المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (1) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (١) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

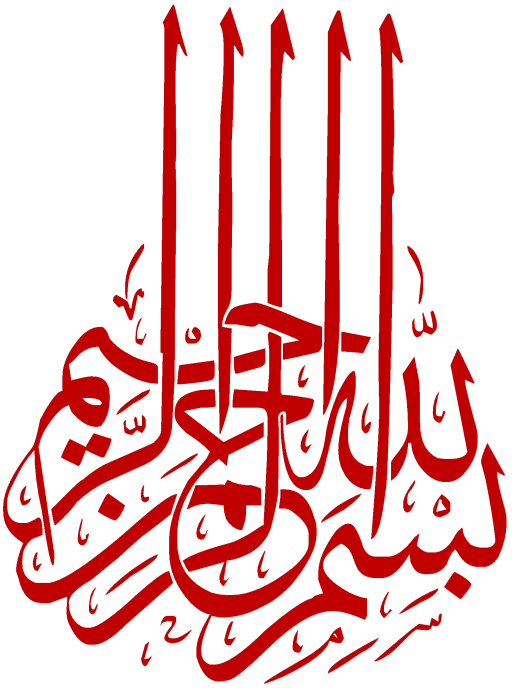
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
-١	القراءات الشاذة التي رجحها ابن جني (ت ٣٩٢هـ) على المتواترة في كتابه «المحتسب» - جمعًا ودراسةً نقديَّةً - أ . د/ حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي» - أ/ وليد أحمد محمود قاروط	١١
-٢	ذكر مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها لعليِّ بن ظهير بن شهاب المصري المعروف بابن الكُفْتيِّ (ت٦٨٩هـ) - تحقيقًا ودراسةً - د / ابتهال بنت حسن عزوز	٩٣
-٣	معالم روايات الأصمعي في القراءات د / خليل بن محمد الطالب	١٥٧
-٤	أثر القراءات في تغيُّر معاني الحروف د / عبد الله بن محمد الأمين بن حسن الشنقيطي	٢٢١
-٥	أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ صالح بن غصون : من كتاب : « ثمر الغصون » - دراسة وصفيَّة - د / منيفة سالم الصاعدي	٢٨٧
-٦	غريب القرآن الكريم عند أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت٢٩١هـ) - دراسة تحليلية في كتاب : « مجالس ثعلب » - د / محمد بن مُرضي الهزيِّل	٣٤٩
-٧	حديث القرآن عن الإبل - دراسة تحليليَّة وصفيَّة - د / فيصل بن معتز بن صالح فارسي	٤٠٥
-٨	أقوال علماء الجرح والتعديل في عبد الحميد بن جعفر المدني، وبيان الراجح من حاله د / هيام بنت محمد بن حماد خنه	٤٥٥
-٩	تخريج الفوائد والفرق بينه وبين تخريج العزو أ . د / عبد الباري بن حماد الأنصاري	٥١٧
-١٠	أحاديث إسحاق بن راشد الجزري الضعيفة عن محمد بن شهاب الزهري - جمعًا ودراسةً - د/ أمينة بنت سعد بن زايد القحطاني	٥٧٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

القراءات الشاذة التي رجحها ابن جني (ت ٣٩٢هـ) على المتواترة في كتابه «المحتسب»

- جمعًا ودراسةً نقديَّةً -

The anomalous readings that Ibn Jinni (d. 392 AH) prepared based on the Mutawatirah in his book «Al-Muhtasab»

- A Collection and critical study -

إعداد:

أ. د/ حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»

أستاذ التفسير وعلوم القرآن، قسم القرآن والدراسات الإسلامية،كلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس، فلسطين

أ/ وليد أحمد محمود قاروط

مدرس التجويد والحفظ، قسم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس، فلسطين

Prepared by:

Prof. Hatem AbdelRahim «Jalal Altamimi»

Teacher of Tafsir and Quran Science Department
of Quran and Islamic Studies
Collage of Quran and Islamic Studies
AlQuds University, Palestine
Email: hatem_tamimi@yahoo.com

Prof : Walid Ahmad Mahmoud Qarout

Teacher of Tajweed and Memorizing
Department of Quran and Islamic Studies
Collage of Quran and Islamic Studies
AlQuds University, Palestine
Email: walid_qarout@yahoo.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/09/26		2024/11/03

نشر البحث
A Research publication
June 2025 - محرَّم ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-213-001

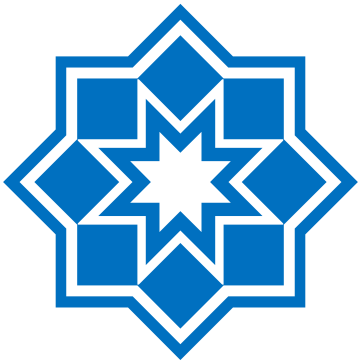

ملخص البحث

يتضمن هذا البحثُ تتبعًا لرأيِ أبي الفتحِ عثمانَ بْنِ جِنِّي (ت ٣٩٢هـ) في القراءات الشاذة من حيث فصاحتها وبلاغتها، من خلال كتابه (المحتسَب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)، مع استقراءٍ للمواضع التي حكم فيها بكون بعض القراءات الشاذة أبلغ من القراءات المتواترة، مع المناقشة لما قاله في تلك المواضع؛ وصولًا إلى الرأيِ الصوابِ في كل موضع من تلك المواضع.

ويهدف هذا البحث إلى الذَّوْدِ عنِ القرآنِ الكريمِ وقراءاتِه المتواترةِ، وإثبات أنَّ القراءاتِ المتواترةَ لا يعلوها في بلاغتها أيُّ شيءٍ سواها. وإثبات أن المقياسَ اللُّغَوِيَّ لا يصلحُ لإثباتِ صحَّةِ قراءةٍ ولا لنفيها.

وقد اتبع الباحثانِ المنهجَ الاستقرائيَّ؛ وذلك باستقراءِ كتاب (المحتسَب)؛ وصولًا إلى إحصاء جميع المواضع التي رجح فيها ابْن جِنِّي القراءات الشاذَّةَ على المتواترة من حيث بلاغتها وفصاحتها. وَاتَّبَعَ الباحثان أيضًا المنهجَ الوصفيَّ؛ وذلك من خلال مناقشة أقوال ابْن جِنِّي وبيان الراجح في المسائل التي ذكرها.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان: أنَّ كتاب (المحتسَب) تضمن (٢١) موضعًا نصَّ فيها ابْن جِنِّي صراحةً على تقديم القراءات الشاذة على المتواترة؛ وذلك بعدة ألفاظ؛ نحو: أبلغ، وأقيس ...إلخ. وأنَّ ابْن جِنِّي ركَّز كثيرًا في ترجيحه للقراءات الشاذة على المتواترة على الأوزان الصرفية، ومعاني زيادات الأفعال، وبخاصة صيغة (فَعَّلَ).

الكلمات المفتاحية: (القراءات، القراءات الشاذة، ابن جِنِّي، المحتسَب، بلاغة).

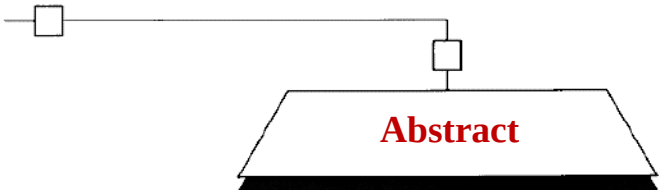

Abstract

This research includes a follow-up of the opinion of Abu al-Fath Uthman ibn Jinni (d. 392 AH) on the Odd Qira'at in terms of their eloquence and rhetoric, through his book (Al-Muhtasab fi Tabyeen Shawajuh Shawadh al-Qira'at wa al-Idah Anha), with an induction of the places where he ruled that some Odd Qira'at are more eloquent than the Mutawatirah ones, with a discussion of what he said in that place; arriving at the correct opinion in each of those places.

This research aims to defend the Holy Quran and its Qira'at Mutawatirah, and to prove that the Qira'at Mutawatirah are not surpassed in their Odd by anything else. It also aims to prove that the linguistic standard is not suitable for proving the correctness of a Qira'ah or for denying it.

The researchers followed the inductive approach by inducting the book (Al-Muhtasab) to reach a list of all the places where Ibn Jinni outweigh the Odd Qira'at over the Qira'at Mutawatirah in terms of their eloquence and clarity. The researchers also followed the descriptive approach by discussing Ibn Jinni's statements and clarifying the most outweigh in the issues he mentioned.

Among the most prominent results reached by the researchers: The book (Al-Muhtasab) included (21) places in which Ibn Jinni explicitly stated the preference of the Odd Qira'at over the Qira'at Mutawatirah; and that was in several words; such as: more eloquent, and more analogous...etc. Ibn Jinni focused greatly in his preference for the Odd Qira'at over the Qira'at Mutawatirah on the morphological weights, and the meanings of the verb additions, especially the form (fa`ala).

Keywords: (Qira'at, Odd Qira'at, Ibn Jinni, Al-Muhtasab, rhetoric).

المقدِّمة

الحمدُ لله الذي أنزلَ القرآنَ وأحْكَمَه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(١)، وعلى آله وصحبه الذين عُنُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، فنالوا أَجْزَلَ الثَّوَابِ وَأَعظَمَهُ.

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أنزل كتابه الخاتم على نبيه الخاتم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال -جَلَّ شأنُهُ- في وصف القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ كتابه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومِنْ حفظه تعالى لهذا الكتاب أنْ قيَّض علماء مخلصين أثباتًا أفذاذًا؛ أحاطوا القرآن بعنايتهم، ومَيَّزُوا ما تَوَاتَرَ من قراءاته ورواياته واشتهرَ واستفاضَ؛ وهي التي تَصِحُّ بها الصلاةُ وسائرُ العباداتِ والقرباتِ، من الشاذِّ والضعيف والموضوع الذي لم يبلغ مبلغ ذلك، وهو الذي لا تَصِحُّ بِهِ الصلاةُ وسائرُ العباداتِ والقرباتِ.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، الحديث رقم (٥٠٢٧).

وخالف في ذلك بعضُ أَهْلِ اللغة؛ فوجدوا في الشواذِّ كثيرًا مما يسعفهم في الاستدلال للعربية: لغةً، وصرفًا، ونحوًا. وكان من هذا الفريقِ العالِمُ اللُّغَوِيُّ الْكَبير أبو الفتح بْنُ جِنِّي (ت ٣٩٢هـ)؛ إذِ انتصر في كتابه (**المحتسَب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**) للقراءات الشاذة، وجعلها في فصاحتها وبلاغتها مساويَةً للمتواترة، بل نصَّ في بعض المواضع على كون الشاذة أبلغ من المتواترة.

فكان حَرِيًّا دراسة موقفه دراسةً علميَّةً منهجيَّةً منصفةً؛ ومناقشة آرائه؛ وصولًا إلى وجه الحقِّ والصواب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

-الرغبةُ في بيانِ الْحُكْمِ الصحيح للقراءات الشاذة؛ من حيثُ بلاغتُها وفصاحتُها.

-الرغبةُ في الانتصار لكتاب الله تعالى في ظلِّ ما يتعرض له من طُعُونٍ وتشكيكٍ؛ وبخاصة ما يكون من ذلك عن طريق القراءات.

-الرغبةُ في الوقوف على الفروق البلاغية بين القراءات المتواترة والقراءات الشاذة.

أسئلة الدراسة:

يُفترض في هذه الدراسة الإجابة عن سؤالٍ رئيسٍ؛ وهو: ما موقف ابن جِنِّي رحمه الله من بلاغة القراءات الشاذة؛ من حَيْثُ تفوُّقُهَا على القراءات المتواترة في البلاغة والفصاحة؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

-ما الموقف العام لابن جِنِّي تجاه القراءات الشاذة من خلال كتابه (المحتسَب)؟

-ما المواضع التي نصَّ ابْن جِنِّي في (المحتسَب) على كونها أبلغ وأفصح من القراءات المتواترة؟

-ما الأسس التي بنى عليها ابنُ جِنِّي ترجيحَاتِهِ للقراءةِ الشاذَّةِ وتقييمها؟

أهداف الدراسة:

-الذَّوْد عن القرآن الكريم وقراءاته المتواترة.

-إثبات أن القراءات المتواترة لا يعلوها في بلاغتها أَيُّ شيءٍ سواها.

-بيان الخطإ في تقديم القراءات الشاذة على المتواترة.

-محاولة الوصول إلى قاعدةٍ ثابتةٍ وحُكْمٍ عِلْمِيٍّ مَنْهَجِيٍّ في الحكم على القراءات الشاذة من حيثُ البلاغةُ والفصاحةُ.

-إثبات أن المقياسَ اللُّغَوِيَّ لا يصلحُ لإثباتِ صحَّةِ قراءةٍ ولا لنفيها.

أهمية الدراسة:

-أنها تتعلق بكتابٍ مِنْ أهمِّ كُتُبِ الْقراءات الشاذَّة ومصادرها؛ وهو كتاب «المحتسَب» لابن جِنِّي رحمه الله.

-أنها تأتي في وقتٍ تتعالى فيه الأصوات؛ انتصارًا للقراءات الشاذة، وإعلاءً من شأنِها؛ من أَجْلِ مساواتها بالمتواترة.

-أنها تتعلق بعلمٍ من أشرف العلوم؛ وهو علم القراءات.

-أنها الأولى -بحسب علم البَاحِثَيْنِ- التي تناولت هذا الموضوع.

حدود الدراسة:

هذا البحث محدودٌ بدراسةِ القراءات الشاذة التي رجحها ابْن جِنِّي على القراءات المتواترة، أو جعلها أبلغَ منها، أو أفصحَ منها؛ من خلال كتابه (**المحتسَب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**). ويشمل ذلك ما ذكره ابْن جِنِّي بلفظ الترجيح أو يقرب منه؛ نحو: أبلغ، وأقيس، وأشهر، وأفصح... إلخ.

الدراسات السابقة:

لا يوجد -بحسب علم الباحِثَيْنِ- دراسةٌ علميَّةٌ تؤصلُ لموضوعِ بلاغةِ القراءاتِ الشاذَّةِ من خلالِ كتاب (المحتسَب) لابْن جِنِّي تأصيلًا علميًّا.

منهجية البحث:

اتبع الباحثان المنهجَ الاستقرائيَّ؛ وذلك باستقراءِ كتاب (المحتسَب)؛ وصولًا إلى

إحصاء جميع المواضع التي رجح فيها ابْن جِنِّي القراءات الشاذَّةَ على المتواترة من حيث بلاغتها وفصاحتها. وَاتَّبَعَ الباحثان أيضًا المنهجَ الوصفيَّ؛ وذلك من خلال مناقشة أقوال ابْن جِنِّي وبيان الراجح في المسائل التي ذكرها.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ؛ على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها استعراض أدبيات البحث.

تمهيد: وفيه تعريف بابن جِنِّي.

المبحث الأول: الموقف العام لابن جِنِّي تجاه القراءات الشاذة.

المبحث الثاني: المواضع التي رجح فيها ابن جِنِّي القراءة الشاذة ومناقشتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المواضع التي رجَّح فيها ابن جِنِّي القراءة الشاذَّة استنادًا إلى علم الصَّرف.

المطلب الثاني: المواضع التي رجَّح فيها ابن جِنِّي القراءة الشاذَّة استنادًا إلى الدلالات البلاغية والمعاني.

المبحث الثالث: الأسس التي بنى ابن جِنِّي عليها ترجيحاته للقراءة الشاذة وتقييمها.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

تمهيد: التعريف بابن جِنِّي[١]

هو عثمان بن جِنِّي الأَزْدِيُّ بالولاء، كان أبوه جِنِّي عبدًا روميًّا مَمْلوكًا لسليمان بن فهد الأزديّ المَوْصِليّ (ت ٤١١هـ).

و(جِنِّي) بإسكان الياء وليس منسوبًا، وإنما هو مُعَرَّب (كِنِّي)[٢]، ومعناها:

---

(١) ترجمته في: المفضل بن محمد التنوخي، "تاريخ العلماء النحويين". تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٢م)، ص: ٢٤-٢٥؛ وأحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١١: ٣١٠-٣١١؛ وعبد الرحمن بن محمد الأنباري، "نزهة الألبَّاء". تحقيق إبراهيم السامرائي، (ط٣، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٨٥م)، ص: ٢٤٤-٢٤٦؛ وياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم الأدباء". تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ٤: ١٥٨٥-١٦٠١؛ وعلي بن يوسف القفطي، "إنباه الرواة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢م)، ٢: ٣٣٥-٣٤٠؛ وأحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان". تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م) ٣: ٢٤٦-٢٤٨؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٧: ١٧-١٩؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق علي شيري، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م)، ١١: ٣٧٩-٣٨١؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "البلغة". (ط١، دمشق: دار سعد الدين للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م)، ص: ١٩٤-١٩٥؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "بغية الوعاة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا: المكتبة العصرية)، ٢: ١٣٢.

(٢) ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٢٤٨؛ ومحمد بن أبي بكر الدماميني، "شرح الدماميني على مغني اللبيب". تحقيق أحمد عزّو عناية، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ)، ١: ٤٩٠.

فاضل(١). كُنْيَتُهُ أبو الفَتْح. وكان أعور(٢). وُلِدَ بالمَوْصِل وقعد للإقراء بها، حتى سافَرَ مع شيخِهِ أبي عليٍّ الفارسيّ (ت ٣٧٧هـ) إلى بغداد، ولازمه أربعين سنةً يتعلَّمُ منه حتى مات، وخلَفه ابن جِنّي، ودرَّس النحو ببغداد بعده.

كان إمامًا من أئمة العربيَّة؛ وبخاصة التصريف، وكان حاذقًا مرجعًا لكلِّ مَنْ خاضَ غِمارَ هذا العلم.

كان يحضر عند المتنبي (ت ٣٥٤هـ) كثيرًا ويناظره في شيء من النحو، وقال فيه المتنبي: "هذا رجل لا يعرف قدره كثير من الناس"(٣). وقال أيضًا: "ابن جِنّي أَعْرَفُ بشعري مني"(٤).

قال أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ): "هو القطب في لِسَان العَرَب وإليه انتهت الرِّياسة فِي الأَدَب"(٥). وقال ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ): "لم يُرَ مثله في توجيه المعاني وشدِّ بيوت القصائد الوثيقةِ المباني"(٦).

أخذ عن: أحمد بن محمد المَوْصِلِيّ الأخفش، وأبي علي الفارسي(٧)، وغيرهما.

---

(١) علي بن هبة الله ابن ماكولا، "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٢: ٥٨٥.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ١٩؛ وابن كثير، "البداية والنهاية"، ١١: ٣٨٠.

(٣) الحموي، "معجم الأدباء"، ٤: ١٥٨٨؛ والسيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ١٣٢.

(٤) الفيروزآبادي، "البلغة"، ص: ١٩٥.

(٥) عبد الملك بن محمد الثعالبي، "يتيمة الدهر". تحقيق محمد مفيد قمحية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١: ١٣٧.

(٦) أحمد بن يحيى العمري، "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار". (ط١، أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ)، ٧: ١١٦.

(٧) السيوطي، "بغية الوعاة"، ١: ٣٨٩.

وأخذ عنه أبو القاسم الثمانيني، وأبو أحمد عبد السلام البصري، وأبو الحسن علي بن عبيد الله السمسمي، وغيرهم(١).

وله تصانيفُ كثيرةٌ؛ منها: «المحتسَب في تبْيين وجوه شَواذِّ القراءات والإيضاح عنها» وهو موضوع هذه الدراسة. وكان شيخُهُ أبو علي الفارسي قد عَمِل كتاب الحُجَّة في القراءات، يَحتَجُّ فيه للقراءات التي سَبَّعَها ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، ثم هَمَّ بأنْ يعمل كتابًا للقراءات الشاذة، إلَّا أنَّ المنِيَّةَ قد عاجلَتْهُ(٢)، فجاء تلميذه ابن جِنِّي ينوب عنه في ذلك.

ومِنْ تصانيفه أيضًا: «الخصائص»، «التمام في شرح شعر الهذليين»، «سر صناعَة الْإِعْرَاب»، «المنصف في شرح تصريف المازني»، «شرح مستغلق أبيات الحماسة»، «شرح الْمَقْصُور والممدود»، «الفسْر في تفسير ديوان المتنبي»، «تفسير معاني ديوان المتنبي»، «اللُّمَع في العربية مختصر التصريف المعروف بالتصريف المُلوكيّ»، «المذكر والمؤنث»، «ذو القَدِّ»، «شرح الفصيح»، «التلقين»، وغيرها كثير(٣).

توفي ابن جِنِّي سنة ٣٩٢هـ في بغداد(٤)، رحمه الله تعالى.

---

(١) كمال الدين الأنباري، "نزهة الألبَّاء"، ص: ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) عثمان بن جِنِّي، "المحتسَب في تبيين وجوه شواذ القراءات". تحقيق علي النجدي وآخرين، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م)، ١: ٣٤.

(٣) ينظر: الحموي، "معجم الأدباء"، ٤: ١٥٩٧-١٦٠٠؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٢٤٧؛ والسيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ١٣٢.

(٤) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١١: ٣١٠؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٢٤٨؛ والحموي، "معجم الأدباء"، ٤: ١٥٨٥.

المبحث الأول: الموقف العامُّ لابن جِنِّي تجاه القراءات الشاذة

اقتضت حكمة الله جل جلاله أن يُنزل القرآن الكريم على سبعةِ أحرفٍ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما(١)؛ تيسيرًا على هذه الأمة المرحومة، وتهوينًا عليهم في قراءة القرآن الكريم، فقرأ المسلمون القرآن الكريم بهذه الأحرف السبعة رَدْحًا من الزمن، ثم ظهر أئمة ثقاتٌ مشهورون اعتَنَوْا بهذه الأحرف وحفظوها وقرؤوا بها وأَقْرَؤوا، حتى استفاضت قراءاتهم واشتهرت في الآفاق، وصارت القراءات تُعزَى إليهم؛ عزوَ عنايةٍ واهتمامٍ، لا عزوَ إيجادٍ واختراعٍ، وظهر القراء العشرة المعروفون الذين أجمعت الأمة على صحة قراءاتهم، واتصالها بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتصالًا ينفي عنها الريبةَ والتهمةَ.

ومن وراء ذلك وُجِدَتْ قراءاتٌ لم تشتَهِرْ، ولم تستَفِضْ في الآفاق، بعضها يُروى بأسانيد آحادية، وبعضها يُروى بأسانيد ضعيفةٍ، وبعضُها لا يُعْرَفُ له سَنَدٌ، واصطُلِحَ على تسمية ذلك كله بـ «القراءات الشاذَّة»، وأصل الشذوذ في اللغة العربية هو الانفراد عن الجماعة، أو عن الجمهور(٢)، وليس من معاني الشُّذُوذِ الطعنُ والتُّهَمةُ مما تحمله الكلمة في هذه الأيام.

وقد استقرَّ رأي العلماء منذ القرنَيْنِ الثاني والثالث الهجريَّيْن على حرمة القراءة

---

(١) ينظر على سبيل المثال: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، الحديث رقم (٤٩٩١)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، الحديث رقم (٨١٨).

(٢) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة (شذذ).

بالشواذِّ، وكون الصلاة تبطل بالقراءة بها(١)، في حين اهتمَّ نفرٌ من أهل اللغة بتلك القراءات ووجدوا فيها شواهدَ لكثيرٍ من مباحث العربية: لغةً، وصرفًا، ونحوًا، ولذا فإنه يصح لديهم الاستشهاد في المباحث اللغويَّة بالقراءات؛ سواءٌ في ذلك المتواترةُ والشاذَّةُ، وسواءٌ أكانت الشاذَّةُ مسندةً أم غير مسندةٍ.

حتى وَصَلَ الأمرُ إلى العالِمِ الكبيرِ، والأستاذِ النِّحْرِيرِ أبي الفتح عثمان بن جِنِّي (ت ٣٩٢هـ)، الإمامِ العلمِ؛ فوضع كتابَهُ الفذَّ التي لم يُسْبَقْ إليه (**المحتسَب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**)، انتصر فيه للقراءات الشاذَّةِ أيَّما انتصارٍ، وأعلى من شأنها وبالغَ في ذلك في مقدمة كتابه قائلًا(٢): "... وضربًا تعدى ذلك، فسماه أَهْلُ زَمَانِنَا شاذًّا؛ أي: خارجًا عن قراءة القراء السبعة الْمُقَدَّمِ ذكرُها، إلا أنه مع خروجه عنها نَازِعٌ بالثِّقَةِ إلى قُرَّائِهِ، محفوفٌ بالروايات من أَمَامِهِ ووراءِهِ، ولعلَّهُ –أو كثيرًا منه– مساوٍ في الفصاحة للمجتمع عليه. نعم، وَرُبَّمَا كان فيه ما تَلْطُفُ صَنْعَتُهُ، وتعنُفُ بغيرِهِ فصاحَتُهُ، وَتَمْطُوهُ قوى أسبابه... ولسنا نقول ذلك فسحًا بخلاف القراء المجتمع في أهل الأمصار على قراءاتهم، أو تسويغًا للعدول عما أقرته الثقات عنهم؛ لكنَّ غرَضَنَا منه أن نُرِي وَجْهَ قُوَّةِ ما يُسَمَّى الآن شاذًّا، وأنه ضاربٌ في صِحَّةِ الروايةِ بِجِرَانِهِ، آخِذٌ من سمت العربية مُهْلَةَ مَيْدَانِهِ؛ لئلا يَرَى مُرِئٌ أَنَّ العُدُولَ عنه إِنَّمَا هو

---

(١) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد". تحقيق سليم محمد عامر ومحمد بشار عواد، (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠١٧م)، ٣: ٣٦٨؛ ومحمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٧٩-٢٨٠؛ ويحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٩٢؛ وحسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٢٩٩.

(٢) ابن جِنِّي، "المحتسَب"، ١: ٣٢-٣٣.

غَضٌّ منه، أو تُهْمَةٌ لَهُ، ومعاذ الله! وكيف يكون هذا والرواية تنميه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وهذا حُكْمٌ عَامٌّ في المعاني والألفاظِ، وأَخْذُهُ هو الأَخْذُ بِهِ، فكيف يَسُوغُ مَعَ ذلك أَنْ ترفضَهُ وتجتنبَهُ".

ففي هذا الكلام الذي ساقه ابن جِنّي في مقدمة كتابه بيانٌ ظاهرٌ لموقفه العامّ مِنَ القراءات الشاذَّةِ. وهذا الكلام مشتملٌ على نقاطٍ عِدَّةٍ، يَحْسُن توضيحُها وبيانُها ومناقشتها:

١-أنَّ تسمية القراءات التي وراء السبعة «شاذَّةٌ» تسمية معروفة متداولة مِنْ قبلِ ابن جِنّي.

٢-بحسب ظاهر كلام ابن جِنّي أنَّ الشاذَّ هو ما وراء السبعة، ويؤخذ من ذلك أنَّ القراءات الثلاث المعروفة؛ وهي: قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف العاشر، هي في عِدَادِ الشواذِّ. فأما أبو جعفر ويعقوب فالأمر فيهما كذلك؛ فقد ضمَّن ابن جِنّي كتابه عدة مواضع عدَّ فيها قراءة أبي جعفر ويعقوبَ من ضمن الشواذِّ، وأما قراءة خلف البزَّار فلم نَظْفَرْ له بذكر في (المحتسَب)، ولعلَّ السبب في ذلك أنَّ خلفًا لم ينفرد بشيءٍ عن القُرَّاء العشرة؛ فهو دومًا موافق لغيره، وبخاصَّةٍ الكوفيون؛ قال ابنُ الجزريّ رحمه الله: قراءةُ خلفٍ لا تخرج عن قراءةِ أحدٍ من السبعة؛ بلْ ولا عن قراءة الكوفيين في حرفٍ(١).

٣-أنَّ رأي الأغلبية من علماء ذلك الزمان هو اجتناب القراءات الشاذة، وترك الأخذ بها.

٤-يُلْحَظ من كلمات ابن جِنّي عدم رضاه عن تسمية الشواذِّ بهذا الاسم؛

(١) محمد بن محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي محمد الضباع، (القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى)، ١: ٤٥.

وذلك من خلال قوله: "ما يسمى"؛ وكأنه ليس مُقِرًّا بتلك التسميَةِ.

٥-أنَّ ابن جِنّي قام مدافعًا ومنتصرًا للقراءات الشاذة؛ من أجل إثباتِ بلاغتها وفصاحتها، وأنها لا تقل عن القراءات السبع في ذلك؛ بل هي مساوية لها، هذا ما قاله في مقدمة كتابه، وأما في الأمثلة التطبيقية فقد خطا خطوةً أبعد من هذا؛ وصرَّح بكون عددٍ كبير من القراءات الشاذة أبلغ من المتواترة.

٦-زعم ابن جِنّي أنَّ الشواذَّ مروية متصلة الإسناد برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أمرٌ يحتاج إلى ضبطٍ وتقييدٍ؛ إذِ الشواذُّ ليست كلها على درجةٍ واحدةٍ في هذا المقام: فمنها المروي بأسانيدَ آحاديّةٍ؛ ومنها ما يُروى بأسانيدَ ضعيفةٍ لا تقوم بها حُجَّةٌ، ومنها ما ليس له سَنَدٌ يُرْوَى؛ ولأجل هذا يُحَالُ في عَزْوِهِا إلى مجهولٍ أو مبهمٍ؛ فيقال: "قرئ"، أو "قَرَأَ بعضُهم". وعليه فإنَّ الحكم الذي أطلقه ابن جِنّي في قوله: "محفوفٌ بالرِّوَايَاتِ من أمامِهِ ووراءِهِ"، وفي قوله: "والرِّوَايَةُ تَنْمِيهِ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١)؛ غيرُ دقيقٍ؛ إذْ إنَّ كثيرًا جدًّا من الشواذِّ المبثوثة في كتب القراءات الشاذة(٢)، وفي كتب التفسير(٣)، تفتقر إلى هذا الشرط.

٧-فَرَّعَ ابن جِنّي عن النقطة السابقة نقطةً أشدَّ خطورة منها؛ وهي: وجوب الأخذ بالشواذِّ؛ ودليله في ذلك أنَّ الروايات تنميها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأخذ بالمروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾؛ فينتج عن ذلك: وجوبُ الأخذِ بالقراءات الشاذَّةِ. وقد بيَّنَّا في النقطة السابقة بطلان المقدمة التي بنى عليها دليله، فإذا بطلت المقدمة بطل ما بُنِيَ عليها.

---

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ٣٣.

(٢) نحو كتاب (المختصر) لابن خالويه، وكتاب الكرماني، و(المغني) للنوزاوازي.

(٣) كتفسير (الكشف والبيان) للثعلبي، و(الكشاف) للزمخشري، و(البحر المحيط) لأبي حيان.

٨-قول ابن جِنّي في وصف الشواذّ: "... وأنه ضاربٌ في صِحَّةِ الروايةِ بِجِرانِهِ" مبالغةٌ غير محمودةٍ، ووضعٌ للأمور في غير نصابها؛ إذْ إن أئمة القراءةِ حينما أخذوا بالسبعة أو العشرة كانوا على أتمّ العلمِ والدرايةِ والأسانيد والرواية بما صَحَّتْ روايته من القراءات مما لم تَصِحَّ به؛ وهو الشاذُّ، فكيف يجوز بعد هذا التدقيقِ العميق، والحُكْمِ الوثيق من الأئمة أهل الصنعة أنْ يقال: إنَّ الشواذَّ صحيحةُ الروايةِ! وليْتَ ابن جِنّي إذْ قال ما قال اقتصر على وصفها بالصحة؛ بل جعلها ضاربةً بِجِرَانِهَا في صِحَّةِ الرواية!!

٩-لو سُلِّمَ لابن جِنّي ما أرادَه من التسوية بين المتواتر والشاذّ؛ في كونهما مرويَّيْن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكونهما متساويين في الفصاحة والبلاغة لَبَطَلَ بهذا فِعْلُ عثمان رضي الله عنه، وعمل الأئمة من بَعْدِهِ؛ فيما يزيد عن ثلاثة قرونٍ من الزمان؛ إذْ فِعْلُ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعمل أئمة القراءة يتلخَّصُ في اعتماد ما تواترت به الرواية واشتهر واستفاض في الآفاق، مع موافقته العربية، وكونه موافقًا في رسمه لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا. فلو سُلِّمَ لابن جِنّي ذلك لعادت قضيةُ الأحرفِ والقراءاتِ إلى المربَّعِ الأوَّلِ؛ الذي نشأت فيه الفتنة؛ حتى كاد بعضُ المسلمين يُكَفِّر بعضًا، فاستلزمَ ذلك الأمر وَأْدَ الفتنةِ وتطويقَهَا؛ ففَعَلَ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما فَعَلَ؛ من نسخِ المصاحف الستة المعروفةِ وحرقِ ما سواها، وسار عليه الأئمة من بعده فاعتمدوا ما تواتر من الروايات واشتهر، وتركوا ما سِوَاهُ، وهو الذي يريد ابن جِنّي نَفْخَ الرُّوحِ فيه وإحياءَهُ مِن جَدِيدٍ.

١٠-لَمْ يتطرق ابن جِنّي إلى الشرط الذي أجمع عليه القُرَّاء، وأيَّدَهم فيه حُذَّاقُ النحويين؛ كقطرب (ت ٢٠٦هـ)، والفراء (ت ٢٠٧هـ)، وابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ)؛ وهو «موافقة الرسم»، ومن ثَمَّ يُرَى في (المحتسَب) وفي غيره من كتب القراءات الشواذّ الكمُّ الكبيرُ من القراءات المخالفة للرسم مخالفةً فاحشةً.

١١-بقي الشرط الثالث من شروط القراءة المقبولة؛ وهو موافقة اللغة العربية

بوجهٍ فصيحٍ أو أفصحَ(١)، وكلام ابن جِنّي رحمه الله صريحٌ أو كالصريحِ في أنَّ القراءات الشاذَّة تُسَاوِي القراءات المتواترة في فصاحتها وسموّ بلاغتها، أيْ أنَّ كونها كذلك شَاهِدُ صدقٍ على كونها قرآنًا مُنَزَّلًا من عند الله، ومن ثَمَّ سعى ابن جِنّي رحمه الله جاهدًا في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه (المحتسَب) إلى إثبات هذا الأمر؛ بل صرَّح بأكثر مما صرَّح به هنا في مقدمة الكتاب؛ إذْ صَرَّحَ في نحو (٢١) موضعًا بأنَّ القراءةَ الشاذة أبلغُ من المتواترة. ولن نستعجلَ الحكمَ على هذه النقطة؛ بل نترك الحُكْمَ عليها من خلال مناقشة الأمثلة التي أوردها في كتابه؛ فيكون الْحُكْمُ عَلَيْهَا لَاحِقًا لا سابقًا؛ كما تقتضيه قواعدُ البحثِ العِلْمِيّ.

١٢-يُفهَم من قول ابْن جِنّي: "ولعلَّهُ [أي الشاذُّ] أو كثيرًا منه مساوٍ في الفصاحة للمجتمع عليه. نعم، وربما كان فيه ما تلطُفُ صنعتُه، وتعنُف بغيره فصاحتُه، وتَمْطُوه قوى أسبابِهِ، وتَرْسُو به قَدَمُ إعرابِهِ"(٢)، يُفهَم من هذا أنَّ بلاغةَ القراءاتِ الشاذَّةِ هي دليلٌ آخرُ على صِحَّةِ تلك القراءات. والذي يقتضيه التحقيقُ، والنظر الدقيقُ أنَّ هذا الكلامَ هَادِمٌ للقراءات الشاذة بقدر ما هو خَادِمٌ لها؛ بيان ذلك أنَّ هذا الدليلَ نفسَه يَصْلُحُ لردِّ القراءاتِ الشاذَّةِ؛ فَنَحْكُمُ على القراءةِ غيرِ البليغةِ بأنَّها ليست من القراءات. والحقُّ أنَّ البلاغة واللغة لا تستقلان بتصحيح قراءةٍ ولا بتضعيفها؛ بل الأمر على ما أجمعت عليه الأمَّةُ؛ أنَّه لا بُدَّ للقراءة من اجتماع الشروط الثلاثة: تواترها، وموافقة الرسم، وموافقة العربية. فالاقتصار على شرط اللغة وحدَه غيرُ معتبر.

١٣-يُعْلَمُ بيقين أنَّ الحُكْمَ الذي أطلقه ابْن جِنّي في مقدمة كتابه لا ينطبق على جميع القراءات الشاذَّة؛ إذْ ضَعَّفَ هو نفسه طائفةً غير قليلةٍ من الشواذِّ في ثنايا

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٩.

(٢) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ٣٢.

كتابه، وفي هذا أوضح الدلالة أنَّ الحكم المذكور لو سُلِّمَ جدلًا فإنه لا يشمل جميع القراءات الشاذة كما تَوَهَّمَهُ بعض الباحثين والكاتبين الذين انتصروا للقراءات الشاذَّة بعمومها وَأَعْلَوْا من شأنها؛ مُتَّخِذين كلامَ ابنِ جِنِّي –على الرغم من كل ما فيه– أساسًا مُسَلَّمًا عامًّا مطلَقًا.

وسامَحَ اللهُ الإمامَ أبا الفتحِ، وعفا الله عنه، وله الأجرُ –إنْ شاء اللهُ– بما نَوَى وَقَصَدَ. والله لا يضيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

المبحث الثاني: المواضع التي رجح فيها ابن جِنِّي القراءة الشاذة ومناقشتها

يختص هذا المبحث بجمع المواضع التي رَجَّحَ فيها ابن جِنِّي رحمه الله القراءة الشاذة على المتواترة في كتابه المحتسَب، ومناقشتها مناقشة علمية. والكلام في كون القراءة أقوى وأبلغ مع ذكر أدلة ذلك، دون الخوض في تواتر القراءة وشذوذها.

المطلب الأول: المواضع التي رجَّح فيها ابن جِنِّي القراءة الشاذَّة استنادًا إلى علم الصَّرف

اعتمد ابْن جِنِّي في مواضع عديدة من كتابه (المحتسَب) على علم الصرف، ومعاني الزيادات في الأفعال المزيدة، وفي الفروع الآتية تفصيلٌ وبيانٌ لاستدلال ابْن جِنِّي لأبلغيَّة القراءات الشاذة على المتواترة استنادًا إلى علم الصرف.

الفرع الأول: ترجيح ابْن جِنِّي القراءة الشاذة استنادًا إلى صيغة (فَعَّل).

١–قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]. قُرِئَ (أُوَفِّ) مُشَدَّدَةً.

قال ابن جِنِّي: "ينبغي –والله أعلم– أن يَكون قُرِئ بذلك؛ لأنَّ «فَعَّلْت» أبلغ من «أَفْعَلْت»؛ فيكون على أوفُوا بعهدي أبالغ في توفيتكم؛ كأنه ضمان منه سبحانه أن يعطي الكثير عن القليل، فيكون ذلك كقوله سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهو

كثير"(١).

بنى ابن جِنّي رحمه الله كلامه على المعنى الغالب في صيغة (فَعَّلَ)، وهو التكثير(٢)، ورجَّح هذه القراءة على المتواترة؛ لأنَّ فيها إشارةً إلى عظيمِ كرمِ الله تعالى وإحسانِه ومزيدِ امتنانِه(٣).

المناقشة والترجيح:

١ – لم يكتفِ ابْنُ جِنّي بترجيح القراءة الشاذَّةِ على القراءةِ المتواترةِ التي أجمع عليها القرَّاءُ العشرةُ؛ بل رَتَّبَ على ذلك أنَّ بلاغة قراءة (**أُوَفِّ**) دليلٌ على أنَّ هذه القراءة ينبغي أنْ تكونَ قَدْ قُرئ بها، وهذا استنتاجٌ خطيرٌ في غاية الخطورة، وقد سبق الردُّ العامُّ على ذلك في المبحث الأول من هذه الدراسة. وأما الردُّ الخاصُّ فهو في النقاط الآتية.

٢ – أنَّ كون (**أُوَفِّ**) للتكثير هو مجرَّد احتمالٍ؛ ومن المحتمل أيضًا أنْ يكونَ بمعنى المجَرَّد(٤)، وبوجود هذين الاحتمالَيْن وغيرِهما فأقصى ما يُسْتَدَلُّ به هو

---

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ٨١.

(٢) محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٥م)، ١: ٩٢؛ ويعيش بن علي بن يعيش، "شرح المفصل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ٤: ٤٣٩.

(٣) محمود بن عبد الله الآلوسي، "روح المعاني". تحقيق علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٤٥.

(٤) الرضي الأستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ١: ٩٤؛ وأحمد بن محمد النحاس، "إعراب القرآن". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٤٩؛ وأحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق أبي محمد بن عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م)، ١: ١٨٦؛ وعبد الحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز". =

الاستئناسُ بمعنى التكثير. أمَّا ترجيحُ معنىً محتملٍ فضلًا عن كونه مِنْ قراءة شاذَّةٍ على قراءةٍ متواترةٍ، فيقال فيه: الدليلُ إذا تطرق إليه الاحتمالُ، بطل به الاستدلالُ.

٣- أنَّ السياق جاء في مَعرِض ذكرِ مقابلة الإيفاء بالإيفاء، وليس مكانه ذكر الزيادة كما في الآيات الأخرى، وليس مقامه التَّطْميع، وبخاصة أنه جاء بعدها ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾.

٤- أنَّ ابن جِنِّي رحمه الله أغفَلَ بابًا عظيمًا مُطَّردًا في البلاغة، وسيظهر ذلك في عدد من المواضع التي رجَّح فيها القراءة الشاذة؛ وهو باب المشاكلة(١). فلو سُلِّمَ بأنَّ (أُوفِ) هنا بمعنى التكثير، وسَلِمَ مِنَ الرُّدود السابقة، فإنَّ المشاكلةَ أسلوبٌ بلاغيٌّ وَرَدَ في كثيرٍ من الآيات الكريمة؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]؛ فلم يكن الجواب: أبالغُ في ذكركم أو ما في معناه؛ فإنَّ البلاغَةَ هنا في المشاكلة. وأمَّا إذا لم يكن الكلام مبنيًّا على المشاكلة فَيُذْكَرُ المعنى الزائدُ؛ كما في الحديث القدسي: «وإنْ ذكرني في ملإٍ ذكرتُهُ في ملإٍ خيرٍ منه»(٢). فقوله تعالى في الآية الكريمة هنا: ﴿أُوفِ﴾ بالتخفيف، أبلغُ من التشديدِ. والله تعالى أعلم.

=

تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٣٤؛ ومحمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٨٣-٢٨٤.

(١) وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقديرًا. ينظر: محمد بن سعد الدين الخطيب القزويني، "الإيضاح في علوم البلاغة". (ط٤، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٩٩٨م)، ص: ٣٢٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى.

٢-قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. قُرِئَ (يُرَؤُّون الناس).

قال ابن جِنّي: "معناه يُبَصِّرون الناسَ، ويَحْمِلُونهم على أنْ يروهم يفعلون ما يتعاطونه، وهي أقوى معنى من «يراؤون» بالمد على يُفَاعِلون؛ لأنَّ معنى يراؤونهم: يَتَعَرَّضُون لِأَنْ يروهم، و «يرؤُّونهم» يحملونَهم على أن يَرَوْهُمْ"(١).

وقال في موضع آخر: "يُرَؤُّون الناسَ: أيْ يُكْرِهونَهم على أنْ يَرَوْهُمْ على ما يَتَجَمَّلُون به، ويراؤون: يتصنعون لذلك فربما تَمَّ لهم"(٢).

ذكر رحمه الله أنَّ ﴿يُرَآءُونَ﴾ معناها: يتعَرَّضون لِأَنْ يراهم الناس، ولعله بذلك يرجِّح أنَّ ﴿يُرَآءُونَ﴾ هنا بمعنى المجرَّد. وجاءت قراءة (يُرَؤُّون) بمعنىً زائدٍ؛ وهو التكثير؛ فكان الناتج: أنَّ الأُولى تَعَرُّضٌ مُجَرَّدٌ دون تأكيده؛ فقد يراهم الناس وقد لا يرونهم. وأنَّ الثانية تَعَرُّضٌ كثيرٌ مستمرٌّ؛ به تتأكد رؤية الناس لهم. فسعيُهُم الحثيثُ لرؤية الناس لهم وإجبارُهم على رؤيتهم، يكشف عن نفسيَّة المنافقين، وهذا يجعل هذه القراءة أقوى. ووافقه في هذا ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)(٣) رحمهم الله.

المناقشة والترجيح:

١- ما قيل في الآية التي قبلها من احتمال كون (يرؤُّون) بمعنى المجرد، فإذا تطرَّقَ إليه الاحتمالُ بَطَلَ الاستدلالُ.

٢- بنى ابْن جِنّي كلامَهُ على أنَّ ﴿يُرَآءُونَ﴾ بمعنى المجرَّد، وقد ذَكَرَ عددٌ من

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ٢٠٢.

(٢) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ٢٠٧.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ١٢٧.

المفسرين أنَّ ﴿يُرَآءُونَ﴾ على أصل المفاعلة؛ وهي تفيد المشاركة(١).

٣ – نصَّ الفرَّاء (ت ٢٠٧هـ) على أنَّ ﴿يُرَآءُونَ﴾ لغةُ أهلِ الحجازِ، وأنَّ (يُرَؤُّونَ) لغةُ تَمِيمٍ، وأَسَدٍ، وعامَّةِ قَيْسٍ(٢). فهما لغتان بمعنىً واحدٍ؛ وليست إحداهما بأبلغَ من الأخرى.

٤– صيغةُ (فاعَلَ) قد تأتي للتكثير(٣)، وقد ذكر المفسرون احتمال ذلك في هذه الآية(٤)، فترجيحُ قراءةٍ على أخرى يلزم منه الإتيان بمعنىً زائد عليها، وهذه القراءة لم تأتِ بجديدٍ على هذا الاحتمال.

٥– إنَّ سياق الآية الكريمة في ذمِّ المنافقين وذكرِ صفاتهم، فسواء رآهم الناس أَوْ لم يروهم، فقد خرجوا للطاعة يريدون رؤية الناس لهم، وبهذا فُضِحوا وظهر ما في

---

(١) محمد بن عمر الفخر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١١: ٢٤٩؛ وعبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٠٤؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ١٠٩؛ وأحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم)، ٤: ١٢٦.

(٢) يحيى بن زياد الفراء، "كتاب فيه لغات القرآن". تصحيح جابر بن عبد الله السريع، (١٤٣٥هـ)، ص: ٣٧.

(٣) الفراء، "معاني القرآن". تحقيق محمد علي النجار وآخرين، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ١: ٤٦٢؛ والأستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ١: ٩٩.

(٤) محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٥٨٠؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٤: ١٢٦؛ ومحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٥: ٢٤٠.

قلوبهم، ولا يُلتفَتُ بعدها إلى ثبوت رؤية الناس لهم.

٦- إنَّ القصد من فعل المنافقين ليس فقط حَمْل الناس على رؤيتهم في أثناء الطاعة؛ بل يتعدَّى ذلك إلى طمعهم في الثناء عليهم والتعظيم لهم، وهذا لا يكون إلا بالمفاعلة على قراءة الجماعة (يراؤون).

وقد ذكر السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) رادًّا على ابن عطية في جعله (يُرَؤُّونَ) أبلغ من ﴿يُرَآءُونَ﴾: "وهذا منه ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ المفاعلة إنْ كانت على بابها فهي أبلغُ...، وإنْ كانت بمعنى التفعيل فهي وافيةٌ بالمعنى الذي أراده، وكأنه لم يعرف أنَّ المفاعلة قد تجيء بمعنى التفعيل"(١).

٧- ما قيل في الآية التي قبلها في المشاكلة، فقد سُبِقَت ﴿يُرَآءُونَ﴾ بكلمتَيْن من المفاعلة: (يخادِعُون)، و (خادِعُهم)، فجاءت (يراؤون) للمشاكلة، وإذا ثبت قول الله تعالى (يخادعون) مع أن الله تعالى لا يُخدَع، ولا يقع منه الخَدْع؛ فصِير إلى التأويل، فمن باب أولى أن تثبت (يراؤون) وهي لا تحتاج تأويلًا؛ إبقاءً للمشاكلة.

٣-قال تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥]، قُرِئَ: (فوسَّطْن به)، مُشَدَّدَةً.

قال ابن جِنّي بعد أنْ وَجَّهَ قراءة (فأَثَّرْنَ به نقعًا) بالتشديد: "أيْ: أَثَّرْنَ باليد نقعًا، ووسَّطْنَ بالعَدْوِ جَمْعًا. وأضمر المصدر لدلالة اسم الفاعل عليه... فأما «وسَّطْنَ»، بالتشديد فعلى معنى مَيَّزْنَ به جَمْعًا، أيْ: جَعَلْنَه شطرَيْن: قسمَيْن: شقَّيْن. ومعنى وَسَطْنَهُ: صِرْنَ في وسطه، وإنْ كان المعنيان متلاقيَيْن، فإنَّ الطريقَيْن مختلفان؛ ومعنى «وسَطْن»، خفيفةً كمعنى توسَّط... و «وسَّطْنَهُ» مُشَدَّدَةً أقوى معنىً من «وسَطْنَهُ» مخففًا؛ لِمَا مع التشديد من معنى التكثير والتكرير"(٢).

(١) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٤: ١٢٦-١٢٧.

(٢) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ٣٧٠-٣٧١.

كالآيتين السابقتين، بنى ابن جِنّي كلامَه على معنى التكثير في صيغة (فَعَّلَ)؛ فقراءة (وَسَطْنَ) بالتخفيف ليس فيها معنى زيادة، فمعناها: صِرْنَ في وسط الجمع. أمَّا قراءة التشديد ففيها معنى التكثير، وكون التوسيط لا معنى للتكثير فيه، تحوَّل معنى التكثير إلى تأثيره بالجمع، أيْ: "دَخَلْنَ في وسط جمع من الأعداء، ففرَّقْنَهُ وشَتَّتْنَهُ"(١)؛ فالتَّوسيط: جَعْلُ الشيء في الوسط، وقَطْعُ الشيء نصفَيْن(٢). فكان هذا المعنى فيه شِدَّة تأثير في العَدُوّ؛ مِمَّا رَجَّحَهُ على قراءة التخفيف التي لا زيادة في المعنى فيها.

المناقشة والترجيح:

١-إنَّ أكثر المفسرين ذكروا أن (وسَّطْنَ) هنا إما أن تكون مع (وسَطْنَ) بمعنىً واحدٍ(٣)، أو أنَّ التشديد فيها للتعدية(٤). فيبطل الاستدلال بالتكثير على ترجيح القراءة الشاذة.

٢-إنَّ معنى ﴿جَمْعًا﴾ في هذه الآية فيه خلافٌ معروفٌ بين المفسرين؛ فمن

---

(١) محمد جمال الدين محمد القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٩: ٥٢٩.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ص: ٣٣٨.

(٣) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٢٤: ٥٦٤؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٠: ٢٧٠-٢٧٠؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ١٠: ٥٢٩.

(٤) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٧٨٧؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٢: ٢٦١؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ١١: ٨٩.

معانيها المشهورة: مزدلفة؛ لاجتماع الحاجّ بها(١). وعلى هذا الاحتمال لا معنى للتكثير.

٣-إنَّ المشاكلة بين القراءتَيْن الشاذَّتَيْن غيرُ تامَّةٍ؛ إذْ إنَّ التشديد في (فأثَّرْنَ) ليس فيه معنى التكثير، حتى في قول ابن جِنّي نفسه؛ فقد قال فيها: "وليس (أثَّرْنَ) مِنْ لفظِ أَثَرْنَ خفيفة... "(٢). إذا ثَبَتَ ذلك، فإما أنْ يكون بناءُ الكلمتين واحدًا، ومعنى الزيادة مختلفًا، وهذا نقصٌ، وإما أنْ يكون (فوسَّطْنَ) للتعدية مثل (فأثَّرْنَ) فيسقط الاستدلال بالتكثير على ترجيح القراءة الشاذة.

٤-إنَّ قراءة (فأثَّرْن) ليست أقوى من التخفيف، حتى في قول ابن جِنّي نفسِهِ، فتترجَّحُ بالتواتر إنْ لم يُلْتَفَتْ إلى المناقشة اللغوية في ترجيح القراءة المتواترة. إذا ثَبَتَ ذلك فتترجَّحُ قراءة الجماعة: ﴿فَوَسَطْنَ﴾؛ للمشاكلة مع القراءة المتواترة (أثَرْنَ) المخففة.

٥-إنَّ المعنى الذي يريده ابن جِنّي (وهو قوة تأثير الخيل في تشتيت صفوف العدو) لعله غيرُ مقصودٍ هنا؛ فالتنوين في ﴿جَمْعًا﴾ للتعظيم، والمعنى أنَّ الخيل تصير في وسط جُموع الأعداء العظيمة، بشجاعةٍ وثباتٍ لا نظيرَ لهما، دون أن تَهاب جموع الأعداء، وقد كانت العرب تضرب الأمثال لذلك.

الفرع الثاني: ترجيح ابن جِنّي القراءة الشاذة استنادًا إلى معاني الزيادات سوى (فعَّل).

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قُرِئَ: (ولا تَنَاسَوُا الفضل بينكم).

---

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٥٦٥؛ والفخر الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٢: ٢٥٨؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ١٠: ٥٢٩.

(٢) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ٣٧٠.

قال ابن جِنّي: "الفرق بين «تَنْسَوْا» و «تَنَاسَوْا» أنَّ «تَنْسَوْا» نَهْيٌ عن النسيان على الإطلاق: أُنْسُوه، أو تَنَاسَوْه. فأمَّا «تناسَوْا» فإنه نَهْيٌ عن فعلهم الذي اختاروه، كقولك: قد تَغافَلَ وتَصَامَّ وتَناسى: إذا أظهره من فعله وتعاطاه وتظاهر به... فإن قيل: ومن ذا الذي يتظاهر بنسيان الفضل؟ قيل: معناه -والله أعلم- إنكم إذا استكثرتم من هجر الفضل وتثاقلتم عنه صرتم كأنكم متعاطُون لتركه، متظاهِرون بنسيانه... ويحسِّن هذه القراءةَ: أنَّكَ إنَّما تَنْهَى الإنسان عن فعله هو، والتَّنَاسي مِنْ فعله، فأما النسيان فظاهره أنه من فِعْلِ غيرِه به، فكأنه أُنْسِي فَنَسِي. قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣]. وزاد في حُسنه شيءٌ آخرُ؛ وهو أن المأمورَ هنا جماعة، و «تفاعَلَ» لائق بالجماعة؛ كتقاطعوا وتواصلوا وتقاربوا وتباعدوا. فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] فلاقَ به فعل «نَسِيَ»؛ لأنَّ المأمور هنا واحدٌ... "(١).

ترجيح ابن جِنّي للقراءة الشاذة (ولا تناسَوا) على المتواترة ﴿وَلَا تَنسَوُاْ﴾ مبنيٌّ على ثلاثة أُسس؛ الأول: أنَّ (تناسَوا) فيه تعمُّد للنسيان؛ على اعتبار أنَّ (تفاعل) هنا للتظاهر(٢)، و﴿تَنسَوُاْ﴾ قد يكون متعمَّدًا أو غير متعمَّد. الثاني: وهو مبني على الأول، وهو أنَّ المحاسبة تكون على ما وقع اختيارًا لا إكراهًا، وهذا لا يكون إلا على قراءة (تناسوا). الثالث: أنَّ المخاطبين جماعة، وصيغة (تَفاعَل) تليق بالجماعة أكثر من المجرد ﴿تَنسَوُاْ﴾.

المناقشة والترجيح:

١-أطال ابن جِنّي الكلامَ في هذه النقطة؛ من أجلِ تحسين القراءةِ الشاذةِ

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ١٢٨.

(٢) ابن يعيش، "شرح المفصل"، ٤: ٤٣٨؛ والرضي الأستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ١: ١٠٢.

(تناسَوا)، وكان الأخصرَ والأوضحَ أن يحمل النسيان على المعنى الظاهر منه؛ وهو الترك(١). فيستقيم الكلام من دون ذلك التطويل.

٢-من الأمور المسلَّمة أنَّ نَفْيَ الأعمِّ يستلزم نَفْيَ الأخصِّ، ولا عكس. والأعمُّ في هذه الآية هو قراءة ﴿تَنسَوْاْ﴾؛ إذْ هي من الفعل الثلاثي «نَسِيَ»، والخاصُّ هو قراءة (تناسَوا)، ومن الظاهر البيِّنِ أنَّ البلاغةَ في الآيةِ الكريمة تقتضي نَفْيَ الأمرين معًا؛ لكيْ يشمل النهيُ كلَّ طريق يؤدي إلى النسيان؛ كإهمال الفضل، وكالغضب والمكايدة اللَّذَيْن يُنسِيان الإباء وإرادةَ التفَضُّل(٢).

٣-قراءة ﴿تَنسَوْاْ﴾ فيها من لطائف الإشارات ما لا يوجد في قراءة (تناسوا)؛ ومن ذلك: أنَّ التَّناسِيَ نَهْيٌ عن فعلٍ واحدٍ، والنسيانُ نهيٌ عن أمرين، وهو ما ذكره ابن جِنّي في بداية كلامه. فإذا أعطى الزوجُ نصف المهر قبل مسيس زوجِه، يُخاطَبُ بأنْ يُنشِئَ التفضُّلَ ويُكمِلَ النصف الآخر، وإنْ كان بعد أنْ أعطاها المهرَ كاملًا، فيخاطَب بأنْ يُكْمِلَ التفضُّل ولا يُطالِبَ بالنصف الذي هو من حقه(٣).

٤-قراءة (تناسَوْا) تحتمل معنى المشاركة، وهو ما ذكره بعض المفسرين(٤). وإذا حُمِلَتِ الآيةُ على هذا كان المعنى ركيكًا؛ إذْ يصير المعنى أنْ لا يتناسى كلٌّ من الرجال والنساء الفضلَ بينهما إذا صدر التناسي عن الطرف الآخر. وهو معنىً ضعيفٌ لا يتناسب مع سموِّ البلاغة القرآنية؛ والذي يليق بجزالة النظم الجليل أنْ لا ينسى كلٌّ من

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (نسي).

(٢) محمد بن أحمد أبو زهرة، "زهرة التفاسير". (القاهرة: دار الفكر العربي)، ٢: ٨٣٣.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٥: ١٦٤؛ ومحمد بن محمد ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة". تحقيق جلال الأسيوطي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ١: ٢٩١.

(٤) أحمد بن عمار المهدوي، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، ١: ٥٤٦؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٤٩٨.

الرجال والنساء فضل الآخر مطلقًا؛ سواءٌ تناسى الآخرُ أو لم يتناسَ، وهو عين ما تُفِيدُهُ قراءة ﴿تَنسَوُاْ﴾، فلْيُتَدَبَّرْ.

٥-في كلام ابن جِنّي تدافعٌ لا يخفى؛ إذْ جَعَلَ قراءة (تناسوا)؛ وهي على صيغة «تَفاعَل» تليق بالجماعة أكثر من قراءة ﴿تَنسَوُاْ﴾، وهي على صيغة «فَعَلَ» المجرد. وهذا الكلامُ إنَّما يصِحُّ في المفاعلة التي هي للمشاركة. غير أن ابْن جِنّي اختارَ فيها معنى التظاهر، وهو معنىً لا تكون فيه صيغة (تَفَاعَل) للجماعة، ومِمَّا وَرَدَ في القرآنِ الكريمِ من ذلك القبيل: (تعالى)، (يتوارى)، (تعاطى)، (تتمارى)، (تبارك)، وغيرها كثير.

والخلاصة من كل ما تقدم أنَّ القراءة المتواترة ﴿تَنسَوُاْ﴾ هي التي أصابت مفصل البلاغة.

٢-قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]، قُرِئَ: (غير مُتَجَنِّفٍ لإثم)، بغير ألف.

قال ابن جِنّي: "كأنَّ «مُتَجَنِّفًا» أبلغُ وأقوى معنى من «مُتَجَانِف»؛ وذلك لتشديد العين، وموضوعُهَا لقوةِ المعنى بها؛ نحو «تَصَوَّنَ» وهو أبلغ من «تَصَاوَنَ»؛ لأنَّ «تَصَوَّنَ» أَوْغَلُ في ذلك، فصَحَّ له وعُرِفَ به، وأما «تَصَاوَنَ» فكأنه أَظْهَرَ من ذلك وقد يكون عليه، وكثيرًا ما لا يكون عليه... فصار «مُتَجَنِّف» بمعنى مُتَمَيِّل ومُتَثَنٍّ، و «مُتَجَانِف» كَمُتَمَايِل، ومُتَأَوِّد أبلغ من مُتَآوِد، وعليه قراءة عبد الله بن أبي إسحاق والأشهب العقيلي: «يرؤُون الناس»... "(١).

كلامه رحمه الله هنا ككلامه في (يُرَؤُّون)، وقد صرَّح هو بذلك في نهاية كلامه. والجَنَفُ: الميل(٢). وخلاصة كلامه حول قراءة (مُتَجَنِّفٍ): أنَّ المضطرَّ لأكل الميتة

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ٢٠٧.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٥٣٥؛ والزمخشري، "الكشاف"، ١: ٦٠٥.

والمذكورات معها، إنْ فعلَ ذلك غير واقعٍ في الحرام فَإِنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ. وبالمفهوم: إنْ فعل ذلكَ يتقصَّد الحرام فقد وقع في الإثم، وإنْ كان في مخمصة. والوقوع في الحرام مأخوذ من صيغة (تَفَعَّلَ) بمعنى التكثير(١). أما على قراءة ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ فإنَّه لا يفيد الوقوعَ في الحرام؛ بل مجرد القرب منه، وقد يقع فيه وقد لا يقع. فكأنَّ المفهوم: أنَّه واقع في الإثم وإنْ لم يفعل حرامًا. قال ابن عطية مؤيدًا له: "... ألا ترى إذا قلت تمايل الغصن فإن ذلك يقتضي تأوُّدًا، ومُقَارَبَةَ مَيْلٍ، وإذا قلت تَمَيَّلَ فقد ثبت حُكْمُ الميْل... "(٢).

فالإثم يقع فقط عند الوقوع في الحرام؛ فقراءة (متجنِّف) أبلغ.

المناقشة والترجيح:

١-نصَّ الثعلبيُّ (ت٤٢٧هـ) على أنَّ ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ و(متجنِّف) بمعنىً واحدٍ(٣)، وإذا كان ذلك كذلك فليست إحدى الصيغتين أبلغ من الأخرى.

٢-إنَّ ابن جِنّي قاس ترجيحه هنا على ما رجَّحَهُ في (يُرَوُّون)، وغفل عن افتراقهما؛ إذْ إنَّ (يُرَوُّونَ الناس) مثبتةٌ، وأمَّا (غير مُتَجَنِّفٍ) فمنفيَّة، ونفيُ الأعَمِّ يستلزم نفي الأَخَصِّ، ولا عكس(٤). وبيان ذلك: أنَّ الآية لو نفَت الأخصَّ؛ وهو الوقوعُ في الحرام، فلا يلزم منه النهي عن الأعمِّ؛ وهو الاقتراب من الحرام. أمَّا على القراءة المتواترة ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ فإنَّ النهي يكون عن الاقتراب من الحرام، فيدخل فيه الأَخَصُّ؛ وهو الوقوع فيه. وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]؛ فيُفْهَمُ

---

(١) علي بن مؤمن ابن عصفور، "الممتع الكبير في التصريف". (ط١، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ص: ١٢٧.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ١٥٥.

(٣) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٤: ١٧.

(٤) ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، ٢: ٨٨.

من النهي عن الاقتراب من الشجرةِ النهي عن الأكل منها بالدليلِ البرهانيّ.

فالراجح في هذه الآية أن القراءة المتواترة ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ هي الأفصح والأبلغ.

٣- قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَاۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤]، قُرِئَ: (يَدَّرِسُونها).

قال ابن جِنّي: هذا يَفْتَعِلُونَ من الدَّرْس، وهو أقوى معنى من «يَدْرُسُونَها»؛ وذلك أن «افْتَعَلَ» لزيادة التاء فيه أقوى معنى من «فَعَلَ»؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٤٢]. فهو أبلغ معنى من «قادر»، وهو أشبه بما تَقَدَّمَهُ من ذكر الأخذ والعزة. نعم، وفيه أيضًا معنى الكثرة؛ لأنه في معنى يَتَدَارَسُونَها..."(١).

صيغة (افتَعَلَ) قد تأتي بمعنى التكلُّف والاجتهاد في الشيء(٢)، كما في (اعتصم)، فإذا اجتهد في الاعتصام وتكلَّف فيه صار في اعتصامه قوة، ولم يصل إلى ذلك إلا بكثرة المحاولة، فكأن فيه معنى التكثير.

والآية التي ذكرها ابن جِنّي معناها: عندما قالوا عما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سحر مبين، ردَّ الله تعالى عليهم بأنه ما أنزل عليهم كتبًا يقرؤونها بتمهل وتفهُّم تَدْعَمُ كلامَهم واتِّهامَهم، فكيف يكذبون؟!(٣)

وجاءت قراءة (يدَّرسونها) على وزن (يفتعلون) تفيد بأنَّ مثل هذا الدليل الذي يطلبه الله منهم -إنْ وُجِدَ- يحتاج إلى تكرُّر الدراسة وكثرتها والاجتهاد فيها للوصول

---

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ١٩٥-١٩٦.

(٢) الأستراباذي، "شرح شافية ابن حاجب"، ١: ١٠٢؛ وأحمد بن محمد الحملاوي، "شذا العرف في فن الصرف". تحقيق نصر الله عبد الرحمن، (الرياض: مكتبة الرشد)، ص: ٣٢.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٤١٥؛ والزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٥٨٩؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٥: ٢١٣.

إلى النتيجة التي يريدونها؛ إذْ إنَّ الأدلة كلها على خلاف ذلك، فاحتاج الدليل المطلوب منهم إلى كثرة دراسة واجتهاد(١). فرجَّحَ هذا المعنى القراءةَ الشاذَّةَ.

المناقشة والترجيح:

١-الجواب هنا كما تقدم في المواضع السابقة؛ أنَّ ﴿يَدْرُسُونَهَا﴾ بِقِرَاءَتَيْهَا واقعةٌ في سياق النَّفيِ، وعليه فتكون القاعدة: أنَّ نفيَ الأدْنى يستلزمُ نفيَ الأعلى، ويتفرَّعُ عَنْ ذلك:

أ-أنَّ نَفْيَ الأدنى؛ وهو وجودُ كتبٍ يفهمونها بأدنى تكلُّف، يستلزم نفيَ الأعلى؛ وهو وجودُ كتبٍ تحتاج إلى كثرةِ قراءةٍ واجتهادٍ. وهذا هو المقصود بالآية، ولا يتحقق إلا على القراءة المتواترة ﴿يَدْرُسُونَهَا﴾، وأمَّا القراءة الشاذة (يَدَّرِسُونَهَا) فينعكس المرادُ عليها.

ب-بإعمال مفهوم المخالفة في الآية الكريمة تفيدُ قراءة (يَدَّرِسُونَهَا) أنَّهم أوتوا كُتُبًا يَدْرُسُونَهَا بغير تكلُّفٍ، فيكون ذلك دليلًا على صِحَّةِ اتهامات المشركين للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لم تكن الأدلة كافيةً لدحض ما جاء به! وهذا باطلٌ ببداهةِ الْعَقْلِ.

ج-أنَّ في نَفْيِ الأدنى زيادةَ تحدٍّ؛ فلْيأتوا بأدنى دليلٍ يؤيد صحة كلامهم، سواءٌ أكان الإتيان به بتكلُّفٍ أو بِدُونِ تكلُّفٍ.

د-أنَّ الحق الذي تقامُ به الحُجَّة يُفهَم بأدنى نظرٍ، ولا يحتاج إلى تكلُّف.

٢-إنَّ للآية تفسيرًا آخر: وهو امتنان الله تعالى عليهم بما جاء به رسولنا الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذْ هيَّأهم بأن يكونوا في عِدادِ الأمم ذوي الكتاب، فإنهم

---

(١) إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٦: ١٩١؛ والآلوسي، "روح المعاني"، ١١: ٣٢٦.

لم يؤتَوْا قبله كتابًا. فكيفَ يرفضون بدل أن يفرحوا(١)! وهذا المعنى يرفض القراءة الشاذَّة رفضًا تامًّا؛ إذْ إنَّ الامتنان جاء بعد انقطاع كامل من الكتب؛ محتاجةٍ للتكلف في فهمها أو غير محتاجة.

فَثَبَتَ من كُلِّ ما تقدَّم بلاغةُ القراءة المتواترة ﴿يَدْرُسُونَهَا﴾، وأنَّ معانيَ الآية وفق القراءة المتواترة أبلغُ بمراحلَ من معانيها وَفْقَ القراءةِ الشاذَّةِ.

٤-قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشورى: ٢٣]، قُرِئَ: (ذلك الذي يُبْشِرُ).

قال ابن جِنّي: " وجه هذه القراءة أقوى في القياس؛ وذلك أنه يقال: بَشِرَ زَيْدٌ بكذا، ثم نقل بهمزة النقل، فقيل: أَبْشَرَهُ الله بكذا، فهذا كمَرَّ زيد بفلان، وأَمَرَّه اللهُ به. ورَغِبَ فيه، وأَرْغَبَه الله فيه.

نعم، وأَفْعَلْت هاهنا كفعَّلْت فيه، وهو أَبْشَرْتُه وبَشَّرْتُه، وكلاهما منقول للتعدي: أحدهما بهمزة أَفْعَل، والآخر بتضعيف العين. فهذا كفَرِحَ وأَفْرَحْتُه وفَرَّحْتُه، وهو بَشِرَ وأَبْشَرْتُهُ وبَشَّرْتُهُ. وأمَّا بَشَرْتُه -بالتخفيف- فعلى معاقَبة فَعَلَ لِأَفْعَلَ في معنىً واحد، نحو جدَّ في الأمر وأَجَدَّ، وصَدَّ عن كذا وأَصَدَّ "(٢).

في هذه الآية ثلاث قراءات: اثنتان متواترتان ﴿يُبَشِّرُ﴾ و﴿يَبْشُرُ﴾(٣)، وواحدة شاذَّة (يُبْشِرُ). وذكر ابن جِنّي أنَّ ﴿يَبْشُرُ﴾ و (يُبْشِرُ) بمعنىً واحد، وأنَّ (يُبْشِر) أقوى من ﴿يُبَشِّرُ﴾؛ لأنَّ كليهما للتعدية، إلَّا أنَّ التعدية هي المعنى الغالب

---

(١) إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن". تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م)، ٤: ٢٥٦؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ٢٢٨.

(٢) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ٢٥١.

(٣) أما (يَبْشُرُ) فهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة والكسائي، وأما (يُبَشِّرُ) فهي قراءة الباقين. ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٣٩-٢٤٠.

في (أفعل)(١) على خلاف (فعَّل).

المناقشة والترجيح:

١-إنَّ المفسرين ذكروا أنَّ ﴿يُبَشِّرُ﴾ أفصح مِنْ (يُبْشِر)؛ لأنَّ أغلب القرآن جاء بالتبشير، وبخاصة في الماضي والأمر(٢)، قال تعالى: ﴿قَالُواْ بَشَّرْنَاكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٥٥]، ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٢]، ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، وغيرها كثير.

٢-إنَّ ابن جِنِّي بنى كلامه على أنَّ التشديد في ﴿يُبَشِّرُ﴾ للتعدية، والصحيح أنه للتكثير(٣)، ولو فطن رحمه الله لذلك، لَرَجَّح هذا المعنى دون تردد؛ إذْ إنَّ منهجه ترجيح معنى التكثير حيث ورد، كما في الأمثلة السابقة.

٣-إنَّ ﴿يَبْشُرُ﴾ المتعدية بنفسها أقوى من (يُبْشِرُ) المتعدية بالهمزة، وليستا في درجةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الثانية مأخوذة من الأولى(٤)؛ إذْ إنَّ المتعدي بالهمزة فَرع عن المتعدي بالتَّجَرُّد(٥). كما أنَّ أهل اللغة اختلفوا في كَوْن المتعدي بالهمزة سماعيًّا أو

---

(١) الرضي الأستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ١: ٨٣.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ٦٢.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٩: ٣٣٤؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٢١٠؛ والبقاعي، "نظم الدرر"، ٦: ٦٢٢.

(٤) سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش، "معاني القرآن". تحقيق هدى محمود قراعة، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٠م)، ٢: ٥١٠.

(٥) الدماميني، "تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد". تحقيق محمد بن عبد الرحمن المفدى، (ط١، ١٩٨٣م)، ٤: ٢١٥؛ وعلي بن محمد الأشموني، "شرح الأشموني على ألفية ابن مالك"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ١: ٣٨٥.

قياسيًّا(١)، فكيف يُرَجَّحُ وفيه هذا الخلاف؟

فثَبَتَ بذلك أنَّ القراءتَيْن المتواترتَيْن ﴿يُبَشِّرُ﴾ و﴿يَبْشُرُ﴾ أقوى من الشاذة (يُبْشِر).

٥-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المجادلة: ١١]، قُرِئ: (تَفاسَحوا).

قال ابن جِنِّي: " هذا لائق بالغرض؛ لأنه إذا قيل: تفسحوا في المجلس لم يكن فيه إصراح بدليل: ليفسح بعضكم لبعض، وإنما ظاهر معناه: لِيَكُنْ هناك تفسُّح.

وأما التفاسُح فتفاعُل، والمراد به هنا المفاعلة، وبابها أن يكون لِمَا فَوْقَ الواحِدِ؛ كالمقاسمة والمكايلة والمساقاة والمشاربة، إلا أنه قد يستفاد أيضًا مع «تفسحوا» هذا المعنى؛ لأنه لم يُقصد به تفسح مخصوص، فهو شائع بينهم، فسرى لذلك في جميعهم"(٢).

كِلْتَا القراءتين يُحتمل فيها معنى المشاركة الذي يريده ابن جِنِّي، إلا أن (تفاسحوا) أَصْرَح، فكانتْ عِنْدَهُ أنسبَ للآية الكريمة.

المناقشة والترجيح:

١-إنَّ ﴿تَفَسَّحُواْ﴾ و (تفاسحوا) يحتمل أن يكونا بمعنىً(٣)، على ما قيل قبلُ.

٢-إنَّ كلامه مبني على أنَّ ﴿تَفَسَّحُواْ﴾ هنا بمعنى المجرد، ولكن قد يكون فيه معنىً زائدٌ؛ وهو التكلُّفُ، وبيان ذلك: أنَّ الجالس بعد جلوسه يكسل عن تغيير مكانه، وبخاصة إذا اختاره واعتاد عليه، وقد يكون المجلس فيه ضيق، والتفسح فيه

---

(١) السيوطي، "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (مصر: المكتبة التوفيقية)، ٣: ١١.

(٢) ابن جِنِّي، "المحتسَب"، ٢: ٣١٥.

(٣) الفراء، "معاني القرآن"، ٣: ١٤١؛ والنحاس، "إعراب القرآن"، ٤: ٢٥٢.

بعض المشقة، فلذلك جاءت ﴿تَفَسَّحُواْ﴾ لبيان أنَّ الأمر فيه كُلفةٌ.

٣-إنَّه لو سُلِّمَ لكلامه بأنَّ التفسح هنا من الفعل المجرد، وأنَّ المعنى: (لِيَكُنْ هناك تفسُّح)، فإنَّها تبقى أبلغ من (تفاسحوا)؛ لأن الأخيرة للمشاركة، فيكون كل واحد مُتَفَسِّح ومتفسَّح له، وهذا قد يتعسَّر، إمَّا لمرضٍ يمنع الجالس من الفسح، أو لوجود الجالس في مكان لا يمكن التفسح فيه. فكانت (لِيَكُنْ هناك تفسُّحٌ) عامة، فوجود الفُسْحة كافٍ، دون أن يقع ذلك من كل جالس.

والنتيجة لكل ما سبق أن القراءة المتواترة ﴿تَفَسَّحُواْ﴾ هي الأبلغ والأنسب بالآية وسياقها.

الفرع الثالث: ترجيح ابْن جِنِّي القراءةَ الشاذةَ استنادًا إلى بناء (فَعَلَ- يفعُل ويفعِل).

١-قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، قُرِئ (لما يهبُط).

قال ابن جِنِّي: "قد بَيَّنَّا في كتابنا (المنصف) وهو تفسير تصريف أبي عثمان أنَّ باب «فَعَلَ» المتعدي أن يجيء على «يفعِل» مكسور العين، ك «ضرَب يضرِب»، و «حبَس يحبِس». وباب «فَعَلَ» غير المتعدي: أن يكون على «يَفْعُلُ» مضموم العين؛ ك «قعَد يقعُد»، و «خرَج يخرُج»، وأنهما قد يتداخلان؛ فيجيء هذا في هذا، وهذا في هذا؛ ك «قتَل يقتُل»، و «جلَس يجلِس»، إلا أن الباب ومجرى القياس على ما قدمناه؛ ف «هبَط يهبُط» على هذا بضم العين أقوى قياسًا من «يهبِط»؛ فهو ك «سقَط يسقُط»؛ لأنَّ «هبَطَ» غير متعد في غالب الأمر ك «سقَط»"(١).

٢-قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، قُرِئ (فاجنُح).

---

(١) ابن جِنِّي، "المحتسَب"، ١: ٩٢.

قال ابن جِنّي: "حكى سيبويه «جنَح يجنُح»، وهي في طريق «ركَد يركُد»، و «قعَد يقعُد»، و «سفَل يسفُل» في قربها ومعناها. ويؤكد ذلك أيضًا ضربٌ من القياس؛ وهو أن «جنَح» غير متعد، وغير المتعدي الضم أقيس فيه من الكسر؛ ف «قعَد يقعُد» أقيس من «جلَس يجلِس»؛ وذلك أنَّ «يفعُل» بابه لِمَا ماضيه «فَعُل»؛ نحو «شَرُف يشرُف»، ثم أُلحِقَ به «قَعَدَ». وباب «يفعِل» بابه لِمَا يتعدى؛ نحو «ضَرَبَ يضرِب»؛ ف «ضرَب يضرِب» إذًا أَقْيَسُ من «قتَل يقتُل»، كما أن «قعَد يقعُد» أقيس من «جلَس يجلِس»... "(١).

٣-قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الفرقان: ١٧]، قُرِئ (نحشِرهم).

قال ابن جِنّي: "هذا وإن كان قليلًا في الاستعمال فإنه قويٌّ في القياس؛ وذلك أنَّ «يفعِل» في المتعدي أقيس من «يفعُل»؛ ف «ضرَب يضرِب» إذًا أقيس من «قتَل يقتُل»؛ وذلك أن «يفعُل» إنما بابُها الأقيسُ أن تأتِيَ في مضارع «فَعُل»؛ ك «ظَرُفَ يظرُف»، و «كَرُمَ يكرُم»، ثم نقلت إلى مضارع «فَعَل»؛ نحو «يقتُل» و «يدخُل»؛ لتخالف حركةُ العين في المضارع حركتَها في الماضي... "(٢).

الكلام في هذه الآياتِ الثلاثِ واحدٌ؛ وهو أنَّ «فَعَلَ يفعُل» قياسُهُ أن يكون في اللازم، وأنَّ «فَعَلَ يفعِل» في المتعدي. وقد جاءت القراءات الشاذَّة على هذا القياس، على خلاف المتواترة.

المناقشة والترجيح:

١-إنَّ هذه القاعدةَ ليست مطَّرِدَةً، وإن كان بعض أهل اللغة ذكرها(٣)، إلَّا أنَّ

---

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ٢٨٠-٢٨١.

(٢) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ١١٩.

(٣) علي بن إسماعيل بن سيده، "المخصص". تحقيق خليل إبراهيم جفال، (ط١، بيروت: دار =

الأكثرين سكتوا عنها، واكتفَوْا بأنَّ «فَعَلَ يفعُل» تكون في اللازم والمتعدي، وكذا «فَعَلَ يفعِلُ»، وذكروا أنَّ المطَّرد فيها إنما هو في باب المضَعَّف، وحلقيِّ العين واللام(١).

٢-إنَّ عددًا من أهل اللغة صرَّحوا باستواء المضموم والمكسور، وقالوا: إنَّهُما سواء، وإنَّ أحدَهما ليس بأولى من الآخر(٢)، إلَّا أنْ يشتهر أحدُ الاستعمالَيْن بالسماع، فيُرَجَّح؛ كاشتهار هذه الألفاظ الواردة في القراءة المتواترة(٣).

٣-لغرابة سَمَاع (نحشِرهم) قيل في وصفها: إنها "لُغَيَّة"(٤)؛ على سبيل التقليل، وقِلَّةِ الاستعمال.

٤-حَمَل بعض المفسرين هذه القراءاتِ الشاذةَ على غير بابِها؛ ف (هبَط

=

إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، ٤: ٢٧٩؛ وابن يعيش، "شرح المفصل"، ٤: ٤٢٦.

(١) عمرو بن عثمان سيبويه، "الكتاب". تحقيق عبد السلام هارون، (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م)، ٤: ٥؛ وابن عصفور، "الممتع الكبير في التصريف"، ص: ١١٩-١٢٢؛ وإسماعيل بن علي صاحب حماة، "الكناش في فني النحو والصرف". تحقيق رياض بن حسن الخوام، (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م)، ٢: ٥٢-٥٩؛ وأبو حيان، "ارتشاف الضرب من لسان العرب". تحقيق رجب عثمان محمد، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٨م)، ١: ١٥٧-١٥٩.

(٢) ابن يعيش، "شرح المفصل"، ٤: ٤٢٦؛ والرضي الأستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ١: ١١٧-١١٨.

(٣) محمد بن عمر ابن قوطية، "كتاب الأفعال". تحقيق علي فودة، (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٣م)، ص٢؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٦٣٣؛ وأبو حيان، "ارتشاف الضرب"، ١: ١٥٨.

(٤) المنتجَب بن أبي عز الهمذاني، "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد". (ط١، المدينة المنورة: دار الزمان، ٢٠٠٦م)، ١: ٢٣٢.

يهبُط) تكون من باب الإتباعِ؛ أي إتباعِ ضمةِ الباءِ لِضمة الطاءِ(١)، وهذا يدُلُّ على أنها مخالفةٌ للسماع، وأنهم يحاولون توجيهَها من بابٍ آخرَ غيرِ بابِ اللازم والمتعدي.

٥-الكلام على (فاجنُح) أيسر من أختَيْها؛ إذْ إنَّها قد نُسِبَتْ إلى بعضِ قبائل العربِ صراحةً(٢)، ومع ذلك ذكر المفسرون أنَّ قراءة الفتح أفصحُ(٣)؛ لاشتهارها وكثرة استعمالها. فمن باب أولى أن يُقال ذلك عن (يهبُط) و (نحشِرهم).

٦-إنَّ أهلَ اللغة أنفسَهم احتاروا في هذا الباب، حتى إنَّ أبا زيدٍ الأنصاريَّ (ت: ٢١٥هـ) اللغويَّ العَلَمَ قال: "طُفْتُ في عُلْيا قيس وتميم مدة طويلة، أسأل عن هذا الباب صغيرَهم وكبيرَهم؛ لأعرف ما كان منه بالضم أَوْلى، وما كان منه بالكسر أَوْلى، فلم أعرفْ لذلك قياسًا، وإنما يتكلم به كل امرئ منهم على ما يستحسنُ ويستخِفُّ، لا على غير ذلك"(٤).

٧-إنَّ ابن جِنِّي نفسَه قال: "... وأنهما قد يتداخلان؛ فيجيء هذا في هذا،

---

(١) مصطفى بن إبراهيم ابن التمجيد، "حاشيتا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي"، ٣: ٣٣٩.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٤٠؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٥٤٨؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٥: ٣٤٦.

(٣) أحمد بن محمد الشهاب الخفاجي، "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٤: ٤٩٩؛ والآلوسي، "روح المعاني"، ٥: ٢٢٣.

(٤) عبد الله بن جعفر ابن دُرُسْتَوَيْه، "تصحيح الفصيح وشرحه". تحقيق محمد بدوي المختون، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م)، ص: ٣٦؛ والسيوطي، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". تحقيق فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ١: ١٦٤.

وهذا في هذا"، فكأنَّه محتارٌ في عدم اطِّراد القاعدة، ووجودِ عددٍ كبيرٍ من الكلمات التي تخالفها، ولكنَّ همَّهُ في الكتاب أن يَجِدَ مخرجًا للقراءة الشاذة بأقصى جهده(١).

وبعد هذه التجلية وهذا التوضيح يظهر بجلاءٍ ووضوح أنَّ القراءات المتواترة في هذه المواضع الثلاثة هي الأبلغُ والأصحُّ والأفصحُ، وأنَّ الشواذَّ فيها دون ذلك؛ إذِ اعتراها هذا النِّزَاعُ الشديد.

الفرع الرابع: ترجيح ابْن جِنِّي القراءةَ الشاذةَ في المواضع المتعلقة بالمشتقات.

١-قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الكهف: ١٠٢]، قُرِئَ: (أفحَسْبُ الذين كفروا).

قال ابن جِنِّي: "أيْ: أَفَحَسْبُ الذين كفروا وحظُّهم ومطلوبُهم أن يتخذوا عبادي من دوني أولياءَ؟ بل يجب أن يعتدُّوا أنفسهم مثلهم؛ فيكونوا كلُّهم عبيدًا وأولياءَ لي... وهذا أيضًا هو المعنى إذا كانت القراءة: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، إلَّا أنَّ «حَسْبُ» -ساكنةَ السين- أَذْهَبُ في الذَّمِّ لهم؛ وذلك لأنَّهُ جَعَلَهُ غايةَ مرادِهِمْ، ومجموعَ مطلبهم، وليست القراءةُ الأُخرى كذا"(٢).

القراءة المتواترة ﴿أَفَحَسِبَ﴾ معناها: أفَظَنَّ الذين كفروا بالله أنَّ الأولياء الذين عبدوهم من دون الله ينصرونهم ويدفعون عنهم؟(٣).

وذَكَرَ ابن جِنِّي أنَّ القراءة الشاذَّةَ بالمصدر (أفَحَسْبُ) هي غاية الذَّمِّ للكافرين؛

---

(١) أحمد علم الدين الجندي، "دراسة حول ثلاثة مصطلحات في دراسة اللهجات". *مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي* ٦، (١٩٨٣م): ٩٢.

(٢) ابن جِنِّي، "المحتسَب"، ٢: ٣٤.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ١٢٤؛ والزجاج، "معاني القرآن"، ٣: ٣١٤؛ والبقاعي، "نظم الدرر"، ٤: ٥٠٨.

لأنَّ المعنى عليها يكون: أفَمَطلوبُ الكفار وغايةُ مرادهم أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء؟ أو أفَكَافِيهم ومَحْسِبُهم في النَّجاة أن يتخذوهم أولياء؟(١) فجَعَلوا الأولياء كفايتَهَم يوم القيامة وعدَّتَهم عما يُنجي في ذلك اليوم العظيم، دون العقيدة الصحيحة والأعمال الصالحة(٢). فالمبالغة في الذَّمِّ لهم جعلت القراءة الشاذَّة أقوى.

المناقشة والترجيح:

١-سياقُ الآيةِ يَشْهَدُ للقراءةِ المتواترة لا الشاذة؛ وبيان ذلك: أنَّ الآية جاءت بعد قول الله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا﴾ [الكهف: ١٠٠]، فالكلام عن يوم القيامة، وإنكار ما كان من الكفار في الدنيا من ظنِّهم أن أولياءهم ينفعونهم في هذا اليوم، وجاءت الجملة الفعلية بصيغة الماضي لتؤكد أن هذا الظن لن يتجدد الآن. أما في قراءة (أفحسْبُ)، فالمصدر لا يدُلُّ على زمن، والجملة الاسمية تدل على الثبوت، فكأن الكفار في ذلك اليوم لا يزالون يعتقدون أنَّ أولياءهم سيكفونهم، وهذا ممتنعٌ بقول الله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

٢-وجود الفاء العاطفة في ﴿أَفَحَسِبَ﴾، وهي مُفَرَّعَةٌ على: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١]؛ فيكون المعنى: أَغَطَّوْا أعينهم وأصمُّوا أسماعهم فظنوا أن أولياءهم ينفعونهم؟(٣) فالترابط بين الآيتين لا يتأتَّى إلَّا على هذه القراءة.

٣-ترابط الآية مع ما بعدها على القراءة المتواترة، وهو قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ

---

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٧٤٩؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٥٠١؛ والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٣: ٢٩٤.

(٢) الآلوسي، "روح المعاني"، ٨: ٣٦٦.

(٣) البقاعي، "نظم الدرر"، ٤: ٥٠٨.

يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، فظنُّهم أنَّ أولياءهم ينفعونهم يوم القيامة هُوَ الظَّنُّ الذي خسروا به أعمالَهُمْ، وبطَل به سعيُهم وهم يظنُّون أنهم يحسنون به صنعًا(١).

٤-إنَّ النَّكير على القراءة الشاذَّة متوجه إلى الكفاية في النجاة(٢). أمَّا على القراءة المتواترة فإلى ظنِّهم الفاسد(٣). وهذا أشدُّ في النَّكير، وأذهَبُ في الذَّمِّ؛ لأنَّ فيه تسفيهًا لعقولهم، وقد ذَكَّرهم الله تعالى بعدم نفعهم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، وفي هذه الآية: ﴿أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِى﴾، ومع ذلك استقرَّ ظنُّهم على نفعهم، فوافق قولَه تعالى: ﴿وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١].

٥-إنَّ إنكار الكفاية في النجاة يوهم بأنهم قد ينفعونهم قليلًا، على خلاف المتواترة؛ ففيها نفي لأدنى نفع.

٦-إنَّ قول ابن جِنِّي: "بل يجب أن يعتدُّوا أنفسهم مثلهم، فيكونوا كلهم عبيدًا وأولياء لي"، يوهِمُ أنَّ الإضافةَ في (عبادي) على القراءة الشاذَّة هي إضافةُ تشريف. ومقام الآية يقتضي أنَّ تكون الإضافة للتحقير(٤)، أي: أَفَظَنُّوا أنَّ عبادي الذين هم تحت مُلكي وسُلطاني ينصرونهم من عذابي؟

والنتيجة بعد هذا كله أن القراءة المتواترة لا يعدلها شيءٌ من الشواذِّ.

٧-قال تعالى: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦: ٤٥.

(٢) ابن التمجيد، "حاشيتا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي"، ١٢: ١٧٤.

(٣) الشهاب الخفاجي، "حاشية الشهاب"، ٦: ٢٣٧.

(٤) محمد بن محمد أبو السعود العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ٢٤٨؛ والآلوسي، "روح المعاني"، ٨: ٣٦٦.

صَٰدِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، قُرِئ: (أو أَثْرة).

قال ابن جِنّي: الأَثَرَةُ والأَثَارة التي تقرأ بها العامَّةُ: البقية، وما يُؤْثَرُ... وأما «الأَثْرة»، ساكنةُ الثَّاءِ فهي أبلغُ معنىً؛ وذلك أنها الفَعْلَةُ الواحدةُ من هذا الأصل، فهي كقولك: ائتوني بخبرٍ واحدٍ، أو حكايةٍ شاذَّةٍ، أيْ: قد قنعتُ في الاحتجاج لكم بهذا القدر، على قلَّته، وإفراد عدده "(١).

بنى ابنُ جِنّي ترجيحه هذه المرَّة على مصدر المرَّة (أَثْرة) على وزن (فَعْلَة)؛ فالله تعالى يتحداهم بأنْ يأتوا بِأَقَلِّ خَبَرٍ أو حكايةٍ شاذَّةٍ يُثبتون مشاركةَ شركائِهم في خلق الأرض أو السماوات، ودلَّ على هذا المعنى: اسمُ المرَّة، وإنما تحداهم بذلك على سبيل التَّنَزُّلِ؛ للعلم بكذِبِهم(٢).

المناقشة والترجيح:

١-ذَكَرَ بعضُ أَهْلِ اللغة أنَّ (أَثَارَة) و (أَثْرة) لُغتان(٣)، وأنَّ (أثارة) أفصح منها(٤).

٢-هذه الآية في ظاهِرِها شبيهةٌ بالكلام السابق الذي رُجِّحَ عند قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ [سبأ: ٤٤]، إلَّا أنه عند إِنْعَامِ النَّظَرِ يظهر أنهما مختلفتان؛ فتلك نَفْيٌ لوجود أدنى دليلٍ يُثْبِتُ بطلانَ ما جاء به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجود ذلك يستلزم نفيَ شيءٍ مُثْبَتٍ، وهو مُحال عليهم؛ لذلك تحداهم بأدنى دليلٍ يأتونَ به. أمَّا هذه الآية فالمراد منها إنشاءُ الإثباتِ، لا نفيُ شيءٍ موجودٍ؛ أي: إثبات أنَّ شركاءَهم خلقوا شَيْئًا مِنَ الأرض، أو لهم شِرْكٌ في السماوات، وهذا لا يُقبَل فيه أيُّ خَبَرٍ دون تثبُّتٍ، أو حكايةٌ شاذَّةٌ؛ بل يحتاجُ إلى أدلَّةٍ وَبَرَاهِينَ

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ٢٦٤.

(٢) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٩: ٦٦١.

(٣) الفراء، "كتاب فيه لغات القرآن"، ص: ١٣١؛ وابن منظور، "لسان العرب"، مادة (أثر).

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (أثر).

على صِدْقِهِ. وهذا لا يتأتَّى على القراءةِ الشاذَّةِ.

٣-كلمة (أَثَارَة) أو (أَثْرة) ليست مطلقةً؛ بل هي مُقيَّدةٌ بالوصفِ ﴿مِّنْ عِلْمٍ﴾؛ ف «مِنْ» بيانيةٌ، والتقدير: أو أثرةٍ كائنةٍ مِنْ عِلْمٍ. والتقييد بصفة العلم يأبى ما قاله ابْن جِنّي عن (الأثرة)؛ من حيثُ كونُها خبرًا واحدًا، أو حكايةً شاذَّةً.

فظهر من خلال ما تقدم أنَّ ادِّعَاءَ كون الشاذة أبلغ من المتواترة غير سديدٍ.

٨-قال تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾ [القمر: ٢٦]، قُرِئَ: (الأَشُرُ).

قال ابن جِنّي: "... وأما «الأَشُر» بضم الشين وتخفيف الراء فعلى أنه من الأوصاف التي اعتقب عليها المثالان اللذان هما: «فَعِلٌ وفَعُلٌ»؛ ف «أَشِرٌ وأَشُرٌ»، ك «حَذِرٌ وحَذُرٌ»، و «يَقِظٌ ويَقُظٌ»... والضمُّ أقوى معنىً من الكسر؛ لأنه أَبْعَدُ عن مثال الفعل، فأَشُرٌ -مِنْ آشِر- كضَرُوب من ضارب، ومِطْعان من طاعِن... "(١).

بنى ابْن جِنّي رحمه الله ترجيحه للقراءة الشاذَّة على أنَّ الصفة المشبَّهة كلما افترقت عن بناء الفعل كانت أَفْصَحَ؛ فرَحُمٌ مثلًا فصيحة؛ لِأَنَّهَا اختلفت بضمة الحاء عن كسرتها في الفعل (رحِمَ)(٢). وهنا على القراءة الشاذَّة جاءت (أشِرَ فهو أشُرٌ) أقوى من (أشِرَ فهو أَشِرٌ)؛ لاختلافها عن بناء الفعل.

المناقشة والترجيح:

١-إنَّ المفسرين ذكروا أنَّ (أَشِرٌ) و (أَشُرٌ) لغتان(٣).

---

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ٢٩٩.

(٢) سيبويه، "الكتاب"، ٤: ١٩.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٥٩٠؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٩: ١٦٧؛ والزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٤٣٨.

٢-إنَّ السماع مُقَدَّمٌ على القياس، وقد سُمِعَت (أَشِرٌ)، وندر سماعُ (أَشُرٌ)(١).

٣-إنَّ القياسَ بعكسِ مَا قَالَ؛ فما كان للأعراض والعِلَل فهو أقرب إلى (فَعِلٌ)(٢)، ومنها هذه.

فاجتمع في القراءة المتواترة السماع والقياس جميعًا؛ وهذا يجعلها أرجح من الشاذة، بخلاف ما قاله ابْن جِنِّي رحمه الله.

المطلب الثاني: المواضع التي رجَّح فيها ابن جِنِّي القراءة الشاذَّة استنادًا إلى الدلالات البلاغية والمعاني

خُصِّصَ المطلبُ الأولُ من هذه الدراسةِ لما استند فيه ابْن جِنِّي إلى علم الصرف، وأما هذا المطلب فهو مخصص لما استند فيه ابْن جِنِّي إلى تفسير المعاني والدلالات البلاغية التي تفيدها القراءات الشاذة، ويأتي تفصيل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ترجيح ابْن جِنِّي القراءةَ الشاذةَ استنادًا إلى العُمْدَةِ والفَضْلَةِ في الكلام.

١-قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، قُرِئ: (الذي تساءلون به والأرحامُ) بالرفع.

قال ابن جِنِّي: "ينبغي أن يكون رفعُه على الابتداءِ، وخَبَرُهُ محذوفٌ؛ أيْ: والأرحامُ مما يجب أن تتقوه وأن تحتاطوا لأنفسكم فيه، وحَسُنَ رفعُه لأنه أَوْكَدُ في معناه. ألا ترى أنك إذا قلت: (ضربتُ زيدًا) فزيدٌ فَضْلَة على الجملة، وإنما ذُكِرَ فيها مرةً واحدةً؟ وإذا قلت: (زيدٌ ضربتُه) فزيدٌ ربُّ الجملة؛ فلا يمكن حذفُهُ كما يُحذف المفعولُ؛ على أنه نيِّفٌ وفضلةٌ بعد استقلالِ الجملةِ. نَعَمْ، ول «زيد» فيها ذِكْران؛

(١) سيبويه، "الكتاب"، ٤: ١٩؛ والشهاب الخفاجي، "حاشية الشهاب"، ٨: ١٢٥.

(٢) سيبويه، "الكتاب"، ٤: ١٧؛ وعبد الله بن يوسف ابن هشام، "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٢١٢-٢١٣.

أحدهما: اسمه الظاهر، والآخر: ضميره وهو الهاء. ولما كانت الأرحامُ فيما يُعنَى به ويُقَوَّى الأمرُ في مراعاته، جاءت بلفظ المبتدأ الذي هو أقوى من المفعول. وإذا نُصِبت (الأرحام) أو جُرَّت فهي فضلة، والفضلة متعرضة للحذف والبِذْلة"(١).

ولتوضيح كلام ابْن جِنّي نقول وبالله تعالى التوفيق: فِي قولِهِ تعالى ﴿وَٱلۡأَرۡحَامِ﴾ ثلاثُ قراءاتٍ: اثنتان متواترتان؛ وهما النصب والجر(٢)، وواحدةٌ شاذَّةٌ؛ وهي الرفع. فعلى قراءةِ النَّصْبِ تكون ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ معطوفةً على اسم الجلالة، والمعنى: اتقوا اللهَ فلا تعصوه، واتقوا الأرحامَ فلا تقطعوها(٣). وعلى قراءة الجرِّ تكون ﴿وَٱلۡأَرۡحَامِ﴾ معطوفةً على الضمير في (به)، والمعنى: الذي تساءلون به وبالأرحامِ؛ كما كانوا يقولون: أسألك بالله وبالرحم(٤). وفيها كلامٌ طويلٌ ليس هذا موضعه؛ لأنَّ ابن جِنّي نفسَه قد دافع عنها ونصرَها(٥). وعلى قراءة الرفع تكون جملة (والأرحامُ) استئنافيَّةً، و (الأرحامُ) مبتدأٌ، خبرُه محذوفٌ، والتقدير: والأرحامُ مما يجب أن تتقوه(٦)، أو مما يُتساءل به(٧)، أو أَهْلٌ أنْ تُوصلَ(٨)، .....

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ١٧٩.

(٢) أما الجر فهو قراءة حمزة، وأما النصب فهو قراءة الباقين. ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٤٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٥٢٠؛ والزمخشري، "الكشاف"، ١: ٤٦٢؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٥١٩؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤.

(٥) ابن جِنّي، "الخصائص". (ط٤، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١: ٢٨٦-٢٨٧.

(٦) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٤٦٢.

(٧) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٤٦٢؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٥٥٥.

(٨) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤.

أو واجبةُ الوصل(١). ومهما كان التقدير فهي أقوى في المعنى بحسب كلام ابن جِنّي؛ لأنَّ (الأرحام) على قراءتَيِ النصب والجر فَضْلَةٌ، والاهتمام ليس منصبًّا عليها؛ فهي متعرِّضة للحذف. أمَّا على قراءة الرَّفع فصارت رُكنًا أساسًا؛ مما يزيد الاهتمام بها ومراعاتها.

المناقشة والترجيح:

١-إنَّ عدم التقدير أولى من التقدير، فقراءةُ الرَّفْعِ تحتاج تقديرًا للخبر فيها، على خلاف القراءتَيْن المتواترتَيْن.

٢-إنَّ العدولَ إلى الجملةِ الاسميةِ يكون لزيادة في المعنى؛ وهي هنا الاهتمامُ بالأرحام. وهذا الاهتمام لم يكن أقلَّ من ذلك على قراءتَيِ النصب والجر؛ إذْ إنَّ العطف على اسم الجلالة يُكسِبها تشريفًا وتعظيمًا من جهة، ويَدُلُّ على عِظَمِ ذنبِ قطعِ الرَّحِمِ من جهةٍ أُخرى(٢).

٣-التناسب بين المتعاطفين مما يجب أن يُرَاعى في الكلام البليغِ؛ والرَّحِمُ اشتَقَّ لها الله تعالى اسمًا من اسمه، وهذه الفائدةُ لا تكون على القراءة الشاذَّة. وأَمَّا قراءة الجرِّ فقد زَادَتْ فائدةً أخرى؛ وهيَ أنَّهم يتساءلون بالرحم مع الله. وفي كلا الأمرين من التناسب ما تفتقر إليه قراءةُ الرَّفْعِ.

٤-إنَّ القراءتَيْن المتواترتَيْن مناسبتان لسياق الآية وترابطها، على خلاف قراءة الرفع؛ وذلك أنَّ الجملة على قراءة الرفعِ مستقلَّةٌ؛ فتفيدُ زيادة عناية بالأرحام، دون اتصالها بتقوى الله. وَأَمَّا على قراءةِ النَّصْبِ وَقراءة الجَرِّ فهناك تعلُّق بين تقوى الله والرحم من جهتين؛ الأولى: أنَّ تقوى الله لا تتحصَّلُ دون اتِّقاء قطع الأرحام. والثانية:

---

(١) عبد الله بن الحسين أبو البقاء العكبري، "إعراب القراءات الشواذ". تحقيق عبد الحميد السيد عبد المجيد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ص١٨٣.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٤٩٨.

أنَّ الكفارَ قطعوا أرحامَهُم؛ بمقاطعتهم لأقاربهم المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والخلاصةُ أنَّ القراءةَ المتواترةَ هيَ التي تتفوق في بلاغتها على الشاذة، وليس العكسُ.

٢-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قُرِئَ: (وأرجلُكم) بالرفع.

قال ابن جِنِّي: "ينبغي أن يكون رفعُهُ بالابتداء، والخبَرُ محذوفٌ؛ دلَّ عليه ما تقدَّمَهُ من قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، أيْ: وأرجلُكم واجبٌ غَسْلُها، أو مفروضٌ غَسْلُها، أو مغسولةٌ كغيرها، ونحو ذلك. وقد تَقَدَّمَ نحوُ هذا مما حذف خبره لدلالة ما هناك عليه، وكأنه بالرفع أقوى معنىً؛ وذلك لأنه يستأنف، فيرفعه على الابتداء، فيصير صاحب الجملة. وإذا نصب أو جرَّ عطفه على ما قبله، فصار لَحَقًا وتَبَعًا، فاعرفْهُ"(١).

كلامه هنا كسابقه تمامًا؛ فالآية فيها قراءتان متواترتان في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾؛ الأولى: بالنصب، والثانية: بالجر(٢). وقراءةٌ شاذَّةٌ بالرَّفع، وهي التي رجَّحَها ابْن جِنِّي؛ بناءً على أنَّها بالرفع تصير رُكنًا لا فضْلةً، فينصَبُّ الاهتمام على الأرجُل؛ إمَّا بتقدير: مفروضٌ غسلُها، أو مغسولةٌ، أو ممسوحةٌ، أو فاغسلوها(٣).

---

(١) ابن جِنِّي، "المحتسَب"، ١: ٢٠٨.

(٢) أما النصب فهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم ويعقوب، وأما الجر فهو قراءة الباقين. ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٥٤.

(٣) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٦١١؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ١٦٣؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ١٩٢.

المناقشة والترجيح:

١-إنَّ عدم التقدير أولى من التقدير، على ما قيل في الآية التي قبلها.

٢-إنَّ عطفَها بالنصبِ أو الجرِّ بالخلاف المعروف عند أهل اللغة والمفسرين، فيه فائدةٌ أكبرُ من مجرَّد العنايةِ بالأَرْجُلِ؛ إذْ إنَّ فيه من اللَّطائفِ والإشاراتِ ما لا يُستَنبَط على قراءة الرفع؛ كالاهتمامِ بمسحِ الرأسِ؛ لإقحامه بين المغسولات، فيأخذ درجتَها في الأهمية والعناية لئلا يُتهاون به. وكأهمية الترتيب بين أعضاء الوضوء. وكالاقتصاد في صبِّ الماء على الأرجل على قراءةِ الجَرِّ؛ إذْ عُطِفَتْ على الممسوح. وَكَإِمْرَارِ اليد على الرِّجْلَيْنِ والمسح بِهِمَا مع الْغَسْلِ. وكاستنباط المسح على الخُفَّيْنِ(١).

٣-إنَّ الجملة الاسمية تفيد الثبوت، إما على تقدير: مغسولةٌ، أو ممسوحةٌ. فعلى الأول؛ ثبوت حكم الغسل دون المسح، وعلى الثاني؛ ثبوت حكم المسح دون الغسل. وثبوت أيٍّ من التقديرَيْن وحدَه مُنتَفٍ.

والنتيجة مما تقدَّم أنَّ القراءة المتواترة هي الزاخرة بالمعاني البليغة السامية العالية.

الفرع الثاني: ترجيح ابْن جِنِّي القراءةَ الشاذةَ استنادًا إلى قواعد الاسم المشغول عنه.

١- قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، قُرِئ: (إنَّا كلُّ

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٦٣؛ وعلي بن محمد إلكيا الهراسي، "أحكام القرآن". تحقيق موسى محمد علي وعزة عطية، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٤٤؛ والزمخشري، "الكشاف"، ١: ٦١١؛ ومحمد بن عبد الله بن العربي، "أحكام القرآن". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٢: ٧٢؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٦: ٩٢؛ ونخبة من علماء مجمع القرآن الكريم بالشارقة، "موسوعة التفسير البلاغي". (ط١، الشارقة: الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣م)، ٨: ٦٠٢-٦٠٣.

شيء خلقناه)، بالرفع.

قال ابن جِنّي: "الرفع هنا أقوى من النصب، وإن كانت الجماعة على النصب؛ وذلك أنه من مواضع الابتداء، فهو كقولك: زيد ضربته، وهو مذهب صاحب (الكتاب) والجماعة؛ وذلك لأنها جملة وقعت في الأصل خبرًا عن مبتدإٍ في قولك: نحن كلُّ شيء خلقناه بقدر، فهو كقولك: هندٌ زيدٌ ضربَها، ثم تدخل «إنَّ»، فتنصب الاسم، وبقي الخبر على تركيبه الذي كان عليه من كونه جملة من مبتدإٍ وخبر..."(١).

المناقشة والترجيح:

١-الاسم المشغول عنه له أحوالٌ: فَقَدْ يَجِبُ فيه النصب، أو الرفع، أو يستوي فيه الوجهانِ، أو يرجَّحُ النَّصْبُ، كُلٌّ بحسب القرينة المرجِّحة له على ما هو مُفَصَّل في كتب اللغة، فإن لم توجد قرينةٌ تَرَجَّحَ الرفع مع جواز النصب(٢). وفي هذه الآية ذَهَبَ البصريون إلى رجحانِ الرفع فيها؛ إذْ لا قرينةَ تُرَجِّحُ حالًا أخرى(٣)، فترجع الجملة إلى أصلها (مبتدأ وخبر)، دون الحاجة إلى تقديرِ محذوفٍ، وعدمُ التقديرِ أولى. فاستنادًا إلى ذلك رجَّحَ ابن جِنّي القراءةَ الشاذَّةَ بالرفع على النصب، وبخاصَّةٍ أنَّه يرجِّحُ الحملَ على الابتداء في أيِّ فرصةٍ تُحْمَلُ على هذا الوجه، كما سبق في (والأرحامُ)

---

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ٣٠٠.

(٢) ابن هشام، "أوضح المسالك"، ٢: ١٤٠-١٥١؛ والسيوطي، "همع الهوامع"، ٣: ١٣٠-١٣٧؛ ومحروس السيد بريك، "الأبعاد الدلالية لأسلوب الاشتغال: دراسة تطبيقية في القرآن الكريم". *مجلة العلوم العربية* ٢١، (٢٠١١م): ١٧-٢٠.

(٣) أبو الحسن الأخفش، "معاني القرآن"، ١: ٨٤-٨٥؛ ومكي بن أبي طالب القيسي، "مشكل إعراب القرآن". تحقيق حاتم الضامن، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٧٠١-٧٠٢؛ وهبة الله بن علي ابن الشجري، "أمالي ابن الشجري". تحقيق محمود محمد الطناحي، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩١م)، ٢: ٩٠-٩١.

و(وأرجلُكم).

٢-يُرَدُّ على البصريّينَ بأنَّ هناك قرينةً معنويَّةً تُوجِبُ النَّصب هنا، فضلًا عن رجحانه؛ وهذه القرينةُ هي وجودُ معنىً فاسدٍ مُتَوَهَّم على قراءة الرفع؛ وبيان ذلك: أنَّه على القول بالرفع يكون (كلُّ شيءٍ) مبتدأً، و (خلقناه) نعتًا له، و(بقدر) خبرًا. فيكون المعنى: كلُّ شيءٍ مخلوقٍ مِنَّا فهو بقدر. وبالمفهوم: كلُّ شيءٍ مخلوقٍ منْ غيرنا فليس بقدر! وكأنَّ الخلقَ على قسمين: قسم خلقه الله، وقسم خلقه غيره، أو لم يخلقه الله تعالى(١). فلمَّا احتمل هذا المعنى على قراءة الرفع، وجبَ المصير إلى قراءة النصب، التي هي قراءة الجماعة.

فظهر بهذا أنَّ القراءة المتواترة هي التي أَحْرَزَتْ قَصَبَ السَّبْقِ.

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]، قُرِئَ: (والسَّماءُ رَفَعَها) بالرفع.

قال ابن جِنّي: "الرفع هنا أَظْهَرُ من قراءةِ الجماعةِ؛ وذلك أَنَّهُ صَرَفَهُ إلى الابتداء؛ لأنه عطفه على الجملة الكبيرة التي هي قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]؛ فكما أَنَّ هذه الجملةَ مركَّبَةٌ من مبتدإٍ وخبرٍ، فكذلك قوله تعالى: (وَالسَّماءُ رَفَعَها) جملة من مبتدإٍ وخبر، معطوفة على قوله: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾. وأما قراءة العامة بالنصب: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾ فإنها معطوفة على ﴿يَسْجُدَانِ﴾ وحدها، وهي جملةٌ مِنْ فعلٍ وفاعلٍ، والعطف يقتضي التماثل في تركيب

(١) الحسن بن عبد الله السيرافي، "شرح كتاب سيبويه". تحقيق أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ٢: ٧-٨؛ ومكي بن أبي طالب، "مشكل إعراب القرآن"، ٢: ٧٠٢؛ ومحمد بن عبد الله بن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٠م)، ٢: ١٤٢-١٤٣؛ وابن هشام، "أوضح المسالك"، ٢: ١٤٨؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ١٠: ١٤٦.

الجمل، فيصير تقديره: يسجدان، وَرَفَعَ السماءَ، فلما أضمر «رَفَعَ» فسره بقوله: ﴿رَفَعَهَا﴾ كقولك: قام زيد، وعمرًا ضربتُه، أيْ: وضربتُ عمرًا؛ لتعطفَ جملة من فعل وفاعل على أخرى مثلها"(١).

المناقشة والترجيح:

سبق الكلام عن أحوال الاسم المشغول عنه، وأنَّ مِنْ أحوالِهِ: استواءَ الوجهين: الرفع والنصب. وهذه الحال تكون في المعطوف على جملة اسميَّة الصَّدر، فعليَّة العَجُز(٢)، فتقول: زيدٌ ضربتُهُ وعمرٌو أكرمتُهُ، أو زيدٌ ضربتُهُ وعَمْرًا أكرمتُهُ. ومثل قول الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]، إلى قوله: ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، فجاءت الجملة اسميَّة الصَّدر ﴿وَءَايَةٌ﴾، فعليَّة العَجُز ﴿نَسۡلَخُ﴾؛ فجاز في ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ﴾ الرفع والنصب(٣)، وهو ما قد ورد في القراءتَيْن المتواترتَيْن(٤).

ومثلها تمامًا: (والنجمُ والشجرُ يسجُدان والسماء رفعها)، ولكنَّ هذه لم تَرِدْ إلا بقراءةٍ متواترةٍ واحدةٍ؛ وهي النصب، وكانت قراءة الرفع شاذَّةً، وقد رَجَّحَها ابن جِنِّي؛ بناءً على مذهبه في تفضيل الحمل على الابتداء كما سبق.

---

(١) ابن جِنِّي، "المحتسَب"، ٢: ١٠٢.

(٢) ابن هشام، "أوضح المسالك"، ٢: ١٥٠-١٥١؛ والسيوطي، "همع الهوامع"، ٣: ١٣٥.

(٣) محمد بن أحمد الأزهري، "معاني القراءات". (ط١، الرياض: مركز البحوث في كلية الآداب في جامعة الملك سعود، ١٩٩١م)، ٢: ٣٠٧؛ وأحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي، "الحجة للقراء السبعة". تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، (ط٢، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٩٩٣م)، ٦: ٣٩-٤٠.

(٤) أما الرفع فهو قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وروح عن يعقوب، وأما النصب فهو قراءة الباقين. ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٣٥٣.

ويَرِدُ عليه أنَّ الوجهين مستويان كما سبق، فإنْ أُريدَ ترجيحُ أحدهما فيُحتاج إلى قرينةٍ، والقرينةُ عند ابن جِنّي هي عدمُ التقدير، ولكنها قرينةٌ واحدةٌ، ولا تعطي من المعاني إلَّا الإخبارَ برفعِ السماء. أما قراءة النصبِ فلها قرائنُ عديدةٌ تُرَجِّحها؛ بل لا تَفْسَحُ مجالًا لغيرها، وهي كالآتي:

١- المشاكلة اللفظية لأقرب مذكور(١)، وهو (يسجدان)؛ فمشاكلة القريب أولى من مشاكلة البعيد (والنجمُ).

٢- ذكر الرازي أنَّ الله تعالى "ذَكَرَ أمورًا علويَّةً وأمورًا سفليَّةً، وكلُّ علويٍّ قابَلَهُ بسفليٍّ، وقدم العلويات على السفليات إلى آخر الآيات، فقال: ﴿عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ إشارةً إلى تعليم العلويين، وقال: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ إشارةً إلى تعليم السُّفْلِيّينَ، وقال: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ فِي الْعُلْوِيَّاتِ وَقَالَ فِي مُقَابِلَتِهِمَا مِنَ السُّفْلِيَّاتِ: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾ وَفِي مُقَابِلَتِهَا: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾"(٢). فاختلاف الجملتين، وعدمُ عطفها على (والنجمُ والشجرُ)، يشير إلى جعل الأولى من السُّفليَّات والأخرى من العُلويَّات.

٣- أنَّ السورة ابتدأت بـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، ومن رحمته تعالى أنْ أنعم بالنعم المذكورة بعدها، وقوله تعالى (الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان) ليس مجرد إخبار عن فِعالِها؛ بل فيه معنى التَّسْخير والانقياد، فكأنَّ التقدير: (أَجرى الشمس والقمر، وأَسجَدَ النجم والشجر)، فناسب هذا المعنى أن تُعطَف الجملة على الفعل لا الاسم(٣).

---

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ١٠: ٥٦.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٩: ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) الحسين بن عبد الله الطيبي، "حاشية الطيبي على الكشاف". تحقيق إياد محمد الغوج، (ط١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠١٣م)، ١٥: ١٥١.

٤- أنَّ ذكر سجود النجم والشجر فيه من الفائدة أنَّها وهي من الجمادات فهي تسجد لله، فأحرى أن يسجد الإنسان(١). فالتركيز هنا على السجود، وهو الجملة الفعلية؛ فناسب العطف عليها.

٥- أنَّ النصب على الاشتغال يفيد التركيز على الفعل؛ لأنَّه يؤكِّده؛ إذْ إنَّ التقدير: (رفَعَ السماء رفعَها). وفي التركيز عليه إيذانٌ بسُمُوِّ منزلة السماء وشرفها؛ ففيها مصدر قضاء الله وأحكامه، وفيها الملائكة الكِرام(٢).

٦- أنَّ في قراءة النصب توكيدًا لعظيم تدبير الله تعالى وتمام قدرته وعموم رحمته، وهذا ناسب اختتام سورة القمر بقوله تعالى: ﴿عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥] وابتداء السورة بـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾(٣).

والخلاصةُ أن القراءة المتواترة هي الراجحة، لا الشاذَّةُ.

الفرع الثالث: ترجيح ابْن جِنِّي القراءة الشاذة استنادًا إلى تعدُّد الجُمَل.

وفي هذا الفرع آيةٌ واحدةٌ؛ وهيَ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]، قُرِئَ: (فَطَرَ).

قال ابن جِنِّي: "هذا على الثناء على الله سبحانه، وذِكْرِ النعمة التي استحق بها الحمد. وأفرد ذلك في الجملة التي هي «جَعَلَ» بما فيها من الضمير، فكان أَذْهَبَ في معنى الثناء؛ لأنه جملة بعد جملة. وكلما زاد الإسهاب في الثناء أو الذم كان أبلغ فيهما... فكلما اختلفت الجمل كان الكلامُ أفانينَ وضُروبًا، فكان أبلغ منه إذا أُلْزِمَ شرحًا واحدًا. فقولك أُثْنِي على الله، أعطانا فأغنى. أبلغ من قولك: أُثْنِي على الله المعطينا والمغنينا؛ لأن معك هنا جملة واحدة، وهناك ثلاث جمل. ويدلك على صحة

(١) ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، ٤: ١٢٢.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٧: ٢٣٧.

(٣) بريك، "الأبعاد الدلالية لأسلوب الاشتغال". ص: ٢٨-٢٩.

هذا المعنى قراءة الحسن: «جاعلُ الملائكة» بالرفع؛ فهذا على قولك: هُوَ جَاعِلُ الملائكةِ، ويشهد به أيضًا قراءة خُلَيْدِ بن نَشِيطٍ: «جَعَلَ الملائكةَ». قال أبو عبيدة: إذا طال الكلام خرجوا من الرفع إلى النصب، ومن النصب إلى الرفع. يريد ما نحن عليه؛ لتختلف ضُرُوبُهُ، وتتباين تراكِيبُهُ"(١).

بنى ابْن جِنّي رحمه الله ترجيحه هنا على تعدُّد الجُمَل، فجَعْلُ (الحمدُ لله) جملةً، و(فَطَرَ السماوات) جملةً، و(جَعَلَ الملائكة رسلًا) جملةً على القراءة الشاذَّة الأخرى، يقتضي جملةً فيها ثناء، ثم جملةً فيها ثناء، وأخيرةً فيها ثناء، وتعدُّدُ الجُمَل أَذْهَبُ في الثناء مِنْ جعلِها جملة واحدة (الحمد للهِ.. فاطرِ.. جاعلِ)؛ فكأنَّه ثناءٌ واحدٌ.

المناقشة والترجيح:

١-إنَّ الخروجَ المذكورَ يكونُ لفائدةٍ معنويَّةٍ في المقامِ الأوَّلِ، وما ذُكر من القراءةِ الشاذةِ: (فَطَرَ السماوات) و (جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ) هو تعبير بالفعل، والفعل مرتبطٌ بزمانٍ، في حين أن القراءة المتواترة: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ جملةٌ اسميةٌ تفيد الثبوت والدوام؛ وهذا هو المناسبُ لسياق الآيات الكريمة.

٢-إنَّ (فَطَرَ) و(جَعَلَ) فعلانِ، والعدولُ عن (فاطرِ) و(جاعلِ) إليهما يقتضي اهتمامًا بالفعل، فيكون التُّوجُّه إلى الخَلْقِ والجَعْلِ أكثر من التَّوَجُّه إلى الثناء. أمَّا على كونهما نَعتَيْن، فهما من التوابع؛ فيكون التَّوَجُّه إلى اسم الجلالة نفسه وإلى عظمته، فكان الثناء بذلك أَبْلَغَ وَأَعْظَمَ على القراءة المتواترة.

٣-ما نقله ابْن جِنّي عن أَبِي عبيدةَ (ت ٢٠٩هـ)(٢) هو بِضِدِّ ما قاله ابْن جِنّي؛ إذْ قيَّدَ أبو عبيدةَ الخروجَ المذكورَ بِطُولِ الكلامِ، والكلامُ هنا ليس فيه طولٌ حتى

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ١٩٨.

(٢) هذا الكلام غير موجود في (مجاز القرآن) الذي بأيدينا؛ فلعله ذكره في كتابٍ آخر له، أو مما نُقِلَ عنه مشافهةً.

يُحتاج فيه إلى الخروج الذي ذكره أبو عبيدة.

٤-لو سُلِّمَ بأنَّ الكلام فيه طولٌ فلا يُسَلَّمَ أنَّ الكلام واحدٌ، أو كجملةٍ واحدةٍ على ما قاله ابْن جِنِّي؛ إذْ حصل الخروج بالانتقال من (فاطر) إلى (جاعل)، وبينهما فروقٌ لا تخفى على المتأمل، فحصل بهذا خروجٌ تَحْصُلُ به النكتةُ التي يَرْمِي إليها ابن جِنِّي، دون الحاجة إلى شواذِّ القراءات.

٥-بربط هذا الموضعِ بالتَّأصيلِ العلميِّ للموقفِ العامِّ لابن ابْن جِنِّي؛ من حيثُ اشتراطُ الروايةِ، وصحةُ النَّقْلِ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ (خُلَيْدَ بْنَ نَشِيطٍ) لا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، وليست له ترجمةٌ في أيِّ كتابٍ من كُتُبِ التراجم: لا القراء، ولا المحدثين، ولا النحويين!! فضلًا عن أن يكونَ لهذه القراءةِ سندٌ يَنْمِيهَا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والخلاصة التي يتوصل إليها أنَّ القراءة المتواترة في هذا الموضع هي البليغةُ، وليست الشواذَّ.

الفرع الرابع: ترجيح ابْن جِنِّي القراءةَ الشاذةَ استنادًا إلى معنى المبني للمفعول.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، قُرِئَ: (أو أُلْقِيَ السَّمْعُ).

قال ابن جِنِّي: "أيْ: أُلْقِيَ منه، وهذا كأنه أندى معنى إلى النفس من القراءة العامة؛ وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ معناه: ألقى سمعَه نحوَ كتابِ الله تعالى وهو شهيدٌ، أيْ: قلبه حاضرٌ معه، ليس غرضُهُ أَنْ يُصْغِيَ كما أُمِرَ بالإصغاء نحوَ القرآنِ، ولا يجعل قلبَه إليه، إلا أنَّ ظاهر الأمر وأكثره أنْ إذا ألقَى سمعَه أيضًا فقلبه أيضًا نحوه ومعه. وهذه القراءة المنفردة كأنها أشَدُّ تشابه لفظ؛ لأن ظاهرها أنَّ قلبَه أُلْقِيَ إليه، وليس في اللفظ أنه هو ألقاه، فاتَّصَل بعضٌ ببعضٍ، فكأنَّه أُلْقِي سمعُه إليه وقلبُه، حتى كأنَّ مُلقِيًا غيره أَلْقَى سمعَه إلى القرآن. وليس عجيبًا أنْ يُقال: إنَّ قلبَه عند ذلك معه؛ لأنه إذا كان هو الذي ألقاه نحوه فالعُرْفُ أن يكون قلبه معه،

وهو شاهدٌ لا غائبٌ"(١).

معنى كلامه رحمه الله: أنَّ القراءةَ المتواترةَ تدلُّ على أنَّ الذي يَعْتَبِرُ بالمواعظ هو من سَمِعها دون نيَّة الإصغاء، وقلبُهُ حاضرٌ فيساعده على الاعتبار. ولكنْ كيف يعتبرُ مَنْ لم يُلْقِ جميعَ سمعِه وذهنِه وقلبِه بقوةٍ إلى الموعظة كأنَّه لا يصغي إلى شَيْءٍ آخرَ؟ فالذي يَعْتَبِرُ من الموعظة هو الذي يفعلُ هذه الأمورَ. وهذا ما بيَّنَتْه القراءةُ الشاذَّةُ بالبناء للمفعول (أو أُلْقِيَ السَّمْعُ)؛ فصار (السَّمعُ) نائبَ فاعل بدل أن يكون مفعولًا به فضْلَةً؛ فزاد الاهتمام به، فهو يستمعُ بإصغاءٍ. كما أنَّ المعنى يكون كأنَّ هناك شخصًا فيه تلك الصفات المعِينَة على الاعتبار، يُلْقِي السَّمْعَ إلقاءً لِمَنْ يُريد الاعتبار، فازداد الإصغاء قُوَّةً، وازداد حضور القلب؛ فاعتبرَ بالقرآن والمواعظ. وبذلك تكون القراءةُ الشاذَّةُ أقربَ إلى القَلب من المتواترةِ.

المناقشة والترجيح:

١- إنَّ قول الله تعالى: ﴿أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ﴾ كنايةٌ عنِ الاستماع، لا مُجَرَّد السَّمْع، وليس كما قال رحمه الله مِنْ أنَّه ليس غَرَضه أنْ يصغي؛ فإنَّ الله تعالى أخبر بأنَّه أَلقَى السمعَ، ولم يقلْ: إنَّه سَمِعَ فقط، فكأنَّه يرمي بشيْءٍ ثقيلٍ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ(٢)؛ فهو يستمع بإصغاءٍ شديدٍ.

٢- يَدُلُّ على أنَّ إلقاء السمع مِنْ نفسِه هو غاية الاستماع قولُ الله تعالى: ﴿يُلۡقُونَ ٱلسَّمۡعَ وَأَكۡثَرُهُمۡ كَٰذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٣](٣) ؛ فالشياطينُ تُلْقِي السَّمعَ ولا يُلقَى سمعُها، أي: تسترق السَّمعَ من السماء بأشَد ما تستطيع؛ لتُلقِيَهُ إلى كلِّ أفاكٍ أثيم، وفي هذا غاية الاستماعِ والإصغاءِ.

---

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ٢: ٢٨٥.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٨: ١٥٠؛ والبقاعي، "نظم الدرر"، ٧: ٢٦٤.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ١٦٨؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٩: ٥٤١.

٣- لَوْ سُلِّمَ بقوله مِنْ أنَّ غرضَه ليس الإصغاء، فتبقى القراءةُ المتواترةُ أبلغَ؛ إذْ إنَّ المعنى يصير للترتيب من الأدنى إلى الأعلى، وبيان ذلك: أنَّ الاعتبار يكون حاصلًا لِمَنْ كان له قلبٌ كيفما كان قلبُه وإنْ لَمْ يكن شديد الحضور؛ فالموعظة واضحةٌ ظاهرةٌ، فإنْ لم يعتبر فيحصُل الاعتبار عند مجرَّد فتح الأذن وإنْ كان دون اجتهاد، وقلبُهُ حاضرٌ معه(١). وهذا معنىً حَسَنٌ.

٤- على الافتراض السابق نفسِه يكونُ مَنْ لديه أدنَى سَمْعٍ وأدنَى حضورِ قلبٍ متأثرًا بالموعظة؛ إذْ إنَّها تخلعُ القلوبَ مِنْ عظَمتها وشدَّةِ تأثيرها، وهذا يتناسب مع سياق الآيات السابقة عن الموت ويوم القيامة والجنة والنار.

٥- إنَّ الذي يُلقِي سمعَه ليس كالذي يُلقَى سمعُه؛ فالأول يدُلُّ على أنَّه هو الفَاعِلُ الْمُريد للحقِّ، الطالبُ له، وبمجرَّد هذه الإرادة وهذه النيَّة فإنَّ الله تعالى سيعينه على الاعتبار والاتِّعاظ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الفرع الخامس: ترجيح ابْن جِنِّي القراءةَ الشاذةَ دفعًا لتوهم معنىً غيرِ مُراد.

قال تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، قُرِئَ: (مَنْ أَسَاءَ).

قال ابن جِنِّي: "هذه القراءة أشدُّ إفْصَاحًا بالعدل من القراءة الفاشية التي هي: ﴿مَنۡ أَشَآءُ﴾؛ لأنَّ العذاب في القراءةِ الشاذَّةِ مذكورٌ عِلَّةُ الاستحقاقِ لَهُ؛ وهو الإساءَةُ، والقراءةُ الفاشيةُ لا يُتَنَاول من ظاهرها عِلَّةُ إصابةِ العذاب له، وأنَّ ذلك لشيءٍ يرجع إلى الإنسان، وإن كُنَّا قد أحطنا علمًا بأنَّ الله تعالى لا يظلم عبادَه، وأنَّه لا يعذِّبُ أحدًا منهم إلا بما جَنَاه واجْتَرَمَهُ على نفسه، إلا أنَّا لم نعلم ذلك من هذه

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٨: ١٥١.

الآية؛ بل من أماكن غيرها. وظاهر قوله تعالى: ﴿مَنۡ أَشَآءُ﴾ بالشين مُعْجَمَةً رُبَّمَا أوهَمَ من يَضعُف نظرُه من المخالفين أنَّه يُعَذِّب من يشاء من عباده، أساءَ أو لَمْ يُسِئْ. نعوذ بالله مَنْ اعتقادِ ما هذه سبيلُه، وهو حسبنا ووليّنَا"(١).

فكلام ابن جِنّي هنا يقوم على أنَّ القراءة الشاذة «من أَسَاءَ»؛ أيْ من فعلَ فعلاً سَيِّئًا هي أصرحُ وأوضحُ في الدلالة على العدل من القراءة المتواترة «من أشاء». ثم صرح ابن جِنّي بمراده في ذلك؛ وأنَّ قراءة «من أشاء» ليس فيها تنصيصٌ على العلة؛ بخلاف قراءة «من أساء»؛ ففيها تنصيص على علة إِصَابَةِ العذابِ.

المناقشة والترجيح:

١-إنَّ عَدْلَ الله تعالى مُوَضَّح في الآية نفسِها بقوله تعالى: ﴿أُصِيبُ بِهِۦ﴾؛ فالتعبيرُ بالإصابةِ دونَ التَّعذيبِ يَدُلُّ على أنَّ العذابَ عندما يقعُ فإنَّمَا يَقَعُ بقَصْدِ شخصٍ بعينِهِ؛ بسبب جنايةٍ ارتكبَها(٢).

٢-إنَّ التعبير ب (من أساء) فيه إيهامٌ بشيءٍ أعظمَ مما ذكره ابن جِنّي؛ فهو يُوهِمُ مسألةَ إنفاذِ الوعيدِ عند المعتزلةِ(٣)، وأنَّ الله تعالى واجبٌ عليه إيقاعُ العذابِ على المسيءِ، وفي هذا سوءُ أدبٍ معه جَلَّ وَعَلَا.

٣-إنَّ الأَمْرَ عكسُ ما ذَكَرَهُ ابن جِنّي؛ فتعليق العذاب بالمشيئة دون الإساءة فيه تمامُ عَدْلٍ، وزيادةُ فَضْلٍ؛ إذْ يُفْهَمُ منه أنَّ المغفرةَ جائزةٌ عقلًا ولو للمسيءِ الذي لم يتُبْ(٤)،

---

(١) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ٢٦١.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (صوب)؛ ونخبة من العلماء بالشارقة، "موسوعة التفسير البلاغي"، ١٤: ٦٥٨.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤٦١.

(٤) عبد الكريم بن هوازن القشيري، "لطائف الإشارات". تحقيق إبراهيم البسيوني، (ط٣، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١: ٥٧٦.

وبخاصة أنَّ (مَنْ) في (من أشاء) مُوغِلَةٌ في الإبهام، فقد ينالُ المغفرةَ المحسنُ أَوِ الْمُسِيءُ.

٤-إنَّ التعليق بالمشيئة إشارةٌ إلى قُرب المسامحة والعفو؛ لأنَّ مشيئة الله تعالى أقرب إلى العفو، ورحمته سبقت غضَبَه(١).

المبحث الثاني: الأسس التي بَنَى عليها ابْنُ جِنِّي ترجيحاته للقراءة الشاذة وتقييمها

يختص هذا المبحث باستخلاص القواعد والأسس التي بنى عليها ابن جِنّي ترجيحه للقراءة الشاذَّة، وتقييم مسلكِه في ذلك، وَيَجْدُرُ التَّنْبيهُ إلى أنَّ الكلام هنا يتعلق فقط بترجيحِهِ القراءةَ الشاذةَ على المتواترة، لا بيان منهجه الكامل في كتابه.

فمِنْ خلالِ المبحثِ السابقِ يَظْهَرُ أَنَّ الأسسَ التي اعتمد عليها رحمه الله ستة:

١-الاستحسان البَحْت.

٢-التَّمَحُّل والتَّكَلُّف.

٣-قُوَّة المعنى وتأثيره.

٤-تقديم القياس على كثرة الاستعمال.

٥-اعتمادُ قواعدَ عامَّةٍ وعدم مخالفتها.

٦-عَزْلُ الآية عن سياقها.

المطلب الأول: الاستحسان البَحْت

بِتَتَبُّعِ ترجيحاتِ ابن جِنّي، واسْتِحْسَانِهِ لقراءةٍ شاذَّةٍ يَظْهَرُ جليًّا أنَّه يُقَدِّمُ الاستحسانَ والميلَ النفسيَّ والحِسَّ على ما يعارضه، وهذا ليس تَقَوُّلًا عليه رحمه الله؛ بل هو تصريحُهُ نفسه؛ إِذْ قَالَ: "وإذا وقع التحاكم إلى بديهة الحِسِّ فَقَدْ سَقَطَتْ كُلْفَةُ إِتْعَابِ النَّفْسِ"(٢). نعم، قدْ رزقَهَ الله تعالى ذهنًا وقَّادًا، وعبقريةً فذَّةً، وقدْ وصلَ إلى

(١) نخبة من العلماء بالشارقة، "موسوعة التفسير البلاغي"، ١٤: ٦٦٠.

(٢) ابن جِنّي، "المحتسَب"، ١: ٦٢.

درجة من العلم ما يأذن له بالاجتهاد، وذلك يظهر جليًّا في كلامه، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني التَّرجيح ركونًا إلى راحةِ النَّفس لوجهٍ ما.

ويظهر ضعفُ هذا المسلك جليًّا في الآتي:

١-إهمال بعض القواعد التي لا تخفى على مثله، وعدمُ استحضارها. كقاعدة (نفي الأعم يستلزم نفي الأخص)، وذلك عند الكلام على ﴿تَنسَوُاْ﴾، و﴿مُتَجَانِفٍ﴾، و﴿يَدْرُسُونَهَا﴾. وكالمشاكلة، وذلك عند الكلام على ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾، و﴿يُرَآءُونَ﴾، و﴿فَوَسَطْنَ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾. ومثل كون (مَنْ) مُوغِلة في الإبهام، وذلك عند الكلام على ﴿مَنْ أَشَآءُ﴾.

٢-التَّغافُلُ عن الآيات الكثيرة المخالفة للقراءة الشاذَّة؛ لئلا تكون حُجَّة في الاستدلال عليها. كما تغافل عن الآيات التي فيها ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ﴾؛ لنصرة قراءة (تناسَوا) الشاذَّة.

٣-تداخل الأقوال وعدم اطِّرادها. وذلك عند ترجيحه أنَّ (تناسَوا) للتَّغافل والتَّظاهر، ثم استدلاله على حُسْنِها بأنَّ (تفاعل) تليق بالجماعة مُوحِيًا بأنها للمشاركة؛ فالتبس الأمر عليه وأدخل معنى المشاركة في معنى التظاهر. وكاعتماده قاعدة (عدم التقدير أولى من التقدير) عند موضع ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾، وموضع ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾، ثم تركُها عند موضع ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾، و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾؛ استحسانًا لهما.

٤-إهمال معانٍ محتملة مِنْ معاني حروف الزيادة، قد تكون أقوى من التي ذكرها، ولا يذكر حتى احتماليَّتها. كما في موضع ﴿يُرَآءُونَ﴾، و﴿مُتَجَانِفٍ﴾، و﴿يَدْرُسُونَهَا﴾، و﴿يُبَشِّرُ﴾، و﴿تَفَسَّحُواْ﴾.

٥-تناقض الأقوال؛ فتارةً يخبر أنَّ الدليل المطلوب من الكفار يحتاج أنْ يكون قويًّا واضحًا صريحًا، يجب لفهمه كثرة الدراسة؛ ليتناسب ذلك مع (يدَّرسونها). وتارةً أخرى يخبر بأنَّ المطلوب أدنى دليل وأقلُّه وإنْ كان حكاية شاذَّةً؛ ليتناسب ذلك مع (أثَرة).

المطلب الثاني: التَّمَحُّل والتَّكَلُّف

أَخَذَ ابنُ جِنِّي رحِمه الله على نفسه عهدًا في مقدِّمته أن ينصرَ القراءة الشاذَّةَ، وأنْ يدفعَ عنها أيَّ شائبة تُكَدِّرُها، وأنكر تسميتها بالشاذَّة تمهيدًا لذلك؛ ما جَعَلَهُ هو اللغوي العبقري الشديد في قواعده، يتنازل عن كثيرٍ مما يقوله في كتبه، في سبيل نُصْرَةِ القراءة الشاذَّة، حتى إنَّهُ لَيَذكُرُ قراءة شاذَّةً ركيكةً يعترفُ هو نفسُه بركاكتها، ثم يحاول تبريرَها بأي وسيلة دفاعًا عنها، وهذا كثير جدًّا في كتابه، إلَّا أنَّ الموضوع هنا يتعلَّق بترجيحاته فقط دون غيرها؛ فيُكتَفى بذلك، فيُلْحَظُ أنَّه يتكلَّف تكلُّفًا شديدًا ليُثْبِتَ صحَّة الشواذِّ. وفيما يلي أمثلة تؤيد هذا الكلام:

١-عندما تكلَّمَ على (تناسَوا)، جَعَلَ يذكر كلامًا طويلًا يتكلف فيه تأويل النسيان، وكان بإمكانه الاختصار بحمل النسيان على المعنى الظاهر منه؛ وهو الترك.

٢-في معرض كلامه على (يهبُط)، و (فاجنُح)، و (نحشِرهم)، ذكر قواعدَ صرفيَّةً لا دليل عليها، ثم هو نفسُهُ قال إنَّ القاعدة التي ذكرَها متداخلةٌ، ويجوزُ فيها الوجهان، مع أنَّ السماع والقياس ليس في صفِّه، ولكنه ظل مُصِرًّا على قوله. والكلام على (الأشُر) شبيه بها.

٣-عند قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾، رجَّحَ قراءة الرفع حسب قواعد الاسم المشغول عنه، ثم هو نفسُهُ خالف القاعدة التي ذكرها عندما خاض في ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾؛ بهدف ترجيحها، وكان مخرجُهُ فيها أنَّ عدم التقدير أولى، ولم يلبَثْ أنْ خالفَ قاعدتَهُ الأخيرة عند ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾، و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. فتَمَحُّلُهُ فيها ليرجح القراءة الشاذة واضح.

٤-لَمَّا ذَكَرَ القراءة الشَّاذَّةَ (فَطَرَ السماوات)، استدلَّ بكلام أبي عبيدة في ذلك، مع أنَّ كلام أبي عبيدة يرجِّحُ خلافَ ما يريد، ولكنَّهُ أبقاهُ لاحتمال أدنى شبهة دليل على ما يريد، وإن كان ضعيفًا.

٥-في قراءة ﴿مَنْ أَشَآءُ﴾ جَعَلَ يذكُرُ مؤدَّاها الذي يخالف عدلَ الله تعالى، ويتكلَّفُ ذاك المعنى؛ ليرجح قراءة (من أساء)، تاركًا وراءه مسألةً أعظم من التي

ذكرها؛ وهي إنفاذ الوعيد على القراءة الشاذة.

ومما يؤخذ على ابْن جِنّي في هذا المسلك:

١-هذا المسلك فيه عُدُولٌ عن الحياديَّة والموضوعيَّة التي يجب على الباحث أو الكاتب الدخولُ بها؛ مما يجعلُهُ يجيء بالنتيجة المسبقة قبل الخوض في مناقشته، ومِنْ ثَمَّ إحضار كلِّ ما هَبَّ ودَبَّ من الأدلة ليثبتَ كلامه.

٢-إنَّ التكلُّفَ في إثبات قراءة ما، لا يتناسَبُ وعظَمَةَ كلام الله تعالى؛ إذْ إنَّ النَّظْمَ القرآنيَّ بليغٌ سهلٌ مُعْجِزٌ دون كُلفَةٍ أو تكلُّف، ومحاولةُ التمحُّل كما فَعَلَ رحِمه الله فيها تقليل -غير مقصود- من شأنِ الكلام الجليل الذي تحَدَّى به اللهُ تعالى الإنسَ والجنَّ جميعًا.

٣-إنَّ مَنهجَ العلماء أنْ يأتوا بأقوى الأدلة لإثباتِ الحق، وترجيحُ قراءة شاذَّةٍ دون دليل أو حتى شبهة دليل، مخالف لمنهج العلماء.

٤-إنَّ هذا الطريق الشَّائكَ يجعلُ بعضَهم يرمي ابنَ جِنّي رحِمه الله بالاعتزال كما مرَّ في مسألة إنفاذ الوعيد، والظاهر أنَّه ليس كذلك، إلَّا أنَّ تكلُّفَ الدليل بأقصى جُهْدٍ قد يُدخِلُهُ في متاهاتٍ تجعل بعضَهم يتكلم في عقيدته وأفكاره.

المطلب الثالث: قُوَّة المعنى وتأثيره

يميلُ ابن جِنّي إلى ترجيح القراءة الشاذَّة بوجود معنىً يزيد الكلمةَ قُوَّةً وتأثيرًا، ويظهر ذلك في أمرَيْن:

١-ترجيحه لمعنى التكثير والقوة من معاني حروف الزيادة، حيث ورد هذا الاحتمال. كما في (أُوَفِّ)، و (يُرَؤُّون)، و (فوسَّطن)، و (متجنِّف)، و (يدَّرسونها).

٢-تعبيره بألفاظ فيها إلماحٌ إلى زيادة تأثير القراءة الشاذَّة، كقوله: "أَذْهَبُ في الذَّم"، أو "أَذهَبُ في معنى الثناء"، أو "أوكد في معناه"، عند كلامه على (أفَحَسِبُ الذين كفروا)، و (فطر السماوات)، و (والأرحامُ).

وما ذهب إليه رحمه الله غير لازم؛ للسببَيْن الآتيَيْن:

١-أنَّ القوَّة والتكثير وإنْ كانا مُرادَيْن في بعض المواضع، فإنَّ غيرها من المواضع لا يعطي المعنى الكامل والبلاغة التامَّةَ إلا بعدم وجود معنى التكثير فيه، وقد سبق

بيان ذلك في موضعه.

٢-أنَّ السياق قد لا يُراد به المبالغة في الذم أو تأكيد معنى الكلمة؛ بل يتَّجه إلى معنى آخر أبلغ من ذلك. أو أنَّ هذه المعاني قد لا تتأتَّى بمعنى التكثير؛ بل بقرينة أخرى. كما مرَّ في تلك المواضع.

المطلب الرابع: تقديم القياس على كثرة الاستعمال

النَّاظِرُ في كتب ابن جِنّي يجده مُولَعًا بمسألة القياس، وهو مَنْ قال: "مسألة واحدة من القياس، أَنْبَلُ وأَنْبَهُ من كتاب لغة"(١). ومسيره على هذا الأساس جَعَلَهُ كثيرًا ما يُرَجِّحُ القراءة الشَّاذَّة على المتواترة؛ لمخالفة الأخيرةِ القياسَ؛ بل لشذوذها السَّماعيِّ، وأحيانًا القياسيِّ، وهذا هو مذهَبُهُ؛ إذْ إنَّه يُقدِّم القياس على الشاذِّ في الاستعمال(٢). ولكنَّ مذهبَه هذا مُطَّرِد عند شذوذ السَّماع، أو ضعف القياس، أمَّا عند كثرة الاستعمال، أو تساوي القياس، فمذهبه مجانبٌ للصواب. كما فعل في موضع (يهبُط)، و (نحشِرهم)، و (فاجنُح)، و (الأشُر).

والترجيح بالقياس غير ملزمٍ؛ للأسباب الآتية:

١-أنَّ القياسَ قد يكون موافقًا للقراءتين: المتواترة والشاذَّة، إلا أنه لا يذكر موافقته للمتواترة؛ فيرجِّح الشاذة.

٢-أنَّ القياس ولو كان في الشاذَّة أقوى إلا أنَّ وجودَه وهو قويٌّ ومدعومٌ بالسماع وكثرةِ الاستعمالِ يجعلُهُ مُرَجحًا للقراءة المتواترة.

٣-أنَّ القياس كثيرًا ما يكون متردِّدًا بين أمرَيْن، ولا يمكن الترجيح بينهما إلا بالرجوع إلى السماع.

٤-أنَّ كثرةَ الاستعمال وسهولةَ اللفظ على اللسان، مع عدم مخالفة القياس

(١) ابن جِنّي، "الخصائص"، ٢: ٩٠.

(٢) ابن جِنّي، "الخصائص"، ١: ٩٨

الصريح، موافقٌ للمقصد الذي أُنزِلت القراءات القرآنية مِنْ أجله؛ إذْ إنها جزء من الأحرف السبعة، وقد أنزلها الله تعالى تخفيفًا على الأمة.

المطلب الخامس: اعتماد قواعد عامة وعدم مخالفتها

مِمَّا يُرَجِّح ابن جِنِّي القراءة الشاذَّة به: استعماله قاعدةً عامةً، دون النَّظر إلى ما يحيط بها مِنْ مُنَغِّصات تُضْعِف من الاستدلال بها في موضع بذاته. ومن ذلك: توجُّهُهُ إلى ترجيح القراءة الشاذَّة حيثما صِير بالكلمة من الفضْلَة إلى الرُّكن. والحمل على الابتداء مُقدَّم دائمًا. وتعُّدد الجُمَل يُعطي زيادة في المعنى المراد كالثناء أو الذَّم أو التوكيد.

المناقشة والترجيح:

١- إنَّه ما مِنْ عامٍّ إلا وقد خُصَّ، وكلُّ قاعدة لها استثناء، فالحَمْلُ على الابتداء مثلًا قد يُخالف قاعدة أخرى مثل: (عدم التقدير أولى من التقدير). كما في موضع ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾، و﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾. أو قد يأتي الحمل على الابتداء بمعنىً مختلف ليس فيه من البلاغة ما يحمله الاستثناء. كما في موضع ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾، و﴿أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ﴾.

٢- إنَّ اعتماد قاعدة عامة فقط دون النظر إلى ما يحيطها، يُشْغِلُ عن البحث عن قرائن تخالفُها وتقوي الوجه الآخر. سواء أكانت القرينة معنويَّة كما في موضع ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾، أم تركيبيَّة كما في موضع ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

المطلب السادس: عَزْلُ الآية عن سِياقِها

وهذا مما برزَ واضحًا في مسلكِهِ رحمه الله؛ إذْ إنَّه ينظر إلى الكلمةِ وَحْدَهَا، ويُحلِّلها من جهةٍ صرفيَّة أو بلاغيَّة، ويذكر ما فيها من المعاني والقوة، وما فيها من اللطائف، ويغفل عن سباقها ولحاقها، وأنَّ المعنى على القراءة المتواترة قد يكون أقوى بربطه مع الكلمات والآيات المحيطة بها. كما في موضع ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ

كَفَرُوٓاْ﴾، و﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ و﴿وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾، و﴿أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ﴾.

وضَعْفُ هذا المسلك واضح؛ فالقرآن الكريم كالجزء الواحد، يترابط من جميع جهاته، والوحدة الموضوعية فيه تدلُّ على عظمتِهِ وإعجازِهِ، حتى إنَّ أسماءَ السورِ وموضوعاتِها ترتبط بكلماتها ترابطًا وثيقًا. وإذا كانت كلمات السورة نفسِها ترتبط بكلمات السور قبلها وبعدها، فكيف يُتجاهَل ترابطها مع الكلمات المحيطة بها؟

الخاتمة

الحمد لله بذكره تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

في ختام هذا البحث هذا تسجيل لأبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال بحثهما، مع بعض التوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

١-تسميةُ القراءات المخالفة لشروط المتواترة ب «الشاذَّة» أمرٌ معروفٌ من قَبْلِ ابن جِنّي، ولم يكن ابن جِنّي راضيًا عن تلك التسمية.

٢-تضمن كتاب (المحتسَب) واحداً وَعِشْرِينَ موضعًا نصَّ فيها ابْن جِنّي صراحةً على تقديم القراءات الشاذة على المتواترة؛ وذلك بعدة ألفاظ؛ نحو: أبلغ، وأقيس... إلخ. وقد تَرَجَّحَ لدى الباحِثَيْنِ أنَّ القراءات المتواترة هي التي أصابت مفصلَ البلاغةِ في جميع تلك المواضعِ.

٣-ترجيحُ القراءاتِ الشاذَّةِ المقطوعِ بشُذُوذِها مُنذُ القُرُونِ الأُوَلِ على القراءاتِ المتواترةِ، أو جَعْلُها في رُتْبَتِها، يُعيدُ الاختلافَ والافتراقَ في الأحرف الذي وُئِدَ في زَمَنِ عثمانَ رضي اللهُ عنه، وفي ذلك خَطَرٌ عظيمٌ على الأُمَّةِ. وبخاصة في هذا الوقت الذي اجتمعت فيه قوى الشرِّ للطعن في دين الإسلام.

٤-اعتمد ابن جِنّي رحِمه الله في ترجيحه للقراءة الشاذَّة على أُسُسٍ سِتَّةٍ؛ وهي: الاستحسان البَحْت، والتَّمَحُّل والتَّكَلُّف، وقُوَّة المعنى وتأثيره، وتقديم القياس على كثرة الاستعمال، واعتمادُ قواعدَ عامَّةٍ وعدم مخالفتها، وعَزْلُ الآية عن سياقها. وهي

أُسُسٌ غَيْرُ مُنْضَبِطَة ولا مُنْصِفَة.

٥-ركَّز ابْن جِنِّي كثيرًا في ترجيحه للقراءات الشاذة على المتواترة على الأوزان الصرفية، ومعاني زيادات الأفعال، وبخاصة صيغة (فَعَّلَ)، وهِيَ وإنْ كانت ذات أثرٍ عظيمٍ في المعنى إلَّا أنَّ الاستغناءَ بها عن ما سواها يُعَدُّ خَلَلًا مَنْهَجِيًّا يُوقِعُ في الزَّلَلِ.

٦-المقياسُ اللُّغَوِيُّ لا يصلحُ لإثباتِ صحَّةِ قراءةٍ ولا لِنفيها، ولَوْ كانتْ بلاغةُ الكلامِ وَحْدَها مُصَحِّحَةً لِكَوْنِهِ قُرْآنًا لَفُتِحَ بابُ طَعْنٍ في القُرآن الكريمِ وقراءاتِهِ لا يُوصَدُ.

٧-كَوْنُ بلاغةِ القراءةِ دليلاً على صِحَّتِها هُوَ كلامٌ هادمٌ للقراءاتِ الشَّاذَّةِ بِقَدْرِ ما هُوَ خادِمٌ لها؛ إذ يقتضي هذا أنَّ ما قلَّتْ بلاغَتُهُ مِنَ القراءاتِ، أَوْ عَرِيَ عَنْهَا فَهُوَ ليسَ بِصَحيحٍ. والمنهج العلمي السديد يقتضي أن يُعتمد في تصحيح القراءات على الشروط الثلاثة المعروفة التي اعتمدها علماء القراءات رحمهم الله.

٨-عند الكلام على آياتِ القرآنِ الكريمِ وقراءاتِهِ يجب الإحاطةُ بجميعِ جوانِبِها؛ صرفًا ونحوًا وبلاغةً وفقهًا وأصولًا وغيرِها. وإهمالُ واحدٍ من هذه الجوانبِ يُؤدِّي إلى مجانبةِ الصوابِ.

٩-القرآن الكريم وقراءاتُهُ حُجَّةٌ على اللُّغَةِ؛ فلا يُتعامَلُ معهما معاملةَ العَرْض على اللُّغة سماعًا أو قياسًا؛ بل هما الأساس في ذلك. وادِّعاءُ مخالفتهما لشيء منها قد يكون وَهْمًا، أو جهلًا.

١٠-عَزْلُ الآيات عن سياقها سببٌ مِنْ أسبابِ الفهمِ السَّقِيمِ لِوُجُوهِ قراءاتِها المتواترةِ، الذي يُوهِمُ قِلَّةَ بلاغتها، ويُلْجِئُ إلى ترجيحِ قراءةٍ شاذَّةٍ عليها، مع ما بينهما من البونِ الواسعِ.

ثانيًا: التوصيات:

١-عمل دراسةٍ شاملةٍ فاحصةٍ لموقف ابنِ جِنِّي من القراءات المتواترة والشاذَّة في كتابه (المحتسَب)؛ لتَبْيِينِ ما يتَّفق من ذلك مع المقرَّراتِ في علم القراءات وما يُخالفها.

٢-عَمَلُ مزيدٍ من الدراسات التي تُثْبِتُ أنَّ القراءاتِ الشاذَّةَ مهما كان فيها من البلاغة فإنها لن تكون أَبْلَغَ من القراءات المتواترة.

فهرس المصادر والمراجع

الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة. "معاني القرآن". تحقيق هدى محمود قراعة. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٠م).

الأزهري، محمد بن أحمد. "معاني القراءات". (ط١، الرياض: مركز البحوث في كلية الآداب في جامعة الملك سعود، ١٩٩١م).

الأشموني، علي بن محمد. "شرح الأشموني على ألفية ابن مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. "نزهة الألبَّاء". تحقيق إبراهيم السامرائي. (ط٣، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٨٥م).

إلكيا الهراسي، علي بن محمد. "أحكام القرآن". تحقيق موسى محمد علي وعزة عطية. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الآلوسي، محمود بن عبد الله. "روح المعاني". تحقيق علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بريك، محروس السيد. "الأبعاد الدلالية لأسلوب الاشتغال: دراسة تطبيقية في القرآن الكريم". مجلة العلوم العربية ٢١، (٢٠١١م): ١٧-٢٠.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

ابن التمجيد، مصطفى بن إبراهيم. "حاشيتا القونوي وابن التمجيد على

البيضاوي". تحقيق عبد الله محمود عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

التنوخي، المفضل بن محمد. "تاريخ العلماء النحويين". تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٢م).

الثعالبي، عبد الملك بن محمد. "يتيمة الدهر". تحقيق محمد مفيد قمحية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق أبي محمد بن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي محمد الضباع. (القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى).

الجندي، أحمد علم الدين. "دراسة حول ثلاثة مصطلحات في دراسة اللهجات". مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ٦، (١٩٨٣م).

ابن جِنّي، عثمان بن جِنّي. "الخصائص". (ط٤، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

ابن جِنّي. عثمان بن جِنّي. "المحتسَب في تبيين وجوه شواذ القراءات". تحقيق علي النجدي وآخرين. (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "ارتشاف الضرب من لسان العرب". تحقيق رجب عثمان محمد، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٨م).

الحملاوي، أحمد بن محمد. "شذا العرف في فن الصرف". تحقيق نصر الله عبد الرحمن، (الرياض: مكتبة الرشد).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م).

ابن دُرُستَوَيْه، عبد الله بن جعفر. "تصحيح الفصيح وشرحه". تحقيق محمد بدوي المختون. (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م).

الدماميني، محمد بن أبي بكر. "تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد". تحقيق محمد بن عبد الرحمن المفدى، (ط١، ١٩٨٣م).

الدماميني. محمد بن أبي بكر. "شرح الدماميني على مغني اللبيب". تحقيق أحمد عزّو عناية. (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

الرضي الإستراباذي، محمد بن الحسن. "شرح شافية ابن الحاجب". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٥م).

الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن". تحقيق عبد الجليل عبده شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م).

الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

أبو زهرة، محمد بن أحمد. "زهرة التفاسير". (القاهرة: دار الفكر العربي).

زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم).

سيبويه، عمرو بن عثمان. "الكتاب". تحقيق عبد السلام هارون. (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المخصص". تحقيق خليل إبراهيم جفال. (ط١، بيروت: دار إحياء التراق العربي، ١٩٩٦م).

السيرافي، الحسن بن عبد الله. "شرح كتاب سيبويه". تحقيق أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "بغية الوعاة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (صيدا: المكتبة العصرية).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". تحقيق فؤاد علي منصور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (مصر: المكتبة التوفيقية).

ابن الشجري، هبة الله بن علي. "أمالي ابن الشجري". تحقيق محمود محمد الطناحي، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩١م).

الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد. "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

صاحب حماة، إسماعيل بن علي. "الكناش في فني النحو والصرف". تحقيق رياض بن حسن الخوام. (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

الطيبي، الحسين بن عبد الله. "حاشية الطيبي على الكشاف". تحقيق إياد محمد الغوج، (ط١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠١٣م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "التمهيد". تحقيق سليم محمد عامر ومحمد بشار عواد. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠١٧م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

ابن عرفة، محمد بن محمد. "تفسير ابن عرفة". تحقيق جلال الأسيوطي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).

ابن عصفور، علي بن مؤمن. "الممتع الكبير في التصريف". (ط١، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. "إعراب القراءات الشواذ". تحقيق عبد الحميد السيد عبد المجيد. (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث).

أبو علي الفارسي، أحمد بن عبد الغفار. "الحجة للقراء السبعة". تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي. (ط٢، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٩٩٣م).

العمري، أحمد بن يحيى. "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار". (ط١، أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ).

الفخر الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الفراء، يحيى بن زياد. "كتاب فيه لغات القرآن". تصحيح جابر بن عبد الله السريع، (١٤٣٥هـ).

الفراء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن". تحقيق محمد علي النجار وآخرين. (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "البلغة". (ط١، دمشق: دار سعد الدين للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القاسمي، محمد جمال الدين محمد. "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

القزويني، محمد بن سعد الدين الخطيب. "الإيضاح في علوم البلاغة". (ط٤، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٩٩٨م).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن. "لطائف الإشارات". تحقيق إبراهيم البسيوني، (ط٣، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

القفطي، علي بن يوسف. "إنباه الرواة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢م).

ابن القوطية، محمد بن عمر. "كتاب الأفعال". تحقيق علي فودة. (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٣م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". تحقيق علي شيري. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م).

ابن ماكولا، علي بن هبة الله. "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

ابن مالك، محمد بن عبد الله. "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٠م).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مكي، مكي بن أبي طالب القيسي. "مشكل إعراب القرآن". تحقيق حاتم

الضامن. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

المنتجَب الهمذاني، المنتجب بن أبي عز. "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد". (ط١، المدينة المنورة: دار الزمان، ٢٠٠٦م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

المهدوي، أحمد بن عمار. "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل". تحقيق محمد زياد شعبان، وفرح نصري شيخ البزورية. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

النحاس، أحمد بن محمد. "إعراب القرآن". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

نخبة من علماء مجمع القرآن الكريم بالشارقة، "موسوعة التفسير البلاغي". (ط١، الشارقة: الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر).

ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر).

ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم الأدباء". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).

ابن يعيش، يعيش بن علي. "شرح المفصل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

bibliography

al-Akhfash, Abū al-Ḥasan Sa‘īd ibn ms‘dh. "ma‘ānī al-Qur’ān". taḥqīq Hudá Maḥmūd Qurrā‘ah. (1st edition , al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1990CE).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. "ma‘ānī al-qirā’āt". (1st edition , al-Riyāḍ: Markaz al-Buḥūth fī Kullīyat al-Ādāb fī Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd, 1991CE).

al-Ashmūnī, ‘Alī ibn Muḥammad. "sharḥ al-Ushmūnī ‘alá Alfīyat Ibn Mālik". (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1998CE).

al-Anbārī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "Nuzhat al’lbbā’". taḥqīq Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī. (3rd edition , al-Zarqā’: Maktabat al-Manār, 1985CE).

Ilkyā alhrāsy, ‘Alī ibn Muḥammad. "Aḥkām al-Qur’ān". taḥqīq Mūsá Muḥammad ‘Alī w‘zh ‘Aṭīyah. (2nd edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405AH).

al-Ālūsī, Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh. "Rūḥ al-ma‘ānī". taḥqīq ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭīyah. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415AH).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ". taḥqīq Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. (1st edition , Bayrūt: Dār Ṭawq al-najāh, 1422AH).

Burayk, Maḥrūs al-Sayyid. "al-ab‘ād al-dalālīyah li-uslūb al-ishtighāl: dirāsah taṭbīqīyah fī al-Qur’ān al-Karīm". Majallat al-‘Ulūm al-‘Arabīyah 21, (2011CE).

al-Biqā‘ī, Ibrāhīm ibn ‘Umar. "naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar". taḥqīq ‘Abd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1995CE).

al-Bayḍāwī, ‘Abd Allāh ibn ‘Umar. "Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl". taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī. (1st edition , Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1418AH).

Ibn altmjyd, Muṣṭafá ibn Ibrāhīm. "ḥāshiyatā al-Qūnawī wa-Ibn altmjyd ‘alá al-Bayḍāwī". taḥqīq ‘Abd Allāh Maḥmūd ‘Umar. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422h-2001CE).

al-Tanūkhī, al-Mufaḍḍal ibn Muḥammad. "Tārīkh al-‘ulamā’

al-naḥwīyīn". taḥqīq ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. (2nd edition , al-Qāhirah: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1992CE).

al-Thaʻālibī, ʻAbd al-Malik ibn Muḥammad. "Yatīmat al-dahr". taḥqīq Muḥammad Mufīd qamḥīyah. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1983CE).

al-Thaʻlabī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-kashf wa-al-bayān ʻan tafsīr al-Qurʼān". taḥqīq Abī Muḥammad ibn ʻĀshūr. (1st edition , Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 2002CE).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Nashr fī al-qirāʼāt al-ʻashr". taḥqīq ʻAlī Muḥammad al-Ḍabbāʻ. (al-Qāhirah: al-Maṭbaʻah al-Tijārīyah al-Kubrá).

al-Jundī, Aḥmad ʻilm al-Dīn. "dirāsah ḥawla thalāthat muṣṭalaḥāt fī dirāsah al-Lahajāt". Majallat al-Baḥth al-ʻIlmī wa-al-Turāth al-Islāmī 6, (1983CE).

Ibn Jinnī, ʻUthmān ibn Jinnī. "al-Khaṣāʼiṣ". (4th edition, al-Qāhirah: al-Hayʼah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb).

Ibn Jinnī. ʻUthmān ibn Jinnī. "almḥtsab fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirāʼāt". taḥqīq ʻAlī al-Najdī wa-ākharīn. (al-Qāhirah: al-Majlis al-Aʻlá lil-Shuʼūn al-Islāmīyah, 1994CE).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr". taḥqīq Ṣidqī Muḥammad Jamīl. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1420AH).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. "Irtishāf al-ḍarb min Lisān al-ʻArab". taḥqīq Rajab ʻUthmān Muḥammad, (1st edition , al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1998CE).

al-Ḥamalāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Shadhā al-ʻurf fī Fann al-ṣarf". taḥqīq Naṣr Allāh ʻAbd al-Raḥmān, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʻAlī. "Tārīkh Baghdād". taḥqīq Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1417AH).

Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. "wafayāt al-aʻyān". taḥqīq Iḥsān ʻAbbās. (1st edition , Bayrūt: Dār Ṣādir, 1900CE).

Ibn durustawayh, ʻAbd Allāh ibn Jaʻfar. "taṣḥīḥ al-faṣīḥ wa-sharaḥahu". taḥqīq Muḥammad Badawī al-Makhtūn. (al-Qāhirah: al-Majlis al-Aʻlá lil-Shuʼūn al-Islāmīyah, 1998CE).

al-Damāmīnī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "taʻlīq al-farāʼid ʻalá Tas′hīl al-Fawāʼid". taḥqīq Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mufaddá, (1st edition , 1983CE).

al-Damāmīnī. Muḥammad ibn Abī Bakr. "sharḥ al-Damāmīnī ʻalá Mughnī al-labīb". taḥqīq Aḥmad ʻzzw ʻInāyat. (Bayrūt: Mu'assasat al-tārīkh al-ʻArabī lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1428AH).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Siyar Aʻlām al-nubalā'". taḥqīq majmūʻah bi-ishrāf Shuʻayb al-Arnā'ūṭ. (3rd edition , Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1985CE).

al-Raḍī al-Istrābādhī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. "sharḥ Shāfīyah Ibn al-Ḥājib". taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd wa-ākharīn. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1975CE).

al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī. "maʻānī al-Qur'ān". taḥqīq ʻAbd al-Jalīl ʻAbduh Shalabī. (1st edition , Bayrūt: ʻĀlam al-Kutub, 1988CE).

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻUmar. "al-Kashshāf ʻan ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl". (3rd edition , Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1407AH).

Abū Zahrah, Muḥammad ibn Aḥmad. "Zahrah al-tafāsīr". (al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʻArabī).

Zayn al-Dīn al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". taḥqīq Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, (ṭ5, Bayrūt: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1999CE).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "uṣūl al-Sarakhsī". (Bayrūt: Dār al-MaʻrifaAH).

Abū al-Saʻūd, Muḥammad ibn Muḥammad al-ʻImādī. "Irshād al-ʻaql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm". (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf. "al-Durr al-maṣūn fī ʻulūm al-Kitāb al-maknūn". taḥqīq Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ. (Dimashq: Dār al-QalaCE).

Sībawayh, ʻAmr ibn ʻUthmān. "al-Kitāb". taḥqīq ʻAbd al-Salām Hārūn. (3rd edition , al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1988CE).

Ibn sydh, ʻAlī ibn Ismāʻīl. "almkhṣṣ". taḥqīq Khalīl Ibrāhīm Jaffāl. (1st edition , Bayrūt: Dār Iḥyā' altrāq al-ʻArabī, 1996CE).

al-Sīrāfī, al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh. "sharḥ Kitāb Sībawayh". taḥqīq Aḥmad Ḥasan Mahdalī wa-ʻAlī Sayyid ʻAlī. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2008CE).

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr.

"Bughyat al-wu‘āh". taḥqīq Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (Ṣaydā: al-Maktabah al-‘AṣrīyaAH).

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Muz′hir fī ‘ulūm al-lughah wa-anwā‘hā". taḥqīq Fu’ād ‘Alī Manṣūr. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1998CE).

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "Ham‘ al-hawāmi‘ fī sharḥ jam‘ al-jawāmi‘". taḥqīq ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, (Miṣr: al-Maktabah al-TawfīqīyaAH).

Ibn al-Shajarī, Hibat Allāh ibn ‘Alī. "Amālī Ibn al-Shajarī". taḥqīq Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, (1st edition , al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1991CE).

al-Shihāb al-Khafājī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Ḥāshiyat al-Shihāb ‘alá tafsīr al-Bayḍāwī". taḥqīq ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417AH).

ṣāḥib Ḥamāh, Ismā‘īl ibn ‘Alī. "al-Kunnāsh fī Fannī al-naḥw wa-al-ṣarf". taḥqīq Riyāḍ ibn Ḥasan al-Khawwām. (Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 2000CE).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān". taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir. (1st edition , Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 2000CE).

al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh. "Ḥāshiyat al-Ṭībī ‘alá al-Kashshāf". taḥqīq Iyād Muḥammad al-Ghawj, (1st edition , Jā’izat Dubayy al-Dawlīyah lil-Qur’ān al-Karīm, 2013CE).

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr". (Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984CE).

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh "al-Tamhīd". taḥqīq Salīm Muḥammad ‘Āmir wa-Muḥammad Bashshār ‘Awwād. (1st edition , Landan: Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 2017CE).

Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "Aḥkām al-Qur’ān". (3rd edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2003CE).

Ibn ‘Arafah, Muḥammad ibn Muḥammad. "tafsīr Ibn ‘Arafah". taḥqīq Jalāl al-Asyūṭī. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2008CE).

Ibn ‘Uṣfūr, ‘Alī ibn Mu’min. "al-mumti‘ al-kabīr fī al-taṣrīf". (1st edition , Lubnān: Maktabat Lubnān, 1996CE).

al-‘Aṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad. "Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá

sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘". (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘IlmīyaAH).

Ibn ‘Aṭīyah, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib. "al-muḥarrir al-Wajīz". taḥqīq ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī Muḥammad. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422AH).

al-‘Ukbarī, Abū al-Baqā’ ‘Abd Allāh ibn al-Ḥusayn. "i‘rāb al-qirā’āt al-shawādhdh". taḥqīq ‘Abd al-Ḥamīd al-Sayyid ‘Abd al-Majīd. (al-Qāhirah: al-Maktabah al-Azharīyah lil-TurātAH).

Abū ‘Alī al-Fārisī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ghaffār. "al-Ḥujjah lil-qurrā’ al-sab‘ah". taḥqīq Badr al-Dīn Qahwajī wa-Bashīr jwyjāty. (2nd edition , Bayrūt: Dār al-Ma’mūn lil-Turāth, 1993CE).

al-‘Umarī, Aḥmad ibn Yaḥyá. "Masālik al-abṣār fī mamālik al-amṣār". (1st edition , Abū Ẓaby: al-Majma‘ al-Thaqāfī, 1423AH).

al-Fakhr al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. "Mafātīḥ al-ghayb". (3rd edition , Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420AH).

al-Farrā’, Yaḥyá ibn Ziyād. "Kitāb fīhi lughāt al-Qur’ān". taṣḥīḥ Jābir ibn ‘Abd Allāh al-Sarī‘, (1435AH).

al-Farrā’, Yaḥyá ibn Ziyād. "ma‘ānī al-Qur’ān". taḥqīq Muḥammad ‘Alī al-Najjār wa-ākharīn. (1st edition , Miṣr: Dār al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-TarjamaAH).

al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. "al-Bulghah". (1st edition , Dimashq: Dār Sa‘d al-Dīn lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 2000CE).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr". (Bayrūt: al-Maktabah al-‘IlmīyaAH).

al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn Muḥammad. "Maḥāsin al-ta’wīl". taḥqīq Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān". taḥqīq Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish. (2nd edition , al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1964CE).

al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Sa‘d al-Dīn al-Khaṭīb. "al-Īḍāḥ fī ‘ulūm al-balāghah". (ṭ4, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-‘Ulūm, 1998CE).

al-Qushayrī, ‘Abd al-Karīm ibn Hawāzin. "Laṭā’if al-Ishārāt". taḥqīq Ibrāhīm al-Basyūnī, (3rd edition , al-Qāhirah: al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb).

al-Qifṭī, ‘Alī ibn Yūsuf. "Inbāh al-ruwāh". taḥqīq Muḥammad

Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (1st edition , al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1982CE).

Ibn al-Qūṭīyah, Muḥammad ibn ‘Umar. "Kitāb al-af‘āl". taḥqīq ‘Alī Fawdah. (2nd edition , al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1993CE).

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. "al-Bidāyah wa-al-nihāyah". taḥqīq ‘Alī shyry. (1st edition , Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1988CE).

Ibn Mākūlā, ‘Alī ibn Hibat Allāh. "al-Ikmāl fī Raf‘ al-irtiyāb ‘an al-Mu’talif wālmkhtlf". (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1990CE).

Ibn Mālik, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "sharḥ Tas′hīl al-Fawā’id". taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān al-Sayyid wa-Muḥammad Badawī al-Makhtūn. (1st edition , al-Qāhirah: Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1990CE).

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar". taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Makkī, Makkī ibn Abī Ṭālib al-Qaysī. "mushkil i‘rāb al-Qur’ān". taḥqīq Ḥātim al-Ḍāmin. (2nd edition , Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1405AH).

almntjab al-Hamadhānī, al-Muntajab ibn Abī ‘Izz. "al-Kitāb al-farīd fī i‘rāb al-Qur’ān al-Majīd". (1st edition , al-Madīnah al-Munawwarah: Dār al-Zamān, 2006CE).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". (3rd edition , Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414AH).

al-Mahdawī, Aḥmad ibn ‘Ammār. "al-taḥṣīl li-fawā’id Kitāb al-Tafṣīl al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-tanzīl". taḥqīq Muḥammad Ziyād Sha‘bān, wa-Faraḥ Naṣrī Shaykh albzwryh. (1st edition , Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1435AH-2014CE).

al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad. "i‘rāb al-Qur’ān". (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421AH).

nukhbah min ‘ulamā’ Majma‘ al-Qur’ān al-Karīm bi-al-Shāriqah. "Mawsū‘at al-tafsīr al-balāghī". (1st edition , al-Shāriqah: al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, 2023CE).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab". (Bayrūt: Dār al-Fikr).

Ibn Hishām, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf. "Awḍaḥ al-masālik ilá

Alfīyat Ibn Mālik". taḥqīq Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqā‘ī, (Bayrūt: Dār al-Fikr).

Yāqūt al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ‘Abd Allāh. "Mu‘jam al-Udabā’". taḥqīq Iḥsān ‘Abbās. (1st edition , Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993CE).

Ibn Ya‘īsh, Ya‘īsh ibn ‘Alī. "sharḥ al-Mufaṣṣal". (1st edition , Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2001CE).

ذكر مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها
لعليِّ بن ظهير بن شهاب المصري المعروف بابن الكُفْتيِّ (ت٦٨٩هـ)

– تحقيقاً ودراسةً –

Dhikr Makhārij Al-Ḥurūf Wa Wifātihā Allatī Yaḥtāj Al-Qārī Ilayhā (A Mention of the Sources of Articulation and Their Attributes Needed by the Reciter) by ʻAliy bin Ẓahīr bin Shihāb Al-Miṣrī known as Ibn Al-Kuftī (d. 689 AH)

- Study and Investigation -

إعداد:

د / ابتهال بنت حسن عزوز

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Prepared by:

Dr. Ebtehal Bint Hasan Azzouz

Associate Professor at the Department of Qira'aat at the Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion at Umm Al-Qura University In Mecca

Email: ehazzouz@uqu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/06		2025/01/04

نشر البحث
A Research publication

محرم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-002

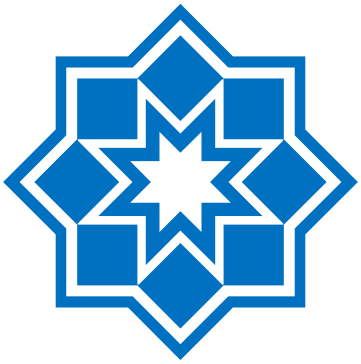

ملخص البحث

يتضمَّن البحث دراسة وتحقيق نص مخطوط «ذكر مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها»، للإمام نور الدين عليّ بن شهاب بن ظهير المِصْريّ، المعروف بابن الكُفْتيّ (ت٦٨٩هـ)، الذي تناول فيه باختصار موضوعاتٍ مهمة في علم التجويد.

تتجلى أهمية هذا المخطوط في تعلقه بتجويد كلام الله، و تقدّم زمن المخطوط، إذ هو نتاج حركة التأليف العلميَّة في القرن السابع الهجري، وهو أوَّل مصنَّف يبرز للمؤلف – حسب علمي– ولم يسبق تحقيقه ودراسته.

ويهدف البحث إلى إخراج النصِّ محققًا سليمًا وفق منهجٍ علميٍّ، وإلى التعريف بالإمام ابن الكُفْتي.

سلكتُ في قسم الدراسة المنهج الوصفيّ التحليليّ، وراعيتُ في قسم التحقيق المنهجية المتبعة في تحقيق المخطوطات.

ومن أبرز نتائج البحث:

١– عدد مخارج الحروف العامة عند ابن الكُفْتي ثلاثة، وهي: الحلق واللسان والشفة.

٢– عدد مخارج الحروف الخاصة عند ابن الكُفْتي ستة عشر مخرجًا، وهو موافقٌ بذلك شيخه ابن وثيق، ومَن سبقهما مِن العلماء كسيبويه، والداني، وعبد الوهاب القرطبي.

ومن توصيات البحث:

١– التنقيب عن مؤلفات الإمام ابن الكُفْتي في القراءات وعلومها.

٢– إبراز جهود المدرسة القرآنية المِصرية في القرن السابع الهجري، ودراسة نتاجِها العلمي وصفًا وتحليلًا، والمقارنة بين مناهج التأليف فيها.

الكلمات المفتاحية: (تجويد، مخارج، صفات، الحروف، ابن الكُفْتي).

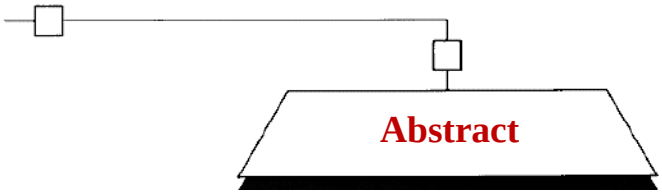

Abstract

This study involves the examination and critical edition of the manuscript titled “Dhikr Makhārij Al-Ḥurūf Wa Wifātihā Allatī Yaḥtāj Al-Qārī Ilayhā” (A Mention of the Sources of Articulation and Their Attributes Needed by the Reciter) by ʻAliy bin Ẓahīr bin Shihāb Al-Miṣrī known as Ibn Al-Kuftī (d. 689 AH). The manuscript succinctly addresses significant topics within the science of Tajweed.

The significance of this manuscript lies in its focus on the proper articulation of the Quranic text and its early origin, being a product of the scholarly writing movement of the 7th century AH. It represents, to the best of my knowledge, the first known work of the author and has not been previously edited or studied.

The objectives of this research are to produce a critically edited and accurate text following a rigorous scholarly methodology and to provide an introduction to Imam Ibn al-Kofti.

In the study section, a descriptive-analytical approach was employed, while the critical edition section adhered to established methodologies for manuscript verification.

Key findings of the research:

1-highlight the importance of Tajweed and its issues in Quranic, linguistic, and phonetic studies.

2- Imam Ibn al-Kofti posited that there are three general points of articulation for letters: the throat, the tongue, and the lips.

Recommendations of the research include:

1-Investigating the works of Imam Ibn al-Kofti in the field of Quranic recitations and their sciences.

2-Highlighting the contributions of the Egyptian Quranic school in the 7th century and comparing its methodologies of authorship.

Keywords: (Tajweed, Articulation Points, Attributes, Letters, Ibn al-Kofti).

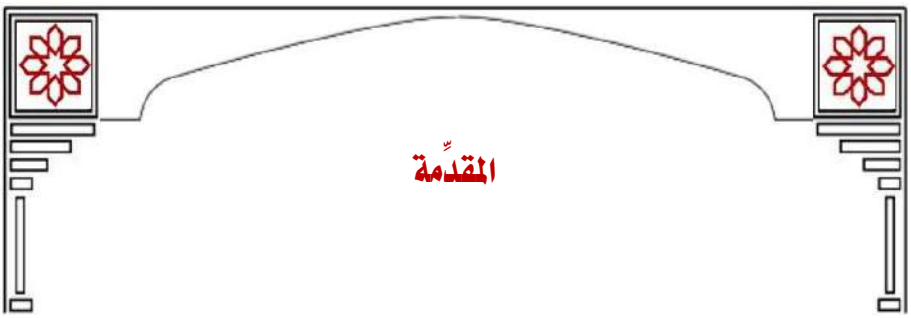

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجًا، ووعد من تلاه وعمل بهداه ثوابًا ورَشَدًا، أحمده لا إله إلا هو وسِع كل شيءٍ علمًا، وأُصَلّي وأُسَلِّم على أشرف خلق الله طُراً، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومَن تَبِع نهجه أبدًا.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ القرآن هو كتاب الله العظيم، الذي أنزله إلينا هدًى ورحمةً، ونورًا وشفاءً، وضياءً وذكرًا، وقال تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الفرقان:٣٢]، ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [سورة المزمل:٤]، إذ بترتيل القرآن يحصُل فَهْمُ معانيه والتدبُّر، والتبحُّر في آياته والتفكُّر، والترتيل كما ذكره العلماء هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف(١)، وقد عني العلماء الأجلاء رحمهم الله ببيانِ كيفيَّة ترتيله، وإتقانِ أدائه، وتحقيقِ تجويده، وإحكامِ النطق به، وإعطاءِ كل حرفٍ حقَّه ومستحقَّه، صفةً ومخرجًا، فأفردوا في هذا العلم المصنفات الحِسَان، وتناولوا مسائله بالعرض والبيان، وكان ممَّن كتب فيه: الإمامُ نور الدين عليُّ بن شِهاب بن ظَهير المِصْريُّ، المعروف بابن الكُفْتي (ت ٦٨٩هـ)، في ورقة مختصرة، بعنوان: «**ذكر مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها**» تناول فيها جوانب مُهِمَّة من علم التجويد، ولمَّا كانت حبيسة الخزائن المكتبية، ويسَّر الله لي

(١) يُنظر: محمد بن محمد، ابن الجزري، «النشر في القراءات العشر» تحقيق: علي محمد الضباع، (ط١، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية)، ١: ٢٠٩.

الحصول عليها بفضله ومنَّتِه، عزمتُ على تحقيقها ودراستها؛ لينتفع بها البحَثَة، والطلبَة، ولا يفوتني في هذا المقام أنْ أشكر بعد شكر الله ﷻ مَن أكرمني بهذه المخطوطة وأخواتها مِن مؤلَّفات ابن الكُفْتي، جزاه الله عني وعن العلم وأهله خير الجزاء، والشكر والدعاء موصولان لذوي الفضل والعطاء، مِن الأساتذة والمشايخ الفضلاء، فاللهم اكتب أجرهم، وبارك سعيهم، والحمد لله على إحسانه، وتوفيقه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١-تعلّقه بكتاب الله عز وجل، فشرف العِلْم بشرف المعلوم.

٢-مكانة علم التجويد في الدراسات القرآنية والصوتية؛ لارتباطه بقواعد تلاوة القرآن العظيم.

٣-إمامة مؤلفه في علم القراءات، وصدارته في الإقراء، وتتلمذه على أصحاب الشاطبي (ت٥٩٠هـ)، وأبي طاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ).

٤-تقدُّم زمن المخطوط، إذ هو نتاج حركة التأليف العلميَّة في القرن السابع الهجري.

٥-المخطوط هو أوَّل مصنَّفٍ يبرز للمؤلف —حسب علمي- ولم يسبق تحقيقه ودراسته.

أهداف البحث:

١-إخراج النص محققًا سليمًا وفق منهجٍ علميٍّ، وخدمته برفع الإشكال، وإيضاح الإبهام، حسب ما تقتضيه قواعد التحقيق.

٢-التعريف بالإمام عليِّ بن شهاب بن ظهير، المعروف بابن الكُفْتي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مَن قام بتحقيق ودراسة هذا المخطوط - حسب علمي-، بعد سؤال أهل التخصص، والتحرِّي في قواعد البيانات البحثيَّة والعلميَّة.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلِّف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: مناقبه، وآثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المخطوط، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في المخطوط، ومصادره.

المطلب الثالث: قيمة المخطوط العلمية.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، ونماذج منها.

القسم الثاني: النصُّ المحقق.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

أمَّا قسم الدراسة فقد سلكتُ المنهج الوصفيّ التحليليّ، وأمَّا قسم التحقيق، فقد راعيتُ المنهجية التالية:

١-نسختُ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة المتعارف عليها، مع مراعاة علامات الترقيم.

٢-أثبتُّ الأصح والأرجح في المتن، وأشرتُ إلى الخطأ في الحاشية.

٣-خدَمْتُ النصَّ في الحاشية بالتعريف بالمصطلحات، وتبيين المجْمَل، وتوضيح

المشْكِل، والتعليق على ما يلزم.

٤-اعتمدتُّ على المصادر الأصيلة في التوثيق والتعليق.

٥-ترجمتُ ترجمةً وافية للمؤلف، وموجزةً لشيوخه وتلاميذه، واكتفيتُ بذكر سنة وفاة الأعلام الواردين في البحث عند أوَّل موضع.

هذا واللهَ أسألُ التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلامٌ على المرسلين.

القسم الأوَّل: الدراسة

المبحث الأول: دراسة المؤلِّف

يُعَدُّ الإمام عليّ بن ظهير بن الكُفْتي من الأئمة المتصدِّرين المقرئين في أشهر جوامع مدينة القاهرة، في القرن السابع الهجري، ومع ذلك لم يحظَ بترجمة مستوفاة في المصادر التي اطلعتُ عليها، بل جاءت ترجمته مختصرة في كتب علماء التراجم والطبقات، وهم:

١-عَلَم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البَرْزَالي (ت ٧٣٩هـ)، ترجَم له في تاريخه المسمَّى: «المقتفي على كتاب الروضتين»، وذكر أنه قرأ عليه الحديث(١).

٢-شمس الدين محمد، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ترجم له في كتاب «تاريخ الإسلام»(٢)، و«العبر في خبر من غبر»(٣)، و«معرفة القراء الكبار»(٤).

٣-شمس الدين محمد، ابن الجَزَري (ت ٨٣٣هـ)، ترجم له في كتاب «غاية النهاية»(٥)، وذكره في «منجد المقرئين» في الطبقة الثانية عشرة(٦).

٤-شمس الدين عبد الله الدِّمَشقي، المعروف بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، ترجم له في كتاب «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة»(٧).

٥-أحمد، ابن حَجَر العَسْقَلَاني (ت٨٥٢هـ)، ترجم له في كتاب «تبصير المنتبه

---

(١) حَقَّقَهُ: عمر تدمري، (ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٦م)، ٢: ١٩٠.

(٢) حَقَّقَهُ: بشار عواد، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٥: ٦٣٦.

(٣) حَقَّقَهُ: محمد السعيد بن بسيوني، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣: ٣٦٩.

(٤) يُنظر: (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ)، ١: ٣٧٧.

(٥) حَقَّقَهُ: عمرو بن عبد الله (ط١، دار اللؤلؤة، ١٤٣٨هـ)، ٢: ٧٣٥.

(٦) يُنظر: (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ)، ٥٨.

(٧) حَقَّقَهُ: محمد العرقسوسي، (ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣١هـ)، ٢: ٢٤٠.

بتحرير المشتبه»(١).

٦-بدر الدين محمود العَيْني (ت ٨٥٥هـ)، ذكره في كتاب «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»(٢).

٧-جمال الدين يوسف بن تَغْرِي بِرْدِي (ت٨٧٠هـ)، ذكره في كتاب «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»(٣).

٨-نور الدين علي بن أحمد السَّخاوي (ت بعد ٨٨٩هـ)، ترجم له في كتاب «تحفة الأحباب وبغية الطلاب»(٤).

٩-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت ٩١١هـ)، ترجم له في كتاب «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»(٥).

١٠-عبد الحي بن أحمد، ابن العماد (ت١٠٨٠هـ)، ترجم له في كتاب «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»(٦).

وممَّن ترجَم له من المعاصرين عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»(٧)، ومحمد

(١) حَقَّقَهُ: محمد النجار، (ط١، المكتبة العلمية بيروت)، ٤: ١٣٩٧.

(٢) حَقَّقَهُ: محمود رزق، (ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق، القاهرة، ١٤٣١هـ)، ٣: ٤٦.

(٣) يُنظر: (طبعة وزارة الثقافة والإرشاد، دار الكتب، مصر)، ٧: ٣٨٥.

(٤) راجعه وصحَّحه: لفيف من العلماء، (ط٢، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ)، ٤٨.

(٥) حَقَّقَهُ: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، دار إحياء الكتب، عيسى البابي، مصر، ١٣٨٧هـ)، ١: ٥٠٤.

(٦) حَقَّقَهُ: عبد القادر الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ)، ٥: ٤٠٩.

(٧) يُنظر: (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ٧: ١١٤.

سالم محيسن في «معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ»(١)، وكلاهما ترجم لابن الكُفْتي ترجمة موجزة لا تتجاوز السطر الواحد، وأوسع ترجمة للإمام ابن الكُفْتي هي ما ذكرها الذهبي في «تاريخ الإسلام»، وابن الجزري «في غاية النهاية».

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو عليّ بن ظَهير بن شِهَاب المِصْريُّ ابن البُوشي(٢) أو المُـوَشِّي، المعروف بابنِ الكُفْتي.

وإن صحَّت نسبته إلى **البُوشي** كما ذكرها ابن الجزري في غاية النهاية: فـ«بُوش» بلدة في نواحي صعيد مصر(٣).

ولعل الأصح: **المُـوَشِّي** كما قيَّده تلميذه البَرزالي في تاريخه(٤)، والذهبي في

(١) يُنظر: (ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ)، ٢: ١٤٠.

(٢) ذكر محقق غاية النهاية: أنَّ ابن الجزري هكذا نسَبه بخطِّه في إحدى النسخ، وهي كذا في باقي النسخ، عدا واحدة: البوسي. يُنظر: ٧٣٥، هامش: ١.

(٣) تقع جنوب القاهرة، غربي نهر النيل، وممن ينسب إليها من العلماء: المحدِّث علي بن إبراهيم البوشي، تعرف حاليًّا بمدينة ناصر، في محافظة بني سويف. يُنظر: ياقوت الحموي، «معجم البلدان»، (ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م)، ١: ٥٠٨، ومحمد بن عبد الله الطنجي، ابن بطوطة، «تحفة النظار»، (أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٢٣، ويحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٣م)، ١٩٧، وموقع البوابة الالكترونية لمحافظة بني سويف:
http: //www. benisuef. gov. eg/New_Portal/WikiBenisuef/Home. aspx

(٤) يُنظر: علَم الدين القاسم بن محمد البَرْزَالي، «المقتفي على كتاب الروضتين»، حققه: عمر تدمري، (ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٦م)، ٢: ١٩٠.

تاريخه(١)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه(٢)، وابن حجر في تبصير المنتبه(٣).

أمَّا **نسبته** إلى **الكُفْتي**: فلم أقف على سببها، وهي التي عُرف بها واشتهر، واتفقت عليها جميع التراجم.

وأمَّا **كنيته**: فيكنى بأبي الحسَن.

وأمَّا **لقبه**: فيُلقَّب بـ نور الدين(٤).

وقد اتفق معظم مَن ترجم له على وصفه بشيخ الإقراء بالجامع الأزهر(٥)،

---

(١) يُنظر: الذهبي، «تاريخ الإسلام»، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٥: ٦٣٦.

(٢) يُنظر: عبد الله بن محمد، ابن ناصر الدين، الدمشقي، «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»، حققه: محمد نعيم، (ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣١هـ)، ٢: ٢٤٠.

(٣) يُنظر: أحمد بن حجر العسقلاني، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، حققه: محمد نعيم، (ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣١هـ)، ٤: ١٣٩٧.

(٤) ينظر: البَرْزَالي، «المقتفي على الروضتين»، ٢: ١٩٠، ومحمد بن أحمد الذهبي، «العبر في خبر من غبر»، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣: ٣٦٩، وابن الجزري، «غاية النهاية في طبقات القراء» عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج، برجستراشر (القاهرة، مكتبة ابن تيمية)، ٢: ٧٣٥.

(٥) مِن أقدم جوامع القاهرة بناه القائد جَوْهَر الصِّقلي سنة ٣٦٠هـ، في عهد الخليفة الفاطمي المعز لدين الله، ويُعرف أيضًا: بجامع القاهرة، وقد ضمّ على مرّ العصور مدارس عديدة، ورواقات مختلفة، حتى أصبح معهدًا دينيًّا، ثم جامعة عريقة بها كليات دينية وعلمية. يُنظر: أحمد بن علي المقريزي، «المواعظ والاعتبار»، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣، وعبد الله سالم نجيب، «تاريخ المساجد الشهيرة»، (نسخة المكتبة الشاملة)، ٩٢، وحسن عبد الوهاب، «تاريخ المساجد الأثرية»، (ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، =

وجاء في أوَّل المخطوط أنه «المقرئ المتصدِّر بجامعَيْ الأزهر والظاهري[١]»[٢].

المطلب الثاني: شيوخه

تلقى ابن الكُفْتي علوم القراءات والحديث وغيرها على يد كبار العلماء، وقد ذكر الذهبي: أنه أخذ القراءات عن أصحاب الشاطبي وأبي الجود اللَّخْمِي[٣]، وذكر السخاوي أنَّ ابن الكُفْتي حدَّث عن أصحاب أبي طاهر السِّلَفي(ت٥٧٦هـ)[٤]، ومِن أشهر شيوخه:

١-عبد القوي ابن المُـغَرْبِل:

هو عبد القويّ بن عبد الله بن إبراهيم، أبو محمد السعديُّ، تقيُّ الدين المصريُّ

=

١٩٤٦م)، ١: ٤٧، أحمد محمد عوف، «مدينة الفسطاط»، (ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م)، ١٠١.

(١) الجامع الظاهري أو جامع الظاهر، مِن جوامع القاهرة التاريخية، بناه السلطان الظاهر بيبرس، في العهد المملوكي سنة ٦٦٥-٦٦٧هـ، وظل يؤدي رسالته إلى أن هجم الاحتلال الغربي على مصر وحوَّله إلى ثكنات عسكرية، وتوالت عليه الأحداث عبر الزمان، ثم بدأت أعمال ترميمه قبل سنوات، بالتنسيق بين مصر وكازاخستان، وافتتح مؤخرًا عام ٢٠٢٣م، بعد ٢٢٥ عامًا، فلله الحمد والمنة. يُنظر: المقريزي، «المواعظ والاعتبار»، ٤: ٩٦، وعبد الله سالم نجيب، «تاريخ المساجد الشهيرة»، ١٥٣، وأحمد محمد عوف، «مدينة الفسطاط»، ١١١، ولمزيد من الاطلاع: يُنظر الرابط: https: //www. youmv. com/٦٢٠٣٣٤٣

(٢) ذكر مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج إليه القارئ إليها، نسخة الأصل: (ع)، أ/١.

(٣) يُنظر: الذهبي «تاريخ الإسلام»، ١٥: ٦٣٦.

(٤) يُنظر: علي بن أحمد السخاوي، «تحفة الأحباب وبغية الطلاب»، راجعه وصححه: لفيف من العلماء، (ط٢، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦)، ٤٨.

المعروف بابن المُغَرِّبِل، توفي سنة (٦٤٦هـ)(١).

٢-الخطيب عيسى بن أبي الحَرَم:

هو عيسى بن مكّي بن حسين بن يَقْظَان بن أبي الحسن بن فتْيَان وأبو الروح بن أبي الحَرَم، العامِرِيُّ، المِصريُّ، المقرئ، أحد تلامذة الإمام الشاطبي، توفي سنة (٦٤٩هـ)(٢).

٣-ابن الجُمَّيِّزي:

هو عليُّ بنُ هبةِ الله بن سلامة، أبو الحسن، المِصريُّ، المعروف بابن الجُمَّيِّزي، قرأ على الشاطبي جميع الشاطبية، وعدَّة ختمات، وسمع مِن أبي طاهر السِّلَفِي وغيره، توفي سنة (٦٤٩هـ)(٣).

٤-الإمام ابن وثيق:

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن وثيق، أبو إسحاق الإشبيليُّ، المقرئ، قرأ عليه ابن الكُفْتي ختمةً للسبعة، ويعقوب جمعًا(٤)، توفي سنة (٦٥٤هـ)(٥).

---

(١) يُنظر: الذهبي، «معرفة القراء على الطبقات والأعصار»، تحقيق: (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ)، ١: ٣٤٦، ومحمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، «غاية النهاية في طبقات القراء»، حققه: أبو إبراهيم عمرو بن عبد الله (ط١، دار اللؤلؤة، ١٤٣٨هـ)، ٢: ٣٨٠.

(٢) يُنظر: الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٤: ٦٢٥، وابن الجزري، «غاية النهاية»، ٢: ٩٠٠.

(٣) يُنظر: الذهبي، «معرفة القراء»، ١: ٣٥٠، وابن الجزري، «غاية النهاية»، ٢: ٨١٨.

(٤) ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»، ١٥: ٦٣٦.

(٥) يُنظر: الذهبي، «معرفة القراء»، ١: ٣٥٢، وابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ١٣١.

٥-أبو محمد الأنصاري المؤدِّب:

هو عبد المحسن بن مصطفى بن أبي الفتوح المِصريُّ، توفي سنة (٦٥٦هـ)(١).

٦-أبو إسحاق الزيْلَعِيّ:

هو زين الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الزيْلَعِيُّ، اليمنيُّ(٢)، المقرئ، تصدَّر بالجامع الظافري بالقاهرة، توفي سنة (٦٧٤هـ)(٣).

المطلب الثالث: تلاميذه

انتفع بابن الكُفْتي جماعة من أهل العلم في القراءات وعللها، والحديث، وغيرها من العلوم، منهم:

١-ابن السرَّاج:

هو محمد بن محمد بن نُمَير بن السرَّاج، شمس الدين، أبو عبد الله المصريُّ، الكاتب، كانت له حلقة بالجامع الأزهر، توفي سنة (٧٤٧هـ) بالقاهرة(٤).

٢-عزُّ الدين اللخْمِيّ:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم اللخْمِيُّ عز الدين، المِصريُّ الشافعيُّ، تصدَّر

---

(١) يُنظر: الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٤: ٨٢٨، وابن الجزري، «غاية النهاية»، ٢: ٥٤٦.

(٢) تصحَّف عند البعض «اليمني» إلى «التميمي»، كما في غاية النهاية المطبوع بتحقيق: ج. برجستراسر(مكتبة ابن تيمية)، ١: ١٢.

(٣) يُنظر: ابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ٩٦-٩٧، وتقي الدين المقريزي، «المقفى الكبير»، تحقيق: محمد اليعلاوي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٧هـ)، ١: ٩١.

(٤) يُنظر: ابن الجزري، «غاية النهاية»، ٣: ٦٢٣، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٧ هـ)، ١: ٥٠٨.

للإقراء، ثم ولي القضاء، حتى توفي سنة ٧٢٥هـ(١).

٣-ضياء الدين الزَّرْزَازيُّ:

هو موسى بنُ عليُّ بنِ يوسف، ضياء الدين الزَّرْزَازيُّ، الشافعيُّ، تصدَّر للإقراء بالجامع الظاهري، توفي سنة ٧٣٠هـ(٢).

٤-أبو إسحاق الحِكْري:

إبراهيم بن عبد الله بن علي، أبو إسحاق الحِكْريُّ الشافعيُّ، قرأ قراءة أبي عمرو، ثم قراءة ابن كثير إلى آخر سورة النساء على ابن الكُفْتي، انتهت إليه رئاسة الإقراء في الديار المصرية، توفي سنة ٧٤٩هـ(٣).

٥-عَلَم الدين البَرْزالي:

هو القاسم بن محمد بن يوسف البَرْزاليُّ، صاحب التاريخ المسمَّى: المقتفي على كتاب الروضتين، ترجم فيه لابن الكُفْتي، وذكر أنه سمع منه الحديث، توفي سنة ٧٣٩هـ(٤).

٦-الحافظ أبو حيَّان الأندلسي:

هو محمد بن يوسف بن علي بن حيَّان، أبو حيان الأندلسيُّ الغرناطيُّ, شيخ العربية والقراءات، صاحب التفسير المشهور، روى عن ابن الكُفْتي، وتوفي بالقاهرة

---

(١) يُنظر: الذهبي، «العبر»، ٤: ٧٤، وابن الجزري، «غاية النهاية»، ٣: ١٢٩.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، «غاية النهاية»، ٣: ٧٨٥، والسيوطي، «حسن المحاضرة»، ١: ٥٠٨.

(٣) يُنظر: ابن الجزري، «غاية النهاية»، ١: ١١٤، والسيوطي، «حسن المحاضرة»، ١: ٥٠٩.

(٤) يُنظر: الذهبي، «تذكرة الحفاظ»، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ)، ٤: ١٤٥، وابن حجر العسقلاني، «الدرر الكامنة»، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (دائرة المعارف العثمانية، الهند)، ٤: ٢٧٩.

سنة ٧٤٥هـ(١).

المطلب الرابع: مناقبه، وآثاره العلمية

أوَّلًا: مناقبه:

تبوَّأ ابن الكُفْتي مكانةً جليلةً في العلم والفضل والديانة، تجلَّت من خلال أقوال العلماء عنه، فقد قال عنه تلميذه البَرْزالي: «كان متصدِّرًا بجامع الأزهر بالقاهرة، مِن أعيان القراء»(٢).

وقال عنه الذهبي: «كان أحد مَن اعتنى بالقراءات وعللها، وشَهُر بها، مع الورع والديانة والزهد والصيانة»(٣).

ووصَفَه ابن الجزري، بقوله: «إمامٌ مُصَدّرٌ مقرئٌ صالحٌ كاملٌ»(٤).

وقال أيضًا: «وكان شيخ الإقراء بالجامع الأزهر، واعتنى بالقراءات وعللها مع الدين والورع والزهد»(٥).

ووصَفَه السخاوي: **بـ**«مقريء الديار المصرية الشيخ، الإمام الصالح»(٦).

ثانيًا: آثاره العلمية:

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن الكُفْتي مؤلفاتٍ له، سوى واحدٍ، وهو:

١-**كتابٌ ذَكَر فيه شيوخه الذين أخذ عنهم القراءات**، أشار إليه ابن

---

(١) يُنظر: الذهبي، «معرفة القراء»، ١: ٣٨٧، وابن الجزري، «غاية النهاية»، ٣: ٦٨٩.

(٢) «المقتفي»، ٢: ١٩١.

(٣) «معرفة القراء»، ١: ٣٧٧.

(٤) «غاية النهاية»، ٢: ٧٣٥.

(٥) «غاية النهاية»، ٢: ٧٣٥.

(٦) «تحفة الأحباب»، ٤٨.

الجزري[(١)]، وذكَره أيضًا عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»[(٢)]، ولعل الكتاب مفقودٌ حتىٰ الآن، والله أعلم.

وممَّا يسَّر الله الوقوف عليه مِن مؤلفاته من خلال البحث في فهارس الخزائن المكتبية، وغيرها:

٢-**ذِكْرُ مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها**، وهو المعني بالدراسة والتحقيق، وسيأتي الحديث عنه في المبحث التالي.

٣-**ألطاف التحقيق**، وهو مخطوطٌ موضوعه: التصَوُّف، تحتفظ به المكتبة الأزهرية-رواق المغاربة- بالرقم الخاص (٢٦٣٨) والرقم العام (٩٤٠١٥) وقد ذُكر اسمه في أولها، ووُصف بالمقرئ[(٣)]، ومنها نسخة مصوَّرة يحتفظ بها مركز «جمعة الماجد» برقم: (٥١٧٠٥٦).

٤-**كشف أسرار الملوكية في معاني الشريعة المحمدية**، وهو مخطوطٌ موضوعه: التصَوُّف، تحتفظ به المكتبة الأزهرية-رواق المغاربة- بالرقم الخاص: (١٦٧٠)، والرقم العام: (٩٨٥٠٩)، وعدد ألواحه ٣١، وقد نُسِبت إلى ابن الكُفْتي في صفحة العنوان، ولم يُذكر في أوَّلها اسمه، ومنها نسخة مصوَّرة يحتفظ بها مركز «جمعة الماجد»، بعنوانٍ تحرَّفَت الكلمة الثانية منه، وهو: كشف استخدامات الملوكية في معاني الشريعة المحمدية، برقم: (٥١٤١٤٦)

٥-**الجواهر الإلهية في المعتقدات الروحانية**، وهو مخطوطٌ موضوعه: الروحانيات، تحتفظ به المكتبة الأزهرية- رواق المغاربة-ضمن مجموع بالرقم الخاص

---

(١) يُنظر: «غاية النهاية»، ٢: ٧٣٥.

(٢) عمر رضا كحالة، «معجم المؤلفين»، (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ٧: ١١٤.

(٣) يُنظر: [أ/١].

(٢٠٣٧)، والرقم العام (٩٧٥٨٣)، يبلغ عدد ألواحه ١٢٢، وقد ذُكر اسمه في أوَّلها، ووُصف بالمقرئ(١)، ومنها نسخة مصورة يحتفظ بها مركز «جمعة الماجد»، برقم: ٥٢١١٦٤.

المطلب الخامس: وفاته

توفي الشيخ ابن الكُفْتي بالقاهرة ليلة الأربعاء، رابع عشر ربيع الآخر، سنة ٦٨٩هـ(٢)، رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط

المطلب الأول: عنوان المخطوط، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

أوَّلًا: عنوان المخطوط:

إنَّ ممَّا دَأَب عليه أصحاب التآليف، وأرباب التصانيف، أن يُدَوِّنوا عناوين كتبهم في المقدمة، وربما بيَّنوا ذلك صراحةً فيقول المؤلف: «وسمَّيته كذا»، أو نحوه، أو يشير إلى عنوان كتابه ضمن أحد مؤلفاته الأخرى، أو أنْ يَرِدَ عنوان الكتاب في كتب التراجم، وغير ذلك من الطرائق العلمية التي يُتَحقَّق بها من عنوان المخطوط.

أمَّا مصنف هذه الورقة فلم يقل سمَّيتُها كذا، ولم يُشِر إليها في مصنفاته الأخرى- حسب اطلاعي- ولم يَرِد عنوانُها في كتب التراجم، أو معاجم المؤلفين، أو كتب الفنون، وغيرها، وإنما وَرَدَ عنوانها في أوَّل - نسخة مكتبة «عارف حكمت»-:

«ورقةٌ متضمِّنةٌ ذكرَ **مخارجِ الحروفِ وصفاتِها التي يحتاجُ القارئُ إليها**، تأليف العبد المفتقر إلى رحمة ربه التواب: عليّ بن ظَهير بن شهَاب».

أمَّا في النسخة الثانية للمخطوط- نسخة مركز «جمعة الماجد»- فلم يَرِدْ فيها عنوان.

---

(١) يُنظر: [أ/١].

(٢) يُنظر: البَرْزَالي، «المقتفي»، ٢: ١٩١.

ولم يَرِدْ في مصادر ترجمته ذكرٌ له كما تقدَّم، فضلًا عن الإشارة إلى أنَّ أحد تآليفه في علم التجويد، والعنوان الوراد في نسخة مكتبة «عارف حكمت»، متوافقٌ نسبيًّا مع مضمون المخطوط، فهو وإن استهلَّه بذكرٍ لأحكام النون الساكنة والتنوين، وإشارةٍ إلى بعض أحكام المدود، إلا أنَّه أَتْبَع ذلك بذكرٍ لمخارج الحروف وصفاتها إلى آخر المخطوط.

وقد جاء في فهرسة مركز «جمعة الماجد»، أنها ورقة في أحكام النون الساكنة والتنوين، وليس الأمر كذلك، لما سبق.

ثانيًا: توثيق نسبته إلى المؤلف:

اقترن اسم المخطوط في نسخة مكتبة «عارف حكمت» بنسبته إلى المؤلف:

«ورقةٌ متضمِّنةٌ ذكر **مخارِجِ الحروفِ وصفاتِها التي يحتاجُ القارئُ إليها**، تأليف العبد المفتقر إلى رحمة ربه التواب: عليّ بن ظهير بن شهاب، المقرئُ المتصدِّرُ بجامِعَي الأزهر، والظاهري، المعروف بابن الكُفْتي، تغمَّدَهُ الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، ونفع ببركته، آمين...»(١).

إذ ذُكر في مطلعها بعد كونها ورقة متضمّنة ذكر مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها، أنها تأليف عليّ بن ظهير بن شهاب.

ورغم أن كتب التراجم لم تُشِر إلى أنَّ للإمام علي ابن الكُفْتي مُصنَّفًا في علم التجويد–كما ورد آنفًا– لكنَّ ذلك لا ينقض نسبة المخطوط له؛ لأنَّ أصحاب كتب التراجم لا يلزمون أنفسهم إحصاء كل مصنفات مَن يترجمون لهم.

وإنَّ أَوْلى ما يُعتمد عليه حينئذٍ هو ما يأتي في أوَّل المخطوط، فهو تصريحٌ واضحٌ بنسبته إلى ابن الكُفْتي، لانعدام نسخة بخط المؤلف، أو نسخةٍ صريحةٍ لأحد تلاميذه، كما أنها منسوبة لابن الكُفْتي في فهارس الخزانات التراثية.

---

(١) [أ/١].

المطلب الثاني: منهج المؤلِّف في المخطوط، ومصادره

أوَّلًا: منهج المؤلِّف:

حرص المؤلف على الوضوح والإيجاز في المخطوط، فجاءت عباراته سهلة، ومختصرة، ويمكن إجمال منهجه في النقاط التالية:

١-بدأ المؤلف بذكر أحكام النون الساكنة والتنوين، وحروفها، ثم عرَّج على ذكر حروف المد واللين، ثم المد المتصل والمنفصل، ثم ذكر مخارج الحروف، وانتهى بذكر نِسَبِها ثم صفاتها.

٢-اهتم المؤلف عقِب ذكر حروف الأحكام والصفات، بأن يردفها بالعبارات والأبيات الشعرية التي تجمعها، اختصارًا وتيسيرًا.

٣-لم يخل المؤلف ببيان الدلالات اللغوية أو الاصطلاحية للأحكام التجويدية، إلا فيما ندر.

٤-سرَدَ صفات الحروف دون الفصل بين ما له ضد، وما ليس له ضد.

٥-لم يستشهد المؤلف بأيِّ مثالٍ قرآنيّ للأحكام التجويدية المذكورة.

٦-لم يضمِّن المؤلف المخطوط أقوالًا أو نقولًا عن الأئمة العلماء.

ثانيًا: مصادر المؤلِّف:

لم يصرّح المؤلف رحمه الله بشيءٍ من مصادره، التي اعتمد عليها، ولا يعني ذلك نفي انتفاعه بمن سبقه أو عاصره من العلماء في هذا الشأن، لا سيما أنَّه قرأ وتتلمذ على يد الإمام ابن وثيق (ت ٦٥٤هـ) الذي ألَّف كتابًا في تجويد القراءة ومخارج الحروف، ولاريب أنه استفاد منه في هذا الجانب، ومما يقوي هذا الاحتمال موافقته لشيخه في بعض المسائل، التي ستتضح أثناء دراسة النصّ المحقق.

وقد استفاد مُعاصر ابن الكُفتي عبد الكريم الصعيدي الإسكندري (مِن علماء القرن السابع) مَن الشيخ ابن وثيق، فصنَّف كتاب «بغية المريد الملخص في معرفة الإتقان والتجويد»، وصرَّح بإفادته من شيخه، وهذا يعني إفادة التلميذين مِن شيخهما فيما يخص علم القراءة والتجويد.

كما أنَّ المؤلف تتلمذ على أصحاب الشاطبي، وأبي جود اللخْمِي(ت ٦٠٥هـ) وغيرهم، ويتجلى تأثرّه بالإمام الشاطبي كوْن المؤلف عَنْوَن لرسالته بورقةٍ متضمنةٍ ذكرَ **مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها، وهو** العنوان نفسه الذي أطلقه الإمام الشاطبي في حِرزه على باب المخارج والصفات، قبيل البيت [١١٣٤][(١)].

ولعل عدم التصريح بالمصادر، أو إيراد نقولات العلماء، يُعزَى إلى سلوك المؤلف جادَّة الإيجاز والاختصار، والله أعلم.

المطلب الثالث: قيمة المخطوط العلمية

تبرز قيمة المخطوط فيما يلي:

١-تعلقه بتجويد كلام الله العظيم، وتناوله لأهم موضوعات علم التجويد التي يحتاج قارئ القرآن إليها.

٢-منزلة مؤلفه العالية، كونه من المقرئين المتصدِّرين في أشهر جَامِعَيْن بالقاهرة في تلك الحقبة.

٣-تقدّم عصر المخطوط، إذ إنه مِن مؤلفات القرن السابع الهجري.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، ونماذج منها

أوَّلًا: وصف النسخ الخطية.

اعتمدتُ على نسختين خطِّيتين:

الأولى: تحتفظ بها مكتبة «عارف حكمت» ضمن مجموع برقم (٢٣٨)، وهي نسخةٌ واضحةٌ تامةٌ مقروءةٌ، كُتبت بخط نسخيٍّ جيد، مشكولة في غالبها، ومنها

---

(١) يُنظر: القاسم بن فيرُّه الرّعيني الشاطبي، تحقيق: محمد تميم الزعبي، (مكتبة دار الهدى، ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٢٦هـ)، ٩١.

نسخة مصورة في مركز «جمعة الماجد» بدبي، برقم (٩١١٥٥٢)، ووصفها وفق الآتي:

عدد الألواح: لوحة ونصف تقريبًا.

عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.

عدد الكلمات في السطر: ٢٠ كلمة تقريبًا.

لم يُذكر فيها اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها، ورمزت لها بالرمز (ع)، وهي التي اتخذتها أصلًا.

الثانية: يحتفظ بها مركز «جمعة الماجد» بدبي برقم (٦٨٤٠٧٠)، وهي نسخةٌ واضحةٌ مقروءةٌ أيضًا، مكتوبةٌ بخطٍّ مشرقيٍّ جميل، وبعض الكلمات فيها مشكولة، ووصفها وفق الآتي:

لوحة واحدة.

عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.

عدد الكلمات في السطر: ١٩ كلمة تقريبًا.

لم يُذكر اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها أيضًا، ورمزتُ لها بالرمز (ج).

ثانيًا: نماذج للنسختين المعتمدتين:

نسخة مكتبة «عارف حكمت»

اللوحة الأولى

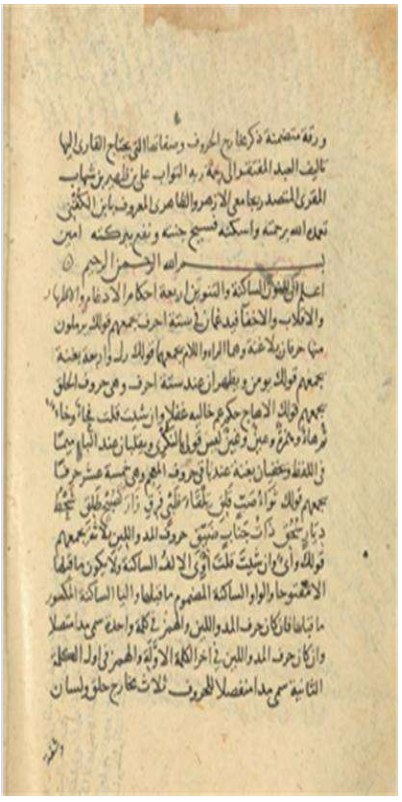

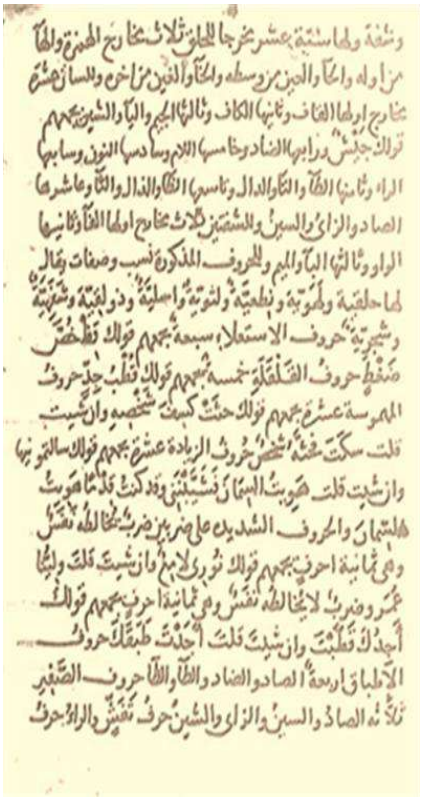

نسخة مركز «جمعة الماجد»

اللوحة الأولى

القسم الثاني: النصُّ المحقَّقُ

ورقةٌ متضمِّنةٌ ذكرَ **مخارج الحروف**(١) **وصفاتها**(٢) **التي يحتاج القارئ إليها**، تأليف العبد المفتقر إلى رحمة ربه التواب: عليّ بن ظهير بن شهاب، المقرئُ المتصدِّرُ بجامِعَي الأزهر، والظاهري(٣)، المعروف بابن الكُفْتي، تغمَّدَهُ الله برحمته، وأسكنه

---

(١) المخارج جمع مَخْرَج، وهو لغةً: موضع الخروج، واصطلاحًا: الموضع الذي ينشأ منه الحرف، والحيّز المولِّد له، والحروف: جمع حرف، ويراد به حرف الهجاء، وسُمِّي بذلك؛ لأنه غاية الصوت، وغاية كل شيء حَرْفُهُ، أيْ: طَرَفُهُ، والحرف: صوتٌ معتمدٌ على مقْطَعٍ محدَّدٍ. يُنظر: أبو عمرو عثمان الداني، «التحديد في الإتقان والتجويد»، تحقيق: غانم الحمد، (ط١، عمّان، دار عمار، ١٤٢١هـ)، ١٠٢، ومحمد بن مكرم بن منظور «لسان العرب»، (ط١، بيروت، دار صادر)، مادة (خرج)، ٢: ٢٤٩، ومادة (حرف)، ٩: ٤١، وإبراهيم بن عمر الجعبري «كنز المعاني في شرح حرز الأماني»، تحقيق: أحمد اليزيدي، (ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ)، ٨٥١، وابن الناظم أحمد بن الجزري، «الحواشي المُفْهِمَة»، تحقيق: فرغلي عرباوي، (ط١، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة)، ١١٩.

(٢) الصفات، جمع صفة، وهي لغة: مِن وَصَفَ الشيءَ وَصْفًا وصِفةً، والوَصْفُ: هو وَصْفُك الشيءَ بحِلْيتِه ونَعْته، والصفة اصطلاحًا: لفظٌ يدل على معنى في موصوفه، إمَّا باعتبار محلِّه، أو باعتبار ذاته، فمن الأوَّل: الحَلقيَّة، اللثويَّة، ومن الثاني: الجهْر، الهمْس، أو يقال: كيفيَّة عارضة للحرف عند حصوله في المخرج، وتتميز بذلك الحروف المتَّحدة بعضها عن بعض. يُنظر: الجعبري «كنز المعاني»، ٨٥١، وابن منظور، «اللسان»، مادة (وصف)، ٩: ٣٥٦، وأحمد بن مصطفى الشهير بـ طاش كبرى زاده، «شرح المقدمة الجزرية»، تحقيق: محمد سيدي محمد الأمين، (ط١، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ)، ٨٧، وسيف الدين بن عطاء الله الفضالي، «الجواهر المضية على المقدمة الجزرية»، تحقيق: عزة هاشم، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ)، ١٠٦.

(٣) سبق التعريف بهما في القسم الدراسي.

فسيح جنته، ونفع ببركته، آمين(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أنَّ للنون الساكنة(٢) والتنوين(٣) أربعة أحكام(٤):

---

(١) في نسخة (ج): «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، اعلم أن للنون الساكنة والتنوين».

(٢) النون الخالية من الحركة، الثابتة في اللفظ، والخط، والوصل، والوقف، وتكون في الأسماء، والأفعال، والحروف، وتكون في آخر الكلمة، وفي وسطها. يُنظر: محمد بن محمد بن الجزري «التمهيد في علم التجويد»، تحقيق: غانم الحمد، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١٦٥، ومحمود بن علي بسة، «العميد في علم التجويد» تحقيق: محمد قمحاوي، (ط١، الإسكندرية، دار العقيدة، ١٤٢٥هـ)، ١٥.

(٣) هو نونٌ ساكنةٌ، تلحق آخر الاسم، تظهر في اللفظ، وتسقط في الخط. يُنظر: ابن الجزري، «التمهيد في علم التجويد»، ١٦٥، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ٢٤١.

(٤) الذي عليه جمهور علماء التجويد أنها أربعة أحكام، قال ابن الجزري في مقدمته:

وحُكْمُ تنوينٍ ونونٍ يُلْفَى ... إظهَارٌ إدغَامٌ وقَلْبٌ إِخْفَا

ومِن العلماء مَن جعلها خمسة، فقال: إدغامٌ بغنَّة، وإدغامٌ بلا غنة، وإظهارٌ، وإقلابٌ، وإخفاءٌ، ومنهم مَن جعلها ثلاثة، فقال: إدغامٌ، وإظهارٌ، وإخفاءٌ، فأسقط الإقلاب، وأدخله في الإخفاء. يُنظر: أبو عمرو عثمان الداني، «التحديد في الإتقان والتجويد»، تحقيق: غانم الحمد، (ط١، عمّان، دار عمار، ١٤٢١هـ)، ١١١، وزكريا بن محمد الأنصاري، «تحفة نجباء العصر»، تحقيق: محيي هلال السرحان، مجلة كلية الشريعة، جامعة بغداد، العدد: ٩، ١٩٦٥م)، ومحمد البقري، «غنية الطالبين ومنية الراغبين»، تحقيق: محمد عثمان، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٧٠-٧١، وغانم الحمد، «شرح المقدمة»، (ط٤، جدة، دار وقف أضواء الشاطبية، ١٤٤٣هـ)، ٤٦٧.

الإدغام(١) والإظهار(٢) والإقلاب(٣) والإخفاء(٤).

---

(١) الإدغام لغة: هو إدخال شيءٍ في شيءٍ، وتغييبه فيه، واصطلاحًا: إدخال حرفٍ ساكنٍ في حرفٍ متحرّكٍ مثله، أو مقاربه، وتصييرهما حرفًا واحدًا مشدَّدًا، يكون النطق بهما دفعة واحدة، من غير وقف ولا فصل، ويطلق عليه: التشديد، وحقيقة الحرف المشدَّد على مذهبين، الأول: أنه يقوم مقام حرفين، قاله: مكي بن أبي طالب، وعبد الوهاب القرطبي، والثاني: أنّ الحرف المشدَّد أطول من الحرف الواحد، وأقصر من الحرفين، قاله: أبو عمرو الداني. يُنظر: مكي بن أبي طالب القيسي، «الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة»، تحقيق: أحمد حسن فرحات، (ط٣، عمَّان، دار عمار، ١٤١٧هـ)، ١٨٦، وأبو عمرو الداني، «التحديد»، ٩٩، وعبد الوهاب القرطبي، «الموضح في التجويد»، تحقيق: غانم الحمد، (ط١، عمَّان، دار عمار، ١٤٢١هـ)، ١٣٩، وابن منظور، «اللسان»، مادة (دغم)، ١٢: ٢٠٢، وغانم الحمد، «شرح المقدمة»، ٤٢٨، ٤٣٥.

(٢) الإظهار: إخراج كل حرف من مخرجه، من غير غنّة في الحرف المظهر، وحقيقته: البيان؛ لأنَّ المخرَج يُبَيَّن بالقطع. يُنظر: القرطبي، «الموضح في التجويد»، ١٥٧، وعبد الكريم الصعيدي، «بغية المريد»، تحقيق: غانم الحمد، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ)، ١٢٠، ومحمود بسة، «العميد»، ١٨.

(٣) ويقال له: القَلب، وقد سمَّاه ابن الجزري في كتاب النشر، وفي مقدّمته: القلب، وفي كتاب التمهيد: الإقلاب.

والقلب لغة: تحويلُ الشيء عن وجهه، واصطلاحًا: قلب النون الساكنة والتنوين ميمًا خالصة مخفية بغنة عند الباء. يُنظر: أبو عمرو الداني، «التحديد»، ١١٥، وابن الطحان السُمَّاتي، «مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ»، تحقيق: حاتم الضامن، (ط١، الشارقة، مكتبة الصحابة، ٢٠٠٧م)، ٦٨، وابن منظور، «اللسان»، مادة (قلب)، ١: ٦٨٥، وابن الجزري، «النشر»، ١: ١١، و«التمهيد»، ١٦٨، والبقري، «غنية الطالبين»، ٧٣.

(٤) الإخفاء لغة: الستر، واصطلاحًا: نطقٌ بصفة بين الإظهار والإدغام، عارٍ من التشديد، مع =

فيُدغمان في ستةِ أحرف(١)، يجمعُهم قولك: «يرمُلُون»(٢)، منها حرفان بلا غنة(٣)، وهما: الراء واللام، يجمعها قولك: «رَلَّ»(٤)، وأربعةٌ بغنة، يجمعهم قولك:

=

بقاء الغنة في الحرف الأول، وحقيقته: أن يبطل عند النطق بالنون، الجزءُ المعمل لها من اللسان عند التحريك والبيان، فلا يُسمع إلا صوتٌ مركَّب على الخيشوم. يُنظر: ابن الطحَّان، «مرشد القارئ»، ٦٧، وابن منظور، «اللسان»، ١٤: ٢٣٤، والأنصاري، «تحفة نجباء العصر»، ٦١.

(١) ذهب الإمام الداني إلى أنها خمسة، وجمَعَها في قوله: «لَمْ يَرو»، ثم قال: «والقرَّاء يزيدون حرفًا سادسًا وهو النون... ولا معنى لذكرها معهنَّ؛ لأنها إذا التقت بمثلها لم يكن غير إدغامها، كسائر المثلين» يُنظر: أبو عمرو الداني، «التحديد»، ١١٤، وأحمد بن علي، ابن الباذش «الإقناع في القراءات السبع»، تحقيق: عبد المجيد قطامش، (ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٤٦.

(٢) من الرَّمَل: وهو الهَرْوَلة، يقال: رمَل الرَّجُلُ يرمُل رَمْلًا ورَمَلانًا، إذا أسرع في مشيه، وهزَّ منكبيه، ومنه الرَّمَل للطائف بالبيت الحرام. يُنظر: ابن منظور «اللسان»، مادة (رمل)، ١١: ٢٩٤. جمعها الإمام الداني، «التحديد»، ١١٤، في قوله: «لَمْ يَرو» ثم قال: «والقُرَّاء يزيدون حرفًا سادسًا وهو النون... »، وجمعها القرطبي، «الموضح»، ١٤، في قوله: «وَلِنَمِيرَ».

(٣) سيأتي تعريف المؤلف للغنة.

(٤) قولهم: «رَلَّ»، لعله: مِن اسْتَرْأَلَ النبات إذا طال، تشبيهًا له بعنق الرَّأْل، وهو ولد النعام، ومنه: مرَّ فلانٌ مُرَائِلًا إذا أسرع. يُنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٧٠٣، مادة (رأل)، وابن منظور، «اللسان»، ١١: ٢٦١، مادة (رأل)، والبقري «منية الراغبين»، ٧١، وعلي الله بن علي أبو الوفا، «القول السديد»، (ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٤هـ)، ٦١.

«يُومِن»(١)، ويُظْهَران عند ستة أحرف، وهي حروف الحلق(٢)، يجمعهم قولك: «ألا هَاجَ حُكْمٌ عَمَّ خَالِيهِ غُفْلَا»(٣)، وإن شئتَ قلتَ: «فـحَاءٌ وخَـــاءٌ ثمَّ هَـــاءٌ وهمزةٌ وعينٌ وغينٌ(٤) ليسَ قوْلِي بالنُّكْرِي»

---

(١) وعبَّر عنها بعض العلماء بقولهم: ينمو، كالشاطبي: «[٢٨٧] وَكُلٌّ بِيَنْمُو أَدْغَمُوا مَعَ غُنَّةٍ»، وجمَعَها بعضهم على ترتيب حروف التهجي فقالوا: «مَنَوِي». يُنظر: محمد بن الحسن الفاسي، «اللآلئ الفريدة»، تحقيق: عبد الرزاق بن علي، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٧٩، والبقري، «غنية الطالبين»، ٧١.

(٢) يُنظر: مكي، «الرعاية»، ٢٦٢، والداني، «التحديد»، ١١١.

(٣) المقصود أوائل كَلِم عجز بيت الشاطبي، وصدْرُه: «[٢٨٩] وَعِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ لِلكُلِ أُظْهِرَا».

(٤) ترتيب حروف الحلق بحسب المخارج: «الهمزة ثم الهاء، ثم العين ثم الحاء، ثم الغين ثم الخاء» قال الفاسي عند شرح بيت الشاطبي المذكور: «ورتَّب حروف الحلق على حسب مخارجها من الأقصى والأوسط والأدنى».

قال السمين الحلبي مُعَقِّبًا: «وظاهر هذه العبارة أنه أتى بالأحرف المذكورة على ترتيب مخارجها، كل اثنين منها من مكان: فالهمزة والهاء من أقصى الحلق، والحاء والعين من وسطه، والخاء والغين من أدناه، فهذه الأماكن مرتبة ترتيبًا صحيحًا، وإنما وقعت المخالفة بين الحرفيْن في مكانيْن، فقدَّم أحدهما على الآخر مع كونهما مِن وسط الحلق، أو من أدناه، فتنبَّه لهذا فإنه حَسَن».

وقد جمعها ابن القاصح في أوائل قوله: «أَخِي هَاكَ عِلْمًا حَازَهُ غَيْرُ خَاسِرٍ». يُنظر: الداني، «التحديد»، ١١١، وأبو عبد الله محمد الفاسي، «اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة»، تحقيق: عبد الرزاق بن علي، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٨٢، والسمين الحلبي، «العقد النضيد في شرح القصيد» تحقيق: أيمن سويد، (ط١، جدة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ١٢٥٥، وعلي بن عثمان، ابن القاصح، «نزهة المشتغلين في أحكام النون =

ويُقلبان عند الباء ميمًا(١) في اللفظ(٢)، ويُخفيان بغنة عند باقي حروف المعجم(٣)، وهي: خمسة عشر حرفًا(٤) يجمعُهم قولُكَ:

«ثَـــواءُ(٥) صَـــبٍّ(٦) قَلِـــق تِلْقَـــاءَ ظَـــبْيٍ فَـــرِقِ(١)

=

الساكنة والتنوين»، تحقيق: غانم الحمد (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، السنة الثانية)، ٢٩٦.

(١) علَّة قلب النون الساكنة والتنوين ميمًا أنَّ الميم مؤاخية للنون في الغنة، ومشاركة للباء في المخرج وفي الجهر، فأَمِنت الكلفة الحاصلة من إظهار النون والتنوين عند الباء، ولم يُخَف الإلباس في وسط الكلام بالميم الأصلية، إذ الميم الساكنة لم تقع قبل الباء في شيء من كلامهم. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ٢٦٥، والداني، «التحديد»، ١١٥.

(٢) أي: أنَّ النون تنقلب ميمًا عند الباء، كما تنقلب في عَنْبَر ومِنْبَر. يُنظر: القرطبي، «الموضح»، ١٧٥.

(٣) ومعنى خَفَاء النون: اتصالها بمخارج هذه الحروف، واستتارها بها، وزوالها عن طرف اللسان، وخروج الصوت من الأنف من غير معالجة بالفم، وعلة إخفائها عند هذه الحروف أنهنَّ لم يَبعُدن منهنَّ بُعْدَ حروف الحلق، ولم يَقربن قرب حروف (يرمُلون)، فأُعطِين حكمًا متوسطًا بين الإظهار والإدغام، وهو الإخفاء، ويكون تارة إلى الإظهار أقرب، وتارة إلى الإدغام أقرب، وذلك على حسب بُعْدِ المخرج منهما، وقُرْبِه. يُنظر: القرطبي، «الموضح»، ١٧٠، والفاسي، «اللآلئ الفريدة»، ٣٨٣، والصعيدي، «بغية المريد»، ١٢٥، والسمين الحلبي، «العقد النضيد»، ٢: ١٢٦١.

(٤) يُنظر: مكي، «الرعاية»، ٢٦٥، والداني، «التحديد»، ١١٥.

(٥) الثَّواءُ: طولُ المقام، من ثَوَى بالمكان يَثْوِي ثَواءً، إذا نزل فيه. يُنظر: ابن منظور، «اللسان»، مادة (ثوا)، ١٤: ١٢٥.

(٦) الصَّبُّ: المشتاقُ، من الصَّبابة، وهي الشَّوْقُ، وقيل: رقَّته وحرارته. يُنظر: ابن منظور، =

زارَ كَصُبٍّ حِ طَلِقٍ شَحْطُ(٢) دِيارٍ سُحُق(٣)

ذاتُ جَنابٍ ضَيِّق(٤) .....

حروف **المد**(٥) **واللين**(٦) ثلاثة(٧)، يجمعهم قولك: .....

=

«اللسان»، مادة (صبب)١: ٥١٥.

(١) الفَرَق: الخوفُ، وفَرِقَ منه فَرَقًا: جَزِع، ووفَرِقَ عليه: فزع. يُنظر: ابن منظور، «اللسان»، مادة (فرق)١٠: ٢٩٩.

(٢) الشَّحْطُ: البُعْد، وشَحَطَت الدَّارُ شَحْطًا وشَحَطًا وشُحُوطًا بَعُدَتْ. يُنظر: ابن منظور، «اللسان»، «مادة» (شحط)، ٧: ٣٢٧.

(٣) السُّحُق: مِن سَحُقَ الشيءُ، وأسْحَق وانْسَحَق، أيْ: بَعُد، ومكانٌ سَحِيقٌ، أيْ: بَعِيد. يُنظر: ابن منظور، «اللسان»، «مادة» (سحق)، ١٠: ١٥٣.

(٤) لم أقف على مَن جمعها في أوائل كلمات هذه الأبيات، حسب ما اطلعتُ عليه من المصادر.

(٥) المدُّ لغة: الجَذْبُ والمطلُ، والمادَّة الزيَادة المتصلة، ومَدَّ الحرفَ يَمُدُّه مَدًّا طَوَّلَه، واصطلاحًا: زيادة مطٍّ في حرف المد على المد الطبيعي، وهو الذي لا يقوم ذات حرف المد دونه. يُنظر: ابن منظور، «اللسان»، (مدد) ٣: ٣٩٦، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٣١٣.

(٦) اللين لغة: ضدّ الخشونة، واصطلاحًا: ما يجري من الصوت في حرف المد ممزوجًا بالمد طبيعة وارتباطًا، لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وقيل: خروج الحرف من غير كلفة على اللسان. يُنظر: الجوهري، «الصحاح»، ٦: ٢١٩٨، وابن الطحان، «مرشد القارئ»، ٦٤، وعلي محمد الضباع، «الإضاءة في بيان أصول القراءة»، (ط١، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ)، ١٥.

(٧) خَصَّص العلماء مصطلح (**حروف المد واللين**) للألف وللواو والياء إذا كانت حركة ما قبلها مِن جنسها، ومصطلح (**حروف اللين**) للواو والياء إذا سكنتا، وانفتح ما قبلهما، كـخَيْر وخَوْف، أمَّا الألف فلا تكون إلا حرف مدٍّ ولين؛ لأنَّ ما قبلها مفتوح أبدًا، وعليه فاللين =

«وَايَ»(١)، وإن شئتَ قلتَ: «اوَيَ»(٢)، [وهي](٣): الألف الساكنة ولا يكون ما قبلها إلا مفتوحًا، والواو الساكنة المضموم ما قبلها، واليا الساكنة المكسور ما قبلها،(٤) فإنْ كان حرف المدِّ واللين والهمز في كلمة واحدة سُمِّي مدًّا متصلًا(٥)، وإن كان حرف المد واللين في آخر الكلمة الأَوَّلة(٦)، والهمز في أوَّل الكلمة الثانية سُمِّي

=

يصدُق على حرف المدِّ، فيقال: مدٌّ ولينٌ، بخلاف العكس فلا يوصف اللين بالمدِّ، وسُمِّيت هذه الحروف بذلك؛ لامتداد الصوت بها، ولضعفها من أجل اتساع مخارجها. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٢٥، والقرطبي، «الموضح»، ١٢١، والصعيدي، «بغية المريد»، ١٠٦، والفاسي، «اللآلئ الفريدة»، ١: ٢٢٤، والمختار المشري المقروش، «كيف تقرأ القرآن الكريم» (ط١، مالطة، ٢٠٠١م)، ٤٧.

ومِن العلماء مَن أطلق مصطلح (**العلة**) على بعض حالات هذه الحروف، وللتوسع في المسألة يُنظر ما ذكره أ. د- غانم الحمد، في تحقيقه لبغية المريد، هامش: ١و ٢، ص: ١٠٦.

(١) كما قال سليمان الجمزوري:

[٣٩] «حُرُوفُـــهُ ثَلاَثَـــةٌ فَعِيـــهَا مِـــنْ لَفْـــظِ (وَايٍ) وَهْـــيَ فِي نُوحِيهَـــا»

«تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن»، تحقيق: علي بن محمد الضبَّاع، ٦.

(٢) كما قال الشاطبي: [١١٥٨]: «..... (وآوي لعلةٍ)»

(٣) كلمة: «وهي» ساقطة من الأصل، والمثبت مِن نسخة (ج).

(٤) شرع في بيان نوعيْن من أنواع المد الفرعي الذي سببه الهمز.

(٥) سُمِّي بذلك لاتصال المد بسببه. يُنظر: الفاسي، «اللآلئ الفريدة»، ١: ٢٢٤، والضباع، «الإضاءة»، ١٨.

(٦) في نسخة (ج) بدون الأوَّلة، والأصح والأصل أن يقال: الأولى؛ لأنَّ «الأوَّلة» -وإن وردت- فهي من ألحان العامة. يُنظر: أبو الحسن علي بن سيده، «المحكم والمحيط الأعظم»، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١٠: ٤٠١، والقاسم

=

مدًّا منفصلًا(١). للحروف [ثلاثة](٢) مخارج: حلقٌ ولسانٌ[أ/١] وشفةٌ(٣)، ولها ستة عشر مخرجًا(٤).

=

بن علي الحريري، «درة الغواص في أوهام الخواص»، تحقيق: عرفات مطرجي (ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨هـ)، ١٥٠.

(١) لانفصال المد عن سببه. يُنظر: الضباع، «الإضاءة»، ١٨.

(٢) في الأصل وَنسخة (ج): «ثلاث»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٣) في نسخة (ج): «منهم ستة عشر مخرجًا، منها للحلق ثلاث مخارج».

والمراد: أن أصول المخارج العامة: ثلاثة، كما قال الصعيدي، «بغية المريد»، ٥٣: «أخبرني الشيخ ابن وثيق أنَّ أصولَ المخارج ثلاثة: حلقٌ ولسانٌ وشفتان»، أو أنها على سبيل الاختصار ثلاثة. يُنظر: مكي بن أبي طالب، «الكشف عن وجوه القراءات، وعللها وحججها»، (ط١، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٤هـ)، ١٣٩.

وهذه هي المخارج المحقَّقة، إذ ذهب العلماء إلى تقسيم المخارج إلى محقَّقة ومقدَّرة، فالمحقَّقة: هي ما يخرج من جهة معلومة، كالحلق واللسان والشفتيْن، والمقدَّرة: هي ما يخرج مِن جهة معلومة لكن لا مِن موضع معين، بل ينقطع النفس في تلك الجهة: كالجوف والخيشوم، فتلك خمسة. يُنظر: ابن الطحان، «مرشد القارئ»، ٣٥، وعبد الدائم الأزهري، «الطرازات المعلمة في شرح المقدمة»، تحقيق: نزار خورشيد، (ط١، دار عمار للنشر، الأردن، ١٤٢٤هـ)، ٩٣، وعمر بن إبراهيم المسعدي، «الفوائد المسعدية في حل الجزرية»، تحقيق: جمال السيد، (ط١، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة)، ٢٩.

(٤) المراد: عدد المخارج الخاصة، ستة عشر مخرجًا، وهذا مذهب سيبويه وقد تبعه مِن العلماء: الداني، وعبد الوهاب القرطبي، والشاطبي، وابن وثيق، حيث أسقطوا مخرج الجوف، وفرّقوا أصواته، فجعلوا مخرج الألف من أقصى الحلق، والواو من مخرج المتحركة، وكذلك الياء. يُنظر: عمرو بن عثمان الملقَّب بسيبويه، «الكتاب»، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ)، ٤: ٤٣٣، والداني، «التحديد»، ١٠٢، والقرطبي، «الموضح»،

=

للحلق **[ثلاثة]**(١) مخارج:

الهمزة والهاء مِن [آخره](٢)، والحاء والعين من وسطه، والخاء والغين من

=

٧٨، وأبو إسحاق إبراهيم بن وثيق، «كتاب في تجويد القراءة ومخارج الحروف» تحقيق: غانم الحمد، (بحثٌ منشور في مجلة الحكمة، العدد: ٣٥، السنة ١٤٢٨هـ)، ٣٥٠، وابن الجزري، «النشر»، ١: ١٩٨.

ومنهم مَن ذهب إلى أنها أربعة عشر مخرجًا وهو مذهب الفراء والجَرمي، وقُطْرب، وابن كَيْسَان، حيث جعلوا اللام والراء والنون من مخرج واحد، وهو طرف اللسان. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ٢٤٣، والداني، «التحديد»، ١٠٤، وابن الجزري، «النشر»، ١: ١٩٨.

وذهب ابن الطحَّان إلى أنها خمسة عشر مخرجًا، ثلاثة في الحلق، وعشرة في اللسان، ومخرجان في الشفتين. يُنظر: «مرشد القارئ»، ٣٥.

وذهب الخليل بن أحمد إلى أنها سبعة عشر مخرجًا، واختاره ابن الجَزري- وتبعه كثير من المحققين والعلماء- فقال في مقدِّمته:

[٩] مخـارجُ الحـروفِ سَـبْعَةَ عَشَـرْ علـى الـذي يَخْتـارُه مَـن اخْتَـبَرْ

يُنظر: ابن الجزري، «النشر»، ١: ١٩٨، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٢٠، والمسعدي، «الفوائد المسعدية»، ٢٧، وللتوسع في المسألة، يُنظر: غانم الحمد، «شرح المقدمة»، ٢٢١-٢٢٥.

(١) في الأصل وَفي نسخة (ج): «ثلاث»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) في نسخة الأصل: «مِن أوَّله» والمثبت مِن نسخة (ج)، وهو الصواب لعود الضمير على الحلق.

والمراد: أقصى الحلق، أيْ: آخره مما يلي الصدر. يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٢، وابن الطحان، «مرشد القارئ»، ٣٥، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٢٧.

[أَوَّلِهِ](١)، ولِلِّسَان عشرة مخارج، أوَّلها(٢): القاف، وثانيها(٣): الكاف، وثالثها(٤): الجيم والياء والشين، يجمعهم قولك: «جَيِّش»، ورابعها(٥): الضاد، وخامسها(٦): اللام، وسادسها(٧): النون، وسابعها(٨): الراء، وثامنها(٩): الطاء والتاء والدال،

---

(١) في نسخة الأصل: «من آخره» والمثبت من نسخة (ج)، وهو الصواب، والمراد: أدنى الحلق، أيْ: أوّله مما يلي اللسان. يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٢، وابن الجزري، «التمهيد»، ١١٣، والمسعدي، «الفوائد المسعدية»، ٣٦.

(٢) المخرج الأوَّل في اللسان: أقصى اللسان، وهو أوَّله مما يلي الحلق، وما يحاذيه من الحنك الأعلى. يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٢، والصعيدي، «بغية المريد»، ٥٩، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٢٩.

(٣) المخرج الثاني: أقصى اللسان، تحت مخرج القاف، وما يحاذيه من الحنك الأعلى. يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٢، والصعيدي، «بغية المريد»، ٦٠، والمسعدي، «الفوائد المسعدية»، ٣٦.

(٤) المخرج الثالث: وسط اللسان، وما يحاذيه من الحنك الأعلى. يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٣، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣٠.

(٥) المخرج الرابع: إحدى حافتي اللسان، وما يليها من الأضراس العليا اليمنى أو اليسرى. يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٣، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣١.

(٦) المخرج الخامس: أدنى حافتي اللسان، وما يحاذيه من الحنك الأعلى. يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٤، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣٥.

(٧) المخرج السادس: طرف اللسان، وما يحاذيه من اللثة. يُنظر: الصعيدي، «بغية المريد»، ٦١، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣٥.

(٨) المخرج السابع: ظهر طرف اللسان، وما يحاذيه من اللثة. يُنظر: الصعيدي، «بغية المريد»، ٦١، وابن الجزري، «التمهيد»، ١١٤، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣٦.

(٩) المخرج الثامن: ما بين طرف اللسان، وأطراف الثنايا العليا مُصْعِدًا إلى الحنك. يُنظر: الداني، =

وتاسعها(١): الظاء(٢) والذال والثاء، وعاشرها(٣): الصاد والزاي والسين(٤)، وللشفتين **[ثلاثة]**(٥) مخارج: أوَّلها:

=

«التحديد»، ١٠٣، والصعيدي، «بغية المريد»، ٦٠، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣٧.

(١) المخرج التاسع: ما بين طرف اللسان، وأطراف الثنايا العليا. يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٣، والصعيدي، «بغية المريد»، ٦٠، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣٩.

(٢) في نسخة (ج): «وتاسعها: الصاد والذال والثاء».

(٣) المخرج العاشر: من بين طرف اللسان، والثنايا العليا، أو فُوَيق الثنايا السفلى. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ٢٠٩، والداني، «التحديد»، ١٠٣، والصعيدي، «بغية المريد»، ٦٠، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠١، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣٨.

(٤) في نسخة (ج): «وعاشرها الطاء والزاي والشين».

(٥) في الأصل وَنسخة (ج): «ثلاث»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

وقد جعل المؤلف للشفتين ثلاثة مخارج، إذ أفرد الواو بمخرج مستقلٍّ عن الباء والميم، كما فعل أحمد بن عمار المهدوي في «شرح الهداية»، تحقيق: حازم حيدر، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥)، ١: ٧٧، وقد نقل الصعيدي في «بغية المريد»، ٥٥، عن شيخه ابن وثيق ما نصّه: «والشفتان على تقسيم شيخنا ابن وثيق على ثلاثة أقسام: الأول: له الفاء، والثاني: له: الباء والميم، والثالث له الواو»، غير أنَّ ابن وثيق في كتابه: «في تجويد القراءة»، ٦٢، قد قسَّمها إلى قسمين، فلعل الصعيدي – والله أعلم– نقل في كتابه عن شيخه ابن وثيق مذهبًا جديدًا في تقسيم حروف الشفتين إلى ثلاثة مخارج، ثم ذكر بعد ذلك رأيه «بغية المريد»، ٦٣، فقال: «وللشفة مخرجان»، وعليه فتقسيم الشفة إلى ثلاثة مخارج هو خلاف مذهب الجمهور الذين جعلوا في الشفتين مخرجين، مخرجٌ تخرج منه الفاء، ومخرجٌ تخرج منه الباء والميم والواو، ولعلَّ ابن الكُفْتي ههنا ذكر هذا التقسيم منتفعًا بما تلقَّاه عن شيخه ابن وثيق، والله أعلم.

يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٤، وللتوسع يُنظر: ٢٧٢، غانم الحمد، «شرح المقدمة»،

=

الفاء(١)، وثانيها: الواو(٢)، وثالثها: الباء(٣)، والميم(٤).

وللحروف المذكورة نِسَبٌ وصفاتٌ، يُقال لها: حَلْقِيَّة(٥)، ولَهَوِيَّة(٦)، ونِطْعِيَّة(٧)، .....

=

وتعليقه في: «بغية المريد»، ٥٥، هامش ١.

(١) تخرج من باطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا. يُنظر: الصعيدي، «بغية المريد»، ٦٣، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠١.

(٢) المقصود الواو غير المدية، وتخرج من بين الشفتين مع انفتاحهما، انفتاحًا يسيرًا. يُنظر: الصعيدي، «بغية المريد»، ٦٣، والداني، «التحديد»، ١٠٤، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠١، المرعشي، محمد بن أبي بكر، «جهد المقل»، تحقيق: سالم الحمد، (ط١، دار عمار للنشر، بيروت) ١٣٥.

(٣) في نسخة (ج): «والياء»، وهو خطأ.

(٤) تخرج الباء والميم من بين الشفتين بانطباقهما، إلا أنَّ انطباقهما مع الباء أقوى من انطباقهما مع الميم. يُنظر: الصعيدي، «بغية المريد»، ٦٣، والداني، «التحديد»، ١٠٤، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠١، المرعشي، «جهد المقل»١٣٥.

(٥) هي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء، سُمِّيت بذلك؛ نسبة إلى الموضع الذي تخرج منه وهو الحلق، فهي لا تنفك في خروجها عنه. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٣٩، الصعيدي، «بغية المريد»، ٦٧.

(٦) هي القاف والكاف، سُمِّيت بذلك نسبة إلى الموضع الذي يخرجان منه وهو اللَّهاة، وهي اللحمة المسترخية بين الفم والحلق. يُنظر: محمد الأزهري، «تهذيب اللغة»، تحقيق: محمد عوض، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م)، ٦: ٢٢٧، ومكي، «الرعاية»، ١٣٩، والصعيدي، «بغية المريد»، ٦٧.

(٧) هي التاء والدال والطاء، سُمِّيت بذلك، نسبة إلى الموضع الذي تخرج منه، وهو نِطْع الغار الأعلى، وهو سقفه، والنِّطْع والنَّطْع، والنِّطَع، والنَّطَع: الجلد. يُنظر: الأزهري، «تهذيب

=

ولِثَوِيَّة(١)، وأَسَلِيَّة(٢)، وذَوْلَقِيَّة(٣)، .....

=

اللغة»، ٢: ١٠٥، ومكي، «الرعاية»، ١٤٠، وأبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، «المخصص»، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ)، ١: ٤٠٣، والصعيدي، «بغية المريد»، ٦٩، وابن الجزري، «التمهيد»، ٩٦.

(١) هي الثاء والذال والظاء، سُمِّيت بذلك -على الصحيح- نسبةً إلى الموضع المجاور لمخرجها، وهو اللثة، والقول بأنها سُمِّيت بذلك؛ لخروجها من اللثة فيه مسَامحة؛ لأنَّ النَّفَس المصاحب لهذه الحروف ينتشر، ويتصل باللثة. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٤٠، وابن الجزري، «التمهيد»، ٩٦، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم التاذفي، «الفوائد السرية في شرح الجزرية»، تحقيق: ساهرة حمادة سالم، (ط١، مركز زيد بن ثابت، دمشق، ١٤٣٣هـ)، ١٦٧، والمرعشي، «جهد المقل»، ١٣٥.

(٢) هي السين والصاد والزاي، سُمِّيت بذلك؛ لخروجها من طرف اللسان، وطرف اللسان: أسَلَتُه، وتسمى أيضًا بحروف الصفير. يُنظر: الأزهري، «تهذيب اللغة»، ١٣: ٥٢، ومكي، «الرعاية»، ١٤١، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣٨، والمسعدي، «الحواشي المسعدية»، ٣٩.

(٣) ويقال لها أيضًا: ذَلَقِيَّة، وذُلْقِيَّة، وهي اللام والراء والنون، سُمِّيت بذلك؛ لخروجها من ذَلَق اللسان، وهو طرفه، وعند علماء اللغة الحروف الذُّلُقُ: حروف طرف اللسانِ والشفةِ، وهنَّ ستة: ثلاثة منها ذَوْلَقِيَّةٌ، وهي: الراء واللام والنون، وثلاثة شَفَوِيَّةٌ: وهي الفاء والباء والميم، وعللوا تسمية هذه الحروف ذُلْقاً؛ لأنَّ الذَلاقَةَ في المنطق إنما هي بطرف أَسَلَة اللسان والشفتين، وهما مَدْرَجَتَا هذه الحروف الستّة، وماعدا الحروف المُذلقة تسمى المُصْمَتة؛ لأنها صمت عنها أن تُبنى منها كلمة رباعية أو خماسية مُعَرَّاة من حروف الذلاقة. يُنظر: الخليل بن أحمد، «العين»، تحقيق: مهدي المخزومي، (دار ومكتبة الهلال)، ١: ٥١، والأزهري، «تهذيب اللغة»١: ٤٠، والقرطبي، «الموضح»، ٩٥، والصعيدي، «بغية المريد»، ٦٨، وابن الجزري، «التمهيد»، ١٠٨، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٤٨.

=

وشَفَهِيَّة(١)، وشَجْرِيَّة(٢).

(٣) حروف **الاستعلاء**(٤): سبعة، يجمعهم .....

=

قال الدكتور غانم الحمد، «شرح المقدمة»، ٣٠٤: «وإذا كان القول بخروج اللام والراء والنون من طرف اللسان صحيحًا، فإنَّ القول بخروج الفاء والباء والميم مِن طرف الشفة غير دقيق؛ لأنها تخرج من داخل الشفة، ومن ثَمَّ قال التاذفي، «الفوائد السرية»، ١٨٤: «فقول ابن الناظم، والقاضي بخروجها مِن طرفهما، خروجٌ عن نهج الصحة».

(١) ويقال: شَفَوِيَّة، وهي: الباء والميم والفاء، سُمِّيت بذلك؛ لخروجها من الشفة. يُنظر: الخليل بن أحمد، «العين»، ١: ٥٨، ومكي، «الرعاية»، ١٤٢، والصعيدي، «بغية المريد»، ٦٩.

(٢) ساقطة من نسخة (ج).

والحروف الشَّجْرِية: الشين والجيم والضاد عند الخليل بن أحمد والإمام مكي، وأضاف ابن وثيق والصعيدي إلى ما سبق الياء (غير المديَّة)، أمَّا عند ابن الجزري فهي الجيم والشين والياء غير المديَّة، ولعل السبب في إدراج الضاد مع الثلاثة؛ كونها تخرج من حافة اللسان مقابلًا لمخرج الثلاثة، ولكنها أقرب إلى مقدَّم الفم بقليل، وسُمِّيت الأحرف الشَّجْرِية بذلك؛ لأنها تخرج من شَجْر الفم أيْ: مَفْرَج الفم ومَفْتَحه، وقيل: الشَّجْر: مجمع اللحْيَيْن عند العَنْفَقَة، وهي ما بين الشفة السُفلى والذّقن. يُنظر: الخليل بن أحمد، «العين»١: ٥٨، ومكي، «الرعاية»، ١٣٩، وابن وثيق، «كتاب في تجويد القراءة»، ٣٥٣، والصعيدي، «غاية المريد»، ٦٧، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠٠، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٣٠.

(٣) في نسخة (ج) بزيادة: منها.

(٤) شرع في ذكر صفات الحروف، فبدأ بصفة لها ضد: الاستعلاء، وهي من العلو، وسُمِّيت حروفه بالمستعلية؛ لأنَّ الصوت يعلو عند النطق بها إلى الحنك، وهي على ضربين: منها ما يعلو اللسان به وينطبق، وهي حروف الإطباق الأربعة: الصاد، والضاد، والطاء، والظاء، ومنها ما يعلو ولا ينطبق: الغين، والخاء، والقاف، والمعتَبر في الاستعلاء: استعلاء أقصى اللسان سواءٌ استعلى معه بقية اللسان أَوْ لا، وضدُّها الاستفال، ويقال له: الانخفاض، وهو

=

قولك(١): «قِظْ خُصَّ ضَغْطٍ»، حروف **القَلْقَلة**(٢): خمسة، يجمعهم قولك: «قُطْبُ جِدٍّ»(٣)، الحروف(٤) **المهموسة**(٥) عَشَرَة، يجمعهم قولك: «حَثَثْ كِسْفَ

=

ألا يستعلي اللسان بالحرف مثل استعلائه بالحرف المستعلي، وحروفها ما عدا السبعة المذكورة. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٢٣، والداني، «التحديد»، ١٠٦-١٠٧، والصعيدي، «بغية المريد»، ٨٨، وابن الجزري، «التمهيد»، ١٠٠، والمرعشي، «جهد المقل»، ١٥١.

(١) في نسخة (ج) بدون «قولك».

(٢) أدرج المؤلف صفة ليس لها ضد: القَلْقَلَة، وهي: لغة: التحرك والاضطراب، واصطلاحًا: اضطراب اللسان عند النطق بالحرف حتى يُسمع له نبرة قوية، ووُصِفت حروفها بذلك؛ لتقلقل اللسان بها عند سكونها في الوقف وغيره. يُنظر: الخليل بن أحمد، «العين»، ٥: ٢٦، ومكي، «الرعاية»، ١٢٤، والداني، «التحديد»، ١٠٩، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠٣، والقسطلاني، أحمد بن محمد، «لطائف الإشارات»، تحقيق: خالد أبو الجود، (ط١، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة)، ٣٥٧، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٥٠، ومحمود بسة، «العميد»، ٦٥.

(٣) وهي عبارة الشاطبي [١١٥٨]، ووافقه ابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠٣، ومن العبارات: «جدّ بَطَق»، مكي، «الرعاية»، ١٢٤، والداني، «التحديد»، ١٠٩، أو «بِجِدِّ قَطُّ»، ابن الطحَّان، «مرشد القارئ»، ٤٣، والصعيدي، «بغية المريد»، ٩٧، أو «طَبَقَ جَدّ»، القرطبي، «الموضح»، ٩٣.

(٤) في الأصل: حروف المهموسة، والمثبت من (ج).

(٥) المهموسة نسبة إلى الهمس، وهو الحسُّ الخفيُّ الضعيف، واصطلاحًا: هو جريان النَّفَس عند النطق بحروفه؛ لضعفها، وضعف الاعتماد عليها عند خروجها، وضدّها الجهر: وهو الإعلان، وهو انحباس النَّفَس عند النطق بحروفه؛ لقوة الاعتماد عليه في المخرج، وحروفه جميع حروف الهجاء ما عدا المهموسة. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١١٦، والداني، «التحديد»، ١٠٥، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠٢، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٤٣.

شَخْصه»(١)، وإن شئتَ قلتَ: «سَكَتَ فحثَّه شخصٌ»(٢)، حروف **الزيادة**(٣) عَشَرَة، يجمعهم قولك: «سألتمونيها»(٤)، وإن شئتَ قلتَ:

«هَوِيـــتُ السِّمَـــان فشَيَّبَـــنَّني وقدْ كُنْتُ قِدْمًا هَوِيتُ السِّمَانَ(٥)»(١)

---

(١) هذه عبارة الشاطبي في قصيدته «حرز الأماني»، [١١٥٣]: «فَمَهْمُوسُهاَ عَشْرٌ (حَثَثْ كِسْفَ شَخْصِهِ)».

(٢) أو كما مثَّل لها ابن الجزري في مقدِّمته: [٢١] «مَهْمُوسُها (فَحَثَّه شَخْصٌ سَكَت)»، أو «سَتَشْحَثُكَ خَصْفَه»، أو «كَسَتَ شَخْصَهُ فَحَثَّ». يُنظر: مكي «الرعاية»، ١١٦، والمرعشي، «جهد المقل»، ١٤٢.

(٣) ويقال لها: الحروف الزوائد؛ قال مكي، «الرعاية»، ١٢٠: «ومعنى تسميتهم لها بالزوائد؛ لأنه لا يقع في كلام العرب حرفٌ زائدٌ في اسم ولا فعل إلا مِن هذه العشرة أحرف المذكورة، يأتي زائدًا على وزن الفعل، ليس بفاءٍ، ولا عينٍ، ولا لامٍ، وقد يجتمع في الفعل زائدتان منها، وثلاث زوائد منها، نحو: انطلق، واستكبر، الهمزة والنون والسين والتاء زوائد، وقد يجتمع منها أربعة في المصادر، نحو: «استكبارًا»، الهمزة والسين والتاء والألف زوائد»، والزيادة مصطلحٌ صرفيٌّ بحتٌ، لا تعلُّق له باللفظ والقراءة، ولكن دَأَبَ بعض أئمة التجويد على ذكره.

(٤) أو قولهم: «اليوم تنساه». يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٢٠، والداني، «التحديد»، ١٠٩، والقرطبي، «الموضح»، ٩٢، وابن الجزري، التمهيد، ٩٩.

(٥) هكذا في النسختين، والصواب في رواية البيت: ما ورد عن المبرِّد، أنَّه سأل أبا عثمان المازني عن حروف الزيادة، فأنشده:

«هَوِيـــتُ السِّمَـــان فشَيَّبَـــنَّني وما كُنْـتُ قِـدْمًا هَوِيـتُ السِّـمَانَا»

فقال له: الجواب؟!، فقال له أبو عثمان: قد أجبتك مرتين، يريد: «هَوِيتُ السِّمَان». والأَوْلى أن يقال في غير الشعر: «السِّمَان هَوِيتُ»؛ لئلّا تسقط الهمزة في الدرج، فتنقص عدّةُ حروف الزيادة. يُنظر: عثمان بن جني، «المنصف شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني»، (ط١، =

والحروف **الشديدة**(٢) على ضربين: ضَرْبٌ يخالطه نَفَسٌ(٣)، وهي(٤) ثمانية أحرف، يجمعهم قولك: «نُورِي لامعٌ»، وإن شئتَ قلت: «وَلِيَنَا عُمَرُ»(٥).

=

دار إحياء التراث، ١٣٧٣هـ)، ٩٨، ويعيش بن علي الموصلي، «شرح المفصل للزمخشري»، تحقيق: إيميل بديع، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٣١٤.

(١) في حاشية (ج): وقال البعض:

«(يا أَوْسُ هَلْ نِمْتَ؟) حُروفٌ زَائِدَة عِـــدَّتُها عَشْـــرٌ لَقِيـــتَ الفَائِـــدَة»

(٢) معنى الحرف الشديد: أنه حرف اشتد لزومه لموضعه، وقويَ فيه حتى منع الصوت أن يجري معه عن اللفظ به، والشدَّة: القوة، وهي: احتباس الصوت والنفس؛ لكمال قوة الاعتماد على المخرج، وضدها الرخاوة: اللين، وهي جريان الصوت لضعف الاعتماد على المخرج، مع نَفَس قليل، والفرق بين الجهر والشدة، أنَّ الجهر امتنع النفس أَنْ يجري معه، والشديد امتنع الصوت أَنْ يجري معه. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١١٧، والصعيدي، «بغية المريد»، ٨٦، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٤٦، والمرعشي، «جهد المقل»، ١٤٣.

(٣) المراد بهذا الضرب الحالة المتوسطة بين الشدة والرخاوة، وهي كما قال القرطبي، «الموضح»، ٨٩: «ومعنى بين الشديد والرخوِ أن يكون الحرف شديدًا، ويجري الصوت فيه، ويمتد به»، واستعمل لها بعض العلماء مصطلح «التوسّط» أو «البيْنيَّة»؛ لكونها بين الشدة والرخاوة. يُنظر: التاذفي، «الفوائد السرية»، ١٧٨.

(٤) في نسخة (ج): «وهو».

(٥) اختلف علماء اللغة والتجويد في عدد الحروف المتوسطة بين الشدة والرخاوة، فمنهم مَن ذهب إلى أنها ثمانية مجموعة في حروف قولهم: «لَمْ يُرَوِّعْنَا» أو «لَمْ يَرْوِ عنَّا» أو «لم يرْعُونَا»، كالمؤلف، وابن جني، «سر صناعة الإعراب»، ١: ٧٥، وكالقرطبي، «الموضح»، ٨٩، وكشيخ المؤلف ابن وثيق، «كتاب في تجويد القراءة»، ٣٥٦، ومنهم مَن ذهب إلى أنها سبعة، كالصعيدي، «بغية المريد»، ٨٥، رغم أنه قال: «يجمعها قولك: لَمْ يُرَوِّعْنَا» فلعلّه لم يَعُدُد

=

وضَرْبٌ لا يخالطه نَفَسٌ(١)، وهي(٢) ثمانية أحرف، يجمعهم قولك: «أَجِدُكَ قَطَّبْتَ»(٣)، وإن شئتَ قلتَ: «أَجَدْتَّ طَبَقَكَ»(٤)، حروف **الإطباق**(٥) أربعةٌ: الصاد، والضاد، والطاء، والظاء(٦).

حروف **الصفير**(٧) ثلاثة: الصاد، والسين، والزاي.

=

الألف، ومنهم مَن ذهب إلى أنها خمسة في حروفِ قولهم: «لِنْ عُمَر»، كالداني، «التحديد»، ١٠٥، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠٢، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٤٦، وقد اختار أكثرهم هذا المذهب. وللتوسع: يُنظر: غانم الحمد، «شرح المقدمة»، ٢٩٧-٢٩٨.

(١) وهي الشديدة المحضة. يُنظر: ابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٤٥.

(٢) في نسخة (ج): وهو.

(٣) «التحديد»، ١٠٥. وعند ابن وثيق، «كتاب في تجويد القراءة»، ٣٥٦: «جدك قتب»، فأسقط الهمزة والطاء، فأصبحت ستة أحرف لهذا الضرب.

(٤) أو «أَجَدْتَ كَقُطْب»، التوني، الحسن بن شجاع، «المفيد في علم التجويد»، تحقيق: محمد صفاء، (ط١، دار عمار، الأردن، ١٤٣٠هـ)، ٦١.

ما سوى حروف هذين الضربين -الشدة والتوسط- فهي حروفٌ رِخْوَة.

(٥) الإطباق: الالتصاق والتساوي، ومعناه: أن ترفع ظهر لسانك إلى الحنك الأعلى، مطبقًا له، فينحصر الصوت فيما بين اللسان والحنك، وضدّه الانفتاح، وهو الافتراق، ومعناه: أن اللسان ينفتح عن الحنك الأعلى عند النطق بحروفه. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٢٢، والداني، «التحديد»، ١٠٦، والقرطبي، «الموضح»، ٩٠، وابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٤٧.

(٦) ما سوى هذه الحروف فهو منفتح، وسُمِّيَ منفتحًا؛ لأنه لا يطبق اللسان بشيءٍ منها على الحنك. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٢٣، والداني، «التحديد»، ١٠٦.

(٧) سُمِّيَت حروفه بذلك؛ لأنه يسمع منها شيءٌ شبيهٌ بالصفير عند إخراجها، وحقيقته: صوتٌ يخرج بقوَّة من بين طرف اللسان والثنايا، فينحصر الصوت هناك، ويأتي كالصفير. يُنظر:

=

والشين حرف **تفشٍّ**(١)، والراء حرف [ب/١] **تكرار**(٢)، واللام حرف **انحراف**(٣)، والضاد حرف **استطالة**(١)، والنون الساكنة والميم حرفا **غنة**(٢)، والغنة

=

مكي، «الرعاية»، ١٢٤، ٢١٢، والداني، «التحديد»، ١٠٧، والتاذفي، «الفوائد السرية»، ١٨٦.

(١) في نسخة (ج): «وللتفشي حرفٌ واحدٌ، وهو الشين».

والتفشي: الانبعاث والانتشار، وهو: كثرة انتشار خروج الريح بين اللسان والحنك، وانبساطه في الخروج عند النطق، وقد اتفق العلماء على صفة التفشي في الشين، واختلفوا في غيره من الحروف كالثاء والفاء والضاد، فهي وإن كانت مشتركة في انتشار الهواء في الفم، لكنَّ ذلك الانتشار في الشين أكثر، ولذا اتُّفِق في تفشِّيه، وفي البواقي قليلٌ بالنسبة إليه. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٣٥، والداني، «التحديد»، ١٠٧، وابن الطحان، «مرشد القارئ»، ٤٢، والتاذفي، «الفوائد السرية»، ١٩١، والمرعشي، «جهد المقل»، ١٥٩.

(٢) التكرار، أو التكرير: الإعادة، واصطلاحًا: هو ارتعاد طرف اللسان بالراء عند التلفّظ، وأَبْيَن ما يكون ذلك إذا كانت الراء مشددة، أو عند الوقف عليها. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٣٠، والداني، «التحديد»، ١٠٨، والصعيدي، «بغية المريد»، ٩٢، والتاذفي، «الفوائد السرية»، ١٩١.

وفي إظهار صفة التكرار في حرف الراء، خلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن ذهب إلى أنها صفة ذاتية لازمة فيه، ومنهم مَن ذهب إلى وجوب إخفاء التكرار، وأنه لحنٌ يجب تجنُّبه لاسيما في الراء المشددة. وللتوسع يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٣١، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠٤، والأزهري، «الطرازات المعلمة»، ١٢٤، وغانم الحمد، «شرح المقدمة»، ٣١٧.

(٣) الانحراف: الميل والعدول، وسُمِّيت اللام منحرفة؛ لانحراف اللسان عند النطق بها إلى داخل الحنك. يُنظر: الداني، «التحديد»، ١٠٨، وابن منظور، «اللسان»، ٩: ٤١، والتوني، «المفيد»، ٦٥.

ومِن العلماء مَن جعل الراء مع اللام حرف انحراف، كمكي، «الرعاية»، ١٣١، وابن الباذش،

=

=

«الإقناع»، ١٧٦، والصعيدي، «بغية المريد»، ٩٤، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠٤، وشُرّاح المقدمة الجزرية، كابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ١٦٢، وغيرهم، ومنهم مَن اقتصر على اللام كالمؤلف، وسيبويه، «الكتاب»، ٤: ٤٣٥، والداني، «التحديد»، ١٠٨، والقرطبي، «الموضح»، ٩٢، وقال أبو شامة، «وأكثر المصنفين مِن النحاة والقراء لا يصفون بالانحراف إلا اللام وحدها»، «إبراز المعاني»، تحقيق: محمود عبد الخالق، (رسالة علمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ)، ٤: ٣١٨، والراجح أن صفة الانحراف خاصة بحرف اللام. يُنظر: غانم الحمد، «شرح المقدمة»، ٣١٥-٣١٦.

(١) الاستطالة استفعال مِن طال، أيْ: امتدَّ وارتفع، والحرف المستطيل هو الضاد، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يستطيل على الفم عند النطق به حتى يتصل بمخرج اللام، وذلك لما اجتمع فيها مِن القوة بالجهرة والإطباق والاستعلاء. يُنظر: «مكي»، «الرعاية»، والداني، «التحديد»، ١٠٨، والقرطبي، «الموضح»، ٩٦، وابن منظور، «اللسان»، ١١، ٤١٠، وابن الجزري، «النشر»، ١: ٢٠٥.

(٢) وُصِفَت النون والميم بالغنة؛ للنداوة التي فيهما، وللصوت الذي يخرج معهما من الخيشوم. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ١٣١، ٢٤٠، والداني، «التحديد»، ١٠٩.

وقول المؤلف: «والنون الساكنة والميم حرفا غنة» يشير إلى ما ذهب إليه بعض العلماء مِن اشتراط سكون النون والميم لتتحقق الغنة فيهما، كالصعيدي، «غاية المريد»، ٩٥، الذي قال: «اعلم أنَّ الحروف كلها ليس فيها غنة سوى حرفين: الميم والنون، في حال سكونهما، سواء كانتا مشدَّدَتَيْن أو مخفَّفَتَيْن»، وكأبي شامة المقدسي، «إبراز المعاني»، ٤: ٣١١، حيث قال: «شرطها أن تكنَّ سواكن وأن تكنَّ مخفيات أو مدغمات... فإن كنَّ مظهرات أو متحركات فلا غنة، فالعمل في النون للسان، وفي الميم للشفتين»، وذهب إلى ذلك التوني، «المفيد»، ٥٩.

ومِن العلماء مَن لم يشترط سكون النون والميم؛ لتتحقق فيهما الغنة، بل ذهبوا إلى أنَّ الغنة لا تنفك عن النون والميم، إلا في حالة الإدغام المحض في غيرهما بحيث لا يبقى للغنة أثر، قال

=

صوتٌ يخرج من الخيشوم المركب على غار الحلق الأعلى(١)، لا عَمَل لِلِّسَان فيه(٢)،

=

القرطبي، «الموضح»، ٩٧: «وأمَّا حروف الغنة، فالنون ساكنةً ومتحركةً، والميم»، وقال أيضًا، ١٤٥: «والنون لها غنّة في نفسها سواء كانت من الفم أو من الأنف؛ لأنَّ الغنةَ صوتٌ من الخيشوم يتبع الحرف، وإن كان خروجه من الفم»، وقال الجعبري، «المنة في تحقيق الغنة»، تحقيق: محمد آل رحاب، ٥: «الغنة لازمةٌ للنون والتنوين في كل حال... واندرج في هذا العموم المتحركتان والساكنتان، الظاهرتان والمخفيتان، والمدغمتان»، وقال ابن الناظم، «الحواشي المُفْهِمَة»، ٢٢٥: «واعلم أنَّ الغنة صفة لازمة للنون والميم إذا تحركتا، أو سكنتا ظاهرتين، أو مخفيتين، أو مدغمتين، وهي في الساكن أكمل من المتحرك، وفي المخفى أزيَد من المظهر، وفي المدغم أوفى مِن المخفى»، وللتوسع: يُنظر: غانم الحمد، «شرح المقدمة»، ٢٧٦.

(١) عبارة: «المركَّب على غار الحلق الأعلى» ساقطة من (ج).

والخيشوم الخَرَقُ المنجذب إلى داخل الفم. يُنظر: مكي، «الرعاية»، ٢٤٠، والداني، «التحديد»، ١٠٩.

(٢) المراد: لا عَمَل لِلسَان في الغنة على الشرط السابق عند المؤلف وغيره، وهو أن تكون النون والميم ساكنتين غير مظهرَتَيْن، فإن تحرَّكا صار العمل للسان والشفتين دون الأنف، كقول الشاطبي:

[١١٥١] وغُنَّةُ تنوينٍ ونونٍ وميمِ انْ سَــكَّنَ، ولا إظهــار في الأنــفِ يُجْتلــى

والصحيح أنَّ الغنَّة إذا كانت هي الصوت الذي يجري في تجويف الأنف، فإن النون والميم في هذه الحالة لا تنفك عنهما في جميع الحالات، عدا إذا أُدغما إدغامًا تامًّا في صوتٍ خالٍ من الغنة. يُنظر: الفاسي، «اللآلئ الفريدة»، ٣: ٥٠٠، والمقدسي، «إبراز المعاني»، ٤: ٣١١، والمرعشي، «جهد المقل»، ١٣٧، وغانم الحمد، «شرح المقدمة»، ٢٧٥-٢٧٧، ٤٥٨.

نجَز[١] ذلك بحمد الله.

(١) في نسخة (ج): «نجَزَ المقصود بحمد الله المعبود والصلاة على محمد أفضل مولود، وعلى آله وصحبه إلى اليوم الموعود، وحسبنا الله فنعم الوكيل»

الخاتمة

النتائج والتوصيات

١-تتنوع المؤلفات في علم التجويد بين المختصر القصير، والمبسوط الطويل، وقد جاءت رسالة ابن الكُفْتي من النوع الأوَّل.

٢-للعلماء في تفريعات مسائل التجويد تَوَجُّهاتٌ مختلفةٌ، ومشاربُ متعدِّدة.

٣-عدد مخارج الحروف العامة عند ابن الكُفْتي ثلاثة: الحلق واللسان والشفة.

٤-ذهب ابن الكُفْتي إلى أنَّ عدد مخارج الحروف الخاصة ستة عشر مخرجًا، موافقًا بذلك شيخه ابن وثيق، ومَن سبقهما مِن العلماء كسيبويه، والداني، وعبد الوهاب القرطبي.

٥-جعل ابن الكُفْتي للشفتين ثلاثة مخارج، إذ أفرد الواو بمخرجٍ مستقلٍّ عن الباء والميم، موافقًا بذلك المهدوي، وشيخه ابن وثيق، وهو خلاف مذهب الجمهور.

٦-ذهب ابن الكُفْتي إلى أنَّ عدد الحروف المتوسطة بين الشدَّة والرخاوة: ثمانية، مقتفيًا بذلك أثر شيخه ابن وثيق، ومَن سبَقَهما كابن جني، وعبد الوهاب القرطبي.

٧-ذهب ابن الكُفْتي إلى أنَّ لِصِفَة الانحراف حرفًا واحدًا، وهو اللام، موافقًا بذلك سيبويه، والداني، وعبد الوهاب القرطبي، وهو المذهب الراجح.

ومن التوصيات:

١-التنقيب عن مؤلفات الإمام ابن الكُفْتي في القراءات وعلومها.

٢-إبراز جهود المدرسة القرآنية المِصرية في القرن السابع الهجري، ودراسة

نتاجها العلمي وصفًا وتحليلًا، والمقارنة بين مناهج التأليف فيها.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الباذش، أحمد بن علي، «الإقناع في القراءات السبع»، تحقيق: عبد المجيد قطامش، (ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ).

ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد «منجد المقرئين ومرشد الطالبين»، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ).

ابن الجزري، «التمهيد في علم التجويد»، تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن الجزري، «النشر في القراءات العشر»، تحقيق: علي محمد الضباع، (ط١، المطبعة التجارية الكبرى).

ابن الجزري، «غاية النهاية في طبقات القراء» عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج، برجستراشر (القاهرة، مكتبة ابن تيمية).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، «غاية النهاية في طبقات القراء»، حققه: أبو إبراهيم عمرو بن عبد الله (ط١، دار اللؤلؤة، ١٤٣٨هـ).

ابن الطحان، عبد العزيز بن علي السُمَّاتي، «مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ»، تحقيق: حاتم الضامن، (ط١، الشارقة، مكتبة الصحابة، ٢٠٠٧م).

ابن القاصح، أبو البقاء علي بن عثمان، «نزهة المشتغلين في أحكام النون الساكنة والتنوين»، تحقيق: غانم قدوري الحمد. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ٣، (السنة ٢).

ابن الكُفتي، علي بن ظهير بن شهاب، ألطاف التحقيق، المكتبة الأزهرية- المغاربة- الرقم الخاص (٢٦٣٨)، والرقم العام (٩٤٠١٥)، ومنها نسخة مصوَّرة يحتفظ بها مركز «جمعة الماجد» برقم: (٥١٧٠٥٦).

ابن الكُفتي، كشف أسرار الملوكية في معاني الشريعة المحمدية، المكتبة الأزهرية-

المغاربة- الرقم الخاص: (١٦٧٠)، والرقم العام: (٩٨٥٠٩)، ومنها نسخة مصوَّرة يحتفظ بها مركز «جمعة الماجد»، برقم: (٥١٤١٤٦).

ابن الكُفتي، الجواهر الإلهية في المعتقدات الروحانية، المكتبة الأزهرية- المغاربة- الرقم الخاص (٢٠٣٧)، والرقم العام (٩٧٥٨٣)، ومنها نسخة مصورة يحتفظ بها مركز «جمعة الماجد»، برقم: ٥٢١١٦٤.

ابن الناظم، أحمد بن محمد، ابن الجزري، «الحواشي المفهمة»، تحقيق: فرغلي عرباوي، (ط١، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة).

ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي، «تحفة النظار في غرائب الأمصار»، (أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ).

ابن جني، أبو الفتح عثمان، «المنصف شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني»، (ط١، دار إحياء التراث القديم، ١٣٧٣هـ).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، «المخصص»، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ).

ابن سيده، «المحكم والمحيط الأعظم»، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، (ط١، بيروت، دار صادر).

ابن وثيق، أبو إسحاق إبراهيم الأندلسي، «كتاب في تجويد القراءة ومخارج الحروف»، تحقيق: غانم الحمد، (بحثٌ منشور في مجلة الحكمة، العدد: ٣٥، السنة ١٤٢٨هـ).

أبو الوفا، علي الله بن علي، «القول السديد»، (ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٤هـ).

الأزهري، عبد الدائم، «الطرازات المعلمة في شرح المقدمة»، تحقيق: نزار خورشيد، (ط١، دار عمار للنشر، الأردن، ١٤٢٤هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، «تهذيب اللغة»، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م).

الأنصاري، زكريا بن محمد، «تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والمد والقصر»، تحقيق: محيي هلال السرحان. مجلة كلية الشريعة، جامعة بغداد ٩، (١٩٦٥م).

البرزالي، علَم الدين القاسم بن محمد، «المقتفي على كتاب الروضتين»، حققه: عمر تدمري، (ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٦م).

بسة، محمود بن علي، «العميد في علم التجويد»، تحقيق: محمد قمحاوي، (ط١، دار العقيدة، الإسكندرية ١٤٢٥هـ).

البقري، محمد بن قاسم، «غنية الطالبين ومنية الراغبين»، تحقيق: محمد عثمان، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

التاذفي، محمد بن إبراهيم، «الفوائد السرية في شرح الجزرية»، تحقيق: ساهرة حمادة سالم، (ط١، مركز زيد بن ثابت، دمشق، ١٤٣٣هـ).

التوني، الحسن بن شجاع، «المفيد في علم التجويد»، تحقيق: محمد صفاء، (ط١، دار عمار، الأردن، ١٤٣٠هـ).

الجعبري، إبراهيم بن عمر، «كنز المعاني في شرح حرز الأماني»، تحقيق: أحمد اليزيدي، (ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ).

الجمزوري، سليمان بن محمد، «تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن»، تحقيق: علي بن محمد الضباع، ٦.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الحريري، القاسم بن علي، «درة الغواص في أوهام الخواص»، تحقيق: عرفات مطرجي (ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨هـ).

الحمد، غانم قدوري، «شرح المقدمة الجزرية» (ط٤، دار وقف أضواء الشاطبية،

جدة، ١٤٤٣هـ).

الحموي، ياقوت بن عبد الله، «معجم البلدان»، (ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م).

الحنفي، يوسف بن تغري بردي، «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، (طبعة وزارة الثقافة والإرشاد، دار الكتب، مصر).

الداني، أبو عمرو عثمان، «التحديد في الإتقان والتجويد»، تحقيق: غانم الحمد، (ط١، عمّان، دار عمار، ١٤٢١هـ).

الدمشقي، عبد الله بن محمد، ابن ناصر الدين، «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»، حققه: محمد نعيم، (ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣١هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، «العبر في خبر من غبر»، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، (دار الكتب العلمية، بيروت).

الذهبي، «تذكرة الحفاظ»، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ).

الذهبي، «معرفة القراء على الطبقات والأعصار»، تحقيق: (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ).

الذهبي، «تاريخ الإسلام»، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

السخاوي، علي بن أحمد، «تحفة الأحباب وبغية الطلاب»، راجعه وصححه: لفيف من العلماء، (ط٢، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، «العقد النضيد في شرح القصيد»، تحقيق: أيمن سويد، (ط١، جدة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٢هـ).

سيبويه، عمرو بن عثمان، «الكتاب»، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٧ هـ).

الشاطبي، القاسم بن فيرُّه، «حرز الأماني ووجه التهاني»، تحقيق: محمد تميم الزعبي، (مكتبة دار الهدى، ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٢٦هـ).

شامي، يحيى، «موسوعة المدن العربية والإسلامية»، (ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٣م).

الصعيدي، عبد الكريم بن عبد الباري، «بغية المريد، الملَّخَصُ في معرفة الإتقان والتجويد»، تحقيق: غانم الحمد، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ).

الضباع، علي محمد، «الإضاءة في بيان أصول القراءة»، (ط١، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ).

طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، «شرح المقدمة الجزرية»، تحقيق: محمد الأمين، (ط١، مجمع الملك فهد لطبعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ).

عبد الوهاب، حسن، «تاريخ المساجد الأثرية»، (ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٦م).

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر، «الدرر الكامنة»، تحقيق: محمد عبد المعيد، (دائرة المعارف العثمانية، الهند).

العسقلاني، ابن حجر، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، حققه: محمد نعيم، (ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣١هـ).

العكبري، عبد الحي بن أحمد، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ).

عوف، أحمد محمد، «مدينة الفسطاط»، (ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م).

العيني، بدر الدين محمود، «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»، حققه: محمود

رزق، (ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق، القاهرة، ١٤٣١هـ).

الفاسي، محمد بن الحسن، «اللآلئ الفريدة»، تحقيق: عبد الرزاق بن علي، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، «العين»، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

الفضالي، سيف الدين بن عطاء الله، «الجواهر المضية على المقدمة الجزرية»، تحقيق: عزة هاشم، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ)، ١٠٦.

القرطبي، عبد الوهاب بن محمد، «الموضح في التجويد»، تحقيق: غانم الحمد، (ط١، عمَّان، دار عمار، ١٤٢١هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد، «لطائف الإشارات»، تحقيق: خالد أبو الجود، (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة)

القيسي، مكي بن أبي طالب، «الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة»، تحقيق: أحمد حسن فرحات، (ط٣، عمَّان، دار عمار، ١٤١٧هـ).

القيسي، مكي، «الكشف عن وجوه القراءات، وعللها وحججها»، (ط١، مطبوعات مجمع اللغة بدمشق، ١٣٩٤هـ).

كحالة، عمر رضا، «معجم المؤلفين»، (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

محيسن، محمد سالم، «معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ»، (ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ).

المرعشي، محمد بن أبي بكر «جهد المقل»، تحقيق: سالم قدوري الحمد، (ط١، دار عمار للنشر، بيروت) ١٣٥.

المسعدي، عمر بن إبراهيم، «الفوائد المسعدية في حل الجزرية»، تحقيق: جمال السيد، (ط١، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة).

المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو شامة، «إبراز المعاني»، تحقيق: محمود عبد

الخالق، (رسالة علمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٣هـ).

المقروش، المختار المشري، «كيف تقرأ القرآن الكريم»، (ط١، مالطة، ٢٠٠١م).

المقريزي، أحمد بن علي، «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).

المهدوي، أحمد بن عمار، «شرح الهداية»، تحقيق: حازم حيدر، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥.

الموصلي، يعيش بن علي، «شرح المفصل للزمخشري»، تحقيق: إيميل بديع، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ).

نجيب، عبد الله سالم، «تاريخ المساجد الشهيرة»، (نسخة المكتبة الشاملة).

bibliography

Ibn Al-Badhish, Ahmed bin Ali, «al-Iqnā‘ fī al-qirā’āt al-sab‘», edited by: Abdul Majeed Qatamish, (1st edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 1403 AH).

Ibn al-Jazari, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad, «Munajjid al-muqri’īn wa-murshid al-ṭālibīn» (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH)

Ibn Al-Jazari, «al-Tamhīd fī ‘ilm al-tajwīd», edited by: Ghanem Qaddouri Al-Hamad, (1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Ibn al-Jazari, “Al-Nashr fi al-Qira’at al-Ashr,” edited by: Ali Muhammad al-Dabaa’, (1st edition, Grand Commercial Press).

Ibn al-Jazari, «Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā’» was published for the first time in 1351 AH, Bergstracher (Cairo, Ibn Taymiyyah Library).

Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, «Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā’» edited by: Abu Ibrahim Amr bin Abdullah (1st edition, Dar al-Lulu’a, 1438 AH).

Ibn Al-Tahan, Abdul Aziz bin Ali Al-Samati, «Murshid al-qāri’ ilá taḥqīq Ma‘ālim al-maqāri’» edited by: Hatem Al-Damen, (1st edition, Sharjah, Al-Sahaba Library, 2007 AD).

Ibn Al-Qasih, Abu Al-Baqa Ali Bin Othman, «Nuzhat al-mushtaghilīn fī Aḥkām al-Nūn al-Sākinah wa-al-tanwīn», edited by: Ghanem Qadduri Al-Hamad. *Journal of Islamic Research and Studies* 3, (year 2).

Ibn al-Kofti, Ali bin Dhahir bin Shihab, Altaf Investigation, Al-Azhar Library - Moroccans - Special No. (2638), General No. (94015), including a photocopy kept by the “Juma Al Majid” Center No.: (517056).

Ibn al-Kofti, Revealing the Secrets of Royalty in the Meanings of the Muhammadan Sharia, Al-Azhar Library -

Moroccans - Special No.: (1670), and General No.: (98509), including a photocopy kept by the "Juma Al Majid" Center, No.: (514146).

Ibn al-Kofti, Divine Jewels in Spiritual Beliefs, Al-Azhar Library - Moroccans - Special No. (2037) and General No. (97583), including a photocopy kept by the "Juma Al Majid" Center, No.: 521164.

Ibn al-Nazim, Ahmed bin Muhammad, Ibn al-Jazari, «al-ḥawāshī almufhamah», edited by: Farghali Arabawi, (1st edition, Awlad al-Sheikh Library, Cairo).

Ibn Battuta, Muhammad bin Abdullah al-Tanji, «Tuḥfat al-nuẓẓār fī gharā'ib al-amṣār» (Kingdom of Morocco Academy, Rabat, 1417 AH).

Ibn Janbi, Abu al-Fath Uthman, «al-Munṣif sharḥ Kitāb al-taṣrīf li-Abī 'Uthmān al-Māzinī» (1st edition, Dar Ihya al-Turath al-Qadim, 1373 AH).

Ibn Sayyidah, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail, "Al-Mukhassas", (1st edition, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut, 1417 AH).

Ibn Sayyidah, «al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam», edited by: Abdul Hamid Hindawi, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Manzur al-Ifriqi, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab", (1st edition, Beirut, Dar Sader).

Ibn Watheq, Abu Ishaq Ibrahim Al-Andalusi, «Kitāb fī tajwīd al-qirā'ah wa-makhārij al-ḥurūf», edited by: Ghanem Al-Hamad, (research published in Al-Hikma Magazine, Issue: 35, Year 1428 AH).

Abu Al-Wafa, Ali Allah bin Ali, «al-Qawl al-sadīd», (1st edition, Dar Al-Wafa, Mansoura, 1424 AH).

Al-Azhari, Abdel-Daim, "Al-Tarazat al-Mu'allimah fi Sharh al-Muqaddimah," edited by: Nizar Khorshid, (1st edition, Ammar Publishing House, Jordan, 1424 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, «Tahdhīb al-lughah» edited by: Muhammad Awad Merheb, (1st edition, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2001 AD).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, «Tuḥfat nujabā' al-ʻaṣr fī Aḥkām al-Nūn al-Sākinah wa-al-mudd wa-al-qaṣr» edited by: Muhyi Hilal Al-Sarhan, *Journal of the College of Sharia, University of Baghdad* 9, (1965).

Al-Birzaali, Ilm al-Din al-Qasim bin Muhammad, «almqtfy ʻalá Kitāb al-rawḍatayn», edited by: Omar Tadmuri, (1st edition, Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut, 2006 AD).

Bassah, Mahmoud bin Ali, «al-ʻAmīd fī ʻilm al-tajwīd», edited by: Muhammad Qamhawi, (1st edition, Dar Al-Aqeedah, Alexandria 1425 AH).

Al-Baqari, Muhammad bin Qasim, «Ghunyat al-ṭālibīn wa-munyat al-rāghibīn», edited by: Muhammad Othman, (1st edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Al-Tadafi, Muhammad bin Ibrahim, «al-Fawā'id al-sirrīyah fī sharḥ al-Jazarīyah», edited by: Sahira Hamada Salem, (1st edition, Zaid bin Thabit Center, Damascus, 1433 AH).

Al-Tuni, Al-Hasan bin Shuja', «al-mufīd fī ʻilm al-tajwīd», edited by: Muhammad Safaa, (1st edition, Dar Ammar, Jordan, 1430 AH).

Al-Jaabari, Ibrahim bin Omar, «Kanz al-maʻānī fī sharḥ Ḥirz al-amānī», edited by: Ahmed Al-Yazidi, (1st edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1419 AH).

Al-Jamzouri, Suleiman bin Muhammad, «Tuḥfat al-aṭfāl wa-al-ghilmān fī tajwīd al-Qur'ān», edited by: Ali bin Muhammad Al-Dabaa, 6.

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, «al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah» edited by: Ahmed Abdel Ghafour, (4th edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Hariri, Al-Qasim bin Ali, «Durrat al-ghawwāṣ fī awhām al-khawāṣṣ», edited by: Arafat Matraji (1st edition, Beirut, Cultural Books Foundation, 1418 AH).

Al-Hamd, Ghanem Qaddouri, «sharḥ al-muqaddimah al-

Jazarīyah» (4th edition, Dar Adwaa Al-Shatibiya Endowment, Jeddah, 1443 AH).

Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah, «Muʻjam al-buldān» (2nd edition, Dar Sader, Beirut, 1995 AD).

Al-Hanafi, Youssef bin Taghri Bardi, «al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah» (printed by the Ministry of Culture and Guidance, Dar Al-Kutub, Egypt).

Al-Dani, Abu Amr Othman, «al-Taḥdīd fī al-Itqān wa-al-tajwīd», edited by: Ghanem Al-Hamad, (1st edition, Amman, Dar Ammar, 1421 AH).

Al-Dimashqi, Abdullah bin Muhammad, Ibn Nasser al-Din, «tuwaḍḍiḥu al-Mushtabih fī ḍabṭ Asmā' al-ruwāh wa-ansābuhum w'lqābhm wa-kunāhum» verified by: Muhammad Naeem, (1st edition, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, Damascus, 1431 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, «al-ʻibar fī khabar min ghabar», edited by: Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut).

Al-Dhahabi, «Tadhkirat al-ḥuffāẓ», edited by: Zakaria Amirat, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH).

Al-Dhahabi, «maʻrifat al-qurrā' ʻalá al-Ṭabaqāt wāl'ʻṣār edited: (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1417 AH).

Al-Dhahabi, «Tārīkh al-Islām», edited by: Bashar Awad Marouf, (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Al-Sakhawi, Ali bin Ahmed, "«Tuḥfat al-aḥbāb wa-bughyat al-ṭullāb» reviewed and authenticated by: A group of scholars, (2nd edition, Al-Azhar College Library, 1406).

Al-Samin Al-Halabi, Ahmed bin Yusuf, «al-ʻIqd al-naḍīd fī sharḥ al-qaṣīd», edited by: Ayman Suwayd, (1st edition, Jeddah, Ibn Taymiyyah Library, 1422 AH).

Sibawayh, Amr bin Othman, «al-Kitāb», edited by: Abdul Salam Haroun, (3rd edition, Al-Khanji Library, Cairo, 1408 AH).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, «Ḥasan al-

muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah», edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Issa al-Babi al-Halabi and Partners, Egypt, 1387 AH).

Al-Shatibi, Al-Qasim bin Fairah, «Ḥirz al-amānī wa-wajh al-tahānī», edited by: Muhammad Tamim Al-Zoubi, (Dar Al-Huda Library and Dar Al-Ghouthani for Qur'anic Studies, 1426 AH).

Shami, Yahya, «Mawsū'at al-mudun al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah» (1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, 1993 AD).

Al-Saidi, Abd al-Karim bin Abd al-Bari, «Bughyat al-murīd, almlaakhaṣu fī ma'rifat al-Itqān wa-al-tajwīd» edited by: Ghanem al-Hamad, (1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1441 AH).

Al-Dabaa, Ali Muhammad, «al-iḍā'ah fī bayān uṣūl al-qirā'ah» (1st edition, Cairo, Al-Azhari Heritage Library, 1420 AH).

Tash Kubri Zadeh, Ahmed bin Mustafa, "«sharḥ al-muqaddimah al-Jazarīyah», edited by: Muhammad Al-Amin, (1st edition, King Fahd Complex for the Edition of the Noble Qur'an, Medina, 1421 AH).

Abdel-Wahhab, Hassan, «Tārīkh al-masājid al-Atharīyah» (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Misria Press, Cairo, 1946 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Ibn Hajar, «al-Durar alkāmnh», edited by: Muhammad Abdul Mu'id, (Uthmani Encyclopedia, India).

Al-Asqalani, Ibn Hajar, «Tabṣīr al-muntabih bi-taḥrīr al-Mushtabih» edited by: Muhammad Naeem, (1st edition, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, Damascus, 1431 AH).

Al-Akburi, Abd al-Hay bin Ahmad, «Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab», verified by: Abd al-Qadir al-Arnaout and Mahmoud al-Arnaout, (Dar Ibn Katheer, Damascus, 1406 AH).

Auf, Ahmed Muhammad, «Madīnat al-Fusṭāṭ», (1st

edition, Egyptian General Book Authority, Cairo, 2003 AD).

Al-Aini, Badr al-Din Mahmoud, «ʻaqd al-jumān fī Tārīkh ahl al-Zamān», edited by: Mahmoud Rizk, (2nd edition, Dar al-Kutub and Documents Press, Cairo, 1431 AH).

Al-Fassi, Muhammad bin Al-Hasan, «al-Laʾāliʾ al-farīdah», edited by: Abd al-Razzaq bin Ali, (1st edition, Al-Rushd Library, Riyadh, 1426 AH).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, «al-ʻAyn», edited by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, (Al-Hilal House and Library).

Al-Fadali, Saif al-Din bin Atta Allah, «al-Jawāhir al-muḍīyah ʻalá al-muqaddimah al-Jazarīyah», edited by: Azza Hashim, (1st edition, Al-Rushd Library, Riyadh, 1426 AH), 106.

Al-Qurtubi, Abd al-Wahhab bin Muhammad, «al-Mūḍiḥ fī al-tajwīd» edited by: Ghanem al-Hamad, (1st edition, Amman, Dar Ammar, 1421 AH).

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad, «Laṭāʾif al-Ishārāt», edited by: Khaled Abu Al-Joud, (1st edition, Awlad Al-Sheikh Heritage Library, Cairo)

Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, «al-Riʻāyah ltjwyd al-qirāʾah wa-taḥqīq lafẓ al-tilāwah», edited by: Ahmed Hassan Farhat, (3rd edition, Amman, Dar Ammar, 1417 AH).

Al-Qaisi, Makki, «al-kashf ʻan Wujūh al-qirāʾāt, wa-ʻilalihā wḥjjhā» (1st edition, Publications of the Language Academy in Damascus, 1394 AH).

Kuhala, Omar Reda, «Muʻjam al-muʾallifīn» (Al-Muthanna Library, Arab Heritage Revival House, Beirut).

Muhaisen, Muhammad Salem, «Muʻjam ḥuffāẓ al-Qurʾān ʻabra al-tārīkh», (1st edition, Dar Al-Jeel, Beirut, 1412 AH).

Al-Marashi, Muhammad bin Abi Bakr, «Jahd al-muqill», edited by: Salem Qaddouri Al-Hamad, (1st edition, Ammar Publishing House, Beirut) 135.

Al-Masadi, Omar bin Ibrahim, «al-Fawāʾid almsʻdyh fī

ḥall al-Jazarīyah», edited by: Gamal Al-Sayyid, (1st edition, Awlad Al-Sheikh Library, Cairo).

Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Ismail, Abu Shama, «Ibrāz al-ma'ānī», edited by: Mahmoud Abd al-Khaleq, (scientific dissertation, Islamic University of Medina, 1413 AH).

Al-Maqroush, Al-Mukhtar Al-Mishri, «Kayfa taqra' al-Qur'ān al-Karīm» (1st edition, Malta, 2001 AD).

Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali, «al-mawā'iẓ wa-al-i'tibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār» (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1418 AH).

Al-Mahdawi, Ahmed bin Ammar, «sharḥ al-Hidāyah», edited by: Hazem Haider, (1st edition, Al-Rushd Library, Riyadh, 1415.

Al-Mawsili, Yaish bin Ali, «sharḥ al-Mufaṣṣal lil-Zamakhsharī», edited by: Emil Badie, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH).

Naguib, Abdullah Salem, «Tārīkh al-masājid al-shahīrah» (Shamil Library Edition)

معالم روايات الأصمعي في القراءات

Milestones of Al-Aṣma'ī 's Narrations in the modes of Reading

إعداد:

د / خليل بن محمد الطالب

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Khalīl bin Muḥammad Al-ṭālib

Associate Professor in the Department of Recitations, College of the Holy Qur'an, Islamic University of Madinah

Email: Khalil-altalb@hotmail.coma

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/22		2025/02/19

نشر البحث

A Research publication

محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-003

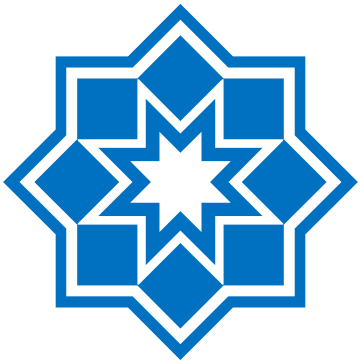

ملخص البحث

موضوع البحث وأهدافه: يتناول هذا البحث دراسةً لمعالم روايات الأصمعي في القراءات، من خلال الكتب التي أسندت رواياته، وإفرادها ببحث مستقل، مع تسليط الضوء على أسانيدها ومصادرها، ومحاولة معرفة زمن انتشارها وأسباب شذوذها.

كما يهدف البحث إلى جمع ودراسة القراءات الواردة في الفرش عن الأصمعي وبيان ما وافق فيه الرواة عن شيوخه وما انفرد به عنهم، وهذا الجمع في مكان واحد يفتح الآفاق للباحثين بتناول موضوعات في أكثر من جانب، مع ما فيه من التسهيل عليهم واختصار الجهد والوقت.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي.

أبرز النتائج:

١- أنَّ روايات الأصمعي في القراءات محفوظة في بعض كتب القراءات بالأسانيد المتصلة إلى الإمامين: نافع المدني، وأبي عمرو البصري.

٢- بلغت المصادر الناقلة لروايات الأصمعي في القراءات ثمانية مصادر، مع تفاوتهم في النقل بين مقل ومكثر.

٣- رواية الأصمعي في القراءات من الروايات الشاذة في زماننا ولا يقرأ بها اليوم.

أصالة البحث: تظهر قيمة البحث العلمية من خلال الكشف عن معالم رواية الأصمعي في القراءات، ومعرفة أسانيده فيها، والتّنبيه على أنّ روايته وإن كانت متصلة بالإمامين نافع وأبي عمرو، لا يقرأ بها اليوم وإن كانت مذكورة في كتب القراءات.

الكلمات المفتاحية: (القراءات، روايات، الأصمعي، أسانيد).

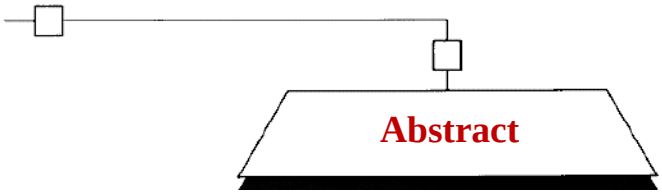

Abstract

Research topic and objectives: This study focuses on examining the characteristics of of Al-Aṣmaʿī's narrations in the modes of reading, utilizing the texts that attribute these narrations to him. It aims to establish an independent research framework while highlighting the chains of transmission and sources involved. Additionally, the research seeks to determine the timeline of their dissemination and the factors contributing to their variations. The objective is to compile and analyze the readings reported by of Al-Aṣmaʿī, clarifying the consensus among his narrators and identifying his unique contributions. This comprehensive collection will provide researchers with a valuable resource, facilitating exploration of various topics while saving time and effort.

Research methodology: The approach taken in this study is inductive, descriptive, and analytical.

Key findings :

1 .Al-Aṣmaʿī's narrations regarding the readings are documented in several reading texts, with transmission chains linked to the two scholars: Nāfiʿ Al-madanī, and Abī ʿAmr Al-Baṣrī .

2 .There are eight sources that convey Al-Aṣmaʿī's narrations on the readings, with the number of narrations ranging from a few to many .

3 .In contemporary times, Al-Aṣmaʿī's narrations in the modes of reading are regarded as rare narrations and are not practiced today.

The uniqueness of this research lies in its exploration of the characteristics of Al-Aṣmaʿī's narration in the modes of reading. It highlights the significance of understanding his chains of transmission and points out that, despite being linked to the two imams Nafi' and Abu Amr, his narration is not currently practiced, even though it is referenced in the books of the modes of reading.

Keywords: (Readings - Narrations - Al-Aṣmaʿī - Chains of transmission).

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ نبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فإنَّ أشرف العلوم كتاب الله عز وجل وما والاه. وإنَّ من ألصق العلوم بكتاب الله علم القراءات وأسانيدها، لا سيّما قراءات الأئمة العشرة المتواترة ورواتهم، وقد اعتنى علماء السلف –رحمهم الله –في تحصيل هذا العلم، وتلقيه، وأدائه، وضبطه، وحفظه، وتدوينه فألّفوا الكتب في جمع تلك القراءات، وقرؤوا وأقرؤوا بمضمونها فأخذها عنهم من بعدهم روايةً وتلاوةً.

وفي القرن الرّابع الهجري ظهرت المصنّفات التي بينت مذاهب القرّاء وصُنّفت القراءات إلى صحيحة وشاذة، فاقتصروا على بعض القراء دون البعض، كصنيع ابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ)، وغيره من المصنّفين، وحال الرّواة كحال القرّاء في القرن الثاني، والثالث كثيرون في العدد، كثيرون في الاختلاف.

حتى جاء بعض المصنّفين فاقتصر في كتابه على راوٍ واحدٍ في معظم الرّوايات كالإمام ابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ) في كتابه البديع في القراءات الثمان، ومنهم من اقتصر على راويين اثنين عن كل قارئ، كالإمام أبي الطيب ابن غلبون (ت: ٣٨٩هـ)، في كتابه الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة، والإمام أبي عمرو عثمان

بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ)، في كتابه التيسير في القراءات السبع، والإمام الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ)، في قصيدته حرز الأماني ووجه التهاني.

وسار على دربهم خاتمة المحققين الإمام محمد بن محمد بن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، في الاقتصار على راويين لكلّ إمام من الأئمة القراء العشرة.

ولايقتصر الرواة على راويين اثنين عن كل قارئ من القراء العشرة.

بل هناك عدد من الرواة مذكورون في كتب القراءات عن كل قارئ من القراء العشرة، ومن أولئك الرواة: عبد الملك بن قريب الأصمعي، حيث ورد ذكره في رواة نافع ورواة أبي عمرو، ولم يقع عليه الاختيار، وقد جاءت روايته مسندة في بعض كتب القراءات، التي هي من أصول النشر ككتاب السبعة لابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ)، والكامل للهذلي: (ت: ٤٦٥هـ)، وسوق العروس لأبي معشر الطبري: (ت: ٤٧٨هـ)، والمصباح للشهرزوري: (ت: ٥٥٥هـ).

ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة، حيث إنّ رواية الأصمعي عن نافع، وأبي عمرو، من الروايات الواردة عن القراء العشرة، وكان يقرأ بها إلى زمن ما بأسانيدها المتصلة عن الأئمة الأعلام، ثم انقطع السند بها، فأحببت أن أتناول دراسة رواياته دراسة تاريخية من كتب القراءات وبيان معالمها، فاستعنت بالله في كتابة هذا البحث راجيًا من الله ﷻ العون والتَّيسير، والسَّداد والتَّوفيق، وحسن القصد وأحسن العمل، فهو ولي ذلك كله والقادر عليه.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١-معرفة القراء الذين روى عنهم الأصمعي.

٢-معرفة هل للأصمعي أسانيد في القراءات أم لا؟

٣-محاولة معرفة سبب انقطاع الرواية، وتاريخ الانقطاع.

٤-معرفة معالم روايات الأصمعي في القراءات.

٥-معرفة هل خالفت روايات الأصمعي أركان القراءة الصحيحة أم لا؟

٦-معرفة المصادر التي اعتنت بروايات الأصمعي في القراءات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلّى أسباب اختيار الموضوع وأهميته في النقاط التالية:

١-أنَّه من أئمّة القرّاء المشهورين، والنحاة المعروفين.

٢-أنَّه أحد رواة القراءة عن الإمامين نافع المدني، وأبي عمرو البصري.

٣-اشتغاله بالقراءات والاحتجاج لها.

٤-القيمة العلمية لمروياته في القراءات؛ فقد نقل عنه من بعده من المؤلفين هذه الروايات.

٥-دراسة رواياته وأسانيده في كتب القراءات المسندة.

٦-الإسهام في تفعيل الاستفادة من مثل هذا الموضوع في دراسة تاريخ الروايات غير المعتمدة في النشر.

٧-الجدة والابتكار في هذا الموضوع -فيما أعلم- فلم أقف على دراسة سابقة تغطي هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على من كتب في مثل هذه الدراسة، ووقفت على دراسة كتبت حول هذا الموضوع، ولكنَّها لم تتناول الموضوع بشموليَّته، فأردت أن أشارك بهذا البحث، ومن الله أطلب العون والتَّوفيق.

وفيما يلي عرض لتلك الدراسة:

بحث بعنوان: "رواية الأصمعي عن نافع فيما خالف قالون ورشًا من خلال كتاب الكامل للهذلي جمعًا وتوجيهًا" للدكتورة: سحر حسين المالكي.

وصف الدراسة:

هي بحث محكم منشور عام ١٤٤٣هـ.

وتقوم فكرة الدراسة على حصر مرويات الأصمعي عن نافع في كتاب الكامل للإمام الهذلي (ت: ٤٦٥هـ).

الفرق بينها وبين دراستي:

بعد قراءة هذه الدراسة بأكملها تبين لي أنها تفترق عن بحثي من عدة وجوه، يمكن تلخيصها:

١-أن الدراسة تناولت رواية الأصمعي عن نافع فيما خالف فيه قالون ورشًا من مصدر واحد، وبحثي تناول دراسة الإمام الأصمعي عن نافع في كتب القراءات المسندة.

٢-أن الدراسة اقتصرت على جمع رواية الأصمعي عن نافع فقط، وبحثي تناول دراسة روايات الأصمعي في القراءات عن نافع وغيره.

٣-أن الدراسة لم تتناول جانب دراسة الأسانيد، ودراستي سلطت الضوء على أسانيد الأصمعي في القراءات.

٤-أن الدراسة لم تحصر عدد القراءات المروية عن الأصمعي؛ ودراسي حصرت هذه المرويات في كامل القرآن.

حدود البحث: ينحصر البحث في المبحث الأول: بدراسة شيوخ الأصمعي وتلاميذه في القراءات، وفي المبحث الثاني: بدراسة أسانيد روايات الأصمعي ومصادرها، وفي المبحث الثالث: ببيان مكانة روايات الأصمعي في القراءات، وفي المبحث الرابع بدراسة القراءات الفرشية المروية عن الأصمعي.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهداف البحث وأهمية موضوعه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وحدوده، ومنهجه.

التمهيد: ترجمة الإمام الأصمعي.

المبحث الأول: شيوخه وتلاميذه في القراءات.

المبحث الثاني: أسانيد روايات الأصمعي ومصادرها.

المبحث الثالث: مكانة روايات الأصمعي في القراءات.

المبحث الرابع: القراءات الواردة عن الأصمعي من أول القرآن إلى آخر آخره، وفيه **ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: ما وافق فيه الأصمعي شيوخه.

المطلب الثاني: ما انفرد به الأصمعي عن شيوخه.

المطلب الثالث: ما انفرد به عن شيوخه ووافق فيه أحد القراء العشرة.

الخاتمة. فهرس المصادر والمراجع. فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١. سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

٢. اعتمدت في الدراسة على كتب القراءات المسندة، من أصول النشر وغيرها، وكتب التراجم للبحث عن رواية الأصمعي في القراءات، ودراستها وتحليلها، وهي كالآتي:

-كتاب السبعة، والكامل، وسوق العروس، وجامع القراءات، والمصباح، وقرة عين القراء، والمغني، وبستان الهداة.

-وقد أرجع إلى غيرها من كتب القراءات والتراجم.

٣. وثقت المسائل من مصادرها الأصيلة.

٤. في المبحث الرابع اقتصرت على القراءات المروية عن الأصمعي في الفرش دون الأصول؛ لحاجة إفرادها ببحث مستقل.

٥. ذكرت من وافقه في القراءة من رواة الإمامين نافع وأبي عمرو.

٦. عرفت بالإمام الأصمعي تعريفًا موجزًا، وتركت التّعريف بالأعلام الآخرين في البحث لشهرتهم في هذا الفن، وخشية إثقال الحواشي.

وبالله التوفيق.

التمهيد: ترجمة الإمام الأصمعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته

اسمه ونسبه: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ابن مظهر بن رياح بن عمرو بن عبد شمس بن أعيا بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة ابن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الأصمعي، البصري، والأصمعي نسبة إلى جده أصمع.

ولادته: ولد سنة بضع وعشرين ومائة(١).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

شيوخه: كان الأصمعي -رحمه الله- من المكثرين من الشّيوخ في كثير من العلوم، كالحديث، واللغة، والشعر، والأدب؛ مما يبين سعة روايته وعلمه، ومن أبرزهم: عبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وأبو عمرو بن العلاء، وقرة بن خالد، ومسعر بن كدام، وعمر بن أبي زائدة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، والخليل بن أحمد، ونافع المدني، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وبكار ابن عبد العزيز بن أبي بكرة، وسلمة بن بلال، وشبيب بن شيبة، وأبو عبيد القاسم ابن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وأبو الفضل الرياشي، وأحمد بن محمد اليزيدي، ونصر بن علي الجهضمي، ورجاء بن الجارود، ومحمّد بن عبد الملك ابن زنجويه، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وبشر بن موسى الأسدي، وأبو العباس الكديمي(٢).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب أرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٥هـ). ١٠: ١٧٦.

(٢) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٠: ١٧٦.، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب =

تلاميذه: روى عنه خلق كثير من أبرزهم: يحيى بن معين، وإسحاق بن إبراهيم الموصلي، وسلمة بن عاصم، وزكريا بن يحي المنقري، وعمر بن شبة، وأبو الفضل الرياشي، وأبو حاتم السجستاني، ونصر بن علي، وابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله الأصمعي، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن عبيد أبو عصيدة(١).

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، ووفاته

ثناء العلماء عليه:

قال ابن معين: "الأصمعي ثقة"(٢). وقال الدوري: "قلت لابن معين أريد الخروج إلى البصرة فعمن أكتب؟ قال: عن الأصمعي فهو ثقة صدوق"(٣).

وقال الحسين بن الحسن الرازي: "سألت يحيى بن مَعِين عن الأَصْمَعِيّ فقال: لم يكن ممن يكذب، وكان من أعلم الناس في فنه"(٤).

وفاته: توفي سنة ٢١٥هـ، وقيل: ٢١٠هـ، وقيل: ٢١٧هـ(٥).

=

البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ). ١٠: ٤٠٩.

(١) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٠: ١٧٥.، والخطيب، "تاريخ بغداد". ١٠: ٤٠٩.

(٢) أحمد بن علي المعروف بـ ابن شاهين، "تاريخ أسماء الثقات". تحقيق صبحي السامرائي، (ط١، دار السلفية: الكويت، ١٤٠٤هـ). ١: ١٥٩.

(٣) أبو الفضل أحمد بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط١، دار المعارف النظامية: الهند، ١٣٢٦هـ). ٦: ٤١٥.

(٤) أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد معروفة، (ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٠هـ). ١٨: ٣٨٨.

(٥) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٠: ١٨١.، والخطيب، "تاريخ بغداد". ١٠: ٤١٧.

المبحث الأول: شيوخه وتلاميذه في القراءات

روى الأصمعي عن عدد من الشّيوخ الذين اشتهروا بالقراءة والإقراء، كما مر معنا في المطلب السابق، وقد التزمت في هذا المبحث بذكر أسماء شيوخه في القراءات ممن ورد عنه نص في قراءته عليهم، أو نسبت له قراءة أو رواية عنهم، وذلك من خلال تتبع الأسانيد، وكتب التراجم.

أولاً: شيوخه:

١. أبو رويم، نافع بن عبد الرحمن المدني المقرئ (ت: ١٦٩هـ، وقيل: ١٦٧هـ)(١).

٢. أبو عمرو، زبان بن العلاء بن عمار بن العريان البصري المقرئ (ت: ١٥٤هـ)(٢).

٣. أبو الحسن، علي بن حمزة الكسائي المقرئ (ت: ١٨٩هـ)(٣).

جاء في ترجمة الأصمعي عند الهذلي، وابن الجزري أنه روى حروفًا عن الكسائي؛ إلاّ أني لم أقف له على إسناد أو رواية عن الكسائي في كتب القراءات(٤).

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". تحقيق طيار آلتي قولاج، (ط بدون، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤). ١: ١٠٧.، وأبوالخير محمد بن محمد ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق برجستراسر، (ط١، مكتبة ابن تيمية: ١٣٥١هـ). ٢: ٣٣٤.

(٢) انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار". ١: ١٠٠.، وابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ١: ٢٨٨.

(٣) انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار". ١: ١٢٠.

(٤) انظر: يوسف بن علي الهذلي، "الكامل في القراءات الخمسين". تحقيق عمر يوسف حمدان. (ط١، المدينة المنورة: كرسي عبد اللطيف جميل، ١٤٣٦هـ)، ١: ٤٠٧، وابن الجزري، "غاية =

ثانيًا: تلاميذه:

روى عن الأصمعي عددٌ كبيرٌ في شتى العلوم، إلاَّ أنّ رواته في القراءة قليلون؛ مما يدل على إقلاله وعدم تصدره وتصدّيه للقراءة، ومن خلال البحث والدراسة وقفت على عدد منهم في كتب التراجم، واتصلت أسانيدهم به، ومنهم من ذكر أنه روى القراءة عنه ولكن لم أقف على إسناد له، وهم على النحو التالي:

١-أبو حاتم، سهل بن محمد بن عثمان السجستاني المقرئ (ت: ٢٥٠هـ، وقيل: ٢٥٥هـ)، قال ابن الجزري: "وروى الحروف عن إسماعيل بن أبي أويس، والأصمعي"(١).

٢-الحسن بن يزيد، قال ابن الجزري: "روى القراءة عن الأصمعي عن نافع، روى القراءة عنه عبد الرحمن بن محمد بن منصور"(٢).

وعبد الرحمن بن منصور، سيأتي الكلام عنه.

٣-أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهران القطعي البصري (ت: ٢٢٢هـ). قال ابن الجزري: "إمام مقرئ مؤلف متصدر"(٣).

٤-أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي (ت: ٢٧١هـ) قال ابن الجزري: "روى الحروف عن الأصمعي كذا قال الهذلي وصوابه عن الحسن بن يزيد عن الأصمعي عن نافع"(٤).

٥-علي بن نصر بن علي أبو الحسن الجهضمي (ت: ١٨٩، وقيل: ١٨٨هـ).

=

النهاية في طبقات القراء". ١: ٤٧٠.

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ١: ٣٢٠.

(٢) ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ١: ٢٣٥.

(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ٢: ٢٧٨.

(٤) ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ١: ٣٧٩.

قال السمعاني: "وكان ثقة ثبتا حجة، يروي عن ابن عيينة، والمعتمر بن سليمان.. والأصمعي"(١).

٦-محمد بن غالب أبو جعفر الأنماطي البغدادي المقرئ (ت: ٢٥٤هـ). قال ابن الجزري: "وروى القراءة أيضا عن الأصمعي عن أبي عمرو"(٢).

٧-محمد بن الفرج الدورقي. قال ابن الجزري: "روى القراءة عن الأصمعي"(٣).

٨-محمد بن إسماعيل بن جعفر بن سعيد القرشي(٤).

٩-محمد بن القاسم بن خلاد اليماني البصري(٥).

المبحث الثاني: أسانيد روايات الأصمعي ومصادرها

تمهيد:

صنّف العلماء التّصانيف الكثيرة والمؤلّفات الغزيرة في القراءات التي قرؤوا بها وأسندوها إلى شيوخهم فمنهم من اشترط الصحة والشهرة، ومنهم من لم يشترط ذلك، والمؤلفات في ذلك تنقسم إلى قسمين: قال الإمام ابن الجزري: "قلت: الكتب المؤلفة في هذا الفن في العشر والثمان وغير ذلك مؤلفوها على قسمين: منهم من اشترط الأشهر واختار ما قطع به عنده فتلقى الناس كتابه بالقبول وأجمعوا عليه من غير

---

(١) عبد الكريم بن أحمد السمعاني، "الأنساب". تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني، (ط١، مجلس دائرة المعارف: الهند، ١٣٨٢هـ). ١: ٣.

(٢) ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ٢: ٢٢٦.

(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". ٢: ٢٢٨.

(٤) انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". تحقيق إبراهيم الدوسري، (ط١، دار الحضارة: الرياض، ١٤٣٨هـ). ١: ٢٣٥.

(٥) انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". ١: ٢٣٥.

معارض كغايتي ابن مهران وأبي العلاء الهمذاني، وسبعة ابن مجاهد، وإرشاد أبي العز القلانسي، وتيسير أبي عمرو الداني، وموجز أبي علي الأهوازي، وتبصرة ابن أبي طالب، وكافي ابن شريح، وتلخيص أبي معشر الطبري، وإعلان الصفراوي، وتجريد ابن الفحام، وحرز أبي القاسم الشاطبي وغيرها، فلا إشكال في أن ما تضمنته من القراءات مقطوع به إلا أحرفا يسيرة يعرفها الحفاظ من الثقات، والأئمة النقاد. ومنهم من ذكر ما وصل إليه من القراءات كسبط الخياط، وأبي معشر في الجامع وأبي القاسم الهذلي وأبي الكرم الشهرزوري وأبي علي المالكي وابن فارس وأبي علي الأهوازي وغيرهم، فهؤلاء وأمثالهم لم يشترطوا شيئا وإنما ذكروا ما وصلهم فيرجع فيها إلى كتاب مقيد أو مقرئ مقلد"(١).

جاءت أسانيد رواية الأصمعي مسندة عن نافع وأبي عمرو في كتاب السبعة(٢)، والكامل في القراءات الخمسين(٣)، وسوق العروس(٤)، وجامع القراءات(٥)، والمصباح الزاهر(٦)، والجامع للأداء روضة .....

(١) محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". تحقيق ناصر محمدي، (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٥هـ)، ص: ٢٠.

(٢) انظر: أحمد بن مجاهد، السبعة في القراءات ". تحقيق شوقي الضيف، (ط١، مصر: دار المعارف، ٢٠٩م)، ص: ٨٢، ٨٩.

(٣) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات الخمسين". ٢١٦: ٢.

(٤) انظر: عبد الصمد الطبري، "جامع أبي معشر: سوق العروس"، (رسالة علمية، مكة: ١٤٣١هـ)، ٤٧١، ١٩٦: ١.

(٥) انظر: محمد بن أحمد بن الهيثم الروذباري، "جامع القراءات"، تحقيق حنان العنزي، (ط١، المدينة: كرسي عبد اللطيف جميل، ١٤٣٨هـ)، ١: ٣٣٢، ٤٦١.

(٦) انظر: أبو الكرم الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر"، ١: ٧٠.

المعدل(١)، وقرة عين القراء في القراءات(٢)، وبستان الهداة(٣)، وبعض هذه الكتب هي من أصول النشر، مع كون الإمام ابن الجزري لم يعتمد رواية الأصمعي ضمن قراءتي نافع وأبي عمرو.

أسانيده في القراءات:

أولاً: أسانيد روايته عن نافع:

كتاب السبعة: قال ابن مجاهد: "وأخبرني بها أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد ابن منصور الحارثي البصري عن الأصمعي عن نافع"(٤).

كتاب الكامل: قال الهذلي: "قرأت على الخضر بن أحمد قال: قرأت على أبي الفتح الإمام على ابن مجاهد قال: أخبرني أبو سعيد الحارثي عن الأصمعي عبد الملك ابن قريب عن نافع"(٥).

كتاب سوق العروس: قال أبو معشر الطبري: "حدثني أبو علي الأهوازي كتابة أنه قرأ على أبي الحسن علي بن عثمان بن سعيد، وقرأ على أبي محمد عبد الله ابن محمد بن هاشم الزعفراني، وقرأ على أبي عبد الله محمد بن يحيى القطعي، وقرأ على

(١) انظر: موسى بن الحسين المعدل، "الجامع للأداء روضة الحفاظ". تحقيق خالد أبو الجود، (ط١، المدينة: كرسي عبد اللطيف جميل، ١٤٣٦هـ)، ١: ١٧٩.

(٢) انظر: إبراهيم محمد المرندي، "قرة عين القراء في القراءات"، تحقيق نسيبة الراشد. (رسالة علمية غير منشورة: الرياض، ١٤٣٨هـ)، ص: ١٠٣.

(٣) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة". تحقيق حسين محمد العواجي، (ط١، دار الزمان: المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ). ١: ٢٧-٢١.

(٤) ابن مجاهد، "السبعة في القراءات". ص: ٨٩.

(٥) الهذلي، "الكامل في القراءات الخمسين". ٢: ٢١٦.

أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي"(١).

كتاب جامع القراءات: قال محمد بن أحمد بن الهيثم الروذباري: "قرأت القرآن كله على أبي علي الأهوازي، قال: قرأت على أبي الحسن الغضائري، قال: قرأت على أبي محمد الزعفراني، قال: قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد الخزاز، على أبي عبد الله محمد بن يحيى القُطعي، عن أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، عن نافع"(٢).

كتاب المصباح: قال الشهرزوري: "قرأت بها على الشريف الإمام أبي نصر أحمد بن علي بن محمد الهاشمي إلى آخر سورة الفتح، وأخبرني الشيخ الإمام أبوبكر أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي، قالا: قرأنا على أبي علي الحسن بن علي ابن إبراهيم الأهوازي وقال الأهوازي: قرأت بها على أبي الحسن علي بن الحسن الغضائري، وعلى أبي الحسن بن الوراق.

أما أبو الحسن الغضائري فأخبرني أنه قرأ بها على أبي محمد عبد الله بن هاشم الزعفراني، قال: قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد الخزاز، على أبي عبد الله محمد بن يحيى القُطعي، عن أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال: قرأت على نافع.

وأما أبو الحسن بن الوراق فأخبرني أنه قرأ على أبي بكر محمد بن يعقوب بن مقسم عن أحمد بن محمد بن خالد الخزاز، على أبي عبد الله محمد بن يحيى القُطعي، عن أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال: قرأت على نافع "(٣).

وقال أيضًا: "وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن هزار مرد الصريفيني قال:

---

(١) الطبري، "سوق العروس". ١: ٤٠١.

(٢) المعدل، "الجامع في القراءات". ١: ٣٣٢.

(٣) الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". ١: ٧٠.

حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد بن كثير الكتاني قال: حدثنا الإمام أبوبكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، قال: أخبرني بها أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي البصري عن أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي عن نافع"(١).

كتاب الجامع للأداء: قال موسى بن الحسين المعَّدل: "قرأت بها على الشيخ الحافظ أبي عمرو عثمان بن عيسى المروزي، قال: قرأت على الحسن بن علي التصانيفي، وقرأت على الحسين بن الفرات عن محمد بن علي البغدادي عن أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد عن عبد الرحمن بن محمد الحارثي، وغيره عن عبد الملك بن قريب الأصمعي عن نافع"(٢).

ورواها إبراهيم المرندي، من طريق بن غريب عن ابن مجاهد(٣)، وابن الجندي، في بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة(٤).

صيغ التحمل في أسانيد قراءة نافع:

قرأت(٥): وهي أكثر الصيغ ورودًا في أسانيد الأصمعي عن نافع، حيث وردت في أربعة مواضع.

---

(١) المصدر السابق. ١: ٧٠.

(٢) انظر: المعدل، "جامع الأداء". ١: ١٧٩.

(٣) انظر: المرندي، "قرة عين القراء". ص: ١٠٥.

(٤) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة". ١: ٢١.

(٥) وهي قراءة المتعلم على العالم. انظر: عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط١، الشارقة: جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ)، ١: ٢٢٤، والمطيري، أسانيد القراءات ومنهج القراء في دراستها، (ط١، كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للقرآن الكريم: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ)، ص: ٨٠.

أخبرني(١): وردت في موضعين.

حدثنا: وردت في موضع واحد.

وبعد العرض السابق لأسانيد أصحاب الكتب، يتضح أن رواية الأصمعي عن نافع ورد إسنادها بالقراءة عند الهذلي، والروذباري، والشهرزوري، والمعدَّل. وبالإخبار عند ابن مجاهد، والشهرزوري. وبالتحديث عند أبي معشر الطبري.

جدول رواة قراءة الأصمعي عن نافع				
م	الكتاب	مصادر الرواية	مدار الطرق الناقلة عنه	عدد الطرق
١	السبعة في القراءات	أبو سعيد عبد الرحمن بن منصور الحارثي	ابن مجاهد	١
٢	الكامل في القراءات الخمسين			١
٣	سوق العروس	أبو سعيد عبد الرحمن بن منصور الحارثي		٢
٤	جامع	محمد بن يحيى القطعي	الأهوازي	١

(١) وهي تدل على قراءة التلميذ على الشيخ، ولفظ الإخبار والتحديث يدلان على السماع. انظر: الداني، "جامع البيان". ١: ٢٧٤، والمطيري، "أسانيد القراءات ومنهج القراء في دراستها". ص: ٨٠.

	القراءات			
٥	المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر	أبو سعيد عبد الرحمن بن منصور الحارثي	ابن مجاهد	٣
		محمد بن يحيى القطيعي	الأهوازي	
			ابن مقسم	
٦	الجامع للأداء روضة المعدل	أبو سعيد عبد الرحمن بن منصور الحارثي	ابن مجاهد	١
٧	قرة عين القراء في القراءات		ابن غريب	١
٨	بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة		ابن مجاهد	١
المجموع	٨	٢	٤	

يستفاد من الجدول السابق عدة أمور:

١. أول إسناد وقفت عليه للأصمعي في قراءة نافع في كتاب السبعة.

٢. مصدر رواية الأصمعي عن نافع، عبد الرحمن بن الحارثي، ومحمد بن يحيى القطعي.

٣. مدار الطرق الناقلة للرواية طريق ابن مجاهد، والأهوازي.

٤. انفراد الشهرزوري بطريق ابن مقسم.

ثانيًا: أسانيد روايته عن أبي عمرو البصري:

كتاب السبعة: قال ابن مجاهد: " حدثني محمد بن عيسى بن حيان قال حدثنا نصر بن علي، قال: قال لي أبي: قال لي شعبة: انظر ما يقرأ به أبو عمرو مما يختار لنفسه فاكتبه، فإنه سيصير للناس إسنادًا.

قال نصر قلت: لأبي كيف تقرأ؟ قال: على قراءة أبي عمرو، وقلت للأصمعي: كيف تقرأ؟ فقال: على قراءة أبي عمرو "(١).

كتاب الكامل: قال الهذلي: "حدَّثنا أبو حمية عن زاهر عن ابن مجاهد، قال: حدَّثنا محمد بن الفرج الغساني، عن محمد بن الفرج الدَّورقي عن الأصمعي عن أبي عمرو"(٢).

كتاب سوق العروس: ذكر أبو معشر إسناد رواية الأصمعي من عدة طرق:

الطريق الأول: طريق نصر بن علي: قال: "حدثني أبو علي الأهوازي كتابة أنه قرأ القرآن كله على أبي الفرج محمد بن أحمد بن إبراهيم الشنبوذي، وقرأ على ابن شنبوذ، وقرأ على أبي بكر محمد بن عبد الله بن عيسى بن عثمان المقرئ، وقرأ على أبي عمرو نصر بن علي بن نصر الجهضمي وقرأ على أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، وقرأ على أبي عمرو بن العلاء"(٣).

الطريق الثاني: طريق ابن غالب: قال: "حدثني أبو علي كتابة أنه قرأ القرآن كله على أبي الحسن الغضائري، وقرأ على أبي عبد الله محمد بن المعلى بن الحسن الشونيزي، وقرأ على أبي جعفر محمد بن غالب بن حرب الأنماطي المعروف بتمتام،

---

(١) ابن مجاهد، "السبعة في القراءات". ص: ٨٢.

(٢) الهذلي، "الكامل في القراءات". ٢١: ٣.

(٣) الطبري، "سوق العروس". ١: ٥١٦.

وقرأ على أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، وقرأ على أبي عمرو"(١).

الطريق الثالث: طريق ابن مجاهد: قال: "قرأت رواية الكتاب من أوله إلى آخره على أبي عبد الله محمد بن الحسين الفارسي، عن أبي مسلم الكاتب، عن ابن مجاهد... "(٢).

كتاب جامع القراءات: قال الروذباري: "وقرأت القرآن كله بالهمز على أبي علي، قال: قرأت على أبي الفرج محمد بن أحمد بن إبراهيم الشنبوذي، قال: قرأت على ابن شنبوذ، قال: قرأت على أبي بكر محمد بن عبد الله بن عيسى بن عثمان المقرئ، قال: قرأت على نصر بن علي بن نصر الجهضمي، على أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، على أبي عمرو"(٣).

وقال أيضًا: "وقرأت القرآن على أبي علي، وقال: قرأت على أبي الحسن الغضائري، على محمد بن المعلى الشونيزي، على ابن غالب على الأصمعي، عليه"(٤).

وهذا الطرق رواها أبو معشر عن الأهوازي إجازة.

كتاب المصباح: قال الشهرزوري: "قرأت بها القرآن على الشريف الإمام أبي نصر أحمد بن علي بن محمد الهاشمي قال: " قرأت على أبي علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي قال: قرأت على محمد بن أحمد بن إبراهيم الشنبوذي قال: قرأت على أبي الحسن بن شنبوذ قال: قرأت على محمد بن عيسى بن عثمان المقرئ قال: قرأت على نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال: قرأت على أبي سعيد عبد الملك

(١) المصدر السابق. ١: ٥١٦.

(٢) المصدر السابق. ١: ٥١٧.

(٣) الروذباري، "جامع القراءات" ١: ٤٦١.

(٤) المصدر السابق. ١: ٤٦٢.

ابن قريب الأصمعي قال: قرأت على أبي عمرو بن العلاء "(١).

وقال أيضًا: "وأخبرنا أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي أنه قرأ على أبي علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي قال: قرأت على أبي الحسن علي بن الحسن الغضائري قال: قرأت على أبي عبد الله محمد بن المعلى الشونيزي قال: قرأت على أبي جعفر محمد بن حرب الملطي يعرف بتمتام قال: قرأت على أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي قال: قرأت على أبي عمرو بن العلاء"(٢).

وقال أيضًا: "وأخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب حدثنا أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن سليمان النخاس حدثنا محمد بن الحسين التميمي حدثني أبو جعفر بن سعيد بن موسى... بن عطاية بن سعد بن عبد المطلب لثلاث عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وسبعين ومأتيين قال: حدثني عبد الملك بن قريب الأصمعي قال: قرأت على أبي عمرو بن العلاء، ولم يسمعها غيري"(٣).

وقال أيضًا: "وقرأت على أبي غالب محمد بن الحسن بن أحمد الكرخي قلت له: أخبركم القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب، حدثنا أبو محمد بن يحيى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن خلاد اليماني البصري المعروف بأبي العيناء حدثنا أبو سعيد الأصمعي قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقرأ هذه القراءة"(٤).

---

(١) الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". ٥١٦: ١.

(٢) المصدر السابق. ١: ٥١٦.

(٣) المصدر السابق. ١: ٢٣٦.

(٤) المصدر السابق. ١: ٢٣٦.

ورواها المرندي، من طريق ابن مجاهد(١)، وكذلك رواها ابن الجندي(٢).

صيغ التحمل في أسانيد قراءة أبي عمرو:

قرأت: وهي أكثر الصيغ ورودًا في أسانيد الأصمعي عن أبي عمرو حيث وردت في خمس مواضع.

حدثني: وردت في أربعة مواضع.

أخبرني: وردت في موضعين.

وبعد العرض السابق لأسانيد أصحاب الكتب، يتضح أن رواية الأصمعي عن أبي عمرو ورد إسنادها بالقراءة عند أبي معشر، والروذباري، والشهرزوري. وبالتحديث عند ابن مجاهد، والهذلي، والشهرزوري. وبالإخبار أيضًا عند الشهرزوري.

جدول رواة قراءة الأصمعي عن أبي عمرو				
م	الكتاب	الرواية	الطريق	عدد الطرق
١	السبعة في القراءات	علي بن نصر بن علي	نصر بن علي	١
٢	الكامل في القراءات الخمسين	محمد بن الفرج الدورقي	ابن مجاهد	١
٣	سوق العروس	علي بن نصر بن علي	ابن مجاهد	٢
		محمد بن غالب	الأهوازي	
٤	جامع القراءات	علي بن نصر بن علي	الأهوازي	٢

(١) انظر: المرندي، "قرة عين القراء". ص: ١٣٦.

(٢) انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة". ١: ٢٧.

		محمد بن غالب		
٥	المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر	علي ين نصر بن علي محمد بن غالب	الأهوازي	٢
٦	قرة عين القراء في القراءات	علي بن نصر بن علي	ابن مجاهد	١
٧	بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة	–	–	١
المجموع	٧	٣	٤	

يستفاد من الجدول السابق عدة أمور:

١. أول إسناد وقفت عليه للأصمعي في قراءة أبي عمرو في كتاب السبعة.

٢. مصدر رواية الأصمعي عن أبي عمرو، علي بن نصر، ومحمد بن غالب.

٣. مدار الطرق الناقلة للرواية طريق ابن مجاهد، والأهوازي.

٤. انفراد الهذلي برواية محمد بن الفرج.

وبعد هذا العرض فإنّ أصحاب الكتب المذكورة قد تلقوا رواية الأصمعي عن نافع وأبي عمرو بالأسانيد المتصلة وأقرأوا بها بمضمّن ما في كتبهم من الروايات وحفظت عنهم، وحالها كحال الروايات الأخرى الشاذة عن القراء العشرة، ويمكن أن نستخرج من دراسة هذا المبحث أهم النتائج:

١. قلة من نقل رواية الأصمعي.

٢. تعدد ألفاظ صيغ التحمل في رواية الأسانيد.

٣. كثرة أسانيد القراءة في الروايتين، وقلة أسانيد الرواية.

٤. كثرة رواية عبد الرحمن الحارثي عن الأصمعي في قراءة نافع، وعلي بن نصر في قراءة أبي عمرو.

٥. أكثر الكتب إسنادًا لروايات الأصمعي، كتاب المصباح للشهرزوري.

المبحث الثالث: مكانة روايات الأصمعي في القراءات

كتب القراءات ليست على قدر واحد من الشهرة والانتشار، لقد حظيت روايات الأصمعي في القراءات، باختيار عند بعض أصحاب الكتب المؤلفة في المتواتر وفيها روايات شاذة، مثل: السبعة لابن مجاهد، وسوق العروس لأبي معشر الطبري، والمصباح للشهرزوري، ضمن رواة نافع وأبي عمرو؛ وما ذلك إلاَّ لمكانة هذه الروايات، مع عدم الجزم بحال القراءة بها هل على وجه القرآنية، أو على محض الرواية؟

وبعد البحث والتقصي في كتب القراءات والتراجم لمعرفة زمن انتشار روايات الأصمعي في القراءات، والأخبار الواردة في ذلك، لتحديد سبب انقطاع السند وتاريخه، وسبب عدم اختيار أصحاب كتب القراءات رواية الأصمعي ضمن الرواة عن الأئمة المذكورين، يمكن الوصول إلى ما يلي:

زمن انتشار الرواية بعد ابن مجاهد:

لم تكن رواية الأصمعي ضمن الروايات المختارة عند أصحاب الكتب التي اشترط أصحابها الصحة في النّقل والدقّة في التّحري، فعلى سبيل المثال روى ابن مهران (ت: ٣٨١هـ) قراءة الأصمعي في كتابه غرائب القراءات، والذي جمع فيه القراءات الشاذة ولم يضمنها في كتابه الغاية في القراءات العشر، كما أنّ هذه الرواية لم تكن ضمن الروايات المختارة عند الإمام الداني، وغيره من علماء القراءات، بينما حظيت بالرواية عند الإمام الهذلي، والروذباري، وأبي معشر الطبري، وجميعهم من علماء القرن الخامس، والإمام الشهرزوري، والمرندي، وهم من علماء القرن السادس، وابن الجندي، في القرن الثامن، وهو آخر من وقفت عليه يروي إسنادًا لرواية الأصمعي في القراءات؛ ولا يخفى على القارئ الكريم أنّ هذه الكتب لم يشترط أصحابها الصّحة في النّقل، وإنما ضمّنوها كل ما وصل إليهم من الرّوايات عن الأئمة القراء.

سبب انقطاع السند في كتب القراءات:

ولعلّ السّبب في ذلك أنَّ الناس كانوا يقرؤون القراءات بمضمَّن كتاب معين، وكتب القراءات على قسمين: **الأول:** من اشترط الأشهر واختار ما ثبت عنده، فكان ذلك سببًا في انتشار أسانيدها وعدم انقطاعها.

الثاني: نقل ما وصل إليه من قراءات من غير اشتراط، وهذا مثال منطبق على الكتب التي روت أسانيد رواية الأصمعي، فأدّى ذلك إلى انقطاع سندها في كتب القراءات، وأيضًا عدم رواية ابن الجزري لها في كتابه نشر القراءات العشر، مع كونه قرأ بمضمّن ما في السبعة، والكامل، والمصباح، وغيرهما من الكتب التي أسندت رواية الأصمعي، وحفظها ضمن الروايات الشاذة عن القراء السبعة.

ومن أسباب انقطاع السّند أيضًا اقتصار العلماء على راويين لكل قارئ وإلغاء رواية غيرهما؛ وذلك لأسباب من أهمها(١):

- مراعاة العلو والنزول في الإسناد.
- اعتمادهم على الأصحّ من الرّواة عن الأئمة.
- لم يثبتوا سوى ما ثبتت عنهم القراءة سماعًا وعرضًا عن الأئمة.
- قصور الهمم.

قال ابن الجزري: "وإنّي لمّا رأيت الهمم قد قصرت، ومعالم هذا العلم الشريف قد دَثَرتْ، وخَلَتْ من أئمته الآفاق، وأقوت من موَّفقٍ يُوقِف على صحيح الاختلاف والاتّفاق، وتُرك لذلك أكثر القراءات المشهورة، ونسي غالب الروايات الصحيحة المذكورة، حتى كاد الناس لم يثبتوا قرآنًا إلاَّ ما في الشاطبية والتيسير، ولم يعلموا قراءات سوى ما فيهما من النزر اليسير، وكان من الواجب عليَّ التعريف بصحيح القراءات،

(١) انظر: عبد العال مسؤول، "القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية" (ط١، مصر: دار ابن عفان، ١٤٢٨هـ). ص: ٦٧.

والتوقيف على المقبول من منقول مشهور الروايات. فعمدت إلى أثبت ما وصل إلي من قراءاتهم، وأوثق ما صح لدي من رواياتهم، من الأئمة العشرة قراء الأمصار، والمقتدى بهم في سالف الأعصار. واقتصرت عن كل إمام براويين، وعن كل راو بطريقين، وعن كل طريق بطريقين: مغربية ومشرقية، مصرية وعراقية، مع ما يتصل إليهم من الطرق، ويتشعب عنهم من الفرق"(١).

مما سبق يمكن القول إنّ سبب انقطاع سند رواية الأصمعي في القراءات:

- نزول إسنادها.
- قلة رواة القراءة عن الإمام الأصمعي؛ وذلك بعد البحث والتقصي لم أقف له على راو للقراءة سوى ما ذكر في الأسانيد السابقة.
- عدم تصدره وتصدّيه للإقراء.
- مدار إسناد القراءات على كتب لم يشترط أصحابها الصحة في نقل القراءة.
- من طرق القراءة طريق الأهوازي، والذي يظهر ويغلب عليه الظّن أنه مسند في أحد كتبه المفقودة.

وعليه فإنّ رواية الأصمعي في القراءات تعد من الروايات الشاذة لا يقرأ بها اليوم، وإن وافقت الرسم واللغة؛ لأنَّ القراءات تؤخذ بالتلقي والرواية، ولا تؤخذ من الكتب.

(١) انظر: محمد بن محمد بن ابن الجزري، "نشر القراءات العشر" تحقيق أيمن رشدي سويد. (ط١، بيروت: دار الغوثاني، ١٤٣٩هـ). ١: ٢٣٣.

المبحث الرابع: القراءات الواردة عن الأصمعي من أول القرآن إلى آخر آخره

القراءات علمٌ يَعتمِد –في المقام الأول– على الرّواية والنّقل، فكلّما اتّسعت الرّواية والنّقل والسّماع؛ ازداد الحكم على الرّاوي بالعلم والمعرفة، فأكثر كتب القراءات –وخصوصًا أصول النشر– مصدرها ما ينقله المؤلّف عن شيخه قراءةً عليه أو ما أخبره به مشافهة، فيكتفون –في الغالب– بذكر الإسناد الموصل إلى شيوخهم، وعبر عنه ابن الجزري بقوله: "إنّ الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة"(١)، ومن الكتب التي اعتمَدتْ على الأسانيد كمصدر لها في رواية الأصمعي في القراءات: ككتاب السبعة لابن مجاهد، والكامل للهذلي، وسوق العروس لأبي معشر، وجامع القراءات للروذباري، والمصباح للشهرزوري، وقرة عين القراء للمرندي، وبستان الهداة لابن الجندي. وأمّا الكتب التي نصّت وصرّحت باختصار ذكر الأسانيد، وضمّنت رواية الأصمعي في طياتها: كتاب غرائب القراءات لابن مهران، وشواذ القرآن للكرماني.

وقد قسمت هذا المبحث حسب معالم روايته للقراءة في الفرش، فبعض القراءات وافق فيه الرواة عن شيوخه، وبعضها انفرد به عن شيوخه؛ وقسمته إلى قسمين: الأول: ما انفرد به ولم يوافقه في أحد، الثاني: ما انفرد به ووافق فيه أحد القراء العشرة، ولم أتطرق إلى ذكر الأصول لحاجة إفرادها ببحث مستقل.

المطلب الأول: موافقته لأحد الرواة عن شيوخه

سورة البقرة

١/ قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [١٠]، روى

(١) ابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ١: ١٠٧.

الأصمعي عن أبي عمرو، بسكون الراء في الموضعين، (مَرْضٌ- مَرْضًا)(١).

٢/ قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [١٦]، روى الأصمعيّ عن نافع، اختلاس حركة الواو (اشْتَرَو)(٢).

٣/ قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًاۖ ﴾ [٦٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، (عَشِرَةَ) بكسر الشين(٣).

٤/ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةًۖ

---

(١) وافقه من الرواة علي بن نصر الجهضمي، ويونس بن حبيب. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ١: ٣٢٢، والطبري، "سوق العروس". ٢: ٤٨١، وأبو عبد الله الكرماني، "شواذ القرآن واختلاف المصاحف". تحقيق الوافي البيلي، (ط١، المكتبة العصرية: ١٤٣٦هـ). ١: ٥١.

(٢) وافقه من الرواة أبو بكر بن أبي أويس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي الزناد. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ١٧، والروذباري، "جامع القراءات". ١: ٣٢٩.

(٣) وافقه هارون بن موسى الأعور، ونُعيم بن يحيى السَّعيدي، وأبو جعفر محمد بن الحسن الرؤاسي، وعبد الوارث بن سعيد، وأحمد بن موسى اللؤلؤي. انظر: أحمد بن الحسين بن مهران، "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين". براء بن هاشم الأهدل. (رسالة علمية غير مطبوعة، مكة: ١٤٣٨هـ). ص: ١٣٤، والهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٤٢، وفيه: "والأصمعي عن أبي بكر" ولعله شعبة ولم أقف على رواية للأصمعي عن شعبة، ولعله تصحيف من أبي عمرو إلى أبي بكر، والروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٣٤١.

قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [٦٧]، روى الأصمعي عن أبي عمرو: (هُزْؤًا) بإسكان الزاي مهموز(١).

٥/ قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [١٤٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، (عَمَّا يَعْمَلونَ) بالياء(٢)

٦/ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[البقرة: ٢٨٣]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، (فَرُهْنٌ) بضم الراء وإسكان الهاء(٣).

سورة آل عمران

٧/ قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيۡرٖ مِّن ذَٰلِكُمۡۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [١٥]، روى الأصمعي عن نافع: (جَنَّاتٍ) بكسر التَّاء بدل الرفع(٤).

٨/ قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [٧٩]، روى الأصمعي عن نافع، قوله:

---

(١) وافقه من الرواة، العباس، وحسين الجعفي، وخارجة، ومحبوب، ويونس، والجهضمي. انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر". ٢: ٥٧٧.

(٢) وافقه الحسين الجُعْفي. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ١: ٣٦١، والنوزوازي، "المغني في القراءات". ١: ٤٦٦.

(٣) وافقه هارون بن موسى الأعور، وخارجة بن مصعب، والحسين الجُعْفي، وأبو الربيع الزهراني، ومحبوب. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ١٦٥، والروذباري، "جامع القراءات". ١: ٤٠٠، والطبري، "سوق العروس". ٢: ٥٤٩-٥٥٠.

(٤) وافقه من الرواة موسى بن طارق السَّكْسَكي، ومغيث السَّرَخْسي، وعتبة بن حمَّاد. انظر: المرندي، "قرة عين القراء". ٦٨/ب.

(ثُمَّ يَقُولُ) برفع اللَّام(١).

سورة النساء

٩/ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [٧٤]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (فَسَوْفَ يُؤْتِيهِ) بالياء(٢).

١٠/ قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ﴾ [١٠٢]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (أَسْلِحَتَكُمْ وَأَمْتِعَتَكُمْ) باختلاس حركة التاء فيهما(٣).

سورة الأنعام

١١/ قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [١١٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (وَنَذَرُهُمْ)، بإسكان الرَّاء(٤).

سورة الأعراف

١٢/ قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ

---

(١) وافقه من الرواة أبي خليد. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ١٨٨، والمرندي "قرة عين القراء". ٧٢: أ.

(٢) وافقه أبو زيد. انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر". ٣: ٢٤١، وعبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي، "التقريب والبيان التقريب والبيان في معرفة شواذ القرآن". تحقيق مجموعة من الباحثين، (رسائل علمية، الجامعة الإسلامية)، ١: ٢٦٦.

(٣) وافقه عباس، والجهضمي. انظر: المرندي، "قرة عين القراء". ٢٦: ب.، والنوزوازي، "المغني في القراءات". ٢: ٦٨١.

(٤) وافقه من الرواة أبو زيد، ونعيم بن ميسرة، وعباس. انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر". ٣: ٣٠٨، والنوزوازي، "المغني في القراءات". ٢: ٧٩٢.

وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ [٢٦]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (وَرِيَاشًا) بفتح الياء وألف بعدها، بدل (وريشًا)(١).

١٣/ قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡۖ فَكَيۡفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾ [٩٣]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (آسِي) بمد الهمزة وكسر السين(٢).

١٤/ قوله تعالى: ﴿وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَئِيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [١٦٥]، روى الأصمعي عن نافع، وأبي عمرو، قوله: (بَيْسٍ) بفتح الباء ثم ياء ساكنة فسين منوّنة(٣)، وروى الأصمعي عن نافع وأبي عمرو، قوله: (بيَسٍ) بفتح الياء وخفض السين من غير همز(٤).

سورة التوبة

١٥/ قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدٗا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡخِزۡيُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [٦٣]، روى الأصمعي عن نافع، وأبي عمرو قوله: (أَلَمْ تعلموا) بالتاء(٥).

---

(١) وافقه الحسين الجعفي، ويونس بن حبيب. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٣٢٥، والروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٥٤٩-٥٥٠.

(٢) وافقه أحمد اللؤلؤي. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٣٣٤، والنوزواري، "المغني". ٢: ٨٣٩.

(٣) وافقه خارجة عن نافع، ويونس بن حبيب، وختن ليث. انظر: ابن مهران، "غرائب القراءات". ص: ٣٩٨، والطبري، "سوق العروس". ٣: ٢٤٣.

(٤) انفرد بهذه الرواية عن نافع، وافقه من الرواة عن أبي عمرو: يونس بن حبيب، وخالد بن جبلة اليشكريّ، وأبي العباس الليثيّ. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٥٦٧.

(٥) انفرد بهذه الرواية عن نافع، وافقه من الرواة عن أبي عمرو: هارون. انظر: الشهرزوري، =

١٦/ قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [١٢٣]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (غُلظة) بضم الغين(١).

سورة يونس

١٦/ قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴾ [٣٥]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (أمن لا يَهدّي) بفتح الياء وإسكان الهاء وإشمامها شيئًا من الفتح وتشديد الدّال وإشمام الدّال شيئًا من الكسر(٢).

سورة الرعد

١٧/ قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلۡ سَمُّوهُمۡۚ أَمۡ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَم بِظَٰهِرٖ مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [٣٣]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (يُنَبِّئونه) بياءٍ(٣).

سورة الإسراء

١٨/ قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا ﴾ [١٦]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (أَمَّرْنَا)بقصر الهمزة، وتشديد الميم مفتوحة(٤).

=

"المصباح الزاهر". ٣: ٣٩٨، والمرندي، "قرة عين القراء". ١٠٩: أ.

(١) وافقه أبو زيد، وخليفة بن خياط. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٣٦٨، والشهرزوري، "المصباح الزاهر". ٣: ٤٠٤.

(٢) وافقه: الجهضمي، والسوسي، وأوقية، واليزيدي. انظر: الطبري، "سوق العروس". ٣: ٢٩٧.

(٣) وافقه الجهضمي. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٦٨٣، والكرماني، "شواذ القرآن". ١: ٤٠٧.

(٤) وافقه عبد الوارث، والعنبري. انظر: ابن مهران، "غرائب القراءات". ص: ٥٣٣، والنوزواني، =

١٩/ قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [٢٣]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (فَلَا تَقُلَّهُمَا أُفٌّ) مشددة مضمومة من غير تنوين(١).

سورة طه

٢٠/ قوله تعالى: ﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ ﴾ [٧٨]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (فَاتَّبَعَهُمْ)، بالوصل وتشديد التاء(٢).

سورة الشعراء

٢١/ قوله تعالى: ﴿ إِنْ هَذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [١٣٧]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: ﴿ خَلْقُ ﴾، بضم الخاء وإسكان اللام(٣).

سورة يس

٢٢/ قوله تعالى: ﴿ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [٣١]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ يَخِصِّمُونَ﴾، بفتح الياء، وتشديد الصاد، واختلاس الخاء وإشمامها شيئًا من الكسرة(٤).

سورة ص

٢٣/ قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ ﴾ [٢٤]، روى الأصمعي عن أبي

=

"المغني". ٣: ١١٢٧.

(١) وافقه الرُّؤاسي. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٧٢٧-٧٢٨.

(٢) وافقه هارون العتكي، وعبيد ابن عقيل. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٧.

(٣) وافقه ابن جبير. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٤٥، والنوزواري، "المغني". ٣: ١٣٨٢.

(٤) وافقه علي بن نصر الجهضمي، والسوسي، وأوقية، وابن حماد، وعبيد الضرير، وابن جماز، والبلخي، وعصام. انظر: الهذلي، الكامل: (١٣٦/٦)، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٩٧، والمرندي، "قرة عين القراء". أ/١٧٢.

عمرو، قوله: (أَفْتَنَاه)، بهمزة مفتوحة، وإسكان الفاء، وتخفيف التاء والنون، يعني الملكين(١).

سورة قاف

٢٤/ قوله تعالى: ﴿ فَنَقَّبُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴾ [٣٦]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (فَنَقِّبُوا)، بكسر القاف وتشديدها(٢).

سورة الذاريات

٢٥/ قوله تعالى: ﴿وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُ﴾ [٤٦]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (وَقَوْمُ)بضم الميم، على الابتداء(٣).

سورة الواقعة

٢٦/ قوله تعالى: ﴿هَٰذَا نُزُلُهُمۡ يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾ [٥٦]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (نُزْلُهُمْ)، بإسكان الزاي(٤).

سورة الغاشية

٢٧/ قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ ﴾ [١٧]، روى الأصمعي عن أبي

---

(١) وافقه الأعمش، وعلي، وابن المعاذ، والخفاف، ومحبوب، واللؤلؤي. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ١٥٩، والنوزواري، "المغني". ٣: ١٥٨٢.

(٢) وافقه الأزرق، والهمداني. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٢٥١، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٢٩٨.

(٣) وافقه محبوب، وعبد الوارث. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٢٥٣، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٣٠٣.

(٤) وافقه يونس بن حبيب، وعبيد بن عقيل، ومحبوب بن الحسن، والعباس، ومحبوب، وهارون، وعصمة، وأبو زيد. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٢٨١، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٣٣٤.

عمرو، (الإِبْلِ)، بإسكان الباء(١).

سورة الزلزلة

٢٨/ قوله تعالى: ﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [٧]، و﴿شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [٨]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، باختلاس رفع الهاء فيهما في الوصل(٢).

سورة الاخلاص

٢٩/ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ﴾ [١]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (أَحَدُ اللهُ) بغير تنوين(٣).

المطلب الثاني: ما انفرد به عن شيوخه

سورة البقرة

١/ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [٢٦]، روى الأصمعي عن نافع، (بَعُوضَةٌ) بالرفع(٤).

٢/ قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ [٧١]، روى الأصمعي عن نافع، وأبي عمرو (لاَ ذَلُولَ) بفتح اللام من غير تنوين(٥).

---

(١) وافقه الهمداني، وعدي بن الفضل. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٤٥٤، والشهرزوري، "المصباح الزاهر". ٢: ٨٤١.

(٢) وافقه يونس بن حبيب. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٤٨٠.

(٣) وافقه هارون العتكي، وعبيد بن عقيل، ويونس بن حبيب، واللؤلؤي، ومحبوب. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٤١٤، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٥٠٣.

(٤) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٢١، والنوزواي، "المغني في القراءات". ١: ٣٩٦.

(٥) انفرد بهذه الرواية عنهما. انظر: المرندي، "قرة عين القراء". ٤٩: أ، والنوزواي، "المغني في القراءات". ١: ٤٢٨.

٣/ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَقَفَّيۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِۦ بِٱلرُّسُلِۖ﴾ [٨٧]، روى الأصمعي عن نافع، (بِالرُّسْلِ) بإسكان السين(١).

٤/ قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [١١٦]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، (وُلْدًا)، بضم الواو وإسكان اللام، حيث كان(٢).

٥/ قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾ [١٤٢]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، (سَتَقُولُ) بالتاء(٣).

٦/ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [١٧٣]، روى الأصمعي عن نافع، (حَرَّمَ) بالبناء للفاعل، (وَالْمَيِّتَةُ) بالرفع(٤).

٧/ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [١٩٦]، روى الأصمعي عن نافع، (وَالْعُمْرَةُ للَّهِ) بالرفع(٥).

٨/ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [١٩٦]، روى الأصمعي عن نافع، (الْهَدِيُّ) بكسر الدال وتشديد الياء(٦).

---

(١) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٥٥.

(٢) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: النوزواني، "المغني في القراءات". ١: ٤٥٥.

(٣) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الصفراوي، "التقريب والبيان". ١: ٢١١.

(٤) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٨٩، والمرندي، "قرة عين القراء". ٥٦: أ.

(٥) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ١١٦، والنوزواني، "المغني في القراءات". ١: ٤٩٧.

(٦) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: المرندي، "قرة عين القراء". ٥٨: أ، والصفراوي، "التقريب والبيان". ١: ٢١٩.

٩/ قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢٣٧]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، (فَنُصْفُ) بضم النون(١).

١٠/ قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ ﴾ [٢٦٥]، روى الأصمعي عن نافع، (بِرِبْوَةٍ) بكسر الراء(٢).

١١/ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٢٧٨].

روى الأصمعي عن أبي عمرو، (بِقِيٌ) بكسر القاف وإسكان الياء(٣).

١٢/ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[البقرة: ٢٨٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، (فَنَاظِرَةٌ) بألف وكسر الظاء وفتح الراء وتاء التأنيث بعدها(٤).

سورة آل عمران

١٣/ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [٨]، روى الأصمعي

---

(١) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: عبد الحق بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". عبد الرحمن عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ). ١: ٣٢٠.، ومحمد بن يوسف بن علي أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (ط١، دار الفكر: بيروت: ١٤٢٠هـ). ٢: ٥٣٥.

(٢) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ١٥١، والمرندي، "قرة عين القراء". ٦٤: أ.

(٣) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: ابن مهران، "غرائب القراءات". ص: ٢٢١.

(٤) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: ابن الجندي، "بستان الهداة". ١: ٤٦٠.

عن نافع: (لا تَزُغْ قُلُوبُنَا) بفتح التَّاء، وضمّ الزَّاي، ورفع الباء(١).

١٤/ قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٩]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (عمَّا يَعْمَلُونَ) بالياء(٢).

١٥/ قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [١٠١]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (يُتْلَى) بالياء(٣).

سورة النساء

١٦/ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾[١٢]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (يُورَثُ كَلَالَةٌ) برفع التَّاء(٤).

١٧/ قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ ﴾ [١٤٠]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (مِثْلَهُمْ) بفتح اللَّام(٥).

١٩/ قوله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ

---

(١) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: ابن مهران، "غرائب القراءات". ص: ٢٣٤.

(٢) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٤٣٦، والكرماني، "شواذ القرآن". ١: ١٦٧.

(٣) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الطبري، "سوق العروس". ٢: ٥٧٢، والروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٤٣٦.

(٤) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٢٢٤، والمرندي، "قرة عين القراء". ٧٧/أ.

(٥) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات" ٥: ٢٥١، والمرندي، "قرة عين القراء". ٨١: ب.

ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [١٤٨]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (إِلَّا مَن ظَلَمَ) بفتح الظاء واللَّام(١).

سورة المائدة

٢٠/ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ [٢]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ) بضم الياء(٢).

٢١/ قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ [٦٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ) بفتح العين والدال والباء، وجرّ التاء(٣).

٢٢/ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ [١٠٥]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُم) بضم السين(٤)، وقوله: (لَا يَضِرُّكُمْ) بكسر الضاد ساكنة الرَّاء، وقوله: (لَا يَضِيرُّكُمْ) بكسر الضاد، وياء ساكنة، وضم الرَّاء وتخفيفها(٥).

---

(١) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات" ٥: ٢٢٥، والنوزواري، المغني: (٦٩٤/٢).

(٢) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات" ٥: ٢٥٨، والمرندي، "قرة عين القراء". ٨٣: أ.

(٣) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الطبري، "سوق العروس". ٢: ١٥٨.

(٤) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات" ٥: ٢٧٩.، والنوزواري، المغني: (٧٣٧/٢).

(٥) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الكرماني، "شواذ القرآن". ١: ٢٣٧.، والنوزواري، "المغني في القراءات". ٢: ٧٣٧-٧٣٨.

سورة الأنعام

٢٣/ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [١٤]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ) بكسر العين الأولى، وفتح الياء والعين الثانية(١).

٢٤/ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [٤٧]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (هَلْ يَهْلِكُ) بفتح الياء، وكسر اللَّام(٢).

٢٥/ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [٨٧]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (وَذُرِّيَّتِهِمْ) بحذف الألف مع كسر التاء(٣).

٢٦/ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ [١٣٩]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (خَالِصُهُ)، بضم الصاد، وهاء مرفوعة(٤).

٢٧/ قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [١٥٦]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (أَن يَقُولُوا)، بالياء.

٢٨/ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾

---

(١) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات" ٥: ٢٨٦.

(٢) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٢٩١، والمرندي، "قرة عين القراء". ٨٩: أ.

(٣) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٣٠١، والمرندي، "قرة عين القراء". ٩١/أ.

(٤) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٣١٧، والمرندي، "قرة عين القراء". ٩٤: ب.

[١٥٧]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (أَوْ يَقُولُوا)، بالياء(١).

سورة الأعراف

٢٩/ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [٤٠]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (سِمِّ) بكسر السِّين(٢).

٣٠/ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [١٩٤]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (إنّ الذين تدعون من دون الله عبادًا أمثالَكم) بنصب (عبادًا) و(أمثالَكم)(٣).

سورة التوبة

٣١/ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ [٢]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (غير معجزي اللهَ) بنصب الهاء من لفظ الجلالة(٤).

٣٢/ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٢]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (وإن الله) بكسر الهمزة(٥).

---

(١) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٣١٩، والمرندي، "قرة عين القراء". ٩٥: ب.

(٢) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٣٢٧، والمرندي، "قرة عين القراء". ٩٨: أ.

(٣) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٣٤٤، والمرندي، "قرة عين القراء". ١٠٣: ب.

(٤) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: النوزواري، "المغني في القراءات". ٢: ٩١٠.

(٥) انفرد بهذه القراءة فلم أقف على من قرأ بها غيره. انظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع" (ط١، مكتبة المتنبي: القاهرة). ص: ٥٦.

٣٣/ قوله تعالى: ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [٤٢]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (لوُ استطعنا) بضم الواو(١).

سورة هود

٣٤/ قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾ [٧٢]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (وهذا بعلي شيخٌ) بالرفع(٢).

سورة يوسف

٣٥/ قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [١١٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (فَنَجَّى) بفتح النون والجيم وتشديدها مع الألف(٣).

سورة النحل

٣٦/ قوله تعالى: ﴿ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ ﴾ [٢]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (تُنَزَّلُ الملائكةُ) بالتاء المضمومة وتخفيف الزاي وفتحها(٤). وقوله: (يُنَزِّلُ الملائكةُ) بضم الياء، وإسكان النون، وفتح الزاي مخففة، ورفع (الملائكةُ)

---

(١) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٥: ٣٦٠، والمرندي، "قرة عين القراء". ١٠٨: ب.

(٢) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الطبري، "سوق العروس". ٣: ٣١٩، والروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٦٤١.

(٣) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر". ٣: ٤١٦.

(٤) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ص: ١١٧٠، والنوزواني، "المغني في القراءات". ٣: ١٠٩٩.

في القراءتين(١).

٣٧/ قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ ﴾ [٦]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (جِمَالٌ) بكسر الجيم(٢).

سورة الكهف

٣٨/ قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾ [٧٤]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (إلى شيءٍ نُكُرٍ) مكان القراءة المتواترة(٣).

سورة مريم

٣٩/ قوله تعالى: ﴿مِن وَلَدٍ﴾ [٣٥]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: **(من وُلْدً) بضم الواو وسكون اللام**(٤).

سورة طه

٤٠/ قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِى﴾ [٣٢]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: **(وَأَشْرَكَهُ أَنَا)** بفتح الهمزة والراء، وضم الكاف والهاء وزيادة (أنا)(٥).

سورة العنكبوت

٤١/ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ ﴾ [٢٥]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ مَّوَدَّةُ ﴾، بالرفع والتنوين، ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ بفتح النون(٦).

---

(١) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: المرندي، "قرة عين القراء". ١٢٧: أ.

(٢) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: الكرماني، "شواذ القرآن". ١: ٤٣١.

(٣) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: النوزواني، "المغني في القراءات". ٣: ١١٧٤.

(٤) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: انظر: النوزواني، "المغني في القراءات". ٣: ١٢٠٤.

(٥) انفرد بهذه الرواية عنه. انظر: النوزواني، "المغني في القراءات". ٣: ١٢٢٧.

(٦) انفرد بهذه القراءة عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٦٩، والروذباري، "جامع =

سورة الأحزاب

٤٢/ قوله تعالى: ﴿ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ ﴾ [٣١]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ يُؤْتِهَآ ﴾، بالياء(١).

سورة يس

٤٣/ قوله تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [٣١]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: (لَا يُرْجَعُونَ)، بضم الياء وفتح الجيم(٢).

سورة الرحمن

٤٤/ قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾ [١٢]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿وَٱلْحَبَّ﴾، بنصب الباء، ﴿ذَا﴾، بألف ﴿وَٱلرَّيْحَانِ﴾، بخفض النون(٣).

سورة القارعة

٤٥/ قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴾ [١٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: (مَا هِيَ نَارٌ) بفتح الياء من غير هاء حال الوصل(٤).

=

القراءات". ٣: ١٣٧.

(١) انفرد بهذه القراءة عنه. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٦٦.

(٢) انفرد بهذه القراءة عنه. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٩٤، والنوزواري، "المغني في القراءات". ٤: ١٥٤٣.

(٣) انفرد عنه بهذه القراءة عنه. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٢٦٩، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٣٢٤.

(٤) انفرد عنه بهذه القراءة. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٤٨٣.

المطلب الثالث: ما انفرد به عن شيوخه ووافق فيه أحد القراء العشرة

سورة الفاتحة

١/ قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [٦]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، هذا اللفظ حيث جاء بإبدال الصاد زايًا (الزِّرَاطَ)(١).

سورة مريم

٢/ قوله تعالى: ﴿وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [٢٤]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿نَسۡيٗا﴾ بفتح النون(٢).

٣/ قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ﴾ [٨١]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿وُلْدًا﴾ بضم الواو وسكون اللام(٣).

سورة طه

٤/ قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ﴾ [٣٢]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿تُخَيَّلُ إِلَيۡهِ﴾ بالتاء، على التأنيث(٤).

---

(١) انفرد بهذه الرواية عنه، وهي قراءة خلف عن حمزة. انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات". ص: ١٠٥، والداني، "التيسير في القراءات السبع". ص: ١٢٩، والروذباري، "جامع القراءات". ١: ٣٠٦.

(٢) وافقه الأزرق، وهي قراءة حفص وحمزة. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٧٧٣، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٤٥٨.

(٣) انفرد بهذه الرواية عنه، وهي قراءة حمزة والكسائي. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٢: ٧٧٨، والنوزواني، "المغني في القراءات". ٣: ١٢١٤، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٤٦٠.

(٤) انفرد بهذه الرواية عنه، وهي قراءة ابن ذكوان انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٥، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٤٦٧.

٥/ قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ ﴾ [٨٧]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿حُمِّلْنَآ ﴾، بضم الحاء، وكسر الميم وتشديدها(١).

سورة المؤمنون

٦/ قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا ﴾ [١١٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿سُخْرِيًّا ﴾، بضم السين(٢).

٧/ قوله تعالى: ﴿ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [١١١]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: ﴿ إِنَّهُمْ هِمُ ﴾، بكسر الهمزة(٣).

سورة النور

٨/ قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ [٦٤]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ يَرْجِعُونَ ﴾، بفتح الياء وكسر الجيم(٤).

سورة الشعراء

٩/ قوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ﴾ [١٤٩]، روى

---

(١) وافقه يونس، ومحبوب، وهي قراءة نافع وغيرة من القراء العشرة. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٩، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٤٩٦.

(٢) وافقه الأزرق، وهي قراءة نافع وغيرة من القراء العشرة. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٦٠، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٤٩٣.

(٣) وافقه خارجة، وهي قراءة حمزة والكسائي. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٦٠، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٤٩٣.

(٤) وافقه هارون بن موسى، وعصمة، وعبيد ومحبوب، والجهضمي، وهي قراءة يعقوب الحضرمي. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٧٦، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٠٥.

الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ فَٰرِهِينَ ﴾، بالألف بعد الفاء(١).

سورة النمل

١٠/ قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾ [٢٥]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿أَلَّا﴾، بتخفيف اللام(٢).

سورة القصص

١١/ قوله تعالى: ﴿قَالُواْ سِحۡرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ [٤٨]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿سِحۡرَانِ﴾، بكسر السين من غير ألف(٣).

سورة العنكبوت

١٢/ قوله تعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ [٥٨]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ لَنُثۡوِيَنَّهُم ﴾، بثاء ساكنة، وواو مخففة، وياء خالصة(٤).

١٣/ قوله تعالى: ﴿لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ وَلِيَتَمَتَّعُواْۚ﴾ [٦٦]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ وَلۡيَتَمَتَّعُواْ﴾، بجزم اللام(٥).

---

(١) وافقه نعيم بن يحيى، وهي قراءة ابن عامر، والكوفيون. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٩٤، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥١٥.

(٢) وافقه خالد بن جبلة. وهي قراءة أبو جعفر، والكسائي، ورويس. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٠٤.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٢٠.

(٣) وافقه حميد بن قيس. وهي قراءة الكوفيون. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٢٥.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٣٥.

(٤) انفرد بهذه القراءة عنه. وهي قراءة حمزة والكسائي. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٤٠.، والنوزواني، "المغني في القراءات". ٣: ١٤٥٠.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٤١.

(٥) وافقه أبو زيد، ويونس، والجعفي. وهي قراءة قالون، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وخلف =

سورة الروم

١٤/ قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ﴾ [٥٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ﴾، بألف على الجمع(١).

سورة لقمان

١٥/ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [١٨]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿وَلَا تُصَاعِرۡ﴾، بتخفيف العين، وألف قبلها(٢)، وله وجه آخر ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ ﴾(٣).

سورة الأحزاب

١٦/ قوله تعالى: ﴿ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [١٠]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ ٱلظُّنُونَا۠ ﴾، إثبات الألف في الوقف دون الوصل(٤).

=

العاشر. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٧٤.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٤٢.

(١) وافقه اللؤلؤي. وهي قراءة ابن عامر، وحفص، وحمزة والكسائي، وخلف. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٤٧.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٤٥.

(٢) وهي قراءة متواترة عن أبي عمرو، ونافع، وحمزة، والكسائي، وخلف. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٥١.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٥٢.

(٣) وافقه عبد الوارث، واللؤلؤي، والجهضمي. وهي قراءة ابن كثير، وحفص، والكسائي، وخلف، انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٩٥.، والمرندي، "قرة عين القراء". ١٥٦: أ.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٥٦.

(٤) وافقه عبد الوارث، واللؤلؤي، والجهضمي. وهي قراءة ابن كثير، وحفص، والكسائي، وخلف، انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٩٥.، والمرندي، "قرة عين القراء". ١٥٦: أ.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٥٦.

١٧/ قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴾ [٦٨]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، بالوجهين قوله: ﴿كَثِيرًا﴾، بالثاء، وبالباء(١).

سورة سبأ

١٨/ قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ﴾ [١٥]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿ مَسۡكِنِهِمۡ ﴾، بسكون السين، وكسر الكاف(٢).

سورة يس

١٩/ قوله تعالى: ﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٥]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: ﴿ تَنزِيلَ﴾ ، بنصب اللام(٣).

٢٠/ قوله تعالى: ﴿أَئِن ذُكِّرۡتُم ﴾ [١٩]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: ﴿ذُكِرۡتُم ﴾، بتخفيف الكاف(٤).

---

(١) له فيها الوجهان: بالثاء وبالباء وهما متواترتان، وافقه فيهما يونس، وعبيد بن عقيل، والخفاف، وحسين الجعفي. وقراءة الثاء موافقة لقراءة عاصم، وهشام، وقراءة الباء موافقة لقراءة الجمهور. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٩٦.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٦٠.

(٢) انفرد بهذه القراءة عنه. وهي قراءة الكسائي، وخلف، انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٧٦.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٦٤.

(٣) وافقه الزعفراني، ومحبوب. وهي قراءة ابن عامر، وحفص، وحمزة، والكسائي، وخلف، انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ١٢٩.، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٩٢.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٧٢.

(٤) انفرد بهذه القراءة عنه. وهي قراءة أبي جعفر. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ١٣١.، والروذباري، جامع القراءات ". ٣: ١٩٤.، وابن الجزري، " نشر القراءات العشر ". ٤: ٢٥٧٣.

٢١/ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ﴾ [٥٥]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: ﴿فَكِهِينَ﴾، بغير ألف(١).

سورة ص

٢٢/ قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا فَلۡيَذُوقُوهُ حَمِيمٞ وَغَسَّاقٞ﴾ [٥٧]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿وَغَسَّاقٌ﴾، بتشديد السّين، هنا وفي النبأ [٢٥](٢).

سورة الشورى

٢٣/ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [٣٧]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿كَبِيرَ﴾ بكسر الباء، وياء ساكنة، بدون ألف وهمزة(٣).

سورة الزخرف

٢٤/ قوله تعالى: ﴿قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم﴾ [٢٤]، روى الأصمعي عن نافع، بفتح القاف، واللام، وألف بينهما(٤).

---

(١) وافقه عدي بن الفضل، وخالد بن جبلة، وأحمد بن محمد الليثي. وهي قراءة أبي جعفر. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ١٩٩.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٧٧.

(٢) وافقه هارون. وهي قراءة حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٢١٨.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٩٧.

(٣) وافقه نعيم بن يحيى. وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٢٥٥.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٦١٧.

(٤) انفرد بهذه القراءة عنه. وهي قراءة ابن عامر، وحفص. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٢٥٩.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٦٢١.

سورة الدخان

٢٥/ قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَٱعۡتِلُوهُ﴾ [٤٧]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، بضم التاء(١).

سورة الطور

٢٦/ قوله تعالى: ﴿أَمۡ هُمُ ٱلۡمُصَيۡطِرُونَ﴾ [٣٧]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿أَمۡ هُمُ ٱلۡمُسَيۡطِرُونَ﴾ بالسين هنا، وفي سورة الغاشية [٢٢](٢).

سورة القمر

٢٧/ قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ﴾ [٦]، روى الأصمعي عن نافع، بإسكان الكاف(٣).

سورة التحريم

٢٨/ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [٦]، روى الأصمعي عن نافع، قوله: ﴿نُصُوحًا﴾، بضم النون(٤).

---

(١) وافقه يونس، ومحبوب. وهي قراءة نافع، وابن كثير، وابن عامر، ويعقوب. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٢٦٩.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٦٢٧.

(٢) وافقه يونس، وخارجة، وهي قراءة هشام، وقنبل، وحفص بخلاف عنهما. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٣٠٩.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٦٥٣.

(٣) انفرد عنه بهذه القراءة عنه، وهي قراءة ابن كثير. انظر: الروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٣١٧.، والنوزواني، "المغني في القراءات". ٣: ١٧٢٩.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٥٥٦.

(٤) وافقه خارجة، وهي قراءة شعبة. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٣١١.، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٣٧٤. والمرندي، "قرة عين القراء". ٢٠٣: أ.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٦٩٢.

سورة المعارج

٢٩/ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ ﴾ [٣٣]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، بألف على الجمع(١).

سورة القيامة

٣٠/ قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ﴾ [٣٧]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، قوله: ﴿يُمۡنَىٰ ﴾ بالياء(٢).

سورة المرسلات

٣١/ قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٞ﴾ [٣٣]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، بكسر الجيم بلا ألف(٣).

سورة النازعات

٣٢/ قوله تعالى: ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا نَّخِرَةٗ ﴾ [١١]، روى الأصمعي عن أبي

---

(١) وافقه أبو زيد، واللؤلؤي، وعبد الوارث، وهي قراءة حفص، ويعقوب. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٣٢٤.، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٣٩٠.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر" ٤.: ٢٦٩٩.

(٢) وافقه هارون، ومحبوب، ويونس، وخارجة، ووهيب، وهي قراءة حفص، ويعقوب. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٣٤٢.، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٤١٤.، والنوزواني، "المغني في القراءات". ٣: ١٨٦١.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٧٠٨.

(٣) وافقه هارون، ونعيم، وهي قراءة حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٣٥٥.، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٤٢٥.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٧١٩.

عمرو، بالوجهين(١).

سورة التكوير

٣٣/ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾ [١٢]، روى الأصمعي عن أبي عمرو، بتشديد العين(٢).

سورة الانشقاق

٣٤/ قوله تعالى: ﴿وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [١٢]، روى الأصمعي عن نافع، بضم الياء(٣).

(١) وافقه خالد بن جبلة، ونعيم بن يحيى، بالألف قراءة شعبة، وحمزة، وخلف، ورويس، والكسائي بخلف عن الدوري، والباقون من غير ألف. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٣٦٢.، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٤٣٢.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٧٢١.

(٢) انفرد بهذه القراءة عنه، وهي قراءة نافع، وابن ذكوان، وعاصم، وأبو جعفر، ورويس. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٣٦٨.، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٤٣٩.، والمرندي، "قرة عين القراء". ٢١١: ب.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٧٢٣.

(٣) وافق فيها قالون وورش عن نافع، وهي قراءة ابن كثير، وابن عامر، والكسائي. انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات". ٦: ٣٧٧.، والروذباري، "جامع القراءات". ٣: ٤٤٧.، وابن الجزري، "نشر القراءات العشر". ٤: ٢٧٢٦

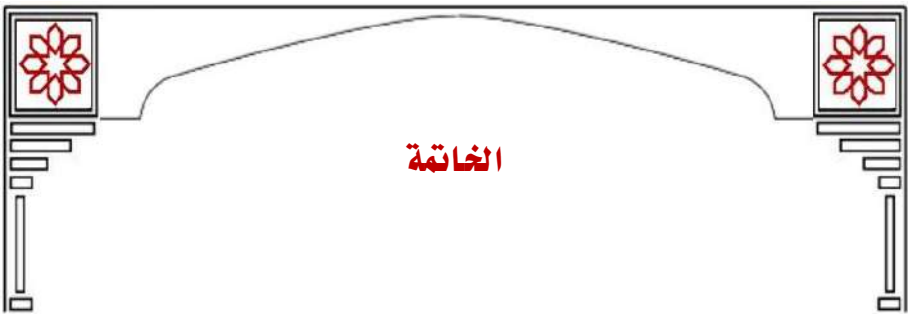

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على منه وفضله لإتمام هذا العمل، وقد وقفت فيه على نتائج وتوصيات، كما يلي:

النتائج:

١. رواية الأصمعي في القراءات من الروايات الشاذة في زماننا ولايقرأ بها اليوم.

٢. ثبت أنّ الإمام الأصمعي روى القراءة عن نافع وأبي عمرو فقط.

٣. روى عن الأصمعي قلة من الرّواة، مما يدلّ على عدم تصدُّره وتصدِّيه للإقراء.

٤. لأبي على الأهوازي دورٌ مهمٌّ في انتشار إسناد رواية الأصمعي في كتب القراءات.

٥. روى الأصمعي عن نافع (٦٠) قراءة وعن أبي عمرو (٤٠) قراءة.

٦. انفرد الأصمعي عن نافع في (٢٦) موضعًا، وأبي عمرو في (١١) موضعًا.

٧. بلغ عدد انفرادات الأصمعي الموافقة للقراءة المتواترة (٣٤) موضعًا.

٨. انفرد الشهرزوري برواية الأصمعي من طريق ابن مقسم.

٩. بلغت المصادر الناقلة لروايات الأصمعي في القراءات ثمانية مصادر، مع تفاوتهم في النقل بين مقل ومكثر.

١٠. لم أقف في كتب التراجم والقراءات على راو لقراءة الأصمعي عن نافع غير: عبد الرحمن الحارثي، ومحمد بن يحيى القطعي، وفي قراءة أبي عمرو، غير:

علي بن نصر، ومحمد بن غالب، ومحمد بن الفرج.

١١. طرق القراءة في الكتب المسندة تدور على طريقين هما: طريق ابن مجاهد، وطريق الأهوازي.

التوصيات:

١. التأكيد على أهمية جمع ودراسة مرويات الأصمعي في توجيه القراءات المتواترة والشاذة، بسبب ما تقدمه من إضافات علمية.

٢. انفرادات الأصمعي في القراءات وآثارها الصوتية.

٣. دراسة القراءات الواردة عن الأصمعي دراسة نحوية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع"، (طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة).

أبو بكر بن الجندي،: بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشر واختيار اليزيدي " تحقيق حسين محمد العواجي، (ط١، دار الزمان: المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ).

أبو عبد الله الكرماني، "شواذ القرآن واختلاف المصاحف"، تحقيق الوافي الرفاعي البيلي، (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٣٦هـ).

أحمد بن سعد المطيري. "أسانيد القراءات ومنهج القراء في دراستها"، (ط١، كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ).

أحمد بن علي الخطيب. "تاريخ بغداد"، تحقيق بشار عواد معروف، (١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م).

أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط، ١، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ).

أحمد بن الحسين الأصفهاني، "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين"، دراسة وتحقيق براء بن هاشم الأهدل، (رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور: فيصل بن جميل غزاوي، غير منشورة كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، /١٤٣٨/ ١٤٣٩هـ).

أحمد بن موسى بن العباس التميمي، "السبعة في القراءات"، تحقيق: شوقي ضيف، (دار المعارف بمصر).

عبد الحق بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢هـ).

عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي، "التقريب والبيان في معرفة شواذ القرآن"، تحقيق مجموعة من الباحثين، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

عبد العلي المسؤول، "القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية"، (ط١، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ١٤٢٩هـ).

عبد الكريم بن عبدالصمد الطبري، "جامع أبي معشر المعروف بسوق العروس":

من أول الكتاب إلى أوّل باب الاستعاذة، دراسة وتحقيق: معاذ صفوت محمود أحمد، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، العام الجامعي: ١٤٣٦- ١٤٣٧هـ.

من أول باب ذكر الاستعاذة إلى آخر سورة النساء، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد العزيز بن علي القبيسي، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٣٥هـ.

من أول سورة المائدة إلى آخر المخطوط، دراسة وتحقيق: حامد بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، العام الجامعي: ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ.

عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، "الأنساب" تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني وغيره، (ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ).

عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع"، (ط١، جامعة الشارقة، الإمارات، ١٤٢٨هـ)..

عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، "تاريخ أسماء الثقات"، تحقيق صبحي السامرائي، (ط١، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ).

المبارك بن الحسين الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر"، تحقيق إبراهيم الدوسري، (ط١، دار الحضارة: الرياض، ١٤٣٨هـ).

محمد بن أبي نصر النوزواري، "المغني في القراءات"، تحقيق محمود كابر، (ط١، الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، ١٤٣٩هـ).

محمد بن أحمد الروذباري، "جامع القراءات"، تحقيق حنان بنت عبد الكريم العنزي، (ط١، كرسي الشيخ: يوسف بن عبد اللطيف جميل للقراءات بجامعة طيبة، المدينة المنورة، ١٤٣٨هـ).

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار" تحقيق طيار آلتي قولاج، (ط (بدون)، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ).

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق مجموعة باحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

محمد بن محمد بن ابن الجزري، "نشر القراءات العشر" تحقيق أيمن رشدي سويد. (ط١، بيروت: دار الغوثاني، ١٤٣٩هـ).

محمد بن محمد بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، عني بنشره برجستراسر (ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ).

محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق صدقي محمد جميل، (ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ).

المرندي، إبراهيم بن محمد المرندي "قرة عين القراء في القراءات":

دراسة وتحقيق: نسيبة بنت عبد العزيز بن محمد الراشد، (رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٣٨- ١٤٣٩هـ).

مخطوط نسخة (الإسكوريال) بمدينة مدريد بأسبانيا، تحت رقم (E١٣٣٧/١٣٣٢قراءات).

موسى بن الحسين المعدَّل، "الجامع لأداء روضة الحفاظ المعروف بروضة المعدَّل"، تحقيق خالد حسن أبو الجود، (ط١، طبع بتمويل من كرسي الشيخ: يوسف بن عبد

اللطيف جميل للقراءات بجامعة طيبة، المدينة المنورة، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٦هـ).

يوسف بن عبد الرحمن، المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ).

يوسف بن علي، الهذلي، "الكامل في القراءات الخمسين"، تحقيق عمر حمدان وتغريد عبد الرحمن، (ط١، بتمويل من كرسي الشيخ عبد اللطيف جميل، المدينة، ١٤٣٦هـ).

bibliography

Ibn Khālawayh, "Mukhtaṣar fī Shawādhdh Al-Qur’ān min Kitāb Al-Badī‘" (Al-Mutanabbi Library Edition, Cairo).

Abū Bakr ibn al-Jundī,: Bustān Al-hudāh fī ikhtilāf Al-a’immah wa-al-ruwāh fī Al-qirā’āt Al-thalāth ‘Ashar wa-ikhtiyār Al-Yazīdī " verified by Hussein Muhammad Al-Awaji, (1st ed. , Dar Al-Zaman: Al-Madinah Al-Munawwarah, 1429 AH).

Abū ‘Abdillāh Al-Karmānī, " shawādhdh Al-Qur’ān wa-ikhtilāf Al-maṣāḥif”, verified by Al-Wafi Al-Rafai Al-Bayli, (1st ed. , Al-Maktaba Al-Asriya, 1436 AH).

Aḥmad bin Sa‘d al-Muṭayrī. "Asānīd al-qirā’āt wa-manhaj Al-qurrā’ fī Dirāsatihā" (1st ed. , King Abdullah bin Abdul Aziz Chair for the Holy Qur'an, 1434 AH).

Aḥmad bin ‘Alī Al-Khaṭīb. "Tārīkh Baghdād" , verified by Bashar Awad Marouf, (1, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2002 AD).

Aḥmad bin ‘Alī A-‘Asqalānī, "Tahdhīb Al-Tahdhīb" , (1st ed. , Encyclopedia of the System, India, 1326 AH).

Aḥmad bin Mūsá Al-Baghdādī, " Gharā’ib al-qirā’āt wa-mā jā’a fīhā min ikhtilāf Al-riwāyah ‘an al-ṣaḥābah wa-al-tābi‘īn wa-al-A’immah Al-mutaqaddimīn”, Study and Investigation by Bara' bin Hashim Al-Ahdal, (PhD Thesis, Supervised by Dr. Faisal bin Jameel Ghazzawi, Unpublished, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, /1438/1439 AH).

Aḥmad bin Mūsá ibn al-‘Abbās Al-Tamīmī, "Al-sab‘ah fī Al-qirā’āt" , Investigation: Shawqi Dayf, (Dar Al-Maarif, Egypt).

Study and Investigation: Nasiba bint Abdul Aziz bin Muhammad Al-Rashid, (PhD Thesis, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Academic Year: 1438-1439 AH).

Abdul-Ḥaqq bin ‘Aṭīyah al-Andalusī, "Al-muḥarrar Al-Wajīz fī Tafsīr Al-Kitāb Al-‘Azīz" verified by Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, (1st ed. , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1422 AH).

Abdur-Raḥmān bin ‘Abdul-Majīd Alṣfrāwy, "Al-Taqrīb wa-Al-bayān fī Ma‘rifat Shawādhdh Al-Qur’ān" , verified by a group of researchers at the Islamic University in Madinah.

Abdul-‘Alī Al-mas’ūl, "Al-qirā’āt Al-shādhdhah ḍawābiṭuhā wālāḥtjāj bi-hā fī al-fiqh wa-al-‘Arabīyyah" (1st ed. , Dar Ibn Al-Qayyim, and Dar Ibn Affan, 1429 AH).

Abdul-Karīm bin ʻAbdulṣamad Al-Ṭabarī, "Jāmiʻ Abī Maʻshar Al-maʻrūf bi-sūq Al-ʻarūs".

Abdul-Karīm bin Muḥammad Al-Samʻānī Al-Marwazī, "Al-ansāb" verified by Abdul Rahman bin Yahya Al-Yamani and others, (1st ed. , Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, 1382 AH).

Uthmān bin Saʻīd Al-Dānī, "Jāmiʻ Al-Bayān fī Al-qirāʾāt Al-sabʻ" , (1st ed. , University of Sharjah, UAE, 1428 AH).

Umar bin Aḥmad bin ʻUthmān Al-Baghdādī, "Tārīkh Asmāʾ Al-thiqāt" , verified by Subhi Al-Samarra'i, (1st ed. , Dar Al-Salafiyah, Kuwait, 1404 AH).

Al-Mubārak bin Al-Ḥusayn Al-Shahrazūrī, "Al-Miṣbāḥ Al-zāhir fī Al-Qirāʾāt Al-ʻashr Al-bawāhr" , verified by Ibrahim Al-Dosari, (1st ed. , Dar Al-Hadara: Riyadh, 1438 AH).

Muḥammad bin Abī Naṣr Al-nawzawāzy, "Al-Mughnī fī Al-qirāʾāt" , verified by Mahmoud Kaber, (1st ed. , Saudi Scientific Society for the Qur'an and its Sciences, 1439 AH).

Muḥammad bin Aḥmad Al-rawdhabāry, "Jāmiʻ Al-Qirāʾāt" , verified by Hanan bint Abdul Karim Al-Anzi, (1st ed. , Sheikh: Yousef bin Abdul Latif Jameel Chair for Qira'at at Taibah University, Medina, 1438 AH).

Muḥammad bin Aḥmad ibn ʻUthmān Al-Dhahabī "Maʻrifat Al-qurrāʾ Al-kibār ʻAlá Al-Ṭabaqāt wāl'Aṣār" , verified by Tayyar Al-Ti Qolaj, (ed. (without), Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1424 AH).

Muḥammad bin Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz al-Dhahabī, "Siyar Aʻlām Al-nubalāʾ" , researched by a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arna'ut, (3rd ed. , Al-Risala Foundation, 1405 AH).

Muḥammad bin Muḥammad bin Ibn al-Jazarī, "Nashr Al-qirāʾāt Al-ʻashr" , verified by Ayman Rushdi Suwaid. (1st ed. , Beirut: Dar al-Ghuthani, 1439 AH).

Muḥammad bin Muḥammad bin Al-Jazarī, "Ghāyat Al-nihāyah fī Ṭabaqāt Al-qurrāʾ" , published by Bergstrasser (1st ed. , Ibn Taymiyyah Library, 1351 AH).

Muḥammad bin Muḥammad bin Al-Jazarī, "Munajjid Al-muqriʾīn wa-Murshid Al-ṭālibīn" , (1st ed. , Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1420 AH).

Muḥammad bin Yūsuf Al-Andalusī, "Al-Baḥr Al-muḥīṭ fī Al-tafsīr" , verified by Sidqi Muhammad Jamil, (1st ed. , Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH).

Manuscript of the (Escorial) version in Madrid, Spain, under the number (1332/1337E Qira'aat).

Al-marandy, Ibrāhīm bin Muḥammad Al-marandy "Qurrat ʻAyn Al-qurrāʼ fī Al-qirāʼāt" ,

From the beginning of the book to the beginning of the chapter on seeking refuge, study and investigation: Moaz Safwat Mahmoud Ahmed, PhD thesis, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, academic year: 1436-1437 AH.

From the beginning of the chapter on seeking refuge to the end of Surat An-Nisa', study and investigation: Muhammad bin Abdul Aziz bin Ali Al-Qubaisi, PhD thesis, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, academic year: 1435 AH.

From the beginning of Surat Al-Ma'idah to the end of the manuscript, study and investigation: Hamid bin Ahmad bin Muhammad Ali Al-Ansari, PhD thesis, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, academic year: 1434-1435 AH.

Mūsá bin Al-Ḥusayn Al-muʻddal, "Al-Jāmiʻ li-Adāʼ Rawḍat Al-ḥuffāẓ Al-maʻrūf bi-RawḍatAl-muʻddal" , verified by Khaled Hassan Abu Al-Joud, (1st ed. , printed with funding from the Chair of Sheikh: Yousuf bin Abdul Latif Jameel for Readings at Taibah University, Medina, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1436 AH).

Yūsuf ibn ʻAbd al-Raḥmān, al-Mizzī, "Tahdhīb Al-kamāl fī Asmāʼ Al-rijāl" , verified by Bashar Awad Marouf, (1st ed. , Al-Risalah Foundation, Beirut, 1400 AH).

Yūsuf ibn ʻAlī, Al-Hudhalī, "Al-kāmil fī Al-qirāʼāt Al-khamsīn" , verified by Omar Hamdan and Taghreed Abdul Rahman, (1st ed. , funded by the Chair of Sheikh Abdul Latif Jameel, Medina, 1436 AH).

أثر القراءات في تغيُّر معاني الحروف

The Impact of Qur'anic Readings in the Change of the Meanings of Letters

إعداد:

د / عبد الله بن محمد الأمين بن حسن الشنقيطي

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Ameen bin Hassan Al-Shinqeeti

Assistant Professor in the Department of Recitations, College of the Holy Qur'an, Islamic University of Madinah

Email: abuasim3@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/11/12		2025/02/19

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ

DOI:10.36046/2323-059-213-004

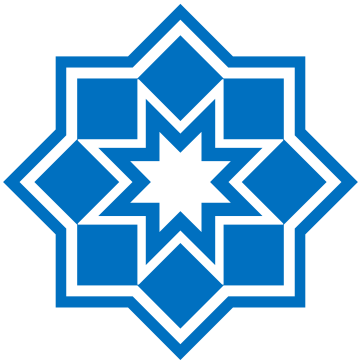

تناولَ البحثُ نماذجَ من صور أثَرِ القِرَاءات في تغييرِ معَاني الحروف، وقد سَلكتُ فيه المنهجَ الوصفي للمواضع التي يَظهَرُ فيها أَثَرُ القِرَاءات في تغيُّر معَاني الحروف، واختَرتُ نماذِجَ لتكونَ أمثلةً لذلكَ، ودَرَسْتُها دِراسةً تَحليليَّة، وتبيَّن أنَّ تَعدُّد القِرَاءات قد يحدِثُ تَغييرًا في ذَات الحرفِ فيُضفِيه معنًى مُغايِرًا لمعنَاه في القِرَاءةِ الأخرَى، وقد تَكونُ القِرَاءات مجاورةً للحرفِ فيتَأثَّر معنى ذَلك الحرف بكلِّ قراءة، وَكَمَا أنَّ القِراءات قَد تُؤثر في معنى الحرف فَتنقُلُه من مَعنى حرفٍ إلى معنى آخَر كذلكَ قدْ تَنقُله من الحرفيّة إلى الاسميّة.

الكلمات المفتاحية: (أثر، الحروف، المعاني، القراءات، اختلاف).

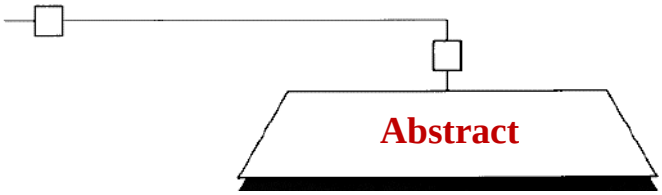

Abstract

The research discussed samples of instances of the impact of Qur’ān readings in the change of the meanings of letters. The researcher applied the inductive approach to the places where the impact of Qur’ān readings appears in the change of the meanings of letters ،and instances were selected to samples of this ،and studied in an analytical way ،and it became apparent that the multiplicity of Qur’ān readings may cause a change in the a letter thereby giving it a different meaning from its meaning in the another reading. The Qur’ān readings may be constant to the letter ،so the meaning of that letter is affected by each reading ،and just as the readings may affect the meaning of the letter ،moving it from the meaning of one letter to another meaning ،as it may also move it from the literal to the nominal.

Keywords: (trace, letters, meanings, readings, difference).

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على من بعَثَه الله رحمةً للعالمين، وأوحَى إليهِ القرآنَ معجِزَةً خالدةً إلى يومِ الدِّين، نبيِّنا محمدٍ الأمين، وعَلى آلِه وصَحبِه الغُرِّ المحجَّلين، ومن سَارَ على نَهجِهِم واسْتَنَّ بسنَّتهم إلى يومِ الدِّين.

وبعدُ:

فأولى ما ينشغلُ به الإنسانُ في عُمره مُدَاومَةُ النَّظر في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، ومحَاولةُ استنباطِ مَا فيهِ مِن كنُوزٍ وأسرَارٍ امتثالًا لقولِ الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]؛ فلذَا أولى علمَاؤنا الأوائلُ كتَابَ اللهِ تعالى عِنايةً فائقةً فأجَادوا وأفادُوا، فبيَّنُوا قِراءاتِه، وفَسَّروا ألفاظَه، فَسَلَّطُوا الضَّوءَ عَلى أصغرِ لَبِنَةٍ في كتابِ الله تعالى، وهي الحرف، فَبينُوا مخرجَ كُلِّ حرفٍ وصفاتِه التي تُلازمُه وتَعرِض لَه، كَمَا كَشَفُوا المعاني لتلكَ الحُروفِ ومَا تَؤُولُ إليهِ مَع تَعَدُّدِ القِراءاتِ فيهَا، فأَفرَدُوا لكلِّ علمٍ مُصنفَاتِه.

وممَّا أفرِدَ بالتَّصنيفِ وأُوليَ بِعنَاية خاصَّة علمُ توجيهِ القِرَاءات؛ فَبَيَّنُوا عِلَلها ومَعَانيهَا، وَأظْهَرُوا مَدَى تَأثِيرِ تِلكَ القِرَاءات في دِلالاتِ السِّيَاق ومَعَاني الحرُوف.

ولما كانت القِراءات القرآنية لها تَأثِيرُها الوَاضحُ في تَغيُّرِ مَعاني تلكَ الحرُوفِ سَعَيتُ في جَمعهَا وَدراسَتِها، فَكُلُّ ما أذْكُره مِن تَوجيهٍ للقراءاتِ أو معانٍ للحروف في البحثِ فَمنه مَا هُو مجمَعٌ علَيه ومنهُ مَا هو مُختَلَفٌ فِيه.

أسألُ اللهَ العليَّ القديرَ ربَّ العرشِ الكَريمِ أن يَمُنَّ عليَّ بالقَبولِ والتَّوفيقَ إنَّه وَلي

ذلكَ والقادرُ عليه.

أهمية الموضوع:

تظهرُ أهميَّة الموضُوعِ من الأمُور التالية:

- شرفُ موضوعِ الكتَابِ وهو القرآن الكريم.
- أهميَّة علمِ التَّوجيهِ للقِرَاءات لدَى المتخصصين.
- الرَّغبةُ في خِدمَةِ كُتبِ القِراءات وإثرَاءِ المكتبَات العِلمِيَّة بهذَا البحث، حيثُ لم يُكتب فيه ـ حسب علمي ..

أسباب اختيار الموضوع:

- جمعُ شَتات هذَا الموضُوعِ مِن خِلال طيَّاتِ كُتبِ القِرَاءات والتَّوجيه والتفسير.
- إبراز دور القراءات في اختلاف معاني الحروف.
- إظهار مدى ارتباط القراءات بكتب معاني الحروف.

الدراسات السابقة:

من خلال تَتَبُّعي لموضوعِ هذَا البحث لم أقِف على من كتبَ فيه، وإنما هو مَبثوثٌ في كُتُبِ توجيهِ القِراءات، ولم تُعنَى بتَأليفٍ خاصٍّ حسْبَ عِلمِ، إلا أن هناك دراسة سابقة قد تتقاطع مع هذا البحث في بعض جوانبه، وهي رسالة مقدمة في الجامعة الإسلامية بغزة، عنوانها "قراءات حروف المعاني في القرآن الكريم دراسة نحوية"، اعداد الطالبة نسرين شحدة، ويمكن تلخيص جوانب الاختلاف فيما يلي:

- الرسالة بغلب عليها الصبغة النحوية كما أشارت الباحثة لذلك في عنوان الرسالة، خلافًا للبحث الذي أنا بصدده.
- اقتصرتُ في البحث على القراءات المتواترة، بينما الباحثة كان أغلب المواضع بل هو الصفة السائدة من القراءات الشاذة.
- اعتمدتُ في البحث على أثر القراءات في اختلاف معاني الحروف عمومًا من غير اقتصار على جانب معين، بينما الباحثة اقتصرت على التأثر من جهة الحركات

الإعرابية، والقراءات الواردة في حروف المعاني.

منهج البحث:

سِرتُ في عَرضِ المادةِ العلمِيّة في البحث على المنهج التالي:

١-جمعتُ القِراءات الوَاردة التي لها تَأثيرٌ في معَاني الحُروف، وأنسبُها إلى أصحَابها.

٢-بينتُ أثرَ تَغيرِ القِراءة على معَاني الحروف الوردة في الآية.

٣-كتبتُ الآياتِ وفقَ الرَّسم العثمَاني اعتمادًا على مُصحف المدينة المنورة.

٤-عزوتُ الآياتِ لسُورِها معَ ذكرِ رقمِ الآية.

٥-خرجتُ الأحاديثِ الوَاردة من مصَادِرها.

٦-وثَّقتُ مَا ذَكرته مِن قراءاتٍ من مصَادرها المعتمَدَة.

٧-وثقتُ التوجيه للقراءات من مصادرها، وذلك في آخر كل مثال أذكره.

٨-الترجمةُ للأعلامِ عدَا القُرَّاء العشرة ورواتهم.

خطة البحث:

اشتملَ البحثُ على مقدِّمة، وتمهِيد، وسَبعةِ مباحِث، وَخَاتمة، وفهَارس.

المقدمة: وتتضمن:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد، وفيه:

أولًا: تعريف حروف المعاني.

ثانيًا: أهَمُّ المصنَّفات في مَعَاني الحروف.

مضمونُ البحثِ، وفيه سبعةُ مبَاحث:

المبحث الأول: أثرُ القِراءات في تَغَيُّر معَاني (إنْ) و(أَنْ).

المبحث الثاني: أثرُ القراءاتِ في تَغَيُّر معَاني البَاء والتَّاء.

المبحث الثالث: أثرُ القِراءاتِ في تَغَيُّر معَاني اللامِ.

المبحث الرابع: أثر القراءات في تغير معنى (لَا) و(ألا)

المبحث الخامس: أثرُ القِراءاتِ في تغَيُّر معَاني الهمْز.

المبحث السادس: أثرُ القِرَاءاتِ في تَغَيُّر معَاني (عَلى)

المبحث السابع: أثرُ القِراءاتِ في تَغَيُّر معَاني (مِنْ) و(مَا).

المبحث الثامن: أثرُ القِراءاتِ في تَغَيُّرِ معاني الهَاء والوَاو والفَاء.

الخاتمة.

الفهارس.

تمهيد

أولًا: تعريف حروف المعاني:

الحروفُ في اللغةِ العربيَّة قسَّمَها العلماءُ إلى قسمين:

الأولُ: حروفُ المبَاني: وهي ما تُسمَّى بحروفِ الهجاء الثمانيةَ والعشرين حرفًا، فهي اللبنات التي تُبنى منها الكلمةُ، وليسَ لها مَعنى في ذاتها، فنحوُ: زيدٌ، كلمةٌ مكوَّنةٌ من حرفِ الزَّاي ويليهِ الياءُ ثمَّ الدَّال، فلا يُسألُ عن معَاني هذِه الحروفِ.

الثاني: حروفُ المعَاني: وهي الحروفُ التي تَربطُ الأسماءَ بالأسماءِ، والأسماءَ بالأفعالِ، فتُستخدَمُ كوسيلةٍ للرَّبطِ؛ لتُعطِي دلالةً يقصدُها المتكلِّمُ، ولذَا تُسمَّى حروفَ الرَّبطِ، فقولكَ: زيدٌ في الدَّارِ، فكلمةُ (زَيد) و(الدَّار) لا تُعطيانِ مَعنًى مَقصُودًا، وبمجيءُ الحرفِ (في) ربطَ شِقَّيِّ الجملةِ بمعنىً يتلاءمُ معَ المقصودِ، فـ(إلى) حرفٌ يفيد معنى الغاية مثلا، و(مِن) تفيد معنى الابتداء، و(على) تفيد معنى الاستعلاء، وقدْ تَتعَدَّد المعاني للحرفِ الواحد.

وهناكَ فُروقَات من خلالها نُمَيِّزُ بينَ حُروفِ المبَاني وحروفِ المعاني، مِن أشهرهَا:

١- حروفُ المباني تُبنى منها الكلمةُ، فهِي جزءٌ من الكلمةِ، أمَّا حروفُ المعَاني فهي قَسيمَةٌ للاسمِ والفعلِ في أقسَامِ الكَلِم.

٢- حروفُ المباني مُكوَّنة من حرفٍ واحدٍ فقَط في بنَائِهَا، بينمَا حُروفُ المعَاني قد تأتي على حرفِ كواوِ العطفِ، وعلى حرفين كـ(إن) الشرطية، وعلى ثلاثة أحرف كـ(إلى).

٣- حروف المعاني تَظهرُ معانيها بغيرِها بخلافِ حُروف المبَاني.

٤- تختلفُ حروفُ المعاني عن حروفِ المباني من جهةِ العددِ، فحروفُ المعَاني جاوزت الخمسينَ حرفًا، أمَّا المبَاني فهي ثمانية وعشرون حرفًا على المشهور(١).

---

(١) انظر: أحمد ابن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار =

ثانيًا: أهمُّ المصنفاتِ في حروفِ المعَاني:

اهتَمَّ العُلماءُ بذكرِ معَاني الحروفِ فَسَلكُوا طُرُقًا مختلفةً في بيانِ تلكَ المعَاني، ومن الممكنِ أن تُقَسَّم المؤلفاتُ فيها إلى ثلاثِ أقسامٍ، وهي:

القسمُ الأوَّلُ: ما ذُكرَ ضِمن كُتبِ الوجوهِ والنظائرِ وأصول الفقه(١)، واختلفتْ أنفاسهُم فيها، فمنهُم من تقَصَّاها ومنهم من اقتصَر على بعضِها، وأشهرُ المؤلفاتِ فيها ما يلي:

- الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان البلخي(ت١٥٠هـ) مطبوع(٢).
- الوجوه والنظائر لهارون بن موسى النحوي(ت١٧٠هـ)، مطبوع(٣).

=

الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٤٢، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، "المخصص". تحقيق: خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ٤: ٢٢٥، أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص٣٩٤، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني". تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص٢٨.

(١) الوجوه هو: اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معاني، والوجوه: الألفاظ المتواطئة. انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٣: ٩٧٧، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م)، ١: ١٠٢.

(٢) طبع في مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبع سنة ١٩٧٥م.

(٣) طبع في وزارة الثقافة والاعلام العراقية، تحقيق: حاتم صالح الضامن.

- الوجوه والنظائر لأبي الهلال العسكري(ت٣٩٥هـ)، مطبوع(١).
- وجوه القرآن لإسماعيل بن أحمد الحيوي الضرير(ت٤٣١هـ)، مطبوع(٢).

القسم الثاني: ما ذُكِرَ ضِمنِ المعَاجم اللغويَّة، فقد اهتَمَّ جمعٌ من المصنفين في المعاجم العربيَّةِ بذكرِ معاني الحروف، فمن أشهَرِ تلكَ المعاجم:

- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ) مطبوع(٣).
- جمهرة للغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت٣٢١هـ) مطبوع(٤).
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ) مطبوع(٥).
- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ) مطبوع(٦).

القسم الثالث: المصنفاتُ التي أُفردت لبيانِ معاني الحروف، من أشهر تلك المصنفات:

- حروف المعاني والصفات لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي(ت٣٤٠هـ) مطبوع(٧).

---

(١) طبع في القاهرة بمكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٢) طبع في جامعة أم القرى، تحقيق: محمد أحمد يوسف القاسم, ١٤٠٤هـ.

(٣) طبع في دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي.

(٤) طبع في دار العلم للملايين ببيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة١٩٨٧م.

(٥) طبع في دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبع الأولى ٢٠٠١م.

(٦) طبع في دار العلم للملايين ببيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

(٧) طبع في مؤسسة الرسالة، تحقيق: علي وفيق الحمد، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

- منازل الحروف لأبي الحسن الرماني(ت٣٨٨هـ) مطبوع(١).
- رصف المباني في حروف المعاني لأبي جعفر أحمد بن عبد النور المالقي(ت٧٠٢هـ) مطبوع(٢).
- الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي(ت٧٤٩هـ) مطبوع(٣).
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لأبي محمد جمال الدين بن هشام(ت٧٦١هـ) مطبوع(٤).
- مصابيح المغاني في حروف المعاني لجمال الدين محمد بن علي المعروف بابن نور الدين(ت٨٢٥هـ) مطبوع(٥).

المبحثُ الأوَّل: أثرُ القِراءاتِ في تَغيُّرِ معاني (إنْ) و(أنْ)

المثالُ الأوَّل:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢].

قرأَ أبو عَمرو البصري وابنُ كثير بكسرِ همزةِ ﴿إن﴾، وقرأ الباقون بفتحها(٦).

---

(١) طبع في دار الفكر بعمان، تحقيق: إبراهيم السامرائي.

(٢) طبع في دار القلم بدمشق، تحقيق: أ. د. أحمد محمد الخراط، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

(٣) طبع في دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٤) طبع بدار الفكر بدمشق، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة السادسة ١٩٨٥م.

(٥) طبع في دار المنار للنشر والتوزيع، تحقيق: د. عائض بن نافع العمري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٦) انظر: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس ابن مجاهد التميمي، "كتاب السبعة في القراءات".
=

قراءة الكسر تفيد ﴿إن﴾ معنى الشَّرط والجزاء، أي: إن كان هناك صَدٌّ منهم لكُم عن البيت، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [التوبة: ٢٣]، ويؤيِّدُ هذا المعنى قراءةُ ابنِ مسعودﷺ (إنْ يَصُدُّوكُمْ)(١).

وأمَّا قراءة الفتحِ تكونُ ﴿أَن﴾ مصدَريَّة، أفادت التَّعليل، والمصدَر المؤوَّل في محلِّ نصبٍ مفعولٍ لأجلِه، ويكون التقدير: لأنْ صَدُّوكم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا﴾ [مريم: ٩٠ – ٩١].

وقد تورِدُ قراءةُ الكَسرِ عليهَا معنًى آخر وهو معنى (إذ)، كما فُسِّرَ به قولُه تعالى: ﴿بَلۡ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [ق: ٢]، أي: إذْ جاءَهُم، وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] أي: إذْ آتاه اللهُ الملكَ، فيكون المعنى في الآية: ولا يحملنَّكُم بُغضُكم إيَّاهُم إذْ

=

تحقيق: شوقي ضيف. (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، ص٢٤٢، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". أصل التحقيق: رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة. (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٥٩٤، أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي، "الكنز في القراءات العشر". تحقيق: د. خالد المشهداني. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٤٨٥، محمد بن محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية])، ٥: ١٦٧٧.

(١) انظر: أبو جعفر الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق أحمد شاكر. (مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ)، ٩/٤٨٨، أبو الفتح عثمان ابن جني الموصلي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، ١: ٢٠٦.

صَدُّوكم عن المسجدِ الحرام أنْ تَعتَدُوا عليهِم(١).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قرأ حمزةُ بكسرِ الهمزِ في ﴿إِنْ﴾، ورفعِ ﴿فَتُذَكِّرُ﴾، وقرأ الباقون بفتحِ همزةِ ﴿أَنْ﴾ والنَّصب في ﴿فَتُذَكِّرَ﴾، إلا أنَّ أبا عمرو وابنَ كثير ويعقوب يقرأون بتخفيفِ

(١) انظر: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسيّ، "الحجة للقراء السبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي. راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق. (ط٢، دمشق / بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٣: ٢٣، عبد الرحمن بن إسحاق الزجاج، "حروف المعاني والصفات". تحقيق: علي توفيق الحمد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م)، ص٥٧، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار– عبد الفتاح إسماعيل الشلبي. (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ١: ٣٠٠، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم)، ٤: ١٩٢، علي بن عيسى الرماني، "معاني الحروف"، (ص٢٣٠)، المرادي، "الجنى الداني"، (ص٢٠٧)، محمد بن علي ابن نور الدين المَوزَعِيّ، "مصابيح المغاني في حروف المعاني". تحقيق: د. عائض بن نافع العمري. (القاهرة: دار المنار)، ١٨١، عبد الله بن يوسف ابن هشام، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله. (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م)، ١: ٣٠، فاضل صالح السامرائي، "معاني النحو". (ط١، الأردن: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٤٧، جميل أحمد ظفر، "النحو القرآني: قواعد وشواهد". (ط٢، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ)، ص٥١.

الكاف وسكونِ الذَّال في ﴿فَتُذْكِرَ﴾(١).

قراءة حمزة تكونُ ﴿إن﴾ فيها حرفُ شرطٍ وجزاءٍ، فهي منقطعةٌ عمَّا قبلَها.

وأمَّا قراءة الجمهورِ فتكونُ ﴿أَن﴾ فيها تعليلية، وإنما أُتِيَ بها لأنَّها سبب للاذِّكار، كما في قولهم: أعدَدتُ الخشبةَ أنْ يميلَ الحائطُ فأدعَمُه.(٢).

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

قرأ ابنُ كثير وأبو عمرو وشعبةُ بخلفِه وخلفُ في اختياره بكسرِ همزةِ ﴿إِنَّ﴾، والباقون بالفتح(٣).

---

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص١٩٣)، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: اوتو تريزل. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، (ص٨٥)، الداني، "جامع البيان"، ٢: ٩٤٢، ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٦٤٦.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "معاني القراءات". (ط١، السعودية: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ)، ١: ٢٣٤، عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة، "حجة القراءات". تحقيق: سعيد الأفغاني. (بيروت: دار الرسالة)، (ص١٤٩)، الحسين بن أحمد ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع". تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم. (ط٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ)، (ص١٠٤)، محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م)، ٦: ٦٥، السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٦٥٨، عثمان بن عمر ابن حاجب، "الأمالي". دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة. (الأردن: دار عمار، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٩هـ)، ١: ١٢٧، عمرو بن عثمان سيبويه، "الكتاب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٥٣.

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٣٦٥)، الداني، "التيسير"، (ص١٠٦)، الداني، "جامع =

من قرأَ بالكسرِ فتكونُ ﴿إِنَّ﴾ حرفَ توكيدٍ، وأُتِيَ بها للاستئناف، والكلامُ قبلَها يكونُ تامًّا.

ومن قرأَ بالفتحِ فهي بمعنى (لَعَلَّ)، قال الخليل(١): "ائتِ السوقَ أَنَّك تشتري لنا شيئًا"، أي: لَعلَّكَ تشتري لنا شَيئًا(٢)، ومنه قول الشاعر(٣):

أَرِينِي جَوَادًا مَاتَ هُزْلًا لَأَنَّنِي ... أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بَخِيلًا مُخَلَّدَا

=

البيان"، ٢: ١٠٥٨، ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٦٩٠.

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، صاحب العربية، وهو أول من استخرج علم العروض، وكان من الزهاد في الدنيا، كان يحج سنة ويغزو سنة، روى عن أيوب وعاصم الأحول، وأخذ عنه سيبويه والأصمعي والنضر بن شميل وهو استاذ سيبويه، (ت١٧٥هـ). انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (صيدا – لبنان: المكتبة العصرية)، ١: ٥٥٧، محمد بن الحسن الزبيدي، "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، دار المعارف)، ١: ٤٧.

(٢) سيبويه، "الكتاب"، ٣: ١٢٣، الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٣٥٠.

(٣) البيت لحاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الجواد، شاعر جاهلي، ابنه عدي الطائي ﷺ، والبيت في ديوانه بـ(لعَلَّني) بدلًا من (لأَنَّني). انظر: حاتم بن عبد الله الطائي، "ديوان حاتم الطائي". رواية: هشام بن محمد الكلبي، تحقيق: د. عادل سليمان جمال. (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ)، (ص٢١٨)، يعيش بن علي، "شرح المفصّل للزمخشري". قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٥٧٧.

ويشهد لها قراءة أبي[١] ﷺ: (وَمَا يُشْعِرُكُمْ لَعَلَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ)[٢].

وقد تُبقي قراءةُ الفتحِ في ﴿إِنَّ﴾ على المعنى الأصلي لها من أنها حرفُ نصبٍ وتوكيدٍ، فتَجرُّ معنًى جديدًا لـ(لا) بعدها في ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ فتكون (لا) صلةً؛ كَمَا في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، أي: حرامٌ على قرية أهلكناها أنَّهم يرجعُوا.

وقَد نُجري (أنَّ) هنا بمعنى التعليل، وتكون ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ قبلَها جملةً اعتراضية، فيكون المعنى: إنما الآيات عند الله لأنها إذا جاءتهم لا يؤمنون[٣].

المثال الرَّابع:

قال تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [المائدة: ٧١]

قرأَ أبو عمرو وحمزةُ والكسَائي وخلف العاشر برفعِ ﴿تَكُونُ﴾، والباقون

---

(١) أُبَي بْن كعب بْن قيس بْن عبيد الخزرجي الأنصاري، كنيته أبو المنذر، شهد العقبة وبدرًا، روى عنه عبادة بن الصامت وابن عباس وعبد الله بن خباب رضي الله عنهم،(ت٣٤هـ). انظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ١: ١٦٨.

(٢) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، "بحر العلوم"، ١: ٤٧٤، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٢: ٥٧.

(٣) انظر: الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٣٥٠، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)، ٤: ٦١٥، ابن خالويه، "الحجة"، (ص١٤٧)، السمين، "الدر المصون"، ٥: ١٠٥.

بالنَّصب(١).

قراءةُ النَّصبِ تكونُ (أن) ـ المدْغمةُ في (لا) ـ هِي النَّاصبة للفِعلِ، ودخولُ (لا) عليهَا لم يمنعهَا من العمَل، كدُخولهَا على حرفِ الجرِّ من قولكَ: "جئتُ بلا زادٍ"، و(حَسِبَ) قبلها على بابها من الشك، كما في قوله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ ﴾ [العنكبوت: ٢].

وأمَّا قراءةُ الرَّفع تكون "أن" مخففةً من الثقيلةِ، واسمُها ضميرُ الشَّأن المقَدَّر؛ فيكونُ التقديرُ: أنَّه لا تكون فتنة، والجملة الفعليةُ بعدَ (أن) خبرٌ لها، و(حَسِبَ) هنا بمعنى العِلمِ اليقيني، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ﴾ [طه: ٨٩]، والرؤيةُ هنا للعِلمِ(٢).

المبحث الثاني: أثر القِرَاءاتِ في تَغَيُّر معنَى البَاء والتَّاء

المثالُ الأوَّل:

قال تعالى: ﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ ﴾ [المؤمنون: ٢٠]

قرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو ورُويس بضَمِّ التَّاء وكسرِ البَاء، وقرأَ البَاقون بفتحِ التَّاء

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٢٤٧)، الداني، "التيسير"، (ص١٠٠)، ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٥٥.

(٢) انظر: أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٣: ٢٤٦، أبو بكر محمد بن السري ابن السراج النحوي، "الأصول في النحو". تحقيق: عبد الحسين الفتلي. (لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٢: ٢٠٩، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (مصر: المكتبة التوفيقية)، ٢: ٣٦١، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "العقد النضيد في شرح القصيد". (ط١، جدة: دار نور المكتبات، ١٤٢٢هـ)، (ص٥٩٠).

وضَمِّ البَاء(١).

قراءةُ ابنِ كثير ومَنْ وافقَه مِن "أَنبَتَ يُنبِتُ إنبَاتًا"، فهو مُتَعدٍّ بالهمزِ، فيكون حرفُ البَّاء في ﴿بِٱلدُّهۡنِ﴾ إمَّا أن يكونَ زائدًا، ويكون (الدُّهن) مفعولًا لأَنبتَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكما في قولِه تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] وكمَا يقالُ: "أعْطَى بِيدِه"، أي: أعطَى يدَه.

وقراءةُ الباقين أَلبسَت البَّاءَ معنَى الحَال، أي متلبسةً بالدُّهْن، كقوله تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ [النساء: ١٧٠]؛ أي محقًّا، وقد تكون للتعدية أيضًا، كما في قوله تعالى: ﴿لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [البقرة: ٢٠].

ومن العلماءِ من جعلَ أَنبَتَ ونَبَتَ بمعنًى واحدٍ(٢)، كما يقال: "صَابَت المطَرُ الأرضَ وأَصَابت المطَرُ الأرضَ"، ولِذا يُؤتَى بمصْدَرِ (نَبَتَ) لـ(أَنْبَتَ)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، ومنه قول الشاعر(٣):

رَأَيْتُ ذَوِي الحَاجَاتِ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ قَطِينًا بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْبَتَ البَقْلُ

---

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٤٤٥)، الداني، "التيسير"، (ص١٥٩)، الداني، "جامع البيان"، ٣: ١٣٨٩، الواسطي، "الكنز"، ٢: ٥٧٣.

(٢) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣٢٨/٨.

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، من بني مُضَر، حكيم الشعراء في الجاهلية، وابنه كعب بن زهير رضي الله عنه. انظر: زهير بن أبي سلمى، "ديوان زهير بن أبي سلمى"، شرح علي حسن فاعور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، (ص٨٦)، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، "الشعر والشعراء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٣٧.

أي: نَبتَ البقل(١).

المثالُ الثَّاني:

قال تعالى: ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [النور: ٤٣]

قرأَ أبو جعفر (يُذْهِبُ) بِضمِّ الياءِ وكسرِ الهَاء، وقرأ الباقون بفتحِ اليَاء والهَاء(٢).

قراءةُ أبي جعفر مِن "أَذْهَبَ يُذْهِبُ"، فالهمزةُ في الفعلِ للتَّعدِية، كما في قوله تعالى: ﴿ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وتكونُ البَاء في ﴿ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ زائدةً، جيء بها لتأكيد معنى التَّعدِيةِ في الهمزِ، كمَا في قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الحج: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه(٣):

---

(١) انظر: ابن جني، "المحتسب"، ٢: ٨٨، السمين الحلبي، "العقد النضيد"، (ص٢٦٦)، أحمد بن عبد النور المالقي، "رصف المباني في شرح حروف المعاني". تحقيق: أ. د. أحمد محمد الخرّاط. (ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤٢٣هـ)، (ص١٤٢)، الرماني، "معاني الحروف"، (ص٤)، ابن هشام، "مغني اللبيب"، ١: ١١٨، نشوان بن سعيد اليمني الحميرى، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٦: ٣٩٥٦.

(٢) انظر: محمد بن محمد ابن الجزري، "تحبير التيسير في القراءات العشر". تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة. (ط١، الأردن: دار الفرقان، ١٤٢١هـ)، (ص٤٨٢)، ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٨٢٧.

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، من بني النجار، شاعر رسول الله ﷺ، وكان ﷺ ينصب له منبرًا في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله ﷺ ورسول الله =

وَكَفَـىَ بِنَـا فَضْـلًا عَلَـىَ مَـنْ غَـيْرِنَا حُـــبُّ النَّـــبِيِّ مُحَمَّـــدٍ إِيَّانَا(١)

أي: كفانا فَضْلًا حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ إيَّانا.

وقد تُعطي قراءة أبي جعفر الباء هنا معنىٰ (مِن) التبعيضية كما في قوله الشاعر(٢):

فَلَثِمْـــتُ فَاهَـــا آخِـــذًا بِقُرُونِهَـــا شِـرْبَ النَّزِيـفِ بِـبَرْدِ مَـاءِ الحَشْـرَجِ

أي: من بَرْدِ.

وقراءة الجمهور تكون الباء فيه للتعدية؛ إذ فعل(ذهب) لا يتعدىٰ بنفسه؛ فيؤتىٰ بالباء ليتعدىٰ(٣).

=

ﷺ يقول: "إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح عن رسول الله (" ، (ت٥٠هـ). انظر: ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٢: ٦، انظر: ابن الشجري، "الأمالي"، ٣: ٦٥، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "شرح شواهد المغني". (لجنة التراث العربي، ١٣٨٦هـ)، ١: ٣٣٧.

(١) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ١: ٢٦٩.

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي القرشي. انظر: المحاسن والأضداد للجاحظ(ص٣٠٠)، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، "شرح ديوان المتنبي". تحقيق: مصطفىٰ السقا/إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي. (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ١٠٥.

(٣) انظر: ابن جني، "المحتسب"، ٢: ١١٥، أبو علي الفارسي، "الحجة في القراءات"، ١: ٢٣٨، محمد بن عبد الله ابن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد – د. محمد بدوي المختون. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ)، ٣: ١٥٤، ابن يعيش، "شرح المفصل"، ٤: ٣٠٠، أبو علي الفارسي، "الإيضاح العضدي". تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود. (ط١، الرياض: كلية الآداب – جامعة الرياض، ١٣٨٩هـ)، (ص١٦٩).

المثالُ الثَّالث:

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قرأ ابنُ عامر وشعبةُ ويعقوبُ بسكونِ العينِ مِن (وَضَعْتُ) وضمِّ التَّاء، وقرأَ الباقون بفتحِ العينِ وسكونِ التَّاء(١).

قراءةُ ابنِ عامر ومَن وافقه التَّاءُ في ﴿وَضَعۡتُ﴾ تَاءُ مُتكَلِّم، وهي ضميرٌ في محلِّ رفعٍ، وتَاء المتكلِّم لا يَعدُّها العلمَاء مِن حروف المعاني، بل هي في عِدادِ ضَمائر الرَّفع المتصلة الملازمة للبناء، فيكون الكلام من أمِّ مريم ـ عليها السلام ـ تخاطب نفسها تسليةً لها، واعتذارًا إلى الله تعالى، وبهذا تكون هذه القراءة نقلت التاء من حرف معنى إلى حرف بناء.

وأمَّا قراءةُ الباقين فالتَّاء فيه تاء التَّأنيث الدَّالةِ على تَأنيثِ الفَاعلِ، وهو حرف معنى دالٌّ على التأنيث، ولا يدخلُ إلا على الفعلِ الماضِي، فيكون الكلام من الله تعالى(٢).

المبحثُ الثَّالث: أثُر القِرَاءاتِ في تغَيُّر معَنى اللَّام

المثالُ الأوَّل:

قال تعالى: ﴿ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ﴾ [آل عمران: ٨١]

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٢٠٤)، الداني، "التيسير"، (ص٨٧).

(٢) انظر: أبو علي الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، (٣٣٢)، ابن زنجلة، "الحجة"، (ص١٦٠)، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، "لطائف الإشارات". (المدينة المنوّرة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ٣: ١٧٢١، المرادي، "الجنى الداني"، (ص٥٦)، الأزهري، "التصريح"، ١: ٣١٢.

قرأَ حمزةُ بكسرِ اللام، وقرأَ البَاقون بفتحِ اللام(١).

قراءة حمزة اللام فيها لام التَّعليل، ثمَّ دخلت على (ما) الموصولةِ التي بمعنى الذي؛ فيكون معنى القراءة: وإذ أخذ الله ميثاق النبيين للذي آتيتكم.

وإذا اعتبرنا (ما) مصدرية يكون المعنى: أخذ الله ميثاق النبيين لإتيانِه الكُتبَ والحكمَة.

وقراءةُ الباقين اللام فيها تحتمل معنيين، هما:

الأول: أنها لام الابتداء، وتكون (ما) فاصلة.

الثاني: اللام الموطئة للقسم، وما بعدها شرط، وجواب الشرط ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٨١](٢).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧].

قرأَ حمزةُ بكسرِ اللامِ وفتحِ الميمِ في ﴿وَلِيَحْكُمَ﴾، وقرأ الباقونَ بإسكانِ اللامِ والميمِ(٣).

---

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٢١٣)، الداني، "جامع البيان"، ٣: ٩٨٦، الواسطي، "الكنز"، ٢: ٤٤١، ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٦٥٤.

(٢) انظر: أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٣: ٦٢، ابن زنجلة، "الحجة"، (ص١٦٨)، نصر بن علي ابن أبي مريم، "الموضح في وجوه القراءات وعللها". تحقيق: د. عمر الكبيسي. (مكة المكرّمة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٧٨، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". (ط١، عمادة البحث العلمي، ١٤٣٠هـ)، ٤: ٣٥٤، عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، "اللامات". تحقيق: مازن المبارك. (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، (ص٧٩).

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٢٤٤)، الداني، "التيسير"، (ص٩٩)، ابن الجزري، =

على قراءة حمزة تكون اللام المتَّصلة بالفعلِ لامُ كَي، التي بمعنَى التَّعليل، إذ دَلَّ على ذلك نصبُ الفعلِ بعدَها بـ(أن) المصدَرية، فيكون التقدير: من أجل أن يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٧٦]، وبذَا تَكونُ الواوُ قبلهَا عَاطفةً.

أمَّا قراءةُ الباقين فاللامُ فيهَا هي لامُ الأمرِ، ويدل لذلك جزمُ الفعلِ بعدَها، فكما أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بالتزامِ الحُكمِ بما أنزلَه الله سبحانه أُمِرُوا هُم كذلك، فتكون بهذا جملة مستأنفة، والواو للاستئناف(١).

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿وَلِيَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٦].

قرأ قالون وابن كثير وحمزة والكسائي وخلف العاشر بإسكانِ اللامِ، وقرأ الباقون بكسرِها(٢).

قراءة قالون ومن وافقه اللام فيها لام الأمر، وهي تفيد على سبيل التهديد الأمر بالتمع، كقولِه تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]، ويَعضُدُ هذَا المعنى نظيرُه في قوله تعالى: ﴿ لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٥٥].

=

"النشر"، ٥: ١٦٧٨.

(١) انظر: ابن زنجلة، "الحجة"، (ص٢٢٨)، ابن خالويه، "الحجة"، (ص١٣١)، أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٣: ٢٢٧، أبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ٢٧٩، السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٤: ٢٨٥، محمد بن أحمد ابن مطرف، "البديع في شرح القراءات السبع". تحقيق الأستاذ عبد الواحد الصمدي. (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم)، ١: ٢٨٣.

(٢) انظر: ابن مجاهد "السبعة"، (ص٥٠٢)، الداني، "التيسير"، (ص١٧٤)، الداني، "جامع البيان"، ٤: ١٤٦٧، ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٨٤٩.

ومَن قرأ بكسرِ اللام فهي لامُ كي، وعَضَّدَ هذا المعنى السِّياق، فهي معطوفة على قوله: ﴿لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ﴾ [العنكبوت: ٦٦]، سُئِلَ أبو عمرو البصري عن هذه اللام فقال: اقرأْ مَا قبلَها ﴿لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ﴾ و﴿وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾، مثلُها(١).

وقيل: إنها لامُ الأمرِ، إذ الأصل فيها الكسرُ، وإنما سُكِّنَت على القراءةِ السابقة للتخفيف، فلا يكون خلاف في معنى الحرف على هذا القول في القراءتين(٢).

المثال الرابع:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦].

قرأ الكسائي بفتحِ اللامِ الأولى ورفعِ الفعلِ المضارع، والباقون بكسرِ اللامِ الأولى ونَصْبِ الفعلِ(٣).

تَردُ لـ ﴿إن﴾ عِدَّةُ معَانٍ على قراءة الجمهور، ومثلها اللام الداخلة على الفعل كذلك، وهي:

الوجه الأول: ﴿إن﴾ نافية، واللام لامُ الجحود؛ لوجود فعل "كان" منفي قبلها، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾[آل عمران: ١٧٩]، ويعضُدُ

(١) انظر: ابن زنجلة، "الحجة" (ص٥٥٥).

(٢) انظر: ابن خالويه، "الحجة"، ١: ٢٨٢، أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٥: ٤٤٠، ابن زنجلة، "الحجة"، (ص٥٥٥). اللامات للزجاج(ص٦٦).

(٣) انظر: الداني، "التيسير"، (١٣٥)، ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٣٠٠.

هذا المعنى قراءةُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ[١] ((وَمَا كَانَ مَكْرُهُمْ)[٢] ، فيكون معنى الكلام: وما كان مكرُهم لِتزولُ منه الشرائعُ فهي ثابتةٌ كثبوتِ الجبالِ.

الوجه الثاني: ﴿إن﴾ مخففة من الثقيلة، واللام هي اللام الفارقة، فيكون سياق الكلام للإثبات.

الوجه الثالث: ﴿إن﴾ شرطيةٌ، وجوابها محذوفٌ، واللام تعليليةٌ، وعلى هذا الوجه يكون معنى الآية: وإن كانَ مكرُهم مُعَدًّا لإزالةِ الجبالِ الرَّوَاسِي لزالت منه.

أمَّا قراءة الكسائي فهي محتملة لوجهين، هما:

الأول: (إن) نافية واللام بعدَها بمعنى (إلا)، وهذا على رأي الكوفيين، فتتوافق بذلك مع قراءة الجمهور على هذا التقدير.

الثاني: اللام جيء بها للتأكيدِ ولا تأثير لها على الفعل، وتكون ﴿إن﴾ قبلها مخففة من الثقيلة، وأُضمرَ بعدَ ﴿إن﴾ ضميرُ الشأن؛ فيكون التقدير: وإنه كان مكرهم لتزول منه الجبال، فهي تُثبتُ زَوَالَ الجبالِ بمكرِهم[٣].

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابنُ أمِّ مَكتُوم رضي الله عنه، من السابقين للإسلام وأول من جهر بالقرآن بمكة، (ت٣٢هـ). انظر: ابن الأثير، "أسد الغابة"، ٣: ٣٨١.

(٢) انظر: السمين، (الدر المصون) ١٢٦: ٧.

(٣) انظر: ابن خالوية، "الحجة"، (ص٢٠٣)، ابن مطرف، "البديع في شرح القراءات"، ١: ٤٠٦، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق". دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٢٤٨، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، "تفسير السمعاني". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٢٤، السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٧: ١٢٦.

ولا تعارض بين القراءتين، فقراءة إثبات زوال الجبال لمكرهم فيه إشارة لأمور عظام غير الإسلام ومعجزاته، وأما قراءة الجمهور هو مشار بها إلى ما جاء به محمد ﷺ؛ فاختلف مورد النفي والإثبات فانتفى التعارض(١).

المبحثُ الرابع: أثر القِرَاءاتِ في تغَيُّر معَنى (لا) و(ألا)

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [البقرة: ١١٩]

قرأ نافعٌ ويعقوبُ ﴿تَسْئَلْ﴾ بفتحِ التَّاء وجزمِ اللام، وقرأ الباقون بضَمِّ التاء واللام(٢).

قراءةُ نافع ويعقوب جاءت ﴿لا﴾ قبلها دالة على النَّهي، والنهي هُنا لرسول الله ﷺ؛ وذلك لما رُوِيَ عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظي(٣) رضي الله عنه وغيرِه أنَّ النبي ﷺ قال ذات يوم: (**لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبَوَايَ**)؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾(٤).

---

(١) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٧: ١٢٧.

(٢) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٤١)، الداني، "التيسير"، (ص٧٦)، ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٦١٦.

(٣) محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني أبو حمزة، من علماء التفسير، قيل ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، (ت١٠٨) وقيل غير لك. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ٥: ٦٥.

(٤) رواه الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥٥٨، ابن الأعرابي، "معجم"، ١: ٣٩٤، رقم الحديث: ٧٥١، وضعفه محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة". (ط١، الرياض: =

وأمَّا قراءة الباقين فتكون ﴿لا﴾ نافية(١)؛ ولذا بقي الفعلُ ﴿تُسْئَلُ﴾ على الأصل من كونه مرفوعًا، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وتدل القراءة على أن النبي ﷺ لن يسأل عن أهل النار(٢).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

قرأ أبو عمرو وابن كثير برفع الرَّاء، والباقون بالنَّصب، وقرأ أبو جعفر بإسكان الرَّاء مخفَّفَة(٣).

قراءةُ الرفع على أنَّه فعلٌ مضارعٌ مرفوعٌ لم يسبقْه ناصبٌ ولا جازمٌ، ويكون معنى﴿لَا﴾ حرف نفيٍ لا تأثيرَ له في الفعل؛ فهي بذلكَ مُنسجِمَة مع سِياقِ الآية ف ﴿لَا﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] نافيةٌ، فتكون من بابِ عطفِ جملةٍ خبريةٍ على جملةٍ خبريةٍ مثلها من جهة اللفظ، إلا أنها إنشائية من جهة المعنى، ففيها معنى النهي، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢](٤)، وبيَّنَ هذا المعنى قراءةُ الباقين كما سيأتي.

=

مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ – ١٤٢٥هـ)، ١: ٥٦، رقم الحديث: ٥٨.

(١) ولا عمل لها في الفعل المضارع، وتخلِّصُ الفعل المضارع للاستقبال. انظر: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك،، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ)، ١: ٢١٠.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان" ٥٥٨: ٢، ابن مطرف الكناني، "البديع"، ١: ١٨٤.

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص١٨٣)، ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢٧.

(٤) انظر: محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٣: ٧٢.

ومن قرأَ بالنَّصب فتكون ﴿لَا﴾ ناهية فهي جَازمة، دخلت على الفعلِ فجزمَته، وإنما حُرِّكت الراءُ الثانية بالفتح طلبًا للخفَّةِ ولالتقاءِ السَّاكنين، ويؤيِّدُ النَّهي هنا قراءة الحسن البصري(١) (لا تضارِر) بكسر الراء على الأصل(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وأمَّا قراءة أبي جعفر فهي كقراءة أبي عمرو في التوجيه إلا أنَّه حَذَف إحدَى الرَّائينِ تخفيفًا(٣).

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ﴾ [يونس: ١٦]

قرأ البزي بخلف عنه وقنبل بحذف الألف التي بعد اللام من (لا)، وقرأ الباقون بإثباتها(٤).

على قراءةِ الحذف تكونُ اللامُ لام قَسَمٍ، أو لام توكيدٍ داخلةٍ على جوابِ ﴿لَوَ ﴾، فيكون لـ ﴿ لَوَ ﴾ جوابان الأول: منفيٌّ، وهو ﴿ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾

---

(١) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، أرضعته أم سلمة رضي الله عنها، شيخ أهل البصرة ومن علماء التابعين، روى عن المغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه مالك بن دينار وثابت البناني وسلام بن مسكين وغيرهم، (ت١١٠). انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٥٦٣.

(٢) انظر: الهذلي، "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها"، تحقيق: جمال السيد، مؤسسة سما للتوزيع، (ص٥٠٥).

(٣) انظر: ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٢٣، ابن خالويه، "الحجة"، (ص٩٧)، السمين، "العقد النضيد"، (ص٥٨٧).

(٤) انظر: الداني، "التيسير"، (ص١٢١).

[يونس: ١٦]، والثاني: مُثْبِتٌ، وهو ﴿وَلَأَدْرَىٰكُم بِهِۦ﴾ [يونس: ١٦]، أي: ولأعلمكم به من غيري(١).

وقراءةُ الباقين تكون ﴿لَا﴾ نافيةً داخلة في جواب ﴿لَوْ﴾؛ فيكون لها جوابان، كلاهما منفيٌّ، وهما: نفي تلاوته عليهم، ونفي درايتهم به(٢).

المثال الرابع:

قال تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [القيامة: ١]

قرأ البزي بخلف عنه وقنبل بحذف الألف التي بعد اللام من (لا)، وقرأ الباقون بإثباتها(٣).

قراءة ابن كثير تكون اللامُ فيها لام ابتداء دخلَت على مبتدأ محذوف تقديره: لأنَا أُقسم بيومِ القيامة، كما لك أن جعلها واقعة جوابا لقسم مقدر، فيكون التقدير: "والله لأقسم بيوم القيامة"(٤).

وعلى قراءةِ الباقين قد تكون ﴿لَا﴾ صلة زائدة كما في قوله تعالى: ﴿ لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]، أو نافية لكلام متَقدِم رُدَّ بها على الكفرة، كأنَّهم أنكرُوا البعثَ فقِيل لهم: "لا"، أي: ليسَ الأمرُ كذَلك(٥).

---

(١) انظر: السمين، "الدر المصون" ١٦٤: ٦.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان" ٤٥: ١٥، أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٤: ٢٥٩، ابن مطرف، "البديع في شرح القراءات"، ١: ٣٦٢.

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٦٦١)، الداني، "التيسير"، (ص٢١٦).

(٤) انظر: السمين، "الدر المصون" ٥٦٤: ١٠.

(٥) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٦: ٢٦٥، ابن مطرف، "البديع"، ١: ٣٦٢.

المثال الخامس:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [هود: ١١١].

قرأ نافع وابنُ كثير وشعبةُ بالتخفيف في (إن)، والباقون بالتشديد.

وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر بالتشديد في الميم من (لما)، والباقون قرأوا بالتخفيف.

لبيان معاني الحروف في كلمة(لما) يستَلزِم الاتيان بتمهيدٍ يُسهِّلُ تصور تلك المعاني وضبطها.

كلمة (لما) في القرآن الكريم تأتي على صورتين، هما:

الصورة الأولى: الاسمية، فهي تعاملُ معاملة الأسماء إذا جاء بعدها فعل ماض، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البقرة: ١٠١]، وهذه ضابطها أنك تستطيع أن تجعل مكانها "حين" أو "إذ".

الصورة الثانية: الحرفية، ولها حالتان، هما:

أ-أن تلي فعلا مضارعًا فتجزمه، فهو حرف نفي وقلب وجزم، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

ب-أن تلي اسمًا ويسبقها نفي فتكون بمعنى "إلا"، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، على قراءة التشديد، وهي قليلة الاستعمال، وقد تلي الفعل الماضي ويكون ذلك الماضي لفظا لا معنى ويسبقها قسم، نحو قولك: أنشدك الله لما فعلت، هذا حاصل ما يقال في "لما"(١).

فمن قرأ بالتشديد في ﴿ لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ ﴾، فهي حرفُ نَفيٍ وجَزْمٍ وقَلْبٍ،

(١) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، ٣٠٧: ١.

جاء بعدها فعلٌ مضارعٌ؛ فجزمتْه، وتكون (إن) قبلها إمَّا مخففة من الثقيلة لمن خففها، أو باقيةً على التشديد لمن ثقَّل.

وأمَّا قراءةُ التخفيف في (لما) فاللام فيها هي لام الابتداء، و(ما) زائدة، جيء بها للفصل بين اللامين، كما زيدت الألف للفصل بين الهمزات في قوله تعالى: (أأنذرتهم) على قراءة الإدخال(١).

المثال السادس:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]

قرأ عاصمٌ وابنُ عامر وحمزةُ بتشديدِ الميمِ، والباقون بالتخفيف(٢).

قراءة التشديد تكون ﴿لَّمَّا﴾ بمعنى (إلا)، و﴿إن﴾ قبلها نافيةٌ، كما تقول العرب: سألتك لما فعلت وإلا فعلت؛ فيكون المعنى للآية: وما كلٌّ إلا جميعٌ لدينا محضرون.

كما أفادت قراءة التخفيف معنًى لـ(لما) وهو أنَّ اللام فيها هي اللام الفارقة(٣)، و(ما) بعدها زائدة، أي: إن كلٌّ لجميعٌ لدينا محضرون(٤).

---

(١) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، ١: ٣٠٧، المرادي، "الجنى الداني"، (ص٥٩٢)، السمين الحلبي، "العقد النضيد"، (ص٤٧٢)، أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٣: ٦٦.

(٢) انظر: الداني، "التيسير"، (ص١٢٦)، ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٧٤٦.

(٣) هي اللام الواقعة في خبر إن المخففة من الثقيلة للتفرقة بينها وبين إن النافية. محمد سمير نجيب اللبدي، "معجم المصطلحات النحوية والصرفية". (ط١، مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، ١٤٠٥هـ)، (ص١٧١).

(٤) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٢١٦، السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٩: ٢٦٤، القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٨: ٣٤٦٤، علي بن محمد النحوي الهروي، "الأزهية في علم الحروف". (ط٢، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤١٣هـ)، (ص٥٥)، ابن زنجلة، =

المثال السابع:

قال تعالى: ﴿ أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ ﴾ [النمل: ٢٥]

قرأ الكسائي وأبو جعفر ورويس بتخفيف اللام، وقرأ الباقون بتشديد اللام(١).

لكلتا القراءتين أثر هنا في تغير معنى أكثر من حرف، فقراءة الكسائي أفادت أنَّ (ألا) حرف تنبيهٍ واستِفْتَاح، فالهمزةُ فيهَا مِن بِنيَةِ الكلمةِ، أمَّا الياءُ المتصلةُ بالفعلِ بعدها إمَّا أن تكونَ حرفَ نِداءٍ، ولما كانَ حذفُ الألفِ من حرفِ النِّداء معهودًا في القرآن الكريم لكثرةِ الاستعمالِ حُذفتْ هنا، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ٢١]، وحُذِف المنادَى للعِلمِ به، وأُسقِطَت همزةُ الوصلِ من الفعلِ (اسجُدُوا) في الرسم كما أسقطت في قوله تعالى: ﴿أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾ [ص: ٧٥]، فيكون التقدير: ألا يا هؤلاء اسجُدُوا، ومنه قول الشاعر(٢):

أَلا يَا اسْـقِياني قبـلَ غَـارَةِ سِـنجَالِ وَقبْـلَ مَنَـايَا عَـادِيَاتٍ وَأَوْجَـالِ

وقد تكون الياءُ حرفَ تَنبيه، كالياءِ الدَّاخلةِ على (ليت)، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي ﴾ [مريم: ٢٣].

وقراءة الباقين تكون (ألَّا) مركبة من كلمتين، (أن) المصدرية دخلت على (لا) فأدغمت النون في اللام، ويسجدوا بعدها منصوبة كقوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ

=

"الحجة"، (ص٥٩٧).

(١) انظر: الداني، "التيسير"، (ص١٦٧)، ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٨٣٦.

(٢) البيت ورد بعدة ألفاظ، وهو للشماخ بن ضرار بن حرملة الذبياني ، انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٢٢٤، ابن هشام، "مغني اللبيب"، ١: ٤٨٨، الشماخ بن ضرار الذبياني، "ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني". تحقيق: صلاح الدين الهادي. (دار المعارف المصرية)، (ص ٤٥٦).

وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٣١]، و الياء فيه للمضارعة، و(لا) هنا محتملة لمعنيين، أن تتكون نافية، وذلك بتأويلِ المصدَرِ وجعلِه بدلًا مِن ﴿ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [النمل: ٢٤]؛ فيكون التقدير: زيَّنَ لهمُ الشَّيطان أعمَالهم وتركَ السُّجود.

وتكون (لا) زائدةً عندَ جعلِ المصدرِ المؤوَّل في محلِّ نصبِ مفعولٍ به لـ ﴿يَهْتَدُونَ ﴾ فيكون التقدير: هم لا يهتدون السُّجودَ(١).

المبحث الخامس: أثر القراءات في تغير معنى الهمز

المثال الأوَّل:

قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ﴾ [الزمر: ٩]

قرأ نافعُ وابنُ كثير وحمزةُ بتخفِيف الميم، والباقونَ بالتَّشديدِ(٢).

أفادت قراءةُ التَّخفيفِ أنَّ الهمزةَ همزةُ استفهامٍ، و(من) بعدها موصولة بمعنى الذي، والاستفهام للتقرير؛ فيكون المعنى: أَمَنْ هو قَانتٌ آناءَ الليلِ ساجدًا وقائمًا كغيرِه ممَّن جعلَ لله نِدًّا، وحُذِفَ المقابلُ للدَّلالةِ عَليه بقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩](٣).

---

(١) انظر: ابن خالويه، "الحجة"، (ص٢٧٠)، أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٥: ٣٨٣، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الشريشي المارغني، "دليل الحيران على مورد الظمآن". (القاهرة: دار الحديث)، (ص١١٨)، ابن هشام، "مغني اللبيب"، ٢: ٤٢٩، السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٨: ٥٩٨.

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٨٨٧.

(٣) يجوز حذف المعادِل إن وجد ما يدل عليه. انظر: السيوطي، "همع الهوامع"، ٣: ١٩٩، ابن مالك، "شرح التسهيل"، ٣: ٣٨٠.

وقيل: الهمزةُ للنِّدَاء؛ فيكون المعنى: يا مَن هو قانتٌ، فالمنادى هو النبي ﷺ(١).

وعلى قراءةِ الجمهورِ تكون (أم) للمعادلة(٢)، دخلت على (من) الموصولة؛ فأدغمت الميم في الميم(٣).

المثال الثَّاني:

قال تعالى: ﴿ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٨]

قرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير وابن عامر بإسكان الواو في(أَوْ)، وقرأ الباقون بالفتح(٤).

أفادت قراءة الإسكان بأنَّ (أو) كلمة واحدة، وهي حرف عطف، فالواوُ فيه من بِنيةِ الكَلمةِ لا تنفَكُّ عن الهمزِ، وأُريدَ بها التقسيم، وقيل للإباحة والتَّخييرِ.

وأعطتنا قراءةُ الفتحِ معنًى آخرَ، وهو أنَّ الواوَ واوُ عطفٍ، دخلتْ عليها همزةُ الاستفهام، وإنما تقدَّمتْ همزةُ الاستفهام لأحقِّيَّتِها بالصَّدارةِ، نحو قوله تعالى: ﴿ أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ﴾ [يونس: ٥١]، فهي أشبه بما قبلها وما بعدَها، فما قبلها قولُه تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ [الأعراف: ٩٧]، وما بعدها قوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩]، و﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ ﴾

---

(١) انظر: الفراء، "معاني القرآن" ٤١٦: ٢.

(٢) وصفت بذلك لمعادلتها الهمزة في إفادة التسوية. انظر: نجيب اللبدي، "معجم المصلحات النحوية"، (ص١٤٨).

(٣) انظر: ابن أبي مريم، "الموضح"، ٣: ١١٢، ابن زنجلة، "الحجة"، (ص٦٢١)، الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٤١٦، السمين الجلبي، "الدر المصون"، ٩: ٤١٤.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٧٠٧.

[الأعراف: ١٠٠]، والاستفهام هنا للتوبيخ والتقرير(١).

المبحث السادس: أثر القراءات في تغير معنى (على) و (عن)

المثال الأوَّل:

قال تعالى: ﴿ حَقِيقٌ عَلَىَّ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]

قرأ نافع ﴿ عَلَىَّ ﴾ بتشديد اليَاء، وقرأ الباقون بألفٍ مقصورة(٢).

أفادت قراءة نافع الاستعلاء، والاستعلاء هنا معنوي كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾ [الشعراء: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وأمَّا قراءةُ الباقين فهي بمعنى الباء؛ فيكون المعنى: حقيق بألا أقول على الله إلا الحق، ويعضُدُ هذا المعنى قراءةُ أُبَيٍّ ﷺ (حَقِيقٌ بِأَلَّا أَقُولَ)(٣) ، ويستشهدُ لهذا المعنى قولُ الشاعر(٤):

بِأيِّ عَلاقَتِنَـــــــا تَرْغَبُـــــــونَ ... أَعَـــنْ دَمِ عَمْـــرٍو عَلَـــى مَرْثَـــدِ؟

---

(١) انظر: أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٤: ٥٢، ابن المطرف، "البديع في شرح القراءات"، ١: ٣٢٦، السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٥: ٣٩٢.

(٢) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٢٨٧)، الداني، "التيسير"، (ص١١١).

(٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ٢٥٦.

(٤) البيت لامرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، شاعر جاهلي وأشعر العرب، يماني الأصل، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، انظر: الدينوري، "الشعر والشعراء"، ١: ١٠٧، امرؤ القيس بن حجر الكندي، "ديوان امرؤ القيس". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ)، (ص٨٧).

أي: أترغبون عن دم عمرو بدم مرثد(١).

المثال الثَّاني:

قال تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٤].

قرأَ ابنُ كثير وأبو عمرو والكسائي ورويس بالظَّاء، وقرأَ الباقون بالضَّاد(٢).

من قرأَ بالضَّاد فهو من ضَنَّ يضُنُّ مثل طَبّ يطُبُّ فهو طَبيبٌ، أي: بخيلٌ، والمعنى أنه ﷺ يوحَى إليه الوحي فيذكُرُه للناسِ ويرشدُهم بِه ولا يكتُمُه، وليسَ كالكُهَّانِ الذين يكتمُونَ العِلمَ ولا يذكرُونَه إلا بحُلْوَانٍ، والفِعلُ ضَنَّ يتعَدَّى بِ(عَلى) وب(عن)، فيقالُ: "ضَنَّ عليه" أي: بخل عليه، وقد تأتي (على) هنا على بابها من الأصل وهو الاستعلاء.

ومن قرأَ بالظاءِ فهو من ظَنَّ يَظُنُّ التي بمعنى اتَّهَمَ، وليست متعديةً إلى مفعولين، لاقتصارِها على مفعولٍ واحدٍ وتمامِ المعنى به، ومنه قوله ﷺ: (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ)(٣)، أي: متَّهم، والمعنى في الآية: وما محمد ﷺ بمتَّهمٍ فيمَا أتاكم به مِن علمِ الغَيب، بل كنتمْ تدعُونه الأمين، وعلى هذا المعنى تكون (على) بمعنى الباء، إذ يقال في الأصل: اتُّهِمَ بكذا ولا يقال اتُّهِمَ على كذا(٤).

---

(١) انظر: ابن زنجلة، "الحجة"، (٢٨٩)، ابن خالويه، "الحجة"، (١٥٩)، ابن نور الدين، "مصابيح المغاني"، (ص٢٨٥).

(٢) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٣٩٨، الداني، "التيسير"، (٢٢٠).

(٣) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العلمي)، كتاب: الأقضية، باب: الشهادات، ٢: ٤٨١، رقم الحديث: ٢٩٣٣.

(٤) انظر: ابن مطرف، "البديع"، ٢: ٨١١، مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". تحقيق: د محيي الدين رمضان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، =

المثال الثَّالث:

قال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا ﴾ [البقرة: ٣٦]

قرأ حمزة بألف بعد الزاي وتخفيف اللام، وقرأ الباقون بدون ألف مع تشديد اللام(١).

قراءة حمزة من أزَالَ وهي التَّنحِيَة عن المكَان، ويكونُ الضميرُ في (عنهَا) عائدٌ على الجنة، أي: نحَّاهُما إبليسُ عن الجنَّة، وبذَا تكُونُ ﴿عَنۡهَا﴾ على بابها في معنى المجاوزة.

وأما قراءةُ الجمهور فهي من الزَّلَلِ، وهو الإيقاعُ في الزَّلَّة، وتكونُ ﴿عَنۡهَا﴾ عود الضمير فيها إما عائد إلى الجنة، أو عائدٌ إلى الشجرة، وعلى القول الثاني تكونُ(عن) تَعلِيليَّة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] أي: بسبب موعدة وعدها الله إياه(٢).

المبحث السابع: أثرُ القِراءاتِ في تَغَيُّرِ معاني (مِنْ)

المثال الأوَّل:

قال تعالى: ﴿ إِذَا قَوۡمُكَ مِنۡهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف: ٥٧]

قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر والكسائي وخلف العاشر بكسر الصاد، وقرأ

=

١٤٠١هـ)، ٢: ٣٦٤، الرماني، "معاني الحروف"، (ص١١٦)، الفراء، "معاني القرآن"، ٣: ٢٤٢، ابن فارس، "الحجة"، ٦: ٣٨٠.

(١) انظر: الداني، "التيسير"، (٧٣)، ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢١١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٢٨٨، ابن هشام، "مغني اللبيب"، ١: ١٦٨.

الباقون بضم الصاد(١).

قراءة الكسر من صَدَّ يصِدُّ أي يضجُون، ومن قرأ بالضم من صَدَّ يصُدُّ إذا أعرض، فقراءة الكسر أفادت معنى لـ(من) في ﴿مِنْهُ﴾، وهو السببية، أي: يضجون ويتضجرون بسببه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ﴾ [نوح: ٢٥]، أي: بسبب خطيئاتهم.

ومن قرأ بالضَّم فتكونُ (مِن) بمعنى (عن)، وذلك أنَّ الإعراضَ يكون عن الشيء لا مِنه، كقوله تعالى: ﴿أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]، فبهذا يكون الفعل متعديًا بـ(من)، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٤٥]، وقيلَ الكسرُ والضَّمُّ معناهما واحدٌ، نحو: ﴿يَعۡكِفُونَ﴾ و﴿يَعۡكُفُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨](٢).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ أَلَّا تَحۡزَنِي﴾ [مريم: ٢٤].

قرأ المدنيان وحمزة والكسائي وحفص وخلف العاشر ورَوح بكسر الميم وخفض التاء، وقرأ الباقون بفتح الميم ونصب التاء(٣).

على قراءة نافع ومن وافقه تكون ﴿مِن﴾ لابتداء الغاية، وهو مصدرُ الصوتِ

---

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٥٨٧)، الداني، "التيسير"، (ص١٩٧)، الداني، "جامع البيان"، ٤: ١٧٦، ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٣٦٩.

(٢) انظر: السمين، "الدر المصون"، ٦٠١: ٥، الفراء، "معاني القرآن"، ٣٧: ٣، ابن خالويه، "الحجة"، (ص٢٢).

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٦٧٣)، الداني، "التيسير"، (ص٢٢٠)، الداني، "جامع البيان"، ١: ١٢٢، ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٧٩٩.

الصادر، ويعضُدُ هذا المعنى قراءة ابنِ عباس ﷺ (فَنَادَاهَا مَلَكٌ مِنْ تَحْتِهَا)(١).

وأمَّا قراءة الباقين أفادت أنَّ ﴿مِن﴾ موصولة بمعنى الذي، تكون بذلك اسمًا، على خلاف عند المفسرين أهو عائد إلى عيسى أم جبريل عليهم السلام(٢).

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الفرقان: ١٨]

قرأ أبو جعفر بضم النون وفتح الخاء مبنيا للمفعول، وقرأ الباقون بفتح النون وكسر الخاء مبنيا للفاعل(٣).

قراءة أبي جعفر تحتمل ﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ معنيين، هما:

الأول: أن تكون تبعيضيةً، أي: ما كان ينبغي أن نُتخَذُ بعضَ أولياءٍ، وتكون ﴿مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعول به ثان لـ﴿نَّتَّخِذَ﴾، ومفعولها الأوَّلُ الضمير في ﴿نَّتَّخِذَ﴾، وهو الذي نابَ عَن الفَاعِلِ.

الثاني: أن تكونَ (مِنْ) زائدةً، جيءَ بها لتَأكيدِ النَّفي المتَقَدِّم علَيها في ﴿مَا كَانَ يَنۢبَغِى﴾.

أمَّا قراءةُ الجمهور فـ(مِنْ) زائدةٌ(٤).

---

(١) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢٥٣: ٧.

(٢) انظر: أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٥: ١٩٦، الطبري، "جامع البيان"، ١٨، السمين، "الدر المصون"، ٧: ٥٨٣، ابن يعيش، "شرح المفصل"، ٤: ٤٥٨.

(٣) انظر: ابن الجزري، "تحبير التيسير"، (ص٤٨٤).

(٤) انظر: ابن جني، "المحتسب"، ٢: ١٢٠، القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٧: ٣٠٩٥، الرماني، "الجنى الداني"، (ص٣١٦)، محمد بن عبد الله ابن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد – د. محمد بدوي المختون. (ط١، هجر للطباعة والنشر، =

المبحث الثامن: أثرُ القِراءاتِ في تَغَيُّرِ معني الهاء

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]

قرأ حمزةُ والكسائي وخلف العَاشر ويعقوبُ بإثباتِ الهاءِ وقفًا وحذفها وصلًا، وقرأ الباقون بإثباتِ الهاءِ وصلًا، واتفق الجميعُ بإثباتها وقفًا(١).

قراءةُ حمزة ومن معه تكونُ الهاءُ في الفعلِ هاءً زائدةً، يؤتَى بها عند الوقفِ؛ لإبقاءِ حركةِ الحرفِ الأخيرِ، وهي ما تُسمَّى بهاءِ السَّكت، فإذَا زالَ الوقفُ حذفُوها لزوالِ العِلَّة، كمَا يؤتَى بهمزةِ الوصلِ في بدايةِ الكلامِ وتحذفُ في دَرَجِه فكذلكَ هاءُ السَّكت.

فأصلُ الفعلِ إمَّا أن يكونَ من يَتَسَنَّى، فعلٌ واويٌّ والأصل يَتَسَنَّوَ، قلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثمَّ حذفت الألف للجزم بـ(لم)، والاسمُ منه سَنْوٌ، ويُجمعُ على سَنوَات، أي: لم يتغيَّر بمرورِ السِّنين، أو تكون من الفعلِ يتَسَنَّنُ، كما في قوله تعالى: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦](٢)، فقُلبَت النونُ الأخيرةُ ياءً كَراهيةَ تَتَابعِ النُّونَاتِ، كمَا في قولهم: تَظَنَّيْتُ من الظن، فالأصل تَظَنَّنْتُ.

ومن قرأ بإثبات الهاء وصلا ووقفًا فالهاءُ عندَه لامٌ للفعلِ، ولَيسَت بِزائدة، وسُكِّنت للجزمِ، وحُجَّتهُم في ذلك أنَّ العربَ تقولُ: مسانهة، وفي التصغير سنيهة، قال الشاعر(٣):

=

١٤١٠هـ)، ٣: ١٣٩، الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٣٣٩.

(١) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص١٨٨)، الداني، "التيسير"، (ص٨٢).

(٢) أي يَتَغَيَّر. انظر: الواحدي، "تفسير البسيط"، ١٢: ٥٦٠.

(٣) البيت لسويد بن الصامت بن خالد الأوسي، توفي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسلم. انظر: أبو عبيد البكري، "اللآلي في شرح أمالي القالي". (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة

=

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ(١) وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينِ الجَوَائِحِ

أي: لم تصبها سنة مجدبة(٢).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]

قرأ حمزةُ والكسائي ويعقوبُ وخلفُ العاشر بحذفِ الهاءِ وصلًا، وقرأ ابنُ عامر بإثباتها وصلًا مع الكسرِ مِن غيرِ إشباعٍ، ولابنُ ذكوان وجهٌ آخر، وهو كسر الهاء مع الإشباع، وقرأ الباقون بإثباتِها ساكنةً، واتفق الجميع بإثباتها وقفًا(٣).

من قرأ بحذفِ الهاء فهي على أنَّها هاءُ السكتِ، كمَا تقدَّم في توجيه الحذفِ في﴿ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

ومن قرأ بالإثباتِ فهي كذلكَ عندَه هَاء سَكتٍ، وأثبتهَا وصلًا اتباعًا للرَّسم، أو إجراءً للوصلِ مُجرَى الوقفِ.

ويحتمل أن تكونَ هاءَ ضمِيرٍ لمصدَرٍ محذوفٍ تقديرُه الاقتدَاءُ، وسُكِّنَت الهاءُ

=

والنشر، ١٣٥٤هـ)، ١: ٣٦١.

(١) الرجبية: هي النخلة التي كانت كريمة فمالت فبني تحتها دكانا تعتمد عليه. انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٧: ٤٠٩، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١: ٤١٢.

(٢) انظر: ابن زنجلة، "الحجة"، (ص١٤٢)، ابن خالويه، "حجة القراءات"، (ص١٠٠)، محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م)، ٦: ٧٩.

(٣) انظر: الداني، "التيسير"، (١٠٥)، ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٤٢.

إجراءً للوصلِ مجرَى الوقفِ، كمَا في قوله تعالى: ﴿ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وأمَّا قراءةُ ابنِ عامر على الكسرِ من غيرِ إشباعٍ فالهَاء عندَه هاءُ كنايةٍ عن مصدَرٍ، كُسِرَت حملًا لها على أصلهَا في نحو: ﴿ يُؤَدِّهِۦٓ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وأمَّا الوجهُ الثاني لابنِ ذكوان وهو الإشباع حملًا عَلى القيَاس، فهي هاءُ ضميرٍ، جاءت بينَ مُحرَّكين فأُشبِعت حركتُها(١).

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٩]

قرأ ورش وقنبل بإسقاط الألف بعد الهاء الأولى، وأثبتها الباقون(٢).

من قرأ بإثباتِ الألفِ فالهَاءُ للتَّنبيهِ دَاخِلةٌ على الضَّمير، كَدُخولِها على بقِيَّة ضَمائرِ الرَّفع نحو: (هَا أَنَا) و(هَا هِيَ)، وكدُخولها على أسمَاءِ الإشارة كـ(هَذا) و(هَذِه) و(هَا أُولَاءِ).

ومن قرأَ بحذْف الألفِ فَالهَاءُ مُبدَلةٌ من همزةِ استفهامٍ، وهي بذلك حرف معنى كأصلها، وإبدال الهمزة هاء معهود في اللغة كمَا قالوا في: أَرَقْتُ هرَقْتُ، وأَرَحْتُ هَرَحْتُ، وأَرَدْتُ هَرَدْتُ، ومنه قول الشاعر(٣):

---

(١) انظر: أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٣: ٣٥٠، القسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٥: ٢٠٦٨، علي بن عيسى الرماني، "رسالة منازل الحروف". تحقيق: إبراهيم السامرائي. (عمان: دار الفكر)، (ص٢٦).

(٢) انظر: الداني، "التيسير"، (٨٨)، ابن الجزري، "النشر"، ١: ٤٠٠.

(٣) البيت لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ١٤٩، ابن هشام، "مغني اللبيب"، ٢: ٤٠٢.

وَأَتَى صَوَاحِبُهَا وَقُلْنَ: هَذَا الذِي مَنَحَ المَوَدَّةَ غَيْرَنَا وَجَفَانَا؟

أراد: أذاالذي(١).

المبحث التاسع: أثر القراءات في معاني الواو والفاء

المثال الأوَّل:

قال تعالى: ﴿ وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥].

قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر بالرفع في ﴿وَيَعْلَمَ﴾، وقرأ الباقون بالنصب(٢).

على قراءة النصب الواوُ واوُ الصَّرفِ(٣)؛ ولذا نُصِبَ الفعلُ بعدَها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:

---

(١) من قرأ بتسهيلِ الهمزةِ الثَّانيةِ مع إثباتِ الألفِ فالهَاء محتمِلةٌ لكِلا المعنيين ومعهم هشام، فاعتبارُها مُبدلةً من همزةِ الاستفهام أدخلتْ الألفُ بينهُما كَما هو مُقرَّرٌ لهم في اجتماع الهمزتين في كلمة، واعتبارُها للتَّنبيهِ سُهِّلت الهمزةُ الثَّانية لتوسُّطها. انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣: ٢٣٨، أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٣: ٤٦، مكي، "الكشف"، ١: ٣٤٧.

(٢) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٥٨١)، الداني، "التيسير"، (ص٥٤٥).

(٣) ومعنى الصَّرفِ: نصب بعض الأسماء وبعض الأفعال لانصرافها مخالفتها لما قبلها في اللفظ أو في المعنى، وهو مصطلح كوفي، وإن كان من مصطلحات الخليل بن أحمد، ولهم تفصيل في ذلك يرجع إليه. انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "الجمل في النحو". تحقيق: د. فخر الدين قباوة. (ط٥، ١٤١٦هـ)، (ص٩٦)، السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٢٥٥، حماد الثمالي، "النصب على الصرف عند الخليل والفراء". *مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها* ١٧ (رجب ١٤٣٧هـ)، (ص٢٣٤).

١٤٢]، ومنه قول الشاعر(١):

لا تَنْــهَ عَــنْ خُلُــقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَــهُ عَــارٌ عَلَيْــكَ إِذَا فَعَلْــتَ عَظِــيمُ

الشاهد في البيت قوله: وتأتيَ فنصب الفعل.

أمَّا على قراءة الرفع فتكون الواو استئنافية، نحو قوله تعالى: ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [الحج: ٥](٢).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ ﴾ [غافر: ٣٧].

قرأ حفص بنصب الفعل﴿ فَأَطَّلِعَ ﴾، وقرأ الباقون بالرفع(٣).

قراءة حفص أثرت في حرف الفاء المتصلة بالفعل، فبها تكون الفاء سببيةً؛ لذا نصَبت الفعلَ بعدَها بنفسِها.

وقراءة الرفع كذلك أثرت في معنى الفاء، فجعلت الفاء فيها عاطفةً للفعل على ﴿ أَبْلُغُ ﴾ [غافر: ٣٦](٤).

---

(١) البيت نسبه سيبويه للأخطل. انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٣: ٤١.

(٢) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، ١: ٤٧٢، ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٥: ١٠٨، أبو العرفان محمد بن علي الصبان، "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٣: ٤٤٨، ابن الحاجب، "أمالي"، ١: ٤٥٢، أبو البهاء حازم أحمد حسني خنفر، "إيناس الناس بتفاحة أبي جعفر النحاس". (ص٥٦)، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، "الفصول المفيدة في الواو المزيدة". تحقيق: حسن موسى الشاعر. (ط١، عمان: دار البشير، ١٤١٠هـ)، (ص٢٢٥).

(٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة"، (ص٥٧٠)، الداني، "التيسير"، (ص١٩١).

(٤) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٩: ٤٨٢، المرادي، "الجنى الداني"، (ص٧٤)، ابن =

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمٞ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٨].

قرأ عاصم وحمزة بالخفض في ﴿ وَقِيلِهِۦ﴾، والباقون بالنصب(١).

قراءة الخفض الواوُ فيها إمَّا أن تكون عاطفةً على الساعة، أي: عنده علمُ السَّاعة وعلمُ قيلِه ياربِّ ـ أي: محمد صلى الله عليه وسلم أو عيسى عليه السلام ـ أو تكون الواو للقسم، وجوابُه محذوفٌ، تقديره: لتصفحَنَّ أو لأَفعَلَنَّ بهم ما أُريدُ، فأَضْفَت قراءةُ الجرِّ معنًى للواوِ وهوَ القسم.

وعلى قراءة النصب فالواو فيه عاطفة(٢).

=

هشام، "مغني اللبيب"، ١: ٦٣٣.

(١) انظر: الداني، "التيسر"، (١٩٧)، ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٣٧٠.

(٢) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٩: ٦١١، أبو علي الفارسي، "الحجة"، ٦: ١٥٩، الزمخشري، "الكشاف"، ٥: ٤٦٠

الخاتمة

في خاتمةِ هذا البحثِ أسألُ المولى عزَّ وجَلَّ أنْ أكونَ قدْ وُفِّقْتُ في إبرَازِ أثَرِ القِراءات في تَغَيُّر معَاني الحُروف، ومن خِلال مُعايشَتي لهذَا البَحث خلصت بنتائج وتوصيات، وهي:

النتائج:

١-ما للقِراءاتِ مِن الأثَرِ الواضِح والدَّورِ البَارزِ في تَأثِيرِهَا دِلالاتِ الحُرُوف.

٢-قد يكونُ اختِلافُ القِرَاءاتِ في حرفٍ ويَنتجُ عنْ ذَلكَ الاختِلاف التَّغيُّر في المعَنى لذلكَ الحرف.

٣-قد يكون اختلافُ القِراءات في كلمةٍ فَيُؤَثِّر ذلكَ الاختلافُ في حَرفٍ جَاء في السِّياق.

٤-أثرُ القراءاتِ على الحروف قد ينقلُ ذلكَ الحرفَ مِن الحرفِيَّة إلى الاسميَّة.

٥-قدْ تُؤَثِّر القِرَاءات على الحرْف فَتَنقُلُه مِن حَرْف معْنَى إلى حرفِ مَبْنَى.

التوصيات:

١-أن يُولي الباحثون عِنَايةً خاصَّة بكُتُبِ معاني الحروف، وذلكَ بجمعِ القِرَاءاتِ الوَارِدَةِ فيهَا ودِرَاستها.

٢-أن تكون هناكَ دراسةً تُبرزُ دورَ كُتبِ معاني الحرُوف في توجيهِ القِرَاءات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي مريم، نصر بن علي، "الموضح في وجوه القراءات وعللها". تحقيق: د. عمر الكبيسي. (مكة المكرّمة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، ١٤١٤هـ).

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "تحبير التيسير في القراءات العشر". تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة. (ط١، الأردن: دار الفرقان، ١٤٢١هـ).

ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، "الأصول في النحو". تحقيق: عبد الحسين الفتلي. (لبنان — بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي، "أمالي ابن الشجري". تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م).

ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

ابن حاجب، عثمان بن عمر، "الأمالي". دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان

قدارة. (الأردن: دار عمار، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٩هـ).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع". تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم. (ط٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، "حجة القراءات". تحقيق: سعيد الأفغاني. (بيروت: دار الرسالة).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "المخصص". تحقيق: خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

ابن فارس، أحمد القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، "الشعر والشعراء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ).

ابن مالك، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ).

ابن مالك، محمد بن عبد الله، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن

السيد – د. محمد بدوي المختون. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ).

ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي، "كتاب السبعة في القراءات". تحقيق: شوقي ضيف. (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ).

ابن مطرف، محمد بن أحمد، "البديع في شرح القراءات السبع". تحقيق الأستاذ عبد الواحد الصمدي. (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نور الدين، محمد بن علي الموزَعِيّ، "مصابيح المغاني في حروف المعاني". تحقيق: د. عائض بن نافع العمري. (القاهرة: دار المنار).

ابن هشام، عبد الله بن يوسف، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله. (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م).

ابن يعيش، يعيش بن علي، "شرح المفصّل للزمخشري". قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، "إبراز المعاني من حرز الأماني". تحقيق: محمود بن عبد الخالق جادو. (طبعة الجامعة الإسلامية ١٤١٣هـ).

أبو علي الفارسي، "الإيضاح العضدي". تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود. (ط١، الرياض: كلية الآداب – جامعة الرياض، ١٣٨٩هـ).

أبو علي الفارسيّ، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار. "الحجة للقراء السبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي. راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق. (ط٢، دمشق / بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

أحمد بن محمد بن أبي بكر، "لطائف الإشارات". (المدينة المنوّرة: وزارة الشؤون

الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

الأزهري، محمد بن أحمد، "معاني القراءات". (ط١، السعودية: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العلمي).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الضعيفة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ – ١٤٢٥هـ).

امرؤ القيس، بن حجر الكندي، "ديوان امرؤ القيس". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ).

الأنصاري، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام، "شرح قطر الندى وبل الصدى". (طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٩هـ).

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، "سمط اللآلي في شرح أمالي القالي". نسخه وصححه: دواوين العلم: عبد العزيز الميمني. (بيروت: دار الكتب العلمية).

البكري، أبو عبيد، "اللآلي في شرح أمالي القالي". (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٤هـ).

الثمالي، حماد، "النصب على الصرف عند الخليل والفراء". مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها ١٧(رجب ١٤٣٧هـ).

الجاحظ، عمرو بن بحر، "المحاسن والأضداد". (بيروت: دار ومكتبة الهلال،

١٤٢٣هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠م).

الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

خنفر، أبو البهاء حازم أحمد حسني، "إيناس الناس بتفاحة أبي جعفر النحاس".

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط١، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م).

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، "جامع البيان في القراءات السبع". أصل التحقيق: رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة. (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ).

الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق: اوتو تريزل. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

الذبياني، الشماخ بن ضرار، "ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني". تحقيق: صلاح الدين الهادي. (دار المعارف المصرية).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

الرماني، علي بن عيسى، "رسالة منازل الحروف". تحقيق: إبراهيم السامرائي. (عمان: دار الفكر).

الرماني، علي بن عيسى، "معاني الحروف".

الزبيدي، محمد بن الحسن، "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، دار المعارف).

الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

الزجاج، عبد الرحمن بن إسحاق، "حروف المعاني والصفات". تحقيق: علي توفيق الحمد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م).

الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، "اللامات". تحقيق: مازن المبارك. (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

زهير بن أبي سلمى، "ديوان زهير بن أبي سلمى"، شرح علي حسن فاعور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

السامرائي، فاضل صالح، "معاني النحو". (ط١، الأردن: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، "بحر العلوم".

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، "تفسير السمعاني". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم).

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف، "العقد النضيد في شرح القصيد". (ط١، جدة: دار نور المكتبات، ١٤٢٢هـ).

سيبويه، عمرو بن عثمان، "الكتاب". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (صيدا – لبنان: المكتبة العصرية).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "شرح شواهد المغني". (لجنة التراث العربي، ١٣٨٦هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (مصر: المكتبة التوفيقية).

الصبان، أبو العرفان محمد بن علي، "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "تفسير عبد الرزاق". دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الطائي، حاتم بن عبد الله، "ديوان حاتم الطائي". رواية: هشام بن محمد الكلبي، تحقيق: د. عادل سليمان جمال. (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).

ظفر، جميل أحمد، "النحو القرآني: قواعد وشواهد". (ط٢، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ).

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، "شرح ديوان المتنبي". تحقيق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي. (بيروت: دار المعرفة).

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي، "الفصول المفيدة في الواو المزيدة". تحقيق: حسن موسى الشاعر. (ط١، عمان: دار البشير، ١٤١٠هـ).

الفارسيّ، أبو علي، "الإيضاح العضدي". تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود. (ط١، الرياض: كلية الآداب، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م).

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي - محمد علي النجار- عبد الفتاح إسماعيل الشلبي. (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "كتاب العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "الجمل في النحو". تحقيق: د. فخر الدين قباوة. (ط٥، ١٤١٦هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية).

الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

المالقي، أحمد بن عبد النور، "رصف المباني في شرح حروف المعاني". تحقيق: أ. د. أحمد محمد الخرّاط. (ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤٢٣هـ).

المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم، "الجنى الداني في حروف المعاني". تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". تحقيق: د محيي الدين رمضان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

مكي بن أبي طالب، أبو محمد القرطبي، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. (ط١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

نجيب اللبدي، محمد سمير، "معجم المصطلحات النحوية والصرفية". (ط١، مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، ١٤٠٥هـ).

الهروي، علي بن محمد النحوي، "الأزهية في علم الحروف". (ط٢، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤١٣هـ).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، "التفسير البسيط". (ط١، عمادة البحث العلمي، ١٤٣٠هـ).

الواسطي، أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن، "الكنز في القراءات العشر". تحقيق: د. خالد المشهداني. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ).

يحيى بن سلام، ابن أبي ثعلبة التميمي، "تفسير يحيى بن سلام". تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

bibliography

Ibn Abi Maryam ،Nasr bin Ali" ،Al-Mūḍiḥ Fī Wujūh Al-Qirā'āt Wa-'ilalihā." Investigation: Dr. Omar Al Kubaisi. (Makkah Al-Mukarramah: Charitable Society for Memorizing the Qur'an ،1414 AH).

Ibn al-Atheer ،Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam al-Shaybani al-Jazari" ،Asad Al-Ghābah Fī Ma'rifat Al-Ṣaḥābah." Investigator: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1415 AH - 1994 AD).

Ibn al-Atheer ،Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad" ،Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa-Al-Athar." Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library ،1399 AH - 1979 AD).

Ibn al-Jazari ،Muhammad bin Muhammad ،"Al-Nashr fi al-Qira'at al-Ashr. " Investigator: Ali Muhammad Al-Dabaa. (The Grand Commercial Printing Press [Photo by Dar Al-Kitab Scientific]).

Ibn al-Jazari ،Muhammad ibn Muhammad" ،Taḥbīr Al-Taysīr Fī Al-Qirā'āt Al-'ashr." Investigator: Dr. Ahmed Muhammad Mufleh Al-Qudah. (1st edition ،Jordan: Dar Al-Furqan ،1421 AH).

Ibn Al-Sarraj ،Abu Bakr Muhammad bin Al-Sari bin Sahl Al-Nahwi" ،Al-Uṣūl Fī Al-Naḥw." Investigator: Abdul Hussein Al-Fatli. (Lebanon - Beirut: Al-Resala Foundation).

Ibn al-Shajri ،Diya al-Din Abu al-Saadat Hibatullah bin Ali" ،Amālī Ibn al-Shajarī." Investigator: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (1st edition ،Cairo: Al-Khanji Library ،1413 AH - 1991 AD).

Ibn Jinni ،Abu Al-Fath Othman Al-Mawsili" ،Al-Muḥtasib Fī Tabyīn Wujūh Shawādhdh Al-Qirā'āt Wa-Al-Īḍāḥ 'anhā." (Ministry of Endowments - Supreme Council

for Islamic Affairs ،1420 AH - 1999 AD).

Ibn Hajib ،Othman bin Omar ،"Al-Amali". Study and investigation: Dr. Fakhr Saleh Suleiman Qadara. (Jordan: Dar Ammar ،Beirut: Dar Al-Jeel ،1409 AH).

Ibn Khalawayh ،Al-Hussein bin Ahmed" ،Al-Ḥujjah Fī Al-Qirā'āt Al-Sab'." Investigator: Dr. Abdel-Al Salem Makram. (4th edition ،Beirut: Dar Al-Shorouk ،1401 AH).

Ibn Duraid ،Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan Al-Azdi" ،Jamharat Al-Lughah." Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain ،1987 AD).

Ibn Zanjleh ،Abd al-Rahman bin Muhammad ،"Hujjat al-Qira'at. " Investigation: Saeed Al-Afghani. (Beirut: Dar Al-Resala).

Ibn Seedah ،Abū Al-Ḥasan 'alī Ibn Ismā'īl Al-Mursī ، "Al-Muḥkam Wa-Al-Muḥīṭ Al-A'ẓam." Investigator: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1421 AH - 2000 AD).

Ibn Seedah ،Abu Al-Hasan Ali bin Ismail ،"Al-Mukhass". Edited by: Khalil Ibrahim Jaffal ،(1st edition ، Beirut: Arab Heritage Revival House ،1417 AH).

Ibn Ashour ،Muhammad Al-Tahir bin Muhammad" ،Al-Taḥrīr Wa-Al-Tanwīr «Taḥrīr Al-Ma'ná Al-Sadīd Wa-Tanwīr Al-'aql Al-Jadīd Min Tafsīr Al-Kitāb Al-Majīd."« (Tunisia: Tunisian Publishing House ،1984 AD).

Ibn Attiya ،Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib al-Andalusi" ،Al-Muḥarrir Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-'azīz." Investigator: Abdel Salam Abdel Shafi Muhammad. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1422 AH).

Ibn Faris ،Ahmed Al-Qazwini ،"Maqayīs Al-Lugha. " Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr ،1399 AH).

Ibn Qutaybah ،Abu Muhammad Abdullah bin Muslim al-Dinuri" ،Al-Shi'r Wa-Al-Shu'arā'." (Cairo: Dar Al-Hadith ، 1423 AH).

Ibn Malik ،Jamal al-Din Abu Abdullah Muhammad bin

Abdullah" ،Sharḥ Al-Kāfiyah Al-Shāfiyah." Achieved and presented by: Abdel Moneim Ahmed Haridi. (1st edition ، Mecca: Umm Al-Qura University ،1402 AH).

Ibn Malik ،Muhammad bin Abdullah" ،Sharḥ Tasʹhīl Al-Fawā'id." Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Sayed - Dr. Muhammad Badawi ،Al-Makhtoun. (1st edition ،Hijr Printing ،Publishing ،Distribution and Advertising ،1410 AH).

Ibn Mujahid ،Abu Bakr Ahmad ibn Musa ibn al-Abbas al-Tamimi" ،Kitāb Al-Sabʻah Fī Al-Qirā'āt." Investigator: Shawqi Deif. (2nd edition ،Egypt: Dar Al-Maaref ،1400 AH).

Ibn Mutarrif ،Muhammad bin Ahmad ،"Al-Badi' fi Sharh Al-Qira'at Al-Saba'. " Investigated by Professor Abdul Wahid Al-Samadi. (Dubai: Dubai International Holy Quran Award).

Ibn Manzur ،Muhammad bin Makram ،"Lisan al-Arab. " (3rd edition ،Beirut: Dar Sader ،1414 AH).

Ibn Nour al-Din ،Muhammad bin Ali al-Mawza'i ، "Misbah al-Maghani fi Huruf al-Ma'ani. " Investigation: Dr. Ayed bin Nafi Al-Omari. (Cairo: Dar Al-Manar).

Ibn Hisham ،Abdullah bin Yusuf" ،Mughnī Al-Labīb ʻan Kutub Al-Aʻārīb." Investigator: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdallah. (6th edition ،Damascus: Dar Al-Fikr ،1985 AD).

Ibn Ya'ish ،Ya'ish ibn Ali ،"Sharh al-Mufassal li al-Zamakhshari. " Presented by: Dr. Emil Badie Yacoub. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1422 AH).

Abu Hayyan Al-Andalusi ،Muhammad bin Yusuf ،"Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir. " Investigator: Sidqi Muhammad Jamil. (Beirut: Dar Al-Fikr ،1420 AH).

Abu Shama ،Abd al-Rahman bin Ismail" ،Ibrāz Al-Maʻānī Min Ḥirz Al-Amānī." Investigation: Mahmoud bin Abdul Khaleq Jado. (Islamic University Edition 1413 AH).

Abu Ali Al-Farsi ،"Al-Idhah Al-Addi. " Investigator: Dr. Hassan Shazly Farhoud. (1st edition ،Riyadh: College of

Arts - University of Riyadh ،1389 AH).

Abu Ali Al-Farsi ،Al-Hassan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar. "Al-Ḥujjah Lil-Qurrā' Al-Sab'ah". Investigator: Badr al-Din Qahwaji - Bashir Joyjabi. Reviewed and proofread by: Abdel Aziz Rabah - Ahmed Youssef Al-Dakkak. (2nd edition ،Damascus / Beirut: Dar Al-Mamoun Heritage ،1413 AH - 1993 AD).

Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr ،"Latif al-Isharat. " (Madinah: Saudi Ministry of Islamic Affairs ،Call and Guidance - King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an).

Al-Azhari ،Muhammad bin Ahmed ،"Tahdhīb Al-Lugha. " Investigator: Muhammad Awad Merheb. (1st edition ، Beirut: Dar Ihya al-Turath ،2001 AD).

Al-Azhari ،Muhammad bin Ahmed ،"Ma'ānī Al-Qirā'āt. " (1st edition ،Saudi Arabia: Research Center at the College of Arts - King Saud University ،1412 AH).

Al-Asbahi ،Malik bin Anas ،"Al-Muwatta'". He authenticated it ،numbered it ،included its hadiths ،and commented on it: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Dar Revival of Scientific Heritage).

Al-Albani ،Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din" ،Silsilat Al-Aḥādīth Al-Ṣaḥīḥah Wa-Shay' Min Fiqhihā Wa-Fawā'iduhā." (1st edition ،Riyadh: Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution).

Al-Albani ،Muhammad Nasir al-Din ،"Silsilah al-Hadith al-Da'eefah. " (1st edition ،Riyadh: Al-Ma'rif Library ،1412 AH - 1425 AH).

Imru' al-Qais ،Ibn Hajar al-Kindi ،"Diwan of Imru' al-Qais. " (2nd ed ،.Beirut: Dar Al-Ma'rifa ،1425 AH).

Al-Ansari ،Abu Muhammad Abdullah Jamal al-Din bin Hisham" ،Sharḥ Qaṭar Al-Nadá Wa-Ball Al-Ṣadá." (Edition of the Qatari Ministry of Endowments ،1429 AH).

Al-Bakri ،Abu Ubaid Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad Al-Andalusi ،"Samt Al-Laali fi Sharh Amali Al-Qali. " Copied and authenticated: Collections of

Knowledge: Abdul Aziz Al-Maimani. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Bakri ،Abu Ubaid ،"Al-Laali fi Sharh Amali Al-Qali. " (Cairo: Authorship ،Translation and Publishing Committee ،1354 AH).

Al-Thumali ،Hammad ،"Nasb on Etymology According to Al-Khalil and Al-Farra. " (in Arabic) ،*Umm Al-Qura University Journal of Linguistics and Literature* 17 (Rajab 1437 AH).

Al-Jahiz ،Amr bin Bahr" ،Al-Maḥāsin Wa-Al-Aḍdād." (Beirut: Al-Hilal House and Library ،1423 AH).

Al-Hakim ،Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Naysaburi" ،Al-Mustadrak ʻalá Al-Ṣaḥīḥayn." Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1411 - 1990 AD).

Al-Himyari ،Nashwan bin Saeed Al-Yamani" ،Shams Al-ʻulūm Wa-Dawāʼ Kalām Al-ʻarab Min Alklalūm." Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah. (1st ed ،.Beirut: Dar Al-Fikr Al-Muʼasim ،Damascus: Dar Al-Fikr ،1420 AH - 1999 AD).

Khanfar ،Abu Al-Baha Hazem Ahmed Hosni" ،Īnās Al-Nās Btfāḥh Abī Jaʻfar Al-Naḥḥās."

Al-Darimi ،Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman ،"Musnad Al-Darimi known as (Sunan Al-Darimi). " Investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani. (1st edition ، Saudi Arabia: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution ،1412 AH - 2000 AD).

Al-Dani ،Abu Amr Othman bin Saeed ،"Jami' al-Bayan fi al-Saba' al-Qira'at. " Origin of the investigation: Master's theses from Umm Al-Qura University. The theses were coordinated and printed at the University of Sharjah. (1st edition ،Emirates: University of Sharjah ،1428 AH).

Al-Dani ،Othman bin Saeed bin Othman ،"Al-Taysir fi Al-Qira'at Al-Saba'. " Investigator: Otto Trezel. (2nd ed ،. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi ،1404 AH).

Al-Dhubyani ،Al-Shamakh bin Dirar" ،Dīwān al-Shammākh ibn Ḍirār al-Dhubyānī." Investigation: Salah al-Din al-Hadi. (Egyptian House of Knowledge).

Al-Dhahabi ،Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed ، "Siyar A'lām Al-Nubalā'." The investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. (2nd edition ،Al-Resala Foundation ،1405 AH / 1985 AD).

Al-Rummani ،Ali bin Issa ،"Risala Manazil Al-Haruf. " Investigator: Ibrahim Al-Samarrai. (Amman: Dar Al-Fikr).

Al-Rummani ،Ali bin Issa ،"Ma'ānī Al-Ḥurūf. "

Al-Zubaidi ،Muhammad bin Al-Hassan" ،Ṭabaqāt Al-Naḥwīyīn Wāllghwyyn." Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (2nd edition ،Dar Al-Maaref).

Al-Zajjaj ،Ibrahim bin Al-Sirri" ،Ma'ānī Al-Qur'ān Wa-I'rābuh." Investigator: Abdel Jalil Abdo Shalabi. (1st edition ،Beirut: Alam al-Kutub ،1408 AH - 1988 AD).

Al-Zajjaj ،Abd al-Rahman bin Ishaq ،"Huruf al-Ma'ani wa al-Sifat. " Investigator: Ali Tawfiq Al-Hamad. (1st edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1984 AD).

Al-Zajjaji ،Abd al-Rahman bin Ishaq ،"Al-Lāmāt. " Investigator: Mazen Al-Mubarak. (2nd edition ،Damascus: Dar Al-Fikr ،1405 AH).

Al-Zarkashi ،Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ، "Al-Burhān Fī 'ulūm Al-Qur'ān." Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (1st edition ،Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah ،Issa al-Babi al-Halabi and his partners ،1376 AH - 1957 AD).

Al-Zamakhshari ،Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed ،Jar Allah" ،Al-Kashshāf 'an Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ Al-Tanzīl." (1st edition ،Obeikan Library ،1418 AH).

Zuhair bin Abi Salma" ،Dīwān Zuhayr ibn Abī Salmá" , ، explained by Ali Hassan Faour. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1408 AH).

Al-Samarrai ،Fadel Saleh" ،Ma'ānī Al-Naḥw." (1st edition ،Jordan: Dar Al-Fikr ،1420 AH).

Al-Samarqandi ،Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim ،"Bahr Al-Ulum".

Al-Sam'ani ،Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad ، "Tafsir Al-Sam'ani. " Investigator: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim. (1st edition ،Riyadh: Dar Al-Watan ،1418 AH).

Al-Samin Al-Halabi ،Abu Al-Abbas ،Shihab Al-Din Ahmed bin Yusuf ،"Al-Durr Al-Masun fi Ulum Al-Kitab Al-Maknoon. " Investigator: Dr. Ahmed Muhammad Al-Kharrat. (Damascus: Dar Al-Qalam).

Al-Samin Al-Halabi ،Abu Al-Abbas ،Shihab Al-Din Ahmed bin Youssef ،"Al-Aqd Al-Nadid fi Sharh Al-Qasid. " (1st ed ،.Jeddah: Dar Nour Al-Mutakatab ،1422 AH).

Sibawayh ،Amr bin Othman ،"Al-Kitāb. " Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (3rd edition ،Cairo: Al-Khanji Library ،1408 AH).

Al-Suyuti ،Abdul Rahman bin Abi Bakr" ،Al-Itqān Fī 'ulūm Al-Qur'ān." Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (1st edition ،Egyptian General Book Authority ، 1394 AH).

Al-Suyuti ،Abd al-Rahman bin Abi Bakr" ،Bughyat Al-Wu'āh Fī Ṭabaqāt Al-Lughawīyīn Wa-Al-Nuḥḥāh." Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Sidon - Lebanon: Modern Library).

Al-Suyuti ،Abd al-Rahman bin Abi Bakr" ،Sharḥ Shawāhid Al-Mughnī." (Arab Heritage Committee ،1386 AH).

Al-Suyuti ،Abd al-Rahman bin Abi Bakr" ،Ham' Al-Hawāmi' Fī Sharḥ Jam' Al-Jawāmi'." Investigator: Abdul Hamid Hindawi. (Egypt: Al-Tawfiqiya Library).

Al-Sabban ،Abu Al-Irfan Muhammad bin Ali" ،Ḥāshiyat Al-Ṣabbān 'alá Sharḥ Al'shmwná Li-Alfīyat Ibn Mālik." (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1417 AH).

Al-San'ani ،Abd al-Razzaq bin Hammam ،"Tafsir Abd al-Razzaq. " Study and investigation: Dr. Mahmoud Muhammad Abdo. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-

Ilmiyyah ،1419 AH).

Al-Tai ،Hatem bin Abdullah ،"The Diwan of Hatem Al-Tai. " Narrated by: Hisham bin Muhammad Al-Kalbi ، investigated by: Dr. Adel Suleiman Jamal. (2nd ed ،.Cairo: Al-Khanji Library ،1411 AH).

Al-Tabari ،Muhammad bin Jarir" ،Jāmiʿ Al-Bayān Fī Ta'wīl Al-Qur'ān." Investigator: Ahmed Mohamed Shaker. (1st edition ،Al-Resala Foundation ،1420 AH - 2000 AD).

Zafar ،Jamil Ahmed" ،Al-Naḥw Al-Qur'ānī: Qawāʿid Wa-Shawāhid." (2nd edition ،Mecca ،1418 AH).

Al-Akbari ،Abu Al-Baqa Abdullah bin Al-Hussein bin Abdullah" ،Sharḥ Dīwān Al-Mutanabbī." Investigator: Mustafa Al-Saqqa/Ibrahim Al-Abiary/Abdul Hafeez Shalabi. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Al-Ala'i ،Salahuddin Abu Sa'id Khalil bin Kaykeldi ، "Al-Fuṣūl Al-Mufīdah Fī Al-Wāw Al-Mazīdah." Investigator: Hassan Musa Al-Shaer. (1st edition ،Amman: Dar Al-Bashir ،1410 AH).

Al-Farsi ،Abu Ali ،"Al-Idhah Al-Addi. " Investigator: Dr. Hassan Shazly Farhoud. (1st edition ،Riyadh: College of Arts ،1389 AH - 1969 AD.(

Al-Farra ،Abu Zakaria Yahya bin Ziyad ،"Ma'āny Al-Qur'ān. " Investigator: Ahmed Youssef Al-Najati - Muhammad Ali Al-Najjar - Abdel Fattah Ismail Al-Shalabi. (1st edition ،Egypt: Dar Al-Masria for Writing and Translation).

Al-Farahidi ،Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ، "Kitāb Al-'Ayn. " Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi ، Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library.(

Al-Farahidi ،Al-Khalil bin Ahmed ،"Al-Jumal fī An-Naḥw. " Investigator: Dr. Fakhr al-Din Qabawa. (5th edition ،1416 AH).

Al-Qurtubi ،Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr ،"Al-Jami' Lihkam Al-Qur'an. " Investigation: Ahmed Al-Baradouni. (2nd ed ،.Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria).

Al-Qastalani ،

Al-Kafawi ،Ayoub bin Musa ،"Al-Kulliyyat ،Mu'jam fī Al-Muṣṭalaḥāt wa Al-Furūq Al-Lughawiyyah" Investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. (Beirut: Al-Resala Foundation).

Al-Malqi ،Ahmed bin Abdul Nour ،"Raṣf Al-Mabāny fī Sharḥ Ḥurūf Al-Ma'āny. " Investigation: A. D. Ahmed Muhammad Al-Kharrat. (3rd edition ،Damascus: Dar Al-Qalam ،1423 AH).

Al-Muradi ،Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim ،"Al-Jina Al-Dānī fī Ḥurūf Al-Ma'āny. " Investigation: Dr. Fakhr al-Din Qabawa - Professor Muhammad Nadeem Fadel. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1413 AH).

Makki bin Abi Talib ،"Kashf 'an Wujūh Al-Qirā'āt Al-Sab' wa 'Ilalihā wa Ḥujajohā. " Investigator: Dr. Mohieddin Ramadan. (2nd edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1401 AH).

Makki bin Abi Talib ،Abu Muhammad Al-Qurtubi ،"Al-Hidāyah Ilā Bulūg An-Nihāyah fī 'Ilm Ma'āny Al-Qur'ān wa Tafsīrihī wa Aḥkāmihī wa Jumal Min Funūnihī. " Editor: A collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah ،under the supervision of A. D: Al-Shahid Al-Bushikhi. (1st edition ،Group of Research on the Qur'an and Sunnah - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah ،1429 AH - 2008 AD).

Naguib Al-Labadi ،Muhammad Samir ،"Mu'jam Al-Muṣṭalaḥāt An-Naḥwiyyah wa Al-Ṣarfiyyah. " (1st edition ، Al-Resala Foundation - Dar Al-Furqan ،1405 AH).

Al-Harawi ،Ali bin Muhammad Al-Nahwi ،"Al-Azhiyyah fī 'Ilm Al-Ḥurūf. " (2nd edition ،Damascus: Arabic Language Academy ،1413 AH).

Al-Wahidi ،Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed ،"Al-Tafsīr Al-Basīt. " (1st edition ،Deanship of Scientific Research ،1430 AH).

Al-Wasiti ،Abu Muhammad Abdullah bin Abdul-

Mu’min ،“Al-Kanz fī Al-Qirā’āt Al-‘Ashr. ” Investigator: Dr. Khaled Al-Mashhadani. (1st edition ،Cairo: Library of Religious Culture ،1425 AH).

Yahya bin Salam ،Ibn Abi Tha’labah al-Tamimi ،“Tafsir Yahya bin Salam. ” Presented and investigated by: Dr. Hend Shalabi. (1st edition ،Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1425 AH - 2004 AD).

أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ صالح بن غصون رحمه الله من كتاب: «ثمر الغصون»

– دراسة وصفيَّة –

Interpretation questions of the fatwas of Sheikh Saleh bin Ghosun, may God have mercy on him, from the book: «Thamar Al-Ghusun»

- A Descriptive study -

إعداد:

د / منيفة سالم الصاعدي

أستاذ القرآن وعلومه المشارك بقسم الدراسات الإسلاميَّة بكلية الشريعة والقانون، بجامعة تبوك

Prepared by:

Dr. Munifa Salem Al-Saadi

Associate Professor of the Qur'an and its Sciences, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Tabuk University

Email: malseadi@ut.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/08/26		2025/03/09

نشر البحث
A Research publication
محرم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI: 10.36046/2323-059-213-005

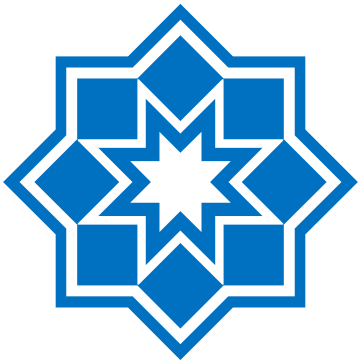

ملخص البحث

موضوع البحث: أسئلة التفسير في "فتاوى الشيخ صالح بن غصون" رَحِمَهُ اللَّهُ من كتاب: "ثمر الغصون".

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي:

وقد عمدت فيه إلى جمع المادة العلمية من خلال استقراء أسئلة التفسير الواردة في فتاوى العقيدة دون غيرها من كتاب: "ثمر الغصون"، ومن ثم تصنيف أسئلة المستفتين، ودراستها دراسةً وصفيةً؛ من حيث بيان صيغ وعبارات المستفتين، وأنواع الأسئلة، مع إبراز الملامح العامة لمنهج الشيخ، وطريقته في الأجوبة.

من أهداف البحث: تجلية جهود الشيخ صالح بن غصون في علم التفسير من خلال الفتاوى، مع لفت عناية الباحثين والمهتمين إلى ما في فتاوى العلماء الراسخين من إفادات تفسيرية جليلة.

ومِن أبرز النتائج: سَعة علم الشيخ، وفقهه، ورسوخه في علم التفسير، وعنايته بالمأثور منه؛ إذ تعد سِمةً مِن سمات أجوبته على الأسئلة التفسيرية، وقد تنوَّعت الأسئلة الواردة مِن المستفتين، وأكثرها ما كان في معاني آيات مستقلة، كما تنوَّعت صيغهم، وعباراتهم في ذلك.

ومِن توصيات البحث: فتاوى الشيخ صالح بن غصون ما زالت مجالًا رحبًا لدراساتٍ أخرى.

الكلمات المفتاحية: (أسئلة التفسير، الفتاوى، الشيخ صالح بن غصون، كتاب: "ثمر الغصون").

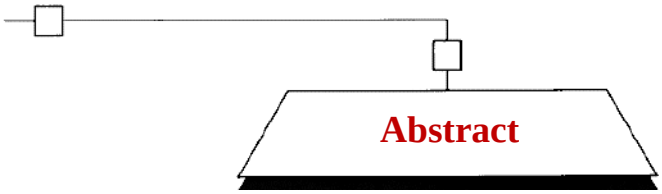

Abstract

Research topic: Interpretation questions of the fatwas of Sheikh Saleh bin Ghosun, may God have mercy on him, from the book Thamar Al-Ghusun . a Descriptive study .

Research method: inductive, analytical, and descriptive method.

In the research I collect the scientific material by extrapolating the interpretation questions in the fatwas of belief specifically, and then classifying the questions of the respondents and studying them in a descriptive study. It explains the formulas and expressions of the questions and the types of questions, while highlighting the general features of the Sheikh's approach and method in the answers.

One of the objectives of the research is to highlight the efforts of Sheikh Saleh bin Ghosun in the science of interpretation through fatwas and get the attention of researchers and those interested to the great explanatory statements in the fatwas of well-established scholars.

Among the most important results: The sheikh's breadth of knowledge, especially in the science of interpretation and he take care of what the successor inherited from the predecessor as it exceeds a feature of his answers to explanatory questions, the questions received from the respondents were varied and many of them were the meanings of the verses and their formulas and expressions also varied.

Among the research recommendations: The fatwas of Sheikh Saleh bin Ghosun are still a wide field for other studies.

Keywords: (Interpretation questions, fatwas, Sheikh Saleh bin Ghosun, Thamar Al-Ghusun).

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

إن العلوم وإن تعاظمت شرفًا، فلا شكَّ أن العلوم التي لها علاقة بكتاب الله هي أسماها ذكرًا، وأعلاها قدرًا، وأعظمها أجرًا.

وإن مِن عظيم نِعم الله على العبد: أن يُوفقه لخدمة كتابه؛ تجليةً لمعانيه، واستنباطًا لأحكامه وحكمه، وإيضاحًا لمشكله، ومِن الصفوة الذين وفقهم الله لهذه الخدمة الجليلة: فضيلة الشيخ العلامة صالح بن علي بن غصون -رحمه الله تعالى-، وهو مِن أئمة الدين في العصور المتأخرة، وشهد له بذلك علماء عصره، ومَن أتى بعدهم.

فالشيخ -رحمه الله- وإن "لم يكن له اتجاه للتأليف بسبب انشغاله بالقضاء، ثم التعليم في الأماكن العامة التي تولَّى القضاء فيها، غير أن له بعضَ البحوث الصغيرة"(١)، والمشاركات العلمية الجلية من محاضرات وندوات وأحاديث إذاعية حوت ثروة علمية كبيرة في مسائل متفرقة، بقيت حبيسة التسجيلات الصوتية فترةً زمنيةً طويلة إلى أن قيَّض الله لها الشيخ الدكتور طارق الخويطر، وأبرز جملةً منها في كتاب ضخم؛ سمَّاه: "ثمر الغصون مِن فتاوى الشيخ صالح بن علي بن غصون"، وبناءً

(١) طارق بن محمد الخويطر، "ثمر الغصون"، (ط١، السعودية: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٥هـ)، ١: ٣٤.

على ما وجدت مِن توصيات في دراسات سابقة، وبعد الاطلاع على الكتاب، وما وقفت عليه مِن اشتماله على مسائل متنوعة وفتاوى معاصرة لمسائل كثيرة، عقدت العزم على دراسة وإبراز الجانب التفسيري الذي تضمَّنته فتاوى الشيخ، سائلةً المولى – عز وجل– العون والسداد والتوفيق.

أهمية البحث:

١/ مكانة الشيخ صالح بن غصون العلمية؛ مما يجعل لفتاواه بصورة عامة، والتفسيرية بصورة خاصة قيمة معتبرة.

٢/ فتح مجال لدراسات أخرى تُعنَى بالجوانب العلمية الأخرى في فتاوى الشيخ صالح بن غصون.

أهداف البحث:

١/ تجلية جهود الشيخ صالح بن غصون في علم التفسير من خلال الفتاوى.

٢/ إبراز أهم الملامح العامة لأسئلة المستفتين التفسيرية، ومنهج الشيخ صالح في الأجوبة عليها.

٣/ لفت عناية الباحثين والمهتمين إلى ما في فتاوى العلماء الراسخين من إفادات تفسيرية جليلة.

حدود البحث:

أسئلة المستفتين التفسيرية دون غيرِها من العلوم الأخرى، وأجوبة الشيخ عليها من خلال كتاب: "ثمر الغصون".

أسئلة المستفتين التفسيرية (في فتاوى العقيدة)، من خلال كتاب: "ثمر الغصون" دون الفتاوى في الأبواب الأخرى.

أسئلة المستفتين التفسيرية في الآيات ومايتعلق بها من علوم، دون الأسئلة المتعلقة: بالرقى، وأحكام السجود، وفضائل قراءة بعض السور، والأدعية المتعلقة بالقرآن، واحترام القرآن، وما إلى ذلك.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

-ما أنوع الأسئلة التفسيرية التي أجاب الشيخ ابن غصون عليها في كتاب" ثمر الغصون؟

-ما منهج الشيخ في الإجابة عن الأسئلة التفسيرية؟

الدراسات السابقة:

بعد الانتهاء من كتابة البحث وقفت على بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، للباحثة: أسماء نواف الجهني، بعنوان: أجوبة التفسير وعلوم القرآن في فتاوى الشيخ صالح بن غصون المسماة بثمر الغصون، جامعة طيبة، عام ١٤٤٢هـ.

وقد جاء البحث في (٨٦ صفحه)، وانتظم بعد المقدمة والتمهيد، في مبحثين:

المبحث الأول: أنواع أجوبة التفسير وعلوم القرآن، وتحته ثمانية مطالب، أجوبة علوم القرن، أجوبة معاني الآيات، أجوبة معاني المفردات- ذكرت الباحثة أنه تم حذفه لعدم وجود أجوبه تحته- أجوبة أحكام القرآن، أجوبة مشكل القرآن، أجوبة قصص القرآن، أجوبة أسباب النزول، أجوبة مبهمات القرآن.

وطريقتها تحت كل مطلب: التعريف بالعلم وأهم الكتب فيه، ثم تذكر مثالين من أجوبة الشيخ بنصها، وتدرسها مقارنة مع أقوال المفسرين.

المبحث الثاني: الملامح العامة لمنهج الشيخ صالح بن غصون في أجوبته على التفسير وعلوم القرآن، وتحته أربعة مطالب:

الأول: الإجابة المباشرة دون النقل من كتب التفسير.

الثاني: النقل عن كتب التفسير.

الثالث: ذكر خلاف المفسرين في الآية.

الرابع: الترجيح والاختيار.

وطريقتها في كل مطلب: التعريف بمصطلحاته إن وجد، ثم إيراد مثال أو مثالين، ودراستها مقارنة مع أقوال المفسرين.

أما بحثي، فقد انتظم بعد المقدمة في مبحثين:

المبحث الأول: أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ، وطريقتي في المبحث:

حصر جميع الأسئلة التي تلقاها الشيخ ضمن حدود البحث وتصنيفها إلى أنواع، وتحت كل نوع: أبدأ بمقدمة إحصائية، ثم تصنيف أنواع الأسئلة استقصاءً، وأمثل بمثال مع ذكر طرف الإجابة.

المبحث الثاني: المنهج العام للشيخ في أجوبته على أسئلة التفسير، وقد أوردت فيه:

أسلوبه وطريقته في الترجيح وعرض الأقوال، العناية بتفسير القرآن: بالقرآن، بالسنة، بأسباب النزول، بالسياق، ومشكل القرآن، العناية بالتوجيهات التربوية، الاستنباط والاستدلال، التحذير من الخوض فيما لا فائدة منه.

ومن خلال استعراض الخطتين اتضح الفرق بينهما.

وأيضا من الدراسات التي قُدِّمت في أسئلة التفسير في الفتاوى:

– أسئلة التفسير في كتب الفتاوى دراسة نقدية، للباحث: عبد العزيز الخريم، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، عام ١٤٣٤هـ، اشتملت الدراسة على أسئلة الفتاوى، ابتداءً مِن فتاوى ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، إلى فتاوى الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

وأوصى الباحث بدراسة أسئلة التفسير في كتب الفتاوى؛ من منتصف القرن الثالث عشر هجري ما بعد الإمام الشوكاني، وحتى الفتاوى المعاصرة.

–أسئلة التفسير في فتاوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء، دراسة وصفية تحليلية، للباحث: حمدان لافي العنزي، بحث منشور، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ١٤٤٢هـ.

وأوصى الباحث بدراسة أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ صالح بن غصون من كتاب: "ثمر الغصون".

– أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد –رحمه الله–،

دراسة تحليلية، للباحث: سلطان بن صغير العنزي، بحث منشور، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤٤٣هـ.

فجاءت دراسة بحثي إكمالًا لِمَا سبقه مِن الدراسات، وإعمالًا لِمَا فيها من التوصيات المختلفة عنها في محل الدراسة.

منهج البحث واجراءاته:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي:

وقد عمدت فيه إلى جمع المادة العلمية من خلال استقراء أسئلة التفسير الواردة في فتاوى العقيدة دون غيرها من كتاب: "ثمر الغصون"، ومِن ثَمَّ تصنيف أسئلة المستفتين، ودراستها دراسةً وصفيةً؛ من حيث بيان صيغ، وعبارات المستفتين إجمالًا، وأنواع الأسئلة، وما يندرج تحت كلِّ نوع، مع إيراد طرفٍ من أجوبة الشيخ في بعض المواضع، واستنباط الملامح العامة لمنهج الشيخ، وطريقته في الأجوبة.

وأثبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني؛ بذكر اسم السورة، والآية في المتن دون الحاشية.

كما خرجت الأحاديث بعزوها إلى مصادرها الأصيلة، فما كان في "الصحيحين"، أو أحدهما؛ اكتفيت بهما، وما كان في غيرهما؛ فإني أخرجها مِن مصادرها.

وعزوت الأقوال المنقولة عن العلماء إلى مصادرها.

ولا أعرف بالبلدان والأماكن والكلمات الغريبة.

وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث: تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وانتظمت على النحو الآتي:

التمهيد: واشتمل على: تعريف موجز بالشيخ، وتعريف موجز بكتاب: "ثمر الغصون".

المبحث الأول: أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ صالح بن غصون، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: أسئلة معاني الآيات.

المطلب الثاني: أسئلة معاني المفردات في الآية.

المطلب الثالث: أسئلة جمعت بين معنى الآية، والمفردات الواردة فيها.

المطلب الرابع: أسئلة موهم التعارض في القرآن.

المطلب الخامس: أسئلة مبهمات القرآن.

المطلب السادس: أسئلة أسباب النزول.

المطلب السابع: أسئلة متعلقة بلغة القرآن.

المطلب الثامن: أسئلة أحكام الآيات والسور.

المبحث الثاني: المنهج العام للشيخ صالح بن غصون في أجوبته على أسئلة التفسير، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: طريقته في الترجيح وعرض الأقوال.

المطلب الثاني: العناية بتفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الثالث: العناية بالسنة النبوية.

المطلب الرابع: العناية بأسباب النزول.

المطلب الخامس: العناية بالسياق.

المطلب السادس: مشكل القرآن.

المطلب السابع: العناية بالتوجيهات التربوية.

المطلب الثامن: الاستنباط والاستدلال.

المطلب التاسع: التحذير من الخوض فيما لا فائدة منه.

التمهيد

تعريف موجز بالشيخ صالح بن غصون

هو: الشيخ، العالم، الفقيه: صالح بن علي بن فهد بن هزاع، من قبيلة الحميدان، مِن الوهبة، أحد بطون بني تميم، من أهل الرس، واشتهر بتسمية (بن غصون)، وسُئل عنها الشيخ، فقال: لا أعرف سببًا لذلك.

ولد في الرس عام ١٣٤١هـ، وتوفي والده وعمره اثنا عشر عامًا، فتولَّت والدته: (نورة الهزاع) تربيتَه، وأحسنتها، وكانت ترى فيه مخايل الخير، وتباشير التوفيق، فصدقت فراستها.

"نشأ الشيخ يتيمًا، فقيرًا، كفيف البصر، إلّا أن الله قد فتح عليه في طلب العلم، ووهبَه أدواتِه وآلاتِه؛ مِن حافظة قوية، وجلدٍ في المذاكرة، ودأب في التحصيل"(١)، فحفظ القرآن في سنٍّ مبكرة، وسافر لطلب العلم، "وجدَّ في الطلب، واجتهد في التحصيل، وفاق أقرانَه المبصرين والمكفوفين"(٢)، ولازم مجالس الشيخ محمد بن إبراهيم مدةً طويلةً، ودرس عليه العلوم الشرعية، كما درس على الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم الفرائض والآجرومية، وقد توسَّم فيه الشيخ محمد بن إبراهيم الكفاية والأهليّة؛ فرشَّحه قاضيًا في سدير؛ ومكث فيها قاضيًا نحوَ أربعِ سنوات، وأثناء وجوده فيها مع انشغاله كانت له دروس علمية عديدة، وقد عمّ البلاد خيره.

وفي عام ١٣٧٤هـ، نُقل إلى العمل في شقراء وتوابعها، وفي تلك الفترة درَّس في معهدها العلمي، ثم كلّف بمهمة في الرياض عام ١٣٧٨هـ لمدة سنة للنظر في مشكلات الأراضي فيها مع بعض المشايخ.

---

(١) من أقوال معالي الشيخ الدكتور: صالح بن حميد، طارق بن محمد الخويطر، "الدر المصون"، (ط١، السعودية: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ)، ١: ١١٠.

(٢) من أقوال معالي الشيخ: عبدالله الرشيدِ، المرجع السابق، ١: ١٢٦.

وفي أواخر عام ١٣٨١هـ، نُقِل لرئاسة محاكم الأحساء حتى نهاية عام ١٣٩٠هـ، ثم نُقِل إلى الرياض للعمل بمحكمة التمييز، وفي عام ١٤٠١هـ نُقِل إلى العمل في مجلس القضاء الأعلى، وبَقِي فيها حتى طلب التقاعد في أواخر عام ١٤٠٩هـ، وقد خدم في القضاء ٤١ سنة، وكان بالإضافة إلى أعماله النظامية إمامًا وخطيبًا ومتعاونًا مع هيئات الأمر بالمعروف، ومفتيًا، واستمرَّ في برنامج الإفتاء: (نور على الدرب)، من عام ١٣٩١هـ حتى وفاته.

كما عُيِّن من عام ١٣٩١هـ في هيئة كبار العلماء، وبَقِي فيها حتى سافر للعلاج عام (١٤١٣هـ)، وبعد العودة عُرِض عليه الانضمام؛ فاعتذر لظرفه الصحي.

وكان الشيخ –رحمه الله– "غزير العلم، عميق الفقه، سديد الرأي، واسع النظر، ذا معرفة بمصالح الأمة واحتياجاتها، مع الجود والكرم، وحسن الطلعة، وطلاقة الوجه والمبادرة لقضاء حاجات ذوي الحاجات"(١).

كما عُرِف عن الشيخ –رحمه الله– التواضع؛ "مما جعلَه مقبولًا لدى الناس، محبوبًا إليهم"(٢)، وقد ظهر هذا الجانب في مواضع من فتاويه؛ منها عباراته في الدعاء؛ مثال ذلك:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: "اللهم اجعلْنَا يا ربّ، نُحقّق هذه الصفة، نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونُؤمن بك يا حيّ يا قيوم"(٣).

ومنها ختمه أجوبته بقوله: "والله أعلم، والعلم عند الله، وما شابه"(٤)، وقوله

---

(١) من أقوال معالي الشيخ الدكتور: عبدالله التركي، الخويطر، "الدر المصون"،١: ١٤٤.

(٢) من أقوال معالي الشيخ عبدالله المنيع: ينظر: الخويطر، "الدر المصون"، ١: ١٥٥.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٤٥، وينظر: "المرجع السابق"، ٢: ٢٩.

(٤) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٣٧١. ٤٤٥. ٤٤٨.

في بعض أجوبته: لست متخصصا -وهو درس تطبيقي لطلاب العلم[١].

أيضا تبرز هذه السّمة في شخصية الشيخ من خلال عبارات التسهيل والتيسير التي يَطمئن المستفتي فيها، قال الأستاذ الدكتور محمد الصالح: "كان مفتيًا، ومرشدًّا.. حريصًا على التيسير، ورفعِ الحرج في البرنامج الشهير: (نور على الدرب) الذي شاع بين الناس، وانتشر في الآفاق، وعمّت بركاته وخيراته القاصي والداني"[٢].

وقد ظهر هذا النهج في مواضع من أجوبته منها عندما سأل عن تفسير قوله تعالى:

﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [طه: ١٢]، بعد الجواب قال: "والأمر في هذا سهل..."[٣].

وفاته: مرض الشيخ -رحمه الله- بداء الكبد عام ١٤٠٩هـ، وقد وافته المنية -رحمه الله- في: ١٧-١٢-١٤١٩هـ في مدينة الرياض[٤].

تعريف موجز بكتاب: "ثمر الغصون من فتاوى الشيخ صالح بن علي بن غصون".

طبعت فتاوى الشيخ -رحمه الله- في أربعة عشر مجلدًا، وهي عبارة عن أجوبته في البرنامج الإذاعي الشهير: (نور على الدرب)، فقام بجمعها وتفريغها وإعدادها الشيخ الدكتور: طارق الخويطر، بطلب مِن أولاد الشيخ -رحمه الله-، وصدرت عن دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ).

---

(١) ينظر: "المرجع السابق"، ٢: ١٠.

(٢) ينظر: الخويطر، "الدر المصون"، ١: ١٦٣.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٥٢، وينظر: ١: ٣٤٢.

(٤) ينظر في ترجمته: الخويطر، "ثمر الغصون"،١: ٢٧-١٠٢؛ الخويطر، "الدر المصون"، ص: ٢٩-١٨٠.

المبحث الأول: أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ صالح بن غصون

تنوَّعت أسئلة المستفتين التفسيرية في فتاوى الشيخ، كما تنوَّعت عباراتهم وصيغهم في الاستفتاء، وسنعرض من خلال المطالب الآتية تفصيلًا لها:

المطلب الأول: أسئلة معاني الآيات

يعدُّ السؤال عن معنى الآية أكثر الأسئلة التفسيرية وُرودًا؛ فقد جاء في الاستفتاء عنها:

(١٧٩) سؤالًا؛ منها: (١٤٩) سؤالًا مستقلًّا عن معنى الآية، و(٣٠) سؤالًا؛ جمع مع السؤال عن معنى الآية أسئلةً أخرى، وكانت الأسئلة في (٧١) سورةً.

وقد جاءت الأسئلة بعدّة صيغ من المستفتين، منها:

- صيغة: (ما): ما تفسير هذه الآية؟ ونحو ذلك.
- صيغة: (هل): يذكر الآية، ثم يقول: هل معناها كذا؟(١).
- صيغة: (الرجاء): كأن يقول: أرجو منكم تفسير آية كذا؟ ونحوه(٢).
- -أو بصيغة: أريد تفسير هذه الآية، أو أستفسر عن الآية ونحوه(٣).

أنواع الأسئلة:

القسم الأول: السؤال عن تفسير آية كاملة(٤):

الطريقة الأولى: أن يذكر نص الآية، ومِن الأمثلة على ذلك:

"س: أرجو تفسير الآية الكريمة: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ

(١) ينظر: "المرجع السابق"، ١: ٥٣٨.

(٢) ينظر: "المرجع السابق"، ١: ٣٥٨، ٣٦٥، ٤٠٨. ٢: ١٩، ٣٤، ٤٧.

(٣) ينظر: "المرجع السابق"، ١: ٤١٤، ٤٣٥، ٤٦٠.

(٤) ينظر: "المرجع السابق"، ١: ٣٧٢، ٣٧٣، ٢: ٢٣. ٣٢. ٤٧.

﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[آل عمران: ١٦٢].

ج: قبل هذه الآية قوله -جل وعلا-: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ﴾ [آل عمران: ١٦١-١٦٢]،

﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ﴾؛ بأن مَن تجنّب المحرّمات، وتجنّب أكل المال مِن غير حقه، وامتثل أمر الله -عز وجل- بألَّا يأخذ إلا حلالًا طيّبًا، ولا يأكل إلا حلالًا، وابتعد عن الغلول، والاختلاس،... ليس هو كمثل مَن أخذ الحرام، وغلّ الأموال، وأكل الأموال من غير حلها..."(١).

الطريقة الثانية: أن يذكر اسم الآية، ومن الأمثلة على ذلك:

"س: أرجو منكم تفسير آية الكرسي؟

ج: آية الكرسي هي أعظم آية في كتاب الله... والكرسي كما ذكر علماء السلف(٢) هو: موضع القدمين لله -جل وعلا- ... وآية الكرسي تحتاج إلى تفسير وتوضيح، وإن كانت واضحةً؛ لأنها أعظم آية في كتاب الله، واشتملت على هذه

---

(١) ينظر: "المرجع السابق"، ١: ٣٧٤.

ورد في معنى الآية أقوال، وما ذكره الشيخ هو المأثور عن جملة من السلف، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٢٠٩؛ وإلى هذا المعنى ذهب: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٢٠٩؛ السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ٣٧٥.

(٢) ورد في المراد بالكرسي عدة أقاويل، أصحها: ما ذكره الشيخ؛ أنه موضع قدمي الله -عز وجل-: وقد صحّ ذلك عن ابن عباس موقوفًا، ينظر: الطبراني، ١٢: ٣٩، حديث رقم: (١٢٤٠٤)؛ والحاكم في "المستدرك"، رقم: (٣١١٦)، ٢: ٣١٠، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال به جملة مِن السلف، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤: ٥٣٧-٥٣٩؛ ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن" ٢، ٤٩١.

المعاني الجليلة"(١).

القسم الثاني: السؤال عن تفسير بعض آية(٢):

ومن الأمثلة على ذلك:"س:ما تفسير هذه الآية الكريمة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ج: هذه الآية الكريمة تفسيرها ظاهر فيما يبدو، وهو أنهم سألوا عن حكمة وجود الهلال، أو إيجاد الأهلّة، فأجابه الله -عز وجل-: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ ؛ يعني: أنها تختلف عن الشمس؛ لأن الأهلّة تتكررّ كلَّ شهر، وبها تُعرف مقادير الأزمنة..."(٣).

القسم الثالث: السؤال عن تفسير أكثر من آية في سورة معينة(٤):

الطريقة الأولى: أن يسأل عن آيات متتابعة في نفس السورة:

وقد جاء السؤال عن آيتين، وهو الأكثر، وثلاث، وأربع، وخمس، وعشر، وإحدى عشرة آية،ومن الأمثلة على ذلك: "ما تفسير قوله -عز شأنه-: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣-١٤].

ج: هذه الآية فيها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى جبريل -عليه السلام(٥)

---

(١) "ثمر الغصون"، ١: ٣٦٥-٣٦٧.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٤٨. ٣٥٢. ٣٥٩.٣٧٢. ٣٧٤. ٣٧٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١: ٣٤٨.

(٤) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٠١. ٤١٦. ٥٠٦. ٢: ٩. ١٣. ١٨. ٢٩.

(٥) وقد اختلف المفسرون في الذي رآه النبي -عليه السلام- نزلة أخرى.

والذي ذكره الشيخ وافق مِن السلف قول عائشة -رضي الله عنها- وابن مسعود، ومجاهد، والربيع، وهو قول أكثر المفسرين، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٢٨؛ السمرقندي، "تفسير القرآن"، ٣: =

في مقام آخر عند سدرة المنتهى، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل - عليه السلام- على صورته وهيئته التي خلقها الله عليها مرَّتين(١)... وأما سائر إتيانه بالوحي؛ فإنه يأتيه على هيئة رجل.."(٢).

الطريقة الثانية: أن يسأل عن آيات متفرقة في نفس السورة:

وقد جاء في موضع واحد، ومثاله:"س: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقوله:﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

القسم الرابع: السؤال عن تفسير أكثر من آية في سور متعددة(٣):

وقد جاء في موضعين، ومن الأمثلة على ذلك:

"س: ما المقصود بقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، والآية الثانية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]؟

ج: هذه الآية فيها أن هؤلاء الخلق يخلف بعضهم بعضًا، يذهب جيل، ويأتي جيل آخر، وآية الأنعام تفسير آية البقرة؛ يعني: يخلف بعضكم بعضًا، كلما انقرض

=

.٣٧٥

(١) كما ثبت في الحديث المروي عن عائشة -رضي الله عنها-؛ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٣٥٨)، كتاب: الإيمان، باب: ولقد رآه نزلةً أخرى.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٥٣٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١: ٣٣٧-٣٨٧، وقد جاء في مواضع عدة هذه الطريقة، ولكن للتوفيق بين الآيات، وليس طلبًا لتفسيرها كما سيأتي.

جيل جاء جيل آخر"(١).

القسم الخامس: السؤال عن تفسير سورة كاملة(٢):

الطريقة الأولى: طلب التفسير باسم السورة، وقد جاء في خمسة مواضع، ومِن الأمثلة على ذلك:"س: أرجو تفسير سورة الانشراح"(٣).

الطريقة الثانية: سرد آيات السورة كاملة، وطلب تفسيرها:

وقد جاء في موضعين،ومن الأمثله على ذلك سرد آيات سورة النصر(٤).

القسم السادس: السؤال عن تفسير الآية، ثم يُورد تفسيراً، ويطلب رأي الشيخ فيه؟

وقد وردت هذه الطريقة في موضع واحد، ومثاله.

"س: ما تفسير قوله -جل ذكره-: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]، سمعت أحد العلماء يقول: بأن المراد مِن هذه الآية قطبَا الشمال والجنوب؛ بأن قطب الشمال خلال ستة أشهر يكون نهارًا، والجنوب يكون ليلًا، فما رأيكم؟

ج: الذي أعرفه من كلام المفسرين؛ أن قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾، معناه: مشرقَا الصيف والشتاء، ومغربَا الصيف والشتاء، هذا الذي ذكره أهل التفسير؛ فإن للشمس مشرقًا في الصيف، ومشرقًا في الشتاء، ولها مغرب في

---

(١) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٣٧، في قوله: (خليفة) وجهان مِن التفسير للعلماء:
وما فسَّر به الشيخ الآية وَافق قول الحسن البصري، واختيار الرازي، والقاسمي، والشنقيطي، ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"،٢: ٣٨٩؛ القاسمي، "محاسن التأويل"، ١: ٢٨٤؛ الشنقيطي، "أضواء البيان"؛١: ٢٠.

(٢) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٣٤. ٣٨. ٥٠. ٥٣. ٥٤. ٥٧. ٥٩.

(٣) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٣٤.

(٤) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٣٥.

الصيف، ومغرب في الشتاء، هذا الذي ذكره أهل العلم فيما أعلم، وذكره أهل التفسير"(١).

القسم السابع: السؤال عن معنى آية مع أسئلة أخرى:

وقد ورد على هذه الطريقة (٣٠) سؤالًا، (١٤) سؤالًا عن التفسير مع المفردة، و(٤) أسئلة عن التفسير مع موهم التعارض، وسؤالان عن التفسير مع المبهمات، وسؤال واحد عن التفسير مع سبب النزول، وسؤال واحد عن التفسير مع السؤال عن المخاطب بالآية، و(٨) أسئلة عن تفسير الآية، مع أمور أخرى، ليس لها علاقة بالتفسير، وهذا الجزء الأخير هو ما سأُمثل عليه في هذا القسم، والباقي سيرد في مطالب أخرى.

ومِن الأمثلة على الأسئلة الجامعة بين معنى الآية، وأمور أخرى ليس لها علاقة بالتفسير(٢) ما يأتي:

"س: ما تفسير قوله -عز وجل-: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾ [القلم: ١٦]، وهل إذا جرحت طفلة في السنة الثانية من عمرها، ووقعت على أنفها، وبَقي أثر بيّن عليها، هل يكون ذلك دليلًا أنه ينطبق عليها هذا الكلام؟

ج: هذا لا ينطبق على الطفلة المشار إليها، هذا العقاب وهذا العذاب له

---

(١) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٥٣٤.

وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد، وذهب إليه الطبري والسمرقندي والسمعاني والزمخشري، وهو قول الجمهور. ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ١٩٧؛ السمرقندي، "تفسير القرآن"، ٣: ٣٦٠-٣٦١؛ السمعاني، "تفسير القرآن، ٥: ٣٢٦؛ الزمخشري، "الكشاف". ٤: ٤٤٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١: ٣٤١. ٢٣٣. ٤٣٢. ٥١٤. ٢: ١٥. ٨١.

سبب ذكره الله في صدر السورة(١)".

المطلب الثاني: أسئلة معاني المفردات في الآية

ورد مِن المستفتين عن معاني المفردات (١٦) سؤالًا.

وقد تنوَّعت صيغ المستفتين عن معاني المفردات؛ فمنها:

صيغة: (ما): ما المقصود؟، ما المراد؟، ما معنى...؟ ونحوه، أو بصيغة: (هل)(٢).

أنواع الأسئلة:

القسم الأول: السؤال عن معنى المفردة الواحدة في أكثر من موضع:

وقد رد في موضع واحد، ومثاله:

"س: ما المقصود بالمرض الذي في القلب المذكور في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؟

ج: قوله تعالى:﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، هذا هو مرض النفاق؛ كما يدل عليه سياق آيات البقرة؛ مرض الشك، والريب، والزيغ، والنفاق(٣)؛ لأن

---

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ١٥.

واختلف فيمن نزلت فيه الآيات في صدر السورة؛ فقيل: الوليد بن المغيرة. وقيل: الأسود بن عبد يغوث: وقيل: الأخنس بن شريق، فبعدما وصف الله من نزلت فيه الآيات بكثرة الحلف والكذب والمهانة والمشي بالنميمة، أوعده بقوله: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾؛ أي: نسوّد وجهه، وقيل: يلصق به عارًا. ينظر: الصنعاني، "تفسير القرآن"، ٣: ٣٣١؛ السمرقندي، "تفسير القرآن"، ٣: ٤٦٠؛ ابن عطية، "المحرر"؛٥: ٣٤٨.

(٢) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ١٩٤. ٣٣٧. ٣٣٨. ٣٧٧.

(٣) وهو قول جملة من السلف، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١: ٢٨٦؛ ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن"، =

الله -تعالى- لَمَّا ذكر الكافرين ذكر أيضًا المنافقين.

وأما المرض الذي في قوله: ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ ورد ذلك في سياق الحديث عن النساء، فالمرض هنا هو: مرض الشهوة(١)، وسياق القرآن ظاهر في الموضعين، ومَن تأمَّل ذلك، أو تدبَّر ظهر له ذلك جليًّا، ولا شكَّ في ذلك، ولا ارتياب..."(٢).

القسم الثاني: السؤال عن معنى المفردة:

الطريقة الأول: السؤال عن معنى المفردة فقط:

وقد ورد ذلك في موضعين، ومثاله:

"س: ما المقصود (بالأسباط) الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم؟

ج: (الأسباط) هم: أبناء يعقوب (إسرائيل) عندما يقول الله -جل وعلا-: (يا بني إسرائيل)، إسرائيل اسم يعقوب، وبنو إسرائيل هم الأسباط، وهم اثنا عشر رجلًا، وتفرَّقت بنو إسرائيل مِن هؤلاء، كما تفرَّق العرب مِن ذرية إسماعيل، وصاروا قبائل،

=

١: ٤٣.

وذهب إليه أكثر المفسرين، ينظر: الثعلبي، "الكشف"، ١: ١٥٤؛ الواحدي، " الوسيط"، ١: ٨٦؛ محمدالطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير".(ط١، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧م) ، : ٢٧٩.

ورُوِي عن ابن طاووس؛ أن المراد بالمرض: ذلك في بعض أمور النساء، وعن عكرمة: الزنا. ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن"، ١: ٤٣.

والقول الذي أورده الشيخ أصحّ لدلالة السياق عليه، وهو قول الجمهور.

(١) وهو قول عكرمة، والسدي، ومقاتل، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٩٥، الصنعاني، "تفسير القرآن"، ٣: ٣٧، وذهب إليه السمرقندي، والسعدي، ويؤيده السياق، ينظر: السمرقندي، "تفسير القرآن"، ٣: ٥٦؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٤٢.

(٢) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٣٧.

فأولئك كانوا شعوبًا وقبائل، وبنو إسماعيل أيضًا كانوا قبائل وأفخاذًا في العرب"(١).

الطريقة الثانية: السؤال عن معنى المفردة مع سؤال آخر غير التفسير:

وقد وردت هذه الطريقة في موضعين، وقد يبتدئ المستفتي بالسؤال عن معنى المفردة، ثم يذكر سؤالًا آخر، أو العكس، ومن الأمثلة على ذلك:

"س: هل تزوج نبي الله موسى -عليه السلام- بابنة شعيب -عليه السلام- التي جاءته تمشي على استحياء، أو مِن الأخرى؟ وما معنى كلمة: (حجج)؟

ج: ذكر أهل التفسير أنه تزوَّج البنت التي جاءت إليه، ودَعته إلى دعوة أبيها(٢)، و(الحجج) هي: السنين..."(٣).

القسم الثالث: إيراد معنى المفردة، ثم السؤال عن صحتها:

وقد ورد ذلك في أربعة مواضع، ومثاله ما يأتي:

"س: قال الله تعالى: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران:

---

(١) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٣٩.

قال السمرقندي: "السبط بلغتهم بمنزلة: القبيلة للعرب"، فالأسباط مِن بني إسرائيل كالقبائل من العرب، من بني إسماعيل، ينظر: السمرقندي، "تفسير القرآن"، ١: ١٢٣.

(٢) اختلف المفسرون في التي جاءته والأكثر أنها الكبرى، وليس في القرآن دلالة على شيء من هذه التفاصيل. ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٢٨٤، الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٤: ٥٩٠.

كما اختُلف في: هل هي ابنة النبي شعيب أو غيره، ينظر:ابن كثير،"تفسير القرآن العظيم"، ٦:٢٢٩؛ الماوردي، "النكت والعيون"،٤: ٢٤٧، وهنا إشارة لطيفة من الشيخ في الإعراض عن الخوض فيما لا فائدة من ذكره، حيث نص السائل على أنها: ابنة شعيب، وعدل الشيخ في جوابه عن ذلك. وسيأتي الحديث عن هذا في منهجه.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٩٤. وينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٢٢٩؛ الزجاج، "معاني القرآن"،٤: ١٤١؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣١.

٢٤]، هل تفسير الدِّين هنا: بالزعم صحيح؟

ج: هذا في سياق قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]، قال الله -عز وجل-: ﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾؛ أي: ثبّتهم على دينهم، وجعلهم يستمرون على دينهم، وما هم عليه، وما زعموه لأنفسهم مِن الافتراء والكذب؛ بأنهم قالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾؛ سواء قالوا: سبعة أيام، أو أربعين يومًا، فهذا الذي جعلهم يقيمون على الباطل، ويقيمون على الدين المبدل والمغير، وهو الذي غرّهم، وقال:﴿مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾، الفرية: هي الزعم؛ أي أنهم افتروا، وكذَّبوا، وفجروا، وهذا هو الزعم، وليس معهم برهان، ولا دليل على هذا..."(١).

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٧٠.

وفسر الشيخ الغرور بلازمه، ينظر: القرطبي" الجامع " ، ٤: ٥١، ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ، ٣: ٤١، وذهب البعض إلى تفسيره باللفظ، ينظر:الواحدي، "البسيط" ،٥: ١٤١ البغوي،"معالم لتنزيل"،٥٢٥:١.

وفي الذي اختلقوه قولان أحدهما: أنه قولهم: (لن تمسنا النار إلا أياما معدودات)، وهو قول مجاهد وذهب إليه الشيخ، واختاره الزجاج، والواحدي، وابن كثير. ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٢٩٧؛ الزجاج، "معاني القرآن"، ١: ٣٩٢؛ الواحدي، "الوجيز"، ص: ٢٠٤؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٤١.

الثاني: قولهم (نحن أبناء الله وأحباؤه)، وهو قول قتادة والربيع بن أنس، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٢٩٧؛ وذهب إليه السمرقندي ، "تفسير القرآن"،١: ٢٠٣؛ النسفي، مدارك التنزيل١: ١٥٣.

القسم الرابع: السؤال عن كلمة مضافة إلى غيرها(١).

ورد سبعة أسئلة في هذا القسم، وقد يذكر المستفتي الآية التي وردت فيها الكلمة المضافة، وفي مواضع لا يذكرها، ومِن الأمثلة على ذلك:

"س: ما المقصود بالظلمات الثلاث المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]؟

ج: الظلمات الثلاث هي: ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة(٢)، وهذا كله طبعًا بالنسبة للجنين..."(٣).

المطلب الثالث: أسئلة جمعت بين معنى الآية، والمفردات الواردة فيها

وقد ورد مِن المستفتين في السؤال عن تفسير الآية، ومعاني المفردات فيها (١٤) سؤالًا.

وتنوَّعت صيغ المستفتين في الأسئلة الجامعة بين التفسير، ومعنى المفردة:

فجاءت صيغ السؤال عن التفسير بصيغة: (ما) تفسير، ونحوه، أو أرجو تفسير آية كذا(٤).

وجاءت صيغ السؤال عن المفردات: بصيغة: (ما) معنى، أو (ماذا) تعني، أو

---

(١) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ١٩٤، ٣٥٢، ٤٣٦، ٤٥٧.

(٢) رُوِي عن: جملة من السلف، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ١٦٥؛ ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن"، ١٠: ٣٢٤٨. وقال مكي بن أبي طالب، " الهداية"، ١٠: ٦٣٠١، وهذا قول جميع المفسرين.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٥١٠.

(٤) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٤٩، ٣٨٢، ٤٣٥، ٥٣٦.

مَن هم، ونحوه(١).

أنواع الأسئلة:

القسم الأول: السؤال عن التفسير، ومعنى مفردة:

وقد وردت أربعة أسئلة على هذه الطريقة، وفي كل المواضع يبدأ المستفتي بالسؤال عن تفسير الآية، ثم معنى المفردة، ومِن الأمثلة على ذلك:

"س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ، وما هو الطاغوت؟

ج: معنى هذه الآية: أن الله أرسل في كل أمة مِن ذرية آدم رسولًا؛ يدعوهم إلى عبادته وحده لا شريك له، فهذا فيه دلالة واضحة على أن الله أرسل في كل أمة رسولًا، وفيه دليل على أن دين الأنبياء واحد...

وقوله: (واجتنبوا الطاغوت)؛ يعني: ابتعدوا عن الطاغوت، والطاغوت هو: ما تجاوز فيه العبد حدَّه مِن معبود، أو متبوع، أو مطاع. وكل ما عُبِد من دون الله؛ فهو طاغوت..."(٢).

القسم الثاني: السؤال عن التفسير، ومعنى كلمة مضافة إلى غيرها:

وقد وردت خمسة أسئلة على هذه الطريقة، وفي كل المواضع يبدأ المستفتي بالسؤال عن تفسير الآية، ثم يسأل عن معنى المفردة المضافة إلى غيرها، ومِن الأمثلة على ذلك:

"س: ما تفسير قوله -عز وجل-: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ﴾ [النور: ٣١]، ومَن هم أولو الإربة؟

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ١: ١٩٤. ٣٣٧. ٣٣٨. ٣٧٧. ٤٣٦.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٣٥.

وهذا المعنى للطاغوت؛ ذكره ابن القيم، "إعلام الموقعين"؛ ١: ٥٠.

ج: يعني: أن هؤلاء لا مانع من دخولهم على النساء؛ لأنهم خدم تابعون، وهم ذكور، وهذا لا يكفي وحده، لكنهم ليسوا مِن أولي الإربة؛ يعني: لا إربة لهم في النساء؛ أي: ليس لديهم غريزة جنسية تدعو للميل للنساء..."(١).

القسم الثالث: السؤال عن التفسير، ومعنى أكثر من مفردة في الآية:

ورد في ثلاثة مواضع، ومثاله:

"س: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨-٤٠]، ما تفسير هذه الآيات، وما المقصود بالعرش، وبالذي عنده علم الكتاب؟ وكيف يستطيع بهذه السرعة يحضر العرش؟"(٢).

ج: هذا في سياق قصة بلقيس ملكة اليمن في زمانها، وأن سليمان نبي الله عليه أفضل الصلاة والتسليم دعاها ثم لمَّا علم أنها ستقدم عليه، أراد أن يثبت لها ما أعطاه الله، ومنّ به عليه من القدرة والملك والسلطان العظيم الذي هو أعلى وأجل من سلطانها بكثير.. فقال سليمان: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ أي : إذا وصلوا وأسلموا لا يمكن أخذ شيء منه، لأن الإسلام يمنعهم أنفسهم وأموالهم ودمائهم....(٣).

والمقصود بقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل:٤٠]، قال أهل التفسير: إنه رجل صالح، ومنهم من قال: إنه صدّيق واسمه آصف ، ومنهم من قال

---

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٧٠.

وبنحو ما ذكره الشيخ في معنى أولي الإربة؛ رُوِي عن ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، وابن زيد، وعكرمة، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٢٦٦؛ ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن"، ٨: ٢٥٧٨.

(٢) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٨٤.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان" ١٨: ٦١ ـ ٦٥، البغوي، "مدارك التنزيل"، ٣: ٥٠٥، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم"، ١٠: ٤٠٧.

أنه يعرف اسم الله الأعظم...."(١).

القسم الرابع: السؤال عن التفسير، ومعنى أكثر من مفردة في آيات متعددة:

ورد في موضعين، ومثاله:"س: ما تفسير الآية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وما تفسير: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢]، أرجو توضيح المقصود بالجنتين في الآية الأولى، والمقصود بالجنتين في الآية الثانية؟

ج: ذكر الله -عز وجل- أن لمن خاف مقام ربه... ثم ذكر أوصاف الجنتين بما فيهما من الخيرات... إلى آخر ما ذكر في وصف الجنتين... المهم أن أوصاف الجنتين الأُخريين أقل مِن أوصاف الجنتين الأوليين"(٢).

المطلب الرابع: أسئلة مشكل القرآن

وقد ورد السؤال عن مشكل القرآن في (٢٠) سؤالًا.

وقد تنوعت صيغ المستفتين فيها، ومن هذه الصيغ:

بعد ذكر الآيات الموهمة للتعارض يقول: أرجو بيان ذلك، كيف نُوفق بين هاتين الآيتين؟ ما الجمع بين الآيتين؟ كيف نجمع بين هذه الآية وبين الحديث؟ أو يبدأ المستفتي سؤاله بصيغة: هل، أو كيف ونحوه(٣).

---

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٨٤.

قيل في اسمه عدة أقوال وهذا القول الذي ذكره الشيخ مروي عن : ابن إسحاق، و ابن عباس، ومقاتل، وهو قول أكثر المفسرين ينظر:"جامع البيان"، الطبري، ١٨: ٧١؛ ابن أبي حاتم، " تفسير القرآن" ٩: ٢٨٨٥، ابن عطية، "المحرر الوجيز"،٤: ٢٦١؛ ابن جزي " التسهيل"،٢: ١٠٢.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١ : ٥٣٦.٥٣٧.

وإلى هذا القول مِن التفريق بين الجنتين ذهب جل المفسرين، ينظر: مكي، "الهداية"، ١١: ٧٢٤٢؛ القرطبي، "الجامع"، ١٧/ ١٨٣.

(٣) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ١٢٠.١٣٤.٣٨٧. ٢، ٤١٠:. ٦٣.٦٤.٦٥.٦٦.٦٨.٧١.

أنواع الأسئلة:

القسم الأول: موهم التعارض بين آي القرآن:

وقد وردت (تسعة) أسئلة في موهم التعارض بين آي القرآن، وجميع الأسئلة في آيات مِن سور متعددة، ومِن أمثلتها:

"س: قال الله -تعالى-: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]، وقال -جل وعلا-: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، كيف نُوفق بين هاتين الآيتين؟

القسم الثاني: موهم التعارض بين آي القرآن والأحاديث:

وردت (ستة) أسئلة في موهم التعارض بين آي القرآن والحديث؛ خمسة منها أحاديث صحيحة، وفي موضع واحد، أوضح الشيخ في إجابته أن ما سأل عنه السائل "ليس حديثًا، ولا يصحُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم"(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

"س: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنت مع من أحببت)"(٢).

القسم الثالث: موهم التعارض بين آي القرآن، وعبارات، أو واقع حال:

وقد جاء في موضعين، ومثاله:

"س: هناك عبارات تتردَّد على الألسنة ما حكمها، مثل: (افعل كذا على

---

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١/١٢٠.

(٢) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١/١٤٠.

الحديث أخرجه البخاري، رقم" ٥٨١٩"، كتاب:الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل، ومسلم في صحيحه رقم" ٦٨٠٣"، كتاب: الآداب، باب: المرء مع من أحب.

خاطري)، فهل هذا ينافي قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]"(١).

القسم الرابع: مشكل المعنى في بعض آي القرآن:

وقد جاء في ثلاثة مواضع، يورد المستفتي السؤال مبتدأً بأسلوب: هل، أو كيف دون ذكر الآية.

ومثاله:"س: كيف عرفت الملائكة أن الإنسان يُفسد ويسفك الدماء؟ وهل هم يعلمون الغيب؟(٢).

ج: جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

هذا قول واضح، ولا يلزم منه أن الملائكة يعلمون الغيب، وهم لا يَدَّعون أنهم يعلمون الغيب، لكنهم قالوا هذا القول؛ لأنهم عرفوا أن الجانّ الذين كانوا سكان الأرض أفسدوا فيها، وأن الملائكة طاردتهم لفسادهم، وسفكهم الدماء، أو أنهم علموا ذلك مِن لدن الباري -جل وعلا-، وإلا فالملائكة لا يعلمون، ولكنهم توقعوا حدوث هذا..."(٣).

---

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٣٢٨.

(٢) وقد نص على هذا الإشكال: الطبري الثعلبي، والواحدي، والسمعاني.
ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١: ٤٨٢؛ الثعلبي، "الكشف"، ١: ١٧٥؛ الواحدي، "البسيط"، ٢: ٣٢٥؛ السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ٦٤.

(٣) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ١٣٥. وينظر في الجواب: مكي، " الهداية"، ١: ٢١٦؛ ابن عطية، "المحرر"، ١: ١١٧، ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٣٧.

المطلب الخامس: أسئلة مبهمات القرآن

ومن صيغ المستفتين فيها:أن يسأل المستفتي عن المبهم بصيغة: أين، ما، من هو، من هم، ونحوه(١).

أنواع الأسئلة:

الطريقة الأولى: الجمع بين التفسير، والسؤال عن المبهم:

وقد ورد سؤالان اثنان على هذه الطريقة، وكلاهما يُقدم المستفتي السؤالَ عن التفسير، ثم المبهم، ومِن الأمثلة على ذلك:

"س: ما تفسير الآية الكريمة:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وأين دُفِن إبراهيم –عليه السلام–؛ هل في الخليل، أو في مكة؟

ج: إن قوله –جل وعلا–: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: معناه: أن مقام إبراهيم هو هذا الحجر الموجود قريبًا من الكعبة....(٢) وأما أين دُفِن .. فمِن الناس مَن يقول: إنه دُفِن بالخليل في فلسطين، ومنهم لا يُؤكد أين دفن(٣)، والحمد لله لو كان لنا في هذا مصلحة لَمَا خَفِي علينا قبره، إنما ملّة إبراهيم، أوصانا الله بأن نتّبعها ونلتزمها..."(٤).

---

(١) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٢٢٣. ٣٤١. ٤٢٩. ٤٢١. ٤٤٠. ٤٣٩.

(٢) وردت عدة أقوال في المراد بالمقام، والذي أثبته الشيخ قاله جملة مِن السلف ورجحه الطبري، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥٢٧؛ ابن أبي حاتم، " تفسير القرآن"، ١: ٢٢٦.

(٣) قبر إبراهيم –عليه السلام– جمهور العلماء على أنه في الخليل في فلسطين؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إجابته عن سؤال عن قبور الأنبياء: "القبر المتفق عليه هو: قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور؛ أنه قبره"، يريد في الخليل. ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ١٤١، وينظر: سبط ابن الجوزي، "مرآة الزمان"، ١: ٤٢٢.

(٤) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٤١.٣٤٣.

الطريقة الثانية: السؤال المباشر عن المبهم:

وقد وردت سبعة أسئلة على هذه الطريقة، وقد يُورد المستفتي الآية، ثم يسأل عن المبهم، وقد يذكر السؤال عن المبهم بصيغة: أين، وهل، ومَن هم دون ذكر الآية، ومِن الأمثلة على ذلك: "س: قال الله -عز وجل-: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [النمل: ٣٩]، هل هذا العفريت هو فصيلة مِن الجن؟

ج: في الحقيقة مثل هذا السؤال لا يترتّب عليه فائدة؛ سواء أكان العفريت من الجن أم من غيره، وهو طبعًا مِن الجن؛ كما في القرآن: (قال عفريت من الجن)، هذا صريح القرآن، لكن العفريت قد يكون له ميزة على من دونه من الجن، قد يكون لديه مهارة، أو قدرة، أو استطاعة يمتاز بها، ويفوق بها غيره مِن بني جنسه"(١).

المطلب السادس: أسئلة أسباب النزول(٢)

ومن صيغ المستفتين فيها: أريد تفسير هذه الآية، وسبب النزول، أو ما سبب نزول قوله تعالى؟(٣).

أنواع الأسئلة:

وفيه سؤالان:

الطريقة الأولى: السؤال عن تفسير الآية، وسبب النزول:

وقد جاء في موضع واحد، ومثاله:"س: أريد تفسير هذه الآية، وسبب النزول؛

---

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٨٦.

وينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٨/٦٦؛ الزجاج، "معاني القرآن"، ٤: ١٢٠.

(٢) اقتصرت على ما جاء في صيغة السؤال عمَّا يتعلق بسبب النزول؛ أما ما أورده الشيخ مِن إجابات متضمنة أسباب النزول؛ فهي كثيرة، وسيأتي ذكرها في المبحث الثاني.

(٣) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٥٣. ٢: ١١.

قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٠]...."(١).

الطريقة الثانية: الاقتصار على سبب النزول:

وقد جاء في موضع واحد ومثاله:"س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]؟

ج: ذكر بعض المفسرين في سبب نزولها؛ أن النبيَّ كانت له أمة يطؤها، فلم تَزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها على نفسه، فأنزل الله –عز وجل–: (يا أيها النبي) إلى آخر الآية:(٢)، وبعض المفسرين يرى أن هذا بسبب العسل الذي كان يشربه عند إحدى زوجاته(٣)"(٤).

المطلب السابع: أسئلة متعلقة بلغة القرآن

وردت في هذ المطلب ثلاثة أسئلة.

---

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٥٣ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه، رقم (٣٩٥٩)، كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، والحاكم في" المستدرك"، ٢: ٥٣٥، رقم (٣٨٢٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٦٢٨)، كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق ، ومسلم في صحيحه، رقم (٣٦٦٩) كتاب: الطلاق باب: إذا حرم الرجل عليه امرأته.

والأظهر –والله أعلم–: أن سبب نزول هذه الآية ما جاء في قصة أنس حين حرم رسول الله جاريته؛ لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للسياق، وهو رأي جمهور السلف مِن المفسرين. ينظر: المزيني، "المحرر في أسباب النزول"، ٢: ١٠٣٨.

(٤) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ١١.

ومن صيغ المستفتين فيها: ما كيفية إعراب كذا؟ أو ما الفرق بين كذا وكذا؟"(١).

أنواع الأسئلة:

القسم الأول: السؤال عن الإعراب:

في موضع واحد، ومثاله: "س: في الآية التالية مِن كتاب الله الكريم: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣]، لماذا لفظة: "رسوله" لم تكن منصوبةً وما كيفيّة إعرابها؟

ج: يعني: أن الله بريء من المشركين، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بريء من المشركين، الرسول مرفوع؛ لأنه مبتدأ، فالله ورسوله بريئان من الشرك وأهله"(٢).

القسم الثاني: السؤال عن الفروق اللغوية:

جاء في موضعين، ومثاله: "س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ﴾ [الجن: ١٥]؟ وما الفرق بين القاسط والمقسط؟

ج: ... القاسطون هم المعرضون الناكبون عن طريق الحق، الجائرون الظالمون، وأما المقسطون: فهم أهل العدل والإنصاف، وأهل والخير، ولا سيما العدل والإنصاف..."(٣).

---

(١) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٥٥، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٦، ٥٣٤. ٢: ١٧.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤١٥.

ورسوله فيها أوجه: والجمهور على الرفع، وهو الذي ذهب إليه الشيخ، ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥: ٨؛ السمين الحلبي، "الدر المصون؛٦: ٧؛ العكبري، "التبيان"، ٢: ٦٣٤.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ١٧.

وينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ٣: ١٩٣؛ الزجاج، "معاني القرآن"، ٥: ٢٣٥؛ الطبري، "جامع =

المطلب الثامن: أسئلة أحكام الآيات و السور

أنواع الأسئلة:

وفيه ثلاثة أسئلة:

القسم الأول: عن سبب تسمية السورة؟

س: ما سبب تسمية سورة الأعراف بهذا الاسم؟

ج: هذه السورة أُخِذَت تسميتها مما هو موجود فيها: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ﴾ [الأعراف: ٤٨]...وهكذا فهذا هو أصل تسمية السور مأخوذ من آيات ورد فيها ذكر هذا الشيء"(١).

القسم الثاني: سبب نزول سورة التوبة دون بسملة:

"س: ما سبب نزول سورة التوبة بدون ذكر البسملة؟

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتهت السورة، وبدأت سورة أخرى، أمرهم بأن يضعوا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ بين السورتين، ولم يُرْوَ عن النبي، أو ثبت عنه؛ أنه أمر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ بين الأنفال وبين التوبة، هذا هو السبب..."(٢).

=

البيان"، ٥: ١٠٣.

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤١١.

ذهب الشيخ إلى أن سبب تسمية السورة لورود ذكر الأعراف فيها، وهذا أصل في تسمية السور، وقد أشار إلى هذا الفيروز أبادي في: "بصائر ذوي التمييز، ١: ٢٠٣؛ وينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٨: ٥ .

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤١٤.

وينظر في سبب عدم التسمية في بداية سورة التوبة؛ ما أخرجه الترمذي في سننه، رقم (٣٠٨٦)، كتاب : التفسير باب: سورة التوبة ، والنسائي في سننه، رقم (٧٩٥٣)؛ وابن حنبل في "المسند"، رقم

=

القسم الثالث: السؤال عن البسملة؛ هل هي آية من سورة الفاتحة؟

"س: هل البسملة آية مِن سورة الفاتحة؟

ج: البسملة آية مستقلة مِن كتاب الله، وليست مِن الفاتحة؛ فالفاتحة سبع آيات، ليست منها البسملة، وهي بعض آية مِن سورة النمل، وهي تُكتب أمام كلِّ سورة؛ علامةً على انتهاء السورة، وابتداء السورة الأخرى، ما عدا سورة براءة.."(١).

المبحث الثاني: المنهج العام للشيخ صالح بن غصون في أجوبته على أسئلة التفسير

يمكن إبراز معالم منهج الشيخ في أجوبته على الأسئلة التفسيرية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسلوبه وطريقته في عرض الأقوال والترجيح

جاءت أجوبة الشيخ في الأغلب الأعم بين الإيجاز والتوسط، وهو ما يناسب مقام الفُتيا، والبرنامج الذي كان يجيب الشيخ من خلاله، وقد يَبسط جوابه في بعض الأحيان؛ لمزيد بيان دون استطراد، وذلك إما لذكر الآيات والأحاديث التي تُؤيد المعنى وتُبينه، أو للتنبيه على أهمية الموضوع؛ كما عند تفسير قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ

=

(٣٩٩).

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٧٥.

رجح الشيخ ابن غصون أن البسملة آية مستقلة مِن كتاب الله، قال ابن عثيمين: "في هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من يقول: إنها آية من الفاتحة، .. ومنهم من يقول: إنها ليست من الفاتحة؛ ولكنها آية مستقلة من كتاب الله؛ وهذا القول هو الحق...والصواب الذي لاشك فيه"، ابن عثيمين، "تفسير الفاتحة والبقرة"، ١: ٧؛ وينظر: ابن عطية، "المحرر"، ١: ٥٤؛ القرطبي، "الجامع"، ١: ٩٣.

عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢][(١)] ، أو كون طبيعة السؤال تتطلب ذلك؛ كأن يسأل السائل عن تفسير سورة كاملة[(٢)]، أو آيات كثيرة متتابعة[(٣)]، أو أن بعض الآية تحتاج إلى تفصيل بعض المسائل الفقهية[(٤)].

كما جاءت عبارات الشيخ سهلة واضحة، يفهمها العوام، وهي مناسبة جدًّا مع مقام البرنامج الإذاعي الذي يصل بثّه إلى شتى بقاع العالم الإسلامي، كما كان رحمه الله يربط إجاباته بواقع حال الناس تيسيرا للفهم[(٥)] أيضا قد يعدل في الجواب إلى مصطلح معروف بقصد تسهيل العبارة وتيسير الفهم، ومثاله حينما سأل سائل عن معنى الخلائف في قوله، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]؟ عدل في الجواب عن لفظ الخلائف إلى لفظ الجيل بقصد تيسير الفهم[(٦)]، قال الشيخ علي الرومي: "ومما اتَّصف به –رحمه الله–: عدم التكلف عند الكلام في المسائل العلمية، فكان يجيب على ما يطرح عليه من الأسئلة؛ سواء على الهاتف، أو من خلال برنامج: (نور على الدرب) بعبارة واضحة، لا غموض فيها، ولا إشكال،

---

(١) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٩٥.

(٢) ينظر: "المرجع السابق"، ٢: ٣٤. ٥٣. ٥٤ . ٥٧. ٥٩.

(٣) ينظر: "المرجع السابق"، ١: ٥٠٦.

(٤) ينظر: "المرجع السابق"، ١: ٣٦١. ٤٠١. ٤٦٢. ٤٦٨.

(٥) الخويطر، "الدر المصون"، ١: ٣٤٠، ٤٨١، ٣٤٩.

(٦) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٣٧، في قوله: (خليفة) وجهان مِن التفسير للعلماء:
وما فسَّر به الشيخ الآية وَافق قول الحسن البصري، واختيار الرازي، والقاسمي، والشنقيطي، ينظر: محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب"(ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٣٨٩؛ القاسمي، "محاسن التأويل"، ١: ٢٨٤؛ الشنقيطي، "أضواء البيان"؛١: ٢٠.

يفهمها الجميع، ولهذا كان -رحمه الله- محبوبًا لدى الجميع حتى عامة الناس"(١).

طريقته في عرض الأقوال والترجيح:

يقتصر الشيخ في أجوبته في الغالب الأعم على قولٍ واحدٍ في الآية، ويجزم به دون ذكر الأقوال الأخرى، أو الخلافات، وهو مناسب جدًّا لمقام الفتوى، وكثيرًا ما يوافق الشيخ أصحّ الأقوال في الآية؛ كما برز ذلك من خلال تحليل بعض الأجوبة في المبحث السابق، ومِن الأمثلة على ذلك أيضًا: حينما سُئِل الشيخ عن تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥]، اقتصر الشيخ في جوابه على قول واحد، فقال: "هذه آية فيها أن الله تعالى أقسم بالخنس، والخنس هي الكواكب؛ لأنها تخنس بالنهار ولا ترى..."(٢).

ومع أنه كثيرًا ما يوافق قول السلف -رضي الله عنهم-، إلا أنه لا يذكر في أجوبته مَن قال بالقول.

ومِن الأمثلة على ذلك: عندما سأل سائل: ما تفسير قوله -عز شأنه-: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾ [النجم:١٣]، قال: "هذه الآية فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل -عليه السلام- في مقام آخر عند سدرة المنتهى..."(٣). وقد وافق

---

(١) الخويطر، "الدر المصون"، ١: ١٥٥.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٢٩، وينظر: ١: ٣٣٤. ٣٣٧. ٣٦٥. ٣٧٤,٢: ٢٣.

وافق الشيخ قول جملة من السلف، وهو قول الجمهور، ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ١٥٢؛ ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن"، ١٠: ٣٤٠٤؛ السيوطي ، "الدر المنثور"، ٨: ٤٣١.

وفي الآية أقوال أخرى، فقيل: إنها بقر الوحش، وقيل: إنها الظباء، والاختلاف هنا اختلاف تنوع، يرجع إلى أكثر مِن معنى، ويجوز حمل الآية على جميع ما قيل فيها، غير أن هناك قرائن تدل على أن الأولى حملها على الكواكب؛ منها: السياق، وقول الأكثر.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٥٣٢. وينظر: ١: ٣٣٤. ٣٣٧. ٣٦٥. ٣٧٤ ـ ٤٥٦. ٤٧٠. ٤٨٤. =

مِن السلف قول عائشة، وابن مسعود -رضي الله عنهما-، ومجاهد، والربيع، وقول أكثر المفسرين، ولم ينصّ على ذلك(١)، إلا أنه في بعض المواضع يقول: رُوِي عن بعض السلف، ذكر علماء السلف، قال بعض أهل العلم، قال بعض المفسرين، قال أهل التفسير(٢).

وفي بعض الأحيان يذكر الشيخ بعض الاختلافات بصيغة مختصرة، وأغلبها في الاختلاف في سبب النزول، أو مَن نزلت فيهم الآية، أو تحديد مكان، وما شابه، ومِن الأمثلة على ذلك:

عندما سُئِل الشيخ عن تفسير قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ﴾ [البروج: ٤] بعدما فسّر الآية، أورد الاختلاف في موقع الأخاديد، فقال: "وهذه الأخاديد؛ منهم مَن قال: إنها بفارس، ومنهم مَن قال: إنها بنجران، ومنهم مَن قال: إنها في مكان آخر..."(٣).

وفي مواضع يُشير إلى خلاف العلماء إشارةً دون إطناب، ومن الأمثلة على ذلك:

حينما سُئِل الشيخ عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، قال: "والملكان كما جاء في ظاهر الآية كانَا يعلمان الناس السحر... وأما القصة؛ فإنها طويلة جدًّا وموجودة؛ ذِكْرها في جميع التفاسير، وعليها كلام طويل، وخلافات لأهل العلم عن الملكين، وهل هما ملكان، أو أنهما مِن الجن، وما أشبه

=

٥٣٤.

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٢٨؛ السمرقندي، "تفسير القرآن"، ٣: ٣٤١؛ الواحدي، "الوسيط"، ٤: ١٩٧.

(٢) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٧، ٤١١، ٤٣٨، ٤٥٠، ٤٨٠، ٥٤٣.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣١، وينظر: ١: ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٨٣، ٥٠٥. ٢: ١١، ٣٢.

ذلك"(١).

وأما الترجيح؛ فيختار الشيخ قولًا واحدًا، ويجزم به، ولم ينصَّ على الترجيح بين الأقوال سوى في أربعة مواضع؛ منها: عندما سُئِل الشيخ عن تفسير: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾ [القلم: ١]، قال: "(ن): هذه مِن الحروف المقطعة؛ مثل: (آلم)، أو (كهيعص)، وبعض الناس يقولون: إنها صوت، وإنه كذا..، لكن الذي يظهر؛ أنه مِن الحروف المقطعة، والله أعلم"(٢)، وكثيرًا ما يوافق الشيخ رأي أئمة التفسير: كالطبري وابن عطية وابن جزي وابن كثير والسعدي وغيرهم(٣).

المطلب الثاني: عنايته بتفسير القرآن بالقرآن

قال ابن تيمية: "إن أصحّ الطرق في ذلك: أن يُفسر القرآن بالقرآن"(٤).

وقد أجاد الشيخ -رحمه الله- في اعتماد هذه الطريقة؛ حتى إنها تعدُّ سمةً مِن سِماتِ أجوبته على الأسئلة التفسيرية.

ويتَّضح من خلالها توقُّد ذهن الشيخ -رحمه الله- وإتقانه واستحضاره لمحفوظه، ولا عجب في ذلك؛ "فقد أتقن الشيخ -رحمه الله- القرآن قبل أن يبلغ الخامسة عشر من عمره، وقيل: إنه يقرأ القرآن كاملًا دون خطأ"(٥)، قال الدكتور زاهر الألمعي: "قد وهبه الله مِن الذكاء والفطنة والحس المرهف، إضافةً إلى العلم الواسع، وبخاصة علم

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٤٠، وينظر: ١: ٤٢٧.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ١٤، وينظر: ١: ٤١٧. ٤٦٩. ٤٥٣.

(٣) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٤١.٣٤٣. ٣٧٠. ٤٨٤. ٥٣٤. ٥٣٧.

(٤) ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير"، ص: ٣٩.

(٥) الخويطر، "الدر المصون"، ١: ٣١.

الكتاب والسنة"(١)، وقال في موضع آخر: "لا تكاد تطرح مسألة، ولا يَرد سؤال إلا كان جوابه مستندًا إلى الكتاب والسنة"(٢)، وقد ظهر بجلاء من خلال أجوبته هذا التميُّز في علم الكتاب والسنة، فتجده كثيرًا ما يُفسر القرآن بالقرآن، ومِن الأمثلة على ذلك:

حينما سُئِل عن معنى تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، أجاب بقوله: "هذه الآيات التي جاءت في سورة البقرة، جاء تفسيرها في سورة الأعراف، وهي قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف:٢٣]..."(٣).

كما أنه يجمع الآيات التي تدل على المعنى المراد، وتؤيده، وتُقويه، أو الآيات التي يشهد بعضها لبعض، ويجمعها موضوع واحد بين مقلّ ومكثر من ذلك، مستعملًا كاف التشبيه في الغالب، فيقول: كما قال تعالى، أو كقوله تعالى، أو مثلمَا قال الله -عز وجل-، أو مثل ما في القرآن، أو قد يقول هذه الآية قريبة مِن قوله تعالى، أو هذه الآية شبيهة بالآية التي في سورة كذا، أو قد يذكر الآيات مباشرةً بعد الآية المراد تفسيرها، وغير ذلك من الصيغ .

ومِن الأمثلة على ذلك: عندما سأل سائل عن تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ [القيامة:٣٠]، قال: "وقوله -جل ذكره-: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾؛ يعني: المصير إلى الله -عز وجل- لا مفرّ، ولا محيد، وقد أحصيت عليه مثاقيل الذّر؛ كما قال -جل وعلا-: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ

(١) "المرجع السابق"، ١: ١٠٣.
(٢) "المرجع السابق"، ١: ١٠٣.
(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٣٨.

مِمَّا فِيهِ﴾ [الكهف:٤٩]، وقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وقال: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧. ٨](١).

المطلب الثالث: عنايته بتفسير القرآن بالسُّنة النبوية

اعتمد الشيخ -رحمه الله- على المصدر الثاني مِن مصادر التفسير في أجوبته، والتي يظهر مِن خلالها سَعة علمه، وحفظه، وعنايته بما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد ذُكِر أن الشيخ -رحمه الله- "حفظ الأربعين النووية، وعمدة الأحكام، وألف حديث مِن بلوغ المرام"(٢)، وكان لهذه المحفوظات أثر واضح على فتاوى الشيخ -رحمه الله-، وطريقته في ذلك: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن تفسير يقتصر عليه، ومثال ذلك:

حينما سأل سائل عن تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ [الحديد: ٣]، أجاب بقوله: "الآية واضحة، وقد فسَّرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، فقوله -جل وعلَا-: (هو الأول والآخر) [الحديد: ٣]، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: (اللهم أنت الأول؛ فليس قبلك شيء، وأنت الآخر؛ فليس بعدك شيء)(٣) ، ومعلوم أن تفسير النبيّ لأيِّ آية من كتاب الله

(١) "المرجع السابق"، ٢: ٢٠، وينظر: ١: ٤٣٢. ٤٣٦. ٤٥٥. ٤٥٦. ٤٧٧. ٥١٨. ٢: ١٥. ٢٢. ٢٤. ٣٤.٢٥.

(٢) الخويطر، "الدر المصون"، ١: ٣١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم (٦٩٨٨)،كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند النوم، وأخذ المضجع..

هو الفصل فيها"(١).

كما أن الشيخ -رحمه الله- يذكر الأحاديث التي تُفسر وتُبيّن المعنى، والتي لها علاقة بالآية بأيّ وجه من الوجوه بين مقل ومكثر في ذلك، وطريقته؛ إما أن يحكم على الحديث؛ كقوله: وفي الحديث الصحيح، أو قد صحّ عن النبي، أو يقول: قد ثبت عن النبي، أو يقول: كما في الحديث، أو لِمَا وَرد فيه، أو قد وَرد عن النبي، ثم يذكر الحديث، ومثاله:

عند سؤال أحد المستفتين للشيخ عن تفسير قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج: ٣٧] بعدما فسَّر الآية، ووصل إلى تفسير قوله:

﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ ، قال: "المراد من العبادة والإخلاص، وتقوى الله -عز وجل- في السرّ والعلن، وامتثال أمر الله عن قناعة، والقَبول والرضا، بشرعه ودينه، ولهذا في الحديث الصحيح: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم)(٢)..."(٣).

وفي مواضع يشير إلى الحديث، ومثاله:

حينما سأل سائل عن تفسير: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، قال: "هذا فيه إرشاد من الله -عز وجل- أن نستعيذ من همزات الشياطين؛ يعني: مِن همزه، ووسوسته، ونزعاته الخبيثة، وثورات الغضب التي

---

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم (٦٦٣٥)،كتاب: الأدب، باب: كل المسلم على المسلم حرام.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٥٨، وينظر: ١: ٣٤٠. ٣٤٢. ٣٤٦. ٣٥٩. ٣٧٥. ٥٠٢. ٥٠٦. ٥٢٢.

كثيرًا ما تقحم الإنسان، وتوقعه في أمور لا يجب أن يقع فيها، وإنما أوقعه فيها شدة الغضب الذي هو مِن الشيطان؛ لأن الإنسان حينما يحس بالغضب؛ فقد أُرشد بأن يتوضّأ(١)، وأُرشد بأن يضطجع(٢)..."(٣).

وأحيانًا يَكتفي بما يدل على وُرود أحاديث دون ذكرها؛ كقوله: وجاءت أحاديث كثيرة تدل على كذا، أو وهذا كله واضح بأدلة كثيرة في الكتاب والسنة، أو قد دلَّت النصوص الكثيرة على كذا، أو يورد بعض الأدلة، ثم يعقب بقوله: وقد جاءت نصوص كثيرة في هذا المعنى، أو إلى غير ذلك مِن النصوص الكثيرة، وغيرها من العبارات(٤).

المطلب الرابع: عنايته بأسباب النزول

أسباب النزول "هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأَوْلى ما تُصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها، وبيان نزولها"(٥)، ولمعرفة أسباب النزول .....

(١) كما في حديث عطية بن سعد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الغضب مِن الشيطان، وإن الشيطان خُلِق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)، أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٤٧٨٤)، ٢ :٦٦٤، وأحمد في مسنده، رقم (١٨٠١٤)،٤: ٢٢٦، والطبراني في معجمه الكبير، رقم (٤٤٣)،١٧: ١٦٧.

(٢) كما في حديث أبي ذر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس؛ فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع)، أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٤٧٨٢)، ٢: ٦٦٤، وأحمد في مسنده، رقم (٢١٣٨٦)، ٥: ١٥٢.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٦١، وينظر: ١: ٥٢١. ٢: ٢٢.

(٤) "المرجع السابق"، ١: ٣٩١. ٣٩٢. ٤٤١. ٤٧٩. ٤٨٧.

(٥) الواحدي، "أسباب النزول".تحقيق: عصام الحميدان، (ط٢، السعودية، دار الإصلاح) ، ص: ٨.

فوائد جمَّة(١).

ولِمَا لأسباب النزول مِن أهميّة لمن أراد تفسير كتاب الله؛ فقد اعتنى الشيخ –رحمه الله– بهذا الجانب، فحينما يُسأل عن تفسير آية؛ يبدأ بذكر سبب النزول إن كان لها سبب، ومَن نزلت فيه الآيات، ثم يَشرع في التفسير أو العكس، وإن كان لها أيضًا أكثر مِن سبب يُورده، ومِن الأمثلة على ذلك:

حينما سأل سائل عن تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، أجاب بقوله: هذا معناه: أن المرأة هي موضع الحرث بالنسبة للرجل؛ أي: أن الرجل يلتمس مِن المرأة الولد، وهذا معناه: أن الرجل إذا نام مع أهله؛ فإن جملةَ ما يطلبه الولد؛ سواء أتاها مِن هنا أو هناك، وهذا جائز، ولا شيء فيه، وسبب نزول هذه الآية؛ كما في حديث جابر –رضي الله عنه–، قال: (كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأتَه من دبرها، في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(٢)، ولا يعني هذا بحال مِن الأحوال: أن يأتي الرجل المرأة في دبرها لأكثر من سبب"(٣).

المطلب الخامس: عنايته بالسياق

من الأمور الهامة التي تُعين على بيان المعنى: "دلالة السياق؛ فإنها تُرشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد ...وهو مِن أعظم القرائن الدالة على

(١) ينظر: الزركشي، "البرهان" ، ١: ٢٢؛ السيوطي، "الإتقان"، ١: ١٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٣٥٢٦)، كتاب: النكاح باب: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٥٨، وينظر: ١: ٣٥٥. ٣٦٨. ٤٠١. ٤٦٤. ٤٩١. ٢: ٥٤.

مُراد المتكلّم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مُنَاظراته"(١).

وقد اعتنى الشيخ -رحمه الله- عند تفسير الآيات بالسياق عناية فائقة، تدل على إتقان الشيخ -رحمه الله- لكتاب الله، وتوقد الذهن، والربط بين الآيات، لا سيّما وأن الشيخ يُجيب مشافهةً، وقد ظهر ذلك في مواضع عدة مِن أجوبته، ومن الأمثلة على ذلك:

عندما سأل سائل عن تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، أجاب بقوله: "هذه الآية الكريمة في سياق تحريف أهل الكتاب لكتابهم، وتغييرهم، وتبديلهم، وقد سبق قبلها آيات في هذا المعنى، وفي هذا الباب، وأنهم حرَّفوا وبدَّلوا، وغيَّروا والعياذ بالله..."(٢).

وفي موضع آخر سأل سائل عن تفسير قوله -عز وجل-: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، افتتح جوابه بقوله: "هذه الآية تتحدث عن المنافقين، وما قبلها، وما بعدها؛ كله في سياق التحدُّث عن المنافقين، وأهل النفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم..."(٣).

المطلب السادس: مشكل القرآن

يحرص الشيخ في أجوبته عن أسئلة المستفتين في موهم التعارض إلى لفت عناية السائل والتأكيد عليه؛ أنه لا يوجد تعارض بين النصوص، وذلك بعبارات صريحة ترسيخًا لهذا المفهوم، كأن يقول: لا اختلاف، ولا تضاد بين الآيتين الكريمتين، ليس

(١) الزركشي، "البرهان"، ٢: ٢٠٠.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٣٨.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤١٨، وينظر: ١: ٣٣٧، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٥٣، ٥١٩.

بين الآيتين تعارض ولا تفاوت: لا من قريب ولا من بعيد، ونحوها(١)، كما أنه يجيب بعبارات سهلة يسيرة يفهمها المستفتي العامي، مع حرصه على الاستدلال في دفع التعارض بالأدلة الثابتة؛ ليصل بالسائل إلى دفع الإشكال عن قناعة، ومثال ذلك: حينما سأل سائل عن التوفيق بين قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾[الأعراف: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٣] أجاب بقوله: "لا اختلاف ولا تضاد بين الآيتين الكريمتين، وذلك أن الأولى جاءت في نفي الرؤيا في الدنيا، لَمَّا طلب موسى كليم الرحمن ؛ أن يرى الله –عز وجل–، ورؤية الله في الدنيا ممتنعة، فقوله جل وعلا: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾، نفي للرؤيا في الدنيا، وأما الآية الأخرى التي هي في سورة القيامة؛ فهي في إثبات الرؤية يوم القيامة، فقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[القيامة: ٢٣]، هذا معناه إثبات رؤية المؤمنين ربهم –عز وجل –في الآخرة، وهذا أمر ثابت بأدلة قطعية من الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة، ولم يخالف في هذا الأصل العظيم إلا مبتدع أو معتزلي؛ فإن المعتزلة ومَن نحا نحوهم، هم الذين ينكرون رؤية الله –عز وجل– في الدار الآخرة، والحمد لله رأيهم باطل استنادا إلى ما جاء من نصوص الكتاب العزيز والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وفيها قوله: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته)(٢)، وفي معناه أحاديث وآيات كثيرة في الباب"(٣).

---

(١) ينظر: الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٨٧، ٢: ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٦٩٩٩)، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناظرة)، ومسلم في صحيحه، رقم: (١٣٧٨)، كتاب: الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما.

(٣) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٦٥.

=

كما أن الشيخ يدعم أجوبته عن موهم التعارض بالأمثلة الواقعية، وذلك تيسيرًا للمعنى، وتعزيزًا للفهم والإقناع، ومِن الأمثلة على ذلك حينما سأله سائل عن موهم التعارض، بقوله: "س: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، وبين حديث: (**أنت مع من أحببت**)".

قال: "إذا كان هناك عبد صالح، أو أناس صالحون، وهناك شخص يحبهم، لكنه مخالف لهم؛ فهو حبّ مُزيف، وحقيقته: أنه ليس حبًّا لله، وليس حبًّا حقيقيًّا، مثلًا: إنسان يحبُّ الخيرَ، لكنه لا يعمل بالخير؛ فهذا وهم، أما إذا كان هذا المحبُّ ملتزمًا ومستقيمًا،؛ مثل: ما في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: (**وماذا أعددت لها؟**)، قال لا شيء، إلا أني أحبُّ الله ورسوله، فقال: (**أنت مع من أحببت**)؛ فهو مقبول، فلا بدَّ أن يكون هناك تجانس وتماثل بين المحبوب والمحب؛ يعني: إنسان مثلًا مستقيم ومحافظ على دينه، وإنسان آخر منحرف، لكن هذا المنحرف يقول: أنا أحبُّ فلانًا، فهذا الكلام لا يغترّ به أحد، ويقال له: تحبُّ أهل الخير وأنت لا تعمل بالخير، فلست منهم"(١).

كما يحرص الشيخ في أجوبته عن أسئلة المستفتين إلى بيان صحة النصوص التي أوهمت التعارض من عدمها بعبارات صريحة، ومثال ذلك: حينما سأله سائل عن موهم التعارض، فبدأ جوابه بقوله: "ما أشار إليه السائل ليس حديثًا، ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"(٢).

=

ينظر: ابن حنبل، "الرد على الجهمية والزنادقة"، ص: ١٣٢؛ وينظر في الرد على موهم التعارض بين الآيتين: الشنقيطي، "دفع إيهام الاضطراب"، ص: ٩٢.

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤١٠، الحديث سبق تخريجه.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ١٢٠.

المطلب السابع: التوجيهات التربوية والعناية بما ينفع الناس في أمور دينهم ودنياهم

عُرِف عن الشيخ -رحمه الله- محبّته لبذل النصح لعموم المسلمين، وتوجيههم لكل خير، قال الشيخ علي بن سليمان: "قد جمع -رحمه الله- مع سَعة العلم والاطلاع حسن الخُلق، فكان متواضعًا، كريمًا، جوادًا، زاهدًا، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، باذلًا النصح لعموم المسلمين، ساعيًا في كل خير"(١)، وقال معالي الشيخ غنيم بن مبارك بن غنيم: "كان -رحمه الله- معينًا لا ينضب في أحاديثه، وفي توجيهاته في الإذاعة، يدل الناس على الخير، يسألونه فيجيب بجواب يفهمه كل أحد، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن الشر، ويدلهم إلى طريق الفلاح"(٢).

وقد ظهر هذا النهج بجلاء في أجوبة الشيخ -رحمه الله-، فكان في إجابته عن أسئلة المستفتين لا يقتصر على الإجابة عن السؤال فقط، بل ينتهز كلَّ فرصة خاصة إذا كان في سؤال السائل ما يَستلزم التوجيه، أو التنبيه، فيقوم الشيخ بالتنبيه والتوجيه، والتذكير بالآخرة، ومن الأمثلة على ذلك:

عندما سأل سائل عن تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، بعدما أجاب السائل على مُبتغاه، وبيَّن عقوبة المتهاون في الصلاة، والمتبع الشهوات، قال: "فليربأ العبد بنفسه، ولا يرميها في حمأ الضلال والجهل، ويتهاون بصلاته، ويتهاون بعبادته، ويرخي لنفسه العنان في الشهوات والملذات، وينزلق وراءَها، ويتبع نفسه هواها، ثم بعد ذلك يلقى المصير المحتوم؛ فإن الله

(١) الخويطر، "الدر المصون"، ١: ١٥٥.

(٢) "المرجع السابق"، ١: ١٥٨.

لا يخلف الميعاد"(١).

ومِن التوجيهات التربوية التي أوردها الشيخ في أجوبته حينما سأل سائل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، بعدما فسّر الآية، قال: "والمقصود: أن الله أرشدَنا أن نحفظ أموالَنا، وننفقَها بالمعروف، وأن ننفقَها في كسوةِ أولادِنا، ومَن نعول، وإذا طلبوا أكثر، أو أرادوا شيئًا لا ضرورة له، أن نردَّهم بالجميل وبالمعروف، وبالأعذار، وبالتسويفات التي ليس فيها عنف أو كسر خاطر..."(٢).

وأيضًا سأل سائل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، بعدما فسّر الآية، قال: "... فلو عمل الناس بهذه الآية، وسَعوا بالصلح بين المتخاصمين من إخوانهم؛ لانتهت الشرور والفتن، وانتهى سفك الكثير من الدماء، واستقر الأمن في البلاد، ولحصل خير كثير بامتثال أوامر الله -عز وجل-..."(٣).

كما أَوْلى -رحمه الله- عناية خاصة بالمرأة المسلمة والحرص على تذكيرها بما منحها الإسلام من مكانة عظيمة، وحقوق وافية، ودعوتها إلى الحرص على الحشمة والعفة في مواضع عدة(٤).

وأيضًا مِن الأمثلة التي تُؤكد حرص الشيخ -رحمه الله- على نفع الناس وتوجيههم إلى خيري الدنيا والآخرة ما يرد في المطلب الآتي.

---

(١) "المرجع السابق"، ١: ٤٤٩ .

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٣٣٧.

(٣) "المرجع السابق"، ١: ٥٢٥، وينظر: ١: ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٩٤، ٤٠٦.

(٤) "المرجع السابق"، ١: ٣٦٢، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٩٤.

المطلب الثامن: الاستنباط والاستدلال

يُلحظ مِن أجوبة الشيخ –رحمه الله– عنايته بما ينفع الناس، ويفيدهم في دينهم ودنياهم؛ فقد يُسأل عن تفسير الآية، فيجيب عن تفسيرها، ثم يذكر ما يستدل، أو يستنبط مِن الآية؛ سواء كانت استنباطات عقدية أو فقهية، أو تربوية، أو ما يتعلَّق بالسياسة الشرعية، وغيرها، ومِن الأمثلة على ذلك:

عندما سأل سائل عن تفسير قوله تعالى:﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، بعدما فسّر الآية؛ ذَكَرَ استنباطًا غايةً في الدقة والأهمية على صيغة تساؤل، فقال: "لكن ربما يقول قائل: إذا كان الإسلام عاب على الجاهلين أنهم يَئِدون البنات؛ خشيةَ الفقر، أو خشيةَ العار، فهل الإسلام يعيب على مَن يَئِدون البنات، ويَئِدون أخلاق النشء، ويُوجهونهم التوجيه السيئ، ويربونهم التربية المنحرفة والعياذ بالله، ويُنشئونهم على الرذيلة من حال صغرهم، وحال صباهم، ومراهقتهم، فيُصبحون لا يُميزون بين الحلال والحرام، ولا بين الفضيلة والرذيلة، ولا بين الاستقامة والانحراف.

لا شكَّ أن هذه جريمة عظيمة ومصيبة كبيرة، فالمولود يُولد على الفطرة، لكن بسبب التربية وتنشئة الوالدين قد ينحرف هذا المولود ذكرًا أم أنثَى... فإذا اندفع الأولاد، وأُهْمِل الشباب ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو وُجِّهوا تَوجيهًا غيرَ سليمٍ؛ فإن هذا فيه شيء مِن الوأد، مِن وَأد التوجيه، بدل مِن أن يُوجهوا للأخلاق الفاضلة، وعلى النهج السليم، وعلى تعوُّد الأخلاق؛ وضعوا في مجتمع ضائع سائب مهمل؛ كأنهم البهائم السائمة، وتسبّبوا في إضاعة مستقبل الشباب من الذكور والإناث، وأضاعوا حقَّ الله فيهم، ولم يُؤدوا أمانة الأولاد، فإن الأولاد والناشئة أمانة في عنق والدهم، وعنق أهليهم، وذويهم، فعليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم للتوجيه وللتربية والتعليم، والحرص والمتابعة، وسؤالهم أين ذهبوا، ومع من اجتمعوا، وأين باتوا تلك الليلة إلى آخره، فالإهمال في وأد النفوس والأخلاق والفطرة بما يضر الفرد وبالجماعة إذا أُنشِئت الناشئة على الانحراف، وأصبح كثير مِن شباب الأمة مهيّأً لسلوك الطرق المعوّجة، ومهيّأً

لاتّباع الشهوات والملذات؛ فإن معالجته فيها مِن الصعوبة ما فيها، وفيها مِن الخطورة والأذى ما فيها..."(١).

المطلب التاسع: التحذير من الخوض فيما لا فائدة منه

كثيرا ما يلفت الشيخ في أجوبته عن أسئلة المستفتين عن بعض مبهمات القرآن صراحة إلى التحذير من الخوض في مثل هذه الأمور التي لا فائدةمن معرفتها، ومِن الأمثلة على ذلك:

حين سأل سائل عن وجود أصحاب الكهف، قال: "لا أعرف لهم مكانًا، ولو أن معرفةَ مكانهم لنا فيه مصلحة، أو زيادة فائدة في الدين، أو الدنيا؛ لعيَّنها الله -عز وجل-، أو عيَّنها نبيُّ الهدى -صلوات الله وسلامه عليه- الذي ما ترك خيرًا إلا دلَّ الأمة عليه، ولا شرًّا إلا حذَّرها منه، ولكن أهل الكهف هم موجودون بلا شك، ولا إشكال كما ذكر الله -عز وجل- في كتابه العزيز، ولكنه لا فائدة لنا من الوقوف على أهل الكهف، أو الغار الذي هم فيه، وليس لنا فائدة من هذا الأمر"(٢).

وحينما سأل سائل عن آثار أصحاب الكهف، قال: "لا أعرف عن أصحاب الكهف أكثر مما ورد في كتاب الله -عز وجل-: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٣]، وأنهم فرّوا مِن مجتمعهم لِمَا فيه من الظلم، والشرك، والكفر، ولجأوا إلى ذلك الكهف، وبقوا فيه ما بقوا على حسب ما ورد في أول سورة الكهف، لا أعرف عنهم أكثر مِن هذا؛ لأنه لم يَرِد فيه -فيما أعلم- نص صحيح صريح، والأمور التي لا تستند إلى نص شرعي هي من الأمور السابقة، وفي عهد قبل عهد النبوة لا يعول على ما يقال فيها، ما لم يأتِ بذلك تصديق مِن النبي صلى الله عليه وسلم، وخبر من المعصوم صلى الله عليه وسلم، والآن ما ورد في القرآن بالنسبة لأهل الكهف كافٍ،

(١) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٢٨. وينظر: ١: ٣٤٠. ٣٤٦. ٤٢٨. ٤٣٨. ٤٨٣. ٥١٥. ٢: ٢٨. ٤١.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ١: ٤٤٠.

وهو مبسوط في القرآن يُتلى، وفيه عظة وعبرة للمتعظ"(١).

وفي مواضع يلفت إلى هذا المنهجية بطريقة العدول عن الإجابة والخوض فيما لا فائدة من ذكره، مثال ذلك حينما سأله سائل: "هل تزوج نبي الله موسى -عليه السلام- بابنة شعيب -عليه السلام- التي جاءته تمشي على استحياء، أو مِن الأخرى؟ أجاب بقوله:"ذكر أهل التفسير أنه تزوَّج البنت التي جاءت إليه، ودَعته إلى دعوة أبيها.."(٢) فأعرض في الجواب عن الخوض في التفاصيل التي ليس في القرآن دلالة على شيء منه، كاسمها واسم أبيها وغيره.

(١) "المرجع السابق"، ١: ٤٤٠، وينظر: ١: ٣٤١. ٣٤٣. ٤٤٧. ٤٨٦.

(٢) الخويطر، "ثمر الغصون"، ٢: ٩٤.

الخاتمة

خلص البحث إلى عدة نتائج أهمّها:

-ظهر مِن خلال أجوبة الشيخ سَعة علمه، وفقهه، ورسوخه في علم التفسير.

-أجاد الشيخ في تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة النبوية؛ إذ تعد سمةً مِن سمات أجوبته على الأسئلة التفسيرية.

-يختار الشيخ قولًا واحدًا، ويجزم به، وهو مناسب لمقام الفتوى، ولم ينصَّ على الترجيح بين الأقوال سوى في أربعة مواضع.

-يبتعد الشيخ في أجوبته عن كثرة الوجوه والاختلافات، وعن الخوض فيما لا فائدة فيه، مع عدم التكلُّف في العبارة التي قد تُفسد الفهم، وتُشكل على المستفتي.

-تنوَّعت الأسئلة الواردة مِن المستفتين، وأكثرها ما كان في معاني الآيات مستقلة، كما تنوّعت صيغ وعبارات المستفتين.

-بلغت أسئلة المستفتين في التفسير: (٢٤٦) سؤالًا؛ منها (١٤٩) في معاني الآيات مستقلة، بنسبة٦١٪، و(٣٠) سؤالًا في معاني الآيات، مع أسئلة أخرى غير المفردة، بنسبة ١٢٪ و(٢٠) سؤالًا عن مشكل القرآن، بنسبة ٨،٥٪ و(١٦) عن معنى المفردة استقلالًا، بنسبة٧٪ و(١٤) جمع بين السؤال عن المفردة والتفسير معًا، بنسبة٦٪ و(٩) أسئلة عن المبهمات، بنسبة٤٪ و(٣) أسئلة متعلقة باللغة، بنسبة ١،٥٪ و(٣) أسئلة أحكام الآيات، أو السور،بنسبة ١،٥٪ وسؤالان عن أسباب النزول، بنسبة١٪.

-برزت في مواضع من فتاوي الشيخ بعض سماته الشخصية؛ منها: التواضع،

ولين الجانب، ومحبة الخير، والنفع لعموم المسلمين.

توصيات البحث.

- دراسة مستقلة لكلٍّ مِن الأسئلة الحديثية والعقدية، ومنهج الشيخ فيها مِن خلال: "ثمر الغصون".
- دراسة اختيارات الشيخ ابن غصون التفسيرية، وبيان منهجه فيها.
- دراسة استنباطات الشيخ ابن غصون من خلال: "ثمر الغصون".
- العناية بإرث العلماء الربانيّين في العصر الحديث.

فهرس المصادر والمراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". تحقيق مصطفى ديب، (ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م).

البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

البلخي، مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل"، تحقيق: أحمد فريد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الصحيح"، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، (ط٣، السعودية، دار الوفاء، ٢٠٠٥م).

الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان"، تحقيق: محمد بن عاشور، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير"، عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك"، تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط١، بيروت، دار الكتب، ١٤٢٢هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط"، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

الخويطر، طارق بن محمد، "الدر المصون في سيرة الشيخ صالح بن غصون".

(ط١، السعودية، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ).

الخويطر، طارق بن محمد، "ثمر الغصون"، (ط١، السعودية، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٥هـ).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب"، (ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه"، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٨م).

الزركشي، محمد بن بهادر، "البرهان"، تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ).

الزمخشري، القاسم محمود، "الكشاف"، (ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السعدي، عبد الرحمن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن"، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

السمرقندي، نصر بن محمد، "بحر العلوم"، تحقيق: محمود مطرجي، (ط١، بيروت، دار الفكر).

السمعاني، منصور بن محمد، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، (ط١، السعودية، دار الوطن، ١٩٩٧م).

السمين الحلبي، حمد بن يوسف، "الدر المصون"، تحقيق: أحمد محمد الخراط، (ط١، دمشق: دار القلم).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (ط١،المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد).

الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان"، (ط١، بيروت، دار الفكر).

الشيباني، أحمد بن محمد حنبل، "المسند"، (ط١، القاهرة، مؤسسة قرطبة).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، "تفسير القرآن"، تحقيق: مصطفى مسلم، (ط، السعودية مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان"، تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ٢٠٠١م).

ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، "التحرير والتنوير"، (ط١، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧م).

العسقلاني، أحمد بن علي، "العجاب في بيان الأسباب"، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، (ط١، السعودية، دار ابن الجوزي).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

العكبري، أبو البقاء عبد الله، "التبيان في إعراب القرآن"، تحقيق: عليّ محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

الفرّاء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن"، (ط١، مصر، دار المصرية، ١٤٢٠هـ).

الفيروزأبادي،محمد بن يعقوب،"بصائر ذوي التمييز".تحقيق محمد علي النجار،(ط١،مصر، إحياء التراث الإسلامي).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، مصر، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار الجيل).

القيسي، مكي بن أبي طالب، "الهداية"، تحقيق: مجموعة باحثين مِن جامعة الشارقة، (ط١، الشارقة، كلية الشريعة، ٢٠٠٨م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين"،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية).

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، "تفسير القرآن العظيم"، (ط١، بيروت، مؤسسة قرطبة).

الواحدي، علي بن أحمد، "البسيط"، تحقيق: مجموعة باحثين،(ط١، السعودية، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

bibliography

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Al-Jami' Al-Sahih. Edited by Mustafa Dib. (3rd ed., Beirut: Dar Ibn Kathir, 1987M).

Al-Baghawi, Al-Husain bin Masud. Ma'alim Al-Tanzil. Edited by Abdul Razzaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath, 1420H).

Al-Balkhi, Muqatil bin Sulayman. Tafsir Muqatil. Edited by Ahmad Farid. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003M).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. Al-Jami' Al-Sahih. Edited by Ahmad Shakir et al. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. Majmu' Al-Fatawa. Edited by Anwar Al-Baz and Amer Al-Jazzar. (3rd ed., Saudi Arabia: Dar Al-Wafa, 2005M).

Al-Tha'labi, Ahmad bin Muhammad. Al-Kashf wa Al-Bayan. Edited by Muhammad bin Ashour. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 2002M).

Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmad Al-Kalbi. Al-Tashil li-'Ulum Al-Tanzil. Edited by Abdullah Al-Khalidi. (1st ed., Beirut: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1416H).

Ibn Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. Zad Al-Masir. Edited by Abdul Razzaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1422H).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. Al-Mustadrak. Edited by Mustafa Abdul Qadir (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422H)

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi. Al-Bahr Al-Muhit. Edited by Adel Ahmad and Ali Muwaid. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2001M).

Al-Khuwaitir, Tariq bin Muhammad. Al-Durr Al-Masun fi Sirat Al-Sheikh Salih bin Ghusun. (1st ed., Saudi Arabia:

Dar Kunuz Ishbilia, 1430H).

Al-Khuwaitir, Tariq bin Muhammad. Thamar Al-Ghusun. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbilia, 1435H).

Al-Razi, Abdul Rahman bin Abi Hatim. Tafsir Al-Quran Al-Azim. Edited by As'ad Muhammad Al-Tayyib. (3rd ed., Saudi Arabia: Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, 1419H).

Al-Razi, Muhammad bin Umar. Mafatih Al-Ghayb. (3rd ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1420H).

Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari. Ma‘ani Al-Quran wa I‘rabuh. (1st ed., Beirut: Alam Al-Kutub, 1988M).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadir. Al-Burhan. Edited by Muhammad Abu Al-Fadl. (1st ed., Beirut: Dar Al-Ma‘arifah, 1391H).

Al-Zamakhshari, Al-Qasim Mahmoud. Al-Kashshaf. (3rd ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407H).

Al-Sa‘di, Abdul Rahman Nasir. Tafsir Al-Karim Al-Rahman. (1st ed., Beirut: Mu’assasat Al-Risalah, 2000M).

Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad. Bahr Al-‘Ulum. Edited by Mahmoud Matraji. (1st ed., Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Sam‘ani, Mansur bin Muhammad. Tafsir Al-Quran. Edited by Yasser bin Ibrahim and Ghunaym bin Abbas. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Watan, 1997M).

Al-Samin Al-Halabi, Hamd bin Yusuf. Al-Durr Al-Masun. Edited by Ahmad Muhammad Al-Kharrat. (1st ed., Damascus: Dar Al-Qalam).

Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman. Al-Itqan fi ‘Ulum Al-Quran. Edited by Markaz Al-Dirasat Al-Quraniyyah. (1st ed., Saudi Arabia: King Fahd Complex).

Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin. Adwa' Al-Bayan. (1st ed., Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Shaybani, Ahmad bin Muhammad Hanbal. Al-Musnad. (1st ed., Cairo: Mu’assasat Qurtuba).

Al-San‘ani, Abdul Razzaq bin Hammam. Tafsir Al-Quran. Edited by Mustafa Muslim. (1st ed., Saudi Arabia: Maktabat Al-Rushd, 1410H).

Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad. Al-Mu‘jam Al-Kabir.

Edited by Hamdi Al-Salafi. (2nd ed., Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. Jami‘ Al-Bayan. Edited by Abdullah Al-Turki. (1st ed., Egypt: Dar Hajar, 2001M).

Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir Al-Tunisi. Al-Tahrir wa Al-Tanwir. (1st ed., Tunisia: Dar Sahnun, 1997M).

Al-‘Asqalani, Ahmad bin Ali. Al-‘Ujab fi Bayan Al-Asbab. Edited by Abdul Hakim Al-Anis. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi).

Ibn Atiyyah, Abdul Haq bin Ghalib. Al-Muharrar Al-Wajiz. Edited by Abdul Salam Abdul Shafi. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422H).

Al-‘Akbari, Abu Al-Baqa‘ Abdullah. Al-Tibyan fi I‘rab Al-Quran. Edited by Ali Muhammad Al-Bajawi. (Isa Al-Babi Al-Halabi & Co.).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariyya. Mu‘jam Maqayis al-Lughah. Edited by ‘Abd al-Salam Harun. (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1979).

Al-Farra, Yahya bin Ziyad. Ma‘ani Al-Quran. (1st ed., Egypt: Dar Al-Masriyah, 1420H).

Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Ya‘qub. Basā’ir Dhawi al-Tamīz. Edited by Muhammad ‘Ali al-Najjar. (1st ed., Egypt: Ihya’ al-Turath al-Islami).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. Al-Jami‘ li-Ahkam Al-Quran. Edited by Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Atfayish. (2nd ed., Egypt: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1964M).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. Al-Musnad Al-Sahih. Edited by a group of scholars. (1st ed., Beirut: Dar Al-Jil).

Al-Qaysi, Maki bin Abi Talib. Al-Hidayah. Edited by a group of researchers from the University of Sharjah. (1st ed., Sharjah: College of Sharia, 2008).

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. I‘lam Al-Muwaqqi‘in. Edited by Taha Abdul Rauf Saad. (1st ed., Egypt: Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyyah).

Ibn Kathir, Imad Al-Din Ismail. Tafsir Al-Quran Al-Azim. (1st ed., Beirut: Mu'assasat Qurtuba).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmad. Al-Basit. Edited by a group of researchers. (1st ed., Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430H).

غريب القرآن الكريم عند أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب

(ت٢٩١هـ)

– دراسة تحليليَّة في كتاب: «مجالس ثعلب» –

The Unfamiliar Terms of the Noble Qur'an According to Abu al-Abbas Ahmad ibn Yahya Thalab (d. 291 AH)

- An Analytical Study of the Book: «Majalis Thalab» -

إعداد:

د / محمد بن مُرضي الهُزيِّل

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والقانون،

بجامعة الجوف

Prepared by:

Dr. Mohammed ibn Mordi Al-Huzail

Associate Professor, Department of Islamic Studies,
College of Sharia and Law, Al-Jouf University
Email: mmasharari@ju.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/09/02		2025/02/06

نشر البحث
A Research publication
محرَّم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI:10.36046/2323-059-213-006

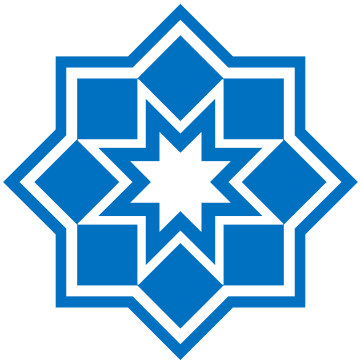

ملخص البحث

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ غَرِيبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاسْتِخْرَاجَهُ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ وَمِنْ غَيْرِ مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ وَهِيَ كُتُبُ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَوَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَى كِتَابٍ مِنْ أُمَّاتِ كُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ كِتَابُ «مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ» لِإِمَامِ الْعَرَبِيَّةِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ (ت٢٩١)؛ فَدَرَسْنَا الْكِتَابَ دِرَاسَةً اسْتِقْصَائِيَّةً، تَتَّبَعْنَا فِيهَا غَرِيبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الذِي تَعَرَّضَ لَهُ ثَعْلَبٌ بِالْبَيَانِ، ثُمَّ صَنَّفْنَاهَا تَصْنِيفًا مَوْضُوعِيًّا بِحَسَبِ الْمَجَالِ اللُّغَوِيِّ الدَّقِيقِ التِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ، وَكَانَ مُجْمَلُ ذَلِكَ: ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ، أَفْرَدْنَا كُلَّ صِنْفٍ مِنْهَا بِمَطْلَبٍ مُسْتَقِلٍ.

ثُمَّ انْتَقَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، فَحَلَّلْنَا تِلْكَ النَّمَاذِجَ، مُتَّكِئِينَ عَلَى الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ، وَالْمَنْهَجِ الْمُقَارَنِ فِي أَحَايِينَ كَثِيرَةٍ.

وَقَدَّمْنَا لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ بِمُقَدِّمَاتٍ تُنَاسِبُ الْمَوْضُوعَ الْمَطْرُوقَ، وَأَنْهَيْنَاهُ بِخَاتِمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى النَّتَائِجِ التِي تَوَصَّلْنَا إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: (غَرِيب، الْقُرْآن، ثَعْلَب، مَجَالِس).

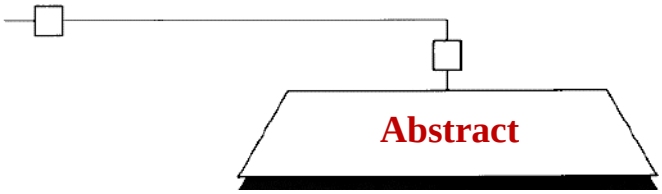

This study addresses the unusual terms in the Holy Qur’an and their extraction from sources other than the primary references, which are the classical Arabic language and literature books. The study specifically focuses on one of the seminal works in Arabic linguistics, namely "Majalis Tha'lab" by the Arabic linguist Ahmad ibn Yahya Tha'lab (d. 291 AH). We conducted an exhaustive study of this book, tracing the peculiar Qur’anic terms that Tha'lab discussed, and then categorizing them according to their precise linguistic domains. This resulted in eight distinct categories, each of which was treated as an independent section.

We then selected examples from these sections that best served the objectives of this study, analyzing these examples using the analytical method and frequently employing the comparative method.

The study begins with introductions appropriate to the subject matter and concludes with a summary of the findings. Finally, a bibliography of sources and references is provided.

Keywords: (strange, Quran, Tha'lab, councils).

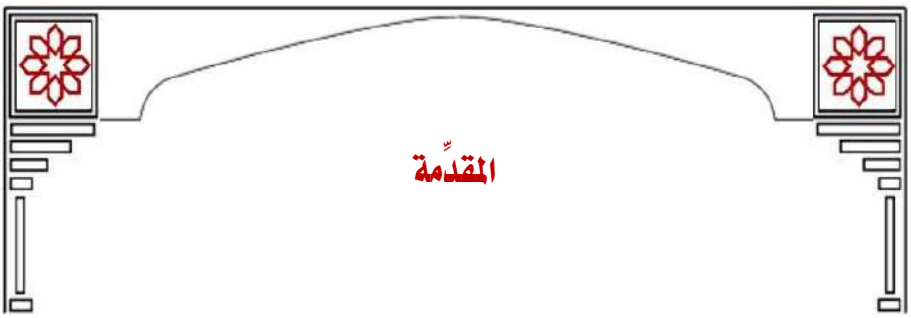

المقدِّمة

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَزَالُ عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَنُونَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ جِهَةِ إِقَامَةِ حُرُوفِهِ وَتَجْوِيدِهَا، وَتَقْلِيبِ مُفْرَدَاتِهِ وَتَصْرِيفِهَا، وَإِعْرَابِ تَرَاكِيبِهِ وَاسْتِكْنَاهِهَا، وَبَيَانِ قِرَاءَاتِهِ وَتَوْجِيهِهَا، وَكَشْفِ مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهَا.

وَلَمْ تَقْتَصِرْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ عَلَى عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ الذِينَ شُهِرُوا بِهِ، بَلْ شَارَكَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي كُتُبِهِمُ اللُّغَوِيَّةِ، فَحَشَوْهَا بِالدُّرَرِ الْفَرَائِدِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَبَيَانِ غَرِيبِ أَلْفَاظِهِ، فَاسْتَحَقَّتْ هَذِهِ الْكُتُبُ أَنْ تُجْعَلَ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ الْبَيَانِ اللُّغَوِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الذِينَ شَارَكُوا فِي بَيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَانًا لُغَوِيًّا: الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ (ت ٢٩١هـ) فِي أَمَالِيهِ الْمَطْبُوعَةِ بِاسْمِ: «مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ»، وَقَدِ اخْتَرْنَا هَذِهِ الْمُدَوَّنَةَ الْجَلِيلَةَ لِإِبْرَازِ جُهُودِ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ فِي بَيَانِهِ غَرِيبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَسَالِكِ تَعَامُلِهِ مَعَهُ، وَكَانَ عُنْوَانُ هَذَا الْبَحْثِ:

غَرِيبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ (ت٢٩١)

-دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي كِتَابِ: «مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ»-.

مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ:

تَتَجَاذَبُ هَذَا الْمَوْضُوعَ إِشْكَالِيَّتَانِ رَئِيسَتَانِ:

أَوَّلُهَا: مَا الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِ «**مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ**» فِي عِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ -بَعْدَ مَنْزِلَتِهِ فِي الْمَجَالِ اللُّغَوِيِّ وَالْأَدَبِيِّ-؟

ثَانِيهَا: مَا الْمَنْهَجِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ التِي سَلَكَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ فِي بَيَانِ مَعَانِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

غَايَةُ هَذَا الْبَحْثِ تَحْقِيقُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَهْدَافِ، نُجْمِلُهَا فِي النِّقَاطِ الْآتِي بَيَانُهَا:

أَوَّلًا: الْكَشْفُ عَنِ الْجَوَانِبِ الْعِلْمِيَّةِ الْخَفِيَّةِ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ، وَإِنَّمَا يَخْفَى هَذَا الْجَانِبُ لِكَوْنِ ثَعْلَبٍ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ الْمُبَرِّزِينَ، وَعِنَايَتُهُ بِالتَّفْسِيرِ وَعِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مُشَارَكَةً مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ بِهَذَا مُفَسِّرًا كَسَائِرِ مَنْ عُرِفَ بِالتَّصَدُّرِ لِعِلْمِ التَّفْسِيرِ.

ثَانِيًا: عَرْضُ الْمَنْهَجِيَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، فِي الْقَضَايَا التِي خُولِفَ فِيهَا ثَعْلَبٌ وَرُدَّ عَلَيْهِ فِيهَا.

أَهَمِّيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

أَوَّلًا: الْمَكَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمُشَارَكَتُهُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ نَقَلُوا عَنْهُ آرَاءً تَفْسِيرِيَّةً، أَقَرُّوهَا تَارَةً، وَرَدُّوهَا عَلَيْهِ تَارَةً أُخْرَى، وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَتِهِ فِي التَّفْسِيرِ؛ إِذْ جَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ نَقْلُهُمْ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ عَمَّنْ لِقَوْلِهِ وَزْنٌ وَلَوْ خَالَفُوهُ، وَاطِّرَاحُ مَقَالَاتِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَهُ عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ بِبَيَانِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الذِي هُوَ أَهَمُّ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فَهْمُ الْمَعْنَى الْجُمْلِيِّ لِآيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ثَانِيًا: فِي دِرَاسَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ الْحَثُّ عَلَى زِيَادَةِ التَّأَمُّلِ وَالتَّدَبُّرِ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

ثَالِثًا: إِظْهَارُ أَثَرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

رَابِعًا: أَنَّ فِيهِ إِحْيَاءً لِلدَّرْسِ الْقُرْآنِيِّ اللُّغَوِيِّ.

خَامِسًا: إِبْرَازُ جُهُودِ اللُّغَوِيِّينَ وَمُسَاهَمَاتِهِمْ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ خِلَالِ تَحْلِيلَاتِهِمْ وَتَوْجِيهَاتِهِمْ لِلنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

تُوجَدَ دِرَاسَاتٌ عَدِيدَةٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ ثَعْلَبٍ، تَنَاوَلَتْ مُدَوَّنَاتٍ غَيْرَ مَجَالِسِهِ، وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنْ مَجَالِ بَحْثِنَا، نَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَىٰ دِرَاسَةٍ وَاحِدَةٍ، تَكْشِفُ عَمَّا وَرَاءَهَا مِمَّا نَرْمِي إِلَيْهِ:

- مَسَائِلُ (قُلْ وَلَا تَقُلْ) فِي كِتَابِ (الْفَصِيحِ) لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ- دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ، لِحَكِيمِ حَسَنٍ، مَنْشُورٍ فِي مَجَلَّةِ آدَابِ الرَّافِدَيْنِ، الْمُجَلَّدِ ٤٩، الْعَدَدِ ٧٩.

أَمَّا الدِّرَاسَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَجَالِسِ ثَعْلَبٍ؛ فَمُتَنَوِّعَةٌ، نُورِدُ مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْخِلَافَاتُ النَّحْوِيَّةُ بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ أَنْفُسِهِمْ فِي مَجَالِسِ ثَعْلَبٍ، لِنَاجِي عَبْدِ الْعَالِ حِجَازِي، مَنْشُورٌ بِالْمَجَلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ بِجَامِعَةِ أَسْيُوطَ، مِصْر، فِي الْعَدَدِ ٢٧، عَامَ ٢٠٠٨.

ثَانِيًا: التَّوْجِيهُ النَّحْوِيُّ لِمَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ فِي مَجَالِسِ ثَعْلَبٍ (٢٩١هـ)، لِسَعْدِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ الْمُصْطَفَى، مَنْشُورٌ بِمَجَلَّةِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، سُورِيَّا، فِي الْمُجَلَّدِ ٨٤، الْعَدَدِ ٣، عَامَ ٢٠٠٩.

ثَالِثًا: مُخَالَفَاتُ وَمُوَافَقَاتُ ثَعْلَبٍ النَّحْوِيَّةُ لِلْبَصْرِيِّينَ فِي كِتَابِهِ «مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ»، لِإِسْرَاءِ يَاسِين حَسَنٍ، مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَّةِ، الْجَامِعَةِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ، الْعِرَاقِ، فِي الْعَدَدِ ٤، عَامَ ٢٠٢١.

رَابِعًا: الِاتِّجَاهُ الْوَصْفِيُّ فِي كِتَابِ «مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ»، لِخَالِدِ فَالِحٍ السَّبِيعِيِّ، مَنْشُورٌ بِمَجَلَّةِ حَوْلِيَّاتِ آدَابِ عَيْنِ شَمْسٍ، مِصْر، فِي الْمُجَلَّدِ ٤٩، عَامَ ٢٠٢١.

خَامِسًا: الْبَحْثُ الْبَلَاغِيُّ فِي مَجَالِسِ ثَعْلَبٍ (ت٢٩١هـ): تَأْصِيلٌ وَمُرَاجَعَةٌ، لِعَبْدِ الْخَالِقِ مُحَمَّدِ السَّيِّدِ التَّلْبِ، مَنْشُورٌ بِحَوْلِيَّةِ كُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْمُنُوفِيَّةِ، جَامِعَةِ

الْأَزْهَرِ، مِصْر، فِي الْعَدَدِ ٣٦، الْمُجَلَّدِ ٢، عَامَ ٢٠٢١.

وَغَيْرُهَا مِنَ الْبُحُوثِ التِي لَا تَتَقَاطَعُ مَعَ بَحْثِنَا إِلَّا فِي الْمُدَوَّنَةِ التِي هِيَ مَحَلُّ الدِّرَاسَةِ.

أَمَّا مَا يَتَقَاطَعُ مَعَ بَحْثِنَا مِنَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ؛ فَدِرَاسَتَانِ اثْنَتَانِ -حَسَبَ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَحْثِ-:

أُولَاهُمَا: مَعَانِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمَالِي أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، لِمُحَمَّدٍ حَامِدِ عَبْدِ اللهِ حَامِدٍ الْعَبَّادِيّ، وَهِيَ رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ مِنْ جَامِعَةِ الْمَدِينَةِ الْعَالَمِيَّةِ، كُلِّيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِمَالِيزِيَا، وَنُوقِشَتْ عَامَ ٢٠١٢.

وَقَدْ أَفْرَدَ الْبَاحِثُ فَصْلًا مِنْ دِرَاسَتِهِ هَذِهِ عَنْ مَنْهَجِ ثَعْلَبٍ فِي إِيرَادِ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ، وَهَذَا مُبَايِنٌ لِبَحْثِنَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ مَوْضُوعَ هَذَا الْفَصْلِ أَعَمُّ مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِ بَحْثِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَصْلَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ عَامَّةً، سَوَاءٌ مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِالْغَرِيبِ أَوْ بِغَيْرِهِ، كَتَحْلِيلٍ صَرْفِيٍّ أَوْ نَحْوِيٍّ أَوْ بَلَاغِيٍّ، أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِبَيَانِ الْمَعَانِي الْإِجْمَالِيَّةِ.

وَالْآخَرِ: أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ وَاقِعٌ فِي ثَمَانِ صَفَحَاتٍ فَقَطْ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبِ الْكَلَامَ عَمَّا عَنَوْنَ لَهُ مَعَ سَعَتِهِ وَعُمُومِهِ، بِخِلَافِ بَحْثِنَا؛ فَإِنَّ مَوْضُوعَهُ أَخَصُّ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِبَيَانِ الْغَرِيبِ مِنْ بَيْنِ مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ، وَالْكَلَامُ فِيهِ أَوْعَبُ، بِحَيْثُ يَكْشِفُ عَنْ مُعَمَّى مَا أَوْرَدَهُ ثَعْلَبٌ وَيُحِيطُ بِمَعَالِمِهِ الْكُلِّيَّةِ.

ثَانِيهِمَا: غَرِيبُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْإِمَامِ ثَعْلَبٍ، لِنَايِفِ بْنِ سَعِيدٍ الزَّهْرَانِيّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ الشَّارِقَةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْمُجَلَّدِ الْعِشْرِينَ، الْعَدَدِ: الثَّانِي، عَامَ ٢٠٢٣م، وَهَذَا أَقْرَبُ بَحْثٍ وَقَفْتُ عَلَيْهِ قَرِيبٍ مِنْ مَوْضُوعِ بَحْثِنَا، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ كُلِّيَّةٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ الْبَحْثَ الْمَذْكُورَ جَمْعٌ لِمَا بَيَّنَ الْإِمَامُ ثَعْلَبٌ مَعْنَاهُ مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ فَحَسْبُ، ثُمَّ تَرْتِيبُهُ، بِخِلَافِ بَحْثِنَا هَذَا؛ فَإِنَّنَا قَدْ تَتَبَّعْنَا كُلَّ مَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، وَصَنَّفْنَاهَا إِلَى مَعَالِمَ، وَانْتَقَيْنَا مِنْ كُلِّ صِنْفٍ نَمَاذِجَ دَالَّةٍ عَلَى مَا وَرَاءَهَا.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْبَحْثَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ لِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْدَافِ تِلْكَ الْبَحْثِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَرْدٌ مَحْضٌ، بِخِلَافِ بَحْثِنَا؛ فَإِنَّ فِيهِ تَحْلِيلًا لِكُلِّ مَوْضِعٍ انْتَقَيْنَاهُ، وَمُقَارَنَةً وَتَرْجِيحًا.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الْبَحْثَ الْمَذْكُورَ لَمْ يُبَيِّنْ مَنْهَجَ ثَعْلَبٍ فِي بَيَانِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ كَانَ جَمْعَ مَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ مِنَ الْغَرِيبِ فَقَطْ، بِخِلَافِ بَحْثِنَا فَإِنَّ هَدَفَهُ الْأَسَاسَ هُوَ مَنْهَجُ ثَعْلَبٍ فِي بَيَانِهِ غَرِيبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَعَ بَيَانِ الْأَمْثِلَةِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ اسْتِقْرَاءٍ تَامٍّ لِكُلِّ مَا كَتَبَهُ ثَعْلَبٌ فِي (مَجَالِسِهِ).

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْمَوْضُوعِ أَنْ تَنْتَظِمَ فِي الْخُطَّةِ الْآتِي ذِكْرُهَا:

مُقَدِّمَةٌ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةٌ مُوجَزَةٌ لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَشْأَتُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مُؤَلَّفَاتُهُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْغَرِيبِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ عِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَعَالِمُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي «مَجَالِسِ ثَعْلَبٍ».

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: شَرْحُ الْمُفْرَدَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَاهِدٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شَرْحُ الْمُفْرَدَةِ مَعَ ذِكْرِ الشَّاهِدِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شَرْحُ الْمُفْرَدَةِ مَقْرُونًا بِبَيَانِ أَصْلِ مَعْنَاهَا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ أَصْلِ الْمُفْرَدَةِ مِنْ غَيْرِ التَّصْرِيحِ بِمَعْنَاهَا فِي سِيَاقِهَا.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: شَرْحُ الْمُفْرَدَةِ بِتَعْيِينِ الْمُبْهَمِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: بَيَانُ الْكُلِّيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: شَرْحُ مُفْرَدَاتٍ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ غَيْرِ إِيرَادِهَا فِي سِيَاقَاتِهَا الْقُرْآنِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: إِيرَادُ الْخِلَافِ فِي مَعْنَى الْمُفْرَدَةِ.

الْخَاتِمَةُ؛ وَتَتَضَمَّنُ نَتَائِجَ الْبَحْثِ وَتَوْصِيَاتِهِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةٌ مُوجَزَةٌ لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ

هُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ سَيَّارٍ الشَّيْبَانِيُّ، يُكْنَى: أَبَا الْعَبَّاسِ، وَيُعْرَفُ بِـ: ثَعْلَبٍ(١).

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَنَةَ مِائَتَيْنِ كَمَا قَالَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ: «مَاتَ مَعْرُوفٌ الْكَرْخِيُّ سَنَةَ مِائَتَيْنِ، وَفِيهَا وُلِدْتُ»(٢).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَشْأَتُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ طَلَبَ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ وَعُمُرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَذَلِكَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَتَفَرَّغَ لِطَلَبِ عِلْمِ الْفَرَّاءِ وَعُمُرُهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ تَبْقَ مَسْأَلَةٌ لِلْفَرَّاءِ إِلَّا وَهُوَ حَافِظٌ لَهَا ضَابِطٌ لِمَوْضِعِهَا، وَمَا مِنْ كِتَابٍ لِلْفَرَّاءِ إِلَّا وَقَدْ حَفِظَهُ.

وَطَلَبَ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَبَرَعَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَلِذَا أَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي طَبَقَاتِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ(٣).

وَكَانَ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا يَأْنَفُ مِنْ قَوْلِ: «لَا أَدْرِي»، فَقَدْ قَالَ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ لَهُ: أَتَقُولُ لَا أَدْرِي وَإِلَيْكَ تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْإِبِلِ، وَإِلَيْكَ الرِّحْلَةُ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ؟

---

(١) يُنْظَرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، "نُزْهَةُ الْأَلِبَّاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأُدَبَاءِ"، تَحْقِيقُ إِبْرَاهِيمَ السَّامُرَّائِيِّ (ط٣، الْأُرْدُنُّ، مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ، ١٤٠٥، ١٩٨٥م، ص:١٧٣.

(٢) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ أَبِي يَعْلَى، "طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ حَامِدٍ الْفِقِي، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ)، ١: ٨٤.

(٣) يُنْظَرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، "طَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ"، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٠٣)، ص:٢٩٤.

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَوْ كَانَ لِأُمِّكَ بِعَدَدِ مَا لَا أَدْرِي بَعْرٌ؛ لَاسْتَغْنَتْ»(١).

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ: «كَانَ ثِقَةً دَيِّنًا، مَشْهُورًا بِصِدْقِ اللَّهْجَةِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالْغَرِيبِ، وَرِوَايَةِ الشِّعْرِ الْقَدِيمِ، مُقَدَّمًا بَيْنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ حَدَثٌ»(٢).

وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلِذَا عَدَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: «كَانَ يُقَالُ: مَا يَرِدُ الْقِيَامَةَ أَعْلَمُ بِالنَّحْوِ مِنْ ثَعْلَبٍ، وَكَانَ صَدُوقًا دَيِّنًا، وَكَانَ لَهُ مَالٌ، خَلَّفَ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِينَارٍ»(٣)، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِلَفْظِ «يُقَالُ»، نَسَبَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ إِلَى جُمْعَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، فَقَدْ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ جُمْعَةَ بْنِ زُهَيْرٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يَرِدُ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالنَّحْوِ مِنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ»(٤).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ

أَوَّلًا: شُيُوخُهُ.

لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ شُيُوخٌ كُثُرٌ، مِنْهُمْ(٥):

---

(١) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ خَلِّكَانَ، "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ"، تَحْقِيقُ إِحْسَان عَبَّاسٍ، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ صَادِرٍ)، ١: ١٠٣.

(٢) يُنْظَرُ: أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، "نُزْهَةُ الْأَلِبَّاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأُدَبَاءِ"، ص:١٧٤.

(٣) يُنْظَرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، "مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، (ط٢، دَارُ هَجَرٍ، ١٤٠٩)، ص:٦٧٥-٦٧٦.

(٤) يُنْظَرُ: أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، "نُزْهَةُ الْأَلِبَّاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأُدَبَاءِ"، ص:١٧٤.

(٥) يُنْظَرُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ أَبُو الْفِدَاءِ الْقُرَشِيُّ، "التَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ"، تَحْقِيقُ شَادِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ آلِ نُعْمَانَ، (ط١، الْيَمَنُ، مَرْكَزُ النُّعْمَانِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ وَالتَّرْجَمَةِ، ١٤٣٢، ٢٠١١م)، ٣: ٣٤٥. أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، "نُزْهَةُ الْأَلِبَّاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأُدَبَاءِ"، ص:١٧٣-١٧٤. عَلِيُّ بْنُ =

- مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (ت٢٣١هـ)، لَازَمَهُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.
- مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ (ت٢٣١هـ).
- الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ (ت٢٥٦هـ).
- إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ (ت٢٨٥هـ).

ثانيًا: تَلَامِيذُهُ(١).

تَلْمَذَ لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، مِنْهُمْ:

- مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْيَزِيدِيُّ (ت٣١٠هـ).
- عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشُ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الْأَخْفَشِ الْأَصْغَرِ (ت٣١٥هـ).
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ الْأَزْدِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: نَفْطَوَيْهِ (ت٣٢٣هـ)
- مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ (ت٣٢٨هـ).
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ، الْمَعْرُوفُ بِـ: غُلَامِ ثَعْلَبٍ (ت٣٤٥هـ).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مُؤَلَّفَاتُهُ

لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا(٢):

=

يُوسُفَ الْقِفْطِيُّ، "إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، (ط١، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ / بَيْرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، ١٤٠٦، ١٩٨٢م)، ١: ١٧٣. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، "بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، (د.ط، لُبْنَانُ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، لُبْنَانُ)، ١: ٣٩٦.

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ خَلِّكَانَ، "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ"، ١: ١٠٢.

(٢) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيُّ، "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ =

- **كِتَابُ الْقِرَاءَاتِ**(١).
- **مَعَانِي الْقُرْآنِ.**
- **الْوَقْفُ وَالِابْتِدَاءُ.**
- **الْفَصِيحُ**، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ وَأَكْثَرِهَا تَدَاوُلًا.
- **مَا تَلْحَنُ فِيهِ الْعَامَّةُ.**
- **اخْتِلَافِ النَّحْوِيِّينَ.**
- **مَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ.**
- **قَوَاعِدُ الشِّعْرِ.**
- **شَرْحُ دِيوَانِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى.**
- **شَرْحِ دِيوَانِ الْأَعْشَى.**
- **أَمَالِيهِ**، الْمَطْبُوعَةُ بِاسْمِ: «**مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ**»، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ ابْنُ مِقْسَمٍ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ

رَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطَّبِيِّ أَنَّ وَفَاةَ أَبِي الْعَبَّاسِ كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ

=

الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَاؤُوطِ، (ط٣، بَيْرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٠٥، ١٩٨٥م)، ١٤: ٧. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّاوُودِيُّ، "طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ"، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ)، ١: ٩٨. خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودٍ الزِّرِكْلِيُّ، "الْأَعْلَامُ"، (ط١٥، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ٢٠٠٢م)، ١: ٢٦٧. عُمَرُ رِضَا كَحَّالَةَ، مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، (د.ط، بَيْرُوتُ، مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى وَدَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت)، ٢: ٢٠٣.

(١) لِذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ. يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمَعْرُوفُ بِـ: شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ، "غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ"، (د.ط، مِصْرُ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، د.ت)، ١: ١٤٨.

وَمِائَتَيْنِ (٢٩١)[١] ، وَهَذَا الذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَرْجِمِينَ[٢].

وَقِيلَ تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ (ت ٢٩٢)[٣].

وَكَانَتْ سَبَبُ وَفَاتِهِ عَجَبًا؛ فَقَدِ انْصَرَفَ مِنَ الْجَامِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ، وَبِيَدِهِ دَفْتَرٌ يَنْظُرُ فِيهِ قَدْ شَغَلَهُ عَمَّا سِوَاهُ، فَسَمِعَتِ الْجَمَاعَةُ الذِينَ مَعَهُ صَوْتَ حَوَافِرِ الدَّوَابِّ مِنْ خَلْفِهِمْ، فَتَأَخَّرُوا عَنْ جَادَّةِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ لِصَمَمٍ لَحِقَهُ بِأَخَرَةٍ، فَصَدَمَتْهُ دَابَّةٌ فَسَقَطَ عَلَى رَأْسِهِ، وَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ كَالْمُخْتَلِطِ يَتَأَوَّهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْغَدِ[٤].

وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ بَابِ الشَّامِ بِبَغْدَادَ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْغَرِيبِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْغَرِيبِ لُغَةً.

الْغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ تَدُورُ تَصَارِيفُهَا حَوْلَ مَعْنَى الِانْحِدَارِ إِلَى مَقَرٍّ أَوْ مَغَارٍ عَبْرَ مَسَافَةٍ مَا بِثِقَلٍ أَوْ قُوَّةٍ[٥]، وَمِنْهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ لِانْحِدَارِهَا فِي الْأُفُقِ، وَسُمِّيَ الْبَعِيدُ

---

(١) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، "تَارِيخُ بَغْدَادَ"، تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَّادِ مَعْرُوفٍ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ١٤٢٢، ٢٠٠٢م)، ٦: ٤٥٦.

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي يَعْلَى، "طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةُ"، ١: ٨٤.

(٣) يُنْظَرُ: قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبُغَا زَيْنُ الدِّينِ، "الثِّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ"، تَحْقِيقُ شَادِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ آلِ نُعْمَانَ، (ط١، الْيَمَنُ، مَرْكَزُ النُّعْمَانِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ وَالتَّرْجَمَةِ، ١٤٣٢، ٢٠١١م)، ٢: ١٣٢.

(٤) يُنْظَرُ: يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَوِيُّ،"مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ"، تَحْقِيقُ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ١٤١٤، ١٩٩٣م)، ٢: ٥٣٧.

(٥) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ حَسَنِ جَبَلٍ، "الْمُعْجَمُ الِاشْتِقَاقِيُّ الْمُؤَصَّلُ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ"، (ط١، =

عَنْ وَطَنِهِ غَرِيبًا؛ لِغِيَابِهِ عَنْهُ وَبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَغَارِبُ الْبَعِيرِ: هُوَ مَا انْحَدَرَ مِنْ سَنَامِهِ إِلَى عُنُقِهِ(١).

وَالْغَرِيبُ مِنَ الْكَلَامِ: الْغَامِضُ مِنْهُ(٢)؛ وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنَ الْفَهْمِ كَالْغَرِيبِ مِنَ الرِّجَالِ؛ إِذْ هُوَ الْبَعِيدُ عَنْ وَطَنِهِ(٣).

وَالْإِغْرَابُ: الْإِتْيَانُ بِالْغَرِيبِ، يُقَالُ: أَغْرَبَ الرَّجُلُ؛ إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ غَرِيبٍ(٤)، وَتَكَلَّمَ فَأَغْرَبَ؛ أَيْ: جَاءَ بِغَرِيبٍ مِنَ الْكَلَامِ وَنَوَادِرِهِ(٥).

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الْغَرِيبِ اصْطِلَاحًا.

يُطْلَقُ الْغَرِيبُ فِي الِاصْطِلَاحِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ؛ وَهِيَ: الْبَلَاغَةُ، وَعُلُومُ الْحَدِيثِ، وَعُلُومُ الْقُرْآنِ.

فَالْغَرِيبُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: الْكَلِمَةُ غَيْرُ ظَاهِرَةِ الْمَعْنَى وَلَا مَأْلُوفَةِ الِاسْتِعْمَالِ عِنْدَ

= الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ، ٢٠١٠م)، ٣: ١٥٧٠.

(١) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيُّ، "جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ"، تَحْقِيقُ رَمْزِي مُنِير بَعْلَبَكِّي، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ١٩٨٧م)، ١: ٣٢١.

(٢) يُنْظَرُ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ، "الْعَيْنُ"، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ مَهْدِيٍّ الْمَخْزُومِيِّ وَالدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ السَّامَرَّائِيِّ، (د.ط.ت، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ)، ٤: ٤١١.

(٣) يُنْظَرُ: حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، "غَرِيبُ الْحَدِيثِ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ الْغَرْبَاوِيِّ، (د.ط، دِمَشْقُ، دَارُ الْفِكْرِ، د.ت)، ١: ٧٠.

(٤) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِيُّ الزَّبِيدِيُّ، "تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ"، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، (ط٢، مَطْبَعَةُ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ٣: ٤٧٢.

(٥) يُنْظَرُ: مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ جَارُ اللهِ الزَّمَخْشَرِيُّ، "أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بَاسِلِ عُيُونِ السُّودِ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ١: ٦٩٧.

الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ(١).

وَالْغَرِيبُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هُوَ مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنَ السَّنَدِ وَقَعَ ذَلِكَ التَّفَرُّدُ، وَيُقَسَّمُ عِنْدَهُمْ إِلَى غَرِيبٍ مُطْلَقٍ وَهُوَ الْفَرْدُ، وَغَرِيبٍ نِسْبِيٍّ(٢)، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْغَرِيبُ بِمَعْنَى الضَّعِيفِ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ لِبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَالتِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِالغَرِيبِ الضَّعِيفَ، حَالَ إِطْلَاقِهِ هَذَا الْوَصْفَ عَلَى سَبِيلِ الِانْفِرَادِ.

وَعِلْمُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ: هُوَ بَيَانُ الْأَلْفَاظِ التِي قَدْ يَغْمُضُ مَعْنَاهَا وَيَخْفَى مِنَ الْحَدِيثِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ خَاصٌّ بِالْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَثَرُ(٣)، وَلِذَا سَمَّى ابْنُ الْأَثِيرِ كِتَابَهُ فِي الْغَرِيبِ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ».

وَأَمَّا عِلْمُ الْغَرِيبِ بِالنَّظَرِ إِلَى عُلُومِ الْقُرْآنِ؛ فَهُوَ الذِي يَرِدُ بَيَانُهُ فِي الْمَطْلَبِ الْآتِي.

---

(١) يُنْظَرُ: السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، "جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ"، ضَبْطُ وَتَدْقِيقُ وَتَوْثِيقُ الدُّكْتُورِ يُوسُفَ الصُّمَيْلِيِّ، (د.ط، بَيْرُوتُ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، د.ت)، ص:١٧.

(٢) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، "نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ"، تَحْقِيقُ نُورِ الدِّينِ عِتْرٍ، (ط٣، دِمَشْقُ، مَطْبَعَةُ الصَّبَاحِ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ص:٥٠.

(٣) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ الْأَثْيُوبِيُّ، "إِسْعَافُ ذَوِي الْوَطَرِ بِشَرْحِ نَظْمِ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ"، (ط١، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةُ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ١: ١٤-١٥.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ عِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الْغَرِيبُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: هُوَ اللَّفْظُ الذِي قَدْ يَغْمُضُ مَعْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَمَّا عِلْمُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى عِلْمِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي مَجَالِ الْبَحْثِ فَحَسْبُ، فَيُمِكُنُ أَنْ نُعَرِّفَ عِلْمَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْرِيفِ نَظِيرِهِ: بِأَنَّهُ بَيَانُ الْأَلْفَاظِ الِتي قَدْ يَغْمُضُ مَعْنَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقَوْلُنَا فِي التَّعْرِيفِ: «بَيَانُ» هَذَا جِنْسٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ بَيَانٍ، بِالْقَوْلِ كَانَ أَوْ بِالْفِعْلِ.

وَقَوْلُنَا: «بَيَانُ الْأَلْفَاظِ» يَشْمَلُ الْأَلْفَاظَ الْمُفْرَدَةَ وَالْمُرَكَّبَةَ، وَلِذَا لَمْ نَقُلْ: «بَيَانُ الْكَلِمَاتِ»؛ لِئَلَّا تَخْتَصَّ بِالْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ؛ لِأَنَّ وَاقِعَ كُتُبِ الْغَرِيبِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ حَاصِلٌ لِلْأَلْفَاظِ بِقِسْمَيْهَا: الْمُفْرَدَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ.

وَقَوْلُنَا: «الِتي قَدْ يَغْمُضُ مَعْنَاهَا» بِزِيَادَةِ «قَدْ»؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْغَرِيبِ لَا يَغْمُضُ مَعْنَاهُ عِنْدَ النَّاسِ كَافَّةً، بَلْ إِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ شَيْئًا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَإِنَّمَا الْغُمُوضُ وَالْخَفَاءُ أَمْرَانِ نِسْبِيَّانِ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَبِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْبِقَاعِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ -فِي نَظَرِنَا- جَامِعٌ مَانِعٌ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ صِنَاعَةِ الْحُدُودِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

لِعِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ، نُلَخِّصُ جُمْلَةً مِنْهَا فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ عِلْمَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ مِفْتَاحُ فَهْمِ كَلَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ إِنَّ الْمَعْنَى التَّامَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْكَلَامِ التَّامِّ، وَلَا يَتَأَتَّى فَهْمُ الْكَلَامِ إِلَّا بَعْدَ فَهْمِ مُفْرَدَاتِهِ وَأَلْفَاظِهِ؛ لِكَوْنِ الْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ الْكُلِّ، وَالْأَلْفَاظِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْزَاءِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْجُزْءِ مُقَدَّمٌ عَلَى إِدْرَاكِ الْكُلِّ.

ثَانِيًا: إِبْرَازُ سَعَةِ لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِجَمْعِهِ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ؛ إِذْ إِنَّ

أَلْفَاظًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَاءَتْ غَرَابَتُهَا بِسَبَبِ وُرُودِهَا عَلَى لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ لَمْ تَكُنْ شَائِعَةً، كَلَفْظِ (يَيْأَس) مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]، فَإِنَّهَا هُنَا بِمَعْنَى: يَعْلَمُ(١).

ثَالِثًا: أَنَّ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمَأْمُورَ بِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى لَا يُمْكِنُ اتِّضَاحُهُ مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِي أَلْفَاظِهِ.

رَابِعًا: أَنَّ تَعَلُّمَ عِلْمِ الْغَرِيبِ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّيَانَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ بِمَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، فَكَانَ فَهْمُ الْغَرِيبِ مَأْمُورًا بِهِ؛ لِتَوَقُّفِ الْعَمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيْهِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَعَالِمُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي «مَجَالِسِ ثَعْلَبٍ»

اعْتَنَى ثَعْلَبٌ بِبَيَانِ مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ إِذْ إِنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِ الْمُفْرَدَاتِ أَوَّلًا؛ لِكَوْنِ الْمَعْنَى يُدْرَكُ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ كُلٌّ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَجْزَاءٍ هِيَ الْمُفْرَدَاتُ، وَإِدْرَاكُ الْكُلِّ مُتَوَقِّفٌ عَلَى إِدْرَاكِ أَجْزَائِهِ.

وَقَدْ جَاوَزَتِ الْمُفْرَدَاتُ الَّتِي بَيَّنَ مَعَانِيَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ مِائَةَ مَوْضِعٍ، نُجْمِلُ كُلِّيَّاتِهَا فِي ثَمَانِيَةِ مَطَالِبَ، ذَاكِرِينَ تَحْتَ كُلِّ مَطْلَبٍ مِثَالًا أَوْ أَكْثَرَ، حَسَبَ مَا نَرَاهُ مُحَقِّقًا الْمَقْصُودَ، كَاشِفًا عَنْ نَظَائِرِ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: شَرْحُ الْمُفْرَدَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَاهِدٍ

يُورِدُ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ الْمُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ تَارَةً شَارِحًا لَهَا بِبَيَانِ مَعْنَاهَا أَوْ بِذِكْرِ لَفْظٍ أَظْهَرَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرِنَ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى مَا جَنَحَ إِلَيْهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ بَيَانِ الْغَرِيبِ هُوَ الذِي غَلَبَ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَسَأَضْرِبُ لِذَلِكَ جُمْلَةً مِنَ

---

(١) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيُّ، "التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ"، تَحْقِيقُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، (ط١، الرِّيَاضُ، عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، ١٤٣٠هـ)، ١٢: ٣٥٣-٣٥٤.

الْأَمْثِلَةِ:

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الْإِنْسَانُ:٢]، قَالَ: أَخْلَاطٍ»(١).

وَمَادَّةُ (الْأَمْشَاجِ) هِيَ الْمِيمُ وَالشِّينُ وَالْجِيمُ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْخَلْطِ(٢)، وَالْأَخْلَاطُ الْمُرَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ هِيَ: مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٣)، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ(٤)، وَفِي تَفْسِيرِ الْأَمْشَاجِ أَقْوَالٌ أُخْرَى.

وَظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ ثَعْلَبٍ مُوَافَقَتُهُ الْأَصْلَ اللُّغَوِيَّ لِلْمُفْرَدَةِ، مُكْتَفِيًا بِبَيَانِ أَصْلِ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِحَقِيقَةِ الْأَخْلَاطِ مَا هِيَ؟! وَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ لِوُضُوحِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَسَّرَ الْأَمْشَاجَ بِالْأَخْلَاطِ إِنَّمَا عَنَى بِهِ مَاءَ الرَّجُلِ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ، عَلَى مَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهَا.

وَكَقَوْلِهِ: «﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [مَرْيَمُ:١٣] أَيْ: رَحْمَةً»(٥).

وَمَادَّةُ الْحَنَانِ -وَهِيَ الْحَاءُ وَالنُّونُ- تَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى كُلِّيٍّ وَهُوَ الْإِشْفَاقُ

---

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، شَرْحُ وَتَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، (ط٣، مِصْرُ، دَارُ الْمَعَارِفِ، د.ت)، ص:٦.

(٢) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ الرَّازِيُّ، "مَقَايِيسُ اللُّغَةِ"، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، (بَيْرُوتُ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، ٥: ٣٢٦.

(٣) يُنْظَرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"، تَحْقِيقُ أَسْعَدَ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِ، (ط٢، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، مَكْتَبَةُ نِزَارِ مُصْطَفَى الْبَازِ، ١٤١٩هـ)، ١٠: ٣٣٩٠.

(٤) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، "جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ، (ط١، بَيْرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م)، ٢٤: ٩١.

(٥) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:١٢.

وَالرِّقَّةُ(١)، وَمِنْهُ الْحَنَانُ وَهُوَ الرَّحْمَةُ، كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْهُمْ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ(٢).

وَوَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ تَفْسِيرُ الْحَنَانِ بِالرَّحْمَةِ فِي آيَةِ سُورَةِ مَرْيَمَ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا فِي مَسَائِلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، فَقَدْ قَالَ نَافِعٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾، قَالَ: رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا، قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا سَمِعْتَ طَرَفَةَ بْنَ الْعَبْدِ يَقُولُ:

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبْقِ بَعْضَنَا ... حَنَانَيْكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ(٣)

وَلَفْظُ (الْحَنَانِ) لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَادَّةً وَلَا صِيغَةً إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، هُوَ الْمَذْكُورُ آنِفًا، بِخِلَافِ الرَّحْمَةِ فَقَدْ وَرَدَتْ مَادَّتُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرًا(٤).

وَكَقَوْلِهِ: «﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نُوحٌ:١٣] أَيْ: لَا تَخْشَوْنَ للهِ عَظَمَةً»(٥).

مَادَّةُ الرَّجَاءِ -وَهِيَ الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ- تَدُلُّ كَثِيرٌ مِنْ تَصْرِيفَاتِهَا عَلَى مَعْنَى الْأَمَلِ(٦)، وَمِنْهُ الرَّجَاءُ وَهُوَ: ظَنٌّ يَقْتَضِي حُصُولَ مَا فِيهِ .....

(١) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، "مَقَايِيسُ اللُّغَةِ"، ٢: ٢٤.

(٢) يُنْظَرُ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، "الْعَيْنُ"، ٣: ٢٩.

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، "الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، (د.ط، الْقَاهِرَةُ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م)، ٢: ٧٠.

(٤) يُنْظَرُ: عَائِشَةُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بِنْتُ الشَّاطِئِ)، "الْإِعْجَازُ الْبَيَانِيُّ لِلْقُرْآنِ وَمَسَائِلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ"، (ط٣، مِصْرُ، دَارُ الْمَعَارِفِ، د.ت)، ص:٣٢٠.

(٥) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:٢٠.

(٦) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، "مَقَايِيسُ اللُّغَةِ"، ٢/٤٩٤.

مَسَرَّةٌ(١).

وَالرَّجَاءُ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ، يَرِدُ بِمَعْنَى الْأَمَلِ، وَبِمَعْنَى الْخَوْفِ(٢)، وَشَرَطَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَجِيءِ الرَّجَاءِ بِمَعْنَى الْخَوْفِ أَنْ يُسْبَقَ بِنَفْيٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾، وَإِنَّمَا كَانَ الرَّجَاءُ بِمَعْنَى الْخَوْفِ بِاعْتِبَارِ اللَّازِمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّاجِيَ يَخَافُ عَدَمَ حُصُولِ الْمَأْمُولِ(٣).

وَمَا فَسَّرَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ الرَّجَاءَ هُوَ أَحَدُ الْمَنْقُولِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَجْمَعُ مِنْهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾: «لَا تَخْشَوْنَ لَهُ عِقَابًا، وَلَا تَرْجُونَ لَهُ ثَوَابًا»(٤)، وَكَأَنَّهُ حَمَلَ الْمُتَضَادَّ فِي مَعْنَيَيْهِ مَعًا، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ –وَمِنْهُ الْمُتَضَادُّ– عَلَى مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ(٥).

وَكَقَوْلِهِ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ

---

(١) يُنْظَرُ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ، "مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ"، تَحْقِيقُ صَفْوَانَ عَدْنَانَ الدَّاوُدِيِّ، (ط١، دِمَشْقُ، دَارُ الْقَلَمِ، ١٤١٢هـ)، ص:٣٤٦.

(٢) يُنْظَرُ: نَشْوَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيُّ، "شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ"، تَحْقِيقُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَمْرِيِّ وَآخَرَيْنِ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ٤: ٢٤٢٦.

(٣) يُنْظَرُ: يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ يُوسُفَ النَّجَاتِيِّ، وَمُحَمَّدِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ، وَعَبْدِ الْفَتَّاحِ إِسْمَاعِيلَ الشَّلَبِيِّ، (ط١، مِصْرُ، دَارُ الْمِصْرِيَّةِ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ، د.ت)، ٣: ١٨٨.

(٤) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"، ١٠: ٣٣٧٥.

(٥) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، "إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَزْوُ عِنَايَةَ، (ط١، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ١: ٥٩.

حِينٍ ﴿١١١﴾ [الأنبياء:١١١]، قَالَ: الْفِتْنَةُ: الِاخْتِبَارُ»(١).

مَادَّةُ الْفَاءِ وَالتَّاءِ وَالنُّونِ تَدُورُ اشْتِقَاقَاتُهَا عَلَى ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَتَنْتُ الذَّهَبَ بِالنَّارِ، أَيْ: امْتَحَنْتُهُ(٢)، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى إِذَابَةِ مَادَّةٍ بَاطِنِ الشَّيْءِ وَتَحْوِيلِهَا بِإِدْخَالِهَا نَارًا حَارَّةً، وَمِنْهُ: إِذَابَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا التَّحْوِيلُ مَعْنَوِيًّا، كَالِافْتِتَانِ بِالنِّسَاءِ؛ وَذَلِكَ بِرِقَّةِ الْقُلُوبِ نَحْوَهُنَّ حَتَّى يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الْمَحْظُورِ(٣)، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْفَضِيحَةِ فِتْنَةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾(٤) [المائدة:٤١]، وَذَلِكَ لِتَحَوُّلِ حَالِهِ مِنَ السَّتْرِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى الْكَشْفِ وَالشَّرِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، أَيْ: يَنْقَضُّوا عَلَيْكُمْ حَالَ انْشِغَالِكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَتَتَحَوَّلَ حَالُكُمْ مِنْ مُتَأَهِّبِينَ إِلَى مَأْخُوذِينَ(٥).

وَدِلَالَةُ الْفِتْنَةِ عَلَى الِاخْتِبَارِ -كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ثَعْلَبٌ وَابْنُ فَارِسٍ- هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ بِالِاخْتِبَارِ تَظْهَرُ حَقِيقَةُ بَاطِنِ الشَّيْءِ، وَيَتَحَوَّلُ مِنَ السَّتْرِ إِلَى الِانْكِشَافِ.

وَيَسْلُكُ ثَعْلَبٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ شَرْحِهِ الْأَلْفَاظَ مَسْلَكَ دَفْعِ تَوَهُّمِ غَيْرِ الْمُرَادِ فِي الْمُشْكِلِ مِنْهَا، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: «﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧] تَرَكُوا اللهَ فَتَرَكَهُمْ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْسَى، إِنَّمَا يَتْرُكُ»(٦).

---

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:١٤٦.

(٢) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، "مَقَايِيسُ اللُّغَةِ"، ٤: ٤٧٢.

(٣) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ حَسَنِ جَبَلٍ، "الْمُعْجَمُ الِاشْتِقَاقِيُّ الْمُؤَصَّلُ"، ٣: ١٦٣٠-١٦٣١.

(٤) يُنْظَرُ: الزَّبِيدِيُّ، "تَاجُ الْعَرُوسِ"، ٣٥: ٤٩١-٤٩٢.

(٥) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ حَسَنِ جَبَلٍ، "الْمُعْجَمُ الِاشْتِقَاقِيُّ الْمُؤَصَّلُ"، ٣: ١٦٢٩.

(٦) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ، ص:٥٥٠.

فَقَدْ أَشَارَ ثَعْلَبٌ إِلَى أَنَّ النِّسْيَانَ ضَرْبَانِ(١):

أَحَدُهُمَا: السَّهْوُ وَالذُّهُولُ عَنْ مَعْلُومٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَصْفُ اللهِ تَعَالَى بِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:٦٤]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾ [طه:٥٢].

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ النِّسْيَانُ بِمَعْنَى التَّرْكِ عَنْ قَصْدٍ، وَهَذَا جَائِزٌ وَصْفُ اللهِ تَعَالَى بِهِ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ وَالْجَزَاءِ، كَمَا فِي الْآيَةِ التِي أَوْرَدَهَا ثَعْلَبٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه:١٢٦].

فَفَسَّرَ ثَعْلَبٌ النِّسْيَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ بِالتَّرْكِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ مُتَوَهِّمٌ مِنْ مُعَارَضَةِ هَذِهِ الْآيَةِ لِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾ غَيْرُ وَارِدٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْسَى، إِنَّمَا يَتْرُكُ»، وَمُرَادُهُ بِالنِّسْيَانِ الْمَنْفِيِّ: السَّهْوُ وَالذُّهُولُ عَنْ مَعْلُومٍ، أَمَّا النِّسْيَانُ الذِي بِمَعْنَى التَّرْكِ؛ فَثَابِتٌ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شَرْحُ الْمُفْرَدَةِ مَعَ ذِكْرِ الشَّاهِدِ

شَرْحُ ثَعْلَبٍ لِلْمُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مَقْرُونَةً بِشَوَاهِدِهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَلِيلٌ، مَعَ

(١) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّرَعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، "الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا"، (د.ط، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ، د.ت)، ص:٨٣. مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين، "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين"، جَمْعُ وَتَرْتِيبِ فَهْدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَيْمَانِ، (الطَّبْعَةُ الْأَخِيرَةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دَارُ الْوَطَنِ–دَارُ الثُّرَيَّا، ١٤١٣هـ)، ١: ١٧٢–١٧٤. مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين، "تَفْسِيرُ سُورَةِ السَّجْدَةِ"، (الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين الْخَيْرِيَّةُ، ١٤٣٦هـ)، ص:٧٥.

كَثْرَةِ مَا أَوْرَدَهُ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَنَثْرِهَا فِي غَيْرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَسَأَقْتَصِرُ عَلَى إِيرَادِ مِثَالٍ وَاحِدٍ لِقِلَّةِ هَذَا النَّوْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الْمَلْأَى مَاءً، وَيُقَالُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ. قَالَ عَلْقَمَةُ:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ ... فَحُقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنُوبُ

ومِنْهُ: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾»(١).

مَادَّةُ الذَّالِ وَالنُّونِ وَالْبَاءِ تَدُلُّ اشْتِقَاقَاتُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، وَالْمُنَاسِبُ لِلْآيَةِ التِي أَوْرَدَهَا ثَعْلَبٌ هُوَ مَعْنَى الْحَظِّ وَالنَّصِيبِ(٢).

وَأَمَّا (الذَّنُوبُ) بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَالْبِنَاءِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهَا: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ، أَوِ الدَّلْوُ الْمَلْأَى مَاءً، كَمَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ بِمَعْنَى الْحَظِّ وَالنَّصِيبِ(٣)، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّجَوُّزِ وَالِاسْتِعَارَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّاغِبُ(٤) وَصَرَّحَ بِهِ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ(٥).

فَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾، مَعْنَاهُ: حَظًّا وَنَصِيبًا مِنَ الْعَذَابِ مِثْلَ نَصِيبِ أَصْحَابِهِمُ الذِينَ أُهْلِكُوا، كَعَادٍ وَثَمُودَ(٦).

---

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:٧٨.

(٢) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، "مَقَايِيسُ اللُّغَةِ"، ٢: ٣٦١.

(٣) يُنْظَرُ: الْفَرَّاءُ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ"، ٣: ٩٠.

(٤) يُنْظَرُ: الرَّاغِبُ، "مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ"، ص: ٣٣١.

(٥) يُنْظَرُ: مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ، "الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَأَحْكَامِهِ وَجُمَلٍ مِنْ فُنُونِ عُلُومِهِ"، تَحْقِيقُ مَجْمُوعَةٍ مِنْ طُلَّابِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، (ط١، الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، نَشَرَتْهُ جَامِعَةُ الشَّارِقَةِ، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م)، ١١: ٧١١١.

(٦) يُنْظَرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ الزَّجَّاجُ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ"، (ط١، بَيْرُوتُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ٥: ٥٩.

وَإِجْرَاءُ الِاسْتِعَارَةِ فِي الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ: شُبِّهَ الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ بِالدَّلْوِ الْعَظِيمَةِ -وَهِيَ السَّجْلُ، كَانُوا يَقْتَسِمُونَهَا لِلِاسْتِسْقَاءِ، فَيَسْتَسْقِي كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَاءِ(١)-، فَحُذِفَ الْمُشَبَّهُ وَصُرِّحَ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ، عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ، وَنُكْتَةُ ذَلِكَ: تَصْوِيرُ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ بِالصُّوَرِ الْمَحْسُوسَةِ؛ لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ فِي الذِّهْنِ وَأَوْضَحَ، فَيَقَعُ الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ بِذَلِكَ مَوْقِعًا عَظِيمًا.

وَالْبَيْتُ الذِي أَوْرَدَهُ ثَعْلَبٌ مَنْسُوبًا لِعَلْقَمَةَ:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ ... فَحُقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنُوبُ

وَهُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبَدَةَ، والْبَيْتُ مِن قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا الحارِثَ بْنَ أَبِي شَمِرٍ الْغَسَّانِيَّ، ويَسْتَعْطِفُهُ لِأَجلِ أَخِيهِ شَأْسٍ، وقَد كانَ الحارثُ قَدْ سجَنَهُ، ومَطْلَعُهَا قولُهُ:

طَحَا بِكَ قَلْبٌ بِالْحِسَانِ طَرُوبُ ... بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ(٢)

وَقَدْ نَسَبَ الْبَيْتَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِلَى عَمْرِو بْنِ شَأْسٍ(٣).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شَرْحُ الْمُفْرَدَةِ مَقْرُونًا بِبَيَانِ أَصْلِ مَعْنَاهَا

يَسْلُكُ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ فِي شَرْحِهِ الْمُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ مَسْلَكًا بَدِيعًا، وَهُوَ قَرْنُهُ مَعْنَى الْمُفْرَدَةِ بِبَيَانِ أَصْلِ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُعَزِّزُ الْمَعْنَى وَيَزِيدُهُ تَقْرِيرًا فِي الذِّهْنِ، وَسَأَضْرِبُ لِذَلِكَ جُمْلَةً مِنَ الْأَمْثِلَةِ:

---

(١) يُنْظَرُ: مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، "الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ"، ١١: ٧١١١.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبِّيُّ، "الْمُفَضَّلِيَّاتُ"، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ وَعَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، (ط٦، مِصْرُ، دَارُ الْمَعَارِفِ، د.ت)، ص:٣٩٠-٣٩٦. إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ، "تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّار، (ط٤، بَيْرُوتُ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ٣: ٩٣٩. مُحَمَّدُ بْنُ مُكَرَّمِ ابْنِ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (ط٣، بَيْرُوتُ، دَارُ صَادِرٍ، ١٤١٤هـ)، ٢٨٣/٧.

(٣) يُنْظَرُ: الزَّمَخْشَرِيُّ، "أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ"، ٣١٩/١.

مِنْهَا قَوْلُهُ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا﴾ [النساء:١٠٠]، أَيْ: مُضْطَرَبًا وَمَذْهَبًا. وَرَاغَمَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ؛ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهُمْ وَفَارَقَهُمْ»(١).

بَيَّنَ أَبُو الْعَبَّاس أَنَّ الْمَرَاغَمَ هُوَ الْمُضْطَرَبُ وَالْمَذْهَبُ، وَهَذَا الْمَعْنَى نَصَّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ قَبْلَ ثَعْلَبٍ؛ كَالْفَرَّاءِ(٢)، وَبَعْدَ ثَعْلَبٍ؛ كَابْنِ جَرِيرٍ، فَقَدْ قَالَ: «﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾، يَقُولُ: يَجِدُ هَذَا الْمُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾ وَهُوَ الْمُضْطَرَبُ فِي الْبِلَادِ وَالْمَذْهَبُ»(٣).

وَكَوْنُ الْمُرَاغَمِ الْمَذْهَبَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بِمَعْنَى الْمُضْطَرَبِ؛ فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَكَانًا يَتَحَرَّكُونَ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَرَكَةِ اضْطِرَابٌ بِالتَّنَقُّلِ فِي أَرْجَائِهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ بِقَوْلِهِ: «وَرَاغَمَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ؛ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهُمْ وَفَارَقَهُمْ» بَيَانٌ مِنْهُ لِأَصْلِ الْمُرَاغَمَةِ؛ وَهِيَ: التَّبَاعُدُ وَالْمُفَارَقَةُ وَالْهِجْرَانُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: رَاغَمَ، وَمِثْلُهُ: أَرْغَمَ(٤).

وَفِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا﴾ أَيْ: مَكَانًا يَذْهَبُ وَيُهَاجِرُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ خَرَجَ عَنْ قَوْمِهِ مُرَاغِمًا لَهُمْ؛ أَيْ: مُغَاضِبًا وَمُهَاجِرًا مُقَاطِعًا(٥).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ ﴿مُرَاغَمًا﴾ مَأْخُوذًا مِنَ الرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

---

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:١٩٠.

(٢) يُنْظَرُ: الْفَرَّاءُ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ"، ١: ٢٨٤.

(٣) الطَّبَرِيُّ، "جَامِعُ الْبَيَانِ"، ٩: ١١٢.

(٤) عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سِيدَهْ، "الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِيّ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٥: ٥٢٤.

(٥) يُنْظَرُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ، "غَرِيبُ الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ صَقْرٍ، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، ص:١١٧.

الْمَكَانَ الْمُهَاجَرَ إِلَيْهِ تَحْصُلُ لِلْمُهَاجِرِ مُرَاغَمَةُ الْأَعْدَاءِ، أَيْ: إِلْحَاقُ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ بِهِمْ حَتَّى كَأَنَّ أُنُوفَهُمْ تَلْصَقُ بِالتُّرَابِ لِهَوَانِهِمْ(١).

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْلَمِ قَوْلُ ثَعْلَبٍ: «﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨]، قَالَ: الْقُنُوتُ: أَصْلُهُ الْقِيَامُ، وَهُوَ هَاهُنَا الْخُضُوعُ»(٢).

فَيُقَرِّرُ هَهُنَا أَنَّ أَصْلَ الْقُنُوتِ الْقِيَامُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَ الْقُنُوتِ أَوْسَعُ مِنْ مَعْنَى الْقِيَامِ، وَلِذَا ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ الْقَافَ وَالنُّونَ وَالتَّاءَ تَدُورُ اشْتِقَاقَاتُهَا عَلَى مَعْنَى الطَّاعَةِ وَالْخَيْرِ فِي دِينٍ، ثُمَّ حُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَسُمِّيَتْ كُلُّ اسْتِقَامَةٍ فِي طَرِيقِ الدِّينِ قُنُوتًا، وَسُمِّيَ طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قُنُوتًا(٣).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْخُضُوعُ، الذِي ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ تَفْسِيرًا لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فَالْمَعْنَى: وَقُومُوا للهِ خَاضِعِينَ.

وَهَذَا الْمَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الطَّاعَةِ الذِي ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُضُوعَ انْقِيَادُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ لِلْحَقِّ، كَمَا أَنَّ الْخُشُوعَ انْقِيَادُ الْبَاطِنِ لَهُ(٤)، وَالطَّاعَةُ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مَعْنَاهَا عَنِ الِانْقِيَادِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْخُضُوعِ فِي الصَّلَاةِ السُّكُوتُ، وَهُوَ الذِي جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

---

(١) يُنْظَرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبِقَاعِيُّ، "نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ"، (د.ط، مِصْرُ، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، د.ت)، ٥: ٣٧٦.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ، ص:٢٢٦.

(٣) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، مَقَايِيسُ اللُّغَةِ، ٥: ٣١.

(٤) يُنْظَرُ: إِسْمَاعِيلُ حَقِّي بْنُ مُصْطَفَى الْإِسْتَانْبُولِيُّ الْحَنَفِيُّ، "رُوحُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ"، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفِكْرِ، د.ت)، ٩: ٤٥٢.

وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»(١).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ أَصْلِ الْمُفْرَدَةِ مِنْ غَيْرِ التَّصْرِيحِ بِمَعْنَاهَا فِي سِيَاقِهَا

قَدْ يَعْرِضُ أَبُو الْعَبَّاسِ لِبَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ بِبَيَانِ أَصْلِ مَعْنَى الْمُفْرَدَةِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمَعْنَاهَا فِي السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ الذِي أَوْرَدَهُ، كَقَوْلِهِ: «﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكَهْفُ:٥٠]، يُقَالُ: فَسَقَ الشَّيْءُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَيُقَالُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ إِذَا خَرَجَتْ»(٢).

فَنُلَاحِظُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ بَيَّنَ أَصْلَ الْمُفْرَدَةِ وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْخُرُوجِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَرِّحَ بِمَعْنَى الْفِسْقِ فِي الْآيَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذَا إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِ دِلَالَةِ اللَّفْظِ وَهُوَ الْخُرُوجُ، وَالْمَعْنَى: فَخَرَجَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ.

وَقَبْلَ بَيَانِ مَعْنَى الْفِسْقِ فِي الْآيَةِ، نَزِيدُ مَا قَرَّرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ تَوْضِيحًا، فَنَقُولُ: إِنَّ الْفَاءَ والسِّينَ وَالْقَافَ تَدُلُّ اشْتِقَاقَاتُهَا عَلَى مَعْنَى خُرُوجٍ عَنْ مُحِيطٍ، كَالْكِمَامِ لِلثَّمَرَةِ، وَالْجُحْرِ لِلْفَأْرَةِ(٣)، وَمِنْهُ أُطْلِقَ الْفِسْقُ عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ(٤)، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ؛ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا(٥).

وَغَالِبُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظُ الْفَاسِقِ: لِمَنِ الْتَزَمَ حُكْمَ الشَّرْعِ وَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ:١٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ:٥٣٩).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ، ص:١١٥.

(٣) يُنْظَرُ: عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينِ الْمُنَاوِيُّ، "التَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ"، (ط١، مِصْرُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، ص:٢٦٠.

(٤) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، مَقَايِيسُ اللُّغَةِ، ٤/: ٥٠٢.

(٥) يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، "الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ"، تَحْقِيقُ حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ، (ط١، بَيْرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م)، ١: ١٢٠.

عَنْهُ، قَلِيلًا كَانَ خُرُوجُهُ أَوْ كَثِيرًا، أَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَيُقَالُ عَنْهُ فَاسِقٌ؛ بِاعْتِبَارِ إِخْلَالِهِ بِمَا اقْتَضَتْهُ الْفِطْرَةُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ(١)؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ عَنْهُمَا، أَمَّا الشَّرْعُ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا أُرِيدَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الشَّرْعِ: الْخُرُوجُ عَمَّا أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمِيثَاقِ عَلَى بَنِي آدَمَ وَهُمْ فِي صُلْبِ أَبِيهِم، الْوَارِدِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف:١٧٢].

وَأَمَّا الْفِسْقُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ثَعْلَبٌ -وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾-؛ فَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِعِصْيَانِهِ، وَالْعُدُولِ وَالْمَيْلِ عَنْهُ، وَأَنْشَدَ الطَّبَرِيُّ شَاهِدًا لِهَذَا الْمَعْنَى؛ وَهُوَ قَوْلُ رُؤْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ:

يَهْوِينَ فِي نَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرَا ... فَوَاسِقًا عَنْ قَصْدِهَا جَوَائِرَا

أَيْ: إِبِلًا عَدَلَتْ عَنْ قَصْدِ نَجْدٍ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: «خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ، وَأَصْلُ الْفُسُوقِ: الْخُرُوجُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَسَقَتِ التَّمْرَةُ؛ إِذَا انْفَرَجَتْ وَانْفَتَحَتْ»(٣).

فَلَمَّا كَانَ مَعْنَى الْفِسْقِ فِي الْآيَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِ الدِّلَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ لَمْ يُصَرِّحْ ثَعْلَبٌ بِمَعْنَاهُ فِي خُصُوصِ الْآيَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُطَّرِدٍ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ بَعْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ مُبَاشَرَةً ذَكَرَ لَفْظَةً قُرْآنِيَّةً لَمْ يَخْرُجْ مَعْنَاهَا عَنْ أَصْلِ الدِّلَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَرَّحَ بِمَعْنَاهَا فِي سِيَاقِهَا، فَقَالَ: «﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾﴾ [طه:٣١] شَدَّ أَزْرَهُ؛ إِذَا عَاوَنَهُ فِي أَمْرِهِ؛ أَيْ:

---

(١) يُنْظَرُ: الرَّاغِبُ، "مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ"، ص:٦٣٦.

(٢) يُنْظَرُ: الطَّبَرِيُّ، "جَامِعُ الْبَيَانِ"، ١٨: ٤٢.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِين، "تَفْسِيرُ الْكَهْفِ"، (ط١، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٤٢٣هـ)، ص:٩١.

أَعِنِّي وَقَوِّنِي، وَالْأَزْرُ: الْعَوْنُ؛ آزَرَهُ يُؤَازِرُهُ»(١).

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: شَرْحُ الْمُفْرَدَةِ بِتَعْيِينِ الْمُبْهَمِ

تَعْيِينُ الْمُبْهَمِ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْغَرِيبِ عَلَى إِدْرَاجِهِ فِي كُتُبِهِمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْبِقَاعِ أَوِ الْأَعْلَامِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي تَعْيِينِ الْغَارِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة:٤٠] أَنَّهُ غَارُ ثَوْرٍ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢)، وَكَقَوْلِ السِّجِسْتَانِيِّ عَنِ الْقَرْيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف:٣١] أَنَّهُمَا: مَكَّةُ وَالطَّائِفُ(٣)، وَكَقَوْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر:١١]: «هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ»(٤).

وَلَمْ يَخْرُجْ ثَعْلَبٌ عَنْ سَنَنِ مَنْ قَبْلَهُ فِي بَيَانِ الْغَرِيبِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَعْيِينُهُ الْمُبْهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ﴾ [المؤمنون:٢٠] هِيَ: الزَّيْتُونَةُ»(٥).

فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّجَرَةِ هِيَ شَجَرَةُ الزَّيْتُونِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْبَيَانِ هُوَ الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ حَكَى إِجْمَاعَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّجَرَةِ هَهُنَا هِيَ الزَّيْتُونَةُ الْوَاحِدِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الْبَسِيطِ(٦)، وَلَا تَجِدُ مَعْنًى غَيْرَ هَذَا فِيمَا خَطَّهُ الْعُلَمَاءُ فِي

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ، ص:١١٥.

(٢) ابْنُ قُتَيْبَةَ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، ص:١٨٦.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْرٍ السِّجِسْتَانِيُّ، "نُزْهَةُ الْقُلُوبِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَدِيبِ عَبْدِ الْوَاحِدِ جَمْرَانَ، (ط١، سُورِيَّا، دَارُ قُتَيْبَةَ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ص:٣٧٨.

(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، "غَرِيبُ الْقُرْآنِ"، ص:٤٩٦.

(٥) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:١٦٤.

(٦) الْوَاحِدِيُّ، "التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ"، ١٥: ٥٤٧.

تَفْسِيرَاتِهِمْ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ بَيَانِ ثَعْلَبٍ لِلْمُبْهَمِ مِنَ الْأَعْلَامِ قَوْلُهُ: «﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧﴾ [النجم:٧]، قَالَ: بِأَعْلَى الْأُفُقِ، وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(١)، وَمَا ذَكَرَهُ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، ثَانِيهِمَا: أَنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الضَّمِيرَ للهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ(٢)، وَقَلَّ ذِكْرُ هَذَا الْقَوْلِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، بِخِلَافِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي نَصَرَهُ الزَّجَّاجُ فَقَالَ: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: (هُوَ) -هَهُنَا- يَعْنِي بِهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَعْنَى: فَاسْتَوَى جِبْرِيلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى. وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ إِلَّا فِي الشِّعْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِكَ: اسْتَوَيْتُ أَنَا وَزَيْدٌ، وَيَسْتَقْبِحُونَ: اسْتَوَيْتُ وَزَيْدٌ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: اسْتَوَى جِبْرِيلُ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَمَثَّلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَبَطَ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللهُ أَنْ يَرَاهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَاسْتَوَى فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ، فَمَلَأَ الْأُفُقَ، فَالْمَعْنَى -وَاللهُ أَعْلَمُ-: فَاسْتَوَى جِبْرِيلُ فِي الْأُفُقِ الْأَعْلَى عَلَى صُورَتِهِ»(٣).

وَاخْتَارَ مَا قَرَّرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُم: الْوَاحِدِيُّ(٤)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِين(٥)، .....

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص: ٣١٠.

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ ابْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ، "الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِي مُحَمَّدٍ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٢٢هـ)، ٥: ١٩٧.

(٣) الزَّجَّاجُ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ"، ٥: ٧٠.

(٤) الْوَاحِدِيُّ، "التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ"، ٢١: ١٤.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْإِلْبِيرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ أَبِي زَمَنِين، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ"، تَحْقِيقُ حُسَيْنٍ =

وَابْنُ كَثِيرٍ(١)، وَابْنُ عُثَيْمِينٍ(٢)، وَهَذَا الذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدِيَّ لَمَّا اخْتَارَهُ؛ عَقَّبَ عَلَى اخْتِيَارِ الْفَرَّاءِ -الْقَاضِي بِأَنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِهِ: «وَقَوْلُ الْفَرَّاءِ -كَمَا هُوَ- خَطَأٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَيْضًا أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الذِينَ يُعْتَمَدُونَ فِيمَا أَعْلَمُ، إِنَّمَا جَعَلُوا (هُوَ) ضَمِيرًا لِجِبْرِيلَ»(٣).

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: بَيَانُ الْكُلِّيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ

الْكُلِّيَّاتُ اللُّغَوِيَّةُ بَابٌ مِنْ فِقْهِ الْعَرَبِيَّةِ عَظِيمٌ، وَلِذَا صَدَّرَ الثَّعَالِبِيُّ كِتَابَهُ «فِقْهُ اللُّغَةِ» بِبَابِ الْكُلِّيَّاتِ، وَبَيَّنَ حَقِيقَتَهَا، بِقَوْلِهِ: «وَهِيَ مَا أَطْلَقَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِهِ لَفْظَةَ (كُلٍّ)»(٤)، وَوَجْهُ أَهَمِّيَّةِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَجْمَعُ النَّظَائِرَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَفَرِّقَةَ فِي لَفْظٍ وَجِيزٍ، وَقَدْ عُنِيَ عُلَمَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَا يُشْبِهُ هَذَا، فِي مَبْحَثِ الْأَفْرَادِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْكُلِّيَّاتِ التِي اسْتُثْنِيَ مِنِ اطِّرَادِهَا مَوْضِعٌ فَرْدٌ، وَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ السُّيُوطِيُّ مَبْحَثًا فِي الْإِتْقَانِ(٥)، وَنَقَلَ مَا فِيهِ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ فِي كِتَابٍ لَهُ بِعُنْوَانِ «الْأَفْرَادِ»، ثُمَّ نَظَمَ ذَلِكَ عَبْدُ الْهَادِي الْأَبْيَارِيُّ فِي «مُشْتَرَكَاتِ الْقُرْآنِ»، كَقَوْلِهِ:

=

بْنِ عُكَّاشَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْكَنْزِ، (ط١، مِصْرُ، دَارُ الْفَارُوقِ الْحَدِيثَةِ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، ٤: ٣٠٦.

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِـ: أَبِي الْفِدَاءِ ابْنِ كَثِيرٍ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"، تَحْقِيقُ سَامِي بْنِ مُحَمَّدِ سَلَامَةَ، (ط٢، دَارُ طَيْبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ٧: ٤٤٤.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينٍ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: مِنَ الْحُجُرَاتِ إِلَى الْحَدِيدِ"، (ط١، الرِّيَاضُ، دَارُ الثُّرَيَّا لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ص:٢٠٨.

(٣) الْوَاحِدِيُّ، "التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ"، ٢١: ١٤.

(٤) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ، "فِقْهُ اللُّغَةِ وَسِرُّ الْعَرَبِيَّةِ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَهْدِيِّ، (ط١، إِحْيَاءُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، ص:٢٥.

(٥) السُّيُوطِيُّ، "الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ"، ٢: ١٥٦ وَمَا بَعْدَهَا.

كُلُّ الذِي فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ أَسَفٍ ... فَالْحُزْنُ، إِلَّا الذِي فِي زُخْرُفٍ أُثِرَا

فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِيهَا: اغْضَبُوا، وَكَذَا ... مَا كَانَ مِنْ نَبَإٍ فِيهِ أَتَى خَبَرًا

إِلَّا فَعُمِّيَتِ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ ... فَبِالْأَدِلَّةِ وَالْآيَاتِ قَدْ فُسِرَا

وَقَدِ اعْتَنَى ثَعْلَبٌ بِبَيَانِ الْكُلِّيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ؛ بِإِرْجَاعِ الْأَلْفَاظِ إِلَى أَصْلٍ كُلِّيٍّ جَامِعٍ، بِحَيْثُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ؛ سَهُلَ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ مَعَانٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى بَيَانٍ خَاصٍّ بِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْجُزْئِيَّةِ؛ اكْتِفَاءً بِالْأَصْلِ الْكُلِّيِّ الْجَامِعِ.

ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ثَعْلَبٍ: «﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الصّافات:٦٧] أَيْ: خَلْطًا، وَكُلُّ خَلْطٍ فَهُوَ شَوْبٌ»(١).

بَيَّنَ أَبُو الْعَبَّاس فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْنَى الشَّوْبِ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: «﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾، وَأَنَّهُ الْخَلْطُ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ فَارِسٍ فَقَالَ: «الشِّينُ وَالْوَاوُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ الْخَلْطُ»(٢)، وَقَيَّدَهُ مُحَمَّدُ حَسَن جَبَل بِأَنَّهُ: خَلْطُ شَيْءٍ غَرِيبٍ عَنْ آخَرَ بِهِ، بِحَيْثُ يَنْتَشِرُ فِي ثَنَايَاهُ عَلَى وَجْهِ التَّلَازُمِ، وَمِنْهُ: خَلْطُ اللَّبَنِ فِي الْعَسَلِ(٣).

وَأَبُو الْعَبَّاسِ لَمَّا ذَكَرَ فِي مَعْنَى الشَّوْبِ أَنَّهُ الْخَلْطُ؛ لَمْ يُبَيِّنْ مَا الذِي يُخْلَطُ؛ لِظُهُورِ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُخْلَطُ مَا يَأْكُلُونَهُ مِنَ الزَّقُّومِ بِالْحَمِيمِ(٤)، فَصَارَ مَعْنَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ أَيْ: خَلْطًا مِنْ حَمِيمٍ عَلَى مَا

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:١١٧.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، "مَقَايِيسُ اللُّغَةِ"، ٣: ٢٢٥.

(٣) مُحَمَّدُ حَسَنِ جَبَلٍ، "الْمُعْجَمُ الِاشْتِقَاقِيُّ الْمُؤَصَّلُ"، ٢: ١١٠١.

(٤) الطَّبَرِيُّ، "جَامِعُ الْبَيَانِ"، ٢١: ٥٥.

فِي بُطُونِهِم مِنَ الزَّقُّومِ(١).

وَأَتْبَعَ أَبُو الْعَبَّاسَ بَيَانَ اللَّفْظِ فِي سِيَاقِهِ ذِكْرَ الْأَمْرِ الْكُلِّيِّ الْجَامِعِ لِمَعْنَى الشَّوْبِ فَقَالَ: «وَكُلُّ خَلْطٍ؛ فَهُوَ شَوْبٌ»، وَهَذِهِ الْكُلِّيَّةُ مُوَافِقَةٌ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمُعْجَمَاتِ، كَالذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ، وَهِيَ كُلِّيَّةٌ مُفِيدَةٌ فِي فَهْمِ اشْتِقَاقَاتِ هَذَا اللَّفْظِ إِذَا وَرَدَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) أَوْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، أَمَّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَلَمْ تَرِدْ تَصَارِيفُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّافَّاتِ الْآنِفِ الذِّكْرِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ عِنَايَةِ ثَعْلَبٍ بِالْكُلِّيَّاتِ قَوْلُهُ: «﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف:٥٠]، قَالَ: الْجِنُّ صِنْفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكُلُّ مَا اسْتَتَرَ يُسَمَّى: جِنًّا»(٣).

بَيَّنَ ثَعْلَبٌ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْنَى الْجِنِّ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِبَيَانِ كُلِّيَّةٍ جَامِعَةٍ لِتَصَارِيفِ الْجِيمِ وَالنُّونِ، وَأَنَّهَا دَائِرَةٌ عَلَى الِاسْتِتَارِ، كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «الْجِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّسَتُّرُ»(٤)، وَمِنْهُ: الْجَنَّةُ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ الْبُسْتَانُ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ بِوَرَقِهِ يَسْتُرُ، وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ: ثَوَابٌ مَسْتُورٌ عَنَّا الْيَوْمَ، وَالْجِنُّ: خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى مُكَلَّفُونَ، خَلَقَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ نَارٍ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهِمْ عَنِ الْأَعْيُنِ(٥)، وَمِنْهُ سُمِّيَ الطِّفْلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ عَنِ الْأَعْيُنِ.

وَمَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ مِنْ أَنَّ الْجِنَّ صِنْفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

---

(١) مُحَمَّدُ حَسَنِ جَبَلٍ، "الْمُعْجَمُ الِاشْتِقَاقِيُّ الْمُؤَصَّلُ"، ٢: ١١٠١.

(٢) كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (بِرَقْمِ:٣٣٢٦)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (بِرَقْمِ: ٢١٤٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْمِشْكَاةِ (بِرَقْمِ:٢٧٩٨).

(٣) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ، ص: ١٤٦.

(٤) أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، مَقَايِيسُ اللُّغَةِ، ١: ٤٢١.

(٥) أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ، ٢: ٣٢٢.

الْأَخْبَارِ الشَّرْعِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ خُلِقُوا مِنْ نَارٍ، بِخِلَافِ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ۝١٥﴾ [الرحمن:١٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»(١).

وَلَوْ عَكَسَ ثَعْلَبٌ مَقَالَتَهُ فَقَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ صِنْفٌ مِنَ الْجِنِّ»؛ لَأَمْكَنَ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُمْ مِنْ جُمْلَةِ مَنِ اسْتَتَرَ عَنِ الْأَعْيُنِ، كَمَا ذُكِرَ نَظِيرُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات:١٥٨]، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْنَى: جَعَلَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ نَسَبًا؛ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللهِ -تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا-، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ(٢).

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: شَرْحُ مُفْرَدَاتٍ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ غَيْرِ إِيرَادِهَا فِي سِيَاقَاتِهَا الْقُرْآنِيَّةِ

يَشْرَحُ أَصْحَابُ الْمُعْجَمَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ أَلْفَاظًا قُرْآنِيَّةً مِنْ غَيْرِ التَّنْصِيصِ عَلَى لَفْظِ الْآيَةِ(٣)، كَقَوْلِ الْخَلِيلِ: «عُقْدَةُ النِّكَاحِ: وُجُوبُهُ»(٤)، وَهَذَا اللَّفْظُ وَارِدٌ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وَقَوْلُهُ: «وَبِئْرٌ مُعَطَّلَةٌ، أَيْ: لَا تُورَدُ وَلَا يُسْتَقَى مِنْهَا»(٥)،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ:٢٩٩٦).

(٢) الطَّبَرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، ٢١: ١٢١.

(٣) مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَاصِرٍ الطَّيَّارُ، "التَّفْسِيرُ اللُّغَوِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ"، (ط١، الدَّمَّامُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، ١٤٢٢هـ)، ص:٣٩٤-٣٩٥.

(٤) الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، "الْعَيْنُ"، ١: ١٤٠.

(٥) الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، "الْعَيْنُ"، ٢: ٩.

وَهَذَا التَّرْكِيبُ وَارِدٌ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾ [الحج:٤٥].

وَكَذَلِكَ فَعَلَ ثَعْلَبٌ، فَيُبَيِّنُ مَعَانِيَ بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ قُرْآنِيَّةٌ، فَيَدْخُلُ بَيَانُهَا فِي بَيَانِ الْغَرِيبِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ الْآيَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «الزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ -فِي الْأَصْلِ-، وَكُلُّ مَا زُيِّنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ»(١).

وَهَذَا اللَّفْظُ وَرَدَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

أَوَّلُهَا: قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢].

ثَانِيهَا: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ﴾ [يونس:٢٤].

ثَالِثُهَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الإسراء:٩٣].

رَابِعُهَا: قَوْلُ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا﴾ [الزخرف:٣٤-٣٥].

وَالزُّخْرُفُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ يُرَادُ بِهِ الذَّهَبُ، فَمَعْنَى: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ﴾ أَيْ: قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (بَيْتٌ مِنْ ذَهَبٍ)، وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا الزُّخْرُفُ، حَتَّى رَأَيْتُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: (أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ ذَهَبٍ)»(٢).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا﴾ أَيْ: ذَهَبًا

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:١٢١.

(٢) الزَّجَّاجُ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ"، ٤: ٤١١.

فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ: مَتَاعُ الْبَيْتِ(١)، وَلَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَنَّ مَتَاعَ الْبَيْتِ مِمَّا يُزَيَّنُ بِهِ الْبَيْتُ.

وَأَمَّا الزُّخْرُفُ فِي الْآيَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ فَلَا يُرَادُ بِهِ الذَّهَبُ قَطْعًا؛ لِعَدَمِ مُلَاءَمَةِ السِّيَاقِ لِهَذَا الْحَمْلِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]، أَيْ: الْقَوْلَ الزُّخْرُفَ، مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَالْمُرَادُ: الْقَوْلُ الْمُزَيَّنُ الْمُحَسَّنُ الذِي لَا يَرُوجُ إِلَّا بِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّصَنُّعِ؛ لِبُطْلَانِهِ(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ﴾ [يونس:٢٤]؛ فَالْمُرَادُ: كَمَالُهَا وَتَمَامُهَا(٣)، وَعَطْفُ الزِّينَةِ عَلَى الزُّخْرُفِ مُشْعِرٌ بِالْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَكُونُ الْمَعْنَى: أَخَذَتِ الْأَرْضُ زِينَتَهَا وَازَّيَّنَتْ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الزُّخْرُفُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الذَّهَبِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعَارَةِ، فَشُبِّهَ كَمَالُ الْأَرْضِ وَتَمَامُهَا بِالتَّزَيُّنِ بِالذَّهَبِ بِجَامِعِ بُلُوغِ الْغَايَةِ فِي الْجَمَالِ، فَالِاسْتِعَارَةُ تَصْرِيحِيَّةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ ثَعْلَبٍ: «الزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ -فِي الْأَصْلِ-، وَكُلُّ مَا زَيَّنَ؛ فَهُوَ زُخْرُفٌ»؛ فَمَحَلُّ نَظَرٍ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الزُّخْرُفَ هُوَ الزِّينَةُ فِي الْأَصْلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّهَبِ لِكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ صُوَرِ الزِّينَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: إِيرَادُ الْخِلَافِ فِي مَعْنَى الْمُفْرَدَةِ

يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ لَهُ أَسْبَابٌ

---

(١) الْوَاحِدِيُّ، "التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ"، ١٣: ٤٨٢.

(٢) مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ، "مَجَازُ الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ سَزْكِين، (د.ط، مِصْرُ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، ١٣٨١هـ)، ١: ٢٠٥.

(٣) الزَّجَّاجُ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ"، ٤: ٤١١.

مُتَنَوِّعَةٌ، فَتَارَةً يُخْتَلَفُ فِي مَعْنَى اللَّفْظَةِ فِي سِيَاقِهَا الْخَاصِّ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ، وَتَارَةً يُخْتَلَفُ فِي مَعْنَاهَا؛ لِاخْتِلَافِ الْأَنْظَارِ فِي حَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوِ الْمَجَازِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أَوْرَدَهُ ثَعْلَبٌ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ قَوْلُهُ: «﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:٢٩]، قَالَ: الْفَرَّاءُ وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: أَقْبَلَ عَلَيْهَا. وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: اسْتَوْلَى»(١)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُقَالُ فِيهِ ضُرُوبٌ؛ يُقَالُ: أَقْبَلَ، وَيُقَالُ: اسْتَوَى عَلَيْهِ -مِنَ الِاسْتِوَاءِ-. وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: اسْتَوْلَى»(٢).

فَبَيَّنَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي مَعْنَى (اسْتَوَى) الْمُضَافَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، فَحَكَى قَوْلًا بِأَنَّهُ بِمَعْنَى: أَقْبَلَ، ثُمَّ نَسَبَ إِلَى قَوْمٍ لَمْ يُسَمِّهِمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا اسْتَوَى بِـ: اسْتَوْلَى، وَقَدْ صَرَّحَ بِقَائِلِ هَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ، وَأَنَّهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ.

وَمَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّ اسْتَوَى فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ بِمَعْنَى: أَقْبَلَ، ذَكَرَ قَرِيبًا مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفَرَّقُوا فِي مَعْنَى (اسْتَوَى) بَيْنَ مَا عُدِّيَ مِنْهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ (إِلَى) وَمَا عُدِّيَ مِنْهُ بِالْحَرْفِ (عَلَى)، وَقَبْلَ تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَقُولُ:

إِنَّ لِلْفِعْلِ «اسْتَوَى» مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً، وَهَذَا الْفِعْلُ يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا بِالْحَرْفِ.

فَمِنِ اسْتِعْمَالِهِ لَازِمًا قَوْلُهُمْ: اسْتَوَى الشَّيْءُ، وَالْمُرَادُ: اعْتَدَلَ، وَاسْتَوَى الرَّجُلُ؛ أَيْ: انْتَهَى شَبَابُهُ(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ

(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:١٧٤.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، ص:٢٦٩.

(٣) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرِيُّ، "تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ"، ٦: ٢٣٨٥. الزَّبِيدِيُّ، "تَاجُ الْعَرُوسِ"، ٣٨: =

وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [القصص:١٤].

وَمِن اسْتِعْمَالِهِ مُتَعَدِّيًا بِالْحَرْفُ قَوْلُهُمْ: اسْتَوَى عَلَى الشَّيْءِ؛ إِذَا عَلَا عَلَيْهِ وَارْتَفَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]؛ أَيْ: عَلَا، وَارْتَفَعَ، وَصَعِدَ، وَاسْتَقَرَّ(١).

وَيَرِدُ هَذَا الْفِعْلُ مُعَدًّى بِـ (إِلَى) -وَهُوَ الشَّاهِدُ لِلْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ الذِي أَوْرَدَهُ ثَعْلَبٌ-، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِقْبَالِ -فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ-، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ عَلَى شُهْرَةِ تَدَاوُلِهِ فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ تَفْسِيرٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «وَمَنْ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى: عَمَدَ، ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾ [فُصِّلَتْ:١١]؛ لِأَنَّه عُدِّيَ بِحَرْفِ الْغَايَةِ، كَمَا يُقَالُ: عَمَدْتُ إِلَى كَذَا، وَقَصَدْتُ إِلَى كَذَا، وَلَا يُقَالُ: عَمَدْتُ عَلَى كَذَا وَلَا قَصَدْتُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا، وَلَا هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ، بَلِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ قَوْلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ. وَإِنَّمَا هَذَا الْقَوْلُ وَأَمْثَالُهُ ابْتُدِعَ فِي الْإِسْلَامِ»(٢).

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُوَجَّهَ كَلَامُ مَنْ أَطْلَقَ مَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِقْبَالِ لِلْفِعْلِ (اسْتَوَى) إِذَا

=

.٣٣١

(١) هَذِهِ الْمَعَانِي الْأَرْبَعُ فِي مَعْنَى (اسْتَوَى) هِيَ الْمَنْقُولَةُ عَنِ السَّلَفِ، وَمَا عَدَاهَا هُوَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ. يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّرَعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، "الْكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ"، (ط٢، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ١٤١٧هـ)، ص:٨٧. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ الْبَرَّاكُ، "شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الدَّالِيَّةِ"، اعْتَنَى بِهِ يَاسِرُ بْنُ سَعْدٍ الْعَسْكَرُ، (ط١، السُّعُودِيَّةُ، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ص:٦٢-٦٣.

(٢) يُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، "شَرْحُ حَدِيثِ النُّزُولِ"، (ط٥، بَيْرُوتُ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، ١٣٩٧هـ،١٩٧٧م)، ص:١٤٦-١٤٧.

عُدِّيَ بِـ (إِلَى) فِي نَحْوِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾، بِأَنَّ فِي الْآيَةِ إِيجَازًا بِالتَّضْمِينِ، وَالْمَعْنَى: ثُمَّ عَلَا عَلَى السَّمَاءِ وَقَصَدَ إِلَيْهَا، فَحُذِفَ الْفِعْلُ (قَصَدَ)، وَجُعِلَ حَرْفُ الْجَرِّ (إِلَى) دَلِيلًا عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ بِهَذَا التَّخْرِيجِ قَدْ نَفَيْنَا الدِّلَالَةَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ السَّلَفِ فِي مَعْنَى (اسْتَوَى) وَهِيَ: عَلَا، وَلَمْ نَعْدِلْ بِدِلَالَةِ (إِلَى) عَنْ غَيْرِ مَعْنَاهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى التَّضْمِينِ ابْنُ كَثِيرٍ؛ فَقَدْ قَالَ: «وَالِاسْتِوَاءُ هَاهُنَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِقْبَالِ؛ لِأَنَّهُ عُدِّيَ بِـ «إِلَى»»(١).

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ مُصَادِمًا لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ «اسْتَوَى» بِـ «قَصَدَ»: تَفْسِيرٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ هَهُنَا نَصَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ تَضْمِينٌ، وَلَازِمُ ذَلِكَ: إِثْبَاتُ مَعْنَى الْعُلُوِّ أَصْلًا، وَيُضَافُ إِلَيْهِ مَعْنًى آخَرُ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

إِلَّا أَنَّ التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي قَصْرَ مَعْنَى «اسْتَوَى» عَلَى الْعُلُوِّ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُفَسَّرُ بِالْقَصْدِ وَلَا الْإِقْبَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِالْإِقْبَالِ، وَلَا تَفْسِيرُهُ بِـ: اسْتَوْلَى؛ وَهُوَ أَبْطَلُ مِنْ سَابِقِهِ، وَقَدْ أَفَاضَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِبْطَالِهِ مِنِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا(٢)، وَأَشَارَ ثَعْلَبٌ بِقَوْلِهِ: «وَيُقَالُ: اسْتَوَى عَلَيْهِ: مِنَ الِاسْتِوَاءِ» إِلَى الِاسْتِوَاءِ الْمَعْرُوفِ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ وَهُوَ الْعُلُوُّ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْحَقُّ الذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا بَعْضُ السَّلَفِ يُعَبِّرُ بِالْعُلُوِّ، وَآخَرُونَ بِالِارْتِفَاعِ، وَجَمْعٌ آخَرُ يُعَبِّرُونَ بِالصُّعُودِ، وَالْمُؤَدَّى مِنْهَا جَمِيعِهَا وَاحِدٌ.

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"، ١: ٢١٣.

(٢) مُحَمَّدُ الْبَعْلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ الْمَوْصِلِيِّ، "مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ"، تَحْقِيقُ سَيِّدِ إِبْرَاهِيمَ، (ط١، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْحَدِيثِ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ص: ٣٧١-٣٩٠.

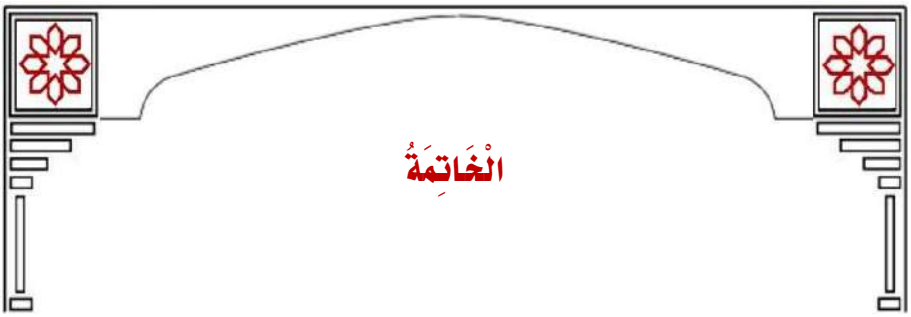

الْخَاتِمَةُ

مِمَّا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ يُمْكِنُنَا أَنْ نُورِدَ أَهَمَّ النَّتَائِجِ التِي تَوَصَّلْنَا إِلَيْهَا:

أَوَّلًا: أَهَمِّيَّةُ الْعِنَايَةِ بِعِلْمِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ إِذْ هُوَ اللَّبِنَةُ الْأُولَى لِلْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ثَانِيًا: تَنَوُّعُ مَصَادِرِ بَيَانِ الْغَرِيبِ، وَلَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ أَصَالَةً فِي بَيَانِهِ، وَإِنَّمَا تَشْمَلُ كُتُبًا لَيْسَتْ مَظَانًّا لِبَيَانِ الْغَرِيبِ، مِمَّا يَتَطَلَّبُ جُهْدًا فِي التَّنْقِيبِ عَنْهَا وَالْكَشْفِ عَنْ مُعَمَّاهَا، وَالْوُقُوفِ عَلَى طَرَائِقِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِهَا.

ثَالِثًا: عِنَايَةُ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ بِعُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ مَا تَعَلَّقَ بِبَيَانِ الْمَعَانِي الْإِجْمَالِيَّةِ لِآيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ بِشَرْحِ غَرِيبِ أَلْفَاظِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

رَابِعًا: لَمْ نَقِفْ لِثَعْلَبٍ عَلَى مُخَالَفَةٍ صَرِيحَةٍ لِطَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، إِلَّا فِي سِيَاقِهِ الْخِلَافَ فِي تَفْسِيرِ (اسْتَوَى)، وَذِكْرِهِ أَنَّهَا بِمَعْنَى: أَقْبَلَ؛ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُخَالَفَتُهُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ -كَمَا بَيَّنَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ-، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَوْجِيهُ كَلَامِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي ثَنَايَا الْبَحْثِ-.

وَقَبْلَ إِنْهَاءِ هَذَا الْبَحْثِ؛ ثَمَّتَ مُقْتَرَحَاتٌ بَحْثِيَّةٌ وَتَوْصِيَاتٌ عِلْمِيَّةٌ لِلْبَاحِثِينَ الْأَكَارِمِ؛ لِيَقْدَحُوا زِنَادَ أَفْكَارِهِمْ فِي اسْتِخْرَاجِهَا، وَيُنَوِّرُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَا انْتَهَتْ إِلَيْهَا تِلْكَ الْأَفْكَارُ مِنْ نَتَائِجَ.

فَمِنَ الْبُحُوثِ الْمُقْتَرَحَةِ:

- **بَيَانُ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ**. وَأُرَشِّحُ الْبَحْثَ فِي

رَسَائِلِ الْجَاحِظِ؛ فَإِنَّ فِيهَا قَدْرًا صَالِحًا مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الْمَعَانِي.

- **تَوْجِيهُ الْقِرَاءَاتِ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ رَحِمَهُ اللهُ.**

فهرس المصادر والمراجع

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ.

ابْنُ أَبِي زَمَنِين، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْإِلْبِيرِيُّ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ"، تَحْقِيقُ حُسَيْنِ بْنِ عُكَّاشَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْكَنْزِ، (ط١، مِصْرُ، دَارُ الْفَارُوقِ الْحَدِيثَةِ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

ابْنُ أَبِي يَعْلَى، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، "طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ حَامِدٍ الْفِقِي، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ).

ابْنُ الْجَزَرِيّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، "غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ"، (د.ط، مِصْرُ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، د.ت).

ابْنُ الْجَوْزِيّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيّ، "مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيّ، (ط٢، دَارُ هَجَرٍ، ١٤٠٩).

ابْنُ الْمَوْصِلِيّ، مُحَمَّدُ الْبَعْلِيُّ، "مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمعَطِّلَةِ"، تَحْقِيقُ سَيِّدِ إِبْرَاهِيمَ، (ط١، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْحَدِيثِ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، "شَرْحُ حَدِيثِ النُّزُولِ"، (ط٥، بَيْرُوتُ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، ١٣٩٧هـ،١٩٧٧م).

ابْنُ حَجَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، "نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ"، تَحْقِيقُ نُورِ الدِّينِ عِتْرٍ، (ط٣، دِمَشْقُ، مَطْبَعَةُ الصَّبَاحِ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابْنُ خَلِّكَانَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ"، تَحْقِيقُ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ صَادِرٍ).

ابْنُ دُرَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرٍ الْأَزْدِيُّ، "جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ"، تَحْقِيقُ رَمْزِي مُنِير بَعْلَبَكّي، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ١٩٨٧م).

ابْنُ سِيدَهْ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، "الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِيٍّ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابْنُ عَطِيَّةَ، عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، "الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِي مُحَمَّدٍ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٢٢هـ).

ابْنُ فَارِسٍ، أَحْمَدُ الرَّازِيُّ، "مَقَايِيسُ اللُّغَةِ"، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، (بَيْرُوتُ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

ابْنُ قُتَيْبَةَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ الدِّينَوَرِيُّ، "غَرِيبُ الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ صَقْرٍ، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).

ابْنُ قُطْلُوبُغَا، قَاسِمُ زَيْنُ الدِّينِ، "الثِّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ"، تَحْقِيقُ شَادِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ آلِ نُعْمَانَ، (ط١، الْيَمَنُ، مَرْكَزُ النُّعْمَانِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ وَالتَّرْجَمَةِ، ١٤٣٢، ٢٠١١م).

ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّرَعِيُّ، "الْكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ"، (ط٢، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ١٤١٧هـ).

ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّرَعِيُّ، "الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا"، (د.ط، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ، د.ت).

ابْنُ كَثِيرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْفِدَاءِ الْقُرَشِيُّ، "التَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ"، تَحْقِيقُ شَادِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ آلِ نُعْمَانَ، (ط١، الْيَمَنُ، مَرْكَزُ النُّعْمَانِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ وَالتَّرْجَمَةِ، ١٤٣٢، ٢٠١١م).

ابْنُ كَثِيرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"، تَحْقِيقُ سَامِي بْنِ مُحَمَّدِ سَلَامَةَ، (ط٢، دَارُ طَيْبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

ابْنُ مَاجَهْ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ، "سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، (د.ط، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، د.ت).

ابْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكَرَّمٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (ط٣، بَيْرُوتُ، دَارُ صَادِرٍ، ١٤١٤هـ).

الْأَثْيُوبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ، "إِسْعَافُ ذَوِي الْوَطَرِ بِشَرْحِ نَظْمِ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ"، (ط١، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةُ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

الْإِسْتَانْبُولِيُّ، إِسْمَاعِيلُ حَقِّي بْنُ مُصْطَفَى الْحَنَفِيُّ، "رُوحُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ"، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفِكْرِ، د.ت).

الْأَنْبَارِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْبَرَكَاتِ، "نُزْهَةُ الْأَلِبَّاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأُدَبَاءِ"، تَحْقِيقُ إِبْرَاهِيمَ السَّامُرَّائِيِّ (ط٣، الْأُرْدُنُّ، مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ، ١٤٠٥، ١٩٨٥م).

الْأَنْبَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو بَكْرٍ، "الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ"، تَحْقِيقُ حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ، (ط١، بَيْرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م).

الْبُخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرٍ النَّاصِرِ، (ط١، دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ، ١٤٢٢هـ).

الْبَرَّاكُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ، "شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الدَّالِيَّةِ"، اعْتَنَى بِهِ يَاسِرُ بْنُ سَعْدٍ الْعَسْكَرُ، (ط١، السُّعُودِيَّةُ، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

الْبَصْرِيُّ، مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، "مَجَازُ الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ سَزْكِين، (د.ط، مِصْرُ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، ١٣٨١هـ).

الْبِقَاعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، "نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ"، (د.ط، مِصْرُ، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، د.ت).

بِنْتُ الشَّاطِئِ، عَائِشَةُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، "الْإِعْجَازُ الْبَيَانِيُّ لِلْقُرْآنِ وَمَسَائِلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ"، (ط٣، مِصْرُ، دَارُ الْمَعَارِفِ، د.ت).

الثَّعَالِبِيُّ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَنْصُورٍ، "فِقْهُ اللُّغَةِ وَسِرُّ الْعَرَبِيَّةِ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَهْدِيِّ، (ط١، إِحْيَاءُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

ثَعْلَبٌ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، "مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ"، شَرْحُ وَتَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، (ط٣.، مِصْرُ، دَارُ الْمَعَارِفِ، د.ت).

جَبَلٌ، مُحَمَّدُ حَسَنٍ، "الْمُعْجَمُ الِاشْتِقَاقِيُّ الْمُؤَصَّلُ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ"، (ط١، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ، ٢٠١٠م).

الْجَوْهَرِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، "تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّار، (ط٤، بَيْرُوتُ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

الْحَمَوِيُّ، يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، "مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ"، تَحْقِيقُ إِحْسَان عَبَّاسٍ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ١٤١٤، ١٩٩٣م).

الْحِمْيَرِيُّ، نَشْوَانُ بْنُ سَعِيدٍ، "شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ"، تَحْقِيقُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَمْرِيِّ وَآخَرَيْنِ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

الْخَطَّابِيُّ، حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سُلَيْمَانَ، "غَرِيبُ الْحَدِيثِ"، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ الْغَرْبَاوِيّ، (د.ط، دِمَشْقُ، دَارُ الْفِكْرِ، د.ت).

الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، "تَارِيخُ بَغْدَادَ"، تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَّادِ مَعْرُوفٍ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ١٤٢٢، ٢٠٠٢م).

الدَّاوُودِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، "طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ"، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ).

الذَّهَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ، "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَاؤُوطِ، (ط٣، بَيْرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٠٥، ١٩٨٥م).

الرَّازِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"، تَحْقِيقُ أَسْعَدَ مُحَمَّدٍ الطَّيِّب، (ط٢، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، مَكْتَبَةُ نِزَارِ مُصْطَفَى الْبَازِ، ١٤١٩هـ).

الرَّاغِبُ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيُّ، "مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ"، تَحْقِيقُ صَفْوَانَ عَدْنَانَ الدَّاوُدِيّ، (ط١، دِمَشْقُ، دَارُ الْقَلَمِ، ١٤١٢هـ).

الزَّبِيدِيُّ، مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِيُّ، "تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ"، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، (ط٢، مَطْبَعَةُ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

الزَّجَّاجُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ"، (ط١، بَيْرُوتُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

الزِّرِكْلِيُّ، خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودٍ، "الْأَعْلَامُ"، (ط١٥، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ٢٠٠٢م).

الزَّمَخْشَرِيُّ، مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ جَارُ اللهِ، "أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بَاسِلِ عُيُونِ السُّودِ، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

السِّجِسْتَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ، "سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (د.ط، بَيْرُوتُ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، د.ت).

السِّجِسْتَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْرٍ، "نُزْهَةُ الْقُلُوبِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَدِيبِ عَبْدِ الْوَاحِدِ جَمْرَانَ، (ط١، سُورِيَّا، دَارُ قُتَيْبَةَ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

السُّيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ، "طَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ"، (ط١، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٠٣).

السُّيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ، "بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، (د.ط، لُبْنَانُ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، لُبْنَانُ).

السُّيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ، "الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، (د.ط، الْقَاهِرَةُ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م).

الشَّوْكَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، "إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَزْوُ عِنَايَةَ، (ط١، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

الضَّبِّيُّ، الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، "الْمُفَضَّلِيَّاتُ"، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ وَعَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، (ط٦، مِصْرُ، دَارُ الْمَعَارِفِ، د.ت).

الطَّبَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، "جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ، (ط١، بَيْرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م).

الطَّيَّارُ، مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَاصِرٍ، "التَّفْسِيرُ اللُّغَوِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ"، (ط١،

الدَّمَّامُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيّ، ١٤٢٢هـ).

الْعُثَيْمِين، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: مِنَ الْحُجُرَاتِ إِلَى الْحَدِيدِ"، (ط١، الرِّيَاضُ، دَارُ الثُّرَيَّا لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

الْعُثَيْمِين، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، "تَفْسِيرُ الْكَهْفِ"، (ط١، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٤٢٣هـ).

الْعُثَيْمِين، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، "تَفْسِيرُ سُورَةِ السَّجْدَةِ"، (الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِين الْخَيْرِيَّةُ، ١٤٣٦هـ).

الْعُثَيْمِين، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِين"، جَمْعُ وَتَرْتِيبِ فَهْدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَيْمَانِ، (الطَّبْعَةُ الْأَخِيرَةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دَارُ الْوَطَنِ-دَارُ الثُّرَيَّا، ١٤١٣هـ).

الْفَرَّاءُ، يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ"، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ يُوسُفَ النَّجَاتِيّ، وَمُحَمَّدِ عَلِيّ النَّجَّارِ، وَعَبْدِ الْفَتَّاحِ إِسْمَاعِيلَ الشَّلَبِيّ، (ط١، مِصْرُ، دَارُ الْمِصْرِيَّةِ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ، د.ت).

الْفَرَاهِيدِيُّ، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، "الْعَيْنُ"، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ مَهْدِيّ الْمَخْزُومِيّ وَالدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ السَّامرَّائِيّ، (د.ط.ت، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ).

الْقِفْطِيُّ، عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ، "إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، (ط١، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيّ / بَيْرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، ١٤٠٦، ١٩٨٢م).

الْقَيْسِيُّ، مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، "الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَأَحْكَامِهِ وَجُمَلٍ مِنْ فُنُونِ عُلُومِهِ"، تَحْقِيقُ مَجْمُوعَةٍ مِنْ طُلَّابِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، (ط١، الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، نَشَرَتْهُ جَامِعَةُ الشَّارِقَةِ، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م).

كَحَّالَةَ، عُمَرُ رِضَا، مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، (د.ط، بَيْرُوتُ، مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى وَدَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيّ، د.ت).

الْمُنَاوِيُّ، عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينِ، "التَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ"، (ط١، مِصْرُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

النَّيْسَابُورِيُّ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ، "صَحِيحُ مُسْلِمٍ"، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، (د.ط، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت).

الْهَاشِمِيُّ، السَّيِّدُ أَحْمَدُ، "جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ"، ضَبْطُ وَتَدْقِيقُ وَتَوْثِيقُ الدُّكْتُورِ يُوسُفَ الصُّمَيْلِيِّ، (د.ط، بَيْرُوتُ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، د.ت).

الْوَاحِدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، "التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ"، تَحْقِيقُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، (ط١، الرِّيَاضُ، عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، ١٤٣٠هـ).

bibliography

Ibn Abi Zamanin, Muhammad ibn Abdullah al-Ilbiri, “Tafsīru Alqur’āni Al‘azīz,” edited by Husayn ibn Ukasha and Muhammad ibn Mustafa al-Kanz, (1st ed., Egypt, Dar al-Faruq al-Hadithah, 1423 AH, 2002 AD).

Ibn Abi Ya’la, Muhammad ibn Muhammad, "Ṭabaqātu Alḥanābilah" edited by Muhammad Hamid al-Faqih, (no date, Beirut, Dar al-Ma’rifah.(

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf, "Ghāyatu Alnnihāyah Fī Ṭabaqāti Alqurrāh" (n.d., Egypt, Ibn Taymiyyah Library, n.d.).

Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali, "Manāqibu Al’imām Aḥmad" edited by Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, (2nd ed., Dar al-Hijr, 1409).

Ibn al-Mawsili, Muhammad al-Ba'li, "Mukhtasar al-Sawa'iq al-Mursala 'ala al-Jahmiyyah wa al-Mu'attilah", edited by Sayyid Ibrahim, (1st ed., Cairo, Dar al-Hadith, 1422 AH, 2001 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Sharḥu Ḥadīth Alnnuzūl", (5th ed., Beirut, Islamic Office, 1397 AH, 1977 AD).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Asqalani, “Nuzhat al-Nazar fi Tawdheeh Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar,” edited by Nur al-Din ‘Atr, (3rd ed., Damascus, al-Sabah Press, 1421 AH, 2000 AD).

Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad, "Wafayātu Al’a‘yān Wa’anbā’u Abnā’i Alzzamāni" edited by Ihsan Abbas, (n.d., Beirut, Dar Sader).

Ibn Duraid, Muhammad ibn al-Hasan Abu Bakr al-Azdi, "Jamharatu Alllugah"”, edited by Ramzi Munir Baalbakki, (1st ed., Beirut, Dar al-Ilm li-Malayin, 1987).

Ibn Sidah, Ali Ibn Ismail, “Almuḥkamu Wālmuḥīṭu Al’a‘ẓamu”, edited by Abd Al-Hamid Handawi, (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH, 2000 AD).

Ibn Atiyah, Abd al-Haqq ibn Ghalib al-Andalusi, "Almuḥarraru Alwajīzu Fī Tafsīri Alkitābi Al‘azīzi" edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmad al-Razi, "Maqāyīs Alllughah", edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, (Beirut, Dar al-Fikr, 1399 AH, 1979 AD).

Ibn Qutaybah, Abdullah bin Muslim Al-Dinawari, "Gharib Al-Quran", edited by Ahmad Saqr, (no date, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1398 AH, 1978 AD).

Ibn Qutlubugha, Qasim Zayn al-Din, "Alththiqātu Mimman Lam Yaqa' Fī Alkutub Alssittah" edited by Shadi bin Muhammad bin Salim Al Nu'man, (1st ed., Yemen, Nu'man Center for Islamic Research and Studies, Heritage Investigation and Translation, 1432, 2011 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr al-Zur'i, "Al-Kafiyyah al-Shafiyya", (2nd ed., Cairo, Ibn Taymiyyah Library, 1417 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr al-Zur'i, "Alṣṣalātu Wa'aḥkāmu Tārikihā", (n.d., Al-Madinah al-Munawwarah, Al-Thaqafa Library, n.d.).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar Abu Al-Fidaa Al-Qurashi, "Alttakmīlu Fī Aljarḥi Wāltta'dīli Wama'rifati Alththiqāti Wālḍḍu'afā'i Wālmajāhīli" edited by Shadi bin Muhammad bin Salim Al Nu'man, (1st ed., Yemen, Nu'man Center for Islamic Research and Studies and the Investigation of Heritage and Translation, 1432, 2011 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, "Tafsīru Alqur'āni Al'aẓīmi" edited by Sami bin Muhammad Salamah, (2nd ed., Dar Taybah for Publishing and Distribution, 1420 AH, 1999 AD).

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, "Sunan Ibn Majah," edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, (n.d., Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, n.d.).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, "Lisan al-Arab", (3rd ed., Beirut, Dar Sadir, 1414 AH).

Al-Athyubi, Muhammad ibn Ali ibn Adam, "Is'af Dhawi al-Watar bi Sharh Nazm al-Durar fi 'Ilm al-Athr" (1st ed., Al-Madinah al-Munawwarah, Maktabat al-Ghuraba' al-Athriyah, 1414 AH, 1993 AD).

Al-Istanbuli, Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Hanafi, "Rūḥu Albayāni Fī Tafsīri Alqur'āni" (n.d., Beirut, Dar Al-Fikr, n.d.).

Al-Anbari, Abd al-Rahman ibn Muhammad Abu al-Barakat, "Nuzhat al-Alba' fi Tabaqat al-Udaba'," edited by Ibrahim al-

Samarra'i (3rd ed., Jordan, al-Manar Library, 1405, 1985 AD).

Al-Anbari, Muhammad ibn al-Qasim Abu Bakr, "Al-Zahir fi Ma'ani Kalimat al-Nas", edited by Hatim Salih al-Dhamin, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1412 AH, 1992 AD).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, "Sahih al-Bukhari", edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, (1st ed., Dar Tawq al-Najah, 1422 AH).

Al-Barrak, Abdul Rahman bin Nasser, "Sharḥu Alqaṣīdati Alddālīyati", edited by Yasser bin Saad Al-Askar, (1st ed., Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH, 2009 AD).

Al-Basri, Ma'mar bin Al-Muthanna, "Majāzu Alqur'āni", edited by Muhammad Fuad Sezgin, (n.d., Egypt, Al-Khanji Library, 1381 AH).

Al-Baq'i, Ibrahim bin Omar, "Nazm Al-Durar fi Tanasub Al-Ayat wa Al-Suwar", (n.d., Egypt, Dar Al-Kitab Al-Islami, n.d.).

Bint Al-Shati', Aisha Muhammad Abd Al-Rahman, "Al'i'jāzu Albayānīyu Lilqur'āni Wamasā'ili Abni Al'azraqi", (3rd ed., Egypt, Dar Al-Ma'arif, n.d.).

Al-Tha'alibi, Abdul Malik bin Muhammad Abu Mansour, "Fiqh al-Lughah wa Sirr al-'Arabiyyah", edited by Abdul Razzaq al-Mahdi, (1st ed., Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1422 AH, 2002 AD).

Tha'lab, Ahmad bin Yahya, "Majalis Tha'lab", explanation and edited by Abdul Salam Muhammad Harun, (3rd ed., Egypt, Dar al-Ma'arif, n.d.).

Jabal, Muhammad Hasan, "Almu'jamu Aliāshtiqāqīyu Almu'aṣṣalu Li'alfāẓi Alqur'āni Alkarīmi", (1st ed., Cairo, Maktabat al-Adab, 2010).

Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad, "Tāju Alllughati Waṣaḥāḥu Al'arabīyati", edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, (4th ed., Beirut, Dar al-Ilm li-Malayin, 1407 AH, 1987 AD).

Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah, "Mu'jamu Al'udabā'i" edited by Ihsan Abbas, (1st ed., Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1414, 1993 AD).

Al-Himyari, Nashwan bin Saeed, "Shamsu Al'ulūmi Wadawā'u Kalāmi Al'arabi Mina Alkulūmi" edited by Hussein bin Abdullah Al-Amri and others, (1st ed., Beirut, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, 1420 AH, 1999 AD).

Al-Khattabi, Hamd bin Muhammad Abu Sulayman, "Gharib

al-Hadith", edited by Abdul Karim Ibrahim al-Gharbawi, (n.d., Damascus, Dar al-Fikr, n.d.).

Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad bin Ali bin Thabit, "Tārīkhu Baghdāda", edited by Bashar Awwad Ma'rouf, (1st ed., Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1422, 2002).

Al-Dawudi, Muhammad ibn Ali ibn Ahmad, "Ṭabaqātu Almufassirīna", (n.d., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz, "Siyaru A'lāmi Alnnubalā'i", researched by a group of researchers under the supervision of Shu'ayb Al-Arna'ut, (3rd ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1405, 1985 AD).

Al-Razi, Abd al-Rahman ibn Abi Hatim, "Tafsīru Alqur'āni Al'aẓīmi" edited by As'ad Muhammad al-Tayyib, (2nd ed., Kingdom of Saudi Arabia, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1419 AH).

Al-Raghib, Al-Husayn bin Muhammad Al-Isfahani, "Mufradātu Alfāẓi Alqur'āni Alkarīmi" edited by Safwan Adnan Al-Dawudi, (1st ed., Damascus, Dar Al-Qalam, 1412 AH).

Al-Zabeedi, Muhammad Murtada Al-Hussaini, "Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamus", researched by a group of scholars, (2nd ed., Kuwait Government Press, 1415 AH, 1994 AD).

Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sarri, "Ma'ānī Alqur'āni Wa'i'rābuhu", (1st ed., Beirut, Alam Al-Kutub, 1408 AH, 1988 AD).

Al-Zirikli, Khair al-Din ibn Mahmud, "Al-A'lam", (15th ed., Dar al-Ilm li-Malayin, 2002).

Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Umar Jar Allah, "Asāsu Albalāghati", edited by Muhammad Basil Uyun al-Sud, (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH, 1998 AD).

Al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ash'ath Abu Dawud, "Sunan Abi Dawud", edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, (n.d., Beirut, Modern Library, n.d.).

Al-Sijistani, Muhammad ibn Uzayr, "Nuzhat al-Qulub", edited by Muhammad Adeeb Abd al-Wahid Jamran, (1st ed., Syria, Dar Qutaiba, 1416 AH, 1995 AD).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din, "Ṭabaqātu Alḥuffāẓi" (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din,

"Bughyatu Alwu‘āti Fī Ṭabaqāti Alllughawīyīna Wālnnuḥāti" edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (no date, Lebanon, Modern Library, Lebanon).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din, “Al-Itqan fi Ulum al-Qur’an,” edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (n.d., Cairo, Egyptian General Book Authority, 1394 AH, 1974 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Irshādu Alfuḥūli Ilá Taḥqīqi Alḥaqqi Min ‘ilmi Al’uṣūli" edited by Ahmad Azou Enaya, (1st ed., Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH, 1999 AD).

Al-Dabbi, Al-Mufaddal bin Muhammad, “Al-Mufaddaliyat”, investigation and explanation by Ahmad Muhammad Shakir and Abd al-Salam Muhammad Harun, (6th ed., Egypt, Dar al-Ma’arif, n.d.).

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir Abu Ja`far, “Jami` al-Bayan fi Ta`wil al-Qur’an,” edited by Ahmad Muhammad Shakir, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1420 AH, 2000 AD).

Al-Tayyar, Musaed bin Sulayman bin Nasser, "Alttafsīru Alllughawīyu Lilqur’āni Alkarīmi" (1st ed., Dammam, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi, 1422 AH).

Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Tafsīru Alqur’āni : Mina Alḥujurāti Ilá Alḥadīdi" (1st ed., Riyadh, Dar Al-Thuraya for Publishing and Distribution, 1425 AH, 2004 AD).

Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Tafsīru Alkahfi" (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1423 AH).

Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Tafsīru Sūrati Alssajdati" (First Edition, Kingdom of Saudi Arabia, Sheikh Muhammad ibn Salih Al-Uthaymeen Charitable Foundation, 1436 AH).

Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Majmū‘u Fatāwá Warasā’ili Faḍīlati Alshshaykhi Muḥammadi Bni Ṣāliḥin Al‘uthaymīn" compiled and arranged by Fahd ibn Nasser ibn Ibrahim al-Sulayman, (latest edition, Kingdom of Saudi Arabia, Dar al-Watan-Dar al-Thuraya, 1413 AH).

Al-Farra’, Yahya bin Ziyad, "Ma‘ānī Alqur’āni" edited by Ahmad Yusuf al-Najati, Muhammad Ali al-Najjar, and Abd al-Fattah Ismail al-Shalabi, (1st ed., Egypt, Dar al-Masriya for Authorship and Translation, n.d.).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, “Al-Ain”, edited by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarra’i, (no date, Dar and Library of Al-Hilal).

Al-Qifti, Ali bin Yusuf, “Inbah al-Ruwat ala Anbah al-Nuhahat”, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st ed., Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi/Beirut, Cultural Books Foundation, 1406, 1982 AD).

Al-Qaysi, Makki bin Abi Talib, "Alhidāyatu Ilá Bulūghi Alnnihāyati Fī ‘ilmi Ma‘ānī Alqur’āni Watafsīrihi Wa’aḥkāmihi Wajumalin Min Funūni ‘ulūmihi", researched by a group of postgraduate students, (1st ed., United Arab Emirates, published by the University of Sharjah, 1429 AH, 2008 AD).

Kuhaala, Omar Reda, Mu‘jamu Almu’allifīna, (n.d., Beirut, Al-Muthanna Library and Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi, n.d.).

Al-Munawi, Abd Al-Ra’uf bin Taj Al-Arifin, "Alttawqīfu ‘alá Muhimmāti Altta‘ārīfi", (1st ed., Egypt, Alam Al-Kutub, 1410 AH, 1990 AD).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, “Sahih Muslim”, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (n.d., Beirut, Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi, n.d.).

Al-Hashemi, Sayyid Ahmad, “Jawāhiru Albalāghati Fī Alma‘ānī Wālbayāni Wālbadī‘i,” edited, verified, and documented by Dr. Youssef al-Sumaili, (n.d., Beirut, Al-Asriya Library, n.d.).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmad, “Alttafsīru Albasīṭu,” researched by a group of researchers, (1st ed., Riyadh, Deanship of Scientific Research at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).

حديث القرآن عن الإبل

- دراسة تحليليَّة وصفيَّة -

The Camel in the Noble Qurʾān and Modern Scientific Miracles
- An Analytical Descriptive Study -

إعداد:

د / فيصل بن معتز بن صالح فارسي

الأستاذ المساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Dr. Faisal Moataz Saleh faresi
Assistant Professor in Exegesis and Qur'anic Sciences
Islamic University of Madinah
Email: D.faisal2020@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/06		2024/11/26

نشر البحث
A Research publication
محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI:10.36046/2323-059-213-007

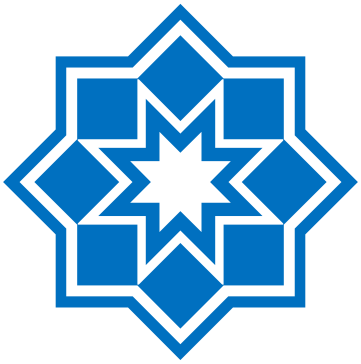

حديث القرآن الكريم عن الإبل – دراسة تحليلية وصفية –

موضوع البحث حول التدبر والتأمل في الإبل ودراسة أسمائها وأوصافها وخصائصه التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، وذكر المكتشفات العلمية الحديثة التي ذكرت إعجاز الخالق في خلق الإبل، وما لها من قدرات عظيمة تفوق باقي الحيوانات التي خلقها الله تعالى؛ وذكر سبب ذكر الله تعالى لهذا المخلوق دون سائر الحيوانات في سورة الغاشية.

حيث يهدف البحث إلى تفسير الآيات التي ذكر فيها الإبل بأسمائها وأوصافها وربطها بالإعجاز العلمي الحديث في خلق الإبل؛ وذلك بتحليل الآيات التي ذكرت الإبل مما يقوي الإيمان بالقرآن وأنه من عند الله عزوجل.

كما يهدف البحث إلى بيان أهمية الإبل في الأحكام الواردة في القرآن الحكيم، وأثره الكبير في التأصيلات العلمية والأحكام الشرعية المتعلقة به، والإشادة بدور المملكة العربية السعودية –وفقها الله– في هذا الجانب، ودعوتها إلى الالتفات إلى هذه الثروة الحيوانية العظيمة وعدم إغفالها.

وقد ذكرت فيها أهم النتائج منها:

-بلغ عدد أسماء الإبل وأوصافها في كتاب الله تعالى عشرين اسمًا ووصفًا –دون المكرر منها–، وهذا يدل على عظم هذا المخلوق العظيم، وشرفه.

-الإبل تفوق مخلوقات كثيرة في تحمل المشقة والجوع والعطش، فهو مخلوق عظيم، وفي هذا دلالة على إعجاز القرآن في اختيار هذا المخلوق العظيم للتفكر والتأمل فيه.

-أهمية الإبل في الحضارة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: (الإعجاز العلمي، الإبل، القرآن الكريم، خلق الله، البيئة القاحلة).

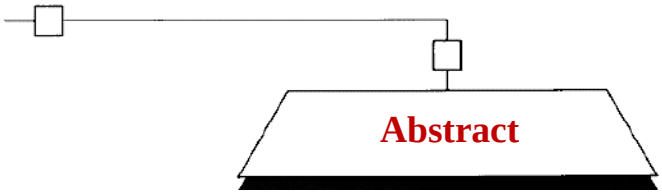

Abstract

Quranic talk about camels - An Analytical Descriptive Study-

This research delves into the contemplation of the camel's names, descriptions, and characteristics as mentioned by Allah in the Qurʿān, and correlates these with modern scientific discoveries that highlight the miraculous aspects of the camel's creation. The study focuses on the extraordinary capabilities of the camel, which surpass other animals, and examines why Allah specifically referenced the camel in Sūrat al-Ghāshiya over all others.

The purpose of this study is to highlight various tafsīr (exegeses) of the Qurʿānic verses related to camels, linking these interpretations with modern scientific understandings of the camel's creation. By analysing these verses, the study seeks to reinforce the belief in the Qurʿān as a divine revelation from Allah.

Additionally, the research underscores the significance of the camel within Islamic legal rulings (sharīʿah) and its profound role in the formation of Islamic legal and scientific principles. It also acknowledges the commendable efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in safeguarding this valuable animal resource and encourages continued focus on its preservation.

Research outcomes:

-Nineteen distinct names and descriptions of camels are mentioned in the Qurʿān, excluding repetitions, showcasing the importance and esteemed status of the camel.

-The camel's unparalleled ability to endure extreme conditions, including hunger and thirst, highlights its unique status as a creature of reflection in the Qurʿān.

-The camel's role in Islamic civilisation is significant.

Keywords: (Al-iʿjāz al-ʿilmī (scientific miracles), al-ibil (camels), al- Qurʿān al-Karīm (the Qurʿān), khalq Allah (Allah's creation), al-bī'a al-qāḥilah (arid environment).

المقدِّمة

الحمد لله، رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لقد امتن الله تعالى علينا بالإبل التي سخرها لنا، فهي تُعدّ من أهمّ الحيوانات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، لما لها من مكانة خاصة في حياة العرب قديماً، ولما تقدّمه من منافع للإنسان؛ فمن لحومها الغذاء، ومن ألبانها ري ودواء، ومن وبرها غطاء.

وقد ورد ذكر الإبل في القرآن الكريم بأسماءٍ وأوصاف مختلفةٍ؛ وفي سورة الغاشية يختص الله تعالى ذكر الإبل عن باقي المخلوقات الحية، بل ابتدأ بذكرها عن سائر المخلوقات الكونية، وشرع سبحانه وزين الأعياد والجُمع بقراءة هذه السورة المباركة(١)، لتلفت الألباب إلى آيات خلق الله تعالى؛ فقال جل ذكره: ﴿أَفَلَا

(١) عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية]، فربما اجتمع العيد والجمعة، فقرأ بهاتين السورتين. قال شعيب -محقق المسند-إسناده صحيح. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند". حققه شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٣٠: ٣٣٧- =

يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ﴿١٧﴾ [الغاشية].

فقد كانت الإبل ولا زالت رمزاً للكرم، وهي رمز للعزة والقوة، فكانوا إذا سُئلوا عن أنسابهم افتخروا بالآباء، وإذا ذكرت الأموال عَدُّوا الإبل(١).

وكانوا إذا أرادوا أن يصفوا شدة السَّفر واهتمامهم للعلم والعلماء يقولون: (نضرب أكباد الإبل)، ومثال ذلك عند ابن القيم رحمه الله: "فهذا مالك؛ إمام دار الهجرة الذي ضرب الناسُ أكبادَ الإبل في زمانه، فلم يجدوا عالمًا أعلم منه"(٢).

وقال مَسْرُوقٌ: قال عبد الله –وهو يصف شدة السفر وعذابه–: "ما أُنْزِلَتْ سورةٌ إلا وأنا أعلم فيما أنزلت، ولو أَنِّي أعلم أنَّ رجلًا أعْلَمُ بكتاب الله مني تبلُغُه الإبِل والمَطَايَا لأتَيْتُه"(٣).

وهي مضرب الأمثال العربية(٤)؛ ولها مكانة بارزة في الشعر والأدب الجاهلي.

=

.١٨٣٨٨

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. "الفوائد". حققه محمد عزير شمس. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م)، ١: ٥٤.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "رفع اليدين في الصلاة". حققه علي بن محمد العمران، (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم، – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م)، ١: ١٣٩.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". حققه عثمان جمعة ضميرية، (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م)٢٨٤ :١ ،.

(٤) مثل قول النبي ﷺ: «**اعقلها وتوكل**»، ويضرب هذا المثل في أخذ الأسباب والاحتياط للمضي قدما فيما يريد ثم الاتكال. وقولهم: (لا ناقة لي فيها ولا جمل)، ويضرب هذا المثل

=

وكانت الإبل بمثابة (سفينة الصحراء)، حيث تمكنت من تحمل الظروف القاسية للبيئة الصحراوية؛ فقد استخدمها العرب وسيلة نقل أساسية في رَحلاتهم الطويلة، وقد امتن الله على قريش حين قال: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١﴾ [قريش] فقد كانوا يحملون تجارتهم على الإبل من وإلى الشام واليمن في رحلتهم شتاءً وصيفاً.

والإبل من الحيوانات التي لن تنقرض إلى يوم القيامة، وذلك لما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ" : «**لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرى**»(١).

والإبل هي دابتنا إلى أرض المحشر، لِما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمْ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**»(٢).

وقد جُعل لها -في الشريعة الإسلامية- نصيباً من الأضحية في عيد الأضحى

=

لمن يطلب منه التشريك معه في أمر لا يهمه، وقولهم: (ما هكذا تورد الإبل)، فهذا المثل يقال لمن قام بعمل شيء ولم يُحسنه.. ونحو ذلك. ينظر: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، "مجمع الأمثال". حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت- لبنان: دار المعرفة، د.ت)، ٢: ٣٦٤.

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". حققه: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، عناية: د. محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ)، ٩: ٥٨، (٧١١٨)، كتاب الفتن. باب خروج النار.

(٢) البخاري، "الصحيح"، ٨: ١٠٩، (٦٥٢٢)، كتاب الرقاق. باب: كيف الحشر.

المبارك، وكذلك فضل يوم الجمعة من أتى في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة(١)، وغيرها من الأحاديث الكثيرة.

وقد أولت المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بهذا الخلق العظيم، فجعلت له عاماً موسوماً بعام الإبل، وذلك في سنة ٢٠٢٤ م الموافق سنة ١٤٤٥هـ، احتفاء بقيمتها الفريدة التي تُمثلها الإبل في حياة أبناء الجزيرة العربية منذ فجر التاريخ وإلى اليوم؛ شاهداً حياً على الأصالة، وعنصراً ثقافياً أساسياً من عناصر الهوية السعودية.

فكان ذلك سبباً للكتابة في هذا البحث (**حديث القرآن عن الإبل**) وأسأل الله تعالى منه القبول والسداد والتوفيق.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة الإبل الوارد ذكرها في القرآن الكريم بأسمائها وأوصافها، دراسة تحليلية وصفية للآيات التي تناولت هذا الموضوع؛ **وتظهر أهمية البحث في الأمور التالية:**

- بيان مواضع ذكر الإبل في القرآن الكريم، ودعوة الناس إلى التفكر والتأمل في خلقها.
- إبراز قيمة ذكر الإبل في القرآن الكريم من جوانب متنوعة.
- زيادة الإيمان بالله تعالى وقدرته على خلق الإبل وإبداعه في صنعه.
- فهم عظمة القرآن الكريم وإعجازه العلمي.
- إظهار فوائد الإبل للإنسان.

وكان اختياري لهذا الموضوع لأسباب أذكر منها:

- ما سبق من ذكر أهميته والأخص ما ذكر في المقدمة.
- استجابة لأمر الله تعالى حين قال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ

(١) ينظر: البخاري، "الصحيح"، ٢: ٣، (٨٨١)، كتاب الجمعة. باب فضل الجمعة.

﴿١٧﴾ [الغاشية].

- اهتمام المملكة العربية السعودية بهذه الثروة القيمة.
- وفرة المادة العلمية.
- إضافة علمية لمكتبة التفسير وعلوم القرآن الكريم، فلم أقف على من كتب في هذا الموضوع من أهل الاختصاص وخاصة في المناسبة الوطنية لعام الإبل.

أسئلة البحث:

١- لماذا ذُكر الإبل في القرآن الكريم خلافاً عن غيرها من الحيوانات في سياق التفكر والتأمل على وجه الخصوص؟

٢- ما هي الآيات التي ذكرت أسماء الإبل وأوصافها؟

٣- ما أهمية الإبل في مختلف جوانب حياة الإنسان من القرآن؟

٤- ما هي دلالات الإعجاز العلمي من ذكر الإبل في القرآن الكريم؟

أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى دراسة الآيات الواردة في الموضوع دراسة وافية، على النحو التالي:

٢- استقصاء ذكر الإبل -بأسمائها وأوصافها- في القرآن الكريم.

٣- بيان السّياقات التي ورد ذكر الإبل فيها من القرآن الكريم.

٤- إبراز أهمّية الإبل في حياة العرب قديماً ودورها في حضارة الإسلام.

٥- تحليل معاني ألفاظ الإبل ومشتقاتها في القرآن الكريم.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، واتخذت الإجراءات الأتية:

١- جمع آيات القرآن الكريم التي ورد ذكرها في الحديث عن الإبل.

٢- تحليل معاني ألفاظ وأوصاف الإبل في القرآن الكريم.

٣- ذكر أقوال المفسرين في الآيات التي ذكرت فيها أسماء الإبل وأوصافها من خلال كتب التفسير والإحاطة بالموضوع.

٤- ذكر بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فيما له صلة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وقفت على أبحاث عدة على النحو التالي:

١- الإبل في القرآن الكريم دراسة تحليلية، لأحمد قاسم عبد الرحمن، في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ٢٠١٢، المجلد ٣، العدد ١٣، الصفحات ٧٨-١٢٥.

٢- التصوير بالإبل وهيئاتها وأحوالها في القرآن الكريم: إعداد د/ الحسن عبد اللطيف محمد اللاوي، (العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث ٢٠١٦م)، مقالة في مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط.

٣- الإبل بين التوجيه الإلهي والتأمل العلمي في: أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت، بيومي، محمد فتحي فرج بيومي. وقد ركز حديثه عن الجانب العلمي فقط.

٤- أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، لهيئة التحرير (العدد-١٦) وليست محكمة (١٤٢٤-٢٠٠٣). وقد ركز حديثه على الجانب التعليمي فقط ولم يكون في مجال التفسير، وقد ذكر بعضا من أسماء الإبل على وجه الإجمالي دون التفصيل والنظر في كتب التفسير.

٥- الإعجاز الإلهي في الإبل، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العراق، لمؤلفه: الفهداوي، زياد علي دايح، (العدد:٢٧)٢٠١٩م. وقد اطلعت على ملخص البحث -ولم أقف على البحث نفسه لصعوبة الوصول إليه ومنع الموقع من الاطلاع على البحث- فذكر في ملخص البحث أن الباحث ذكر أهمية التعريف بأحد الأنعام وهي (الإبل) وأوصافها وفوائدها، والإعجاز الإلهي في خلقها.

٦- الإعجاز العلمي في تميز الإبل في خلقها عن باقي الحيوانات، أ.د/ حامد عطية محمد، فلم يهتم بالجانب التفسيري، وتخصصه: كلية الطب البيطرى-جامعة الزقازيق-قسم طب الحيوان، حيث كانت مصادره قليلة في الدراسة الشرعية والتفسير، وقد ذكر بعضاً من أسماء الإبل لا على سبيل الحصر.

وبعد فإن هذا البحث قد ذكر فيه أسماء الإبل وأوصافها كاملة على سبيل الحصر، مع ذكر أقوال المفسرين ومناقشة بعض القضايا التفسيرية، ويضاف لذلك أن هذا البحث قد يغطي جوانب كثيرة في موضوعات الإبل الوارد ذكرها في القرآن بأسمائها وأوصافها واشتقاقاتها واشتراكها مع بقية الأنعام؛ ولم أقف على من كتب حديث الإبل في القرآن.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها استهلال، وأهمية البحث، وأسئلة البحث، ومنهج البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته، وخاتمة.

المبحث الأول: تفسير الآية السابعة عشرة من سورة الغاشية.

المبحث الثاني: أسماء الإبل وأوصافها الذي ورد ذكره في القرآن الكريم وما اشترك معها.

المبحث الثالث: مواطن ذكر الإبل في القرآن والسنة وعلاقتها بعلوم القرآن المتعلقة به.

المبحث الرابع: التدبر والنظر في خلق الإبل.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تفسير الآية السابعة عشرة من سورة الغاشية

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾.

هذه الآية هي العنوان الرئيس لكل ما يتعلق بالتفكر والتأمل في خلق الإبل، والحث بإعمال العقول -وخاصة الذين يسكنون البادية- "فإن جُلَّ انتفاعهم في معاشهم من الإبل فتكون عنايتهم مصروفة إليها، وانتفاعهم منها لا يحصل إلا بأن ترعى وتشرب، وذلك بنزول المطر، فيكثر تقلب وجوههم في السماء، ثم لا بد لهم من مأوى يؤويهم وحصن يتحصنون به، ولا شيء لهم في ذلك كالجبال، ثم لا غنى لهم لتعذر طول مكثهم في منزل عن التنقل من أرض إلى سواها، فإذا فتش البدوي في خياله وجد صور هذه الأشياء حاضرة فيه على الترتيب المذكور، بخلاف الحضري، فإذا تلا قبل الوقوف على ما ذكرنا ظن النسق لجهله معيبًا"(١)، وهي المدخل الأساس لبقية الآيات الوارد ذكرها في الإبل؛ وتفصيل هذه الآية على النحو الآتي:

أولاً: أين نزلت هذه الآية؟

نزلت سورة الغاشية كاملة على النبي ﷺ في مكة بالاتفاق(٢)، والخطاب هنا لكفار قريش أولى من غيرهم.

ثانياً: مما قيل في سبب نزول هذه الآية:

عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قال: "لما نعت الله ما في الجنة عجِب

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عمر خطيب دمشق القزويني، "الإيضاح في علوم البلاغة". حققه: محمد عبد المنعم خفاجي، (ط٣، بيروت: دار الجيل، د.ت)، ٣: ١٣٩.

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "الدر المنثور". (بيروت: دار الفكر)، ٨: ٤٩٠؛ وينظر: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، "الناسخ والمنسوخ". د. محمد عبد السلام محمد، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ)، ٣: ١٣٢.

من ذلك أهلُ الضلالة؛ فأنزل الله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ فكانت الإبل عيشًا من عيش العرب، وخَوَلًا مِن خَوَلِهم"(١).

وهذا الأثر ليس سببًا خاصاً في نزول هذه الآية، ولعله من باب تفسير الآية والله أعلم.

ثالثاً: تفسير الآية:

فهذه الآية تشير إلى الإبل إشارة مباشرة للنظر والتأمل بشكل أدقَّ، بصيغة استفهامٍ إنكاري، وهي أفضل صور الحث في النظر، وإعمال البصر والعقل للوصول إلى ما عليه الإبل من خلق بديع – وقد تميزت هذه السورة بكثرة الاستفهامات التقريرية لإثارة العقل وإعماله وإقرارهم بالنعمة –؛ فهي تُبهر من نظر إليها حين تمشي، وحين تَرِدُ الماء وتشرب، وحين تبرك على الأرض باركة، وهذه الآية ردٌّ على منكري قدرة الله تعالى في خلق الجنة والنار –في سياق الآيات السابقة– وكيف أنَّ الله تعالى قد خلق هذا الخلق العظيم، وجعله آية شاهدة على قدرته سبحانه، فلو تأملت فيه لوجدت عجباً في تركيبه الداخلي والخارجي، وتحمل الظروف القاسية وسخرها وذللها لهم، وجعلها تحمل حملها وهي باركة ثم تنهض به، فالذي خلق ذلك الخلق، قادر على أن يخلق الجنة والنار بأوصافها التي ذكرت في القرآن(٢).

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". حققه د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة –مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٢٤: ٣٣٨،

ويقصد بالخول: أي عطية الله من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الأتباع والحشم والخدم. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م).

(٢) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٢٤: ٣٣٨.

قال ابن أبي حاتم: "إن الذي خلق هذا؛ قادر على أن يخلق في الجنة ما أراد"(١).

وقال مكي: "هذا كله توبيخ لمنكري القُدرة، أي: أفلا ينظر من ينكر قدرة الله على كل ما يشاء مما وصف مما أعده الله للكافرين وللمؤمنين في هذه الآيات – إلى الإبل كيف خلقها الله وسخرها لهم (وذللها)"(٢).

رابعاً: ذكر بعض الأقوال والاستنباطات المتعلقة بالآية:

-سُئِل الحسن البصري -عن هذه الآية- وقيل له: الفيل أعظم في الأعجوبة؟ فقال: أمّا الفيل فالعرب بعيدة العهد بها، ثم هو لا خير فيه، لا يُركب ظهرها، ولا يؤكل لحمها، ولا يُحلب درّها، والإبل أعزّ مالٍ للعرب وأنفَسها، تأكل النوى والقتّ(٣) وتُخرج اللبن(٤).

---

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". حققه أسعد محمد الطيب، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ١٠: ٣٤٢٢.

(٢) أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش القيرواني ثم الأندلسي القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية". حققه: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة. (ط١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ١٢: ٨٢٢٧.

(٣) هو علف الإبل، حيث يخلط ببعضها فيكون علفاً لها. ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٤: ٣٧٧.

(٤) أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". حققه: عدد من الباحثين، (ط١، جدة — السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، ١٠: ١٨٩؛ وأبو =

-وقال محمد بن السّائِب الكلبي -عن هذه الآية-: "لأنّها تنهض بحمْلها وهي باركة، ولأنه ليس شيء مِن الحيوانات سابقها غيرها"(١).

-قال التستري -عند هذه الآية-: " وهو في الباطن أمر للمؤمنين بالتذلل والافتقار إليه، فقال: انظروا إلى الإبل كيف خلقت، مع خلقتها وقوتها كيف تنقاد لصبي يقودها فلا يكون لها تحير ولا لها دونها اختيار، فلا تعجز أن تكون لربك كالإبل لصاحبها"(٢)، ثم ذكر قول الرسول ﷺ: «**إنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد**»"(٣).

-قال الماوردي: "وفي (الإبل) ها هنا وجهان: أحدهما: وهو أظهرهما،

=

محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ٨: ٤١٠.

(١) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ١٠: ١٨٩؛ والبغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ٨: ٤١٠.

(٢) أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري، "تفسير التستري". جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ): ١٩٢.

(٣) ابن حنبل، "المسند"، ٢٨: ٣٦٧، (١٧١٤٢)؛ ومحمد بن ماجة يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م ثم صدرت طبعات مصورة منها بعد ذلك)، ١: ١٦-٤٢؛ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وحققه: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ — ١٩٩٠م): ١: ١٧٥؛ وصححه محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨)، ٢: ٨٠٥.

وأشهرهما: أنها الإبل من النَّعَم. الثاني: أنها السَّحاب، فإن كان المراد بها السحاب فلما فيها من الآيات الدَّالة على قدرة الله والمنافع العامة لجميع خلقه، وإن كان المراد بها من النَّعم فإن الإبل أجمع للمنافع من سائر الحيوانات، لأن ضروبها أربعة: حلوبة، وركوبة، وأكولة، وحمولة؛ والإبل تجمع هذه الخلال الأربع، فكانت النعمة بها أعم، وظهور القُدرة فيها أتم"(١).

وقد ردّ هذا القول بعض المفسرين، قال الثعلبي: "وقيل: الإبل ههنا السحاب، ولم أجد لذلك أصلا في كتب الأئمّة"(٢).

ومن قواعد الترجيح عند المفسرين: أنَّ كلام الله لا يوجه إلَّا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب؛ إلَّا أن تقوم حجة على شيء منه بخلاف ذلك، فيسلم لها، وذلك أنه – جل ثناؤه – إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى ما خاطبهم به، وهو المعروف من كلام العرب(٣).

المبحث الثاني: أسماء الإبل وأوصافها التي ورد ذكرها في القرآن الكريم وما اشترك معها

تتبّعتُ أسماء الإبل وأوصافها في القرآن فوجدتُها في مواضع كثيرة من كتاب الله

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي البغدادي، "النكت والعيون". حققه: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٦: ٢٦٢.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ١٠: ١٩٠.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١٢: ٤٠. قال حسين الحربي: ونظائر هذه القاعدة كثيرة جدا عند الطبري. ينظر: حسين بن علي بن حسين الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية". (ط٢، السعودية: دار القاسم، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)، ٢: ٣٧.

تعالى، أذكرها في ثلاثة مسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: أسماء الإبل في القرآن الكريم:

ورد ذكرها بأسماء متعددة:

١- الإبل: ورد هذا الاسم في موضعين:

- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤﴾ [الأنعام].

- وقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ١٧﴾ [الغاشية].

٢- البعير: ورد ذكره مرتين في سورة يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ **فقط:**

- قوله تعالى ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمۡ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ رُدَّتۡ إِلَيۡهِمۡۖ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ وَنَمِيرُ أَهۡلَنَا وَنَحۡفَظُ أَخَانَا وَنَزۡدَادُ كَيۡلَ بَعِيرٖۖ ذَٰلِكَ كَيۡلٞ يَسِيرٞ ٦٥﴾.

- وقوله تعالى ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾.

٣- العِيرُ: هو الجمل في قول أكثر المفسرين(١)؛ ويطلق ويراد به -غالباً- الإبل؛ قال ابن منظور: "العِيرُ الإِبل الَّتِي تَحْمِلُ المِيرَة، لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا"(٢).

---

(١) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٩: ٢٣١.

(٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، "لسان العرب". الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٦٢٤.

وقد ذُكر هذا الاسم في ثلاثة مواضع من سورة يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ:

- قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ ٧٠﴾.

- وقوله تعالى ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ٨٢﴾.

- وقوله تعالى ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلۡعِيرُ قَالَ أَبُوهُمۡ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ٩٤﴾.

٤- الناقة: ورد ذكرها في سبعة مواضع؛ فقد جاءت نكرة، وجاءت معرفة بـ (ال)، وجاءت مضافة:

- قال تعالى ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٣﴾ [الأعراف].

- وقوله تعالى ﴿فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوۡاْ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِمۡ وَقَالُواْ يَٰصَٰلِحُ ٱئۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٧٧﴾ [الأعراف].

- وقوله تعالى ﴿وَيَٰقَوۡمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٞ قَرِيبٞ ٦٤﴾ [هود].

- وقوله تعالى ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ٥٩﴾ [الإسراء].

- وقوله تعالى ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٞ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ١٥٥﴾ [الشعراء].

- قوله تعالى ﴿إِنَّا مُرۡسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ فِتۡنَةٗ لَّهُمۡ فَٱرۡتَقِبۡهُمۡ وَٱصۡطَبِرۡ ٢٧﴾ [القمر].

- قوله تعالى ﴿فَقَالَ لَهُمۡ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقۡيَىٰهَا ١٣﴾ [الشمس].

٥- جِمالة: ورد ذكرها مرة وحدة:

- قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفۡرٞ ٣٣﴾ عن مجاهد، قال: هي الإبل(١).

"قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم «جِمالَاتٌ» جِمَٰلَتٌ -بألف، وكسر الجيم-؛ وقرأ حمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم «جِمَالَةٌ» «جِمَٰلَتٌ» على التوحيد؛ وقرأ رويس عن يعقوب «جُمَالَات» -بضم الجيم- وقرأ أبو رزين، وحميد، وأبو حيوة «جُمَالة» «جُمَٰلَتٌ» -برفع الجيم على التوحيد-؛ قال الزجاج: من قرأ «جِمالات جِمَٰلَتٌ» بالكسر، فهو جمع جِمَال، كبُيوت، وبُيوتَات، وهو جمع الجمع، فالمعنى: كأن الشرارات كالجمالات، ومن قرأ «جُمالات» «جُمَٰلَتٌ» بالضم، فهو جمع «جُمالة»، وهو القلس من قلوس سفن البحر، ويجوز أن يكون جمع جمل وجمال وجمالات"(٢).

٦- الجمَل: وهو الجمل المعهود والمعروف عند أهل الوبر(٣) على من قرأ (الجَمَلُ) -بفتح الجيم وتخفيف الميم-؛ وقد ذكر مفرداً بالنص الصريح في موضع واحد:

قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٢٣: ٦٠٦.

(٢) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". حققه: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ)، ٤: ٣٨٦.

(٣) قاله: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحسن، وأبو العالية، والضحاك ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق العوفي. ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١٠: ١٩١.

ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤٠﴾ [الأعراف].

وقيل: الجمل، وهي حبل السفينة الغليظ الذي تُشد بها عند رسوها(١)، وهذا القول عند قراءة ابن عباس رضي الله عنهما (الجُمَّل) -بضم الجيم وتشديد الميم(٢)- وقيل غير ذلك من التفسيرات لكلمة الجمل(٣)، والصواب -والله أعلم- هو القول الأول في قول أكثر المفسرين؛ لأنَّ القراءة لم تثبت(٤)، والتفسير يُحمل إلى ما هو معهود عند العرب والقول المشهور في اللغة مقدم على القول الأقل أو الشاذ(٥)؛ وهو أكبر شأناً عند العرب عن سائر الدواب لذلك ضرب هذا المثل في هذا الموضع عن سائر المخلوقات(٦).

المسألة الثانية: أوصاف الإبل في القرآن الكريم:

٧- ضامر: ورد ذكره مرة واحدة:

(١) قول لابن عباس رضي الله عنهما، وقاله سعيد بن جبير، وعكرمة ومجاهد. ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١٠: ١٩٥.

(٢) وقد رجح الطبري قراءة التخفيف واستظهرها وأنكر القراءة بالتشديد لمخالفته قراءة الجمهور. ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١٠: ١٩٥.

(٣) ينظر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، "موسوعة التفسير المأثور". المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د. نوح بن يحيى الشهري، (ط١، بيروت: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم، ١٤٣٩ — ٢٠١٧)، ٩: ١١٤-١١٥.

(٤) وقد ذكرت هذا القول لشهرته وإن لم تثبت قراءته للبيان والإيضاح في هذا التفسير.

(٥) ينظر: خالد بن عثمان السبت، "قواعد التفسير". (ط١، دار ابن القيم، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ٤٠: ١.

(٦) ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٢: ١١٩.

- قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ [الحج] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: الإبل(١)؛ وقال الطبري في تعريف الضامر: وهي الإبل المهازيل(٢).

٨- العِشَارُ: ورد ذكرها مرة واحدة:

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ ٤﴾ [التكوير]؛ قال مجاهد: هي الإبل عطَّلها أربابها(٣).

وقال الطبري: "والعشار: جمع عشراء، وهي التي قد أتى عليها عشرة أشهر من حملها، يقول تعالى ذكره: وإذا هذه الحوامل التي يَتَنافس أهلها فيها أُهملت فتُركت، من شدَّة الهول النَّازل بهم فكيف بغيرها؟!"(٤).

٩- الرِّكَابُ: ورد ذكرها مرة واحدة:

- قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦﴾ [الحشر] قال أبو عبيدة في تفسير الركاب: يعني: الإبل(٥).

---

(١) المصدر السابق من طريق ابن جُرَيْج.

(٢) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١٦: ٥١٤.

(٣) مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي أبو الحجاج، "تفسير مجاهد". حققه الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، (ط١، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ٧٠٧.

(٤) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٢٤: ٢٤٠.

(٥) ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٤: ٢٥٧.

١٠- الوَبر: هذا الوصف إنما هو للدلالة عليها، فهي ذات وبر ومعناه " صُوفُ الإبل"(١)؛ وأهل البادية يوصفون بهذا الوصف؛ فيقال لهم: أهل الوبر؛ لأنهم يتخذون بيوتهم من الوبر(٢)، وقد ورد ذكرها مرة واحدة في القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾ [النحل].

قال ابن عباس رضي الله عنهما -في تفسير (وأوبارها)-: "الإبل. (وَأَشعَارِهَا) قَالَ: الغنم"(٣).

١١- الهِيم: ورد هذا الوصف مرة واحدة:

قال الله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ ٥٥﴾ [الواقعة] قال الطبري: "ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ ٥٥﴾ [الواقعة] يقول: «شرب الإبل العطاش»"(٤).

قال الفراء: "الهيم الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها: أهيم، والأنثى هيماء. قال: ومن العرب من يقول: هائم، والأنثى هائمة، ثم يجمعونه على هيم، كما قالوا: عائط وعيط، وحائل وحُول، وهي في معنى حائل حول، إلا أن الضمة تركت في هيم؛ لئلا تصير الياء واوا"(٥).

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ٨: ٢٨٦.

(٢) ينظر: نخبة من اللغويين، "المعجم الوسيط"، ٢: ١٠٠٨.

(٣) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٢٢٩٥-١٢٦١٥.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٢٢: ٣٤٥.

(٥) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، "معاني القرآن". المحقق: أحمد يوسف =

١٢- حمولةً وفرشًا: ورد هذان الوصفان في آية واحدة من كتاب الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ١٤٢﴾ [الأنعام]؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الحَمولة): ما حُمِل عليه من الإبل. و(الفَرْشُ): صِغارُ الإبل التي لا تَحْمِلُ(١).

١٣-١٤-١٥-١٦- بحيرة؛ وسائبة؛ وصيلة؛ وحامٍ: ورد ذكرها جميعاً في سورة المائدة:

-قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾ [المائدة]

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

"**فالبحيرة**: الناقة، كان الرجل إذا ولدت خمسة أبطن، فيعمد إلى الخامسة، فما لم يكن سقبا فيبتك آذانها، ولا يجز لها وبرا، ولا يذوق لها لبنا، فتلك البحيرة.

و(**السائبة**) كان الرجل يسيب من ماله ما شاء.

(**ولا وصيلة**) فهي الشاة إذا ولدت سبعا عمد إلى السابع، فإن كان ذكرًا ذُبح، وإن كانت أنثى تُركت، وإن كان في بطنها اثنان ذكر وأنثى فولدتهما، قالوا:

=

النجاتي - محمد علي النجار- عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت)، ٣: ١٢٨، ومحمد بن أحمد الهروي أبو منصور الأزهري، "تهذيب اللغة". حققه: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٦: ٢٤٧.

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٩: ٦١٩؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ١٤٠٠.

وصلت أخاها، فيتركان جميعا لا يذبحان، فتلك الوصيلة.

وقوله: **(ولا حام)** كان الرجل يكون له الفحل فإذا لقح عشرا قيل: حام، فاتركوه"(١).

المسألة الثالثة: الأسماء والصفات المشتَرِكَةُ بين الإبل وغيرها من الأنعام في القرآن الكريم:

١٧- الهدي: ورد ذكره أربع مرات في القرآن:

-قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾[البقرة].

-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة].

-قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٩٧﴾ [المائدة].

-قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٩: ٣٤.

مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ [الفتح].

عن النعمان بن مالك، قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما-، عما استيسر من الهدي؟ قال «من الأزواج الثمانية من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن»(١).

١٨- العاديات: قال ابن عباس رضي الله عنهما بأنها الخيل -وهو الراجح- وزعم غيره أنها الإبل -على خلاف بين قولي ابن عباس وعلي رضي الله عنهما أذكره بعد قليل- وقد ورد ذكرها مرة واحدة في القرآن:

-قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ١﴾ [العاديات].

فعن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالا: هي الإبل(٢)؛ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الخيل، فبلغ عليًّا قولُ ابن عباس، فقال: ما كانت لنا خيل يوم بدر، قال ابن عباس: إنما كان ذلك في سَرِيّة بُعثتْ(٣).

وعن عامر الشَّعبي، قال: "تمارى عليٌّ وابنُ عباس رضي الله عنهما في: ﴿والعادِياتِ ضَبْحًا﴾ فقال ابن عباس: هي الخيل، وقال علي: كذبتَ، يا ابن فلانة، واللهِ ما كان معنا يوم بدر فارس إلا المِقداد، وكان على فرس أبْلق، قال: وكان يقول:

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٣: ٣٤٩.

(٢) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٢٤: ٥٧٣.

(٣) المصدر السابق، وكذا عزاه ابن كثير إلى ابن أبي حاتم في تفسيره، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ٨: ٤٨٦.

هي الإبل، فقال ابن عباس: ألا ترى أنها تُثير نقعًا، فما شيء تُثيره إلا بحوافرها!"(١).

قال الطبري بعد ذكر الأقوال: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: عني بالعاديات: الخيل، وذلك أن الإبل لا تضبح، وإنما تضبح الخيل، وقد أخبر الله تعالى أنها تعدو ضبحا"(٢).

ومما يقوي هذا القول أنَّ الخيل تُغير على العدو وتتوسط ساحة القتال دون خوفٍ ولو بلغ الدَّم حدَّ الرُّكب كما وصفها الله تعالى ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝٥﴾ [العاديات: ٣-٥]، أمَّا الإبل فإنه يخاف ويفرُّ من ساحة المعركة والقتال وأصوات المقاتلين، والله أعلم.

١٩- البُدن: ورد ذكرها مرة واحدة:

قال تعالى ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦﴾ [الحج].

وللمفسرين في البُدْن قولان:

أحدهما: أنها الإبل والبقر.

والثاني: الإبل خاصة.

والبَدَنَة: اسم يختص بالإبل في اللغة، والبقرة تقوم مقامها في الحكم، وَإِنَّمَا سميت بَدَنةً لأنَّها تَبدُنُ أَي تَسْمَن، فقد خرجت بذلك الغنم لنُحولة جسدها مقارنة بالإبل والبقر عظيمة الأبدان(٣).

---

(١) عزاه السيوطي، "الدر المنثور"، ٨: ٦٠١؛ إلى عبد بن حميد.

(٢) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٢٤: ٥٨١.

(٣) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٤: ١٠٢؛ وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٣: ٢٣٧.

٢٠- الأنعام واشتقاقاتها فقد ورد ذِكرها في ثلاثة وثلاثين موضعاً من كتاب الله تعالى، وهي: (الأنعام)، و(النَّعم)، و(أنعاماً)(١):

الأنعام والنَّعم: حيث تدخل فيهما الإبل دخولاً أولياً عن بقية بهيمة الأنعام، وكما في حديث النبي ﷺ عندما قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حُمر النَّعم**»(٢)، قال ابن حجر في معنى (حمر النعم): "هو من ألوان الإبل المحمودة"(٣)، فدل ذلك على أن النعم يتبادر إلى ذهن العربي أولاً بأنه الإبِل.

-ورد ذكر (**الأنعام**) في اثنين وعشرين موضعاً:

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [الأعراف].

- **النَّعم:** وورد ذكره في موضع واحد: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...﴾ [المائدة](٤).

قال الزجاج: "والنَّعم في اللغة هي: الإبل، والبقر، والغَنَمُ؛ وإن انفَردت الإبل

(١) أذكر لكل واحدة منها مثالاً واحداً مراعاة للمقام وخشية الإطالة.

(٢) البخاري، "الصحيح"، ٥: ١٨- ٣٧٠١.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ)، ٧: ٤٧٨.

(٤) سيأتي بيان هذه الآية في الأحكام المتعلقة بالإبل.

منها قيل لها نَعم، وإن انفردت الغنمُ والبقرُ لم تسَمَّ نعَماً"(١).

-**أنعاماً**: ورد ذكرها مرتين؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾﴾، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾﴾ [يس]، "قال المفسرون: يركبون من الأنعام: الإبل، ويأكلون الغنم"(٢).

إن هذه أسماء وأوصاف -للإبل- بكلمة مفردة أو مشتركة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، بلغ عددها عشرين اسمًا ووصفًا في كتاب الله تعالى -دون المكرر منها -، وهذا يدل على عِظم هذا المخلوق العظيم، ويدل على شرفه، قال السيوطي: "إنَّ كثرة الأسماء تدل على شرف المسمَّى"(٣).

المبحث الثالث: الحكمة من ذكر الإبل في القرآن والسنة وعلاقتها بعلوم القرآن المتعلقة به

تقدم ذكر الإبل في القرآن الكريم بأسمائها وأوصافها المختلفة، وفي هذا المبحث أذكر مواطن ورودها وبعض الأحكام المتعلقة بها من الكتاب والسنة:

أولاً: الحكمة من ذكر الإبل في القرآن الكريم:

١- دعوة الناس إلى التفكر والتأمل في خلق الإبل وابتداء ذكرها في أول آيات الإعجاز الكوني كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ

(١) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ٢: ٢٠٧.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٣: ٥٣٢.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ١: ١٤٨.

﴿١٧﴾﴾ [الغاشية].

٢- تعداد نعم الله تعالى والتذكير بآلائه، فمنهم من آمن بها ومنهم مَن كفر؛ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٨٢ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨٣﴾ [النحل].

٣- ذِكر الله تعالى لناقة صالح في آيات كثيرة من كتابه العزيز فهي من الآيات العظيمة، ومعجزة نبي الله صالح عليه السلام على قومه؛ فشرَّف الله تعالى هذه الناقة بإضافة اسمها إلى لفظ الجلالة عن باقي النوق -مثل: (بيت الله، مساجد الله)-(١) ، فقال لهم صالح عليه السلام محذراً قومه ومُعظِّماً لناقة الله تعالى من أن يمسوها بسوء فيأخذهم العذاب، وذلك في ثلاثة مواضع من كتاب الله تعالى؛ قال سبحانه حكاية عنهم: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٣﴾ [الأعراف]، ﴿وَيَٰقَوۡمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٞ قَرِيبٞ ٦٤﴾ [هود]، ﴿فَقَالَ لَهُمۡ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقۡيَىٰهَا ١٣ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا ١٤ وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا ١٥﴾ [الشمس].

---

(١) ينظر: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، "تفسير الماتريدي - تأويلات أهل السنة". حققه: د. مجدي باسلوم، (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٢: ٣٨٤.

٤- في قصة يوسف وما حصلت من أحداث، حيث كان الإبل حاضرًا في مجريات القصة والأحداث؛ ذُكرت في ثلاثة مواضع من سورة يوسف:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمۡ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ رُدَّتۡ إِلَيۡهِمۡۖ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ وَنَمِيرُ أَهۡلَنَا وَنَحۡفَظُ أَخَانَا وَنَزۡدَادُ كَيۡلَ بَعِيرٖۖ ذَٰلِكَ كَيۡلٞ يَسِيرٞ ٦٥﴾.

الثاني: قال تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ٨٢﴾.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلۡعِيرُ قَالَ أَبُوهُمۡ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ٩٤﴾.

٥- إباحة لحم الإبل نسخاً لحكم أهل الجاهلية حين حرموا أجزاءً منه، وجعلوه أنواعاً: بحيرةً وسائبةً ووصيلةً وحاماً، وغير ذلك من الأنواع التي ابتدعوها في الإبل؛ فبين أصناف الأنعام سبحانه وأنه تعالى لم يحرم شيئًا من ذلك ولا شيئا من أولادها، بل كلها مخلوقة لبني آدم أكلا وركوبا وحمولة وحلباً وغير ذلك من وجوه المنافع(١)، قال تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ

(١) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٣١٦؛ وينظر إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٩: ٦٢٨؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ١٤٠٣.

خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾﴾، فما حرَّم الله تعالى شيئاً من الأنعام إلَّا ما ذُكر اسمه ووصفه من الأصناف الثمانية المذكورة في سورة المائدة(١).

وقد حرَّم الله الإبل على اليهود كما قال ابن عباس رضي الله عنهما عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ﴾ [الأنعام]، فقال: "وهو البعير والنعامة"(٢).

٦- وقد جعل الله تعالى لها حُكماً شرعياً للحاج الذي يقصد البيت الحرام وقتل صيداً من الأنعام التي لا يجوز صيدها في حال الإحرام بأن يهدي جملاً إن كانت في مثل أوصافها التي تشبهها -مثل: النَّعامة أو الحمار الوحشي أو نحوه- فعليه بدنة من الإبل؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة] فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قال: "... وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مُدَّ مدٍ يشبعهم"(٣).

ثانياً: الحكمة من ذكر الإبل في السنة، وعلاقتها بعلوم القرآن المتعلقة به:

وأما في السنة فقد ورد ذكر الجمل في أحاديث كثيرة، وجُعِلت لها حقوقاً

(١) آية رقم (٣).

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٣١٦.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٨: ٦٩٧.

وواجبات(١)، وهو من أكثر الحيوانات ذِكراً في كتب الحديث، وذلك مثل باب: الأحكام، والآداب، والخصائص، ولها علاقة أيضا بعلوم القرآن الكريم.

وقد كانت للنبي ﷺ ناقته العضباء، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء»(٢). وتسمى أيضاً بالقصواء، والجدعاء(٣)؛ فعن

---

(١) من هذه الحقوق: إطلاق فحلها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله؛ فعن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، وترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ – بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ)، ٣: ٧٤، (٨٨)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

وكذلك نهي النبي ﷺ عن الدعاء على الإبل وتعزير من لعنه عن أبي برزة الأسلمي قال: «بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم، وتضايق بهم الجبل فقالت: حل اللهم العنها قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة». مسلم، "صحيح مسلم"، ٨: ٢٣، (٢٥٩٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها. وغيرها من الأحاديث الواردة التي تدل على أهمية الإبل في الإسلام.

(٢) المصدر السابق.

(٣) على خلاف بين أهل العلم، هل كانت له ناقة واحدة، أم أكثر؟ ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، =

المسور رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما خلأت القصواء**»(١)؛ وعن أبي أمامة أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب الناس في حجة الوداع وهو على الجدعاء(٢).

وقد كثرت الأحاديث والآيات الواردة في ذكر الإبل من الكتاب والسنة(٣)؛ فأذكر بعض المسائل المتعلقة بعلوم القرآن على النحو التالي:

١- أن لها ذكراً في صفة نزول الوحي على النبي ﷺ، ومشقته في تلقي الوحي؛ ومثال ذلك ما ذكر في قصة نزول سورة المائدة، فإن الناقة من أقوى الحيوانات الأليفة التي تقوى على حمل المتاع وإن ثقُلت، إلا أنها لم تقو على تحمُّل ثقل الوحي عندما أُوحي للنبي -ﷺ- وهو على ظهر الجمل، فقد روت أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيد رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنِّي لآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ -نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ- إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ»(٤)، وهذا مصداق قوله -عز وجل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝﴾ [المزمل]؛ فقد بينت لنا ناقة النبي ﷺ المعاناة التي كان النبي ﷺ يلقاها حين ينزل عليه الوحي.

=

١٣٩٢هـ)، ٨: ١٧٣.

(١) البخاري، "الصحيح"، ٤: ٣٢، (٢٨٧١)، كتاب الجهاد والسير. باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

معنى خلأت: أي امتنعت من المشي ولم تبرح مكانها والخلاء لا يكون إلا للناقة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ١١٣، والأزهري، "تهذيب اللغة"، ٧: ٢٣٥.

(٢) ابن حنبل، "المسند"، ٣٦: ٤٨٧. قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) من الكتب التي اعتنت بجمع أحاديث الإبل من كتب السنة، كتاب: الإبل في أحاديث خير الرسل ﷺ د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، وهو منشور إلكترونيا على موقع صيد الفوائد، "استرجعت بتاريخ ٦/٥/١٤٤٦هـ" http://saaid.org/Doat/aldgithr/index.htm.

(٤) ابن حنبل، "المسند"، ٤٥: ٥٥٧؛ قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

٢- دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وهو على ناقته؛ فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: قال: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته، أو جمله، وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قراءة لينة، يقرأ وهو يرجع»(١)؛ وقد بوب البخاري لهذا الحديث باباً في ترجيع النبي ﷺ عند قراءة القرآن، وهذا يندرج تحت علوم القرآن.

٣- وقد تقرر أصل من أصول الفقه، وهو: القياس؛ فالنبي ﷺ أول من أصَّل هذ القياس؛ فقد قاسَ مسألة شرعية وأصبحت من بعده قاعدة شرعية في القياس وهو: (تولد المولود الذي خالف الوالد) فهي مسألة معروفة عند أهل الأصول والفقه، بل بوب لها البخاري باباً (إذا عرض بنفي الولد!)؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «**هل لك من إبل**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق**» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك» قال: لعله نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعة**»(٢)؛ فأصبحت الإبل بعد ذلك من ضرب المثل (لعله نزعه عرق!).

٤- وقد ذكرت في آيات الأحكام، فقد جعل الله تعالى لها حُكماً شرعياً -في كتابه العزيز- للحاج الذي يقصد البيت الحرام إن قتل شيئاً من الصيد ذات الأوصاف التي تشبه الإبل(٣).

وغيرها الكثير من مسائل علوم القرآن والأحكام الشرعية المتعلقة بالإبل.

المبحث الرابع: التدبر والنظر في خلق الإبل

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ [الإسراء]؛ فمهما وصل

(١) البخاري، "الصحيح"، ٦: ١٩٥، (٥٠٤٧)، كتاب: فضائل القرآن. باب: باب الترجيع.
(٢) البخاري، "الصحيح"، ٧: ٥٣، (٥٣٠٥)، كتاب الطلاق. باب: إذا عرض بنفي الولد.
(٣) قد فصلت الحكم عند (الحكمة من ذكر الإبل في القرآن).

العلم من التقدم والعلم مع وجود التقنيات الحديثة والأجهزة المتطورة فإنهم في علم قليل لا يخرجون منه مهما بحثوا، ومع ذلك تبقى هذه الآية -وهي الإبل- معجزة في أسرارها التي خلقها الله عليها لينظر الإنسان ويتفكر وينعم النظر في خلق الله تعالى العجيب.

"والجمل رفيق البدوي، وصنو نفسه، وحاضنته التي تُرضعه، فيشرب لبنه بدل الماء "الذي يوفره للماشية"، ويجعل طعامه من لحمه، وكساءه من جلده، ويحوك بعض أجزاء خيمته من وَبَرِه، ويتخذ رَوَثَهُ وقودًا، وهكذا لم يعد الجمل سفينة الصحراء فحسب، بل هو هبة الله، وصدق جل وعلا حيث قال: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧﴾ [النحل] ومن هنا فقد لعب الجمل دوراً كبيراً في حياة العرب الاقتصادية(١).

وهنا عرض لبعض الدراسات العلمية التي توصَّل إليها العلم الحديث في مجال الإبل للنظر والتدبر في الإبل؛ **فمن تلكم التأملات والنظر**(٢):

أولاً: التأقلم مع البيئة؛ حيث أظهرت الأبحاث أن الإبل أكثر مخلوق يتحمل ظروف الصحراء -مقارنة بالحيوانات الأخرى-؛ فهي مقتصدة في استعمال الماء، مقاومة العطش، حماية عينها من الأتربة بأجفانها الكبيرة، ولها شِفاه مشقوقة تُساعدها على تناول النباتات الشوكية بسهولة، وتقلل من الطعام حال نُدرته، جَفْنُ الإبل

(١) محمد بيومى مهران، "دراسات في تاريخ العرب القديم". (ط٢، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت): ١١٣.

(٢) ينظر: خالد بن أحمد البوسعده، "الإبل". الإشراف: سعود بن عبد الله الرومي، (د.ط، الرياض: إصدارات المهرجان الوطني للتراث والثقافة، ١٤٣٠هـ).

تحمي عينه؛ فهي سميكة طويلة، تحمي عينه من حرارة الشمس والرمال والأتربة، حيث تحتوي على جفن شفاف يُمكنها من إغلاقه أثناء العاصفة مع استمرار رؤيتها بوضوح(١).

ثانياً: استخدام الإبل في مجالات شتى؛ مثل طحن الحبوب، أو الركوب والارتحال، ومشاركتها في الحروب، وكذلك في أغراض صحية وطبية متنوعة لغسل شعر النساء من أبوالها لقتل القمل، وعلاج أورام الكبد، ومنشط للعقل، وعلاج العقم، ومرض الفشل الكلوي(٢).

ثالثاً: استخدام الإبل في الحرف الشعبية المصنوعة يدوياً من وبر الإبل، مثل: اللباس، وبيت الشعر، والقربة، والدهن، والخف وغيراها من أدوات الزينة(٣).

رابعاً: العناصر الغذائية المهمة لجسم الإنسان، حيث أن لحمها يحتوي على كميات قليلة من الدهون مما يساعد في الوقاية من السكتة القلبية والسرطان؛ وألبانها حلو المذاق لاذع، يساعد على تحسين وظائف الكبد والشفاء من أمراض كثيرة، وقد أنشئت عيادات خاصة يستخدم فيها هذا العلاج(٤) فهي غنية بالعناصر الغذائية حيث يحتوي على نسبة عالية من الفيتامينات والمعادن والأجسام المضادة، مما يجعله غذاءً متكاملاً، وقد كانت العرب تتخذه مصدرا رئيساً للغذاء؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رهطًا من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلا قال: «**ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود**»، فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم

(١) ينظر: البوسعده، "الإبل": ٣١.
(٢) ينظر: البوسعده، "الإبل": ٣٠.
(٣) ينظر: البوسعده، "الإبل": ٤٦.
(٤) ينظر: البوسعده، "الإبل": ٧٠.

فأتى الصريخ النبي ﷺ فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فسادا)(١) ؛ فدل الحديث أنهم صحوا وسمنوا من ألبان الإبل.

وقد سئل أبو ثعلبة الخشني(٢) رضي الله عنه عن أبوال الإبل؟ قال: "قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا"(٣).

خامسا: خصائص الإبل وتركيبه الجسدي عن بقية الحيوانات؛ فهي سفينة الصحراء، وذكية، وقوية، وتتصف بالهدوء والصبر، وهو حيوان يألف الإنسان بسرعة، سنامها قادر على تخزين الدهون الموجودة في طعامها لاستعمالها كمصدر للطاقة فيما بعد إذا لم يتوفر الطعام، تحمل الأثقال إلى أماكن بعيدة يصعب على بني البشر تحملها، فإنهم لا يطيقونها إلا بالمشقة الشديدة كما قال تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧﴾ [النحل] يقصد بها الإبل والبقر(٤)؛ فخُتمت الآية برأفة الله ورحمته بعباده حيث سخر لهم هذه

---

(١) البخاري، "الصحيح"، ٤: ٦٢، (٣٠١٨)، كتاب الجهاد والسير. باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟.

(٢) هو صحابي جليل، معروف بكنيته واختلف في اسمه اختلافا كثيرا؛ وكذا في اسم أبيه، قيل: لاشر بن جرثومة وقيل غيرها؛ روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمه في خيبر، وأرسله النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا. ينظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٧: ٥١.

(٣) البخاري، "الصحيح"، ٧: ١٤٠، (٥٧٨٠)، كتاب: الطب. باب: ألبان الأتن.

(٤) قاله الحسن. ينظر: يحي بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي القيرواني، "تفسير يحي بن سلام". =

الناقلات العظيمة من الإبل ونحوها.

ووَبَرُهَا عاكسٌ لأشعة الشمس ولهذا تستطيع الحفاظ على درجة حرارة ثابتة وغددها العَرَقيَّة قليلة جداً مما يُقلل من فقدانها للمياه ويُحافظ على سيولة الدم في درجات الحرارة العالية، وهي قادرة على تعديل درجة حرارتها بما يلائم الجو كما أنها من ذوات الدم الحار ودرجة حرارة جسدها الطبيعية اثنين وأربعون درجة مئوية في النهار و أربعاً وثلاثين درجة في الليل دون أن تمرض(١).

=

تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ١: ٥١؛ وجعله معلقاً؛ وقاله كذلك مقاتل بن سليمان في تفسيره، ٢: ٤٦٠.

(١) البوسعده، "الإبل": ٧٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده ربي على أنْ يسَّر لي كتابة هذا العمل، وأسأله مزيداً من التوفيق وسعادة القبول، **وأذكر في هذه الخاتمة أهمَّ نتائج البحث وتوصياته:**

أولا: النتائج:

١- بلغ عدد أسمائها وأوصافها في كتاب الله تعالى عشرين اسمًا ووصفًا -دون المكرر منها-، وهذا يدل على عظم هذا المخلوق وشرفه.

٢- أهمية الإبل في الحضارة الإسلامية: فهي مصدر رزق وقوة للدولة العربية.

٣- التطابق العلمي مع الحقائق الشرعية بين أوصاف القرآن للإبل والخصائص الفيزيولوجية والسلوكية التي اكتشفها العلماء في العصر الحديث.

٤- أهمية الإبل في الحضارة الإسلامية: أكد البحث على الدور الهام الذي لعبته الإبل في الحضارة الإسلامية، وكيف كانت مصدر رزق وقوة للعديد من المجتمعات.

٥-الإبل تفوق مخلوقات كثيرة في تحمل المشقة والجوع والعطش، فهو مخلوق عظيم فريد من نوعه، وفي هذا دلالة على إعجاز القرآن في اختيار المخلوق العظيم للتفكر والتأمل فيه.

ثانيا: التوصيات:

١- الحفاظ على التراث الأصيل وبذل الجهود للحفاظ على التراث المرتبط بالإبل، مثل سلالاته النادرة والمعرفة التقليدية المتعلقة بتربيتها ورعايتها.

٢- دراسة ورود الإبل في السنة النبوية وما يتعلق بها من أحكام شرعية وهي كثيرة جداً.

٣- إنشاء دراسات متخصصة لأهل البادية الذين يسكنون الصحراء لإثبات حقائق علمية مجربة من أهل الخبرة والاختصاص مما لا يعرفه الإنسان الحضري الذي يسكن المدن؛ فأهل الوبر لهم ميزات كثيرة، وخاصة فيما يتعلق بالطبيعة والآيات الكونية الدالة على قدرة الله تعالى.

٤- مواصلة التدبر والتأمل في بقية الآيات المذكورة من سورة الغاشية؛ فهي من الموضوعات المهمة في إثبات الآيات الكونية، وقد حثَّ الله تعالى العباد بالتأمل في هذه الآيات الأربع.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. "تفسير القرآن العظيم". حققه أسعد محمد الطيب. (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

ابن أبي عون، أبوس إسحاق. "التشبيهات". (د.ط، د.ن، د.ت).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". حققه: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب. (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. "الفوائد". حققه محمد عزير شمس. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. "رفع اليدين في الصلاة". حققه علي بن محمد العمران. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم، – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". حققه عثمان جمعة ضميرية. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م).

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجة". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م ثم صدرت طبعات مصورة منها بعد ذلك).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. "لسان العرب". الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الحجاج، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي. "تفسير مجاهد". حققه: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل. (ط١، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي أبو منصور. "تهذيب اللغة". حققه: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨).

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، "معاني القرآن وإعرابه". المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". حققه: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، عناية: د. محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي. "معالم التنزيل في تفسير

القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البوسعده، خالد بن أحمد. "الإبل". الإشراف: سعود بن عبد الله الرومي. (د.ط، الرياض: إصدارات المهرجان الوطني للتراث والثقافة، ١٤٣٠هـ).

التُستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع. "تفسير التستري". جمعها: أبو بكر محمد البلدي، محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". حققه: عدد من الباحثين. (ط١، جدة – السعودية، دار التفسير، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين". مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وحققه: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠م).

الحربي، حسين بن علي بن حسين. "قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية". (ط٢، السعودية: دار القاسم، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

السبت، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير". (ط١، دار ابن القيم، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. "الإتقان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (د.ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ– ١٩٧٤م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. "الدر المنثور". (بيروت: دار الفكر).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". حققه شعيب الأرنؤوط

– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". حققه د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة –مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو. "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن". حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر خطيب دمشق، "الإيضاح في علوم البلاغة". حققه: محمد عبد المنعم خفاجي. (ط٣، بيروت: دار الجيل، د.ت).

القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي. "تفسير يحيى بن سلام". تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش القيرواني ثم الأندلسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية". حققه: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة. (ط١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور. "تفسير الماتريدي – تأويلات أهل السنة". حققه: د. مجدي باسلوم. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. "النكت والعيون". حققه: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت – لبنان:

دار الكتب العلمية، د.ت).

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، "موسوعة التفسير المأثور". المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار – د. نوح بن يحيى الشهري، (ط١، بيروت: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم، ١٤٣٩ — ٢٠١٧).

مهران، محمد بيومى. "دراسات في تاريخ العرب القديم". (ط٢، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت).

النحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي. "الناسخ والمنسوخ". د. محمد عبد السلام محمد. (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ).

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني. "مجمع الأمثال". حققه: محمد محيى الدين عبد الحميد. (بيروت- لبنان: دار المعرفة، د.ت).

bibliography

Abul-Hajjaj, Mujahid bin Jabr Al-Tabi'i Al-Makki Al-Qurashi. "Tafsiru Mujahid", Investigated by: Dr. Muhammad Abdussalam Abu Al-Nil. (1st edition, Egypt: Darul-Fikril-Haditha, Egypt, 1410 AH - 1989 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen bin Al-Hajj Nuh Al-Ashqudari. "Sahihul-Jami'il-Saghir Wa Ziyadatuh". (3rd edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1408 AH-1988).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Fathul-Bari bi Sharhil-Bukhari", numbered by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Investigated by: Muhibuddeen Al-Khatib. (1st edition. Egypt: The Salafi Library - Egypt, 1380 - 1390 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed Al-Harawi Abu Mansour. "Tahdhibul-Lugahah", Investigated by: Muhammad Awad Merheb. (1st edition. Beirut: Daru Ihy'il-Turathil-Arabi, 2001 AD).

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Shafi'i. "Ma'alimul-Tanzeel Fi Tafsiril-Qur'an", Investigated by: Abdurrazzaq Al-Mahdi. (1st edition. Beirut: Dar Ihy'il-Turathil-Arabi, 1420 AH).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, "Sahihul-Bukhari", verified by: A Group of Scholars, Royal Edition, edited: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (1st edition. Beirut: Dar Touqil-Najat, 1422 AH).

Al-Busaada, Khaled bin Ahmed. "Al-Ibil". Supervision: Saud bin Abdullah Al-Roumi. (D.D., Riyadh: Publications of the National Festival for Heritage and Culture, 1430 AH).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr. "Al-Ain". Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, (edition, Beirut: Darul-Hilal and Library, D.D).

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Naysaburi. "Al-Mustadrak Alal-Sahihain", with inclusions of: Al-Dhahabi in Al-Talkhis and Al-Mizan, Al-Iraqi in his Amali, Al-Manawi in Faydul-Qadir and others, studied and investigated by: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st edition. Beirut: Darul-

Kutubil-Ilmiyyah - Beirut, 1411 - 1990 AD).

Al-Harbi, Hussein bin Ali bin Hussein. “Qawa'idul-Tarjeeh Indal-Mufassireen Dirash Nazariyyah Tatbiqiyyah”. (2nd edition, Saudi Arabia: Darul-Qasim, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur. Interpretations of the Sunnis”, Investigated by: Dr. Magdy Basloum. (1st edition. Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, “Al-Nukatu Wal-Ouyun ”, Investigated by: Al-Sayyid Ibn AbdulMaqsoud bin Abjjahim. (Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Nahhas, Abu Jaafar, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Muradi, “Al-Nasikh and Abrogated”, Dr. Muhammad Abdussalam Muhammad, (1st edition. Kuwait: Al-Falah Library, 1408 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Al-Minhaj Sharhu Sahih Muslim bin Al-Hajjaj.” (2nd edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, 1392 AH).

Al-Naysaburi, Abul-Fadl Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Maidani, “Jamharatul of Proverbs”, Investigated by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Beirut-Lebanon: Dar Al-Ma’rifa).

Al-Qaisi, Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hamush Al-Qayrawani and then Al-Andalusi, “Al-Hidayah Ila Bulughil-Nihayah”. Investigated by: A collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah. (1st edition, College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Qayrawani, Yahya bin Salam bin Abi Tha’labah AlTaimi.“Tafsiru Yahya bin Salam’, presented and edited by: Dr. Hind Shalabi, (1st edition. Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Qazwini, Muhammad bin Abdurrahman bin Omar, Khatidy Dimashq. “Al-Idah Fi Ulumil-Balaghah”, Investigated by: Muhammad Abdul-Moneim Khafaji, (3rd edition. Beirut: Darul-Jeel).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari. “Al-Jami’u Li Ahkamil-Qur’an”, Investigated by: Ahmed Al-

Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd edition. Cairo: Darul-Kutubil-Misriyah, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Sabbat, Khalid bin Othman. “Qawa'idul-Tafsee”. (1st edition. Dar Ibnil-Qayyim, 1434 AH-2013 AD).

Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. “Musnadul-Imam Ahmad bin Hanbal”, Investigated by Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr Jalaluddeen. “Al-Durrul-Manthur.” (Beirut: Darul-Fikr).

Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr Jalaluddeen. “Al-Itaqan Fi Ulumil-Qur’an.” Investigator: Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. (D. T., Cairo: Egyptian General Book Authority, 1394 AH - 1974 AD).

Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir. “Jami'ul-Bayan ana Ta’wil Ayy”, Investigated by Dr Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition. Cairo - Egypt: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Tasturi, Abu Muhammad Sahl bin Abdullah bin Yunus bin Rafi’. “Tafsirul-Tasturi”, compiled by: Abu Bakr Muhammad Al-Baladi, Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad. (1st edition. Beirut: Muhammad Ali Baydoun Publications, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1423 AH).

Al-Thaalabi, Abu Ishaq Ahmad bin Ibrahim. “Al-Kashfu Wal-Bayan An Tafsiril-Qur’an”, Investigated by: A group of researchers (1st edition, Jeddah - Saudi Arabia: Darul-Tafsir, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Zajjaj, Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, “Ma'anil-Qur’an Wa I'rabuh”. Investigator: Abdul-Jalil Abdo Shalabi, (1st edition, Beirut: Alamul-Kutub, 1408 AH - 1988 AD).

An elite group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, “Al-Mu'jamul-Waseet”.(2nd edition, Cairo: Arabic Language Academy, 1392 AH = 1972 AD).

Center for Qur’anic Studies and Information, “Mausu'atul-Tafsiril-Ma'thur”. Supervisors: Prof. Musa'id Bin Sulaiman Al-Tayyar - Dr. Nuh bin Yahya Al-Shehri, (1st edition, Beirut: Center for Qur’anic Studies and Information at the Imam Al-Shatibi Institute - Dar Ibn Hazm, 1439 - 2017).

Ibnu Abi Aoun, Abu Ishaq. “Al-Tashbihat”, (the book is numbered by the system and does not correspond to the printed version).

Ibnu Abi Hatim, Abu Muhammad Abdurrahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi Al-Handhali Al-Razi. “Tafsirul-Qur’anil-Azeem, Investigated by Asaad Muhammad Al-Tayeb. (3rd edition. Kingdom of Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, “Mu'jamu Maqayisul-Lughah”. Investigator: Abdussalam Muhammad Haroun, (Darul-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibnu Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad. “Al-Isabah Fi Tamyizil-Sahabah”. Investigation: Adel Ahmed Abdulmawjoud and Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibnu Kathir, Imaduddeen Abul-Fida Ismail bin Omar Al-Dimashqi. "Tafsirul-Qur'anil-Azeem". footnoted and commented on by: Muhammad Hussein Shamsuddeen, (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD).

Ibnu Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. “Sunan Ibni Majah.” Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (D. T., Cairo: Dar Ihya'il-Kutubil-Arabi, 1952 AD, and illustrated editions were issued after that).

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali Abul-Fadl. “Lisanul-Arab”, footnotes: by Al-Yazji and a group of linguists. (3rd edition. Beirut: Dar Sader - Beirut, - 1414 AH).

Ibnu Qayyimil-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub. "Al-Turuqul-Hukmiyyah Fil-Siyasatil-Shar'iyyah", Investigated by: Nayef bin Ahmed Al-Hamad, reviewed by: Suleiman bin Abdullah Al-Umair - Ibrahim bin Ali Al-Ubaid, (4th edition. Riyadh: Dar Ata'atil-Ilm - 1st Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD).

Ibnu Qayyimil-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. “Al-Fawa’id”, Investigated by Muhammad Uzair Shams. (4th edition. Riyadh: Dar Ata'atil-Ilm - 1st edition. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD).

Ibnu Qayyimil-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. "Raf'ul-Yadaini Fil-Salah”, Investigated by Ali bin Muhammad Al-Omran. (4th edition. Riyadh: Dar Atta'atil-

Ilm, -1st edition. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD).

Ibnu Qayyimil-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. “Hidayatul-Hayara Fi Ajwibatil-Yahudi Wal-Nasara", Investigated by Othman Jumah Damiriyah. (4th edition. Riyadh: Dar Ata'atil-Ilm - 1st edition. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD).

Ibnul-Jawzi, Jamaluddeen Abul-Faraj Abdurrahman bin Ali. “Zadul-Maseer Fi Ilmil-Tafsir”, Investigated by: Abdurrazzaq Al-Mahdi. (1st edition. Beirut: Darul-Kitabl-Arabi - 1422 AH).

Mahran, Muhammad Bayoumi. "Dirasatun Fi Tarikhil-Arabil-Qadeem".(2nd edition, Alexandria: Darul-Ma’rifa University, D.T.).

أقوال علماء الجرح والتعديل في عبد الحميد بن جعفر المدني، وبيان الراجح من حاله

The sayings of the scholars of discrediting and accrediting in Abdelhameed Ja'afar Al-Madani and indicating the probable one

إعداد:

د / هيام بنت محمد بن حماد خنه

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والقانون، بجامعة المجمعة

Prepared by:

Dr. Hayam Mohammed Hamad Khannah

Professor of Hadith and its associate sciences, Department of Islamic Studies, College of Al-Sharia and Law, Majmaah University

Email: hayam.khannah@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/12		2024/09/10

نشر البحث
A Research publication
محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI:10.36046/2323-059-213-008

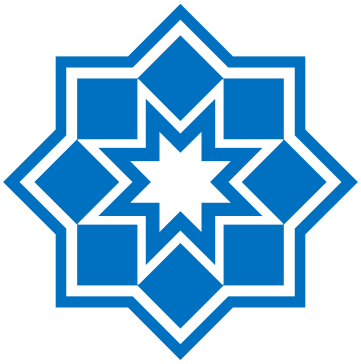

تناول هذا البحث دراسة لبيان منزلة عبد الحميد بن جعفر من الجرح والتعديل، ويهدف هذا البحث إلى جمع أقوال العلماء فيه، ومناقشتها وتحرير موطن الخلاف. واعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي التحليلي، وكانت أهم نتائج البحث: أن عبد الحميد فقيه من فقهاء المدينة، ومحدثٌ، روى عن أكثر من عشرين شيخًا، وأغلب مشايخه ، وتلاميذه ثقات، وفيهم أئمةٌ كبار. مات سنة (١٥٣هـ).

روى له البخاري تعليقًا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، واختلف علماء الجرح والتعديل في الحكم عليه، والراجح من حاله أنه ثقة، رُمِيَ بالقدر. وقد رد جماعة من العلماء على تضعيف الثوري له، وبيَّنوا أن ذلك لا يقدح في روايته. ويوصي الباحث بعمل دراسات استقرائية تحليلية لمقارنة أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم، محاولة للوصول إلى حكم يبيّن منزلتهم.

الكلمات المفتاحية: (عبدالحميد بن جعفر، ترجمة، الإسناد، الجرح والتعديل، النقاد، الرّاجح).

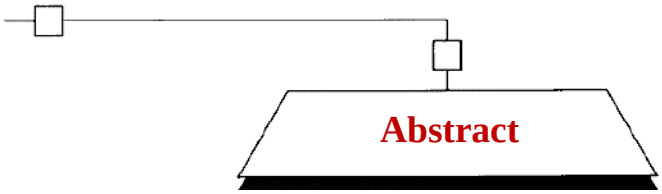

This research discusses a study to clarify the status of Abdelhameed Ja'afar AlMadani position from discrediting and accrediting. This research aims to collect and discuss the opinions of scholars and indicate the contradictions. I considered the inductive analytical approach in the research and the most important results thereof were that Abdulhameed is one of the city jurists, and a narrator who narrated through more than twenty senior scholars, whereas most of his professors and students are trusted and include senior Imams. He died in (153AH) .

Al-Bukhari narrated a commentary from him along with Muslim, and the four Sunnis, while the scholars of discrediting and accrediting contradicted in judging him, and it is more likely that he is trusted, and he was known for preponderance. A group of scholars have responded to the undermining of him by Al-Thawri and have indicated that this does not criticize his narration. The researcher recommends conducting inductive analytical studies to compare the opinions of critics in the different narrations, in an attempt to have a judgment that indicates their position.

Keywords: (Abdulhameed Ja'afar, Translation, Attribution, Discrediting and Accrediting, Critics, Probable).

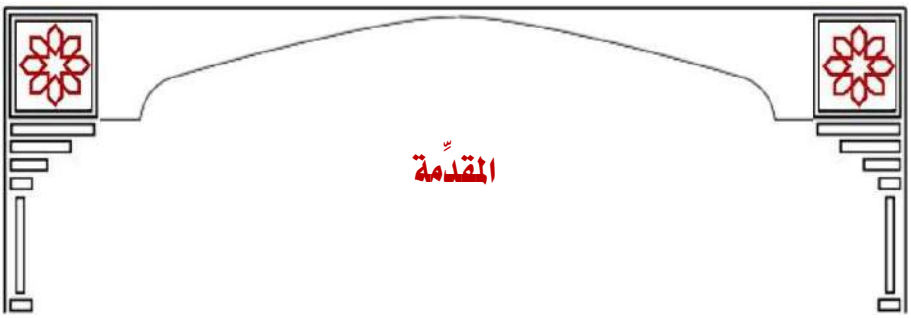

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

إن من أهم العلوم وأجلها بعد كتاب الله علوم السنة النبوية.

وعلم الجرح والتعديل هو من أهم أنواع علوم السنة النبوية، ويُعد من أشرف علومها. فبهذا العلم تكشف أحوال الرواة، ويتبين صحيح حديثهم من سقيمه.

وقد يقع بين النقاد اختلاف في حكمهم على بعض الرواة ثقة أو ضعفا، وأحياناً تختلف كلمة الناقد الواحد في حكمه على راوٍ ما، فيوثقه تارة ويضعفه تارة أخرى، ويكون التعامل مع هذا الاختلاف بحسب اعتبارات تبينها ضوابط وقواعد علم الجرح والتعديل.

ولا شك أن مثل هذه الخلافات بين النقاد في حكمهم على الرواة ينتج عنها اختلاف في الحكم على أحاديثهم تصحيحًا وتضعيفًا.

وتحرير الحكم على الرواة المختلف فيهم، ودراستهم دراسة تفصيلية، يُعالج جزءًا كبيرًا من هذه المشكلة الحديثية، ويسهل على الباحثين الوصول إلى أحكام صحيحة على الرواة.

ومن بين هؤلاء الرواة الذين وقع الخلاف بين النقاد في بيان منزلتهم من الجرح

والتعديل (عبد الحميد بن جعفر)، أحد الرواة الذين أخرج لهم الإمام مسلم في «صحيحه»(١)، وتكلم فيه الإمام الثوري، ولم أجد أحدًا أفرد ترجمته مع اختلاف أقوال النقاد فيه، لأجل ذلك كان إجراء هذا البحث لجمع أقوال النقاد فيه وتوجيهها لمعرفة منزلته من الجرح والتعديل، وعنونت لهذا البحث بعنوان: "أقوال علماء الجرح والتعديل في عبد الحميد بن جعفر المدني، وبيان الراجح من حاله".

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- دراسة الرواة المختلف فيهم، والوقوف على أقوال النقاد فيهم من أهم الأمور، إذ يترتب على ذلك قبول مروياتهم أو ردها.

٢- عبد الحميد بن جعفر أحد رواة «صحيح مسلم»، وله روايات أخرى في السنن الأربعة، وغيرها من دواوين السنة النبوية.

٣- بيان الأسباب التي جعلت علماء الجرح والتعديل يترددون في توثيق عبد الحميد أو تضعيفه.

مشكلة البحث:

تتجلى إشكالية البحث في اختلاف علماء الجرح والتعديل في الحكم على عبد الحميد، فمن العلماء من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من تردد في حاله.

ولهذا التباين والاختلاف، كان إجراء هذه الدراسة لمعرفة أقوال الموثقين والمضعفين وبيان الراجح منها.

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ينظر: صحيح مسلم، ح ٥٣٣، ٥٤٣، ١٣٩٧، ١٤١٨، ١٤٦٩، ١٥٧١، ١٧٦٤، ١٩٨٢، ٢٠٧٥، ٢٦٧٣، ٢٩٠٧، ٢٩١١.

أهداف البحث:

١- الترجمة لعبد الحميد بن جعفر.

٢- معرفة شيوخ وتلاميذ عبد الحميد بن جعفر.

٣- بيان أقوال علماء الجرح والتعديل في الراوي، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

٤- التعرف على أسباب تضعيف الإمام الثوري لعبد الحميد، ورد العلماء على ذلك.

٥- تطبيق قواعد الجرح والتعديل على أقوال النقاد.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مفصلة مستقلة عُنيت بجمع وتحرير ومناقشة أقوال النقاد في بيان حال الراوي، وبيان الراجح من حاله.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة، وتضمنت: الافتتاحية، والأهمية، وأسباب الاختيار، وبيان مشكلة البحث، والأهداف، والدراسات السابقة، ومنهج، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بعبد الحميد بن جعفر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته، ولقبه.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: وفاته.

المطلب الخامس: رواية أصحاب الكتب الستة له.

المبحث الثاني: أقوال النقاد في عبد الحميد بن جعفر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال المعدلين.

المطلب الثاني: أقوال المجرحين.

المطلب الثالث: أسباب تضعيف الإمام الثوري لعبد الحميد بن جعفر، ورد العلماء على ذلك.

المطلب الرابع: مناقشة أقوال المعدلين والمجرحين.

المطلب الخامس: خلاصة القول في حال عبد الحميد بن جعفر.

الخاتمة: أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وأخيرًا: فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

المنهج المتبع يقوم على المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي في تتبع ونقل أقوال علماء الجرح والتعديل، بالاعتماد على أمهات المصادر العلمية القديمة والحديثة، وذلك وفق ما يلي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، إلا إذا تعذر فأنقل عن المصادر الفرعية.

٢- ترتيب أسماء الشيوخ، والتلاميذ على حروف الهجاء، مع ذكر خلاصة حالهم، من خلال نقل قول الذهبي في «الكاشف»، وكذا الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» إذا كان من رواة الكتب الستة، وإن لم يكن منها أوردت أقوال العلماء فيه، وأذكر خلاصة حاله عند الاختلاف.

٣- لم أترجم لكل من ذكرت له قولًا من الأعلام، لئلا أثقل البحث بالهوامش.

٤- أضبط بالشكل ما يشكل من الأسماء والكلمات.

٥- ترتيب المصادر في الهوامش على حسب تاريخ وفاة المؤلف.

٦- وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب.

٧- تذليل البحث بخاتمة، وفهرس لأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بعبد الحميد بن جعفر

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ونسبته، ولقبه

هو عبد الحميد بن جعفر بن عَبد الله بْن الحكم(١) بن رافع بن سنان. هكذا ذكر اسمه ونسبه: البخاري(٢)، وأبو حاتم الرازي(٣)، ومسلم(٤)، وابن أبي خيثمة(٥)، وابن حبان(٦)، وابن منده(٧)، .....

(١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. "مشاهير علماء الأمصار". تحقيق: فلايشهمر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م)، ١٥٩. وإلى هذا الحد وقع اسمه عنده.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ٥١. وكذا ذكر البخاري اسمه ونسبه أيضا في ترجمة ولده سعد بن عبد الحميد. ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٤: ٦١.

(٣) ابن أبي حاتم، محمد عبد الرحمن الرازي. "الجرح والتعديل". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م)، ١٠: ٦.

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري. "الكنى والأسماء". تحقيق: عبد الرحيم محمد. (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٢٠١.

(٥) ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير. "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثاني". تحقيق: صلاح فتحي. (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٣٧٧: ٢.
كذا ذكر اسمه ونسبه ابن أبي خيثمة في ذكر اسم ولده سعد، وكنى جد جده رافعا: (أبا الحكم).

(٦) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. "الثقات". تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. (ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ٧: ١٢٢.

(٧) ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى. "معرفة الصحابة". تحقيق: عامر حسن صبري. (ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٥٤٠: ١.

وأبو نعيم الأصبهاني(١)، وعبد العزيز النخشبي(٢)، وابن عبد البر(٣)، وابن منجويه(٤).

وقال ابن سعد: عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرِ بن الحَكَمِ(٥). فأسقط اسم جده: (عبد الله).

وسمَّاه بعضهم: عبد الحميد بن سلمة، وحكم البخاري عليه بالوهم، فقال:

---

(١) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة". تحقيق: محمد راضي. (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٨هـ)، ٧٢٠: ٢.

(٢) الحنائي، أبو القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم. "فوائد الحنائي أو الحنائيات". تخريج أبي محمد عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عاصم النخشبي. تحقيق: خالد رزق محمد جبر. (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ١١١٣: ٢.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٤٨١: ٢.

(٤) ابن منجويه، أحمد بن علي. "رجال صحيح مسلم". تحقيق: عبد الله الليثي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ٤٤٠: ١.

(٥) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". (بيروت: دار صادر)، ٥٥٢: ٧.
وقد قصَّر ابنُ سعد في ذلك، فقد روى البغوي في "معجم الصحابة" (٣٦١/٢، رقم: ٧٢٦)، والدارقطني في "سننه" (٧٨/٥، رقم: ٤٠١٧)، وابن أخي ميمي في "فوائده" (ص: ١٩٤، رقم: ٤٠٣): حديثا من طريق عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ... فذكر حديثا، وهذا يقتضي وجود عبد الله في نسب عبد الحميد.

وقَالَ بعضُهم: عَبد الحَمِيد بْن سَلَمة، وهو وهمٌ(١).

وذكر أبو حاتم الرازي أن رافع بن سنان جد عبد الحميد لأمه(٢).

وحكاه المزي بصيغة التمريض، فقال: ويقال: إن رافع بن سنان جده لأمه(٣).

كنيته:

كناه البخاريُّ(٤)، وأبو حاتم الرازي(٥)، ومسلمٌ(٦)، وابنُ حبان(٧) بأبي حفص(٨).

وقال ابنُ سعد: يكنى أبا الفضل(٩).

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥١: ٦. والذي سماه بذلك عثمان البتي، وقد وقفت له على حديثين سماه فيهما كذلك. انظر: أحمد بن حنبل، المسند (١٦٦/٣٩، رقم: ٢٣٧٥٥، و١٦٧/٣٩، رقم: ٢٣٧٥٦، ١٦٩/٣٩، رقم: ٢٣٧٥٧).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦.

(٣) المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٤١٧: ١٦.

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥١: ٦.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦.

(٦) مسلم، "الكنى والأسماء"، ٢١٠: ١.

(٧) ابن حبان، "الثقات"، ١٢٢: ٧. ابن حبان، "مشاهير علماء الأمصار"، ١٥٩.

(٨) وتصحف في "التعديل والتجريح" لأبي الوليد الباجي. طبعة دار اللواء للنشر والتوزيع. تحقيق: دكتور أبو لبابة حسين. (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٩٠٧/٢. إلى (أبي جعفر). ووقع على الصواب: (أبو حفص) في طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، تحقيق الدكتور أحمد لبزار، ١٠١١/٢.

(٩) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥٥٢: ٧.

وكذا ذكر خليفة بن خياط(١)، وابن حبان(٢) وابن زبر الربعي(٣).

وجزم أبو أحمد الحاكم(٤)، وكذا ابن منجويه بالأول(٥)، ثم حكيا الثاني بصيغة التمريض. وجزم المزي بالثاني، ثم حكى الأول بصيغة التمريض(٦).

ولا يمتنع أن يكون صاحب كنيتين. ووقع في "سير أعلام النبلاء": أبو سعد(٧).

ولم أجده لغيره، ولعله تصحيف.

---

(١) خليفة بن خياط، أبو عمر خليفة بن خياط شباب العصفري. كتاب "الطبقات". تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م)، ٢٧٢.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ١٢٢: ٧.

(٣) ابن زبر الربعي، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي، "تاريخ مولد العلماء ووفاتهم". تحقيق: الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ)، ٣٦٢: ١.

(٤) أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق "الأسامي والكنى". تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري. (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، ٢٥١: ٢.

(٥) ابن منجويه، "رجال صحيح مسلم"، ٤٤٠: ١.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ٤١٧: ١٦.

(٧) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. (ط١١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢١: ٧.

نسبته:

الأوسي(١) الأنصاري(٢) المدني(٣).

وقال ابنُ سعد في نسبته: (الحَكَمِيّ)(٤).

---

(١) هكذا ذكر نسبته البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وكذا ابن منجويه. وقال ابن سعد: يقال: إنه من ولد الفطيون، وهم حلفاء الأوس.

ينظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥٥٢: ٧. البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥١: ٦. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. ابن حبان، "الثقات"، ١٢٢: ٧. ابن حبان، "مشاهير علماء الأمصار"، ١٥٩. ابن منجويه "في رجال صحيح مسلم"، ٤٤٠: ١.

(٢) هكذا ذكر نسبته البخاريُّ، وكذا أبو حاتم الرازي، ومسلمٌ، وكذا ابنُ حبان، وكذا ابن منده، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن منجويه.

ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥١: ٦. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. مسلم، "الكنى والأسماء"، ٢٠١: ١. الثقات، "ابن حبان"، ١٢٢: ٧. ابن حبان، "مشاهير علماء الأمصار"، ١٥٩. ابن منده، "معرفة الصحابة"، ٥٤٠: ١. أبو نعيم الأصبهاني، "معرفة الصحابة"، ٧٢٠: ٢. ابن منجويه، "رجال صحيح مسلم"، ٤٤٠: ١.

(٣) هكذا ذكر نسبته البخاري، وكذا أبو حاتم الرازي، وكذا ابن منجويه.

ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥١: ٦. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. ابن منجويه، "رجال صحيح مسلم"، ٤٤٠: ١.

(٤) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥٥٢: ٧.

والحكميُّ: بفتح الحاء المهملة والكاف، نسبة إلى جده (الحكم).

ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور. "الأنساب". تحقيق: عبد الله البارودي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م)، ٢٠١: ٤.

وقد ذكر البخاريُّ(١) وابنُ حبان(٢) هذه النسبة: (الحَكَمِيّ) في نسبة ولده سعد بن عبد الحميد.

المطلب الثاني: شيوخه

أخذ عبد الحميد العلم عن جماعة من العلماء، ومنهم:

١-إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، وقد ينسب إلى جده:

قال الذهبيُّ: وثقه النسائي(٣). وقال ابنُ حجر: ثقةٌ(٤).

٢-الأسود بن العلاء بن جارثة الثقفي، ويقال له: سويد:

قال الذهبيُّ: صدوقٌ(٥). وقال ابنُ حجر: ثقةٌ(٦).

٣-أبوه: جعفر بن عَبد الله بن الحكم الأنصاري:

نقل ابن القطان توثيق العجلي له، وأقره(٧). وسكت عنه الذهبيُّ في

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥١: ٦.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. "المجروحين من المحدثين". تحقيق: محمد فرحات. (ط١، القاهرة: دار اللؤلؤة، ٢٠١٦م)، ٦٦٢: ١.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ٢١٥: ١.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط٤، حلب: دار الرشيد، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٩٠.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ٢٥١: ١.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ١١١.

(٧) انظر: ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، ٥١٤: ٣.

«الكاشف»(١). وقال في «تاريخ الإسلام»: من نبلاء التابعين... وهو من كبار شيوخ الليث وثقاتهم(٢). وقال ابنُ حجر: ثقةٌ(٣).

٤-حسين بن عطاء بن يسار المدني:

قال أبو حاتم الرازيُّ: شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما حدث به فمنكر(٤). وقال ابن الجارود: كذاب(٥). وقال أبو داود: ليس هو بشيء(٦).

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويدلس(٧). وذكره ابن حبان في «المجروحين»، وقال: يروي عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات(٨).

والخلاصة أنه: ضعيف جدا.

٥-زرعة بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن الأَنْصارِيّ البياضي المدني:

قال الذهبيُّ: وُثِّق(٩).

---

(١) انظر: الذهبي، "الكاشف"، ٢٩٤: ١.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "تاريخ الإسلام". تحقيق: بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٢١٩: ٣.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ١٤٠.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦١: ٣.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "لسان الميزان". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ١٨٩: ٣.

(٦) ابن حجر، "لسان الميزان"، ١٨٩: ٣.

(٧) ابن حبان، "الثقات"، ٢٠٩: ٦.

(٨) ابن حبان، "المجروحين"، ٤٥١: ١.

(٩) الذهبي، "الكاشف"، ٤٠٤: ١.

وقال ابنُ حجر: مجهول(١).

٦-زهير بن تميم(٢):

مجهول، لم أقف له على ترجمة.

٧-زياد أبو الأبرد المدني مولى بني خطمة:

ذكره ابن حبان في "الثقات"(٣). وقال الذهبيُّ: وُثِّق(٤). وقال ابنُ حجر: مقبول(٥).

٨-سَعِيد بن أَبي سَعِيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني:

قال الذهبيُّ: قال أحمد: ليس به بأس(٦). وقال ابنُ حجر: ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين(٧).

٩-سَعِيد بن عَمْرو بن شرحبيل الأنصاري المدني، من ذرية سعد بن عبادة:

---

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢١٥.

(٢) ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (٤١٧/١٦) ضمن شيوخ عبد الحميد بن جعفر، والظاهر أنه أخذ ذلك من سند حديث رواه مسافر بن محمد بن حاجي الدمشقي في كتابه "الأربعين في فضائل ذكر رب العالمين" (رقم: ٢٧): من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زهير بن تميم، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له - ثلاث مرات - غفر له ذنوبه».

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ٥٨٠: ٥.

(٤) الذهبي، "الكاشف"، ٤١٣: ١.

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٢١.

(٦) الذهبي، "الكاشف"، ٤٣٧: ١.

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٣١.

قال الذهبيُّ(١)، وابنُ حجر(٢): ثقةٌ.

١٠-صالح بن أَبي عَرِيب(٣)، واسمه قُلَيْب(٤):

قال الذهبيُّ: وُثِّق(٥). وقال ابنُ حجر: مقبول(٦).

١١-عتبة بن عَبد الله أو ابن عبيد الله، ويقال: اسمه زرعة بن عبد الرحمن المتقدم:

قال الذهبي: لا يعرف(٧).

وقال ابنُ حجر: مجهول(٨).

١٢-عم أبيه عُمَر بن الحكم بن رافع بن سنان الأَنْصارِيّ المدني:

سكت عنه الذهبي في «الكاشف»(٩). وقال في «تاريخ الإسلام»: وثقه أبو زرعة(١٠).

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ٤٤٢: ١.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٣٩.

(٣) ضبطه ابن حجر بفتح المهملة، وكسر الراء وآخره، موحدة. ينظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٧٣.

(٤) ضبطه ابن حجر بالقاف والموحدة مصغرا. ينظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٧٣.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ٤٩٧: ١.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٧٣.

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ٦٩٦: ١.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٨١.

(٩) قال الذهبي: يقال: "هو الذي قبله" اهـ. وقال في الذي قبله: "وثق" اهـ. ينظر: الذهبي، "الكاشف"، ٥٨: ٢.

(١٠) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨٦: ٣.

وقال ابنُ حجر: ثقةٌ(١).

١٣-عِمْران بن أَبي أنس القرشي العامري المدني نزل الإسكندرية:

سكت عنه الذهبي في «الكاشف»(٢). وقال في «الميزان»: بصري صدوق(٣).

وقال ابنُ حجر: ثقةٌ(٤).

١٤-العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي، أبو شبل المدني:

قال الذهبي: قال أبو حاتم: صالح، أنكر من حديثه أشياء(٥). وقال ابنُ حجر: صدوق، ربما وهم(٦).

١٥-محمد بن عَمْرو بن عطاء القرشي العامري المدني:

قال الذهبي: وثقه أبو حاتم، وكان ذا هيبة، ووقار، وعقل، ومروءة، يصلح للخلافة(٧).

وقال ابنُ حجر: ثقة، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن(٨).

١٦-محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزُّهْرِيّ، أبو

---

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤١١.

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ٩١: ٢.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي معوض، وآخرين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٢٣٤: ٣.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٢٩.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ١٠٥: ٢.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٣٥.

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ٢٠٦: ٢.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٩٩.

بكر:

قال الذهبي: أحد الأعلام(١). وقال ابنُ حجر: الفقيه الحافظ، متفق على جلالته، وإتقانه، وثبته(٢).

١٧-مُحمد بن يَحيى بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري المدني:

قال الذهبيُّ: ثقة، صاحب حلقة(٣). وقال ابنُ حجر: ثقة فقيه(٤).

١٨-موسى بن عُلَيّ بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري:

قال الذهبيُّ: ثبت صالح(٥). وقال ابنُ حجر: صدوق ربما أخطأ(٦).

١٩-نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عُمَر:

قال الذهبيُّ: من أئمة التابعين وأعلامهم(٧). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور(٨).

٢٠-هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي:

قال الذهبي: أحد الأعلام... قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث(٩).

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ٢١٩: ٢.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٠٦.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٢٢٩: ٢. وقوله: (صاحب حلقة): يعني صاحب مجلس يدرس فيه العلم. انظر: "المعجم الوسيط" (١/١٩٣).

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥١٢.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ٣٠٦: ٢.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٥٣.

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ٣١٥: ٢.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٥٩.

(٩) الذهبي، "الكاشف"، ٣٣٧: ٢.

وقال ابنُ حجر: ثقة فقيه، ربما دلس(١).

٢١-وهب بن كيسان القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني المعلم:

قال الذهبي(٢)، وابنُ حجر(٣): ثقة.

٢٢-يحيى بن سَعِيد بن قيس الأَنْصارِيّ المدني، أبو سعيد القاضي:

قال الذهبي: حافظ فقيه حجة(٤). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت(٥).

٢٣-يحيى بن أَبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي:

قال الذهبي: أحد الأعلام... قال أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير. قلت: كان من العباد العلماء الأثبات(٦). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل(٧).

٢٤-يزيد بن أَبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد:

قال الذهبي: كان حبشيا ثقة، من العلماء الحكماء الأتقياء(٨).

وقال ابنُ حجر: ثقة فقيه، وكان يرسل(٩).

مما سبق يتبين أن أغلب مشايخته ثقات، وفيهم أئمة كبار، وفي بعضهم كلام

---

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٧٣.

(٢) الذهبي، الكاشف، ٣٥٧: ٢.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٨٥.

(٤) الذهبي: "الكاشف"، ٣٦٦: ٢.

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٩١.

(٦) الذهبي، "الكاشف" ٣٧٣: ٢.

(٧) انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ٥٩٦.

(٨) الذهبي، "الكاشف"، ٣٨١: ٢.

(٩) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٦٠٠.

يسير، وبعضهم فيه جهالة، وفيهم راو واحد لم أقف له على ترجمة، وهو زهير بن تميم، وليس فيهم من تكلم فيه بشدة سوى حسين بن عطاء.

المطلب الثالث: تلاميذه

روى عن عبد الحميد جماعة، ومنهم:

١- بكر بن بكار القيسي، أبو عمرو البصري:

قال أبو عاصم النبيل(١)، وأشهل بن حاتم(٢): ثقة. وقال ابنُ معين(٣)، وابن الجارود(٤): ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازيُّ: ليس بالقوي(٥).

---

(١) أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها". تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠)، ٥١: ٢. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "أخبار أصبهان". تحقيق: سيد حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٢٣٤: ١.

(٢) أبو الشيخ الأصبهاني، "طبقات المحدثين بأصبهان"، ٥١: ٢. أبو نعيم الأصبهاني، "أخبار أصبهان"، ٢٣٤: ١.

(٣) ابن معين، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين رواية الدوري". تحقيق: أحمد سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢٠٩: ٤. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣٨٢: ٢. ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: مازن محمد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ٤٤٦: ٢.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "لسان الميزان". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ٣٣٩: ٢.

(٥) النسائي. أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي. (ط١، بيروت: دار الرسالة، ٢٠٠١م)، ٢٩٧: ٢. كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، عقب حديث رقم: ٣٩٩.

وقال النسائي: ليس بثقة(١). وقال في موضع آخر: ليس بالقوي في الحديث(٢).

وذكر ابن أبي حاتم حديثا في ترجمة الحارث بن بدل النصري، ثم قال: وهذا من تخليط بكر بن بكار، فإنه سيء الحفظ، ضعيف الحديث(٣). وقال ابن عدي: ولبكر بن بكار أحاديث حسان غرائب صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وليس حديثه بالمنكر جدا(٤).

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ(٥).

وقال ابنُ حجر: وله نسخة سمعناها بعلو، وفيها مناكير، ضعفوه بسببها(٦).

وقال أيضا: في نسخته مناكير، ضعف بسببها(٧).

والخلاصة أنه: ضعيف.

٢- حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته:

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٢٥.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣٨٢: ٢.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦٩: ٣.

(٤) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤٤٨: ٢.

(٥) ابن حبان، "الثقات"، ١٤٦: ٨.

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "تهذيب التهذيب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٤٨٠: ١.

واستدركه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» على المزي، وذكر أن النسائي روى له أثرا واحدا في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر، لكنه لم يترجم له في «تقريب التهذيب».

(٧) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٣٣٩: ٢.

قال الذهبي: الحافظ... حجة عالم أخباري(١). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره(٢).

٣- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري:

قال الذهبي: أحد الاعلام، أضر، كان يحفظ حديثه كالماء... قال ابن مهدي: ما رأيت أحدا لم يكتب أحفظ منه وما رأيت بالبصرة أفقه منه، ولم أر أعلم بالسنة منه(٣). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب(٤).

٤- خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري:

قال الذهبيُّ: قال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال القطان: ما رأيت خيرا منه، ومن سفيان(٥). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت(٦).

٥- سَعِيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي نزيل دمشق، لقبه: سعدان:

قال الذهبيُّ: صدوق، وقال الدارقطني: ليس بذاك(٧). وقال ابنُ حجر: صدوق وسط، وما له في البخاري سوى حديث واحد(٨).

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ٣٤٨: ١.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ١٧٧.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٣٤٩: ١.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ١٧٨.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ٣٦٢: ١.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ١٨٧.

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ٤٤٦: ١.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٤٢.

٦- سُلَيْمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي:

قال الذهبيُّ: صدوق إمام...

قال ابن معين: ليس بحجة(١). وقال ابنُ حجر: صدوق يخطئ(٢).

٧- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري:

قال الذهبي: قال عمر بن شبة: والله ما رأيت مثله. وقال أبو عاصم: ما دلست قط وما اغتبت أحدا منذ عقلت أن الغيبة حرام(٣). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت(٤).

٨- عبد الله بن حُمران، أبو عبد الرحمن البصري:

قال الذهبيُّ: وُثِّق(٥). وقال ابنُ حجر: صدوق يخطئ قليلا(٦).

٩- عبد الله بن المبارك:

قال الذهبيُّ: شيخ خراسان(٧). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير(٨).

١٠- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري:

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ٤٥٨: ١.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٥٠.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٥٠٩: ١.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٨٠.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ٥٤٧: ١.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٠٠.

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ٥٩١: ١.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٢٠.

قال الذهبيُّ: أحد الاعلام... قال يحيى بن بكير: هو أفقه من ابن القاسم. وقال يونس بن عبد الأعلى: طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع(١).

وقال ابنُ حجر: الفقيه، ثقة حافظ، عابد(٢).

١١- عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، أبو بكر الحنفي:

قال الذهبي(٣)، وابنُ حجر(٤): ثقة.

١٢- عبد الملك بن الصباح المسمعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري:

قال الذهبي(٥)، وابنُ حجر(٦): صدوق.

١٣- عفيف بن سالم الموصلي البجلي مولاهم، أبو عمرو:

لم أجده في «الكاشف». وقال في «ميزان الاعتدال»: محدث مشهور، صالح الحديث(٧). وقال ابنُ حجر: صدوق(٨).

١٤- علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي مولاهم:

قال الذهبي: وثقه أحمد(٩). وقال ابنُ حجر: صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ٦٠٦: ١. وقوله: (فجنن نفسه): يعني: استتر واختفى. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣٠٧/١).

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٢٨.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٦٦٠: ١.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٦٠.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ٦٦٥: ١.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٦٣.

(٧) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٨٤: ٣.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٩٤.

(٩) الذهبي، "الكاشف"، ٣٦: ٢.

الأزدي بلا حجة(١).

١٥- علي بن غُرَاب الفزاري مولاهم الكوفي القاضي:

قال الذهبي: مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: تُرِك حديثه(٢). وقال ابنُ حجر: صدوقٌ، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه(٣).

١٦- عُمَير بن عَبد المجيد، أبو المغيرة الحنفي:

روى ابن أبي حاتم قال: أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي، قال: قيل ليحيى بن معين: عمير بن عبد المجيد؟ فقال: صالح(٤). هكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي خيثمة، ورواه ابن حبان من طريق ابن أبي خيثمة، فذكر أنه رجع عن ذلك، وضعفه، يقول ابن حبان: سمعت الحنبلي، يقول: سمعت أحمد بن زهير(٥)، يقول: سئل يحيى بن معين عن عمير بن عبد المجيد؟ فقال: صالح، ثم ضرب عليه أبو زكريا يحيى بن معين، وكتب: ضعيف(٦). وقال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس(٧). وقال الدارقطني: عبد الكريم بن عبد المجيد هو أبو بكر الحنفي وهم أربعة إخوة هذا،

---

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٩٨.

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ٤٥: ٢.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٠٤.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣٧٧: ٦.

(٥) وهو ابن أبي خيثمة.

(٦) ابن حبان، "المجروحين"، ٢٠٠: ١. وشيخ ابن حبان اسمه محمد بن صالح الحنبلي، لم أقف له على ترجمة، وكذا ذكر صاحب كتاب "ري الظمآن بتراجم شيوخ ابن حبان" (٩١٨/٢) أنه لم يقف له على ترجمة. فالصحيح أن ابن أبي خيثمة روى عن ابن معين: صالح، دون الزيادة الواردة في رواية الحنبلي هذا.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣٧٧: ٦.

وأخوه عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي، وشريك، وعمير، لا يعتمد منهم إلا على أبي بكر وأبي علي(١). وذكره ابن حبان في «الثقات»(٢). ثم ذكره في «المجروحين»، وقال: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير(٣).

والخلاصة أنه: ليس به بأس.

١٧- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كوفي نزل الشام مرابطا:

قال الذهبي: أحد الأعلام في الحفظ... كان يحج سنة، ويغزو سنة(٤). وقال ابنُ حجر: ثقة مأمون(٥).

١٨- فرات بن خالد الضبي، أبو إسحاق الرازي:

لم أجده في «الكاشف». وقال في «سير أعلام النبلاء»(٦)، وكذا في «تاريخ الإسلام»(٧): وثقه أبو حاتم. وقال ابنُ حجر: ثقة(٨).

١٩- الفضل بن دكين، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم المُلَائي:

---

(١) الدارقطني، علي بن عمر. "سؤالات البرقاني للدارقطني". تحقيق: موفق عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م)، ٤٧.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٥٠٩: ٨.

(٣) ابن حبان، "المجروحين"، ١٩٩: ١.

(٤) الذهبي، "الكاشف"، ١١٤: ٢.

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٤١.

(٦) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤٨٩: ١٢.

(٧) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١١٨٠١: ٤.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٤٤.

قال الذهبيُّ: الحافظ(١). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت(٢).

٢٠- الفضل بن موسى السِّينَانِي، أبو عبد الله المروزي:

قال الذهبيُّ: ثبت(٣). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت، وربما أغرب(٤).

٢١- محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الكوفي القاضي، والد أبي بكر ابن أبي شيبة:

قال الذهبي: وثقه ابن معين(٥). وقال ابنُ حجر: ثقة(٦).

٢٢- محمد بن بكر بن عثمان البُرْسَاني، أبو عثمان البصري:

قال الذهبي: ثقة، صاحب حديث(٧). وقال ابنُ حجر: صدوق، قد يخطئ(٨).

٢٣- محمد بن ربيعة الكِلابي الكوفي، ابن عم وكيع:

قال الذهبي: وثقه أبو داود وجماعة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث(٩). وقال ابنُ حجر: صدوق(١٠).

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ١٢٢: ٢.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٤٦.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ١٢٣: ٢.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٤٧.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ١٥٣١: ٢.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٦٥.

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ١٦٠: ٢.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٧٠.

(٩) الذهبي، "الكاشف"، ١٧٠: ٢.

(١٠) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٧٨.

٢٤- محمد بن عُمَر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي، نزيل بغداد:

قال الذهبي: قال البخاري وغيره: متروك(١). وقال ابنُ حجر: متروك، مع سعة علمه(٢).

٢٥- المعافى بن عِمْران الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصلي:

قال الذهبيُّ: أحدُ الأعلام... قال شيخه الثوريُّ: هو ياقوتةُ العلماء(٣).

وقال ابنُ حجر: ثقةٌ عابدٌ فقيهٌ(٤).

٢٦- معلى بن عبد الرحمن الواسطي:

قال الذهبي: كذبه الدارقطني(٥). وقال ابنُ حجر: متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض(٦).

٢٧- هُشَيْم بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي:

قال الذهبي: حافظ بغداد... إمامٌ ثقةٌ مدلسٌ(٧). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي(٨).

٢٨- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي:

قال الذهبي: أحد الأعلام... قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه، ولا أحفظ،

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ٢٠٥: ٢.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٤٩٨.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٢٧٤: ٢.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٣٧.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ٢٨٢: ٢.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٤١.

(٧) الذهبي، "الكاشف"، ٣٣٨: ٢.

(٨) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٧٤.

كان أحفظ من ابن مهدي. وقال حماد بن زيد: لو شئت لقلت: إنه أرجح من سفيان. وقال أحمد: لما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع(١).

وقال ابنُ حجر: ثقة حافظ، عابد(٢).

٢٩- يحيى بن سَعِيد بن فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري:

قال الذهبي: الحافظ الكبير... قال أحمد: ما رأيت مثله. وقال بندار: حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطان، واختلفت إليه عشرين سنة، فما أظن أنه عصى الله قط. ثم قال الذهبي: وكان رأسا في العلم والعمل(٣). وقال ابنُ حجر: ثقة متقن، حافظ، إمام قدوة(٤).

٣٠- يزيد بن زُرَيع البصري، أبو معاوية:

قال الذهبيُّ: الحافظ... قال أحمد: إليه المنتهي في التثبت بالبصرة(٥). وقال ابنُ حجر: ثقة ثبت(٦).

مما سبق يتبين أن أغلب الرواة عنه أئمة كبار، وروى عنه غير هؤلاء من الثقات، وفي بعضهم كلام يسير، والضعيف فيهم قليل، وليس فيهم من تُكُلِّم فيه بشدة سوى الواقدي وهو متروكٌ، ومعلى بن عبد الرحمن، وهو متهمٌ بالوضع.

المطلب الرابع: وفاته

ذكر ابن سعد أنه مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن سبعون

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٥٠.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٨١.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٦٦.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٩١.

(٥) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٨٢.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٦٠١.

سنة(١). وكذا ذكر خليفة بن خياط أنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة(٢). ولم أجد في ذلك خلافا سوى ما نقله ابن زبر الربعي عن أبي موسى محمد بن المثنى أنه مات سنة خمس وخمسين ومائة(٣).

المطلب الخامس: رواية أصحاب الكتب الستة له

روى له البخاري تعليقا(٤)، ومسلم(٥)، وأصحاب السنن الأربعة(٦).

---

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥٥٢: ٧.

(٢) خليفة بن خياط، "الطبقات"، ٢٧٢.

(٣) ابن زبر الربعي، "تاريخ مولد العلماء ووفاتهم"، ٣٦٢: ١.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". تحقيق: شعيب الأرناؤط، وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١١م)، ٦٤: ٩. كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، عقب حديث رقم: ٧١٤٨.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم"، ح(٥٣٣، ٥٤٣، ١٣٩٧، ١٤١٨، ١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨١، ١٥٨١، ٤٨، ٤٨، ١٧٦٤، ١٩٨٢، ٢٠٧٥، ٢٦٧٣، ٢٨٩٥، ٢٩٠٧، ٢٩٠٧، ٢٩١١، ٥٣٣، ٥٣٣)..

(٦) المزي، "تهذيب الكمال"، ٤١٦: ١٦. ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١١: ٦. ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٣٣.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: عزت الدعاس، وآخرين. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧م). ح(٧٣٠، ٩٦٣، ١١٣٠، ١٦٠٨، ٢٢٤٤، ٣١١٦، و٢ بدون رقم).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: شعيب الأرناؤط. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م). ح(٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٤، ١١٢٧، ١١٢٧ "م"، ٢٠٨١، ٢٢٢٨، ٢٨٧٦، ٣١٢٥، ٣١٥٤).

=

المبحث الثاني: أقوال النقاد في عبد الحميد بن جعفر

المطلب الأول: أقوال المعدلين

وثقه يحيى القطان – في الراجح عنه –، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والعجلي، والساجي. وسأذكر أقوالهم في المبحث الرابع.

وروى أبو داود السجستاني، عن أحمد بن حنبل: ليس به بأس، قد احتمله الناس(١).

وروى العباس بن محمد الدوري(٢)، .....

=

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)ح (٢/٩١٣، ١/١٠٣٨، ١/١١٠٠، ١/١١٨٠، ١/١٢٦١، ٢/١٤٥٢، ٢/١٥٩١، ١/١٧٦٤، ٣/٢٢٩٥، ٤/٢٢٩٦، ٦/٢٢٩٨، ٢/١٤٩٢، ١/٣٥٨١، ١/٣٨٧١، ٢٥/٣٨٩٥).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر)، ح(٢١٧، ٧٣٦، ٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١، ١٠٩٥ "م"، ١٤١١، ١٤٢٩، ١٤٣٤، ١٨٢١، ١٩٥٤، ٣٤٦١، ٤١٩٣، ٤٢٠٣).

(١) حنبل، أحمد بن حنبل. "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم". تحقيق: زياد منصور. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، ٢٢٠.

(٢) ابن معين، "تاريخ ابن معين رواية الدوري"، ١٦٥: ٣. العقيلي، محمد بن عمر بن موسى. "الضعفاء". تحقيق: مركز البحوث وتنقية المعلومات. (ط١، مصر: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٥٣٠: ٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي". تحقيق: سيد حسن. (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٤٣٤: ٢.

ولم يذكر البيهقي رميه بالقدر. ورواه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. عن العباس

=

وعثمان الدارمي(١)، وابن مُحْرِز(٢)، وابن أبي مريم(٣)، عن ابن معين: ثقة؛ زاد الدوريُّ: وكان يُرمى بالقدر(٤).

وروى الدوريُّ أيضا في موضع آخر(٥)، وابن أبي خيثمة(٦)، وابن الجنيد(٧)، وابن طهمان(٨)، عن ابن معين: ليس به بأس؛ زاد الدوري، وابن الجنيد: كان قدريا؛

=

الدوري به، بلفظ: (ثقة، ليس به بأس)، فجمع بين القولين في سياق واحد، والدوري قد روى القولين عن ابن معين مفرقين، فروى قوله: (ثقة) في موضع، وقوله: (ليس به بأس) في موضع آخر.

(١) ابن معين، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي". تحقيق: أحمد سيف. (دمشق: دار المأمون، ١٤٠٠هـ)، ٩٦-١٧٠. ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣٩٩: ٨.

(٢) ابن معين، يحيى بن معين. "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". تحقيق: أحمد سيف. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ٩٧: ١.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣٩٩: ٨.

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٧. علق الذهبيُّ على قول ابن معين هذا بقوله: "قد لُطِّخَ بالقدر جماعة، وحديثهم في (الصحيحين) أو أحدهما؛ لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان" اهـ.

(٥) ابن معين، "تاريخ ابن معين رواية الدوري"، ١٩٠: ٣. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. فقد رواه ابن أبي حاتم عن العباس الدوري بلفظ: (ثقة، ليس به بأس)، فجمع بين القولين في سياق واحد، وانظر ما ذكرته في التعليق على رواية الدوري الأخرى قبل قليل.

(٦) ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، ٣٣٧: ٢. ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦.

(٧) ابن معين، "سؤالات ابن الجنيد لابن معين"، ٣٠٨، رقم: ١٤٦.

(٨) ابن معين، يحيى بن معين. "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان".

=

زاد ابن الجنيد: يرى رأي أهل القدر.

قال ابن أبي خيثمة: وَسُئِلَ يحيى بن مَعِيْن مرة أخرى عن عبد الحميد بن جعفر؟ فقال: صالح(١).

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: محله الصدق(٢). وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث(٣).

ونقل ابن القطان توثيق العجلي له، وأقره(٤).

وقال النسائي: ليس به بأس(٥).

=

تحقيق: أحمد سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث)، ٤٨.

(١) ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، ٣٣٨: ٢. ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. وجمعه ابن أبي حاتم مع لفظ رواية ابن أبي خيثمة السابق عن ابن معين، كما تقدم.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وآخرين. (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٦٢٦: ٣.

(٣) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥٥٢: ٧.

(٤) انظر: ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، ٥١٤: ٣.

(٥) المقدسي. عبد الغني بن عبد الواحد. "الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: شادي نعمان. (ط١، الكويت: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ٣٧٤: ٦. هكذا نقله عبدُ الغني المقدسيُّ عن النسائي، وتبعه: المزيُّ، "تهذيب الكمال"، ٤١٩: ١٦. وكذا: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: غنيم عباس، وآخرين. (ط١، دار الفاروق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٣٦٧: ٥. الذهبيُّ، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٧. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١١٤: ٤. الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٥٣٩: ٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي

=

وذكره ابن حبان في «الثقات»(١).

المطلب الثاني: أقوال المجرحين

اختلف العلماء في عبد الحميد، فكان سفيانُ الثوريُّ يضعفه، روى أبو داود السجستاني(٢)، والفضل بن زياد(٣)، وعبد الله بن أحمد(٤)، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان قال: كان سفيان يضعف عبد الحميد بن جعفر.

وروى علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان قال: كان سفيان يحمل على عبد الحميد بن جعفر، فكلَّمته فيه، فقلت له: ما شأنه؟ ثم قَالَ يَحْيَى: ما أدري ما

=

بكر بن أيوب. "رفع اليدين في الصلاة". تحقيق: علي العمران. (ط٤، بيروت: دار ابن حزم-١٤٤٠هـ-٢٠١٩ م)، ٢٣٨. السخاوي، محمد عبد الرحمن. "التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة". تحقيق: مركز بحوث المدينة المنورة. (ط١، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١٩٠: ٤.

(١) ابن حبان، "الثقات"، ١٢٢: ٧.

(٢) أحمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد"، ٢٢٠. ولفظه: "كان سفيان الثوري يضعف حديث عبد الحميد بن جعفر".

(٣) الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٤٢٧: ١.

(٤) ابن حنبل، أحمد بن محمد. "العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد". تحقيق: محمد عباس. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، ٤٨٩: ٢ و١٥٣: ٣. وعنه في الموضع الأول: العقيلي، "الضعفاء"، ٥٣٠: ٢. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. وكذا ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال، ٤٠٠: ٨. وجاء عند ابن أبي خيثمة، " التاريخ الكبير "، ٣٣٨: ٢. " وَسَمِعْتُ أحمد بن حنبل يقول: كان سفيان - يعني: الثوري - يضعف عبد الحميد بن جعفر. كذا في كتابي " اهـ.

كان شأنه وشأنه؟![١]

وكذا ذكر ابن معين[٢]، وعلي بن المديني[٣] أن الثوري كان يضعفه، وسيأتي كلامهما بعد قليل.

وقال النسائي: ليس بالقوي[٤].

المطلب الثالث: أسباب تضعيف الإمام الثوري لعبد الحميد بن جعفر، ورد العلماء على ذلك

اختلف العلماء في سبب تضعيف الثوري لعبد الحميد، وسبب اختلافهم أنه لم ينقل عن الثوري نص صريح في ذلك، فصار الأمر محتملا، فبحثوا في جوانب تتعلق

---

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٥٥٢: ٧. وابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، ٣٣٨: ٢. والعقيلي، "الضعفاء"، ٥٢٩: ٢. وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨١: ١ و١٠: ٦. وابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤٠٠: ٨. واقتصر ابن أبي حاتم في الموضع الأول على قوله: (كان سفيان بن سعيد يحمل على عبد الحميد بن جعفر)، ووقع في الموضع الثاني: (وكلمني فيه، فقلت؟ ما شأنه؟ ثم قال يحيى: ما شأنه؟ ما شأنه؟). وذكر ابن أبي خيثمة أنه رآه في كتاب علي بن المديني. وقد تحرف قوله: (كان يحمل عليه) في "التعديل والتجريح" للباجي (٩٠٧/٢) إلى: (يثني عليه).

(٢) ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، ٣٣٨: ٢. وعنه: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦.

(٣) ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر. "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني". تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ٩٩.

(٤) النسائي، "الضعفاء والمتروكين"، ١٦٩. ونقله ابنُ حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١٢: ٦. عن النسائي في الضعفاء.

بعبد الحميد، كان الثوري يتكلم في الراوي إذا وجدت فيه، وجاء عنهم في ذلك ثلاثة أسباب:

الأول: ذهب أبو حاتمٍ الرازيُّ، وأبو داود السجستانيُّ، والذهبيُّ، وابنُ الملقن، والسخاويُّ إلى أن الثوري تكلَّم فيه بسبب خروجه مع محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي(١). يقول ابن أبي حاتم بعد أن ذكر رواية علي بن المديني السابقة عن القطان: فذكرت أنا لأبي ذلك، فقال: كان خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، وحدثني أبي بذلك عن محمد بن هشام النسائي، عن الفضل بن موسى(٢).

وقال أبو داود السجستانيُّ: وأبو خالد الأحمر(٣) خرج مع إبراهيم بن عبد الله

---

(١) خرج محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالنفس الزكية بالمدينة على الخليفة أبي جعفر المنصور سنة خمس وأربعين ومائة، ثم قدم عليه عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس في جيش فقتله في ذات السنة. وكان عبد الحميد بن جعفر قد خرج معه، وولاه محمد على شرطته مدة.
ينظر: أبو عمرو بن الخياط، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني. "تاريخ خليفة بن خياط". تحقيق: أكرم ضياء العمري. (ط١، بيروت: دار القلم)، ٤٢١و ٤٣٠. الطبري، محمد بن جرير. "تاريخ الطبري". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥٥٢: ٧. أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد. "مقاتل الطالبيين". تحقيق: السيد أحمد صقر. (بيروت: دار المعرفة)، ٢٤٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". (بيروت: مكتبة المعارف)، ٣٥٥: ١٣.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. يعني أن الفضل بن موسى ذكر أن عبد الحميد خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن. ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٤١٩: ١٦.

(٣) أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي. سبق في الرواة عن عبد الحميد بن جعفر.

بن حسن فلم يكلمه سفيان حتى مات. وكان سفيان يتكلم في عبد الحميد بن جعفر لخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن. وسفيان يقول: وإن مر بك المهدي وأنت في البيت فلا تخرج إليه حتى يجتمع الناس.

وذكر سفيان صفين، فقال: ما أدري أخطؤوا أم أصابوا، وكان سفيان في ذي أشد من شعبة(١).

وقال الذهبيُّ: كان سفيان الثوريُّ ينقم عليه خروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن(٢).

وقال ابنُ الملقن: وسفيان كان يحمل عليه بسبب خروجه مع عبد الله(٣).

وقال السخاويُّ: كان الثوري ينقم عليه خروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن(٤).

وهذا الأمر لا يقدح في حديث عبد الحميد بن جعفر، ولا ترد روايته بسببه،

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني". تحقيق: محمد علي العمري. (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٢٥٥: ١. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد. (ط١، لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢٩: ١٠ نقله عن أبي داود في ترجمة سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣٠: ١٣. الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١١٤: ٤. الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٥٣٩: ٢.

(٣) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢٤٩: ٢٠. وقوله: (خروجه مع عبد الله) كذا قال ابن الملقن! والصحيح: (خروجه مع محمد بن عبد الله).

(٤) السخاوي، "التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة"، ١٩١: ٤.

وقد أشار أبو داود إلى مخالفة شعبة لسفيان في تضعيف الراوي بذلك، فذكر أن سفيان كان في هذا الأمر أشد من شعبة، وقال الخطيبُ البغداديُّ قبل رواية كلام أبي داود السجستاني السابق: كان سفيان يعيب على أبي خالد خروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه(١).

الثاني: استظهر عبد الله بن أحمد أن تضعيف الثوري له بسبب أنه كان قدريا، وبذا جزم ابن القطان، والذهبي، فروى عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال: سمعت يحيى يقول: كان سفيان يضعف عبد الحميد بن جعفر. قال أبي: عبد الحميد عندنا ثقة ثقة – يعني أظنه من أجل القدر –(٢).

وقال ابنُ القطان الفاسي: وَكَانَ الثَّوْرِيّ يحمل عَلَيْهِ من أجل الْقدر(٣). وقال أيضا: كان الثوري يحمل عليه ويرميه بالقدر، وغيره يوثقه(٤).

وقال الذهبيُّ كان الثوري يستضعفه من أجل القدر(٥). وقال أيضا: غمزه

---

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٢٩: ١٠. في ترجمة سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر.

(٢) ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله بن أحمد"، ١٥٣: ٣. وروى العقيلي، "الضعفاء"، ٥٣٠: ٢. قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن عبد الحميد بن جعفر، فقال: ليس به بأس، ثم قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعف عبد الحميد بن جعفر، يعني من أجل القدر. ينظر: ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله بن أحمد"، ٤٨٩: ٢.

(٣) ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: حسين سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤٦٢: ٢. ثم قال ابن القطان: "وَزَعَمُوا أَنه مِمَّن خرج مَعَ مُحَمَّد بن عبد الله بن حسن بن حسن" اهـ.

(٤) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، ٥٩٨: ٣.

(٥) الذهبي، "تذهيب تهذيب الكمال"، ٣٦٧: ٥.

الثوري للقدر(١).

ولم أقف على أحد من كبار الأئمة ذكر أن الثوري ضعفه بسبب ذلك، وعبد الله بن أحمد لم يجزم بذلك، وعلى فرض أن الثوري ضعفه بسبب ذلك، فهذا الأمر لا يقدح في روايته وحديثه، وإنما يقدح في رأيه.

وقد نقل الذهبي عن ابن معين أنه كان يُرمى بالقدر، ثم علق على ذلك بقوله: قد لُطِّخَ بالقدر جماعة، وحديثهم في (الصحيحين) أو أحدهما؛ لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان(٢). وذكر ابن القيم عن يحيى بن سعيد أن سفيان كان يضعفه من أجل القدر(٣)، ثم قال: ومعلوم أن هذا لا يوجب رد روايته، ففي (الصحيحين) الاحتجاج بجماعة من القدرية، وكذلك ابن معين إنما رماه بالقدر مع توثيقه له(٤).

الثالث: ذهب أبو علي صالح بن محمد جزرة إلى أن الثوري تكلم فيه لأنه رآه يفتي في مسائل ويخطئ فيها. يقول صالحُ بنُ محمد: عبد الحميد بن جعفر سيء الحفظ، وذُكِر عن الثوري أنه رآه يفتي في مسائل ويخطئ فيها، فتكلم فيه الثوري من أجل هذا، وسعد ابنه أثبت منه(٥).

وهذا لا يثبت عن سفيان الثوري، فإن صالحا لم يسم من ذكره عنه، وعلى فرض ثبوت ذلك عن الثوري، وأنه تكلم في عبد الحميد لأجل ذلك، فإن هذا لا يقدح في حديثه وروايته، فغاية ما ذُكِر عن الثوري أنه رآه يفتي في مسائل ويخطئ

---

(١) الذهبي، "الكاشف"، ٦١٤: ١.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٧.

(٣) لم أقف على رواية عن يحيى بن سعيد القطان تفيد أن الثوري تكلم فيه لأجل القدر، وسبق أن عبد الله بن أحمد هو الذي أشار إلى أن الثوري كان يتكلم فيه لأجل القدر.

(٤) ابن القيم، "رفع اليدين في الصلاة"، ٢٣٨و ٢٣٩.

(٥) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٨٣: ١٠. في ترجمة ابنه سعد.

فيها، ولا توجد علاقة بين الخطأ في الفتوى والخطأ في الرواية والحديث، فالإمام الكبير يخطئ في الفتوى ولا يقدح ذلك في روايته وحديثه.

المطلب الرابع: مناقشة أقوال المعدلين والمجرحين

ردَّ جماعةٌ من العلماء تضعيفَ الثوريِّ لعبد الحميد، ولم يوافقوه على ذلك:

فرده يحيى بن سعيد القطان، وخالفه في تضعيفه، كما في رواية علي بن المديني السابقة عنه حيث ذكر أن الثوري كلمه فيه، وأنه سأله: ما شأنه؟ ثم قال القطان: ما أدري ما كان شأنه وشأنه؟! وروى ابنُ أبي خيثمة عن ابن معين: كان سفيان الثوري يضعفه. قلت: يَحْيَى بن سعيد كان يوثقه؟ قَالَ: نعم، قلت: ما تقول أنتَ فيه؟ قَالَ: ليس بحديثه بأسٌ(١).

وكذا رده أحمد بن حنبل، كما تقدم في رواية ابنه عبد الله عنه، فحكى كلام القطان في تضعيف الثوري له، ثم قال: عبد الحميد عندنا ثقة ثقة. وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه في موضع آخر: ليس به بأس. ثم قال: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان يضعفه(٢). وروى الفضل بن زياد، عن أحمد أنه سئل عن عبد الحميد بن جعفر، فقال: قال يحيى: كان سفيان يضعف عبد الحميد بن جعفر، وما لعبد الحميد؟! ما

(١) ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، ٣٣٨: ٢. وعنه: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. وزاد ابن أبي حاتم: (صالح)، وقد ذكره ابن أبي خيثمة في رواية أخرى عقب هذه الرواية، وستأتي بعد قليل.

(٢) ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله بن أحمد"، ٤٨٩: ٢، وعنه: العقيلي، "الضعفاء"، ٥٣خ: ٢. وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠: ٦. وكذا ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال "، ٤٠٠: ٨. وزاد ابن أبي حاتم: (ثقة) بعد قوله: (ليس به بأس). وزاد العقيلي: يعني من أجل القدر.

أقرب حديثه، ليس به بأس(١).

وخالف الثوري في تضعيفه: يحيى بن معين، فقد سأله ابن أبي خيثمة بعد حكاية تضعيف الثوري وتوثيق القطان لعبد الحميد: ما تقول أنتَ فيه؟ قَالَ: ليس بحديثه بأسٌ.

وخالفه كذلك علي بنُ المديني، فروى محمدُ بنُ عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني قال: كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة، وكان سفيان الثوري يضعفه(٢).

وكذا يعقوب بن سفيان الفسوي، فقال عن عبد الحميد: مدني أنصاري ثقة، وإن تكلم فيه سفيان، فهو ثقة حسن الحديث(٣).

وأما يحيى بنُ سعيد القطانُ، فقد اختلفت الرواية عن ابن معين في حال عبد الحميد عند القطان:

فسبق قبل قليل رواية ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: كان سفيان الثوري يضعفه. قلت: يَحْيَى بن سعيد كان يوثقه؟ قَالَ: نعم.

وروى الدوريُّ عن ابن معين: كَانَ يحيى بن سعيد الْقطَّان يضعف عبد الحميد بن جَعْفَر. قلت ليحيى: قد روى عَنهُ يحيى بن سعيد! قَالَ: روى عَنهُ ويضعفه. قَالَ يحيى: وَقد كَانَ يحيى بن سعيد يروي عَن قوم، وَمَا كَانُوا يساوون عِنْده شَيْئا(٤).

والراجح عن يحيى القطان أنه كان يوثقه، ويؤيد ذلك رواية علي بن المديني المذكورة سابقا عن القطان أن الثوري كان يضعفه، وأنه كلم القطان فيه، فسأله ما

---

(١) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٤٢٧: ١.

(٢) ابن المديني، "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني"، ٩٩.

(٣) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٤٥٨: ٢.

(٤) ابن معين، "تاريخ ابن معين رواية الدوري"، ١٩٧: ٤. وعنه: العقيلي، "الضعفاء"، ٥٣٠: ٢. وابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣٩٩: ٨.

شأنه، ثم قال القطان: ما أدري ما كان شأنه وشأنه؟! فأفادت هذه الرواية عن يحيى أنه لم يوافق الثوري على تضعيفه، لأنه لم يجد سببا لتضعيفه(١).

فقد ضعفه الثوري بما لا يقدح في روايته.

وأما قول النسائي: ليس بالقوي، فهو تليين هين، يشير إلى أنه ليس في درجة الثقات الأثبات.

وقال الطحاويُّ: وأما حديث عبد الحميد بن جعفر، فإنهم يضعفون عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا؟!(٢) وتعقبه البيهقيُّ بقوله: وما ذكر من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه، فإن يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتجَّ به مسلمُ بنُ الحجاج في «الصحيح»(٣). ووثقه البيهقي أيضا في موضع آخر، فقال عقب روايته لحديث من رواية عبد الحميد: رواته ثقات؛ فقد روى مسلم بن الحجاج لعبد الحميد بن جعفر

---

(١) هذا، وقد قال ابن القطان الفاسي: "ووثقه يحيى بن سعيد، وابن حنبل، وابن معين، وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه" اهـ. والرواية إنما اختلفت عن ابن معين فيما حكاه عن القطان. ينظر: ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، ٤٦٢: ٢.

وذكر الذهبيُّ، وكذا السخاويُّ أن القطان ضعفه، وهذا منهما اعتمادا على رواية الدوري عن ابن معين، والراجح عن القطان توثيقه، كما بينته. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر. (دار الوعي: حلب)، ٥٢٦: ١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث". تحقيق: عبد الله الرحيلي. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٣٢٢. السخاوي، "التحفة اللطيفة"، ١٩٠: ٤.

(٢) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد النجار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢٢٧: ١.

(٣) البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٤٣٠: ٢.

وأبيه(١).

وقال ابنُ حبان: عَبْدُ الْحَمِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَدُ الثِّقَاتِ الْمُتْقِنِينَ، قَدْ سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ، فَلَمْ أَرَهُ انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ لَمْ يُشَارَكْ فِيهِ(٢).

وترجم له ابنُ حبان فقال: ربما أخطأ(٣). وقال في موضع: من خيار أهل المدينة... وكان يهم في الأحايين(٤).

وقول ابن حبان: (ربما أخطأ)، وكذا قوله: (كان يهم في الأحايين) يفيد قلة الخطأ والوهم في حديثه جدا، وهذا لا يتنافى مع وصفه له في «صحيحه» بأنه أحد الثقات المتقنين، وذلك أن الخطأ والوهم لا يسلم منهما بشر، فالثقة المتقن ربما أخطأ، وكذا يهم في الأحايين.

وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه(٥). وقال الساجيُّ: ثقة صدوق(٦).

ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير(٧).

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه". تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال. (ط١، القاهرة: الروضة للنشر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ٢١٣: ٢.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ٨٢: ٢.

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ١٢٢: ٧.

(٤) ابن حبان، "مشاهير علماء الأمصار"، ١٥٩.

(٥) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤٠١: ٨.

(٦) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١٢: ٦.

(٧) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١٢: ٦.

وقال الذهبيُّ: الإمام، المحدث، الثقة... احتج به الجماعة سوى البخاري، وهو حسن الحديث(١). وقال: ثقة، غمزه الثوري للقدر(٢).

وقال: صدوق. قال أبو حاتم: لا يحتج به(٣)، ضعفه القطان، وفيه قدرية(٤). وقال مرة: صدوقٌ، موثقٌ، ضعَّفه يحيى القطان(٥). وقال في موضع آخر: ثقةٌ، ضعَّفه يحيى القطانُ(٦). وقدَّم ترجمته في «الميزان» بالرمز (صح) للدلالة على أن العمل على توثيقه(٧).

وقال ابنُ رجب الحنبلي: ثقة جليل(٨).

وقال ابنُ حجر: صدوقٌ رمي بالقدر، وربما وهم(٩).

وقال في موضع آخر: صدوقٌ، وفيه مقال(١٠).

---

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٠: ٧.

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ٦١٤: ١.

(٣) كذا وقع في المطبوع، وقد أشار المحقق إلى أن كلام أبي حاتم وقع في النسخة الأصل وحدها، وأبو حاتم لم يقل: لا يحتج به، وإنما قال: محله الصدق، كما تقدم.

(٤) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ٥٢٦: ١.

(٥) الذهبي، "من تكلم فيه وهو موثق"، ٣٢٠ و٣٢٢.

(٦) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "ديوان الضعفاء والمتروكين". تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري. (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة)، ٢٣٦.

(٧) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، الذهبي، ٥٣٩: ٢.

(٨) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". تحقيق: طارق بن عوض. (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ١٥٨: ٥.

(٩) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٣٣.

(١٠) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة". =

المطلب الخامس: خلاصة القول في حال عبد الحميد بن جعفر

الذي أراه في خلاصة حال عبد الحميد بن جعفر أنه: ثقة، رمي بالقدر.

فقد تبين من خلال ما سبق أن أكثر العلماء على توثيقه، فقد وثقه يحيى القطان – في الصحيح عنه – وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، والفسوي، وابن سعد، وابن نمير، والساجي، والبيهقي، كما تبين أيضا أن من تكلم فيه، فإنما تكلم فيه لأشياء تتعلق برأيه، وأنها لا تقدح في روايته وحديثه.

وذكر ابن القيم أن ابن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وأن الإمام أحمد وثقه أيضا، وأن مسلما احتج به في «صحيحه»، ثم قال: ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه هل هو قادح أم لا؟

ثم ذكر ابن القيم أن هذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأنه إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل أو جمهورهم لم يحتج إلى أن يبين سبب ضعفه، قال: فهذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق(١).

ثم أورد بعض الأقوال في تقوية أمره، ثم ذكر من ضعَّفه، فنقل عن يحيى بن سعيد أن سفيان كان يضعفه من أجل القدر، ثم قال: ومعلوم أن هذا لا يوجب رد روايته، ففي (الصحيحين) الاحتجاج بجماعة من القدرية، وكذلك ابن معين إنما رماه بالقدر مع توثيقه له. ثم نقل ابن القيم رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين في توثيق القطان، وتضعيف الثوري، ورأي ابن معين في توثيقه. ونقل أيضا قول علي بن المديني

=

تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: زهير بن ناصر الناصر. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ومركز خدمة السنة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م)، ٦٦٤: ١٤.

(١) ابن القيم، "رفع اليدين في الصلاة"، ٢٣٧.

عن القطان في حمل الثوري عليه، ثم نقل عن الفضل بن موسى: كان خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن العلوي، ثم قال: فقد صرح المضعفون له بالسبب الذي ضعفوه لأجله، وذلك لا يوجب تضعيفا في الرواية التي عمدتها الصدق والضبط، والله أعلم(١).

وقال الزيلعي: عبد الحميد بن جعفر ممن تُكُلِّمَ فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في «صحيحه»، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه(٢).

وقد ذكر ابن حبان في «صحيحه» أنه سبر أخباره، فلم يره تفرد برواية حديث منكر لم يشاركه غيره على روايته. ووصفه بأنه أحد الثقات المتقنين، وهذا لا ينافي قوله: (ربما أخطأ)، وقوله: (كان يهم في الأحايين)، كما بينته قبل ذلك(٣).

---

(١) ابن القيم، "رفع اليدين في الصلاة"، ٢٣٨-٢٣٩. على أنه ينبغي التنبيه على أن الثوري لم يصرح بسبب تضعيفه لعبد الحميد في نص صريح، كما تقدم.

(٢) الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد يوسف. (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ)، ٣٤٤: ١.

(٣) وقد أعلَّ الدارقطنيُّ حديثًا رفعه عبد الحميد، ورجَّح وقفه على أبي هريرة ﷺ. وكذا رجح الزيلعي أن عبد الحميد غلط في هذا الحديث المشار إليه، فذكر أن عبد الحميد ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، وأن مسلما احتج به في صحيحه، ثم قال: "وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أنه غلط في هذا الحديث، والله أعلم" اهـ. ونقل ترجيح الدارقطني لوقفه قبل ذلك بقليل. ينظر: الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محمد الدباسي. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١١٦: ٤. الزيلعي، "نصب الراية"، ٣٤٤: ١.

وكذا حكم الدارقطني بوهم عبد الحميد في زيادة أدرجها في متن حديث مرفوع، وذكر أن المحفوظ أن هذه الزيادة من قول عروة. ينظر: الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". =

الخاتمة

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، أما بعد:

ولقد أفدت بعض النتائج من بحثي أجملها لك أيها القارئ الكريم لتستفيد مما فيها، وتنهل من معينها، ومن أهمها ما يلي:

١-عبد الحميد بن جعفر من فقهاء المدينة، ومحدثٌ روى عن أكثر من عشرين شيخاً، وله تلاميذ كُثر.

٢-أغلب مشايخ عبد الحميد بن جعفر ثقات، وفيهم أئمة كبار، وفي بعض مشايخه كلام يسير، وبعضهم فيه جهالة، وليس فيهم من تكلم فيه بشدة سوى واحد.

٣-أغلب الرواة عن عبد الحميد بن جعفر أئمة كبار، وروى عنه غير هؤلاء من الثقات، والضعيف فيهم قليل، وليس فيهم من تُكُلِّم فيه بشدة سوى اثنين.

٤-مجموع روايات عبد الحميد في الكتب الستة (٦٩) رواية، واحدة عند البخاري معلقة، و(٢٠) عند مسلم، و(٨) عند أبي داود، و(١١) عند الترمذي، و(١٥) عند النسائي، و(١٤) عند ابن ماجه.

٥-لا يمكن الوصول لحقيقة حال الراوي إلا بتحقيق الأقوال، والبحث عنها في

=

تحقيق: عبد الله هاشم. (بيروت: دار المعرف، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، ٢٦٩: ١. والدارقطني، "العلل"، ٣١٤: ٩و٢٩٧: ٤ و٢٤١: ٥ و٣١١: ٥.

أصل منشأها لبيان صوابها.

٦- اختلاف أقوال علماء الجرح والتعديل في عبد الحميد لا يقلل من قدره، ولا يقدح في عدالته.

٧- العلماء الذين عدلوا عبد الحميد من أئمة هذا الفن وجهابذته، ومنهم المعتدل والمتشدد في الجرح والتعديل.

٨- العلماء الذين طعنوا في عبد الحميد معظمهم من المتشددين، وبعضهم جرحه غير مفسر.

٩- الراجح من حال جعفر أنه ثقة، رمي بالقدر، ويؤيد هذا توثيق أكثر العلماء له، واحتجاج الإمام مسلم له في «صحيحه»، وليس في تضعيف من ضعفه سبب يوجب رد حديثه.

التوصيات:

أوصي نفسي وأخواني الباحثين بعمل دراسات استقرائية تحليلية لمقارنة الرواة المختلف فيهم، محاولة للوصول إلى حكم على الراوي لتطمئن إليه النفس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آل وصحبه أجمعين،،،

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وآخرين. (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

ابن أبي حاتم، محمد عبد الرحمن الرازي. "الجرح والتعديل". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م).

ابن أبي خيثمة، أحمد زهير. "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثاني". تحقيق: صلاح فتحي. (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: حسين سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "رفع اليدين في الصلاة". تحقيق: علي العمران. (ط٤، بيروت: دار ابن حزم-١٤٤٠هـ-٢٠١٩ م).

ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر. "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني". تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. "الثقات". تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. (ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. "المجروحين من المحدثين". تحقيق: محمد فرحات. (ط١، القاهرة: دار اللؤلؤة، ٢٠١٦م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. "مشاهير علماء الأمصار". تحقيق: فلايشهمر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م).

ابن حبان، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة". تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: زهير بن ناصر الناصر. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ومركز خدمة السنة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط٤، حلب: دار الرشيد، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "تهذيب التهذيب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "لسان الميزان". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم". تحقيق: زياد منصور. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)..

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد". تحقيق: محمد عباس. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". تحقيق: طارق بن عوض. (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". (بيروت: دار صادر).

ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: مازن محمد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". (بيروت: مكتبة المعارف).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

ابن معين، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين رواية الدوري". تحقيق: أحمد سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن معين، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي". تحقيق: أحمد سيف. (دمشق: دار المأمون، ١٤٠٠هـ).

ابن معين، يحيى بن معين. "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". تحقيق: أحمد سيف. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

ابن معين، يحيى بن معين. "معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية أحمد بن محمد بن محرز". تحقيق: محمد كامل. (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

ابن معين، يحيى بن معين. "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان". تحقيق: أحمد سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث).

ابن منجويه، أحمد بن علي. "رجال صحيح مسلم". تحقيق: عبد الله الليثي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى. "معرفة الصحابة". تحقيق: عامر حسن صبري. (ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها". تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠).

أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد. "مقاتل الطالبيين". تحقيق: السيد أحمد صقر. (بيروت: دار المعرفة).

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني". تحقيق: محمد علي العمري. (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: عزت الدعاس، وآخرين. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧م).

أبو عمرو بن الخياط، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني. "تاريخ خليفة بن خياط". تحقيق: أكرم ضياء العمري. (ط١، بيروت: دار القلم).

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة". تحقيق: محمد راضي. (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٨هـ).

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "أخبار أصبهان". تحقيق: سيد حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". تحقيق: شعيب الأرناؤط، وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١١م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه". تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال. (ط١، القاهرة: الروضة للنشر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي". تحقيق: سيد حسن. (بيروت، دار الكتب العلمية).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: شعيب الأرناؤط. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).

الجوزقاني، الحسين بن إبراهيم. "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير". تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي. (ط٤، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد. (ط١،

لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محمد الدباسي. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: عبد الله هاشم. (بيروت: دار المعرف، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سؤالات البرقانى للدارقطني". تحقيق: موفق عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر. (دار الوعي: حلب).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "تاريخ الإسلام". تحقيق: بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: غنيم عباس، وآخرين. (ط١، دار الفاروق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "ديوان الضعفاء والمتروكين". تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري. (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث". تحقيق: عبد الله الرحيلي. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي معوض، وآخرين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق:

محمد يوسف. (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ).

السخاوي، محمد عبد الرحمن. "التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة". تحقيق: مركز بحوث المدينة المنورة. (ط١، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور. "الأنساب". تحقيق: عبد الله البارودي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م).

الطبري، محمد بن جرير. "تاريخ الطبري". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد النجار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).

العقيلي، محمد بن عمر بن موسى. "الضعفاء". تحقيق: مركز البحوث وتنقية المعلومات. (ط١، مصر: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مسلم بن الحجاج النيسابوري. "الكنى والأسماء". تحقيق: عبد الرحيم محمد. (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

المعروف، بشار عواد، والأرناؤوط. "تحرير تقريب التهذيب". (بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

المقدسي. عبد الغني بن عبد الواحد. "الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: شادي نعمان. (ط١، الكويت: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

النسائي. أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي. (ط١، بيروت: دار الرسالة، ٢٠٠١م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

bibliography

Ibn Abi Hatim, Abd al-Raḥman bin Moḥamad bin Idrīs. "Bugs". Investigation: A team of researchers supervised by: Saad bin Abdullah Al-Hamid and others. (1st Edition, Al-Humaidi Press, 1427AH - 2006AD).

Ibn Abi Hatim, Moḥamad Abd Al-Raḥman Al-Razi. "Biographical evaluation". (1st Edition, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1371AH - 1952AD).

Ibn Abi Khaythamah, Ahmad Zuhayr. "The great history known as the history of Ibn Abi Khaythamah of the second book". Investigation: Salah Fathi. (1st Edition, Cairo: Dar Al-Farouq, 1427AH - 2006AD).

Ibn Al-Qattan, Ali bin Moḥamad Al-Fasi. "Statement of illusion and delusion in the book of judgments". Investigation: Husein Saed. (1st Edition, Riyadh: Dar Taiba, 1418AH-1997AD).

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Moḥamad bin Abi Bakr bin Ayoub. "Raising hands in prayer". Investigated by: Ali Al-Umran. (4th Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm - 1440AH-2019AD).

Ibn al-Madini, Ali bin Abdullah bin Jafar. "Questions of Mohamad bin Othman bin Abi Shaiba for Ali bin Al-Madini". Investigation: Mowafaq Abdullah Abdul Qader. (1st Edition, Riyadh: Maaref Library, 1404AH).

Ibn Al-Mulaqin, Omar bin Ali bin Aḥmad. "Al-Badr Al-Munir in Al-Aḥadith extraction and the impact of the wide explanation". Investigation: Mustafa Abul Gheit, et al. (1st Edition, Riyadh: Dar Al-Hijra, 1425AH-2004AD).

Ibn Habban, Moḥamad bin Habban bin Aḥmad. "Trusts". Investigation: Mr. Charaf Eddine Ahmad. (1st Edition, Dar Al-Fikr, 1395AH - 1975AD).

Ibn Habban, Moḥamad bin Habban bin Aḥmad. "The wounded of the modern". Investigation: Mohamed Farhat. (1st Edition,Cairo: Pearl House, 2016AD).

Ibn Habban, Moḥamad bin Habban bin Aḥmad. "Celebrity Scientists". Investigation: Fleischhamer. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1959AD).

Ibn Habban, Muhammad ibn Habban. "Sahih Ibn Habban in the order of Ibn Balban. " Investigated by: Shoaib Al-Arnaout. (2nd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1414AH- 1993AD).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-Asqalān "Al-Mahra's Enthusiasm for Innovative Benefits from the Parties of the Ten". Investigation:

Sunnah and Biography Service Center, supervised by: Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahd Complex for Printing the Quran and Sunnah Service Center, 1415AH-1994AD).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-Asqalān "Approximation of Discipline". Investigation: Mohamed Awama. (4th Edition, Aleppo: Dar Al-Rasheed, 1418AH-1997AD).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-Asqalān "Tahdeeb Tahdeeb". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404AH-1984AD).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-Asqalān "Lisan al-Mizan". Investigation: Abdel Fattah Abu Ghada. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, 2002AD).

Ibn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān ibn Shiḥāb "Fath al-Bari in the explanation of Sahih al-Bukhari. " Investigated by: Tariq bin Awad. (2nd Edition, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1422AH).

Ibn Saʻd, Muḥammad ibn Saʻd ibn Manīʻ. "The Big Layers. " (Beirut: Dar Sader).

Ibn 'Adī, ʻAbd Allāh ibn ʻAdī al-Jurjāni "Perfect in the weak of men. " Investigated by: Mazen Mohammed. (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1434AH - 2013AD).

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar. "Beginning and the end". (Beirut: Knowledge Library).

Ibn Majah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. "Sunan Ibn Majah". Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baki. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Mu'in, Yahya ibn Mu'in. "The History of Ibn Mu'ayn al-Dawri". Investigation: Ahmed Saif. (1st Edition, Makkah: Scientific Research Center,1399AH-1979AD).

Ibn Mu'in, Yahya ibn Mu'in. "The History of Ibn Mu'in, Othman al-Darmi's Novel". Investigation: Ahmed Saif. (Damascus: Dar Al-Ma'mun, 1400AH).

Ibn Mu'in, Yahya ibn Mu'in. "Ibn al-Junayd's questions to Abu Zakariya Yahya ibn Mu'in. " Investigation: Ahmed Saif. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Dar Library, 1408AH - 1988AD).

Ibn Mu'in, Yahya ibn Mu'in. "Knowing the men about Yahya bin Maeen is a novel by Ahmed bin Mohammed bin Mehrez. " Investigation: Mohamed Kamel. (1st Edition, Damascus: Arabic Language Academy, 1405AH - 1985AD).

Ibn Mu'in, Yahya ibn Mu'in. "From the words of Abi Zakariya Yahya ibn Mu'in in The Men, the novel of Tahman. " Investigation: Ahmed Saif. (Damascus: Dar Al-Ma'mun Heritage).

Ibn Manjawī, Aḥmad ibn ʻAlī. "Sahih Muslim Men". Investigated by: Abdullah Al-Laithi. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Maarifa,

1407AH).

Ibn Mandah, Muḥammad ibn Isḥāq ibn Muḥammad ibn Yaḥyá. "Knowing the Companions. " Investigation: Amer Hassan Sabri. (1st Edition, United Arab Emirates University Press, 1426AH-2005AD).

Abū al-Shaykh al-Asbahānī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Jāfar ibn Hayyan. "Classes of hadith scholars in Isfahan and those who came there. " Investigation: Abdul Ghafour Abdul Haq Al Balushi. (2nd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1990).

Abū al-Faraj al-Asbahānī, ʻAlī ibn al-Ḥusayn ibn Muhammad. "Student Fighter". Investigation: Mr. Ahmed Saqr. (Beirut: Dar al-Ma'arifa).

Abu Dawud al-Sijistani, Suleiman ibn al-Ash'ath. "SUNAN OF ABI DAWOUD". Investigation: Ezzat Al-Daas, et al. (1st Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1997AD).

Abu Dawud, Suleiman ibn al-Ash'ath al-Sijistani. "Questions of Abu Obaid al-Ajri Abu Dawood al-Sijistani. " Investigated by: Muhammad Ali Al-Omari. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: The Islamic University, 1399AH-1979AD).

Abu Amr bin Al-Khayyat, Khalifa bin Khayyat bin Khalifa Al-Shaibani. "The History of Khalifa Bin Khayyat". Investigated by: Akram Diaa Al-Omari. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Qalam).

Abu Naim Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah. "Akhbar Asbahan. " Investigation: Sayed Hassan. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410AH-1990AD).

Abu Naim Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah. "Knowing the Companions. " Investigation: Mohammed Radi. (1st Edition, Riyadh: Al-Haramain Library, 1408AH).

Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. "Illnesses and Men's Knowledge of the Novel of Abdullah bin Ahmed". Investigation: Mohamed Abbas. (Beirut: Islamic Office, 1408AH 1988AD).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. "Al-Tareekh Al-Kabeer". (Beirut: Scientific Book House.)

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Al-Jāmiʻ al-Ṣaḥīḥ (The Authentic Collection) Investigated by: Shoaib Arnaout, et al. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2011AD).

Al-Bayhaqi, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAli "The controversies between the two Imams Shafi'i and Abu Hanifa and his companions. " Investigation: The scientific research team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul Fattah Al-Nahal. (1st Edition, Cairo: Al-Rawda Publishing, 1436AH - 2015AD).

Al-Bayhaqi, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAli "Knowing the Sunnah and the Antiquities of Imam Shafi'i. " Investigation: Sayed Hassan.

(Beirut: Scientific Book House.)

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa. Sunan al-Tirmidhi. Investigation: Shoaib Arnaout. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Resala International, 2009AD).

Al-Jawzakānī, al-Ḥusayn ibn Ibrahim. “Nulls, Manners, Hygiene, and Celebrities. ” Investigated by: Abdul Rahman Al-Farawi. (4th Edition, Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1422AH- 2002AD).

Hanbal, Aḥmad ibn Hanbal. "Abu Dawud's questions to Imam Ahmad ibn Hanbal on the wound of narrators and their modification. " Investigated by: Ziad Mansour. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Library of Science and Governance, 1414AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed ibn Ali. "The History of Baghdad". Investigation: Bashar Awad. (1st Edition,Lebanon: Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422AH-2001AD).

Al-Dar Qatani, Ali bin Omar. "The ills contained in the Prophetic Hadiths. " Investigated by: Mohammed Al-Dabbasi. (1st Edition, Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1432AH-2011AD).

Al-Dar Qatani, Ali bin Omar. "Sunan Al-Darqutni". Investigation: Abdullah Hashem. (Beirut: Dar Al-Maarif, 1386AH -1966AD).

Al-Dar Qatani, Ali bin Omar. "Al-Barqānī's Questions for Darqṭūnī". Investigation: Mowaffaq Abdul Qadir. (1st Edition, Riyadh: Knowledge Library, 1984AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Othman. "The Revealer in Knowing Who Has a Novel in the Six Books. " Investigation: Mohamed Awama. (1st Edition, Jeddah: Dar Al-Qibla , 1413AH-1992AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Othman. “The singer is in the weak. ” Investigation: Noureddine Attar. (Dar Al-Waie: Aleppo).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Othman. "Islamic History". Investigation: Bashar Awad. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1424AH- 2003AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Othman. "The gilding of perfection in the names of men. " Investigation: Ghoneim Abbas, et al. (1st Edition, Dar Al-Farouq, 1425AH - 2004AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Othman. "Diwan of the Weak and Abandoned". Investigation: Hammad bin Mohammed Al-Ansari. (2nd Edition, Makkah: Modern Renaissance Library).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Othman. "Siyar A'lam Al-Nubala". Investigation: Shoaib Al-Arnaout, et al. (11th Edition, Al-Resala Foundation: Beirut, 1422AH-2001AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Othman. "Whoever speaks in it is documented or valid. " Investigation: Abdullah Al-

Rahili. (1426AH-2005AD).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Othman. “The Balance of Moderation in Men's Criticism. ” Investigation: Ali Moawad, et al. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1995AD).

Al-Zaylā‘ī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf Al-Hanafi. "Monument to the banner of Hadiths of Guidance. " Investigation: Mohamed Youssef. (Egypt: Dar Al-Hadith, 1357AH).

Al-Sakhawi, Muhammad Abdul Rahman. “A gentle masterpiece in the history of the honorable city. ” Investigation: Al-Madinah Al-Munawwarah Research Center. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1429AH-2008AD).

Al-Samānī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Mansour. " Genealogy. ” Investigation: Abdullah Al-Baroudi. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1998AD).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd al-Ṭabarī "History of Al-Tabari". (Beirut: Scientific Book House).

Al-Tahāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salama. “Explanation of the Meanings of Antiquities. ” Investigation: Mohammed Al-Najjar. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1399AH).

Al-‘Uqaylī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn Musa. "The weak ones". Investigation: Research and Information Purification Center. (1st Edition, Egypt: Dar Al-Tasheel, 1435AH-2014AD).

Al-Fasawi, Ya'qub ibn Sufyan. “Knowledge and History. ” Investigated by: Khalil Al-Mansour. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419AH-1999AD).

Al-Mazī, Yūsuf ibn al-Zakī Abdul Rahman. “Tahdheeb Al-Kamal in Men’s Names. ” Investigation: Bashar Awad. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425AH- 2004AD).

Musallam ibn al-Ḥajjāj al-Qashrīrī Al-Naysaburi. "Sahih Muslim". Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baki. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Musallam ibn al-Ḥajjāj al-Qashrīrī Al-Naysaburi. "Surnames and Names". Investigation: Abdul Rahim Mohammed. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1404AH-1984AD).

Maarouf, Bashar Awad, and Arnaout. “Editing Taqreeb Al-Tahtheeb. ” (Beirut: Lebanon: Al-Resala Foundation, 1417AH-1997AD).

Jerusalemite. Abdul Ghani bin Abdul Wahid. "Al-Kamal, in the names of men. " Investigated by: Shadi Noman. (1st Edition, Kuwait: General Authority for the Printing and Publishing of the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet and its Sciences, 1437AH - 2016AD).

Al- Nasa'i. Aḥmad ibn Shuʿayb. "Greater Sunnahs". Investigation: Hassan Shalabi. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Resala, 2001AD).

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. “The weak and the abandoned. ” Investigation: Mahmoud Ibrahim. (1st Edition, Aleppo: Dar Al-Waie, 1396AH).

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. “Sunan al-Nasa’i. ” Investigation: Abdel Fattah Abu Ghada. (2nd Edition, Aleppo: Office of Islamic Publications, 1406AH-1986AD).

تخريج الفوائد

والفرق بينه وبين تخريج العزو

Takhrīj Al-Fawāid
and the Distinction Between It and Takhrīj Al-‘Azw

إعداد:

أ . د / عبد الباري بن حماد الأنصاري

الأستاذ بقسم علوم الحديث، بكلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Prof. Abdul Baari bin Hammaad Al-Ansari
Associate Professor at the Department of Sciences of Hadith, Faculty of the Noble Hadith, Islamic University of Madinah
Email: abdulbari1387@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/20		2024/10/03

نشر البحث
A Research publication
محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI: 10.36046/2323-059-213-009

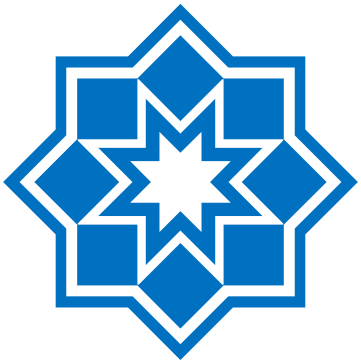

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه... وبعد.

يتناول البحث التعريف بمصطلح كان كثير التداول على ألسنة المحدثين في القرون المتقدمة، وهو مصطلح "تخريج الفوائد". فأوضح معنى هذا المصطلح، وتاريخ نشأته، وبداية ظهور لقب "المفيد"، وعلى من يُطلق، كما تطرق إلى بيان الفرق بين تخريج الفوائد وتخريج العزو.

وخلص البحث إلى أن تخريج الفوائد يراد به: انتقاء مرويات مخصوصة من أصول راوٍ معيّن، لمزية فيها من علو، أو تفرد، أو غرابة، أو زيادةٍ في المتن أو الإسناد. كما أوضح أنه قلَّ أحدٌ من الحفاظ النقاد إلا واشتغل بالانتقاء عن الشيوخ، وقد كانت الفوائد المخرَّجة في القرن الثالث أقلَّ منها في القرن الرابع فما بعدُ حيث كثرت وتعددت.

وعالج البحث قضية الفرق بين تخريج الفوائد وتخريج العزو، وبيَّن أنهما يختلفان من حيث غرض التصنيف، والمادةُ التي يحتويها كل منهما، وأنَّ تخريج العزو قد ظهر متأخرًا عن تخريج الفوائد بقرون عديدة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: (تخريج، فوائد، مفيد، انتقاء، عزو).

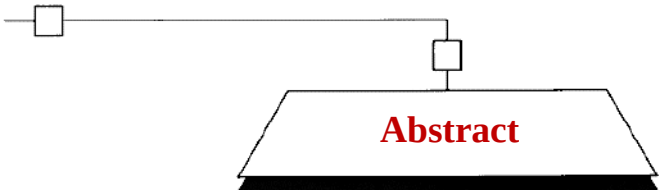

Abstract

All praise is due to Allāh, and praise and peace be upon the Messenger of Allah, and upon His family and companions. To proceed:

The research deals with clarifying a term that was widely circulated amongst the muḥaddithīn of the early generations, namely the term "Takhrīj al-Fawā'id". It clarifies its meaning, historical origins, the emergence of the title "al-Mufīd", and who it is attributed to. Additionally, it discusses distinguishing between "Takhrīj al-Fawā'id" and "Takhrīj al-ʿAzwi."

The research concluded that "Takhrīj al-Fawā'id" refers to selecting specific narrations from the sources of a particular narrator, based on particular merits of those specific narrations, whether it be the shortness of their chains, the fact that the narrator was alone in narrating those particular narrations, or due to an addition in their texts or chains of transmission. It also clarified that there were hardly any of the ḥuffāẓ known for their critical anaylsis of aḥādīth except that they would engage themselves in this practice of selecting narrations of the shuyūkh. Those narrations which were selected in the third century were fewer than those in the fourth century and beyond, where they increased and diversified.

The research also addressed the distinction between "Takhrīj al-Fawā'id" and "Takhrīj al-ʿAzwi", clarifying that they differ in terms of the purpose of authoring in each of them and the content that each entails. It was also pointed out that "Takhrīj al-ʿAzwi" appeared much later than "Takhrīj al-Fawā'id", by several centuries.

May Allāh send praise and and blessings upon our Prophet Muḥammad, and upon His family and companions.

Keywords: (extraction, benefits, benefactor, selection, reference).

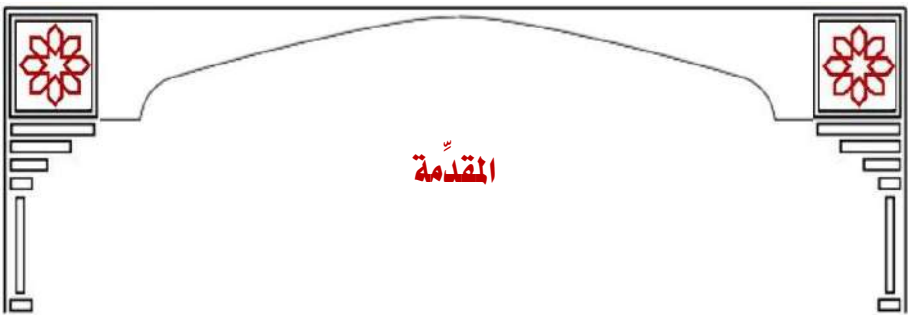

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ تصانيف المحدثين تنوعت على مر القرون والأعصار، وكان لظهور كثير منها دواعٍ وأسبابٌ متفرقة، ومن أوائلها تصنيفًا كُتُب الموطآت والمصنَّفات والجوامع، وتلتها كتب المسانيد والسنن والصحاح.

وكان القرن الثالث الهجري وقتَ ازدهار في الرواية والدراية، والتأليف والتصنيف، حتى إنَّ بعض المحدِّثين غيرَ المشتغلين بالتصنيف ربما روى الواحدُ منهم ألوفَ الأحاديث مع عُلُوِّ الإسناد وقِدَم السماع، فاحتاج طلاب الحديث في ذلك الزمان إلى الانتقاء من حديث أولئك الشيوخ، لضيق الوقت وقلةِ المئونة عندهم، ليجمع أولئك الطلاب بين تحمُّل أهم مرويات الشيوخ وأعلاها وأحسنها = وعدم المكوثِ في بلد الشيخ زمنًا طويلاً.

فظهر عند ذلك نوعٌ جديدٌ من التصانيف الحديثية: وهو تصنيف "الفوائد".

ووضع علماء الحديث لعملية الانتقاء هذه مصطلحًا خاصًا بها، وهو "التخريج"، فنظرًا لأهمية هذا المصطلح الجديد، ودقته، وكثرة اشتغال المحدثين به في القرون السابقة، من القرن الثالث إلى السادس، واشتباه علم "تخريج الفوائد" بعلم "التخريج" بمعنى العزو، أردتُ إفرادَه بالبحث، وعنونتُ له بـ:

"تخريج الفوائد والفرق بينه وبين تخريج العزو"

والله تعالى أسأل العونَ والتوفيق، والسَّدادَ في القولِ والعملِ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ . أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-بيان المراد بمصطلح متداول عند علماء الحديث، يرِدُ ذكره في مصنفاتهم، ولم تسبق دراسته - حسب علمي -.

٢- إبراز جهود المحدثين في هذا النوع من التصنيف (تخريج الفوائد الحديثية)، ومعرفة ما يُشترط فيها وفي مخرِّجها.

٣- تحرير الاختلاف بين مصطلح "تخريج الفوائد"، و"تخريج العزو".

ب . مشكلة البحث:

يقف المطالع في كتب الحديث ومخطوطاتِه، وتراجم رواته وعلمائه على عبارات متعددة فيها: (فلانٌ خَرَّجَ الفوائد)، أو (طلب فلانٌ من فلان أن يُخرِّجَ له فوائد)، أو (فلانٌ أولُ من سَنَّ تخريج الفوائد)، كما يقف في عناوين بعض الأجزاء الحديثية: (فوائد فلان تخريج فلان)(١) = فيَتشوَّف إلى معرفة المراد بهذا المصطلح، الذي يتكرر وروده، مع خفاء معناه عند بعض الباحثين! ويتساءلُ متى بدأت العناية به؟ وماذا يُسمَّى المشتغل به والمتميِّز فيه؟

ولكنه لا يَظفر في كتب علوم الحديث ومصطلحاته المتقدمة على من تعرَّض للجواب عن هذه التساؤلات، والتفصيل فيها(٢).

بل ربما يشتبه عليه تخريج الفوائد بالتخريج بمعنى العزو فيظنه المقصود في

---

(١) تأتي هذه العبارات وغيرها في أثناء البحث — إن شاء الله تعالى -.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي، "معجم علوم الحديث". (دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ)، (ص٦٧)، وأ. د الشاهد البوشيخي (تخطيط وإشراف)، "المعجم التاريخي للمصطلحات الحديثية المعرفة". (دار ابن حزم، ١٤٤١هـ)، (ص٢٧٩-٢٨٣).

العبارات السابقة، ويبني عليه تقدمَ الاشتغال به في القرون المتقدمة.

فهذا البحث يُسهم في حل هذه الإشكالات، وتحرير قضاياها ومسائلها، إن شاء الله تعالى.

ج . الدراسات السابقة:

وقفتُ على ثلاث دراسات تتعلق بهذا البحث:

الأولى: مقدمة تحقيق الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب "المهروانيات" لفضيلة الأستاذ الدكتور سعود بن عيد الجربوعي رحمه الله.

وهي مقدمة حافلة، ودراسة جادة محقَّقة، جاءت في مجلد كامل، بذل فيها أخونا أ. د سعود جهدًا كبيرًا مشكورًا – رحمه الله وجزاه خيرًا على ما قدَّم –.

ومما يتعلق بموضوع البحث – في مقدمته – المباحث التالية:

تعريف الفوائد – نبذة عن نشأة تأليف الفوائد الحديثية – أهميتها – مناهج المحدثين في تصنيفها – تقسيم كتب الفوائد – ما وقف عليه الباحث من كتب الفوائد مطبوعًا أو مخطوطًا.

فلم يتعرض للمصطلح المركب "تخريج الفوائد"، ودراستِه، والفرق بينه وبين التخريج بمعنى العزو.

فهذا البحث يُكمِّل هذه الجزئية من الجهد الكبير الذي بذله الباحث في مقدمته.

الثانية: مقدمة تحقيق "الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي" لأبي الحسن علي بن عمر الحربي، لفضيلة الدكتور تيسير بن سعد أبو حيمد.

تناول فيها التعريف بالفوائد، وبيان مناهجها، وأهميتها، ولم يتكلم فيها على مصطلح "تخريج الفوائد"، والفرق بينه وبين التخريج بمعنى العزو.

الثالثة: "الانتخاب عند المحدثين أثره وأهميته" د. محمد عبد الله حياني، منشور

في مجلة جامعة أم القرى في مكة المكرمة(١).

وهو بحث مفصَّل لمسألة الانتخاب، ومما يتعلق بموضوع البحث فيه المباحث التالية:

معنى الانتخاب عند المحدثين – أثره في الحديث المنتخَب والراوي المنتخِب – نوعا الانتخاب – تاريخه وأهميته – واهتمام المحدثين به.

ويُلاحظ أنَّ هذا البحث بحثٌ عام يدرس قضيةَ الانتخاب، الذي يشمل انتخاب الفوائد، والانتخاب لتأليف مصنفات أخرى، أو الانتخاب من حديث الراوي المتكلم فيه، أو للاختصار، ولا يختص بانتخاب الفوائد فقط.

كما لم يتعرض – مطلقًا – لمصطلح "تخريج الفوائد"، ودراستِه، والفرق بينه وبين التخريج بمعنى العزو.

- فأهم القضايا التي تميَّز بها هذا البحث عن الدراسات السابقة المذكورة:

١. بيان معنى مصطلح "تخريج الفوائد".

٢. تحرير نشأة هذا العلم، وبداية ظهور لقب "المفيد"، وعلى من يُطلق.

٣. تبيين الفرق بين تخريج الفوائد وتخريج العزو.

٤. إيضاح كيفية العزو إلى كتب الفوائد.

د . خِطَّةُ البحث:

قسَّمتُ البحث إلى: مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثَبَت المصادر والمراجع، والفهارس.

المقدِّمة تشتمل على:

أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سرتُ عليه فيه.

---

(١) السنة الخامسة، العدد: ٧، عام ١٤١٣هـ، (ص١١-٧٤).

المبحث الأول: تعريف تخريج الفوائد، ونشأته، وكيفيته، وما يُشترط فيه.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تخريج الفوائد، وبيان مُرادفاتِه، وأركانِه.

المطلب الثاني: نشأة علم تخريج الفوائد وكيفيته وما يُشترط فيه، وفي مخرِّج للفوائد.

المطلب الثالث: أهمية كتب الفوائد، وما يُنتقد عليها.

المبحث الثاني: نماذج من كتب الفوائد المخرَّجة.

المبحث الثالث: إيضاح الفرق بين تخريج الفوائد وتخريج العزو.

ثم خاتمة البحث وتتضمن أهم نتائجه وتوصياته، ثم ثَبَت المصادر والمراجع.

هـ. منهج البحث:

١. استعمال المنهج الاستقرائي في تتبع كتب الفوائد المطبوعة وبعض مخطوطاتها، واستعمال مصطلح تخريج عند علماء الحديث في مختلف مصنفاتهم، ثم استعمال المنهج الوصفي في بعض قضايا البحث التي لزم فيها ذلك.

٢. ترتيب كتب الفوائد المذكورة حسب وفيات أصحاب الرواية، الأقدم وفاةً ثم من يليه.

٣. لا أترجم للحفاظ ولا الرواة الواردين في نصوص البحث، إلا ما يخدم مادته وموضوعَه، كيلا أثقل حواشيَ البحث بما يمكن الاستغناء عنه.

٤. تخريج الأحاديث الواردة في النص تخريجًا مختصرًا.

٥. إيضاح معاني الكلمات الغريبة، والمصطلحات القليلة الدوران على ألسنة الباحثين.

٦. التعريف بالبلدان غير المشهورة.

والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف تخريجِ الفوائد، ونشأته، وكيفيته، وما يشترط فيه

المطلب الأول: تعريف تخريج الفوائد، وبيان مُرادفاته، وأركانِه

التخريج في اللغة، مصدر (خَرَّج) المضاعف، وثلاثيُّه (خَرَجَ).

وله أصلان: الأول: النَّفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لَوْنَيْنِ.

فأما الأول، فيقال: خَرَجَ يخرج خروجًا. والخَرْج والخَرَاج واحد: وهو شيء يُخْرِجُه القوم في السَّنة من مالهم بقدْرٍ معلوم. وفلان خِرِّيج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل.

وأما الأصل الآخر: فالخَرَج: لونانِ بين سواد وبياض; يقال: نَعامة خَرْجاء، وظَليم أخرج. ويقال: خرَّجَ الكتاب إذا كُتِبَ فتُرِكَ منه مواضعُ لم تُكتبْ فهو مُخَرَّجٌ، وعامٌ فيه تَخْرِيجٌ: إذا أنبتَ بعضُ الْمَوَاضِع، وَلم يُنبت بعض(١).

والأصل الأول أكثر ارتباطًا بالمعنى الاصطلاحي لتخريج الفوائد، لكون المخرّج يُخْرِج الأحاديث من أصول الشيوخ ويُفردها بكتاب، فتَنْفُذُ من الأصل إلى الجزء أو الكتاب المنتقى.

أما الفوائد لغة: فجمع فائدة، والفائدةُ: ما استفدتَ من علمٍ أو مالٍ. تقول: أفدتُ مالًا، أي: استفدتُه، وأفدتُه أيضًا أعطيتَه غيرَك(٢).

وصلةُ المعنى اللغوي بالاصطلاحي للفوائد واضحٌ؛ وذلك من حيثُ الإضافة

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي، ١٣٦٦هـ)، ٢: ١٧٥- ١٧٦، ومحمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٧: ٢٦-٢٨.

(٢) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٤: ١٣٨، وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصِّحاح". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٧هـ)، ٢: ٥٢١.

العلمية التي يُعطيها المفيد للمستفيد بانتقائه من حديث الشيخ وإفادتِه به.

أما التخريج في اصطلاح المحدثين فله إطلاقات عديدة يهمنا منها إطلاقان:

الأول: عزو الأحاديث المعلَّقةً غالبًا في بعض المصنفات = إلى الكتب التي روتها بالإسناد، إما مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا، وبيان ما فيها من العلل، وإما بالاقتصار على العزو فقط(١).

الثاني: وهو المختص بتخريج الفوائد:

فإذا كان المراد بالفوائد في اصطلاح المحدثين أنها: مروياتٌ منتقاة من أصول شيخ؛ لمزية فيها مِنْ علو سندٍ، أو تفرد، أو غرابة ونحو ذلك(٢).

فعليه فإنَّ المرادَ بتخريج الفوائد: هو انتقاء مرويات مخصوصة من أصول راوٍ معيّن، لمزية فيها: من علو، أو تفرد، أو غرابة، أو زيادةٍ في المتن أو الإسناد.

ويرادف كلمة تخريج: انتقاء، وانتخاب، واختيار.

. أركان تخريج الفوائد:

يرتكز علم تخريج الفوائد على أربعة أركان:

١. الشيخ صاحب الأصل والرواية.

٢. الأصل أو الأصول المنتخب منها.

---

(١) انظر: أحمد بن الصديق الغماري، "حصول التفريج بأصول التخريج". (الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٤هـ)، (ص١٣).

(٢) هذا التعريف اختيار الباحث، ويُنظر للتوسع التعاريف التي ذكرها أ. د سعود بن عبدالجربوعي رحمه الله تعالى في مقدمته لـ: يوسف بن أحمد الهَمَذاني المِهْرواني، "الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب" المهروانيات"". تخريج: الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: سعود بن عيد الجربوعي. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٠٦-١١٥.

٣. المخرّج وهو المنتقي من أحاديث الشيخ ويسمى المُفِيد.

٤. الفوائد المنتخبة.

وقد تشتهر بعض الفوائد بالنسبة إلى راويها عن الشيخ، كما هو الواقع في الفوائد "الغَيْلانيَّات"، فإنها منسوبة إلى راويها عن أبي بكر الشافعي، وهو: أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غَيْلان الهَمْداني البغدادي(ت٤١٠هـ). قال الحافظ الذهبي: عنده عن أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي أحدَ عَشَرَ جزءًا لُقِّبت بـ (الغَيْلانيات)، تَفرَّدَ في الدُّنيا بعلوِّها(١).

المطلب الثاني: نشأة علم تخريج الفوائد وكيفيته وما يُشترط فيه، وفي مخرِّج الفوائد

كان من المشهور عند المحدثين طلبُ إفادة بعضِهم من بعض، للتعرُّف على ما ليس عندهم من الحديث، والدلالة على الشيوخ وما يروونه من الحديث.

وربما تطلَّب الحافظُ الواسع الرواية مَنْ يُفيده بما ليس من حديثه فلا يجد.

قال محمد بن شهاب الزهري: ما وجدتُ أحدا يُفيدني – في ترددي إلى الشام – حديثا(٢).

ويعني بقوله: (يُفيدني) أي يحدثني بما ليس عندي من الحديث.

واشتهر استعمال مصطلح الإفادة(٣)، الذي اشتُق منه مصطلح الفوائد عند المحدثين، فكان ممهِّدًا لتميُّزِه بعد ذلك بمفهوم خاص.

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ١٧: ٥٩٨.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو النصري أبو زرعة الدمشقي، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي". تحقيق: شكر الله القوجاني. (دمشق: مجمع اللغة العربية)، ١: ٤٠٩.

(٣) المراد الأفعال المشتقة منه: (أفاد)، و(يفيد)، مع إرادة المعنى الاصطلاحيّ للاستعمال.

قال شعبة بن الحجاج: كان حماد بن سلمة يُفيدني عن عمار بن أبي عمار(١).

وروى النَّضْر(٢) عنه أنه قال: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم، أحسِبه قال: سبعين حديثا، فلم يكن لها أصل(٣).

وقال عبد الله بن المبارك: كنت أقدُم المدينة، فما يُفيدني ولا يدلني على الشيوخ إلا الواقدي(٤). والواقدي أخباريٌّ مشهور متروك عند جمعٍ من المحدثين.

فمراد هؤلاء الأئمة والحفاظ بالإفادة في الأخبار السابقة: الدلالة على الشيوخ، ومحاسنِ مروياتهم وغرائبها.

وربما اختص مصطلح "فائدة" بمعنى أدق، فكان بعضُ النقاد يطلقه على الخطأ والمنكر من الحديث، قال الإمام أحمد: "إذا سمعتَ أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديثٌ في حديث، أو خطأ من المحدِّث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد رَوى شعبةُ وسفيان"(٥).

وكان بعض الأئمة لا يرى الانتقاء من حديث العالم، ويرى أن يَتحمَّل عنه

---

(١) عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد ـ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ.)، ٣: ١٤١.

(٢) هو: ابن شُمَيل، ثقة مشهور.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان. (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٨هـ)، ٢: ٩١.

(٤) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ١٥.

(٥) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية". (ط١، حيدر آباد- الهند: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ)، (ص ١٤٢).

حديثَه كلَّه. قال عبد الله بن المبارك: "ما انتخبتُ على عالم قطُّ إلا نَدِمْتُ"(١).

وقال عفان بن مسلم: "حضرتُ أبا عَوانة(٢) وعنده قومٌ يسألونه، ينتخبون، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: ننتخب. قال: لا تتركوا شيئًا؛ فإنه ليس شيء إلا أريد به شيء"(٣).

وهذان النصان فيهما إشارة إلى وجود مطلق الانتخاب والانتقاء في عصر ابن المبارك وأبي عوانة، والانتخاب المذكور الغرض منه تحمُّل أهمِّ مرويات الشيخ، وليس إفرادَ تلك المرويات بالتأليف في فوائد مخصوصة(٤).

ولم يشتهر – فيما يظهر – علمُ "تخريج الفوائد" والاشتغالُ به وإفرادُه بكتبٍ مخصوصة أو أجزاءٍ مفردة في القرن الثاني، وإنما احتِيجَ إلى ذلك في القرن الثالث فما بعدُ، حين ازدهر علم الحديث، وتنوعتْ علومُه، وكَثُر حُفَّاظه ورواتُه، حتى صار لدى بعضهم مئات الألوف من الأحاديث؛ من المسموعات والمرويّات عن الشيوخ، فكانت الحاجةُ إليه الماسة.

وفي أواخر القرن الثالث بدأ إطلاق لقب المُفِيد على المشتغل بتخريج الفوائد

---

(١) أحمد بن علي البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". (الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ١٥٦.

(٢) الوضَّاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (١٧٥، أو ١٧٦هـ). انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، (ص٥٨٠).

(٣) البغدادي، "الجامع"، ٢: ١٨٨.

(٤) فلا يتناقض مع ما سيأتي من أنَّ تخريج الفوائد لم يُعرف إلا في القرن الثالث فما بعدُ، فانتخاب الطالب لنفسه ليسمع من شيخه، لا يعني أنَّ ما انتخبه من الأحاديث صار فوائد مفردة، تُروى وتُنقل؛ فإنَّ مصطلح الفوائد لم يكن مشهورًا في ذلك العهد.

من حديث الشيوخ، قال أبو بكر محمد بن أحمد الجَرْجَرائي(١): موسى بن هارون(٢) سمَّاني المُفِيد(٣).

قال الحافظ الذهبي في ترجمته معلِّقًا على تلقيبه بالمفيد: فهذه العبارة أول ما استعملت لقبًا في هذا الوقت قبل الثلاث مائة، والحافظ أعلى من المُفِيد في العُرْف، كما أنَّ الحجةَ فوق الثقة(٤).

فأخذ الحافظ الذهبي من تلقيب موسى بن هارون (ت٢٩٤هـ) للجَرْجَرائي بالمُفِيد أنَّ بداية ظهور هذا اللقب في آخر القرن الثالث، ثم إنه قارَنَ بين لقب المُفِيد والحافظ والحجة، ولكنَّه لم يتعرض لبيان سبب التلقيب وهو: الاشتغال بالانتقاء على الشيوخ(٥).

واشتهر لقب المفيد في القرن الرابع فما بعدُ، وصار مصطلحًا عند المحدثين، فالمفيد عندهم هو: المحدِّث أو الحافظ الذي يفيد الناس الحديث عن المشايخ(٦).

تنبيه:

الجزء المطبوع باسم: "**فوائد الليث بن سعد**" يبدو أنه من انتقاء عالمٍ غير

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب الجَرْجَرائي، المُفِيد، حافظ ضعيف (ت ٣٧٨هـ). انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٢: ٢٠٤، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٢٧٠.

(٢) حافظٌ بغدادي ناقد، توفي سنة ٢٩٤هـ. الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٥: ٤٨.

(٣) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٢: ٢٠٤.

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تذكرة الحفاظ". تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمي. (حيدر آباد ـ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٥هـ)، ٣: ٩٧٩.

(٥) لعله لم يُبين سبب التلقيب لوضوحِه عنده.

(٦) انظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ)، (٣٧٧/١٢).

الليث، كتلميذه يحيى بن بُكير(١)، أو ابنِ خَلَّاد(٢) أو ابن أبي الفوارس(٣)؛ فالجزء مرويٌّ من طريقهما، وهما معروفان بتخريج الفوائد وانتقائها.

ولو كانت هذه الفوائد من انتقاء الليث نفسِه لذكرها بعض مترجميه في جملة تصانيفه، قال الحافظ ابن حجر: أَخَذَ عن الليث الفقهَ – أيضًا مع ابن وهب –: عبدُ الرحمن بن قاسم، وأشهب، ويحيى بن بُكير، وأبو صالح، وغيرهم، لكنه ما صنَّف شيئًا من الكتب، ولا دوَّن أصحابه المسائل عنه، ولذلك قال الشافعي: ضيَّعه أصحابه. اهـ(٤).

وكانت الفوائد المخرَّجة في القرن الثالث عن بعض الشيوخ محدودةً قليلةَ العَدَد من حيث المحتوى.

---

(١) جاء في: محمد بن أحمد بن علي التقي الفاسي، "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". المحقق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٢: ٣٥٠: "فوائد الليث بن سعد رواية يحيى بن بكير عنه"، فلعلها إشارة إلى المنتقي وهو ابن بُكير.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلَّاد النصيبي، البغدادي، ثقة توفي سنة (٣٥٩هـ). انظر: ترجمته في: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦: ٤٦٩.

(٣) الحافظ أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادي، المعروف بابن أبي الفوارس (ت٤١٢هـ). انظر ترجمته في: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ٣: ١٠٥٣.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "المرحمة الغيثية بالترجمة الليثية". (القاهرة: طبعة بولاق، ١٣٠١هـ)، (ص٩).

قال أحمد بن داود بن أبي صالح الحراني: كان فوائد شيوخ مصر كلِّهم، لكل واحد منهم جزء فوائد، وكان لحَرْملة(١) جُزآن(٢).

وربما تسلَّط بعض المتهمين بالكذب على تلك الفوائد المخرَّجة، وادعى سماعَها، وأنها من روايته لنفاستِها وأهميتِها:

قال محمد بن عوف: قيل لي إنَّ عبد الوهاب بن الضحاك(٣) أخذ " فوائد أبي اليمان(٤) " فكان يُحدِّث بها عن إسماعيل بن عياش، وحدَّث بأحاديث كثيرة موضوعة، فخرجتُ إليه، فقلتُ: ألا تخاف الله عز وجل؟! فضمِنَ لي ألَّا يُحدِّثَ بها، فحدَّث بها بعد ذلك(٥).

وقلَّ أحدٌ من الحفاظ النقاد إلا واشتغل بالانتقاء عن الشيوخ، وكان بعضهم ينهج في انتقائه تجنبَ منكرات الراوي وما خالف فيه الثقات، فلا يُضمِّنُه فوائدَه:

قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبا زُرْعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي(٦)، عن عُبيد الله، عن نافع، عن

---

(١) حَرْملة بن يحيى التُّجِيبي، المصري، صاحب الشافعي، صدوق، مات سنة (٢٤٣هـ). انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (ص ١٥٦)

(٢) عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: مازن السرساوي. (مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ)، ٤: ٢٣٧.

(٣) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان الحمصي، متروك كذبه أبو حاتم، مات سنة (٢٤٥هـ). انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (ص ٣٦٨)

(٤) الحَكَم بن نافع البَهْراني الحِمْصي، ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٢هـ). انظر: العسقلاني، "تقريب التهذيب"، (ص ١٧٦) وهو من أقدم من نُسِبت إليه "فوائد".

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٧٤.

(٦) صدوق ربما وهِم. انظر ترجمته في: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد =

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلِّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليُعِدِ الصلاةَ التي نسي، ثم ليُعِدِ الصلاةَ التي صلى مع الإمام"(١). قال أبو زُرْعة: هذا خطأ، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا(٢)، وهو الصحيح.

وأُخبرتُ أنَّ يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزَه، فقيل له: كيف لا تَكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فَعَلَ اللهُ بي إن كتبتُ هذا الحديث(٣).

وكان كبار المحدثين في هذا القرن يَتطلبون الحافظَ الحاذق، ليُخرّج لهم من

=

الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ)، ٢: ١٤٨.

(١) أخرجه أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، "المعجم". تحقيق: إرشاد الحق الأثري. (فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠٧هـ)، (١١٠)، وأبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٦٧، والطبراني في "المعجم الأوسط"، ٥: ٢١٨: ٥١٣٢، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن به. وقال: الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبدالرحمن تفرد به الترجماني.

(٢) أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". تحقيق: د. بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ)، (٤٦٧) عن نافع به. وتابع الإمام مالكًا عبدُالله العمري فيما أخرجه أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الأوسط". تحقيق: إبراهيم الشيخ وأيمن السيد. (أوقاف قطر، ١٤٣١هـ)، ٣: ١١٩: ١١٣٤.

فخالف سعيدَ بن عبد الرحمن الجمحيّ الإمامُ مالكٌ ومَنْ تابعه، ولذلك حكم أبو زرعة على حديث الجمحي بأنه خطأ.

(٣) ابن أبي حاتم، "العلل"، ٢: ١٧١.

مروياتهم فوائدَ يملونها في مجالس الإملاء.

قال الخلال: وكان عاصم بن علي بن عاصم لما قدم بغداد، طلب رجلًا يُخرّجُ له فوائد يمليها، فلم يوجد له في ذلك الوقت إلا أبو بكر الأثرم، فكأنه لما رآه لم يقع منه بموقع لحداثة سنِّه، فقال له: أخرج كتبك، فجعل يقول له: هذا الحديث خطأ، وهذا الحديث كذا، وهذا غَلَطٌ، وأشياء نحو هذا، فسُرَّ عاصمٌ به، وأملى قريبا من خمسين مجلسًا، فعُرضت على أحمد بن حنبل، فقال: هذه أحاديث صحاح(١).

فالأثرم وإن كان صغير السن في وقت انتقائه لعاصم بن علي إلا أنه كان شابًّا كيِّسًا وحافظًا ناقدًا، ويكفيه شهادة شيخه الإمام أحمد بأنه انتقى لعاصم بن علي أحاديث صحاح، فمثلُه أهلٌ أن يُوفَّقَ للصواب.

وممن كانت له فوائد في ذلك العصر:

الحافظ أبو زُرْعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت٢٦٤هـ):

قال البَرْذَعي: دَفَع إليَّ أبو زُرْعة جزءاً من "فوائد الرازيين"، فنَسختُ منه ما نسختُ وكان فيه أحاديث، عن أحمد بن أبي سُريج، وعمن دون أحمد، فلما أتيتُه بالكتاب قلتُ: لا أراك أدخلتَ في هذا الجزء محمد بن حُمَيد؟ فقال لي: محمد بن حُمَيد يحتاج إلى جزء على حِدَة(٢).

وله أيضًا: "فوائد البصريين"(٣).

وله فوائد أخرى، لا ندري هي نفسها فوائد البصريين أم غيرها:

---

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦: ٢٩٥.

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، "الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي". تحقيق: د. سعدي الهاشمي. (المدينة المنورة: البحث العلمي، في الجامعه الاسلامية، ١٤٠٢هـ)، ٢: ٥٨٢ – ٥٨٣.

(٣) أبو زرعة، "الضعفاء"، ٢: ٦٠٦.

فقد قال أبو حاتم الرازي في كلامه على إسماعيل بن قيس بن سعد الأنصاري: ضعيف الحديث منكر الحديث، يحدث بالمناكير، لا أعلم له حديثًا قائمًا، وأتعجب من أبي زُرْعة حيث أدخل حديثه عن ابن عبد الملك بن شيبة في "فوائده"، ولا يُعجبني حديثه(١).

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة موسى بن محمد بن حيان: ترك أبو زُرْعة حديثَه، ولم يَقرأ علينا، كان قد أخرجه قديمًا في "فوائده"(٢).

ومما وصل إلينا من فوائد حُفاظ القرن الثالث:

١. فوائد سَمُّويَه للحافظ إسماعيل بن عبد الله بن مسعود أبو بِشْر العبدي الأصبهاني، المعروف بسَمُّويَه (ت ٢٦٧هـ) – مطبوع جزءٌ منها –.

٢. الفوائد المعلَّلة: للحافظ عبد الرحمن بن عمرو النَّصْري، المشهور بأبي زُرْعة الدمشقي (ت ٢٨١هـ) – مطبوع –.

أما في القرن الرابع فكثرت كتب الفوائد، ووصل إلينا عددٌ منها:

١. فوائد القاسم بن زكريا المطرِّز (ت ٣٠٥هـ) الغرائب الحسان (مطبوع).

٢. الفوائد المنتقاة من مسموعات أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار (ت٣٤١هـ) رواية أبي الحسن بن رِزْقُويه عنه (مطبوع).

٣. الفوائد المنتقاة الحسان العوالي من حديث أبي عمرو عثمان بن محمد السمرقندي (ت٣٤٥هـ) عن شيوخه (مطبوع).

٤. فوائد أبي بكر الشافعي (ت٣٥٤هـ) المعروفة بـ "الغَيْلانيات"، انتقاء الدارقطني (مطبوع)(٣).

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ١٩٣.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ١٦١.

(٣) تقدم ذكرها في المطلب السابق.

.كيفية تخريج الفوائد – وما يُشترط فيه –:

كان طلاب الحديث يَرحلون إلى الآفاق من بلدان بعيدة، ليسمعوا من كبار المحدِّثين مروياتهم، ويحصِّلوا الأسانيدَ العالية والمروياتِ العزيزة، ليكونَ لهم حقُّ روايتِها عنهم فيما بعدُ.

إلا أنَّ بعضَ المحدِّثين قد يكونُ غزيرَ الرواية وافرَ المسموعات والمرويات، فلا يتمكَّنُ أولئك الطلاب من سماع حديثه كلِّه لكثرتِه وضيقِ وقتهم، وقلةِ نفقتِهم. فيلجئون حينئذٍ إلى أن ينتقوا من مروياته – من أصوله(١) – ما كان على ذلك الوصف، فيتحمَّلونه عنه، في تلك المدة محدودة، فيجمعون بين سماع أنفس ما عند الشيخ من مرويات، مما انفرد به، أو علا سنده فيه، وكونِه لا يستنفدُ وقتَهم ولا نفقتَهم.

قال الحافظ الخطيب: إذا كان المحدث مكثرًا، وفي الرواية مُتَعسِّرًا فينبغي للطالب أن ينتقيَ حديثَه وينتخبَه، فيكتبَ عنه ما لا يجدُه عند غيره، ويتجنبَ المُعاد من رواياته، وهذا حكم الواردين من الغرباء، الذين لا يمكنهم طول الإقامة والثَّواء، وأما من لم يتميزْ للطالب مُعادُ حديثِه من غيرِه، وما يُشارَك في روايته مما يتفردُ به، فالأولى أن يَكتب حديثه على الاستيعاب، دون الانتقاء والانتخاب(٢).

وهذا الانتقاء أو الانتخاب للفوائد هو ما يُسمِّيه المحدِّثون بـ **"تخريج الفوائد"**.

وأغلبُ من يقوم بالتخريج إمَّا حافظٌ ناقد، أو طالبٌ متميِّز، لهما معرفةٌ جيدة بمرويات الشيخ، وعواليه، وما ينفرد به عن غيره من الشيوخ، كما يَعرف كلٌّ منهما ما يحتاج إليه أولئك الطلاب المستفيدين من مرويات الشيخ.

كما نجد بعض الحفاظ الكبار ربما خرَّجوا لمن هم أدنى منهم في الطبقة،

---

(١) أصول الشيخ: كُتبُه التي قيَّد فيها مروياتِه عن شيوخه، وقابلها وصحَّحها.

(٢) البغدادي، "الجامع"، ٢: ١٥٥– ١٥٦.

تشجيعًا لهم للتصدي للرواية، وترغيبًا للطلبة في الأخذ عنهم والتحمل لفوائدهم.

وجرتْ عادة الحفاظ أن يُعلِّموا بعلامات مخصوصة على ما يَنتقونه من أحاديث.

قال الحافظ الخطيب: كان أبو الحسن علي بن أحمد النُّعيميُّ يُعلِّم على ما يَنتخبه في أصول الشيوخ صادًا ممدودة.

وكان أبو محمد الخلَّال يعلم طاءً ممدودة أيضًا.

وكانت علامة محمد بن طلحة النَّعَّالي حاءين إحداهما إلى جنب الأخرى.

وكانت علامة أبي الفضل علي بن الحسين بن الفَلَكي الهمَذاني نزيلِ نيسابور صورةَ همزتين.

وكلهم كان يُعَلِّم في الحاشية اليمنى من الورقة بحبر.

ورأيتُ علامة أبي الحسن الدارقطني في أصلٍ لبعض الشيوخ في الحاشية اليسرى خطًّا عريضًا بالحُمْرة.

وكذلك كان هبة الله بن الحسن الطبري يُعلِّم بالحُمْرة، إلا أنها كانت خطًّا صغيرًا على أول إسناد الحديث(١).

والأصل في هذه المرويات المنتقاة والفوائد المخرَّجة أن تكون مرويةً بإسناد الشيخ صاحب الأصل، فلا يَعبأُ المنتَقُون للفوائد بما يُعلِّقه الشيخ، أو يُورده بلا سند.

ومن سِمات هذه الفوائد: كونُها غير مرتبة لا على الأبواب، ولا على المسانيد – بل ولا على الشيوخ في أكثرها –، فهي أحاديث ومرويات متفرقة.

وممَّا يُشترط فيما يَتِم انتقاؤه حَسَبَ ما قرَّره الحافظ السخاوي: أن يَقتصِرَ على ما ليس عنده(٢) وعند من يَنتخِبُ لهم.

---

(١) البغدادي، "الجامع"، ٢: ١٥٨ -١٥٩.

(٢) قريبٌ منه ما تقدم من كلام الخطيب البغدادي السابق (ص٢١) فإنه قال: إذا كان المحدِّث =

واستشهد لذلك بقصة حكاها أبو العباس بن عُقدة قال: كنَّا نحضر مع الحسين بن محمد المعروف بعُبيد – ويُلقب أيضا (العِجْل) – عند الشيوخ وهو شابٌّ، فيَنتخِبُ لنا، فكان إذا أخذ الكتاب كلَّمْناه فلا يُجيبنا حتى يَفرغُ، فسألناه عن ذلك، فقال: إنَّه إذا مَرَّ حديث الصحابيّ، أحتاجُ أتفكَّر في مسند ذلك الصحابي، هل الحديثُ فيه أم لا؟ فلو أجبتُكم خشيتُ أن أزِلَّ، فتقولون لي: لم انتخبتَ هذا وقد حدَّثَنا به فلان؟!(١).

وقال الحافظ السخاوي في موضع آخر: وشرطُ الانتخاب: أن يَنتخب المنتخِبُ من حديث ذلك الشيخ ما لم يسمعْه المنتقِي ولا رُفقتُه، أو يكون فيه فائدة فيما هو عندهم من علو أو زيادة أو نحو ذلك(٢).

فأضاف هنا شرطًا آخر: وهو أن يكون فيه فائدة جديدةٌ لهم، كعلو إسناد أو زيادة إسنادية أو متنيَّة.

ويختلف الحفاظ المنتَقُون في القضية التي أشار إليها الحافظ السخاوي وهي أن يَقتصِرَ على ما ليس عنده وعند من يَنتخبُ لهم، فربما انتقَى بعضهم المكرَّر لفائدة يراها.

=

مكثرًا، وفي الرواية مُتَعسِّرًا فينبغي للطالب أن ينتقيَ حديثَه وينتخبَه، فيكتبَ عنه ما لا يجدُه عند غيره، ويتجنبَ المعاد من رواياته.

(١) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: الشيخ عبد الكريم الخضير، ود. محمد الفهيد، (الرياض: دار المنهاج)، ٣: ٣١٥-٣١٦، والقصة في: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٦٥٨.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "بغية الراغب والمتمني في ختم النسائي رواية ابن السُّنِّي". تحقيق: د. عبدالعزيز بن محمد بن عبداللطيف. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ)، (ص١٠٨).

قال أبو حاتم الراوي: كنا إذا اجتمعنا عند محدِّث – أنا وأبو زُرْعة – كنتُ أتولى الانتخاب، وكنت إذا كتبتُ حديثًا عن ثقة لم أُعِدْه، وكنت أكتب ما ليس عندي. وكان أبو زُرْعة إذا انتخب يُكثِرُ الكتابة، كان إذا رأى حديثًا جيِّدًا قد كتبه عن غيره أعاده(١).

فإذا فَرَغَ الحافظ المفِيد أو الطالبُ المنتقي من انتقاء فوائد الشيخ، ووضع علاماتٍ مميَّزة عليها، يقومُ بنسخها في جزء أو مجلد خاص.

وقد يقوم بعض الشيوخ بانتقاء "الفوائد" وتحريرها بنفسه، كما فعل الحافظ تمام بن محمد الرازي ثم الدمشقي (ت٤١٤هـ)، فإنه قد انتقى فوائدَه بنفسِه، قال الحافظ الذهبي في ترجمته: "خرَّج" الفوائد "في مجلدةٍ؛ انتقاء من يَدْري الحديث"(٢).

فيتبين مما تقدم أنه جرت العادة في تخريج الفوائد ألا يلجأ إليها الطالب إلا إذا لم يتمكن من سماع حديث الشيخ كلِّه، إما بسبب ضيقِ وقتٍ، أو قلةِ نفقة، أو لعُسْر الشيخ في الرواية فينتقي من حديثه عند ذلك.

كما يظهر مما تقدم أيضًا أنَّ من شروط تخريج الفوائد:

١. أن يكون المنتقِي عارفًا مميِّزًا لحديث الشيخ وحديث غيره، ليعرف ما شُورك في روايته مما انفرد به؛ فيختار من حديثه عواليَه وأفراده التي تَمَيَّزَ بروايتها.

٢. أن ينتقيَ من مرويات الشيخ ما يرويه بالأسانيد، دون المعلقات والأقوالِ غيرِ المسندة.

٣. لا تُرتب هذه المرويات لا على الأبواب، ولا على المسانيد، ولا على الشيوخ(٣).

---

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١: ٣٦١.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٢٩١.

(٣) لا أعني ألا يُفرد الفوائد لشيوخ الراوي، بل المقصود أنه لا يرتبها على حروف المعجم بالنسبة =

٤. يَقتصِرُ بعض الحفاظ فيما ينتقونه على ما ليس عندهم وعند من يَنتقون لهم.

٥. مما يحرِص عليه الحفاظ في الانتقاء والانتخاب: عوالي الشيخ، وما يتضمن زيادة إسنادية أو متنيَّة.

. ما يُشترط في المُفِيد المخرِّج للفوائد:

إذا كان لتخريج الفوائد شروط معتبرة، فكذلك مخرِّجُها ينبغي أن يتصفَ بصفات مخصوصة أهمها:

١. الحفظ والمعرفة بأحاديث الشيخ:

قال الخطيب البغدادي: من لم تعلُ في المعرفة درجتُه، ولا كملت لانتخاب الحديث آلتُه، فينبغي أن يستعينَ ببعض حفاظ وقتِه، على انتقاء ما له غرضٌ في سماعه وكَتْبِه(١).

فإنه إذا لم يكن المنتقِي قوي المعرفة والدراية بحديث الشيخ، فسوف يسوءُ اختيارُه، كما حصل ليحيى بن معين في ابتداء أمره، فإنه قال: " دفع إليَّ ابنُ وهب كتابين عن معاوية بن صالح؛ خمسمائة أو ستمائة حديث، فانتقيتُ منها شرارَها، وردَدْتُ عليه الكتابيْن، قيل له: لم أخذتَ شرارَها؟ قد كنتَ سمعتَها من إنسان قبله؟ قال: لا، ولكن لم يكن لي بها يومَئذ معرفة(٢).

٢. مراعاة شرط الانتخاب: بأن يَنتقيَ من حديث ذلك الشيخ ما لم يسمعْه المنتقِي، ولا رُفقتُه، أو يكونَ فيه فائدة ليست عندهم من علو أو زيادة أو نحو ذلك. كما تقدم عن الحافظ السخاوي رحمه الله.

=

لأسماء الشيوخ، ولا على البلدان، ولا الطبقات.

(١) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ٢: ١٥٦.

(٢) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ٢: ١٥٦.

٣. الدقة والإتقان عند التخريج والانتقاء، لكيلا يقع في الوَهَم والخطأ، فيُدخل في حديث الشيخ ما ليس منه، أو يُسقط منه ما يسبب خللًا في إسناده أو متنه.

المطلب الثالث: أهمية كتب الفوائد، وما يُنتقد عليها

أ. أهمية كتب الفوائد:

كتب الفوائد من المصادر الحديثية المعتبرة، وهي وإن كانت دون كتب الصحاح والسنن والمسانيد المشهورة، إلا أنَّ لها أهميتَها ومكانتها عند المحدثين، لأسباب عديدة:

١. احتواؤها على أحاديث مروية بالأسانيد، يتمكن الباحث من خلال الاطلاع عليها تمييز صحتها من ضعفها، مع النظر في بقية الشروط المقررة في علوم الحديث.

٢. علو أسانيدها، مما جعل أصحاب المستخرجات على الصحيحين وغيرهما يستفيدون منها في الاستخراج(١)، إذ العلو من أهم فوائده.

٣. حفظها لمرويات من كتب مفقودة في عصرنا، وقد وقف عليها مخرّج تلك الفوائد فانتقى منها، فاستفاد وأفاد.

٤. ما فيها من المتابعات والشواهد التي لا يُستغنى عنها في التخريج وجمعِ طرق الأحاديث.

---

(١) الاستخراج: أن يأتيَ المصنِّف إلى كتاب كصحيح البخاري، أو مسلم فيخرّج أحاديثَه بأسانيد لنفسِه من غير طريق البخاري أو مسلم، فيجتمعَ إسناد المصنِّف مع إسناد البخاري، أو مسلم في شيخه، أو من فوقَه. عبدالرحيم بن الحسين العراقي، "شرح التبصرة والتذكرة". تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٢١.

٥. روايتها لبعض الآثار الموقوفة والمقطوعة، وكلام أئمة الحديث كسفيان الثوري والإمام مالك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان في علوم الحديث، وعلله، وآداب الطلب، وغير ذلك من علوم الحديث المتفرقة(١).

فلذا لا غرابة أن يستفيد منها كبار الحفاظ المصنفين في علوم الحديث كالحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ ابن الصلاح، والحافظ ابن حجر وغيرهم من علماء الحديث.

ب . ما يُنتقد على كتب "الفوائد":

مع أهمية كتب "الفوائد" إلَّا أنها لم تسلم من بعض النقد الموجَّه إليها، لما تحويه من غرائب الأحاديث ومنكرات المرويات، بسبب تَتَبُّع المنتَقِين لتلك الغرائب والأفراد، التي تَكثر فيها المناكير.

وقد كان أئمة الحديث ينتقدون ذلك، ويعيبون من يشتغل بالغرائب دون الأحاديث الصحيحة المشهورة:

قال الإمام أحمد: تركوا الحديث، وأقبلوا على الغرائب! ما أقلَّ الفقهَ فيهم(٢).

وقال أيضًا: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامَّتُها عن الضعفاء(٣).

---

(١) من كتب الفوائد التي تنوعت فيها هذه الأغراض: فوائد عبدالغني الأزدي (٤٠٩هـ)، والمبارك بن عبد الجبار الطيوري، "الفوائد" الطيوريات"". تخريج: الحافظ أبي طاهر السِّلفي، تحقيق: دسمان يحيى وعباس صخر ورضا بوشامة. (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ)، (٥٧٦)، وخلف بن عبد الملك ابن بشكوال، "الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة". دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن شاكر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ).

(٢) الخطيب البغدادي، "الكفاية"، (ص١٤٢).

(٣) ابن عدي، "الكامل"، ١: ١٥٣.

قال الحافظ الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كَتْبُ الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابتُ مصدوفًا عنه مطَّرحًا؛ وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدِهم في تعلمه، وهذا خلافُ ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين(١).

قال الحافظ ابن رجب معلقًا على كلام الخطيب: وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث، لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير(٢).

ويمكن أن يجاب على هذا النقد بأنَّ كتب "الفوائد" وإن كانت تحتوي على غرائب الحديث فإنَّ الأصل أن يكون الاعتناءُ بها من قِبَل المتخصصين الذين جمعوا بين المعرفة والدراية بكتب السنة المشهورة، مع الاستفادة من كتب الفوائد والأجزاء في تخاريجهم وتآليفهم، ونقل كلام أهل العلم فيها في العلل والتفردات.

وهذه الأسانيد الموجودة في كتب "الفوائد" لا يستغني عنها المشتغل بعلم الحديث ودراسة المرويات، وهو لن يُغفِلَ دراستها والحكم عليها، فإنه كما قيل: من أسند فقد أحالك.

المبحث الثاني: نماذج من كتب الفوائد المُخرَّجة

وهذه الفوائد المذكورة مقيَّدة بوجود التنصيص على مصطلح "تخريج" في

---

(١) الخطيب البغدادي، "الكفاية"، (ص١٤١).

(٢) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "شرح علل الترمذي". تحقيق: د. نور الدين عتر. (دار الملاح، ١٣٩٨هـ)، ١: ٤٠٩.

عناوينها، كما في مطبوعاتها أو مخطوطاتها، أو ما نَصَّ عليها العلماء في كتب المعاجم والأثبات، لمناسبة عنوان البحث.

١. **"فوائد العِيسَوي"**: وهي من حديث أبي الحسن علي بن عبد الله العباسي العِيسَوي (ت٤١٥هـ)(١)، جاء عنوانها هكذا:

"الجزء الأول من الفوائد المنتقاة الحسان العوالي تخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس رواية القاضي الشريف أبي الحسن علي بن عبد الله الهاشمي العيسوي عن شيوخه"(٢).

٢. **"فوائد الحُرْفي"**: وهي من حديث أبي القاسم عبد الرحمن بن عُبيد الله الحُرْفي (ت ٤٢٣هـ)(٣)، جاء العنوان على أحد أجزائها:

الجزء الأول من الفوائد الصحاح والغرائب الأفراد، تخريج الشيخ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الحافظ رحمه الله(٤)، للشيخ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله بن عبد الله الحرفي(٥).

٣. **"الفوائد الحِنَّائيات"**: من حديث أبي القاسم الحسين الحِنَّائي

---

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٢١.

(٢) علي بن عبد الله العباسي العِيسَوي، "فوائد العيسوي". تخريج: أبي الفتح ابن أبي الفوارس، ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء. تحقيق: نبيل سعد الدين الجرار. (دار البشائر، الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ص٣٥٥.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٤١٢.

(٤) الحافظ اللالكائي الطبري، البغدادي (ت ٤١٨هـ).

(٥) أبو القاسم الحُرْفي، "فوائد الحُرْفي": ضمن مجموع له. تحقيق: حمزة الجزائري. (الأردن: الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ)، (ص٢٩).

(ت٤٥٩هـ)[١] ، جاء العنوان على الجزء السادس منها هكذا:

" السادس من الفوائد الصحاح والغرائب المخرجة من الأصول تخريج عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عاصم النخشبي (٤٥٧هـ)[٢] للشيخ أبي [القاسم] الحسين الحِنَّائي "[٣].

٤. "الفوائد المِهْروانيات": من حديث أبي القاسم يوسف بن محمد بن أحمد المِهْرواني (ت٤٦٨هـ)[٤]، ثبت عنوانها كما في نسخة الظاهرية:

"الجزء الأول من الفوائد الصحاح والغرائب تخريج الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب لأبي القاسم يوسف بن محمد بن أحمد المِهْرواني الهَمَذاني"[٥]

أما النسخة الأزهرية فجاء فيها: الجزء الأول من الفوائد المنتخبة الصحاح الحسان تخريج الشيخ الإمام أبي بكر... إلخ) ويُفيد أن المقصود بالحسان: الغرائبُ[٦].

٥. "فوائد التَّنُوخي": وهي من حديث أبي القاسم علي بن المحسِّن التنوخي (ت٤٧٤هـ)[٧]، جاء عنوانها هكذا: "الجزء الخامس من الفوائد العوالي المؤرَّخة من

---

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ١٣٠.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٢٦٨.

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد الحنائي، "فوائد الحنائي". تخريج: النخشبي، تحقيق: خالد رزق أبو النجا. (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ١: ٧٣.

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٠: ٢٧٣.

(٥) المَهْرواني، "الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب" المهروانيات""، ١: ٤٨٠.

(٦) المَهْرواني، "المهروانيات" "، ١: ٤٧٨.

(٧) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٦٠٤.

الصحاح والغرائب تخريج أبي عبد الله الصوري الحافظ (ت٤٤١هـ) للقاضي أبي القاسم علي بن المحسِّن التنوخي عن شيوخه "[١].

٦. **"فوائد عبد الوهاب بن منده"**: وهي من حديث عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده الأصبهاني (ت٤٧٥هـ)[٢]، جاء عنوانها هكذا: "الجزء الأول من الفوائد لأبي عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده الأصبهاني تخريج أخيه أبي القاسم عبد الرحمن بن منده (٤٧٠هـ)[٣] له عن أبيه عن شيوخه "[٤].

٧. **"الفوائد الخِلَعيات"**: من حديث القاضي أبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخِلَعِي[٥] (٤٩٢هـ)[٦]، جاء عنوانها هكذا: "الجزء الأول من الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب **تخريج** أبي نصر أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي

---

(١) القاضي أبو القاسم علي بن المحسِّن التنوخي، "الفوائد العوالي المؤرَّخة من الصحاح والغرائب". تخريج: أبي عبد الله محمد بن علي الصوري، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. (الرسالة ١٤٠٦هـ)، (ص٧٣).

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٤٤٠.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٣٤٩.

(٤) ابن منده، "الفوائد"، (ص١١).

(٥) قيل: لُقِّب بذلك لأنه كان يبيع الخِلَع لملوك مصر، وهي الثياب التي تُخلع كهدية إكرامٍ من السلطان، ومفرد الخِلَع خِلعة بالكسر. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٧٦، و٧٨. محمّد مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ)، ٢٠: ٥٢٣.

(٦) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٧٦.

(٤٦٣هـ)[١]، خرجها على القاضي أبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي"[٢].

فهذه سبعة كتب من كتب الفوائد نُصَّ فيها على مصطلح "تخريج" في عناوينها، والمراد به الانتقاء، لا التخريج بمعنى العزو.

ونختم هذا المبحث بمسألتين مهمتين:

الأولى: مَنْ مصنّف الفوائد؟

يُشكل في كتب الفوائد وجود عدد من الأعلام قد تُنسب إليه الفوائد:

١. الشيخ صاحب الرواية والإسناد.

٢. المفيد الذي قام بتخريج الفوائد وانتقائها.

٣. التلميذ الذي تشتهر عنه رواية الفوائد عن الشيخ.

والأصل أن مؤلف الفوائد هو مخرِّجها المنتقي لها من أصول الشيخ، وذلك أنَّ انتقاءه لهذه الأحاديث الفوائد نوعٌ من أنواع التصنيف.

ودفعًا لهذا الإشكال كان المحدِّثون قديمًا وحُذَّاق النسَّاخ يُفصِّلون في عناوين هذه الفوائد، فيَنصُّون على صاحب الرواية وصاحب التخريج معًا؛ لاشتراكهما في هذا العمل العلمي، أمَّا صاحب الرواية فلكون أسانيد هذه الفوائد تُروى من جهته، وأمَّا المنتقي فلكونه القائم بانتخاب هذه المرويات من أصول الشيخ.

وأما نسبة الفوائد لتلميذ الشيخ صاحب الرواية، في بعض كتب الفوائد =

---

(١) عمر بن أحمد بن أبي جرادة ابن العديم العُقيلي، "بغية الطلب في تاريخ حلب". تحقيق: سهيل زكار. (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٦٢٢.

(٢) أبو الحسن علي بن الحسن الخِلَعي، "الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب" الخِلَعيات". تخريج: أحمد بن الحسن الشيرازي، تحقيق: صالح اللحام، مؤسسة الريان. (بيروت، ١٤٣١هـ)، (ص٢٥).

فسببه شهرة رواية التلميذ، لعلو سندها عند المحدثين إذا رووها من طريقه، فتُنسب إليه لذلك، وهو أمرٌ نادر جدًّا في عناوين كتب الفوائد(١).

وإذا تبيَّن ما تقدم فإنَّ من الخطأ في بعض التحقيقات المعاصرة نسبة تأليف الفوائد إلى الشيخ – إذا لم يكن هو منتخِبَها بنفسه(٢)–، فتجد في بعض مطبوعات كتب الفوائد: "فوائد كذا".

تأليف فلان:

ويُنسَب التأليف إلى الشيخ صاحب الرواية، وهو لم يقم بانتقائها وجمعها، وإنما انتقاها غيرُه!

فالأصح أن يُذكرَ العنوان كما في مخطوطات الكتاب؛ بالنص على صاحب الرواية وصاحب التخريج، من أمثلة ذلك ما تقدم في العناوين السابقة قريبًا:

"الجزء الأول من الفوائد المنتقاة الحسان العوالي تخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس، رواية القاضي الشريف أبي الحسن علي بن عبد الله الهاشمي العيسوي عن شيوخه"

فذُكِر في العنوان صاحب الرواية وهو العِيسوي، وصاحب التخريج وهو ابن أبي الفوارس.

وأما إذا أريد اختصار العنوان كما هي العادة في إيراد كثير من عناوين الكتب = فيُختصر العنوان بنسبته إلى صاحب الرواية فقط، فيقال: "فوائد العِيسوي"، و"فوائد الحِنَّائي"، و"فوائد المخلِّص".

وهي نسبةُ روايةٍ وإسناد، وليست نسبةَ تصنيفٍ ولا تأليف.

---

(١) كما سبق في الكلام على الفوائد "الغيلانيات"، (ص١٣).

(٢) كما سبق في الكلام على: "فوائد تمام" (ص١٧).

الثانية: العزو إلى كتب الفوائد.

فكثيرًا ما يُحتاج إلى العزو إلى كتب الفوائد عند تخريج الأحاديث، فكيف يُعزى إليها؟

فالأصل كما تقدم التفصيل، بأن يُذكرَ المخرّجُ والشيخُ صاحب الرواية – إذا تعدَّدَا.

فيقال: رواه فلان في "فوائده" تخريج فلان.

فمثلاً إذا أريد عزو حديثٍ إلى "الفوائد الحِنائيات" يُقال:

رواه الحِنَّائي في فوائده تخريج عبد العزيز بن محمد النَّخْشَبي.

وإذا أريد الاختصار فتُنسب رواية الحديث إلى الشيخ صاحب الإسناد، ويُقتصر عليه فيقال:

"رواه الحِنَّائي في فوائده". وهو الأكثر في كتب التخريج عند العزو(١).

والأولى ألا يستعملَ عبارة "أخرجه" بل يقول: "رواه"، لما تقدم من أن الشيخ ليس هو المخرّج، واستعمال "رواه" هو الغالب في عبارة الحفاظ في كتبهم في التخريج

---

(١) انظر: أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري، "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير". تحقيق: جمال محمد السيد، وأحمد شريف الدين. (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ)، ٦: ١٥١، ٨: ٦٣٧، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "التمييز في تلخيص تخريج أحاديث الوجيز –التلخيص الحبير". تحقيق: محمد الثاني عمر، أضواء السلف. (الرياض، ١٤٢٨هـ)، ١: ١١٣، و٥٨. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٧٣، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الأجوبة المرضية فيما أسأل عنه من الأحاديث النبوية". تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. (الرياض: دار الراية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٨٢، و٢: ٦٥٨.

عند العزو إلى كتب الفوائد(١).

وإذا اشتهرت "الفوائد" باسم تلميذ الشيخ صاحب الرواية، عُزيت الرواية للشيخ، ونُسِبت الفوائد للتلميذ، مثال ذلك:

قال الحافظ السخاوي في حديث ذَكَرَهُ: رواه كذلك أبو بكر الشافعي كما في الفوائد الغيلانيات(٢).

المبحث الثالث: إيضاح الفرق بين تخريج الفوائد وتخريج العزو(٣)

تقدم في المبحث الأول أنَّ من معاني التخريج الاصطلاحية عند المحدِّثين:

انتقاء مرويات معيَّنة من أصول شيخ يرويها الشيخ بالإسناد لمزية فيها، وهو ما يُسمى بتخريج الفوائد.

واشتهر في الأعصار المتأخرة التخريج بمعنى: عزو الأحاديث التي تُذكر في المصنَّفات معلَّقة – في الغالب – غير مسندة إلى الكتب التي روتها بالإسناد.

وهذان المعنيان مختلفان في سبب نشأتهما، وفي الغرض منهما.

أما التخريج بمعنى العزو فسبب نشأته والتصنيف فيه هو: وجود أحاديث غير

---

(١) انظر: الإحالات السابقة.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة". تحقيق: حسام أمين حمدان وآخرين. (المدينة المنورة: دار الميمنة، ١٤٣٩هـ)، ٣: ٣٣٤، و٢: ١٧٩.

(٣) تخريج العزو: من إضافة الشيء إلى نفسه، ويجوز في اللغة – على اختلاف فيه –، ومنه قوله تعالى في سورة النحل (الآية٣٠): (وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) – على قول–، وقولهم: عرق النَّسا، ومسجد الجامع، وصلاة الأولى. انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٤٧٠، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، "ربع" ص٢١٦، والزبيدي، "تاج العروس"، ٤٠: ٧٢.

مسندة في كتب الفقه أو الوعظ أو التفسير، فيحتاج الناظر فيها إلى معرفة من رواها بالإسناد، ومن ثَمَّ تبيُّن حالها وحال رواتها.

فالتخريج بمعنى العزو إذًا: الغرض منه بيان من أخرج تلك الأحاديث بالإسناد، مع بيان حالها وحال رواتها.

أما التخريج بمعنى انتقاء مرويات يرويها الشيخ بأسانيده من أصوله، فتقدَّم أنَّ من أشهر الأسباب لاشتغال الحفَّاظ به هو: أن يَسْهُلَ عليهم سماعُ ما تميَّز به الشيخ من مرويات، سواءً من عواليه، أو من أفراده.

فلا علاقةَ أصيلة بين "تخريج الفوائد" و"التخريج" – بمعنى العزو–، فكل واحد من التخريجين علمٌ مستقلٌّ بذاته، له أغراضُه، ومنهجُه، ومصنفاتُه.

وقد يظن المطَّلِعُ على تعريف الحافظ السخاوي رحمه الله لتخريج العزو، أنه يَعقدُ صلةً بين التخريجين (تخريج الفوائد وتخريج العزو) فإنه قال في تعريفه: "التخريج: إخراج المحدِّث الحديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقُها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلامُ عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، مع بيان البَدَل والموافقة ونحوهما. وقد يُتوسع في إطلاقه على مجرَّد الإخراج والعزو"(١).

فذكر بعض الأمور التي توجد في بعض كتب الفوائد المخرَّجة، ولا توجد في أكثر كتب تخريج العزو المتداولة.

فمثلًا: إخراج المحدِّث الحديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها وسياقُه من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك = هذا يفعله مخرِّجُ الفوائد، حيث يقوم بانتقاء الأحاديث من أجزائه أو أجزاء الشيخ، أو كتبه هو أو كتب الشيخ ثم يسوقها من مرويات نفسه، أو مرويات شيخه أو قرينه الذي انتقى

(١) السخاوي، "فتح المغيث"، ٣: ٣٣٠.

من أحاديثهما.

كما يظهر أنَّ الحافظَ السخاوي – رحمه الله – يُشير في تعريفه إلى نوعٍ من كتب تخريج الأحاديث المعلَّقة، يُسند أصحابُها الأحاديث التي يقومون بتخريجها من مروياتِهم عن مشايخهم. وعلى هذا الوصف جرى عددٌ من الحفاظ في تخاريجهم، كـ "تخريج أحاديث المهذب" للحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، وكذلك "تخريجه" للحافظ أبي بكر الحازمي (ت٥٨٤هـ)، و"تخريجه" للحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ).

وهذه التخاريج هي في عِداد المفقود في وقتنا هذا، إلا أنَّ النقولَ عنها موجودة في بعض الكتب المطوَّلة من كتب التخريج اللاحقة، كـ "البدر المنير" للحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى(١).

وعلى هذا المنهج في "التخريج" جَرى الحافظ ابن حجر رحم الله في بعض تصانيفه ككتاب "نتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار"، وكتاب "موافقة الخُبر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر"، فيسوق فيهما الأحاديث التي هو بصدد عزوها إلى من أخرجها = بأسانيده، فيجمع بين روايتها بالإسناد وعزوها إلى الكتب المشهورة التي أخرجتها إن وُجدت فيها.

وأما غالب كتب التخريج المشهورة المتداولة، فليست على هذا الوصف الذي ذكره الحافظ السخاوي، فإنها لا تسوق الأحاديث من مرويات مصنِّفيها، فضلاً عن مرويات بعض شيوخهم، أو أقرانهم.

وأما قوله: (مع بيان البَدَل والموافقة(٢) ونحوهما) فهذا يوجد في بعض كتب

---

(١) انظر: ابن الملقن، "البدر المنير"، ٢/٢١٧، ٥٤٨، و٤: ٦٣٣، ٥: ١٥٧.

(٢) الموافقة: أن يروي الراوي حديثًا في أحد الكتب الستة بإسناد لنفسه، من غير طريقها، بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق.

وأما البدل: فهو أن يُوافقه في شيخ شيخه مع العلو أيضًا. العراقي، "شرح التبصرة والتذكرة"، =

الفوائد، التي اعتنت بانتقاء العوالي من أحاديث الشيوخ، ولا يهتم لها غالبُ المؤلفين في تخريج الأحاديث المعلَّقة.

وأما القيدُ الذي ذكره الحافظ السخاوي في تعريفه، ويُخرِج أكثرَ كتب الفوائد فهو قوله: (والكلامُ عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين)، أي مع الكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين.

فإنَّ هذا الوصف لا يُوجد في أكثر كتب الفوائد، إذ غالب كتب الفوائد تقتصر على إيراد المرويات مسندة بسند راويها، دون عزو لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، ولا كلامٍ عليها تصحيحًا أو تضعيفًا.

ولعزة انطباق تعريف الحافظ السخاوي – بقيوده المذكورة – على عامة كتب التخريج بالمعنى المتأخر المشهور، لم يَعتمده أكثر المؤلِّفين المعاصرين في التخريج، وجاءوا بتعريفات رأوها أجمع وأنسب من تعريفه(١).

ولعل أولَ من اشتبه عليه **"تخريج الفوائد"** بالتخريج بمعنى العزو في العصر الحديث: هو فضيلة الأستاذ الدكتور محمود الطحان رحمه الله في كتابه "أصول التخريج ودراسة الأسانيد" فإنه قال: ضاق اطلاعُ كثيرٍ من العلماء والباحثين على كتب السنة ومصادرها الأصلية، فصعب عليهم حينئذٍ معرفةُ مواضع الأحاديث التي استشهد بها المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها، كالفقه والتفسير والتاريخ، فنهض بعض العلماء وشمروا عن ساعد الجد، فخرَّجوا أحاديث بعض الكتب المصنَّفة في غير الحديث، وعزوْا تلك الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة الأصول، وذكروا

=

٢: ٦٣ – ٦٤.

(١) انظر: عبد الصمد بن بكر آل عابد، "المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار". (توزيع دار الطرفين، ١٤٣١هـ)، (ص١٢-١٣)، تخريج الحديث: إصدار مركز إحسان للدراسات السنة النبوية، ١٤٤٣هـ، (ص١٢).

طرقها، وتكلموا على بعضها أو كلها بالتصحيح والتضعيف حسب ما يقتضيه المقام، فظهر ما يُسمَّى بـ "كتب التخريج"، وكان من أوائل تلك الكتب ـ فيما أعلم ـ الكتب التي خرّج الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) أحاديثها، وأشهرها "تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح الغرائب" للشريف أبي القاسم الحسيني(١)، و"تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب" لأبي القاسم المِهْرواني، وكتاب تخريج أحاديث المهذب تصنيف محمد بن موسى الحازمي الشافعي المتوفى سنة ٥٨٤هـ، وكتاب المهذب هو كتاب في الفقه الشافعي تصنيف أبي إسحاق الشيرازي.

فيظهر من كلام الأستاذ الطحان رحمه الله أنه يظن أنَّ تخريج الحافظ الخطيب للفوائد المنتخبة الصحاح الغرائب من حديث الحسيني، أو المِهْرواني ـ من باب تخريج أحاديث كتب الفقه والتفسير وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة الأصول، وذكر طرقها، مع الكلام عليها أو على بعضها تصحيحًا وتضعيفًا(٢).

وليس كذلك، فإن التخريج لهذه الفوائد المذكورة إنما هو تخريجٌ بمعنى الانتقاء من حديث هؤلاء الشيوخ، وليس الغرض منه هو الغرض من التخريج بمعنى العزو وبيان حال الحديث.

فالغرض من التخريج بمعنى الانتقاء: انتخاب مرويات من أصول الشيخ لها مزايا تدعو لروايتها وتحمُّلِها عن ذلك الشيخ.

---

(١) أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحُسيني، الدمشقي، توفي سنة (٥٠٨هـ). انظر ترجمته في الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١١: ١١٦، وفوائده يوجد بعض أجزائها في العمرية انظر: ياسين بن محمد السواس، "فهرس مجاميع العمرية". (معهد المخطوطات، ١٤٠٨هـ)، (ص٢١٠).

(٢) يدل على ذلك أنه قَرَنَ بين الفوائد التي خرَّجها الخطيب البغدادي و"تخريج أحاديث المهذب" للحازمي، فظنَّ أن التخريجين بمعنًى واحد.

وأما التخريج بالمعنى المتأخر فالغرضُ منه: خدمة الأحاديث المعلقة، الواردة في المصنفات المتأخرة، التي يَحتج ويستشهد أصحابها بتلك الأحاديث = بعزوها إلى من أخرجها من أصحاب المصنفات المشهورة من كتب الحديث وغيرها، مع بيان حالها، وحال رواتها.

وإذا تُؤمِّل في اختلاف غرضي التأليف، في كل نوعٍ من نوعي التخريج المذكورين آنفا = ظهر الفرق بينهما بوضوح.

وممن سبق إلى التنبيه على ذلك الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه "التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل"(١) فقد قال: ذكر ـ يعني الأستاذ الطحان ـ من كتب التخريج كتاب الواسطي والمَهْرواني وهذا وَهَمٌ، فالتخريج هنا بمعنى الانتقاء، لا بالاصطلاح المشهور اهـ.

ومن أسباب هذا الاشتباه والخلط بين تخريج الفوائد والتخريج بمعنى العزو إضافة إلى ما سبق أمران:

الأول: أنه مع كثرة ورود كلمة تخريج في عناوين كتب الفوائد، إلا أنَّ كتب الاصطلاح خلت من تعريف لهذا المصطلح الذي كان شائعًا عند المحدثين في الأزمنة السابقة.

الثاني: وجود ما يُظن أنه عزوٌ في بعض كتب الفوائد، فاشتبه على بعض الباحثين فعدَّه من التخريج بمعنى العزو.

من ذلك: كتاب "الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب" (المِهْروانيات) تخريج الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي.

فكلمة تخريج المذكورة في العنوان المراد بها انتقاء وليس العزو.

---

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد، "التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل". (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٣هـ)، ص٩٠.

وأما ما يصنعه الخطيب بعد ذكره للحديث من بيان أنَّ الإمامين البخاري ومسلمًا قد أخرجاه أو أحدُهما، فهو إنما يفعل ذلك مراعاةً لأمرين:

الأول: أنَّ شرطه في الانتقاء يتضمن نوعين من الأحاديث: إما الصحاح وإما الغرائب، ويعني بالصحاح ما أخرجه صاحبا الصحيح أو أحدهما، فهو يعزو إليهما ليُبيِّن ذلك.

الأمر الثاني: أنَّ مقصوده في انتقاء الأحاديث الصحاح من رواية المِهْرواني وجود علو نسبي في أسانيده إذا رُويت تلك الأحاديث من طريقه لأهل ذلك العصر، بخلاف ما لو روَوْها من جهة صاحبي الصحيح فإنها ستكون نازلة.

مثال ذلك:

قال المِهْرواني: أخبرنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي قال: حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل المحاملي إملاء، لثمان خلون من المحرم، سنة: ثلاثين وثلاثمائة قال: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس قال: " لما وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيم... الحديث(١).

قال الحافظ الخطيب: " هذا حديث صحيح من حديث أبي بكر محمد بن سيرين، عن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري، وثابتٌ من رواية أبي عون عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان عن ابن سِيرين.

اتفق أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري على إخراجه في كتابيهما الصحيحين.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة: الطبعة السلفية)، (٥٨٢٤)، ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢١١٩).

فروياه جميعا عن أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي عمرو محمد ابن إبراهيم بن أبي عدي.

فكأنَّ شيخنا أبا أحمد الفَرَضي سمعه من البخاري، ومسلم معا ".

فذِكْرُ الخطيب للصحيحين — هنا – لبيان علو سنده بالنسبة إليهما إذا رُوي دون المرور بهما، وأنّه من صحاح الأحاديث التي أخرجاها، وهو أحد شرطي انتقائه لهذه الفوائد.

وأما إذا انتقى حديثًا من الشرط الثاني وهو الحديث الغريب، فإنه لا يعزوه، إذ مراده بالتخريج يحصل بمجرد الانتقاء له، وأما العزو فلا صلة له بمصطلح تخريج المعنوَنِ به لفوائدِه.

مثال ذلك:

قال المِهْرواني: أخبرنا الحسين بن الحسن الغضائري قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو البَخْتري الرزاز قال: حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية قال: حدثنا محمد بن واسع، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال: "**تحرُمُ النارُ على كل هيّنٍ ليّنٍ قريبٍ سهلٍ**"(١).

---

(١) المَهْرواني، "المَهْروانيات"، ٢: ٨٢٥-٨٢٧، وسند الحديث تالفٌ، فإنَّ محمد بن الفضل كذاب، وله طرق أخرى واهية أو معلة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُروى من طرقٌ أقل ضعفًا، فقد أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع". تحقيق: أحمد شاكر وغيره. (ط١، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ)، (٢٤٨٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ فيه: عبد الله بن عمرو الأَوْدي مجهول العين. انظر: العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٧: ١١٧. ورُوي من طريق آخر أخرجه أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ)، ٨: ٤٧٣ — ٥٠٦٠، وإسناده ضعيف أيضًا، وله شاهد ضعيف — أيضًا – من حديث أنس . رضي الله عنه .: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، ٨: =

قال الحافظ الخطيب: "هذا حديث غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ومن حديث محمد بن واسع العابد، عن ابن سيرين، ولا أعلم رواه غير محمد بن الفضل بن عطية الخراساني عن محمد بن واسع"(١).

فاقتصر الخطيب على انتقاء الحديث الغريب (وهو المراد بالتخريج حسب الشرط الثاني لانتقائه)، ولم يتعرض له بعزو، إذ ليس من مقاصد كتب الفوائد عزوُ الأحاديث إلى مصادر أخرى.

وكذلك فعل الحافظ النَّخْشَبي في تخريجه للفوائد "الحِنَّائيَّات"، فإنَّ عنوان الجزء السادس منها كما في صورة المخطوط: "السادس من الفوائد الصحاح والغرائب المخرجة من الأصول تخريج عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عاصم النَّخْشَبي للشيخ أبي [القاسم](٢) الحسين الحِنَّائي"(٣).

فأفاد أنها فوائد تتعلق بنوعين من الأحاديث (الصحاح والغرائب):

فحيث انتقى حديثًا صحيحًا، بيَّن تخريج صاحبي الصحيح له أو أحدهما، لبيان أنه صحيح على شرط الانتقاء، وليس من باب العزو إلى الصحيحين.

وإذا انتقى حديثًا من الغرائب على ما اشترطه = لم يعزه؛ إذ مجرد انتقائه له هو المقصود بكلمة تخريج.

ومما يُؤكد أن المراد بكلمة تخريج إذا اقترنت بالفوائد = أنها بمعنى الانتقاء والانتخاب فقط: كون عامةِ كتب الفوائد تقتصر على ذكر الأحاديث مسندة، دون

=

١٥٦- ٨٢٥٦. فيتقوى بهما حديث ابن مسعود، ولذلك حسنه الترمذي، فقال: هذا حديث حسن غريب.

(١) المَهْرواني، "المهْروانيات"، ٢: ٨٢٥- ٨٢٧.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت هو الصواب.

(٣) الحنائي، "الفوائد الحِنَّائيَّات"، ١: ٧٣.

عزو لأي مصدر.

وعلى هذا الوصف أكثر الفوائد التي خرَّجها الإمام الحافظ الدارقطني رحمه الله مع سعة علمه ومعرفته.

فمثلاً:

الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي المعروفة بـ "المزَكِّيَّات" كتب على مخطوطاتها:

انتقاء أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(١).

وسماه الحافظ ابن حجر: فوائد أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المزَكِّي تخريج الدارقطني(٢).

وتتضمن هذه الفوائد (١٧٦) حديثًا، وليس فيها أي عزو، وإنما قد يُبيِّنُ الدارقطني غرابة بعض أسانيدها، وتفرد الرواة بها، وشيئًا من عللها.

فالتخريج المذكور عند الحافظ ابن حجر المراد به الانتقاءُ كما هو مثبتٌ على مخطوط الكتاب.

ومن أشهر كتب الفوائد المتداولة بين المحدثين وأغزرها حديثًا = "فوائد تمام الرازي"، وقد قام بتخريجها بنفسه(٣)، وليس فيها عزو البتة.

وقد تقدم في المبحث السابق ذكر "فوائد عبدالوهاب بن منده"، و"الفوائد الخِلَعيات" وقد نُصَّ في عناوينهما على كونهما من "تخريج فلان" وليس فيهما عزوٌ،

---

(١) إبراهيم بن محمد النيسابوري المزَكِّي، "الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي- المزَكِّيَّات". انتقاء: الدارقطني، تحقيق: أحمد سلوم. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، (ص٤٩، ٥٣، ٥٥).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (القاهرة: دار هجر)، ٢: ٣٠٥.

(٣) تقدَّم سابقًا.

ولا شيءٌ يتعلق به.

فثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المقصود بمصطلح تخريج إذا اقترن بالفوائد = كونه بمعنى الانتقاء والانتخاب.

وما أحسنَ ما أشار به الحافظ الذهبي إلى معنى كلمة تخريج في سياق مدحه لفوائد تمام الرازي حيث قال: "خرَّج" الفوائد "في مجلدة انتقاءَ من يدري الحديث"(١).

فأكَّد الفعل خرَّج بالإتيان بمصدر مُرادِفِه فقال: "خرَّج... انتقاء"، والجادة خرَّج تخريجًا، وإنما جاز لترادفهما في المعنى.

قال ابن عَقِيل عند شرح قول ابن مالك:

وقد ينوبُ عنه ما عليه دلّ... كجِدَّ كلَّ الجدِّ وافرحِ الجَذَلْ

قد ينوب عن المصدر ما يدل عليه كالمصدر المرادف لمصدر الفعل المذكور نحو: قعدت جلوسا، وافرح الجذل، فالجلوس نائب مناب القعود؛ لمرادفته له، والجَذَل نائبٌ مناب الفَرَح لمرادفته له(٢).

وفي ختام هذا المطلب أنبه على ثلاثة أمور:

الأول: أنَّ تخريج الفوائد عند المحدثين – علمًا وصناعةً – سابقٌ لتخريج العزو، فقد كان الحفاظ في القرن الثالث يَنتقون الفوائد، ويُصنِّفون فيها، قبل ظهور صنعة التخريج بمعنى العزو، بأكثرَ من مائتي سنة.

فيحيى بن معين تُروى عنه فوائد، وأبو زُرْعة الرازي له فوائد متعددة، وكذلك

---

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٢٩١.

(٢) بهاء الدين عبدالله المصري ابن عَقيل، "شرح الألفية". تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٨٦هـ)، ٢: ١٧٢-١٧٣.

أبو زُرْعة الدمشقي وغيرهم من الحفاظ في القرن الثالث الهجري(١).

الثاني: أنَّ الاختلاف في غرض تخريج الفوائد وتخريج العزو يؤكِّد استقلاليةُ كل منهما عن الآخر، إذ كلٌّ واحد منهم علمٌ مستقل بذاته من علوم الحديث النبوي.

الثالث: أن تخريج الفوائد وتخريج العزو — في غالب كتبه المتداولة – يختلفان من حيث المادة التي يحتويها كل منهما، فإذا كان تخريج الفوائد يتضمن مرويات منتقاة مسندة، فمادة تخريج العزو تدور على أحاديثَ معزوَّةٍ إلى من أخرجها من أصحاب كتب الحديث وأجزائِه.

بل إنَّ الفوائد المخرَّجة نفسَها مصدرٌ من مصادر تخريج تلك الأحاديث، ولا يَعُدُّها أحدٌ من العلماء في ضمن المصنَّفاتِ التي أُلِّفت في التخريج بمعنى العزو(٢).

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول في نشأة تخريج الفوائد.

(٢) انظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي، "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف". تحقيق: عبد الله السعد. (الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٧٤، وابن الملقن، "البدر المنير"، ١: ٥٠٧، و٢: ٦٢٤، وعبدالرحيم بن الحسين العراقي، "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". اعتنى به: اشرف عبدالمقصود. (الرياض: دار طبرية، ١٤١٥هـ)، ١: ٦٣٤، ٦٥١، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تغليق التعليق". تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢٢٢، ٤٨٨

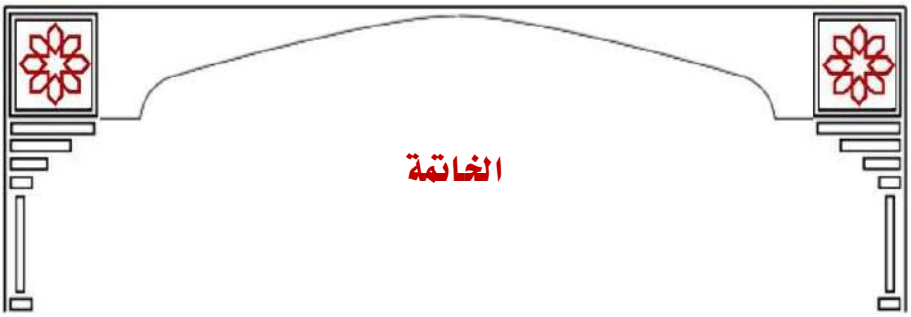

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته:

أما أهم نتائج البحث فهي:

١ - المراد بتخريج الفوائد: انتقاء مرويات مخصوصة من أصول راوٍ معيّن، لمزية فيها: من علو، أو تفرد، أو غرابة، أو زيادةٍ في المتن أو الإسناد.

٢ - يرتكز تخريج الفوائد على أربعة أركان: الشيخ، والأصل المنتخَب منه، والمُفِيد، والفوائد المنتخبة.

٣ - من أوائل القرن الثاني بداية ظهور مشتقات مصطلح الإفادة والانتخاب (كأفادني فلان، ويفيدني، وينتخب من حديث فلان) — ولكن دون قصد إفراد الفوائد في كتب معينة.

٤ - يُعد القرن الثالث الهجري بداية ظهور كتب الفوائد المخرَّجة، وكثرت وتعددت في القرن الرابع فما بعدُ.

٥- المُفِيد هو: المشتغل بانتخاب الفوائد من أصول الشيوخ، وتصنيف المشيخات والأربعينيات عنهم. وعُرِف إطلاقه في القرن الثالث الهجري.

٦ - أن التخريج بمعنى العزو يراد به: عزو الأحاديث المعلَّقةً في بعض المصنفات = إلى الكتب التي روتها بالإسناد، إما مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا، وبيان ما فيها من العلل، وإما بالاقتصار على العزو فقط.

٧ - مما يدل على تباين تخريج الفوائد وتخريج العزو = اختلاف الهدف أو الغرض منهما، وكذا اختلاف المادة التي تحويها المؤلفات فيهما، مما لا يدع مجالاً

للشكِّ في استقلال كل واحد منهما عن الآخر.

أهم التوصيات:

١ - العناية بدراسة تاريخ نشأة المصطلحات الحديثية، وتطورها، وتصنيف أهل العلم فيها.

٢ . مما ينبغي الاهتمام به، وإفراده بالتأليف = الأبحاث في الفروق العلمية بين أنواع علوم الحديث ومصطلحاته، حيث تقل الدراسات العلمية فيه، مع أهميته البالغة للمتخصصين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد ـ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ).

ابن الحَمَّامي، أبو الحسن علي بن أحمد، "الفوائد الصحاح والغرائب الأفراد من حديث أبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن الحَمَّامي". تخريج: أبي الفتح ابن أبي الفوارس، ضمن مجموع فيه مصنفات ابن الحمامي وغيره. تحقيق: نبيل سعد الدين الجرار. (الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٥هـ).

ابن العديم، عمر بن أحمد بن أبي جرادة العُقيلي، "بغية الطلب في تاريخ حلب". تحقيق: سهيل زكار. (بيروت: دار الفكر).

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير". تحقيق: جمال محمد السيد، وأحمد شريف الدين. (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، "الأوسط". تحقيق: إبراهيم الشيخ وأيمن السيد. (أوقاف قطر، ١٤٣١هـ).

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، "الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة". دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن شاكر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ).

ابن جماعة، العز محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الشافعي، "شرح كتاب ابن الصلاح". (نسخة مكتبة أحمد الثالث).

ابن حبان، محمد البُستي، "صحيح ابن حبان" – بترتيبه الإحسان —. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي". تحقيق: د. نور الدين

عتر. (دار الملاح، ١٣٩٨هـ).

ابن عَقيل، بهاء الدين عبدالله المصري، "شرح الألفية". تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٨٦هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي، ١٣٦٦هـ).

ابن منده، أبو عمرو، "فوائد أبي عمرو بن منده". تحقيق: مسعد السعدني. (دار الصحابة للتراث).

ابن نقطة، محمد بن عبد الغني الحنبلي البغدادي، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي". تحقيق: شكر الله القوجاني. (دمشق: مجمع اللغة العربية).

أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، "الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي". تحقيق: د. سعدي الهاشمي. (المدينة المنورة: البحث العلمي، في الجامعه الاسلامية، ١٤٠٢هـ).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل". (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٣هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق: د. بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ).

آل عابد، عبد الصمد بن بكر، "المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار". (توزيع دار الطرفين، ١٤٣١هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (علم الحديث)". (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان. (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة: الطبعة السلفية).

البغدادي، أحمد بن علي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". (الرياض: مكتبة المعارف).

البوشيخي، أ. د الشاهد (تخطيط وإشراف)، "المعجم التاريخي للمصطلحات الحديثية المعرفة". (دار ابن حزم، ١٤٤١هـ).

تخريج الحديث: إصدار مركز إحسان للدراسات السنة النبوية، ١٤٤٣هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع". تحقيق: أحمد شاكر وغيره. (ط١، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ).

التقي الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". المحقق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

التنوخي، القاضي أبو القاسم علي بن المحسِّن، "الفوائد العوالي المؤرَّخة من الصحاح والغرائب". تخريج: أبي عبد الله محمد بن علي الصوري، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. (الرسالة ١٤٠٦هـ).

الجرجاني، عبد الله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: مازن السرساوي. (مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصِّحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٧هـ).

الحُرُفي، أبو القاسم، "فوائد الحُرُفي": ضمن مجموع له. تحقيق: حمزة الجزائري. (الأردن: الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ).

الحموي، ياقوت، "معجم البلدان". (بيروت – لبنان: دار صادر ودار).

الحنائي، أبو القاسم الحسين بن محمد، "فوائد الحنائي". تخريج: النخشبي، تحقيق: خالد رزق أبو النجا. (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "الكفاية في علم الرواية". (ط١،

حيدر آباد- الهند: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

الخِلَعي، أبو الحسن علي بن الحسن، "الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب" الخِلَعيات"". تخريج: أحمد بن الحسن الشيرازي، تحقيق: صالح اللحام، مؤسسة الريان. (بيروت، ١٤٣١هـ).

الخميسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، "معجم علوم الحديث". (دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تذكرة الحفاظ". تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمي. (حيدر آباد ـ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

الرازي، تمام بن محمد، "الفوائد". تحقيق: حمدي السلفي. (مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف، "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف". تحقيق: عبد الله السعد. (الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "الأجوبة المرضية فيما أسأل عنه من الأحاديث

النبوية". تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. (الرياض: دار الراية، ١٤١٨هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة". تحقيق: حسام أمين حمدان وآخرين. (المدينة المنورة: دار الميمنة، ١٤٣٩هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "بغية الراغب والمتمني في ختم النسائي رواية ابن السُّنِّي". تحقيق: د. عبدالعزيز بن محمد بن عبداللطيف. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق: الشيخ عبد الكريم الخضير، ود. محمد الفهيد. (الرياض: دار المنهاج).

سَمُّويَه، إسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني، "فوائد سَمُّويَه"، ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية. تحقيق: نبيل سعد الدين الجرار. (دار البشائر، الإسلامية، ١٤٢٢هـ).

السواس، ياسين بن محمد، "فهرس مجاميع العمرية". (معهد المخطوطات، ١٤٠٨هـ).

الشامي، يحيى، "موسوعة المدن العربية والإسلامية". (بيروت: دار الفكر العربي، ١٤١٣هـ).

الصفار، أبو علي إسماعيل بن محمد، "الفوائد المنتقاة من مسموعات أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار" (ت٣٤١هـ)"، رواية أبي الحسن بن رزقويه (٤١٢هـ) عنه، ضمن مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم، وإسماعيل الصفار. تحقيق: نبيل سعد الدين جرار. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

الطبراني، أبو القسم سليمان، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن إبراهيم. (ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق). (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

الطيوري، المبارك بن عبد الجبار، "الفوائد" الطيوريات "". تخريج: الحافظ أبي طاهر السِّلفي، تحقيق: دسمان يحيى وعباس صخر ورضا بوشامة. (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ).

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". اعتنى به: اشرف عبدالمقصود. (الرياض: دار طبرية، ١٤١٥هـ).

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، "شرح التبصرة والتذكرة". تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (القاهرة: دار هجر).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "التمييز في تلخيص تخريج أحاديث الوجيز". تحقيق: محمد الثاني عمر، أضواء السلف. (الرياض، ١٤٢٨هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "المرحمة الغيثية بالترجمة الليثية". (القاهرة: طبعة بولاق، ١٣٠١هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "المعجم المفهرس". تحقيق: محمد شكور الميادیني. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تغليق التعليق". تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". تحقيق: عدد من الباحثين. (دبي: جمعية دار البر، ١٤٤٢هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "موافقة الخُبَر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. (الرياض: مكتبة الرشد،

١٤١٢هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "نزهة الألباب في الألقاب". تحقيق: عبدالعزيز السديري. (الراض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

العِيسَوي، علي بن عبد الله العباسي، "فوائد العيسوي". تخريج: أبي الفتح ابن أبي الفوارس، ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء. تحقيق: نبيل سعد الدين الجرار. (دار البشائر، الإسلامية، ١٤٢٢هـ).

الغماري، أحمد بن الصديق، "حصول التفريج بأصول التخريج". (الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٤هـ).

الفهمي، ليث بن سعد، "الفوائد". تحقيق: محمد بن رزق الطرهوني. (الرياض: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (أوقاف قطر، ١٤٣٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

المزَكِّي، إبراهيم بن محمد النيسابوري، "المزَكِّيَّات". انتقاء: الدارقطني، تحقيق: أحمد سلوم. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

المُطَرِّزِ، أبو بكر القاسم بن زكريَّا بن يحيى البغداديّ، "الفوائد". تحقيق: ناصر بن محمد المنيع. (الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ).

المَهْرواني، أبو القاسم يوسف بن أحمد الهَمَذاني، "الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب" المهروانيات "". تخريج: الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: سعود

بن عيد الجربوعي. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ).

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، "المعجم". تحقيق: إرشاد الحق الأثري. (فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠٧هـ).

bibliography

Ibn Abi Hatem ،Abd al-Rahman al-Razi ،"Al-Jarh wa al-Ta'deel. " (1st edition ،Hyderabad - India: Council of the Ottoman Encyclopedia ،1371 AH.)

Ibn Al-Hammami ،Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed ،"Al-Fawā'id Al-Ṣiḥāḥ Wa-Al-Gharā'ib Al-Afrād Min Ḥadīth Abī Al-Ḥasan 'alī Ibn Aḥmad Al-Ma'rūf Bi-Ibn Alḥammāmy". Grading by: Abi Al-Fath Ibn Abi Al-Fawaris ،included in a collection containing the works of Ibn Al-Hammami and others. Investigation: Nabil Saad Al-Din Al-Jarar. (Riyadh: Dar Adhwa Al-Salaf ،1425 AH).

Ibn al-Adim ،Omar bin Ahmed bin Abi Jarada al-Uqaili ،"Bughyat Al-Ṭalab Fī Tārīkh Ḥalab". Investigation: Suhail Zakkar. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn al-Mulqin ،Abu Hafs Omar bin Ali al-Ansari ،"Al-Badr Al-Munīr Fī Takhrīj Aḥādīth Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigation: Gamal Muhammad Al-Sayyed and Ahmed Sharif Al-Din. (Riyadh: Dar Al-Asimah ،1414 AH).

Ibn al-Mundhir ،Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim ،"Al-Awsat. " Investigation: Ibrahim Al-Sheikh and Ayman Al-Sayed. (Qatar Endowments ،1431 AH).

Ibn Bashkwal ،Khalaf bin Abdul Malik ،"Al-Fawā'id Al-Muntakhabah Wa-Al-Ḥikāyāt Almstghrbh" Study and investigation: Abdul Aziz bin Abdul Rahman Shaker. (1st edition ،Beirut: Dar Ibn Hazm ،1437 AH).

Ibn Jamaa ،Al-Izz Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Aziz Al-Shafi'i ،"Sharḥ Kitāb Ibn Al-Ṣalāḥ". (Ahmed III Library copy).

Ibn Hibban ،Muhammad al-Busti ،"Sahih Ibn Hibban" – with its arrangement Al-Ihsan -. Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (Beirut: Al-Resala Foundation ،1408 AH).

Ibn Rajab ،Abd al-Rahman bin Ahmad ،"Sharḥ 'ilal Al-Tirmidhī". Investigation: Dr. Nour al-Din Atar. (Dar Al Mallah ،1398 AH).

Ibn Aqeel ،Bahaa al-Din Abdullah al-Masri ،"Sharḥ Al-Alfīyah" Investigation: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. (Cairo: Commercial Library ،1386 AH).

Ibn Faris ،Abu Al-Hussein Ahmad ،"Maqāyīs Al-Lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (1st edition ،Dar Ihya al-Kutub al-Arabi by Issa al-Babi ،1366 AH).

Ibn Mandah ،Abu Amr ،"Fawā'id Abī 'amr Ibn Mandah". Investigation: Musaad Al-Saadani. (Dar Al-Sahaba for Heritage).

Ibn Nuqtah ،Muhammad bin Abd al-Ghani al-Hanbali al-Baghdadi ، "Al-Taqyīd Li-Ma'rifat Ruwāt Al-Sunan Wa-Al-Masānīd". Investigation: Kamal Youssef Al-Hout. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1408 AH).

Abu Zar'ah al-Dimashqi ،Abd al-Rahman bin Amr al-Nasri ، "Tārīkh Abī Zur'ah Al-Dimashqī". Investigation: Shukrullah Al-Qujani. (Damascus: Arabic Language Academy).

Abu Zar'ah ،Ubaid Allah bin Abdul Karim Al-Razi ،"Al-Ḍu'afā' Wa-Ajwibah Abī Zur'ah Al-Rāzī 'alá Su'ālāt Al-Bardha'ī". Investigation: Dr. Saadi Al Hashemi. (Madinah: Scientific Research ، at the Islamic University ،1402 AH).

Abu Zaid ،Bakr bin Abdullah ،"Al-Ta'ṣīl Li-Uṣūl Al-Takhrīj Wa-Qawā'id Al-Jarḥ Wa-Al-Ta'dīl". (Riyadh: Dar Al-Asimah ،1413 AH).

Al-Asbahi ،Malik bin Anas ،"Al-Muwatta'". Investigation: Dr. Bashar Awad. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami ،1417 AH).

Al Abid ،Abdul Samad bin Bakr ،"Al-Madkhal Ilá Takhrīj Al-Aḥādīth Wa-Al-Āthār". (Distributed by Dar Al-Tarfayn ،1431 AH).

Al-Albani ،Muhammad Nasir al-Din ،"Fihris Makhṭūṭāt Dār Al-Kutub Al-Ẓāhirīyah ('ilm Al-Ḥadīth)". (Riyadh: Al-Ma'arif Library ، 1422 AH).

Al-Bukhari ،Muhammad bin Ismail ،"Al-Tārīkh Al-Awsaṭ". Investigation: Muhammad bin Ibrahim Al-Luhaidan. (Riyadh: Dar Al-Sumaie ،1418 AH).

Al-Bukhari ،Muhammad bin Ismail ،"Sahih Al-Bukhari. " Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Cairo: Salafi Edition).

Al-Baghdadi ،Ahmed bin Ali ،"Al-Jāmi' Li-Akhlāq Al-Rāwī Wa-Ādāb Al-Sāmi'" Investigator: Dr. Mahmoud Al-Tahan. (Riyadh: Al-Maaref Library).

Al-Boushikhi ،Prof. Dr. Al-Shahed (planning and supervision) ، "Al-Mu'jam Al-Tārīkhī Lil-Muṣṭalaḥāt Al-Ḥadīthīyah Al-Ma'rifah". (Dar Ibn Hazm ،1441 AH).

Takhrīj Al-Ḥadīth: Issued by the Ihsan Center for Studies of the Sunnah of the Prophet ،1443 AH.

Al-Tirmidhi ،Muhammad bin Issa ،"Al-Jami'". Investigation: Ahmed Shaker and others. (1st edition ،Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press ،1356 AH).

Al-Taqi Al-Fassi ،Muhammad bin Ahmed bin Ali ،"Dhayl Al-Taqyīd Fī Ruwāt Al-Sunan Wa-Al-Asānīd" Investigator: Kamal Youssef Al-Hout. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ، 1410 AH).

Al-Tanukhi ،Qadi Abu Al-Qasim Ali bin Al-Muhsin ،"Al-Fawā'id Al-'awālī Alm'rrakhh Min Al-Ṣiḥāḥ Wa-Al-Gharā'ib". Grading: Abu

Abdullah Muhammad bin Ali Al-Souri ،edited by: Omar Abdul Salam Al-Tadmuri. (Al-Risalah ،1406 AH).

Al-Jurjani ،Abdullah bin Adi ،"Al-Kāmil Fī Ḍu'afā' Al-Rijāl". Investigation: Mazen Al-Sarsawi. (Al-Rushd Library ،1435 AH).

Al-Jawhari ،Ismail bin Hammad ،"Al-Ṣiḥāḥ" Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (Egypt: Dar Al-Kitab Al-Arabi ،1377 AH).

Al-Harfi ،Abu Al-Qasim ،"Fawā'id Alḥurfy": Within His Collection. Verified by: Hamza Al-Jazairi. (Jordan: Al-Dar Al-Athariya ،1428 AH).

Al-Hamawi ،Yaqut ،"Mu'jam Al-Buldān". (Beirut - Lebanon: Dar Sader and Dar).

Al-Hana'i ،Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad ،"Fawā'id Al-Ḥinnā'ī". Graded by: Al-Nakshabi ،edited by: Khaled Rizq Abu Al-Naja. (Riyadh: Adwaa Al-Salaf ،1428 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi ،Abu Bakr Ahmed bin Ali ،"Al-Kifāyah Fī 'ilm Al-Riwāyah". (1st edition ،Hyderabad - India: Department of the Ottoman Encyclopedia Society ،1357 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi ،Abu Bakr Ahmed bin Ali ،"Tārīkh Baghdād". Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami ،1422 AH).

Al-Khula'i ،Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hasan ،"Al-Fawā'id Al-Muntaqāh Al-Ḥisān Min Al-Ṣiḥāḥ Wa-Al-Gharā'ib" Alkhila'yāt "". Graded: Ahmed bin Al-Hassan Al-Shirazi ،Edited by: Saleh Al-Lahham ،Al-Rayyan Foundation. (Beirut ،1431 AH).

Al-Khamisi ،Abdul Rahman bin Ibrahim ،"Mu'jam 'ulūm Al-Ḥadīth". (Dar Al-Andalus Al-Khadra ،1421 AH).

Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz ، "Mīzān Al-I'tidāl Fī Naqd Al-Rijāl" Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi. (1st edition ،Beirut: Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing ،1382 AH).

Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmed bin Othman ،"Tārīkh Al-Islām Wawafyāt Al-Mashāhīr Wāl''lām". Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (Dar Al-Gharb Al-Islami ،2003 AD).

Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmed bin Othman ،"Tadhkirat Al-Ḥuffāẓ". Investigation: Sheikh Abdul Rahman Al-Muallami. (Hyderabad - India: Council of the Ottoman Encyclopedia ،1375 AH).

Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmed bin Othman ،"Siyar A'lām Al-Nubalā'". Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others. (Beirut: Al-Resala Foundation ،1401 AH).

Al-Razi ،Tamam bin Muhammad ،"Al-Fawā'id". Investigation: Hamdi Al-Salafi. (Al-Rushd Library ،1412 AH).

Al-Zubaidi ،Muhammad Murtada ،"Tāj Al-'arūs Min Jawāhir Al-

Qāmūs" Investigation: a group of specialists. (Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture ،Arts and Literature in the State of Kuwait ،1385 - 1422 AH).

Al-Zayla'i ،Abdullah bin Yusuf ،"Takhrīj Al-Aḥādīth Wa-Al-Āthār Al-Wāqi'ah Fī Tafsīr Al-Kashshāf". Investigation: Abdullah Al-Saad. (Riyadh: Dar Ibn Khuzaymah ،1414 AH).

Al-Sakhawi ،Muhammad bin Abdul Rahman ،"Al-Ajwibah Al-Marḍīyah Fīmā As'l 'anhu Min Al-Aḥādīth Al-Nabawīyah". Investigation: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. (Riyadh: Dar Al-Raya ،1418 AH).

Al-Sakhawi ،Muhammad bin Abdul Rahman ،"Al-Maqāṣid Al-Ḥasanah Fī Bayān Kthyrin Min Al-Aḥādīth Al-Mushtahirah 'alá Al-Alsinah". Investigation: Hossam Amin Hamdan and others. (Madinah: Dar Al-Maymana ،1439 AH).

Al-Sakhawi ،Muhammad bin Abd al-Rahman ،"Bughyat Al-Rāghib Wālmtmny Fī Khatm Al-Nisā'ī Riwāyah Ibn Alssunnī". Investigation: Dr. Abdulaziz bin Mohammed bin Abdullatif. (Riyadh: Obeikan Library ،1414 AH).

Al-Sakhawi ،Muhammad bin Abdul Rahman ،"Fatḥ Al-Mughīth Bi-Sharḥ Alfīyat Al-Ḥadīth". Investigation: Sheikh Abdul Karim Al-Khudair ،Dr. Muhammad Al-Fuhaid. (Riyadh: Dar Al-Minhaj).

Samawayh ،Ismail bin Abdullah bin Masoud Al-Isbahani ، "Fawā'id Sammūyah" ،within a collection containing ten hadith parts. Investigation: Nabil Saad Al-Din Al-Jarar. (Dar Al-Bashaer ،Al-Islamiyyah ،1422 AH).

Al-Sawas ،Yassin bin Muhammad ،"Fihris Majāmī' al-'Umarīyah". (Institute of Manuscripts ،1408 AH).

Al-Shami ،Yahya ،"Mawsū'at Al-Mudun Al-'arabīyah Wa-Al-Islāmīyah". (Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi ،1413 AH).

Al-Saffar ،Abu Ali Ismail bin Muhammad ،"Al-Fawā'id Al-Muntaqāh Min Masmū'āt Abī 'alī Ismā'īl Ibn Muḥammad Al-Ṣaffār" (d. 341 AH) ،the narration of Abu Al-Hasan bin Rizqawayh (412 AH) about him ،within a collection containing the works of Abu Al-Abbas Al-Asam and Ismail Al-Saffar. Verification: Nabil Saad al-Din Jarrar (Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah ،1425 AH).

Al-Tabarani ،Abu Al-Qasm Suleiman ،"Al-Mu'jam Al-Awsaṭ". Investigation: Tariq Awadallah and Abdul Mohsen Ibrahim. (1st edition ،Cairo: Dar Al-Haramain ،1415 AH).

Al-Tahan ،Dr. Mahmoud ،"Uṣūl Al-Takhrīj Wa-Dirāsat Al-Asānīd". (Al-Sarwat Library ،1402 AH).

Al-Tahawi ،Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad ،"Explanation of the Meanings of Athar. " He achieved it and presented it to him:

(Muhammad Zuhri Al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad Al-Haq). (1st edition ،Beirut: Alam al-Kutub ،1414 AH).

Al-Tuyuri ،Al-Mubarak bin Abdul-Jabbar ،“Al-Fawa’id Al-Tayyuriyyat. ” Graduated by: Al-Hafiz Abu Taher Al-Salafi ،edited by: Dasman Yahya ،Abbas Sakhr ،and Reda Bushama. (Riyadh: Adwaa Al-Salaf ،1425 AH).

Al-Iraqi ،Abd al-Rahim bin al-Hussein ،"Al-Mughnī ‘an Ḥaml Al-Asfār Fī Al-Asfār Fī Takhrīj Mā Fī Al-Iḥyā’ Min Al-Akhbār". Cared for by: Ashraf Abdel Maqsoud. (Riyadh: Tiberias House ،1415 AH).

Al-Iraqi ،Abdul Rahim bin Al-Hussein ،"Sharḥ Al-Tabṣirah Wa-Al-Tadhkirah". Investigation: Abdul Latif Al-Humaim and Maher Al-Fahal. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1423 AH).

Al-Asqalani ،Ahmed bin Ali Ibn Hajar ،“Taqrib Al-Tahdheeb. ” Investigator: Muhammad Awama. (1st edition ،Syria: Dar Al-Rashid ، 1406 AH).

Al-Asqalani ،Ahmad bin Ali bin Hajar ،"Al-Iṣābah Fī Tamyīz Al-Ṣaḥābah". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (Cairo: Dar Hajar).

Al-Asqalani ،Ahmed bin Ali bin Hajar ،"Al-Tamyīz Fī Talkhīṣ Takhrīj Aḥādīth Al-Wajīz". Investigation: Muhammad Al-Thani Omar ،Adwaa Al-Salaf. (Riyadh ،1428 AH).

Al-Asqalani ،Ahmed bin Ali bin Hajar ،"Al-Marḥamah Al-Ghaythīyah Bil-Tarjamah Al-Laythīyah". (Cairo: Bulaq Edition ،1301 AH).

Al-Asqalani ،Ahmed bin Ali bin Hajar ،"Al-Mu‘jam Al-Mufahras". Investigation: Muhammad Shakur Al-Mayadini. (Beirut: Al-Resala Foundation ،1418 AH).

Al-Asqalani ،Ahmed bin Ali bin Hajar ،"Taghlīq Al-Ta‘līq". Investigation: Saeed Abdul Rahman Al-Qazqi. (Beirut: Al-Maktab Al-Islami ،1405 AH).

Al-Asqalani ،Ahmed bin Ali bin Hajar ،"Tahdhīb Al-Tahdhīb". Investigation: a number of researchers. (Dubai: Dar Al Ber Society ، 1442 AH).

Al-Asqalani ،Ahmed bin Ali bin Hajar ،"Muwāfaqah Alkhubr Alkhabar Fī Takhrīj Aḥādīth Al-Mukhtaṣar". Investigation: Hamdi Al-Salafi and Subhi Al-Samarrai. (Riyadh: Al-Rushd Library ،1412 AH).

Al-Asqalani ،Ahmed bin Ali bin Hajar ،"Nuzhat Al-Albāb Fī Al-Alqāb". Investigation: Abdulaziz Al-Sudairi. (Al-Radi: Al-Rushd Library ،1409 AH).

Al-Issawi ،Ali bin Abdullah Al-Abbasi ،"Fawā’id Al-‘īsawī". Graduation: Abi Al-Fath Ibn Abi Al-Fawares ،within a total of ten parts. Investigation: Nabil Saad Al-Din Al-Jarar. (Dar Al-Bashaer ،Al-

Islamiyyah ،1422 AH).

Al-Ghamari ،Ahmed bin Al-Siddiq ،"Ḥuṣūl Altfryj Bi-Uṣūl Al-Takhrīj". (Riyadh: Tiberias Library ،1414 AH).

Al-Fahmi ،Laith bin Saad ،"Al-Fawā'id". Investigation: Muhammad bin Rizq Al-Tarhouni. (Riyadh: World of Books ،1407 AH).

Al-Fayoumi ،Ahmed bin Muhammad bin Ali ،"Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Beirut: Scientific Library).

Al-Qurtubi ،Muhammad bin Ahmad ،"Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an. " Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (Qatar Endowments ،1434 AH).

Al-Qushayri ،Muslim bin Al-Hajjaj ،"Sahih Muslim. " Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari ،"Tahdhīb Al-Lughah". Investigator: Muhammad Awad Merheb. (1st edition ،Beirut: Arab Heritage Revival House ،2001 AD).

Al-Muzaki ،Ibrahim bin Muhammad Al-Naysaburi ،"Al-Muzakiyyat. " Selection: Al-Daraqutni ،investigation: Ahmed Salloum. (Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah ،1425 AH).

Al-Muttarriz ،Abu Bakr Al-Qasim bin Zakaria bin Yahya Al-Baghdadi ،"Al-Fawa'id. " Investigation: Nasser bin Muhammad Al-Manea. (Riyadh: Dar Al-Watan ،1421 AH).

Al-Mahrawani ،Abu Al-Qasim Yusuf bin Ahmed Al-Hamdhani ، "Al-Fawā'id Al-Muntakhabah Al-Ṣiḥāḥ Wa-Al-Gharā'ib" al-Mihrawānīyāt "". Graded: Al-Hafiz Abu Bakr Al-Khatib Al-Baghdadi ،verified by: Saud bin Eid Al-Jarboui. (Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University ،1422 AH).

Al-Mawsili ،Abu Ya'la Ahmad bin Ali ،"Al-Musnad. " Investigation: Hussein Salim Asad. (1st edition ،Damascus: Dar Al-Ma'moun Heritage ،1404 AH).

Al-Mawsili ،Abu Ya'la Ahmad bin Ali ،"Al-Mu'jam". Investigation: Guidance of the archaeological right. (Faisalabad: Department of Archaeological Sciences ،1407 AH).

أحاديث إسحاق بن راشد الجزري الضعيفة عن محمد بن شهاب الزهري

- جمعًا ودراسةً -

Weak Hadiths of Ishaq bin Rashid Al-Jazari On the authority of Muhammad bin Shihab Al-Zuhri

- Collection and Study -

إعداد:

د / أمينة بنت سعد بن زايد القحطاني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، الكلية التطبيقية بجامعة الملك خالد بأبها

Prepared by:

Dr. Amina bint Saad bin Zayed Al-Qahtani

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Applied Sciences, King Khalid University, Abha

Email: amal-qahtani@kku.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/25		2024/10/03

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرم ١٤٤٧هـ

DOI:10.36046/2323-059-213-010

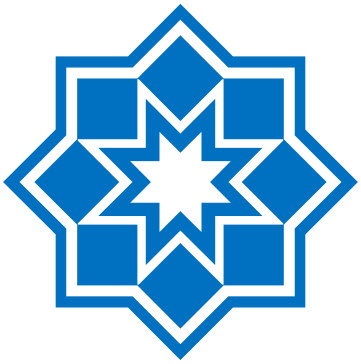

ملخص البحث

موضوع البحث: أحاديث إسحاق بن راشد الجزري الضعيفة عن محمد بن شهاب الزهري، جمعًا ودراسة.

هدفه:

التحقق من صحة الحكم بتضعيف إسحاق بن راشد في الزهري على وجه الخصوص، من خلال الاقتصار على جمع الأحاديث المرفوعة الضعيفة التي رواها في كتب السنة؛ للتعرف على أسباب تضعيف حديثه في الزهري.

منهجه:

جمع أحاديث إسحاق بن راشد المرفوعة الضعيفة عن الزهري من مصادر الحديث الشريف، ودراستها بمنهج النقد الحديثي، بمقارنة أحاديثه بأحاديث الرواة المقدمين في الزهري، وتخريجها، وذكر أوجه الاختلاف في الحديث المختلف فيه، وتخريج ما تفرد به إسحاق بن راشد عن الزهري، وبيان حكم كل حديث.

أهم نتائجه:

بلغ عدد الأحاديث المرفوعة الضعيفة من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري (١٥) حديثًا، منها (١١) حديثًا خالف فيها غيره من المقدمين في الزهري، ومنها (٤) أحاديث تفرد بها إسحاق عن الزهري، فتضعيفه في الزهري بسبب المخالفة، وللتفرد والغرابة بما لا يصح عن الزهري.

الكلمات المفتاحية: (حديثه خاصة، إسحاق بن راشد، الزهري، ضعيف أو ضُعِف).

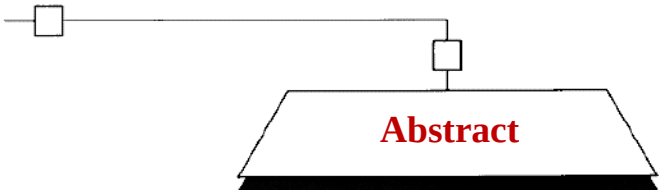

Subject: The weak hadiths of Ishaq bin Rashid Al-Jazari on the authority of Muhammad bin Shihab Al-Zuhri, collection and study.

Aime:

Verifying the validity of the ruling on the weakness of Ishaq bin Rashid in Al-Zuhri in particular, by limiting it to collecting the weak hadiths that he narrated in the books of Sunnah; to identify the reasons for weakening his hadith in Al-Zuhri.

Method:

From the sources of the Noble Hadith, and studying them using the method of Hadith criticism, by comparing his hadiths with the hadiths of the narrators presented in Al-Zuhri, and grading them, and mentioning the aspects of difference in the disputed hadith, and grading what Ishaq bin Rashid narrated uniquely on the authority of Al-Zuhri, and explaining the ruling on each hadith.

Results:

The number of weak hadiths attributed to the Prophet from the narration of Ishaq bin Rashid from Al-Zuhri reached (15) hadiths, of which (11) hadiths contradicted others who came before him in Al-Zuhri, and of which (4) hadiths were unique to Ishaq from Al-Zuhri, so his weakness in Al-Zuhri is due to his contradiction, and to his uniqueness and strangeness in what is not authentic from Al-Zuhri.

Keywords: (His hadith in particular, Ishaq bin Rashid, Al-Zuhri, weak or weakened).

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ونبيه محمد ﷺ.

فمن مفاخر العلوم الشرعية علوم الحديث الشريف التي أسست منهجًا علميًّا وتطبيقيًّا في قبول الأخبار أو ردها، ذلك بما أسسه وطبقه علماء النقد الحديثي من الكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا، ومن دقة منهجهم بيان ما يقبل من الراوي الثقة أو يرد في بعض شيوخه، بحيث يأخذ مروياته حكمًا مقيدًا وهو ما اشتهر عندهم بالرواة الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، قال ابن رجب: "جماعة من أصحاب الزهري ضعفوا في الزهري خاصة... ثم ذكر منهم إسحاق بن راشد"(١)، ولأن البخاري قد أخرج لهما في الصحيح في ثلاثة مواضع على جهة الاجتماع منها موضعين تعليقًا، فرغبت في كتابة هذا البحث تحت عنوان: "أحاديث إسحاق بن راشد الجزري الضعيفة عن محمد بن شهاب الزهري"؛ لحصر أحاديث إسحاق بن راشد الضعيفة عن الزهري ومعرفة أسباب تضعيفه فيه.

أهمية البحث:

١-يعد علم علل الحديث سنام علوم الحديث لأنه يجمع غالب أنواع علوم الحديث.

---

(١) عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". تحقيق نور الدين عتر، (ط١، دمشق: دار المنهاج القويم، ١٤٤٠هـ)، ٢: ٦٦٣.

٢-بعض نقاد الحديث حكموا على حديث إسحاق بن راشد عن الزهري بالضعف، وتحتاج المسألة إلى بحث وتحقيق.

٣-يقدم البحث منهجية علمية لمراجعة مرويات الراوي الضعيفة في أحد شيوخه.

أهداف البحث:

١-التحقق من صحة الحكم بتضعيف إسحاق بن راشد في الزهري على وجه الخصوص، وذلك من خلال جمع أحاديثه التي خالف فيها غيره عن الزهري، أو تفرد بها عنه، ودراستها دراسة حديثية؛ للتعرف على أسباب تضعيفه في الزهري.

٢-التأكد من صحة سماع إسحاق من الزهري، وسلامته من التدليس.

٣-التعرف على منهج المحدثين في رد حديث راوي ثقة خالف غيره أو تفرد عن شيخ بعينه.

٤-بيان أن تضعيف الراوي في شيخ معين، لا يعني رد جميع رواياته عنه، بل لابد من التوقف والدراسة والنظر، لأنه قد يروي عنه ما يقبله أهل النقد الحديثي.

سبب اختياره:

١-لأتشرف بخدمة الحديث الشريف في فرع من فروعه المشكلة نظريًّا وعمليًّا.

٢-للتمكن من التطبيق العملي لقواعد النقد الحديثي لدراسة حديث راوٍ عن أحد شيوخه.

٣-لجمع أحاديث إسحاق بن راشد الضعيفة عن الزهري، والتحقق من حكم بعض علماء النقد على مروياته عن الزهري.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عمّا يلي:

١-ما سبب تضعيف بعض الأئمة لحديث إسحاق بن راشد عن الزهري؟ رغم توثيق بعضهم له توثيقًا مطلقًا.

٢-هل لإسحاق بن راشد أحاديث عن الزهري خالف فيها بقية الرواة عنه؟

وأحاديث تفرد بها عنه؟

٣-ما سبب تضعيف أحاديثه التي تفرد بها عن الزهري؟ إذ أن التفرد لا يعد تضعيفا مطلقًا.

٤-هل القول بأن إسحاق بن راشد يحدث عن الزهري وجادة، ووصفه بالتدليس، من أسباب تضعيفه في الزهري؟

٥-هل يتحقق منهج المحدثين في رد ما تفرد به أو خالف فيه الراوي غيره عن شيخ بعينه؟

٦-هل يعدّ تضعيف الراوي في شيخ معين مؤثرًا في جميع مروياته عن ذلك الشيخ، أم لا؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على من جمع الموضوع بشكل خاص، أما ما يتعلق بمرويات الإمام الزهري المعلة وطبقات الرواة عنه، فوقفت على ما يلي:

١/ العلل الواردة في حديث الإمام الزهري، تأليف: علي بن جاد الله، رتب أحاديث الزهري المعلة على الأبواب الفقهية، ودرسها دراسة حديثية نقدية، والقدر المشترك بين بحثي وهذا الكتاب هو تسعة أحاديث(١)، اختلف بحثي عنه في طريقة دراسة الأحاديث، وزدت عليها ستة أحاديث.

٢/ الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، تأليف: صالح بن حامد الرفاعي، ذكر منهم إسحاق بن راشد(٢)، ولم يذكر المؤلف شيئًا من مروياته عن الزهري.

٣/ طبقات الرواة عن الإمام الزهري ممن له رواية في الكتب الستة، تأليف: فاروق بن يوسف البحريني، قسّمه على تقسيم ابن رجب في شرح علل الترمذي،

---

(١) وهي (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١) في المبحث الثاني المطلب الأول.

(٢) ص ٣١١.

وذكر إسحاق بن راشد في الطبقة الثالثة(١)، ولكنه لم يذكر شيئًا من مروياته عن الزهري.

٤/ مرويات الإمام الزهري المعلة في كتاب العلل للدارقطني، تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها، تأليف: د. عبدالله بن محمد دمفو، حصر فيه الأحاديث التي صرح فيها الدارقطني بالاختلاف على الزهري، واقتصرت الدراسة هنا على خمسين ومائة حديثا، والقدر المشترك بين بحثي وهذا الكتاب هو حديث واحد فقط(٢).

٥/ مرويات الإمام الزهري المعلة في كتاب العلل للدارقطني (القسم الثاني) جمعا ودراسة، تأليف: د. فتون الشمري، جمعت الأحاديث المعلة التي لم يذكرها د. عبدالله دمفو في كتابه، فبلغ عدد الأحاديث تسعة ومائة حديثا، والقدر المشترك بين بحثي وهذا الكتاب هي ثلاثة أحاديث(٣).

٦/ مرويات الإمام الزهري في المغازي، تأليف: محمد العواجي، جمع فيه مرويات الزهري في المغازي، والقدر المشترك بين بحثي وهذا الكتاب هو حديث واحد(٤)، واكتفى بذكره دون دراسته دراسة حديثية.

٧/ الرواية المتكلم في سماعهم من شيوخهم غير الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، ومسند أحمد، والسنن الكبرى للنسائي، وهي مشروع بحثي مقدم من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لجمع أسماء الرواة مقتصرًا على كتابي تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي والإكليل لمجدي عطية، ولم يذكر إسحاق بن راشد منهم.

٨/ معجم المدلسين، تأليف محمد طلعت، ذكر فيه المدلسين، ورتبهم على

---

(١) ص ٤٢٧، وهم: قوم لازموا الزهري، وصحبوه ورووا عنه، ولكن تكلم في حفظهم.

(٢) وهو الحديث (١) في المبحث الثاني المطلب الأول.

(٣) وهي الأحاديث (٣، ٩، ١٠) في المبحث الثاني المطلب الأول.

(٤) وهو الحديث (٣) في المبحث الثاني المطلب الثاني.

حروف المعجم، ومنهم إسحاق بن راشد (ص: ٧٦- ٨٢)، ولم يذكر شيئًا من مروياته.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على الأحاديث المرفوعة الضعيفة التي رواها إسحاق بن راشد عن الإمام الزهري، في جميع مصادر الحديث الشريف المسندة.

منهج البحث:

جمعت أحاديث إسحاق بن راشد المرفوعة الضعيفة عن الزهري من مصادر الحديث الشريف، سواء كان بتضعيف الأئمة للوجه الذي رواه إسحاق ونقلت أقوالهم في كل موضع، أو تبين لي ضعف روايته من خلال الدراسة، وسلكت في دراستها منهجًا مختصرًا يؤدي المطلوب، ويتفق مع طبيعة الأبحاث المختصرة في المجالات العلمية، وكان منهج الدراسة كالآتي:

١-أوردت الحديث حسب المتن الذي رواه إسحاق بن راشد، وبينت غريبه.

٢-بدأت بتخريج الحديث من طريق إسحاق بن راشد.

٣-ذكرت أوجه الاختلاف في الحديث المختلف فيه عن الزهري، ورواة كل وجه والراجح مع التعليل بالقرائن.

٤-بينت الحديث الذي تفرد به إسحاق عن الزهري، ولم يتابع عليه.

٥-ذكرت مصدر الحديث، ورقمه، أو الجزء والصفحة، مرتبًا للمصادر حسب تقدم وفيات أصحابها.

٦-اقتصرت في تراجم الرواة المتفق على تعديلهم، أو جرحهم على ما قرره ابن حجر في "تقريب التهذيب"، وأتوسع قليلًا حسب الحاجة، مع غير اعادة ولا إحالة طلبًا للاختصار.

٧-ذكرت في نهاية كل حديث خلاصة حكمه، بما يؤيده ببعض أقوال أهل العلم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، وسبب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لإسحاق بن راشد، وللزهري، وفي مطالبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لإسحاق بن راشد الجزري.

المطلب الثاني: ترجمة مختصرة لمحمد بن مسلم الزهري.

المبحث الثاني: أحاديث إسحاق بن راشد الضعيفة عن الزهري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث إسحاق بن راشد الضعيفة عن الزهري لوجود اختلاف على الزهري، مع المخالفة سواء توبع أو لا.

المطلب الثاني: الأحاديث الضعيفة التي تفرد بها إسحاق بن راشد عن الزهري، ولم تعرف رواية غيره.

المطلب الثالث: أسباب تضعيف النقاد لإسحاق بن راشد فيما يتفرد به عن الزهري.

الخاتمة، المراجع.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لإسحاق بن راشد، وللزهري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لإسحاق بن راشد الجزري

اسمه: إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان الحراني، الرقي، مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر بن الخطاب.

روى عن: سالم، وعمرو بن وابصة بن معبد، وابن شهاب الزهري وغيرهم.

روى عنه: مسعر بن كدام، ومعمر بن راشد، وموسى بن أعين وغيرهم.

حاله: قال ابن معين والعجلي: "ثقة"، وقال يعقوب بن سفيان: "صالح الحديث"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وأخرج له البخاري في صحيحه، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في "الثقات".

قال الدارقطني: "تكلموا في سماعه من الزهري".

وذكره ابن رجب في النوع الثالث المندرج تحت القسم الثاني من أقسام علم العلل وهو: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم، ثم عدّه في أصحاب الزهري الذين ضعفوا فيه.

وقال الذهبي: "صدوق وغيره أقوى منه سمع الزهري"، وقال ابن حجر: "ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم".

روى له الجماعة، سوى مسلم.

وفاته: مات بسجستان، في خلافة أبي جعفر المنصور(١).

---

(١) انظر: يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين - رواية الدوري". تحقيق أحمد سيف، (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٧٣؛ ومحمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند". تحقيق محمد الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٦: ٧٠؛ وأحمد بن عبدالله العجلي، "الثقات". تحقيق عبدالعليم البستوي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، =

المطلب الثاني: ترجمة مختصرة لمحمد بن شهاب الزهري

اسمه: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري.

روى عن: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

روى عنه: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راشد، وغيرهم.

حاله: قال أيوب السختياني: "ما رأيت أحدًا أعلم من الزهري"، وقال معمر: "ولا رأيت مثل الزهري في الفن الذي هو فيه"، وقال ابن حجر: "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته واتقانه".

وفاته: مات سنة أربع وعشرين ومئة(١).

كبار أصحاب الزهري، والمقدمين فيه.

قال يحيى بن معين: "مالك بن أنس أوثق من روى عن الزهري من أصحاب الزهري ليس فيمن روى عن الزهري أوثق منه... وشعيب بن أبي حمزة كان من أكثر

=

١٤٠٥هـ)، ١: ٢١٧؛ والرازي، "الجرح والتعديل"، ٢: ٢٢٠؛ ومحمد بن حبان البُستي، "الثقات". طبع بمراقبة محمد عبدالمعيد، (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٦: ٥١؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢: ٤١٩؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "من تكلم فيه وهو موثق". تحقيق محمد المياديني، (ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ)، ص ٤٢؛ وابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٦٦٤، ٧٣٢، ٧٨١؛ وأحمد بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ص ١٠٠.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". طبع بمراقبة محمد عبدالمعيد، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ١: ٢٢٠؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٦/ ٤١٩؛ والعسقلاني، "التقريب"، ص ٥٠٦.

الناس حديثا عن الزهري وأحسنه... ثم قال: بعد مالك بن أنس معمر، ومن بعدهما عقيل، وصالح بن كيسان.. وشعيب بن أبي حمزة أعلم بالزهري من عقيل، ويونس، وصالح بن كيسان... وقال أصحاب الزهري الذين يعتمد عليهم مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعقيل، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة صغير ليس به بأس"(١).

ذكرتهم هنا ليكونوا المعيار الذي يقاس به مرويات بقية الرواة على الزهري عند الاختلاف عليه أو التفرد عنه فيما يروى عنه.

المبحث الثاني: الأحاديث المردودة من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث إسحاق بن راشد الضعيفة عن الزهري لوجود اختلاف على الزهري، مع المخالفة سواء توبع أو لا

١. عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لاَ يُلْدَغُ(٢) الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ).

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على سبعة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه: ابن راهويه في مسنده (٤٣١) من طريق إسحاق بن راشد.

---

(١) يحيى بن معين، "تاريخه برواية ابن محرز". تحقيق محمد القصار، (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٢٠، ١٢١.

(٢) يُلْدَغ: اللدغ للعقرب يُقَال لدغته الْعَقْرَب ولسته وأبرته تأبره. محمد الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين". تحقيق: زبيدة عبدالعزيز، (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ)، ص١٦٠.

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٥٣) من طريق عثمان بن عمر(١)، عن يونس بن يزيد(٢).

والخرائطي في مكارم الأخلاق (٩٤٣) من طريق علي بن أبي حملة(٣)، ورجاء بن أبي سلمة(٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٠٢٩) من طريق محمد بن أبي عتيق(٥).

خمستهم: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

الوجه الثاني:

أخرجه: أحمد في مسنده (٨٩٢٨)، والبخاري في صحيحه (٦١٣٣)، ومسلم في صحيحه (٢٩٩٨) وغيرهم، من طريق عُقيل بن خالد(٦).

ومسلم في صحيحه (٦٣) من طريق ابن وهب(٧)، والطحاوي في مشكل

---

(١) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، ثقة قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. العسقلاني، "التقريب"، ص ٣٨٥.

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد أبو يزيد القرشي الأيلي، ثقة، العسقلاني، "التقريب"، ص٦١٤.

(٣) علي بن أبي حملة الشامي، قال أحمد: "ثقة من الثقات"، الرازي، "الجرح والتعديل"، ٦: ١٨٤؛ ووثقه العجلي في الثقات، ٢: ١٥٢.

(٤) رجاء ابن أبي سلمة مهران أبو المقدام الفلسطيني، ثقة فاضل. العسقلاني، "التقريب"، ص٢٠٨.

(٥) محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد التيمي، مقبول. العسقلاني، "التقريب"، ص٤٩٠.

(٦) عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، ثقة ثبت. العسقلاني، "التقريب"، ص٣٩٦.

(٧) عبدالله بن وهب بن مسلم المصري، ثقة حافظ. العسقلاني، "التقريب"، ص ٣٢٨.

الآثار (١٤٦٢) من طريق ابن وهب وأيوب بن سويد(١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٩٤٢) من طريق الليث بن سعد(٢)، ثلاثتهم عن يونس، فاختلف عنه على الوجهين، الأول رواه عنه عثمان بن عمر، والثاني رواه عنه ثلاثة منهم ثقتان، فترجح روايته الثانية، لكونها رواية الأوثق والأكثر، وهو مع الاتفاق على توثيقه وإمامته وتقدمه في الزهري، إلا أن الإمام أحمد قد ضعفه الزهري فقال: "يونس كثير الخطأ عن الزهري، وعقيل أقل خطأ منه... في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري"(٣). فربما قصد إن حدث من حفظه، لأنه كان يكتب، فيحتمل أن روايته في الوجه الأول كانت من حفظه.

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٥١)، من طريق ابن أخي ابن شهاب(٤)، و(٦٥٤)، من طريق أسامة بن زيد(٥).

والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٩٦، ٩٤٤) وغيره، من طريق سعيد بن عبدالعزيز(٦).

خمستهم: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

---

(١) أيوب بن سويد الرملي السيباني، صدوق يخطئ. العسقلاني، "التقريب"، ص ١١٨.

(٢) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، ثقة ثبت. العسقلاني، "التقريب"، ص ٤٦٤.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٢: ٥٥٥.

(٤) محمد بن عبدالله بن مسلم بن شهاب الزهري ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام. العسقلاني، "التقريب"، ص٤٩٠.

(٥) أسامة بن زيد الليثي أبو زيد المدني، صدوق يهم، العسقلاني، "التقريب"، ص ٩٨.

(٦) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي، ثقة سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره. العسقلاني، "التقريب"، ص ٢٣٨.

الوجه الثالث:

أخرجه: الطيالسي في مسنده (١٩٢٢)، وأحمد في مسنده (٥٩٦٤) وغيرهما، من طريق زَمْعة بن صالح(١).

وابن المقرئ في معجمه (١٠٤٣)، وغيره من طريق صالح بن أبي الأخضر(٢).

كلاهما: عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر به.

الوجه الرابع:

أخرجه: البيهقي في الكبرى (١٢٨٣٩) من طريق ابن أبي ذئب(٣)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، قم قال: "هذا إسناد فيه ضعف".

الوجه الخامس:

أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١: ٧٤) من طريق إسماعيل الحمصي، عن الزهري، عن جابر بن عبدالله، ثم قال: "قد حدث إسماعيل هذا عن الزهري وعطاء بمناكير".

الوجه السادس:

ذكره الدارقطني في العلل (١٦٦٦): " وقيل عن أبي حَريز، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وقيل: عنه، عن سعيد، أو أبي سلمة، وقال مرة: عن الزهري، عن أبي

سلمة وحده، عن أبي هريرة "، فأبي حريز(٤) مختلف عنه على الثلاثة الأوجه

---

(١) زَمْعة بن صالح الجَنَدي، ضعيف وحديثه عند مسلم مقرونا. العسقلاني، "التقريب"، ص ٢١٧.

(٢) صالح بن أبي الأخضر اليمامي، ضعيف يعتبر به، العسقلاني، "التقريب"، ص ٢٧١.

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب العامري، ثقة، العسقلاني، "التقريب"، ص٤٩٣.

(٤) سهل مولى المغيرة كنيته أبو حريز، يروي عن الزهري العجائب وعن غيره من الثقات ما لا =

المذكورة هنا، وجميع الروايات المختلفة عنه ضعيفة؛ من جهته.

الوجه السابع:

ذكره العقيلي في الضعفاء (١: ٧٤): "الموقري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفًا".

النظر في الاختلاف:

يتضح رجحان الوجه الثاني؛ لكونه رواية الأرجح صفة وعددًا، ومن الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، ولذا توارد الأئمة على تصحيح هذا الوجه فأخرجه الشيخان في صحيحيهما، ورجحه أبو زرعة(١)، وقال أبو حاتم: "الزهري، عن سعيد بن المسيب أشبه"(٢)، وقال العقيلي: "فالمحفوظ روايتهم عن سعيد، وسائر ذلك خطأ"(٣)، وقال الدارقطني: "رواه صالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ووهم فيه، والصحيح عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، وقال عبيدالله بن أبي زياد: عن الزهري، عن سعيد مرسلا"(٤).

=

أصل له من حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال. محمد بن حبان البُستي، "المجروحين". تحقيق محمود زايد، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٦هـ) ١: ٣٤٨.

(١) عبدالرحمن بن محمد الرازي، "علل الحديث". حقق بإشراف د. سعد الحميد، (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ)، ٦: ٢٧٠.

(٢) الرازي، "العلل"، ٦: ١٣٣.

(٣) محمد العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق عبدالمعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية ١٤٠٤هـ)، ١: ٧٤.

(٤) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ)، ٩: ١٠٩؛ ١٣: ١٢٧.

٢. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ).

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه: الترمذي في سننه (٣٦٧٨)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على "فضائل الصحابة" (٣٣)، ومن طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٣٢) من طريق إسحاق بن راشد.

وأحمد في فضائل الصحابة (٥٦٧) من طريق عبدالحميد بن جعفر(١).

وابن أبي عاصم في السنة (١٢٤٢) من طريق سليمان بن أبي داود الجزري(٢).

والدولابي في الكنى والأسماء (٨٥٨) من طريق معمر بن راشد(٣).

وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٣٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة(٤).

خمستهم: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

الوجه الثاني:

أخرجه: الطحاوي مشكل الآثار (٣٥٤٨) من طريق عقيل، وأبو نعيم في

---

(١) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وهم. العسقلاني، "التقريب"، ص ٣٣٣.

(٢) سليمان بن أبي داود الجزري الحراني، قال أبو زرعة: متروك الحديث. ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١١١.

(٣) معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة ثبت. العسقلاني، "التقريب"، ص٥٤١.

(٤) يحيى بن أبي أنيسة أبو زيد الجزري، ضعيف. العسقلاني، "التقريب"، ص ٥٨٨.

المعرفة (٧١٨٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة(١).

كلاهما: عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن بعض أصحابه ﷺ به.

الوجه الثالث:

أخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٤٧) من طريق محمد بن إسحاق(٢)، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

الوجه الرابع:

أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (١٢٤١) من طريق محمد بن عبدالعزيز(٣)، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عتبة بن غزوان به.

النظر في الاختلاف:

يتضح مما تقدم رجحان الوجه الثاني فهو رواية الأثبت والأرجح صفة، وهم من الطبقة الأولى عن الزهري، وقد خالفهم إسحاق بن راشد ومن تابعه، وسلكوا به جادة مشهورة عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال أبو حاتم عندما سُئل عن هذا الوجه: "هذا حديث خطأ؛ إنما يروى عن الزهري، عن أيوب بن بشير... "(٤)، وقال

---

(١) شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي، ثقة، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. العسقلاني، "التقريب"، ص٢٦٧.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، صدوق يدلس. العسقلاني، "التقريب"، ص٤٦٧.

(٣) محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن الزهري، قال النسائي: متروك الحديث. "الضعفاء والمتروكون". تحقيق محمود زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ص٩٢.

(٤) الرازي، "العلل"، ٦: ٣٦٨.

عندما سئل عن الوجه الثالث: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد"(١).

أما الوجه الرابع فقد تفرد به عن الزهري محمد بن عبدالعزيز وهو متروك، قال أبو حاتم عنه: "ليس لمحمد عن الزهري حديث صحيح"(٢).

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ(٣)).

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢٤٤١)، وابن الأعرابي في معجمه (٧٠٤) من طريق إسحاق بن راشد.

والدارقطني في سننه (٢٩٢٠) وغيره، من طريق زياد بن سعد(٤)، و(٢٩٢١، ٢٩٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش(٥)، عن ابن أبي ذئب، و(٢٩٢٢) من طريق

---

(١) "العلل"، ٦: ٤٦٦.

(٢) انظر: "الجرح والتعديل"، ٨: ٧.

(٣) يَغْلَقُ الرَّهْنُ: غلق الرهن غلوقًا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه... وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن. محمود الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث". تحقيق علي البجاوي، (ط٢، لبنان: دار المعرفة)، ٣: ٧٢.

(٤) زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. العسقلاني، "التقريب"، ص٢١٩.

(٥) إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. العسقلاني، "التقريب"، ص ١٠٩.

سليمان بن داود الرَّقِّي، و(٢٩٢٣) من طريق محمد الزبيدي[١]، و(٢٩٢٥) من طريق كدير أبو يحيى[٢]، عن معمر.

ستتهم: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

الوجه الثاني:

أخرجه: مالك بن أنس[٣] في الموطأ (٢٦٩٨).

وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٠٣٣)، وأبو داود في المراسيل (١٨٦) من طريق محمد بن ثور[٤]، كلاهما عن معمر، فاختلف عنه على الوجهين، الأول رواه عنه ضعيف، وروى عنه في هذا الوجه ثقتان، فترجح روايته الثانية.

وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٠٣٤) من طريق الثوري[٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٧٩٩) من طريق وكيع بن الجراح[٦]، كلاهما عن ابن أبي ذئب.

والطحاوي في معاني الآثار (٥٨٨٧) من طريق مالك ويونس وابن أبي ذئب،

---

(١) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيدي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري. العسقلاني، "التقريب"، ص٥١١.

(٢) كدير بن يحيى البصري، أشار ابن عدى إلى لينه. أحمد بن علي العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق دائرة المعرف النظامية، (ط١، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٠هـ)، ٤: ٤٨٧.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين. العسقلاني، "التقريب"، ص٥١٦.

(٤) محمد بن ثور الصنعاني، ثقة. العسقلاني، "التقريب"، ص ٤٧١.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه حجة وكان ربما دلس. العسقلاني، "التقريب"، ص ٢٤٤.

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، ثقة حاف. العسقلاني، "التقريب"، ص ٥٨١.

و(٥٨٩٣) من طريق سفيان بن عيينة(١).

خمستهم: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

الوجه الثالث:

أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٩٢٧)، من طريق شبابة بن سوار(٢)، عن ابن أبي ذئب، فاختلف عنه على الأوجه الثلاثة، الأول رواه عنه إسماعيل بن عياش وهو لم يسمعه منه(٣)، والثاني رواه عنه الثوري ووكيع، والثالث يضعف والحمل على من روى عن شبابة وهو عبدالله بن نصر الأصم وقد استنكر ابن عدي روايته هذه(٤)، فترجح روايته الثانية لكونها رواية الأوثق والأكثر، قال ابن عبدالهادي: "وقد روى الحديث الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ"(٥).

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

النظر في الاختلاف:

يتضح مما تقدم رجحان الوجه الثاني؛ لإمامة مالك بن أنس وتقدمه في الزهري، وقد رجّح الأئمة هذا الوجه، قال الدارقطني: "وهو الصواب عن مالك"(٦)،

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، ثقة حافظ فقيه حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس. العسقلاني، "التقريب"، ص٢٤٥.

(٢) شبابة بن سوار المدائني، ثقة حافظ رمي بالإرجاء. العسقلاني، "التقريب"، ص ٢٦٣.

(٣) قاله ابن عبدالبر، "التمهيد"، ٦: ٤٢٩.

(٤) انظر: "الكامل"، ٥: ٣٨٤.

(٥) انظر: "تنقيح التحقيق". تحقيق سامي بن جاد الله، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٤: ١١٩.

(٦) "العلل"، ٩: ١٦٨.

وقال البيهقي: "وهو المحفوظ"(١)، وقال ابن عبدالبر: "وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد بن سعد، فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة، ويجعلونه عن سعيد مرسلا، وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها"(٢)، وقال ابن القيسراني: "الأصل فيه مرسل"(٣)، وسبق في التخريج ترجيح الوجه الثاني لمعمر وابن أبي ذئب.

٤. عَن أَبِي هُرَيرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثُمَّ إن زنت فليبعها، ولو بضَفِير(٤)).

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على ستة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه: البزار في مسنده (٨٠٨٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٣٢) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به.

---

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٦: ٦٧.

(٢) يوسف بن عبدالبر النمري، "التمهيد". تحقيق مصطفى العلوي، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٦: ٤٣٠.

(٣) محمد بن طاهر ابن القيسراني، "ذخيرة الحفاظ". تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، (ط١، الرياض: دار السلف، ١٤١٦هـ)، ٥: ٢٧٢٣.

(٤) بضَفِير: من ضفر المرأة شعرها إذا أدخلت بعضه في بعض. حمد بن محمد الخطابي، "غريب الحديث"، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ١: ٢٩٤.

الوجه الثاني:

أخرجه: مالك في الموطأ (١٤)، ومن طريقه: أحمد في مسنده (١٧٠٥٧)، والبخاري في صحيحه (٢١٥٣) وغيرهما.

والطيالسي في مسنده (١٤٣١) وغيره، من طريق زمعة.

وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٥٩٨)، عن معمر، ومن طريقه: أحمد في مسنده (١٧٠٥٩).

والبخاري في صحيحه (٢٢٣٢)، من طريق صالح بن كيسان(١)، و(٢٥٥٥) من طريق ابن عيينة.

والنسائي في الكبرى (٧٢١٧) من طريق يحيى بن سعيد(٢).

ستتهم: عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن زيد بن خالد وأبي هريرة به.

الوجه الثالث:

أخرجه: مسلم في صحيحه (٣٢)، من طريق مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة به.

الوجه الرابع:

أخرجه أحمد في مسنده (١٩٠١٧) من طريق ابن أخي ابن شهاب.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١١٤) من طريق الزبيدي.

والنسائي في الكبرى (٧٢٢١) من طريق يونس.

ثلاثتهم: عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن شبل بن خالد، عن عبدالله بن مالك الأوسي به.

---

(١) صالح بن كيسان أبو محمد مؤدب المدني، ثقة ثبت فقيه. العسقلاني، "التقريب"، ص٢٧٣.

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، ثقة ثبت. العسقلاني، "التقريب" ص٥٩١.

الوجه الخامس:

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٠٨٧)، وأحمد في مسنده (١٧٠٤٣)، عن ابن عيينة، والترمذي في سننه (١٤٣٣) وغيره من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل به.

الوجه السادس:

أخرجه: الطيالسي في مسنده (٩٩٤) من طريق زمعة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن زيد بن خالد به.

النظر في الاختلاف:

يتضح مما سبق أن الوجه الثاني والثالث والرابع ثابتة عن الزهري؛ لأنها من رواية الأرجح صفة وعددًا، فمن رواتها كبار أصحاب الزهري والمقدمين فيه، وأخرج البخاري الحديث من الوجه الثاني، ومسلم من الوجه الثالث، وسيأتي ترجيح الترمذي للثلاثة، أما بقية الأوجه فمرجوحة، قال النسائي عن الأول: "هذا خطأ"، وفي الخامس قال الترمذي: "وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثا في حديث، والصحيح ما روى... عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ...، والزهري، عن عبيدالله، عن شبل بن خالد، عن عبدالله بن مالك عن النبي ﷺ ...، وهذا الصحيح عند أهل الحديث، وشبل بن خالد لم يدرك النبي (، وحديث ابن عيينة غير محفوظ"، أما الوجه السادس فقد تفرد به زمعة وخالف وهو ضعيف، قال النسائي: "كثير الغلط عن الزهري"(١).

٥. عَنْ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا فَتَحْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ(٢) خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا).

---

(١) "الضعفاء والمتروكون"، ص: ٤٣.

(٢) بالْقِبْط: منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر. المبارك بن الأثير الجزري، "النهاية في غريب =

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٦٦) عن إسحاق بن راشد.

والطبراني في الكبير (١١٢) من طريق الوليد بن مسلم(١)، عن مالك، و(١١٣)، وابن المهتدي في جزء من حديث ابن شاهين (١٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي(٢).

والحاكم في المستدرك (٤٠٣٢) من طريق هشام بن يوسف(٣)، عن معمر.

أربعتهم: عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به، وابن كعب سماه إسحاق بن راشد: عبدالله، وسماها ابن شاهين: عبدالرحمن.

الوجه الثاني:

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٣٠٩) من طريق معن بن عيسى(٤)، عن مالك، واختلف عنه على الوجهين، فروى عنه في الأول الوليد بن مسلم وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث إلى نهاية الإسناد، ومرة رواه عن مالك ومرة رواه عن

=

الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٦.

(١) الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. العسقلاني، "التقريب"، ص ٥٨٤.

(٢) عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الفقيه ثقة. العسقلاني، "التقريب"، ص٣٤٧.

(٣) هشام بن يوسف الصنعاني، له أحاديث حسان وغرائب، وهو ثقة. ابن عدي، "الكامل"، ٨: ٤١٥.

(٤) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي القزاز، ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك. العسقلاني، "التقريب"، ص ٥٤٢.

الأوزاعي، وروى عنه في الثاني معن، ولكنه لم يسم ابن كعب، وهو أثبت أصحاب مالك، لذا ترجح رواية مالك الثانية.

ورواه البخاري أيضا في التاريخ الكبير (٥: ٣٠٩) معلقا عن الليث.

وعبدالرزاق في مصنفه (١٩٣٧٥) عن معمر، واختلف عنه على الوجهين، وقد روى عنه فيهما ثقتان، ولكن عبدالرزاق أثبت في معمر من هشام بن يوسف(١)، لذا ترجح رواية معمر الثانية.

ثلاثتهم: عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، مرسلًا.

الوجه الثالث:

أخرجه: ابن البخاري في مشيخته (٨٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك مرسلًا.

الوجه الرابع:

أخرجه البخاري في تاريخه معلقًا (٥: ٣٠٩)، عن بقية بن الوليد(٢)، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

النظر في الاختلاف:

يتضح مما تقدم رجحان الوجه الثاني؛ لكونه رواية الأرجح صفة وعددًا، وقد رجحه البخاري في التاريخ الكبير فقال: "والأول أصح"(٣)، وقال الحاكم: "هذا

---

(١) قال ابن معين: "عبدالرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف". "تاريخه - الدوري"، ٣: ١٣٠.

(٢) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. العسقلاني، "التقريب"، ص ١٢٦.

(٣) ٥: ٣١٠.

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وسبق في التخريج ترجيحه عن مالك ومعمر.

٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ(١) مِنْ كَتِفٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على خمسة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦٦٤٥) من طريق إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس به.

الوجه الثاني:

أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٩٢٣)، ومسلم في صحيحه (٩٢) وغيرهما من طريق إبراهيم بن سعد(٢).

وابن أبي شيبة في مسنده (٩٠٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع(٣).

وأحمد في مسنده (١٧٢٤٨) من طريق فليح بن سليمان(٤).

والبخاري في صحيحه (٥٤٢٢) من طريق معمر، و(٦٧٥) من طريق صالح

---

(١) انْتَهَسَ: من النَهْس وهو أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش: الأخذ بجميعها. ابن الأثير، "النهاية في الغريب"، ٥: ١٣٦.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح. العسقلاني، "التقريب"، ص ٨٩.

(٣) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، ضعيف. العسقلاني، "التقريب"، ص٨٨.

(٤) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، صدوق كثير الخطأ. العسقلاني، "التقريب"، ص٤٤٨.

بن كيسان، و(٢٠٨) من طريق عقيل، و(٥٤٠٨) من طريق شعيب، (٥٤٦٢) من طريق يونس.

ومسلم في صحيحه (٩٣) من طريق عمرو بن الحارث(١).

تسعتهم: عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه عمرو بن أمية بنحوه.

الوجه الثالث:

أخرجه: أحمد في مسنده (٣١٠٨) وغيره، من طريق فليح.

ومسلم في صحيحه (٣٥٤) وغيره، من طريق هشام بن عروة(٢).

كلاهما: عن الزهري، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس به.

الوجه الرابع:

أخرجه: مالك في "غرائبه لابن المظفر" (٣٣) عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

الوجه الخامس:

أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أخيه، عن أبيه عمرو بن أمية بنحوه.

النظر في الاختلاف:

الوجهان الثاني والثالث ثابتان عن الزهري؛ لكونهما رواية الأرجح عددًا وصفة،

---

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة حافظ. العسقلاني، "التقريب"، ص٤١٩.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة ربما دلس. العسقلاني، "التقريب"، ص٥٧٣.

وقد أخرج الشيخان الحديث من الوجه الثاني في صحيحيهما، وأخرج مسلم الوجه الثالث، أما بقية الأوجه فقد تفرد بها رواتها وخالفوا.

٧. عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَيُصَلِّي مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ).

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥٢٨٤) من طريق إسحاق بن راشد، (٥٥٧٠) من طريق يحيى بن سعيد.

وابن الأعرابي في معجمه (٥٩٦) وغيره، من طريق إسماعيل بن أمية(١).

ثلاثتهم: عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به، وابن كعب سماه إسماعيل: عبدالرحمن، في رواية أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٤)، وسماه يحيى: عبدالله، في رواية أخرجها الطبراني في الكبير (١١٤).

الوجه الثاني:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٠٩٠)، عن معمر، وابن جريج.

وأخرجه البخاري في تاريخه تعليقًا (٥: ٣١١) من طريقين: عن الليث بن سعد، وعن معمر بن راشد.

أربعتهم: عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، مرسلًا.

الوجه الثالث:

أخرجه البخاري في تاريخه تعليقًا (٥: ٣١٢) عن ابن أخي الزهري.

والطبراني في الكبير (١١٨) من طريق يونس ين يزيد.

---

(١) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص الأموي، ثقة ثبت. العسقلاني، "التقريب"، ص١٠٦.

كلاهما: عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، عن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ.

الوجه الرابع:

أخرجه البخاري في تاريخه تعليقًا (٥: ٣١١) عن مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، عن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ.

النظر في الاختلاف:

تابع إسحاق بن راشد ثقتان، روى عن الأول: محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا(١)، وروى عن الثاني: عمر بن حبيب العدوي(٢) وهو ضعيف، وقال ابن عدي عن روايته هذه: "وهذا عن يحيى بن سعيد، عن الزهري غريب"(٣)، لذا ضعف هذا الوجه، وهو كما قال أبو حاتم عندما سئل عنه: "هذا خطأ؛ إنما يروى عن الزهري، عن ابن كعب: أن النبي ﷺ ... مرسل"(٤). فبهذا يترجح الوجه الثاني.

٨. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوك عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ)، قَالَ إِسْحَاق: قُلْتُ للزُّهْرِيِّ: فَهَلاَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ذكرتَ الحديثَ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَنِي لَمْ أَشُكّ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه في سنده ومتنه على سبعة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٥١)، وأبو عوانة في المستخرج

---

(١) العسقلاني، "التقريب"، ص: ٤٩٣.

(٢) العسقلاني، "التقريب"، ص: ٤١٠.

(٣) انظر: "الكامل"، ٦: ٧٥.

(٤) "العلل"، ٢: ١١٢.

(٤٠٨٢) من طريق إسحاق بن راشد.

والبزار في مسنده (٦٤٢) من طريق إسماعيل بن أمية.

كلاهما: عن الزهري، عن عبدالله بن محمد، عن أبيه محمد بن علي ابن الحنفية، عن علي به.

الوجه الثاني:

أخرجه مالك في الموطأ (٤١)، ومن طريقه: الشافعي في السنن (٥٩٨)، والبخاري في صحيحه (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم في صحيحه (٢٩) وغيرهم.

وعبدالرزاق في مصنفه (٨٧٢٠) عن معمر، ومن طريقه أحمد (١٢٠٤).

والبخاري في صحيحه (٥١١٥)، ومسلم في صحيحه (٣٠)، وغيرهما من طريق ابن عيينة.

والبخاري في صحيحه (٦٩٦١)، ومسلم في صحيحه (٣١)، من طريق عبيدالله بن عمر(١)، و(٣٢) من طريق يونس،، والبزار في مسنده (٦٤٢) من طريق إسماعيل بن أمية.

ستتهم: عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله، ابني محمد بن علي، عن أبيهما محمد بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، قال فيه: يوم خيبر.

الوجه الثالث:

أخرجه: أبو عوانة في المستخرج (٤٠٧٨)، والطبراني في الأوسط (٥٥٠٤) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال فيه: يوم خيبر.

---

(١) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة ثبت. العسقلاني، "التقريب"، ص٣٧٣.

الوجه الرابع:

أخرجه: أحمد في مسنده (٨١٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه مرسلًا وقال فيه: يوم خيبر.

الوجه الخامس:

ذكره الدارقطني في العلل (٤٥٨) قال: "عن مالك، عن الزهري، عن الحسن بن محمد وحده مرسلًا، عن علي... وعن عبيدالله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الحسن بن محمد مرسلا، عن علي".

الوجه السادس:

ذكره الدارقطني في العلل (٤٥٨) قال: "عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبدالله، والحسن مرسلا، عن علي".

الوجه السابع:

ذكره الدارقطني في العلل (٤٥٨) قال: "عن عبيدالله بن عمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي".

النظر في الاختلاف:

يترجح الوجه الثاني؛ لكونه رواية الأرجح عددًا وصفة، وقد رجح الأئمة هذا الوجه: قال الإمام أحمد: "إنما هو عبدالله وحسن ابنا علي عن أبيهما"(١)، وقال البخاري في التاريخ الكبير: "كذا قال إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمد وحده، وقد روى الزهري الحديث عنهما جميعا عن حسن وعبدالله ابني محمد بن علي بن أبي طالب".

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله، والحسن، ابني محمد،

(١) أحمد بن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق وصي الله بن عباس، (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٥٨٩.

عن محمد ابن الحنفية، عن علي إلا من هذا الوجه".

وقال الدارقطني: "والصواب عن الزهري، عن عبدالله والحسن، عن أبيهما، عن علي"(١).

٩. أَنَّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُ هَذَا، قَالُوا: بَلَى، إِنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا غُلَامًا صَغِيرًا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (نَهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ).

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول:

أخرجه: الطبراني في الأوسط (٩٢٩٥) من طريق إسحاق بن راشد.

وأبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٣)، وابن أبي حافظ في تحريم نكاح المتعة (٩٢)، وغيرهما من طريق عمر بن محمد العُمري(٢).

وأبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٤) من طريق منصور بن دينار(٣).

ثلاثتهم: عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به.

الوجه الثاني:

أخرجه: ابن أبي حافظ في "تحريم نكاح المتعة" (٥٧) من طريق ابن عيينة، عن

---

(١) "العلل"، ٤: ١١٤.

(٢) عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب المدني، ثقة. العسقلاني، "التقريب"، ص٤١٧.

(٣) منصور بن دينار التميمي الضبي، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي. محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال". تحقيق علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٤: ١٨٤

الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر موقوفًا.

النظر في الاختلاف:

يترجح الوجه الثاني لكونه رواية الأوثق والأثبت عن الزهري، وقد رجحه الدارقطني، فقال: "وأصحاب الزهري يروونه موقوفا... وهو الصواب"(١).

١٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَصْبُغُونَ لِحَاهُمْ، فَغَيِّرُوا الشَّيْبَ).

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦٤) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سليمان بن يسار ــ وحده ــ، عن أبي هريرة به.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بمثله، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٤٥٢).

الوجه الثاني:

أخرجه: أحمد في مسنده (٧٢٧٤)، والبخاري في صحيحه (٥٨٩٩)، ومسلم في صحيحه (٨٠)، وغيرهم من طريق ابن عيينة.

والنسائي في الكبرى (٩٢٩٠) من طريق عيسى بن يونس(٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٧٤) من طريق الفريابي(٣)، كلاهما عن الأوزاعي.

وكلاهما: عن الزهري، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة بنحوه.

---

(١) "العلل"، ١٣: ١٣٢.

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة. العسقلاني، "التقريب"، ص ٤٤١.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد الفِريابي، ثقة. العسقلاني، "التقريب"، ص٤١٧.

الوجه الثالث:

أخرجه: معمر بن راشد (٢٠١٧٥)، ومن طريقه: أحمد في مسنده (٨٠٨٣)، و(٩٢٠٩) من طريق يونس.

والبخاري في صحيحه (٣٤٦٢) وغيره، من طريق صالح.

ثلاثتهم: عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة بنحوه.

الوجه الرابع:

ذكره الدارقطني في العلل (١٧٤٧) قال: "وخالفه فضل الرخامي، فرواه عن الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة".

النظر في الاختلاف:

اتضح من خلال التخريج أنه اختلف عن الأوزاعي على ثلاثة أوجه، وهو الأول، والثاني، والرابع، فأما الأول فهو متابع لإسحاق بن راشد برواية معلقة، ووصفه أبو حاتم بالوهم، فقال: "وهم الأوزاعي في هذا الحديث؛ الناس يقولون: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... "(١)، فبهذا يترجح الوجه الثالث لترجيح أبو حاتم له.

وكذا رجح الوجه الثاني، فقال: "قد جمعا، وهو صحيح"(٢)، ورجحه الدارقطني، فقال: "والحديث محفوظ عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار جميعًا"، وهي الرواية الثاني للأوزاعي، أما الراوية الثالثة له وهو الوجه الرابع فقد قال الدارقطني بعد أن ذكره: "وهم في ذكر سعيد"(٣)، وقال الخطيب عن الوجه الرابع: "لم يتابع أحد

(١) "العلل"، ٦: ٢٧.

(٢) "العلل"، ٤: ٣٢٣.

(٣) "العلل"، ٩: ٢٦٥.

فضلا على ذكر سعيد، وقد وهم في ذلك"(١).

١١. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدْنٍ، إِلَى عُمَانَ، أَكْوَابُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، أَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: (شُعْثُ الرؤوس، دَنَسُ الثِّيَابِ، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَمَنِّعَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ مَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْطُونَ مَا لَهُمْ).

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧١٠) عن محمد بن إدريس، عن عبدالله بن جعفر(٢)، عن عبيدالله بن عمرو(٣)، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن بعض من حدثه(٤)، عن ثوبان ولم يسق لفظها.

---

(١) انظر: "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ١٤: ٣٣٤.

(٢) عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي، ثقة لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه. العسقلاني، "التقريب"، ص ٢٩٨.

(٣) عبيدالله بن عمرو الرقي، ثقة فقيه ربما وهم. العسقلاني، "التقريب"، ص ٣٧٣.

(٤) هو ممطور الأسود أبو سلام الحبشي، قال أبو حاتم: "لم يروه عن ثوبان إلا أبو سلام الحبشي على هذا اللفظ؛ فأظن أنه هو"، الرازي، "العلل"، ٥: ٥٢٧؛ وقال ابن أبي حاتم، قلت لأبي: هل سمع أبو سلام من ثوبان؟ قال: لا، وقال أحمد بن حنبل: ما أراه سمع، وقال ابن المديني: لم يسمع. عبدالرحمن الرازي، "المراسيل". تحقيق شكر الله قوجاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧)، ص ٢١٥.

الوجه الثاني:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٤٣)، وعنه أخرجه أبو نعيم في المعرفة (١٤١٥) عن حفص بن عمر الرقي، عن عبدالله بن جعفر، عن عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ثوبان به.

الوجه الثالث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٨٠)، ومسلم في صحيحه (٣٩) وغيرهما، من طريق يونس بن يزيد.

وأحمد في مسنده (١٣٣٥٣) وغيره، من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وابن أبي عاصم في السنة (٧١١) من طريق عبدالرحمن بن مسافر، و(٧١٢) من طريق الزبيدي.

وابن عدي في الكامل (٤: ٣٣١) من طريق عقيل.

خمستهم، عن الزهري، عن أنس بن مالك.

الخلاصة:

يترجح الوجه الثالث؛ لكونه رواية الأرجح صفة وعددًا عن الزهري، وقد أخرج الشيخان الحديث من هذا الوجه في صحيحيهما، أما الوجه الأول والثاني فقد رواهما إسحاق بن راشد وهي منقطعة كما سبق بيانه في التخريج، وتفرد بهما عن الزهري، وخالف الجماعة، ويحتمل أن يكونا وجها واحدا؛ فسقط من الثاني قوله (عن بعض من حدثه)، وربما يكون الخطأ وقع من شيخ الطبراني: حفص بن عمر والله أعلم.

المطلب الثاني: الأحاديث الضعيفة التي تفرد بها إسحاق بن راشد عن الزهري، ولم تعرف رواية غيره

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا

عَجْبَ الذَّنْبِ(١) **مِنْهُ يَنْبُتُ، وَيُرْسِلُ اللَّهُ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ نَبَاتَ الْخَضِرِ، حَتَّى إِذَا أُخْرِجَتِ الْأَجْسَادُ، أَرْسَلَ اللَّهُ الْأَرْوَاحَ، وَكَانَ كُلُّ رُوحٍ أَسْرَعَ إِلَى صَاحِبِهِ مِنَ الطَّرْفِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّوَرِ** ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[الزمر: ٦٨].

تخريج الحديث:

أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (٨٩١) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

الخلاصة:

تفرد إسحاق بن راشد برواية هذا الحديث عن الزهري، وهو متصل ورواته ثقات، ولكنه لم يتابع إسحاق عليه ولو كان ثابتًا عن الزهري لتضافرت هم الرواة عنه على نقله وروايته، إذ أنه روي من طرق أخرى صحيحة.

٢. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ حِينَ دَفَعَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ: (هَاؤُمْ غَيِّبْهُ)، قَالَ: فَلِذَلِكَ يُغَيَّبُ الْمِفْتَاحُ.

تخريج الحديث:

أخرجه: أبو عروبة الحراني في جزئه (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٥٣٦) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

الخلاصة:

تفرد إسحاق بن راشد برواية هذا الحديث عن الزهري، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" فقال: (رجاله ثقات)(٢) ، ولكنه لم يتابع عليه.

---

(١) عَجْبَ الذَّنْب: هو العظم الذي في أسفل الصلب ويسمى العصعص. عبدالرحمن بن علي الجوزي، "غريب الحديث". تحقيق عبدالمعطي القلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٧١.

(٢) (٥٧٣٨).

٣. عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ كِتَابًا، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: (انْطَلِقَا حَتَّى تُدْرِكَا امْرَأَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَائْتِيَانِي بِهِ)، فَانْطَلَقَا حَتَّى لَقِيَاهَا، فَقَالَا: أَعْطِينَا الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكِ، وَأَخْبَرَاهَا أَنَّهُمَا غَيْرُ مُنْصَرِفَيْنِ حَتَّى يَنْزِعَا كُلَّ ثَوْبٍ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَلَسْتُمَا رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ؟ فَقَالَا: بَلَى، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ مَعَكِ كِتَابًا. فَلَمَّا أَيْقَنَتْ أَنَّهُمَا غَيْرُ مُفْلِتِيهَا حَلَّتِ الْكِتَابَ مِنْ رَأْسِهَا، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِمَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا حَتَّى قَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَالَ: (تَعْرِفُ هَذَا الْكِتَابَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟) قَالَ: هُنَاكَ وَلَدِي وَذُو قَرَابَتِي، وَكُنْتُ امْرَأً غَرِيبًا فِيكُمْ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فِي قَتْلِ حَاطِبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، إِنِّي غَافِرٌ لَكُمْ).

تخريج الحديث:

أخرجه: الطبراني في الأوسط (٨٢٢٧)، والحاكم في المستدرك (٥٣٠٩) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن حاطب به.

الخلاصة:

تفرد إسحاق بن راشد في رواية هذا الحديث عن الزهري، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إسحاق بن راشد، تفرد به عبيدالله بن عمرو"، وقد سكت عنه الذهبي في التلخيص، والحديث مخرج في الصحيحين من طريق آخر ليس عن الزهري.

٤. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فِي آخِرِ السَّحَرِ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَقَالَ: (ادْخُلْ) فَقُلْتُ: كُلِّي؟ فَقَالَ: (كُلُّكَ) ثُمَّ قَالَ: (سِتٌّ قَبْلَ السَّاعَةِ: أَوَّلُهُنَّ مَوْتُ نَبِيِّكُمْ قُلْ: إِحْدَى، قُلْتُ: إِحْدَى، وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قُلْ: اثْنَتَيْنِ، قُلْتُ: اثْنَتَيْنِ،

قَالَ: وَالثَّالِثَةُ: مُوتَانٌ يَأْخُذُكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ قُلْ: ثَلَاثًا، قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: وَالرَّابِعَةُ: يُفِيضُ فِيكُمُ الْمَالُ حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلَّ يَسْخَطُهَا قُلْ: أَرْبَعًا، وَالْخَامِسَةُ: فِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ فَلَا يَبْقَى فِيكُمْ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ قُلْ: خَمْسًا، قُلْتُ: خَمْسًا، وَالسَّادِسَةُ: هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَجْتَمِعُونَ لَكُمْ حَمْلَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَغْدِرُونَ بِكُمْ فَيُقْبِلُونَ فِي ثَمَانِينَ رَايَةً تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا).

تخريج الحديث:

أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٨٧)، والطبراني في الكبير (٩٨)، والحاكم في المستدرك (٦٣٢٤) وغيرهم، من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عوف بن مالك به.

الخلاصة:

تفرد إسحاق بن راشد برواية هذا الحديث عن الزهري، وقد روي من طريق آخر ثابت كما في صحيح البخاري، ولو صح عن الزهري لتكالبت هم الرواة في روايته عنه.

المطلب الثالث: أسباب تضعيف النقاد لإسحاق بن راشد فيما يتفرد به عن الزهري

ضعف بعض النقاد رواية إسحاق بن راشد التي تفرد بها عن الزهري ويرجع ذلك إلى أمور منها:

١/ وصفه بالتدليس، وعدم صحة سماعه عن الزهري، وقد جمع د. صالح الرفاعي في كتابه "الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم" أقوال الأئمة في ذلك، وهم إجمالا على قولين.

الأول: أنه روى عنه وجادة، فقد أخرج الحاكم النيسابوري بسنده إلى أبي الوليد الطيالسي أنه قال: "حدثني صاحب لي من أهل الري يقال له أشرس، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا، عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق

بن راشد، فجعل يقول: ثنا الزهري، وثنا الزهري، قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب، قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس، فوجدت كتابا له، ثَمَّ"(١).

وقد تبعه القاضي عياض فأورد هذه القصة مثالا للتدليس بإطلاق أخبرنا في الوجادة(٢).

وأخرج ابن عساكر في تاريخه القصة(٣).

وقد اعتمد ابن حجر على هذه القصة فذكره في المرتبة الأولى من المدلسين(٤)، وتبعهم السخاوي(٥).

الثاني: ثبوت صحة السماع، ذكر العلائي القصة السابقة ثم قال: "وهذا ليس من التدليس في شيء؛ لما تقدم إن شرط التدليس أن يكون اللفظ محتملا لا صريحا، فمتى كان صريحا في السماع ولم يكن كذلك فهو كذب، يقتضي الجرح لفاعله، اللهم إلا أن يؤول بتأويل بعيد... وهذه الأقسام متداخلة كما تراها والتعاقد شرط في

(١) محمد بن عبدالله، "معرفة علوم الحديث". تحقيق السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ) ص ١٠٩، ١١٠.

(٢) القاضي عياض، "الإلماع". تحقيق أحمد صقر، (ط١، القاهرة: دار التراث، ١٣٧٩هـ)، ص ١١٩.

(٣) علي بن الحسن، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو العمروي، (دار الفكر: ١٤١٥هـ)، ٨: ٢١٢.

(٤) أحمد بن علي العسقلاني، "تعريف اهل التقديس". تحقيق د. عاصم القريوتي، (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ)، ص: ١٩.

(٥) محمد السخاوي، "فتح المغيث". تحقيق علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ)، ١: ٢٢٥.

التقسيم"(١).

وقال ابن حجر: "روى ابن أبي خيثمة بإسناد جيد عن إسحاق أنه لقي الزهري"(٢).

ثم قال د. صالح الرفاعي ردًّا على القائلين بالوجادة: "إلا إنني لم أجد لهذه الأقوال مستندًا إلا ما حكاه أبو الوليد وأبو داود الطيالسيان في القصة المتقدمة، وهذه القصة مدارها على رجل من أهل الري، يقال له: أشرس، وهو غير معروف بين أهل العلم، يدل على ذلك وصف كل من أبي الوليد وأبي داود له، ومن الجدير بالذكر، أن أبا الوليد وأبا داود الطيالسيان كانا رفيقين في الرحلة إلى الري، فاشتركا في سماع هذه القصة من أشرس، وقد بحثت في كتب الرجال، فم أجد أحد ممن يقال له أشرس مَن يصلح أن يكون صاحب هذه القصة، ولا يكفي توثيق أبي داود الطيالسي له، لأنه لم يذكر إلا اسمه الأول، وهذا لا يكفي في التعريف به، فتوثيقه هذا يشبه قول الراوي: " حدثني الثقة "، وهو غير معتمد في التوثيق على الصحيح من أقوال أهل العلم... ومما يدل على عدم ثبوت هذه القصة، ثبوت ما يعارضها، ثم ذكر قصص ثابتة تدل على أنه لقي الزهري... ثم ذكر دليلا آخر، وهي رواية للبخاري في صحيحه (٤٦٧٧)، فيها تصريح إسحاق بالتحديث عن الزهري... ثم قال: وبهذا يتبين أن إسحاق بن راشد قد سمع من الزهري، وأن القصة التي نقلت عنه بأنه لم يسمع من الزهري غير صحيحة، وتقدم أن الذين وصفوه بالتدليس لم يذكروا لذلك مستندا إلا تلك القصة، وقد ثبت عدم صحتها، وبذلك يخرج إسحاق بن راشد من جماعة الموصوفين

(١) خليل العلائي، "جامع التحصيل". تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ص ٩٩.

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني، "هدي الساري". تحقيق محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ)، ص ٣٨٩.

بالتدليس"(١).

٢/ أنه رغم توثيق بعض النقاد له توثيقًا مطلقًا، إلا أنه بعضهم قد خص روايته عن الزهري بالتضعيف، ثم أنه لم يكن ممن لازم الزهري(٢).

وبهذا يمكننا القول بأن تضعيف حديثه بشكل خاص عن الزهري ليس بسبب وصفه بالتدليس أو القول بأن روايته عن الزهري وجادة؛ لأنه اتضح سلامته من التدليس، مع صحة سماعه من الزهري، فهو ضعيف في الزهري سواء صرح بالسماع أو لم يصرح.

٣/ عندما أردت الشروع في البحث في هذا الموضوع جمعتُ أحاديث إسحاق بن راشد المرفوعة عن الزهري، فبلغت (٤٨) حديثًا، منها (٣٣) حديثًا مقبولًا عن إسحاق بن راشد لموافقته غيره عن الزهري، ولم يتفرد بأحدها، سواء اختلف على الزهري أو لا.

و(١٥) حديثًا ضعيفًا، منها (١١) حديثًا خالف فيها الأوجه الثابتة عن الزهري، ومنها (٤) أحاديث تفرد بها عن الزهري، وهي لا تصح عنه، فقد رُويت من أوجه صحيحة من غير طريق الزهري.

وهذا سبب آخر في تضعيفه تضعيفًا مقيدًا، فليس جميع مرويات إسحاق بن راشد عن الزهري ضعيفة فقد وافق غيره في الرواية بأوجه ثابتة صحيحة عن الزهري ــ لذا أخرج له البخاري في صحيحه ــ وخالفهم في بعضها، أو تفرد عنه بما لا يصح أن يكون من حديث الزهري، لذا يجب التوقف في الحكم على مروياته عن الزهري، ودراستها، فلا يقبل منها إلا ما وافق غيره عن الزهري.

---

(١) صالح حامد الرفاعي، "الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم". (ط٢، المدينة المنورة: دار الخضيري، ١٣١٨هـ)، ص ١٩٦ – ٢٠٠.

(٢) انظر ترجمته في المبحث الأول، في المطلب الأول

الخاتمة

خرجت في نهاية البحث بالنتائج الآتية:

أ- تأكد لي سلامة منهج النقد الحديثي وموثوقيته عند أئمة هذا الفن.

ب- إن الراوي الثقة قد يضعف حديثه في أحد شيوخه الذين روى عنهم، وتبقى مكانته وصحة حديثه عن غيره.

ج- إن رواية إسحاق بن راشد عن الزهري فيها بعض الضعف كما حكم عليه بعض النقاد، فلا ترد جميع روايته عن الزهري، بل لابد من الدراسة والنظر.

د- بلغ عدد ما وقف عليه الباحث (١٥) حديثًا من رواية إسحاق بن راشد الضعيفة عن الزهري.

هـ- إن من أقوى الأسباب في تضعيف إسحاق بن راشد في الزهري هو المخالفة، فقد خالف غيره عن الزهري في (١١) حديثًا، والسبب الآخر التفرد، فتفرد في (٤) أحاديث عن الزهري لا تصح عنه.

توصية:

بأن يقوم الباحثون المتمكنون في علم علل الحديث بدراسة أحاديث الثقات الذين ضعفوا في أحد شيوخهم، للتعرف على منهج النقاد في تضيف الثقات تضعيفا مقيدا، وعلى أسباب هذا التضعيف.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حافظ، نصر بن إبراهيم. "تحريم نكاح المتعة". تحقيق حماد الأنصاري. (ط٢، دار طيبة).

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. "الآحاد والمثاني". تحقيق باسم الجوابرة. (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ).

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. "السنة". تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد. "معجم ابن الأعرابي". تحقيق عبدالمحسن الحسيني. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ).

ابن البيع، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن البيع، محمد بن عبدالله. "معرفة علوم الحديث". تحقيق السيد معظم حسين. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ).

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "غريب الحديث". تحقيق عبدالمعطي القلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

ابن الظاهري، أحمد بن محمد. "مشيخة ابن البخاري". تحقيق عوض الحازمي. (ط١، مكة: دار عالم الفؤاد، ١٤١٩هـ).

ابن القيسراني، محمد بن طاهر. "ذخيرة الحفاظ". تحقيق عبدالرحمن الفريوائي.

(ط١، الرياض: دار السلف، ١٤١٦هـ).

ابن المظفر، محمد بن المظفر. "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس". تحقيق رضا الجزائري. (ط١، الرياض: دار السلف، ١٤١٨هـ).

ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم. "المعجم لابن المقرئ". تحقيق عادل بن سعد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن الهادي، محمد بن أحمد. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق سامي بن جاد الله. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن بطة، عبيدالله بن محمد. "الإبانة الكبرى". تحقيق حمد التويجري. (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤٢٦هـ).

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. "مسند إسحاق بن راهويه". تحقيق عبدالغفور البلوشي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ).

ابن شاهين، عمر بن أحمد. "جزء من حديث ابن شاهين جمع أبي الحسين ابن المهتدي". تحقيق بدر البدر. (ط١، الكويت: دار ابن الأثير، ١٤١٥هـ).

ابن عدي، عبدالله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق يحيى غزاوي. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو العمروي. (دار الفكر، ١٤١٥هـ).

أبو عروبة، الحسين بن محمد. "أحاديث أبي عروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم". تحقيق عبدالرحيم القشقري. (ط١، الرياض: شركة الرياض، ١٤١٩هـ).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. "مستخرج أبي عوانة". تحقيق أيمن بن عارف. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق محمد الأعظمي. (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد آل نهيان، ١٤٢٥هـ).

الأصبهاني، أحمد بن عبدالله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (بجوار محافظة

مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ).

الأصبهاني، أحمد بن عبدالله. "معرفة الصحابة". تحقيق عادل العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (ط٣، بيروت: دار البشائر، ١٤٠٩هـ)

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". طبع بمراقبة محمد عبدالمعيد. (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البزار، أحمد بن عمرو. "البحر الزخار". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ومجموعة، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م).

البُستي، محمد بن حبان. "الثقات". طبع بمراقبة د. محمد عبدالمعيد. (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).

البُستي، محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود زايد. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٦هـ).

البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير – سنن الترمذي". تحقيق بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الحميدي، محمد بن فتوح. "تفسير غريب ما في الصحيحين". تحقيق: زبيدة عبدالعزيز. (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ).

الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". تحقيق نور الدين عتر. (ط١،

دمشق: دار المنهاج القويم، ١٤٤٠هـ).

الخرائطي، محمد بن جعفر. "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها". تحقيق أيمن البحيري. (ط١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩هـ).

الخطابي، حمد بن محمد. "غريب الحديث". تحقيق عبدالكريم الغرباوي. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الدولابي، محمد بن أحمد. "الكنى والأسماء". تحقيق نظر الفاريابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق". تحقيق محمد الميادیني. (ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الرازي، عبدالرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ).

الرازي، عبدالرحمن بن محمد. "المراسيل". تحقق شكر الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

الرازي، عبدالرحمن بن محمد. "علل الحديث". حقق بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ).

الرفاعي، صالح بن حامد. "الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم جمعا ودراسة". (ط٢، المدينة المنورة: دار الخضيري، ١٣١٨هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الفائق في غريب الحديث والأثر". تحقيق علي

البجاوي ومحمد إبراهيم. (ط٢، لبنان: دار المعرفة).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "المراسيل". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق محمد عبدالحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي". تحقيق علي حسين. (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق وصي الله بن عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "فضائل الصحابة". تحقيق وصي الله بن عباس. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن محمد وعبدالمحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق محمد النجار. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

الطيالسي، سليمان بن داود. "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق محمد التركي.

(ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ).

العجلي، أحمد بن عبدالله. "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق عبدالعليم البستوي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق عاصم القريوتي. (ط١، عمان: مكتبة منار، ١٤٠٣هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق دائرة المعرف النظامية. (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٠هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "هدي الساري". تحقيق محب الدين الخطيب. (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق عبدالمعطي قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).

العلائي، خليل بن كيكلدي. " جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

القاضي، عياض بن موسى. "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق السيد أحمد صقر. (ط١، القاهرة: دار التراث، ١٣٧٩هـ).

القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (دار إحياء الكتب العربية).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المروزي، محمد بن نصر. "تعظيم قدر الصلاة". تحقيق عبدالرحمن الفريوائي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ).

المري، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين – رواية الدوري". تحقيق أحمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ).

المزني، إسماعيل بن يحيى. "السنن المأثورة للشافعي". تحقيق عبدالمعطي قلعجي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).

المزي، يوسف بن عبدالرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى – المجتبى من السنن". خرج أحاديثه: عمار الطيار وجماعة. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبدالمنعم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكون". تحقيق محمود زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

النمري، يوسف بن عبدالبر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

bibliography

Ibn Abī Ḥāfiẓ, Naṣr ibn Ibrāhīm. *Taḥrīm Nikāḥ al-Mutʿah*. Taḥqīq: Ḥammād al-Anṣārī. (Ṭ. 2, Dār Ṭayyibah).

Ibn Abī Shaybah, ʿAbdallāh ibn Muḥammad. *Al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār*. Taḥqīq: Kamāl al-Ḥūt. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1409H).

Ibn Abī ʿĀṣim, Aḥmad ibn ʿAmr. *Al-Āḥād wa al-Mathānī*. Taḥqīq: Bāsim al-Jawābirah. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah, 1411H).

Ibn Abī ʿĀṣim, Aḥmad ibn ʿAmr. *Al-Sunnah*. Taḥqīq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (Ṭ. 1, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1400H).

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad. *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*. Taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī. (Bayrūt: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1399H).

Ibn al-Aʿrābī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Muʿjam Ibn al-Aʿrābī*. Taḥqīq: ʿAbd al-Muḥsin al-Ḥusaynī. (Ṭ. 1, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1418H).

Ibn al-Bayyīʿ, Muḥammad ibn ʿAbdallāh. *Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*. Taḥqīq: Muṣṭafā ʿAṭā. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411H).

Ibn al-Bayyīʿ, Muḥammad ibn ʿAbdallāh. *Maʿrifat ʿUlūm al-Ḥadīth*. Taḥqīq: al-Sayyid Aʿẓam Ḥusayn. (Ṭ. 2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1397H).

Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. *Gharīb al-Ḥadīth*. Taḥqīq: ʿAbd al-Muʿṭī al-Qalaʿjī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1405H).

Ibn al-Ẓāhirī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Mashyakhat Ibn al-Bukhārī*. Taḥqīq: ʿAwaḍ al-Ḥāzimī. (Ṭ. 1, Makkah: Dār ʿĀlam al-Fuʾād, 1419H).

Ibn al-Qaysarānī, Muḥammad ibn Ṭāhir. *Dhakhīrat al-Ḥuffāẓ*. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān al-Firyawānī. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Dār al-Salaf, 1416H).

Ibn al-Muẓaffar, Muḥammad ibn al-Muẓaffar. *Gharāʾib Ḥadīth al-Imām Mālik ibn Anas*. Taḥqīq: Riḍā al-Jazāʾirī. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Dār al-Salaf, 1418H).

Ibn al-Muqriʾ, Muḥammad ibn Ibrāhīm. *Al-Muʿjam li Ibn al-Muqriʾ*. Taḥqīq: ʿĀdil ibn Saʿd. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1419H).

Ibn al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Tanqīḥ al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Taʿlīq*. Taḥqīq: Sāmī ibn Jād Allāh. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Aḍwāʾ al-Salaf, 1428H).

Ibn Baṭṭah, ʿUbayd Allāh ibn Muḥammad. *Al-Ibānah al-Kubrā*. Taḥqīq: Ḥamad al-Tuwayjirī. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah, 1426H).

Ibn Rāhwayh, Isḥāq ibn Ibrāhīm. *Musnad Isḥāq ibn Rāhwayh*. Taḥqīq: ʿAbd al-Ghafūr al-Balūshī. (Ṭ. 1, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-Īmān, 1412H).

Ibn Shāhīn, ʿUmar ibn Aḥmad. *Juzʾ min Ḥadīth Ibn Shāhīn Jamaʿ Abī al-Ḥusayn Ibn al-Muhtadī*. Taḥqīq: Badr al-Badr. (Ṭ. 1, al-Kuwayt: Dār Ibn al-Athīr, 1415H).

Ibn ʿAdī, ʿAbdallāh ibn ʿAdī. *Al-Kāmil fī Ḍuʿafāʾ al-Rijāl*. Taḥqīq: Yaḥyā Ghazzāwī. (Ṭ. 3, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1409H).

Ibn ʿAsākir, ʿAlī ibn al-Ḥasan. *Tārīkh Dimashq*. Taḥqīq: ʿAmrū al-ʿUmrawī. (Dār al-Fikr, 1415H).

Abū ʿArūbah, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. *Aḥādīth Abī ʿArūbah al-Ḥarrānī bi-Riwāyat Abī Aḥmad al-Ḥākim*. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥīm al-Qashqarī. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Sharikat al-Riyāḍ, 1419H).

Abū ʿAwānah, Yaʿqūb ibn Isḥāq. *Mustakhraj Abī ʿAwānah*. Taḥqīq: Ayman ibn ʿĀrif. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1419H).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath. *Sunan Abī Dāwūd*. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1424H).

Abū Shaybah, ʿAbdallāh ibn Muḥammad. *Muṣannaf Ibn Abī Shaybah*. Taḥqīq: Muḥammad ʿAwwāmah. (Ṭ. 1, al-Madīnah al-Munawwarah: Dār al-Qiblah, 1409H).

Abū Yaʿlā, Aḥmad ibn ʿAlī. *Musnad Abī Yaʿlā*. Taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad. (Ṭ. 1, Dimashq: Dār al-Maʾmūn, 1404H).

Aḥmad ibn Ḥanbal. *Musnad al-Imām Aḥmad*. Taḥqīq:

Shuʿayb al-Arnaʾūṭ wa Akharūn. (Ṭ. 1, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 1421H).

Al-Ājurrī, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. *Al-Sharīʿah*. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān al-Mahdī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1403H).

Al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʿūd. *Sharḥ al-Sunnah*. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. (Ṭ. 1, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1403H).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Al-Adab al-Mufrad*. Taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1416H).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Naṣṣār. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422H).

Al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar. *Sunan al-Dāraquṭnī*. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Muʿallimī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Maʾmūn, 1417H).

Al-Dārimī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Sunan al-Dārimī*. Taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1412H).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ wa Muḥammad al-Aṣbakī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 1422H).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Mīzān al-Iʿtidāl fī Naqd al-Rijāl*. Taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bijāwī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1382H).

Al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. *Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*. Taḥqīq: Muṣṭafā ʿAṭāʾ. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411H).

Al-Ḥumaydī, ʿAbd Allāh ibn al-Zubayr. *Musnad al-Ḥumaydī*. Taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī. (Ṭ. 1, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-Islāmiyyah, 1383H).

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. *Tārīkh Baghdād*. Taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1422H).

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. *Al-Jāmiʿ li Akhlāq al-Rāwī wa Ādāb al-Sāmiʿ*. Taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. (Ṭ. 1, al-Madīnah: Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, 1406H).

Al-Khallāl, Aḥmad ibn Muḥammad. *Al-Sunnah*. Taḥqīq: Aṭfā‘ ibn ʿAlī al-ʿAṭāwī. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah, 1410H).

Al-Khaṭṭābī, Ḥamd ibn Muḥammad. *Maʿālim al-Sunan*. Taḥqīq: Aḥmad Shākir. (Ṭ. 1, al-Madīnah: Maktabat al-Islāmiyyah, 1351H).

Al-Mizzī, Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl*. Taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. (Ṭ. 1, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 1400H).

Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. *Sunan al-Nasāʾī al-Kubrā*. Taḥqīq: ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bundārī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411H).

Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. *Sunan al-Nasāʾī al-Ṣughrā (al-Mujtabā)*. Taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. (Ṭ. 1, Ḥalab: Maktabat al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, 1406H).

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Al-Taqrīb wa al-Taysīr li Maʿrifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr*. Taḥqīq: Aḥmad Maʿbūd ʿAbd al-Karīm. (Ṭ. 1, al-Riyāḍ: Dār al-ʿĀṣimah, 1414H).

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392H).

Al-Qāsimī, Muḥammad Jamīl. *Qawāʿid al-Taḥdīth min Funūn Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth*. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1399H).

Al-Rāmahurmuzī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. *Al-Muḥaddith al-Fāṣil bayna al-Rāwī wa al-Wāʿī*. Taḥqīq: Muḥammad ʿAjāj al-Khaṭīb. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1391H).

Al-Sajāwandī, Muḥammad ibn Ṭāhir. *Al-ʿIlmām bi Aḥādīth al-Aḥkām*. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1412H).

Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Fatḥ al-Mughīth bi Sharḥ Alfiyyat al-Ḥadīth*. Taḥqīq: ʿAlī Ḥasan ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd. (Ṭ. 1, al-Madīnah: Maktabat al-Ghurabāʾ, 1412H).

Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Al-Iʿlān bi al-Tawbīkh li Man Dhanā al-Taʾrīkh*. Taḥqīq: ʿUmar ʿAbd al-Salām Tadmurī. (Ṭ. 1, Ṭarābulus: al-Maktabah al-Aṣriyyah, 1992M).

Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. *Al-Risālah*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1393H).

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl*. Taḥqīq: Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Ṣumālī. (Ṭ. 1, Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, 1425H).

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. *Nayl al-Awṭār min Asrār Muntaqā al-Akhbār*. Taḥqīq: Muhammad ʿAbd al-Muʿīd al-Khaṭīb. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Jīl, 1393H).

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān. *Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī*. Taḥqīq: Aḥmad Shākir. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1399H).

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. (Ṭ. 1, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 1420H).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. *Sunan al-Tirmidhī*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1400H).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. *Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa Faḍlihi*. Taḥqīq: Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī. (Ṭ. 1, Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, 1420H).

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. *Fatḥ al-Bārī bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Taḥqīq: ʿAbd al-ʿAzīz ibn Bāz wa Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1379H).

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. *Tahdhīb al-Tahdhīb*. Taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bijāwī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1384H).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah*. Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, 1372H).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. *Rawḍat al-Nāẓir wa Junnat al-Munāẓir*. Taḥqīq: ʿAbd al-Karīm al-Namlah. (Ṭ. 1, Riyāḍ: Muʾassasat al-Risālah, 1412H).

Ibn Rāhawayh, Isḥāq ibn Ibrāhīm. *Musnad Isḥāq ibn Rāhawayh*. Taḥqīq: ʿAmr ibn ʿAbd al-Munʿim Salīm. (Ṭ. 1, Riyāḍ: Dār al-Makārim, 1420H).

Ibn Saʿd, Muḥammad. *Ṭabaqāt Ibn Saʿd al-Kubrā*. Taḥqīq: ʿAlī Muḥammad ʿUmar. (Ṭ. 1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1410H).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. *Majmūʿ al-Fatāwā*. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim. (Ṭ. 1, Riyāḍ: Muʾassasat al-Risālah, 1416H).

Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Maʿrifat Anwāʿ ʿIlm al-Ḥadīth (Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ)*. Taḥqīq: Nūr al-Dīn ʿItr. (Ṭ. 1, Dimashq: Dār al-Fikr, 1406H).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**The anomalous readings that Ibn Jinni (d. 392 AH) prepared based on the Mutawatirah in his book «Al-Muhtasab» - A Collection and critical study -** Prof. Hatem AbdelRahim «Jalal Altamimi» - Prof : Walid Ahmad Mahmoud Qarout	**11**
2-	**Dhikr Makhārij Al-Ḥurūf Wa Wifātihā Allatī Yaḥtāj Al-Qārī Ilayhā (A Mention of the Sources of Articulation and Their Attributes Needed by the Reciter) by ʻAliy bin Ẓahīr bin Shihāb Al-Miṣrī known as Ibn Al-Kufṭī (d. 689 AH) - Study and Investigation -** Dr. Ebtehal Bint Hasan Azzouz	**93**
3-	**Milestones of Al-Aṣmaʻī 's Narrations in the modes of Reading** Dr. Khalīl bin Muḥammad Al-ṭālib	**157**
4-	**The Impact of Qur'anic Readings in the Change of the Meanings of Letters** Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Ameen bin Hassan Al-Shinqeeti	**221**
5-	**Interpretation questions of the fatwas of Sheikh Saleh bin Ghosun, may God have mercy on him, from the book: «Thamar Al-Ghusun» - A Descriptive study -** Dr. Munifa Salem Al-Saadi	**287**
6-	**The Unfamiliar Terms of the Noble Qur'an According to Abu al-Abbas Ahmad ibn Yahya Thalab (d. 291 AH) - An Analytical Study of the Book: «Majalis Thalab» -** Dr. Mohammed ibn Mordi Al-Huzail	**349**
7-	**The Camel in the Noble Qurʿān and Modern Scientific Miracles - An Analytical Descriptive Study -** Dr. Faisal Moataz Saleh faresi	**405**
8-	**The sayings of the scholars of discrediting and accrediting in Abdelhameed Ja'afar Al-Madani and indicating the probable one** Dr. Hayam Mohammed Hamad Khannah	**455**
9-	**Takhrīj Al-Fawāid and the Distinction Between It and Takhrīj Al-ʻAzw** Prof. Abdul Baari bin Hammaad Al-Ansari	**517**
10-	**Weak Hadiths of Ishaq bin Rashid Al-Jazari On the authority of Muhammad bin Shihab Al-Zuhri - Collection and Study -** Dr. Amina bint Saad bin Zayed Al-Qahtani	**579**

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

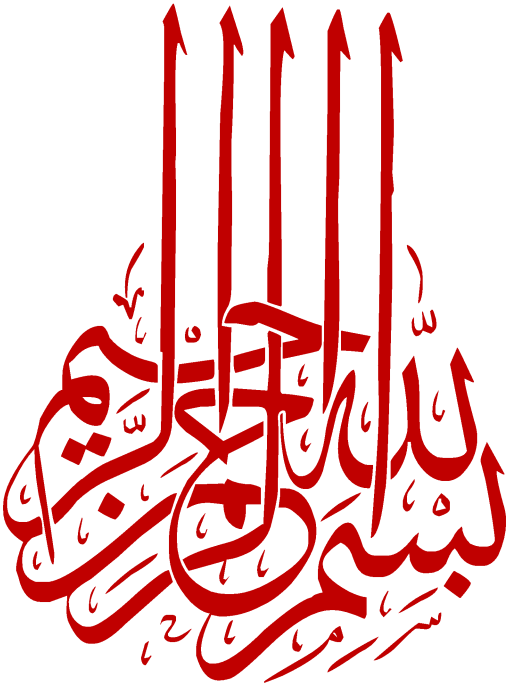
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (1) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (1) - Year (59) - June 2025

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (2) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

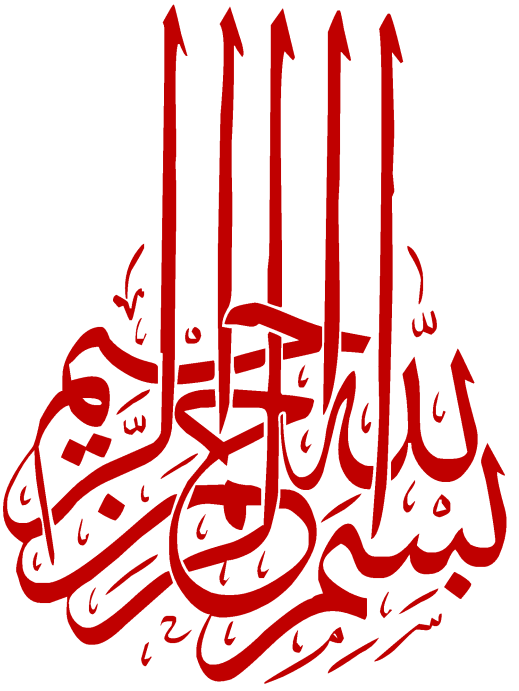
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ.د / بندر بن نافع بن بركات العبدلي	١١
-٢	ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي المعاصر محمد أركون نموذجًا أ / سارة بنت حسن بن محمد عطية	٦١
-٣	فتوى للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رحمه الله في حكم الشهادة للأئمَّة الأربعة بالجنة - دراسة وتحقيق - د / عبد المجيد بن إبراهيم العويفي	١١٩
-٤	جناية المتكلمين على عوام المسلمين د / تيغرمت عبد الحليم	١٧٣
-٥	الدِّلالات العقدية لحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه في إثبات صفة الضَّحك لله عز وجل د / أسامة بن إبراهيم التركي	٢٣٥
-٦	الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٠٥
-٧	استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٣٦١
-٨	إثبات النسب بالحمض النووي - دراسة فقهيَّة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٤٣٥
-٩	مراعاة المأمومين في الصلاة أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهيَّة د / راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود	٥٤١
-١٠	مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين أ.د / خالد بن رشيد حميد الحربي	٦١٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها

- دراسة حديثيَّة تحليليَّة -

The ḥadīth of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends

- An objective hadithi study -

إعداد:

أ . د / بندر بن نافع بن بركات العبدلي

أستاذ الحديث في قسم السُّنة وعلومها، بكليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة

بجامعة القصيم

Prepared by:

Prof. Bandar bin Nafie bin Barakat Al-Abdali

Professor of Hadith, at the College of Sharia and Islamic Studies, Al Qussaim university

Email: abdalib@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/09/09		2024/11/13

نشر البحث

A Research publication

محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-011

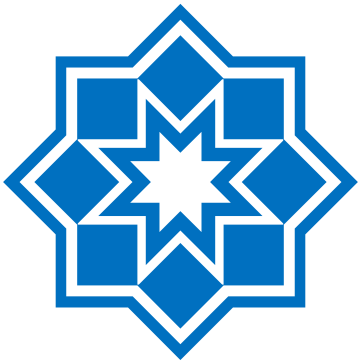

لقد قام الباحث بدراسة حديثية لطريق حديث: (فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها) والذي وقع فيه خلاف في ثبوته من عدمه، جمع فيها ما أمكنه من طرق الحديث من دواوين السنة التي وقف عليها، ثم تكلم على أسانيدها ورجالها بما يقتضيه المقام، نقلا لأقوال المحدثين في ذلك كله، ثم خلص بعد ذلك إلى صحة الحديث وثبوته من جميع تلك الطرق متَّبِعا في ذلك قواعد أهل الفن، ثم ثنى بعد ذلك بالكلام على مسائل الحديث الفقهية والأصولية من كتب الشروح والفقه، والباحث يرجو أن يكون بحثه هذا قد جمع وحقق طرق الحديث وشيئا من فقهه، مع نقل كلام أهل الحديث في ذلك كله.

وإنه لا يوجد –حسب علمي– دراسة مفردة على هذا الحديث.

وكان من نتائج البحث:

–أن حديث فريعة في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنقضي عنها عدتها حديث صحيح.

–أنه يجب على الحادة لزوم بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة، أو ضرورة.

–أن الحادة إذا جاءها نعي زوجها وهي في غير بيته فيجب عليها الرجوع إلى بيتها والاعتداد فيه.

–أن الحادة إذا طرأ عليها ما يقتضي تحوُّلها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه فإنها تسكن حيث شاءت.

–أن الحادة ليس لها نفقة.

الكلمات المفتاحية: (فريعة بنت مالك – العدة – المكث – المتوفى عنها).

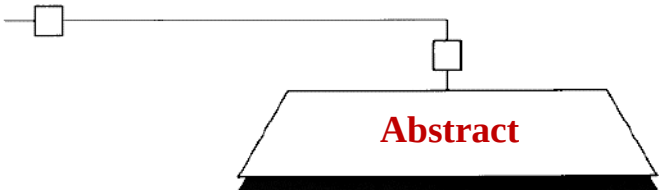

Abstract

The researcher conducted a hadith study of the hadith of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends, in which there was a dispute over its authenticity. The researcher collected all possible narrations of the hadith from the Sunnah compilations that he came across, then discussed its chains of transmission and narrators as appropriate, citing the opinions of the hadith scholars on the matter. He concluded that the hadith is authentic and established from all those chains, following the principles of the scholars of the art. He then proceeded to discuss the juristic and fundamental issues related to the hadith from the books of explanations and jurisprudence. The researcher hopes that his study has compiled and verified the chains of the hadith and provided some of its jurisprudential insights, alongside the words of the hadith scholars on the entire matter.

To the best of my knowledge, there is no separate study on this hadith.

The research findings included :

- The hadith of Fari'ah regarding the widow remaining in her house until her waiting period ('iddah) ends is authentic.
- A mourning widow (ḥāddah) must stay in the house of her deceased husband in which she was living at the time of his death, and she may not leave except for a necessity or urgent need.
- If the mourning widow receives news of her husband's death while she is outside his home, she must return to his house and observe her waiting period there.
- If circumstances arise that require the mourning widow to move from the residence where she is obligated to observe her mourning period, she may reside wherever she wishes.
- The mourning widow is not entitled to alimony.

Keywords: (Furī'ah bint Mālik - 'Iddah - residence - widow).

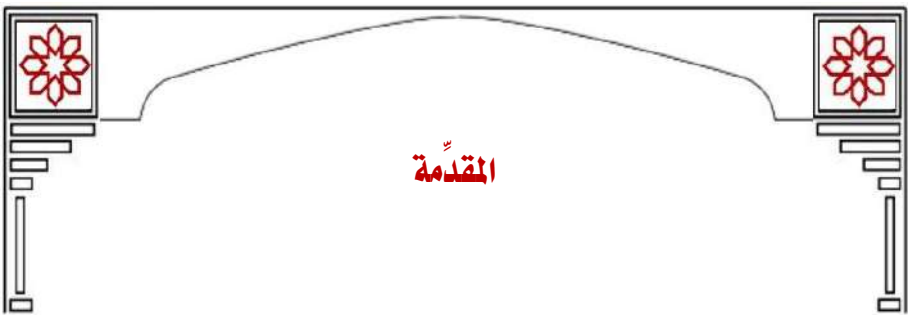

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فإن العناية بالأحاديث النبوية وتمييز صحيحها من سقيمها وبيان ما يستنبط منها من دروس وأحكام من أجل العلوم، وقد سعى لذلك وطبقه الأئمة النقاد رحمهم الله فميزوا صحيح الأحاديث من ضعيفها، وبينوا وجوه الاستنباط منها.

ومن هذه الأحاديث التي وقع الخلاف فيها وفي درجة الدلالة فيها: حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها، وقد رغبت بدراسة هذا الحديث وجمع طرقه وألفاظه وكلام الأئمة عليه، وجعلت عنوانه: (حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها، دراسة حديثية تحليلية) أحاول فيه الوقوف على المختار في درجة الحديث حتى يمكن الاستدلال به على ما تضمنه من حكم شرعي، لعلي بذلك أكون قد أبرزت جانبا من جوانب الاستدلال بالسنة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الجواب على الأسئلة التالية:

-ما درجة حديث فريعة بنت مالك.

-ما هي العلل التي ضعف بها بعض الأئمة حديث فريعة.

-ما حكم لزوم المرأة المتوفى عنها بيت زوجها حتى تنتهي عدتها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

-بيان درجة حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها.

-بيان العلل التي ضعف بها بعض الأئمة الحديث والجواب عنها.

-بيان حكم لزوم المرأة المتوفى عنها بيت زوجها حتى تنتهي عدتها.

أهمية البحث

-إبراز درجة حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها؛ لأنه ينبني عليه حكم من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة.

-توضيح رأي الأئمة في الحديث، والعلل التي أعل بها بعضهم الحديث والجواب عنها.

-الحاجة إلى إبراز هذا الحكم المتعلق بالمرأة، وهو مكثها بعد وفاة زوجها في بيته حتى تنقضي عدتها.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء جميع طرقه وألفاظه من كتب السنة، والمنهج التحليلي وذلك بشرح الحديث وبيان غريبه وما يستنبط منه من فوائد وأحكام.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة خاصة في الحديث بجمع طرقه وألفاظه وما يستنبط منه من أحكام، وإنما هو داخل في كتب الشروح الحديثية وقد شرح شرحا عاما دون استيعاب لطرقه وألفاظه وأحكامه وفوائده.

خطة البحث

قسمت البحث إلى أربعة مباحث، مع مقدمة والخاتمة والفهارس.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهدافه وأهميته ومنهج البحث والدراسات السابقة.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وطرقه والحكم عليه.

المبحث الثاني: ترجمة صحابيه، وشرح ألفاظه.

المبحث الثالث: مسائل الحديث الفقهية والأصولية، وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم لزوم الحادة بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه.

المطلب الثاني: إذا جاء نعي زوجها وهي في غير بيته فهل تعتد حيث شاءت أو ترجع إلى مسكنه؟

المطلب الثالث: حكم الخروج المؤقت للحادة.

المطلب الرابع: إذا طرأ على الحادة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه فهل لها أن تنتقل حيث شاءت أو يلزمها المسكن الأقرب؟

المطلب الخامس: حكم السكنى والنفقة للحادة.

المطلب السادس: مدة إحداد المتوفى عنها على الزوج.

المطلب السابع: وجوب قبول خبر الواحد والعمل به.

المطلب الثامن: هل يحكم النبي ﷺ بالاجتهاد؟

المطلب التاسع: قبول خبر المرأة في الأحكام الدينية.

المبحث الرابع: فوائد وآداب منثورة مستفادة من الحديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وما كان فيه من صواب فمِن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله منه.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وطرقه والحكم عليه

أولًا: نص الحديث:

رواه أبو داود في سننه (٢٣٠٠)، عن الفريعة بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحُجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: «**كيف قلت؟**»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

وفي رواية عند أحمد (٢٧٠٨٧): قالت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقةً، ولا مال لورَثَته، وليس المسكن له، فلو تحوَّلت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني. قال: «**تحوَّلي**»، فلما خرجتُ إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدُعيتُ فقال: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فأرسل إليّ عثمان فأخبرته فأخذ به.

ثانيا: تخريج الحديث وطرقه:

مدار الحديث على سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك قالت، فذكرته.

وقد رواه عن سعد جماعة:

* فرواه الترمذي (١٢٠٤)، وأحمد (٢٧٠٨٧) -ومن طريقه المزي في "تهذيب

الكمال" (٢٦٧/٣٥)- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٢)، والطبراني في "الكبير" (١٠٧٨)، وابن عبدالبر في "التمهيد" -كما في الموسوعة (٥١٥/١٥) - من طريق يحيى بن سعيد القطان،

❋ ورواه النسائي (٣٥٢٨)، والطيالسي في "مسنده" (١٧٦٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٠)، وفي "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٣)، وابن حبان (٤٢٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٥٨٦، ١٥٥٨٧) من طريق شعبة بن الحجاج،

وعند النسائي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار": الفارعة بنت مالك، وعند الطبراني: سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد شك شعبة.

❋ ورواه النسائي (٣٥٣٢)، وعبدالرزاق (١٢٠٧٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٦)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٧)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨٢)، وابن عبدالبر في "التمهيد" -كما في الموسوعة (٥١٣/١٥)- من طريق سفيان الثوري،

وعند الطحاوي في الموضعين: غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا قضاءه به.

❋ ورواه النسائي (٣٥٣٠)، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٣٦٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥١)، والحاكم (٢٨٣٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٥٨٨، ١٥٥٨٩) من طريق حماد بن زيد، وعند الحاكم، والبيهقي (١٥٥٨٨): إسحاق بن سعد بدل سعد بن إسحاق.

قال البيهقي -بعد أن ذكر الرواية (١٥٥٨٩) عن سعد بن إسحاق-: "فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى؛ لموافقته سائر الرواة عن سعد" ا.هـ.

❋ ورواه النسائي في "الكبرى" (٥٦٩٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤١)، (٣٦٤٢)، (٣٦٥٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠٧٦)، (١٠٧٧)، (١٠٧٨)، والحاكم (٢٨٣٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٥٨٥)، وابن

عبدالبر في "التمهيد" – كما في الموسوعة (٥١٦/١٥) – من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعند النسائي، والطحاوي (٣٦٥٠) عن الفارعة بنت مالك.

❋ ورواه النسائي في "الكبرى" (٥٦٩٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٠) من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وابن إسحاق،

وفي "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٧) من طريق ابن إسحاق وحده عن سعد، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: الفُريعة، ولم يقل: الفريعة، وذكر أيضًا سؤال عثمان إياها، ولم يذكر قضاءه به.

❋ ورواه النسائي في "الكبرى" (٥٦٩٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧١)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٣)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨٥) من طريق يزيد بن محمد القرشي،

وفيه: «**اعتدي حيث بلغك الخبر**».

❋ ورواه مالك في "الموطأ" (٢١٩٣) –ومن طريقه الشافعي في "الأم" (٢٤٢/٥)، وفي "الرسالة" (٤٣٨/١)، وفي "مسنده" (٢٤١/١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٩٧٧)، والدارمي (٢٣٣٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٦٤٥)، وفي "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٥)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨٦) –ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (٢٦٨/٣٥)– ، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٨٦)–

❋ ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٣٦٨/٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٨)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٨) من طريق زهير بن معاوية، وفيه: عن سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد، ثم ذكر إسناده مثله.

❋ ورواه عبدالرزاق (١٢٠٧٣)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠٧٤)، وابن عبدالبر في "التمهيد" – كما في الموسوعة(٥١٢/١٥) – عن معمر، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٣٩) من طريق يونس، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٣١) من طريق

رجل ثقة، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٦٣٧/٨) من طريق صالح بن كيسان، والطحاوي أيضًا في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠٧٥) من طريق محمد بن عبدالله بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، ستتهم (معمر، ويونس، والرجل الثقة، وصالح، وابن أبي عتيق، وموسى) عن الزهري،

❋ ورواه عبدالرزاق (١٢٠٧٦)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٠٧٩)، وابن عبدالبر في "التمهيد" -كما في الموسوعة (٥١٤/١٥) - من طريق عبدالله بن أبي بكر،

❋ ورواه عبدالرزاق (١٢٠٧٣)، -ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٠٨٣)، وابن عبدالبر في "التمهيد" -كما في الموسوعة (٥١٣/١٥) - عن معمر بن راشد،

وفيه: عن سعيد بن إسحاق -قال أحمد بن خالد: كذا قرأ علينا الدَّبري: سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد بن إسحاق-.

❋ ورواه ابن أبي شيبة (١٨٨٥٨)، وعنه ابن ماجه (٢٠٣١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٢٨)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيَّان،

❋ ورواه أحمد في "المسند" (٢٧٠٨٨) عن بشر بن المفضَّل، وأحال على رواية سابقة وقال: "نحوه".

❋ ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٢٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٠)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٣٨)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩١) من طريق أنس بن عياض،

❋ ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٢٩)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩١) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي،

❋ ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٢٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٤)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩١) من طريق مروان بن معاوية، وفيه: وذكر مثله.

❋ ورواه ابن الجارود في "المنتقى" (٧٥٩)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩٢) من طريق حماد بن مسعدة،

❋ ورواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله غير قصة عثمان التي لم يذكرها.

❋ ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٣)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٦)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨٤) من طريق روح بن القاسم،

❋ ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٤)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٢) من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم،

❋ ورواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٣) من طريق وهيب بن خالد، وفيه: سعيد بن إسحاق.

❋ ورواه الطبراني في "الكبير" (١٠٨٨، ١٠٨٩) من طريق عبدالله بن عثمان وعبدالله بن المبارك،

كلهم –خمسة وعشرون راويًا– عن سعد بن إسحاق به.

ووقع في رواية يحيى بن يحيى عن مالك: سعيد بن إسحاق بدل سعد.

واختلف فيه على الزهري:

فرواه عنه معمر وقال: عن ابن لكعب بن عجرة قال: حدثتني عمتي وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن فريعة.

ورواه المغيرة بن عبدالرحمن عن رجل ثقة عنه أن إسحاق بن كعب بن عجرة قال: أخبرتني زينب بنت كعب أن فريعة أخبرتها.

ورواه يونس عنه عمن أخبره عن زينب فذكرته.

وفيه: غير أن الزهري لم يذكر في حديثه هذا ليونس بن يزيد من حدَّثه به عن زينب ابنة كعب، فالتمسنا ذلك لنعلم: هل هو سعد بن إسحاق أم لا؟

ورواه صالح بن كيسان عنه قال: بلغني أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال: إن عمته زينب أخبرته عن فريعة.

ورواه محمد بن عبدالله بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عنه، أن سعد بن إسحاق به.

قال الطحاوي: "فوقفنا بذلك أن الرجل الذي حدَّث به عنه ابن شهاب يونس بن يزيد هذا الحديث ولم يسمه له: هو سعد بن إسحاق هذا".

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تبين من التخريج السابق أن الحديث مداره على سعد بن إسحاق، ورواه عنه جماعة، وقد وقع عليه فيه اختلاف يسير.

فقد رواه مالك –من رواية يحيى بن يحيى عنه– فقال: سعيد بن إسحاق بدل سعد.

ورواه شعبة –من رواية الطبراني عنه– فقال: سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد شك شعبة.

وكذا رواه زهير بن معاوية فقال: عن سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد.

والصواب: سعد بن إسحاق بن كعب.

قال ابن عبدالبر –لما ذكر رواية مالك من طريق يحيى بن يحيى–: "هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه: سعد بن إسحاق وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره"(١).

وأما الاختلاف على الزهري.

فأرجح الأوجه عنه رواية من رواه سعد بن إسحاق، وهي موافقة لرواية الجماعة.

---

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» –كما في موسوعة شروح الموطأ–. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر، ٢٠٠٥م)، ١٥: ٥١٢

قال الدارقطني -بعد أن سرد أوجه الاختلاف عليه كما تقدم-: "والصحيح قول من قال: عن سعد بن إسحاق، عن عمته زينب، عن الفريعة، عن النبي ﷺ"(١).

* والحديث أُعِل بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة، وبأنه لم يرو عنها سوى سعد بن إسحاق.

قال علي بن المديني: "لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق"(٢).

وقال ابن حزم: زينب بنت كعب مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة"(٣).

وتبعه عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى"(٤).

وقال الذهبي: "ما روى عنها سوى سعد بن إسحاق حديث الفريعة في العدة"(٥).

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». تحقيق محمد بن صالح الدباسي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١١م)، ٩: ٤١٢ رقم ٤١٠٣

(٢) يوسف بن عبد الرحمن المزي، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م)، ٣٥: ١٨٧

(٣) علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ابن حزم، «المحلى بالآثار». تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف خالد الرباط، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٦م)، ١٤: ١٦٣

(٤) عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، «الأحكام الوسطى». تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٥م)، ٣: ٢٢٧

(٥) محمد بن أحمد الذهبي، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». تحقيق محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م)، ٢: ١٠٢

وقال ابن حجر: "مقبولة، ويقال: لها صحبة"(١).

ويجاب عنها:

- بأن زينب بنت كعب بن عجرة، وهي امرأة أبي سعيد الخدري ﷺ من التابعيات، ذكرها ابن حبان في "الثقات"(٢)، وقد روى عنها غير سعد بن إسحاق.

روى عنها ابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، قال أبو زرعة: ثقة(٣). وحديثه رواه أحمد في المسند(٤).

ولذا قال المزي: "وفي هذا استدراك على علي بن المديني رحمه الله حيث قال: لم يرو عنها غيرَ سعد بن إسحاق"(٥).

وقال ابن القيم: "فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه"(٦).

---

(١) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب». تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (ط١، الرياض، دار العاصمة)، ص ١٣٥٦

(٢) محمد بن حبان بن أحمد البستي، «الثقات». تحقيق مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، (ط١، بيروت، دار الفكر، مصورة من الطبعة الهندية، ١٩٧٣م - ١٩٨٣م)، ٤: ٢٧١

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، «الجرح والتعديل». تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة الهندية، ١٩٥٢م - ١٩٥٣م)، ٤: ١٣٨

(٤) أحمد بن عبد الله بن حنبل، «المسند». تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ١٨: ٣٣٧ رقم ١١٨١٧

(٥) المزي، «تهذيب الكمال»، ٣٥: ١٨٧

(٦) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد في هدي خير العباد». تحقيق عبدالقادر =

– وأما سعد بن إسحاق الذي روى عن زينب بنت كعب فهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة المدني.

وقد وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني. وقال أبو حاتم: "صالح". وقال ابن حجر: "ثقة"(١). وقال ابن عبدالبر: "سعد بن إسحاق ثقة لا يختلف في ثقته وعدالته"(٢).

وعليه: فالحديث صحيح.

وقد صححه جماعة من الأئمة.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

ومحمد بن يحيى الذهلي، نقل عنه الحاكم قوله: "هذا حديث صحيح محفوظ"(٣).

وصححه ابن حبان(٤) والحاكم(٥).

وقال ابن عبدالبر: "هو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز

=

الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، (ط ١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ)، ٥: ٦٨١

(١) المزي، «تهذيب الكمال»، ١٠: ٢٤٨؛ وابن حجر، «التقريب»، ص ٣٦٨

(٢) ابن عبدالبر، «التمهيد» –كما في الموسوعة ٢١: ٢٦–

(٣) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، (ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٥هـ)، ٣: ٥١٣ بعد رقم ٢٨٧٣

(٤) محمد بن حبان بن أحمد البستي، «صحيح ابن حبان –ترتيب ابن بلبان–». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١٠: ١٢٨

(٥) الحاكم، «المستدرك»، ٣: ٥١٣ بعد رقم ٢٨٧٣

والعراق"(١).

وقال ابن القيم: "الحديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في "موطئه" واحتج به، وبنى عليه مذهبه"(٢).

ورد بعض الأئمة على ابن حزم في تضعيفه:

قال ابن القطان: "وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح"(٣).

وقال ابن عبدالهادي: "تكلم فيه ابن حزم بلا حجة"(٤).

المبحث الثاني: ترجمة صحابيه، وشرح ألفاظه

أولًا: ترجمة صحابيه.

هي فُريعة -بضم الفاء وفتح الراء- بنت مالك بن سنان الخُدْرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة، وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي سلول.

صحابية جليلة، شهدت بيعة الرضوان.

اشتهرت بحديثها هذا ولا يعرف لها غيره(٥).

---

(١) «التمهيد» -كما في الموسوعة (١٥/٥١٧)-

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٨٠

(٣) علي بن محمد ابن القطان، «بيان الوهم والإيهام». تحقيق الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ)، ٥: ٣٩٤

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، «المحرر». اعتنى بإصداره الدكتور عبدالله التركي، (ط١، ١٤٢٥هـ)، ص ٤١٤

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، «الاستيعاب». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ)، ٤: ١٩٠٣ ؛ والمزي، «تهذيب الكمال»، ٣٥: ٢٦٦ ؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، =

ثانيًا: شرح ألفاظه.

قوله: "تسأله أن ترجع إلى أهلها" أي: أن تبقى عندهم.

قوله: "في بني خُدرة" بضم الخاء: قبيلة من الأنصار، واسم خُدرة: الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج(١).

قوله: "فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا" أعبُد: بضم الباء جمع عبد.

وفي لفظ: "أعلاج له"، وفي لفظ: "أن زوجها تكارى علوجًا ليعملوا له". العلوج والأعلاج، جمع عِلج: وهو الرجل القوي الضخم(٢).

قال ابن فارس: "العين واللام والجيم أصل صحيح يدل على تمرُّس ومزاولة في جفاء وغِلَظٍ ... وبه يُشبَّه الرجل الأعجمي"(٣).

وفي حديث قتل عمر، قال لابن عباس: قد كُنتَ أنت وأبوك تُحبَّان أن يكثر العُلُوجُ بالمدينة"(٤).

أَبَقُوا: أي هربوا.

وقوله: "حتى إذا كانوا بطرف القدوم" بفتح القاف ودال مهملة مضمومة تشدّد وتخفف، موضع على ستة أميال من المدينة.

=

١٤١٥هـ)، ٨: ٢٨٠

(١) أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، «شرح سنن أبي داود». تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١، مصر، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ)، ١٠: ١٩٧

(٢) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢٨٦

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا، «مقاييس اللغة»، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٤: ١٢١

(٤) رواه البخاري (٣٧٠٠).

قال البكري: هو بلد دوس.

قال: ورواه أبو داود مخففًا، وهو قول أكثر اللغويين(١).

وقوله: "لحقهم" أي: ليردهم.

"فقتلوه" بطرف القدوم.

قولها: "فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي".

قال ابن الأثير: "فيه الرجوع من الغيبة إلى ضمير المتكلم، لأنه قال في الأول: جاءت تسأله أن ترجع إلى أهلها فكان إخبارًا من الراوي عنها، ثم عدل من الإخبار إلى التكلُّم"(٢).

وقولها: "فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة"، وفي لفظ: "فإن زوجي".

"لم يتركني في مسكن يملكه" حتى أسكن فيه، ولا ترك لي نفقة.

زاد النسائي: "ويتاماي فأقوم عليهم"(٣).

وقولها: "فخرجت".

زاد ابن ماجه: "قريرةً عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ"(٤).

وقولها: "حتى إذا كنتُ في الحجرة" أي: حجرة بعض نسائه.

"أو في المسجد" شك من الراوي.

---

(١) عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع». تحقيق مصطفى السقا، (ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٣: ١٠٥٢

(٢) المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، «الشافي في شرح مسند الشافعي». تحقيق أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٨٧

(٣) برقم (٣٥٢٩)، وفي «الكبرى» (٥٦٩٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٣١).

وعند مالك في رواية: "حتى إذا كنت في الحجرة" من غير شك(١).

وقولها: "دعاني أو أمرني فدعيت له".

وعند ابن ماجه: "دعاني" من غير شك(٢).

وفي رواية: "ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني فنوديت له".

وقولها: "فقال: كيف قلت؟".

وعند أحمد وابن ماجه: "**كيف زعمت؟**"(٣).

قولها: "فرددت عليه القصة التي ذكرتها من شأن زوجي".

وقولها: "فقال: **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**" امكثي أي: انتظري واثبتي.

"**حتى يبلغ الكتاب أجله**" أي: يصل المكتوب أجله، والمراد به: العدة لأنها مفروضة في كتاب الله.

قال ابن الأثير: "يريد مدة العدة التي فرضها الله تعالى وقدرها، وهي أربعة أشهر وعشرًا، لم يُرد بالكتاب كتاب الله العزيز، إنما أراد ما كتبه الله أي: ما فرضه الله على النساء من العدة"(٤).

وفي رواية للنسائي: "**امكثي في أهلك**"(٥).

وفي رواية أخرى له: "**اعتدي حيث بلغك الخبر**"(٦).

---

(١) «الموطأ» (٢/٥٩١ برقم ٨٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٣١).

(٣) «مسند أحمد» (٢٧٣٦٣)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٣١).

(٤) ابن الأثير، «الشافي في شرح مسند الشافعي»، ٥: ٨٧

(٥) «سنن النسائي» (٣٥٣٠)، وفي «الكبرى» (٥٦٩٤)

(٦) برقم (٣٥٢٩)، وفي «الكبرى» (٥٦٩٣).

"قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا" أي: العدة التي فرضها الله تعالى.

وقولها: "فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني، فأخبرته فاتبعه وقضى به".

المبحث الثالث: مسائل الحديث الفقهية والأصولية

المسألة الأولى: حكم لزوم الحادة بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه.

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي وهي فيه.

وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة(١)

واستدلوا:

---

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، «شرح فتح القدير»، تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣٤٣؛ وعبد الله بن حسن الكوهجي، «زاد المحتاج بشرح المنهاج»، (ط١، قطر، الشؤون الدينية، ١٤٠٢هـ)، ٣: ٥٢٣؛ وعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق حميش عبدالحق، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية)، ٢: ٩٣١؛ وابن عبد البر، «التمهيد»، - كما في الموسوعة (١٥/٥١٧)-؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٨: ٤١٥؛ وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٢٤: ١٤٢؛ وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني»، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، مصر، دار هجر، ١٤١٠هـ)، ١١: ٢٩٠؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية»، (ط١، الكويت، ١٤١٢هـ)، ٢: ١٠٩

١- بهذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها، فدل على وجوبه.

٢- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١] قال رحمه الله: "فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن؛ لأنهن في معناهن في العدة"(١).

"والاستدلال بهذه الآية على المسألة لا يخلو من نقاش، فإن أكثر المفسرين على أن الآية في المطلقات الرجعيات لا شأن للمتوفى عنهن بها، اللهم إلا على قول من قال بالقياس عليهن، كما هو ظاهر من كلام الشافعي المتقدم، وأشار إليه الطحاوي رحمه الله".

القول الثاني: أنها تعتد حيث شاءت، ولا يجب عليها لزوم بيت زوجها.

وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وعائشة.

وروي عن جماعة من التابعين منهم جابر بن زيد، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء(٢)، وهو قول الظاهري(٣) وابن حزم(٤)، وحكاه البغوي عن أبي حنيفة،

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، «الأم»، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٥: ٢٤٢

(٢) رواها عنهم عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٩-٣٠).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)، ٤: ١٣٠

(٤) ابن حزم، «المحلى بالآثار»، ١٠: ٧٦

واختاره المزني من الشافعية(١).

واستدلوا بأمور:

١- أن الله سبحانه إنما أمر المتوفى عنها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يأمرها بمكان معين.

وما رود في القرآن الكريم إنما هو في حق المطلقات.

٢- ما ورد عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتدُّ عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٤٠] قال: جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيَّةً إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدَّتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيَّتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء: "ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها"(٢).

ومعنى ذلك: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً

(١) حسين بن مسعود البغوي، «شرح السنة». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٩: ٣٠٣

(٢) رواه البخاري (٤٥٣١).

﴿لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ دل على أن المعتدة تعتد عند أهلها وتتربص في بيت زوجها حولًا كاملًا لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثم نُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. فتعتد حيث شاءت، لأنه لما نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى، لأن السكنى تبعٌ للعدة(١).

٣- أنه قد توفي عدد كبير من الصحابة في الجهاد وغيره، ولم يُعلم أنه ألزم نساءهم بالبقاء في بيوت أزواجهن مدة العدة، ولو حصل ذلك لكان من أظهر الأشياء وأبينها، ولما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، ولو كانت السنة جارية بذلك لم تأت فريعة للاستئذان، ولما أذِن لها ثم ردها ومنعها من ذلك، لأن هذا يفضي إلى تغير الحكم مرتين، وهذا غير معهود في الشريعة(٢).

٤- أن حديث لزوم البيت ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع(٣).

والراجح القول الأول، وهو قول الجمهور، لقوة دليله وهو حديث فريعة فإنه نص في الموضوع، ولم يأت مَن خالفه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسك به متعيّن(٤).

ويجاب عن أدلة القول الثاني:

أما الأول: فإن السنة قد ثبتت به، وغاية ما فيه أن تكون بيانًا لحكم سكت

---

(١) عبدالله بن صالح الفوزان، «منحة العلام في شرح بلوغ المرام». (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ٨: ٨٨

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٩١

(٣) ابن عبد البر، «التمهيد»، -كما في الموسوعة ١٥: ٥١٧-

(٤) محمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار». تحقيق طه عبدالرازق، ومصطفى محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ٨: ٩٠

عنه القرآن، ومثل هذا لا تُرَد به السنن، وهذا الذي حذَّر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في القرآن(١).

وأما الثاني: وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو قول صحابي، ومن شرط حجيته عند القائلين به ألا يخالف نصًا ولا قول صحابي آخر، فإن خالف نصًا أخذ بالنص وهو حديث فريعة، وإن خالف قول صحابي آخر أُخذ بالراجح، وقد خالف ابنَ عباس عمر وعثمان رضي الله عنهم، والحديث معهما.

قال ابن القيم: "وقد تلقى الحديث عثمان بن عفان ﷺ بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار"(٢).

وأما القول بأن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ، فهذا فيه نظر لأمرين:

الأول: وجود الخلاف في الناسخ، فالأكثرون يرون أن آية: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ منسوخة بآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ كما ذكره ابن كثير.

ويروى عن قتادة أن الناسخ آية الميراث، وعن سعيد: أن الناسخ آية الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩](٣).

الثاني: أن الجمع بين الآيتين ممكن فيقدم على النسخ، فإن آية: ﴿وَصِيَّةً

---

(١) ابن القيم، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ٥: ٦٩٢

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ٥: ٦٨٧؛ وانظر: محمد بن صالح بن عثيمين، «شرح مختصر التحرير». (ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ)، ص ٥٣٦؛ وعبدالله الفوزان، «منحة العلام»، ٨: ٨٩

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم». (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٢٤

﴿لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ لم تدل على وجوب الاعتداد سنة حتى يقال بالنسخ بالأربعة أشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك من باب الوصاية بالزوجات أن يمكَّن من السكنى في بيوت أزواجهن حولًا كاملًا إن اخترن ذلك، أما إذا انقضت العدة ورغِبن في الخروج فلا بأس، لأن تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ليست واجبة إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت.

وممن اختار هذا ابن جرير، وابن تيمية، وابن كثير(١)، وعلى هذا فتكون الآية الأولى دالة على أن الأربعة أشهر والعشر واجبة، وما زاد على ذلك فهي مستحبة، ينبغي فعلها تكميلًا لحق الزوج ومراعاة للزوجية.

والدليل على استحبابها أن الله تعالى نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول، ولو كان لزوم السكن واجبًا لم ينف الحرج عنهم(٢).

وأما الثالث: فإن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وقد ورد ما يدل على أن وجوب لزوم البيت للمتوفى عنها زوجها مستقرٌ عندهم، وذلك من حديث فريعة نفسه، حيث لو لم يكن ذلك مشهور عندها لما احتاجت إلى الاستئذان، وذكر العذر لطلب النقلة.

وأما إذن النبي ﷺ ثم منعه إياها من التحوُّل بعد ذلك فقد يكون اجتهادًا منه ﷺ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام لما تأمل مسألتها رأى عدم العذر المبيح للخروج فأرجعها إلى الأصل وهو لزوم البيت مدة العدة.

---

(١) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٥٩؛ وابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٢: ٢٢٦

(٢) الشوكاني، «نيل الأوطار»، ٨: ٩١؛ وعبدالله الفوزان، «منحة العلام»، ٨: ٩٠

ويحتمل أنه ﷺ أوحي إليه بذلك وهو عدم الإذن لها(١).

وأما الرابع: فقد قال ابن عبدالبر: "أما السنة فثابتةٌ بحمد الله، وأما الإجماع فمُستغنىً عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول مَن وافقته السنة، وبالله التوفيق"(٢).

وأما المرأة فهي معروفة وحديثها ثابت، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يعرف أنه رواها عنه إلا النساء"(٣).

فتبين بهذا أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح، وأن أدلة أصحاب القول الثاني ضعيفة. والله الموفق.

المسألة الثانية: إذا جاء المرأة نعي زوجها وهي في غير بيته فهل تعتد حيث شاءت أو ترجع إلى مسكنه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع.

وهو قول أكثر العلماء(٤).

واستدلوا: بهذا الحديث

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها الذي جاءها فيه خبر الوفاة.

قال الشوكاني رحمه الله: "وقد ذكرَت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب

---

(١) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٩٢.

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»، -كما في الموسوعة ١٥: ٥١٨-

(٣) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٩١

(٤) «سنن الترمذي» (٢/٥٠١).

سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى"(١).

القول الثاني: أنها تعتد في المكان الذي جاءها فيه الخبر.

روي عن بعض السلف، واختاره بعض أهل العلم(٢).

قال سعيد بن المسيب والنخعي: "لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها اتباعًا للفظ الخبر الذي رويناه"(٣).

واستدلوا: بهذا الحديث بلفظ: «**اعتدي حيث أتاك الخبر**»(٤).

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في المكان الذي جاءها فيه خبر وفاة زوجها، ولو كانت في غير بيته.

والراجح القول الأول.

ويجاب عن اللفظ الآخر بأنه يحمل على لفظ: «**امكثي في بيتك**»، وقد يكون الراوي ذكره بالمعنى.

وأجاب عنه ابن قدامة بجواب آخر فقال: "اللفظ الآخر قضية في عين، والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبَرِّية، إذا أتاها الخبر وهي فيه"(٥).

المسألة الثالثة: حكم الخروج المؤقت للحادة.

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز الخروج المؤقت للحادة إذا كان لحاجة.

---

(١) الشوكاني، «نيل الأوطار»، ٨: ٩٠

(٢) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ٤: ١٣٣

(٣) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩١

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩١

ووجه الاستدلال: أن فريعة خرجت من منزلها، وجاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن جواز انتقالها، ولم ينكر عليها خروجها(١).

وعليه فإن خروج الحادة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز مثل الخروج للنزهة أو للعمرة.

الحال الثانية: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلًا ونهارًا، كما لو حصل مطر وخشيت على نفسها أن يسقط البيت، أو اشتعلت نارٌ في البيت فإنها تخرج للضرورة.

الحال الثالثة: أن يكون لحاجة، كما لو خرجت لتشتري طعامًا أو شرابًا، أو أن تكون معلِّمة فتخرج للتدريس، أو طالبة فتخرج للدراسة، أو كان أحد الأبوين مريضًا فتخرج لزيارته. أو كان لمراجعة المستشفى فهذا جائز نهارًا لا ليلًا.

ووجه التفريق بين الليل والنهار: أن الناس في النهار خارج بيوتهم فالأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون فالخوف عليها أشد(٢).

المسألة الرابعة: إذا طرأ على الحادة ما يقتضي تحوُّلها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه، كما لو خافت عدوًا أو هدمًا، أو أُخرجت من السكن من مستحق أخذه كما لو كان بأجرة انقضت مدتها، أو طلب المؤجر أكثر من أجره المثل، فهل لها أن تنتقل حيث شاءت أو يلزمها المسكن الأقرب؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٣: ٢٠٥

(٢) محمد بن صالح بن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع». (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ١٣: ٤١٢

القول الأول: أن الحادة إذا انتقلت فلها أن تسكن حيث شاءت.

وهو مذهب الجمهور.

واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

وعللوا قولهم: بأن الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب. والواجب قد تعلق بمحل السكنى فلما تعذَّر فما عداه من المساكن سواء لا يتعلق به الحكم(١).

القول الثاني: أنه يجب عليها أن تنتقل إلى أقرب المساكن من مسكنها الأول.

وهو مذهب الشافعي، ووجه عند الحنابلة(٢).

وعللوا قولهم: بأنه أقرب إلى موضع الوجوب فأشبه مَن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه.

والراجح القول الأول.

وأجاب ابن قدامة عن استدلال القول الثاني بقوله: "ما ذكروه إثبات حكم بلا نص، ولا معنى نصّ، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يُوجد في السكنى فيما قرب منه، ويفارقُ أهل السُّهمان، فإن القصد نفع الأقرب، وفي نقلها إلى أقرب موضعٍ يجده نفع الأقرب، فوجب لذلك"(٣).

المسألة الخامسة: حكم السكنى والنفقة للحادة.

❋ أما السكنى؛ فقد استدل بهذا الحديث من قال بوجوب السكنى للحادة، وأنها أحق بسكنى دار زوجها من ورثته.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩٢؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية»، ٢: ١١٠

(٢) المرداوي، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، ٢٤: ١٤٦

(٣) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩٢

وهو قول مالك، وقول في مذهب الشافعي(١).

ووجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أمر فريعة بالسكنى في بيت زوجها من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى لم يكن أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنه ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم(٢).

القول الثاني: تجب لها السكنى إذا كانت حاملًا.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

وعللوا ذلك: بأنها حامل من زوجها فوجب لها السكنى قياسًا على المطلقة(٤).

القول الثالث: أنه لا تجب لها السكنى مطلقًا حاملًا أو غير حامل.

وهذا مذهب الحنفية(٥)، والشافعية في أحد القولين، والمذهب عند الحنابلة إذا كانت حائلًا(٦).

واستدلوا: بأن الله تعالى قسم تركة الميت بين الورثة على قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئًا زائدًا ولا موقوفًا، فلا يجب على الورثة إسكان زوجة مورِّثهم.

وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، والأدلة تدل على أن الواجب على المتوفى عنها فعل السكنى لا أن يبذل لها السكنى.

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد»، -كما في الموسوعة ١٥: ٥٢٠- ؛ ومحمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٧: ١٥٤

(٢) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩٢

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق

(٥) ابن الهمام الحنفي، «شرح فتح القدير»، ٤: ٣٤٤

(٦) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩٢؛ وعبدالله الفوزان، «منحة العلام»، ٨: ٩١

والإضافة في قوله ﷺ: «**امكثي في بيتك**» إضافة سكنى لا إضافة ملك(١).

وأما النفقة فإنه ليس لها نفقة، لأن النبي ﷺ سكت عن النفقة، ولم يتعرض لها.

وهو قول جمهور العلماء(٢).

قال البغوي: "والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملًا كانت أو حائلًا، لم يختلف فيها أهل العلم"(٣).

ولأنه لا يخلو: إما أن تكون النفقة لها أو للحمل، فبطل أن يكون للحمل لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة، وبطل أن يكون لها لأنه لو كان لها لكانت لها وإن كانت حائلًا، فإذا لم تجب لواحد منهما بطل وجوبها"(٤).

وعليه فإن نفقتها على نفسها، فإن كان عندها مالٌ قبل موت زوجها أنفقت منه، وإن لم يكن عندها مالٌ أنفقت من حصتها من مال زوجها إن كان قد خلَّف مالًا، وإلا وجب الإنفاق عليها على من تجب عليه نفقتها من الأقارب(٥).

ولها في عصرنا ما يسمى بـ "الضمان الاجتماعي".

---

(١) ابن الهمام الحنفي، «شرح فتح القدير»، ٤: ٣٤٤.

(٢) انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ٤: ١٨٥.

(٣) البغوي، «شرح السنة»، ٩: ٣٠٢

(٤) أبو علي عمر بن قداح الهواري، «المسائل الفقهية». تحقيق محمد أبي الأجفان، (مالطا، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م)، ٢: ٢١٨

(٥) محمد بن صالح بن عثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام». طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (ط٥، الرياض، مدار الوطن، ١٤٣٦هـ)، ١٢: ٢٧٣

المسألة السادسة: مدة إحداد المتوفى عنها على الزوج.

في قول فريعة رضي الله عنها: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا».

ما يدل على أن هذه عدتها سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** ...» متفق عليه(١).

قال ابن القيم: "وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقًا كما دل عليه عموم القرآن والسنة"(٢).

وتبدأ هذه المدة من حين موت زوجها سواء أعلمت بذلك حين الوفاة أم لم تعلم إلا بعد ذلك.

❋ ويستثنى من ذلك الحامل فإن عدتها بوضع الحمل.

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وهذه الآية مخصِّصة لآية البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

دل على التخصيص حديث المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِست(٣) بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت" رواه البخاري(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٩١

(٣) أي ولدت. ابن الأثير الجزري، «النهاية»، ٥: ٩٥

(٤) برقم (٥٣٢٠).

وعليه فتكون آية البقرة خاصة بالمتوفى عنها غير الحامل، وآية سورة الطلاق في الحامل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

وبهذا الجمع يزول التعارض، وهو الذي ذهب إليه جمهور العلماء(١).

المسألة السابعة: استُدل بالحديث على وجوب قبول خبر الواحد والعمل به، لأن عثمان ﷺ سأل فريعة عن هذا الحكم، وعمل به في جماعة من الصحابة من غير نكير(٢).

المسألة الثامنة: استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد، وليس كل ما يحكم به يكون وحيًا.

وجه الدلالة: أنه أذن لها أولًا أن تخرج، ثم ناداها وقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله".

وعليه فإن حكم النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون باجتهاد منه، وحينئذٍ يكون من وحي الله، ولكن ليس هو الوحي المباشر، بل هو من وحيه باعتبار أن الله أقرَّه، وإقرار الله رضىً به، فيكون من وحي الله وشرعه.

القسم الثاني: أن يكون بوحي خاص يوحى إليه به، إما أن ينزل القرآن بذلك، وإما أن يوحى إلى النبي ﷺ وحيًا عن طريق جبريل عليه الصلاة والسلام ينزل به بدون

---

(١) ابن الهمام الحنفي، «شرح فتح القدير»، ٤: ٣١٠؛ ومالك بن أنس، «المدونة"، جمع سحنون بن سعيد التنوخي. (بيروت، دار صادر)، ٥: ٤٢٠؛ والشافعي، «الأم»، ٥: ٢٢٠؛ والمرداوي، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، ٢٤: ١١

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»، -كما في الموسوعة ١٥: ٥١٧- ؛ ومحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، «شرح الزرقاني على الموطأ». تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٣٣٨

أن يكون قرآنًا.

فمن الأول: ما كان النبي ﷺ يُسأل عنه كثيرًا، يسألونك عن كذا، يسألونك عن كذا، فيأتي القرآن مجيبًا له.

ومن الثاني: أن النبي ﷺ أخبر أن الشهادة تكفِّر كل شيء، ثم قال: «**إلا الدَّين أخبرني بذلك جبريل آنفًا**»(١).

فعلى هذا تكون الأحكام الصادرة من النبي ﷺ ثلاثة أقسام.

القسم الأول: ما حكم به فأقره الله تعالى.

القسم الثاني: ما توقف فيه حتى يأتيه القرآن.

القسم الثالث: ما تقدم له حكم به، ثم يأتيه الوحي أحيانًا عن طريق جبريل لتقييده، أو الاستثناء منه، أو ما أشبه ذلك، ومما ينبهه الله عليه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة]، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للمتخلفين عن الغزو دون أن يتبين أمرهم، ثم قال الله له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ...﴾ الآية(٢).

المسألة التاسعة: استُدل بالحديث على قبول خبر المرأة في الأحكام الدينية والعمل به؛ وذلك أنَّ عثمان بن عفان ﷺ قد سألها عن خبرها فقضى به لما أخبرته عنه(٣).

المبحث الرابع: فوائد وآداب منثورة مستفادة من الحديث

١- أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الخطر، وألا يخاطر بنفسه، وذلك لأن هذا

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٢) ابن عثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، ١٢: ٢٧٣

(٣) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، «المنتقى شرح الموطأ»، (ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٤: ١٣٨

الرجل لما خرج في طلب الأعبد وهو وحده وهم جمع فإنه يعتبر مخاطرًا بنفسه؛ لأن الظاهر أنهم خرجوا مغاضبين له، وأنهم أبقوا منه، ومثل هذا يُخشى على نفس الإنسان منه، فلا ينبغي للإنسان أن يخاطر بنفسه في مواضع الهلاك(١).

٢- أن ثبات العبد عند المصائب من توفيق الله له، وهو دليل على قوة إيمانه ويقينه.

ووجه الدلالة: أن فريعة رضي الله عنها جاءها نعي زوجها في دار من دور أهلها ولم يصدر منها جزعٌ أو تسخط على موته.

هذا إذا قيل إن مجيئها إلى رسول الله ﷺ كان بعد وفاة زوجها مباشرة.

وأما إذا كان مجيئها بعد أيام فلا ترد هذه الفائدة.

٣- فرح الإنسان وطمأنينة قلبه عند سؤاله عما أشكل عليه من أمور دينه وإجابة المسؤول له، لقول فريعة في رواية: «فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ».

وهذا يحمل الإنسان على أهمية السؤال عما أشكل عليه من أمور دينه، وأن يكون ذلك محفزًا له.

٤- جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحكم والإفتاء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، فيجوز سماعه إذا أُمِنت الفتنة، وكان كلام المرأة عاديًا ليس فيه خضوع بالقول ولا ترقيق للصوت، ولا إثارة للفتنة.

وقد ورد في السنة وقائع كثرة للنساء مع النبي ﷺ يكلمنه ويستفتينه، ويسمع كلامهن مَن حولهن من الصحابة(٢).

---

(١) ابن عثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، ١٢: ٢٧٢

(٢) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق وتصحيح عبدالعزيز ابن باز، (مصر، المكتبة السلفية)، ٩: ٥٠٩؛ =

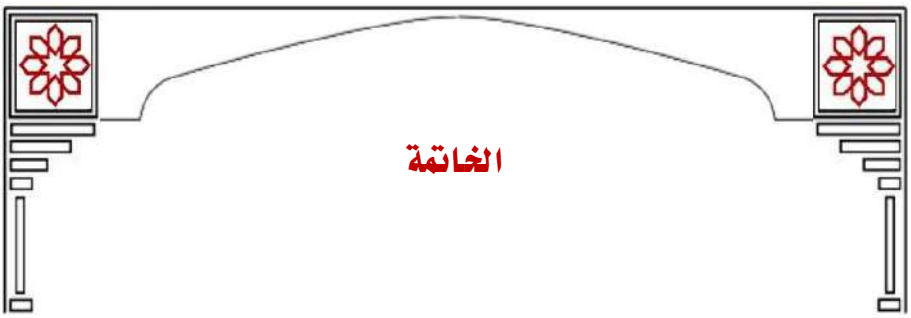

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

١- أن حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنقضي عنها عدتها حديث صحيح.

٢- أنه يجب على الحادة لزوم بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة نهارا، أو ضرورة ليلا.

٣- أن الحادة إذا جاءها نعي زوجها وهي في غير بيته فيجب عليها الرجوع إلى بيتها والاعتداد فيه.

٤- أن الحادة إذا طرأ عليها ما يقتضي تحوُّلها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه فإنها تسكن حيث شاءت.

٥- أن الحادة أحق بسكنى دار زوجها من ورثته.

٦- أن الحادة ليس لها نفقة.

=

والمرداوي، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، ١٩: ٥٨؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية»، ٤: ٩٠؛ ومساعد الفالح، «أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر». (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ)، ص ١٠٥

٧- أن مدة الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا ما لم تكن حاملًا فعدتها بوضع حملها.

٨- استدل بالحديث على فوائد وآداب منها:

أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الحظر، وثبات العبد عند المصائب والملمات من توفيق الله له، وفرح الإنسان وطمأنينة قلبه بسؤاله في أمور دينه وإجابة المسؤول له، وجواز سماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة وأنه ليس بعورة.

ومن التوصيات:

١- الحرص على دراسة الأحاديث المشكلة والمختلف في ثبوتها ودلالتها.

٢- العناية بجمع كلام الأئمة في المسائل المشكلة في شرح الأحاديث وتحريرها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (استانبول، المكتبة الإسلامية)

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، «الجرح والتعديل». تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة الهندية، ١٩٥٢م - ١٩٥٣م)

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، «المصنف». تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، «الآحاد والمثاني»، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، (ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١١هـ)

ابن الأثير، المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)

ابن الأثير، المبارك بن محمد، «الشافي في شرح مسند الشافعي». تحقيق أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)

ابن الجارود، عبد الله بن علي، «المنتقى». (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ)

ابن حبان، محمد بن حبان، «صحيح ابن حبان -ترتيب ابن بلبان-». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)

ابن حجر، أحمد بن علي، «تقريب التهذيب». تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (ط١، الرياض، دار العاصمة)

ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق وتصحيح عبدالعزيز ابن باز، (مصر، المكتبة السلفية)

ابن حجر، أحمد بن علي، «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

ابن حزم، علي بن أحمد، «المحلى بالآثار». تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف خالد الرباط، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٦م)

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، «المسند». تحقيق: جماعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)

ابن رسلان، أحمد بن حسين، «شرح سنن أبي داود». تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١، مصر، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ)

ابن سعد، محمد بن سعد، «الطبقات الكبرى» (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن حولهم). تحقيق زياد محمد منصور، ط١، المدينة النبوية، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ)

ابن سعد، محمد بن سعد، «الطبقات الكبرى». (بيروت، دار بيروت، ١٣٩٨هـ)

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «الاستيعاب». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ)

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» – كما في موسوعة شروح الموطأ–. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر، ٢٠٠٥م)

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، «المحرر». اعتنى بإصداره الدكتور عبدالله التركي، (ط١، ١٤٢٥هـ)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، «شرح مختصر التحرير». (ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستقنع». (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام». طبع

بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (ط٥، الرياض، مدار الوطن، ١٤٣٦هـ)

ابن فارس، أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة»، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني»، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، مصر، دار هجر، ١٤١٠هـ)

ابن القطان، علي بن محمد، «بيان الوهم والإيهام». تحقيق الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ)

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، «زاد المعاد في هدي خير العباد». تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، (ط ١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ)

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «تفسير القرآن العظيم». (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ)

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، «شرح فتح القدير»، تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

ابن ماجه، محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه». تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية).

الأشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، «الأحكام الوسطى». تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٥م)

الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة"، جمع سحنون بن سعيد التنوخي. (بيروت، دار صادر)

الأصبحي، مالك بن أنس، «الموطأ»، (رواية أبي مصعب الزهري). تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)

الأصبحي، مالك بن أنس، «الموطأ»، (رواية سويد بن سعيد). تحقيق عبد المجيد

تركي، (ط١، المغرب، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)

الأصبحي، مالك بن أنس، «الموطأ»، (رواية محمد بن الحسن). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، المكتبة العلمية)

الأصبحي، مالك بن أنس، «الموطأ»، (رواية يحيى بن يحيى الليثي). تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، (مصر، دار إحياء الكتب العربية)

الباجي، سليمان بن خلف، «المنتقى شرح الموطأ»، (ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)

البغوي، حسين بن مسعود، «شرح السنة». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)

البكري، عبد الله بن عبد العزيز، «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع». تحقيق مصطفى السقا، (ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)

البيهقي، أحمد بن علي، «السنن الكبير». تحقيق عبد الله التركي (دار عالم الكتب، الرياض)

الترمذي، محمد بن عيسى، «سنن الترمذي»، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت، دار الجيل)

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق حميش عبدالحق، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية)

الحاكم، محمد بن عبد الله، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، (ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٥هـ)

الخراساني، سعيد بن منصور، «السنن». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ)

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». تحقيق محمد بن صالح الدباسي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١١م)

الدارقطني، علي بن عمر، «سنن الدارقطني»، القاهرة، (مكتبة المتنبي، وبيرت، عالم

الكتب).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، «سنن الدارمي». تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، القاهرة، دار الريان للتراث، وبيرت، دار الكتاب العربي (ط١، ١٤٠٧هـ)

الذهبي، محمد بن أحمد، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». تحقيق محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م)

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، «شرح الزرقاني على الموطأ». تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ)

الرملي، محمد بن أحمد، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)

الشوكاني، محمد بن علي، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار». تحقيق طه عبد الرازق، ومصطفى محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)

الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الأوسط». تحقيق مصطفى الطحان، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ)

الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الصغير». (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)

الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الكبير». تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية)

الطحاوي، أحمد بن محمد، «شرح مشكل الآثار». تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)

الطحاوي، أحمد بن محمد، «شرح معاني الآثار». تحقيق: محمد زهري النجار، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)

الطيالسي، سليمان بن داود، «مسند أبي داود الطيالسي» -رواية يونس بن حبيب-. (بيروت، دار المعرفة)

الفالح، مساعد بن قاسم، «أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر». (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ)

الفوزان، عبد الله بن صالح، «منحة العلام في شرح بلوغ المرام». (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)

القرطبي، محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)

الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ)

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، «المصنف». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)

الكوهجي، عبد الله بن حسن، «زاد المحتاج بشرح المنهاج»، (ط١، قطر، الشؤون الدينية، ١٤٠٢هـ)

المرداوي، علي بن سليمان، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٥هـ)

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م)

النسائي، أحمد بن شعيب، «السنن الكبرى». تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)

النووي، يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)

الهواري، عمر بن قداح، «المسائل الفقهية». تحقيق محمد أبي الأجفان، (مالطا،

مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية». (ط١، الكويت، ١٤١٢هـ)

bibliography

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawud." Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, (Istanbul, Islamic Library)

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad, "Al-Jarh wa al-Ta'dil." Edited by Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu'alimi al-Yamani, (1st ed., Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, photocopied from the Indian edition, 1952-1953)

Ibn Abi Shaybah, Abd Allah ibn Muhammad, "Al-Musannaf." Edited by Kamal Yusuf al-Hout, (1st ed., Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1409 AH)

Ibn Abi Asim, Ahmad ibn Amr, "Al-Ahad wa al-Mathani," Edited by Bassem Faisal al-Jawabrah, (1st ed., Riyadh, Dar al-Rayah, 1411 AH)

Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad, "Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar." Edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi (1st ed., Beirut, Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH)

Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad, "Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi'i." Edited by Ahmad ibn Sulayman and Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim (1st ed., Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1426 AH)

Ibn al-Jarud, Abdullah ibn Ali, "Al-Muntaqa." (1st ed., Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1408 AH)

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban, "Sahih Ibn Hibban - Arranged by Ibn Balban." Edited by Shu'ayb al-Arna'ut (1st ed., Beirut, Dar al-Risalah, 1408 AH)

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, "Taqrib al-Tahdhib." Edited by Abu al-Ashbal Saghir Ahmad Shaghf al-Pakistani (1st ed., Riyadh, Dar al-Asima).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari." Edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, commented and corrected by Abdul-Aziz ibn Baz, (Egypt, Al-Salafiyah Library)

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, "Al-Isaba fi Tamyiz Al-Sahaba." Edited by Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH)

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad, "Al-Muhalla bi Al-Athar." Edited by a group of researchers under the supervision of Khalid Al-Ribat, (1st ed., Beirut, Dar Ibn Hazm, 2016 AD)

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Hanbal, "Al-Musnad." Edited by a group

of researchers under the supervision of Shu'ayb al-Arna'ut, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1421 AH)

Ibn Raslan, Ahmad ibn Husayn, "Sharh Sunan Abi Dawud." Edited by a number of researchers at Dar al-Falah under the supervision of Khalid al-Ribat, (1st ed., Egypt, Dar al-Falah, 1437 AH)

Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd, "Al-Tabaqat al-Kubra". Edited by Ziyad Muhammad Mansur, 1st ed., Medina, The Scientific Council of the Islamic University, 1403 AH)

Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd, "Al-Tabaqat al-Kubra." (Beirut, Dar Beirut, 1398 AH)

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah, "Al-Isti'ab." Edited by Ali Muhammad al-Bajawi, (1st ed., Beirut, Dar al-Jeel, 1412 AH)

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah, " al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd" - as in the Encyclopedia of Commentaries on al-Muwatta'. Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, (1st ed., Cairo: Hijr Center, 2005 CE)

Ibn Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad, "Al-Muharrar." Edited by Dr. Abdullah al-Turki, (1st ed., 1425 AH)

Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Sharh Mukhtasar al-Tahrir." (1st ed., Sheikh Muhammad ibn Uthaymeen Charitable Foundation, 1434 AH)

Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni'." (1st ed., Dammam, Dar Ibn al-Jawzi, 1428 AH)

Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Fath Dhi al-Jalal wa al-Ikram bi Sharh Bulugh al-Maram." Printed under the supervision of the Sheikh Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen Charitable Foundation (5th ed., Riyadh, Madar al-Watan, 1436 AH)

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris, "Maqāyīs Al-Lugha," edited by Shihab al-Din Abu Amr, (1st ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1415 AH)

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, "Al-Mughni," edited by Abdullah al-Turki and Abdul Fattah Muhammad al-Helou, (2nd ed., Egypt, Dar al-Hijr, 1410 AH)

Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad, "Bayan al-Wahm wa al-Iham," edited by al-Husayn Ait Sa'id, (1st ed., Riyadh, Dar Taybah, 1418 AH)

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad". Edited by Abdul-Qadir al-Arna'ut and Shu'ayb al-Arna'ut (14th ed., Beirut, Dar al-Risala, Kuwait, al-Manar Islamic Library, 1407 AH).

Ibn Kathir, Ismail ibn Umar, "Tafsir al-Qur'an al-'Azim". (Beirut, Dar al-Ma'rifah, 1413 AH).

Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahid, "Sharh Fath al-

Qadir", edited by Abdul-Razzaq al-Mahdi (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid, "Sunan Ibn Majah". Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi (Cairo, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah).

al-Ashbili, Abd al-Haqq ibn Abd al-Rahman, "al-Ahkam al-Wusta". Edited by Hamdi Al-Salfi and Subhi Al-Samarra'i, (1st ed., Riyadh, Al-Rushd Library, 1995)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Mudawwana," compiled by Sahnun ibn Sa'id Al-Tanukhi. (Beirut, Dar Sadir)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta'," (According to Abu Mus'ab Al-Zuhri). Edited by Bashar Awad Marouf and Mahmoud Muhammad Khalil, (2nd ed., Beirut, Al-Risala Foundation, 1413 AH)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta'," (According to Suwayd ibn Sa'id). Edited by Abdul Majeed Turki, (1st ed., Morocco, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta'," (According to Muhammad ibn Al-Hasan). Edited by Abdul Wahhab Abdul Latif, (Beirut, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta'," (According to Yahya ibn Yahya Al-Laithi). Correction and commentary: Muhammad Fuad Abdul Baqi (Egypt, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya)

Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf, "Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'" (1st ed., Egypt, Al-Sa'ada Press, 1332 AH)

Al-Baghawi, Husayn ibn Mas'ud, "Sharh al-Sunnah". Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Zuhair al-Shawish (2nd ed., Beirut, Islamic Office, 1403 AH)

Al-Bakri, Abdullah ibn Abd al-Aziz, " Mu'jam mā ast'jm min Asmā' al-bilād wālmwāḍ'" (Mu'jam Ma Isti'jam min Asma' al-Bilad wa al-Mawadi') (3rd ed., Beirut, Alam al-Kutub, 1403 AH)

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Ali, "Al-Sunan Al-Kabir." Edited by Abdullah Al-Turki (Dar Alam Al-Kutub, Riyadh)

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, "Sunan Al-Tirmidhi," Edited by Bashar Awad Marouf, (Beirut, Dar Al-Jeel)

Al-Tha'labi, Abdul-Wahhab ibn Ali, " al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah," Edited by Hamish Abdul-Haqq, (Makkah Al-Mukarramah, Commercial Library)

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah, "Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain." Edited by the Center for Research and Information Technology, (1st ed., Cairo, Dar Al-Tasil, 1435 AH)

Al-Khurasani, Sa'id ibn Mansur, "Al-Sunan." Edited by Habib Al-Rahman Al-A'zami, (1st ed., India, Dar Al-Salafiya, 1403 AH)

Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali ibn Umar, "al-ʻIlal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah." Edited by Muhammad ibn Salih al-Dabasi, (3rd ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 2011)

Al-Daraqutni, Ali ibn Umar, "Sunan al-Daraqutni," Cairo, (Al-Mutanabbi Library and Beirut, Alam al-Kutub)

Al-Darimi, Abdullah ibn Abd al-Rahman, "Sunan al-Darimi." Edited by Fawaz Ahmad Zamarli and Khalid al-Saba', Cairo, Dar al-Rayyan for Heritage and Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi (1st ed., 1407 AH)

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, "Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal." Edited by Muhammad Radwan Arqasousi, Muhammad Barakat, Ammar Rihawi, Ghiyath al-Hajj Ahmad, and Fadi al-Maghribi, (1st ed., Beirut, Al-Risala Foundation, 2009)

Al-Zarqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi, " Sharḥ al-Zurqānī ʻalá al-Muwaṭṭa’" Edited by Taha Abd al-Ra'uf Saad, (1st ed., Cairo, Library of Religious Culture, 1424 AH)

Al-Ramli, Muhammad ibn Ahmad, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj." (3rd ed., Beirut, Dar Al-Fikr, 1404 AH)

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, "Nail Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar min Ahadith Sayyid Al-Akhyar." Edited by Taha Abd Al-Razzaq and Mustafa Muhammad, Cairo, Al-Azhar Colleges Library.

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, "Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an." Edited by Ahmad Muhammad Shakir, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1420 AH)

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "Al-Mu'jam Al-Awsat." Edited by Mustafa Al-Tahan, (1st ed., Riyadh, Maktaba Al-Ma'arif, 1405 AH)

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "al-Muʻjam al-Ṣaghīr." (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH)

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "al-Muʻjam al-kabīr." Edited by Hamdi Abdul-Majid Al-Salfi, (2nd ed., Cairo, Ibn Taymiyyah Library)

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, "Sharḥ Mushkil al-Āthār." Edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, (1st ed., Beirut, Al-Risala Foundation, 1415 AH)

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, "Sharḥ maʻānī al-Āthār." Edited by Muhammad Zahri Al-Najjar, (2nd ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1407 AH)

Al-Tayalisi, Sulayman ibn Dawud, "Musnad Abi Dawud Al-Tayalisi" - Narrated by Yunus ibn Habib - (Beirut, Dar Al-Ma'rifah)

Al-Falih, Musa'id ibn Qasim, " Aḥkām al-ʻawrah wa-al-naẓar bi-dalīl al-naṣṣ wa-al-naẓar." (1st ed., Riyadh, Maktaba Al-Ma'arif, 1413

AH)

Al-Fawzan, Abdullah ibn Salih, "Minḥat al-ʻAllām fī sharḥ Bulūgh al-marām." (1st ed., Dammam, Dar Ibn al-Jawzi, 1431 AH)

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān." Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, (1st ed., Beirut, Dar al-Risala, 1427 AH)

Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, "Al-Umm," (Beirut, Dar al-Ma'rifah, 1410 AH)

Al-San'ani, Abd al-Razzaq ibn Hammam, "Al-Musannaf." Edited by Habib al-Rahman al-A'zami, (2nd ed., Beirut, Islamic Office, 1403 AH)

Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud, "Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ fī tartīb al-sharāʾiʻ." (2nd ed., Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1406 AH)

Al-Kuhaji, Abdullah bin Hassan, "Zad Al-Muhtaj bi Sharh Al-Minhaj" (1st ed., Qatar, Religious Affairs, 1402 AH)

Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman, "Al-Insaf with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir", edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, (1st ed., Egypt, Dar Hijr, 1415 AH)

Al-Mizzi, Yusuf ibn Abd al-Rahman, "Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal." Edited by Bashar Awad Marouf, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1980).

Al-Muslih, Khalid ibn Abdullah, "Aḥkām alʾḥdād," (2nd ed., Dar al-Watan, 1454 AH).

Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb, "Al-Sunan al-Kubra." Edited by a group of researchers under the supervision of Shu'ayb al-Arna'ut, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1421 AH).

Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, "Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin." Edited by Zuhair al-Shawish, (3rd ed., Beirut, Islamic Office, 1412 AH).

Al-Hawari, Umar ibn Qaddah, "al-Masāʾil al-fiqhīyah." Edited by Muhammad Abi al-Ajfan, (Malta, Al-Mustafa Center for Islamic Studies, 1996).

Ministry of Endowments and Islamic Affairs, "al-Mawsūʻah al-fiqhīyah." (1st ed., Kuwait, 1412 AH).

ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي المعاصر
محمد أركون نموذجًا

The phenomenon of Ierja'a in Arab modernist thought, Muhammad Arkoun as a model

إعداد:

أ / سارة بنت حسن بن محمد عطية

معيدة بقسم العقيدة، التخصص الدقيق: عقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى

Prepared by:

Ms. Sarah bint Hasan bin Mohammed Attiah

Teaching Assistance in Aqidah 'Islamic Creed
Specialized in Creed, College of Da'wa 'Islamic Call' and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University
Email: shattiah@uqu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/05		2024/06/09

نشر البحث
A Research publication
محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI:10.36046/2323-059-213-012

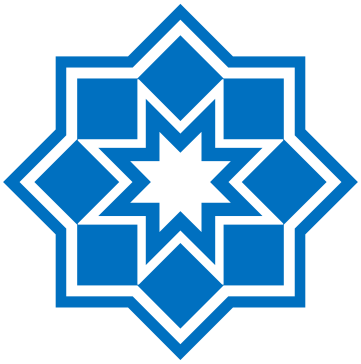

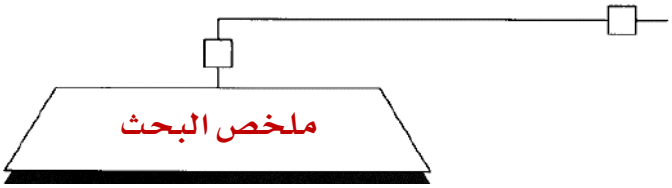

عنوان البحث: ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي والعاصر، محمد أركون نموذجا.

المنهج المتبع في البحث: استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ بتتبع ما ذكره أركون حول مسائل الإيمان والكفر في مؤلفاته المطبوعة ومحاضراته ولقاءاته. والمنهج التحليلي؛ بتطبيق مبدأ البحث عن مراد المتكلّم في التعامل مع نصوصه وتحليلها لمعرفة المعاني التي أرادها بألفاظه. والمنهج الاستنباطي؛ لاستنباط العلاقة بين الفكر الإرجائي والفكر الحداثي عند أركون. والمنهج النقدي؛ وذلك بنقد ما ذهب إليه أركون في تلك المسائل.

وصف البحث: يتناول هذا البحث دراسة نصوص أركون التي هاجم فيها مسائل باب الأسماء والأحكام، مثل ما يتعلق بمفهومَي الإيمان والكفر، وما يدخل في مسمّى الإيمان وما يخرج منه. لمحاولة الإجابة عن الأسئلة التالي:

ما مفهوم الإيمان عند أركون؟ وهل الأعمال داخلة عنده في مسمّى الإيمان؟ وهل يصحّ عنده إطلاق اسم الكفر على غير المسلمين؟ وهل هناك علاقة بين الفكر الإرجائي والفكر الحداثي؟

أبرز نتائج البحث:

١-أنّ هناك علاقة بين الإرجاء والفكر الحداثي، وهي التشابه في توسيع مفهوم الإيمان وتحجير مفهوم الكفر، إلا أنّ المبلغ الذي وصل إليه الفكر الحداثي في توسيعه لمفهوم الإيمان وتحجيره لمفهوم الكفر أعظم مما وقع من المرجئة المتقدمين.

٢-أنّ الإيمان عند أركون —باعتباره أبرز ممثلي الفكر الحداثي— يخرج منه القول والاعتقاد والعمل.

٣-أنّ مفهوم الكفر عند أركون يكاد يكون من الممتنعات، وذلك بسبب الشروط التي وضعها لتطبيقه، المتضمّنة الأخذ بالاعتبار كل الأفكار التي يعتقدها الناس على مرّ التاريخ، إضافة إلى منعه حصر الحق في دين معيّن أو مذهب معيّن والحكم على ما يخالفه بالبطلان.

الكلمات المفتاحية: (أركون — الحداثة — الإرجاء — الأسماء والأحكام – الإيمان).

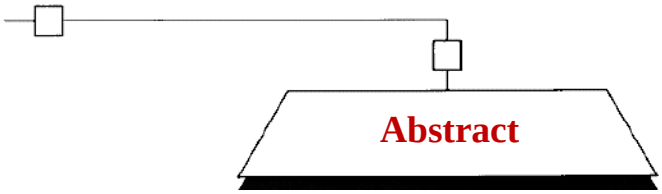

Abstract

The title of the Study: The phenomenon of Ierja'a in Arab modernist thought, Muhammad Arkoun as a model.

Methodology of the study: This research used the inductive method, tracing Arkoun's statements on the matters of faith and disbelief in his published works, lectures, and interviews. It also used the analytical method, by applying the principle of investigating the speaker's intention when dealing with his texts, and analyzing them to understand the meanings intended by his words. It also used the deductive method to deduce the connection between Irja'i thought and Arkoun's modernist thought. It also used the critical method, critiquing Arkoun's views on these matters.

Description of the Research: This research examines Arkoun's texts in which he attacked matters related to Bab AlAsma'a Wal'Ahkam, such as those related to the concepts of faith and disbelief, and what is included in the concept of faith and what is excluded from it according to his perspective. It attempts to answer the following questions:

What is Arkoun's definition of faith? Are actions included in his concept of faith? Is it permissible from his perspective to consider non-Muslims as disbelievers? Is there a connection between Irja'i thought and modernist thought?

This research had come up with several conclusions, but most importantly are the following:

1-There is a connection between Irja'i thought and modernist thought, namely the similarity in expanding the concept of faith and restricting the concept of disbelief. However, the extent to which modernist thought has expanded the concept of faith and restricted the concept of disbelief is greater than that achieved by earlier Murjia.

2-According to Arkoun-as the most prominent representative of modernist thought-faith does not include speech, belief, and action.

3-The concept of disbelief in Arkoun's perspective is almost impossible due to the conditions he set for its application, which include considering all the ideas held by people throughout history. In addition, he prohibits restricting truth to a specific religion or sect and judging what contradicts it as invalid.

Keywords: (Arkoun – Modernism – Ierja'a - AlAsma'a Wal'Ahkam - faith).

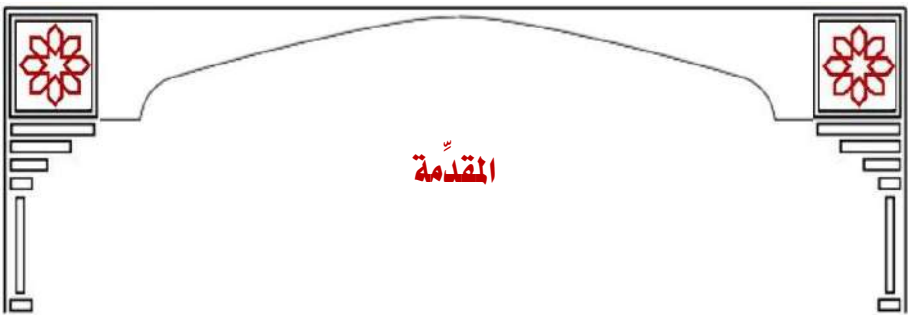

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنّ الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالغاية من الخلق وإرسال الرسل وإنزال الكتب: هي تحقيق التوحيد. والممدوح هو الذي مدحه الله تعالى، والمذموم هو الذي ذمّه، وقد مدح الله المؤمنين، فمدح الأنبياء وأتباعهم، وذمّ الكفار والمشركين. ومدح العلماء الراسخين وذم الجهال الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس. فالأسماء التي يمدح بها ويُذَم وتترتّب عليها الأحكام في الدنيا والآخرة، قد نص الله عليها في كتابه العزيز، وذكرها النبي ﷺ في سُنَّته المطهّرة.

وكلما تقدّم الزمان وبَعُد عن عصر النبوّة، قلّ العلم، وكثُر الجهل وانتشرت البدع، وضَعُف العلم بالعربية التي نزل بها الوحي، فكان ذلك سببا في ظهور الأفكار المضلّة المخالفة لما أنزل الله من عقيدة ومنهج. فكان من أوائل الأفكار التي ظهرت: فكرة الإرجاء، والتي كانت ردّة فعل لبدعة أخرى وهي بدعة الخوارج الذين يُكَفّرون مرتكب الكبيرة ويعتبرونه مخلّدا في النار، وكانت بينهم شبهات مشتركة، اختلفوا في نتائجها، أبرزها عدم تحريرهم لمفهوم الإيمان وأنه يزيد وينقص فقالوا بأنه شيء واحد لا يمكن أن يتجزّأ، ثم اختلفوا في نتيجة هذه المقدّمات فقالت الخوارج بزوال الإيمان عن

مرتكب الكبيرة، وقالت المرجئة ببقائه تامًّا كاملا.

فكان أبرز خلل في فكر المرجئة هو إخراجهم للأعمال من مسمّى الإيمان، فصار ذلك عند بعضهم مبررا لترك العمل، باعتبار أن الإيمان في القلب، وأن العمل خارج عن مسمّى الإيمان. وظهر من أهل العلم من بيّن زيف بدعة الإرجاء وعوارها، وردّ على أصحابها، وبيّن مذهب السلف.

ثم ظهرت فكرة الإرجاء مجددا في العصر الحديث، بصورة جديدة أكثر توسُّعًا، فجاءت لا تقتصر على حكم مرتكب الكبيرة وحسب، بل وحكم من خالف الاعتقاد الحق في أركان الإيمان، وكان الغرض من إظهار أصحابها لها: رغبتهم في تحسين صورة الإسلام لغير المسلمين، جاهلين بحقائق الإسلام وما فيه من منهجية متكاملة في الموقف من المخالف، فأدخلوا في الإسلام ما ليس منه، وهذا بشهادتهم على أنفسهم.

فكانت الحاجة مُلِحّة إلى بيان حقيقة ما فعلوا، بصورة تتضمّن بيان ما هم عليه من أمور متأثّرة بالحضارة الغربية ولغتها وعباراتها وفكرها، فجاء هذا البحث لدراسة نموذج من دعوات الإرجاء المعاصرة، التي ضمَّنها أصحابها فيما يسمّونه بالفكر الحداثي، واخترت من أرباب هذا الفكر ومتبنّيه: (محمد أركون)، لذياع صيته وانتشار كتبه، وتأثر الناس به.

فكان عنوان البحث: **(ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي المعاصر، محمد أركون نموذجًا)**

ومما تجدر الإشارة إليه أن أسلوب أركون في التأليف والكلام على مسائل الدين ومنها مسائل الإيمان والأسماء والأحكام، يتسم بعدم الوضوح، والإكثار من استعمال الألفاظ المجملة، فتخفى حقيقة مراده على من يجهل أسلوبه. لذلك سعى هذا البحث إلى تحرير نصوصه وتحديد مراده من خلال تحليل مصطلحاته واستنتاج المفاهيم

منها(١).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-عودة فكر المرجئة في العصر الحديث بصورة أكثر توسُّعا، واستخدام الدعاة إليه ألفاظًا مجملة تحتمل حقًّا وباطلا.

٢-كان اختيار (محمد أركون) لانتشار كتبه ولقاءاته ومحاضراته وتعظيم الناس له، وظنِّهم أنه إنما يجدد الإسلام.

٣-الحاجة إلى وجود أبحاث علمية تناقش الدعوات المعاصرة مراعيةً السياقات المكانية التي نشأ فيها أصحابها وجذورهم الفكرية.

٤-أهمية مسائل باب الأسماء والأحكام، وما يترتب عليها من منهجية كاملة في التعامل مع صاحب الاسم أو الحكم.

أهداف الدراسة:

١-تحرير مفهوم الإرجاء باعتباره فكرا.

٢-بيان مفهوم الإيمان عند أركون والفرق بينه وبين الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

٣-بيان موقف أركون من المخالفين للإسلام، وهل يصح إطلاق اسم الكفر عنده على من خالفه.

٤- بيان وجه العلاقة بين الفكر الإرجائي والفكر الحداثي.

مشكلة البحث:

أن أرباب الفكر الحداثي – وعلى رأسهم محمد أركون- تكلموا في مسائل الإيمان والكفر بألفاظ مجملة، بهدف تحسين صورة الإسلام، فكان من المهم بيان حقيقة موقفهم من هذه المسائل، وفق منهجية البحث العلمي.

---

(١) انظر على سبيل المثال: ص٢٠ من هذا البحث.

أسئلة البحث:

ينطلق هذا البحث من عدة أسئلة يسعى للإجابة عنها: ما هو مفهوم الإيمان عند أركون؟ وهل الأعمال داخلة عنده في مسمّى الإيمان؟ وهل يرى أن الإيمان يزيد وينقص؟ وهل يصحّ عنده إطلاق اسم الكفر على غير المسلمين؟ وهل هناك علاقة بين الفكر الإرجائي والفكر الحداثي؟

حدود الدراسة:

مظاهر الإرجاء في الفكر الحداثي، محمد أركون نموذجا.

فتختص هذه الدراسة بتناول فكرة الإرجاء دون غيرها من الأفكار التي يتضمّنها الفكر الحداثي، كما تختص بما أنتجه محمد أركون دون غيره ممن يدعو إلى هذا الفكر.

منهج البحث:

تتطلب طبيعة الموضوع استخدام أربعة مناهج:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما ذكره أركون حول مسألة الإيمان والكفر في مؤلفاته المطبوعة ومحاضراته ولقاءاته.

المنهج التحليلي: وذلك بتطبيق مبدأ البحث عن مراد المتكلّم في التعامل مع نصوص أركون وتحليلها لمعرفة المعاني التي أرادها بألفاظه.

المنهج الاستنباطي: وذلك لاستنباط العلاقة بين الفكر الإرجائي والفكر الحداثي عند أركون.

المنهج النقدي: وذلك بنقد ما ذهب إليه أركون من إرجاء معاصر.

عملي في البحث:

١-جمع نصوص أركون المتعلقة بمسائل الإيمان والكفر مع مراعاة سياقاتها اللفظية والزمانية والمكانية.

٢-تحليلها وبيان المراد منها وتصنيفها بحسب ما يبيّن موقفه منها.

٣- الخروج بصورة واضحة للموقف الذي تبنّاه أركون تجاه هذه المسائل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت بحث علاقة الفكر الإرجائي بالفكر الحداثي عموما، ولا علاقته بفكر محمد أركون خصوصا. ولكني وقفت على عدد من الدراسات التي تناولت دراسة جوانب أخرى من فكر أركون، فمنها:

(منهج محمد أركون في نقد الدين والتراث الإسلامي دراسة تحليلية)، للباحث عبدالله بن محمد المالكي. وهي (رسالة ماجستير) من قسم العقيدة بجامعة أم القرى.

(تاريخية النص القرآني عند محمد أركون، دراسة تحليلية نقدية)، لمحمد بلعلياء، بحث محكّم في مجلة المشكاة بجامعة الزيتونة – تونس، العدد ١٥، من ص١٣–٣٥، سنة النشر ٢٠١٧م.

(محمد أركون، المثقّف والإسلامولوجيا التطبيقية)، لبوبكر بوخريسة، بحث محكّم في مركز دراسات الوحدة العربية – لبنان، العدد ٤٨٦، المجلد ٤٢، من ص ١٠٦–١١٨، سنة النشر ٢٠١٩م.

(العلمنة والحداثة في فكر محمد أركون)، لمنير بهادى، بحث منشور في مجلّة أوراق فلسفية – مصر، العدد ٥٢، من ص٤٦٣–٤٧٨، سنة النشر ٢٠١٦م.

(النزعة النقدية في فكر محمد أركون)، للباحث عبدالغني بن علي، وهي (رسالة ماجستير) من قسم الفلسفة بجامعة الجزائر.

وجميع هذه الدراسات ونحوها لم تتعرض لموقف أركون من مسائل الإيمان والكفر، ولا لعلاقة فكره بالإرجاء.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة وفهارس علمية.

المقدّمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث ومشكلته وأسئلته وحدوده، والدراسات السابقة له، وخطة البحث فيه.

التمهيد: وفيه ثلاث مسائل:

أولا: حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة.

ثانيًا: مفهوم الإرجاء.

ثالثًا: مفهوم الفكر الحداثي.

رابعا: الترجمة لمحمد أركون.

المبحث الأول: الإيمان عند أركون وحججه.

المطلب الأول: مفهوم الإيمان عند أركون.

المطلب الثاني: الحجج التي يستدل بها أركون على مفهوم الإيمان عنده، ونقدها.

المبحث الثاني: موقف أركون من حصر الحق في مذهب معيّن:

المطلب الأول: مفهوم الأرثوذكسية في فكر أركون وموقفه منها.

المطلب الثاني: موقف أركون من إطلاق اسم الكفر على من خالف الإسلام.

خاتمة: فيها أهم النتائج التي وصل إليها هذا البحث بعون الله وتوفيقه، وأهم التوصيات العلمية.

فهارس علمية متنوعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين.

التمهيد

أولا: حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة:

الإيمان والكفر اسمان من الأسماء الشرعية التي تترتب عليها أحكام في الدنيا والآخرة، **فأما الإيمان فقد ورد في النصوص الشرعية بمعنيين:**

الأول: عامٌّ يشمل الدين كُلَّه. وذلك حين يُذكر مطلقا، ولا يقرن بلفظ الإسلام. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ومنه أيضا حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: "إنَّ وفْدَ عبدِ القَيْسِ لَمَّا أتَوُا النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: **مَنِ القَوْمُ؟ - أوْ مَنِ الوَفْدُ؟** - قالوا: رَبِيعَةُ. قالَ: **مَرْحَبًا بالقَوْمِ، أوْ بالوَفْدِ، غيرَ خَزايا ولا نَدامَى**، فقالوا: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّا لا نَسْتَطِيعُ أنْ نَأْتِيكَ إلَّا في الشَّهْرِ الحَرامِ، وبيْنَنا وبيْنَكَ هذا الحَيُّ مِن كُفّارِ مُضَرَ، فَمُرْنا بأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ به مَن وراءَنا، ونَدْخُلْ به الجَنَّةَ، وسَأَلُوهُ عَنِ الأشْرِبَةِ: فأمَرَهُمْ بأَرْبَعٍ، ونَهاهُمْ عن أرْبَعٍ، أمَرَهُمْ: بالإيمانِ باللَّهِ وحْدَهُ، قالَ: **أتَدْرُونَ ما الإيمانُ باللَّهِ وحْدَهُ** قالوا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: **شَهادَةُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصِيامُ رَمَضانَ، وأنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ ونَهاهُمْ عن أرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ والدُّبّاءِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ، ورُبَّما قالَ: المُقَيَّرِ وقالَ: احْفَظُوهُنَّ وأَخْبِرُوا بهِنَّ مَن وراءَكُمْ**"(١).

---

(١) أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، شرحه وحققه محب الدين الخطيب ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى =

فهو: اعتقادٌ بالقلب، وقولٌ باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على هذا المعنى للإيمان، نقل إجماعهم الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام(١)، والإمام الشافعي(٢)، والإمام البخاري(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وقد شرح الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام مسألة دخول الأعمال في مسمّى الإيمان بدقة ووضوح، وبيّن أن الوحي كان ينزل على النبي ﷺ منجّما، وكان ما يأمرهم به يستحقون باتباعه وصف الإيمان، فحين كانت أول دعوته إلى الشهادتين، كان من أتى بهما مؤمنا، وإن لم يقم بالفرائض، وذلك لأنها لم تكن فرضت بعد. وحين فُرضت الصلاة، صارت من الإيمان، وكذلك الزكاة، وهكذا، ولو أن أحدا قال لا آتي بالصلاة تكفيني الشهادتان، لكان غير مستحق لوصف الإيمان، فكما أنه أمر

=

أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي ونشره وراجعه وأخرجه قصي محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٣هـ)، برقم (٥٣).

(١) انظر: القاسم ابن سلّام أبو عبيد، "الإيمان". تحقيق محمد نصر الدين الألباني، (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ١١-١٧؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، (طبعة ورثة الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم، ١٤٢٣هـ)، ٧: ٣٠٩-٣١١.

(٢) هبة الله بن الحسن الالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (ط٨، السعودية: دار طيبة، ٢٠٠٣م)، ٥: ٩٥٦.

(٣) انظر: المصدر السابق، ١: ١٩٤.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ١٥١.

بالشهادتين، فأمره بالصلاة والزكاة وغيرها كذلك(١).

واستشهد رحمه الله تعالى بنصوص من القرآن الكريم يخاطب الله تعالى فيها المؤمنين ويأمرهم بالعمل، وهي بنحو النصوص الآنف ذكرها.

قال الإمام الشافعي: "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية"(٣).

الثاني: حين يذكر الإيمان مقترنا بلفظ الإسلام في سياق واحد، فيكون معناه أخصُّ من الإسلام، وهو: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٤-١٥].

يقول ابن كثير في تفسيره للآيات: "وقد استفيد من هذه الآية الكريمة: أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل، عليه السلام، حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان،

---

(١) انظر: أبو عبيد، "الإيمان"، ١١-١٧.

(٢) الالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ٥: ٩٥٦.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ١٥١.

فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخص منه"(١).

ومنه أيضا حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "قَسَمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قَسْمًا، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أعْطِ فُلانًا فإنَّه مُؤْمِنٌ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أوْ مُسْلِمٌ أقُولُها ثَلاثًا، ويُرَدِّدُها عَلَيَّ ثَلاثًا، أوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قالَ: إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وغَيْرُهُ أحَبُّ إلَيَّ منه، مَخافَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ في النَّارِ"(٢).

فالإيمان بهذا المعنى أخصّ من الإسلام.

وأما الكفر، فقد ورد في النصوص الشرعية بمعنيين أيضًا:

الأول: الكفر الذي يخرج من الملة، ويأتي في مقابل الإيمان بمعناه الأول، وهو كل ما ينافي الإيمان، ويكون في القول والفعل والاعتقاد.

ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة: ٣٨-٣٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ٧: ٣٨٩.

(٢) أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) برقم (١٥٠).

وهذا الكفر مطلق، ولا يكون معيَّنًا على شخص إلا إذا تحققت فيه شروط وانتفت عنه موانع(١).

الثاني: الكفر الذي لا يخرج من الملة، وهو الكفر الأصغر: وهو كل ما ورد في النصوص أنه كفر ولم يبلغ درجة الكفر الأكبر؛ ومنه كفر النعمة والحلف بغير الله وقتال المسلم وغير ذلك، فلا يُكَفَّر صاحبها، ولكنها تنقِص من إيمانه(٢).

ثانيا: مفهوم الإرجاء:

الإرجاء بدعة ظهرت بعد عصر التابعين، وكان ظهورها ردة فعل لبدعة أخرى وهي بدعة الخوارج. فالخوارج والمرجئة من الفرق المتقابلة، مع أنهما تشتركان في ذات الشبهات، إلا أن النتائج التي وصلت إليها كل منهما مختلفة.

فاشتركوا في شبهة (أن الإيمان واحد لا يتجزّأ ولا يتبعض) وهذا خلافًا لما بيّنه القرآن الكريم والسّنة النبوية وسلف الأمة وأئمتها من أن الإيمان يزيد وينقص. ثم افترقوا، فقالت الخوارج بزوال الإيمان بالكُلّية عن مرتكب المعاصي، وقالت المرجئة ببقاء إيمانه تامًّا كاملا فقالوا: (لا تضرّ مع الإيمان مع معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة) وعللوا لذلك بإخراجهم الأعمال من مسمّى الإيمان، وهذا خلافا لما بيّنه القرآن الكريم والسنة النبوية وسلف الأمة وأئمتها من أن الأعمال من الإيمان(٣).

---

(١) انظر: عبدالله بن محمد القرني، "ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ١٥١؛ وحافظ بن أحمد الحكمي، "أعلام السنة المنشورة". تحقيق حازم القاضي، (وزارة الشؤون الإسلامية للأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ)، ٩٩؛ وأحمد سردار شيخ، "الفروق بين الكفر والشرك والنفاق والكبائر"، *مجلة الدراسات العقدية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة* ١٨، (محرم ١٤٣٨هـ): ٤٦-٤٧.

(٣) انظر: عبدالله بن محمد القرني، "أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان دراسة تحليلية =

فالإرجاء: هو إخراج الأعمال من مسمّى الإيمان.

والمرجئة على درجات: فالجهمية يجعلون الإيمان مجرد المعرفة، والكرامية يجعلون الإيمان هو القول باللسان، والأشاعرة والماتريدية يرون أن الإيمان تصديق القلب، وأما مرجئة الفقهاء فيجعلون الإيمان هو التصديق بالقلب والقول باللسان(١).

فجميع الفرق التي تعتقد بفكر المرجئة يشتركون في إخراج الأعمال من مسمى الإيمان.

ثالثا: مفهوم الفكر الحداثي:

الفكر الحداثي هو فكرٌ مبنيٌّ على الفلسفة الغربية، تبلورت نشأته في عصر النهضة الأوروبية، وكان الهدف منه رفض الموروث والقديم، وعدم القبول بوجود مرجعية ثابتة، وكان من أبرز نتائجه وممارساته: نقد الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى(٢)، فكانت بداية نشأته في الغرب، ونقله إلى بلاد المسلمين مَن تأثّر بفكر الغرب بحسب الظروف التي كان فيها، فيتبنى ذلك الفكر لأسباب منها: كونه قد درس في بلاد الغرب فحصل له التأثر، أو أن تُستعمر بلده المسلمة فيتأثر بفكر

=

نقدية"، (كتاب شهري محكّم، ضمن مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة والعشرون، العدد ٢١٧، عام ١٤٢٨هـ)، ١٣-١٩.

(١) انظر: علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". عنى بتصحيحه هلموت ريتر، (ط٣، فيسبادن ألمانيا: دار فرانز شتايز، ١٩٨٠ م)، ١٣٣؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية"، تحقيق محمد رشاد سالم، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ)، ٥: ٢٨٨؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ١٩٥.

(٢) انظر: محمد بن سباع وآخرون، "الحداثة وما بعد الحداثة". (ط١، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية ناشرون، ٢٠١٩)، ١٩-٢٩.

المستعمِر، أو أن يستوطِن تلك الدولة الغربية وينشأ فيها فيتأثر بثقافتها وفكرها، أو نحو ذلك. فالفكر الحداثي لم ينشأ في بلاد الإسلام ابتداءً.

يمكن تلخيص الفكر الحداثي بأن يقال: إن الفكر الحداثي هو استنساخ مناهج النقد الغربية الحديثة التي كان من أبرز ممارساتها نقد الكتاب المقدس، وتطبيقها على التراث الإسلامي. وبعبارة أخرى يمكن القول: إن الفكر الحداثي هو استخدام مناهج النقد الغربية الحديثة في نقد التراث الإسلامي. والمقصود بالتراث الإسلامي: مصادر الإسلام الموروثة (الكتاب والسنة)، وما يتعلق بها من العلوم الشرعية كالتفسير وعلوم القرآن وأصول الفقه... إلخ.

يظُنّ مستنسخو الفكر الحداثي بأنّ هذا الفكر هو أوج التطور الفكري المعاصر، وأن المسلمين لا بد أن يواكبوا الغرب في هذا التقدم، وأن هذا لا يكون إلا بنقد التراث الإسلامي وفق المناهج الغربية(١).

وفيما يلي ذكر لأبرز تلك النظريات الغربية التي أراد الحداثيون استنساخها وتطبيقها على النصوص الشرعية(٢):

نظرية التاريخية: خلاصتها أن النصّ الديني يُفهَم في سياقه التاريخي، فكلما تغير الزمان والمكان، تغيّر المعنى، ولا توجد حقائق مطلقة لكل زمان وكل مكان.

نظرية الأنسنة: خلاصتها أن الإنسان هو المعيار في الحكم على الأشياء قبولا وردا.

---

(١) انظر: محمد أركون، "تاريخية الفكر العربي الإسلامي". ترجمة هاشم صالح، (ط٣، بيروت: مركز الإنماء القومي، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨م)، ٥٦.

(٢) انظر: خالد بن عبدالعزيز السيف، "ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر دراسة نقدية إسلامية". (ط٣، جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ٢٢١-٢٩٤.

نظرية النسبية: خلاصتها أنه لا وجود للحقائق في الخارج، وإنما في الأذهان وتختلف من شخص لآخر.

فهذه النظريات هي المسيطرة على المنهج المعرفي للفكر الحداثي.

رابعا: الترجمة لمحمد أركون:

أبرز دعاة الحداثة في العالم العربي (محمد أركون) (١٩٢٨م – ٢٠١٠م) الذي كانت نشأته في الجزائر، وهي دولة تعرّضت للاستعمار الفرنسي، وكانت دراسته في جميع المراحل الجامعية في فرنسا، وحصل على الجنسية الفرنسية، ونشأ في أجواء تعمّها الثقافة الفرنسية.

عمل أستاذا في العديد من الجامعات العالمية مثل جامعة السوربون، وجامعة ليون، وجامعة برلين، وجامعة كاليفورنيا، وجامعة برنستون، وجامعة نيويورك. واختير عضوا في عدد من لجان تحكيم الجوائز الدوليّة وكذلك المجالس العلميّة، فحصل على عضويّة مجلس إدارة معاهد الدراسات الإسلامية في لندن من سنة ١٩٩٣م حتّى سنة وفاته ٢٠١٠م، وكان أيضا عضوا في اللجنة الدولية لجائزة اليونسكو لأصول تربية السلام لسنة ٢٠٠٢م، وكذلك لجنة تحكيم الجائزة العربية الفرنسية لسنة ٢٠٠٢م، وترأّس لجنة تحكيم جائزة الشارقة الثقافية لسنة ٢٠١٠م. وتولّى الإدارة العلميّة لمجلة "أرابيكا" منذ سنة١٩٧٩م حتّى سنة ٢٠٠٨م، واختير مستشارا علميا لمكتبة الكونغرس بواشنطن ما بين سنتي ٢٠٠٠م و٢٠٠٣م(١).

---

(١) انظر: السيد ولد أباه، "أعلام الفكر العربي مدخل إلى خارطة الفكر العربي الراهنة". (ط١، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٠م)، ١٣٩؛ وقسم التحرير، "مقال بعنوان: محمد أركون". (مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٥م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //www. mominoun. com/articles/محمد-أركون-٣٣٩٠.

وصل أركون إلى مرحلة يرى فيها الإسلام بنظرة دونية معتقدًا تقدّم الغرب ومنبهرا بثقافتهم، ولم يتمكن من رد الإسلام صراحةً – وإن كان هذا الأمر هو ما يؤول إليه مشروعه الفكري – إلا أنه أراد التوفيق بين الفكر الحداثي والإسلام، زاعما أنه يريد إصلاح الإسلام!

وصل مشروع أركون إلى نتائج غاية في الخطورة، وذلك في كل مسائل الدين الإسلامي، فنقد مصادر الإسلام نقدا ينافي العقل السليم، مع أنه يكثر التباهي باستخدامه للعقل والعدل والإنصاف وغيرها من العبارات التي قد يغترّ بها كل من لا يعرف حقيقته.

أبرز مؤلّفاته:

١-تاريخية الفكر العربي الإسلامي.
٢-الفكر الإسلامي نقد واجتهاد.
٣-العقل الإسلامي أمام تراث عصر الأنوار.
٤-الفكر الأصولي واستحالة التأصيل.
٥-الإسلام أوربا والغرب.
٦-العلمنة والدين.
٧-الفكر الإسلامي.
٨-الفكر العربي.
٩-القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني.
١٠-قضايا في نقد العقل الديني.
١١-من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي.
١٢-نافذة على الإسلام.
١٣-نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية.

المبحث الأول: الإيمان عند أركون وحججه

إن من أهم الموضوعات التي ناقشها أركون، وكانت من الموضوعات المحورية في

مشروعه: مفهوم الإيمان، والموقف من المخالف للإسلام(١). فقد أولى أركون مصطلح الإيمان اهتماما بالغًا، وذلك لارتباطه بالحكم على غير المسلمين. وفي المبحث التالي والذي يليه سيتم تناول مفهوم أركون للإيمان، وهل هو مرتبط عنده بما يعتقده الإنسان أم أنه شيء آخر! وما هي الأدلة التي يحتج بها أركون على صحة ما يراه؟ ثم ما موقف المسلم من المخالفين له عنده، وهل يمكن أن تكون مخالفة الاعتقاد الحق كفرا؟ وهل الحق عنده واحد أصلا؟ كما سيأتي بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: مفهوم الإيمان عند أركون

كثيرا ما يتطرّق أركون في كتاباته وحواراته إلى مفهوم الإيمان، ويعبّر عنه بعدد من المصطلحات، وفيما يلي سأذكر خلاصة مفهوم الإيمان عنده، والاصطلاحات التي يستخدمها في التعبير عنه؛ ليسهل بعد ذلك فهم النصوص المتعلقة به حين يختلف الاصطلاح من نصٍّ لآخر. ثم سأذكر نماذج من نصوصه في استعمال هذا المفهوم.

(١) سبق في التمهيد بيان معنى الإيمان والكفر من خلال نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، وفي هذا المبحث والذي يليه، سيتم بيان معنى الإيمان والكفر عند أركون ونقد ما ذهب إليه. وليس الغرض من هذا النقد بيان مخالفة ما ذهب إليه لمعاني نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، فإن هذا هو غرضه الذي يصرّح به ويدعو إليه، ولكن الغرض من هذا النقد هو بيان تهافت ما ذهب إليه وكونه متناقضًا في نفسه.

الإيمان عند أركون هو شعور الإنسان بالأمان في علاقته بالله، وهو شعور متجدد متغيّر بحسب الزمان والمكان، ويدفع للإنتاج(١).

تحليل المفهوم:

هذا المفهوم يتضمّن عدة أمور:

أولا: أن الإيمان شعور، فأركون إذن يرى أن الإيمان مجرّد شيء نفسيّ لا علاقة له بفكر معيّن يتمسّك به الإنسان.

ثانيا: أن الإيمان يتجدد ويتغيّر بحسب الزمان والمكان، فالإيمان في السابق يختلف عن الإيمان الآن، والإيمان الآن لن يكون كالإيمان بعد قرن مثلا. فهو إذن ليس شيئًا ثابتًا.

ثالثا: أنه يدفع للإنتاج، ويقصد بالإنتاج: الإنتاج الفكري في كل الجوانب حتى مسلّمات الدين، فالمؤمن ينبغي عليه أن ينقد مسلمات الدين وقطعياته ويجددها ويقبلها أو ينكرها! هذا هو الإنتاج عنده، وهو يقابل الجمود — حسب تعبيره –.

---

(١) وهذا المفهوم هو خلاصة مجموع نصوص أركون حول الإيمان على مختلف المصطلحات التي يستخدمها تعبيرا عنه، وسيأتي ذكر نماذج من تلك النصوص عند الكلام على المصطلحات التي يستخدمها تعبيرا عنه. ومن المفاهيم المهمة أيضًا عند أركون: مفهوم (التديّن) الذي ينادي به ويدعو إليه، وهو موضوع يستحق الدراسة، وله ارتباط بمفهوم الإيمان عنده، وقد ذكرته في التوصيات. ومن المواضع التي نصّ فيها أركون على مفهوم التديّن عنده، قوله عنه إنه: "تجربة شخصية لمعانقة المطلق الإلهي والمقدَّس بكل حرية". محمد أركون، "نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية". ترجمة هاشم صالح، (ط إلكترونية، بيروت: دار الساقي، ٢٠١٣م)، ٧٥. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //play. google. com/books/reader?id=٣cYtLAAAAEAJ&pg=GBS. PA٠.

وأما المصطلحات التي يعبّر بها أركون عن مفهوم الإيمان عنده، فهي كما يلي:

المصطلح الأول: الإيمان الحديث أو الجديد(١). وذلك كقوله: "أما الإيمان الحديث فهو يضطلع بكل متغيرات التاريخ وحركياته ويقبل بإعادة النظر في كل شيء"(٢).

المصطلح الثاني: الأمل. أو: سياسة الأمل(٣). ويريد به الأمل بالنجاة في الدار الآخرة. وذلك كقوله: " ولكن هذا الموقف الثاني فيما يفعل ذلك يفسح مكانًا ما لما يمكن أن ندعوه: بسياسة الأمل. (يتيح لنا هذا المفهوم أن ندمج في علم النفس التاريخي وفي علم الاجتماع الديني كل التطورات اللاهوتية(٤) الخاصة بتاريخ النجاة،

---

(١) انظر على سبيل المثال: محمد أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ ". ترجمة هاشم صالح. (ط إلكترونية، بيروت: دار الساقي، ٢٠١٧م). ٨٠-٨١، ٩٤، ١٢٢. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //play. .google. com/store/books/details?id=a‹BpDgAAQBAJ

(٢) المصدر السابق، ص٨١.

(٣) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق، ص٨١، ومحمد أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل". ترجمة هاشم صالح. (ط إلكترونية، بيروت: دار الساقي، ٢٠١٣م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //play. google. .com/books/reader?id=w1FpDgAAQBAJ&pg=GBS. PP3 ص٥٦.

(٤) اللاهوت (Théologique): العلم الذي يبرهن على وجود الله من خلال غايات الإنسان. انظر: أندريه لالاند، "موسوعة لالاند الفلسفية"، تعريب خليل أحمد خليل. إشراف أحمد عويدات، (ط٢، بيروت–باريس: منشورات عويدات، ٢٠٠١م)، ٣: ١٤٥١.

والبحث عن النجاة، والأمل الأخروي) "(١).

المصطلح الثالث: الروحانية(٢). وذلك كقوله: "لقد اتخذ الاستشراق الاعتقاد أو الروحانية الإسلامية كمجرد مادة تُوصف وتُدرَس وتُنقَل إلى اللغات الأوروبية"(٣).

المصطلح الرابع: الاعتقاد(٤). وذلك كقوله: "إن الاعتقاد المحدَّد على هذا النحو له ميزة احتواء كل أنماط الاعتقاد ومستوياته، وخاصة ذلك النمط المدعو بالإيمان"(٥).

وأكثر هذه المصطلحات استخداما عنده في الكلام على مفهومه للإيمان هو (الإيمان) أو (الإيمان الجديد) أو (الإيمان الحديث) و(الأمل) و(الروحانية). أما مصطلح (الاعتقاد) فيعبر به عن الإيمان أحيانا، تنزّلا مع من يخالفه.

يقول أركون بيانا لمفهومه للإيمان: "ينبغي العلم أن الكلمة التي تقابل في القرآن كلمة la foi الفرنسية هي كلمة: الإيمان. وهذه الكلمة تدل على الثقة الكاملة التي يشعر بها الإنسان بعد أن يمتلك الإيمان. إنها تدل على الأمان (أمان الله)، أو تدل

---

(١) أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل" ٣٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق، ٦٨، وأركون، "نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية"، ٧٥.

(٣) أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ٣٧.

(٤) أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ٦٧، وانظر على سبيل المثال: نفس المصدر، ص٨٣، ومحمد أركون، "الفكر الإسلامي نقد واجتهاد". ترجمة هاشم صالح، (ط إلكترونية، بيروت: دار الساقي، ٢٠١١م)، ٣٤. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: .https: //play. google. com/books/reader?id=PT١pDgAAQBAJ

(٥) أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ٦٨.

بمعنى آخر على الثقة الناتجة عن الأمان الكائن بين طرفين؛ الإنسان والله"(١).

فمن خلال هذا النص يتّضح أنّ ما فعله أركون بمفهوم الإيمان هو اختزال من جهة، وتوسيع من جهة أخرى. فهو اختزال من جهة أنّه قام بتفريغ الإيمان من كثير من المعاني الشرعية، إذ لم يُبقِ من معناه الصحيح إلا كونه شعورا، ولكن هذا الشعور عنده ليس مبنيًّا على علم واعتقاد ومعرفة بالله جلّ وعلا. إضافة إلى كونه أخرج الأعمال من مسمّى الإيمان، فالشعائر التعبّدية ليست من الإيمان عنده بل هي أمور سطحية(٢). وهو توسيع من جهة من يدخلون فيه، فالإيمان بهذا المفهوم يمكن تحققه من المسلم والنصراني واليهودي والبوذي... إلخ، وفي هذا تمويه للحق، وهدم لأصول جميع تلك الأديان، وهذا يعني أن الحق أمرٌ لا وجود له في الخارج، فمفهوم الإيمان عند أركون لا علاقة له بحقائق خارجية (أي في الوجود الخارجي) بل هو أشبه ما يكون بالمفهوم المطلق.

وتقدّمت الإشارة إلى تفريق أركون بين الإيمان والاعتقاد، فهو حين يستخدم مصطلح العقيدة أو الاعتقاد فهو يطلقه على الإيمان تارة، ويطلقه على ما يعتقده الإنسان من مسلّمات تارة أخرى، والمسلَّمات عند أركون هي: الافتراضات غير المبرهن عليها(٣). والأصل أنه لا يريد به الإيمان، ولكنه يستعمله عند كلامه على

---

(١) محمد أركون، "حوار صحفي مع محمد أركون بعنوان: محمد أركون: ما ينبغي أن يكون عليه علم الإسلام". بقلم: رشيد بن الزين، (مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٧م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //www. mominoun. com/articles/حوار-محمد-أركون-ما-ينبغي-أن-يكون-عليه-علم-الإسلام-أو-الانخراط-الفكري-للمثقف-١٥١٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: أركون، "نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية"، ٧٥-٧٦.

(٣) انظر: أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، =

الإيمان أحيانا تنزّلا مع مخالفيه(١) وفي أحيان أخرى يعبّر بلفظ الإيمان عن العقيدة تنزّلا مع مخالفيه أيضا، ومن أمثلة ذلك قوله: " ما الذي أقصده بالسياج الدوغمائي(٢) المغلق؟ أقصد مجمل العقائد الدينية والتصورات والمسلّمات والموضوعات التي تتيح لنظام العقائد/ واللاعقائد أن يشتغل بمنأى عن كل تدخل نقدي سواء من الداخل أو من الخارج. فالمؤمنون المنغلقون داخل السياج الدوغمائي يتّبعون استراتيجية معيّنة ندعوها باستراتيجية الرفض. وهي تستخدم ترسانة كاملة من الإكراهات والمجريات الاستدلالية والشكلانية التي تتيح المحافظة على الإيمان أو تحييشه وتعبئته إذا لزم الأمر. قلت الإيمان وأنا أقصد ما يدعونه بكل مجاملة ومراعاة بالإيمان"(٣).

فمن هذا النصّ يرى أركون أنّ من يتمسّكون بعقيدتهم منغلقون، عندهم نقد مسبق لكل ما يخالف معتقدهم. وهذا لا يسمّى إيمانا في نظره.

وعن أوجه الاختلاف بين العقيدة والإيمان عنده يقول: "ينبغي علينا أن نقيم من حيث المبدأ تمييزًا هامًا بين الاعتقاد الدوغمائي من جهة، والإيمان من جهة أخرى. وينبغي أن يكون معلومًا بأن الاعتقاد أو العقائد هي كلمة واسعة جدًا، وإنها تشمل مجالاً كبيرًا من الأشياء القابلة للتعديل عبر الزمن وطبقًا للأمكنة المختلفة.

=

.١٨٠

(١) انظر على سبيل المثال: أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ٨٣.

(٢) الدوغمائية (Dogmatism): "حيلة فكرية مخاتلة، قائمة على تأكيد المرء لمعتقداته بأمر وسلطان، دون القبول بأنها قد تحتمل شيئًا من النقص أو الخطأ". لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ١: ٢٩٧.

(٣) أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ٦٧، وانظر على سبيل المثال: نفس المصدر، ص٨٣، وأركون، "الفكر الإسلامي نقد واجتهاد"، ٣٤.

ولكنها دائما مضادة للازدهار الحر والأكمل لشخصية الإنسان، فهي تعرقل تشكل شخصيته بصفته ذاتًا حرة ومسؤولة. أما الإيمان فعلى العكس من ذلك تمامًا، إنه يخص الحميمية الداخلية للكائن البشري وحريته، ويخص تكوينه في العمق. والإيمان صلب مقاوم (على الرغم من أنه خاضع لامتحان الزمن، أو لأنه خاضع لذلك، كما يقول اللاهوتي الكاثوليكي ماري- دومنيك شنو). والمقصود بذلك أنه مجبول بالزمن أو معرض لفعل الزمن واختباره. ولأن الإيمان مستقر في الذات البشرية منذ الطفولة، لأنه مستقر في أعماق أعماقه، فإنه يسهم في تربيته، وثقافته، وتطوره. وبالضبط لأن الإيمان مستقر في تركيبة الذات البشرية، فإنه ينبغي أن يتعرض للمراقبة والمساءلة والنقد في أسسه وتشكيلته، وذلك لأنه من المهم أن نعرف كيف ينظم الذات ويحكمها ويشكلها أو يصوغها... إلخ، ولكن البعض، عن طريق مسار شخصي معين، يفقدون الإيمان، ولدى هؤلاء لن تكون هناك أيضًا بعد اليوم عقائد. وينبغي العلم بأن العقائد أكثر سطحية بكثير من الإيمان، كما أنها انغلاقية تعصبية عمومًا، ولكنها للأسف الشديد لا تُفقد بسهولة وإنما تبقى رازحة، وذلك لسبب بسيط هو أن أحدًا لم يتجرأ على مراجعتها أو وضعها على محك التساؤل والنقد"(١).

ويقول: "الاعتقاد بالنسبة لي ليس مفهومًا أخلاقيًا. إنه عبارة عن قناعات هشة قليلة الصلابة، أو قل إنها صلبة بشكل مزيف لأنها غير مدعومة من قبل المحاجّات العقلية المنطقية، وإنما يتبناها المرء بدون أي نقد على هيئة التسليم والوراثة أبًا عن جد. أما الإيمان فهو مغروس في أعماق الإنسان، إنه واعٍ بذاته، ويمتلك نوعًا من العفوية التلقائية التي تحمس الإنسان وتدفعه للانخراط في العمل والممارسة. كما ويدفع الإيمان إلى التفكير. وفي الوقت الذي يمتلك فيه الإيمان هو أيضًا صفاته

(١) أركون، "حوار صحفي مع محمد أركون بعنوان: محمد أركون: ما ينبغي أن يكون عليه علم الإسلام"، وانظر على سبيل المثال: أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ٤٦.

العرضية إلا أنه مرتبط بصلابة الذات. الإيمان هو مشروع حياة، إنه" ينتج "الوجود"(١). ويقول: "الإيمان شيء ديناميكي متحرك غير ثابت أبدًا ولا قابل للتثبيت النهائي"(٢).

إنّ من يتأمل النصوص السابقة ونحوها، يلاحظ الأسلوب الذي يستخدمه أركون عند تقريره لما يراه صوابا ونقده لما يراه خطأً، إنّ السلاح الذي اتّخذه أركون في مهاجمة الثوابت هو التلبيس بالمصطلحات، فنجده يستخدم المصطلحات الجذّابة عند الكلام عما يؤيّده، ويستخدم المصطلحات المنفّرة عند الكلام عن كل ما يرفضه. ففي النصوص السابقة ونحوها يستخدم لفظ (العفوية) و (التلقائية) و (تحمس الإنسان وتدفعه للانخراط في العمل...) للتعبير عن مفهومه المفتوح للإيمان، بينما يصف التمسّك بالحقيقة المبنية على البرهان – وإن كان يزعم أنها غير مبنية عليه – بألفاظ مثل (قناعات هشة) و (صلبة بشكل مزيف) و (مضادة للازدهار الحر) و(تعرقل تشكل شخصيته بصفته ذاتًا حرة ومسؤولة).

إن ما يقوم به من حرب الألفاظ أو حرب المصطلحات هذه، أشبه ما يكون بشخص يريد إقناع آخر بأنّ النار تروي العطش والماء يقتل! فيقول إن النار مضيئة وتبعث الدفء وأما الماء فهو سبب الغرق، وهو مظلم، من يدخل فيه فإنّه يُحرَم النَّفَس! ونحوها من التمويهات التي تُذكّر قارئها بمنهج السوفسطائية(٣).

---

(١) أركون، "حوار صحفي مع محمد أركون بعنوان: محمد أركون: ما ينبغي أن يكون عليه علم الإسلام".

(٢) المصدر السابق.

(٣) والسُّوفُسْطَائيّون: هم قوم ظهروا في عصر الفيلسوف اليوناني "سُقْراط"، وكانوا يتميّزون بحسن الخطابة، ومنهجهم: تمويه الحقائق. انظر: ويل ديورانت، "قصة الفلسفة من أفلاطون إلى جون ديوي حياة وآراء أعظم رجال الفلسفة في العالم". ترجمة د. فتح الله محمد المشعشع، =

فالإيمان عنده لا يتضمّن تمسُّكًا بأي حقيقة ثابتة لها وجودٌ في الخارج، كما يعبّر عن المتمسكين بالعقيدة بقوله: "يتمسكون ويتشبثون بالهيكل العظمي للعقيدة المحنطة أو الموضوعة في الثلاجة منذ قرون"(١).

ويقول عن موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من مفهوم الإيمان: "مؤسس هذا المذهب، أحمد ابن تيمية، كان مفكرًا كبيرًا ومثقفًا قادرًا على الخوض في مناظرات رفيعة حول قضايا المنطق واللغة. ولكن هذا لم يمنعه من تجميد الإيمان وجعله قاسيًا صارمًا، لقد جعل" دوغمائيًا "متشددًا كل شكل من أشكال الإيمان"(٢).

من خلال تأمّل هذه النصوص ونحوها لأركون، يظهر مدى انفتاح مفهوم الإيمان عنده وبعد حدوده، وعدم دخول الأعمال المشروعة فيه بل ولا المعتقد؛ حيث يظهر تفريقه الواضح بين العقيدة والإيمان. فالإيمان عنده شعور مجرَّدٌ عن التمسّك بأي اعتقاد أو القيام بأي عمل تعبّديّ. وهو منقطع عن أي ثوابت، وذلك لكونه متغيرا ومتجددا.

=

(ط٦، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ)، ١٠-١٣؛ ويوسف كرم، "تاريخ الفلسفة اليونانية"، (مصر: مؤسسة هنداوي، ٢٠١٤م)، ٦١-٦٢؛ وتوجد رسالة علمية تضمنت تناول المنهج السوفسطائي بالدراسة المركّزة بوضوح: أحمد بن سعود الغامدي، "الاتجاهات الفلسفية اليونانية في الإلهيات، دراسة نقدية"، إشراف: د. إبراهيم خليفة عبد اللطيف، (رسالة ماجستير لم تطبع، من قسم العقيدة بجامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ)، ٢٨١-٢٨٢.

(١) أركون، "حوار صحفي مع محمد أركون بعنوان: محمد أركون: ما ينبغي أن يكون عليه علم الإسلام".

(٢) أركون، "حوار صحفي مع محمد أركون بعنوان: محمد أركون: ما ينبغي أن يكون عليه علم الإسلام".

المطلب الثاني: الحجج التي يستدل بها أركون على مفهوم الإيمان عنده، ونقدها

إن مفهوم الإيمان الذي نظّر له أركون هو في الحقيقة مجرّد دعوى لا دليل عليها، فهو اصطلاحٌ اصطلح عليه، يهدف من خلاله إلى مجموعة من الأهداف التي سيأتي ذكرها في المبحث الثاني إن شاء الله.

إلا أنه في مواضع يحتج ببعض الحجج النقلية والعقلية التي لا تدل على مطلوبه، بل هي على نقيض مطلوبه أدلّ، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: الحجج النقلية:

إنّ أركون لا يرى أحقيّة الاستشهاد بالنصوص الشرعية لكل أحد، وذلك لأنه يفرض على من يريد الاستشهاد بها أن يخضعها للمنهج النقدي أولا، ولا يفهم منها إلا معاني مناسبة للعصر الحديث، وأنّ المعاني القديمة (التي فهمها الصحابة) لا يمكن تطبيقها في هذا العصر(١).

ومن النصوص التي يكثر أركون من الاستشهاد بها عند كلامه على مفهوم الإيمان: سورة الحجرات وسورة التوبة، حيث يقول في أحد المواضع بأن سورة الحجرات تحيلنا على "البلورة النهائية لمعنى كلا المفهومين الأساسيين: مفهوم الإيمان، ومفهوم الإسلام"(٢).

فيقول عن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ * قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) انظر: أركون، "الفكر الإسلامي نقد واجتهاد"، ١٥٠-١٥١.

(٢) أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ٨٩.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات: ١٣-١٥]

يقول: " عندما نقرأ هذه الآيات نلمح فوراً وبكل وضوح وجود نوع من التوتر أو الصراع بين رؤية للإنسان والمجتمع تقاوم التغيير وبين جهد بيداغوجي(١) تربوي، صبور، خيِّر يحب رفعة وترقية ما ندعوه اليوم بالوضع البشري (أو بالشرط البشري). أقول هذا الكلام وأنا واعٍ كل الوعي بمدى المغالطة التاريخية التي قد ينطوي عليها هذا المصطلح إذا ما طبّقناه على تلك المرحلة التاريخية المبكّرة التي كان يتصارع فيها عالَمان مختلفان. أقصد مرحلة الإسلام الأوّلي وهو في طور الانبثاق والتشكّل. ولكن كيف يمكن أن ننكر أنه فيما وراء القانون الأخلاقي – السياسي الجديد المؤسِّس للرابطة الاجتماعية، فإن الآيات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ترسخ بعض المعالم والصور المؤكَّدة والموثوقة لترقية الشخص البشري؟ أقصد بعض المعالم التي يمكن استخدامها لاحقًا من أجل تشكيل لاهوت روحاني للشخص البشري، ونلمح أيضًا فيما وراء أوامر الحثّ والتحريض الموجهة للمؤمنين وجود الروح الجديدة (أو الأخلاقية الجديدة) للذات الإنسانية، هذه الأخلاقية التي يريد الخطاب النبوي أن يزرعها في القلوب. ولكننا نعلم أنها سوف تظل لفترة طويلة عبارة عن رغبة طوباوية تحريرية سوف تغذّي فيما بعد البحث الحنيني عن اللحظة التدشينية الضائعة، وستلهب اليوم الحركات الثورية التي تطالب بتحقيق النموذج الإسلامي الأمثل للحضارة، هذا النموذج المعتقَد بأنه يتفوق على كل النماذج الأخرى... إذا ما قبلنا

(١) بيداغوجيا (pédagogie): "هو علم التربية التقني، الذي يحدد مؤقتا وبشكل عشوائي بأن النظرية والتطبيق للفعل التربوي ليس مستمرا ولا عالميا، لأنه ظهر بصورة متأخرة ومتقطعة في التاريخ، فهو مطروح كعلم بنسب تتفاوت بتفاوت المجتمعات القائمة من حيث تطور العلوم الطبيعية والاجتماعية فيها... "، لالاند، "موسوعة لالاند الفلسفية"، ١: ٢٤٨.

بهذه القراءة التاريخية المحضة لسورة الحجرات، فإنه يمكننا أن نترجم كلمة إيمان العربية: بفعل الإخلاص والوفاء، أي الإخلاص acte de fidélité لعهد أو اتفاق يربط بين جهتين أو طرفين. ويمكننا أن نترجم كلمة إسلام بفعل الطاعة، أو بتقديم الطاعة لفئة اجتماعية – سياسية ودينية كانت في طور التأسيس أو التمأسس (أي التحول إلى مؤسسة). وأما الصيغة الفعلية آمن فتعني ضمان الأمان للطرف الآخر: أي عدم الإخلال بالعهد الذي أخذناه على أنفسنا تجاه الطرف الآخر"(١). وعن سورة التوبة يقول: "وأما سورة التوبة المرتّبة في القرآن برقم (٩) فهي في الواقع تحتل المرتبة رقم (١١٥) بحسب الترتيب التاريخي الحديث. إذن فهي تنتمي إلى المرحلة الأخيرة من القرآن وليس إلى بداياته كما يوهمنا الترتيب الرسمي. وهي تبيّن لنا أيضًا أن معنى الفعل «آمن» هو الأمان المبحوث عنه من خلال العقد أو العهد"(٢).

من خلال هذه النصوص تظهر منهجية أركون في التعامل مع نصوص القرآن الكريم، وهي منهجية مبنية على النظرة الحداثية للنصوص، التي ترى أن الدين الإسلامي وما فيه من عقائد ونصوص مقدّسة دين مُشَكَّل بالتفاعل بين الإنسان وبيئته، وليس دينًا منزَّلًا. وبناء على ذلك فإنّ أركون حين يدرس معنى لفظ من الألفاظ الواردة في القرآن الكريم فإنّه يتعامل معه تعامله مع نصٍّ تشكّل تحت ظروف معيّنة، ولا عبرة بمراد قائله. ولهذا السبب وقع فيما وقع فيه من الاختزال لبعض المعاني والاستبدال ببعضها. **ويمكن الرد عليه من وجوه، أبرزها:**

(١) أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ٩٤.

(٢) المصدر السابق، ص٩٤-٩٥.

الوجه الأول: قلب الدليل(١)، وذلك من جهتين؛ الأولى أن يقال: إن المعاني التي ذكرها أركون لابد أن نخضعها للمنهج النقدي التاريخي الذي لا عبرة فيه بمراد القائل، وأنه تشكّل تحت ظروف معينة، ويجب أن لا نفهم منه إلا المعاني المناسبة للعصر الحديث. ثم لكل أحد حينئذ أن يضع المعاني التي يشاؤها لما قاله أركون. والثانية أن يقال: إن في الآيات دلالة على نقيض قصده، ففيها إنكار على الأعراب توسيعهم لمفهوم الإيمان، وبيانٌ لهم بأن للإيمان معنى أخصّ من الإسلام وليس أعمّ(٢)، وما وقع فيه أركون من التوسيع لهذا المفهوم شرٌّ مما وقع فيه الأعراب، ففيها إنكار لقوله من باب أولى.

الوجه الثاني: إن البحث في معنى أي لفظ من ألفاظ اللغة العربية، ينبغي أن يُستعمل فيه المنهج اللغوي بتتبع معانيه في سياقات لغة العرب. لأن القرآن الكريم بلغة العرب، فلا يتأتّى إدراك المعنى الصحيح للّفظ إذا كنا نريد دراسته بحثا في لغة أخرى!(٣).

---

(١) وهي قاعدة كان يكثر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء من استخدامها في مناهجهم في الرد على المخالفين، انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ٢٨٨، وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مسألة حدوث العالم". تحقيق يوسف بن محمد مروان بن سليمان الأوزبكي المقدسي. (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٦هـ)، ١٦٤-١٦٥؛ وانظر: تميم بن عبد العزيز القاضي، "قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ).، ١: ١٣١.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٤١٨.

(٣) انظر على سبيل المثال: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ١: ١٢٧، ٤٤٦، ٢: ٦٠ وغيرها؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧: ٣٥٢-٣٥٦ ونحوه؛ وخالد السبت، "قواعد التفسير جمعا ودراسة". (دار =

الوجه الثالث: إذا كان معنى الإيمان مجرّد العهد أو الأمان الذي يكون بين طرفين، فإن العرب لم يكونوا إذن بحاجة إلى الإسلام، ولا يصح أن يكون الإسلام حينئذ مرتبة قبل الإيمان بل الإيمان قبله، مع أن في نص الآية ﴿ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَـٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴾، ففيها أن الإسلام مرتبة تكون قبل الإيمان.

الوجه الرابع: إذا كان الإيمان هو العهد أو الأمان الذي يكون بين طرفين، فهذا العهد له شروطه وواجباته وأركانه التي تضمن استمراريّته، وبناء على ذلك فالاعتقاد والعمل داخلان في مسمّاه باعتبارهما جزءا منه، فلا يكون حينئذ مجرّد شعور.

ثانيًا: الحجج العقلية:

إنّ الاستدلال العقلي يعتمد على معانٍ عقلية يحرص المستدلّ على بيانها، وتكون ثابتة مهما اختلفت العبارة المستخدمة في البيان عنها. فالبحث العقلي يكون في المعاني لا الألفاظ، إذ هي معانٍ عقلية تبقى مع اختلاف اللفظ وليست اصطلاحات لفظية يتغيّر معناها بتغيُّرها(١).

لكن الأمر مختلف بالنسبة لأركون؛ فلا توجد بزعمه معانٍ ثابتة، والاستدلال العقلي عنده لا يركّز على معانٍ عقلية بل على ألفاظ ومصطلحات يزعم انحصار المعنى فيها، وما يكون كذلك فليس عقليًّا أصلا.

إن عامّة ما يحتجّ به أركون على مفهوم الإيمان عنده مما يعتبره أدلّة عقلية، لا تخرج عن أحد ثلاثة أنواع: دعاوى مجرّدة عن الدليل، أو اصطلاحات لا حقيقة لها،

=

ابن عفان. ١٤٢١هـ)، ٢٤٧، ١٠٤.

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٩هـ)، ٤: ١٧٥.

أو حجج كاذبة.

أما الأول: فهو تنصيب أركون المنهج الحداثي أنه المنهج الصحيح الوحيد للوصول إلى مفهوم الإيمان(١).

وهذه دعوى مجرّدة عن الدليل، ويمكن لأي أحد أن يدّعيها لمنهجه، والمنهج الحداثي منهج باطل بالدليل والبرهان، وحقيقة ما يؤول إليه: نفي وجود حقائق خارجية ثابتة، وهذا من أعظم الأمور مناقضة للعقل السليم والفطرة المستقيمة.

وأما الثاني: وصف المفهوم الصحيح للإيمان باصطلاحات منفّرة والمفهوم الذي يراه باصطلاحات جذّابة(٢).

وهذا أسلوب تلبيسيّ ولا يسمّى دليلا، ولا يدل إلا على الفقر المعرفي والفراغ العلمي لمن يستخدمه، فهو لا يتكلّم عن معاني واقعيّة يبني عليها المدح والذم، بل تعبيرات لفظية يلتبس فيها الحق بالباطل.

وأما الثالث: الاستدلال بوجود الحروب الدينية على فساد مفهوم الإيمان الصحيح وصحّة مفهومه للإيمان(٣).

وهذا استدلال فاسد يدل على جهل أركون بحقائق الإسلام، حيث يدّعي أن حصر مفهوم الإيمان في اعتقاد الحق هو سبب الحروب التي بين الناس، والحق أنّه سبيل الخلاص من كل أنواع التفرّق والتمييز بين الناس، وهو الجامع لكلمتهم؛ فدعوة

---

(١) انظر على سبيل المثال: أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ١٠٣ وما بعدها، و٧١. وأركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ٨٠-٨١.

(٢) انظر على سبيل المثال: أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ١٨١.

(٣) انظر على سبيل المثال: أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ١٥٤.

الناس إلى التمسّك بالحق الواحد هي في الحقيقة جمع لكلمتهم وتحقيق لمصلحتهم الدينية والدنيوية.

من خلال ما سبق يتّضح أنه ليس عند أركون أدلة عقلية حقيقية، وذلك بسبب تمويهه للحقائق بتطبيقه للنظريات النقدية التاريخية التي تجعله يرى الحقائق في تبدّلٍ مستمر، بل كان من نتائج ذلك تصريحه بالمناداة بالعقلانية المعاصرة أو المنفتحة(١). وكما يقول شيخ الإسلام عن بعض حجج المخالفين: "وتصور هذا الكلام كافٍ في معرفة فساده"(٢) فحسن التصوّر لما عليه أركون في وضعه لمفهوم الإيمان بناء على ما احتجّ به، وإدراك معنى وحقيقة ما يقول، كافٍ في معرفة فساده؛ وذلك لمناقضته للضروريات العقلية والحسّية فضلا عن الضروريات الشرعية.

المبحث الثاني: موقف أركون من حصر الحق في مذهب معيّن

المطلب الأول: مفهوم الأرثوذكسية عند أركون وموقفه منها

يريد أركون بمصطلح "الأرثوذكسية": حصر الحق على اعتقاد معيّن، والتمسّك بهذا الاعتقاد الموروث كما هو، دون تغيير أو تبديل أو ما يسمّيه بالتجديد والتطوير.

ويتضمّن هذا المفهوم أمرين:

أولا: حصر الحق في اعتقاد معيّن؛ فمن قال إن الحق في هذا الدين أو ذاك والباطل في خلافه، فهو أرثوذكسي عند أركون.

ثانيا: التمسّك بالاعتقاد الموروث؛ حيث يعتبر أركون أي اعتقاد موروث فهو مما يجب أن يتغيّر، وذلك لتغيّر التاريخ. فمن تمسّك باعتقاد موروث رافضا تجديده أو تغييره، فهو أرثوذكسي عنده.

---

(١) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق، ٥٣، ٢٠٩.

(٢) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣: ٤٢٩.

أبرز المصطلحات التي يعبّر بها أركون عن هذا المفهوم:

المصطلح الأول: الأرثوذكسية(١).

المصطلح الثاني: علم اللاهوت الموروث أو الكلاسيكي(٢).

المصطلح الثالث: الإيمان التقليدي أو الكلاسيكي أو الموروث أو العقائدي(٣).

المصطلح الرابع: الاعتقاد أو العقيدة أو المعتقد الأرثوذكسي(٤).

يقول أركون: "بقي اللاهوت خطابًا واعظًا خاصًا بالأمة أو الجماعة من "المؤمنين" يقصد منه اللاهوتي الدفاع عن الإيمان وحماية الأرثوذكسية من شوائب "البدع" و"الكفر"، وتأكيد التصورات المخيالية المنفصلة عمّا أجمع عليه العلماء، وخاصة المؤرخون والسوسيولوجيون والأنتربولوجيون والألسنيون والسيميائيون"(٥).

يتبيّن من هذا النص أن الأرثوذكسية عند أركون مصطلح غير محمود، يدل على الجمود والتعصّب الأعمى، والبعد عن انفتاح العقل وإعماله. كما يبين أن أركون ينكر على علماء الدين والدعاة حمايتهم الدين من البدع والكفر، ويرى أن هذا رفض

---

(١) انظر على سبيل المثال: أركون، "نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية"، ٧٥، ١١٣، وأركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ١٩٩، وأركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ١١٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ٢٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: أركون، "نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية"، ١٢٤.

(٤) انظر على سبيل المثال: أركون، "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل"، ١٠٥؛ وأركون، "الفكر الإسلامي نقد واجتهاد"، ١٢٨.

(٥) أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ٢٣.

منهم للتجديد والانفتاح. وأما ما ذكره من مخالفتهم لإجماع العلماء، فإجماع العلماء عنده ليس هو الإجماع الشرعي المعروف عند المسلمين، بل يختار من رؤوس المنحرفين عن الإسلام ويضيفهم إلى علماء المناهج الغربية الحديثة. هؤلاء هم العلماء عنده.

وفي نصٍّ آخر قال مفرّقًا بين الإيمان التقليدي الذي يريد زحزحته والإيمان الجديد الذي يدعو إليه: " بالطبع فإن «المؤمنين» سوف يعترضون على منظورنا هذا قائلين بأنه يسلب علم اللاهوت أولويته وأسبقيته فيما يخص الدفاع عن «الإيمان» وتكوينه وبيانه. وهو بذلك يؤدي إلى نسبية الحقيقة الدينية ويساوي بين المقدس والدنيوي، وبين المتعالي والحسي العرضي، وبين النجاة الأبدية في الدار الآخرة والنجاحات الظرفية العابرة في هذه الحياة الدنيا. ولكن علة هذا الاعتراض الشائع هي رزوح الفكر الثنوي القطبي فيه. نقصد بذلك فكر الثنائيات القطبية المتضادة التي تؤسس قاعدة **اللاهوت التقليدي** والميتافيزيقا التقليدية. أما الاستراتيجية المعرفية التي نتّبعها في دراسة مجتمعات أم الكتاب/ الكتاب فإنها تحثنا بالأحرى على الكشف عن كل آليات التقديس ودراستها وتفكيكها. وكذلك الأمر في ما يخص آليات التعالي وخلع الصيغة الأنطولوجية(١) واللاهوتية أو الأسطرة والأدلجة أو التأليه أو القولبة الشكلانية المقننة أو نزع الصبغة التاريخية عن الأشياء... وكل هذه العمليات هي التي تغذي ديناميكية الجدلية الاجتماعية. في الواقع إن **الإيمان التقليدي** قد قيّد نفسه بأشياء ذات جواهر جامدة لا تحول ولا تزول، جواهر قادرة على استيعاب المتغيرات الطارئة والمدعوة آنذاك «بالأرثوذكسية». أما **الإيمان الحديث** فهو يضطلع بكل متغيرات التاريخ وحركياته ويقبل بإعادة النظر في كل شيء، بما في ذلك الأصول

(١) الأنطولوجيا (Ontologie): "باب من أبواب الفلسفة، ينظر عقلا في الكون من حيث هو كون". لالاند، "موسوعة لالاند الفلسفية"، ٢: ٩١١.

المؤسسة من أجل انتهاكها وإعادتها إلى الظروف المشتركة للجدلية الاجتماعية "(١).

فالإيمان الذي يدعو إليه أركون ضد الأرثوذكسية عنده، فهو إيمان لا يعتمد على حقٍّ ثابت، كما أنه غير مقيّد بأي شيء مما يسمّى حقائق أو ثوابت أو أصول. بل يتقبّل التغيير على مرّ التاريخ، وهو خالٍ من تقديس الوحي (كتابا وسنَّة) لأن التقديس – عنده – عائق وضعه البشر على النصوص الشرعية، منعهم من النظر إليها كنصوص قابلة للنقد.

يقول المترجم هاشم صالح(٢) في تعليقه على أحد نصوص أركون توضيحا للفرق بين الأرثوذوكسية والإيمان الحديث: "هنا يكمن الفرق بين الإيمان التقليدي الموروث وبين الإيمان الحديث. فالأول يختار بشكل انتقائي بعض المتغيرات أو (البدع، جمع: بدعة) ويدمجها في نظام إيمانه ويعتبرها أرثوذكسية، أي صحيحة. ثم يحذف المتغيرات الأخرى ويعتبرها هرطقات أو خروجًا عن الإيمان والدين الصحيح. هذا ما فعله في العصور الكلاسيكية في أثناء تشكل اللاهوت والفقه وعلم الكلام. أما الإيمان الحديث فلا يرى أي مبرر لحذف الكثير من متغيرات التاريخ ومستجداته بحجة أنها غير ''أرثوذكسية'' والإبقاء فقط على عدد محدود منها بحجة أنها ''بدعة حسنة''. إنه يضطلع بمسؤولية التاريخ ككل ولا يتخذ موقفًا انتهازيًا أو انتقائيًا من أحداثه ومستجداته. إنه أكثر مسؤولية ونضجًا إذن من الإيمان التقليدي"(٣).

---

(١) أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ص٨٠-٨١.

(٢) وهو أخص تلاميذ أركون، ولازمه طويلا، وهو مترجم كتبه.

(٣) أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، من تعليق المترجم ص٩٤.

إنّ ما وضّحه هاشم صالح من رأي أركون، يبين عن عدم تفريق أركون بين قضيتين جوهريتين، وهما: البدعة والنازلة(١). حيث جمعهما وحكم على قبول المسلمين للثانية وإنكارهم للأولى بأنه انتقاء من متغيرات التاريخ ومستجداته!

ويقول هاشم صالح أيضا في تعليقه على نص آخر لأركون مبيّنًا ما يتضمّنه مفهوم الإيمان الجديد أو الحديث: " يضاف إلى ذلك أن المؤمنين من مختلف الأديان يخشون من فقدان ''إيمانهم'' إذا ما اتبعوا أركون، وخصوصًا أنه يساوي بين إيمان اليهودي والمسلم والمسيحي من دون أي تمييز، ويحاول أن يشق الطريق نحو إيمان جديد أوسع ما يكون... وهو يستخدم منهجيات العلوم الإنسانية الحديثة (وخاصة علم التاريخ والألسنيات(٢) والأنتروبولوجيا(١)) من أجل تحييد هذه العقائد

---

(١) **البدعة**: اختراع طريقة جديدة في التعبّد وإضافتها إلى الدين بلا دليل. أما **النازلة**: فهي مسألة تحتاج إلى جواب من الدين نفسه، للوصول إلى حكمها من إباحة أو تحريم إلخ. وقد يضاف إلى هذين المفهومين: **مفهوم المصالح المرسلة**: وهي الأمور التي يكون فيها نفع للمسلمين، وليس في القرآن والسنة نص صريح يخصّها، وهي لا تخالف نصًّا شرعيًّا ولا مقصدًا من مقاصد الشريعة، ولكن يظهر من قواعد الشرع أنه يقرّها ويدعو إليها. انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق ودراسة هشام بن إسماعيل الصيني وسعد بن عبدالله آل حميد ومحمد بن عبدالرحمن الشقير، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ١: ٤٧؛ وزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٢: ١٢٧؛ محمد بن حسين الجيزاني، "قواعد معرفة البدع". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ٤٣؛ ومحمد بن حسين الجيزاني، "فقه النوازل". (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ٢٠-٢١.

(٢) الألسنيات (Linguistique): علم اللغة المؤسَّس على مقارنة مختَلَف الألسن المعروفة، =

"الإيمانية" الراسخة منذ العصور الوسطى لأنها هي سبب الخلاف والشقاق وزرع "منطق الحرب" بين الشعوب باستمرار. ولذلك يضع أركون حتى كلمة "إيمان" بين قوسين لأنه يرى أنها بحاجة إلى إعادة اشتغال وبلورة من جديد، وذلك من أجل أن يفسح المجال لإيمان آخر وفكر ديني آخر. فأركون ليس من دعاة الإلحاد والعدمية، بل هو من دعاة الإيمان والإيجابية. ولكنه إيمان يتجاوز الإيمان السابق في ما يستوعبه ويحتضنه "(٢).

يتبيّن من هذا النصّ ونحوه أن الإيمان الذي يدعو إليه أركون نقيض حصر الحق في اعتقاد معيّن واعتبار بطلان كل ما خالفه. فهو يدعو إلى إيمان مفتوح، لا صلة له بالواقع الخارجي أو الحقائق الثابتة.

المطلب الثاني: موقف أركون من إطلاق اسم الكفر على من خالف الإسلام

إن مصطلح (الكفر) عند أركون يكاد يكون منعدم التطبيق، فإنّ هدفه من توسيع مفهوم الإيمان هو تقبّل الناس لأفكار بعضهم دون رميٍ لأحد بالخطأ أو الباطل أو الحرمان من النجاة في الآخرة. وعليه فقد وضع حول تطبيق مصطلح الكفر سياجا عاليا يكاد يكون غير قابل للفتح، لذلك أقول: هو شبه منعدم التطبيق.

نقل أركون كلام الغزالي في تعريفه للكفر، حيث قال الغزالي – فيما نقله عنه

=

يتضمّن علم الأصوات، والنحو والصرف، وعلم المعاجم، وعلم الدلالة. انظر: لالاند، "موسوعة لالاند الفلسفية"، ٢: ٧٤٠.

(١) الأنتروبولوجيا (Anthropologie): "درسُ المركَّب الإنساني في نطاق وحدته، مقابل التفريق الجذري بين ما ينتسب إلى النفس، وما ينتمي إلى الجسد". لالاند، "موسوعة لالاند الفلسفية"، ١: ٧٤.

(٢) أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، النص من تعليق المترجم هاشم صالح، ٩٢.

أركون –: "فأقول: الكفر هو تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام في شيء مما جاء به، والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به، فاليهودي والنصراني كافران لتكذيبهما للرسول (ص)، والبرهمي كافر بالطريق الأولى لأنه أنكر مع رسولنا سائر المرسلين... أقول: التصديق إنما يتطرق إلى الخبر، بل إلى المخبر، وحقيقة الاعتراف بوجود ما أخبر الرسول – (ص) – عن وجوده، إلا أن الوجود خمس مراتب، ولأجل الغفلة عنها نسبت كل فرقة مخالفها إلى التكذيب، فإن الوجود ذاتي وحسي وخيالي وعقلي وشبهي (ص٤_٩)"(١).

وكان في تعليق أركون على هذا المفهوم الذي ذكره الغزالي أن قال: " لا يتعلق الكفر بتكذيب الرسول فهذا محال، بل يتعلق أولًا بصحة البحث التاريخي عما ورد عن الرسول في كتب أُلفت بعده وخضع فيها المؤلفون لجميع العوامل والمؤثرات اللسانية والثقافية والسياسية والاجتماعية في كل بيئة من البيئات العديدة، وفي كل فترة من فترات التطور التاريخي. ثم إن الإيمان والكفر يتعلقان بالبحوث النفسانية واللغوية عن تكوين البنية الشخصانية والبنية الجماعية حيث ينشأ كل فرد. أضف إلى ذلك ضرورة البحث المقارن عن الأديان والتنظيرات الأوثولوجية(٢) (أي اللاهوتية) في كل منها، وذلك قبل أن نطرح مشكلة التكفير على مستوى الإشكالية الأنتربولوجية لظاهرة الدين والحرام والمقدس والقصص (Mythe) والرمز والخطاب النبوي، إلى غير ذلك من الأسس الأنتروبولوجية لتوليد المعاني وتعدد طرق هذا التوليد وأسباب التغير

(١) أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ٦-٧؛ وانظر: أبو حامد الغزالي، "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة". تحقيق محمود بيجو، (ط١، ١٤١٣هـ)، ٢٥-٢٨.

(٢) أوثولوجيا (éthologie): علم طبائع الإنسان، انظر: لالاند، "موسوعة لالاند الفلسفية"، ١: ٣٧٢.

المستمر للمعاني على عكس ما يقول الغزالي عن الوجود الذاتي والخيالي والعقلي"(١).

فمن خلال هذا النصّ يتضح أن أركون قد وضع شروطا خاصة للتكفير، خارجة عن مجرّد تكذيب ما جاء به الرسول ﷺ كما في تعريف الغزالي. وفي هذا النص أيضًا يظهر تصريح أركون بأنّ التكذيب بما جاء به الرسول أمر محال ولا يمكن وقوعه، والسبب في ذلك أنه لا وجود عنده لشيء اسمه "ما جاء به الرسول"! بل يعتبر ذلك كتبا أُلِّفت بعده.

وأما الشروط التي وضعها، التي وصفتها بالسياج الذي لا يكاد يفتح: هي على ثلاثة أقسام؛ الأول: البحث التاريخي في الكتب التي أُلِّفت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ونقدها وفق مناهج النقد الغربية. القسم الثاني: دراسة مصطلحي الكفر والإيمان دراسة نفسية ولغوية واجتماعية. القسم الثالث: تطبيق البحث المقارن للخروج بمفهوم للتكفير يمكن تطبيقه في العصر الحاضر.

وخلاصة الأمر: أنّ مفهوم الكفر عند أركون فكرة لن تُطَبّق. وبهذا يتحقق هدفه من توسيع مفهوم الإيمان، لأن الإيمان والكفر مفهومان مُشكَّلان وليسا منزَّلين وحيًا، ولذلك هو لا يُسَلّم بهما كما جاء بهما الله ورسوله، وإنما يريد نقدهما لأنهما – عنده – نتاج تفاعل نفسي واجتماعي وسياسي كان في ما مضى من الزمان، وزماننا قد اختلف، فيرى أنه لا بد تبعا لذلك من اختلاف هذين المفهومين.

يقول أركون بعد النص السابق ببضعة أسطر: "يتبين من تلك الملاحظات الوجيزة حجم المسافة ما بين القارئ المسلم المقلّد وبين المسلم البحّاث المتحرر من المعارف الخاطئة. وهذا ما ندعوه بالقطيعة المعرفية اليوم... يتبنّى القارئ المقلّد تحديد الغزالي للكفر ومعاييره وينطلق في تطبيقها اليوم على التيارات ''الملحدة'' و''الخائنة'' كما هو معروف في ما تقدمه الجرائد والمجلات والكتب ''الدينية''؛ ويبلغ هذا المقلد

(١) أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ٧-٨.

درجة من العمى والتعصب في أحكامه على العلماء المجتهدين ما يجعله بعيدًا كل البعد حتى عن القواعد السليمة التي وضعها أمثال الغزالي وابن رشد في وقتهما"(١).

ثمّ بيّن مراده بالقطيعة المعرفية حيث قال: " لا تعني القطيعة المعرفية الانفصال النهائي عن الماضي والتراث أو الدعوة إلى إهمال ما أنتجه القدماء من أفكار ومعارف ونظريات وفنون وأساليب؛ بل إن القطيعة نتيجة حتمية للتطور التاريخي العام في مجتمع ما أو بيئة معينة...

والعجيب هنا أن الفكر الإسلامي الراهن لا يقرّ بهذه القطيعة لأنه يرفض أي علاقة بالفكر الغربي ويطالب بخصوصية إسلامية وأصالة عقلية وعلمية مطلقة، بحيث إنه يعتقد اليوم أنه في غنى عمّا أبدعه التفكير الغربي والبحث العلمي الحاصل خارج دائرة المعارف الإسلامية المتأصلة في القرآن والمنطلقة منه. إن هذا التصور داخل في إطار الخطاب الإيديولوجي الشائع وليست له صلة بالواقع التاريخي والسوسيولوجي(٢) والفكري..."(٣).

ومن هذا يظهر تصريح أركون بأنّ الكفر عند المسلمين – وضرب مثالا عليه بتعريف الغزالي له – غير ممكن التطبيق في العصر الحاضر، وأن من يطبقه فهو مقلّد ومنغلق. أن مفهوم الكفر قد تغيّر لتغيّر التاريخ (الزمان).

وفي النصّ الثاني يُنكر على المسلمين تمسّكهم بأصول دينهم، وبعدهم عن الابتداع في الدين وحفاظهم عليه، وتسميتهم لما فيه بالأصول. ثم يحاكم ما عندهم إلى المناهج الغربية التي تمثّل بالنسبة له الميزان والأصل للحكم على كل شيء! وهذا من

---

(١) أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ٨-٩.

(٢) سوسيولوجيا (Sociologie): علم الاجتماع. انظر: لالاند، "موسوعة لالاند الفلسفية"، ٣: ١٣٠٨.

(٣) أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، ص٩.

التناقض الذي لا يسلم منه من يلبس الحق بالباطل(١).

وقال تصريحًا بأنّ النجاة ليست لمن يعتقد الاعتقاد الحق فقط: "حاولت أن أزحزح مسألة الوحي من أرضية الإيمان العقائدي «الأرثوذكسي» والخطاب الطائفي التبجيلي الذي يستبعد «الآخرين» من نعمة النجاة في الدار الآخرة لكي يحتكرها لجماعته فقط. قلت حاولت أن أزحزح مسألة الوحي هذه من تلك الأرضية التقليدية المعروفة إلى أرضية التحليل الألسني والسيميائي الدلالي المرتبط هو أيضًا بممارسة جديدة لعلم التاريخ ودراسة التاريخ. أقصد بذلك دراسة التاريخ بصفته علم أنتروبولوجيا الماضي وليس بصفته سردًا خطيًا مستقيمًا للوقائع المنتخبة بطريقة معينة. وقد توصلت جهودنا إلى خلاصة متواضعة وحذرة تخفف من حدة الكثير من التوترات والصراعات التي رافقت مسارنا الذي بقي دائمًا وديًا وموجهًا نحو فهم أفضل وتفاهم أفضل، كما أنه بقي موجهًا نحو التصميم على فرز الأسئلة الخاطئة على الأقل، وكذلك الحلول الوهمية والتلاعبات الإيديولوجية التي ورثناها عن التراثات التوحيدية الثلاثة. قلت فرز الأسئلة الخاطئة ولم أقل تقديم الأجوبة النهائية، ذلك أنه يكفينا الآن فتح الأضابير وورشات العمل"(٢).

ففي النص السابق نصّ أركون على هدفه من فتح مفهوم الإيمان ومفهوم الكفر، وهو تحقيق انفتاح المسلم على الثقافات المعاصرة له.

فجميع الأفكار المعاصرة ما هي إلا تجليات للإيمان عند أركون، سواء كانت تلك الأفكار توافق الإسلام أو تخالفه(٣)، فهدف أركون من وضعه لمفهوم الإيمان:

---

(١) انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة"، ٣: ١٩٣، وابن تيمية، "درء التعارض"، ٤: ٢٥٢.

(٢) أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ " لمحمد أركون، ص٧٦.

(٣) أركون، "حوار صحفي مع محمد أركون بعنوان: محمد أركون: ما ينبغي أن يكون عليه علم =

رؤيته أن الإيمان الذي يحصر الحق في فكر معيّن أو دين معيّن ويرى بطلان ما خالفه (وهو الإيمان بمفهومه التقليدي كما يسميه أركون) هو السبب في كل الحروب الدينية، والتفرّق بين الناس، فأراد أن يصطلح على مفهوم جديد يدخل فيه الجميع، وهذا يشبه ردة فعل المرجئة على الخوارج في إخراجهم الأعمال من مسمّى الإيمان. حيث ظنّوا أن في فعلهم هذا حقنٌ لدماء المسلمين التي انتهكت بسبب فكر الخوارج الذي يُكَفّر بالذنب، فقابلوا البدعة ببدعة أخرى.

قد يقول قائل إن الهدف الذي أراده أركون في وضعه لهذا المفهوم للإيمان هو إلى الفكر الشيوعي أقرب منه إلى فكر المرجئة. فأقول: إن فكر الشيوعية قائم على الإلحاد وإنكار ما واراء المحسوس ويخطّئ كل من يعتقد بوجودٍ غيبي، لذلك كان أركون شديدا في نقده لهذا الفكر، إضافة إلى دفاعه عن بعض الاجتهادات التي مرّت في الفكر الإسلامي التي وسّعت مفهوم الإيمان(١). فأركون يصرّح بأن الإيمان شعور وأنه غير مادّي أو كما يقول مترجمه "لا يقبض عليه باليد". لذلك فإنّ أركون بوصف الإرجاء المعاصر أخلق.

من خلال ما سبق تظهر جليًّا حقيقة الإيمان الذي دعا إليه أركون، وهو إيمان لا علاقة له بما يعتقده الإنسان في الله عز وجل والدار الآخرة، بل هو مفهوم واسع، يدخل فيه المسلم واليهودي والنصراني...، إضافة إلى أنه يتجدد ويتغيّر من زمن لآخر حسب مستجدات العصر الاجتماعية واللغوية والمنهجية والنفسية.

=

الإسلام".

(١) كثنائه على أبي حيان التوحيدي والحلاج ونحوهما، وابن رشد، مع أنه ذكر أن ما فعلوه هو تجديد مناسب للعصر الذي كانوا فيه، وأن مفهوم الإيمان بحاجة إلى تحديد بما يتوافق مع هذا العصر. انظر على سبيل المثال: أركون، "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ "، مقدمة المؤلف، وانظر: أركون، "الفكر الإسلامي نقد واجتهاد"، ١٢٨-١٢٩

إذا كان الإرجاء القديم هو إخراج عمل الجوارح عن مسمّى الإيمان، فالإرجاء المعاصر هو إخراج قول القلب وعمله وعمل الجوارح من مسمى الإيمان. ويمكنني القول بعبارة أخرى: إخراج الإيمان من مسمّى الإيمان.

إن كل المغالطات التي وقع فيها أركون، –التي كان مفهومه للإيمان نموذجًا عليها – ما هي إلا نتائج للمنهج المعرفي الذي تبنّاه وسلكه ودعا إليه، حتى أصبح مفهوم الحقيقة بناء على منهجه مفهوما ذهنيًّا واسعًا متغيّرا حسب الزمن، ليس له وجود في الخارج. إنّ مثل هذا المنهج لا يمكن بحال أن يصل إلى معرفة، وصاحبه في جهل مركَّبٍ دائم.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

خلصَت هذه الدراسة — بتوفيق من الله جل وعلا – إلى عدد من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يلي:

النتائج:

١–أنّ هناك علاقة بين الإرجاء والفكر الحداثي، وهي التشابه في توسيع مفهوم الإيمان وتحجير مفهوم الكفر، إلا أنّ المبلغ الذي وصل إليه الفكر الحداثي في توسيعه لمفهوم الإيمان وتحجيره للمفهوم الكفر أعظم مما وقع من المرجئة المتقدمين.

٢–أنّ مفهوم الإيمان عند أركون — باعتباره أبرز ممثلي الفكر الحداثي — يخرج منه القول والاعتقاد والعمل.

٣–أنّ مفهوم الكفر عند أركون يكاد يكون من الممتنعات، وذلك بسبب الشروط التي وضعها لتطبيقه، والمتضمّنة الأخذ بالاعتبار كل الأفكار التي يعتقدها الناس على مرّ التاريخ، إضافة إلى منعه حصر الحق في دين معيّن أو مذهب معيّن والحكم على ما يخالفه بالبطلان.

٤–أن ما جاء به أركون من فكر مستنسخ ينوي به تجديد الإسلام، ما هو إلا خذلان للإسلام، حقيقته إنكار كل ما جاء في القرآن والسُّنة.

٥–جهل أركون بمسائل الإيمان والأسماء والأحكام والنصوص الواردة فيها، ويظهر ذلك من خلال اختزال استدلالاته بالنصوص الشرعية، وفساد استنتاجاته، وعدم تطرّقه لكثير من الموضوعات المهمة في هذا الباب.

التوصيات:

وقفت على بعض الموضوعات التي أجدها بحاجة إلى دراسة مفردة، أهمّها:

١-مفهوم (التديّن) عند أركون، دراسة تحليلية نقدية.

٢-تاريخية (الحقيقة) في الفكر الحداثي العربي المعاصر.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق محمد سالم. (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. (طبعة ورثة الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم. ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مسألة حدوث العالم". تحقيق يوسف المقدسي. (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق محمد سالم. (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

ابن سباع، محمد وآخرون. "الحداثة وما بعد الحداثة". (ط١، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية ناشرون، ٢٠١٩).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي السلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل. "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". تحقيق هلموت ريتر، (ط٣، فيسبادن ألمانيا: دار فرانز شتايز، ١٤٠٠ هـ -

١٩٨٠ م).

أبو عبيد، القاسم بن سلّام. "كتاب الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته". تحقيق محمد الألباني، (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أركون، محمد. "الفكر الإسلامي نقد واجتهاد". ترجمة هاشم صالح. (ط إلكترونية، بيروت: دار الساقي، ٢٠١١م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //play. google. .com/books/reader?id=PT1pDgAAQBAJ

أركون، محمد. "الفكر الأصولي واستحالة التأصيل". ترجمة هاشم صالح. (ط إلكترونية، بيروت: دار الساقي، ٢٠١٣م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //play. google. com/books/reader?id=w1FpDgAAQBAJ&pg=GBS. .PP3

أركون، محمد. "تاريخية الفكر العربي الإسلامي". ترجمة هاشم صالح، (ط٣، بيروت: مركز الإنماء القومي، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨م).

أركون، محمد. "من فيصل التفرقة إلى فصل المقال، أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ ". ترجمة هاشم صالح. (ط إلكترونية، بيروت: دار الساقي، ٢٠١٧م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //play. google. .com/store/books/details?id=a0BpDgAAQBAJ

أركون، محمد. "نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية". ترجمة هاشم صالح. (ط إلكترونية، بيروت: دار الساقي، ٢٠١٣م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //play. google.

com/books/reader?id=3cYtLAAAAEAJ&pg=GBS.PA0.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق محب الدين الخطيب ترقيم محمد عبد الباقي. (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٣هـ).

الجيزاني، محمد بن حسين. "فقه النوازل". (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الجيزاني، محمد بن حسين. "قواعد معرفة البدع". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

الحكمي، حافظ بن أحمد. "أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة". تحقيق حازم القاضي، (وزارة الشؤون الإسلامية للأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ).

ديورانت، ويل. "قصة الفلسفة من أفلاطون إلى جون ديوي حياة وآراء أعظم رجال الفلسفة في العالم". ترجمة فتح الله المشعشع. (ط٦، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ).

السبت، خالد. "قواعد التفسير جمعا ودراسة". (دار ابن عفان. ١٤٢١هـ).

السيف، خالد بن عبد العزيز. "ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر دراسة نقدية إسلامية". (ط٣، جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعْتِصَام". تحقيق ودراسة هشام الصيني وزملاؤه. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

شيخ، أحمد سردار. "الفروق بين الشرك والكفر والنفاق والكبائر". مجلة الدراسات

العقدية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٨، (محرم ١٤٣٨هـ): ١٥-١٣٥.

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (مكة المكرمة: دار التربية والتراث).

الغامدي، أحمد بن سعود. "الاتجاهات الفلسفية اليونانية في الإلهيات، دراسة نقدية". إشراف: إبراهيم خليفة. (رسالة ماجستير لم تطبع. من قسم العقيدة بجامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ).

الغزالي، أبو حامد. "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة". تحقيق محمود بيجو. (ط١، ١٤١٣هـ).

القاضي، تميم بن عبد العزيز. "قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ).

القرني، عبد الله بن محمد. "أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان دراسة تحليلية نقدية". (كتاب شهري محكّم، ضمن مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة والعشرون، العدد ٢١٧، عام ١٤٢٨هـ).

القرني، عبدالله بن محمد. "ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

كرم، يوسف. "تاريخ الفلسفة اليونانية". (مصر: مؤسسة هنداوي، ٢٠١٤م).

لالاند، أندريه. "موسوعة لالاند الفلسفية". تعريب خليل أحمد. إشراف أحمد عويدات. (ط٢، بيروت-باريس: منشورات عويدات، ٢٠٠١م).

اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق أحمد الغامدي. (ط٨، السعودية: دار طيبة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ولد أباه، السيد. "أعلام الفكر العربي مدخل إلى خارطة الفكر العربي الراهنة". (ط١، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٠م).

ثانيا: الحوارات الصحفية:

أركون، محمد "حوار صحفي مع محمد أركون بعنوان: محمد أركون: ما ينبغي أن يكون عليه علم الإسلام". بقلم: رشيد بن الزين. (مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٧م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع : https: //www. mominoun. com/articles/حوار-محمد-أركون-ما-ينبغي-أن-يكون-عليه-علم-الإسلام-أو-الانخراط-الفكري-للمثقف-١٥١٣ .

ثالثًا: المقالات:

قسم التحرير، "مقال بعنوان: محمد أركون". (مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٥م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ" من موقع: https: //www. mominoun. com/articles/محمد-أركون-٣٣٩٠.

bibliography

First: books:

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql". investigation Muḥammad Sālim. (1edn, al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah, 1429AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-Fatāwá". investigation ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim and his son Muḥammad. (edn Warathat al-Shaykh ‘Abd al-Raḥmān Ibn Qāsim. 1423AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "mas’alat ḥudūth al-‘ālam". investigation Yūsuf al-Maqdisī. (3edn, Bayrūt: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 1436AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī‘ah al-qadarīyah". investigation Muḥammad Sālim. (al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah, 1424AH).

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim". investigation Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-Ibrāhīm Bājis. (7edn, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1422AH-2001).

Ibn sbā‘, Muḥammad and others. "al-ḥadāthah wa-mā ba‘da al-ḥadāthah". (1edn, Algeria: Ibn al-Nadīm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt: Dār al-Rawāfid al-Thaqāfīyah Nāshirūn, 2019).

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. "tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm". investigation Sāmī al-Salāmah. (2edn, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1420Ah-1999).

Abū al-Ḥasan al-Ash‘arī, ‘Alī ibn Ismā‘īl. "maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn". investigation Hellmut

Ritter, (3edn, Wiesbaden, Germany: Dār Frānz shtāyz, 1400AH-1980).

Abū ‘Ubayd, al-Qāsim ibn sllām. "Kitāb al-īmān wa-ma‘ālimihi, wsnnh, wāstkmālh, wdrjāth". investigation Muḥammad al-Albānī, (1edn, Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1421AH-2000).

Arkūn, Muḥammad. "al-Fikr al-Islāmī Naqd wa-ijtihād". translation Hāshim Ṣāliḥ. (Electronic edn, Bayrūt: Dār al-Sāqī, 2011). "Retrieved on 8/6/1446AH" from the website: https: //play. google. com/books/reader?id=PT1pDgAAQBAJ.

Arkūn, Muḥammad. "al-Fikr al-uṣūlī wa-istiḥālat al-ta’ṣīl". translation Hāshim Ṣāliḥ. (Electronic edn, Bayrūt: Dār al-Sāqī, 2013). "Retrieved on 8/6/1446AH" from the website: https: //play. google. com/books/reader?id=w1FpDgAAQBAJ&pg=GBS. PP3.

Arkūn, Muḥammad. "tārīkhīyah al-Fikr al-‘Arabī al-Islāmī". translation Hāshim Ṣāliḥ, (3edn, Bayrūt: Markaz al-Inmā’ al-Qawmī, al-Dār al-Bayḍā’: al-Markaz al-Thaqāfī al-‘Arabī, 1998).

Arkūn, Muḥammad. "min Fayṣal al-tafriqah ilá Faṣl al-maqāl, ayn huwa al-Fikr al-Islāmīyah al-mu‘āṣir?". translation Hāshim Ṣāliḥ. (Electronic edn, Bayrūt: Dār al-Sāqī, 2017). "Retrieved on 8/6/1446AH" from the website: https: //play. google. com/store/books/details?id=a0BpDgAAQBAJ.

Arkūn, Muḥammad. "Naḥwa Tārīkh muqāran lil-adyān al-tawḥīdīyah". translation Hāshim Ṣāliḥ. (Electronic edn, Bayrūt: Dār al-Sāqī, 2013). "Retrieved on 8/6/1446AH" from the website: https: //play. google. com/books/reader?id=3cYtLAAAAEAJ&pg=GBS. PA0.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-

sallam wsnnh wa-ayyāmuh". Investigation Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb numbering Muḥammad ʻAbd al-Bāqī. (Cairo: al-Maṭbaʻah al-Salafīyah, 1403h).

al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. "fiqh al-nawāzil". (2edn, SaudiArabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1427h).

al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. "Qawāʻid maʻrifat al-bidaʻ". (1edn, SaudiArabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1419AH-1998).

al-Ḥakamī, Ḥāfiẓ ibn Aḥmad. "Aʻlām al-Sunnah al-manshūrah lāʻtqād al-ṭāʾifah al-nājiyah al-Manṣūrah". Investigation Ḥāzim al-Qāḍī, (Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmīyah lil-Awqāf wa-al-Daʻwah wa-al-Irshād, 1420Ah).

Durant, William. "qiṣṣat al-falsafah min Aflāṭūn ilá Jūn Dīwī ḥayāt wa-ārāʾ aʻẓam rijāl al-falsafah fī al-ʻālam". translation Fatḥ Allāh almshʻshʻ. (6edn, Bayrūt: Maktabat al-Maʻārif, 1408h).

al-Sabt, Khālid. "Qawāʻid al-tafsīr jamʻan wa-dirāsat". (Dār Ibn ʻAffān. 1421h).

al-Sayf, Khālid ibn ʻAbd al-ʻAzīz. "Ẓāhirat al-taʾwīl al-ḥadīthah fī al-Fikr al-ʻArabī al-muʻāṣir dirāsah naqdīyah Islāmīyah". (3edn, Jiddah: Markaz al-taʾṣīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, 1436AH-2015).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "alāʻtiṣām". investigation Hishām al-Ṣīnī and his colleagues. (1edn, SaudiArabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1429AH-2008).

Shaykh, Aḥmad Sardār. "al-Furūq bayna al-shirk wa-al-kufr wa-al-nifāq wa-al-kabāʾir". Islamic University journal of Islamic Legal Sciences18, (Muḥarram 1438AH): 15-135.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʾwīl āy al-Qurʾān". (Makkah al-Mukarramah: Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth).

al-Ghāmidī, Aḥmad ibn Saʻūd. "al-Ittijāhāt al-falsafīyah al-Yūnānīyah fī al-Ilāhīyāt, dirāsah naqdīyah". supervision:

Ibrāhīm Khalīfah. (Unprinted master thesis from Umm al-Qurá University, 1435AH).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. "Fayṣal al-tafriqah bayna al-Islām wa-al-zandaqah". Investigation Maḥmūd Bījū. (1edn, 1413Ah).

al-Qāḍī, Tamīm ibn ʻAbd al-ʻAzīz. "qalb al-adillah ʻalá al-ṭawāʾif al-muḍillah fī Tawḥīd al-rubūbīyah wa-al-asmāʾ wa-al-ṣifāt". (2edn, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1433Ah).

al-Quranī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad. "uṣūl al-mukhālifīn li-ahl al-Sunnah fī al-īmān dirāsah taḥlīlīyah naqdīyah". (a monthly peer-reviewed book, published by the Muslim World League, 23y, al-ʻissue 217, 1428AH).

al-Quranī, Allāh ibn Muḥammad. "Ḍawābiṭ al-takfīr ʻinda ahl al-Sunnah wa-al-jamāʻah". (1edn, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 1413AH).

al-Quranī, Muḥammad ibn Ḥajar. "Mawqif al-Fikr al-ḥadāthī al-ʻArabī min uṣūl al-istidlāl fī al-Islām, dirāsah taḥlīlīyah naqdīyah". (1edn, al-Riyāḍ: al-Bayān journal, 1434AH).

Karam, Yūsuf. "Tārīkh al-falsafah al-Yūnānīyah". (Miṣr: Muʾassasat Hindāwī, 2014).

Lalande, André. "Mawsūʻat Lalande al-falsafīyah". arabization Khalīl Aḥmad. Supervision Aḥmad ʻUwaydāt. (2edn, byrwt-Pris: ʻUwaydāt publications, 2001).

al-Lālakāʾī, Hibat Allāh ibn al-Ḥasan. "sharḥ uṣūl iʻtiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamāʻah". investigation Aḥmad al-Ghāmidī. (8edn, SaudiArabia: Dār Ṭaybah, 1423AH-2003).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". investigation Muḥammad ʻAbd al-Bāqī. (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī).

Wuld Abāh, al-Sayyid. "Aʻlām al-Fikr al-ʻArabī madkhal ilá khāriṭat al-Fikr al-ʻArabī al-rāhinah". (1adn, Bayrūt: Arab Network for Publishing & Distribution, 2010).

Second: Press interviews:

Arkūn, Muḥammad "ḥiwār ṣuḥufī ma‘a Muḥammad Arkūn bi-‘unwān: Muḥammad Arkūn: mā yanbaghī an yakūn ‘alayhi ‘ilm al-Islām". by: Rashīd ibn al-Zayn. (Mu’minūn without borders foundation for studies and research, 2017). "Retrieved on 8/6/1446AH" from the website: https: //www. mominoun. com/articles /1513.

Third: Articles:

Editing department, "article title: Muḥammad Arkūn". (Mu’minūn without borders foundation for studies and research, 2015). "Retrieved on 8/6/1446AH" from the website: https: //www. mominoun. com/articles/3390.

فتوى للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

في حكم الشهادة للأئمَّة الأربعة بالجنَّة

- دراسة وتحقيق -

Fatwa by Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi (d. 600 AH), may Allah have mercy on him, On the Ruling on Testifying for the Four Imams as Dwellers Paradise

- Study and Investigation -

إعداد:

د / عبد المجيد بن إبراهيم العوفي

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة، بكلية العقيدة والدعوة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdul-Majid bin Ibrahim Al-Awfi

Associate Professor , Department of Creed, College of Creed and Da'wah, at the Islamic University of Madinah

Email: abdulmjed.iu@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/27		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication
محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI: 10.36046/2323-059-213-013

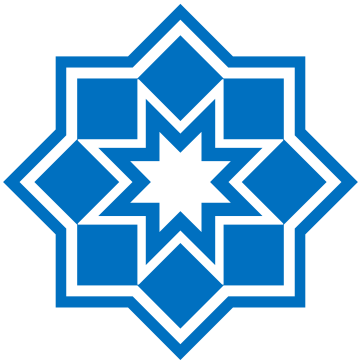

ملخص البحث

في هذا البحث دراسة لمسألة عقدية مهمة، وهي حكم الشهادة لمعين من أهل الصلاح والتقى أنه من أهل الجنة، هل يجوز ذلك أم لا؟ ويبين أقوال العلماء في المسألة والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة مع تحرير الخلاف والترجيح بين الأقوال.

وقد جاء البحث في قسمين: القسم الأول في دراسة المسألة وأقوال العلماء فيها والترجيح بين الأقوال، كما يحتوي هذا القسم على ترجمةٍ للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله المتوفى عام (٦٠٠هـ) وعلى التعريف بالمخطوط المراد تحقيقه، وإثبات صحة نسبته للحافظ عبد الغني.

واشتمل القسم الثاني على النص المحقق، وهو مخطوطة بخط الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله إجابة على سؤال وجه إليه إثر خلاف بين رجلين منتسبين للعلم، اختلفا هل يحكم للأئمة الأربعة بالجنة أم لا؟ فأجاب رحمه الله جواباً مدعَّما بالأدلة قاطعاً للخلاف لمن أراد الحق.

ويهدف هذا البحث إلى هدف رئيس، وهو بيان الحق في مسألة من مسائل علم العقيدة، وهي مسألة الشهادة لمعين بالجنة والنار.

وخلص البحث إلى أنَّه لا تجوز الشهادة لمعين بالجنة أو النار إلا إذا ورد النص بذلك من الكتاب أو من السنة الصحيحة، وهذا ما تكاثرت به أقوال العلماء وضمَّنوه عقائدهم.

الكلمات المفتاحية: (الشهادة، الحكم، المعيَّن، الجنة، النار، الأئمة الأربعة، عبد الغني المقدسي).

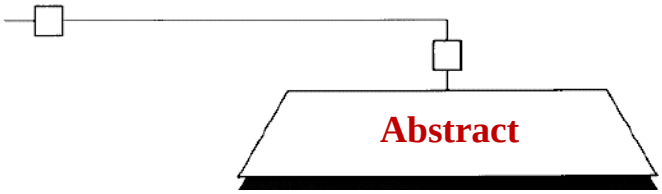

Abstract

In this research, a very important issue related to Islamic creed has been studied and that is the Islamic ruling about testifying a certain person among the righteous and pious people and declaring him as one of the people of paradise. Is it permissible in islam or not ? This research explains the sayings of scholars and evidences from Quran and Sunnah about this issue while solving the disagreement and preferring the right opinion among the sayings.

The research is in two sections.

First section is about studying the issue and sayings of scholars about it and preference among the sayings. This section also includes the introduction to Hafiz Abdul Ghani Al-maqdsi (died in 600 hijri) and introduction to the manuscript that is aimed to be researched and proof of its attribution to Hafiz Abdul Ghani.

The second section contains the verified text and that is the handwritten manuscript by Hafiz Abdul Ghani Al- maqdisi in which he answers the question asked to him about the disagreement among two of the people of knowledge, who disagreed on an issue " Can four imams be declared as the people of paradise or not? "

So, he answered with conclusive evidences that can solve the conflict for those who want to know the right opinion.

The main objective of this research is to explain the truth about one of issues of Islamic creed and that is to testify a certain person as a person of heaven or hell.

This research concluded that it is not allowed in islam to testify a certain person as belonging to heaven or hell except when a textual evidence from Quran and authentic Sunnah exists. And this conclusion is preferred by the sayings of scholars and that is what they believed.

Keywords: (Testify, ruling, certain, paradise, hell, four imams, abdul Ghani).

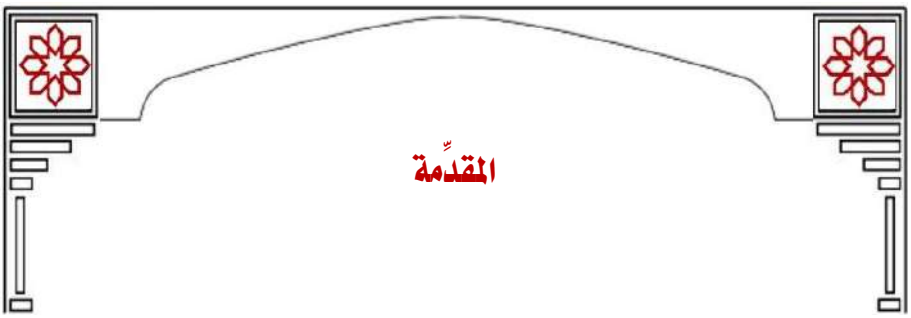

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبين أيدينا فتوى لعالم من أعلام أهل السنة، وحافظ من أكابر الحفاظ، ألا وهو الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى، وقد سئل عن مسألة تُشْكِلُ على بعض الناس، وهي حكم الشهادة للأئمة الأربعة (أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) بالجنة، فأجاب رحمه الله بجواب مدعم بالأدلة.

وما سئل عنه رحمه الله وما أجاب به ينطبق على كل علماء الإسلام الذين اشتهر علمهم وفضلهم، وعلا قدرهم ومنزلتهم، هل يشهد لهم بالجنة أم لا؟

وبَيَّن رحمه الله أن هذا الباب من المسائل الغيبية يتوقف فيه على ماورد به النص من الكتاب والسنة، ومن قال في هذا الباب بغير دليل فقد قال على الله تعالى بغير علم.

ومعلوم أن القول على الله تعالى بلا علم من أكبر الذنوب. كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٦].

وبَيَّن المؤلف رحمه الله أن النصوص جاءت بالشهادة بالجنة لعدد من الصحابة رضي الله عنهم بأسمائهم، وما سوى هؤلاء فإنه يُمسَك عن الشهادة لهم بالجنة، وإنما ينبغي أن يُرجَى للمحسن، ويُخاف على المسيء.

وما قرَّره المؤلف رحمه الله قد تكاثرت به أقوال السلف رحمهم الله، وضمنوه عقائدهم، كما سيأتي أثناء دراسة المسألة بمشيئة الله تعالى.

أسباب تحقيق المخطوط:

أولاً: أن هذا المخطوط لم يحقق من قبل.

ثانياً: مكانة المؤلف رحمه الله حيث يعد من أشهر علماء أهل السنة والحديث.

ثالثاً: أنه بخط المؤلف رحمه الله.

رابعاً: أنه في مسألة من مسائل علم العقيدة، وعلم العقيدة أشرف العلوم وأجلها وآكدها، ومسألة الشهادة لمعين بالجنة والنار من المسائل المهمة التي تبين أهمية الوقوف على النصوص، وأن الحكم على المعين لا يكون إلا بوحي من الله تعالى.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: التعريف بالمسألة المبحوثة وبالمؤلف وبالمخطوط.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمسألة المبحوثة.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط.

القسم الأول: التعريف بالمسألة المبحوثة وبالمؤلف وبالمخطوط

المبحث الأول: التعريف بالمسألة المبحوثة

حكم الشهادة لمعين بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة

الشهادة بالجنة أو النار نوعان: شهادة بوصف وشهادة لشخص.

أما الشهادة بالوصف: فأن تشهد لكل مؤمن بأنه في الجنة على سبيل العموم، ولكل كافر بأنه من أهل النار على سبيل العموم، فهذا قد ورد كثيرا في أدلة الكتاب والسنة ولا إشكال فيه.

كما قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة التوبة:٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة التوبة:٦٨].

وأما الشهادة للشخص: فأن تشهد لشخص بعينه بأنه من أهل الجنة، أو تشهد لمعين بأنه من أهل النار(١).

فهذا فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يشهد بالجنة إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا منقول عن محمد بن الحنفية، وعن أبي حنيفة، والأوزاعي وعلي بن المديني(٢).

---

(١) انظر: شرح السفارينية للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص: (٦٠٧).

(٢) انظر: النبوات لابن تيمية (١/١٥٤)، مجموع الفتاوى له (٢/٤٨٤)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/٥٧٤).

القول الثاني: أنه لا يشهد لمعين بأنه من أهل الجنة إلا من شهد له النبي ﷺ، ومن لم يشهد له بالجنة فلا يشهد له، أي يتوقف على ما ورد به النص، لأن هذا من الأمور الغيبية، وما كان من الأمور الغيبية فإنه يوقف فيه على حد ما ورد في الكتاب والسنة. وهذا القول قال به أكثر العلماء وجماهيرهم(١)، ونصوصهم في هذا كثيرة جدا.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "ولا نشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح، ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب، ونرجو له رحمة الله"(٢).

وقال الإمام المزني رحمه الله: "ولا نوجب لمحسنهم الجنان بعد مَن أوجب له النبيُّ ﷺ، ولا نشهد على مسيئهم بالنار"(٣).

وقال الطحاوي رحمه الله: "ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عليهم، ولا نقنِّطهم"(٤).

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "وأجمعوا على أنه لا يقطع على أحد من عصاة أهل القبلة في غير البدع بالنار، ولا على أحد من أهل الطاعة بالجنة إلا من قطع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك،... "(٥).

وقال المؤلف رحمه الله (الحافظ عبد الغني المقدسي): "فكل من شهد له رسول

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢/٤٨٤)، منهاج السنة النبوية (٣/٤٩٦).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد ص: (٥٠).

(٣) شرح السنة للمزني ص: (٧٨).

(٤) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (٢/٤٩٥).

(٥) رسالة إلى أهل الثغر ص: (١٥٨).

الله ﷺ بالجنة شهدنا له، ولا نشهد لأحد غيرهم، بل نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ونَكِلُ علمَ الخلق إلى خالقهم"(١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله: "وأما الشهادة لمعين من أهل القبلة بجنة أو نار: فلا يشهد لأحد بذلك إلا من شهد له رسول الله ﷺ، وهذا ذكره العلماء في كتب العقائد"(٢).

وقال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله معلقا على قول الإمام الطحاوي، "ولا نشهد لهم بالجنة": "مراده رحمه الله إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه كالعشرة ونحوهم...، مع العلم بأن من عقيدة أهل السنة والجماعة الشهادة للمؤمنين والمتقين على العموم بأنهم من أهل الجنة، وأن الكفار والمشركين والمنافقين من أهل النار، كما دلت على ذلك الآيات الكريمات والسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الذاريات:١٥]... "(٣).

القول الثالث: قال طائفة من أهل العلم: يُشهد بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ، وكذلك من اشتهر واستفاض بين الناس إيمانه وتقواه، واتفق المسلمون على الثناء عليه، فإنه يشهد له بالجنة؛ كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والأئمة الأربعة، وأمثالهم(٤).

واستدلوا بأدلة منها:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا،

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للحافظ عبد الغني المقدسي ص: (٢٠٥).

(٢) مصباح الظلام (١/٤٠٠).

(٣) تعليق الشيخ على العقيدة الطحاوية ص: (٢٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/٦٥) وقال عن هذا القول إنه الأشبه، وانظر: مجموع الفتاوى (٢/٤٨٤)، (١١/٥١٨)، النبوات له (١/١٥٥).

فقال النبي ﷺ: (**وجبت**) ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شرا، فقال: (**وجبت**) فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما وجبت؟ قال: (**هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**)(١).

وقال ﷺ: (**يوشك أن تعرفوا أهل الجنة، من أهل النار**)، قالوا: بم ذاك؟ يا رسول الله؟ قال: (**بالثناء الحسن، والثناء السيئ، أنتم شهداء الله بعضكم على بعض**)(٢).

المطلب الثاني: الترجيح في المسألة

القول الراجح هو القول الثاني وهو الذي لم يذكر المؤلف غيره، أنه لا يُشهد لمعين بالجنة أو النار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ويتوقف على ما ورد به النص.

وأما حديث الجنازة التي مرت بالنبي ﷺ فأثنوا عليها خيرا فقال: (**وجبت**)، فهذا الخطاب لجمع من خيار الصحابة رضي الله عنهم، وبحضرة النبي ﷺ وبإقراره، ويحتمل أن يكون اطلع على حال ذلك الرجل بواسطة الوحي، فلا يقاس غيره عليه، لكن ثناء أهل الإيمان والتقوى على الشخص وشهادتهم له بأنه من أهل الفضل والصلاح فهذا مما يستبشر به، ويستأنس به، ويرجى له به الخير، لكنه لا يكون سبيلاً إلى القطع له بالجنة.

وقول النبي ﷺ (**يوشك أن تعرفوا أهل الجنة...**) فإنه قال: (**يوشك**) أي يقرب، فهو على سبيل المقاربة، وليس على سبيل الجزم واليقين، بل إن الثناء الحسن

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها برقم: (١٣٦٧) (٣/٢٩٠) كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ورواه مسلم برقم: (٢١٩٧) (٧/٢١) كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٩/٥٠٤)، وابن ماجه برقم: (٤٢٩٦) (٣/٣٧٤) كتاب الزهد، باب الثناء الحسن من حديث أبي زهير الثقفي ﷺ.

مما يستبشر به، وهو من باب الأمارات والعلامات التي يستبشر بها على أن هذا الرجل من أهل الجنة، ويكون باعثاً على حسن الرجاء له، لا على الشهادة له، فمن أثنى عليه أهل الإيمان خيراً فقد رأوا منه صلاحاً وعملاً للخيرات؛ وعمل الخيرات والصلاح علامة على كون الرجل من أهل الجنة، ومن أثنى عليه المؤمنون شراً فهو لما رأوا منه من الفساد والشر؛ والشر والفساد من علامات أهل النار(١). والله أعلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والتحقيق: أنّ هذا قد يُعلم بأسباب، وقد يغلب على الظن، ولا يجوز للرجل أن يقول بما لا يعلم...(٢).

المطلب الثالث: أسباب المنع من الحكم على المعين بجنة أو نار

أولاً: أن دخول الجنة أو النار أمر غيبي، والأمور الغيبية يتوقف فيها على ما ورد به النص، والله تعالى وحده المطلع على خبايا القلوب، وأحوال العواقب والخواتيم لا يعلمها إلا الله تعالى. ومن قال في ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى بلا علم وهو أمر محرم، وهو ما أكد عليه المصنف في هذه الفتيا، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [سورة الصف:٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء:٣٦]، وقوله عزَّ شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣].

قال الإمام الصابوني رحمه الله: "ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث: أن عواقب العباد مبهمة، لا يدري أحد بما يختم له، ولا يحكمون لواحد بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يحكمون على أحد بعينه أنه من أهل النار؛ لأن ذلك مغيب عنهم، لا يعرفون

---

(١) انظر في توجيه الحديثين: فتح الباري لابن حجر (٣/٢٩٢- ٢٩٤)، مرقاة المفاتيح للقاري (٣/١٢٠٢).

(٢) النبوات لابن تيمية (١/١٥٤)، ويظهر أنه هنا مال إلى القول بعدم القطع لأحد إلا بنص.

على ما يموت عليه الإنسان"(١).

ثانياً: أن الشهادة لمعين بالجنة أو النار من البدع المحدثة، ولذلك قال العلماء: الشهادة بدعة والبراءة بدعة(٢).

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن البراءة بدعة والولاية بدعة والشهادة بدعة، فقال: البراءة: أن تبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والولاية: أن تتولى بعضاً وتترك بعضاً، والشهادة: أن تشهد على أحد أنه في النار(٣).

قال ابن بطة رحمه الله في شرح العبارة: "والشهادة أن يشهد لأحد ممن لم يأت فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار"(٤).

قال ابن أبي العز في شرح عبارة الشهادة بدعة: "أن يشهد على معين من المسلمين أنَّه من أهل النار، أو أنه كافر، بدون العلم بما ختم الله له به"(٥).

قال المصنف في هذه الرسالة: "والقول بأنَّ الأئمَّة في الجنَّة قطعًا قولٌ محدَثٌ

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: (٢٨٦)، وانظر: منهاج السنة النبوية (٥/٢٩٥).

(٢) انظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص: (٦٤)، السنة للخلال (١/٤٧٩)، والمراد بالبراءة ما تعتقده الرافضة أنه لا يمكن موالاة أهل البيت إلا بالتبرؤ من الصحابة وأولهم الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/٧١٠)، وذكر الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان لأبي عبيد ص: (٦٤) أن المراد بالبراءة براءة الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وتبرأوا منه ثم صار هذا سمة لهم، وصاروا يتبرأون ممن خالفهم ولو في مسألة واحدة، وأن الشهادة لعلها من بدع المرجئة الذين يشهدون لكل مؤمن بالجنة، أو من بدع المعتزلة.

(٣) السنة للخلال (١/٤٧٩).

(٤) الشرح والإبانة لابن بطة ص: (٣٦٥).

(٥) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/٧١٠).

مخترَعٌ، ليس له في كتاب الله أصل، ولا عن رسول الله ﷺ ذِكْرٌ".

ثالثاً: أن التسليم لخبر الله تعالى وخبر رسوله والوقوف عنده وعدم تجاوزه من صفات أهل الإيمان، ومن ذلك أن يعتقد المسلم ما أخبر به رسول الله ﷺ عن عدد من أصحابه بأسمائهم أنهم من أهل الجنة، كما أخبر عن طوائف منهم أنهم من أهل الجنة؛ كأهل بدر وأهل بيعة الرضوان، فيسلم المؤمن بذلك ويعتقده، ويتوقف عما عداه، وإخباره عليه الصلاة والسلام بهذا الأمر الغيبي من دلائل نبوته وعلامات صدقه. قال الإمام الصابوني رحمه الله: "فأما الذين شهد لهم رسول الله ﷺ من أصحابه بأعيانهم فإن أصحاب الحديث يشهدون لهم بذلك، تصديقاً منهم للرسول ﷺ فيما ذكره ووعده لهم، فإنه ﷺ لم يشهد لهم بها إلا بعد أن عرف ذلك، والله تعالى أطلع رسوله ﷺ على ما شاء من غيبه، وبيان ذلك في قوله ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الجن:٢٦-٢٧]"(١).

ويقول المصنف (الحافظ عبد الغني المقدسي): "فهؤلاء العشرة الكرام البررة الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة، فنشهد لهم بها كما شهد لهم بها إتباعاً لقوله وامتثالاً لأمره... فكل من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة شهدنا له ولا نشهد لأحد غيرهم"(٢).

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: (٢٨٧).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص: (٢٠٣، ٢٠٥).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف

وفيه تسعة مباحث:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجَمَّاعيلي ثم الدمشقي المنشأ الصالحي الحنبلي مذهباً.

كنيته أبو محمد، ويلقب بتقي الدين(١).

قيل عنه الجمَّاعيلي نسبة إلى قرية جماعيل من أعمال نابلس من أرض فلسطين؛ لأنه ولد بها، وقيل له المقدسي؛ لأنَّ جماعيل من توابع بيت المقدس ومضافاته، وبينهما مسيرة يوم(٢).

مولده: ولد رحمه الله بجمّاعيل من أرض نابلس سنة (٥٤١ هـ) وقيل سنة: (٥٤٣هـ) وقيل: سنة (٥٤٤) وقيل غير ذلك(٣).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

انتقل الحافظ عبد الغني المقدسي مع أسرته وعمره حوالي عشر سنين من بيت المقدس إلى بعض نواحي دمشق ثم إلى جبل قاسيون وأنشأوا بها داراً سميت بدار الحنابلة ثم أنشأوا مدرسة سميت بالمدرسة العمرية(٤).

نشأ رحمه الله في أسرة علمية معروفة، ونشأ في كنف خاله الشيخ أحمد بن

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٤)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/١)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٣٨).

(٢) انظر: معجم البلدان (٢/٧٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٤) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢- ٣).

(٤) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١/٤٩).

محمد بن قدامة، وطلب العلم مبكرا وأخذ في صغره عن الشيخ يوسف بن آدم الدمشقي، ثم ارتحل في طلب العلم إلى بغداد مع ابن خاله الموفق، كما ارتحل إلى مصر، وبيت المقدس، وحران، والموصل، وأصبهان، وهمذان، وغيرها(١).

المطلب الثالث: شيوخه

سمع الحافظ عبد الغني المقدسي من شيوخ كثر، ومنهم(٢):

- الشيخ أبو الفتح بن البَطِّي.
- الشيخ أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال.
- الشيخ أبو الحسن علي بن رباح الفراء.
- الشيخ نصر بن فتيان المعروف بابن المني.
- الشيخ عبد القادر الجيلي.
- الشيخ هبة الله بن هلال الدَّقاق.
- الشيخ طاهر بن محمد، أبو زرعة المقدسي.
- الحافظ أبو طاهر السِّلَفي.
- الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني.

المطلب الرابع: تلاميذه

تتلمذ على يدي الحافظ عبد الغني المقدسي خلق كثير، وكان إذا دخل بلداً حدث بها، كبغداد، ودمشق، ومصر، ودمياط، وأصبهان، والإسكندرية وغيرها، ومن تلاميذه(٣):

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٤)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٣- ٥).

(٢) انظر: التقييد لابن نقطة الحنبلي (١/٣٧٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٤- ٤٤٦)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٣- ٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٣٨- ٣٩).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٤٩).

- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وكان من أقرانه.
- ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي.
- أولاده الثلاثة: الحافظ أبو الفتح عز الدين محمد بن عبد الغني، والحافظ أبو موسى جمال الدين عبد الله بن عبد الغني، والشيخ أبو سليمان عبد الرحمن بن عبد الغني، وكانوا ثلاثتهم من العلماء الكبار.
- عبد العزيز بن عبد الجبار القلانسي.
- الخطيب سليمان بن رحمة الأسعردي.
- محمد اليونيني.
- محمد بن مهلهل الحسيني، وهو آخر من سمع منه.

المطلب الخامس: عقيدته

كان الحافظ عبد الغني رحمه الله من كبار علماء أهل السنة والحديث، سائراً على طريقة السلف الصالح، ومؤلفاته تدل على ذلك، مثل هذه الجواب الذي بين أيدينا ومثل كتابه الاقتصاد في الاعتقاد، وكان شديداً على المبتدعة، منكراً لمذهب الأشاعرة، وقد وقعت له محن بسبب مخالفيه في العقيدة؛ لأنه كان يجهر بعقيدة السلف، ويصرح بها، ويرد على من خالفها، وناظر هؤلاء الأشعريةَ ورد عليهم فناصبوه العداء(١).

المطلب السادس: مؤلفاته

للحافظ عبد الغني المقدسي مصنفات كثيرة(٢) بعضها مطبوع، وبعضها غير مطبوع، ومن المطبوع منها:

---

(١) انظر تفاصيل أخبار تلك المحن التي وقعت له رحمه الله بسبب أهل البدع في: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٥٨- ٤٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٧-٤٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٦- ٤٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٤- ٢٦).

- الاقتصاد في الاعتقاد، وسمي في طبعة أخرى بـ(عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي).
- كتاب التوحيد.
- الكمال في أسماء الرجال، وهو في رجال الكتب الستة.
- عمدة الأحكام.
- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح.
- أخبار الدجال.
- فضائل شهر رمضان.
- أخبار الصلاة.
- ذكر النار.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الترغيب في الدعاء.
- محنة الإمام أحمد بن حنبل.
- تحريم القتل وتعظيمه.
- حديث الإفك.

المطلب السابع: صفاته

- كان ليس بالأبيض الأمهق بل فيه سُمرة، حسن الشَّعر، كث اللحية، عظيم الخَلْق، ضعف بصره في آخر عمره من البكاء ونسخ الكتب والمطالعة(١).
- كان قوي المحافظة على وقته في طلب العلم وتعليمه وفي التصنيف فيه،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣- ٤٤٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٩)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٣٩).

لايضيع شيئاً منه بلا فائدة(١).

- كان كثير العبادة لله تعالى يكثر من نوافل الصلاة والصيام وغيرها(٢).

- كان سخياً جواداً منفِقاً، وكان يعطي الناس الثياب وثوبه مرقع(٣).

- كان ينكر المنكر بلسانه وبيده، فإذا رأى منكراً سعى في تغييره، ولاتأخذه في الله لومة لائم(٤).

- كان يعتني بتلاميذه، وينصح لهم، ويكرمهم، ويرشدهم إلى بذل الجهد في طلب العلم وإلى الرحلة في تحصيله، ويفرح بسماع مايحصلونه(٥).

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه

- قال عنه الحافظ ضياء الدين المقدسي: "كان شيخنا الحافظ لا يكاد يُسأل عن حديثٍ إلا ذَكَرَه وبيّنه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفُلاني، ويذكر نسبه، فكان أمير المؤمنين في الحديث... "(٦).

- قال عنه الحافظ الذهبي: "الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد، الأثري، المتبع، عالِم الحفاظ"(٧).

- وقال عنه الذهبي أيضاً: "وإليه انتهى حفظ الحديث متنًا، وإسنادًا، ومعرفة

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٥٢- ٤٥٣)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٥٢- ٤٥٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/١١، ١٤).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٥٦- ٤٥٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٣٩).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٥٤- ٤٥٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/١١، ١٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٥٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٢).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٦٧- ٤٦٨).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٦).

بفنونه، مع الورع، والعبادة، والتمسك بالأثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(١).

- وقال عنه الحافظ ابن كثير وعن الحافظ المزي: "فلقد كانا نادرين في زمانهما في أسماء الرجال، حفظاً وإتقاناً، وسماعاً وإسماعاً، وسرداً للمتون وأسماء الرجال"(٢).

- وقال عنه السيوطي: "وكان غزير الحفظ والإتقان، وقَيِّماً بجمع فنون الحديث، كثير العبادة، وَرِعاً، ماشياً على قانون السلف"(٣).

- وقال ابن العماد الحنبلي: "وإليه انتهى حفظ الحديث متناً وإسناداً، ومعرفة بفنونه، مع الورع والعبادة، والتمسك بالأثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(٤).

- وقال عنه ابن تغري بردي: "وكان إماماً، حافظاً، متقناً، مصنِّفاً، ثقة، سمع الكثير، ورحل إلى البلاد، وكتب الكثير، وهو أحد أكابر أهل الحديث، وأعيان حفّاظهم"(٥).

المطلب التاسع: وفاته

توفي الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله بمصر في الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة: (٦٠٠هـ) وشيعه خلق كثير من الأئمة والأمراء وغيرهم، ودفن بالقرافة(٦).

---

(١) العبر في خبر من غبر (١٢٩/٣).

(٢) البداية والنهاية (٣٩/١٣).

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي ص: (٤٨٨).

(٤) شذرات الذهب (٥٦٢/٦).

(٥) النجوم الزاهرة (١٨٥/٦).

(٦) انظر: التقييد لابن نقطة الحنبلي (٣٧٠/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٢١- ٤٥٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٣/٣- ٤٤).

المبحث: الثالث: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: اسم المخطوط

طرة المخطوط ليس عليها اسم له، لكن يمكن أن يؤخذ عنوانه من مضمونه.

المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه

يدل على صحة نسبة المخطوط إلى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله أمور، منها:

أولاً: أن اسم المؤلف موجود في أول المجموع الذي يحوي عدداً من مؤلفاته رحمه الله.

ثانياً: نسبه له الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله(١)، والشيخ ياسين السواس(٢) ونسبه له غيره من الباحثين(٣).

ثالثاً: الخط الذي كتب به المخطوط هو خط الحافظ عبد الغني، والذي يقرأ في المخطوطات التي كتبها الحافظ عبد الغني يجزم أن هذا خطه.

رابعاً: تشابه أسلوب المؤلف في هذه الرسالة مع كتبه الأخرى، كما في قوله في هذه الرسالة: "أسأل الله أن يوفِّقنا وإيَّاكم لما يحبُّ ويرضى من القول والعمل والنيَّة" وقوله في أول كتاب الاقتصاد: "اعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه من القول والنية

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للشيخ الألباني ص: (٣٥٣).

(٢) انظر: فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق لياسين السواس ص: (٣٣٩).

(٣) انظر: رسالة: الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً ص: (١٤٢)، فقد نسبها للمؤلف وأورد نص الجواب، أربعة أجزاء في العقيدة لعبد الغني المقدسي تحقيق ودراسة، لسليمان باه ص: (٣٩) فقد ذكرها من ضمن مؤلفاته.

والعمل"(١).

وكذلك يتقارب الأسلوب جداً في حديثه عمن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة من أصحابه، والتوقف عمن لم يشهد لهم، كما في هذه الرسالة، وفي كتاب الاقتصاد(٢).

المطلب الثالث: سبب كتابة المخطوط

أنه ورد إلى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله سؤال عن رجلين اختلفا في الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) فقال أحدهما: هم في الجنة إن شاء الله تعالى، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وقال الآخر: هما في الجنَّة قطعًا، ومن لا يقول هذا ويعتقده فقد كفر.

وقد وُصف الرجلان في السؤال بأنهما عالمان فقيهان، وأنهما على مذهب واحد، كما أن كل واحد منهما قد حَكَم بالكفر على من لم يقل بمقالته، فهذا يفهم منه أنهما من أهل البدع، ومن أهل التسرع في التكفير، وممن يكفِّر بما ليس بمكفِّر، وأنهما ليس لهما عناية بالأحاديث والآثار عن علماء السلف، كما هو شأن علماء الكلام، لاسيما وأن الحافظ رحمه الله قد ألمح إلى ذلك في قوله: "ولو كان هذا القائل ممَّن أتعب نفسه في الأسفار، وركب الأخطارَ إلى الأقطار، في طلب الآثار، ولاقى علماء الأمصار، ونظر في كتب السنَّة القديمةِ والجديدة لعَرَفَ صوابَ ما قلناه، وصحةَ ما ذكرناه، لكنا نرجو من الله -عز وجل- أن يبيِّنَ له الصوابَ، وينزِعَ عن مخالفة السلف الصالح، ويسلكَ سبيلهم، ويقتفيَ آثارهم، ففي اتباعهم الرشدُ والهدى".

المطلب الرابع: أهمية المخطوط

أولاً: أنه يجلي مسألة من مسائل علم العقيدة الذي هو أهم العلوم وأشرفها.

ثانياً: أنه مؤلَّف لعالم من أكابر علماء أهل السنة والجماعة.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص: (٧٨).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص: (٢٠٣- ٢٠٧).

ثالثاً: أنه مكتوب بخط المؤلف رحمه الله.

رابعاً: أنه لم يحقق سابقاً.

المطلب الخامس: الدراسات السابقة

لم أجد هذه المخطوطة قد حققت تحقيقاً علمياً وفق أصول التحقيق المعروفة المكتملة الأركان، وهناك بعض الأعمال التي تمت في هذا المخطوط.

أولاً: أورد نص الجواب بدون السؤال الباحث د. خالد مرغوب الهندي، الباحث في فقه السنة بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية في رسالته: (الحافظ عبد الغني المقدسي محدِّثاً)(١) والتي كانت في عام (١٤١٤هـ)، ويختلف عملي عن عمله في الآتي:

١-أنَّ الدكتور لم يعمد إلى تحقيق المخطوط وإنما عرض جواب المؤلف مجرد عرض.

٢-أنِّي أوردت نص السؤال كما قُدم للشيخ رحمه الله.

٣-أنِّي وصفت المخطوطة وصفاً دقيقاً وفق قواعد تحقيق المخطوطات.

٤-سقطت عند الباحث ص: (١٤٣) آية مما أورده الحافظ، وهي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [سورة الصف:٧].

٥-وفي ص: (١٤٣) أتم آية أخرى وهي قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، وذكر أنَّ تمام الآية وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣] سقط من المخطوط بينما الآية موجودة بتمامها فيه.

٦-قدمتُ بدراسة مسألة الشهادة لمعين بالجنة أو النار التي هي موضوع

(١) انظر: رسالة الحافظ عبد الغني المقدسي محدِّثاً ص: (١٤٢- ١٤٧).

المخطوطة.

٧-علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

٨-ذكرتُ نص ما أشار إليه المؤلف من نصوص.

ثانياً: نشر الشيخ عمار تمالت نصَّ المخطوط وهو منشور في الإنترنت(١)، ويختلف عملي عن عمله في الأمور السابقة من وصف المخطوط وصفاً دقيقاً وفق قواعد تحقيق المخطوطات، كما أني درست المسألة بتوسع، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق، وذكرتُ نص ما أشار إليه المؤلف من نصوص.

كما أنه في هذا البحث الذي وقفت عليه سقطت آية، وهي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء:٣٦].

وأيضاً في المنشور الذي وقفت عليه أُدرج في حديث: (وهي الجماعة) عبارة "والجماعة كتاب الله، وسنَّة رسوله"، وهي من كلام المؤلف وليست جزءاً من الحديث.

ثالثاً: أشار إلى مضمون هذه المخطوطة في بضعة أسطر الباحث: سليمان محيي الدين باه في رسالته التي بعنوان (أربعة أجزاء في العقيدة لعبد الغني المقدسي تحقيق ودراسة)(٢)، وليست المخطوطة من ضمن الرسائل التي حققها وإنما أشار إلى مضمونها في المقدمة.

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق

أولاً: وصف النسخة الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذه الفتوى على نسخة بخط المؤلف.

---

(١) انظر الرابط: https: //www. tasfiatarbia. org/vb/showthread. php?t=١٥٨٢ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٥/١١/٢٥ هـ.

(٢) انظر: أربعة أجزاء في العقيدة لعبد الغني المقدسي تحقيق ودراسة ص: (٣٩).

ومما يدل على أنها بخطه:

أولاً: أن الخط هو خط الحافظ عبد الغني المقدسي وتم التأكد من ذلك بمراجعة عدد من مخطوطاته التي كتبها.

ثانياً: جزم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١) والشيخ ياسين السواس(٢) أنها بخطه.

والنسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق مجموع (٧٨) (ث١٨٤-١٨٦)، ولها صورة في الجامعة الإسلامية برقم: (٥٣٣) (١٧٠-١٧٢).

وقد كُتبت النسخة بخط مشرقي جميل ومقروء، وعدد أوراقها ثلاث ورقات، في كل ورقة وجهان، وفي كل وجه ستة عشر سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر عشر كلمات، ولا يعلم تاريخ كتابتها.

وقد كَتَب العلامةُ يوسفُ بنُ عبد الهادي - بخطه المعروف - بجانب آخر سطر من السؤال: بخطه(٣) يوسف بن عبد الهادي(٤). وكُتب في أسفل المخطوط:

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للشيخ الألباني ص: (٣٥٣).

(٢) انظر: فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق لياسين السواس ص: (٣٣٩).

(٣) لعلها بخطه، وهذا غريب جدا - والعلم عند الله -أن تكون الكلمة (بخطه)، لأن خط المخطوط مطابق لخط الحافظ عبد الغني ومختلف تماماً عن خط يوسف بن عبد الهادي، وهو خط معروف، وغالباً ما يقيد ابن عبد الهادي تملكه لبعض المخطوطات، فقد يكون ما كتبه تملك لهذه النسخة، وقد تكون الكلمة (لِحَظِّ) أي لملكه؛ فإن غالب خط ابن عبد الهادي أنه غير منقوط. وقد يكون الضمير في (بخطه) يعود على الحافظ عبد الغني المقدسي، واسم يوسف بن عبد الهادي بعده لتملكه للمخطوط.

(٤) هو العلامة المحدث، الفقيه، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن المبْرِد، تولى التدريس في المدرسة العمرية بدمشق، وكان كثير الكتابة والتأليف، =

وقف مؤبَّد بالضيائية بجبل قاسيون(١).

ثانيا: منهج التحقيق:

سلكت في تحقيق المخطوط المنهج الآتي:

١- اعتمدت نسخة المؤلف أصلاً لِنَسْخِ المخطوط، ولم أجد غيرها، فنسختها مراعياً في ذلك قواعد الإملاء الحديثة، وعلامات الترقيم، إلَّا ما كان من الآيات القرآنية فإنِّي أثبتُّ رسمها كما في رسم المصحف وقد خرَّجتها معزوة إلى السورة ورقم الآية.

٢- ضبطت الآيات القرآنية وما يمكن أن يُشكل على الفهم من النص بالشكل التام.

٣- أعجمت ما أهمله الناسخ في بعض المواضع وكذا همزت ما لم يهمزه.

٤- أثبتُّ أرقام صفحات النسخة الأصلية داخل النص بادئًا برقم اللوحة ثمَّ الوجه الأيمن للوحة ورمزت لها بالرمز «أ» والوجه الأيسر للوحة ورمزت له بالرمز «ب» فتكون الكتابة بهذه الطريقة: [رقم اللوحة/أ]، [رقم اللوحة/ب]؛ وذلك عند انتهاء كلِّ صفحة.

٥- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب الحديث وغير ذلك حسب ما

=

وأيضاً جماعاً للكتب خبيرا بها، وقد تملك قسماً مهما من مخطوطات الضيائية لما انفرط عقدها واستولى كثيرون على مقتنياتها. له مؤلفات كثيرة، منها: تحفة الوصول إل علم الأصول (في العقيدة)، الإرشاد في الفقه، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، توفي سنة: (٩٠٩ هـ) رحمه الله. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (٣١٧/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٢/١٠).

(١) الضيائية مدرسة للحنابلة بدمشق في سفح جبل قاسيون، وكان بها خزانة للكتب، وكانوا يودعون كتبهم فيها، أنشئت سنة (٦٠٢)، أو (٦٠٣هـ) تقريبا، أي بعد وفاة الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله بعامين اثنين على الأقل، انظر الدارس في تاريخ المدارس (٧١/٢).

يلي:

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما.

وأمَّا إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين فإني أخرجه من بقية كتب السنة بالقدر الذي تتبين به درجة الحديث.

٦- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في كلام المؤلف عدا الأعلام المشهورين كالعشرة المبشرين بالجنة خشية التطويل وإثقال الحواشي.

٧- شرحت ما يصعب فهمه من غريب الكلمات وحاولت أن يكون ذلك من مظانِّها قدر الإمكان.

٨- وضعت الفهارس اللازمة.

صورة المخطوط

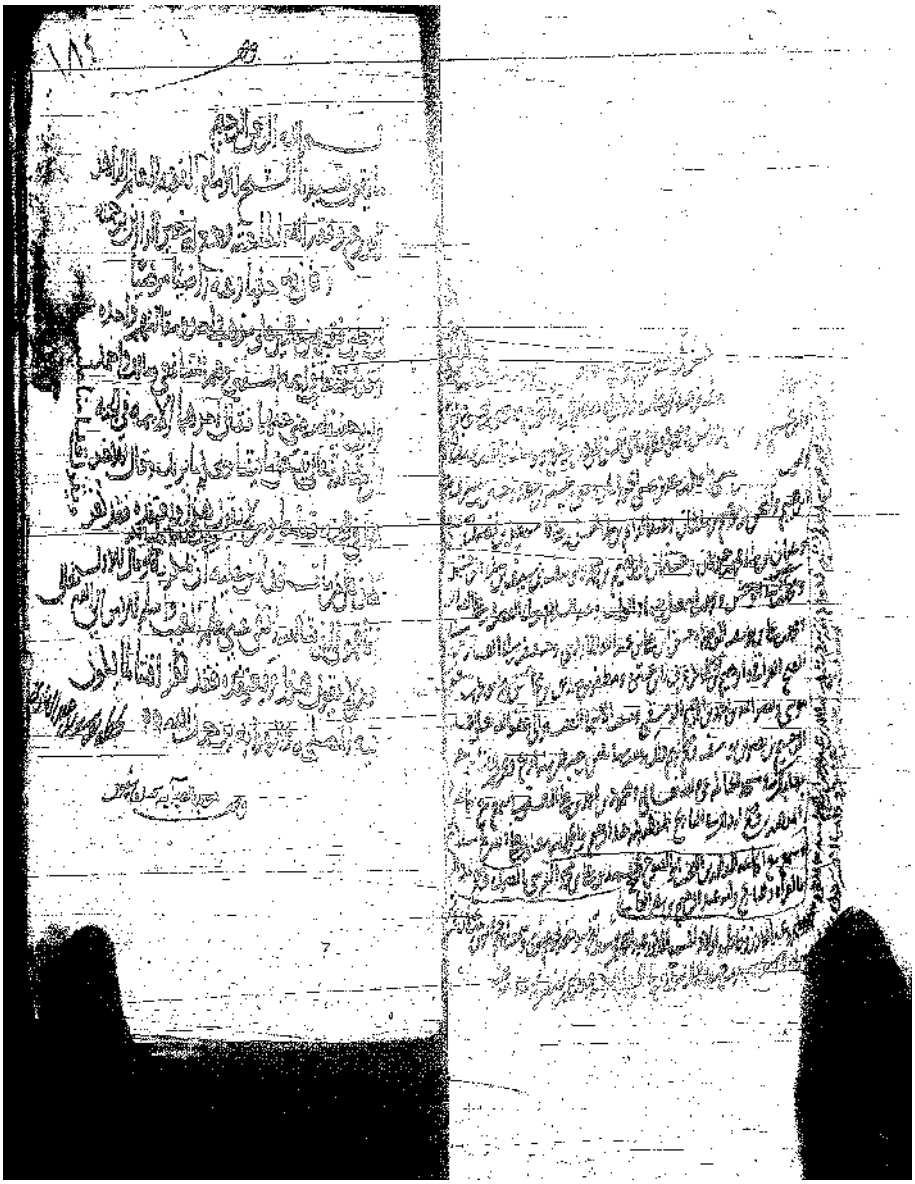

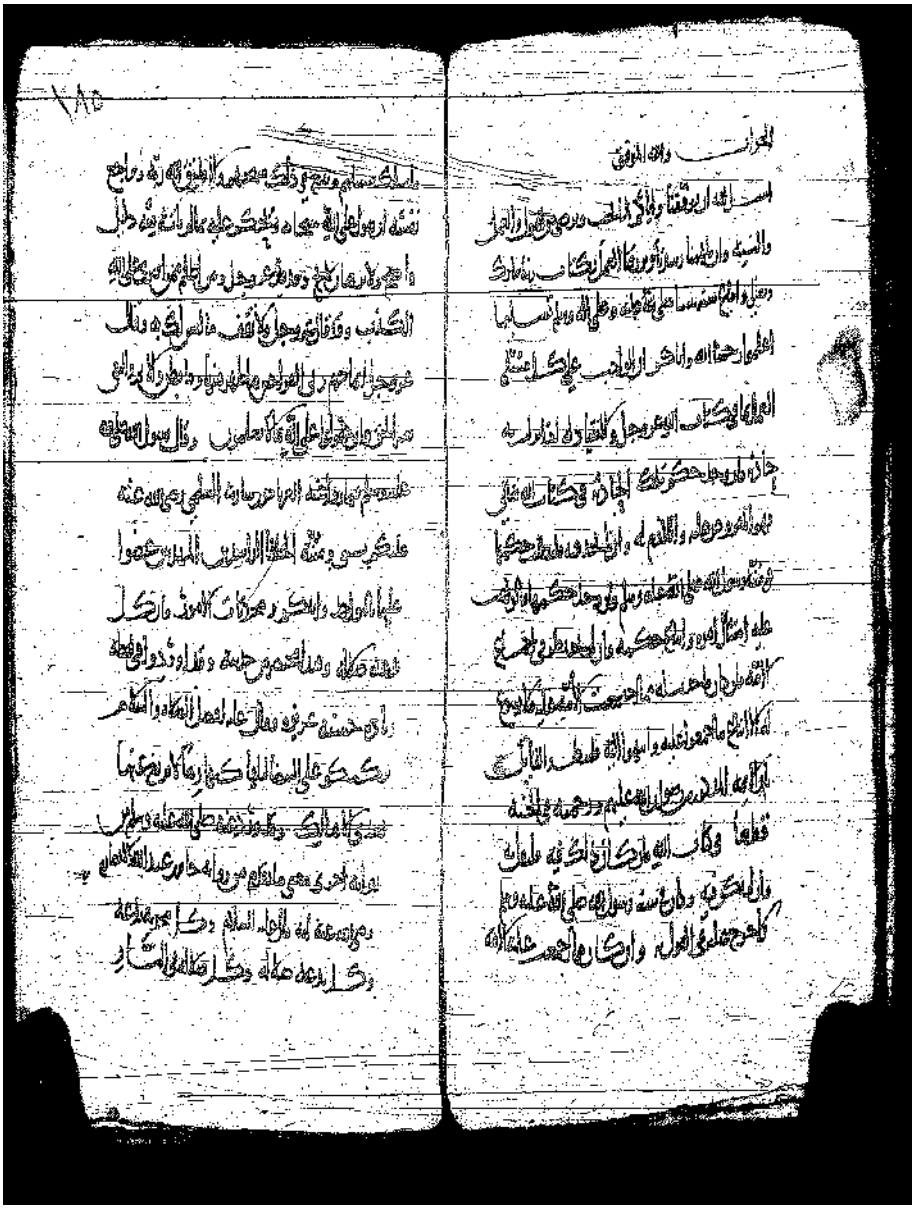

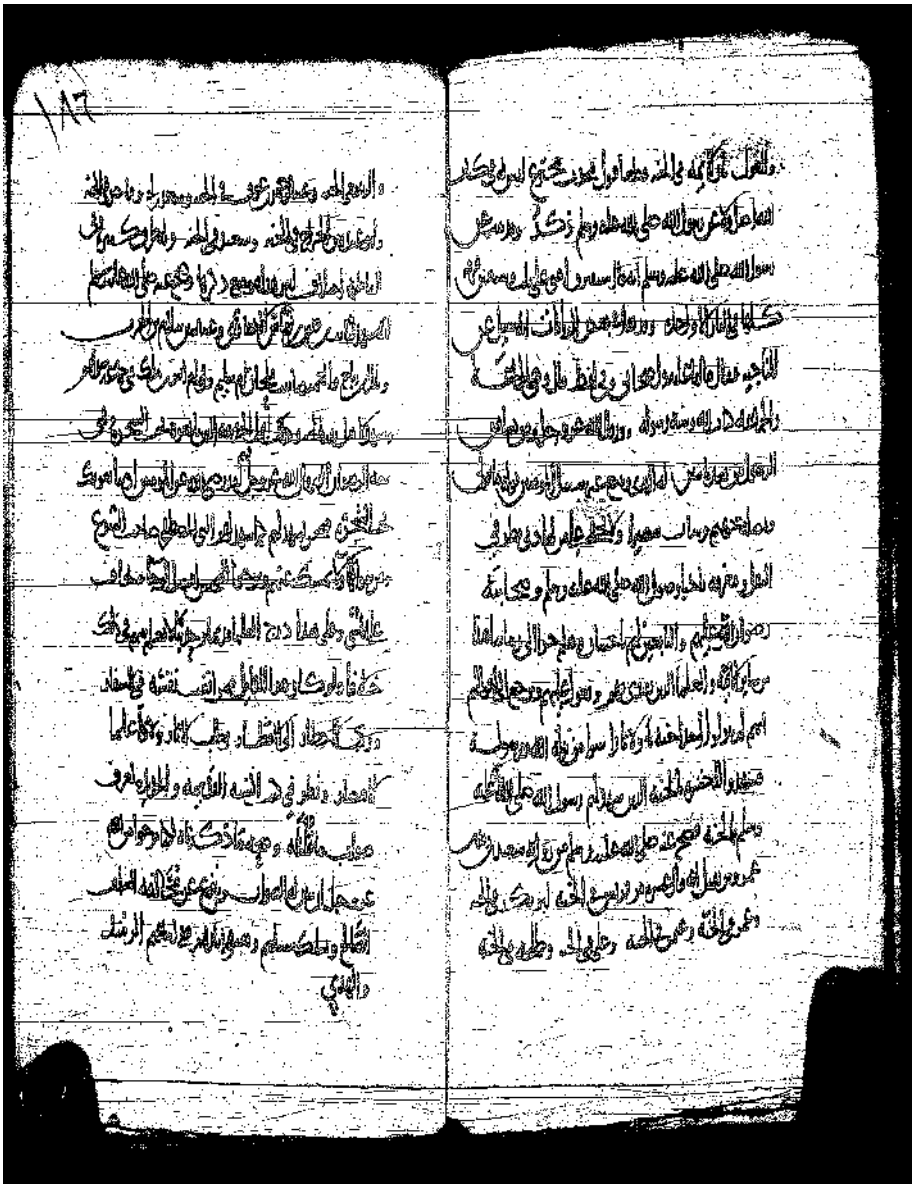

القسم الثاني: تحقيق المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول سيدنا الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهد الورع، وفَّقه الله لطاعته، وجمع له خير الدارين برحمته، وكان به حفيًا، وعنه راضيًا مرضيًّا: في رجلين فقيهين عالمين على مذهبٍ واحد، ومقالتُهم واحدة، وقد اختلفا في أئمَّة المسلمين وهم: الشافعي(١) ومالك(٢) وأحمد(٣) .....

---

(١) هو الإمام العَلَم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ناصر الحديث، فقيه الملة، كان بصيراً باللغة، وبلسان العرب، صنف التصانيف، ودوَّن العلم، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة، وله كتاب الرسالة، والأم، وغيرهما. توفي سنة: (٢٠٤ هـ). انظر: الفهرست لابن النديم ص: (٢٩٤- ٢٩٧)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/٧٦ – ٢/٣٤٤)، الوافي بالوفيات (٢/١٢١- ١٢٧)، السير للذهبي (١٠/٥ – ٩٩).

(٢) هو الإمام العلم، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأربعة، ولد على الأرجح سنة: (٩٣ هـ)، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث، كان معظماً للسنة محارباً للبدعة، له كتاب الموطأ، ت: (١٧٩هـ). انظر: السير للذهبي (٨/٤٨- ١٣٥)، البداية والنهاية (١٠/١٩٩)، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي (١/٨٢- ١٣٩)، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي، ص: (٢ – ١١٨).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، الشيبانيّ، إمام المذهب الحنبلي، وإمام أهل السنة قاطبة، أحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، ولد في بغداد سنة: (١٦٤هـ) نشأ في طلب العلم وارتحل فيه، وصنّف المسند وغيره من المصنفات البديعة النافعة، ثبت في =

وأبي حنيفة(١) رضي الله عنهما(٢)، فقال أحدهما: الأئمَّة في الجنَّة إن شاء الله تعالى، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وقال الآخر: هما في الجنَّة قطعًا، ومن لا يقول هذا ويعتقده فقد كفر(٣)؛ لأنَّ كلَّ من مات قد أُمن عليه أن يُمكر به، ويقول قد أَمِنّا عليه الكفر.

وقال الأول إنَّما قولي: إن شاء الله، أنفي عني علم الغيب، وأسلّم الأمر إلى الله تعالى، ومن لا يقول هذا ويعتقده فقد كفر، أفتنا لما يكون فيه المصلحة والهداية - يرحمك الله-. [١/ب].

الجواب والله الموفِّق: أسأل الله أن يوفِّقنا وإيَّاكم لما يحبُّ ويرضى من القول والعمل والنيَّة، وأن يلهمنا رشدنا، ويرزقنا العمل بكتاب ربِّنا تبارك وتعالى، واتِّباع سنَّة

=

فتنة القول بخلق القرآن، وسجن وضرب حتى نصر الله السنة به، توفي سنة: (٢٤١هـ). انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل لصالح بن أحمد بن حنبل، ص: (١ – ١٢٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥٢/٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص: (١٢ – ٥٦٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٦٣/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١- ٣٥٨).

(١) هو الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أول الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد سنة: (٨٠ هـ) في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم الكوفة، كان قويّ الحجة، توفي سنة: (١٥٠هـ). انظر: فهرست ابن النديم ص: (٢٨٤-٢٨٥)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري (ص١٥ – ٩٥)، الوافي بالوفيات ٨٩/٢٧- ٩٤، السير للذهبي (٣٩٠/٦ – ٤٠٣).

(٢) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب (عنهم) فلعله سبق قلم.

(٣) هذه المسألة لايكفَّر المخالف فيها، وليس الخلاف فيها موجباً للكفر، وهذا يدل على شطط هذين الرجلين في المسألة، ومخالفتهم منهج السلف في التكفير، والتكفير حكم شرعي مرده إلى الكتاب والسنة؛ فلا يكفرَّ إلا من كفر الله تعالى ورسوله ﷺ.

نبيِّنا صلَّى الله عليه وعلى آله، وسلَّم تسليمًا.

اعلموا -رحمنا الله وإيَّاكم- أنَّ الواجبَ على كلّ مسلم العملُ بما في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- والانقيادُ له إذا نزلت به حادثة، فإن وَجَدَ حكمَ تلك الحادثة في كتاب الله تعالى فهو المفروض عليه واللَّازم له، وإن لم يجد فيه فليطلبْ حكمَها في سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإن وَجَدَ حكمَها فالواجبُ عليه امتثالُ أمرِه واتّباعُ حكمِه، فإن لم يجد نَظَرَ في إجماع الأمَّة؛ فإن كان ما حَدَث له ممَّا اجتمعت الأمَّة عليه فلا يسوغ له إلا اتّباع ما أجمعوا عليه وانتهوا إليه.

فلينظر القائل بأنَّ الأئمَّة المذكورين -رضوان الله عليهم ورحمته- في الجنَّة قطعًا في كتاب الله، فإن كان ذلك فيه فليقل به، وإن لم يكن فيه، وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج عليه في القول به، وإن كان ممَّا أجمعت عليه الأمَّة [٢/أ] فليسلك سبيلهم، ويتبع في ذلك منهجهم، وإلا فليتق الله ربَّه، ويراجع نفسه أن يقولَ على الله سبحانه ويحكمَ عليه بما لم يأت منه دليلٌ واضحٌ، ولا برهانٌ لائحٌ، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [سورة الصف:٧]، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ﴾ [سورة الإسراء:٣٦](١) [الإسراء: ٣٦]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، وقال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه العرباض بن سارية السلمي(٢) رضي الله عنه: "**عليكم بسنَّتي وسنَّة**

---

(١) هكذا بالأصل ويتم الاستدلال بالآية هكذا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء:٣٦].

(٢) العرباض بن سارية السلمي، أبو نجيح، أحد الصحابة رضوان الله عليهم، من أهل الصفة، سكن حمص، وروى أحاديث، توفي في الشام سنة: (٧٥هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ص: (٥٩٢)، أسد الغابة في معرفة =

الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ(١)، وإيَّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة"(٢).

وهذا مختصر من حديثه، وقد أوردوا في لفظه زيادة حسنة عزيزة، فقال عليه

=

الصحابة لابن الأثير الجزري (١٩/٤) السير للذهبي، ٤١٩/٣، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٥٦/١٩).

(١) النَّواجذ: أَقصى الأَضراس، وَهِيَ أَربعة فِي أَقصى الأَسنان بَعْدَ الأَرْحاءِ، والنَّجذُ: شِدَّة العضِّ بالناجِذِ، وهو السن بين الأنياب والأضراس، وقول العرب: بدت نواجِذُهُ إذا ظهر ذلك منه ضحِكاً أو غَضَباً. انظر: كتاب العين للفراهيدي، باب الجيم والذال والنون معهما ن ج ذ ٩٥/٦؛ لسان العرب لابن منظور، مادة (نجذ)، ٥١٣/٣.

(٢) الحديث قد ذكره المؤلف مختصرًا، وتمامه: عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر ابن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [سورة التوبة:٩٢]، فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: (**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**). رواه أبو داود سننه، في كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم: (٤٦٠٧) ص: (٦٩١)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة برقم: (٢٦٧٦)، ص: (٦٠٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، برقم: (٤٢)، ٣١/١-٣٢، وصححه ابن تيمية في اقتضاء الصراط ص: (٣٧٩)، ونقل الحافظ ابن رجب تصحيحه عن الحافظ أبي نعيم الأصبهاني. انظر: جامع العلوم والحكم (١٠٩/٢)، وصححه الألباني.

أفضل الصلاة والسلام: "**تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**"(١)، وقد ورد عنه ﷺ من رواية أخرى معنى ما تقدم من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري(٢) رضي الله عنه أنه قال عليه السلام: "... **وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار**"(٣). [٢/ب]، والقول بأنَّ الأئمَّة في الجنَّة قطعًا قولٌ محدَثٌ مختَرَعٌ، ليس له في كتاب الله أصل، ولا عن رسول الله ﷺ ذِكْرٌ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلَّا واحدة**"(٤). وقد نُقل في بعض الروايات أنَّه سُئل عن الناجية فقال: "**ما أنا**

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم: (١٧١٤٢) (٣٦٧/٢٨)، ورواه ابن ماجه برقم: (٤٣) في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٣٢/١) من حديث العرباض بن سارية ﷺ. وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم: (٩٣٧) (٦١٠/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، يكنى بأبي عبد الله، وأبي عبد الرحمن، وأبي محمد، على أقوال، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، هو وأبوه صحابيان، قد شهد العقبة، قيل مات سنة: (٧٨هـ)، وقيل غير ذلك، ويقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ص: (١٤٠)، الإصابة (٢٤٣/١ . ٢٤٤).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ:... ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم برقم: (٢٠٠٢) (٣٩٢/٦)، كتاب الجمعة، باب رفع الصوت في الخطبة، وأخرجه بلفظه النسائي في سننه الصغرى، كتاب العيدين، باب كيف الخطبة، برقم (١٥٧٨) ص: (٢٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم (٤٥٩٦)، ص: (٦٨٩)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم الحديث =

عليه وأصحابي"(١). وفي لفظ قال: "وهي الجماعة"(٢).

والجماعة كتاب الله، وسنَّة رسوله(٣)، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ**

=

(٢٦٤٠)، ص: (٥٩٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه في سننه، باب افتراق الأمم، (٣٠٧/٣) برقم: (٤٠٦٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم: (٢٦٤١)، ص: (٥٩٥)، قال الترمذي: هذا حديث مفسر حسن غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٥٢/٨) ورواه الآجري في كتاب الشريعة، باب ذكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تفترق هذه الأمة (٣٠٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم: (٤٥٩٧)، ص: (٦٨٩)، وابن ماجه في سننه، باب افتراق الأمم، وأحمد في مسنده، حديث معاوية بن أبي سفيان، برقم: (١٦٩٣٧)، (١٣٥/٢٨).

(٣) اختلف في المراد بالجماعة التي أمر بلزومها على أقوال:

فقيل: إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

وقيل: إنها جماعةُ أئمةِ العلماء المجتهدين.

وقيل: هم الصحابة على وجه الخصوص.

وقيل: هم جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر.

وقيل: هم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

وقيل: الجماعة: الحق وأهله.

قال الشاطبي بعد أن ذكر بعض الأقوال المتقدمة: "وحاصله: أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة؛ كالخوارج أو من جرى مجراهم". الاعتصام للشاطبي (٧٧٥/٢-٧٧٦).

وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [سورة النساء:١١٥]، ولا يخفى على من له أدنى نظر في النَّقْل، ومعرفةٌ بأخبار رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وصحابتِه رضوان الله عليهم، والتابعين لهم بإحسان، وهلمَّ جرّا إلى زماننا هذا من سائر الأئمَّة والعلماء الذين يقتدى بهم، ويُعوّل عليهم، ويُرجع إلى أقوالهم، أنَّهم لم يُنزلوا أحدًا جنَّة ولا نارًا، سوى من نزَّله الله ورسوله، فشهدوا للعشرة بالجنَّة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنَّة، فصحَّ عنه ﷺ من رواية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه قال: "عشرة من قريش في الجنَّة: أبو بكر في الجنَّة، وعمر في الجنَّة، وعثمان في الجنَّة، وعلي في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، [٣/أ] والزبير في الجنَّة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنَّة، وسعد بن أبي وقاص في الجنَّة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنَّة، وسعيد في الجنَّة"(١)، وله طرق كثيرة، وفي ألفاظه اختلاف ليس هذا موضع ذكرها.

وصحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه شهد لثابت بن قيس بن شماس الأنصاري(٢)، .....

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الخلفاء، برقم: (٤٦٤٩)، ص: (٦٩٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف برقم: (٣٧٤٧)، ص: (٨٤٨)، وابن ماجه في سننه، فضائل العشرة رضي الله عنهم، برقم: (١٣٢) (٦١/١)، وصححه الألباني.

(٢) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري، صحابي، يكنى أبا محمد، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، خطيب رسول الله ﷺ، كان جهير الصوت، شهد بيعة الرضوان وأحدًا وما بعدها من المشاهد، قتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر الصديق سنة: (١٢هـ). انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤٥١/١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ص: (١٣٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٨/١).

أمَّا شهادة النبي ﷺ لثابت بن قيس بالجنة فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن =

وعبد الله بن سلام بن الحارث(١)، وبلال بن رباح(٢)، .....

=

النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسًا في بيته، منكسًا رأسه، فقال له: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله وهو من أهل النار، فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال موسى: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [سورة الحجرات:٢]، برقم: (٤٨٤٦)، (٧٥٠/٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، برقم: (١٨٧)، (٣١٤/٢).

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، كنيته أبو يوسف، الإمام، الحبر، المشهود له بالجنة، صحابي، قيل: إنه من نسل يوسف بن يعقوب، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه الحصين، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية، وأقام بالمدينة إلى أن مات سنة: (٤٣هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ص: (٤٦٠)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٩٧/٢٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٦٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٣/٢).

وأمَّا بشارة النبي ﷺ لعبد الله بن سلام بالجنة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: ما سمعت النبي ﷺ، يقول: لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [سورة الأحقاف:١٠] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه برقم (٣٨١٢)، (١٦٣/٧)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه برقم (٦٣٣٠)، (٢٥٩/١٦).

(٢) بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الكريم، مؤذن رسول الله ﷺ، وخازنه على بيت ماله، أحد السابقين للإسلام، مولى أبي بكر الصديق، كان شديد السمرة، نحيفًا طوالًا، خفيف العارضين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولما توفي رسول الله أذن بلال، ولم

=

والْغُمَيصاء(١) بنت ملحان أم سليم(٢)، .....

=

يؤذن بعد ذلك. وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم. وتوفي في دمشق سنة: (٢٠ هـ). انظر: معرفة الصحابة لابن منده، ص: (٢٦٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ١٧٨/١؛ تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤٢٩/١٠؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري (٤١٤/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٧/١).

وأمَّا بشارة النبي ﷺ لبلال بالجنة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلال: عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار برقم (١١٤٩)، (٤٣/٣)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال ﷺ برقم: (٦٢٧٤)، (٢٣١/١٦)، واللفظ للبخاري.

(١) الغميصاء هِيَ الَّتِي فِي عينهَا غمص وَهُوَ مثل الرمص وَهُوَ قذى تقذفه الْعين، وَقيل انكسار فِي الْعين، وَكَانَت أم أنس تعرف بالوصفين مَعًا الغميصاء. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، مادة: (غ م ص) (١٣٦/٢) لسان العرب لابن منظور، مادة: (غ م ص) (٦٢/٧).

(٢) الغميصاء، ويقال: الرميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، النجارية، الأنصارية الخزرجية، أمّ سليم، صحابية، من أفاضل النساء. قتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام، فأسلمت. وخطبها أبو طلحة وكان على الشرك يعبد وثنًا من خشب، فجعلت مهرها إسلامه فأسلم. توفيت سنة: (٣٠ هـ) تقريبًا. ينظر ترجمتها في: فضائل الصحابة للنسائي، ص(٨٥)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري (٢٠٧/٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٤/٢).

وأمَّا بشارة النبي ﷺ لأم سليم بالجنة، فقد روى البخاري ومسلم واللفظ له في صحيحهما

=

- وهي أم أنس بن مالك(١) - في جماعة سواهم، وشهد لأهل بدر بالجنَّة(٢)، وكذلك أهل الحديبية الذين بايعوه تحت الشجرة، وهي بيعة الرضوان(٣) الذين قال الله

=

عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: دخلت الجنة فسمعت خَشْفة، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك. صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، برقم (٣٦٧٩)، (٥١/٧)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال، رضي الله عنهما، برقم: (٦٢٧٠)، (٢٢٩/١٦).

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، مولده بالمدينة، أسلم صغيرًا، وخدم النبي ﷺإلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة: (٩٣ هـ). وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. ينظر ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي (٤٣/١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ص: (٩٠)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣٢/٩)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري (٢٩٤/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٥/٣).

(٢) شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل بدر بالجنة فيما أخرج البخاري ومسلم في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، من حديث طويل (... **وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**). صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، رقم الحديث (٤٢٧٤) (٦٤٩/٧)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة رقم الحديث (٦٣٥١)، (٢٧٢/١٦).

(٣) ثبت في القرآن الكريم بيان حال أهل بيعة الرضوان وثناء الله عليهم ورضاه عنهم، ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الفتح:١٨]. وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، يقول:

=

عز وجل فيهم: ﴿۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [سورة الفتح:١٨] فنحن نشهد لهم، كما شهد لهم النبيُّ المصطفى صاحبُ الشرع، ومن سوى هؤلاء نمسك عنهم، ونرجو للمحسن أفضلَ الرجاء، ونخاف على المسيء، وعلى هذا درج العلماء قديمًا وحديثًا، لا نعلم بينهم في ذلك خلافًا.

ولو كان هذا القائل ممَّن أتعب نفسه في الأسفار، وركب الأخطارَ إلى الأقطار، في طلب الآثار، ولاقى علماء الأمصار، ونظر في كتب السنَّة القديمةِ والجديدة لعَرَفَ صوابَ ما قلناه، وصحةَ ما ذكرناه، لكنا نرجو من الله -عز وجل- أن يبيِّنَ له الصوابَ، وينْزِعَ عن مخالفة السلف الصالح، ويسلكَ سبيلهم، ويقتفيَ آثارهم، ففي اتباعهم الرشدُ والهدى. [٣/ب].

=

أخبرتني أم مبشر، أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: **لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها،...**) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، رقم الحديث (٦٣٥٤)، (١٦/٢٧٥)

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر وأعان من دراسة وتحقيق هذه المخطوطة للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله سائلاً الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه مقرباً إليه.

نتائج البحث: توصلت إلى نتائج مهمة أجملها فيما يأتي:

١-أهمية دراسة مسألة الحكم لمعين بالجنة أو النار، وذلك لأنها مسألة تُشْكِل على بعض الناس، وقد تفهم الأحاديثُ الواردةُ فيها على غير مراد رسول الله ﷺ.

٢-الشهادة بالجنة أو النار نوعان: شهادة بوصف وشهادة لشخص.

٣-أما الشهادة بالوصف: فأن تشهد لكل مؤمن بأنه في الجنة على سبيل العموم، ولكل كافر بأنه من أهل النار على سبيل العموم؛ فهذا حق ولا إشكال فيه، وقد جاء في القرآن والسنة كثيراً.

٤-أما الشهادة لشخص معين؛ ففي المسألة ثلاثة أقوال، والراجح منها أنه لا يشهد لمعين بالجنة أو النار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ويتوقف على ماورد به النص، ولكن يرجى للمحسن أفضل الرجاء، ويخاف على المسيء.

٥-هناك أسباب للمنع من الحكم على المعين بجنة أو نار، منها أن دخول الجنة أو النار أمر غيبي، والأمور الغيبية يتوقف فيها على ماورد به النص، ومنها أن الشهادة لمعين بالجنة أو النار من البدع المحدثة التي حذر منها السلف الصالح.

٦-أن كتابة الحافظ لهذه الرسالة بناء على سؤال ورد إليه من رجلين منتسبين للعلم، ولكن يظهر لي من سياق السؤال أنهما من أهل التسرع في التكفير والمبالغة

فيه؛ لأن كلاً منهما قد كفَّر من لم يقل بمقالته، ويفهم أنهما ليس لهما عناية بالأحاديث والآثار، يلمح هذا من جواب الشيخ رحمه الله لاسيما في آخره.

٧-قدَّم الحافظ رحمه الله جوابه بالدعوة لأخذ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء الأمة، ومن قال في أمر شرعي بغير ما جاء فيهما فقد قال على الله تعالى بغير علم.

٨-أنَّ القول بأنَّ الأئمة في الجنة والشهادة لهم بذلك قول محدَث مبتَدع.

٩-أنَّ النبي ﷺ قد شهد لجمع من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم في الجنة بأعيانهم؛ فيشهد لهم بذلك، ويتوقف عن الشهادة لغيرهم ويمسك عنه.

توصيات البحث:

١- أهمية العناية بتحقيق رسائل العقيدة التي تقع ضمن مجاميع.

٢- أهمية التوعية بعدم الشهادة لأحد ممن ينتسب للإسلام بجنة أو نار إلا من جاء النص بالشهادة لهم.

٣- أهمية توعية المسلمين بعدم جواز الترحم على من مات كافرا ولا الشهادة له بأنه من أهل الجنة، لأن هذا أمر عظمت فيه الفتنة، لاسيما إن مات رجل مشهور من غير المسلمين أو كان صاحب مركز ديني نصراني أو غيره، أو كانت له أعمال خيرية، فتجد الاختلافات الواسعة في وسائل التواصل ما بين مترحم عليه وبين متوقف فيه وما بين مانع من ذلك. والحق أنه لا يجوز التوقف في الحكم على من مات على غير دين الإسلام أنه كافر وأنه مخلد في النار، والعياذ بالله تعالى.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العوام، أبو القاسم عبد الله بن محمد، "فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه". المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٤٣١هـ).

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "مناقب الإمام أحمد". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، دار هجر، ١٤٠٩هـ).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". حققه: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق — بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله العكبري، "الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة". تحقيق: رضان نعسان معطي. (ط١، المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل. (ط١، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "النبوات". تحقيق: د. عبد العزيز الطويان. (ط١، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة النبوية". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: طبع جامعة الإمام، ١٤٠٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، "مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار". حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم. (ط١، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: خليل شيحا. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن حنبل، أحمد، "أصول السنة". تعليق: عمرو عبد المنعم سليم. (ط٢، مصر: دار السلام، ١٤١٩هـ).

ابن حنبل، صالح بن الإمام أحمد، "سيرة الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد. (ط٢، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٤هـ).

ابن خَلْفُون، محمد بن إسماعيل بن محمد، "أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام". المحقق: أبو عبدالباري رضا بو شامة الجزائري. (ط٢، أضواء السلف، ١٤٢٥هـ).

ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". المحقق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: عبدالرحمن العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: خليل شيحا. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، "تاريخ دمشق". المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

ابن كثير، "البداية والنهاية". (دار الفكر، ١٤٠٧هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "طبقات الشافعيين". تحقيق: أحمد عمر هاشم وزملائه. (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". مع أحكام الشيخ الألباني على أحاديثه. (ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ).

ابن مَنْدَه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق، "معرفة الصحابة". حققه وقدم له وعلق عليه: عامر حسن صبري. (ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد". حققه: كمال يوسف الحوت. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كامِل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

أبو عبيد، القاسم بن سلام، "كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكمال درجاته". تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ).

الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين، "الشريعة". المحقق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. (ط٢، الرياض / السعودية: دار الوطن، ١٤٢٠هـ).

الأشعري، أبو الحسن، "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب". تحقيق: عبد الله الجنيدي. (ط٢، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، "مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام". تحقيق: عبد العزيز الزير آل حمد. (ط١، وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية". (دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٣٩٠هـ).

باه، سليمان محيي الدين، "أربعة أجزاء في العقيدة لعبد الغني المقدسي تحقيق ودراسة". إشراف د. صالح بن سعد السحيمي. (رسالة علمية بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية، عام ١٤١٢- ١٤١٣هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ).

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد، "معجم الصحابة". المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني. (ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "مناقب الشافعي". المحقق: السيد أحمد صقر. (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

تغري بردي، يوسف، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب).

الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحموي، ياقوت، "معجم البلدان". تقديم: محمد المرعشلي. (ط١، دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ).

الخلال، أبو بكر أحمد بن هارون، "السنة". تحقيق: عطية الزهراني. (ط٢، دار الراية، ١٤١٥هـ).

الخليل، أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين". المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الذهبي، محمد بن أحمد، "العبر في خبر من غبر". تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

السفاريني، "العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)"، مع شرح الشيخ ابن عثيمين. (ط١، مدار الوطن، ١٤٢٦هـ).

السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، "منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد". المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح. (ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ).

السواس، ياسين محمد، "فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق". (ط١، الكويت: منشورات معهد المخطوطات العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك". تحقيق: أبي يعلى البيضاوي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "طبقات الحفاظ". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الاعتصام". تحقيق: سليم الهلالي. (ط٢، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ١٤٢٧هـ).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، "طبقات الفقهاء". هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس. (ط١، بيروت – لبنان: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).

الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن، "عقيدة السلف وأصحاب الحديث". تحقيق:

ناصر الجديع. (ط٢، دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل، "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

الصَّيْمَري، الحسين بن علي، "أخبار أبي حنيفة وأصحابه". (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطحاوي، "العقيدة الطحاوية"، مع شرحها لابن أبي العز. تحقيق: التركي وزميله. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

المقدسي، عبد الغني، "الاقتصاد في الاعتقاد". تحقيق: أ. د. أحمد عطية الغامدي. (ط٢، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ).

الملا القاري، علي بن سلطان، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).

النديم، "الفهرست"، (بيروت: دار المعرفة).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "فضائل الصحابة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النعيمي، عبد القادر بن محمد، "الدارس في تاريخ المدارس". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الهندي، خالد مرغوب، "الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً". (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، كلية الحديث الشريف، ١٤١٤هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

bibliography

Ibn Abi Al-Awwam, Abu Al-Qasim Abdullah bin Muhammad, "Faḍā'il Abī Ḥanīfah wa-akhbāruh wa-manaqibihi. " Edited by: Latif Al-Rahman Al-Bahraiji Al-Qasimi. (1st ed. , Mecca: Al-Imdadiyya Library, 1431 AH).

Ibn Al-Athir, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karm, "Asad al-ghābah fī ma'rifat al-ṣaḥābah. " Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abdul-Mawjoud. (1st ed. , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibn Al-Jawzi, Abdul-Rahman bin Ali, "Manāqib al-Imām Aḥmad. " Edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki. (2nd ed. , Dar Al-Hijr, 1409 AH).

Ibn Al-Imad, Abdul-Hayy bin Ahmad Al-Akri, "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab. " Edited by: Mahmoud Al-Arnaout. (1st ed. , Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH).

Ibn Battah, Abu Abdullah Ubaid Allah Al-Akbari, "al-Sharḥ wa-al-ibānah 'alá uṣūl al-Sunnah wa-al-diyānah. " Edited by: Radhan Na'san Moati. (1st ed. , Medina: Maktaba al-Ulum wa al-Hikam, 1423 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm. " Edited by: Nasser ibn Abd al-Karim al-Aql. (1st ed. , Dar al-Fadhilah, 1423 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "al-Nubūwāt. " Edited by: Dr. Abd al-Aziz al-Tuwaiyan. (1st ed. , Adwa' al-Salaf, 1420 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmu' al-Fatawa. " Compiled by: Abd al-Rahman ibn Qasim. (Medina: Printed by the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1425 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah. " Edited by: Muhammad Rashad Salim. (1st ed. , Riyadh: Printed by Imam University, 1406 AH).

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Busti, "Mashāhīr 'ulamā' al-amṣār wa-a'lām fuqahā' al-aqṭār. " Verified, documented, and commented on by: Marzouq Ali Ibrahim. (1st ed. , Mansoura: Dar al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, 1411 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahaba. " Edited by Khalil Shiha. (1st ed. , Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1425 AH).

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad, "Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. " Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, and others. Supervised by Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki. (1st ed. , Al-

Risalah Foundation, 1421 AH).

Ibn Hanbal, Ahmad, "Usul al-Sunnah. " Commented by Amr Abd al-Mun'im Salim. (2nd ed. , Egypt: Dar al-Salam, 1419 AH).

Ibn Hanbal, Salih ibn al-Imam Ahmad, "Sīrat al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. " Edited by Fouad Abd al-Mun'im Ahmad. (2nd ed. , Alexandria: Dar al-Da'wa, 1404 AH).

Ibn Khalfun, Muhammad ibn Ismail ibn Muhammad, "Asmā' shuyūkh Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī al-Imām. " Edited by Abu Abd al-Bari Rida Bu Shama al-Jaza'iri. (2nd ed. , Adwa' al-Salaf, 1425 AH).

Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad, "Wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān. " Edited by Ihsan Abbas. (1st ed. , Beirut: Dar Sadir, 1994).

Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali, "Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah. " Edited by Abd al-Rahman al-Uthaymeen. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Ubaikan, 1425 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah, "Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab. " Edited by Khalil Shiha. (1st ed. , Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1427 AH).

Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan, "Tārīkh Dimashq. " Edited by Amr ibn Gharamah al-Amrawi. (Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1415 AH).

Ibn Kathir, "al-Bidāyah wa-al-nihāyah. " (Dar al-Fikr, 1407 AH)

Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar, "Tabaqat al-Shafi'iyyin. " Edited by Ahmad Umar Hashim and colleagues. (Religious Culture Library, 1413 AH).

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, "Sunan Ibn Majah. " With the rulings of Sheikh al-Albani on his hadiths. (1st ed. , Maktabat al-Ma'arif, 1417 AH).

Ibn Mandah, Abu Abdullah Muhammad ibn Ishaq, "Ma'rifat al-Sahaba. " Edited, introduced, and commented on by Amer Hasan Sabri. (1st ed. , United Arab Emirates University Press, 1426 AH).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, "Lisan al-Arab. " (3rd ed. , Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

Ibn Nuqta, Muhammad ibn Abd al-Ghani, "al-Taqyīd li-ma'rifat ruwāt al-sunan wa-al-masānīd. " Edited by Kamal Yusuf al-Hout. (1st ed. , Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1408 AH).

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawud. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli. (1st ed. , Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH).

Abu Ubayd, al-Qasim ibn Salam, "Kitāb al-īmān wa-ma'ālimihi wsnnh wāstkmāl drjāth. " Edited by: Muhammad ibn Nasir al-Din al-Albani. (1st ed. , Riyadh: Maktaba al-Ma'arif, 1421 AH).

al-Ajurri, Abu Bakr Muhammad ibn al-Husayn, "al-Sharīʿah. " Edited by: Abdullah ibn Umar ibn Sulayman al-Dumaiji. (2nd ed. , Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Watan, 1420 AH).

al-Ash'ari, Abu al-Hasan, "Risālat ilá ahl al-Thaghr bi-Bāb al-abwāb. " Edited by: Abdullah al-Junaydi. (2nd ed. , printed by the Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1427 AH).

Al al-Shaykh, Abd al-Latif ibn Abd al-Rahman, "Miṣbāḥ al-ẓalām fī al-radd ʿalá min kadhaba al-Shaykh al-Imām wa-nasabahu ilá takfīr ahl al-īmān wa-al-Islām. " Investigation: Abdul Aziz Al-Zeer Al Hamad. (1st ed. , Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, 1424 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah. " (2nd ed. , Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1420 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Fihris makhṭūṭāt Dār al-Kutub al-Ẓāhirīyah. " (Damascus: Publications of the Arabic Language Academy, 1390 AH).

Bah, Sulayman Muhyi al-Din, "Arbaʿat ajzāʾ fī al-ʿaqīdah li-ʿAbd al-Ghanī al-Maqdisī taḥqīq wa-dirāsat. " Supervised by Dr. Salih ibn Sa'd al-Suhaymi. (Academic dissertation in the Department of Creed at the Islamic University, 1412-1413 AH).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, "al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. " Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. (1st ed. , Dar Tawq al-Najat (photocopied from the Sultaniyya with additional numbering by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi), 1422 AH).

Al-Baghawi, Abu al-Qasim Abdullah ibn Muhammad, "Muʿjam al-ṣaḥābah. " Edited by Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Jakani. (1st ed. , Kuwait: Dar al-Bayan Library, 1421 AH). • Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn, "Manaqib al-Shafi'i. " Edited by: Sayyid Ahmad Saqr. (1st ed. , Cairo: Dar al-Turath Library, 1390 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa, "Sunan al-Tirmidhi. " Edited and commented on by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, and Ibrahim 'Atwa 'Awad. (2nd ed. , Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Press, 1395 AH).

Taghri Bardi, Yusuf, "al-Nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah. " (Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Kutub).

Al-Hakim, Muhammad ibn 'Abdullah, "Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn. " Edited by: Mustafa 'Abd al-Qadir 'Ata. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Hamawi, Yaqut, "Muʿjam al-buldān. " Introduction:

Muhammad al-Mar'ashli. (1st ed. , Dar Ihya' al-Turath, 1417 AH).

Al-Khalal, Abu Bakr Ahmad ibn Harun, "al-Sunnah. " Edited by: Attiya al-Zahrani. (2nd ed. , Dar al-Rayah, 1415 AH).

Al-Khalil, Abu Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Farahidi, "Kitāb al-ʻAyn. " Edited by: Mahdi al-Makhzoumi, Ibrahim al-Samarra'i. (Dar and Library of al-Hilal).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, "al-ʻIbar fī khabar min ghabar. " Edited by: Muhammad al-Sa'id ibn Basyouni Zaghloul. (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, "Siyar Aʻlām al-nubalāʾ. " Edited by: a group of editors under the supervision of Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut. (2nd ed. , Dar al-Risalah, 1405 AH).

Al-Safarini, "al-ʻAqīdah al-Saffārīnīyah (al-Durrah al-muḍīyah fī ʻaqd ahl al-firqah al-marḍīyah)," with commentary by Sheikh Ibn Uthaymeen. (1st ed. , Madar Al Watan, 1426 AH).

Al-Salmasi, Abu Zakariya Yahya ibn Ibrahim, "Manāzil al-aʾimmah al-arbaʻah Abī Ḥanīfah wa-Mālik wa-al-Shāfiʻī wa-Aḥmad. " Edited by: Mahmoud ibn Abd al-Rahman Qadah. (1st ed. , King Fahd National Library, 1422 AH).

Al-Sawas, Yassin Muhammad, "Fihris Majāmīʻ al-Madrasah al-ʻUmarīyah fī Dār al-Kutub al-Ẓāhirīyah bi-Dimashq. " (1st ed. , Kuwait: Publications of the Institute of Arabic Manuscripts – Arab League Educational, Cultural, and Scientific Organization, 1408 AH).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, "Tazyīn al-mamālik bi-manāqib al-Imām Mālik. " Edited by: Abu Ya'la al-Baydawi.

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, "Tabaqat al-Huffaz. " (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa, "Al-I'tisam. " Edited by: Salim al-Hilali. (2nd ed. , Dar Ibn al-Qayyim, Dar Ibn Affan, 1427 AH).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali, "Ṭabaqāt al-fuqahāʾ. " Edited by Muhammad ibn Makram ibn Manzur (d. 711 AH), edited by Ihsan Abbas. (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dar al-Ra'id al-Arabi, 1970).

Al-Sabuni, Ismail ibn Abd al-Rahman, "ʻAqīdat al-Salaf wa-aṣḥāb al-ḥadīth. " Edited by Nasser al-Judaie. (2nd ed. , Dar al-Asima, 1419 AH).

Al-Safadi, Salah al-Din Khalil, "Al-Wafi bil-Wafiyat. " Edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa. (Beirut: Dar Ihya' al-Turath, 1420 AH).

Al-Saymari, al-Husayn ibn Ali, "Akhbār Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu. " (2nd ed. , Beirut: Alam al-Kutub, 1405 AH).

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "al-Muʻjam al-kabīr. " Edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salafi. (2nd ed. , Cairo: Ibn Taymiyyah

Library).

Al-Tahawi, "al-ʻAqīdah al-Ṭaḥāwīyah," with its commentary by Ibn Abi Al-Izz. Edited by Al-Turki and his colleague. (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Risala, 1424 AH).

Al-Ghazzi, Najm Al-Din Muhammad ibn Muhammad, "al-Kawākib al-sāʾirah bi-aʻyān al-miʾah al-ʻāshirah. " Edited by Khalil Al-Mansour. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān = tafsīr al-Qurṭubī. " Edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryah, 1384 AH).

Al-Maqdisi, Abdul-Ghani, "al-Iqtiṣād fī al-iʻtiqād. " Edited by Prof. Dr. Ahmad Attiya Al-Ghamdi. (2nd ed. , Maktaba Al-Ulum Wal-Hikam, 1422 AH).

Al-Mulla Al-Qari, Ali ibn Sultan, "Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih. " (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr, 1422 AH).

Al-Nadim, "Al-Fihrist" (Beirut: Dar Al-Ma'rifa)

Al-Nasa'i, Abu Abd Al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb, "Faḍāʾil al-ṣaḥābah" (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb, "Al-Mujtaba min Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra". Edited by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah (2nd ed. , Aleppo: Office of Islamic Publications, 1406 AH).

Al-Nuaimi, Abd Al-Qadir ibn Muhammad, "al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris". Edited by Ibrahim Shams Al-Din (1st ed. , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Naysaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj, "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam. " Edited by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi).

Al-Hindi, Khalid Marghub, "Al-Hafiz Abd Al-Ghani Al-Maqdisi as a Hadith Scholar" (in Arabic). (Academic dissertation at the Islamic University, College of Hadith, 1414 AH)

Al-Yahsabi, Ayyadh ibn Musa, "Mashāriq al-anwār ʻalá ṣiḥāḥ al-Āthār. " (The Antique Library and Dar al-Turath).

جناية المتكلمين على عوام المسلمين

The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims

إعداد:

د / تيغرمت عبد الحليم

حاصل على درجة الدكتوراه بقسم العقيدة، كلية العقيدة والدعوة،

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Tighremt abdel halim

A holder of a PhD in the Department of Creed, Faculty of Islamic Creed and Dawah, from the Islamic University of Madinah

Email: tighremt1981gmail@.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/27		2024/06/09

نشر البحث

A Research publication

محرم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-014

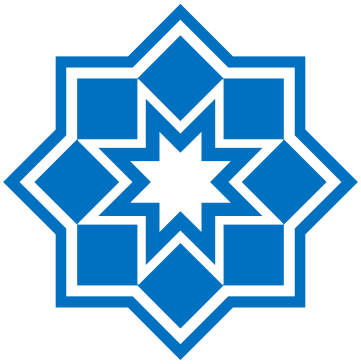

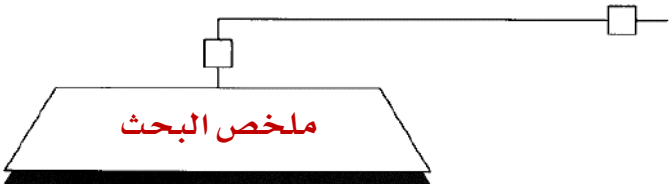

عنوان البحث: جناية المتكلمين على عوام المسلمين.

اسم الباحث: تيغرمت عبد الحليم.

تناول البحث: جنايات المتكلمين على عوام المسلمين، وتهدف الدراسة: إلى بيان سوء معتقد ومنهج المتكلمين وكيف أثر على العوام، وقد استخدمت الدراسة: المنهج التحليلي والنقدي، واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ففي المقدمة ذكرت أهمية الموضوع والدراسات السابقة، والمبحث الأول: بيّنت فيه إيجاب المتكلمين على المسلمين ما لم يجب في الكتاب والسنة، والمبحث الثاني: بيّنت فيه تكفير المتكلمين لمن لم يعرف الله بالنظر، والمبحث الثالث: بيّنت فيه جناية المتكلمين على العوام في تضليلهم في مفهوم العبادة وتهوينهم للشرك في قلوبهم، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة منها: إن المتكلمين لما سلكوا الطريق الخطأ في إثبات وجود الله تعالى، أوجبوا النظر على العوام، وكفروا من لم يعرف الله بالنظر والاستدلال، وجنوا على يقين العوام لإيجابهم الشك، وضللوهم في مفهوم العبادة والشرك، وغلوا في توحيد الربوبية، وهوّنوا الشرك في قلوب العوام، والخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: (جناية، المتكلمين، عوام، المسلمين).

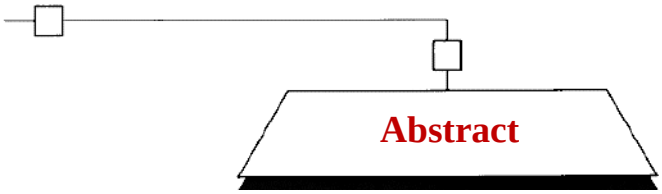

Research title: The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims.

Researcher's name: TIGHREMT ABDELHALIM

The research dealt with: the crimes of theologians against common Muslims. The study aims: to explain the bad belief and approach of the theologians and how it affected the common people. The study used: the inductive critical and approach. The research included an introduction, three sections, and a conclusion. In the introduction, I mentioned the importance of the topic and previous studies, and the first section. In it, I explained the obligation of theologians on Muslims unless it is obligatory in the Qur'an and Sunnah. The second section: I demonstrated in it the theologians' atonement for those who do not know God by sight, and the third section: I demonstrated the theologians' crime against the common people in misleading them about the concept of worship and trivializing polytheism in their hearts. The study reached several results, including: The theologians did not take the wrong path in proving the existence of God. The Almighty, they made it obligatory for the common people to look at it, and they declared disbelief against those who did not know God by sight and reasoning, and they went mad according to the certainty of the common people because they introduced doubt, and they misled them in the concept of worship and polytheism, and they went to extremes in the monotheism of divinity, and they trivialized polytheism in the hearts of the common people, and the conclusion: I mentioned the most important results of the research.

Keyword: (felony - theologians - common people – Muslims).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالدين الحق الموافق للفطرة السليمة والعقل الصحيح، وأيّده في ذلك بكتابه العظيم وسنة نبيه الكريم، اللذين فيهما الهدى واليقين، وكل ما يحتاجه العبد في دينه ودنياه، وأمره أن يدعو إلى دين الله، واكتفى من كل من يريد الدخول فيه: بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، والبراءة مما يعبد من دون الله، ولم يكلف أحداً للدخول في الإسلام غير ذلك؛ بل كلفهم بعد شهادة أن لا إله إلا الله بلوازم هذه الشهادة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من شعائر الدين، ومضى الصحابة والذين من بعدهم على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه إلى أن تأثر بعضهم بمقالات الفلاسفة، فخاضوا في إثبات وجود الله تعالى بطرق فلسفية أجنبية عن الإسلام، واستعملوا ألفاظ جديدة مثل: العرض والحدوث والمركب والافتقار وغير ذلك من الألفاظ، ولم يكتفوا بهذا، بل زعموا أن معرفة الله تعالى لا تنال إلا من هذا الطريق، وزادوا على ذلك أن ادعوا أن معرفة الله تعالى ليست ضرورية، ثم زادوا ضلالا بأن كلفوا العوام بمعرفة الله تعالى بهذه الطرق المبتدعة، وادعى بعضهم أن من لم يعرف الله بطرقهم فليس من أهل الإسلام، فأشغلوهم بأمر هم مفطرون عليه وظنّوا أنه هو الغاية التي ليس بعدها غاية، وجهلوا وغفلوا وأغفلوا عن المطلوب منهم وهو توحيد الله وعبادته وإفراده بالمحبة والخوف

والرجاء، مما ترتب على ذلك أيضا أن ابتعدوا وأبعدوا وباعدوا بين المسلمين وبين المفهوم الصحيح للعبادة والشرك بالله تعالى، فجاء هذا البحث ليبيّن الجنايات التي ارتكبها المتكلمون في حق عوام المسلمين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- تعلق الموضوع بتوحيد الله، فالمتكلمون يرون أنّ أوّل واجب على العبد هو النظر، وليس شهادة أن لا إله إلا الله.

٢- بيان حال المتكلمين؛ لأن كثيرا من الناس يحسن الظن بهم، ويعتقد أنّهم حماة الدين، والمدافعون عن العقيدة دون غيرهم، فبيان هذه الجنايات يعرف حالهم.

٣- غلو المتكلمين ومجانبتهم للوسطية والاعتدال، حيث إن بعضهم يرمون من لم يعرف الله بالطرق التي ابتدعوها بالألفاظ الشنيعة والأحكام الغليظة.

٤- جهل المتكلمين بمنهج أنبياء الله ورسله، أداهم إلى الجهل بمفهوم التوحيد والعبادة والشرك.

الدراسات السابقة:

إن موضوع جناية المتكلمين على عوام المسلمين من المواضيع التي لم تفرد بالدراسة، نعم تطرق بعض الباحثين لبيان فساد مناهج المتكلمين في معرفة وجود الله سبحانه وتعالى، وكذلك تعرضت بعض البحوث إلى بيان فساد مناهج المتكلمين في مناهج الاستدلال ومصادر التلقي، وكذلك موقفهم من إيمان المقلد، وكل هذه الجنايات السابقة قد تناولها الباحثون بالدراسة، وقبلهم كذلك العلماء قد بينوا فساد منهج المتكلمين في باب توحيد الأسماء والصفات في ردهم على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة في مصنفاتهم، وهذا البحث خاصة لبيان جنايتهم على عوام المسلمين، وحسب البحث والتقصي فلم أجد من أفرده بالكتابة.

منهج البحث:

تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والنقدي، حيث يحلل

الباحث آراء المتكلمين من أصحاب الفرق والمذاهب الكلامية، ثمّ يقوم بنقد منهج المتكلمين بذكر الجنايات المترتبة على عوام المسلمين.

والبحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: جناية المتكلمين على عوام المسلمين في إيجابهم عليهم ما لم يجب في الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم على العوام في ادعائهم أن معرفة الله ليست ضرورية.

المطلب الثاني: جنايتهم على العوام في إيجابهم دليل الحدوث.

المبحث الثاني: جناية المتكلمين في التشنيع على من لم يعرف الله بالنظر من المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم في الحكم على من لم يعرف الله بالنظر.

المطلب الثاني: جنايتهم على يقين عوام المسلمين.

المبحث الثالث: جناية المتكلمين على العوام في مفهوم التوحيد والعبادة والشرك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم على العوام في غلوّهم في توحيد الربوبية.

المطلب الثاني: جنايتهم على العوام في مفهوم العبادة والشرك.

والخاتمة: وأذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: جناية المتكلمين على عوام المسلمين في إيجابهم عليهم ما لم يجب في الكتاب والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم على العوام في ادعائهم أن معرفة الله ليست ضرورية

يدّعي المتكلمون أن سبيل معرفة الله هي العقل، وأما الشرع الذي جاءت به رسل الله تعالى فليس في قوة العقل فيما يتعلق بمعرفة الله تعالى، وإنما يكون حجة في العبادات والشرائع لا غير.

فعند القاضي عبد الجبار معرفة الحقائق لا تكون إلا بالنظر ويقصد نظر القلب فيقول: (نظر القلب، وحقيقة ذلك هو الفكر، لأنه لا ناظر بقلبه إلا مفكراً، ولا مفكر إلا ناظراً بقلبه، وبهذا تُعلم الحقائق)(١).

فعامة المعتزلة ترى أن معرفة الله ليست ضرورية اضطرارية وإنما نظرية استدلالية، وخالفهم في ذلك بعض المعتزلة كالجاحظ وأبو علي الإسواري، فيرون أن معرفة الله تكون ضرورة أو بالطبع في قلب الإنسان، أو أن المعارف كلها ضرورية، لكن لا يبتديها الله تعالى في قلب الإنسان إلا بعد النظر والاستدلال(٢).

يقول القاضي عبد الجبار: (فعندنا أنه تعالى لا يعرف ضرورة في دار الدنيا مع بقاء التكليف، وقد خالفنا في ذلك أصحاب المعارف كالجاحظ وأبي علي الأسواري، وقولنا في دار الدنيا مع بقاء التكليف هو لأن المحتضر وأهل الآخرة يعرفون الله تعالى ضرورة، وقد خالف فيه أبو القاسم البلخي، وقال: إنه تعالى كما يعرف دلالة في دار

---

(١) القاضي عبد الجبار، "المغني في أبواب العدل والتوحيد". تحقيق محمود الخضيري ومحمود قاسم، (القاهرة: المؤسسة المصرية والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٥م)، ٤: ١٢.

(٢) عبد القاهر البغدادي، "أصول الدين". تحقيق أحمد شمس الدين، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٤٨.

الدنيا فكذلك في دار الآخرة، لأن ما يعرف دلالة لا يعرف إلا دلالة، كما أن ما يعرف ضرورة لا يعرف إلا ضرورة)(١).

فالمعتزلة يرون أن النظر والاستدلال للوصول إلى معرفة الله تعالى تكون عقلاً، والماتريدية يوافقونهم حيث يجعلون معرفة الله تنال بالعقل لا بالشرع، وفي هذا يقول الماتريدي في تفسير قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، (إن حقيقة الحجة إنما هي في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها الرسل، أما معرفة الله فإن سبيل لزومها العقل، فلا يكون لهم في أحد ذلك على الله حجة؛ لأن الله خلق في كل أحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلته على وجود الله ووحدانيته وربوبيته، والله قد بعث الرسل ليقطع عليهم الاحتجاج وإن لم تكن لهم حجة)(٢).

بل يصرّح الماتريدي أن ما جاءت به رسل الله من السمعيات لا يكون طريقا لمعرفة وجود الله، فيقول: (والأصل فيه أن الله تعالى إذ لا سبيل إلى العلم به إلا من طريق دلالة العالم عليه بانقطاع وجوه الوصول إلى معرفته من طريق الحواس عليه أو شهادة السمع)(٣).

والأمر كذلك عند الأشاعرة، يقول الغزالي: (اعلم أن البرهان الحقيقي ما يفيد اليقين الضروري الدائم الأبدي الذي يستحيل تغييره، كعلمك بأن العالم حادث وأن

(١) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة". تحقيق عبد الكريم عثمان، (ط٢، مصر: مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ)، ٥٢.

(٢) أبو منصور الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق فاطمة يوسف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، ١: ٥٨٢.

(٣) أبو منصور الماتريدي، "التوحيد"، تحقيق الشرقاوي. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٣٧.

له صانعًا...)[١].

ويقول القرطبي بعدما ذكر اختلاف العلماء في أول الواجبات: (فذهب القاضي وغيره إلى أن أول الواجبات النظر والاستدلال، لأن الله تبارك وتعالى لا يُعلم ضرورة، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها لمعرفته،... قال القاضي: من لم يكن عالما بالله فهو جاهل، والجاهل به كافر)[٢].

فالقاضي الباقلاني يصرح أن الله لا يعلم ضرورة!

قالوا: لما كان وجود الله تعالى لا يقع ضمن إدراك الحواس، كون إدراكها بحاجة إلى جسم أو عرض تدركه، والله تعالى منزه عن ذلك، علمنا بأن طريق معرفة وجوده هو النظر والتفكر، لا علمًا ضروريًا اضطراريًا[٣].

ويدعي الجويني أن السمع لا يسوغ الاستدلال به في القطعيات لأنه عرضة التأويل فيقول: (وإنما لم نعتصم في إثبات وجوب النظر بظواهر الكتاب والسنة؛ لأن المقصد إثبات علم مقطوع به، والظواهر التي هي عرضة التأويلات لا يسوغ الاستدلال بها في القطعيات، ولكن لو استدللت بها وقرنت استدلالك بها بإجماع الأمة على أنها غير مؤولة، بل هي محمولة على ظاهرها فيحسن الاستدلال على هذا الوجه بظواهر الكتاب)[٤].

---

(١) أبو حامد الغزالي، "معيار العلم"، تحقيق أحمد شمس الدين. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٤٣.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٣٣١: ٧.

(٣) انظر: الباقلاني، "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به". تحقيق محمد زاهد الكوثري، (ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م)، ١٥.

(٤) الجويني، "الشامل في أصول الدين". تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، (ط١، بيروت: دار =

إنّ غلوّ المتكلمين في مسألة تعظيم العقل وجعله الوسيلة والطريقة الحقيقية لمعرفة الله، وكذلك زعمهم أنه الأصل في معرفة الله، والعقل هذا الذي عظموه له طرق لمعرفة الله تعالى والاستدلال له، ومن هذه الوسائل النظر المعروف عند المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، فاتفقوا جميعا أن هذا النظر واجب وجوب الوسائل للمقاصد، فهو لم يجب لنفسه، بل لما كان لا سبيل لمعرفة الله إلا بالنظر، ومعرفة الله واجبة، فوجب بسبب ذلك، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

فالنظر وسيلة وليس مقصدا، وفي هذا يقول الآمدي: (والمختار أنه إن كان المقصود بيان أول الواجب مما هو مقصود في نفسه فهو المعرفة، وإن كان المقصود بيان أول واجب وإن لم يكن مقصودا لنفسه، فهو إرادة النظر أو دوام الشك في الله تعالى)(٢).

ويقول الإيجي في بيان اتفاق الأشاعرة مع المعتزلة في أن أول الواجبات النظر: (النظر في معرفة الله تعالى، أي لأجل تحصيلها واجب إجماعاً منا ومن المعتزلة)(٣).

وبالنظر إلى ما ذهب إليه المتكلمون في أول الواجبات على المكلف يتضح أن الخلاف بينهم إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وأن ما ذكروه يدل على

=

الكتب العلمية)، ٢١.

(١) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، (ط٢، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٧: ٣٥٣.

(٢) الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٧٠.

(٣) الإيجي، "المواقف". تحقيق عبد الرحمن عميرة، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م)، ١: ١٤٧.

اتفاقهم على أن النظر هو الأصل في العمل المؤدي إلى معرفة الله سبحانه وتعالى، وأنه هو الوسيلة إلى ذلك، وإن كان المقصود الأسمى والمطلوب النهائي هو التوصل إلى معرفة الحق سبحانه، ولذلك جمع الإيجي بين هذه الأقوال كلها ووفق بينها باعتبار أن الخلاف القائم إنما هو خلاف لفظي من باب أن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر فقال: (والحق إنّه إن أريد أول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة، وإن أريد الأعم فهو القصد إلى النظر، لكن مبناه على وجوب مقدمة الواجب المطلق)(١).

وترتب على إيجاب النظر تحريم التقليد على العوام وهو رأي كثير من المتكلمين، بل زعم بعضهم أنه لا خلاف في منعه، وإنما أوجبوه في العقائد لأنها مسائل أصولية عقلية يشترك الناس في العقل، فلم يفرقوا بين المجتهد والعامي، أما مسائل الفروع فلا يمنعون من التقليد فيها إذ المطلوب فيها الظن.

قال الزركشي: (والعلوم نوعان: عقلي وشرعي، الأول: العقلي، وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته، واختلفوا فيها، والمختار أنه لا يجوز التقليد، بل يجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور...

وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد...

وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء وقالوا: لا يجوز للعامي التقليد فيها، ولابد أن يعرف ما يعرفه بالدليل؛ وقالوا: العقائد الأصولية عقلية، والناس مشتركون في العقل)(٢).

وقال الفخر الرازي: (لا يجوز التقليد في أصول الدين، لا للمجتهد، ولا

---

(١) الإيجي، "المواقف"، ١٢١: ١.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٥٦٠: ٤.

للعوام، وقال كثير من الفقهاء بجوازه)[١].

فهم يرون أن النظر واجب، وفي التقليد ترك للواجب فلا يجوز[٢].

فعندهم التقليد في معرفة الله تعالى لا تجوز، لأنّه قبول قول الغير من غير حجة[٣].

وقالوا: إنّ المطلوب في العقائد العلم واليقين، وذلك لا يحصل من التقليد، بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظنّ، وهو حاصل من التقليد[٤].

والذي عليه الأئمة الأربعة جواز التقليد في العقائد، واشتهر عن الحنابلة والظاهرية وغيرهم[٥]، ونسب شيخ الإسلام جواز التقليد وعدم إيجاب النظر والاستدلال على كل أحد إلى جمهور الأمة، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها[٦].

والقول بأن المطلوب في العقائد اليقين وفي الفروع الظن من بدع المتكلمين

---

(١) الرازي، "المحصول". تحقيق د طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١٢٥: ٢.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي)، ٢٢٣: ٤.

(٣) الشهرستاني، "نهاية الإقدام في علم الكلام". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٣٧٣.

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٢٨: ٤.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢٧٨: ٦.

(٦) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ٢٠: ٢٠٢.

المشهورة، وبسببها قالوا: لا يحتج بحديث الآحاد في أمور العقيدة، ولا يصح إيمان المقلد وغير ذلك من البدع، فهو تفريق فاسد، والأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما، وقد جاز التقليد في الفروع فكذلك في الأصول(١).

أما اشتراط النظر أو إيجابه على الجميع، فإن ذلك يقتضي تضليل أو تكفير عوام المسلمين، وأن ذلك من تكليف ما لا يطاق، يقول المظفر بن السمعاني رحمه الله: (إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك، فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم) إلى أن يقول: (ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد لخاطر، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع...)(٢).

فتبيّن مما سبق أنّ المتكلمين وقعوا في عدّة جنايات منها:

- إيجابهم على عوام المسلمين ما لا يطاق من المباحث الكلامية والأدلة العقلية.
- زعمهم أن الكتاب والسنة ليس في قوة العقل فيما يتعلق بمعرفة الله تعالى، وإنما يكون حجة في العبادات والشرائع لا غير، فلا سبيل لمعرفة الله تعالى إلا بالعقل!.
- إيجابهم عليهم ما لم يجب في الكتاب والسنة وهو معلوم في فطرهم، حيث إنه من المعلوم المتقرر أن وجود الله تعالى أمر مفطور عليه جميع الخلق.
- واقع المسلمين يرفض هذا الإيجاب وهذه المباحث الكلامية، فكثير من

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٢٥: ٤.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢٧٩: ٦.

المسلمين وأغلبهم لا يفقهون شيئا من هذه الأدلة الكلامية.

- زعموا أن معرفة الله ليست ضرورية فطرية وإنما تنال بالنظر والاستدلال، وما هذا إلا تكليف لهم ما لا يطيقون
- تطويل الطريق على عوام المسلمين في معرفة الله تعالى، وإبعادهم عن دعوة الأنبياء في توحيد الله تعالى وعبادته.

فإيجاب النظر وتحريم التقليد على عوام المسلمين من أعظم الجناية عليهم، ومن أعظم الظلم لهم؛ لما فيه من تكليفهم ما لا يطاق، ورميهم بالكفر والفسوق وعدم الإيمان.

المطلب الثاني: جنايتهم على العوام في إيجابهم دليل الحدوث

من نتائج إيجاب المتكلمين للنظر والاستدلال مبالغتهم في الأدلة العقلية، ومن تلك الأدلة: دليل الحدوث، الذي غايته الاستدلال على وجود الله وأنه الصانع، فبالغ كثير منهم على اختلاف مدارسهم على تعظيم دليل الحدوث والإعلاء من شأنه، فجعلوه من أصول الدلائل الكبيرة التي لا يتحقق إيمان المرء إلا بمعرفتها، وقد سلكه أكثرهم في إثبات وجود الله تعالى.

يقول الماتريدي: (والأصل أن الله تعالى لا سبيل إلى العلم به إلا من طريقة دلالة العالم عليه، بانقطاع وجوه الوصول إلى معرفته بطريق الحواس عليه، أو شهادة السمع)(١).

فعلى رأيه لا يمكن إثبات وجود الله إلا بمعرفة حدوث العالم، وزعم أن الحواس والسمع لا تدل عليه، وهذه مكابرة واضحة.

ويقول الغزالي: (فبان أن من لا يعتقد حدوث الأجسام فلا أصل لاعتقاده في

---

(١) أبو منصور الماتريدي، "كتاب التوحيد". تحقيق الشرقاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٩٦.

الصانع أصلا)[١].

فجعل الغزالي اعتقاد حدوث الأجسام هو أصل الاعتقاد في الله تعالى.

ويصرح بعضهم أنه من المحال أن يكون المرء مؤمنا وهو يجهل دليل الحدوث! وفيها هذا يقول النسفي: (من المحال أن يكون من لا علم له بحدوث العالم، وثبوت الصانع ووحدانيته، وثبوت الرسالة مؤمنا، وهذا لأن التصديق وإن وجد إلا أن مطلق التصديق ليس بإيمان، بل الإيمان هو التصديق المقيد بكونه مبنيا على الدليل)[٢].

بل قد جعل القاضي عبد الجبار العلم به أول واجب على العبد، لأنه محل النظر الذي هو طريق لمعرفة الله تعالى، وفي هذا يقول: (فإن قال قائل: فبينوا لي محل ما يلزم في التوحيد أن يعرفه، قيل له: يدور ذلك على خمسة أصول: أولها: إثبات حدوث العالم، والثاني: إثبات المحدث، والثالث: بيان ما يستحقه من الصفات، والرابع: العلم بما لا يجوز عليه من صفات المخلوقين، والخامس: إثبات وحدانيته)[٣].

وقرر بعض المتأخرين من المتكلمين أن العلم بحدوث العالم أصل كل العقائد، وذلك لأن العلم بوجود الله تعالى لا يكون إلا بالعلم به، والعلم بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا بعد العلم بوجود الله تعالى، والشرائع لا تثبت إلا بالنبوة، فصار دليل الحدوث أصلًا لكل شرائع الدين، وفي هذا يقول السنوسي: (اعلم أن حدوث العالم أصل عظيم لسائر العقائد، وأسٌ كبير لتحقيق ما يأتي من الفوائد، وهذا

---

(١) أبو حامد الغزالي، "تهافت الفلاسفة". (مصر: دار المعارف، ١٩٦٦م)، ١٩٧.

(٢) أبو معين النسفي، "تبصرة الأدلة في أصول الدين على مدرسة الإمام أبي منصور الماتريدي". تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣١.

(٣) القاضي عبد الجبار، "رسائل العدل والتوحيد". تحقيق محمد عمارة، (دار الهلال، ١٩٧١م)، ١: ١٧٣.

الدليل الذي سلكت في أصل العقيدة دليل قطعي قريب للأفهام)[١].

ويلاحظ على كلام السنوسي وصفه لدليل الحدوث بوصفين لا يتصف بهما وهما:

الأول: كونه قطعيًّا!

والثاني: كونه قريبًا من الأفهام!!

وبالغ بعض الأشاعرة في الاهتمام بهذا الدليل حتى ذكر ابن العربي أن ممّا يجب على المصلي عند الإحرام بالصلاة (أن يذكر حدث العالم، وأدلته وإثبات الأعراض، واستحالة عرو الجواهر عنها، وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العالم بالصانع، وإثبات الصفات، وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز، وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة، ثمّ الطرق التي وصل بها التكليف إليه)[٢].

ولا شك أن هذا يذهب الخشوع في الصلاة، حتى عدّ القرافي هذا منه هفوة[٣].

والمتأمل في هذه النقول يجد غلوًا كبيرا في تعظيم هذا الدليل، ولهذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله مبينا منزلته عندهم: (جعلوا صحة دين الإسلام موقوفا عليها، وذلك أنه موقوف على الإيمان بالرسول، والإيمان به موقوف على معرفة المرسل، وزعموا أن المرسل لا يعرف إلا بها، قالوا: لأنه لا يُعرف إلا بالنظر والاستدلال المفضي إلى العلم

(١) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها". تحقيق السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٨٧.

(٢) القرافي، "الذخيرة". تحقيق الأستاذ سعد أعراب، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٣٦: ٢.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ١٣٦: ٢.

بإثبات الصانع، قالوا: ولا طريق إلى ذلك إلا بإثبات حدوث العالم)[١].

فالمتكلمون جنوا على عوام المسلمين في إيجابهم معرفة الله بالنظر والاستدلال، وبخاصة بدليل الحدوث، لأن هذا الدليل مشتمل على أوصاف مذمومة في الشرع والعقل، ومن تلك الأوصاف: الصعوبة والغموض والتطويل والإجمال، وكثرة التفصيلات، فهذه الأمور تشرَّب بها دليل الحدوث وتشبعت بها مقدماته وأصوله، وهو بتلك الأوصاف غدا طريقًا وعرًا، السالك له لا يصل إلى مطلوبه إلا بعد أن يجتاز عقبات كبيرة هي غاية التعقيد، حار فيها كبار أئمة علم الكلام، فكيف يكلف به عوام هذه الأمة!! حتى صرح عدد منهم بتوقفه وقلقه، ولا شك أن ذلك الحال يتناقض مع أصل المقصود من الاستدلال، لأن الغرض الأصلي من إقامة الأدلة هو توضيح الفكرة وتبينها وتثبيتها، وهذا القصد يتطلب السهولة والوضوح والاختصار والتبيين والانضباط كما هو الحال في أدلة الشرع المطهر، ودليل الحدوث لم يتصف بشيء من ذلك؛ بل هو على النقيض، متصف بما هو مناقض لأصل الاستدلال، فكيف يُطلب من عامة الناس في معرفة ربهم وإقامة إيمانهم به أن يسلكوا طريقا وعرة غامضة طويلة كثيرة المهالك؟! وكيف يحكم لمن يعرف الله بهذه الطريقة المبتدعة أنه ليس مؤمنا! أليس هذا من أكبر التجني والظلم لعباد الله؛ ولهذا نجد عددا من العلماء الذين جربوا وعرفوا دليل الحدوث ذمّوه لوجود الأوصاف المنافية للاستدلال فيه ومن هؤلاء:

الأشعري فإنه قال في معرض ذمه لحجة الأعراض: (الأعراض لا يصح الاستدلال بها إلا بعد رتب كثيرة، يطول الخلاف فيها ويدق الكلام عليها، فمنها ما يحتاج إليه في الاستدلال على وجودها، والمعرفة بفساد شبه المنكرين لها، والمعرفة

---

(١) ابن تيمية، "الصفدية". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط٣، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٧٤.

بمخالفتها للجواهر في كونها لا تقوم بنفسها ولا يجوز ذلك على شيء منها، والمعرفة بأنها لا تبقى، والمعرفة باختلاف أجناسها، وأنه لا يصح انتقالها من محالها، والمعرفة بأن ما لا ينفك منها فحكمه في الحدث حكمها، ومعرفة ما يوجب ذلك من الأدلة...، وفي كل مرتبة مما ذكرها فرق تخالف فيها، ويطول الكلام معهم فيها)(١).

وكذلك صرح ابن رشد أن هذه الطريقة فيها عيوب وأنها لا تؤدي إلى اليقين فيقول: (طريقة معتاصة، تذهب على كثيرين من أهل الرياضة في صناعة الجدل فضلا عن الجمهور، ومع ذلك فهي طريقة غير برهانية، ولا مفضية بيقين إلى وجود الله تعالى)(٢).

ويبين شيخ الإسلام غاية ما في هذا الدليل وفائدته المرجوة فيقول: (حاصلها بعد التعب الكثير، والسلامة خير قليل، فهي لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل، ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة والمحمودة ما لا ينضبط هنا)(٣).

ويقول في ذمها من جهة وسائلها: (هذه الطرق كثيرة المقدمات، ينقطع السالكون فيها كثيرا قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إما مشتبهة يقع النزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء، ولهذا لا يتفق منهم اثنان رئيسان على جميع مقدمات دليل إلا نادرا، فكل رئيس من رؤساء الفلاسفة والمتكلمين له طريقة في الاستدلال تخالف طريقة الرئيس الآخر، بحيث يقدح كل من أتباع أحدهما في طريقة

(١) أبو الحسن الأشعري، "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب". تحقيق عبد الله شاكر محمد الجنيدي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ٥٥.

(٢) ابن رشد، "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة". تحقيق أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٢٩.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٢.

الآخر، ويعتقد كل منهما أن الله لا يعرف إلا بطريقته)(١).

وبعد هذه النقول يتبين وجه جناية المتكلمين على عوام الأمة حيث إنهم:

– أوجبوا عليهم سلوك هذه الطريقة الوعرة لمعرفة أمر ضروري لا يحتاج أصلا إلى الاستدلال، رغم أنها لا توصل إلى الله تعالى؛ بل هي تقطع الطريق.

– كذلك هذا الدليل يوقع في النزاع لوجود الاشتباه في مقدماته، وكذلك يؤدي إلى وقوع الاختلاف؛ لأنّ في كل مرتبة من مراتب هذا الدليل فرق تخالف فيها.

– وكذلك نتائج ومقاصد هذا الطريق غير يقينية وغير برهانية، فأتعبوا عوام المسلمين، وطولوا عليهم، وضيعوا أوقاتهم، وزعزعوا يقينهم في أمر فطري ضروري لا يحتاج أصلا إلى الاستدلال، ومحاولة إقامة الأدلة على الأمور الضرورية يؤدي بالضرورة إلى التعب والتطويل والاختلاط، وقد نص كثير من العلماء على أن الضروريات لا يقام عليها أدلة، وفي هذا يقول الكندي: (وقد ينبغي ألا يطلب في إدراك كل مطلوب الوجود البرهاني، فإنه ليس كل مطلوب عقلي موجوداً بالبرهان، لأنه ليس لكل شيء برهان إذ البرهان لبعض الأشياء وليس للبرهان برهان، لأن هذا يكون بلا نهاية، إن كان لكل برهان برهان، فلا يكون الشيء وجود ألبتة، لأن ما لا ينتهي إلى علم أوائله فليس بمعلوم، فلا يكون علما البتة)(٢).

ويقول ابن حزم: (ما كان مدركا بأول العقل وبالحواس فليس عليه استدلال أصلا؛ بل من قبل هذه الجهات يبتدي كل أحد باستدلال، وبالرد إلى ذلك فيصح استدلاله أو يبطل)(٣).

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٢.

(٢) الكندي، "الرسائل الفلسفية". تحقيق عبد القادر محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤.

(٣) ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ٦٨: ٥.

فالأشياء الضرورية مستغنية عن الأدلة، بل إليها المنتهى في إقامة البراهين، ومتى ما حاول المرء أن يسلك في إثباتها إقامة الأدلة أدى ذلك إلى تعذيب نفسه وإرهاقها.

– أيضا المتكلمون عذّبوا أنفسهم في الاستدلال للأمور الفطرية، وعذّبوا غيرهم ممّن اتخذوهم أئمة يهتدى ويقتدى في أمور لا منفعة فيها لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذه أيضا جناية منهم على عوام المسلمين.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (الأمور الفطرية متى جعل لها طرق غير الفطرية كانت تعذيبا للنفوس بلا منفعة لها)(١).

– هذا الصنيع من المتكلمين في إشغال العوام في التعب في إثبات الضروريات من وجود الله مخالف لطريقة أنبياء الله ورسله، فالرسل دعوا أممهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ولم يكونوا مشتغلين بإثبات الضروريات الموجودة في فطر جميع الناس.

المبحث الثاني: جناية المتكلمين في التشنيع على من لم يعرف الله بالنظر من المسلمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم في الحكم على من لم يعرف الله بالنظر

تتابعت جنايات المتكلمين على عوام المسلمين بدءً من ادعائهم أن معرفة الله تعالى ليست ضرورية، إلى إيجاب النظر عليهم وتكليفهم ما لا يطيقون، ثم انتهى ببعضهم المطاف إلى إيجاب العقوبة وتكفير من لم يعرف الله بالنظر، والحكم عليه بالنفاق والفسوق.

يقول أبو الهذيل العلاف المعتزلي: (إنّه يجب على المكلف قبل ورود السمع معرفة الله تعالى بالدليل، من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة

(١) ابن تيمية، "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة)، ٢٤٩.

أبداً)[١].

فصرح بأن من قصر يستوجب العقوبة!

وكذلك النظام قال إذا كان عاقلا متمكنا من النظر، يجب عليه تحصيل معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال[٢].

وكذلك نقل عن عدد من أئمة الأشاعرة القول بوجوب النظر، وعدم كفاية التقليد في معرفة الله تعالى، وبعضهم قال بتكفير من لم يعرف الله بالنظر؛ حتى إن بعضهم ينسب هذا القول إلى جمهورهم، وهذه بعض أقوالهم:

قال أبو جعفر السمناني: (إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك)[٣].

وقال الجويني: (فمن اخترمته المنية قبل أن ينظر، وله زمن يسع النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، ولم ينظر، مع ارتفاع الموانع، ومات بعد زمان الإنكار فهو ملحق بالكفار، وأما لو أمضى من أول الحال قدرًا من الزمان يسع بعض النظر، لكنه قصر في النظر، ثمّ مات قبل مضي الزمان الذي يسع في مثله النظر الكامل، فإنّ الأصح في ذلك الحكم بكفره؛ لموته غير عالم مع بدء التقصير منه، فليلحق بالكفرة)[٤].

وقال الآمدي: (وإن أخر الشروع فيما كلف به عن أول زمان التكليف من

---

(١) انظر: الشهرستاني، "الملل والنحل". تحقيق محمد سيد كيلاني، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ)، ٥٥: ١.

(٢) انظر: الشهرستاني، "الملل والنحل"، ٦٠: ١.

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣٦١: ١٣.

(٤) الجويني، "الشامل في أصول الدين"، ٣٢-٣٣.

غير عذر، ثم اخترمته المنية قبل أن يقضي زمان يتسع للنظر بل لبعضه، فالأظهر الحكم بكفره إذا مات غير عالم مع ظهور التقصير منه)[١].

وقال أبو منصور البغدادي: (قال أصحابنا: كل من اعتقد أركان الدين تقليدًا من غير معرفة بأدلتها ننظر فيه: فإن اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال: لا آمن أن يرد عليها من الشبه ما يفسدها، فهذا غير مؤمن بالله ولا مطيع، بل هو كافر)[٢].

وقال السنوسي: (والخلاف الذي أشار إليه هو أنه اختلف في إيمان المقلد على ثلاثة أقوال: – بعد أن ذكر القولين – قال: الثالث: أنه كافر، وكأن هذا يرى أن المعرفة فرض على الأعيان، وأنها نفس الإيمان كما يقول الشيخ الأشعري أو لازمة له، وأن الإيمان هو حديث النفس التابع للمعرفة كما يقول القاضي.

ثم قال: وهذا القول الثالث هو مذهب جمهور المتكلمين عند بعضهم...)[٣].

ويرد السنوسي على أصحاب القول الأول الذين قالوا إنه معصية في حق المتمكن من النظر ووصفها: بأنها دعوى لا دليل عليها[٤].

فالسنوسي يصرح بكفره لقوله: (والأصح كفره)!، وكذلك ما نقله الجويني عن القاضي الباقلاني: الأصح الحكم بكفره لموته غير عالم!.

وقال اللقاني في منظومته:

إذ كل من قلد في التوحيد ... إيمانه لم يخل من ترديد

ففيه بعض القوم يحكي الخلفا ... وبعضهم حقق فيه الكشفا

(١) الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، ١٠٨: ١.

(٢) عبد القاهر البغدادي، "أصول الدين"، ٢٨٠.

(٣) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٣٧-٣٩.

(٤) انظر: السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٨-٤٩.

قال الشارح البيجوري: (وحاصل الخلاف فيه أقوال ستة:

الأول: عدم الاكتفاء بالتقليد، بمعنى عدم صحة التقليد، فيكون المقلد كافرا)(١).

وقال السباعي في حاشيته على شرح الخريدة البهية في العقائد السنية: (واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد، فالذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالأشعري ومن وافقه أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية، وهو الحق الذي لا شك فيه، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه، وكأنه لم يعتد بخلاف الحشوية وبعض أهل الظاهر)(٢).

ومقصود المتكلمين – ومنهم الأشاعرة – بالحشوية من يثبت الصفات لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، وهم أهل السنة والجماعة كأهل الحديث والحنابلة وغيرهم.

والعجيب أنهم رتبوا على هذه المسألة بعض الأمور منها: قولهم بعدم نجاته من فتنة القبر، فقالوا: (وهذه الفتنة فتنة القبر لا ينجو منها من أخذ لنفسه في دينه بالتقليد، وترك النظر في أدلة الرسالة والتوحيد)(٣).

ويصرح السنوسي أن عقيدة المقلد غير مخلصة له في الآخرة فيقول: (ولا يرضى

---

(١) اللقاني، "تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد". تحقيق عبد الله محمد الخليلي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤٣-٤٤.

(٢) السباعي، "حاشية السباعي على شرح الخريدة البهية في العقائد السنية". تحقيق أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧٠؛ والسنوسي، "شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد". تحقيق السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٩- ٣٠.

(٣) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٣٩.

لعقائده حرفة التقليد، فإنها في الآخرة غير مخلصة عند كثير من المحققين)[١].

بل ويعد من قلّد ولم ينظر من المنافقين، حيث إنه جعل النفاق نفاقين: الأول: هو المعروف من إظهار الإيمان وإبطان الكفر، والثاني: من عرف الله بالتقليد فقط!!.

قال السنوسي: (ولذا قيل النفاق نفاقان: – بعد أن ذكر الأول –

قال: وأما النفاق الذي لا يشعر به صاحبه، فهو أن يولد الرجل أو المرأة بين أبوين مؤمنين يسمع منهما قول لا إله إلا الله محمد رسول الله نحو ما يسمع تباعا وتقليدا لهم، حتى لو ولد بين النصارى لقال بأقوالهم اتباعا لهم)[٢].

بل بعضهم لمز الصحابة بعدم معرفتهم بذلك.

قال السنوسي: (وقد أساء الفخر الرازي في حقهم، وهي خلسة اختلسها الشيطان منه فقال: الصحيح عندنا أن المقلد من أهل النجاة، ولا يلزمنا تكفير أكثر الصحابة والتابعين إذ يعلم بالضرورة أن أكثرهم لم يكن عالما بهذه الأدلة)[٣].

وتأمل سوء الأدب مع الصحابة، وتجهيلهم، حيث اعتذر للصحابة رضي الله عنهم في عدم معرفتهم الله بالنظر والاستدلال أنهم لم يكونوا يعلمون بتلك الأدلة العقلية!!.

وقال الآمدي – في شأن العوام –: (ولو توقف الإسلام على اعتقاد هذه المسائل بالنظر والدليل لما حكم بإسلامهم دون تحققه، وللزم من ذلك تكفير أكثر الصحابة)[٤].

ومع إقرار المتكلمين بعسر وصعوبة النظر والاستدلال؛ لأنّه مركب من

---

(١) السنوسي، "شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد"، ٢٩.

(٢) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٠.

(٣) السنوسي، "شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد"، ٥٢.

(٤) الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، ٤١٠: ٣.

مقدمات عقلية معقدة – على ما تحويه من أخطاء مخالفة لصريح العقل، ولوازم باطلة –، مع كل ذلك فلا يسقط على المكلف، بل يجب على كل أحد.

قال السنوسي: (فإن الظاهر وما أشار إليه أن كل من معه أصل عقل التكليف فهو متمكن من المعرفة والنظر، وقصارى الأمر أن النظر الصحيح يعسر على قوم ويسهل على آخرين، والعسر ليس بمسقط التكليف في كثير من الفروع فكيف بأصول الدين!)(١).

بل يوجبون معرفة الله بالنظر، ومن شدّة مبالغتهم في إيجابه أن مثّلوا لذلك بالمرأة البلهاء(٢) الأمية، التي تكون في أقاصي الأرض، فهذه لا تعذر بالتقليد وترك النظر؛ بل ويتوعدونها بالخلود في النار إذا جهلت دقائق التوحيد والعقيدة!!.

قال السنوسي: (فإنّ تكليف المرأة البلهاء الفاسدة المزاج في الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل، كأقاصي بلاد السودان، وأقاصي بلاد الترك مما لا يطاق، فإنّ هذه الأقاليم لا يكون للعقل فيها كبير وفق؛ ولذلك قال تعالى في بلاد الترك: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا﴾ [الكهف: ٩٣]، ومع ذلك فهم مكلفون بدقائق أصول الدين ودلائل التوحيد، ومخلدون بالجهل في النار)(٣).

---

(١) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٨-٤٩.

(٢) البلهاء: نسبة إلى البله وقلة المعرفة، وسئل أعرابي عنها فقال: هي التي تكحل إحدى عينيها وتترك الأخرى، وتلبس قميصها مقلوبا. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٣٥: ٤؛ وابن الجوزي، "غريب الحديث". تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ٥٠٣: ٢.

(٣) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٨-٤٩.

ومع كل هذا التشديد والتهويل على من لم يعرف الله تعالى بالنظر، والحكم عليه بالخلود في النار تارة، وبتكفيره تارة، ورميه بالنفاق تارة أخرى، وتعرضه لفتنة القبر، نجدهم مع كل هذا يصرحون بأن أكثر من نظر لم يصل إلى الحق، وتمام المعرفة واليقين!، فمع إيجابهم للنظر والاستدلال فلا قدرة للعبد فيه! وهذا ما يُبيّن تناقضهم، بل هو من أظهر التناقض وأبينه.

قال السنوسي: (وبالجملة فأهل النظر لم يصلوا كلّهم إلى الحق، وإنّما وصل القليل فكيف بمن لم ينظر...)(١).

وأما الماتريدية فترى أن المقلد آثم عاص بتركه النظر في الدليل مع صحة إسلامه، فالمذهب عندهم أن المقلد الذي لا دليل معه مؤمن، وحكم الإسلام له لازم، وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته، وإن كان عاصياً وآثما بترك النظر والاستدلال، وحكمه حكم غيره من فساق أهل الملة من جواز مغفرته أو تعذيبه بقدر ذنبه، وعاقبة أمره الجنة لا محالة(٢).

ولعله قد تبين للقارئ الكريم وجه جناية المتكلمين في التشنيع على عوام المسلمين ممن لم يعرف الله بالنظر، فهم تارة يرمونهم بالكفر وتارة بالنفاق، وتارة يصرحون بعدم كفاية إيمانهم، وتارة بتعرضهم لعذاب القبر، وأخفها وصفهم إياه بأنه من فساق الملة، وهذا من كلام أئمة القوم أنفسهم ومن كتبهم، لئلا يدعي أحد أن هذا تقوُّل عليهم أو رمي لهم به كما يصرح به البعض، ويبرئهم من ذلك كلّه، والواقع أن إيمان هؤلاء العوام أشد يقينا، وأبعد عن الشك والريب من إيمان هؤلاء المتكلمين.

وهذه البدعة التي وقع فيها بعض المتكلمين من إيجابهم معرفة الله تعالى بالنظر،

---

(١) السنوسي، "شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد"، ٦٣.

(٢) النسفي، "تبصرة الأدلة في أصول الدين على مدرسة الإمام أبي منصور الماتريدي"، ٢٩؛ والزرنوجي، "تعليم المتعلم طريق التعلم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٤.

ومن ثمّ تكفير من لم يعرفه بالنظر، من المسائل التي استغربها وأنكرها بعض أئمة الأشاعرة، فلم يقتصر الإنكار على الأشاعرة من أهل السنة والحديث فقط على هذه المقولة الشنعاء، وإنما أنكرها عليهم بعض أئمتهم المشار إليهم بالبنان في مذهبهم، وهذا مما يدل أن هذا ثابت عنهم، وليس مما ادعاه أهل السنة والحديث عليهم، كما يدعي ذلك من يبرئهم من هذا الغلو والتكفير، وهذه بعض النقول عنهم تبين أن هذا المنهج الذي سلكه الأشاعرة في إيجابهم للنظر على العوام ومن ثم تكفير من لم يعرف الله به باطل:

قال الغزالي: (من أشدِّ الناس غلوّا وإسرافًا، طائفةٌ من المتكلمين كفّروا عوامّ المسلمين، وزعموا أنّ من لا يعرف الكلام معرفتنا، ولم يعرف الأدلّة الشرعية بأدلتنا التي حرّرناها، فهو كافر، فهؤلاء ضيّقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولًا، وجعلوا الجنّة وقفا على شرذمة يسيرة من المتكلّمين، ثم جهلوا ما تواتر من السّنة ثانيا)(١).

وقال النووي رحمه الله بعدما بيّن أن الإنسان إذا اعتقد اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافًا لمن أوجب ذلك، وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به: (وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر؛ فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي)(٢).

---

(١) أبو حامد الغزالي، "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة". تحقيق مصطفى القباني الدمشقي، (ط١، مصر: مطبعة الشرقي، ١٣١٩هـ - ١٩٠١م)، ٢٠٢.

(٢) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث، =

وذكر القرطبي رحمه الله: إنكار ابن رشد القول بأن أول الواجبات هو النظر بقوله في مقدماته: وليس هذا بالبين، لأن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد، وبأوّل وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية(١).

وذكر أيضا استدلال الباجي على من قال إن النظر والاستدلال أول الواجبات بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلد مؤمنين، قال: فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحا لما صح أن يسمّى مؤمنا إلا من عنده علم بالنظر والاستدلال، قال: وأيضا فلو كان الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم: لا يحل لكم قتلنا؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل، قال: وهذا يؤدي إلى تركهم على كفرهم، وألا يقتلوا حتى ينظروا يستدلوا(٢).

قال القرطبي: هذا هو الصحيح(٣).

ثم قال رحمه الله: ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرّروها لم يصح إيمانه وهو كافر، فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين، وأوّل من يبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه، وقد أورد على بعضهم هذا فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار، أو كما قال، قلت: وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه، لأنه ضيق رحمة الله

=

١٣٩٢هـ)، ١: ٢١٠ -٢١١.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ٣٣١: ٧.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٣١: ٧.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٣١: ٧.

الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين، واقتحموا في تكفير عامة المسلمين)(١).

ويقول الحافظ العلائي: (من لا أهلية له لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفي منه بذلك، ومن فيه أهليه لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت له شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه... أما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال: لا يجوز النظر في الأدلة، لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر)(٢).

ورد الإمام الشوكاني على ما حكاه أبو منصور البغدادي عن أئمة الحديث بأنهم يفسقون تارك الاستدلال فقال: (فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها – الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته، وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فُسِّق فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجُمَلِيِّ، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٣٢: ٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". إشراف محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣٥٤: ١٣.

يلوثهم...)[(١)].

فهذه بعض النقول عن أئمة الأشاعرة تبين فساد هذه المقولة، والتأكيد على صحة إيمان عوام المسلمين، وكفاية شهادة لا إله إلا الله، وأنه لا حجة لمن قال بعدم كفايته، وفيه شهادتهم على غيرهم من المتكلمين بجنايتهم على عوام المسلمين وادعائهم أن إيمانهم غير كاف ولا صحيح، وكذلك الجناية عليهم بتكفيرهم وتفسيقهم، وتكليفهم ما لا يطيقون من المباحث الكلامية.

المطلب الثاني: جنايتهم على يقين عوام المسلمين

بعض المتكلمين جعلوا أول واجب على العبد هو الشك، ولعلهم يقصدون الشك الذي يؤدي إلى النظر، ويكون هذا النظر متوقف على ذلك الشك، ومن المعلوم أن الشك ضد اليقين، واليقين مطلب في التوحيد لا يتأتى التوحيد دونه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، ومن هنا يتبيّن كيف جنى هؤلاء القوم على يقين الأمة ممن اتخذوهم أئمة للدين وأعلاما يهتدى بهم.

قال السنوسي: (وقالت المعتزلة وعزي أيضا للأستاذ ابن فورك: إنّ أول واجب الشك!)[(٢)].

بل إن من زعم وجوب النظر والقصد إليه، فإنّ قوله يؤدي إلى الشك في الله تعالى، وهذا ما اعترف به بعض نظاراهم من أمثال أبي هاشم، فهو يرى أن وجوب النظر والقصد إليه يستدعي سابقة الشك في الله تعالى وإلا كان تحصيل حاصل، وهو

---

(١) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢٤١: ٢.

(٢) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٨-٤٩.

محال، والشك سابق على إرادة النظر، فكان هو الواجب الأول(١).

بل بعضهم غلا في الشك، حتى عدّ النظام هؤلاء الشكاكين من خواص الخلق، بخلاف العوام الذين يقل الشك عندهم! فيقول: (الشاكّ أقرب إليك من الجاحد، ولم يكن يقينٌ قط حتى صار قبله شكّ، ولم ينتقل أحدٌ من اعتقاد إلى اعتقاد غيره إلا أن يكون بينهما شكّ...

والعوام أقل شكوكا من الخواص، لأنهم لا يتوقفون في التصديق والتكذيب، ولا يرتابون بأنفسهم)(٢).

ويقول الجاحظ: (اعرف مواضع الشك وحالاته الموجبة له لتعرف مواضع اليقين والحالات الموجبة له)(٣).

فجعل الجاحظ اليقين وحالاته متوقف على الشك وحالاته!

فبعض المتكلمين يرون أن الشك واجب؛ لأنّه سبب النظر، والنظر واجب لأنّه وسيلة لمعرفة الله، وما لا يتم الواجب إلا به فو واجب!

قال الآمدي: (وأما الشّك في الله تعالى فقد قال الأستاذ أبو بكر وأبو هاشم: لا يمتنع أن يكون مأمورا به، بناء على أن النظر في معرفة الله تعالى واجب، وذلك لا يتم في العادة دون سابقة الشك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(٤).

ومن هنا يتبيّن تكليف العوام من قبل بعض المتكلمين بالشك فيما هم مفطورون عليه ومستيقنون منه مِن: وجود الله ووحدانيته، ومنهم من يطلب منه أن يفكر كما لو كان شاكًّا دون أن يشك بالفعل! وهذا بلا شك فتح لحصون القلب

(١) الآمدي، "أبكار الأفكار في اصول الدين"، ١٠٧: ١.

(٢) الجاحظ، "كتب الحيوان". تحقيق عبد السلام هارون، (طبعة الحلبي)، ٣٥: ٦.

(٣) الجاحظ، "كتب الحيوان"، ٣٥: ٦.

(٤) الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، ٥٦: ١.

أمام شياطين الشكوك، ولا شك أنّ هذا إحدى جناياتهم الكبرى والعظمى على عوام الأمة، وهي دعوتهم إلى الشك في العقائد، فالنهي عن اتباع سبيل أهل الكلام هو لتعزيز اليقين لدى عموم المؤمنين.

فالمتكلمون ألزموا جميع المكلفين ومنهم العوام أن ينزِّلوا أنفسهم منزلة الملاحدة، لظنّهم أن الغاية التي ليس وراءها غاية هي إثبات وجود الله(١).

فالمتكلمون بنوا بنيانهم على أن أهم مقاصد الدِّين هو: إقامة العقيدة، وأن أهم مقاصدها هو: إثبات وجود الرب سبحانه وتعالى، وأن إثبات وجوده لا بد وأن يأتي به كل مكلّف مبتدئًا بالشك، ثم يستدل بالطرق الكلامية على أن للكون خالقًا، وهذا الذي يظنّه الغاية العظمى هي المسألة التي تُقر بها البشرية جمعاء؛ لأنّ كل مولود يولد مقرّاً بها؛ إلا من اجتالتهم الشياطين، فكأنّ المتكلمون ينشغلون فقط بهذه الفئة التي اجتالتهم الشياطين.

فمن أعظم الجناية أن يطالبوا من أنعم الله عليه بسلامة الفطرة، وبالإسلام منذ طفولته أن يسعى إلى أن يكون حاله كحال هؤلاء الذين فسدت فطرتهم بالعوامل الخارجية!

فهذا الذي جعل بعض المتكلمين يجعلون أول واجب على المكلّف هو الشك في أمر الربوبية، وبعضهم تلطف فقال: أن يفكر كما لو كان شاكًّا، يعني شك منهجي وليس حقيقي، فعندهم أن المسلم الموقن بالإسلام، وصدق القرآن والسنة؛ عليه أن يشك أو يتصرف كالشاك، بالإضافة إلى ما سبق تقريره من كلامهم أنه لا يصل إلى هذه المعرفة إلا عن طريق أصولهم وقواعدهم، حيث أوجبوا عليه معرفة

(١) انظر: المعلمي، "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله". تحقيق عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ)، ٣٤٠: ١-٣٤١.

العَرَض، والجوهر، وواجب الوجوب، وممكن الوجود، والمركب والمفتقر وغير ذلك من المصطلحات الكلامية، لكي يستعمل تلك العبارات الغامضة والأجنبية بدلًا من الكتاب والسنة في إثبات وجود الرب سبحانه وتعالى.

وعوام المسلمين الذين يطالبونهم بهذا الشك يعجز كثيرٌ منهم عن معرفة تلك العبارات الدخيلة؛ وتعْظُم الجناية الأدهى من ذلك أن يعيدوه من شكه الذي جنوّه عليه إلى يقينه الفطري الذي فطره الله عليه أوّلًا، وهذه أيضا جناية أخرى.

فبعض المتكلمين أدرك برحمة الله وفضلة وما منّ عليه من تجربة هذه الطرق الضالة لظنهم أنها براهين، ووجدوا فيها الشك والحيرة، فلما كانوا في آخر حياتهم تأكدوا أنه لا سبيل إلى اليقين والإيمان إلا بالرجوع إلى الله تعالى، ولزوم عقيدة العوام التي أفسدوها، وهي ما فطرهم عليه، وهذا ما أدركه ابن رشد الحفيد والآمدي، وكذلك الغزالي حين مات وصحيح البخاري على صدره(١)! ولهذا كان يفتي بحرمة تعليم هذا العلم للعوام، وذكر أن مضرته أكثر من منفعته(٢).

ومن هؤلاء أيضا الشهرستاني له كتاب: (نهاية الإقدام في علم الكلام) يذم فيه علم الكلام ويحذر منه لما يورثه من الحيرة وعدم اليقين، وقال واصفًا حال أهل الكلام:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعاً كف حائر ... على ذقن أو قارعا سن نادم(٣)

(١) ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية)، ١٧٧.

(٢) انظر: أبو حامد الغزلي، "إلجام العوام عن علم الكلام". تحقيق مشهد العلاف، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م)، ٣٥-٣٧.

(٣) الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١٧٣: ١.

وكذلك الرازي يقول في آخر حياته:

نهايـــة إقـــدام العقـــول عقـــال وغايـــة ســـعي العـــالمين ضـــلال

وأرواحنـا في وحشـة مـن جسـومنا وحاصـــــل دنيـــــانا أذىً ووبال

ولم نسـتفد مـن بحثنـا طـول عمـرنا سـوىٰ أن جمعنـا فيـه قيـل وقـالوا

فكـم قـد رأينـا في رجـال ودولـة فبـادوا جميعًـا مسـرعين وزالـوا

وكـم مـن جبـال قـد علـت شـرفاتها رجـال فزالـوا والجبـال جبـال[(١)]

وقال: (لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلًا، ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن،... إلى أن قال: ومن جرّب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي!)[(٢)].

قال ابن حزم ردا علىٰ من زعم أن أول واجب هو الشك: (والله ما سمع سامع قطّ بأدخل في الكفر من قول من أوجب الشّك في الله تعالىٰ وفي صحة النّبوّة، فرضا علىٰ كل متعلم، لا نجاة له إلّا به ولا دين لا حد دونه، وأن اعتقاد صحة التّوحيد لله تعالىٰ وصحة النبوّة باطل لا يحل، فحصل من كلامهم أن من لم يشك في الله تعالىٰ ولا في صحة النُّبُوَّة فهو كافر، ومن شكّ فيهما فهو محسن مؤد ما وجب عليه، وهذه فضيحة وحماقة)[(٣)].

وقال القرطبيّ: (ولو لم يكن في الكلام إلا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقًا بالذّمّ.

---

(١) ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرىٰ". تحقيق د محمود محمد الطناحي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٤٠: ٥.

(٢) ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية"، ١٩٢.

(٣) ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ١٦٣: ٤.

إحداهما: قول بعضهم إنّ أوّل واجبٍ الشّك إذ هو اللّازِم عن وجوب النّظر أو القصد إلى النّظر...

ثانيتهم: قول جماعة منهم إنّ من لم يعرف الله بالطّرق التي رتّبوها، والأبحاث التي حرّروها، لم يصحّ إيمانه حتّى لقد أورد على بعضهم أنّ هذا يلزم منه تَكفِير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تشنّع علي بكثرة أهل النّار)(١).

فاليقين فيما فطر الله عليه عباده من الإيمان به والاقرار بربوبيته وخلقه، واليقين أيضا بلزوم دلالات الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة، وأن تأصيلات المتكلمين وتقعيداتهم، وطرقهم الكلامية، ومناهجهم الفلسفية، لا تجني على المسلمين إلا الشك والحيرة والاضطراب، ومن ثم البعد عن عبادة الله وحبه ورجائه والتوكل عليه.

المبحث الثالث: جناية المتكلمين على العوام في مفهوم التوحيد و العبادة والشرك

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: جنايتهم على العوام في غلوهم في توحيد الربوبية

فلاسفة اليونان غلب عليهم الإلحاد والقول بقِدَم العالم، فلما اشتغل بالفلسفة من ينتسب إلى الإسلام وهم يثبتون وجود الخالق، وإن كان هذا لا يخرجهم عن الإلحاد؛ لأنّ عامتهم منكرون للنبوات، ثم تأثر المتكلِّمون بهؤلاء، وظنّوا أنّ ميدان الجهاد الأكبر هو إثبات وجود الله؛ ولهذا فإن كتب عقائد المتكلمين لا تتكلم إلا في إثبات الربوبية، وإثبات توحيد الأسماء والصفات – مع خطئهم العظيم فيه –، وهذا منهج عام سلكه سائر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، ولا ينشغلون بإثبات

(١) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ٣٥٠.

الألوهية(١).

فكثير من المتكلمين والمتصوفة ظنّوا أنّ أهم مقاصد الدّين هو: إثبات وجود الرب سبحانه وتعالى، وأطالوا في بحثه، وأقاموا الأدلة والبراهين العقلية في إثباته، وأتعبوا أنفسهم فيه، ولا تجد عند أكثرهم ذكر توحيد الألوهية أو العبادة، مع أنّ ذلك التوحيد الذي يقررونه هو من الأمور المسلمة عند المشركين الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك إلا بعض فرق ابن آدم مثل: الدهريين، والملحدين من الشيوعيين وغيرهم(٢).

فالإله ليس معناه القادر على الاختراع، ولا الإلهية معناها القدرة على الاختراع، كما يعتقده المتكلمون، ومعلوم أنّ المشركين الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ كانوا يقرون بذلك، ولم يحققوا معنى الألوهية الحقّة له سبحانه وتعالى، وهذا هو التوحيد الأعظم الذي بعث الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بالدعوة إليه، وفيه قامت الخصومة بينهم وبين أممهم، وهذا ما لا ذكر له ولا اهتمام به في كتب هؤلاء النظّار من المتكلمين، وهذا ممّا يدل على إهمالهم لتوحيد الألوهية، واشتغالهم بتقرير توحيد الربوبية، بل ضمّ المتكلمون إلى هذا إنكارهم تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، وفسروا الربوبية بالألوهية(٣).

فمن أقوالهم في بيان المراد بالتوحيد وما يدخل فيه من الأنواع والأقسام:

قول عبد الجبار عن التوحيد في اصطلاح المتكلمين: (هو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفياً وإثباتاً على الحد الذي يستحقه

---

(١) انظر: ابن تيمية، "النبوات". (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ)، ٢٢ و١٢٢؛ والمعلمي، "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله"، ٣٤٠: ١-: ٣٤١؛ وسعود الخلف، "أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة". (١٤٢٠هـ-١٤٢١هـ)، ١٠٢: ١.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ١٤-١٥.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠١: ٣.

والإقرار به)[١].

وقال الجويني الأشعري: (وإذا أحاط العاقل بحدث العالم واستبان أن له صانعاً، فيتعيّن عليه بعد ذلك النظر في ثلاثة أصول يحتوي أحدها: على ذكر ما يجب لله تعالى من الصفات.

والثاني: يشتمل على ذكر ما يستحيل عليه.

والثالث: ينطوي على ذكر ما يجوز من أحكامه، وتنصرم بذكر هذه الأصول قواعد العقائد)[٢].

وقالوا أيضًا: (حقيقة التوحيد اعتقاد عدم وجود الشريك في الألوهية وخواصها، ولا نزاع لأهل الإسلام في أن تدبير العالم، وخلق الأجسام، واستحقاق العبادة وقِدَم ما يقوم بنفسه كلها من الخواص)[٣].

فمن أسباب غلوّ هؤلاء المتكلمين في الاستدلال لتوحيد الربوبية، وجعله أهم المهمات هو اعتمادهم على العقل في إثبات هذه الأمور والاستغناء عن الشرع، رغم أن القرآن جُلّه ينصب في الحديث عن توحيد الألوهية، والسبب الثاني هو تأثرهم بالفلاسفة المنتسبين للإسلام؛ لأنّ المتكلمين تبعوا الفلاسفة في الكلام على توحيد وجوب الوجود.

---

(١) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ١٢٨.

(٢) الجويني، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد". تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م)، ٥٠؛ وانظر: أبو حامد الغزالي، "قواعد العقائد". تحقيق موسى محمد علي، (ط٢، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٤٤؛ والجرجاني، "التعريفات". تحقيق عدد من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ٦٩.

(٣) التفتازاني، "شرح المقاصد". (مطبعة الحاج محرم أفندي، ١٣٠٥هـ)، ٦٤: ٢-٦٥.

قال المعلمي رحمه الله: (فتقصير المتكلمين في هذه المسألة من أعظم أسباب الاشتباه فيها؛ لأنّ من أراد البحث عنها فزع إلى ما سمَّوه علم التوحيد، لاعتقاده أنّه متكفِّل بمسائل العقائد، ولا سيما مسألة التوحيد، فوجد فيه الكلام في وحدانية وجوب الوجود مُعَنْوَنَة بوحدانية الألوهية، ووجد بعضَهُم قد صرح بأنّ معنى الإله هو معنى واجب الوجود أو نحوه، فظنّ أنّ ذلك معنى الإله حقيقة، فإن شكّكه في ذلك قول بعضهم: إنّ معنى الإله هو: المستحق للعبادة، توهم أن العمل لا يكون عبادة إلا مع اعتقاد أن المعبود واجب الوجود أو نحو ذلك، وإلَّا لما أهمل علماء التوحيد الكلام عليها.

ومن العجائب أنّك تجد في هذا العصر كثيراً من طلبة العلم – إن لم أقل من العلماء – يتوهّمون أنّ المشركين يعتقدون في الأصنام من أشجار وأحجار وغيرها أنّها واجبة الوجود، قادرة على كلِّ شيء، خالقة رازقة مدبِّرة للعالم، ولقد كلَّمت بعضهم في شأن الوثنيين من أهل الهند وقولهم في الأصنام، فقال: إذا كان هذا قولهم في الأصنام فليسوا بمشركين!! وحجته أنّهم لم يخالفوا التوحيد الذي حقَّقه علماء التوحيد، وهكذا غلب الجهل بمعنى لا إله إلا الله، والغلط فيه وفي حقيقة الشرك الذي بعث الله عز وجل رسله لإبطاله، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون)(١).

وهذا الملحظ الأخير الذي لاحظه المعلمي، وتكليمه لبعضهم في شأن الوثنيين من أهل الهند، وزعمه أنّهم ليسوا بمشركين، سبقه إليه شيخ الإسلام، وحصل له مثلما حصل للمعلمي، وذلك أنّه خاطبه بعضهم، وقال له إنّ الفلاسفة موحّدون؛ لأنّهم يقرّون بواجب الوجود، ومن أقرّ بواجب الوجود في نظرهم فقد أقرّ بالتوحيد؛ لأنّ غاية التوحيد عندهم هو الاعتراف بالصانع، فيقول رحمه الله: (ولهذا خاطبني بعض الأعيان من الفضلاء المتفلسفين، وأخذ يقول: إنّ الفلاسفة يوحدون، وأنّهم من أعظم

(١) المعلمي، "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله"، ١: ٣٤٠-٣٤١.

الناس توحيداً، ويفضلهم على النصارى في التوحيد، فبيّنت له أن الأمر ليس كذلك بل النصارى في التوحيد خير منهم، وأنّهم مشركون لا موحدون، فقلت: الفلاسفة الذين تذكرهم إما مشركون، يوجبون الشرك ويوالون عليه ويعادون، وإما صابئون يسوغون الشرك، ويجوزون عبادة ما سوى الله، وكتبهم مشحونة بهذا؛ ولهذا كان أحسن أحوالهم أن يكونوا صابئة أو هم علماء الصابئة، وهل كان نمرود وقومه وفرعون وقومه وغير هؤلاء إلا منهم، وهل عبدت الكواكب وبنيت لها الهياكل وأصنامها إلا برأي هؤلاء المتفلسفة؛ بل وهل عبد الصالحون وعكف على قبورهم ومثلت صورهم إلا بآرائهم، حتى الذين كانوا متظاهرين بالإسلام منهم قد صنفوا في الإشراك بالله وعبادة الكواكب والأصنام، وذكروا ما في هذا الشرك من الفوائد وتحصيل المقاصد!!)[(١)].

فكأنّ هؤلاء الذي تكلّم عنهم المعلمي هم امتداد للذين تكلّم عنهم شيخ الإسلام، أو أنّهم ورثوا تلك الانحرافات عنهم؛ لذا كانت النتيجة واحدة، وهي اعتقادهم أنّ الفلاسفة والوثنيين موحدون ما داموا يعتقدون ربوبية الله تعالى، أو يعترفون بالصانع!.

فغلو المتكلمين في توحيد الربوبية وإهمالهم لتوحيد الألوهية هو بسبب تصورهم الخاطئ لمعنى التوحيد، وظنّهم أن توحيد الربوبية هو التوحيد الذي بعثت لأجله الرسل، وأنزلت لأجله الكتب، وظنّهم تطابق توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية في المعنى، ولأجل ذلك صححوا توحيد كثير من المشركين كالفلاسفة والصابئة وغيرهم، وهذا من أبين التناقض عند هؤلاء المتكلمين، فمن جهة نجد أن عندهم غلوا في تعظيم العقل وتعظيم مسألة معرفة الله تعالى بالنظر والاستدلال، حتى وصل ببعضهم الحد إلى

(١) ابن تيمية، "بيان تلبيس الجهمية". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ)، ٣: ١٤٢-١٤٣.

تكفير عوام المسلمين كما سبق بيانه، وهذا التوحيد الذي يصل به المرء عن طريق النظر والاستدلال هو توحيد الربوبية، لأن غايته هو الاستدلال على تفرد الله تعالى بالخلق والإيجاد، ومن جهة أخرى يصححون إيمان بعض الكفار كالفلاسفة والوثنيين لاعتقادهم أنهم موحدون ما داموا يعتقدون ربوبية الله تعالى وتفرده بالخلق والإيجاد!! وهذا من أعظم الجناية، فلا هم حاولوا هداية هؤلاء الفلاسفة بإرشادهم إلى توحيد الأنبياء والمرسلين، ولا هم رحموا عوام المسلمين ولم يخرجوهم من الملة ويشوشوا عليهم بمباحثهم الكلامية، وإيجاب معرفة وجود الله تعالى بالنظر والاستدلال.

إنّ جناية المتكلمين على المسلمين في مفهوم التوحيد تلته جناية أخرى ألا وهي: جنايتهم عليهم في تضليلهم في مفهوم الإله، ومن ثم في مفهوم كلمة الشهادة لا إله إلا الله، فقد ذكر البغدادي اختلاف أصحابه في معنى الإله، فمنهم من قال: إنّه مشتق من الإلهية وهي: قدرته على اختراع الأعيان، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري(١).

ويصرح القشيري بذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] أنّ الإلهية هي: القدرة على الاختراع(٢).

ويأتي الغزالي مبيناً ما تتضمّنه كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، فيقول: (أنّ كلمتي الشهادة – يعني لا إله إلا الله محمداً رسول الله – على إيجازها تتضمّن إثبات ذات الإله، وإثبات صفاته، وإثبات أفعاله، وإثبات صدق الرسول ﷺ)(٣)، ولا ذكر لإثبات ألوهيته!!

---

(١) عبد القاهر البغدادي، "أصول الدين"، ١٢٣.

(٢) القشيري، "لطائف الإشارات". تحقيق إبراهيم البسيوني، (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ٣: ٢٤٦.

(٣) أبو حامد الغزالي، "قواعد العقائد"، ١٤٤.

ونقل الشهرستاني عن أبي الحسن الأشعري قوله: (إذا كان الخالق على الحقيقة هو الباري تعالى لا يشاركه في الخلق غيره، فأخص وصفه تعالى هو: القدرة على الاختراع، قال: وهذا هو تفسير اسمه تعالى الله)(١).

وبناءً على ذلك فسر الشهرستاني دليل التمانع في القرآن بقوله: (ودلالة التمانع في القرآن مسرودة على من يثبت خالقاً من دون الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى:

﴿إِذَا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وعن هذا صار أبو الحسن رحمه الله إلى أنّ أخصّ وصف الإله هو: القدرة على الاختراع، فلا يشاركه فيه غيره، ومن أثبت فيه شركة فقد أثبت إلهين)(٢).

وترتب على هذه الجناية في مفهوم الإله والإلهية الجناية في تضليلهم في كلمة الشهادة ومن الأمثلة على ذلك تفسير السنوسي الشهادة بأحد معنيين:

أحدهما: أن المراد بالإله المعبود الحق، وعلى هذا يكون معنى الشهادة: لا مستحق للعبودية في الوجود إلا الفرد الذي هو خالق العالم جل وعلا، وإن شئت قلت في معنى الإله هو: المستغني عن كل ما سواه، والمفتقر إليه كل ما عداه، وعلى هذا يكون معنى لا إله إلا الله: لا مستغني عن كل ما سواه، ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله تعالى، وهو أظهر من المعنى الأول وأقرب منه، وهو أصل له، لأنّه لا يستحق أن يعبد أي: يذل له كل شيء إلا من كان مستغنياً عن كل ما سواه، مفتقراً إليه كل ما عداه، فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى، وبها ينجلي اندراج جميع عقائد الإيمان تحت

(١) الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١: ٩٣؛ وانظر: الشهرستاني، "نهاية الإقدام في علم الكلام"، ١: ٩١.

(٢) الشهرستاني، "نهاية الإقدام في علم الكلام"، ١: ٩٠-٩١.

هذه الكلمة(١).

فالسنوسي أحسن في القول الأول بأن (لا إله إلا الله) لا مستحق للعبودية إلا الله، لكنّه أخطأ في تفسير معنى الله بأنه خالق العالم، وبالتالي أخطأ في القول الذي رجّحه وحسنه، وهو أن (لا إله إلا الله) تعني: لا مستغنٍ في الوجود عما سواه إلا الله، وهذا معنى الربوبية الذي كان يقرّ به المشركون، فلو كان هذا معنى لا إله إلا الله لما أنكرها المشركون.

فغلو المتكلمين في توحيد الربوبية أداهم إلى جنايتهم على العوام في مفهوم التوحيد وفي مفهوم الإله وفي مفهوم لا إله إلا الله.

المطلب الثاني: جنايتهم على العوام في مفهوم العبادة والشرك

إنّ غلو المتكلمين في توحيد الربوبية أداهم إلى الخلل في مفهوم العبادة؛ وهذا بالنسبة للمتكلمين القدامى واضح، حيث إنّهم لا يعتنون ببيان توحيد الألوهية، إذ إنّ تركيزهم الأعظم على توحيد الربوبية، ثم تأثر بهذا المفهوم للتوحيد من تأثر بهم، مع من انضاف إليه من انتشار الصوفية باختلاف طرقها، فنتج بسبب ذلك مفهوم جديد للعبادة، وهذا ما يصرح به القبوريون الذي جمعوا بين انحراف المتكلمين السابق ذكره، وبين اللّوثة الصوفية، وما فيها من انحرافات في قضية الألوهية، ومن أمثلة كلامهم في مفهوم العبادة:

قولهم: (إنّ مسمى العبادة شرعًا لا يدخل فيه شيء من التوسل والاستغاثة وغيرهما، بل لا يشتبه بالعبادة أصلًا، فإنّ كل ما يدل على التعظيم لا يكون من

(١) الدسوقي، "حاشية الدسوقي على أم البراهين". تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: درا الكتب العلمية)، ٢٧٦-٢٧٧؛ وانظر: ميارة محمد بن أحمد، "الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من أصول الدين". عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٦٨.

العبادة إلا إذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم، أو صفة من صفاتها الخاصة بها)(١).

فهم يشترطون صراحة في مفهوم العبادة اقترانها باعتقاد الربوبية، أو صفة من صفاتها لذلك المعظم.

ويقولون أيضًا: (فالعبادة شرعاً غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية، كما ينبي عنه مواقع استعمالها في الشرع، فغاية الخضوع لا تكون عبادة بمجردها، بل حتى تكون على وجه خاص، وهو اعتقاد الخاضع ثبوت صفة من صفات الربوبية للمخضوع له)(٢).

وهذا التعريف صريح في تقييد مفهوم العبادة بشرط اعتقاد الخاضع ثبوت صفات الربوبية في المخضوع له، أو بعض منها.

فهذه التعريفات للعبادة، وهذا المفهوم الجديد للعبادة، لم يسبقهم إليه أحد، والذي حملهم على هذا هو اعتقادهم أنّ توحيد الألوهية هو توحيد الربوبية.

ومن أعظم جناياتهم أيضا تضليلهم المسلمين في مفهوم الدعاء، حتى إنهم يردّون على من جعل دعاء غير الله عبادة! ويدّعون أنّ هذا النوع من الدعاء يسمى نداء، وليس عبادة، وأنّه لا يسمّى عبادة إلا إذا اعتقد في المدعو من دون الله الاستقلال بالتأثير، فيرون أن الدعاء الذي يكون عبادة والذي يوقع في الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى، أو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى، وأما مجرد النداء لمن لا يعتقدون ألوهيته وتأثيره، فإنّه ليس عبادة ولو كان ميتاً أو غائباً، فالدعاء إن كان لمن

(١) القضاعي، "البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة". (ط١، مصر: مطبعة السادة)، ٣٨١.

(٢) محمد عبد المجيد، "الرد على بعض المبتدعة من الطائفة الوهابية". (ط١، مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٧هـ)، ١٠.

لا يعتقده ربًّا فليس من العبادة في شيء، وإن كان لمن يعتقد ربوبيته، أو استقلاله بالنّفع والضرّ، أو شفاعته عند الله بغير إذن الله، فهو عبادة لذلك المدعو؛ لأنّ العبادة عندهم معناها: الخضوع التام لمن يعتقد فيه الربوبية، أو خاصة من خواصها(١).

ولا شك أنّ الدعاء من أعظم العبادات عند الله تعالى، فإذا لم يكن الإشراك فيه شركًا فليس في الأرض شرك، وإن كان في الأرض شرك، فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركاً من الإشراك في غيره من أنواع العبادات؛ بل الإشراك في عبودية الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذين بعث فيهم النبي ﷺ، فإنّهم كانوا يدعون الأنبياء والملائكة والصالحين ليشفعوا لهم عند الله تعالى؛ ولهذا تجدهم يخلصون لله في الدعاء حالة الشدائد، ويشركون فيه حالة الرخاء كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥](٢).

فالمتكلمون جنوا على المسلمين في تضليلهم في مفهوم العبادة؛ لأنّه لما كانت الألوهية بمعنى الربوبية عندهم صار مفهوم العبادة عندهم اعتقاد الربوبية في المعبود، واعتقدوا أنّ التوحيد الذي دعت إليه الرسل هو توحيد الربوبية، وأنّ الشرك الذي وقع فيه المشركون الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ هو الشرك في الربوبية، وهذا المفهوم يرده الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة؛ وترتب على ذلك جنايتهم في تضليلهم في مفهوم الدعاء وغير من العبادات التي لا تنبغي إلا لله وحده

---

(١) دحلان، "الدرر السنية في الرد على الوهابية". (ط٤، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٤٠٠هـ)، ٣٤؛ والقضاعي، "البراهين الساطعة في رد بعض الشبه الشائعة"، ٣٨٨-٣٨٩؛ وانظر في تفصيل الرد عليه: السهسواني، "صيانة الإنسان عن وساوس الشيخ دحلان". (ط٣، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها)، ٣٦٧.

(٢) انظر: سليمان بن عبد العزيز، "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢١٩.

كذلك من جنايات المتكلمين على عوام المسلمين: جنايتهم في مفهوم الشرك، ورغم أن بعض المتكلمين من الأشاعرة تكلّموا على الشرك وبعضهم ذكر أقسامه كالسنوسي حيث ذكر للشرك ستة أنواع وهي: شرك استقلال، وشرك تبعيض، وشرك تقريب: وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب إلى الله تعالى زلفى، كشرك متقدمي الجاهلية، وشرك تقليد، وشرك الأسباب، وشرك الأغراض، وقال: (وحكم الأربعة الأُوَل الكفر بإجماع، وحكم السادس المعصية، وحكم الخامس التفصيل)(١).

إلا أنّنا نجد بعضهم يشرح شرك التقريب بأنه يقع فيه من يقرّ بأنّ الله موجود وخالق رازق، ولكنّه مع ذلك يتصور خطئا أن هناك كائنات أخرى لها بعض صفات الربوبية، وبالتالي بعض حق الألوهية، وأنها ثم قريبة من الله، وإذا فالتقرب إليها يؤدي إلى القربى من الله!!(٢).

فكثير من العبادات التي تصرف لغير الله تعالى يرى القبوريون أنّها ليست من الشرك بالله تعالى، بل يصرحون بجوازها، وإذا اشتدت عباراتهم على تلك التصرفات الشركية، فلا يتجاوزون عن وصفها بأنّها حرام فقط؛ وذلك بسبب حصرهم للشرك في الربوبية، فما يراه أهل السنة والجماعة شركا بالله العظيم مستندين في ذلك إلى أدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، لا يراه المتكلمون شركا بالله تعالى؛ لجهلهم بمعنى التوحيد، ولانحرافهم في مفهوم الشرك بالله تعالى.

---

(١) السنوسي، "شرح المقدمات". تحقيق نزار حمادي، (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ٣٣–٤٠؛ وانظر: الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٦: ٣٣، الآية ٣٠ من سورة التوبة و ١٦: ٣٨، الآية ٣١ من سورة التوبة و ٢٦: ٢٣٩، الآية ٢ من سورة الزمر.

(٢) بلال أحمد البستاني الرفاعي الحسني، "المصلحات الأربع العبادة الشرك، الإيمان والإسلام، الكفر". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥٧.

فالاستغاثة بغير الله تعالى عندهم ليست من الشرك بالله تعالى، وهذا واضح من كلامهم في جوازها، وإنكارهم على من يرى أنّها من الشرك بالله تعالى، ولهذا يشنّعون على من يرى أنّ الاستغاثة بغير الله شركٌ، وكذلك ينكرون على من حكم بالشرك لمن جعل بينه وبين الله وسائط! فيقولون منكرين على أهل السنة: (فإنّهم يصرحون بأنّ من يستغيث بالرسول عليه السلام، أو غيره في حاجة من حوائجه، أو يطلب منه، أو يناديه في مطالبه ومقاصده، ولو بيا رسول الله، أو اعتقد على نبي أو ولي ميت، وجعله واسطة بينه وبين الله في حوائجه، فهو مشرك حلال الدم والمال)(١).

والسبب في هذا التشنيع والإنكار منهم هو ربطهم قضية الشرك بالله باعتقاد الربوبية؛ ولهذا نجدهم يصرّحون بكل وضوحٍ أنّه لا يكفر المستغيث إلا إذا اعتقد الخلق والإيجاد لغير الله(٢).

فالاستغاثة بغير الله تعالى جائزة بشرط عدم اعتقاد الاستقلال بالتصرف والتأثير، فما دام أنّ المستغيث بغير الله لا يعتقد أنّ غير الله هو الموجد، وأنّه لا تأثير إلا لله وحده فلا شرك هناك!

والأمر مطرد عندهم في كل العبادات، ومنها: النذر لغير الله تعالى، فيدّعون أنّ منع النذر مطلقا للأكابر من مفتريات الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع اتهامهم له بالجهل، وافترائه على كتب الشريعة(٣).

---

(١) الشطي، "النقول الشرعية في الرد على الوهابية". ضمن مجموعة رسائل، (ط١، القاهرة: مكتبة التهذيب، مطبعة الكمال)، ١٠١.

(٢) محمد بن علوي المالكي، "مفاهيم يجب أن تصحح". (ط٥، دبي: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ١٨٧.

(٣) الحداد، "مصباح الأنام وجلاء الظلام في ردّ شبه البدعي النجدي الذي أضل به العوام". (تركيا: مكتبة الحقيقة، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، ٤٤.

كذلك دعاء غير الله تعالى ليس شركاً عند القوم، ولو كان المدعو من دون الله تعالى غائباً؛ بل ولو كان ميتاً، ويقولون مستغربين ومستنكرين من تكفير من دعا غير الله تعالى ولو كان غائباً أو ميتاً: (من أين لكم أنّ المسلم الذي يشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله إذا دعا غائباً، أو ميتاً، أو نذر له، أو ذبح لغير الله، أنّ هذا هو الشرك الأكبر الذي من فعله حبط عمله، وحل ماله ودمه)(١).

وقل ذلك في جميع العبادات، وكل ذلك بشرط عدم اعتقاد ربوبيتهم! وبهذا يتبيّن وجه جناية المتكلمين ومن تأثر بهم من القبوريين على عوام المسلمين في مفهوم الشرك، ومن ثم جنايتهم عليهم في تهوينهم للشرك في قلوبهم، فمن صرف أي عبادة لغير الله تعالى كل ذلك ليس بشرك عندهم إلا اذا اعتقد في الذي أشركه مع الله تعالى أنّه ربٌ مع الله تعالى، مستقل بالتصرف من دون الله تعالى، أو شيء من خصائص الربوبية، ونتج من هذه الجناية في مفهوم الشرك جناية أخرى ألا وهي انتشار الشرك في أوساط المسلمين بدءًا ممّن يعدّونهم من العلماء فضلاً عن عوامهم، فكثر الطواف بالقبور، وتقديم القرابين لها، وكثر التوجه إلى غير الله تعالى بالدعاء وطلب الحاجات، وتلتها جناية أخرى إلا وهي الهجوم على القلّة المنكرة لهذا الشرك العظيم، واتهامها بالتشدد وتكفير المسلمين من طرف أولئك المنحرفين عن سواء السبيل، ولا شك أن هذا من أعظم الجناية على المسلمين، حتى صار لدى كثير من المسلمين في بلدانهم قبوراً وأوثاناً وأضرحة يعكفون عندها، ويدعونها من دون الله تعالى، ويدعون عندها، وينذرون ويذبحون لها، وهم يظنّون أنّ ذلك قربة إلى الله عز وجل، وأنّ هؤلاء الموتى واسطة شرعية، ووسيلة مقبولة عند الله عز وجل، وهذا من أعظم الجناية على المسلمين.

---

(١) سليمان بن عبد الوهاب، "الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية". تحقيق السراوي، (ط١، بيروت: دار ذو الفقار، ١٩٩٨م)، ٦.

وتعظم الجناية عليهم عندما وجدوا من أدعياء العلم من يسمّي لهم عقائد الشرك وأعماله بأسماء تدخل في عقائد الإسلام وأعماله – أي: من يسمي دعاء غير الله تعالى، والاستغاثة بالأولياء والصالحين، وغير ذلك، أنّ ذلك توسل بهم، وتبرك بهم، وتشفع بهم، وغير ذلك من التسميات التي إذا سمعها المسلم لا يستنكر تلك التصرفات ولا يستقبحها؛ لظنّه أنها ليست من الشرك بالله تعالى، مع أنّ الذي سماها بتلك التسميات هم من أهل العلم عنده![(١)]–، ثمّ يدافع عنهم، ويحشرهم في زمرة أهل السنة، ويشنّع على العلماء الناصحين، حتى إنّه ليخيّل إليك أنّ العامي الواقع في حمأة الشرك جهلًا واغترارًا، أقرب إلى السنة والاستقامة من أولئك العلماء النصحاء المؤتسين برسول الله ﷺ عن خبرة وصدق[(٢)].

فجهل كثير من المتكلمين بمفهوم الشرك أداهم إلى الإعراض عن بيانه والتحذير منه، ونتج عنه وقوع كثير من الناس في الشرك؛ لجهلهم بحقيقته، ظناً منهم أنّ ذلك ليس شركاً، وأنّ الشرك إنّما هو في اعتقاد أن خالقاً مع الله أوجد هذا الكون، فصار البعض يظنّ أن لا شرك فيه، مع أنّ الشرك الذي حذّر منه الله عز وجل إنّما كان في

(١) انظر: زيني دحلان، "الدرر السنية في الرد على الوهابية"، ١٤–١٦؛ يوسف الرفاعي، "الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات ابن منيع في تهجمه على سيد محمد علوي المالكي". (ط١، الكويت، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م)، ٧٥؛ النبهاني، "شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق". تحقيق محمد عزت، (المكتبة التوقيفية)، ٦٦؛ النبهاني، "حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين". تحقيق عبد الوارث محمد سيد علي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م)، ٨١٤.

(٢) انظر: مبارك الميلي، "رسالة الشرك ومظاهره". تحقيق أبي عبد الرحمن محمود، (ط١، الجزائر: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٤٧.

هذا النوع(١)، وهذا من أعظم الجنايات والبلايا والمصائب.

(١) انظر: المعلمي، "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله"، ١: ٣٤٠ -٣٤١؛ وسعود الخلف، "أصول مسائل العقيدة عند السلف"، ١: ١١٩

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

توصل الباحث في نهاية البحث إلى النتائج التالية:

١- إن المتكلمين عظموا العقل فوق ما يستحقه، وأعطوه ما هو فوق قدره.

٢- غلو المتكلمين في تعظيم العقل وتعظيم الأدلة والحجج العقلية، أداهم إلى تعظيم معرفة الله بالعقل فقط.

٣- إن المتكلمين لم يعرفوا الطريق الصحيح لمعرفة الله تعالى، ولم يعرفوا ما الواجب الأولي على العبد.

٤- غلو المتكلمين في مسألة معرفة الله بالنظر، نتج عنه التشنيع على من لم يعرف الله بالنظر والاستدلال، وحرموا التقليد في العقائد، وبعضهم حكم على من لم يعرف الله به بالفسق والكفر.

٥- بعض المتكلمين جنى على يقين المسلمين بأن جعل أول واجب عليهم هو الشك المؤدي إلى النظر!

٦- تركيز المتكلمين على مسألة إثبات تفرد الله تعالى بالخلق والإيجاد، أداهم إلى الخلل في مفهوم كلمة الإله والإلهية، ومن ثم الخطأ في تفسير كلمة الشهادة، ونتج عن كل ذلك جنايتهم في تضليلهم المسلمين في مفهوم العبادة والشرك.

٧- جناية المتكلمين في تضليلهم للمسلمين في مفهوم الشرك والتوحيد نتج عنه التهوين من شأن الشرك بالله العظيم.

التوصيات:

التأكيد على مزيد الاهتمام بعقيدة أهل السنة والجماعة وبيان أهميتها، وأنها هي العقيدة التي تدعو إلى الوسطية والاعتدال، وهي أيضا العقيدة التي تعزز اليقين وترسخه في قلب العبد، وهي العقيدة التي تورثه الاطمئنان والاستقرار والثبات.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل. "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب". تحقيق عبد الله شاكر محمد الجنيدي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ).

ابن أبي العز، الحنفي. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق أحمد شاكر. (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (ط، بيروت: دار المعرفة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الصفدية"، تحقيق محمد رشاد سالم. (ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، (ط٢، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى ". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "النبوات". (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ)

ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (ط، القاهرة: مكتبة الخانجي).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة". تحقيق أحمد شمس الدين. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

ابن علوي، محمد المالكي. "مفاهيم يجب أن تصحح". (ط٥، دبي: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "المواقف". تحقيق عبد الرحمن عميرة، (ط١، بيروت: دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧).

الباقلاني، محمد بن الطيب. "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به". تحقيق محمد زاهد الكوثري. (ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. "أصول الدين". تحقيق أحمد شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح المقاصد". (ط١، إسطنبول: مطبعة الحاج محرم أفندي، ١٣٠٥هـ).

الجاحظ، عمرو بن بحر. "الحيوان". تحقيق يحي الشامي. (ط١، دار ومكتبة الهلال، ٢٠١٠م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد". تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم. (القاهرة: مكتبة الخانجي, ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الشامل في أصول الدين". تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

الدسوقي، "حاشية الدسوقي على أم البراهين". تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن, (بيروت: درا الكتب العلمية)

الرازي، محمد بن زكريا. "المحصول". تحقيق د طه جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزرنوجي، النعمان بن إبراهيم. "تعليم المتعلم طريق التعلم"، مع "شرح العلامة إبراهيم بن إسماعيل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

السباعي، محمد بن صالح. "حاشية السباعي على شرح الخريدة البهية في العقائد السنية". تحقيق أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

سليمان بن عبد الوهاب، "الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية". تحقيق السراوي, (ط١، بيروت: دار ذو الفقار، ١٩٩٨م).

السنوسي، محمد بن يوسف. "العقيدة الوسطى وشرحها". تحقيق السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

السنوسي، محمد بن يوسف. "شرح العقيدة الكبرى، المسماة: عقيدة أهل التوحيد". تحقيق السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

السهسواني، محمد بشير. "صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان". (ط٣، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها).

الشطي، حسن بن عمر. "النقول الشرعية في الرد على الوهابية". ضمن مجموعة رسائل. (ط١، القاهرة: مكتبة التهذيب، مطبعة الكمال).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". تحقيق محمد سيد كيلاني. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "نهاية الإقدام في علم الكلام". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

علوي بن أحمد بن عبد الله الحداد. "مصباح الأنام وجلاء الظلام في ردّ شبه البدعي النجدي الذي أضل به العوام ". (تركيا: مكتبة الحقيقة, ١٤٣٥هـ — ٢٠١٤م).

الغزالي، محمد بن محمد. "إلجام العوام عن علم الكلام". تحقيق مشهد العلاف. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م).

الغزالي، محمد بن محمد. "تهافت الفلاسفة". (ط، مصر: دار المعارف، طبعة ١٩٦٦).

الغزالي، محمد بن محمد. "قواعد العقائد". تحقيق موسى محمد علي. (ط٢، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الغزالي، محمد بن محمد. "معيار العلم في فن المنطق". تحقيق د. سليمان دنيا. (ط١،

مصر: دار المعارف، ١٩٦١م).

القاضي عبد الجبار أحمد. "شرح الأصول الخمسة". تحقيق عبد الكريم عثمان. (ط٢، مصر: مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ).

القاضي عبد الجبار أحمد. "رسائل العدل والتوحيد". تحقيق محمد عمارة، (دار الهلال، ١٩٧١م).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن. "لطائف الإشارات". تحقيق إبراهيم البسيوني, (ط٣, مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

القرافي، شهاب الدين أحمد. "الذخيرة". تحقيق الأستاذ سعد أعراب. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القضاعي، محمد بن سلامة. "البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة" (ط١، مصر: مطبعة السادة).

الكندي، يعقوب بن اسحاق. "الرسائل الفلسفية" تحقيق عبد القادر محمد علي. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية).

اللقاني، ابراهيم بن ابراهيم. "تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد". تحقيق عبد الله محمد الخليلي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

الماتريدي، محمد بن محمد. "التوحيد". تحقيق د. فتح الله خليف. (ط١، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية).

الماتريدي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق فاطمة يوسف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحي. "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله". تحقيق عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ).

الميلي، مبارك بن محمد. "رسالة الشرك ومظاهره". تحقيق أبي عبد الرحمن محمود. (ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

النسفي، عمر بن محمد "تبصير الأدلة في أصول الدين على مدرسة الإمام أبي منصور الماتريدي". تحقيق محمد عبد القادر شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

دحلان، أحمد بن زيني. "الدرر السنية في الرد على الوهابية". (ط٤، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٤٠٠هـ).

سليمان بن عبد الله. "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

محمد بن عبد المجيد. "الرد على بعض المبتدعة من طائفة الوهابية" (ط١، مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٧هـ).

الرفاعي، يوسف السيد. "الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات ابن منيع في تهجمه على سيد محمد علوي المالكي". (ط١، الكويت, ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

النبهاني، يوسف بن اسماعيل. "حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين". تحقيق عبد الوارث محمد سيد علي, (ط١, بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م).

bibliography

al-Qurʾān al-Karīm.

Abū al-Ḥasan al-Ashʿarī, ʿAlī ibn Ismāʿīl. Risāla ilā Ahl al-Thaghr bi-Bāb al-Abwāb. Investigation by Abdullah Shaker Muhammad al-Junaidi, (Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1413 AH).

Ibn Abī al-ʿIzz, al-Ḥanafī. Sharḥ al-ʿAqīda al-Ṭaḥāwiyya. Investigation by Ahmed Shaker. (1st ed. , Kingdom of Saudi Arabia: Saudi Ministry of Endowments).

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. al-Radd ʿalā al-Manṭiqiyyīn. (Print, Beirut: Dar Al-Ma'rifa).) .

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. al-Ṣafadiyya. Taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim. (2nd ed. , Egypt: Ibn Taymiyyah Library, 1406 AH)

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Bayān Talbīs al-Jahmiyya fī Taʾsīs Bidaʿihim al-Kalāmiyya. Investigation by a group of investigators, (1st ed. , Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1426 AH).

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Darʾ Taʿāruḍ al-ʿAql wa-al-Naql. Investigation by Dr. Muhammad Rashad Salem, (2nd ed. , Kingdom of Saudi Arabia: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1411 AH - 1991 AD).

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Majmūʿ al-Fatāwā. Edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. (1st ed. , Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH - 1995 AD).

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. al-Nubuwwāt. (Cairo: Al-Salafiya Press, 1386 AH).

Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad. al-Faṣl fī al-Milal wa-al-Ahwāʾ wa-al-Niḥal. (Edition, Cairo: Al-Khanji Library).

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Kashf ʿan Manāhij al-Adilla fī ʿAqāʾid al-Milla. Taḥqīq: Aḥmad Shams al-Dīn. Edited by Ahmed Shams El-Din. (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2002).

Ibn ʿAlawī, Muḥammad al-Mālikī. Mafāhīm Yajibu an Tuṣaḥḥaḥ. (5th ed. , Dubai: Awqaf and Islamic Affairs House,

1414 AH).

al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad. Abkār al-Afkār fī Uṣūl al-Dīn. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).

al-Ājī, ʿAḍud al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān. al-Mawāqif. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ʿUmayra. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Jeel, Beirut, 1997).

al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib. al-Inṣāf fīmā Yajibu Iʿtiqāduhu wa-Lā Yajūzu al-Jahl bihi. Taḥqīq: Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. (4th ed. , Cairo: Al-Khanji Library, 2001).

al-Baghdādī, ʿAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir. Uṣūl al-Dīn. Taḥqīq: Aḥmad Shams al-Dīn. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).

al-Taftāzānī, Masʿūd ibn ʿUmar. Sharḥ al-Maqāṣid. (1st ed. , Istanbul: Hajj Muharram Effendi Press, 1305 AH).

al-Jāḥiẓ, ʿAmr ibn Baḥr. al-Ḥayawān. Taḥqīq: Yaḥyā al-Shāmī. (1st ed. , Dar and Library of Al-Hilal, 2010).

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. al-Irshād ilā Qawāṭiʿ al-Adilla fī Uṣūl al-Iʿtiqād. Taḥqīq: Muḥammad Yūsuf Mūsā wa-ʿAlī ʿAbd al-Munʿim. (Cairo: Al-Khanji Library, 1369 AH - 1950 AD).

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. al-Shāmil fī Uṣūl al-Dīn. Taḥqīq: ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).

al-Dusūqī. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā Umm al-Barāhīn. Taḥqīq: ʿAbd al-Laṭīf Ḥasan ʿAbd al-Raḥmān. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Zakariyyā. al-Maḥṣūl. Taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayāḍ al-ʿAlwānī. (3rd ed. , Al-Risala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. (1st ed. , Dar Al-Kutbi, 1st ed. , 1414 AH - 1994 AD).

al-Zarnūjī, al-Nuʿmān ibn Ibrāhīm. Taʿlīm al-Mutaʿallim Ṭarīq al-Taʿallum, maʿ Sharḥ al-ʿAllāma Ibrāhīm ibn Ismāʿīl. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).

al-Sabāʿī, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. Ḥāshiyat al-Sabāʿī ʿalā Sharḥ al-Kharīda al-Bahiyya fī al-ʿAqāʾid al-Sunniyya. Taḥqīq: Aḥmad Farīd al-Mazīdī. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).

Sulaymān ibn ʿAbd al-Wahhāb. al-Ṣawāʿiq al-Ilāhiyya fī al-

Radd ʿalā al-Wahhābiyya. Taḥqīq: al-Sarāwī. (1st ed. , Beirut: Dar Dhu al-Fiqar, 1998).

al-Sanūsī, Muḥammad ibn Yūsuf. al-ʿAqīda al-Wusṭā wa-Sharḥuhā. Investigation by Mr. Youssef Ahmed. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah)..

al-Sanūsī, Muḥammad ibn Yūsuf. Sharḥ al-ʿAqīda al-Kubrā al-Musammā: ʿAqīdat Ahl al-Tawḥīd. Investigation by Mr. Youssef Ahmed. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah).

al-Sahaswānī, Muḥammad Bashīr. Ṣiyānat al-Insān ʿan Waswasat al-Shaykh Daḥlān. (3rd ed. , Cairo: Al-Salafiya Press and Library).

al-Shaṭṭī, Ḥasan ibn ʿUmar. al-Nuqūl al-Sharʿiyya fī al-Radd ʿalā al-Wahhābiyya, Within a collection of letters. (1st ed. , Cairo: Al-Tahdheeb Library, Al-Kamal Press).

al-Shahrastānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm. al-Milal wa-al-Niḥal. Investigated by Muhammad Sayyid Kilani. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1404 AH).

al-Shahrastānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm. Nihāyat al-Iqdām fī ʿIlm al-Kalām. Edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail. (Printed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl. Edited by Sheikh Ahmed Azou Enaya. (1st ed. , Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD)..

Alawī ibn Aḥmad ibn ʿAbd Allāh al-Ḥaddād. Miṣbāḥ al-Anām wa-Jalāʾ al-Ẓalām fī Radd Shubah al-Bidʿī al-Najdī al-ladhī Aḍalla bihi al-ʿAwām. (Türkiye: Library of Truth, 1435 AH – 2014 AD).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Iljām al-ʿAwām ʿan ʿIlm al-Kalām. Investigation of the fodder scene. (Print edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2016).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Tahāfut al-Falāsifa. (Egypt: Dar Al-Maaref, 1966 edition).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Qawāʿid al-ʿAqāʾid. Edited by Musa Muhammad Ali. (2nd ed. , Lebanon: Alam Al-Kutub, 1405 AH - 1985 AD).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Miʿyār al-ʿIlm fī Fann al-Manṭiq. Investigated by Dr. Suleiman Dunya. (1st ed. ,

Egypt: Dar Al-Maaref, 1961).

al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār. Sharḥ al-Uṣūl al-Khamsa. Taḥqīq: ʿAbd al-Karīm ʿUthmān. Investigation by Abdul Karim Othman. (2nd ed. , Egypt: Wahba Library, 1408 AH).

al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār. Rasāʾil al-ʿAdl wa-al-Tawḥīd. Investigation by Muhammad Amara, (Dar Al-Hilal, 1971).

al-Qushayrī, ʿAbd al-Karīm ibn Hawāzin. Laṭāʾif al-Ishārāt. Investigation by Ibrahim Al-Basyouni, (3rd ed. , Egypt: Egyptian General Book Authority).

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. al-Dhakhīra. Researched by Professor Saad Aarab. (1st ed. , Tunis: Dar Al Gharb Al Islami, 1994).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. Edited by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. (2nd ed. , Cairo: Egyptian National Library, 1384 AH - 1964 AD).

al-Quḍāʿī, Muḥammad ibn Salāma. al-Barāhīn al-Sāṭiʿa fī Radd Baʿḍ al-Bidaʿ al-Shāʾiʿa. (1st ed. , Egypt: Al-Sada Press).

al-Kindī, Yaʿqūb ibn Isḥāq. al-Rasāʾil al-Falsafiyya. Investigation by Abdul Qadir Muhammad Ali. (Print, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

al-Laqqānī, Ibrāhīm ibn Ibrāhīm. Tuḥfat al-Marīd Sharḥ Jawharat al-Tawḥīd. Investigated by Abdullah Muhammad Al-Khalili. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah).

al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. al-Tawḥīd. Taḥqīq: Dr. Fatḥ Allāh Khalīf. (Ṭ. 1, al-Iskandariyya: Dār al-Jāmiʿāt al-Miṣriyya.)

al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. Taʾwīlāt Ahl al-Sunna. Investigated by Dr. Fathallah Khalif. (1st ed. , Alexandria: Egyptian University House).

al-Muʿallimī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyā. Rafʿ al-Ishtibāh ʿan Maʿnā al-ʿIbāda wa-al-Ilāh wa-Taḥqīq Maʿnā al-Tawḥīd wa-al-Shirk bi-Allāh. Investigation by Othman bin Mu'allim Mahmoud bin Sheikh Ali. (1st ed. , Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawa'id for Publishing and Distribution, 1434 AH).

al-Mīlī, Mubārak ibn Muḥammad. Risālat al-Shirk wa-Maẓāhiruh. Investigation by Abu Abdul Rahman Mahmoud. (1st ed. , Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution, 1422 AH - 2001 AD).

al-Nasafī, ʿUmar ibn Muḥammad. Tabsīr al-Adilla fī Uṣūl al-Dīn ʿalā Madrasat al-Imām Abī Manṣūr al-Māturīdī. Investigated by Muhammad Abd al-Qadir Shahin. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Daḥlān, Aḥmad ibn Zaynī. al-Durar al-Saniyya fī al-Radd ʿalā al-Wahhābiyya. (4th ed. , Cairo: Al-Halabi Library, 1400 AH).

Sulaymān ibn ʿAbd Allāh. Taysīr al-ʿAzīz al-Ḥamīd fī Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd. Investigation by Zuhair Al-Shawish. (1st ed. , Beirut: Islamic Office, 1423 AH - 2002 AD).

Muḥammad ibn ʿAbd al-Majīd. al-Radd ʿalā Baʿḍ al-Mubtadiʿa min Ṭāʾifat al-Wahhābiyya. (1st ed. , Egypt: Al-Taqaddum Scientific Press, 1327 AH).

al-Rifāʿī, Yūsuf al-Sayyid. al-Radd al-Muḥkam al-Manīʿ ʿalā Munkarāt wa-Shubuhāt Ibn Manīʿ fī Tahajjumihi ʿalā Sayyid Muḥammad ʿAlawī al-Mālikī. (1st ed. , Kuwait, 1404 AH - 1984 AD).

al-Nabahānī, Yūsuf ibn Ismāʿīl. Ḥujjat Allāh ʿalā al-ʿĀlamīn fī Muʿjizāt Sayyid al-Mursalīn. Investigation by Abdul-Warith Muhammad Sayyid Ali, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1996 AD).

الدِّلالات العقدية لحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه
في إثبات صفة الضَّحك لله عز وجل

The Doctrinal Connotations of the Hadith of Abu Razeen Al-Uqayli in Confirming the Attribute of Laughing for Allah

إعداد:

د / أسامة بن إبراهيم التركي

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة في كلية العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Osama bin Ibrahim Al-Turki

Associate Professor at the College of Doctrine and Calling,
At the Islamic University of Medina
Email: a.alturki@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/08/26		2024/09/24

نشر البحث
A Research publication
June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-213-015

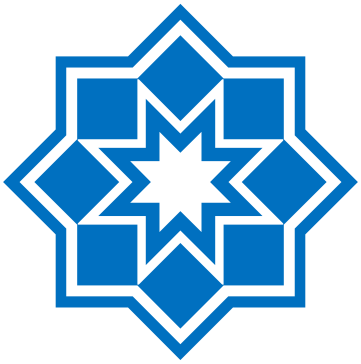

ملخص البحث

تناول الباحث أهمّ الدِّلالات المتعلقة بالصفات من حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ في إثبات صفة الضَّحك لله، ويهدف الباحث إلى تناول منهجية تعامل الصحابة مع نصوص الصفات وفهمها، والمشكلة التي يحاول الباحث تناولها في بحثه هي الوصول إلى استخراج منهج السلف في الصفات من الحديث وبطلان مناهج المخالفين لهم، وقد رتّب الباحث أفكاره في: مقدمة يُعرِّف فيها ببحثه، ثم تلاها تمهيد فيه: بيان نصِّ الحديث، وراويه، وتخريجه، وحكمه، وأهميته، ثم مبحثان في أولهما: دلالة الحديث على معنى صفة الضَّحك، ونوعها في أقسام الصِّفات، وكيفية دلالة الحديث عليها، وعقيدة السَّلف فيها، وثانيهما: دلالة الحديث على أنَّ المنهج الشرعي في نصوص الصفات هو نشرها، وفهمها على ظاهرها، وترك التفويض والتأويل فيها، والفرح بها والنظر إلى آثارها، ثمَّ انتهى الباحث إلى خاتمة استجلى فيها أهمَّ النتائج والتوصيات، ومن نتائج البحث: أنَّ هذا الحديث رواه كبار المحدثين في كتبهم، فهو مروي في دواوين السُّنة المشهورة. وهو حديثٌ مقبولٌ من درجة الحسَنِ، وتلقاه العلماء بالقَبول. وأنَّه دلّ على معنى صفة الضَّحك، وأنه على ظاهر ما تعرفه العرب من كلامها، وأنَّها صفة فعلية تتعلق بالمشيئة. وأنَّه دلّ على صفة الضَّحك من وجوه كثيرة: من حيث الصِّناعة الأصولية، ومن حيث كيفية دلالة النُّصوص على الصفات. وأنَّه دلّ على أنَّ نشر نصوص الصفات بين الناس منهج شرعي. وأنَّه دلّ على أنَّ فَهم نصوص الصفات بلا تفويض ولا تأويل منهج شرعي.

الكلمات المفتاحية: (الدِّلالات العقدية، الصفات، صفة الضحك، السلف، أبو رَزِين العقيلي).

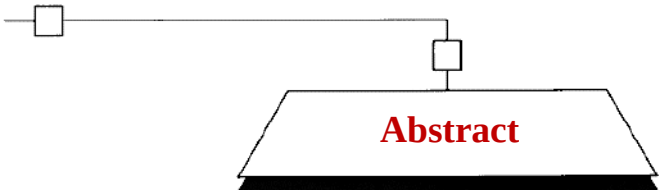

Abstract

The researcher discussed the most important the theological implications of the hadith of Abu Razin Al-'Uqayli in affirming the attribute of laughter for Allah (The Exalted), the researcher aims to address the approach of the Companions in dealings with the texts of the attributes and understanding them, the problem that the researcher is trying to deal with in his research is arriving at extracting the approach of the pious predecessors regarding attributes from the hadith and invalidating the approaches of those who oppose them.

The researcher organized his research idea into: An introduction in which he introduces his research, followed by a preface in which: An explanation of the text of the hadith, its narrator, its authentication, its ruling, and its importance, then two sections, the first of which is: The hadith's indication on the meaning of the attribute of laughter, its type in the categories of attributes, how the hadith indicates it and the creed of the predecessors in it, and the second section is: The hadith's indication that the legal approach in the texts of attributes is to spread them out, and to understand them as they appear, and to abandon (Tafweed) (affirming the wording without specifying the meaning), and (Ta'weel), interpreting attributes beyond their apparent meaning), and to rejoice with them, and look after their effects, finally, the researcher ended up with a conclusion in which he highlighted the most important results and recommendations, One of the key findings of this study is that the ḥadīth in question was transmitted by the leading muḥaddithūn in their canonical collections of Sunnah, and thus it is found in the most authoritative repositories of Prophetic tradition. It is classified as ḥasan (sound) and has been accepted by scholars as reliable. The ḥadīth affirms the attribute of laughter (ḍaḥik) in a manner consistent with its conventional meaning in Arabic usage. It denotes an active attribute (ṣifah fiʿliyyah) that is linked to the Divine will. Furthermore, the ḥadīth substantiates the attribute of laughter from multiple angles: both from the standpoint of uṣūlī analysis and the hermeneutical principles by which textual indications point to attributes. It also supports the view that disseminating texts concerning Divine attributes among the public constitutes a legitimate religious practice. Likewise, it underscores that interpreting such texts without resorting to tafwīḍ (consignment) or taʾwīl (figurative reinterpretation) reflects a valid exegetical methodology.

Keywords: (Theological implications, attributes, the attribute of laughter, the Salaf, Abu Razin al-'Uqayli).

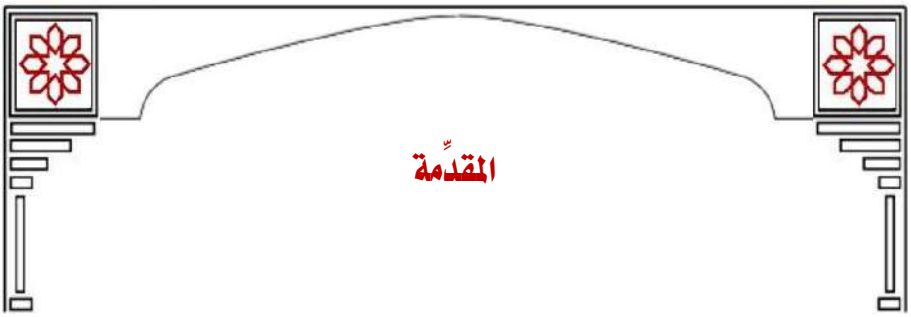

المقدِّمة

الحمد لله حقَّ حمده، والصَّلاة والسَّلام على رسوله وعبده، وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر، في حديث من أحاديث خير البشر، واستجلاء ما فيه من الدلالات والأثر، والقواعد المتعلقة بصفات الله وفق المنهج المعتبر.

ولما كانت سُنَّة النبي ﷺ هي الوحي الثاني، وفيها من أصول الدين وقواعد الإسلام وجوامع الكلم ما يغني عن سواه من كلام البشر؛ فإنَّ فيها من المعاني الشرعية والدِّلالات العقدية الشيء الكثير.

ومن أكثر أبواب الاعتقاد التي كَثُر الخوض فيها أسماء الله وصفاته، وقد أحببت أنْ استجليَ المنهج الشرعي فيها من خلال حديث نبوي شريف تضمَّن معاني ودلالات كثيرة في هذا الباب.

فلمَّا كان ذلك كذلك؛ صحّتْ النِّية، وقوي العزم، وسَمَتِ الهمَّة، إلى دراسة حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ عن النَّبي ﷺ في إثبات صفة الضَّحك لله ﷻ، وقد حاولتُ استخراج ما يتضمنه من دلالات عقدية منهجية في صفات الله تعالى، وقد عنونتُ لهذا البحث بـ: (**الدِّلالاتُ العقديةُ لحديثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيّ ﷺ في إثباتِ صفةِ الضَّحكِ لله ﷻ**)، وأسأل الله فيه الإخلاص والقبول، إنَّه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول.

❋ أسباب اختيار البحث:

١-قلة الدِّراسات العقدية المتعلقة بالحديث استقلالاً.

٢-الحاجة إلى تأصيل شرعي للمنهج المعتبر في الصفات من خلال النُّصوص الشرعية.

٣-أهمية دلالات حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ في باب الصفات.

❋ أهمية البحث:

١-أهميته من جهة تعلقه بالسُّنة، واعتماده على النَّص.

٢-أهميته من جهة تناوله للأصول والقواعد المتعلقة بالصفات، ولا يخفى أهمية القواعد.

٣-أهميته من جهة موضوعه، وهو الصفات الإلهية.

❋ أهداف البحث:

١-استثمار النصوص الشرعية في التقعيد والتأصيل.

٢-التحفيز إلى الدراسات التطبيقية ومعالجة النصوص والاستنباط منها.

٣-ربط قواعد الصفات بنصوصها ومآخذها.

❋ حدود البحث:

حدود البحث اختصارًا هي: حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ في إثبات صفة الضحك لله ﷻ، من حيث دلالته على الصفات الإلهية.

❋ الدِّراسات السَّابقة في البحث:

يمكن تقسيم الدِّراسات العقدية السابقة إلى قسمين:

أولا: الدِّراسات العقدية التي تكلمت عن الصفات الإلهية عموما وتناولت هذا الحديث وصفة الضحك تناولا ضمنيا، وأهمها ثلاث دراسات:

١-الصفات الإلهية في الكتاب والسُّنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، لمحمد أمان بن علي الجامي.

٢-صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسُّنة، لعلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف.

٣-صفات الله وآثارها في إيمان العبد، لمحمد حسن عبد الغفار.

ثانيا: الدِّراسات العقدية التي تناولت صفة الضحك تناولًا تفصيليًّا ولكنه ليس استقلالا، وتناولت الحديث تبعا لا إفرادا، وأهمها ثلاث دراسات:

١-المباحث العقدية المتعلقة بصفات العجب والضحك والفرح لله سبحانه والرد على المخالفين، لعبدالحيوف قوانيش حميدالله فيتش، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٨هـ.

٢-صفة الضحك والتعجب لله عز وجل والرد على المخالفين، لنورة بنت محمد الجاسر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.

٣-مناقشة دعوى تأويل صفة الضحك لدى الأئمة البخاري والخطابي وابن عبد البر، لعلي إبراهيم عبد الرحيم، مركز سلف للبحوث والدراسات.

والفرق بين بحثي وهذه البحوث ما يلي:

١-أن بحثي خاص بصفة الضحك فقط، والبحثان الأولان عامان في صفات الضحك والعجب والفرح.

٢-أن بحثي خاص بحديث أبي رزين ودلالته على صفة الضحك، وهذه البحوث عامة لأدلة صفة الضحك.

٣-أن بحثي خاص بالقواعد المتعلقة بالصفات والدلالات المستنبطة من الحديث، ولم أتطرق إلى الرد على المخالفين ومناقشتهم، وهذه البحوث فيها توسع في الرد والمناقشة، فيتميز هذا البحث بالتقعيد والتأصيل والاستنباط، وتتميز تلك البحوث بالتقرير والرد والمناقشة.

٤-أن بحثي لتقرير القواعد المتعلقة بالصفات، والبحث الأخير لتوجيه موقف بعض السلف منها، والتقعيد غير التوجيه.

٥-أن بحثي في بعض المواضع أكثر تحريرا من تلك البحوث، مثل مسألة معنى الضحك وتحقيق القدر المشترك فيه، وتحرير مسألة إجراء النصوص على ظاهرها.

٦-أن بحثي تطرق لأمور لم تتطرق إليها تلك البحوث مثل دلالة الحديث على

نشر الصفات بين الناس، وأن منهج السلف النظر إلى معنى الصفة وإلى أثرها معا، وبيان معنى الصفة وأثرها، بخلاف منهج المتكلمين وهو تفسير الصفة بأثرها لا معناها.

وأما بحث: (مسائل أبي رزين العقلي ﷺ مع النبي ﷺ جمعا وتخريجا)، لعلي عبد الله طاهر أحمد، وهو بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة الملك فيصل. فهذا بحث شامل لكل ما سأل عنه أبو رزين النبي ﷺ، وليس خاص بقواعد الصفات المستنبطة من إثبات صفة الضحك.

ولذا يمكن أن أقول: لم أجد –حسب بحثي– دراسة مفردة أو بحثا مستقلا في: حديث أبي رزين العقيلي وقواعد الصفات المستنبطة من إثباته لصفة الضحك.

❋ خطة البحث:

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها فيما يأتي:

المقدمة: الافتتاحية، وأسباب اختيار البحث، وأهميته، وحدوده، وخطته.

التَّمهيد: نص الحديث، وراويه، وتخريجه، وخلاصة حكمه، وأهميته.

المبحث الأول: الصفة التي تضمَّنها الحديث: معناها، ونوعها، وكيفية دلالة الحديث عليها، وعقيدة السَّلف فيها، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: معنى صفة الضَّحك.
- المطلب الثاني: نوع صفة الضَّحك في أقسام صفات الله.
- المطلب الثالث: كيفية دلالة الحديث على صفة الضَّحك.
- المطلب الرابع: عقيدة السلف في صفة الضَّحك.

المبحث الثاني: دلالة الحديث على المنهج الشرعي في التعامل مع نصوص الصفات، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: دلالة الحديث على أن نشر نصوص الصفات بين الناس منهج شرعي.

– المطلب الثاني: دلالة الحديث على أن فهم نصوص الصفات على ظاهرها منهج شرعي.

– المطلب الثالث: دلالة الحديث على أن فهم نصوص الصفات بلا تفويض ولا تأويل منهج شرعي.

– المطلب الرابع: دلالة الحديث على أن الفرح بالصفات والنظر إلى آثارها منهج شرعي.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

❋ منهج البحث:

– اعتمدت في كتابة البحث على المنهج: الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي.

– جريت في كتابة البحث وفق الكتابة الإملائية الحديثة، والصِّناعة البحثية الأكاديمية.

إجراءات البحث:

– أعزو الآيات القرآنية إلى مظانها، واعتمدت خط مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

– أعزو الحديث إلى مظتنها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإذا لم يكن فيهما اكتفيت بذكر مصدرين أو ثلاثة، واكتفيت في عزو الحديث بذكر رقمه من مصدره، وبذكر قول عالم واحد في الحكم عليه.

– أذكر اسم العَلَم عند الإحالة إلى كتابه، وأترجم لغير المشهورين.

– أرجع –قدر المستطاع–في عزو النُّقول إلى مظانها الأصلية من مصادرها.

التَّمهيد: نصُّ الحديث، وراويه، وتخريجه، وخلاصة حكمه، ومكانته

قبل الشروع في بيان الدِّلالات العقدية للحديث، أبدأ بتمهيد يتضمن الكلام عن نصِّ الحديث، وراويه، وتخريجه، وخلاصة حكمه، ومكانته، والكلام عن ذلك فيما يأتي:

أولاً: نص الحديث:

روى حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس -ويقال: عُدُس-عن عمه أَبِي رَزِينٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عَبْدِهِ، وَقُرْبِ غِيَرِهِ**(١)»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَضْحَكُ الرَّبُّ ﷻ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

وفي رواية: قَالَ أَبُو رَزِينٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَضْحَكُ رَبُّنَا؟

ثانيًا: راوي الحديث:

روى هذا الحديث الصحابي الجليل: لَقِيطُ بن عامر، أبو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيّ ﷺ، وهو من أهل الطائف، وهو غير لقيط بن صَبِرَة وافد بني الْمُنْتَفِقِ على الصحيح(٢)،

---

(١) المراد: "قرب تغيره من الجدب إلى الخصب". ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي، "درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ)، ٤: ٧٤.

(٢) انظر: ابن معين، يحيى بن معين، تاريخ ابن معين -معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، محمد كامل القصار. (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٩٢، وأبو عمرو، خليفة بن خياط، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، "طبقات خليفة بن خياط"، المحقق: د سهيل زكار. (دار الفكر للطباعة =

كما رجّح ذلك الإمام مسلم(١) واختاره ابن حجر(٢).

ثالثًا: تخريج الحديث:

الحديث رواه جماعة من أئمة أهل الحديث وأصحاب الكتب المعتبرة:

- رواه أحمد في مسنده: مسند أبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: حديث (١٦١٨٧)، وحديث (١٦٢٠١).
- ورواه ابن ماجه في سننه: المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، حديث (١٨١).
- ورواه الطيالسي في مسنده: مسند أبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، مسند حديث (١١٨٨).
- ورواه ابن أبي عاصم في السنة: باب ما ذكر من ضحك ربنا ﷻ، حديث (٥٥٤).
- ورواه الدراقطني في الصفات: حديث (٣٠).
- ورواه الحاكم في المستدرك: حديث (٨٦٨٣).

=

والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ)، ص: ١١١، وابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، المحقق: صلاح بن فتحي هلال. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ)، ١: ٥٢٦.

(١) انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، المحقق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٢٢٤.

(٢) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٥: ٥٠٩.

رابعًا: حكم الحديث:

خلاصة القول في حكم الحديث: أنَّه حديث حسن مقبول، وقد دلَّ على قبوله أمور:

١) اعتبار طائفة من العلماء هذا الحديث من الأحاديث المقبولة:

أمَّا على سبيل العموم، فقد قال ابن القيم: "صححه بعض الحفاظ... "(١).

وأمَّا على سبيل الأفراد، فإليك جملة ممن وصف الحديث بصفات القبول:

- فقد حسّنه ابن تيمية في العقيدة الواسطية(٢).
- وصحّحه ابن القيم، وقال: "فعليه من الجلالة والمهابة ونور النبوة ما ينادي على صحته"(٣).
- وحسّنه الألباني، وقال: "والخلاصة: أنَّ الحديث بمجموع الطريقين حسن عندي"(٤).

---

(١) الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، "مختصر الصواعق المرسلة"، المحقق: سيد إبراهيم. (ط١، القاهرة – مصر: دار الحديث، ١٤٢٢هـ)، ص: ٤٦١.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، "العقيدة الواسطية"، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. (ط٢، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ)، ص: ٧٦، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٥: ٥١.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح". (القاهرة: مطبعة المدني)، ص: ٢٤٣.

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، "سلسلة الأحاديث =

٢) توافر أئمة الحديث والسنة على روايته وقبوله وعدم الطعن فيه:

– قال ابن منده: "روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة، منهم: أبو زُرعة الرَّازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم ينكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل رووه على سبيل القبول والتسليم"(١).

– وقال ابن القيم: "ورواه أئمة أهل السُّنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه، ولا في أحد من رواته"(٢).

٣) توافر علماء العقيدة والسُّنة على روايته في كتب الاعتقاد وقبوله، فقد رواه ابن أبي عاصم في السُّنَّة(٣)، والدارقطني في الصفات(٤)، وابن خزيمة في التوحيد(٥)،

=

الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ٦: ٧٣٦.

(١) نقله ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة–الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٥٩٢، ولم أجده في المطبوع من كتب ابن منده.

(٢) ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٣: ٥٩١.

(٣) ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، "السُّنَّة"، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ١: ٢٨٦.

(٤) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الصفات، المحقق: عبد الله الغنيمان. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٢هـ)، ص: ٢٧.

(٥) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب"، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. (ط٥، الرياض –السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ)، ٢: ٤٦٠.

والآجري في الشريعة(١)، وغيرهم، وقد ذكر ذلك ابن القيم فقال: "رووه في السُّنة، وقابلوه بالقبول، وتلقوه بالتصديق والتسليم"(٢).

خامسًا: مكانة الحديث:

وُصف الحديث بأوصاف تدل على مكانته وأهميته، وهي ما يأتي:

١) شهرة الحديث وتداول العلماء له:

قال ابن القيم: "هذا حديث كبير مشهور"(٣).

٢) جلالة معانيه وفخامة أسلوبه:

قال ابن القيم: "هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النُّبوة"(٤).

٣) أنَّ إنكاره علامة على الضَّلال والجهل والابتداع:

قال ابن مَنْده: "ولا يُنكِر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسُّنة"(٥).

---

(١) الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، "الشريعة"، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. (ط٢، الرياض –السعودية: دار الوطن، ١٤٢٠هـ)، ٢: ١٠٥٦.

(٢) الموصلي، "مختصر الصواعق المرسلة"، ص: ٤٦١.

(٣) ابن قيم الجوزية، "حادي الأرواح"، ص: ٢٤٦ انظر: الموصلي، "مختصر الصواعق المرسلة"، ص: ٤٦١.

(٤) ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٣: ٥٩١.

(٥) نقله ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٣: ٥٩٢، ولم أجده في المطبوع من كتب ابن منده.

المبحث الأول: الصفة التي تضمّنها الحديث: معناها، ونوعها، وكيفية دلالة الحديث عليها، وعقيدة السَّلف فيها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى صفة الضَّحك

عند معرفة معنى لفظ في اللغة يشترك في الاتصاف به البشر وغيرهم، لا بدَّ من الوقوف على المعنى الكلي المشترك، وهذا المعنى الكلي هو معنى ذهني غير موجود في الخارج، فلذلك يُعرّف بما استقر في الذهن من معناه الكلي، لا بمعناه الحقيقي في خارج الذهن، فما في خارج الذهن لا يكون إلا مضافًا أو مقيدًا بمن أضيف إليه.

والضَّحك معناه الكلي المشترك هو من المعاني التي في الذهن، فيُعرّف بما استقرَّ في الذهن مما هو معروف ومستقر في الأفهام، ولا يحتاج إلى تعريف؛ لكونه من المعاني.

ولذلك كان لأئمة اللغة في كتب المعاجم واللسان عند تعريف الضحك تعريفًا كليًّا عامًّا طريقتان:

الطريقة الأولى: تعريفهم للضَّحك بما استقرَّ في النفوس من معناه الكلي؛ لعدم إمكانية توفر تعريف مطابق للضَّحك يعبّر عنه تعبيرًا كليًّا، فأرجعوا تعريفه إلى الفطرة الإنسانية وركائز النفوس التي تُعرِّف الضَّحك بما استقر فيها؛ ولذلك توافر أئمة اللغة ممن سلك هذه الطريقة على تعريف الضَّحك بقولهم: "الضَّحك معروف"(١).

---

(١) انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة"، المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٥٤٥، الأزهري، الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٤: ٥٥، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "مجمل اللغة"، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، =

الطريقة الثانية: ترك تعريف الضَّحك والإعراض عنه للعلم به ضرورة؛ ولذلك بعضهم لا يتطرق إلى تعريفه، وإنما لتصريفاته ومعانيها(١)؛ وذلك لكون الضَّحك عندهم من الأمور المعنوية التي لا يمكن أن تُعرَّف بمعنى كليٍّ مستقر خارج الذهن.

فالمقصود أنَّ المعنى الكليَّ للضحك قد توافر اللغويون على أنَّه لا يُعرّف تعريفًا مطابقًا بل بما استقرَّ في الذهن من معناه المشتهر؛ لكونه معنى كليًّا ذهنيًّا يشترك فيه كلُّ الموصوفين.

وأمَّا معناه الخاص عند الإضافة إلى المخلوق كالإنسان مثلاً، فهو الذي عرَّفه بعضهم بقوله: "والضَّحك معروف، وهو انبساط الوجه وبدو الأسنان من السُّرور"(٢)، فهو تعريف للضَّحك بمعناه عند المشاهِد وعند الإضافة الخاصة، فلا يُعرَّف المعنى الخاص للضَّحك المضاف إلى معين إلا بمعرفة الكيفية؛ ولذلك امتنع السَّلف من تفسيره بالمعنى الخاص لاستلزامه التكييف، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ولكن إذا قيل: كيف وضع قدمه؟ وكيف يضحك؟ قلنا: لا نفسر هذا، ولا

=

١٤٠٦هـ)، ص: ٥٧٥، ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٣٢.

(١) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن البصري، "العين"، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٣: ٥٨، الجوهري، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، "الصحاح تاج اللغة"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٥٩٧، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ص: ٩٤٧.

(٢) الزَّبيدي، حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس"، المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ٦: ٣٩٣٦.

سمعنا أحدًا يفسره"(١). وقال أحمد بن حنبل: "يضحك الله، ولا نعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرَّسول"(٢).

فالمقصود أنَّ المعنى الكلي للضحك هو المعروف بالقدر المشترك، ومعرفته ضرورية فطرية، فـ "من المعلوم بالفطرة أنَّ ما لا يمكن إحساسه لا باطنًا ولا ظاهرًا لا وجود له، والعقل هو الذي ضبط القدر المشترك الكلي الذي بين أفراد الموجودات التي أحسَّها، والكلي لا وجود له كليًّا إلا في الأذهان لا في الأعيان. فهذه المقدمة الفطرية هي التي عليها أهل الإيمان، ومن كان باقيًا على الفطرة فيها من المشركين واليهود والنصارى والصابئين وغيرهم"(٣)، و "واضع اللغة إنما وضع اللفظ بإزاء القدر المشترك"(٤).

والمراد بالقدر المشترك: هو اتحاد الموصوفين بالشيء في أصل الصِّفة دون مقدار الاتصاف بها، كالاتصاف بالبياض فهو مشترك بين: بياض الثلج، وبياض الصبح، وبياض الوجه، وبياض الشمس، وتصور معنى البياض المجرد لا يكون إلا كليًّا في الذهن، فإذا أضيف إلى معين عُرِف مقداره وكيفيته. ولذلك رجع أئمة أهل السَّنة في

---

(١) الدارقطني، "الصفات"، ص: ٣٩ – ٤٠.

(٢) التيمي، قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل الطليحي الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة"، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي. (ط٢، الرياض – السعودية: دار الراية، ١٤١٩هـ)، ١: ٤٧٣.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٦: ٣٦٨.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي، "الفتوى الحموية الكبرى"، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري. (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٥هـ)، ص: ٥٢٤.

فهم معنى صفة الضَّحك إلى اللغة وأهلها، ومنعوا من تفسير الضَّحك المضاف إلى الله؛ لأنَّه لا يوجد خارج الذهن إلا مضافًا معلومًا في المشاهد، وهذا لا يمكن في حق الله إلا بالكيفية والرؤية، قال ابن بطة: " سألت أبا عمر محمد بن عبد الواحد صاحب اللغة عن قول النبي ﷺ: «**ضحك ربنا من قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ**»، فقال: الحديث معروف، وروايته سنَّة، والاعتراض بالطعن عليه بدعة، وتفسير الضَّحك تكلّفٌ وإلحادٌ(١). وقال ابن العطار بعد أنْ ذكر ما يُنجنب في صفات الله، وذكر منها صفة الضَّحك: "... ولا تغييرٍ وإزالةِ لفظٍ عما تعرفه العرب وتضعه عليه"(٢).

فإذ تقرر هذا فالمعنى الذي فهمه الصحابي رضي الله عنه من وصف النبي ﷺ ربه ﷻ بالضحك القدر المشترك، هو المعنى الكلي الذهني المشكك، وهو الذي أقره عليه النبي ﷺ.

وهذا القدر المشترك هو الذي يتشابه فيه جميع الموصوفات تشابهًا كليًّا ذهنيًّا، ولولاه لما فُهمتْ معنى الصفة، وهو تشابه في أصل الصفة لا في مقدار الاتصاف بها، فالبياض والنُّور يُعْرَف معناه الكلي الذهني المشترك عند الإطلاق والاشترك والتشابه، ويُعْرف معناه الخاص المعين الذي فيه اختلاف بين الموصوفات به عند إضافته إليها، فالمقصود أنَّ القدر المشترك في تشابه في أصل الصفة، فسُمِّي متشابِهًا ومشكِّكًا وموهِمًا، وهو الذي يفهمه أهل اللغة من ظاهر لغتهم عند الإطلاق كما فهمه

(١) العكبري، ابن بطة عبيد الله بن محمد العُكْبَري، "الإبانة الكبرى"، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري. (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع)، ٧: ١١٢.

(٢) ابن العطار، علي بن إبراهيم، "الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد"، تحقيق: سعد الزويهري. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ص: ١٣٢.

الصحابي في هذا الحديث، وهو الذي عناه أحد علماء شنقيط بقوله:

"الظـــاهرُ الـــذي عليـــه نُبقـــي مـــوهِمُ تشـــبيهٍ بـــربِّ الخلـــقِ(١)

وهـــو الـــذي أهـــلُ اللســـانِ فهمـــوا إذ نـــزلَ الـــوحيُ بـــه عليهمـــو"(٢)

والضَّحك من حيث إطلاق اللغة صفة كمال للموصوف بها، قال ابن تيمية: "فالضَّحك في موضعه المناسب له صفة مدح وكمال، وإذا قُدّر حيّان: أحدهما يَضحَك مما يُضحَك منه؛ والآخر لا يَضحَك قط؛ كان الأوَّل أكمل من الثَّاني...، فمن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يضحك أكمل ممن لا يضحك، وإذا كان الضَّحك فينا مستلزمًا لشيء من النّقص، فالله منزَّه عن ذلك، وذلك الأكثر مختص لا عام. فليستْ حقيقة الضَّحك مطلقة مقرونة بالنَّقص، كما أنَّ ذواتنا وصفاتنا مقرونة بالنَّقص، ووجودنا مقرون بالنقص أيضًا"(٣). وقال: "وأمّا الضحك فكثيرٌ في الأحاديث...، وجاء في الكتاب والسنة ما يُلائم ذلك، ويُناسبه شيءٌ كثير. فيُقال لمن نفى ذلك: لِمَ نفيتَه؟ ولِمَ نفيتَ هذا المعنى؛ وهو وصف كمال لا نقص فيه، ومن

(١) يعني: القدر المشترك، فهو يوهم التشابه، ولذا يسمى بالمشكك، قال القرافي: "والمشكك هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله، إما بالكثرة وبالقلة كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس، أو بإمكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن" القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ)، ص: ٣٠.

(٢) الشنقيطي، محمد سالم بن عبد الودود، "جملة من العقائد على طريق السلف الأماجد"، تحقيق: إدريس بن محمد السجلماسي. (ط١، معهد الغرب الإسلامي للتكوين والبحث العلمي، ١٤٣٧هـ)، ص: ٨٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى "، ٦: ١٢١.

يتصف به أكمل ممّن لا يتصف به؟ وإنّما النقص فيه أنْ يحتاج فيه إلى غيره، والله تعالى لا يحتاج إلى أحد في شيء، بل هو فعّالٌ لما يُريد"(١).

المطلب الثاني: التَّعريف بصفة الضَّحك، ونوعها في أقسام صفات الله

تقسيم الصفات الإلهية هو تقسيم متأخر عن زمن السَّلف، وهو من باب الصناعة العلمية، وترتيب للمعلومات، فهو من باب التقاسيم الوضعية والتراتيب العلمية؛ لأجل الفهم والتقريب والتسهيل ليس إلا، وإنْ لم يكن معروفًا عن المتقدمين.

قال الشهرستاني: "اعلم أنَّ جماعة كثيرة من السَّلف كانوا يثبتون لله تعالى صفاته أزلية من العلم، والقدرة، والحياة، والإرادة، والسَّمع، والبصر، والكلام، والجلال، والإكرام، والجود، والإنعام، والعزَّة، والعظمة، ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل بل يسوقون الكلام سوقًا واحدًا، وكذلك يثبتون صفات خبرية، مثل: اليدين، والوجه، ولا يؤولون ذلك"(٢).

والعبرة في تقسيم الصفات هو صحة مناط التقسيم وموردِه، وأمَّا مجرد التقسيم فلا تثريب فيه؛ لأنَّه من صناعات العلوم.

- وصفة الضحك هي من الصفات الثبوتية، التي تنسب إلى الله وتثبت له، وليست من الصفات المنفية التي ورد نفيها عن الله.

- وصفة الضحك هي من الصفات الخبرية المحضة، التي يُستدل عليها بالخبر لا بالعقل، فبيست من الصفات التي تدرك بالعقل.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي، "النبوات"، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان. (ط١، الرياض –المملكة العربية السعودية: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٥٠.

(١) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي)، ١: ٩٢.

– وصفة الضحك هي من الصفات المذكورة في السنة، التي انفردت بذكرها السنة النبوية ولم يرد ذكرها في القرآن.

– وصفة الضحك هي من الصفات الاختيارية، والمراد أنها من الصفات التي تدخل تحت المشيئة الله وإرادته، إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها.

المطلب الثالث: كيفية دلالة الحديث على صفة الضّحك

دلَّ هذا الحديث على صفة الضَّحك، فهو أحد الأدلة التي تثبت بها صفة الضّحك لله ﷻ، وقد دلَّ الحديث على صفة الضّحك من جانبين:

الجانب الأول: كيفية الدِّلالة الأصولية على ثبوت صفة الضَّحك لله ﷻ، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: دلّ الحديث على ثبوت صفة الضَّحك لله ﷻ بالدلالة القولية، أي: بقول النبي ﷺ، والدلالة القولية أقوى أنواع الدلالات النبوية، فهي أقوى من دلالة الفعل، ودلالة التقرير(١)، "فالقول مقدم؛ لكونه يدل بنفسه"(٢)، و"قُدِّم القول على الفعل في البيان؛ لأنَّ القول يدل بمجرد الوضع"(٣)، فدل الحديث على صفة

(١) انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "المحصول"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٥٨، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ٢: ٧٣، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ص: ٣٨٠.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول "، ص: ٢٨١.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول "، ص: ٢٨١.

الضَّحك بدلالة القول في إخبار النبي ﷺ عن ضحك الرب، وفي جوابه لسؤال الصحابي عن ضحك الرب بالإيجاب.

الوجه الثاني: دل الحديث على ثبوت صفة الضَّحك لله ﷻ بدلالة المنطوق، و"المنطوق هو الأمر الذي يفهم من القول في محل اللفظ"(١)، "فالمنطوق هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة -أي: بالذات من اللفظ-بألا يتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق"(٢)، والمنطوق في دلالته مقدَّمٌ وأقوى من غيره(٣)، "فالمنطوق أولى؛ لظهور دلالته، وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله"(٤)، "ولا خلاف فيما يُفهَم من اللفظ بالمنطوق في أنَّه حجة"(٥)، قال الناظم:

"ولـيسَ في المنطـوقِ خُلـفٌ يُعلـمُ بأنَّـهُ الحجَّـةُ فيمـا يُفهـمُ"(٦)

الوجه الثالث: دلَّ الحديث على ثبوت صفة الضحك لله ﷻ بدلالة المنطوق

---

(١) ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة"، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. (ط١، الرياض -السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ١: ٩٤.

(٢) السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع". (ط١، تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م)، ١: ٥١.

(٣) انظر: الرازي، "المحصول"، ٥: ٤٣٣، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام"، المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت-دمشق-لبنان: المكتب الإسلامي)، ٢: ٣٢٨، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢١٥.

(٤) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ٢٥٤.

(٥) السيناوني، "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع"، ١: ٥١.

(٦) ابن عاصم، محمد بن محمد، "مهيع الوصول في علم الأصول"، تحقيق: د. مصطفى مخدوم. (ط١، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ص: ٢١.

الصريح؛ إذ المنطوق إمَّا صريح وإمَّا غير صريح(١)، والمنطوق الصريح مقدَّم على غيره، والحديث دلَّ على صفة الضَّحك بالمنطوق الصريح، قال الألباني: "الحديث صريح في إثبات صفة الضَّحك لله تعالى بحيث لا يمكن تأويله"(٢).

الوجه الرابع: دلّ الحديث على ثبوت صفة الضَّحك لله ﷻ بدلالة الإخبار، ودلالة الخبر مقدمة على غيرها؛ لأنَّ "دلالة الخبر على الثبوت أقوى من دلالة غيره"(٣).

الوجه الخامس: دلَّ الحديث على ثبوت صفة الضَّحك لله ﷻ بدلالة الجواب عن السؤال، و "جواب السؤال غير المستقل دونه تابع له"(٤)، كقولِ: نعم، ولا،

(١) انظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، المحقق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٤٣٣، ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد المعروف، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ١١١، ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، "شرح الكوكب المنير"، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٣: ٤٧٤.

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ٦: ٧٣٣.

(٣) ابن النجار الحنبلي، "مختصر التحرير مع الكوكب المنير" ٤: ٦٦٠.

(٤) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى، أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، ص: ٨٤.

وبلى، ويدخل في قاعدة: "السؤال معادٌ في الجواب"(١).

الوجه السادس: دلَّ الحديث على ثبوت صفة الضَّحك لله ﷻ بدلالة التقرير القولي، وهو أقوى من مجرد القول، ومن مجرد التقرير.

الجانب الثاني: كيفية الدِّلالة العقدية على ثبوت صفة الضَّحك لله ﷻ، والمراد كيفية دلالة النَّص على الصفة، ودلالة النُّصوص على الصفات لا تخرج عن أربعة طرق:

الطريقة الأولى: ذكر الاسم، كدِلالة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة يس: ٨١]، فدلّ الاسم المتضمن لصفة العلم على ثبوت صفة العلم لله.

الطريقة الثانية: ذكر الفعل، كدِلالة قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٦]، فدلّ ذكر الفعل المتعلق بصفة العلم على ثبوت صفة العلم لله.

الطريقة الثالثة: التصريح بالصفة، كدلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الملك: ٢٦]، فدلّ التصريح بصفة العلم على ثبوت صفة العلم لله.

الطريقة الرابعة: نفي ضد الصفة، كدلالة قوله تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ﴾ [سورة سبأ: ٢٦]، فدل نفي ضد صفة العلم على ثبوت صفة العلم لله.

وقد دلَّ هذا الحديث على صفة العلم بدلالة الفعل على الصفة لقوله ﷺ كما تقدم في نص الحديث: «**ضَحِكَ رَبُّنَا**».

المطلب الرَّابع: عقيدة أهل السُّنة في صفة الضَّحك

عقيدة السَّلف وأهل السُّنة والجماعة في صفات الله تعالى هي تابعة للكتاب

(١) انظر: الرازي، "المحصول"، ٥: ١٤٨، ٢٤- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٢٠٠، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ٢٦٩.

والسُّنة، فما ثبت في الكتاب والسُّنة صفةً لله أثبتوه، وهذا ما قرروه في كتبهم(١)، فـ "طريقة سلف الأمة، وأئمتها أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ"(٢)، قال الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السُّنة: "لا يوصف الله إلا بما وصف به

(١) انظر: الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني، "نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله تعالى من التوحيد"، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي. (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ)، ٢: ٧٦٩، البربهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف، شرح السُّنَّة، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني. (ط١، دار ابن القيم، ١٤٠٨هـ)، ص: ٤٠، السجزيّ، عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري، "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت"، المحقق: محمد باكريم باعبد الله، (ط٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ص: ١٧٨، البَاقِلاَّنِيُّ، أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ الكَرَجِيُّ البَغْدَادِيُّ، "الاعتقاد القادري"، كتبه وجمع الناس عليه: الخليفة القادر بالله (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٩، ذو الحجة ١٤٢٧هـ. ص: ٢٤٧، الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن، "عقيدة السَّلف وأصحاب الحديث"، تحقيق: ناصر الجديع. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ)، ص: ٥ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، "شرح السُّنَّة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٦٨، المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، "الاقتصاد في الاعتقاد"، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي. (ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، ص: ٧٨، ابن تيمية، "النبوات" (١/٤٤٩).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي، "منهاج السُّنَّة النبوية"، المحقق: محمد رشاد سالم. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، =

نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، لا يتجاوز القرآن والحديث"(١).

وصفة الضَّحك من الصفات التي ثبتت في السُّنة في غير ما حديث من الأحاديث النبوية الشريفة، قال ابن تيمية: "وأمّا الضَّحك فكثيرٌ في الأحاديث...، وجاء في الكتاب والسُّنة ما يُلائم ذلك، ويُناسبه شيءٌ كثير"(٢).

وقد انفردت السُّنة بإثبات هذه الصفة، "وهذا الانفراد لا يؤثر عند أهل السُّنة والجماعة؛ لأنَّ ما ثبت بالسُّنة الصحيحة كالذي ثبت بالقرآن دون فرق"(٣)، فـ "ما وصف الرَّسول به ربَّه، من الأحاديث الصِّحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقَبول؛ وجب الإيمان بها كذلك"(٤)، "فكان مما صح عن النَّبي ﷺ، [و] رواه أهل العدالة، ومن يلزم المؤمنين قَبول روايته، وترك مخالفته: أنَّ الله تعالى يضحك فلا ينكر ذلك، ولا يجحده إلا مبتدع مذموم الحال عند العلماء، داخل في الفرق المذمومة وأهل المذاهب المهجورة، -عصمنا الله، وإياكم من كل بدعة وضلالة برحمته-"(٥). قال

=

١٤٠٦هـ)، ٢: ٥٢٣.

(١) انظر: الحنبلي، مرعي بن يوسف المقدسي، "أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات"، المحقق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ص: ٢٣٤.

(٢) ابن تيمية، "النبوات"، ١: ٤٥٠.

(٣) جامي، محمد أمان بن علي، "الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه". (ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ)، ص: ٢٩١.

(٤) ابن تيمية، "العقيدة الواسطية"، ص: ٧٥.

(٥) العكبري، "الإبانة الكبرى" ٧: ٩١.

الشَّافعي: "وأنه يضحك من عبده المؤمن بقوله ﷺ"(١).

وقال الآجري: "باب الإيمان بأنَّ الله ﷻ يضحك: اعلموا -وفقنا الله، وإياكم للرَّشاد من القول والعمل-أنَّ أهل الحقِّ يصفون الله ﷻ بما وصف به نفسَه ﷻ، وبما وصفه به رسولُه ﷺ، وبما وصفه به الصحابة. وهذا مذهب العلماء مِمَّن اتّبع ولم يبتدع، ولا يقال فيه: كيف؟ بل التَّسليم له، والإيمان به؛ أنَّ الله ﷻ يضحك، كذا رُوي عن النبي ﷺ، وعن صحابته، فلا ينكِر هذا إلا من لا يحمد حاله عند أهل الحقِّ"(٢).

وأهل السُّنة يثبتون ضحكًا يليق بالله دون تكييف ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تأويل، قال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد حديث الضَّحك، وغيره من أحاديث الصفات: "هذه أحاديث صحاح، حملها أهل الحديث والفقهاء، بعضهم عن بعض، وهي عندنا حقٌّ، لا شكَّ فيها؛ ولكنْ إذا قيل: كيف وضع قدمه؟ وكيف يضحك؟ قلنا: لا نفسر هذا، ولا سمعنا أحدًا يفسِّره"(٣).

وقال أحمد بن حنبل: "يضحك الله، ولا نعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرَّسول"(٤). وقال ابن خزيمة: " باب: ذكر إثبات ضحك ربنا ﷻ: بلا صفةٍ تصفُ ضحكه جلَّ ثناؤه، لا ولا يُشبَّه ضَحِكُه بضحك المخلوقين، وضحِكهم كذلك، بل نؤمن بأنَه يضحك؛ كما أعلم النَّبي ﷺ، ونسكت عن صفة ضَحِكه(٥)؛ إذ الله ﷻ

---

(١) الهكاري، علي بن حمد بن يوسف، "اعتقاد الشافعي"، تحقيق الدكتور: عبد الله بن صالح البراك، طبع ضمن مجموع ثلاث رسائل. (ط١، الرياض -المملكة العربية السعودية: دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ص: ٢٠ -٢١.

(٢) الآجري، "الشريعة"، ٢: ١٠٥١.

(٣) الدارقطني، الصفات ص: ٣٩ — ٤٠.

(٤) التيمي، الحجة في بيان المحجة "، ١: ٤٧٣.

(٥) أي: كيفية الصفة.

استأثر بصفة ضَحِكه، لم يطلعنا على ذلك؛ فنحن قائلون بما قال النَّبي ﷺ، مصَدِّقون بذلك بقلوبنا منصتون عمَّا لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه"(١).

وقد اتهم أهلُ البدع من المعطلة أهلَ السُّنة بالتمثيل والتكييف لصفة الضَّحك، قال عثمان بن سعيد الدارمي: "ثم لم تأنف من هذا التأويل حتى ادعيت على قوم من أهل السُّنة أنهم يفسرون ضحك الله على ما يعقلون من أنفسهم، وهذا كذب تدعيه عليهم؛ لأنَّا لم نسمع أحدًا منهم يشبه شيئًا من أفعال الله تعالى بشيءٍ من أفعال المخلوقين، ولكنَّا نقول: هو نفس الضَّحك، يضحك كما يشاء وكما يليق به"(٢).

المبحث الثاني: دلالة الحديث على المنهج الشرعي في التعامل مع نصوص الصفات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الحديث على أنَّ نشر نصوص الصفات بين الناس منهج شرعي

من أوائل دلالات هذا الحديث مما يتعلق بالاعتقاد وصفات الله تعالى على وجه الخصوص هو إشاعة الحديث عن الصفات الإلهية، ونشر نصوص الصفات وأخبارها، فالنَّبي ﷺ ذكر في هذا الحديث صفة من الصفات الإلهية –وهي صفة الضَّحك–، وذكرها أمَامَ الصحابة ولم يَخَفْ عليهم من الخطأ في فهمها، كما يزعم

(١) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب"، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. (ط٥، الرياض –السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ)، ٢: ٥٦٣.

(٢) الدارمي، "نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله تعالى من التوحيد"، ٢: ٧٨٠.

بعض المعطلة من المتكلمين من منع الكلام في الصفات أمام العامة كما سيأتي موقفهم مع ابن تيمية.

ومن تأمل في حال الشريعة يجد أنَّ باب الصفات مما جرت الشَّريعة على إذاعته، وتعبُّد الناس به، فمشهورات السُّور والآيات القرآنية ذات الفضائل، ومما يدخل في وظائف عمل اليوم والليلة هي من آيات الصفات، مثل: سورة الفاتحة، وآية الكرسي، وسورة الإخلاص... إلخ، "وهذا يقتضي أنَّ ما كان صفة لله من الآيات؛ فإنَّه يستحب قراءته، والله يحبُّ ذلك، ويحب من يحب ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في استحباب قراءة آيات في الصفات للصلاة الجهرية التي يسمعها العامي وغيره"(١).

كما أنَّ منهج السَّلف قد جرى على نشر نصوص الصفات، وإذاعتها، ومحبتها، وتعظيمها، والنظر في آثارها، "فإنَّ نقل هؤلاء الأئمة وأمثالهم لهذه الأحاديث مما يعرفه من له أدنى نصيب من معرفة هؤلاء الأئمة، وهذه الأحاديث عن هؤلاء وأمثالهم أُخذِتْ، وهم الذين أدوها إلى الأمة"(٢)، ولم يكونوا يتركون ذلك، وإنْ وقع لبعض الناس منها الاستشناع، فإنهم كانوا يروونها، "وإن نَبَتْ عنها أسماع بعض الجاهلين، واستوحشتْ منها نفوس المعطلين"(٣)، وإليك جملةً من أخبارهم في ذلك:

فقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه حدّث بحديث من أحاديث الصفات، فانتفض رجلٌ كان عنده، فقال ابن عباس ﷺ: «ما فَرَقُ هؤلاء؟ يجدون رقةً عند

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ٣٢٨.

(٢) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ٦١٣.

(٣) المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، "الاقتصاد في الاعتقاد"، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي. (ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، ص: ١٢٢-١٢٣.

مُحكَمِه، ويهلكون عند مُتشابِهه؟ »(١).

ولما حدَّث وكيع بن الجراح بحديث في الصفات اقشعرَّ رجل عند وكيع، فغضب وكيع، وقال: أدركنا الأعمش وسفيان يحدثون بهذه الأحاديث لا ينكرونها"(٢)، قال الذهبي -معلِّقًا-: " فانظر إلى وكيع بن الجراح -الذي خَلَف سفيان الثوري في علمه وفضله، وكان يُشبَّه به في سَمتِه وهديه-كيف أنكر على ذلك الرجل، وغضب لما رآه قد تَلوَّنَ لهذا الحديث "(٣).

وقال أحمد بن حنبل: "ومن لم يَعرِفْ تفسير الحديث، ويَبلغه عقلُه، فقد كُفِيَ ذلك، وأُحكِمَ له، فعليه الإيمانَ به والتَّسليم، مِثْلُ حديث الصادق المصدوق، ومِثْلُ ما كان مثله في القدر، ومِثْلُ أحاديث الرُّؤْية كلِّها، وإنْ نَبَتْ عن الأسماع، واستوحشَ منها المستَمِع، وإنَّما عليه الإيمان بها، وألَّا يرد منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات"(٤).

فالمقصود أنَّ أئمة السلف توافروا على نقل أخبار الصفات، قال ابن تيمية: "وأمَّا

---

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، "المصنف"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ). ٢٠٨٩٥، ابن أبي عاصم، "السنة"، ص: ٤٨٥.

(٢) الشيبانيّ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي، "السُّنَّة"، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ)، ١: ٣٠٢.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "العرش"، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي. (ط٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ١٥٥-١٥٦.

(٤) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أصول السنة ". (ط١، السعودية: دار المنار، ١٤١١هـ)، ص: ١٨-٢٠.

ما رواه الثوري، والليث بن سعد، وابن جريج، والأوزاعي، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة ونحوهم من هذه الأحاديث فلا يحصيه إلا الله، بل هؤلاء مَدارُ هذه الأحاديث، من جهتهم أُخِذتْ، وحماد بن سلمة الذي قال: إنَّ مالكًا احتذى موطأه على كتابه، هو قد جمع أحاديث الصفات لمَّا أظهرت الجهمية إنكارها حتى إنّ حديث خلق آدم على صورته أو صورة الرَّحمن قد رواه هؤلاء الأئمة، رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، ومن طريقه رواه مسلم في صحيحه، ورواه الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، ولفظه: «**خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ**»، مع أنَّ الأعمش رواه مسندًا. فإذا كان الأئمة يروون هذا الحديث وأمثاله مرسلاً فكيف يقال: إنَّهم كانوا يمتنعون عن روايتها"(١)!

وأمَّا المعطلة فإنهم يمنعون من رواية أخبار الصفات وإذاعتها؛ ولذلك منع المعطلة من الأشعرية شيخ الإسلام ابن تيمية من التَّحديث بأخبار الصفات، فقالوا له: "ونطلب منه ألَّا يَتَعرَّضَ لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة بها"(٢).

فأجاب ابن تيمية: "قول القائل: نطلب منه ألَّا يَتَعرَّضَ لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة بها، يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائم التوحيد...، فهل يُؤمر من آمن بالله ورسوله بأنْ يعرض عن هذا كله، وألَّا يُبلِّغ المؤمنين من أمة محمد ﷺ هذه الآيات ونحوها من الأحاديث، وألَّا يَكتبَ بكلام الله وكـلام رسوله الذي هو آيات الصفات وأحاديثها إلى البلاد، ولا يُفتي في ذلك ولا به؛ وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ٦١٩.

(٢) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ٣٢٤، انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥: ٢٦٤.

﴿٢﴾ [سورة الجمعة: ٢] -وأسوأ أحوال العامة أنْ يكونوا أمّيين-فهل يجوز أنْ يُنهى عن أنْ يُتلى على الأمّيين آيات الله، أو عن أنْ يُعلَّم الكتاب والحكمة، ومعلوم أنَّ جميع من أُرسل إليه الرسول من العرب كانوا قبل معرفة الرّسالة أجهل من عامة المؤمنين اليوم، فهل كان النبي ﷺ ممنوعًا من تلاوة ذلك عليهم، وتعليمهم إياه أو مأمورًا به؟ أَوَليس هذا من أعظم الصدِّ عن سبيل الله؟ وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٩]، وقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٦٠] أَوَليس هذا نوعًا من الأمر بهجر القرآن والحديث، وترك استماعه؟ "(١).

فإذا تقرر هذا؛ فإنَّ هذا الحديث الذي بين أيدينا -الذي جاء في صفة الضَّحك-مما تناقله الأئمة ونشروه وتلقَّوه بالقبول، قال ابن منده: "روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجْمَعِ العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة، منهم: أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم ينكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل رووه على سبيل القبول والتسليم"(٢).

كما دلَّ الحديث على سؤال الصحابة للنبي ﷺ عن صفات الله دون غضاضة، مما يدل على أنَّ السؤال عن الصفات الإلهية مما كان معروفًا عندهم، ومما لم يُنهوا عنه، قال ابن القيم عن الصحابة: "كانوا يسألونه عمَّا يشكل عليهم من الصفات فيجيبهم بتقريرها، لا بالمجاز والتأويل الباطل، كما سأله أبو رزين العقيلي عن صفة

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ٣٢٧-٣٢٩.

(٢) نقله ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٣: ٥٩٢، ولم أجده في المطبوع من كتب ابن منده.

الضَّحك"(١).

المطلب الثاني: دلالة الحديث على أنّ فَهم نصوص الصِّفات على ظاهرها منهج شرعي

مما دلّ عليه هذا الحديث العظيم -بل هو من أجلّ دلالاته وأعظمها-أنَّ نصوص الصفات تُفهم على ظاهرها، وما يتبادر إلى الذهن مما تفهمه العرب من كلامها، ويمكن صوغ ذلك في قاعدة، فيقال: فَهم نصوص الصفات على ظاهرها من معهود العرب في الخطاب.

وهذه القاعدة داخلة في أصل كلي في فهم خطاب الشارع ونصوص الشريعة، وهو: أنَّ نصوص الشريعة تُفهم على معهود الأُمِّيين -أي: العرب-في الخطاب، وقد قرر هذا الأصل كثير من أهل العلم(٢)، بل هو من مقاصد الشريعة في فهم الخطاب، كما قال الشاطبي: "إنّه لا بدَّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأُمِّيين؛ وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم"(٣).

فإذا تقرر هذا؛ فقد حَكَى إجماع السَّلف، وتوارد أئمة أهل الحديث على فَهْمِ

---

(١) الموصلي، "مختصر الصواعق المرسلة"، ص: ٥٤٠.

(٢) انظر في تقرير هذه القاعدة: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، "الرسالة"، المحقق: أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ)، ص: ٥٠، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ١٠٦، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٣١، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الاعتصام"، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ)، ٢: ٨٠٤-٨٠٥.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٣١.

نصوص الصفات على ظاهرها مما تعرفه العرب غيرُ واحدٍ من أهل العلم(١):

قال الخطابي: "فأمّا ما سألتَ عنه من الكلام في الصفات، وما جاء منها في الكتاب والسُّنن الصحيحة؛ فإنَ مذهب السلف: إثباتها، وإجراؤها على ظاهرها،..."(٢)، قال الذهبي -معلِّقًا على كلامه-: " نقل الاتفاق عن السَّلف في هذا: الحافظ أبو بكر الخطيب(٣)، ثم الحافظ أبو القاسم التيمي الأصبهانيُّ(٤) ".

وتارة يعبّرون عن هذه القاعدة بدلاً من قولهم: فَهْمُ نصوص الصفات بمعهود المخاطب في الشرع، بقولهم: "إنَّه مَا يُقَرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ"، وقد روي هذ اللفظ عن غير واحد من أئمة السَّلف(٥)، والمراد بالعامَّة كما قال الذهبي معلقًا على كلامهم: "والعامَّة مراده بهم جمهور الأمة وأهل العلم، والذي وقر في قلوبهم من الآية هو ما دلَّ عليه الخطاب"(٦). ولابن القيم كلام مثله في المراد بالعامَّة في شرح كلام صاحب

---

(١) انظر: الصابوني، "عقيدة السلف أصحاب الحديث"، ص: ١٦٠-١٦٥، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "إبطال التأويلات لأخبار الصفات"، المحقق: محمد بن حمد الحمود النجدي. (الكويت: دار إيلاف الدولية)، ١: ٤٣، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، "ذم التأويل"، المحقق: بدر بن عبد الله البدر. (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٦هـ)، ص: ١١.

(٢) نقله عنه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"، ٥: ٥٨، والذهبي، "العلو": ٢٣٦.

(٣) انظر: أبو بكر الخطيب البغدادي، "جواب عن سؤال أهل دمشق في الصفات". طبع بذيل كتاب اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون، (دار الريان)، مطبوع مع اعتقاد الإسماعيلي، ص: ٦٤.

(٤) انظر: التيمي، "الحجة في بيان المحجة"، ١: ١٨٨، الذهبي، "العلو" ص: ٢٣٦.

(٥) نُقل هذا عن يزيد بن هارون، والقعنبي. انظر: الذهبي، "العلو"، ص: ١٥٧، ص: ١٦٦.

(٦) السابق، ص: ١٥٧.

(منازل السَّائرين)، قال فيه: "... ولا يعني بالعامَّة: الجهال، بل عامَّة الأمة"(١).

فالمقصود أنَّ هذه القاعدة قررها كثير من أهل العلم، وأنَّ نصوص الصفات تُفهَم على ظاهرها، وهو المتبادر إلى الذهن من إطلاقها، وفق ما تفهمه العرب من كلامها(٢)، قال ابن قتيبة: "الواجب علينا أنْ ننتهي في صفات الله حيث انتهى في صفته أو حيث انتهى رسوله ﷺ، ولا نُزِيل اللفظ عمَّا تعرفه العرب وتضعه عليه، ونمسك عما سوى ذلك"(٣).

وقال ابن عبد البر عن صفة الاستواء -ويقال في غيرها كذلك مثله-: "ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأُمَّة أنَّه أريد به المجاز؛ إذ لا سبيل إلى

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "مدارج السالكين"، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ)، ٢: ٨٤.

(٢) انظر: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، "أصول السنة". (ط١، السعودية: دار المنار، ١٤١١هـ)، ص: ٢٤، الدارمي، "النقض"، ١: ٢٩٠، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، "التبصير في معالم الدين"، المحقق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل. (ط١، دار العاصمة، ١٤١٦هـ)، ص: ١٤٨، الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، "الإبانة عن أصول الديانة"، المحقق: د. فوقية حسين محمود. (ط١، القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ)، ص: ١٢٦-١٢٨، ابن منده: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي، "التوحيد ومعرفة أسماء الله وصفاته على الاتفاق والتفرد"، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي. (ط١، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٧، السجزي، "رسالة السجزي إلى أهل زبيد"، ص: ٢٢٧-٢٢٨، البغوي، "شرح السنة"، ١: ١٨٣.

(٣) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، "الاختلاف في اللفظ والرّد على الجهمية والمشبهة"، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر. (ط١، دار الراية، ١٤١٢هـ)، ص: ٤٤.

اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله ﷻ إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التَّسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدَّعٍ ما ثبت شيء من العبارات، وجلَّ الله ﷻ عن أنْ يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السَّامعين"(١).

فالمقصود أنَّ ثمةَ مقصدا عظيما من "إجراء الخبر على ظاهره، وهو أنْ تبقى أعلام توحيد العامَّة الخبرية على ظواهرها، ولا يتحمل البحث عنها تعسفًا، ولا يتكلف لها تأويلاً، ولا يتجاوز ظواهرها تمثيلاً. ولا يدعي عليها إدراكًا أو توهمًا"، قال ابن القيم معلقًا على هذا الكلام: "حرمة نصوص الأسماء والصفات بإجراء أخبارها على ظواهرها، وهو اعتقاد مفهومها المتبادر إلى أذهان العامة"(٢).

فإذا تقرر ما سبق؛ فقد جاء هذا الحديث مبينًا أنَّ معاني نصوص الصفات على ظاهرها، وقد دلَّ الحديث على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ ذكر صفة الضَّحك وأثبتها لله، فنسبها إلى الله، وأضافها إليه إضافة الصفة للموصوف، وهذا وحده كافٍ في تقرير أنَّ معنى الصفات على ظاهرها، وهو الذي جاءت به أكثر نصوص الصفات.

الوجه الثاني: أنَّ الصحابي رضي الله عنه -وهو أبو رَزِينٍ العُقَيليّ- عربي على سليقته وسجيته العربية ويفهم الظاهر من لسان العرب الذي خوطب به سأل النَّبي ﷺ فقال: «**أَوَيَضْحَكُ رَبُّنَا؟**»، فسأل عن ثبوت صفة الضَّحك لله على ما يعقله من كلام العرب، وظاهر خطابها في معنى الضَّحك، وهو المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن، وهو

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٧: ١٣١.

(٢) ابن القيم، "مدارج السالكين"، ٢: ٨٤.

المعنى الكلي والقدر المشترك المشكك، ولو لم يَفهمْ هذا لكانت صيغة السؤال: ماذا تقصد بالضَّحك؟ أو نحو ذلك، فدل سؤال الصحابي عن ثبوت صفة الضَّحك لله أنَّه فَهِمَ الضَّحك على ظاهر ما تفهمه العرب من كلامها.

الوجه الثالث: أنَّ النبي ﷺ أجاب عن سؤاله بالإيجاب والإثبات فقال ﷺ: «**نعم**»، والقاعدة المعروفة: أنَّ السؤال معاد في الجواب(١)، فيكون المعنى المستفاد من قوله ﷺ هو: نعم، يضحك ربنا، فأقرَّه على فَهمه إقرارًا قوليًّا، ولو كان فَهمُ هذا الصحابي لصفة الضَّحك -الجاري على ظاهر الكلام، ومتبادر الذهن مما تفهمه العرب من خطابها-خطأ لأنكر عليه النبي ﷺ ما فهمه ولبيّن له الصَّواب، ولقال له: ليس هو الضَّحك الذي تفهمه العرب من كلامها أو نحو ذلك؛ لأنَّ القاعدة تقول: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٢)؛ إذ لا يجوز للنبي ﷺ أنْ يُقرَّ على باطل.

الوجه الرابع: أنَّ الصحابي ﷺ فرح بهذه الصفة، ونظر إلى آثارها، واستشعر مآلاتها، وهذا يدل على أنَّه فَهم المعنى الكلي لها؛ فإنَّه لا يصار إلى الأثر إلا بعد فَهمِ المعنى.

وخلاصة القول: أنَّ الظاهر الذي يُفهم من نصوص الصفات هو الذي فَهمه أبو بكر الصديق فآمن به، ولم يستشكله، وهو الذي فهمه أبو جهل فلم يعترض على القرآن بالتعارض؛ إذ لو فهم أبو جهل أنَّ ظاهرها يفيد التشبيه -كما يقول

---

(١) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٢١٤، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص: ١٤١، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر"، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ص: ١٢٨.

(٢) ابن القيم، "مدارج السالكين"، ٢: ٨٤.

المتكلمون–لاعتبر هذا مناقضًا لقوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [سورة الشورى: ١١]، وقد نظم هذا المعنى أحد علماء شنقيط فقال:

"فـــلا أبـــو بكـــرٍ لخـــيرِ الرُّسُـــلِ يقـــولُ: أشـــكلَ علـــيَّ، اشـــرحه لي

ولا أبـــو جهـــل يقـــول اختلفـــا أثبـــت مـــا مـــن التماثـــل نفـــى"(١)

فإذا قال لك بعض أهل التأويل: ما ظاهر نصوص الصفات، وما الذي تفهمه منها؟

فقل له: ظاهرها هو الذي فهمه أبو جهل، فلم يعترض على النبي ﷺ بالتناقض.

فهذا هو الظاهر الذي تُفهم عليه نصوص الصفات وغيرها، وهو الذي فهمه من نَزل القرآن على لسانهم، قال الناظم:

"يُمـــر مـــا في وصـــفه جـــاء مـــن الـــ ـــوحي كما يفهم من فيهم نزل"(٢)

المطلب الثالث: دِلالة الحديث على أنّ فهم نصوص الصفات بلا تفويض ولا تـأويل؛ منهج شرعي

دلَّ الحديث على أنَّ فَهم نصوص الصفات بدون تفويض ولا تأويل، وهما مسلكان للخائضين في نصوص الصفات؛ ولذلك قال قائلهم:

"وكـــلُّ نـــصٍّ أوهـــمَ التَّشـــبيهَا فوّضْـــهُ أو أوّلْ ورُمْ تنزيهَـــا"(٣)

وقال النووي وقد نسب التفويض للسلف: " اعلم أنَّ لأهل العلم في أحاديث

(١) الشنقيطي، "جملة من العقائد على طريق السلف الأماجد"، ص: ٨٨.

(٢) الشنقيطي، "جملة من العقائد على طريق السلف الأماجد"، ص: ٨٦.

(٣) البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العملية، ١٤٠٣هـ)، ص: ٩١.

الصفات وآيات الصفات قولين:

أحدهما –وهو مذهب معظم السلف أو كلهم–: أنَّه لا يُتكلم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أنْ نؤمنَ بها، ونعتقد لها معنىً يليق بجلال الله تعالى وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أنَّ الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنَّه مُنزَّهٌ عن التَّجسُّم والانْتِقال والتَّحيُّز، وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين، واختاره جماعة من محققيهم، وهو أسلم.

والقول الثاني –وهو مذهب معظم المتكلمين–: أنها تُتَأَوَّلُ على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأنْ يكون عارفًا بلسان العرب، وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة في العلم"(١).

وقد اشتهر عنهم هذان المسلكان(٢)، قال ابن تيمية: "غاية ما ينتهي إليه هؤلاء –المعارضون لكلام الله ورسوله بآرائهم من المشهورين بالإسلام–: هو التأويل، أو التفويض"(٣).

---

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٩.

(٢) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث"، المحقق: أحمد عصام الكاتب. (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ)، ص: ١١٦، الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "العقيدة النظامية"، تقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا. (ط١، القاهرة –مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ)، ص: ٧٥، الغزالي، "الاقتصاد في الاعتقاد"، ص: ٣٨، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، "الفتاوى الحديثية"، المحقق: لا يوجد. (دار الفكر)، ص: ٦١، ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٥: ٢٤٩.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ١٧٥.

و"التأويل والتفويض ليس هو مذهب السَّلف، ولا أكثرهم ولا أقلّهم، ونسبة ذلك إلى السَّلف خطأ وضلال وتلبيس، وإنما قال بذلك من يزعم أنَّه متبعٌ للسُّنة والسَّلف، وهم على خلاف السُّنة، وأقوال السَّلف في هذه المسائل. وهذا كلام أئمة الحديث، وأهل السُّنة المحضة، ليس فها شيء من هذا الكلام المحدث"(١).

فإذا تقرر هذا، فقد دلَّ الحديث على بطلان مسلك التفويض؛ لأنَّ النبي ﷺ أقرّ الصحابي على فهمه لصفة الضَّحك، فقد فَهم الصفة على ظاهر معناها مما تعرفه العرب من كلامها، ومما يتبادر إلى الذهن من اللفظ، ولذلك قال ابن العطار بعد أنْ ذكر ما يُتجنَّب في صفات الله وذكر منها صفة الضَّحك: "... ولا تغييرٍ وإزالةِ لفظٍ عمَّا تعرفه العرب وتضعه عليه"(٢).

ولذلك كانت دلالة الحديث على صفة الضَّحك ظاهرة صريحة تنفي مسلك التفويض والجهل بالمعنى، قال الألباني: "الحديث صريح في إثبات صفة الضَّحك لله تعالى بحيث لا يمكن تأويله"(٣).

فالمقصود أنَّ الحديث يبطل التفويض؛ إذ دلَّ فَهم الصحابي للصفة على ظاهرها، وإقرار النبي ﷺ له على بطلان مسلك التفويض، ولو كان مذهب السلف

---

(١) النجدي، سليمان بن سحمان بن مصلح الخثعمي، "الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق"، المحقق: عبد السلام بن برجس بن ناصر بن عبد الكريم. (ط٥، الرياض، المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٤هـ). (ص: ٣٣٨.

(٢) ابن العطار، علي بن إبراهيم، "الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد"، تحقيق: سعد الزويهري. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ص: ١٣٢.

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ٦: ٧٣٣.

هو التفويض؛ لأنكر عليه النبي ﷺ فَهمه للصفة على ظاهرها.

وأما التأويل –وهو تحريف المعنى الظاهر إلى معنى آخر–فليس هو مذهب أهل السنة في صفة الضَّحك وفي الصفات عمومًا، بل هو مذهب المتكلمين، ولذلك قال قائلهم في صفة الضَّحك وهو منهج عام لهم في سائر الصفات: "اعلم أنَّ الضَّحك الذي يعتري البشر عند حصول فرح القلب أو استفزاز طرب أو ظهور أمر مستور جهل سببه محال على الله تعالى، ومعناه فينا يرجع إلى ظهور أمر مستور، وكان السرور بالشيء أظهر بضحكه هذا بدايته، وأمَّا نهايته فترتب أثره عليه، ولما كان الضَّحك فينا محالاً على الله تعالى فلا بدَّ من تأويل الحديث"(١).

والحديث كما دلّ ظاهره مبطل لمسلك التأويل، وما يستند إليه التأويل من القول بالمجاز، قال ابن قدامة: "... وقوله: «**يضحك الله إلى رجلين قتل أحدهما الآخر ثم يدخلان الجنة**»، فهذا وما أشبهه مما صح سنده وعدلت رواته، نؤمن به، ولا نرده ولا نجحده ولا نتأوله بتأويل يخالف ظاهره"(٢).

---

(١) الكناني، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي، "إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل"، المحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني. (ط١، مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ)، ص: ١٦٩، انظر: ابن بن فورك، محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني، "مشكل الحديث وبيانه"، المحقق: موسى محمد علي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥م)، ١: ١٤٠، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "الأسماء والصفات"، حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي. (ط١، جدة –المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ)، ٢: ٤٠١، ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض –السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٥: ٣٩.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، "لمعة الاعتقاد". (ط٢، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ)، ص: =

وقال ابن القيم: "أنهم كانوا يسألونه عما يشكل عليهم من الصفات فيجيبهم بتقريرها، لا بالمجاز والتأويل الباطل، كما سأله أبو رَزِينٍ العُقَيليّ عن صفة الضَّحك"(١).

وقال ابن عثيمين مقررًا مذهب السَّلف في صفة الضَّحك، وأنهم يثبتون لله صفة الضَّحك على الحقيقة، وليس على سبيل المجاز المنافي للحقيقة المؤدي إلى التأويل: "وأجمع السَّلف على إثبات الضَّحك لله؛ فيجب إثباته له من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، وهو ضَحِكٌ حقيقيٌّ يليق بالله تعالى"(٢).

ويلزم من تأويلها بالرَّحمة والثواب أو النِّعمة أو الرِّضا -كما فعل المتكلمون- تجهيل الصَّحابي، قال الدرامي: "وأمَّا قولك: إنَّ ضَحِكه رضاه ورحمته فقد صدقتَ في بعض؛ لأنَّه لا يضحك لأحد إلا عن رضا، فيجتمع منه الضَّحك والرِّضا، ولا يصرفه إلا عن عدو، وأنت تنفي الضَّحك عن الله وتثبت له الرِّضا وحده...، ففي نفس حديثك هذا ما ينقض دعواك، وهو قول أبي رَزِينٍ للنَّبي ﷺ: «**أَيَضْحَكُ الرَّبُّ؟**»، ولو كان تفسير الضَّحك: الرِّضا والرَّحمة والصفح عن الذنوب فقط كان أبو رَزِينٍ في دعواك إذن جاهلاً لا يعلم أنَّ ربه يرحم ويرضى ويغفر الذنوب، بل هو كافر في دعواك؛ إذ لم يعرف الله بالرِّضا والرَّحمة والمغفرة. وقد قرأ القرآن، وسمع ما ذكر الله فيه من رحمته ومغفرته وصفحه عن الذنوب ما كان له فيه مندوحة عن سؤال النبي ﷺ: «**أَيَغْفِرُ رَبُّنَا وَيَرْحَمُ؟**»، إنَّما سأله عمَّا لا يعلم، لا عنْ عِلْمٍ ما عَلِمَ وآمنَ به قبل. وقرأ القرآن فوجد فيه ذكره، ولم يجد فيه ذكر الضَّحك. فلما أخبره النبي ﷺ أنَّه يضحك

=

١١-١٢.

(١) الموصلي، "مختصر الصواعق المرسلة"، ص: ٥٤٠.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد "شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد". (مؤسسة الرسالة، مكتبة الرشد)، ص: ٦١.

قال: «**لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا**»، ولو كان على تأويلك لاستحال أنْ يقول أبو رَزِينٍ للنَّبي ﷺ: لن نعدم من رب يرحم ويرضى ويغفر خيرًا. لما أنَّه قد آمن، وقرأ قبل في كتابه: ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الأنعام: ٥٤] فاعقله، وما أراك تعقله"(١).

المطلب الرابع: دلالة الحديث على أنَّ الفرح بالصفات، والنظر إلى آثارها منهج شرعي

منهج السَّلف من الصحابة الكرام في نصوص الصفات هو الفرح بها والنظر إلى آثارها، وهذا مطلب شرعي تجاه نصوص الصفات، دلت مقاصد الشريعة على مراعاته وسلوكه.

وهذا ما أثبته السَّلف واقعًا مُعايَشًا في حياتهم إذا سمعوا بنصوص الصفات، وإليك جملة من مواقف الصحابة في هذا الأصل:

فمن ذلك: قصة الصحابي الذي جعله النبي ﷺ أميرًا على سرية، فكان يحب سورة الإخلاص، ويختم بها قراءته في صلاته، فأخبر الصحابة بذلك النبي ﷺ، فلما سُئل الصحابي عن ذلك، أخبر أنّه يحب هذه السورة؛ لأنها صفة الرحمن(٢)، فدل ذلك على حبّ الصحابة لنصوص الصفات وتعبُّدهم بها.

ومن ذلك: تعجُّبُ الصحابة من صفات الله تعجّبَ قَبولٍ وتعظيمٍ من كمال صفات الله، فلما جاءت المرأة المجادلة تشتكي إلى رسول الله ﷺ أنّ زوجها ظاهرها،

---

(١) الدارمي، "النقض"، ٢: ٧٧٣-٧٨٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، "صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، حديث: ٧٣٧٥، القشيري، "صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها"، ٨١٣.

وكانت تُكلم رسول الله ﷺ، وعائشة قريبة منها، ويخفى عليها بعض حديثها فلا تسمعه، ونزل فيها قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة المجادلة: ١]، فقالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسِع سمعه الأصوات»، وأخبرت أنَّه كان يخفى عليها شيء من حديث المرأة المجادلة، وهي بقربهم فلا تسمعه، وكيف أنَّ الله سمع كلامها من فوق سبع سماوات، فتعجَّبتْ تعجُّبَ تعظيمٍ وإجلالٍ من صفات الله(١).

ومن ذلك: هذا الحديث الذي بين أيدينا، فقد فَرِح الصحابي بصفة الضَّحك التي هي من صفات الله، فقال: «لَا نَعْدَمُ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا».

بل لم يقف عند إثبات الصفة فقط، بل تجاوز إلى أبعد من ذلك، وهو النظر إلى آثار الصفة، فإثبات ضَحِكه يستلزم إثبات رحمته ورضاه وثوابه، بخلاف المتكلمين الذين أثبتوا بعض لوازم الصفة، ولم يثبتوا الصفة، وأمَّا السَّلف فكانوا يثبتون الصِّفة ولوازمها.

قال الدَّرامي مخاطبًا معارضه: "وأمَّا قولك إنَّ ضَحِكه رضاه ورحمته فقد

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري" -معلقًا-٩: ١١٧، والشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، حديث: ٢٤١٩٥، والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٦: ١٦٨، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، حديث: ١٨٨، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٧: ١٧٥.

صدقتَ في بعض؛ لأنَّه لا يضحك لأحد إلا عن رضا، فيجتمع منه الضَّحك والرِّضا، ولا يصرفه إلا عن عدو، وأنت تنفي الضَّحك عن الله، وتثبت له الرِّضا وحده"(١).

وقال ابن تيمية: "فجعل الأعرابي العاقل -بصحة فطرته-ضَحِكه دليلاً على إحسانه وإنعامه؛ فدل على أنَّ هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود، وأنَّه من صفات الكمال"(٢).

وقال ابن عثيمين: "والفائدة المسلكية من هذا الحديث: هو أننا إذا علمنا أنّ الله ﷻ يضحك؛ فإنَّنا نرجو منه كلَّ خير...، إذا علمنا ذلك؛ انفتح لنا الأمل في كلِّ خير"(٣).

ومنهج السلف من الصحابة وغيرهم هو أنهم ينظرون إلى الصفات بنظرين:

الأول: النظر إلى معنى الصفة، وفهمه على ظاهره، وإجرائه على حقيقته، وتفسيره بالمتبادر من اللسان.

والثاني: النظر إلى أثر الصفة، والتعبد به والفرح له والعمل على نيله.

وأما المتكلمون فإنهم بخلاف ذلك المنهج السلفي فإنهم يفسرون الصفة بأثرها، فيفسرون الرحمة والضحك مثلا بإرادة الإنعام، وأما المعنى فلا يثبتونها وهم فيه ما بين تفويض أو تأويل.

---

(١) الدرامي، النقض "، ٢: ٧٧٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ١٢١.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "شرح العقيدة الواسطية"، خرج أحاديثه: سعد بن فواز الصميل. (ط٦، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ)، ٢: ٢٦

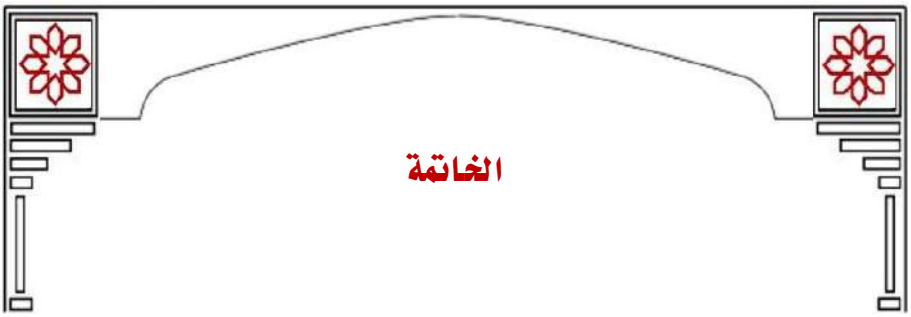

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث العقدي المختصر، والذي يتعلق بحديث أبي رَزِينٍ العُقَيليّ ﷺ فيما أخبر به النبي ﷺ من إثبات صفة الضَّحك لله ﷻ، أُوجِز أهمَّ ما تَبيَّن لي من هذا الحديث:

١-أنَّ هذا الحديث من رواه لقيط بن عامر المعروف بأبي رَزين العُقيلي ﷺ.

٢-أنَّ هذا الحديث رواه كبار المحدثين في كتبهم، فهو مروي في دواوين السُّنة المشهورة.

٣-أنَّ هذا الحديث حديثٌ مقبولٌ من درجة الحسَنِ، وتلقاه العلماء بالقَبول.

٤-أنَّ هذا الحديث من الأهمية بمكان: لشهرته، وتداول العلماء له، ولجلالة معانيه، وفخامة أسلوبه؛ ولأنَّ إنكاره علامة على الضَّلال والجهل والابتداع.

٥-أنَّ هذا الحديث دلّ على معنى صفة الضَّحك، وأنه على ظاهر ما تعرفه العرب من كلامها.

٦-أنَّ هذا الحديث دلَّ على نوع صفة الضَّحك في أقسام صفات الله، وأنَّها صفة فعلية تتعلق بالمشيئة.

٧-أنَّ هذا الحديث دلّ على صفة الضَّحك من وجوه كثيرة: من حيث الصِّناعة الأصولية، ومن حيث كيفية دلالة النُّصوص على الصفات.

٨-أنَّ هذا الحديث دلّ على عقيدة السَّلف في صفة الضَّحك.

٩-أنَّ هذا الحديث دلّ على أنَّ نشر نصوص الصفات بين الناس منهج شرعي.

١٠-أنَّ هذا الحديث دلّ على أنَّ فَهم نصوص الصفات على ظاهرها منهج شرعي.

١١-أنَّ هذا الحديث دلّ على أنَّ فَهم نصوص الصفات بلا تفويض ولا تأويل منهج شرعي.

١٢-أنَّ هذا الحديث دلّ على أنَّ الفرح بالصفات والنظر إلى آثارها منهج شرعي.

كما أوصي الباحثين المتخصصين في علم العقيدة:

١-بدراسة الأحاديث النبوية، واستخراج الدلائل العقدية منها.

٢-استنباط الأصول المبيِّنَة لمذهب السّلف، واعتقاد أهل السُّنة والجماعة من خلال الأحاديث النبوية.

أقول قولي هذا، والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، المحقق: صلاح بن فتحي هلال. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ).

ابن أبي شيبة، أبو جعفر محمد بن عثمان العبسي، "العرش وما رُوِي فيه"، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي. (ط١، الرياض –المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، "السُّنَّة"، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، المحقق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن البيع، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة"، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. (ط١، الرياض – السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

ابن العطار، علي بن إبراهيم، "الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد"، تحقيق: سعد الزويهري. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٢هـ).

ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، "شرح الكوكب المنير"، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد المعروف، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض –السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن فورك، محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني، "مشكل الحديث وبيانه"، المحقق: موسى محمد علي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي، "درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي، "العقيدة الواسطية"، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. (ط٢، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي، "الفتوى الحموية الكبرى"، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري. (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي، "منهاج السُّنَّة النبوية"، المحقق: محمد رشاد سالم. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي،

"النبوات"، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان. (ط١، الرياض –المملكة العربية السعودية: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب"، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. (ط٥، الرياض –السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة"، المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عاصم، محمد بن محمد، "مهيع الوصول في علم الأصول"، تحقيق: د. مصطفى مخدوم. (ط١، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "مجمل اللغة"، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، "ذم التأويل"، المحقق: بدر بن عبد الله البدر. (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، "لمعة الاعتقاد". (ط٢، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "مدارج السالكين"، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة–الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح". (القاهرة: مطبعة المدني).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن معين، يحيى بن معين، تاريخ ابن معين –معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، محمد كامل القصار. (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ).

ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي، "التوحيد ومعرفة أسماء الله وصفاته على الاتفاق والتفرد"، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة. (ط١، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر"، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

أبو عمرو، خليفة بن خياط، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، "طبقات خليفة بن خياط"، المحقق: د سهيل زكار. (دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "إبطال التأويلات لأخبار الصفات"، المحقق: محمد بن حمد الحمود النجدي. (الكويت: دار إيلاف الدولية).

الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، "الشريعة"، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. (ط٢، الرياض –السعودية: دار الوطن، ١٤٢٠هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، "الإبانة عن أصول الديانة"، المحقق: د. فوقية حسين محمود. (ط١، القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، المحقق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام"، المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت–دمشق–لبنان: المكتب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى، أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

البَاقِلاَّنِيُّ، أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ الكَرَجِيُّ البَغْدَادِيُّ، "الاعتقاد القادري"، كتبه وجمع

الناس عليه: الخليفة القادر بالله (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٩، ذو الحجة ١٤٢٧هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، "صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البربهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف، شرح السُّنَّة، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني. (ط١، دار ابن القيم، ١٤٠٨هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، "شرح السُّنَّة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد. (ط١، بيروت –لبنان: دار الكتب العملية، ١٤٠٣هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "الأسماء والصفات"، حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي. (ط١، جدة – المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث"، المحقق: أحمد عصام الكاتب. (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ).

التيمي، قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل الطليحي الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة"، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي. (ط٢، الرياض –السعودية: دار الراية، ١٤١٩هـ).

جامي، محمد أمان بن علي، "الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه". (ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: المجلس العلمي

بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، "الصحاح تاج اللغة"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "العقيدة النظامية"، تقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا. (ط١، القاهرة –مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ).

الحنبلي، مرعي بن يوسف المقدسي، "أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات"، المحقق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر، "جواب عن سؤال أهل دمشق في الصفات"، طبع بذيل كتاب اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون. (دار الريان).

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الصفات، المحقق: عبد الله الغنيمان. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٢هـ).

الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني، "نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله تعالى من التوحيد"، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي. (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ).

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، "الاختلاف في اللفظ والرّد على الجهمية والمشبهة"، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر. (ط١، دار الراية، ١٤١٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "العرش"، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي. (ط٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "العلو للعلي الغفار"، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٦هـ).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "المحصول"، دراسة وتحقيق:

الدكتور طه جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الزَّبيدي، حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس"، المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

السجزيّ، عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري، "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت"، المحقق: محمد باكريم با عبد الله، (ط٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ).

السَّقَّاف، علوي بن عبد القادر، "صفات الله الواردة في الكتاب والسنة". (ط٣، الدرر السنية –دار الهجرة، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٦م).

السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع". (ط١، تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الاعتصام"، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، "الرسالة"، المحقق: أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشنقيطي، محمد سالم بن عبد الودود، "جملة من العقائد على طريق السلف الأماجد"، تحقيق: إدريس بن محمد السجلماسي. (ط١، معهد الغرب الإسلامي للتكوين والبحث العلمي، ١٤٣٧هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أصول السنة ". (ط١، السعودية: دار المنار، ١٤١١هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، المحقق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الشيبانيّ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي، "السُّنَّة"، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ).

الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن، "عقيدة السَّلف وأصحاب الحديث"، تحقيق: ناصر الجديع. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، "المصنف"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، "التبصير في معالم الدين"، المحقق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل. (ط١، دار العاصمة، ١٤١٦هـ).

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري، "المسند"، المحقق:

الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد "شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد". (مؤسسة الرسالة، مكتبة الرشد).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "شرح العقيدة الواسطية"، خرج أحاديثه: سعد بن فواز الصميل. (ط٦، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العكبري، ابن بطة عبيد الله بن محمد العُكْبَري، "الإبانة الكبرى"، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري. (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. "الاقتصاد في الاعتقاد"، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن البصري. "العين"، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. " شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

الكناني، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي. "إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل". المحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني. (ط١،

مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ).

المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، "الاقتصاد في الاعتقاد"، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي. (ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ).

الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، "مختصر الصواعق المرسلة"، المحقق: سيد إبراهيم. (ط١، القاهرة – مصر: دار الحديث، ١٤٢٢هـ).

النجدي، سليمان بن سحمان بن مصلح الخثعمي، "الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق"، المحقق: عبد السلام بن برجس بن ناصر بن عبد الكريم. (ط٥، الرياض، المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٤هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الهكاري، علي بن حمد بن يوسف، "اعتقاد الشافعي"، تحقيق الدكتور: عبد الله بن صالح البراك، طبع ضمن مجموع ثلاث رسائل. (ط١، الرياض –المملكة العربية السعودية: دار الوطن، ١٤١٩هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، "الفتاوى الحديثية". (دار الفكر).

bibliography

The Holy Qur'an

Ibnu Abi Khaythamah, Abu Bakr Ahmad bin Abi Khaythamah, "Al-Tareekhul-Kabeer", Investigated by: Salah bin Fathi Hilal. (1st Edition, Cairo: Al-Farouqul-Haditha for Printing and Publishing, 1427 AH).

Ibnu Abi Shaybah, Abu Jaafar Muhammad bin Othman Al-Absi, "Al-Arshu Wa ma Ruwiya Feehi", Investigator: Muhammad bin Khalifa bin Ali Al-Tamimi. (1st Edition, Riyadh -Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1418 AH).

Ibnu Abi Asim, Abu Bakr bin Abi Asim Al-Shaybani, "Al-Sunnah", Investigator: Muhammad Nasiruddeen-Albani. (1st Edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1400 AH).

Ibnul-Atheer, Ali bin Abil-Karam Muhammad bin Muhammad Al-Jazari, Izzuddeen, "Usdul-Ghabah Fi Ma'rifatil-Sahabah", Investigator: Ali Muhammad Moawad -Adel Ahmed Abdul-Mawjoud. (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibnul-Bayy'i', Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh al-Naysaburi, "Al-Mustadrak Alal-Sahihain", Investigator by: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibnul-Dahhan, Muhammad bin Ali bin Shuaib, "Taqweemul-Nadhar Fi Masa'iala Khilafiyyah Dha'I'ah Wa Nabdhu Madhhabiyyah Nafi'ah" Investigator: Dr. Saleh bin Nasser bin Saleh Al-Khuzaim. (1st Edition, Riyadh -Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1422 AH).

Ibnul-Attar, Ali bin Ibrahim, "Al-I'tiqadul-Khakis Minal-Shakki Wal-Intiqad" Investigated by: Sa'ad Al-Zuwaihri. (1st Edition, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH).

Ibnul-Najjar al-Hanbali, Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz, "Sharhul-Kaukabil-Muneer, Investigated by:

Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. (2nd Edition, Obeikan Library, 1418 AH).

Ibnu Amiril-Haj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ma'rouf, "Al-Taqree Wal-Tahbeer". (2nd Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, " Sharhu Sahihil-Bukhari, Investigated by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd Edition, Riyadh -Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1423 AH).

Ibnu Bin Fourak, Muhammad Bin Al-Hasan Al-Ansari Al-Isbahani, "Mushkilul-Ahadithi Wa Atharuh", investigator: Musa Muhammad Ali. (2nd Edition, Beirut: Alamul-Kutub, 1985 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim Al-Harrani, "Majmu'ul-Fatwa", Investigated by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Medina -Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam, "Al-Fatwal-Kubra". (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1408 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, "Dar'u Ta'arudil-Aqli Wal-Naql" Investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salem. (2nd Edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 1411 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam, Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, "Al-Aqeedatul-Wasitiyyah", investigator: Abu Muhammad Ashraf bin Abdul-Maqsoud. (2nd Edition, Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 1420 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam, Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, "Al-Fatawal-Hamiwiyyah Al-Kubra", Investigator: Dr. Hamad bin Abdul Mohsen Al-Tuwaijri. (2nd Edition, Riyadh: Darul-Sumaie, 1425 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam, Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, "Minhajul-Sunnatil-Nabawiyyah", investigator: Muhammad Rashad Salem. (1st Edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam, Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, "Al-Nubuwwat", Investigator: Abdul-Aziz bin Salih Al-Tawyan. (1st Edition, Riyadh -Kingdom of Saudi Arabia: Adwaa Al-Salaf, 1420 AH).

Ibnu Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq Al-Salami Al-Naysaburi, "Kitabul-Tauheed Wa Ithbatu Sifatil-Rabb", Investigated by: Abdul Aziz bin Ibrahim Al-Shahwan. (5th Edition, Riyadh -Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1414 AH).

Ibnu Duraid, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan Al-Azdi, "Jamharatul-Lughah", investigator: Ramzi Munir Baalbaki. (1st Edition, Beirut: Darul-Ilm Lil-Millayin, 1987 AD).

Ibnu Sida Al-Mursi, Ali bin Ismail, "Al-Muhkam Wal-Muheetul-Azama" , investigator: Abdul Hamid Hindawi. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibnu Asim, Muhammad bin Muhammad, "Mahya'ul-Wusul Fi Ilmil-Usul", Investigated by: Dr. Mustafa Makhdoom. (1st Edition, Darul-Mua'llemah for Publishing and Distribution, 1421 AH).

Ibnu Abdil-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad al-Qurtubi, "Al-Tamheed Lima Fil-Muwatta Minal-Ma'ani Wal-Asaneed," Investigated by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini, "Mujmalul-Lughah", study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan. (2nd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH).

Ibnu Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin

Muhammad bin Qudamah Al-Jumaili Al-Maqdisi, “Rawdatul-Nazir Wa Jannatul-Munazir”, (2nd Edition, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH).

Ibnu Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, “Dhammul-Ta'weel”, Investigator: Badr bin Abdullah Al-Badr. (1st Edition, Kuwait: Al-Darul-Salafiyya, 1406 AH).

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Jumaili Al-Maqdisi, “Lam'atul-I'tiaqad”. (2nd Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da’wah Wal-Irshad, 1420 AH).

Ibnu Qayyimil-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shamsuddeen, “Madarijul-Salikeen”, Investigated by: Muhammad Al-Mu’tasim Billah Al-Baghdadi. (3rd Edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, 1416 AH).

Ibnu Qayyimil-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, “Zadul-Ma'ad Fi Hadyi Khairil-Ibad” (27th edition, Beirut: Al-Resala Foundation -Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH).

Ibnu QayyimIl-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, “Hadil-Arwah Ila Biladil-Afrah” (Cairo: Al-Madani Press).

Ibnu Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, “Sunan Ibni Majah”, Investigated by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, (Daru Ihya'il-Kutubil-Arabiyyah-Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Ibnu Ma’in, Yahya ibn Ma’in, Tareekhu Ibni Ma’in " narration of Ahmad ibn Muhammad ibnul-Qasim ibn Mahrez, Muhammad Kamel Al-Qassar. (1st Edition, Damascus: Arabic Language Academy, 1405 AH).

Ibnu Mandah: Muhammad bin Ishaq bin Muhammad bin Yahya Al-Abdi, “Al-Tauheed Wa Ma'rifatu Asma'illahi Wa Sifatihi Alal-Ittifaq Wal-Infirad”, investigated and commented on, and its hadiths authenticated by: Dr. Ali bin Muhammad Nasser al-Faqihi. (1st Edition, Al-Ulum Wal-

Hikam, 1423 AH).

Ibnu Nujaim Al-Misry, Zainuddeen bin Ibrahim bin Muhammad, “Al-Ashbah Wal-Naza’ir”, footnotes and authenticated its hadiths: Sheikh Zakaria Amirat. (1st Edition, Beirut -Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1419 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash’ath Al-Azdi Al-Sijistani, "Sunanu Abi Dawud" , investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.

Abu Amr, Khalifa bin Khayyat, narrated by: Abu Imran Musa bin Zakaria bin Yahya Al-Tustari, “Tabaqatu Khalifa bin Khayyat”, Investigator: Dr. Suhail Zakkar. (Darul-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1414 AH).

Abu Ya’la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibnul-Farra, “Ibtalul-Ta'weelat Li Akhbaril-Sifat”, Investigator: Muhammad bin Hamad Al-Hamoud Al-Najdi. (Kuwait: Daru Elafil-Dauliyyah).

Al-Ajurri, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Baghdadi, “Al-Shari'a”, Investigator: Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji. (2nd Edition, Riyadh -Saudi Arabia: Darul-Watan, 1420 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, “Tahdhibul-Lughah”, Investigated by: Muhammad Awad Marib, (1st Edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, 2001 AD).

Al-Ash’ari, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Ishaq bin Salem, “Al-Ibanah An Usulil-Diyanah”, investigator: Dr. Fawqia Hussein Mahmoud. (1st Edition, Cairo: Darul-Ansar, 1397 AH).

Al-Asfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman, Abu Al-Thana’, “Bayanul-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibnil-Hajib”, investigator: Muhammad Mazhar Baqa. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen ibn Al-Hajj Nuh bin Najati bin Adam Al-Ashqudari, “Silsilatul-Ahadithil-Sahihah”. (1st Edition, Riyadh: Al-Ma’arif Library for

Publishing and Distribution).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen, “Irwa’ul-Ghaleel Fi Takhriji AHadithI Manaril-Sabil,” supervised by: Zuhair Al-Shawish. (2nd Edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1405 AH).

Al-Amidi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Thaalabi, “Al-Ahkam Fi Usulil-Ahkam”, investigator: Abdul Razzaq Afifi. (Beirut -Damascus -Lebanon: Islamic Office).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Sunaiki, “Ghayatul-Wusool Fi Sharhi Lubbil-Usool. ” (Egypt: Darul-Kutubil-Arabi Al-Kubra, owners: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his two brothers).

Al-Baqillani, Ahmad bin Al-Hasan Al-Karaji Al-Baghdadi, “Aqeedatul-Qadiri”, written by and unanimously agreed upon by: The Caliph Al-Qadir Billah (d. 22 AH), study and investigation by: Abdul Aziz bin Muhammad Al Abdul Latif, Umm Al-Qura University *Journal for Sharia Sciences and the Arabic Language and Literature*, Part 18, No. 39, Dhul-Hijjah 1427 AH.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, “Sahihul-Bukhari”, Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, numbered by Muhammad Fouad Abdel Baqi. (1st Edition, Daru Touqil-Najat, 1422 AH).

Al-Barbahari, Abu Muhammad Al-Hasan bin Ali bin Khalaf, Sharhul-Sunnah, Investigated by: Dr. Muhammad Saeed Al-Qahtani. (1st Edition, Dar Ibnil-Qayyim, 1408 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra’ Al-Shafi’i, “Sharhul-Sunnah”, Investigated by: Shuaib Al-Arnaout -Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd Edition, Damascus, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1403 AH).

Al-Bayjouri, Ibrahim bin Muhammad bin Ahmed, Tuhfat Al-Murid, " Sharhu Jawharatil-Tawhid. (1st Edition, Beirut -Lebanon: Darul-Kutubil-Majliyya, 1403 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, “Al-Asma'u

Wal-Sifat", Investigated and verified by: Abdullah bin Muhammad Al-Hashidi, presented to him by: His Eminence Sheikh Muqbil bin Hadi Al-Wada'i. (1st edition, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia: Al-Sawadi Library, 1413 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, "Al-I'tiqadu Wal-Hidayah Ila Sabilil-Rashad Ala Madhhabil-Salaf Wa Ashabul-Hadith", investigator: Ahmed Essam Al-Kateb. (1st Edition, Beirut: Darul-Afaqil-Jadeedah, 1401 AH).

Al-Taymi, Qawam Al-Sunnah Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl Al-Tulahi Al-Isbahani, "Al-Hujja Fi Bayanil-Mahjjah Wa Sharhu Aqeedati Ahlissunah, Investigator: Muhammad bin Rabi' bin Hadi Umair Al-Madkhali. (2nd Edition, Riyadh -Saudi Arabia: Dar Al-Raya, 1419 AH).

Jami, Muhammad Aman bin Ali, "Al-Sifatul-Ilahiyyah Fil-Kitabi Wal-Sunnah Fi Dau'il-Ithbati Wal-Tanzeeh". (1st Edition, Medina, Kingdom of Saudi Arabia: Scientific Council of the Islamic University, 1408 AH).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, "Al-Sihah Tajul-Lughah", Investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th Edition, Beirut: Darul-Ilm Lil-Millayeen, 1407 AH).

Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali Abd al-Malik, "Al-Aqeedatul-Naddhamiyyah" presented and investigated by Dr. Ahmed Hegazy Al-Saqqa. (1st Edition, Cairo -Egypt: Al-Azhar Colleges Library, 1399 AH).

Al-Hanbali, Mar'i bin Yusuf Al-Maqdisi, "Aqawilul-Thiqat Fi Ta'wilil-Asma'I Wal-Sifat", Investigator: Shuaib Al-Arnaout. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH).

Al-Khatibul-Baghdadi, Abu Bakr, "Jawabun An Su'ali Ahli Dimashqi Fil-Sifat", printed at the foot of the book The Belief of the Sunnis by Al-Ismaili, Investigated by: Jamal Azoun. (Darul Rayyan).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi, "Al-Sifat" , investigator: Abdullah Al-Ghunaiman. (1st Edition, Medina: Al-Dar Library, 1402 AH).

Al-Darimi, Abu Saeed Othman bin Saeed bin Khalid bin Sa'eed Al-Sijistani, "Naqdul-Imam Abu Saeed Othman bin Saeed Alal-Marisi Al-Jahmi Al-Aneed", Investigator: Rashid bin Hassan Al-Alma'i. (1st Edition, Al Rushd Library for Publishing and Distribution, 1418 AH).

Al-Dainawari, Abdullah bin Muslim bin Qutaybah, "Al-Iktilafu Fillafdhi Wal-Raddi Alal-Jahmiyyah Wal-Mushabbihah," Investigator: Omar bin Mahmoud Abu Omar. (1st edition, Dar Al-Raya, 1412 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, "Al-Arsh", Investigator: Muhammad bin Khalifa bin Ali Al-Tamimi. (2nd Edition, Medina, Kingdom of Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1424 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz, "Al-Uluww Li Aliyyil-Ghaffar", Investigator: Abu Muhammad Ashraf bin Abdul Maqsoud. (1st Edition, Riyadh: Adwaa'ul-Salaf Library, 1416 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi, "Al-Mahsool", study and investigation by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. (3rd Edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH).

Al-Zubaidi, Hamad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, nicknamed Murtada, "Tajul-Aroos Min Jawahiril-Qamoos", Investigator: a group of investigators. (Darul-Hidaya).

69-Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, "Al-Manthur Fil-Qawa'idil-Fiqhiyyah", (2nd Edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH).

Al-Sajzi, Ubaidullah bin Saeed bin Hatem Al-Waeli Al-Bakri, "Risalatul-Sajzi Ila Ahli Zabeed" Investigator: Muhammad Ba Karim Ba Abdullah, (2nd Edition, Medina, Kingdom of Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1423 AH).

Al-Saqqaf, Alawi bin Abdul Qadir, "Sifatullahil Sunnah. " (3rd edition, Al-Durarul-Sunniyyah -Darul-Hijra, 1426

AH -2006 AD).

Al-Sinawuni, Hassan bin Omar bin Abdullah Al-Maliki, “Al-Aslul-Jami' Li Idahil-Duraril-Manzumah Fi Silki Jam'il-Jawami'. ” (1st Edition, Tunisia: Al Nahda Press, 1928 AD).

Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din, “Al-Ashbahu Wal-Nadha'ir” (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, “Al-I’tisam”, Investigated by: Salim bin Eid Al-Hilali. (1st Edition, Saudi Arabia: Dar Ibni Affan, 1412 AH).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, “Al-Muwafaqat”, investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st Edition, Daru Ibni Affan, 1417 AH).

Al-Shafi’i, Muhammad ibn Idris ibnul-Abbas ibn Uthman ibn Shafi’ ibn Abdul-Muttalib ibn Abdumanaf Al-Muttalabi Al-Qurashi, “Al-Risalah”, Investigator: Ahmed Shaker. (1st Edition, Egypt: Al-Halabi Library, 1358 AH).

78-Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni, “Mudhakkiratun Fi Usulil-Fiqh” (5th Edition, Medina: Al-Ulum Wal-Hikam Library, 2001 AD).

Shanqeeti, Muhammad Salem bin Abdul-Wadud, “Jumalatun Minal-Aqa'id Ala Tareeqil-Salaf,” Investigated by: Idris bin Muhammad Al-Sijilmasi. (1st Edition, Western Islamic Institute for Training and Scientific Research, 1437 AH).

Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed, “Al-Milal Wal-Nihal. ” (Al-Halabi Foundation).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani, “Irshadul-Fuhul Ila Tahqeeqil-Haqqi Min Ilmil-Usul”, investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus -Kafr Batna, presented to him by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour. (1st Edition,

Darul-Kitabil-Arabi, 1419 AH).

Al-Shaybani, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, “Usulul-Sunnah” (1st Edition, Saudi Arabia: Darul-Manar, 1411 AH).

Al-Shaybani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, “Al-Musnad”, Investigated by: Shuaibul-Arnaout -Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-Shaybani, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Baghdadi, “Al-Sunnah”, investigator: Dr. Muhammad bin Saeed bin Salem Al-Qahtani. (1st Edition, Dammam: Daru Ibnil-Qayyim, 1406 AH).

Al-Sabouni, Ismail bin Abdul Rahman, “Aqeedatul-Salafi Wa Ashabul-Hadith,” Investigated by: Nasser Al-Jada’. (1st Edition, Riyadh: Darul-Asimah, 1415 AH).

Al-San’ani, Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafi’ al-Himyari al-Yamani, “Al-Musannaf”, Investigated by: Habibul-Rahman Al-Adhami. (2nd Edition, India: Scientific Council, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1403 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid, Abu Jaafar, “Al-Tabseer Fi Ma'alimil-Deen”, Investigator: Ali bin Abdul Aziz bin Ali Al-Shibl. (1st Edition, Darul-Asimah, 1416 AH).

Al-Tayalisi, Abu Dawud Suleiman bin Dawud bin Al-Jaroud Al-Basri, “Al-Musnad”, Investigated by: Dr. Muhammad bin Abdul-Muhsin Al-Turki. (1st Edition, Egypt: Daru Hajar, 1419 AH).

Al-Uthaymeen, Al-Othaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, “Sharhu Lum'atul-I'tiqad” (Al-Resala Foundation, Al-Rushd Library).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, “Al-Qaulul-Mufeed Ala Kitabil-Tawhid. ” (2nd Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Daru Ibnil-Jawzi, 1424 AH).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, “Sharhu Aqeedatil-Wasitiyyah”, its hadiths included by:

Sa'ad bin Fawaz Al-Sumayl. (6th Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Daru Ibnil-Jawzi for Publishing and Distribution, 1421 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar, “Al-Isaba Fi Tamyizil-Sahabah”, Investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Ukburi, Ibn Battah Ubaidullah bin Muhammad Al-Akbari, “Al-Ibanatul-Kubra”, Investigated by: Reda Muti, Othman Al-Ethiopi, Yusef Al-Wabel, Al-Walid bin Saif Al-Nasr, and Hamad Al-Tuwaijri. (Riyadh: Darul-Raya for Publishing and Distribution).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, “Al-I'tiqad Fil-I'tiqad”, footnotes by: Abdullah Muhammad Al-Khalili. (1st Edition, Beirut -Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed bin Al-Basri, “Al-Ain”, Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, “Al-Qamoosul-Muhit”, Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi. (8th edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdurrahman Al-Maliki, "Sharhu Tanqeehil-Fusul" , investigator: Taha Abdul Raouf Saad. (1st Edition, United Technical Printing Company, 1393 AH).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Naysaburi, “Sahihu Muslim”, Investigator by: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi).

Al-Kinani, Muhammad bin Ibrahim bin Saad Allah bin Jama’ah Al-Hamwi Al-Shafi’i, “Idahul-Daleel Fi Qat'I Hujaji Ahlil-Ta'teel”, Investigator: Wahbi Suleiman Ghawji Al-Albani. (1st Edition, Egypt: Darul Salam Printing and

Publishing, 1410 AH).

Al-Maqdisi, Abd al-Ghani bin Abd al-Wahid al-Jamaili al-Dimashqi al-Hanbali, “Al-Iqtisad Fil-Iqtisad”, Investigated by: Ahmed bin Attiya bin Ali Al-Ghamidi. (1st Edition, Medina, Kingdom of Saudi Arabia: Library of Science and Wisdom, 1414 AH).

Al-Mawsili, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Radwan Al-Baali Shams Al-Din, “Mukhtasarul-Sawa’iqil-Mursalah”, Investigator: Sayyid Ibrahim. (1st Edition, Cairo -Egypt: Darul-Hadith, 1422 AH).

Al-Najdi, Suleiman bin Sahman bin Muslih Al-Khathami, “Al-Diya'ul-Shariq Fi Raddi Shubuhatil-Mariqil-Madhiq,” Investigator: Abdul Salam bin Barjas bin Nasser bin AbdulKarim. (5th Edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta’, 1414 AH).

Al-Nasa’i, Ahmad bin Shuaib bin Ali, “Al-Mujtaba Minal-Sunan = Al-Sunan Al-Sunan”, Investigated by: Abdel Fattah Abu Ghada. (2nd Edition, Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH).

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf, “Al-Minhaj Sharhu Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. ” (2nd Edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi,1392 AH).

Al-Hakkari, Ali bin Hamad bin Yusuf, “Aqeedatul-Shafi’i,” Investigated by Dr. Abdullah bin Saleh Al-Barrak, printed as a collection of three letters. (1st Edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Darul-Watan, 1419 AH).

107-Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Saadi Al-Ansari, “Al-Fatawal-Hadithiyyah”. (Darul-Fikr).

الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها

– دراسة فقهيَّة –

The Use and Sale of Donkey Milk in Contemporary Detergents

- A Jurisprudential Study -

إعداد:

د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the College of Shari'ah in Islamic University of Madinah

Email: ialmohisen@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/05/08		2024/11/26

نشر البحث

A Research publication

محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-016

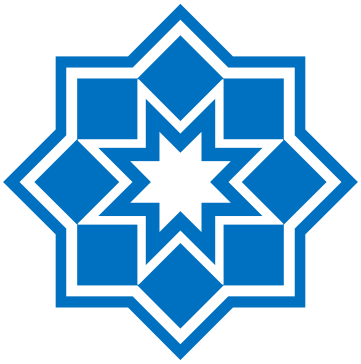

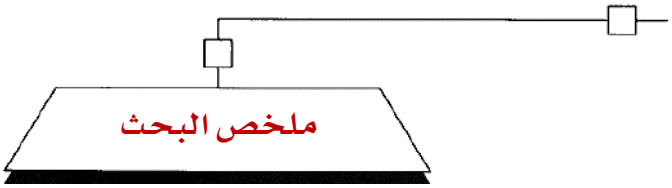

موضوع البحث: المسائل المتعلقة بالانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها، ودراستها دراسة فقهية، وقد اقتضت طبيعة البحث سلوك المنهج الاستقرائيّ الوصفيّ الاستنتاجي، وتكمن أهمية البحث في تعلقه بالصلاة؛ إذ الطهارة شرط الصلاة الأعظم، وفي كون هذا المنتج صار له وجود في الأسواق فكثر سؤال الناس عنه فوجب بيان حكم استعماله وبيعه، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج؛ منها: أن للانتفاع بلبن الأتان صورتين؛ إحداهما أن يكون لبن الأتان المكون الرئيس له، والأخرى أن يكون لبن الأتان أحد مكوناته، وأن الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكون الرئيس له محرم، وأن الانتفاع بلبن الأتان الذي يكون لبن الأتان أحد مكوناته ويخلط به ما يغير خصائصه جائز، وأن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكون الرئيس له بيع غير صحيح، وأن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته بيع صحيح.

الكلمات المفتاحية: (فقه – المنظفات – الانتفاع – البيع – الأتان).

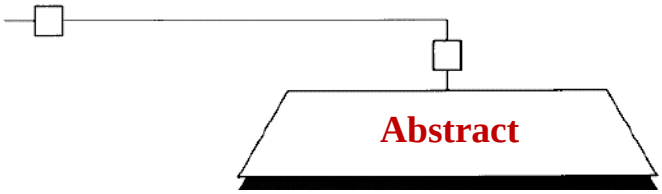

Research topic: The nature of the research necessitated the use of the inductive, descriptive and deductive method, and the importance of the research lies in its relation to prayer, as purity is the greatest condition for prayer, and in the fact that this product has become present in the market and people have asked many questions about it, so the ruling on its use and sale must be clarified, and the study reached a number of results including: One of them is that the use of dairy milk is its main ingredient, and the other is that dairy milk is one of its components, and that the use of the detergent whose main ingredient is dairy milk is permissible when needed, and that the use of dairy milk whose main ingredient is dairy milk and mixed with something that changes its properties is permissible, and that the sale of the detergent whose main ingredient is dairy milk is not valid, and that the sale of the detergent whose main ingredient is dairy milk is validly sold.

Keywords: (Jurisprudence - detergents - utilization - sale - oxen).

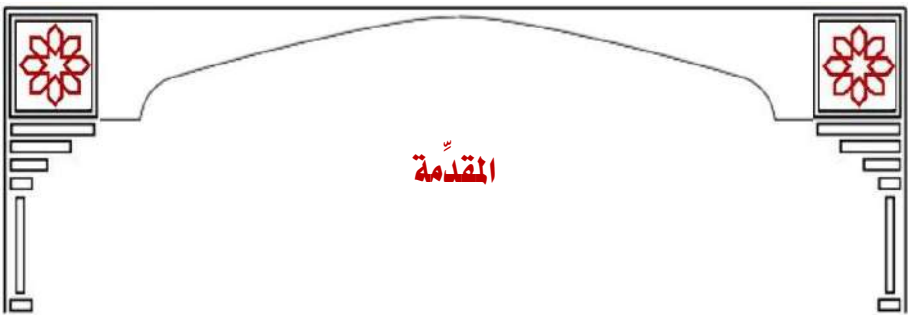

المقدِّمة

الحمد لله حقّ حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الله امتنّ علينا بإكمال هذا الدين، وجعلِه صالحًا لكل زمان ومكان، وقد آتانا الله كتابًا جعله تبيانًا لكل شيء، وأعطى نبيَّنا ﷺ السنة، ولم يزل العلماء يغترفون منهما وينهلون مما فيهما من العلوم، فليس فيما ينزل بالناس من مستجدات وحوادث إلا وفي الكتاب والسنة بيان أحكامها؛ ومن جملة ذلك الحيوان؛ فإن الله سبحانه خلق في البسيطة مخلوقات متعددة الأجناس والطباع والهيئات؛ فبعضها مستوحش والآخر مستأنس، وبعضها بري والآخر بحري ومنهم من يعيش في البر والبحر، وبعضها يمشي أو يطير أو يزحف، إلى غير ذلك من بديع خلقه، وقد أودع الله فيها ما ينفع الناس ويضرّهم؛ يعرف الناس شيئًا من ذلك ويجهلون شيئًا، ومما استجدّ للناس معرفتُه من ذلك: الانتفاع بلبن الأتان في صناعة المنظفات؛ إذ صار يستعمل في صناعة أنواع من المنظفات؛ للوجه واليدين والرأس، ولما كان من المتعيّن على الفقهاء العناية ببحث حكم ما يستجد للناس من صناعات مما ينتفعون به، لا سيما ما يتعلق بصحة صلاتهم؛ اخترت بحث حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها ودراستها في هذا البحث، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أن هذا البحث له تعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام؛ إذ إن صحة

الصلاة متوقفة على تحقق شروطها، والطهارة شرط الصلاة الأول؛ إذ لا تصح الصلاة إلا بإزالة الخبث.

٢-أن استعمال لبن الأتان في المنظفات المعاصرة بدأ يكثر عند الناس؛ مما يوجب بحث حكمه.

٣-كثرة سؤال الناس عن حكم استعمال ما اشتمل على لبن الأتان في المنظفات المعاصرة.

أهداف البحث:

١-بيان صور الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة.

٢-تأصيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة على المذاهب الأربعة.

٣-تنزيل الحكم الشرعي للانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة.

٤-بيان حكم بيع المنظفات المعاصرة المصنوعة من لبن الأتان.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مَن بحث الموضوع مطابقة، ومن الدراسات المشابهة بحث بعنوان (المستحضرات التحسينية من ألبان الحمر الأهلية دراسة فقهية) للباحث: د. سالم العدواني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد التاسع والثلاثون، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجه الأول: أنه لم يُذكر فيه تأصيل هذه النازلة، ولا تصويرها.

الوجه الثاني: أن هذه النازلة لم تُدرس فيه بطريقة التخريج على المذاهب الأربعة.

الوجه الثالث: أن هذا البحث بحث صورة واحدة، وهي أن يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس للمنظّف، ولم يُبحث فيه الصور الأخرى.

منهج البحث:

١-سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي الاستنتاجي.

٢-جمعت المسائل المتعلقة بالانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها، ودرستها دراسة فقهية على النحو الآتي:

- ذكر أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة في المسألة، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة.
- ذكر أدلة كل قول، وتوثيق كل دليل من مصادره المعتمدة.
- مناقشة الأدلة؛ فإن كانت المناقشة مستفادة من أحد المصادر صدّرتها بـ (ونوقش) وعزوت المناقشة إلى مصدرها، وإن كانت المناقشة من الباحث صدّرتها بـ (ويناقش).
- ذكر القول الراجح، مع بيان أسباب الترجيح.

٣-توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

٤-عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥-عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما، أما ما لم يكن فيهما فإني أقوم بعزوه إلى كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم بالحديث في بيان درجته.

٦-عزو الآثار إلى مظانها.

٧-تفسير الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

٨-ترك الترجمة للأعلام؛ اختصارًا.

٩-الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين مباحث، وخاتمة:

التمهيد، التعريف بالأتان والمنظفات المعاصرة، وفيه:

أولاً: التعريف بالأتان

ثانياً: حكم لبن الأتان

ثالثاً: المنظفات المعاصرة التي يستعمل فيها لبن الأتان

المبحث الأول الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

المطلب الثاني: تأصيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

المطلب الثالث: تنزيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

المبحث الثاني بيع المنظفات المصنوعة من لبن الأتان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع المنظفات التي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس لها ولا يخلط به ما يغير خصائصه.

المطلب الثاني: بيع المنظفات التي يكون لبن الأتان أحد مكوناتها ويخلط به ما يغير خصائصه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصّل إليها الباحث.

التمهيد: التعريف بالأتان والمنظفات المعاصرة

أولاً: التعريف بالأتان

الهمزة والتاء والنون أصل واحد، وهو أنثى الحمار، يقال للواحدة: أتان بفتح الهمز، ويقال: ثلاث آتن وجمعه الكثير أتُن وأتُن، ولا يصح: أتانة؛ لأنه اسم للمؤنث أصلا، ويقال: استأتن الرجل إذا اشترى أتانا، وكان ركوبها عند العرب أمارة تواضع راكبها وبعده عن الكبر(١).

ثانياً: طهارة الأتان

اختلف الفقهاء في طهارة الأتان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مشكوك فيها، وبه قال الحنفية(٢) ورواية عن أحمد(٣).

القول الثاني: أنها طاهرة، وبه قال المالكية(٤) .....

---

(١) انظر: محمد بن عيسى الدميري، "حياة الحيوان الكبرى" (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٣٣؛ وأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "مقاييس اللغة"، (بدون طبعة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة (أتن)، ١: ٤٨.

(٢) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق للزيلعي"، (الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ)، (٣٤/١)؛ ومحمود بن أحمد بن موسى العيني، "البناية شرح الهداية"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٩٤.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، "الشرح الكبير"، (الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٥٦؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف"، (الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٥٥.

(٤) انظر: محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل" (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ١٢٩؛ ومحمد بن محمد الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل" (الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٩١.

والشافعية(١) ورواية عن أحمد(٢).

القول الثالث: أنها نجسة، وبه قال الحنابلة(٣).

الأدلة:

أ– أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بوجود التعارض بين الأحاديث والأقيسة(٤).

أما الأحاديث: فجاء في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الحمر (**إنها رجس**)(٥).

---

(١) انظر: يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين"، (الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١: ١٣؛ وأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، (بدون طبعة، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ)، ١: ٢٨٨.

(٢) انظر: محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١: ٣٣٣.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الفتوحي، "منتهى الإرادات"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ١: ١١٣؛ وموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، "الإقناع" (بدون طبعة، دار المعرفة)، ١: ٦٢.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٤؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٧.

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: ٤١٩٨، ٥: ١٣١؛ مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ع"، (بدون طبعة، دار الجيل)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم الحديث: ١٩٤٠، ٦: ٦٥.

وجاء في حديث أسامة ﷺ أن النبي ﷺ ركب الحمار(١).

وأما الأقيسة: فإن الحمر يمكن إلحاقها بالطاهر من وجه، وبالنجس من وجه آخر(٢):

أما الطاهر: فيُشبّه بالفرس من حيث إنه ذو حافر يصح بيعه فيشبه الفرس، ويشبّه بالهرة من حيث إنه يربط في الأفنية والدور.

وأما النجس: فيُشبّه بالكلب من حيث إنه محرم الأكل فيشبه الكلب.

ويناقش: بأن الواجب عند التعارض الجمع أو الترجيح، وأما الحكم بالشك فليس جمعًا ولا ترجيحًا.

ب- أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث أسامة ﷺ أن النبي ﷺ ركب الحمار(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يركب الحمار ويركبه أصحابه؛ ولم يبين لنا أنها نجسة، ولو كانت نجسة لبين(٤).

ويناقش: بأن ركوبها لا يدل على طهارتها؛ إذ إن الوارد في الحديث أن ركوبه ﷺ على قطيفة وليس على الحمار مباشرة.

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: القياس على طهارة الهرة بجامع أنها مما يكثر طوافه ووجوده في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم الحديث: ٢٩٨٧، ٤: ٥٥.

(٢) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٤؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٧.

الأفنية(١).

ونوقش: بأن الحمار لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة(٢).

ويجاب: بأن العلّة مطلق الطوافة وكثرة الوجود والدوران على البيوت، وليست العلة مطابقة الهرة من كل وجه.

الوجه الثاني: القياس على طهارة الفرس بجامع أنهما من ذوات الحوافر ويصح بيعهما(٣).

ج- أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الحمر **(إنها رجس)**(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة في نجاستها(٥)؛ بدليل الرواية الأخرى **(فإنها نجس)**(٦).

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (بدون طبعة، من منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢١: ٦٢١.

(٢) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٣: ٩٣؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري" (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٦٥٦.

(٦) رواها مسلم في الصحيح: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم الحديث: ١٩٤٠، ٦: ٦٥.

ونوقش: بأن الرجس أو النجس عائد للحم الحمر وليس لعينها؛ إذ هو الذي كان في القدور(١).

وأما المعقول: فهو القياس على الكلب بجامع تحريم الأكل في كلٍّ(٢).

ويناقش: بأن تحريم الأكل لا يلزم منه تنجيس البدن؛ إذ الهرة طاهرة البدن مع تحريم الأكل.

الترجيح:

أقرب الأقوال -والله أعلم- أن الأتان طاهرة البدن؛ وذلك لما يلي:

١-قود أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أنّها ممّا تعمّ بها البلوى ويشق التحرّز منها فالقول بنجاسة بدنها يفضي إلى مشقة شديدة، والمشقة تجلب التيسير(٣).

ثانياً: حكم لبن الأتان

اختلف الفقهاء في حكم لبن الأتان من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٦٩.

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، "المبدع"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٢٢.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، "الموافقات"، (الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٦٨؛ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد"، (الطبعة الثانية، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ٣: ١٦٩؛ علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ) ٨: ٣٨٤٧؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ص: ٦٤.

القول الأول: أنه نجس، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية(١)، والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه طاهر، وبه قال الحنفية في قول(٥) وهو قول للإمام مالك(٦)، ووجه عند الشافعية(٧)، والحنابلة في قول(٨).

---

(١) انظر: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، "العناية"، (بدون طبعة، دار الفكر)، ١: ١١٤؛ وأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، "الجوهرة النيرة"، (الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) ١: ٢٠؛ والعيني، "البناية"، ١: ٤٩٠.

(٢) محمد بن رشد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل"، (الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١٨: ٣٢٤؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٢١.

(٣) النووي، "المجموع"، ٢: ٥٦٩؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ٣٩١.

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٣٥٨؛ والحجاوي، "الإقناع"، ١: ٦٣.

(٥) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٢٨؛ والبابرتي، "العناية"، ١: ١١٤؛ و "الفتاوى الهندية"، (الطبعة الثانية، مطبعة بولاق، ١٣١٠هـ)، ١: ٤٦. وهو عندهم –على هذا القول– طاهر لكن لا يباح شربه.

(٦) القرطبي، "البيان والتحصيل"، ١: ١٦٥؛ والمواق، "التاج والإكليل"، ١: ١٣٢؛ وقد وجّه الأصحاب –كما في البيان والتحصيل وغيره– ما رُوي عن الإمام في هذا إلى أحد وجهين: أحدهما: أنه في التداوي، والثاني: أنه لا إعادة على من صلى به في ثوبه أو بدنه.

(٧) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ، "التعليقة"، (بدون طبعة، مكتبة نزار مصطفى الباز،)، ١: ٤٨٠؛ والنووي، "المجموع"، ٢: ٥٦٩.

(٨) ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٣٣٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ٣٥٨.

الأدلة:

أ–أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة: فما روي عن النبي ﷺ مرسلًا(١) أنه حرم لحوم الحمر وألبانها(٢).

ويناقش: بأن الحديث مرسل، فلا يحتج به.

ويجاب: بأن المرسل إذا احتفّت به قرائن فإنه يحتجّ به(٣)، بل إن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة بلا تفصيل قول لم يعرف إلا بعد المئتين(٤).

وأما المعقول: فهو القياس على تحريم لحمها؛ إذ إن كل حيوان حرم أكله حرم لبنه؛ لأن اللبن متولد من اللحم فيأخذ حكمه(٥).

ب–أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن شرب لبن الأتن فقال: "لا

---

(١) الحديث المرسل: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. انظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، "نزهة النظر"، (الطبعة الثالثة، دار الصباح، ١٤٢١هـ)، ص: ٨٢؛ والسيوطي، "تدريب الراوي"، ١: ٢١٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة "المصنف"، (الطبعة الأولى، دار التاج، ١٤٠٩هـ)، ٥: ٥٥، ورجاله ثقات وهو من مراسيل الحسن.

(٣) ومن القرائن التي تعضد المرسل؛ أن يفتي به جماعة من أهل العلم –كما ذكر ذلك الشافعي– ، وقد أفتى بحرمة ألبان الأتن: سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، والحكم، وحماد، وإبراهيم، وغيرهم. انظر: ابن أبي شيبة "المصنف"، ٥: ٥٥.

(٤) انظر: ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٥٤٤.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ١٤٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٠٨.

بأس بها"(١).

ويناقش: بأن الحديث فيه مجهول(٢) فلا يصح الاحتجاج به.

وأما المعقول: فهو القياس على حلّ لحم الحمار – في قول عند المالكية(٣) – فكذلك لبنها(٤).

ويناقش: بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه؛ إذ إن تحريم لحوم الحمر الأهلية ثبت بحديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية(٥).

---

(١) رواه ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، "الكامل"، (الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣١٧؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني في "الطب النبوي"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م) ٢: ٦٨٥؛ وأبو بكر أحمد البيهقي في "السنن"، (الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ) ١٠: ٧، وقال: ليس بالقوي، وقال ابن القيسراني في "الذخيرة"، (الطبعة الأولى، دار السلف، ١٤١٦هـ) ٣: ١٤٥٥: فيه ثوير ضعيف جدًا. ورواه الحسين بن إبراهيم الجورقاني في "الأباطيل"، (الطبعة الرابعة، دار الصميعي، ١٤٢٢هـ) ٢: ٢٩٠ وقال: هذا حديث باطل. وقال محمد الذهبي في "المهذب"، (الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤٢٢هـ) ٨: ٣٩٦٤: إسناده ساقط.

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) انظر: القاضي عبدالوهاب، "المعونة"، (بدون طبعة، المكتبة التجارية مصطفى الباز،)، ص: ٧٠٢؛ والمواق، "التاج والإكليل"، ٤: ٣٥٦.

(٤) انظر: محمد القرطبي، "البيان والتحصيل"، ١: ١٦٤؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٢٤٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: ٤٢١٥، ٥: ١٣٥؛ ومسلم في الصحيح: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: ١٩٤١، ٦: ٦٥.

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أن اللبن ناشئ من اللحم؛ فحكم اللبن فرعٌ عن حكم اللحم، وتحريم لحوم الحمر الأهلية ثابت بنهي النبي ﷺ فكذلك لبنها.

ثالثاً: المنظفات المعاصرة التي يستعمل فيها لبن الأتان

يستعمل لبن الأتان في عدد من المنظفات المعاصرة؛ منها:

١-صابون سائل يستعمل لتنظيف الأيدي(١).

٢-صابون جامد يستعمل لتنظيف البشرة وتدليكها(٢).

٣-صابون سائل يستعمل في تنظيف الشعر(٣).

المبحث الأول: الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

ينتظم تصوير الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة بما يلي:

---

(١) انظر: https: //beautystore-sa. com/product تم النقل منها بتاريخ ٢٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٥هـ

(٢) انظر: https: //afdhalstore. com/DrRVGw تم النقل منها بتاريخ ٢٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٥هـ

(٣) انظر: https: //www. whitepharmacybh. com/product-٤٩٧٢٣. html تم النقل منها بتاريخ ٢٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٥هـ

أولًا: حقيقته: للانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة صورتان(١):

الصورة الأولى: أن يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه.

الصورة الثانية: أن يكون لبن الأتان أحد المكوّنات، ويخلط به ما يغيّر خصائصه(٢).

ثانيًا: الحاجة له: المنظفات المعاصرة المشتملة على لبن الأتان تعدّ من أجود المنظفات، وأكثرها كفاءة، وأثبتت دراسة حديثة أن المنظف المستخلص منه أجود بنسبة ٨٩٪(٣).

ثالثًا: واقعيته: المنظفات المشتملة على لبن الأتان موجودة في المنتجات في الأسواق -كما سبقت الإشارة إليه في التمهيد- وليست افتراضية.

المطلب الثاني: تأصيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

يختلف تأصيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة باختلاف صوره، وبيان ذلك بالآتي:

---

(١) ينظر: https: //٢u. pw/B٤veZO٧٥ تم النقل منها بتاريخ ١٥/ صفر/ ١٤٤٦هـ

(٢) قد يكون المخلوط به حليب آخر - مثل حليب الماعز – ينظر: https: //٢u. pw/٣E٣glWAg تم النقل منها بتاريخ ١٥/ صفر/ ١٤٤٦هـ

وقد يكون المخلوط به مواد كيميائية، ينظر: https: //sweet-saray. com/ar/donkey-milk-soap-ar تم النقل منها بتاريخ ١٥/ صفر/ ١٤٤٦هـ

(٣) انظر: دراسة منشورة في مجلة Acta facultatis medicae Naissensis العدد: ٣٤(٣): ١٩٩-٢٠٤؛ ٢٠١٧ عنوان البحث: Nanoliposome Encapulation with Donkey Milk Bioactive Possible Application in Dermatology and Cosmetics

أولًا: تخريج حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه

يمكن تأصيل حكم هذا النوع من المنظفات بتخريجه على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

أ-المذهب الحنفي

حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه - عند الحنفية - متفرّعٌ عن حكم لبن الأتان من حيث الطهارة والنجاسة؛ وتقدّم أن للحنفية قولين في المسألة؛ فيمكن التخريج باعتبار القولين:

أمّا باعتبار القول بالطهارة؛ فإن الانتفاع به -بغير الشرب- ظاهر الجواز، ولم يستثن الحنفية -على القول بالطهارة - سوى الشرب؛ بل إن استثناء الحنفية للشرب دليل -بالمفهوم- على أن استعماله فيما عدا الشرب جائز.

وأما على القول بالنجاسة؛ فيمكن تخريج حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه على حكم الانتفاع بالعذرة(١) الخالصة، وإليك بيانها:

قال المرغيناني في الهداية: "... بخلاف العذرة؛ لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطا... وهو الصحيح"(٢). قال البابرتي في العناية: "وقوله (في الصحيح) احتراز عن الرواية

(١) العذرة: فناء الدار، ويُسمى الغائط عذرة؛ لأنه يُلقى في الأفنية عادة. انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة"، (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢: ١٨٧؛ وأحمد بن فارس "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٥٧.

(٢) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية"، (بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي،)، ٤: ٣٧٥.

الأخرى وهي أن الانتفاع بالعذرة الخالصة يجوز"(١).

وقال ابن مازة في المحيط: "وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم يخلط بالتراب ويكون التراب غالبا"(٢).

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز"(٣).

وذكر نحو هذا جملة من فقهاء الحنفية(٤).

فالحنفية لهم قولان في حكم الانتفاع بالعذرة الخالصة؛ أصحهما -عندهم- الجواز.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنفية -والله أعلم- أن استعمال المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه جائز.

ب- المذهب المالكي

نصّ فقهاء المالكية على حكم هذه المسألة؛ حيث فرّقوا بين الانتفاع بالعين النجسة والمتنجسة، وفرّعوا على ذلك مسائل؛ منها إذا عُمل الصابون بشيء نجس، وإليك بيانها:

---

(١) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣.

(٢) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، "المحيط"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٦: ٣٥٠.

(٣) انظر: عثمان الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ٢٦.

(٤) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣؛ وزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم، "البحر الرائق"، (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٨: ٢٢٦؛ وعمر ابن نجيم، "النهر الفائق" (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤٢٧.

قال خليل في المختصر: "وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي"(١).

قال النفراوي في الشرح: "فيعمل الزيت المتنجس صابونا... وفهم من فرض المسألة في الزيت، وما أشبهه من كل ما أصله طاهر وتطرأ عليه النجاسة، أن الأعيان النجسة لا يحل الانتفاع بها لا في مسجد، ولا غيره"(٢).

وذكر هذا جملة من فقهاء المالكية(٣).

فالمذهب عند المالكية أن الانتفاع بهذا النوع من المنظفات محرّم.

ج-المذهب الشافعي

يمكن تخريج حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه -عند الشافعية- على حكم الانتفاع بالنجاسة على البدن بغير الأكل والشرب، وإليك بيانها:

قال النووي في المجموع: " الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح(٤) ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله "(٥).

---

(١) محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (بدون طبعة، دار الفكر،)، ص: ١٧.

(٢) أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني"، (بدون طبعة، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٨٩.

(٣) "تحبير المختصر"، ١: ١١٧؛ أبو عبدالله شمس الدين التتائي، "جواهر الدرر"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ١: ٢٢١؛ و "شرح مختصر خليل" (بدون طبعة، دار الفكر)، ١: ٩٧.

(٤) الاستصباح: إيقاد السراج بالدهن. انظر: أبو حفص عمر النسفي "طلبة الطلبة"، (بدون طبعة، المطبعة العامرة، ١٣١٣هـ)، ص: ٩؛ ومحمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، (الطبعة الخامسة، المكتبة المصرية، ١٤٢٢هـ)، ص: ١٩٢.

(٥) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المجموع"، (بدون طبعة، دار الفكر)، ٤: ٤٤٨.

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الشافعية(١).

وقال ابن حجر الهيتمي -مقيّدًا لحل لبس الثوب النجس-: "وأما مع رطوبة فلا؛ لأن المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة"(٢).

فالمذهب عند الشافعية أن استعمال النجاسة في غير الأكل والشرب جائز، واستثنوا من ذلك الثوب المتنجس فيحرم إذا كانت النجاسة رطبة(٣).

وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية -والله أعلم- أن استعمال المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه محرّم إن كان رطبًا دون ما سواه.

د-المذهب الحنبلي

يمكن تخريج حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه -عند الحنابلة- على حكم الانتفاع بنجس العين على البدن، وإليك بيانها:

قال المرداوي في الإنصاف: "لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة، ولا بشحم الكلب، والخنزير، ولا الانتفاع بشيء من ذلك، قولا واحدا"(٤).

وأشار لهذا فقهاء الحنابلة(٥).

---

(١) انظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، (بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٢٧٨؛ وشمس الدين الرملي، "نهاية المحتاج"، (دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٣٨٤.

(٢) انظر: أحمد الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ٣١.

(٣) انظر: أحمد عبدالرحيم العراقي، "النكت على المختصرات"، (الطبعة الأولى، دار المنهاج بجدة، ١٤٣٢هـ)، ١: ٨٢؛ وابن قاضي شهبة، "بداية المحتاج"، ١: ١١٥.

(٤) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٢٨٣.

(٥) انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٤: ١٥؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٨.

فالمذهب عند الحنابلة تحريم الانتفاع بنجس العين على البدن.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة -والله أعلم- أن استعمال المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه محرّم.

ثانياً: التخريج الفقهي للمنظّفات التي دخل لبن الأتان في مكوناتها، وخلط به ما يغير خصائصه

يمكن تأصيل حكم هذا النوع من المنظفات بتخريجه على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

أ-المذهب الحنفي

نصّ فقهاء الحنفية على حكم هذه المسألة؛ حيث فرّعوا على التطهير بالاستحالة مسائل؛ منها إذا وضع النجس في صابون، وإليك بيانها:

قال ابن الهمام: "وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس"(١).

وأشار لهذا غير واحد من فقهاء الحنفية(٢).

فالمذهب عند الحنفية أن النجس إذا صُنع به صابون يحكم بطهارته، وعليه فإن استعمال المنظّف الذي يكون لبن الأتان أحد المكوّنات، ويخلط به ما يغيّر خصائصه مباح.

ب-المذهب المالكي

يمكن أن يخرج حكم هذا النوع من المنظفات -عند المالكية- على حكم العين

(١) انظر: محمد ابن الهمام، "فتح القدير"، (بدون طبعة، دار الفكر)، ١: ٢٠١.

(٢) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٣٩؛ وعبدالله بن محمد داماد أفندي، "مجمع الأنهر"، (المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، ١: ٦١؛ ومحمد بن عمر ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٣١٦.

النجسة إذا انقلبت عينًا أخرى وتغيّرت أوصافها، وإليك بيانها:

قال الخرشي: "يعني أن الخمر إذا... انتقلت من التخمير إلى التخليل فإنها تطهر؛ لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطَرِّبة فإذا ذهبت ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما، أما لو كان الإسكار باقيا فيه؛ بحيث لو بُلَّ وشرب أسكر فليس بطاهر، وظاهره: تحَجَّر في أوانيه أو لا، وهو كذلك. ولا فرق بين ما تخلل بنفسه، أو بفعل فاعل"(١).

وذكر نحو هذا جملة من فقهاء المالكية(٢).

فالمذهب عند المالكية أن العين النجسة تطهر باستحالتها وزوال أوصافها.

وعليه: فإن تخريج مذهب المالكية أن هذا النوع من المنظفات طاهر يباح استعماله، بناء على ما ذكروه بأن العين النجسة تطهر بالاستحالة وزوال الأوصاف.

ج-المذهب الشافعي

يمكن أن يخرّج حكم هذا النوع من المنظفات -عند الشافعية- على حكم العين النجسة إذا تحوّلت لعين أخرى(٣)، وفيما يلي بيانها:

---

(١) انظر: محمد بن عبدالله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ١: ٨٨.

(٢) انظر: عبدالباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٥٠؛ ومحمد الرعيني، "مواهب الجليل"، ١: ٩٧؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير"، (بدون طبعة، دار الفكر)، ١: ٥٢.

(٣) وأما تخريج هذه المسألة على:

١- طهارة الخمر إذا تخلّل بنفسه: فلا يصح؛ لأن الاستحالة بغير فعل إنسان، بخلاف مسألتنا فإنه بفعل الإنسان.

٢- طهارة جلد الميتة بعد الدبغ: فلا يصح؛ لأنه مخصوص -عندهم- بما يكون مأكول اللحم؛ فالنجاسة طارئة عليه، وأما جلد غير مأكول اللحم فلا يطهر بالدبغ -عندهم- قال =

قال ابن حجر الهيتمي: "(ولا يطهر نجس العين) بغسل... ولا استحالة إلى نحو ملح؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط"(١).

وأشار لهذا فقهاء الشافعية(٢).

فالمذهب عند الشافعية أن انقلاب العين النجسة عينًا أخرى لا يزيل النجاسة ولو تغيرت أوصافها.

وعليه: يتخرّج -والله أعلم- حكم هذا النوع من المنظفات -عند الشافعية- وهو أنها نجسة، فيكون حكم الانتفاع بها كحكم الانتفاع بالنوع الأول -وهو التفريق بين الرطب وغيره -.

د-المذهب الحنبلي

نصّ فقهاء الحنابلة على حكم هذه المسألة؛ حيث فرّعوا على عدم التطهير بالاستحالة(٣) مسائل؛ منها إذا عُمل الصابون بشيء نجس، وإليك بيانها:

قال الحجاوي في الإقناع -في عدّ ما لا يطهر بالاستحالة-: "وصابون عمل

=

في تحفة المحتاج (١/٣٠٧): وفرو الوشق شعره نجس، وإن دبغ؛ لأنه غير مأكول. اهـ، ولبن الأتان نجاسته عينية وليست طارئة فلا يصح تخريجه على هذه المسألة.

(١) انظر: أحمد الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ٣٠٣.

(٢) انظر: ابن قاضي شهبة، "بداية المحتاج"، ١: ١٥٩؛ محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٣٦؛ محمد الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٢٤٧.

(٣) مذهب الحنابلة أن الاستحالة غير مطهّرة، باستثناء الخمرة إذا تخللت، والعلقة إذا تخلق منها طاهر، انظر: موسى الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٦٠؛ ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ١١٢.

من زيت نجس"(١).

وأشار لهذا غير واحد من فقهاء الحنابلة(٢).

فالمذهب عند الحنابلة أن الصابون المصنوع من نجس يكون نجسا، وتقدم حكم استعمال النجس عندهم في النوع الأول، وعليه فإن استعمال المنظفات التي دخل لبن الأتان في مكوناتها وخلط به ما يغير خصائصه –عند الحنابلة– محرم.

المطلب الثالث: تنزيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

بعد تصوير المسألة وتخريجها فقهيًا؛ ينزل الحكم عليها، والحكم يختلف باختلاف الصورتين:

حكم الصورة الأولى: أن يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه:

اختلف الفقهاء –تخريجًا– في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، وهو تخريج مذهب الحنفية(٣).

القول الثاني: تحريم الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، وهو تخريج مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) انظر: موسى الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٦٠.

(٢) انظر: محمد الفتوحي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ١٠٥؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "مطالب أولي النهى"، (الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٢٩.

(٣) سبق مفصلًا في المطلب الثاني.

(٤) سبق مفصلًا في المطلب الثاني.

الأدلة:

أ-أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة فحديثان:

الأول: حديث جابر ﷺ، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»... الحديث. متفق عليه(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌ على انتفاع الناس في زمن النبي ﷺ بالنجاسة، فالانتفاع بها بلغه ﷺ ولم ينكره، وإنما حرّم وأنكر بيعها لا الانتفاع بها، فدلّ على جواز الانتفاع بها في غير الأكل والشرب(٢).

ونوقش: بأن (هو) في قوله ﷺ "**لا هو حرام**" عائد إلى أقرب مذكور، وهو حكم الانتفاع، وليس البيع(٣).

الثاني: حديث ابن عباس ﷺ، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: ٢٢٣٦، ٣: ٨٤؛ ومسلم في الصحيح: كتاب: المساقاة، رقم الحديث: ١٥٨١، ٥: ٤١.

(٢) انظر: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، "المعلم"، (الطبعة الثانية، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م)، ٢: ٢٩٤؛ الحسين بن عبد الله الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، (الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ)، ٧: ٢١٠٣.

(٣) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، (الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ) ٢: ٤٤٩.

فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها**(١) **فدبغتموه**(٢) **فانتفعتم به؟** » فقالوا: إنها ميتة فقال: «**إنما حرم أكلها**»(٣)

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌ على أنّ النجاسة يجوز الانتفاع بها، والمحرم هو أكلها، ومن جملة الانتفاع التلطّخ بها(٤).

ونوقش: بأن القصر المذكور في الحديث خرج مخرج الغالب مما تراد له اللحوم، وإلا فإن بيعها محرم، وحملها في الصلاة محرم، ونحوهما(٥).

وأما المعقول فمن وجهين:

---

(١) الإهاب: الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا، انظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "غريب الحديث"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٤٨؛ المبارك بن محمد بن الجزري، "النهاية"، (بدون طبعة، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ٨٩.

(٢) الدبغ: اسم لما ينظف الجلد وليلينه ويصلحه، انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير"، (بدون طبعة، المكتبة العلمية)، ١: ١٨٩؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، "تاج العروس"، (بدون طبعة، دار الهدية)، ٢٢: ٤٦٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٤٩٢، ٢: ١٢٨؛ ومسلم في الصحيح: كتاب: الحيض، رقم الحديث: ٣٦٣، ١: ١٩٠.

(٤) انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، "المنتقى"، (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ)، ٧: ٢٩٣؛ وشرح النووي على مسلم، ٤: ٥٥.

(٥) انظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم"، (الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ١: ٦١٠.

الوجه الأول: أنه يقدر على إزالة النجاسة -ومنها المنظفات- بعد انقضاء الغرض منه، فليس هو مما يدوم أو مما لا يقدر على إزالته(١).

ويناقش: بأن مناط تحريم الانتفاع بها التعبدُ وسدّ الذريعة، وليس المناط عدم القدرة على إزالتها، أو خوف استدامتها.

الوجه الثاني: القياس على جواز الانتفاع بالكلب في الصيد ونحوه مع الحكم بنجاسته؛ فكما لم يحرم الانتفاع بالكلب مع نجاسته لا يحرم الانتفاع بعموم النجاسات(٢).

ونوقش: بأن حلّ الانتفاع بالكلب في الصيد مستثنى من عموم تحريم اتخاذ الكلب، فلا يصح القياس عليه، فالانتفاع بالكلب لا يحل مطلقًا، بل هو مقيد بالحاجة(٣).

ب-أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أمّا السنة: فحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "**إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**"(٤).

---

(١) انظر: محمد الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٢٠.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الأمير، الصنعاني، "سبل السلام"، (الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، ١٤٣٣هـ) ٢: ٥.

(٣) انظر: يحيى النووي، "المجموع"، ٤: ٤٤٦.

(٤) السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم الحديث: ٣٨٤٢، ٤: ١١٦؛ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "سنن النسائي الصغرى"، (الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم =

وجه الدلالة: أن الحديث تضمن النهي عن القرب من السمن المائع النجس، وهذا يعمّ وجوه الانتفاع كلها من أكل وشرب وسائر وجوه الانتفاع(١).

ونوقش: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ أعلّه البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما(٢).

الوجه الثاني: أن المقصود بالنهي عن قربها تحريم أكلها؛ لأن النهي عن الشيء نهي عما يراد له ذلك الشيء كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] أي: بالوطء، وكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] أي: وطؤهن ومقدماته(٣).

الوجه الثالث: أنه معارَض بالرواية الأخرى للحديث "وإن كان ذائبا، أو مائعا، فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به"(٤).

=

الحديث: ٤٢٦٠، ٧: ١٧٨؛ وضعفه البخاري- نقله عنه الترمذي في السنن، ٣: ٣٩٢، ومحمد ناصر الألباني في "السلسلة الضعيفة"، (الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ)، ٤: ٤٠.

(١) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٤: ٢٥٨؛ عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، "التوضيح"، (الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ)، ٤: ٤٧٥.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٣٤٤.

(٣) انظر: القرطبي، "المفهم"، ٤: ٤٦٦.

(٤) وصحح هذه الرواية: أبو جعفر أحمد الطحاوي "شرح مشكل الآثار"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١٣: ٣٩٢؛ أبو حفص ابن الملقن، "البدر المنير"، (الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٥: ٢٣؛ والطحاوي، "تخريج شرح مشكل الأثار"، برقم (٥٣٥٤).

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه عين نجسة فلم يجز الانتفاع به كشحم الميتة؛ بجامع نجاسة العين في كلٍّ(١).

ويناقش: بأن هذا محلّ البحث، -وهو حكم الانتفاع بالعين النجسة في غير الأكل-، فلو سُلّم تحريم الانتفاع بشحم الميتة في غير الأكل لما وجد الإشكال.

الوجه الثاني: أن الشارع أمر بإراقة الخمر ولم يجز إبقاء اليد عليها، فلا يحل الانتفاع بها، وكذلك عموم النجاسات(٢).

ويناقش: بأن هذا خاصٌّ بالخمر؛ بدليل حديث ابن عباس المتقدم المتضمّن حلّ الانتفاع بإهاب الميتة.

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- أن الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه محرم(٣)؛ وذلك لما يلي:

١-أنّ الشريعة جاءت بسدّ الذرائع الموصلة للمحرمات(٤)، وتجويز الانتفاع

---

(١) انظر: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، "الممتع شرح المقنع"، (الطبعة الثالثة، المكتبة الأسدية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٣٨٥.

(٢) انظر: محمد الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٢٠.

(٣) وأما إذا وجدت ضرورة لاستعمال هذا النوع؛ فهذا مندرج تحت القاعدة الكبرى "الضرورات تبيح المحظورات" وهذا عامٌ في هذه المسألة وغيرها؛ إذ الضرورة مرخّص عام لعموم المحظورات، والحاجة تنزّل منزلة الضرورة. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٢٧٠؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٨؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٧٨.

(٤) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، (بدون طبعة، دار عالم الكتب)، ٢: ٣٢؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، "أعلام الموقعين" (دار الكتب =

بالنجاسات مطلقا –لا سيما في البدن– يفضي إلى التساهل في إزالتها عند الصلاة.

٢–أنّ تحريم الانتفاع بالنجاسات مطلقًا يفضي إلى مشقة كبيرة؛ لا سيما مع التقدّم الصناعي، والمشقة تجلب التيسير(١).

حكم الصورة الثانية: أن يكون لبن الأتان أحد مكوّناته، ويخلط به ما يغيّر خصائصه:

اختلف الفقهاء –تخريجًا– في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته، ويخلط به ما يغيّر خصائصه، وهو مذهب الحنفية، وتخريج مذهب المالكية(٢).

القول الثاني: تحريم الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته، وهو مذهب الحنابلة، وتخريج مذهب الشافعية(٣).

الأدلة:

أ–أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ [سورة النحل: ٦٦]

وجه الدلالة: أن الله بيّن أن لبن بهيمة الأنعام أصله دم، والدم نجس، فلما

=

العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، ٣: ١٠٨؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة" (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٢: ١٤٠.

(١) إبراهيم الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٦٨؛ والزركشي، "المنثور في القواعد"، ٣: ١٦٩؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٤٧؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٦٤.

(٢) سبق مفصلًا في المطلب الثاني.

(٣) سبق مفصلًا في المطلب الثاني.

انقلب لبنًا صار حلالًا سائغًا للشاربين، فكذلك كل نجس استحال عينًا أخرى(١).

ونوقش: بأن مماسّة النجاسة في الباطن لا حكم لها، كما صحت الصلاة بحمل صبي في باطنه نجاسة(٢).

وأما المعقول: فمن وجهين

الوجه الأول: أن الشارع علّق حكم النجاسة على وصف معلوم، فإذا انتفى ذلك الوصف انتفى معه الحكم(٣).

ويناقش: بأن هذا يصدقُ على ما كانت النجاسة فيه طارئة؛ فيعلق حكم النجاسة فيها ببقاء الوصف من لون وطعم ورائحة، وأما ما كان نجس العين فإن حكم النجاسة متعلق بعينه لا بوصفه، فلا أثر لزوال الوصف في زوال الحكم.

الوجه الثاني: القياس على طهارة الخمر بانقلابها خلا بنفسها؛ فإذا طهرت الخمر مع كونها أمّ الخبائث فغيرها من النجاسات من باب أولى(٤).

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن الخمر صارت نجسة بالاستحالة فتصير طاهرة بالاستحالة(٥).

الوجه الثاني: أن نجاسة الخمر طارئة غير أصلية، وعلّة النجاسة الإسكار، فإذا

---

(١) انظر: محمود بن حمزة الكرماني، "لباب التفاسير"، (أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)، ص: ١٠٥٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ١٠٤.

(٣) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ١: ٢٠٠.

(٤) انظر: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُّوري، "التجريد"، (الطبعة الثانية، دار السلام –القاهرة، ١٤٢٧هـ) ٢: ٧٦٣؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٥١٧.

(٥) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٥١٧.

زال وصف الإسكار زال حكم الخمر(١).

ب–أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أمّا السنة: فحديث ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة(٢) وألبانها(٣).

وجه الدلالة: أن الجلالة هي التي تتغذّى على النجاسات، ولحمها ليس هو عين النجاسة التي تغذت بها، بل هي عين أخرى، ولو كان تحوّل النجاسة لعين أخرى يطهرها لجاز أكل الجلالة(٤).

ونوقش: من وجهين:

---

(١) انظر: ابن المنجى، "الممتع شرح المقنع"، ١: ٢١٩.

(٢) الجلالة: هي التي تأكل العذرة. انظر: ابن قتيبة، "غريب الحديث"، ١: ٢٧٦؛ وابن الأثير، "النهاية"، ١: ٢٨٨.

(٣) رواه أبو داود في "السنن"، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم الحديث: ٣٧٨٥، ٤: ٩٦؛ والترمذي في "الجامع": أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم الحديث: ١٨٢٤، ٣: ٤١١؛ وابن ماجه في "السنن"، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم الحديث: ٣١٨٩، ٤: ٥٩٣؛ وأعلّه البخاري بالإرسال نقله عنه الترمذي في "العلل"، ص: ٣٠٤؛ وقوّاه ابن حجر بمجموع الروايات والطرق في "التلخيص الحبير"، ٤: ٣٨٤؛ وصححه الألباني في "الإرواء"، ٨: ١٤٩.

(٤) انظر: أحمد بن حسين ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود"، (الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ)، ١٥: ٣٩٢.

الوجه الأول: أن الجلالة يحل أكلها بحبسها حتى تأكل الطاهر(١)، وهذا تطهير بالاستحالة.

الوجه الثاني: أن الحديث دال على تحريم أكلها، ولا يدل على نجاسته، ولا تلازم بينهما(٢).

وأما المعقول: فهو أن نجاسة هذه الأعيان نجاسة عينية أصلية، وما كان هذا شأنه لا يعلّق الحكم بوصفه، فحكم النجاسة باقٍ على هذه العين لا يزول(٣).

ونوقش: بأن النجاسة ثبت حكمها على هذه العين لوجود اسمها وصفتها، فلما زال اسمها ووصفها بالاستحالة لم يبق ما يثبت حكم النجاسة(٤).

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- أن الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته، ويخلط به ما يغيّر خصائصه جائز؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أن المنظف زال عنه اسم النجاسة ووصفها، فلم يبق ما يثبت له حكم النجاسة.

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٣٢٩.

(٢) انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "السيل الجرار"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم)، ص: ٣٥.

(٣) انظر: ابن المنجى، "الممتع شرح المقنع"، ١: ٢٠٩.

(٤) انظر: الشوكاني، "السيل الجرار"، ص: ٣٥.

المبحث الثاني: بيع المنظفات المصنوعة من لبن الأتان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له ولا يخلط به ما يغير خصائصه

اختلف الفقهاء -تخريجًا- في حكم بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له ولا يخلط به ما يغير خصائصه على قولين:

القول الأول: البيع صحيح، وهو تخريج قول الحنفية(١).

القول الثاني: البيع غير صحيح، وهو تخريج قول المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)

الأدلة:

١-أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول

أما السنة: فحديث ابن عباس ﷺ، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت... فقال ﷺ: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟** » فقالوا: إنها ميتة فقال: «**إنما حرم أكلها**»(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث دال على أن المحرّم من الميتة أكلها، ويحلّ الانتفاع بما

---

(١) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣؛ وابن الهمام، "فتح القدير" ١٠: ٥٢.

(٢) انظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٦: ٥٧؛ الحطاب "مواهب الجليل"، ٤: ٢٥٨.

(٣) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ٢٣٤؛ والخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٣٩.

(٤) انظر: الحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٦١؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات" ٢: ٢٥٦.

(٥) سبق تخريجه.

عداه، وهكذا كل نجاسة يباح الانتفاع بها بغير الأكل، ومما يدخل في الانتفاع بيعها(١)، ويدخل في عموم ذلك لبن الأتان؛ إذ حرم شربه ويحلّ الانتفاع به بالبيع.

ويناقش: بأن البيع مخصوص من عموم هذا الحديث بقول النبي ﷺ: «إن الله ﷻ إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»(٢).

وأما المعقول: فهو أنه منتفع به فجاز بيعه، فمناط صحة البيع وفساده حل الانتفاع بالشيء وحرمته، فلما كان الانتفاع حلالا صار البيع صحيحًا(٣).

ويناقش: بأن مناط صحة البيع حلّ الانتفاع المطلق لا المقيد، فما يُنتفع به في حال مخصوصة لا يصح بيعه؛ إذ شرط صحة البيع إباحةُ منفعة العين مطلقًا.

ب–أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء: ٢٩]

وجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين عن أكل المال بالباطل، والنجس غير منتفع به أصلا؛ فكان أخذ العوض عليه من أكل أموال الناس بالباطل المناقض للتجارة المباحة(٤).

---

(١) انظر: علي بن علي الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية"، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٧٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث: ٣٤٨٨، ٣ ٤٨٨؛ وصححه النووي في "المجموع"، ٩: ٢٢٩؛ وابن القيم في "زاد المعاد"، ٥: ٦٦١؛ والألباني في "صحيح الجامع"، ٢: ٩٠٩.

(٣) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ١٠: ٩٦.

(٤) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٢٥٨.

وأما السنة: فحديث جابر ﷺ، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**»... الحديث(١).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث دل على تحريم بيع هذه المذكورات؛ إذ كانت نجسة، ودلالة الحديث على النهي عن البيع لا خلاف فيها(٢).

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- أن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له ولا يخلط به ما يغير خصائصه محرم؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أنّ فيه أخذًا بالقاعدة النبوية المتقدمة، وهي أن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه.

المطلب الثاني: بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته ويخلط به ما يغير خصائصه

اختلف الفقهاء -تخريجًا- في حكم بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوناته ويخلط به ما يغير خصائصه على قولي:

القول الأول: البيع صحيح، وهو تخريج قول الحنفية(٣) والمالكية(٤)

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: ابن بطال، "شرح البخاري"، ٦: ٣٦١؛ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، "إكمال المعلم" (الطبعة الأولى، دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٥: ٢٥٤؛ وشرح النووي على مسلم، ١١: ٦.

(٣) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ١٠: ٥٢.

(٤) شرط صحة البيع عندهم الطهارة، وتقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول أن هذا النوع طاهر في تخريج قولهم. انظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٦: ٥٧؛ وخليل للخرشي، "شرح =

القول الثاني: البيع غير صحيح، وهو تخريج قول الشافعية(١) والحنابلة(٢)

الأدلة:

أ-أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بعموم أدلة صحة البيع؛ لأن هذا النوع من المنظفات طاهر منفعته مباحة عندهم -كما تقدم تفصيله- وأما صحة البيع فيُستدل له بعموم أدلة صحة البيع.

ب-أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة تحريم بيع النجس، وسبقت في أدلة القول الثاني من المسألة السابقة.

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- أن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته ويخلط به ما يغير خصائصه صحيح؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أن هذا النوع من المنظفات طاهر -كما سبق ترجيحه- فبيعه صحيح.

=

مختصر"، ٥: ١٥.

(١) شرط صحة البيع عندهم الطهارة، وتقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول أن هذا النوع نجس في تخريج قولهم. انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ٢٣٤؛ والخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٣٩.

(٢) لا يصح بيع النجس عندهم، وتقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول أن هذا النوع نجس في تخريج قولهم. انظر: الحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٦١؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات"، ٢: ٢٥٦

الخاتمة

النتائج

توّصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١-أن الراجح أن لبن الأتان نجس.

٢-أن لبن الأتان يستعمل في صناعة المنظفات المعاصرة.

٣-أن للانتفاع بلبن الأتان صورتين؛ إحداهما أن يكون لبن الأتان المكون الرئيس له، والأخرى أن يكون لبن الأتان أحد مكوناته.

٤-أن الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكون الرئيس له محرم.

٥-أن الانتفاع بلبن الأتان الذي يكون لبن الأتان أحد مكوناته ويخلط به ما يغير خصائصه جائز.

٦-أن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكون الرئيس له بيع غير صحيح.

٧-أن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته بيع صحيح.

التوصيات

أوصي في ختام هذا البحث بعدد من التوصيات:

١-بحث حكم الانتفاع بلبن الأتان في الأدوية المعاصرة.

٢-العناية بأحكام المنتجات الكيميائية المركبة من أكثر من عنصر.

٣-توعية المسلمين بأهمية الاطلاع على العناصر المكوّنة للمركبات الكيميائية في الأطعمة والملابس والمنظفات.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، "المصنف في الأحاديث والآثار"، (الطبعة الأولى، دار التاج، ١٤٠٩هـ).

ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي، "ذخيرة الحفاظ"، (الطبعة الأولى، دار السلف، ١٤١٦هـ).

ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، (الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، (بدون طبعة، دار الفكر).

ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (من منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة ١٤١٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم"، (الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، "رد المحتار على الدر المختار"، (الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، "بداية المحتاج شرح

المنهاج"، (الطبعة الأولى، دار المنهاج بجدة، ١٤٣٢هـ).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير على المقنع"، (الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، (الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١٨هـ).

ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، "المبدع في شرح المقنع"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، العراقي، تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، (الطبعة الأولى، دار المنهاج بجدة، ١٤٣٢هـ).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، "الطب النبوي"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، "صحيح سنن أبي داود (الأم)"، (الطبعة الأولى، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاد نوح بن نجاتي، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وبيان أثرها السيء على الأمة"، (الطبعة الأولى، مكتبة المعارف،

١٤١٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شروح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي، "العناية شرح الهداية"، (بدون طبعة، دار الفكر).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، "المنتقى شرح الموطأ"، (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمو رسول الله (وسننه وأيامه"، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، (بدون طبعة، المكتبة التجارية مصطفى الباز).

بن نجيم، عمر بن إبراهيم "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، (الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ).

التتائي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، "جامع الترمذي = الجامع المختصر من

السنن عن رسول الله (من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، "علل الترمذي الكبير"، (الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).

التنوخي، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، (الطبعة الثالثة، المكتبة الأسدية، ١٤٢٤هـ).

الجرجاني، أبو أحمد ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، (الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، ١٤١٨هـ).

الجزري، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (بدون طبعة، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

جماعة من العلماء، "الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية"، (الطبعة الثانية، مطبعة بولاق، ١٣١٠هـ).

الجورقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير"، (الطبعة الرابعة، دار الصميعي، ١٤٢٢هـ).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، "غريب الحديث"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى "الإقناع"، (بدون طبعة، دار المعرفة).

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري"، (الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي، "معالم السنن"، (الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

الحنفي، علي بن علي ابن أبي العز، "التنبيه على مشكلات الهداية"، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل"، (بدون طبعة، دار الفكر).

الخطابي، حمد بن محمد، "أعلام الحديث"، (الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، (بدون طبعة، دار الفكر).

الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، "حياة الحيوان الكبرى"، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، "غريب الحديث"، (الطبعة الأولى، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "المهذب في اختصار السنن الكبير"، (الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤٢٢هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، (الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الرملي، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، "شرح سنن أبي داود"، (الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (بدون طبعة، دار الهدية).

الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "أعلام الموقعين"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية"، (الطبعة الثانية، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).

السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، "شرح علل الترمذي"، (الطبعة الأولى، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (دار طيبة).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، "الموافقات"، (الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام"، (الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع –السعودية، ١٤٣٣هـ).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

الطيبي، الحسين بن عبد الله، "الكاشف عن حقائق السنن"، (الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، (الطبعة الثالثة، دار الصباح، ١٤٢١هـ).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، "البناية شرح الهداية"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الفتوحي، محمد بن أحمد، "منتهى الإرادات"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بدون طبعة، المكتبة العلمية).

القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي "التجريد"، (الطبعة الثانية، دار السلام –القاهرة، ١٤٢٧هـ).

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، (بدون طبعة، دار عالم الكتب).

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، (الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

القرطبي، محمد بن رشد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، (الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، (بدون طبعة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الكرماني، محمود بن حمزة، "لباب التفاسير"، (أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، "المعلم بفوائد مسلم"، (الطبعة الثانية، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م).

المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، (الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، "الحاوي الكبير"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح"، (الطبعة الخامسة، المكتبة المصرية، ١٤٢٢هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير"، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، (بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي).

المَرْوَرُّوْذِيّ، الحسين بن محمد بن أحمد، "التعليقة"، (بدون طبعة، مكتبة نزار مصطفى الباز).

مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ("، (بدون طبعة، دار الجيل،).

المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، "المسالك شرح موطأ مالك"، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، "المغني شرح مختصر الخرقي"، (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

المقدسي، محمد بن مفلح، "الفروع"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "سنن النسائي الصغرى = المجتبى من السنن المسندة"، (الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية"، (بدون طبعة، المطبعة العامرة، ١٣١٣هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (بدون طبعة، دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (بدون طبعة، دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة"، (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (بدون طبعة، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، (الطبعة الأولى، دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

bibliography

al-Qur’ān al-Karīm.

Ibn Abī Shaybah, Allāh ibn Muḥammad, "al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Tāj, 1409H).

Ibn al-Qaysarānī, Muḥammad ibn Ṭāhir ibn ‘Alī, "Dhakhīrat al-ḥuffāẓ" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Salaf, 1416h).

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad, "al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Falāḥ, H).

Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, "Fatḥ al-qadīr" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Fikr).

Ibn Taymīyah, "Majmū‘ al-Fatāwá" , Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, (min Manshūrāt Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, bi-dūn Ṭab‘ah 1416h).

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad, "al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h).

Ibn Rajab, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī thumma al-Dimashqī, "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdythan min Jawāmi‘ al-Kalim" , (al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah, Mu’assasat al-Risālah, 1417h).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, "radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār" , (al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Dār al-Fikr, 1412h).

Ibn Qāḍī Shuhbah, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī al-Shāfi‘ī, "bidāyat al-muḥtāj sharḥ al-Minhāj" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Minhāj bi-Jiddah, 1432h).

Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad, "al-sharḥ al-kabīr ‘alá al-Muqni‘" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār Hajar, 1415h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn, "Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād" , (al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn, Mu’assasat al-Risālah, 1415h).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, "Sunan Ibn Mājah" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Jīl, 1418h).

Ibn Māzah al-Bukhārī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz, "al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1419h).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, "al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq" , (al-Ṭab'ah al-thāniyah, Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-dūn Tārīkh).

Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn, al-'Irāqī, taḥrīr al-fatāwī 'alá «al-Tanbīh» wa «al-Minhāj» wa «al-Ḥāwī» al-musammá (al-Nukat 'alá al-mukhtaṣarāt al-thalāth), (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Minhāj bi-Jiddah, 1432h).

al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad, "al-ṭibb al-Nabawī" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm, 2006m).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī, "Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd (al-umm)" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Mu'assasat Ghirās, 1423h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-ḥādd Nūḥ ibn Najātī, "Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah wa-bayān athrhā al-sayyi' 'alá al-ummah" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Maktabat al-Ma'ārif, 1412h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl" , (al-Ṭab'ah al-thāniyah, al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā, "asná al-maṭālib fī shurūḥ Rawḍ al-ṭālib" , (Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-dūn Ṭab'ah).

al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Rūmī, "al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah" , (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Fikr).

al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Andalusī, "al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa'" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Maṭba'at al-Sa'ādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, 1332h).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī = al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min amw Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār Ṭawq al-najāh, 1422H).

al-Baghdādī, al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb, "al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah" , (bi-dūn Ṭab'ah, al-Maktabah al-Tijārīyah Muṣṭafá al-Bāz).

Ibn Nujaym, 'Umar ibn Ibrāhīm "al-nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1422H).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, "daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār 'Ālam al-Kutub, 1414h).

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, "al-sunan al-Kubrá" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 1432h).

al-Tatā'ī, Abū Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm, "Jawāhir al-Durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt-Lubnān, 1435h-2014m).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá ibn Sūrat, "Jāmi' al-Tirmidhī = al-Jāmi' al-Mukhtaṣar min al-sunan 'an Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam min al-sunan wa-ma'rifat al-ṣaḥīḥ wālm'lwl wa-mā 'alayhi al-'amal" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996m).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh, "'Ilal al-Tirmidhī al-kabīr" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Maktabat al-Nahḍah al-'Arabīyah, 1409H).

al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn almunajjá ibn 'Uthmān ibn As'ad Ibn almnjá, "al-mumti' fī sharḥ al-Muqni'" , (al-Ṭab'ah al-thālithah, al-Maktabah al-Asadīyah, 1424h).

al-Jurjānī, Abū Aḥmad Ibn 'Adī, "al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1418h).

al-Jazarī, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī, "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar" , (bi-dūn Ṭab'ah, al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1399h).

Jamā'at min al-'ulamā', "al-Fatāwá al-'Ālamgīrīyah al-ma'rūfah bi-al-fatāwá al-Hindīyah" , (al-Ṭab'ah al-thāniyah, Maṭba'at Būlāq, 1310h).

Aljwrqāny, al-Ḥusayn ibn Ibrāhīm ibn al-Ḥusayn ibn Ja'far, "al-abāṭīl wālmnākyr wālṣḥāḥ wālmshāhyr" , (al-Ṭab'ah al-rābi'ah, Dār al-Ṣumay'ī, 1422h).

al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad, "Gharīb al-ḥadīth" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1405h).

al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá "al-Iqnā'" , (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Ma'rifah).

al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn 'Alī ibn Muḥammad al-'Abbādī alzzabīdī, "al-Jawharah al-nayyirah 'alá Mukhtaṣar al-Qudūrī" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Maṭba'ah al-Khayrīyah, 1322h).

Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Bustī, al-Khaṭṭābī, "Ma'ālim al-sunan" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, 1351h).

al-Ḥanafī, 'Alī ibn 'Alī Ibn Abī al-'Izz, "al-Tanbīh 'alá Mushkilāt al-Hidāyah" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Maktabat al-Rushd, 1424h).

al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" , (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Fikr).

al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, "A'lām al-ḥadīth" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Jāmi'at Umm al-Qurá, 1409H).

Dāmād Afandī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Sulaymān, "Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur" , (al-Maṭba'ah al-'Āmirah, 1328h).

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah, "al-sharḥ al-kabīr maʻa Ḥāshiyat al-Dasūqī" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Fikr).

al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsá ibn ʻĪsá, "ḥayāt al-ḥayawān al-Kubrá" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h).

al-Dīnawarī, ʻAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah, "Gharīb al-ḥadīth" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Maṭbaʻat al-ʻĀnī, 1397h).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān, "al-Muhadhdhab fī ikhtiṣār al-sunan al-kabīr" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-waṭan, 1422h).

Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh, "maṭālib ūlá al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, al-Maktab al-Islāmī, 1415h).

al-Ruʻaynī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb, "Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" , (al-Ṭabʻah al-thālithah, Dār al-Fikr, 1412h).

al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Raslān al-Maqdisī, "sharḥ Sunan Abī Dāwūd" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Falāḥ, 1437h).

al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, (Dār al-Fikr, 1404h).

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq, "Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Hadīyah).

al-Zarʻī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "Aʻlām al-muwaqqiʻīn" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h).

al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, "sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422h).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, "al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, min Manshūrāt Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1405h).

al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī, "Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Maṭbaʻat Būlāq, 1313h).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʻath, "Sunan Abī Dāwūd" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm, 1418h).

Alsalāmy, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, "sharḥ ʻIlal al-Tirmidhī" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Maktabat al-Manār, 1407h).

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, "Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī" , (Dār Ṭaybah).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī, "al-Muwāfaqāt" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ibn ʻAffān, 1417h).

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, "Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, "al-Sayl al-jirār almtdfq ʻalá Ḥadāʾiq al-azhār" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm).

al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Amīr, "Subul al-Salām al-mūṣilah ilá Bulūgh al-marām" , (al-Ṭabʻah al-thālithah, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ – al-Saʻūdīyah, 1433h).

al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʻfar Aḥmad ibn Muḥammad, "sharḥ mushkil al-Āthār" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Muʾassasat al-Risālah, 1415h).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī, "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Muʾassasat al-Risālah, 1407h).

al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh, "al-Kāshif ʻan ḥaqāʾiq al-sunan" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Maktabat Nizār al-Bāz, 1417h).

al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar, "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Maʻrifah, 1379h).

al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥajar, "Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr" , (al-Ṭabʻah al-thālithah, Dār al-Ṣabāḥ, 1421h).

al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, "albnāyh sharḥ al-Hidāyah" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420h).

al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Muntahá al-irādāt" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Muʾassasat al-Risālah, 1419H).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī, "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr" , (bi-dūn Ṭabʻah, al-Maktabah al-ʻIlmīyah).

Alqaddūry, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Jaʻfar al-Baghdādī "al-Tajrīd" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, Dār al-Salām – al-Qāhirah, 1427h).

al-Qarāfī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Idrīs, "Anwār al-burūq fī anwāʾ al-Furūq" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār ʻĀlam al-Kutub).

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʻUmar ibn Ibrāhīm, "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ibn Kathīr, 1417h).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Rushd ibn Aḥmad, "al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masāʾil al-mustakhrajah" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408h).

al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, "Muʻjam Maqāyīs al-lughah" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Fikr, 1399h).

al-Kirmānī, Maḥmūd ibn Ḥamzah, "Lubāb al-tafāsīr" , (arbaʻ Rasāʾil duktūrāh bi-Qism al-Qurʾān wa-ʻUlūmih bi-Kullīyat uṣūl al-Dīn fī Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah bi-al-Riyāḍ).

al-Māzarī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAlī ibn ʻUmar

altaamīmy, "al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim" , (al-Ṭab‘ah al-thāniyah, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1988m).

al-Mālikī, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Jundī, "al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Markaz Najībawayh, 1429H).

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad, "al-Ḥāwī al-kabīr" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h).

Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, "Mukhtār al-ṣiḥāḥ" , (al-Ṭab‘ah al-khāmisah, al-Maktabah al-Miṣrīyah, 1422h).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, "al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār Hajar, 1415h).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, "al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Maktabat al-Rushd, 1421h).

al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Farghānī, "al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Almarwarrūdhī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Ta‘līqah" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz).

Muslim, ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, "Ṣaḥīḥ Muslim = al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ‘an Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Jīl,).

al-Ma‘āfirī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī, "al-masālik sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1428h).

al-Maqdisī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī, "al-Mughnī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Maktabat al-Qāhirah, 1388h).

al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ, "al-furū‘" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Mu’assasat al-Risālah, 1424h).

Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h).

al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī, "Sunan al-nisā’ī al-ṣughrá = al-Mujtabá min al-sunan al-musnadah" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, 1406h).

al-Nasafī, Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn Muḥammad, "ṭalabat al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah" , (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Maṭba‘ah al-‘Āmirah, 1313h).

al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim, "al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Fikr, 1415h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Fikr).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj" , (al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn" , (al-Ṭab‘ah al-thālithah, al-Maktab al-Islāmī, 1412h).

al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī, "Tahdhīb al-lughah" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2001M).

al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Ḥajar "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj" , (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Miṣr, 1357h).

al-Yaḥṣubī, ‘Iyāḍ ibn Mūsá ibn ‘Iyāḍ ibn ‘Amrūn, "Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Wafā’, 1419H).

Acta facultatis medicae Naissensis 2017.

استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة

- دراسة فقهيَّة مقارنة -

Men's use of gold, and its contemporary developments

- Comparative jurisprudential study -

إعداد:

د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the College of Shari'ah in Islamic University of Madinah

Email: dr.yosuf.11@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/16		2024/08/18

نشر البحث
A Research publication

محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-017

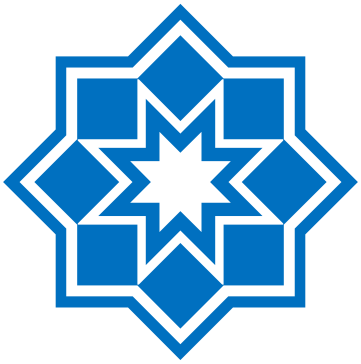

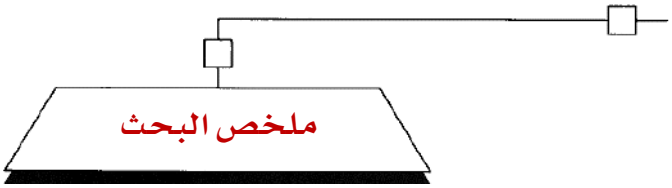

تناولت الدراسة موضوع استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة، وأخذت بالمنهج الوصفي الاستقرائي، وهدفت إلى بيان محال الإجماع، ومحال الخلاف، والراجح، وتخريج المستجدات على كلام الفقهاء.

وخلصت إلى أن الإجماع منعقد على تحريم آنية الذهب، وعلى تحريم تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص، وعلى جواز استعمال الذهب للضرورة في الجملة.

ثم اختلف العلماء في استعمال الذهب التابع، والمطلي الثخين، والمطلي الرقيق، والذي ترجَّح للباحث التحريم فيها جميعًا، وتتخرَّج المستجدات على هذا، وعليه: يحرم استعمال الرجال لساعة الذهب، وقصب الذهب في المشالح، وقلم الذهب، ونحو ذلك على الرجال قلَّ أو كثُر.

وأما الذَّهب الأبيض فيراد به أحد أمرين، الأول: معدن البلاتين، واستعماله جائز ولو زاد ثمنه على الذهب، والثاني: الذهب الأصفر ولكنه يصبغ ببعض المواد فينقلب لونه إلى اللون الأبيض، وهو المشتهر بين الناس فهذا حكمه حكم الذهب، وعلى ذلك عامة المعاصرين.

وأوصت الدراسة بتوعية الناس بما يجوز في الباب ويحرم لا سيما من يتاجر بالذهب، وأوصت ببحث أحكام استعمال النساء للذهب ومستجداته المعاصرة، وأوصت ببحث أثر الكيمياء على أحكام الذهب ومستجداته المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: (استعمال، ذهب، رجال، طلاء الذهب، تحلي).

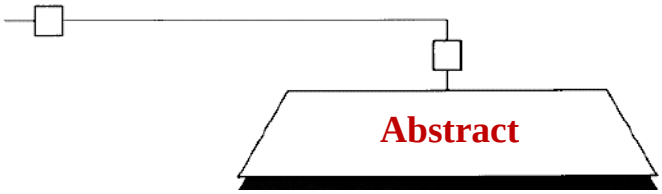

The study addressed the issue of men's use of gold and its contemporary developments, employing a descriptive-inductive methodology. Its objectives were to clarify the points of consensus and disagreement, to determine the preponderant opinions, and to apply juristic principles to emerging issues based on the classical jurists' discourse.

The study concluded that there is scholarly consensus on the prohibition of using gold vessels, the prohibition of men adorning themselves with substantial amounts of pure gold, and the permissibility of using gold in cases of necessity in general.

Scholars have differed on the use of secondary gold (i.e., gold that is not independent but part of another item), thick gold plating, and thin gold plating. The researcher favored the view that all of these are prohibited for men, and contemporary issues are to be evaluated in light of this ruling. Accordingly, it is prohibited for men to use gold watches, gold-threaded cloaks, gold pens, and similar items, regardless of the amount of gold involved.

As for white gold, it refers to one of two things: first, the metal platinum, whose use is permissible even if its price exceeds that of gold; and second, yellow gold that is treated with certain materials to change its color to white, which is the common understanding among people this, according to the majority of contemporary scholars, carries the same ruling as yellow gold.

The study recommended raising awareness among the public—especially gold traders about what is permissible and prohibited in this area. It also recommended further research into the rulings regarding women’s use of gold and its contemporary developments, as well as investigating the impact of chemistry on the rulings related to gold and its modern applications.

Keywords: (usage, gold, men, gold plating, adornment).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، خلق لنا ما في الأرض جميعا ليبلونا أنشكر أم نكفر، ثم الصلاة والسلام على الهادي المبين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أنعم الله علينا بنعم لا تحصى، ومن جملة هذه النعم نعمة (الذهب والفضة) إذ هما أساس المال، وقد توسَّع العلماء في الكلام على أحكامها من وجوب الزكاة فيها، وجريان الربا فيها، وغير ذلك.

ومن جملة ما تكلم عنه العلماء حكم استعمال الذهب، إلا أن هذا الكلام جاء منثورا في كثير من الأبواب، ثم إنَّه قد استجدَّ في الزَّمن المعاصر ما لم يكن فيما مضى، ومن جملة ما دخل فيه الذهب: الساعات، والأقلام، والأزارير، والأساور، وغيرها، واستجدَّت أسماء لم تكن معروفة مثل (الذهب الأبيض)، ولأجل ما تقدَّم حرصت في هذا البحث على جمع ما تناثر في المدونات الفقهيَّة ممَّا يتعلَّق باستعمال الذهب للرجال خصوصًا، وتخريج المستجدات المعاصرة على كلامهم مع ذكر أقوال المعاصرين فيها، **وسمَّيتُه:**

(استعمال الرجال للذهب، ومستجداته المعاصرة –دراسة فقهية مقارنة–)، واللهَ أسأل أن يجعله مباركًا، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث، وأسئلته:

تقوم مشكلة البحث في محاولة معرفة حكم استعمال الرجال للذَّهب، وما

يتعلق بذلك من مستجدات، ولذا فالسؤال الرئيس لهذا البحث هو: **ما الحكم الشرعي في استعمال الرجال للذَّهب، وما الحكم الشرعي للمستجدَّات الفقهيَّة المتعلقة بذلك؟**

ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة التالية:

١-ما المسائل التي انعقد عليها الإجماع في استعمال الرجال للذهب؟

٢-ما ضابط المباح في استعمال الرجال للذهب عند المذاهب الأربعة؟

٣-ما الراجح في المسائل التي وقع الخلاف فيها في موضوع البحث؟ وما سبب الترجيح؟

٤-ما الحكم الشرعي في المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للذهب؟ وعلى ماذا تتخرج؟

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في **استعمال الرجال للذهب**:

-فخرج بحد الاستعمال: **الاتخاذ** وهو مجرد الصنع أو الشراء من غير استعمال، **وكذا التحلية لما لا يستعمل** كتحلية الكعبة والمساجد والأسقف، **وكذا الاستهلاك** كأكل الذهب.

-وخرج بحد الرجال: النساء والذكر غير البالغ.

-وخرج بحدِّ الذهب: المعادن والاحجار الثمينة من غير الذهب كالفضة والعقيق إلا أن يسمى بالذهب.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح فيما يلي:

١-ظهور استعمال الرجال للذهب، وجهل كثير من الناس بحكمه.

٢-تفرُّق مسائل البحث في كتب الفقهاء، ومشقَّة الوقوف عليها، إذ إنها تذكر في كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والأشربة، والكراهية.

٣-الإشكال الواقع في تحقيق مناط التحريم في استعمال الرجال للذهب في

المستجدات المعاصرة.

٤–كون موضوع البحث من الأمور المستجدَّة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١–بيان محال الإجماع في استعمال الرجال للذهب.

٢–بيان ضابط الإباحة عند المذاهب الأربعة في استعمال الرجال للذهب.

٣–بيان الراجح في حكم استعمال الرجال للخالص والمطلي من الذهب.

٤–بيان حكم استعمال الرجال للذهب في المستجدات المعاصرة، وتخريج الصور على كلام المتقدمين.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وذلك بوصف استعمال الرجال للذهب، ثم بيان الحكم الشرعي المتعلق بالمسألة أصالة، واستقراء المستجدات المعاصرة وبيان حكم المعاصرين عليها، وتخريجها على كلام العلماء.

إجراءات البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج المتبع في الأبحاث الأكاديمية من حيث النقل والعزو والتخريج، وأمَّا الدراسة الفقهيَّة فإني في مسائل الإجماع أنقل من حكى الإجماع من أهل الشأن، وما استند إليه، وأما مسائل الخلاف فأبين محل النزاع، وأذكر الأقوال والقائلين بها، ثم الأدلة والمناقشات، وأختم بذكر ما ترجح، مع بيان سبب الترجيح، وأمَّا المستجدات المعاصرة فإني أذكر أقوال المعاصرين فيها، وأخرِّجها على ما ترجح من مسائل الإجماع والخلاف.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصَّة في موضوع البحث، والذي وقفتُ عليه مما يقارب موضوع البحث:

-حكم الأواني الذهبية والفضية وما مُوِّه بهما استعمالًا وبيعًا وشراءً، ل: د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد (٢٠)، عام ١٤٢١هـ.

-أحكام آنية الذهب والفضة، ل: د. موضي بنت صالح اللحيدان، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد (٢٤)، عام ٢٠٢٢م.

وهذان البحثان خاصان بالكلام على أواني الذهب والفضة، وفيهما ذكر يسير لبعض المستجدات، وموضوع البحث في استعمال الرجال للذهب عمومًا ومستجداته المعاصرة.

-الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة، ل: د. عمر شاكر الكبيسي، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، العدد (٢٤)، عام ٢٠٢٠م.

-أكل الذهب وصوره المعاصرة، ل: مها بنت عبد الله العبودي، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٤٩)، عام ١٤٤١.

-الترفُّه وأحكامه في الشريعة الإسلامية (أكل الذهب والفضة أنموذجًا)، ل: أحمد خلف جراد، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، العدد (٤٨).

وهذه الأبحاث الثلاثة خاصَّة بالكلام على مسألة أكل الذهب والفضة فقط، وموضوع البحث متعلق بالاستعمال دون الاستهلاك.

-أحكام المطلي بالذهب والفضة، ل: نورة بنت عبد الوهاب آل زيد، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٨) عام ٢٠٢٢م.

وهو بحث مختص بأحكام المطلي بالذهب أو الفضة، وموضوع البحث عام في كل استعمال وليس مختصا بالمطلي، ثم إن الباحثة تكلمت إجمالا عن التطبيقات المتعلقة بالمطلي بالذهب والفضة، ولم تذكر الخلاف بين المعاصرين في هذه المسائل.

–المخالفات الشرعية المتعلقة بحلي الذهب والفضة (دراسة احتسابية) ل: خديجة أحمد سال، وهو رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام ١٤٤٣هـ.

وتكلمت الباحثة على زكاة الذهب والفضة وبيعهما ولبس الرجال للذهب، وما يتعلق بها من مخالفات، والدراسة ليست فقهيَّة، ولأجل هذا لم تتعرض الباحثة للمسائل الخلافية المتعلقة باستعمال الرجال للذهب، ثم إن موضوع البحث عام في استعمال الذهب وليس خاصا بالحلي.

هيكلة البحث:

انتظم البحث –بحمد الله– في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد جاء على هذا النحو:

المقدمة، وذكرت فيها: مشكلة البحث وأسئلته، وحدود البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وهيكلته.

التمهيد: في تعريف الذهب وخصائصه، وفي تعريف الاستعمال، والألفاظ ذات الصلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذهب، وخصائصه.

المطلب الثاني: تعريف الاستعمال، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: المسائل التي حكي فيها الإجماع في استعمال الرجال للذهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال آنية الذهب في الأكل أو الشرب.

المطلب الثاني: استعمال آنية الذهب في غير الأكل أو الشرب.

المطلب الثالث: تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص.

المطلب الرابع: استعمال الذهب للضرورة.

المبحث الثاني: ضابط ما يجوز استعماله من الذهب للرجال عند المذاهب الأربعة، والمسائل التي وقع الخلاف فيها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط ما يباح استعماله من الذهب للرجال عند المذاهب

الأربعة.

المطلب الثاني: استعمال الرجال للخالص من الذهب، أو ما فيه ذهب خالص.

المطلب الثالث: استعمال الرجال للمطلي بالذهب.

المبحث الثالث: المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للذهب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ساعة الذهب.

المطلب الثاني: قصب الذهب في المشالح.

المطلب الثالث: قلم الذهب.

المطلب الرابع: سن الذهب.

المطلب الخامس: الذهب الأبيض.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: في تعريف الذهب وخصائصه، وفي تعريف الاستعمال، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذهب وخصائصه

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الذهب.

الذهب معدن معروف، قال ابن فارس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الذال والهاء والباء أصيل يدل على حسن ونضارة، من ذلك الذهب معروف، وقد يؤنث، فيقال ذهبة، ويجمع على الأذهاب"(١).

وعرَّفه بعض المعاصرين بأنَّه "المعدن النفيس الأصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معيَّنة"(٢)، وقال بعضهم الذهب "عنصر فلزي أصفر اللون وزنه الذري ١٩٧,٢ وعدده الذري ٧٩ وكثافته ١,٩٤"(٣).

---

(١) أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". (ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٢: ٣٦٢.

(٢) محمد قلعجي – حامد قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (دار النفائس، ط: ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص: ٢١٥.

(٣) مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". (القاهرة، دار الدعوة، ط١، ١٤٢٩)، ١: ٣١٧. والمراد بالعنصر الفلزي هو العنصر الكيميائي الذي "يتميز بالبريق المعدني والقابلية للسحب والطرق وتوصيل الحرارة والكهرباء والصلابة"، وغير الفلزي يكون "رديء التوصيل للكهرباء والحرارة، وغير قابل للسحب والطرق". انظر: د. أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ)، ٣: ١٧٣٩.

المسالة الثانية: خصائص الذهب:

للذهب خصائص متعددة، من أهمها: أنه نادر الوجود، ولا يتأثر بالماء، ولا بالهواء، ولا بالحوامض، ولا بالتراب، ولا ينقص إذا كرر ذوبه بالماء، وهو من أكثر المعادن طواعية(١). ولأجل هذا صار الذهب من أغلى المعادن، وعلقت به الأثمان على مرَّ الزمان.

وبين الذهب والفضة فروق، بيَّنها ابن قتيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: "خبَّرني بعض أهل الخبرة بهما أنَّ الذهب لا يبليه الثرى، ولا يُصدئه النَّدى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار، ولا تتغير ريحه على الفرك، وأنه ألطف شيء شخصا، وأثقل شيء ميزانا، وأخبرني أن الفضة تصدأ وتنتن وتبلى في الحمأة"(٢).

المطلب الثاني: تعريف الاستعمال، والألفاظ ذات الصلة

الاستعمال: استفعال من الفعل (عمل)، قال ابن فارس: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"(٣)، وقال الفيومي: "استعملت

---

(١) انظر: ابن النفيس، "الشامل في الصناعة الطبية". (المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٠م)، ١: ١٢٤؛ ابن القيم "زاد المعاد". (الرياض، دار عطاءات العلم، ط: ٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ٤: ٤٥٣؛ د. أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٨٢٤.

(٢) عبد الله ابن قتيبة، "غريب الحديث". (بغداد، مكتبة العاني، ١٣٩٧هـ)، ١: ٢٨١ بتصرف يسير. وانظر في الكلام على خواص الذهب: ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ٤: ٤٥٣؛ ابن مفلح، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (عالم الكتب) ٣: ٢٣. وإطلاق أن الذهب لا يصدأ مشكل بدليل أن الشافعية ذكروا مسألة حكم الذهب إذا صدئ. انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ١: ١١٩؛ محمد الشربيني، "مغني المحتاج". ١: ١٣٦.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة". ٤: ١٤٥.

الثوب ونحوه، أي: أعملته فيما يعدُّ له"(١).

والظاهر أنَّ الاستعمال في عرف الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى، أي أن (الاستعمال يكون لكل شيء بحسبه)(٢)، **وأنبه على أمور:**

الأول: أن الكلام على تحرير معنى الاستعمال قليل في كلام الفقهاء، نبَّه على هذا مرعي الكرمي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–(٣).

والثاني: أنه قد وقع خلاف في كلام الفقهاء خلاف في بعض الصور، هل يكون من الاستعمال أم لا، من ذلك تحلية المساجد بالذهب، فذهب السبكي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– إلى إباحة تحلية المساجد بالذهب، واستدلَّ على ذلك بأنَّ "الحرام من الذهب إنَّما هو استعمال الذكور له، والأكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من أوانيه، وليس في تحلية المسجد بالقناديل الذهبية ونحوها شيء من ذلك"(٤)، ولكن تعقَّبه الفيروزابادي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– بقوله: "ليت شعري ما أراد (بنحوهما من الاستعمال)؟ وهل استعمال القنديل إلا تعليقه في المكان تارة للتزين، وتارة للإيقاد، ولم يعهد قط

---

(١) أحمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت، المكتبة العلمية)، ٢: ٤٣٠.

(٢) انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". (عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٤٢؛ محمد الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ١: ٦٥؛ مرعي الكرمي، "السراج المنير في استعمال الذهب والحرير". (دار البشائر، ط١، ١٤٣٣هـ)، ص: ٢٥. وقال ابن عثيمين في "الشرح الممتع". ١: ٧٢: "الاستعمال هو التلبس بالانتفاع به، بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه". وانظر أيضًا: الفيروز أبادي، "المغانم المطابة في معالم طابة". ٣: ١٣٣٤؛ أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري". (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣: ٤٥٧؛ ابن قاسم "حاشية الروض المربع". (ط١، ١٣٩٧هـ)، ١: ١٠١.

(٣) انظر: مرعي الكرمي، "السراج المنير في استعمال الذهب والحرير". ص: ٢٥ وقال فيه: "ولم آثر منهم [أي الفقهاء] من تكلم على معنى الاستعمال وما كيفيته بما يزيل الخفاء".

(٤) علي السبكي، "فتاوى السبكي". (دار المعرفة)، ١: ٢٧٠.

أن القناديل يؤكل فيها ويشرب، بل استعمال كل شيء بحسبه"(١).

ومثل هذا قول الحصكفي إن النهي إنما هو في الاستعمال "ابتداءً فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، وإلا فلا كراهة، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به"(٢)، وتعقَّبه ابن عابدين بقوله: "إن ما ذكره من إناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفًا فيه نظر، فإنه يقتضي أنه لو شرب أو اغتسل بآنية الدهن أو الطعام أنه لا يحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاق المتون، والأدلة الواردة في ذلك"(٣).

والذي يظهر أن تخصيص الاستعمال فيما هو مصنوع له فقط بعيد، بدليل أن الأواني لا يجوز استعمالها في سائر المنافع على المشهور عند عامة العلماء(٤).

والثالث: أن في بعض كلام الشافعية ما يوهم جواز الاحتيال على استعمال الذهب والفضة، فاستعمال قارورة الطيب من الفضة منهي عنه، والحيلة في الجواز عندهم: "أن يصب ماء الورد على يساره ثم يصيب من اليسار على اليمين، ويستعمله"(٥)، وقال الماوردي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والأولى لمن أراد أن يتوقى المعصية بأكل

---

(١) الفيروز أبادي، "المغانم المطابة في معالم طابة". ٣: ١٣٣٤.

(٢) الحصكفي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ)، ص: ٦٥١.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٢.

(٤) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ)، ١٤: ٤٢٩؛ محمد ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٦٣.

(٥) القاضي حسين، "التعليقة". (مكتبة نزار الباز)، ١: ٢٣٢.

ما في أواني الذهب والفضة أن يخرج الطعام والشراب منها ثم يأكله إن شاء ولا يعصي به"(١)، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما المراد أن من بُلِيَ بطعام أو شراب أو طيب أو غيرها في إناء ذهب أو فضة فله إخراجه بهذه الطريقة، يبيّن ذلك أن النووي استدل على هذا بأن "فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراما، كمن توسط أرضا مغصوبة فإنه يؤمر بالخروج بنية التوبة ويكون في خروجه مطيعا لا عاصيا"(٢)، وقوله ترك للمعصية يفيد أن أصل الفعل محرم، وصار وضع الطعام ونحوه في إناء الذهب والفضة من جنس دخول الأرض المغصوبة، وهو محرم بلا إشكال، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه النصوص عند الشافعية على جواز الاحتيال على استعمال الذهب.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالاستعمال، الاتخاذ، ويراد به: مجرد اقتناء الشيء بلا استعمال(٣)، وأصل الاقتناء يكون بالصنع أو بالشراء أو بغيرهما(٤)، وعليه فالفرق بين الاستعمال والاقتناء أنَّ الاقتناء لا استعمال فيه، والله أعلم.

المبحث الأول: المسائل التي حكي فيها الإجماع في استعمال الرجال للذهب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال آنية الذهب في الأكل أو الشرب

أجمع العلماء على تحريم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة(٥)، وصرح

---

(١) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". (دار الكتب العليمة، ط١، ١٤١٩هـ)، ١: ٧٧.

(٢) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ-١٣٤٧هـ) ١: ٢٥١.

(٣) محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج". (دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ١٣٦.

(٤) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع". ١: ٧٢.

(٥) انظر: علي بن محمد ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". (ت: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ١: ٣٢٦؛ القاضي عياض أبو الفضل؛ "إكمال المعلم بفوائد مسلم". =

جماعة منهم أنَّ التحريم يستوي فيه الرجال والنساء، منهم: الجويني(١)، وابن تيمية(٢) -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

ومستند الإجماع أحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منها: حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**))(٣)، ووجه الدلالة من الحديث النهي فيه، إذ النهي المجرد يقتضي التحريم(٤)، وجاء عن جماعة من العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من الكبائر(٥)، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الَّذِي**

=

(ت: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٦: ٥٦٢؛ ابن قدامة، "المغني". (ت: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ)، ١: ١٠١.

(١) انظر: عبد الملك الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". (دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١: ٣٩.

(٢) انظر: أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢١: ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (ت: مجموعة من العلماء، الطبعة السلطانية، دار طوق النجاة، ط٢، ١٤٢٢)، في (كتاب اللباس، باب افتراش الحرير)، ٧: ١٥٠، برقم (٥٨٣٧)، ومسلم (ت: محمد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ)، في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء)، ٦: ١٣٦، برقم (٢٠٦٧).

(٤) انظر: محمد الغزالي، "المستصفى". (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص: ٢٠٧؛ عبد الله بن قدامة، "روضة الناظر". (مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ)، ١: ٥٥٢، ٦٠٤.

(٥) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١: ١٩٧.

يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))(١).

المطلب الثاني: استعمال آنية الذهب في غير الأكل أو الشرب

نقل جماعة من العلماء تحريم استعمال آنية الذهب في غير الأكل والشرب، يقول النووي: –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: " الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بمعلقة من أحدهما، والتجمُّر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، **وجميع وجوه الاستعمال**، ومنها: المكحلة والميل وظرف الغالية(٢)، وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف"(٣)، ولما ذكر ابن القيم –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– التحريم في سائر وجوه الانتفاع قال: "وهذا أمر لا يشكُّ فيه عالم"(٤).

ولم يسلِّم بعض العلماء بالإجماع –كالصنعاني، والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ– وصاروا إلى أن التحريم في الذهب مخصوص بالأكل أو الشرب فقط، وأما ما سوى ذلك فهو على أصل الإباحة(٥)، والصواب انعقاد الإجماع في المسألة، وشذوذ

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأشربة، باب آنية الفضة)، ٧: ١١٣ برقم (٥٦٣٤)، ومسلم في (كتاب الْأشربة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فِي الشرب وغيره على الرجال والنساء)، ٦: ١٣٤ برقم (٢٠٦٥).

(٢) الغالية: أخلاط من الطيب، قيل أول من سمَّاها بذلك معاوية. انظر: الحسن العسكري، "التلخيص في معرفة أسماء الأشياء". ص: ٢٥٠؛ أحمد الفيومي "المصباح المنير". ٢: ٤٥٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". ١٤: ٢٩.

(٤) محمد ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ٢: ٣٦٣.

(٥) انظر: محمد الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير". ٣: ٥٢٣؛ محمد الشوكاني "نيل الأوطار". ١: ٩١؛ محمد ابن عثيمين "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ١: ٧٥؛ مرضي العنزي، "القول بما لم يسبق به قول". ص: ٥٤. ولما ذكر الباحث علي الرميحي قول الصنعاني والشوكاني قال في "الآراء الفقهية المعاصرة =

ما خالفه(١)، أشار إلى ذلك القرطبي(٢)، وابن حجر -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-(٣).

المطلب الثالث: تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص

التحلي نوع من الاستعمال، وقد أجمع العلماء على تحريم تحلّي الرجال بالذهب الكثير الخالص غير التابع(٤)، ومستند الإجماع أحاديث، منها حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: ((أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**))(٥)، ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة.

=

المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات". ١: ١٧١: "ولم أقف بعد البحث على قائل معتبر سبقهما إلى القول بجواز استعمال آنية الذهب والفضَّة في غير الأكل والشرب".

(١) توسَّع الباحث علي الرميحي في "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات". ١: ١٩٣، في بحث المسألة وخلص إلى "أن نسبة القول بجواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب إلى الشذوذ صحيحة"، ومثل هذا يقال في كل استعمال للذهب والفضة أيضًا، والله أعلم.

(٢) انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، (دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ)، ٥: ٣٤٥.

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري". ١٠: ٩٧.

(٤) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد". (ت: بشار عواد، لندن، مؤسسة الفرقان، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م)، ١٦: ٢٨٠؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". ٤: ٤٤١. والمراد بالتابع: غير المنفرد، ومثاله: حلية الأسلحة، وحلية الثوب، فإن هذه قد وقع الخلاف فيها.

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء)، ٤: ٨٩ برقم (٤٠٥٧)، والنسائي في السنن الصغرى في (كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، ١: ٩٩٢ برقم (٥١٥٩ / ١)، وابن ماجه – واللفظ له – (أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء) ٤: ٥٩٤ برقم (٣٥٩٥). وقال ابن المديني في هذا الحديث: "حديث حسن ورجاله معروفون"، وصححه ابن حبان، وغيره. انظر: ابن

=

ومن أخص صور هذه المسألة: خاتم الذهب للرجال، والإجماع منعقد على تحريمه(١)، ومستنده: الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، ومنها: حديث البراء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ...))(٢)، والنهي يقتضي التحريم(٣)، وعدَّه بعض العلماء من الكبائر(٤)؛ لحديث عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ**))(٥).

ويشكل على هذا:

١-أنَّه قد حكي عن بعض الصحابة كالبراء وطلحة وسعد بن أبي وقاص- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم كانوا يتختمون بالذهب، ولكن قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا إن

=

حبان، "صحيح ابن حبان". ١٢: ٢٤٩؛ عبد الحق الإشبيلي، "الأحكام الوسطى". (السعودية، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٤: ١٨٤؛ النووي، "المجموع شرح المهذب". ١: ٢٥٤؛ ابن حجر، "فتح الباري". ١٠: ٣٠٨.

(١) انظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ٦: ٦٠٣؛ النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض)، ٧: ١١٦ برقم (٥٦٥٠)؛ ومسلم في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة)، ٦: ١٣٥ برقم (٢٠٦٦).

(٣) تقدم بيان ذلك قريبا.

(٤) انظر: شمس الدين الذهبي، "الكبائر". (بيروت، دار الندوة الجديدة)، ص: ٢١٧؛ أحمد الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". ١: ٢٥٤.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده". (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، ٣: ١٣٧٩ برقم (٦٦٦٧)، وحسَّن ابن حجر إسناده في فتح الباري ١٠: ٣٣. وقال الهيتمي: رواته ثقات. انظر: "الزواجر عن اقتراف الكبائر". ١: ٢٥٤.

صحَّ عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي"(١).

٢-أنَّ ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنه كان يتختم بالذهب، ثم قال: "وهذا إن صح عنه، أو عن غيره، فلا معنى له، لشذوذه، ومخالفة السنة الثابتة فيه، والحجة فيها، لا في غيرها، وجائز ألا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك؛ لأنه من علم الخاصة وأخبار الآحاد، فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد، وليس ذلك بضائر لهم"(٢). وعلى كل حال، فالإجماع انعقد بعدهم على التحريم، والله أعلم.

المطلب الرابع: استعمال الذهب للضرورة

اتفقت المذاهب الأربعة على إباحة استعمال الذهب حال الضرورة في الجملة(٣)، ومستند ذلك حديث عرفجة بن أسعد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- إذ قال: "أُصِيبَ أَنْفِي

---

(١) ابن قيم الجوزية، "تهذيب سنن أبي داود". (الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ٣: ٨٠.

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد". ١٠: ٤٧٥.

(٣) انظر: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٥: ١٣٢؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٦٥؛ النووي، "المجموع شرح المهذب". ٦: ٣٨؛ منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١: ٤٣٣؛ ونقل الإجماع في "الموسوعة الفقهية الكويتية". ٢١: ٢٨٣، غير أنه بالرجوع إلى مصادر الموسوعة لم أقف على حكاية الإجماع صريحًا، ولم يذكر الإجماع في (موسوعة الإجماع). **وأنبه على أمرين، الأول**: أن محل الاتفاق مخصوص بالأنف فقط عند الحنفية. انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ت: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، ٢٠٢١م)، ٦: ١٦؛ أحمد بن محمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار". ٤: ١٨٢. **والثاني**: أن بعض الحنفية حكى المنع من اتخاذ الأنف من الذهب أيضا، وأنكر هذا الخلاف بعضهم. انظر: ابن عابدين =

يَوْمَ الْكُلَابِ(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ "(٢).

وقال ابن تيمية –رَحِمَهُ اللَّهُ–: " الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب(٣)؛ أو اتخذ أنفا من ذهب ونحو ذلك: جاز كما

=

"حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٦٢.

(١) الكُلَاب –بتخفيف اللام– يوم من أيام الجاهلية، والكُلَاب اسم ماء كانت الوقعة عنده. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)، ٤: ١٩٦؛ النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". (بيروت، دار الكتب العلمية)، ١: ٣٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في (كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)، ٤: ١٤٨ برقم (٤٢٣٢)؛ والترمذي –واللفظ له– في (أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)، ٣: ٣٧١، برقم (١٧٧٠)؛ والنسائي في (كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب)، ١: ٩٩٥، برقم (٥١٧٦). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن،... وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم"، والحديث صحَّح اتِّصاله ابن المديني، وصحَّحه ابن حبَّان، وحسّنه النووي، وخالف في ذلك ابن القطَّان إذ نص على أنه لا يصح. انظر: ابن المديني، "العلل". (ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٠م)، ص: ٦١٧؛ ابن حبان، "الصحيح". ١٢: ٢٧٦، برقم (٥٤٦٢)، ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". (الرياض، دار طيبة، ط: ١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م) ٤: ٦٠٩؛ النووي، "المجموع شرح المهذب". ١: ٢٥٤.

(٣) شد الأسنان يكون حال تحركها فتثبت بالذهب أو تثبت بغيره، انظر: محمد ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٧، وأما تركيب الأسنان من الذهب فيكون أصل السن من الذهب، وذكره أقل في مدونات الفقهاء، وسيأتي الكلام عليه في المطلب الرابع من المبحث الثالث.

جاءت به السنة مع أنه ذهب ومع أنه مفرد "(١).

المبحث الثاني: ضابط ما يجوز استعماله من الذهب للرجال عند المذاهب الأربعة، والمسائل التي وقع الخلاف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط ما يباح استعماله من الذهب للرجال عند المذاهب الأربعة

للمذاهب الأربعة كلام واسع حول الذهب، والذي يتعلق بالبحث هو الاستعمال، ولذا فمن الحسن الكلام على ما يباح استعماله من الذهب للرجال على المعتمد عند المذاهب الأربعة.

المسألة الأولى: ضابط ما يباح عند الحنفية.

الكلام في مذهب الحنفية على مقامين، الأول: في استعمال الخالص من الذهب، والثاني: فيما سوى الخالص، كالمموَّه(٢)، ونحوه.

فأما الخالص -وهو الذي يخلص منه شيءٌ بالإذابة- فيباح منه: الأنف، والمسمار من الذهب يجعل في ثقب الخاتم(٣)، .....

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨١.

(٢) عامَّة الفقهاء على أن المطلي هو المموه. انظر: بدر العيني، "البناية شرح الهداية". (ت: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١٢: ٧٢؛ الدردير، "الشرح الكبير". ١: ٦٤؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ١: ١٢٢. وفرَّق الحنابلة بين المطلي والمموه في الوصف دون الحكم فقالوا: الإناء المموه: "أن يذاب الذهب أو الفضَّة ويلقى فيها الاناء من النحاس ونحوه فيكتسب منه لونه"، والإناء المطلي "أن يجعل الذهب أو الفضَّة ورقا ويطلى به الإناء من الحديد ونحوه" قال ذلك ابن النجار في "معونة أولي النهى". ١: ١٨٧.

(٣) يراد به المسمار الذي يحفظ به فص الخاتم. انظر: ابن مازه، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". (ت: عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٥: ٣٤٩؛ ابن =

ويباح المذهَّب(١) على المصحح عند الحنفية –ولو كثُر– **بشرط اتِّقاء الذهب**(٢)، ويباح المطلي به ولو اجتمع منه شيء(٣)، ونصوا على أن الاستعمال في غير ذلك كالمكحلة والمرآة والقلم والسنِّ ونحوها لا يجوز مطلقا(٤).

وأما غير الخالص –وهو الذي لا يخلص منه شيء بالإذابة–كالمطلي بماء

=

عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٦٠.

(١) المراد بالمذهَّب "ما جعل فيه عين الذهب" مثل الكرسي ونحوه يجعل فيه فصوص من ذهب، ويسمى أيضا: المرصَّع، والمزوَّق. انظر: ابن مازه البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". ٧: ٢٠٠؛ ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٣.

(٢) الاتقاء يختلف باختلاف الشيء "ففي المصحف ونحوه موضع الأخذ، وفي السرج ونحوه موضع الجلوس، وفي الركاب موضع الرجل، وفي الإناء موضع الفم" انظر: ابن عابدين "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٣. والمراد أن المصنوع إذا كان فيه شيءٌ من ذهب يجب اتقاء ذلك الذهب عند الاستعمال، فإذا كان في الكأس ذهب فلا يجوز وضع الفم على الذهب حال الاستعمال، ونحو ذلك، وإنما قرر الحنفية هذا لأن الاستعمال يكون قصدا للجزء الذي يلاقيه، وأما ما سواه فهو تبع، ولا يصح إطلاق لفظ الاستعمال عليه. انظر: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٥: ١٣٢.

(٣) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١؛ علي حيدر، أفندي، "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (عالم الكتب، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م)، ١: ٣١٠؛ مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية". (ط: ٢، ١٣١٠هـ)، ٥: ٣٣٤؛ عبد الغني الغنيمي، "اللباب في شرح الكتاب". (ت: محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العلمية)، ٤: ١٥٩.

(٤) انظر: علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، ٣: ٣٤٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٥: ١٣٢، مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية". ٥: ٣٣٤.

الذهب فلا بأس به بلا خلاف عند الحنفية(١).

المسألة الثانية: ضابط ما يباح عند المالكية.

ذهب المالكية إلى أن الجائز من الذهب هو: المطلي بالذهب الذي لا يجتمع منه شيء، وتحليةُ المصحفِ(٢) وتحلية السيفِ، والأنفُ، وشدُّ السن، وما سوى ذلك فمحرم(٣).

المسألة الثالثة: ضابط ما يباح عند الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أن الجائز من الذهب هو: المطلي الذي لا يجتمع منه شيء لقلَّته، والذهب المطليُّ بغيره، وما صدئ من الأواني الذهبية والحلي بحيث لا يتبيَّن أصله، والأنف، والأنملة، والسن، وكتابة آيات المصحف، وما سوى ذلك فمحرم(٤).

المسألة الرابعة: ضابط ما يباح عند الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى أن الجائز من الذهب ما دعت إليه الضرورة -كالأنف وشد

---

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١؛ بدر العيني، "البناية شرح الهداية". ١٢: ٧٢.

(٢) فصَّل المالكية فقالوا تحلية المصحف من الخارج جائزة، وأما كتابة الآيات أو الأعشار فمكروه؛ لأنه يشغل القارئ عن التدبر. انظر: أحمد الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". (دار الفكر، بدون طبعة)، ١: ٦٣.

(٣) انظر: الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (بيروت، دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٧هـ)، ١: ٩٨؛ أحمد الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". ١: ٦٣.

(٤) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ١: ١٢٥، ٣: ٢٧٤؛ محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". ١: ١٣٦، ٢: ٩٦. قال الجويني في "نهاية المطلب". ٣: ٢٨١ "الرجال يحرم عليهم استعمال الذهب في جميع الوجوه من غير تفصيل"، ثم ذكر استثناء أنف الفضة.

السن–، وقبيعة السيف(١)، ويكره تحلية المصحف به، وما سوى ذلك فمحرم(٢).

المسألة الخامسة: الموازنة بين المذاهب.

من خلال ما تقدم يظهر أن المذاهب الأربعة متفقة على أن استعمال الرجال للذهب محرم في الأصل، ثم إن كل مذهب خرج من هذا الأصل في بعض المسائل، وأكثر المذاهب توسعا في الجواز الحنفية، وعلى الضد منهم الحنابلة.

ويستثنى من ذلك أن الجمهور قالوا بجواز شد السن بالذهب، وهو على أصل التحريم عند الحنفية، وكذا الضرورة مخصوصة عندهم بالأنف كما تقدَّم، إلا أن ذلك لا يبطل ما تقدَّم من توسع الحنفية في الإباحة.

ثم إن الوقوف على كل مسألة مما مضى بذكر الخلاف، والاستدلال والمناقشة والترجيح لا يسع في هذا البحث، وسأقتصر على حكم استعمال الرجال للخالص من الذهب، وحكم المطلي بالذهب، **وهاتان المسألتان أصل مسائل الباب، ويمكن تخريج المستجدات عليهما**، والله أعلم.

---

(١) وهي ما يُجعل على طرف القبضة. انظر: محمد البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". (مكتبة السوادي، ط: ١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م)، ص: ١٧٢.

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع". (السعودية، وزارة العدل، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ١: ٨٩، ٣١٨، ٥: ٣٠؛ منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". ١: ٢٩، ٤٣٣. وقد وقع خلاف قوي بين متأخري الحنابلة في فص الخاتم هل يجوز من الذهب أم لا؟ فمشى في الإقناع على الجواز، وهو قول جماعة من الحنابلة، وذهب ابن النجار في شرح المنتهى إلى المنع، واختاره بعضهم. انظر: محمد بن أحمد ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". (ت: عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط: ٥، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ١: ١٩٠؛ البهوتي، "كشاف القناع". ٥: ٢٥.

المطلب الثاني: استعمال الرجال للخالص من الذهب، أو ما فيه ذهب خالص

تحرير محل النزاع:

تقدَّم الكلام على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب، وتحريم تحلي الرجال بالكثير الخالص من الذهب، وأنَّ العلماء متفقون على ذلك، ثم اختلفوا في استعمال الذهب الخالص فيما سوى ذلك على أقوال.

الأقوال في المسألة.

القول الأول: المنع -إلا ما استثني-(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول أبي يوسف من الحنفية(٥).

القول الثاني: جواز المذهَّب -بشرط اتقاء الذهب- دون غيره، وهو مذهب الحنفية(٦).

القول الثالث: جواز اليسير التابع دون غيره في اللباس والسلاح دون غيره، وهي رواية عن الإمام أحمد(٧)، .....

---

(١) وتقدّم بيان المستثنيات في كل مذهب في المطلب الأول.

(٢) انظر: الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". ١: ٩٨؛ الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". ١: ٦٢.

(٣) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ٣: ٢٧٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". ٢: ٩٦.

(٤) انظر: البهوتي، "كشاف القناع". ٥: ٣٠، البهوتي؛ "شرح منتهى الإرادات". ١: ٤٣٣.

(٥) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١؛ داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (تركيا، المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، ٢: ٥٣٧.

(٦) انظر: الطوري، "تكملة البحر الرائق". ٨: ٢١١؛ ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٣.

(٧) انظر: ابن مفلح، "الفروع". (ت: عبد الله التركي، الرياض، دار المؤيد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٢: ٧٣.

اختارها غلام الخلَّال(١)، والمجد ابن تيمية(٢)، وحفيده تقي الدين(٣).

القول الرابع: جواز الذهب في كل ما جاز فيه الفضة، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة(٤).

القول الخامس: جواز استعمال الذهب في غير التحلي، وهو قول الشوكاني، وابن عثيمين(٥).

الأدلة:

استدل القائلون بأصل المنع –وهم الجمهور– بأدلة:

[١] عن علي بن أبي طالب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ نَبِيَّ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى**

(١) انظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد". (مؤسسة غراس، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص: ٤٩؛ ابن قدامة، "الكافي". ١: ٤٦.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الفروع". ٢: ٧٣.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨٧، ٢٥: ٦٥؛ علي البعلي، "الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية". (ت: أحمد الخليل، دار العاصمة)، ص: ١١٦.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الفروع". ٤: ١٦٠؛ علاء الدين أبو الحسن المرداوي، "الإنصاف". (ت: د. عبد الله التركي-د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٧: ٤٦.

(٥) انظر: الشوكاني، "رسالة الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم". (مطبوع ضمن الفتح الرباني، مكتبة الجيل)، ٨: ٤٢٤٠؛ ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٨هـ)، ١: ٧٥، ٦: ١١٦، وأنبه على أن الشوكاني قال بتحريم التحلي مطلقًا، ولو كان في السيف ونحوه، ورأى أنَّ ذلك من خصوصيَّات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجاز ابن عثيمين التحلي بالذهب اليسير، كحلية السيف، وقصب المشالح.

ذُكُورِ أُمَّتِي))(١).

ووجه الدلالة من الحديث: العموم فيه(٢).

[٢] عن أسماء بنت يزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ – أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ**(٣) **– كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))(٤).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، إذ الذهب محرَّم مطلقًا حتى اليسير منه.

ونوقش ذلك بأن النهي قد يحمل على الذهب المفرد كالخاتم، وأمَّا التابع اليسير فقد جاءت الرخصة فيه(٥).

ويمكن الجواب عن ذلك بعدم التسليم بثبوت الرخصة.

[٣] عن عقبة بن وسَّاج -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: سألت ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن الذهب، قال: ((**كنا نكرهه للرجال**))(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: علي بن إبراهيم ابن العطار، "العدة في شرح العمدة لابن العطار". (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٧هـ)، ٣: ١٦٦٤؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٣٦٦.

(٣) فسَّر الإمام أحمد الخربصيصة بأنها: "شيء صغير مثل الشعيرة". انظر: ابن قدامة، "المغني". ٤: ٢٢٧. وانظر أيضًا: محمد الهروي، "تهذيب اللغة". (ت: محمد عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ٢٠٠١م)، ٧: ٢٦٦؛ ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ٢: ١٩.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده". ١٢: ٦٧٣٧ برقم (٢٨٢٥٠). واحتج الإمام أحمد بالحديث كما نقله ابن القيم. انظر: ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود". ٣: ٨٧. وانظر أيضا: ابن قدامة، "المغني". ٤: ٢٢٧.

(٥) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨٧؛ ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود". ٣: ٨٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢: ٥٨٩ برقم (٢٥٦٥٧). وقال أ. د سعد الشثري عنه: صحيح. انظر: أبو بكر =

ووجه الدلالة من الأثر العموم، إذ لم يقيد ابن عمر النهي بالخاتم، أو بالتحلي، أو بالآنية، وتعبير السلف بالكراهية يفيد التحريم في مواضع كثيرة(١)، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف على الصحيح(٢).

[٤] أنَّ في تحلي الرجال بالذهب -ولو كان يسيرا- سرفًا ومباهاة، وذلك منهي عنه(٣).

واستدل القائلون بجواز المذهب بشرط اتقائه -وهم الحنفية- بأدلة:

[١] عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ((أنَّ قدح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انكسر، فاتَّخذ مكان الشَّعْب سِلْسِلة من فضَّة))(٤).

ووجه الدلالة: أنَّ في اتخاذ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الفضَّة مكان الشعب دلالة

=

ابن أبي شيبة، "المصنف". (ت: سعد الشثري، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ١٤: ٧٠.

(١) توسع في الكلام على ذلك ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ٢: ٧٥-٨١، وفي ذلك يقول: "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير في تصرفاتهم" ثم ذكر جملة من الأمثلة الدالة على أن لفظ الكراهة يراد به التحريم في كثير من المواضع.

(٢) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ١: ٤٦٦؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ٤: ٥٨٤.

(٣) انظر: زين الدين التنوخي، "الممتع في شرح المقنع". (ت: عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط: ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١: ٧٤١؛ إبراهيم ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". ٣: ٣٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي)، ٤: ٨٣ برقم (٣١٠٩).

بالنصِّ على جواز ضبة الفضَّة(١)، وإذا جازت الضبة جاز التابع مطلقا من فضة كان أو من ذهب.

ويمكن مناقشة ذلك بأنَّ الذهب أشد تحريمًا(٢)، بدليل تحريم خاتم الذهب على الرجال بالإجماع(٣)، بخلاف خاتم الفضة، وعليه فلا يصح قياس الأدنى على الأعلى(٤).

[٢] أنَّ الاستعمال قصدا يكون للجزء الذي يلاقيه العضو، وما سوى ذلك

---

(١) أصل الضبَّة "أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر" قاله الشربيني في "مغني المحتاج". ١: ١٣٧، وقال بهرام في "تحبير المختصر". ١: ١٢١: "المضبب: إناء كُسِر وشعِّب بخيوط من ذهب أو فضة، أو صفِّح بشيء من ذلك"، ولعل معنى التضبيب في الأصل يقارب كثيرًا **مصطلح اللِّحام في زماننا**. وانظر أيضًا: الأزهري، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". ص: ٢٢، ابن منظور، "لسان العرب". ١: ٥٤١، البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". ص: ٢٠. **وأشار** الأزهري في "تهذيب اللغة". ١١: ٣٢٧ إلى وجه تسمية الضبة بهذا الاسم، فقال: "يقال لها: الضبَّة والكَتِيفة؛ لأنها عريضة كهيئَةِ خلق الضَّب، وَسُمِّيت كَتِيفة؛ لأنها عرضت على هيئة الْكَتف".

(٢) ذكر ابن الملقن في "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (دار الكتاب، ١٤٢١هـ)، ١: ٧٣: أن باب الفضة أوسع من باب الذهب؛ بدليل جواز اتخاذ الخواتيم من الفضة دون الذهب. بل إن الكاساني في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٥: ١٣٢ قال في قياس الذهب على الذهب في مسألة شد السن بالذهب: "الاستدلال بالفضة غير سديد؛ لتفاوت بين الحرمتين".

(٣) تقدم بيان ذلك في المبحث الأول.

(٤) سوَّى بعض الشافعية بين ضبة الذهب والفضة، وتعقب ذلك ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط". ١: ١٢٢ بقوله: "ضبة الذهب حرام قليلها وكثيرها فإنهما لا يستويان معنى وحكما، ولذلك حرم على الرجل خاتم الذهب".

فهو تبع له في الاستعمال(١).

ونوقش بالمنع وعدم التسليم، إذ الاستعمال لا يتقيد بالمباشرة، بل يسمى مستعملًا لكل جزء منه ولو لم يباشره(٢).

[٤] القياس على عَلَم(٣) الحرير في الثوب(٤)، وذلك أنَّ لبس الحرير الخالص محرَّم، لكن الشارع أباح العلَمَ من الحرير، وكذلك إناء الذهب فالخالص منه محرَّم، لكنْ يباح التابع منه قياسًا على علم الحرير(٥).

ويمكن مناقشة ذلك بأنَّ علم الحرير ورد الاستثناء فيه بالنص(٦)، وأما محل النزاع فلم يرد الاستثناء فيه؛ فيبقى على أصل النهي.

واستدل القائلون بجواز اليسير التابع في اللباس والسلاح بأدلة:

[١] عن عبد الله بن أبي مليكة –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٥: ١٣٢.

(٢) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١.

(٣) العلم: هو الطراز في الثوب من الحرير أو الذَّهب أو من غيرهما. انظر: الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". ٢: ٣٧١.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١.

(٥) انظر: أبو بكر الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ٨: ٥٤٨.

(٦) وهو قول أبي عثمان النهدي: (أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ) أخرجه البخاري في (كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه) ٧: ١٤٩ برقم (٥٨٢٨) ومسلم في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة)، ٦: ١٤٠ برقم (٢٠٦٩).

أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ(١) مِنْ دِيبَاجٍ(٢) مُزَرَّرَةٌ(٣) بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ))(٤).

ووجه الدلالة في الحديث ما جاء في صفة الأقبية، إذ كانت أزرَّتها من الذهب، والأزرَّة من اليسير التابع؛ فدل ذلك على جواز اليسير التابع.

ونوقش ذلك بأنه محتمل من وجهين:

الأول: أن ذلك وقع قبل التحريم، فلما حرم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة(٥).

والثاني: أن يكون ذلك وقع بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بغير اللبس(٦). ويشهد لهذا المعنى حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: ((أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ(٧)، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ:

---

(١) القباء نوع من الألبسة، وجمعه أقبية. انظر: ابن حجر، "هدي الساري". ١: ١٦٩. وفي بعض نسخ البخاري ٣: ١٤٠ ط بيت السنة: "مزرَّدة بالذهب"، والمعنى على ما قاله العيني في "عمدة القاري". ١٥: ٤٥: "تداخل حلق الدروع بعضها في بعض".

(٢) الديباج هو الثوب المتخذ من الإبريسم، وهو نوع من الحرير. انظر: محمد الأزهري، "تهذيب اللغة". ٩: ٢٩٢؛ ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر". ٢: ٩٧.

(٣) أي أزرتها من الذهب. انظر: ابن حجر، "هدي الساري". ١: ١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه) ٨: ٣١ برقم (٦١٣٢) واللفظ له، وأصل الحديث رواه مسلم أيضا ٣: ١٠٣ برقم (١٠٥٨)، **إلا أن محل الشاهد لم يرد فيه.**

(٥) انظر: ابن حجر، "فتح الباري". ١٠: ٣١٥.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير، وقيل: الحرير الصافي. انظر: أبو سليمان الخطابي، "أعلام الحديث". =

إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا. يَعْنِي تَبِيعُهَا))(١)، وحديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ((أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**))(٢). فهذان الحديثان دالان على أن مجرد هديَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقتضي جواز اللبس.

[٢] عن معاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا**))(٣).

=

(ت: د. محمد آل سعود، جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ١: ٥٧٥؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢: ٤٣٣.

(١) أخرجه البخاري في (كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) ٣: ٦٣ برقم (٢١٠٤)، ومسلم في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء) ٦: ١٣٧ برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسها) ٣: ١٦٣ برقم (٢٦١٤)، ومسلم واللفظ له في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء) ٦: ١٤٢ برقم (٢٠٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في (كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء) ٤: ١٥٠ برقم (٤٢٣٩)، والنسائي في (كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال) ١: ٩٩٣ برقم (٥١٦٤/ ٦). وقد تكلم على بعض طرق الحديث، فروي من طريق أبي قلابة عن معاوية، قال أبو داود عقب الحديث: (أبو قلابة لم يلق معاوية)، ومثله قال أبو حاتم. وروى الحديث عن أبي قلابة ميمون القناد، قال أحمد: "ميمون القناد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف"، قال المزي: "أظن هذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بن حنبل". انظر: أبو محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم، "المراسيل". (ت: شكر الله فوجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، =

ووجه الدلالة في الحديث: أن النهي عن لبس الذهب ليس مطلقًا، فيجوز منه المقطَّع، وهو الشيء اليسير(١)، "فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعًا لغيره، فأما أن يلبسه مفردًا فلا؛ لأنَّه لا يكون مقطعًا"(٢).

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف عند جماعة من العلماء كما هو مبين في تخريجه.

والثاني: أن الحديث إنما هو في النِّساء، فيحرم عليهنَّ لبس الذهب الكثير الذي هو من عادة أهل الخيلاء والكبر، وأما الرجال فيحرم عليهم الذهب مطلقًا(٣).

[٣] قياس الذهب على الحرير والفضة، فإنها تحرم على الرجال، ومع ذلك

= ١٣٩٧هـ) ص: ١١٠، جمال الدين أبو الحجاج المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ٢٩: ٢٣٥. وانظر في الكلام على طريق آخر للحديث: أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، "العلل لابن أبي حاتم". (مطابع الحميضي، ط: ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٤: ٣١٦. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث حسن، واحتج به الإمام أحمد كما نقله ابن تيمية. انظر: الحسين البغوي، "مصابيح السنة". (بيروت، دار المعرفة، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ٣: ٢٠٧؛ ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه". (الرياض، دار عطاءات العلم، ط: ٣، ١٤٤٠هـ)، ٢: ٣١٠.

(١) انظر: عبد الله ابن قتيبة، "غريب الحديث". ٥: ٣٦١؛ عبد الله بن أحمد، "مسائل الإمام أحمد". ص: ٤٤٦.

(٢) نقله ابن مفلح عن أبي بكر الخلال. انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". ٣: ٥٠٧. وانظر أيضًا: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨٨؛ ابن القيم "تهذيب سنن أبي داود". ٣: ٨٧.

(٣) انظر: حمد الخطابي، "معالم السنن". (حلب، المطبعة العلمية، ط: ١، ١٣٥١هـ) ٤: ٢١٦؛ فضل الله التوربشتي، "الميسر في شرح مصابيح السنة". (ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣: ٩٨٥.

يجوز اليسير منها(١).

ويمكن مناقشة ذلك بما تقدم من أنَّ الذهب أشد تحريمًا، فلا يصح قياس الأدنى على الأعلى.

ويمكن أن يستدل للقائلين بجواز الذهب في كل ما جازت فيه الفضة بأن الذهب والفضة بينهما تقارب في الأحكام كالزكاة، وعلة الربا، فيكون حكمهما في الاستعمال سواء.

ويمكن مناقشة ذلك بأن تحريم الذهب أغلظ كما تقدم، فلا يصح القياس.

واستدلَّ القائلون بجواز استعمال الذهب في غير التحلي بأدلة:

[١] عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الأصل في الأعيان هو الإباحة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولم يخص الدليل إلا الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والتحلي بالذهب، فما سوى ذلك يبقى على أصل الإباحة(٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بانعقاد الإجماع على التحريم، بل إن هذا القول نسبه جماعة من العلماء إلى الشذوذ(٣).

[٢] عن علي بن أبي طالب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ نَبِيَّ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى**

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني". ٤: ٢٢٨، ١٢: ٥٢٣.

(٢) انظر: محمد الشوكاني، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (دار ابن حزم، ط: ١)، ص: ٧٣٤.

(٣) تقدم بيان ذلك في المبحث الأول.

ذُكُورِ أُمَّتِي))(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النهي إذا توجه للأعيان فلا بد من تقدير؛ لأن المحرم الفعل لا العين، وأظهر ما يكون في التقدير هو التحلي؛ لورود أدلة أخرى تدل على ذلك(٢).

ويمكن مناقشة ذلك بعدم التسليم، بل تقدير عموم استعمال الذهب أولى من تقدير خصوص التحلي، إذ الحديث عام، وهذا تخصيص بغير مخصص.

[٣] عن أسماء بنت يزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **((مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنٍ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ - كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المنهي عنه هو التحلي، وأما ما سوى ذلك فيبقى على أصل الإباحة(٤).

ويمكن مناقشة ذلك بما تقدم من الأحاديث العامة في النهي عن استعمال الرجال للذهب، وهذا الحديث إنما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

الراجح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو المنع من الذهب مطلقًا، وسبب الترجيح أمران:

الأول: الاستصحاب في تحريم الذهب على الرجال، فإن التحريم متفق عليه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الشوكاني، "الفتح الرباني". (ت: محمد صبحي، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد)، ٨: ٤٢٢٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الشوكاني، "الفتح الرباني". ٨: ٤٢٢٦.

ومحل الرخصة مشكوك فيه.

الثاني: أن النقل عن الصحابة والتابعين إنما جاء في أمور مخصوصة كشد الأسنان بالذهب، وأنف الذهب، ونحوها(١)، ولو كان استعمال الذهب جائزا بإطلاق لما نقل مثل هذا، إذ مثل هذا النقل يفيد أن الأصل في استعمال الرجال للذهب المنع.

المطلب الثالث: استعمال الرجال للمطلي بالذهب

تحرير محل النزاع:

تقدَّم الكلام في الفرع الماضي على استعمال الذهب الخالص، ومحل الخلاف في هذا الفرع: استعمال المعادن من غير الذهب المطليَّة بالذهب سواء اجتمع من الطلاء شيء بالإذابة أم لا(٢).

الأقوال في المسألة.

القول الأول: الجواز مطلقا، وهو المذهب عند الحنفية(٣)، وقول للمالكية(٤).

القول الثاني: الجواز إن لم يجتمع منه شيء بالنار، فإن اجتمع منه شيء حرُم، وهو الظاهر عند المالكية(٥)، .....

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة، "المصنف". ١٢: ٦٢٤.

(٢) توسعت الباحثة: نورة آل زيد في بيان كيفية الطلاء في الزمن المعاصر، وخلصت إلى أن غالب الطلاء الموجود الآن هو الطلاء الكهربائي، ويكون عادة بنسب ضئيلة جدًّا. انظر: "أحكام المطلي بالذهب والفضة". ص: ٣٦٠.

(٣) انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ١٦٠، ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٤.

(٤) انظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". ١: ٦٧.

(٥) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، =

والمذهب عند الشافعية(١)، وقول للحنفية(٢)، وللحنابلة(٣).

القول الثالث: المنع مطلقا، وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، وقول للمالكية(٥)، وللشافعية(٦).

الأدلة:

استدل القائلون بجواز المطلي مطلقا –وهم الحنفية ومن وافقهم– بدليلين:

[١] أنَّ الذهب والفضة دخلت في الإناء تبعا، فصارت مثل الحرير في الثوب، ومثل الضبة في الإناء(٧).

=

١: ١٢٩؛ علي العدوي، "حاشية العدوي على شرح الخرشي". (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ١: ١٠٠؛ "حاشية العدوي على ضوء الشموع". ١: ١١٤.

(١) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ١: ١٢٢؛ محمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ١: ١٠٤.

(٢) انظر: محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ١٠: ٧.

(٣) انظر: المرداوي، "الإنصاف". ١: ١٥٠.

(٤) انظر: البهوتي، "كشاف القناع". ١: ٩٠، ٢: ١٦٧؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". ١: ٢٩. وأنبه على أن الحنابلة قالوا: إذا استحال لون الذهب ولم يجتمع منه شيء بالنار فإنه يجوز، وهذا عند التأمل لا يدخل في محل النزاع، إذ النزاع في الذهب، فإذا استحال وزال اللون وزالت عينه لم يبق ثمة ذهب.

(٥) انظر: الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي". ١: ١٠٠؛ عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٥٩.

(٦) انظر: عبد الكريم الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (دار الفكر)، ١: ٣٠٣، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ت: زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ١: ٤٤.

(٧) انظر: أحمد القدوري، "التجريد". (القاهرة، دار السلام، ط: ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١: ٩٩؛ العيني، =

ونوقش بعدم التسليم؛ فأما الحرير في الثوب فيخالف المطلي بالذهب أو الفضة، ووجه الفرق "أن الحرير مباح لجنس من الناس وهو النساء، فجاز أن يعفى عن يسيره مع غيره، وأواني الذهب والفضة لم يأت الشرع بإباحته لأحد فلم يعف عنه مع غيره"(١)، وأما الضبة فإنما أبيحت لمحل النص، ثم المطلي لا يساويها في المعنى فيقاس عليها.

[٢] أن النظر في المطلي يكون للباطن، والباطن في محل النزاع مباح(٢).

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذا استدلال في محل النزاع على محل النزاع، ولو صح النظر إلى الظاهر أو الباطن فإن تعليق الحكم بالظاهر أولى؛ لأنَّ السرف والخيلاء ومشابهة الفسقة تتحقق به(٣).

واستدل القائلون بالجواز إن لم يجتمع منه شيء –وهم المالكية والشافعية ومن وافقهم– بأن التمويه الذي لا يجتمع منه شيء لا يخفى على الناظر؛ فلم يتحقق فيه معنى التحريم(٤).

=

"البناية شرح الهداية". ١٢: ٧٢.

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٧٩.

(٢) انظر: خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". (ت: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط: ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ١: ٥١.

(٣) ذكر بعض الفقهاء أن العلة من تحريم آنية الذهب والفضة هي مشابهة الفسقة. انظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". ٤: ٣٦٣؛ ابن مازه، "المحيط البرهاني". ٥: ٣٤٧؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ٦: ١١. وذكر بعضهم أن العلة هي السرف والخيلاء. انظر: الرملي، "نهاية المحتاج". ١: ١٠٤؛ البهوتي، "كشاف القناع". ١: ٩١.

(٤) انظر: أبو حامد محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". (القاهرة، دار السلام، ط: ١، ١٤١٧هـ)، ١:

=

ويمكن مناقشة ذلك بعدم التسليم، إذ المطلي قد يخفى على كثير من الناس، لا سيما مع تطور الصناعة في زماننا.

واستدل القائلون بالمنع مطلقا –وهم الحنابلة ومن وافقهم– بدليلين:

[١] عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَنْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**))(١).

ووجه الدلالة في الحديث قوله: (**أو إناء فيه شيء من ذلك**) إذ يدخل فيه ما طلي بذهب(٢).

ونوقش الحديث بضعفه كما هو مبين في تخريجه.

[٢] عموم النهي عن استعمال الرجال للذهب، فيدخل في ذلك المطلي ولو

=

٢٤١.

(١) أخرجه الدارقطني في (كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة) ت: الأرناؤوط، الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ١: ٥٥ برقم (٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض) (ت: التركي، هجر، ط١، ١٤٣٢هـ)، ١: ٨٣ برقم (١٠٧). والحديث تفرد به (زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع)، وهو مجهول الحال، وضعَّف الحديث: ابن تيمية، واستنكره الذهبي. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨٥، شمس الدين الذهبي، "ميزان الاعتدال". ت: علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط: ١،١٣٨٢هـ-١٩٦٣م٤: ٤٠٦. **وقال الدارقطني عن الحديث:** إسناده حسن، ونبه طارق عوض الله على أن "قول الدارقطني هذا، لا يمكن حمله على الحسن الاصطلاحي؛ وإنما هذا بمعنى الغريب أو المنكر، على نحو ما يعرف عن المتقدمين". انظر: طارق بن عوض الله، أبو معاذ، "الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات". (مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٨م) ص: ١٤٨.

(٢) انظر: ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". ١: ١٨٧.

كان رقيقا.

[٣] أن العلة التي لأجلها حرم الخالص من الأواني -وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين-موجودة في المطلي(١).

ويمكن مناقشة ذلك بأنَّ العلة محل خلاف بين العلماء(٢).

الراجح:

يترجح للباحث المنع من الطلاء بالذهب، وسبب الترجيح: عموم النهي وعدم وجود المخصص، لا سيما وأن الأصل في استعمال الذهب المنع، فيستصحب هذا الأصل في المطلي، والله أعلم.

المبحث الثالث: المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للذهب

وفيه خمسة مطالب:

ظهر استعمال الرجال للذهب في زماننا في صور لم تكن فيما مضى، إذ دخل الذهب في الساعة، والقلم، والنظارات، وغير ذلك(٣)، وفي هذا المبحث سأتناول هذه المستجدات على وفق ما تقدم من تقرير العلماء، مع ذكر ما وقفت عليه من أقوال المعاصرين وأدلتهم.

وأنبه إلى أن الكلام فيما يأتي إنما هو في مناط الذهب بمفرده، وأما إذا اقترن

---

(١) انظر: البهوتي، "كشاف القناع". ١: ٩١.

(٢) انظر في الكلام على علة النهي: علي المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". (ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت) ٤: ٣٦٣؛ القرافي، "الذخيرة". (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٤م)، ١: ١٦٧؛ الشربيني، "مغني المحتاج". ١: ١٣٧.

(٣) انظر: موقع دامياني https: //www. damiani. com/ar_ae/gifts/gifts-for-him?p=٢، موقع قوتشي https: //tinyurl. com/٢٨vjvywu، استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ

بذلك تشبُّهٌ بالنساء أو بالكفار فهذه مناطات أخرى للتحريم، وهو كما لا يخفى محتمل جدًّا في هذه المستجدات، والله أعلم.

المطلب الأول: ساعة الذهب

لا يخفى دخول الذهب في ساعات الرجال(١)، وأول من وقفت عليه تكلم فيها الطحطاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، إذ إنه نصَّ على تحريمها من غير تفصيل(٢).

ويمكن أن يقال: إن الذهب في الساعات إما أن يكون خالصا أو لا، وغير الخالص إما أن يجتمع منه شيء أو لا بأن يكون مطليا بغشاء رقيق من الذهب.

فأما السَّاعات الخالصة من الذهب فلم أقف على من قال بجوازها؛ لأنها من الحلي(٣)، والتحلي بالذهب للرجال محرم، وهو داخل فيما يظهر في عموم إجماع العلماء على تحريم تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص.

وأما السَّاعات المطلية بالذهب، أو ما فيها ذهب يسير كعقاربها، أو فيها

---

(١) انظر: موقع كارتييه https: //tinyurl. com/٢ytsdy٨٨ استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ؛ وانظر: ملف (bdf) منشور من شركة رولكس بعنوان "الساعات الجديدة لعام ٢٠٢٠".

(٢) انظر: أحمد الطحطاوي، "حاشية على الدر المختار". ٤: ١٧٢. والظاهر -والله أعلم- أنه لا يقصد ساعات اليد؛ لأن ساعات اليد إنما انتشرت في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، انظر: الموسوعة الحرة https: //tinyurl. com/٢xtjza٢a استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٨هـ، وتوفي الطحطاوي عام ١٢٣١هـ، يعني أول القرن التاسع عشر ميلادي.

(٣) انظر: ابن باز، "الدرر الثرية من الفتاوى البازية". (دار العاصمة، ١٤٣٢هـ)، . ص: ٢٥٨؛ ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". ٨: ٩٩؛ ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٨؛ الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى". ٢٤: ٦٣؛ محمد بن عبد العزيز المسند، "فتاوى إسلامية". الرياض، (دار الوطن، ط: ٢، ١٤١٣هـ) ٤: ٤٣٣؛ دار الإفتاء المصرية https: tinyurl. com/٢bketnbc// استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/١/١هـ.

حبات يسيرة، فقد وقع بين أهل العلم من المعاصرين خلاف:

-**القول الأول**: المنع مطلقا، وهو قول ابن باز-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة(٢).

-**القول الثاني**: جواز طلاء الذهب الرقيق، وأما الثخين فمحرم، وجواز ما فيه ذهب يسير -كالعقارب والأجزاء الداخلية- ولو كان ملبوسا(٣)، وجواز ساعة الذهب إذا وضعها في جيبه ولم يلبسها وهو قول ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٤).

الأدلة والمناقشات والترجيح:

استدل القائلون بالمنع بعموم حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»(٥).

واستدل ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على إباحة اليسير من الذهب في الساعات ب "أنه إذا كان في الآلات الداخلية، فإنه لا يرى ولا يعلم به، وإن كان في الآلات الخارجية كالعقرب مثلا؛ فإنه يصير تابعا فلا يضر"(٦)، ودليله على إباحة الساعة غير الملبوسة أنَّ الذهب ممنوع للرجال حال التحلي فقط، وأما إذا لم يكن حلية فهو من

(١) انظر: ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". ٨: ٩٩، ١٩: ٧٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ٢٤: ٧٩، وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد العزيز آل الشيخ، وبكر أبو زيد، عبد الله بن غديان، وصالح الفوزان.

(٣) انظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". ١٨: ١٠٨، ١١٣.

(٤) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٩.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٩.

باب الآنية، والمحرم في الآنية هو الأكل والشرب فقط(١)، ولأجل هذا فرّق الشيخ بين الساعة الملبوسة وغير الملبوسة.

ونوقش بأن الذهب محرم في كل حال على الرجال؛ لعموم الحديث، وأما قصر التحريم على التحلي فقط فالإجماع على خلافه(٢).

والراجح تحريم إدخال الذهب في ساعات الرجال مطلقًا، سواء كان يجتمع منه شيء أو لا، ملبوسًا أو غير ملبوس، يرى أو لا يرى، وقد تقدم في المبحث السابق ترجيح تحريم استعمال الرجال للذهب مطلقا، ومن ذلك الساعة.

وأشير في ختام المطلب إلى أن ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نص على أن الساعة إن كانت تشبه الذهب وليست ذهبا أن "الأولى للرجل: تركها؛ صيانة لعرضه عن التهمة بمخالفة الشرع المطهر"(٣)، وذكر ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن الساعة "إذا كانت الساعة مطلية بالذهب، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها لوجهين: الوجه الأول: أنه يساء به الظن أنه لبس ساعة من ذهب؛ لأن الناس لا يدرون. الوجه الثاني: أنه ربما يقتدى به، فالناس يقتدي بعضهم ببعض"(٤)، وهذا الكلام متوجه وقوي في حال الاشتباه، ولكن لو فرّق الناس بين مجرد اللون الذهبي والذهب فلا كراهة -فيما يظهر- في لبسها؛ لزوال المناط الذي علقت عليه الكراهة، لا سيما وأن الألوان الذهبية دخلت في عامة الصناعات الحديثة، والله أعلم.

---

(١) ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ١: ٧٥.

(٢) تقدم الإحالة على ذلك في المبحث السابق.

(٣) انظر: ابن باز "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز". ٨: ٩٩.

(٤) ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٨.

المطلب الثاني: قصب الذهب في المشالح

تزين مشالح الرجال بالقصب -وهو يعرف عند بعضهم بالزري-(١)، وهذا القصب يكون في كثير من الأحوال مجرد لون، ولم أقف على من قال بمنعه، والأصل فيه الإباحة، وأما إن كان من الذهب، أو فيه شيء من الذهب(٢)، **فقد وقع بين المعاصرين خلاف:**

-القول الأول: التحريم، وهو قول ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٣).

-القول الثاني: الجواز، وأفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم(٤)، وابن عثيمين(٥) -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، واللجنة الدائمة(٦)، وصالح الفوزان -حفظه الله-(١).

---

(١) والمراد به تطريز مشالح الرجال من الأمام، وفي طرف الكم، والتزيين يكون غالبا باللون الذهبي، ويكون في بعض الأحوال باللون الفضي.

(٢) تكلم الشيخ أحمد القعيمي -حفظه الله- على أنواع القصب في المشالح، وذكر أن بعض الخيوط تكون من الفضة ومطلية بذهب عياره ١٠، ٧، ٥,٥. انظر: "الحواشي السابغات على أخصر المختصرات". (دار أسفار، ط: ٣، ١٤٤٠هـ)، ص: ٢٠٨. وانظر أيضًا: https: //tinyurl. com/٢٥fwgmjb استرجعت بتاريخ ١٢/٥/١٤٤٥هـ.

(٣) انظر: https: //youtu. be/gPuaoQ_B_l٨?feature=shared. استرجعت بتاريخ ١١/١/١٤٤٥هـ، وانظر أيضا: مسائل الإمام ابن باز ص: ٢٢٢. وسيأتي في فتاوى اللجنة أنهم أفتوا بالإباحة وابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كان رئيس اللجنة، والذي يظهر أن اللجنة تفتي بحسب رأي الأغلبية، أو يقال: إن للشيخ أكثر من قول، والله أعلم.

(٤) انظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم". (مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ط: ١، ١٣٩٩هـ) ٤: ٦٨.

(٥) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع". ٦: ١١٩.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ٢٤: ٥٣، وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: =

الأدلة والمناقشات والترجيح:

استدل القائلون بالمنع بعموم حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة:

[١] أن القصب الموجود في المشالح تابع(٣)، وإذا جاز علم الحرير للرجال مع كونه في الأصل محرما، جاز الذهب أيضا(٤).

ويمكن مناقشة هذا من وجهين:

الأول: أن الحرير قد جاءت فيه الرخصة، ولم تأت الرخصة في الذهب.

والثاني: أن تحريم الذهب على الرجال أغلظ من تحريم الحرير، إذ الحرير مباح للنساء في كل حال، بينما الذهب مباح للنساء في حال اللبس فقط، ولم يبح لهن اتخاذ الأواني من الذهب، فدل ذلك على أن تحريم الذهب أغلظ(٥).

=

عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود.

(١) انظر: https: //youtu.be/QNCziovyolE?si=GnFXXLSKgCBkjT_L. استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/٤هـ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٤: ٥٣.

(٤) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع". ٦: ١١٩، https: //youtu.be/QNCziovyolE?si=GnFXXLSKgCBkjT_L. استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/١هـ.

(٥) نص ابن تيمية في شرح عمدة الفقه ٢: ٣٠٩: أن الذهب "أبلغ في السرف والفخر والخيلاء من الحرير

=

[٢] أن الذهب الموجود في المشالح يسير لا يتحصَّل منه شيء، فلا أثر لوجوده(١).

ونوقش هذا بعد التسليم، بل إن الصانع "يجمع أثناء صناعته الزري المتقطَّع الذي يتبقى ويبيعه للصاغة ويصهرونه، ويتحصل منه ماء ذهب وفضة يسيرة"(٢).

والذي يترجح للباحث التحريم مطلقا؛ لعموم النهي، وتقدم أن الذهب عند جمهور الفقهاء محرم ولو كان تابعًا، والقصب في المشالح لا يخرج عن هذا، والله أعلم.

المطلب الثالث: قلم الذهب

دخل الذهب في تزيين أقلام الرجال، وأول من وقفت عليه ذكر دخول الذهب في الأقلام القاضي عياض -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٣)، وقد تجددت صور دخول الذهب في زماننا، ولأجل هذا حسن ذكرها في المستجدات. والذهب في الأقلام إما أن يكون خالصًا أو لا، وغير الخالص إما أن يكون الطلاء ثخينا أو مجرد لون لا يجتمع منه شيء، وقد وقع بين المعاصرين فيها خلاف:

-القول الأول: التحريم، وهو قول ابن باز(٤) وابن جبرين(٥) -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-

---

=

والحاجة إليه أقل فيكون أولى بالتحريم".

(١) انظر: https: //youtu. be/QNCziovyolE?si=GnFXXLSKgCBkjT_L. استرجعت بتاريخ ٢/١١/١٤٤٥هـ.

(٢) أحمد القعيمي، "الحواشي السابغات على أخصر المختصرات". ص: ٢٠٨.

(٣) انظر: عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ١: ٥٠٦.

(٤) انظر: ابن باز، "الدرر الثرية من الفتاوى البازية". ص: ٢٥٨.

(٥) انظر: المسند، "فتاوى إسلامية". ٤: ٢٥٦.

وصالح الفوزان –حفظه الله–(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة(٢)، وغيرهم(٣).

–القول الثاني: الجواز إن لم يلبسه مطلقا، فإن لبسه جاز المطلي بطلاء رقيق فقط، وهو قول ابن عثيمين –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–(٤).

الأدلة والمناقشات والترجيح:

استدل القائلون بالمنع بدليلين:

[١] عموم النهي عن استعمال الرجال للذهب، وب "أنه مظنة السرف والخيلاء، ومظهر من مظاهر الكبر، فوجب إلحاقها بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال بجامع العلة المذكورة"(٥).

[٢] الاتفاق على التحريم، إذ نقل القاضي عياض –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– الاتفاق على منع تحلية الأقلام بالذهب والفضة(٦).

وأما دليل ابن عثيمين على الجواز فلا يخرج عما تقدم بيانه في ساعة الذهب.

---

(١) انظر: صالح الفوزان، "الملخص الفقهي". (الرياض، دار العاصمة، ط: ١، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٤٥.

(٢) انظر: أحمد الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى". ٢٤: ٧٦. وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان.

(٣) انظر: عبد العزيز الراجحي، "توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم". ٦: ١٣٤؛ موسوعة صناعة الحلال ٢: ٢٩٦.

(٤) انظر: ابن سنيد، الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين ص: ١٦٣؛ https: //youtu.be/VhqMmYnS٦hg?si=PErgWhi٥٣ZViMkPE&t=٧٣ استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/٤هـ

(٥) أحمد الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى". ٢٤: ٧٦.

(٦) انظر: عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ١: ٥٠٦.

والراجح تحريم قلم الذهب للرجال، إذ الأصل تحريم الذهب على الرجال إلا للضرورة، ولا ضرورة في القلم، وعليه يحرم دخول الذهب في القلم مطلقا، سواء كان خالصا أم تابعا أم مطليا، وإن كان درجات التحريم تتفاوت، فالخالص أشد حرمة من غيره.

وأشير في ختام المطلب إلى أن سائر الملبوسات المطلية بالذهب الرقيق، أو ما فيه ذهب يسير تابع –من غير الساعات والقصب والأقلام– كالأزارير، والأساور، والقلائد، والنظارات، ونحوها، أنها على قول ابن باز محرَّمة، وعلى قول ابن عثيمين مباحة إذا خلت من التشبه المحرم، ومن الإسراف، ولكن أفتت اللجنة الدائمة بتحريم يسير الذهب في الساعة وإباحة القصب، وكلاهما ملبوس تابع، فعلى ماذا تتخرج هذه الملبوسات؟

يظهر –والله أعلم– أنها تتخرج على الساعة فتُمنع؛ لأنَّ الأصل هو منع الرجال من الذهب، ولهم فتوى في ذلك(١)، وإن كان إخراج قصب المشالح من أصل التحريم يحتاج إلى تأمُّل في الفرق المؤثر(٢)، والله أعلم.

المطلب الرابع: سن الذهب للرجال

ذكر العلماء في مصنفاتهم شد الأسنان بالذهب، وأما الأسنان من الذهب فذكره أقل في مدونات الفقهاء(٣)، وقد نص علماء الشافعية على جواز سن

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٤: ٨٨ ونص الفتوى: "لبس الرجال الذهب، وأكل المكلف ذكرا أو أنثى في أواني الفضة حرام". وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود.

(٢) فإن قيل: يباح ذلك قياسًا على جواز أعلام الحرير، فالجواب: لماذا لم يُطرد هذا في جميع الملبوسات، فيقال بإباحة الذهب اليسير في الساعة؟ وعليه فالإشكال ما زال قائما.

(٣) إن قيل كيف يثبت السن من الذهب في زمانهم؟ فجواب ذلك أنَّ السن من الذهب توضع بدل السن =

الذهب[١]، وهو قول محمد بن الحسن[٢]، وأما الجمهور فالظاهر من صنيعهن التحريم، إذ إنهم ذكروا المباحات، ولم يذكروا منها أسنان الذهب[٣].

وقد ظهر في وقتنا المعاصر تلبيس الأسنان بالذهب، وتحشيتها وغير ذلك، ووقع بين المعاصرين خلاف:

-**القول الأول**: المنع مطلقًا، وهو قول محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٤].

-**القول الثاني**: الجواز عند الضرورة، وهو قول ابن باز[٥]، وابن عثيمين -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-[٦]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٧]، ودار الإفتاء المصرية[٨].

=

الساقطة حتى يتشبث بها اللحم، وتستعد للمضغ. أفاد ذلك الرافعي في "العزيز شرح الوجيز". ١٠: ٣٦٥ وانظر أيضا: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٣٧٩، ٤: ٥٤.

(١) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ٣: ٢٧٥، الرملي، "نهاية المحتاج". ٣: ٩١.

(٢) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن أحمد، السرخسي، "شرح السير الكبير". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص: ١٣٢، ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٦٢.

(٣) تقدم بيان حدود الجواز عند المذاهب في المبحث الثاني.

(٤) انظر: ابن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم". ٤: ٧٠.

(٥) انظر: "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز". ١٠: ٤٤.

(٦) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٧؛ ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". ١٨: ١١٠.

(٧) انظر: أحمد الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى". ٢٤: ٧٦. وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود.

(٨) انظر: "موقع دار الإفتاء المصرية". https: //tinyurl. com/٢pmh٤٦qk استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٢هـ.

الأدلة والمناقشات والترجيح:

يمكن أن يستدل للمنع بأن الأصل في استعمال الرجال للذهب التحريم، والفقهاء لم يذكروا السن من جملة المستثنيات، فيكون السن من جملة المحرمات.

ويمكن مناقشة ذلك بأن الفقهاء ذكروا أن الذهب يجوز للرجال حال الضرورة كما في أنف الذهب، وقد جاء النص به(١)، وهذا متحقق في السن في بعض الحالات، وليس ثمة فرق مؤثر بين الأنف والسن، وإنما لم يذكر الفقهاء سن الذهب؛ لعدم التطور في الصناعة الطبية في زمانهم كما هو الحال اليوم، وهذا الوجه من المناقشة هو دليل من قال بالجواز.

والذي يترجح جواز استعمال الذهب في أسنان الرجال إذا دعت إلى ذلك ضرورة، **ولكن هل تتحقق الضرورة في زماننا مع التطور الطبي ووجود مواد أكثر كفاءة من الذهب؟** مردُّ هذا إلى أهل الاختصاص وإن كان الظاهر –والله أعلم– عدم تحقق الضرورة، ولأجل هذا قال ابن عثيمين: "إذا كان يمكن أن يجعل له سنا من غير الذهب، كالأسنان المعروفة الآن، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ليس بضرورة، ثم إن غير الذهب وهي المادة المصنوعة أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب"(٢).

وأشير في ختام المطلب إلى أن دخول الذهب في الصناعات الطبية لا تخرج عما تقدم تقريره، فإن كان ثمة ضرورة فإنه مباح، وإن لم تكن ثمة ضرورة فهو محرم، والمراد بالضرورة توقف العلاج على استعمال الذهب؛ فإن وجد ما يقوم مقام الذهب فلا ضرورة حينئذ، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الرابع من المبحث الأول.

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع". ٦: ١١٧.

المطلب الخامس: الذهب الأبيض

ظهر بين الناس ما يسمَّى بالذهب الأبيض، وهو مصطلح حادث، ولأجل هذا لم يعرفه بعض أهل العلم(١)، **والذهب الأبيض من المعادن(٢) يراد به أحد أمرين:**

الأول: الذهب المعروف، ولكن تضاف إليه مواد تصيره إلى اللون الأبيض لأغراض متعددة، وهذا النوع هو الأكثر انتشارًا بين الناس، وهو الذي يُعرف عند عامَّة الناس بالذهب الأبيض(٣)، وقد تكلَّم الفقهاء على ما باطنه من الذهب وظاهره من غير الذهب والفضة، وسماه بعضهم (بالمغشَّى)(٤)، فصار المالكية(٥)، والشافعيَّة(٦) إلى الجواز، وهو مقتضى مذهب الحنفية(١)، والذي يتخرج على مذهب

---

(١) انظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". ١١: ١٠٢.

(٢) ذكر هذا القيد لأن بعض الناس يُسمِّي القطن بالذهب الأبيض. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١: ٨٢٤.

(٣) جاء في سؤال وجِّه للجنة الدائمة ٢٤: ٦٠: "انتشرت في أوساط بعض الناس – خاصة الرجال – استعمال ما يسمى بالذهب الأبيض، ويصنع منه الساعات وخواتم وأقلام ونحوها، وبعد سؤال أصحاب الباعة ومشيخة الصاغة، أفادوا بأن الذهب الأبيض هو الذهب الأصفر المعروف، وبعد إضافته بمادة معينه تقدر بحوالي من ٥ – ١٠٪ لتغيير لونه من الأصفر إلى الأبيض، أو غيره من الألوان الأخرى، مما يجعله يشابه المعادن الأخرى"، وقد تواصل الباحث مع عدد من باعة الذهب، وسألهم عن حقيقة الذهب الأبيض زمن كتابة البحث، فوافقوا اللجنة فيما ذهبت إليه.

(٤) انظر: الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". ١: ٦٤.

(٥) انظر: المصدر السابق؛ عليش، "منح الجليل". ١: ٥٨.

(٦) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني". ١: ١١٩؛ محمد الشربيني، "مغني المحتاج". ١: ١٣٦، **ووقع بين متأخري الشافعية خلاف:** هل من شرط الساتر أن يحصل منه شيء لكثرته أو لا، فذهب =

الحنابلة التحريم، إذ الأصل عندهم أنَّ كل شيء فيه ذهب فهو محرم إلا ما استثني، ولم يستثنوا هذا الفرع(٢).

وهذا النوع حكمه عند عامة المعاصرين حكم الذهب، و(تسميته ذهبًا أبيض لا تخرجه عن أحكام الذهب)(٣)، فما يحرم من الذهب على الرجال يحرم منه، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة(٤)، ومجلس الفتوى الوطني الماليزي(٥)، وهو الذي يترجح للباحث، بل استظهر بعض العلماء أنه أشد حرمة من الأصفر؛ لما فيه من الاحتيال(٦).

الثاني: معدن (البلاتين)(٧)، وهذا المعدن من المعادن النفيسة، وسعره أغلى

=

ابن حجر الهيتمي إلى عدم الاشتراط، واشترطه زكريا الأنصاري، والشربيني والرملي. انظر مع المصادر السابقة: زكريا الأنصاري، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ١: ٨؛ الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ١: ١٠٤.

(١) تقدم أن الحنفية يقولون بجواز الذهب الخالص ولو كثر بشرط اتقائه، والذهب المطلي بغيره يتحقق فيه الاتقاء. ولم أقف على نص صريح للحنفية في المسألة.

(٢) انظر: البهوتي، "كشاف القناع". ١: ٢٩، ١: ٣١٨، ٥: ٣٠؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". ١: ٢٩، ٤٣٣.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٤: ٦١.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٤: ٦٠. وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ، وصالح الفوزان، عبد الله بن غديان.

(٥) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية "موسوعة صناعة الحلال". ٣: ٢٩٣.

(٦) انظر: آل نعمان، شادي بن محمد، "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه". (صنعاء، مركز النعمان، ط: ١، ٢٠١٥م ١٥: ٤٣٤).

(٧) جاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٢٧٠: "الذهب الأبيض: (البلاتين)؛ معدن نفيس أبيض،

=

من سعر الذهب، ويستعمل لأغراض جماليَّة ولأغراض طبيَّة، وقد تردَّد فيه الشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١)، ثم صار عامة المعاصرين إلى أن أحكام الذهب لا تجري عليه، وممن نص على جواز استعمال الرجال لمعدن البلاتين (الذهب الأبيض): اللجنة الدائمة للإفتاء(٢)، ودار الإفتاء المصرية(٣)، والألباني(٤)، وابن عثيمين(٥)، وعبد الله البسام(٦)، وغيرهم.

والمشهور عند المذاهب الأربعة جواز استعمال المعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، ولو زاد ثمنها على الذهب والفضة(٧)، بل حكي الإجماع على ذلك(١)،

=

أثقل المعادن وأثمنها، شديد الصلابة، قابل للطرق، لا يتأثر بالهواء، ولا يتفاعل بالحوامض، يستخدم في طب الأسنان وفي صنع المجوهرات وأدوات المعامل، والأسلاك الكهربائية". وانظر أيضا: معجم متن اللغة ١: ٣٣٢.

(١) انظر: ابن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم". ٤: ٦٨؛ مجموعة من المؤلفين، "مجلة البحوث الإسلامية". ٨٧: ٤٣

(٢) انظر: الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى". ٢٤: ٦٧.

(٣) انظر: "موقع دار الإفتاء المصرية". https: //tinyurl. com/٢kl٩dhcs استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٢هـ.

(٤) انظر: الألباني، "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه". ١٧: ٦٩٤.

(٥) انظر: ابن عثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، (المكتبة الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٢: ٤٨٤.

(٦) انظر: عبد الله البسام، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط: ٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ١١١.

(٧) انظر: بدر الدين العيني، "البناية شرح الهداية". ١٢: ٧٠؛ أحمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف، بدون طبعة) ١: ٦٢؛ أحمد الهيتمي، "تحفة المحتاج". ١: ١٢٤، منصور

=

وعليه فيجوز استعمال معدن البلاتين، والله أعلم.

=

البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٠.

(١) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع". ص: ٢٣. ولم يسلم بذلك ابن تيمية. انظر: "نقد مراتب الإجماع". ص: ٢٨٩

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه، أختم البحث بجملة من النتائج والتوصيات:

فمن النتائج:

-انعقاد الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب في الأكل والشرب وفي غيرهما، وتحريم تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص، وجواز استعمال الذهب للضرورة في الجملة.

-توسَّع الحنفية فيما يجوز استعماله من الذهب فقالوا: يجوز استعمال الذهب الخالص إذا كان تابعًا، ويجوز استعمال المطلي بطلاء ثخين يجتمع منه شيء، والجمهور على المنع فيهما، وأما المطلي بطلاء رقيق لا يجتمع منه شيء فالجمهور على الجواز، والحنابلة على المنع، والذي ترجح للباحث المنع في الصور الثلاث جميعًا.

-أن المستجدات المعاصرة مخرجة على هذا التفصيل عند المذاهب، وقد وقع بين المعاصرين خلاف فمنهم من يأخذ بالمنع كابن باز، ومنهم من يأخذ بالإباحة كابن عثيمين، والذي ترجح للباحث تحريم استعمال الذهب للرجال مطلقا إلا للضرورة.

-أن الذهب الأبيض يطلق على البلاتين، وعلى الذهب المعروف إلا أنه يعدَّل فينقلب لونه إلى اللون الأبيض، فأما البلاتين فجائز ولو زاد سعره على الذهب، وأما الذهب المعروف المعدَّل فحكمه حكم الذهب.

وأوصي بتوعية الناس بما يجوز في الباب ويحرم، لا سيما من يتاجر بالذهب، وأوصي ببحث أحكام استعمال النساء للذهب ومستجداته المعاصرة، وأوصي ببحث

أثر الكيمياء الحديثة على أحكام الذهب ومستجداته المعاصرة. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد "العلل لابن أبي حاتم" (ط: ١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "المراسيل"، ت: شكر الله فوجاني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "مصنف ابن أبي شيبة"، ت: سعد الشثري، (الرياض، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "مصنف ابن أبي شيبة"، ت: محمد عوامة، (ط: ١، دار القبلة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "شرح مشكل الوسيط". ت: عبد المنعم بلال، (ط: ١، السعودية، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

ابن العطار، علي بن إبراهيم، "العدة في شرح العمدة لابن العطار". (ط: ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن القطان، علي بن محمد، "الإقناع في مسائل الإجماع". ت: حسن الصعيدي، (ط: ١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

ابن القطان، علي بن محمد، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، (ط: ١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، الرياض، (ط: ٣، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر "تهذيب سنن أبي داود" (الرياض، دار عطاءات

العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

ابن النجار، محمد بن أحمد، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". ت: عبد الملك دهيش، (ط: ٥، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ابن النحوي، سراج الدين عمر، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (الأردن، دار الكتاب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "الدرر الثرية من الفتاوى البازية" (دار العاصمة، ١٤٣٢هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "مسائل الإمام ابن باز". (الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "شرح عمدة الفقه لابن تيمية". (ط: ٣، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى" (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن حبان، أبو حاتم محمد، "صحيح ابن حبان"، (ط: ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري" (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد"، ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)". (عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ابن عبد البر، أبو عمر النمري، "التمهيد". ت: بشار عواد ومحمد بشار، "لندن، مؤسسة الفرقان، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م".

ابن عثيمين، محمد بن صالح "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، (ط: ١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستنقع"، (ط: ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". (دار الوطن، ١٤١٣هـ).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "غريب الحديث". (بغداد، مكتبة العاني، ١٣٩٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". ت: عبد الله التركي، (ط: ٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن مازه، برهان الدين البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" ت: عبد الكريم الجندي، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح "الفروع وتصحيح الفروع"، ت: عبد الله التركي، (الرياض، دار المؤيد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (عالم الكتب).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، (ط: ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام، "غريب الحديث" ت: محمد خان، (حيدر أباد،

١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

أبو معاذ، طارق بن عوض الله، "الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات". (مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٨م).

الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، "الأحكام الوسطى" (السعودية، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

أفندي، علي حيدر، "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم" (ط: ١، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ).

آل نعمان، شادي بن محمد، "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه". (ط: ١، صنعاء، مركز النعمان للبحوث، ١٤١٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، (دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

البابرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية". (مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". ت: مجموعة من العلماء، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البسام، عبد الله، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (ط: ٥، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

البعلي، علي، "الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية"، ت: أحمد الخليل (دار العاصمة).

البعلي، محمد، "المطلع على ألفاظ المقنع"، (ط: ١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ-

٢٠٠٣م).

البغوي، الحسين "مصابيح السنة" (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع". (السعودية، وزارة العدل، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". ت: محمد عطا، (ط: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، (ط: ٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

التوربشتي، فضل الله، "الميسر في شرح مصابيح السنة" ت: عبد الحميد هنداوي، (ط: ٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الجصاص، أبو بكر الرازي، "شرح مختصر الطحاوي"، (دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

جماعة من العلماء، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". ت: أحمد نجيب، (ط: ١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط: ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط: ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الخرشي، محمد عبد الله، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط: ٢، بيروت، دار

الفكر، ١٣١٧هـ).

الخطابي، حمد بن محمد، "أعلام الحديث"، ت: د. محمد آل سعود، (ط: ١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن" (ط: ١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

داماد أفندي، عبد الله بن محمد، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (تركيا، المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ).

الدردير، أحمد، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". (دار الفكر، بدون طبعة).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال" ت: علي البجاوي، (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

الرازي، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". ت: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، (دار الفكر).

رضا، أحمد، "معجم متن اللغة"، (بيروت، دار مكتبة الحياة)

الرملي، محمد بن أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الرميحي، علي بن رميح، "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ". (ط: ١، الرياض، دار التحبير، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ت: أحمد عزو، (دار الكتب العلمية، ٢٠٢١م).

السمرقندي، علاء الدين "تحفة الفقهاء" (ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط: ٥، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

الشوكاني، محمد بن علي، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (ط: ١، دار ابن حزم).

الشوكاني، محمد بن علي، "الفتح الرباني". ت: محمد صبحي، (صنعاء، مكتبة الجيل الجديد).

الشيباني، محمد بن الحسن، والسرخسي، محمد بن أحمد، "شرح السير الكبير". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الصاوي، أحمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف، بدون طبعة).

الطوري، زين الدين بن إبراهيم، "تكملة البحر الرائق". (دار الكتاب الإسلامي).

العدوي، علي بن أحمد، "حاشية العدوي على شرح الخرشي" (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).

عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل" (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط: ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

العيني، محمود أن احمد، "البناية شرح الهداية". ت: أيمن شعبان، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

الغزالي، محمد بن محمد، "الوسيط في المذهب". (ط: ١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ).

الغنيمي، عبد الغني الحنفي، "اللباب في شرح الكتاب". ت: محمد محيي الدين، (بيروت، المكتبة العلمية).

الفوزان، صالح بن فوزان، "الملخص الفقهي" (ط: ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت، المكتبة العلمية).

القاضي عياض، عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ت: يحيى إسماعيل، (ط: ١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد"، (القاهرة، ط: ٢، دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، (ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

قلعجي، محمد، "معجم لغة الفقهاء". (ط: ٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، "الهداية على مذهب الإمام أحمد". (ط: ١، مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى"، (رئاسة إدارة البحوث والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض).

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (القاهرة، دار الدعوة).

مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية" (ط: ٢، ١٣١٠هـ).

مجموعة من المؤلفين، "مجلة البحوث الإسلامية"، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).

مجموعة من المؤلفين، "موسوعة صناعة الحلال" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية).

المديني، علي بن عبد الله، "العلل"، ت: محمد الأعظمي، (ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". ت: د. عبد الله التركي–د. عبد الفتاح الحلو، (القاهرة، هجر للطباعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م).

المسند، محمد بن عبد العزيز، "فتاوى إسلامية" (ط: ٢، الرياض، دار الوطن، ١٤١٣هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". (ط: ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م).

موقع دامياني https: //www. damiani. com/ar_ae/gifts/gifts-for-٢him?p=

موقع قوتشي https: //tinyurl. com/vjvywu٢٨

موقع كارتييه https: //tinyurl. com/٨٨ytsdy٢

موقع يوتيوب https: //www. youtube. com/

النسائي، أحمد بن شعيب، "المجتبى"، ت: حسن شلبي، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م).

النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ–١٣٤٧هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات" (بيروت، دار الكتب العلمية).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". ت: زهير شاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الهيتمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).

bibliography

abin 'abi hatama, eabd alrahman bin muhamad "alealal liabn 'abi hatima" (ti: 1, matabie alhumaydi, 1427hi-2006ma).

abin 'abi hatama, eabd alrahman bin muhamadi, "almarasil" , ti: shakar allah fujani, (birut, muasasat alrisalati, 1397h).

abin 'abi shibat, eabd allh bin muhamad, "musanaf abn 'abi shibata" , ti: saed alshathri, (alriyad, dar kunuz ashbilya, 1436h-2015mi).

abin 'abi shibata, eabd allh bin muhamadi, "musanaf abn 'abi shaybata" , ti: muhamad eawaamata, (ta: 1, dar alqiblati, 1427h-2006ma).

abin alqiami, muhamad bin 'abi bakr "tahdhib sunan 'abi dawuda" (alriyad, dar eata'at aleilma, 1440hi-2019mi).

abin eabd albar, 'abu eumar alnamri, "altamhidi". ti: bashaar eawad wamuhamad bishar, "landan, muasasat alfirqan, 1439h-2017ma".

abin eabdin, muhamad 'amin bin eumra, "hashiat abn eabidin (rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari)". (ealam alkutub, 1423h-2003ma).

abin euthaymin, muhamad bin salihi, "alsharh almumtae ealaa zad almustanqaei" , (ta: 1, dar abn aljuzi, 1428h).

abin euthaymin, muhamad bin salihi, "majmue fatawaa warasayil aleuthaymin". (dar alwatani, 1413h).

abin euthaymin, muhamad bn salih "fath dhi aljalal wal'iikram bisharh bulugh almarami" , (tu: 1, almaktabat al'iislamiati, 1427hi-2006mi).

abin haban, 'abu hatim muhamadi, "sahih abn hiban" , (ta: 1, bayrut, dar abn hazma, 1433h-2012ma).

abin hajar, 'ahmad bin ealiin "fath albari" (birut, dar almaerifati, 1379h).

abin hanbulu, 'ahmad bin muhamad, "msnad al'iimam 'ahmada" , ti: shueayb al'arnawuwt waghayruhu, (ta1, muasasat alrisalati, 1421 hi - 2001 mi).

abin mazah, burhan aldiyn albukhari, "almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani" t: eabd alkarim aljandi, (tu: 1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424h-2004ma).

abin muflahi, muhamad bin muflahi, "aladab alshareiat walminah almareiati". (ealam alkitab).

abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi, "almubdie fi sharh almuqanaei". (birut, dar alkutub aleilmiati, 1418hi-1997ma).

abin muflihi, muhamad bin muflih "alfurue watashih alfuruei" , ti: eabd allh alturki, (alriyad, dar almuayidi, 1424hi-2003ma).

abin taymiata, 'ahmad bin eabd alhalimi, "majmue alfatawaa" (majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1425h-2004mi).

abin taymiata, 'ahmad bin eabd alhalimi, "shrh eumdat alfiqh liabn taymiati". (ta: 3, alrayad, dar eata'at aleilma, 1440h-2019ma).

abn al'athir, majd aldiyn 'abu alsaeadati, "alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athr" , (biruti, almaktabat aleilmiati, 1399h-1979mi).

abn aleatari, ealiin bin 'iibrahima, "aleudat fi sharh aleumdat liabn aleatari". (tu: 1, bayrut, dar albashayir al'iislamiati, 1427hi-2006ma).

abn alnahwi, siraj aldiyn eumr, "eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji". (al'urduni, dar alkitabi, 1421h-2001mi).

abn alnajar, muhamad bin 'ahmadu, "meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa". ta: eabdalmalik dihiish, (ta: 5, makat almukaramati, maktabat al'asdi, 1429h-2008ma).

abn alqataani, ealiin bin muhamad, "byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami" , (ta: 1, alrayad, dar tibta, 1418h-1997mi).

abn alqataani, ealiin bin muhamadi, "al'iiqnae fi masayil al'iijmaei". ti: hasan alsaeidii, (ta: 1, alfaruq alhadithati, 1424h-2004ma).

abn alqiam aljawziatu, muhamad bin 'abi bakr, "zad almuead fi hady khayr aleabaadi" , alrayad, (ta: 3, dar eata'at aleilma, 1440h-2019ma).

abn alsalah, euthman bin eabd alrahman, "shrah mushkil alwasit". ti: eabd almuneim bilal, (ta: 1, alsaeudiati, dar kunuz 'iishbilya, 1432h-2011ma).

abn bazi, eabd aleaziz bin eabd allah, "majmue fatawaa wamaqalat mutanawieatun". (riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' bialsaeudiati).

abn bazi, eabd aleaziz bin eabd allahi, "aldarar althariat min alfatawaa albaziati" (dar aleasimati, 1432h).

abn bazi, eabd aleaziz bin eabd allahi, "masayil al'iimam abn bazi". (alriyad, dar altadmuriati, 1428h-2007mi).

abn majah, muhamad bin yizid, "snan aibn majih" , ti: muhamad fuaad eabd albaqi, (dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi).

abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, "alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu" , (ta: 1, dar alkutub aleilmiati, 1414h-1994ma).

abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, "almighni". ti: eabd allah alturki, (tu: 3, alrayad, dar ealim alkutub, 1417h-1997ma).

abn qutaybata, eabd allh bin muslami, "gharib alhudithi". (baghdad, maktabat aleani, 1397h).

'abu dawud, sulayman bin al'asheatha, "snan 'abi dawd" , ta: shueayb al'arnawuwt waghayruhu, (ta: 1, dar alrisalat alealamiati,

1430 hi - 2009mi).

'abu eubaydi, alqasim bin salam, "gharib alhadithi" t: muhamad khan, (haydar 'abadi, 1384h-1964ma).

'abu mueadhi, tariq bin eawad allah, "al'iirshadat fi taqwiat al'ahadith bialshawahid walmutabaeati". (maktabat abn taymiati, 1417h-1998ma).

'afindi, eali haydar, "darar alhukaam sharh gharr al'ahkami". (ealim alkutub, 1423h-2003mi).

al alshaykha, muhamad bin 'iibrahim, "fatawaa warasayil samahat alshaykh muhamad bin 'iibrahim" (ta: 1, makat almukaramati, matbaeat alhukumati, 1399h).

al nueman, shadi bin muhamad, "jamie turath alealamat al'albaniu fi alfiqh". (ta: 1, sanea'a, markaz alnueman lilbuhuthi, 1415h).

al'ansari, zakaria bin muhamad, "fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi" , (dar alfikri, 1414h-1994ma).

al'ansari, zakariaa bin muhamad "'asnaa almutalib fi sharh rawd altaaliba" (dar alkitaab al'iislamii).

albabirti, muhamad bin muhamadi, "aleinayat sharh alhidayati". (masr, maktabat alhalbi, 1389h-1970mi).

albhuti, mansur bin yunus, "kshaf alqanaei". (alsaeudiat, wizarat aleadli, 1429h-2008ma).

albhuti, mansur bin yunus, "shrah muntahaa al'iiradat". (birut, ealim alkutub, 1414h-1993ma).

albieli, ealay, "al'akhbar aleilmiat min aliakhtiarat aleilmiati" , ti: 'ahmad alkhalil (dar aleasimati).

albieli, muhamadu, "almutalie ealaa 'alfaz almuqanaei" , (ta: 1, maktabat alsawadi, 1423h-2003ma).

albihaqi, 'ahmad bin alhusayni, "alsunan alkubraa". ti: muhamad eataa, (tu: 3, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424h-2003ma).

albisam, eabd allah, "tawdih al'ahkam min bulugh almarami" , (ta: 5, makat almukaramati, maktabat al'asdi, 1423h-2003ma).

albughwi, alhusayn "masabih alsunati" (tu: 1, bayrut, dar almaerifati, 1407h-1987ma).

albukhari, muhamad bin 'iismaeila, "sahih albukharii". ta: majmueat min aleulama'i, (ta1, dar tawq alnajati, 1422hi).

aldaariqatini, eali bin eumra, "snan aldaariqatani" , (tu: 1, bayrut, muasasat alrisalati, 1424h-2004ma).

aldhahabi, muhamad bin 'ahmada, "mizan aliaetidal" ti: ealii albijawi, (tu: 1, birut, dar almaerifati, 1382h-1963mu).

aldirdir, 'ahmadu, "alsharh alkabir wahashiat aldisuqii". (dar alfikri, bidun tabeatin).

aleadawi, eali bin 'ahmad, "hashiat aleadawii ealaa sharh alkharshi"

(masir, almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1317h).
aleayni, mahmud 'ana ahmad, "albinayat sharh alhidayati". ta: 'ayman shaeban, (dar alkutub aleilmiati, 1420h-2000ma).
alfiumi, 'ahmad bin muhamad "almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabir" , (birut, almaktabat aleilmiati).
alfuzan, salih bin fuzan, "almulakhas alfiqhii" (ta: 1, alrayad, dar aleasimati, 1423h).
alghazali, muhamad bin muhamadi, "alwasit fi almadhhaba". (ta: 1, alqahirata, dar alsalam, 1417h).
alghnimi, eabd alghanii alhanafii, "allbab fi sharh alkitabi". ti: muhamad muhyi aldiyn, (birut, almaktabat aleilmiati).
alhatabi, muhamad bin muhamadi, "mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil". (ta: 3, dar alfikri, 1412h-1992mi).
alhitmi, 'ahmad bin muhamad, "alzawajir ean aqtiraf alkabayiri". (dar alfikr, ta: 1, 1407h-1987mi).
alihitmi, 'ahmad bin muhamad, "thifat almuhtaj fi sharh alminhaji". (masiri, almaktabat altijariat alkubraa, 1357h).
al'iishbili, eabd alhaqi bin eabd alrahman, "al'ahkam alwustaa" (alsueudiati, maktabat alrishdi, 1416h-1995ma).
alirimli, muhamad bin 'ahmadu, "nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji". (birut, dar alfikri, 1404h-1984ma).
aljasasi, 'abu bakr alraazi, "shrh mukhtasar altahawii" , (dar albashayir al'iislamiati, 1431hi-2010ma).
aljindi, khalil bin 'iishaqa, "altawdih fi sharh mukhtasar abn alhajibi". ti: 'ahmad najib, (ta: 1, markaz najibuyhi, 1429h-2008ma).
aljuini, eabd almalik bin eabd allahi, "nihayat almatalab fi dirayat almadhhaba". (ta: 1, dar alminhaji, 1428h-2007ma).
alkasani, 'abu bakr bin maseudin, "badayie alsanayie fi tartib alsharayiei". (ta: 2,dar alkutub aleilmiati, 1406h-1986ma).
alkharshi, muhamad eabd allah, "shrah alkharshii ealaa mukhtasar khalil". (ti: 2, bayrut, dar alfikri, 1317h).
alkhatabi, hamd bin muhamad, "'aelam alhadithi" , t: du. muhamad al saeud, (ta: 1, jamieat 'umi alquraa, 1409h-1988ma).
alkhatabi, hamd bin muhamad, "maealim alsanan" (ta: 1, halb, almatbaeat aleilmiati, 1351hi-1932mi).
alkuludhani, mahfuz bin 'ahmadu, "alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad". (ta: 1, muasasat ghras, 1425h-2004ma).
allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, "fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat al'uwlaa" , (riasat 'iidarat albuhuth wal'iifta', al'iidarat aleamat liltabei, alriyadi).
almadini, ealiin bin eabd allahi, "alealal" , t: muhamad al'aezami, (tu: 2, bayrut, almaktab al'iislamia, 1980ma).

almawardi, ealiu bin muhamad, "alhawi alkbir". (tu: 1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1419h-1999ma).

almazi, yusif bin eabd alrahman, "tahadhib alkamal fi 'asma' alrajali" , (tu: 1, bayrut, muasasat alrisalati, 1413h-1992ma).

almusandi, muhamad bin eabd aleaziza, "fatawaa 'iislamiatun" (ta: 2, alrayad, dar alwatani, 1413hi).

almusili, eabd allh bin mahmud, "aliakhtiar litaelil almukhtari". (ta: 3, dar alkutub aleilmiati, 1426hi-2006ma).

alnasayiyi, 'ahmad bin shueaybi, "almujtabaa" , ta: hasan shalabi, (ta: 1, bayrut, muasasat alrisalati, 1421h-2001ma).

alnawawii, yahyaa bin sharaf, "almajmue sharah almuhadhabi" , ('iidarat altibaeat almuniriati, alqahirati, 1344h-1347h).

alnawawii, yahyaa bin sharaf, "ruwdat altaalibin waeumdat almuftina". ta: zuhayr shawish, (birut, almaktab al'iislamia, 1412h-1991ma).

alnawawii, yahyaa bin sharaf, "tahadhib al'asma' wallughati" (birut, dar alkutub aleilmiati).

alniysaburi, muslim bin alhajaji, "sahih muslinmi" , (turkia, dar altibaeat aleamirati, 1334h).

alqadi eiad, eiad bin musaa, "'iikmal almuealim bifawayid muslimin". ta: yahyaa 'iismaeil, (ta: 1, masr, dar alwafa'i, 1419h-1998ma).

alqaduwri, 'ahmad bin muhamadi, "altajridi" , (alqahirati, ta: 2, dar alsalam, 1427h-2006ma).

alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, "aldhakhirati" , (tu: 1, bayrut, dar algharb al'iislamii, 1994mi).

alraafiei, eabd alkarim bin muhamad, "fath aleaziz bisharh alwujiiz" , (dar alfikri).

alraazi, 'ahmad bin fars, "muejam maqayis allughati". ti: eabdalsalam harun, (dar alfikri, 1399h-1979ma).

alramihi, ealiu bin rumayhi, "alara' alfiqhiat almueasirat almahkum ealayha bialshudhudhi". (tu: 1, alrayad, dar altahbir, 1440h-2019ma).

alsaawi, 'ahmadu, "blughat alsaalik li'aqrab almasaliki". (dar almaearifi, bidun tabeatin).

alsamarqandi, eala' aldiyn "thifat alfuqaha'i" (tu: 2, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1414h-1994ma).

alshanqiti, muhamad al'amini, "'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqrani". (tu: 5, alrayad, dar eata'at aleilma, 1441h-2019mi).

alshirbini, muhamad bin 'ahmad, "mghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji". (ta: 1, dar alkutub aleilmiati, 1415h-1994ma).

alshiybani, muhamad bin alhasani, walsarukhasi, muhamad bin

'ahmadu, "shrah alsayr alkabir". (birut, dar alkutub aleilmiati, 1417h-1997ma).

alshukani, muhamad bin eulay, "alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari" (ta: 1, dar abn hazm).

alshukani, muhamad bn eulay, "alfath alrabaani". ti: muhamad subhi, (sanea'a, maktabat aljil aljadidi).

altirmidhi, muhamad bin eisaa, "sunan altirmidhi" , (ta: 2, mustafaa albabi alhalbi, masr, 1395h - 1975mi).

altuwrbishti, fadl allah, "almuysir fi sharh masabih alsanati" ti: eabd alhamid handawi, (ta: 2, maktabat nizar mustafaa albazi, 1429h-2008ma).

altuwri, zayn aldiyn bin 'iibrahima, "tukmilat albahr alraayiqu". (dar alkitaab al'iislamii).

alzarqani, eabdalbaqi bin yusif, "shrah alzarqani ealaa mukhtasar khalil wahashiat albanani". (ta: 1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1422h-2002ma).

alziylei, euthman bin eulay, "tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalbii". ti: 'ahmad eazuw, (dar alkutub aleilmiati, 2021ma).

damad 'afindi, eabd allh bin muhamad, "majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhari" (turkia, almatbaeat aleamirati, 1328h).

ealish, muhamad bin 'ahmad, "mnah aljalil sharh mukhtasar khalil" (tu: 1, bayrut, dar alfikri, 1404h-1984ma).

eumra, 'ahmad mukhtarin, "muejam allughat alearabiat almueasirati" , (ta: 1, ealim alkutub, 1429h-2008ma).

jamaeat min aleulama'i, "almawsueat alfiqhiat alkuaytiati" , (alkuiti, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, 1427h).

lmardawi, eali bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi ". t: da. eabd allah altarki-du. eabd alfataah alhalu, (alqahirati, hajr liltibaeati, 1415h-1995mi).

majmae allughat alearabiati, "almuejam alwasita". (alqahirati, dar aldaewati).

majmueat min aleulama'i, "alfatawaa alhindiati" (ta: 2, 1310h).

majmueat min almualifina, "majalat albuhuth al'iislamiati" , (alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi).

majmueat min almualifina, "musueat sinaeat alhalali" (wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat alkuaytiati).

mawqae yutyub https: //www. youtube. com/

mawqie kartiih https: //tinyurl. com/2ytsdy88

mawqie qutshi https: //tinyurl. com/28vjvywu

muqae damyani https: //www. damiani. com/ar_ae/gifts/gifts-for-

him?p=

qilaeaji, muhamadi, "muejam lughat alfiqaha'i". (ta: 2, dar alnafayisi, 1408h-1988ma).

rida, 'ahmadu, "muejam matn allughati" , (birut, dar maktabat alhayati)

إثبات النسب بالحمض النووي

- دراسة فقهيَّة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي -

Proofing Lineage Through DNA

- A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law of Personal Status -

إعداد:

د / صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Saleh bin Nasser bin Othman Al-Subaihi

Associate Professor, Department of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Islamic University of Medina
Email: alsubaihi@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/19		2024/09/24

نشر البحث
A Research publication
June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-213-018

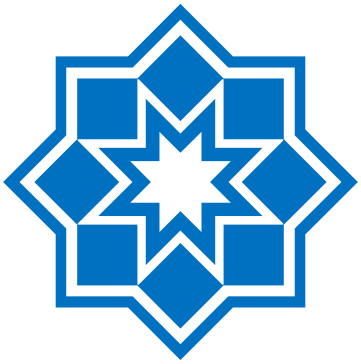

يهدف هذا البحث إلى دراسة إثبات النسب عن طريق الحمض النووي في كل من الفقه الإسلامي، ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تم تقسيم البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما التمهيد فقد بينت فيه تعريف النسب، ومفهوم الحمض النووي، وأما المبحث الأول فأفردته لبيان أسباب ثبوت النسب الشرعي وطرقه، وذلك في ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني فخصصته لبيان حالات وضوابط وتكييف العمل بالبصمة الوراثية، واشتراط تعدد الخبراء، وقسمته إلى خمسة مطالب، وأما المبحث الثالث فتناول إثبات النسب من الناحية الشرعية ومن الناحية النظامية الواردة في نظام الأحوال الشخصية. وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي، والمقارن. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، كما لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، وإنما يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات معينة، كحالات التنازع على مجهول النسب، وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم، وأن نظام الأحوال الشخصية السعودي وفقًا للمادة (٧٠) يسمح باللجوء إلى الحمض النووي لإثبات النسب في أحوال استثنائية، وبشروط معينة.

الكلمات المفتاحية: (الحمض النووي، البصمة الوراثية، نظام الأحوال الشخصية، ثبوت النسب).

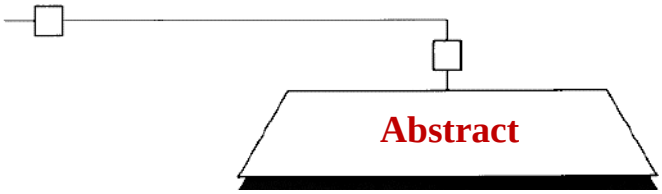

Abstract

This research aims to study proof of lineage through DNA in both Islamic jurisprudence and the Saudi personal status system.

to achieve this goal, the research was divided into an introduction, three sections, and a conclusion. As for the introduction, I explained the definition of lineage and the concept of DNA. As for the first section, I devoted it to explaining the reasons for proving legal lineage and its methods, in three demands. As for the second section, I devoted it to explaining the cases, controls, and adaptation of work with genetic fingerprinting, and the requirement of multiple experts, and I divided it into five demands. As for the third section deals with proving lineage from a legal perspective and from a legal perspective contained in the Personal Status Law. The researcher adopted the analytical and comparative method. The research concluded with a number of results, the most important of which are: It is not permissible according to Sharia to rely on genetic fingerprinting to deny lineage, and it is not permissible to submit it to blasphemy. It is also not permissible to use genetic fingerprinting with the intention of confirming the validity of lineages established according to Sharia law. Rather, it is permissible to rely on genetic fingerprinting in the field of Proof of parentage in certain cases, such as cases of dispute over unknown parentage, cases of suspected births in hospitals, as well as suspicion of IVF, and cases of lost and mixed children, and that the Saudi personal status system, in accordance with Article (70), allows the use of DNA to prove parentage in exceptional circumstances. And under certain conditions.

Keywords: (DNA - genetic fingerprinting - personal status system- proof of lineage).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، مُسَهِّل الأسباب إلى سلوك طرق النجاة والنجاح، وحافظ الأنساب بما شرعه من التمسك بسنة النكاح، أحمده حمدًا يوافي نعمه، ويكافيء مزيده، وأشكره شكرًا لا أحد يحصى وافره ومديده. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، المنعوت بأفضل الشيم، المبعوث إلى كافة العرب والعجم، القائل: ((**تناكحوا، تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**))(١)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب، وقد أولت الشريعة موضوع النسب مزيد عناية، وكبير رعاية، حيث نظمت العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة عن طريق عقد النكاح، نظرا لما يترتب على ذلك من وجود الأولاد، ومن ثم أبطلت الانتساب لغير الآباء، كما أبطلت نظام التبني، حيث أبطلت جميع المظاهر التي يترتب عليها مفاسد، وفي المقابل ألحقت مجهول النسب بمن يدعيه، وما هذا إلا لأهمية النسب؛ باعتبار المحافظة عليها مقصد من مقاصد الشريعة.

غير أنه قد تستجد مستجدات حديثة لم يكن لها مثيل فيما بحثه فقهاء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، (١٧٣/٦) برقم (١٠٣٩١) من حديث سعيد بن أبي هلال.

المذاهب الفقهية القدامى، فيستفرغ فيها أهل العلم والاجتهاد وسعهم من أجل استنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة، من خلال رد تلك النوازل إلى الأحكام، والقواعد الكلية المعتبرة في الشريعة المطهرة، وكذا أدلتها الشرعية. ومن ذلك موضوع إثبات النسب بالحمض النووي.

ويأتي هذا البحث لدراسة هذا الموضوع من الجانب الفقهي، بالإضافة إلى بيان ما ورد بشأنه في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهميته من خلال النقاط الآتية:

١. إن البحث يتناول قضية من أهم القضايا الفقهية الدقيقة التي كثرت أقوال المعاصرين فيها، والتي تتعلق بقراءة المادة الوراثية؛ لمحاولة الوصول إلى الجزم بأن هذا الولد مخلوق من ماء هذا الرجل، أو لا.

٢. تحقيق مقصد الشريعة في حفظ النسب من الضياع، أو الاختلاط، أو التزييف.

أسباب اختيار الموضوع:

١-رغبتي الجادة في بحث هذا الموضوع النابعة من أهميته المتعلقة بالأنساب.

٢-المساهمة العلمية في إثراء المكتبة الفقهية بأبحاث تجمع بين الجانبين الفقهي والنظامي.

أهداف البحث:

يروم هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١-الكشف عن الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) في قضايا النسب، مع بيان الضوابط الشرعية للعمل بها.

٢-تكييف دلالة البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، من حيث القطعية والظنية.

٣–الكشف عن موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من قضية إثبات النسب بالحمض النووي.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن في تناوله لموضوعات هذا البحث. أما المنهج التحليلي فلتحليل أقوال الفقهاء وبيان الأدلة التي احتجوا بها واستندوا إليها، وكذلك تحليل مواد نظام الأحوال الشخصية المرتبطة بالموضوع. وأما المنهج المقارن فوظفه الباحث في مقارنة أقوال الفقهاء، والموازنة بينها من أجل الوصول إلى القول الراجح الذي تطمئن إليه نفس الباحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس: هل يجوز إثبات النسب بالحمض النووي في كل من الفقه والنظام؟

أسئلة البحث: وينبثق من السؤال الرئيس أسئلة فرعية تتمثل في:

١. ما الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) في قضايا النسب؟ وهل هناك ضوابط شرعية للعمل بالبصمة الوراثية؟

٢. هل دلالة البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، قطعية أو ظنية؟

٣. ما موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من قضية إثبات النسب بالحمض النووي؟

الدراسات السابقة:

لم يظهر لي بعد البحث والتتبع، أن هناك بحثًا مستقلا تناول هذا الموضوع؛ جامعا فيه بين الناحيتين الفقهية والنظامية، وإن تعددت الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبصمة الوراثية من الناحية الفقهية، حيث حظي هذا الموضوع بأهمية كبيرة، فعقدت لدراسته المجامع الفقهية، والمؤتمرات، فضلًا عن البحوث الكثيرة التي تناولته. ومحاولة استقصاء ذلك مما لا سبيل إليه. وفيما يلي أشير إلى بعض تلك البحوث:

١–البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، تأليف:

د. عمر بن محمد السبيل رحمه الله، بحث منشور في دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ويقع في (١١٢) صفحة. وأصله بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة، عام ١٤٢٢هـ. وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث: الأول في ماهية البصمة الوراثية. والمبحث الثاني في استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب: من خلال ثلاثة مطالب تناول فيها: تعريف النسب، والطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب، حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب: من خلال استخدامها في نفي النسب، وفي إثبات النسب، وفي التأكد من صحة النسب الثابت. والمبحث الثالث في استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي.

٢-البصمة الوراثية وأثرها في النسب، تأليف: د. بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٣٧)، محرم ١٤٢٩هـ. قَسَّمَهُ الباحث إلى تمهيد، وبابين: تناول في التمهيد: المراد بالبصمة الوراثية، وبيان معنى بالنسب، من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول في التعريف بالبصمة الوراثية. والمبحث الثاني في بيان معنى النسب. والمبحث الثالث في خصائص البصمة الوراثية. وأما الباب الأول فقسَّمه إلى ثلاثة فصول: تناول في الفصل الأول: وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، من خلال مبحثين تناول في الأول الوسائل المتفق عليها (الفراش، واستلحاق مجهول النسب، والشهادة، والشهادة بالسماع). وفي المبحث الثاني: الوسائل المختلف فيها (القيافة والقرعة، واستلحاق الزاني ولد الزنا). وأما الفصل الثاني ففي الوسائل التي لا يثبت بها النسب، من خلال ثلاثة مباحث: تحويل النسب، والتبني، واستلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على غير فراش. وأما الفصل الثالث: ففي حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، من خلال ثلاثة مباحث: العلاقات الوراثية في الشريعة، وأقوال العلماء وأدلتهم في إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وضابط العمل بالبصمة الوراثية (الضوابط الشرعية والضوابط الفنية).

ثم الباب الثاني في نفي النسب بالبصمة الوراثية، وقسَّمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول في اللعان، والفصل الثاني في حكم نفي النسب بالعزل والشبه لغير الوالدين. والفصل الثالث في نفي النسب بالبصمة الوراثية.

٣–البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها، تأليف: د. ياسين بن ناصر الخطيب رحمه الله، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤١)، محرم ١٤٣٠هـ. قسمه الباحث إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول في مقدمات عن البصمة الوراثية عموما؛ من خلال ستة مباحث، تناول فيها: تعريف البصمة الوراثية، وتاريخ استعمال بصمة الأصابع، وعلم البصمات، والتشابه في الخلق والاختلاف في البصمات، وماذا قبل البصمة؟ وأنواع البصمات في الإنسان، من حيث بصمة العرق، والرائحة، والشفاة، والصوت، والأذن، والعين، والطيور. والفصل الثاني: في حجية البصمة الوراثية، وذكر أنه سيتناوله في عشرة مباحث، إلا أنه لم يذكر سوى تسعة مباحث، تحدث فيها عن: البينات وحجيتها، والبينة، ونصوص البينة، وحجية الشهادة، وحجية الإقرار، وعدد القرائن التي تعين القاضي على الحكم، ومقاومة البصمة الوراثية للعوامل الخارجية، والمواد التي تثبت من خلالها البصمة الوراثية. وأما الفصل الثالث، فتضمن خمسة مباحث: تناول فيه البصمة الوراثية من حيث قناعة الناس بها، وشروطها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي لا يجوز العمل فيها بالبصمة الوراثية، والاعتراضات التي قد ترد عليها.

٤–البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات؛ د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، وهو بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية علم ١٤٣١هـ=٢٠١٠م. وقد تحدث فيه الباحث عن ماهية البصمة الوراثية، ومجالات استخدام نتائجها، وأثرها في الإثبات سواء أكان في إثبات النسب أم في الإثبات الجنائي. وذلك في ثلاثة مباحث

٥–إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية؛ تأليف: د. محمد جبر الألفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م. تناول فيه الباحث

تحديد مفاهيم البحث في التمهيد، الذي اشتمل على مصطلحات: الإثبات، والاشتباه، والبصمة الوراثية، والفراش، والقرينة، والقيافة، والنسب، والنفي. وفي المبحث الأول تحدث عن إثبات النسب ونفيه في الشريعة الإسلامية، وتضمن الكلام عن النكاح الصحيح، ثم أدلة ثبوت النسب من: الفراش، والقيافة، والإقرار، والبينة، وحكم القاضي، ثم النفي. وفي المبحث الثاني تحدث عن دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، من خلال الكلام عن كيفية إجرائها، ثم مجالات إعمالها.

٦-إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف، بحث منشور في الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية. قسم الباحث بحثه إلى فصلين: تناول الفصل الأول التعريف بمفردات الموضوع، وتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول في التعريف بالإثبات وأنواعه وشروطه المعتبرة. والمبحث الثاني في المراد بالنسب من خلال مراعاة الشريعة للنسب، والوسائل الشرعية لإثباته، والطريق الشرعي لنفيه، وفي المبحث الثالث تناول مفهوم القرينة من حيث أنواعُها وشروطُها وحجيتُها. وأما الفصل الثاني فقد تناول فيه المستجدات العلمية (الطبية) في إثبات النسب ونفيه، من خلال ثلاثة مباحث: تناول في المبحث الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية من خلال ستة مطالب: بيان المراد بها، وحكم إثبات النسب بها، ومنزلتها بين أدلة النسب، واستخدامها للتأكد من صحة النسب، وضوابط إجرائها، ومجالات العمل بها. وفي المبحث الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثية، وفي المبحث الثالث: إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل فصائل الدم.

وتتمثل الإضافة العلمية في هذا البحث: فيما يتعلق بدراسة الموضوع من الناحية النظامية أيضًا، والإشارة إلى ما ورد بشأنها من نصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي، فضلا عن محاولة استقصاء أدلة المسائل الفقهية الواردة في هذا البحث، والتدليل المسهب عليها، بما تراه مقتضبًا في البحوث المعاصرة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس

المصادر.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

تمهيد: التعريف بمفردات العنوان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الحمض النووي.

المبحث الأول: أسباب ثبوت النسب الشرعي، وطرقه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت النسب بالزواج.

المطلب الثاني: ثبوت النسب بشبهة الزواج.

المطلب الثالث: طرق إثبات النسب الشرعي.

المبحث الثاني: الإجراءات النظامية، وحالات وضوابط وتكييف العمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، واشتراط تعدد الخبراء. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات النظامية لفحص وتحليل البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي).

المطلب الثاني: الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) في قضايا النسب.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي).

المطلب الرابع: تكييف البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي).

المطلب الخامس اشتراط تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي).

المبحث الثالث: إثبات النسب بالحمض النووي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات النسب من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من إثبات النسب

بالحمض النووي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر.

تمهيد: التعريف بمفردات العنوان

يقتضي التعريف بمفردات العنوان، أن أبين أولًا تعريف النسب في اللغة والاصطلاح، ثم أتناول مفهوم الحمض النووي وما يتعلق به، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف النسب في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف النسب في اللغة:

قال ابن فارس: " النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها اتصالُ شيء بشيء. منه النَّسَب، سُمِّي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نَسَبْتُ أنسُبُ. وهو نسيبُ فلانٍ(١).

النَّسَبُ: القرابة، وقيل هو في الآباءِ خاصَّةً، والجمعُ أنسابٌ. يقال: نَسَبَه ينسِبُه نَسْبًا: عزاه. وانتسب إلى أبيه: اعتزى. ونَسَبْتُ الرجل أَنْسُبُهُ بالضم نِسْبَةً ونَسَباً، إذا ذكرتَ نسبه(٢). والنسب ضربان: نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء. ونسب بالعرض كالنسبة بين بني الإخوة، وبني الأعمام(٣).

---

(١) أحمد ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٥: ٤٢٣.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ١٢، ١٣، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، ١: ٢٢٤، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م)، ٨: ٥٢٩.

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: =

ثانيًا: تعريف النسب في الاصطلاح:

عرَّفَ بعضُ الحنفية النَّسَبَ بأنه: "اشتراك من جهة الأبوين"(١).

وعرَّفه بعض المالكية بقوله: " هو الانتساب لأب معين(٢).

وعرَّفَه بعض فقهاء الشافعية بأنه: "القرابة"(٣).

وعرَّف بعض الحنابلة النَّسَبَ بأنه: "الاتصال بين إنسانَين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"(٤).

والذي يظهر لي أن تعريف المالكية هو التعريف المختار؛ لأنه الأقرب لمقصود البحث، حيث إن الغرض منه هو إثبات النسب من جهة الأب، ومن جهة أخرى يتميز بالدقة والشمول.

=

صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص٨٠١.

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م)، ٥: ٧٢.

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٤١٢.

(٣) شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٣: ٣٠٤.

(٤) محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، "معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ٨: ٦٥، منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢: ٥٠٠.

المطلب الثاني: مفهوم الحمض النووي

الحمض النووي: هو الحمض الرايبوزي، منقوص الأكسجين، والحروف الثلاثة (DNA) هي اختصار للاسم العلمي: (Deoxyribo Nucleic Acid).

الأحماض النووية: هي جزيئات مسؤولة عن تخزين وترجمة المعلومات الوراثية في الكائنات الحية. ويوجد منها نوعان: الحمض النووي الرايبوزي المنقوص الأكسجين (دي أن أيDNA)، والحمض النووي الرايبوزي (آر أن أيRNA) ويسمى الحمض النووي أيضا "المادة الوراثية".

يوجد الحمض النووي في نواة الخلايا الحية حيث يأخذ شكل سلم لولبي مزدوج مكون من شريطين، مشكلا الكروموسومات التي تحمل الصفات الجسمية والخَلقية للكائنات الحية. وتضم الكروموسومات ما يسمى "الجينات " التي يحمل كل واحد أو مجموعة منها معلومات وراثية محددة.

تتضمن الخلايا الجسمية خلايا العضلات والعظام والجلد، وغيرها (٤٦) كروموسوما، وتحتوي الحيوانات المنوية لدى الرجل والبويضة لدى المرأة نصف هذا العدد، أي (٢٣) كروموسوما. عند تلقيح البويضة في رحم الأم تندمج الكروموسومات من الحيوان المنوي مع نظيرتها في البويضة، ليعطيا معا (٤٦) كروموسوما من جديد، وهذا يضمن أن يحصل الأبناء على صفات وراثية من الوالدين، كما يحافظ على ثبات كمية المادة الوراثية في الجسم، إذ تؤدي زيادة أو نقصان عدد الكروموسومات لدى الأبناء إلى مضاعفات خطيرة قد تصل إلى الموت. ويحمل الحمض النووي في البويضة المخصبة معلومات تطور الإنسان ووظائف خلاياه وأعضائه، وبعد تلقيحها تنقسم البويضة ملايين المرات بحيث تحتوي كل خلية وليدة نفس المادة الوراثية والمعلومات الجينية التي كانت في البويضة المخصبة.

وظيفة الحمض النووي: تتمثل وظائف الحمض النووي فيما يأتي:

١. حمل معلومات جينية مهمّة لانتقال السمات الموروثة من جيل لآخر.

٢. احتوائه على التعليمات المهمّة والضرورية للكائنات الحية للنمو والتطور

والتكاثر، وتكون هذه التعليمات مُخزّنةً في سلسلة ثنائية من النيكلوتيدات الأساسية.

مكان وجود الحمض النووي: يتواجد الحمض النووي في نواة الخلية مع إمكانية وجود كمية قليلة منه في الميتوكندريا وبذلك يُسمّى بحمض الميتوكندريا النووي. فالميتوكندريا تُعتبر جزء الخلية المسؤول عن تحويل الطاقة التي يحصل عليها الجسم من الطعام إلى شكل تستطيع الخلية استخدامه فيه(١).

الحمض النووي وعلاقته بالبصمة الوراثية: وتجدر الإشارة إلى أن البصمة الوراثية هي عبارة عن تقنية فحص الحمض النووي.

المبحث الأول: أسباب ثبوت النسب الشرعي، وطرقه

السبب في اصطلاح الأصوليين هو: "ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يُضاف إليه وجوبٌ ولا وجودٌ، ولا يُعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علةٌ لا تُضاف إلى السبب"(٢).

والحاصل أن السببَ أمارةٌ على وجود الحكم، وترتيب المسبب عليه، فالسبب يطلق على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة بخلاف العلة، التي يناط الحكم بها

---

(١) انظر: د. إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصني، "تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D. N. A في التحقيق والطب الشرعي". (ط١، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (ص٥٠)، وما بعدها. وانظر الرابط: https: mawdoo٣. com// تاريخ الدخول ١٤٤٥/١١/٤هـ.

(٢) أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، "متن المنار بحاشية فتح الغفار لابن نجيم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٤٢٨. وقيل: السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم، في الخصوص والعموم". دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٧، ٢٥٨.

وينصب علامة عليها، فالأسباب هي التي تقع المسبَّبات عندها لا بها(١).

وعلى ضوء ما تقدم نعرض للأسباب الموصلة لثبوت النسب الشرعي، والتي حددها الشرع باثنين لا ثالث لهما وهما: النكاح، وملك اليمين (التسري). قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، [المعارج: ٢٩-٣١]. وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال ابن رشد: وكلُّ امرأة فإنها تحل في الشرع بوجهين: إما بنكاح، أو بملك يمين"(٢). ا. هـ

وقد انعقد الإجماعُ على ثبوت النسب الشرعي إذا جاء الولد ثمرة زواج، أو تسرٍّ على وجهٍ مشروعٍ(٣)، كما ألحقوا بهما شُبْهةَ الوطءِ بالزواج، ووطءَ الأمةِ المشتركةِ بالتسري

ويقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول: ثبوت النسب بالزواج، ونخصص المطلب الثاني لثبوت النسب بشبهة الزواج، ونفرد المطلب الثالث للحديث عن طرق إثبات النسب الشرعي على جهة الاختصار،

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة، "أصول الفقه". (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص٥٩، وجاء فيه: "وفي الحقيقة إن الاختلاف اصطلاحي لفظي، والحقائق في جملتها متحدة، فالذين يعتبرون العلة داخلة في معنى السبب يقسمون السبب إلى قسمين: سبب غير مناسب للحكم، وسبب مناسب للحكم؛ وبهذا التقسيم تلتقي الحقائق وتجتمع". ا. هـ

(٢) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ٥٦.

(٣) انظر: ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٢: ٧٠، ٧١.

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ثبوت النسب بالزواج

نتناول في هذا المطلب تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح، ثم مشروعية النكاح، ثم نسب المولود حال قيام الزوجية، ثم المعتبر في تحقق الفراش، وأخيرا شروط ثبوت النسب حال الزوجية، وذلك في خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح:

أولًا: الزواج في اللغة: الاقتران، مقارنة شيء لشيء(١). **والنكاح في اللغة:** هو التزويج، وهو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد(٢).

ثانيًا: وأما الزواج في اصطلاح الفقهاء: فهو النكاح، ويطلق على العقد الذي وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا(٣).

---

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ٣٢٠، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٥٣.

(٢) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٤: ٦٤، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص٣٨٦، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٦٢٥، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ٧: ١٩٥.

(٣) انظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م)، ٣: ١٨٦، ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، تصوير: دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٨٥، ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى =

وعرَّفه ابن قدامة بقوله: "النكاحُ في الشرع: هو عقدُ التزويجِ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"(١). أ. هـ

الفرع الثاني: مشروعية النكاح: الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣]، وقوله جلَّ ذكره: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ [النور: ٣٢].

ومن السنة: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجَاءٌ**))(٢). وما

=

البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م)، ٣: ٣، ٤. وانظر في تعريفه عند المالكية والشافعية: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، "المختصر الفقهي". تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، ٣: ١٨٧، زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٩٨.

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٩: ٣٣٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م). في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٥: ١٩٥٠، برقم (٤٧٧٩)، ومسلم بن الحسين اليسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م). في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب

=

رواه معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**تَناكحوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم**))(١). وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح(٢).

الفرع الثالث: نسب المولود حال قيام الزوجية: الزواج الصحيح الذي توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه من أسباب ثبوت النسب بالإجماع، فإذا وقع العقد على ذلك كانت الزوجة فراشًا للزوج، وكان الولد لصاحب الفراش. "والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير"(٣).

والفراش اسم لما يُفترش ليُنام عليه؛ لأن المضاجعة في الفراش شأنُها أن تكون بتمكن واطمئنان، إذ لا يَخشى المتضاجعان من جرائها اعتداءً عليهما مِمَّنْ لا يرضى بذلك، ولا شيوعَ القالة عليهما ولا الإنكار. ثم شاع لفظُ الفراش في غير معناه

=

النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ٢: ١٠١٨، برقم (١٤٠٠).

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، في السنن، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ٣: ٣٩٥، برقم (٢٠٥٠)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، كتاب النكاح، ٢: ١٧٦، برقم (٢٦٨٥) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

(٢) انظر: ابن مودود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م)، ٣: ٨٢، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، ٩: ٣، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٤٠.

(٣) ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٧: ١٦٤.

الكنائي، فصار في العلاقة الشرعية التي تربط بين الرجل والمرأة(١).

ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ بن زَمْعَة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شَبَهِهِ، وقال عَبْدُ بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شَبَهِهِ فرأى شبها بَيِّنًا بعتبة، فقال: ((**هو لك يا عَبْدُ بن زَمْعة، الولدُ للفراشِ وللعاهر الحَجَرُ، واحتجبي منه يا سَوْدة بنت زمعة**)) قالت: فلم ير سودة قط "(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة، لا لدعوة ابنه؛ لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن لأن أمه كانت فراشًا لزمعة بوطئه إياها(٣).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء – لا خلاف بينهم فيما علمته – أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال، والفراش في الحرة عقد النكاح عليها مع إمكان الوطء عند الأكثر "(٤). أ. هـ

---

(١) محمد الطاهر الميساوي، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور". (ط١، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م). ٢: ٨٥٨.

(٢)متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من انتفى من ولده. ومن ادعى أخاً أو ابن أخ، (٦/٢٤٨٤)، برقم (٦٣٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧).

(٣) علي بن خلف ابن بطال، "شرح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ٧: ٤٥.

(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٧: ١٦٤.

الفرع الرابع: بم يتحقق الفراش؟

اختلف الفقهاء فيما يتحقق به الفراش بعد اتفاقهم على وجوب انعقاد عقد النكاح، فهل يكتفى به وحده، أم لابد من إمكان الوطء، أم يجب تحقق الوطء ولا يكتفى بإمكانه فقط؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر حصول العقد، فإذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فإنه يلحقه. وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أن المعتبر العقد مع إمكان الوطء. وهو مذهب المالكية(٢)،

---

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة)، ١٧: ٩٩، الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ)، ٦: ٢٤٣، عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٣: ٣٨، ٣٩، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ١٦٩.

(٢) انظر: علي بن عمر ابن القصار البغدادي المالكي القاضي، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". المحقق: أحمد بن عبد السلام مغراوي. (ط٢، الكويت: دار الأسفار، ١٤٤٣هـ)، ٣: ١٤٣٩، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٢: ٧٩٠، مسألة (١٤٨١)، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ٢: ٥٦٩، ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٤: ١٤٢، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١١: ٣٢٣.

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثالث: أن المعتبر هو العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه.

---

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٥٣، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٥: ١٦، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية)، ٣: ٧٨، عبد الكريم بن محمد العزيز الرافعي، "العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٩: ٣٦١، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ٨: ٣٣٠.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلون. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢٣: ٤٧٠، برهان الدين ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٧: ٦٥، المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢٣: ٤٦٥، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، ١٢: ٥٤٨، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ١٨٦، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ٥: ٥٤٩.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، ووالده عبد الحليم(١)، وابن القيم(٢).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على أن المعتبر في ثبوت الفراش هو حصول العقد فقط، بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**))(٣).

وجه الدلالة: أن الولد لصاحب الفراش، والفراش العقد(٤). ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشتراط الوطء ولا ذَكَرَه، فدل ذلك على أن المعتبر في الفراش هو العقد(٥).

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ٥: ٥٠٨، قال ابن تيمية: "ولا تصير الزوجة فِراشًا إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب" أ. هـ، ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٢١٦، المرداوي، "الإنصاف"، ٢٣: ٤٦٦. قال المرداوي: "ونقل حرب، في من طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره، ينتفي بلا لعان. فأخذ الشيخ تقي الدين، رحمه الله، من هذه الرواية، أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول. واختاره هو وغيره من المتأخرين، منهم والد الشيخ تقي الدين. قاله ابن نصر الله في «حواشيه"». أ. هـ

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ٥: ٣٧٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: محمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، ٥: ٦٣١.

(٥) انظر: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الفكر)، ٢٣: ٢٥١.

ونوقش: بأن هذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد(١). ولأنه لما لم يكن هناك سبيل إلى معرفة حقيقة الوطء، عُلِّقَ الحكم على إمكانه في النكاح، ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار؛ لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه، فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه(٢). كما أن حمل الحنفية المراد من الحديث هو "صاحب الفراش"، بتقدير حذف المضاف، ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ولا يُحوج إليه(٣).

الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام(٤): ((**تَناكحوا توَالدوا تَكَثُرُوا، فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسَّقْطِ**))(٥).

وجه الدلالة: أن عقد النكاح يُوجب الفراش بنفسه؛ لكونه عقدًا موضوعًا لحصول الولد شرعًا، فكان سببا لثبوت النسب بنفسه(٦).

ويناقش: بأن عقد النكاح لا يوجب إثبات النسب بنفسه، وإلا لجاز إثبات

---

(١) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ٣٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ١٦٨، ١٦٩.

(٣) انظر: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق — بيروت: دار ابن كثير، دمشق — بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٩٦.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٣.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وقد رواه الشافعي بلاغاً في: "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ٥: ١٥٤، بلفظ: ((تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط)).

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٣.

النسب للولد الصغير، الذي لا يُولد لمثله.

الدليل الثالث: أنه متصور، أي تصور الوطء والإعلاق؛ لأنها إذا ولدته لستة أشهر من وقت الزواج فقد ولدته لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قبله في حال النكاح(١).

الدليل الرابع: أن الناس يقدمون على النكاح لغرض التوالد عادة فكان النكاح سببًا مفضيًا إلى حصول الولد، فكان سببا لثبوت النسب بنفسه(٢).

الدليل الخامس: ولأن النسب يحتال ويحتاط في إثباته فيجب بناؤه ولو على النادر، وقد أمكن ذلك. فيثبت استحسانًا؛ وأن قيام الفراش كاف إذ النكاح قائم مقام الماء، كما في تزوج المشرقي بالمغربية، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت النسب وإن لم يتوهم الدخول لبعده عنها، لأن التصور شرط فيه، وهو جائز للإمكان العقلي، وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة من الله تعالى(٣).

ونوقش: بعدم التصور، ولا عبرة باحتمال كونه ممن تطوى له الأرض، أو الزمن؛ لما في ذلك من إهدار العادة المطردة في عدم التلاقي، ولا تبنى الأحكام على مثل هذه الأمور الخفية، حتى ولو فرض صحتها(٤).

---

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٨، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، "العناية شرح الهداية"، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م)، ٤: ٣٤٨، العيني، "البناية شرح الهداية"، ٥: ٦٣١.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٣.

(٣) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٨، ٣٩، البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤: ٣٤٩، العيني، "البناية شرح الهداية"، ٥: ٦٣١، ٦٣٢.

(٤) انظر: أحمد سلامة القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج". (بيروت: دار =

الدليل السادس: أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مقارنا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه، وقد يقال الفراشية أثر النكاح: أي العقد فيتعقبه فيلزم سبق العلوق على الفراش. وضابط الثبوت أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل(١).

الدليل السابع: ولأن العبرة في ثبوت النسب بتحقق السبب وهو النكاح، فيثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة(٢).

ويناقش: بأن الفراش إنما جعل دليلًا على ثبوت النسب لتعذر معرفة المعاشرة بين الزوجين، إلا إذا دل الدليل على أن الولد ليس من الزوج، كأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، أو تأتي به من زوج صغير لا يولد لمثله.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن المعتبر في الفراش، العقد مع إمكان الوطء، بما يأتي:

الدليل الأول: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**))(٣).

وجه الدلالة: أن الفراش معناه أن المرأة صارت بحيث يلحق بها ولدها، ولذلك سببان: العقد في الحرة، مع إمكان الوطء عادة(٤).

الدليل الثاني: أن صورة الفراش إنما كان سببًا في غير هذه الحالة؛ لأنه تعذر علينا الوقوف على مضمونه، فإذا رأينا إنساناً يدخل على زوجته ويروح ويغدو إليها،

=

الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣: ١٦.

(١) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٤: ٣٤٩.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٣٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ١١: ٣٢٣.

تعذر علينا العلم هل وطئها أو لا، فإذا أتت بولد أدخلنا الحكم على صورة الفراش لتعذر الاطلاع على المضمون. فيتم إلحاق الولد بمن يرى يدخل على زوجته ويخرج حيث يمكن كونه منه، وإن لم نعلم أنه وطئها إحالة على صورة الفراش لتعذر الاطلاع على المضمون(١).

أي أنه لما تعذر الوقوف على التحقق من الوطء، أقيم مظنته مقامه، حيث أقمنا مقامه ما يدل عليه أو يفضي إليه، وهو إمكان الدخول، كما هو الشأن في الأحكام التي تناط بالأمور الباطنية، بحيث يربط الحكم بشيء ظاهر هو مظنة وجود ذلك الأمر الباطني، كما في الإيجاب والقبول الذين أقامهما الشارع مقام الرضا في العقود(٢)، وكسكوت البكر فإنه أقيم مقام الرضا في النكاح لضرورة الحياء(٣).

الدليل الثالث: أن الفراش كناية عن الموطوءة لكون الواطئ يستفرشها، أي يُصَيِّرها بوطئه لها فراشًا له، يعني فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشًا، والمعنى أن الولد لَاحِقٌ بالواطئ(٤).

الدليل الرابع: أن كل ما استحال أن يكون منه امتنع أن يكون لاحقا به كزوجة الصغير، وكالمولود لأقل من ستة أشهر(٥).

---

(١) انظر: أبو المناقب محمود بن أحمد الزَّنْجاني، "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد أديب صالح. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ)، ص٣٠١، تاج الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م)، ٢: ١٧٦.

(٢) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٣٠.

(٣) انظر: السرخسي،، "المبسوط"، ٥: ١٠، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٤٨.

(٤) انظر: القرطبي، "المفهم"، ٤: ١٩٦.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٦١.

ونوقش: بأن الصغير من الأزواج لا يسمى فِراشًا، والمولود لأقل من ستة أشهر حادث في غير ملكه، فلذلك انتفى الولد عنهما، وخالفهما ما عداهما(١).

وأجيب: بأن الصغير إن كان الفراش اسما للزوج فهو زوج فوجب أن يكون فراشًا، وإن امتنع من تسميته فراشا لاستحالته أن يكون الولد منه فمثل استحالته موجود في ولد المغربية من المشرقي، وأما المولود لأقل من ستة أشهر فإن انتفى عنه لاستحالة وجود مائه في ملكه فكذلك ولد المغربية(٢).

الدليل الخامس: وبالقياس على ما إذا أتت امرأة الصغير بولدٍ، بجامع عدم إمكان الوطء(٣).

أدلة القول الثالث: استدل اصحاب هذا القول بأن المعتبر هو العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن أهل العرف واللغة لا يعدُّوا المرأة فراشًا قبل البناء بها(٤).

ويناقش: بأن أهل اللغة يسمون المرأة فراشا؛ لأن زوجها يفترشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفترش فراشه الذي يبيت عليه(٥). ولا علاقة بكونها فراشًا أنه دخل

---

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٦١.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٦١.

(٣) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٩: ٣٦١.

(٤) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٢.

(٥) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني. (دار الطلائع)، (ص٢٢١)، الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ٢٣٩، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٤٣٠، ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٣٢٧، مادة (فَرَشَ).

بها أو لم يدخل.

كما أنه يكنى بالفراش عن كل واحد من الزوجين. فيقال: الفراش: الزوج، والفراش: الزوجة، والفراش: ما ينامان عليه(١).

الدليل الثاني: أن المرأة لا تصير فراشًا ما لم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها، لمجرد إمكان بعيد(٢).

الدليل الثالث: أن الشريعة إنما تلحق الولد بأبيه إذا تحقق الدخول، ولا تلحقه بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك(٣).

ويناقش: بأن الولد يلحق بأبيه إذا تزوج امرأة، وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها. أما تحقق الدخول فهو من الأمور الخفية الباطنة، وإنما تناط الأحكام بالأمور الظاهرة المنضبطة.

الدليل الرابع: أن هذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فِراشًا إلا بدخول محقق(٤).

ونوقش: بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها. واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط في إثبات الولد(٥).

القول الراجح: الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بأن المعتبر في ثبوت

---

(١) انظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ١٧: ٣٠٥، مادة (فرش).

(٢) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٢.

(٣) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٢.

(٤) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٢.

(٥) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٦: ٣٣٢.

النسب العقد وإمكان الوطء، وذلك لما يلي:

١. لقوة أدلتهم وسلامة أغلبها من الاعتراضات، وورود المناقشات على القوليْن الآخريْن.

٢. ولأنه أكثر مراعاة لمصلحة الولد، وأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة، وحفظ النسب أحد مقاصد الشريعة.

٣. ولأن إمكان الدخول والوطء يقوم مقامه، كما هو الشأن في الأحكام التي تناط بالأمور الباطنة.

٤. ولأن القول بالإمكان هو القول الذي تجتمع به الأدلة.

الفرع الخامس: شروط ثبوت النسب حال الزوجية:

الشرط الأول: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحملُ عادةً: بأن يكون بالغًا سليم الآلة، يتصور منه الوطء وإحبال زوجته(١). ومعرفة كون الزوج ممن يولد لمثله من جهة السن يكون بظهور علامات البلوغ كالاحتلام أو الإنبات، أو الإحبال، وإلا فبالسن. وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الاحتلام للذكر، فذهب الحنفية إلى أنه (ثمان عشرة سنة)(٢)، وذهب المالكية إلى أن سن البلوغ يكون (سبع أو ثمان عشرة سنة)(٣)، أما الشافعية فهو (عشر سنوات)(١)، وعند الحنابلة كذلك (عشر

(١) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٥٦٩، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٩، القاضي الروياني، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٠: ٣١٥، ابن قدامة، "المغني"، ١١: ١٦٧، ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٦٣.

(٢) انظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٩: ٢٧٠، العيني، "البناية"، ١١: ١٠٩، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٩٦.

(٣) انظر: عبد الوهاب البغدادي المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن =

سنين)(٢).

الشرط الثاني: إمكان تلاقي الزوجين بعد إتمام العقد: فلو تأكد عدم إمكان التلاقي بين الزوجين فعلا لم يثبت نسب الولد لأبيه. كما هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي، حيث تنص المادة (١/٦٨) منه على أنه: "يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا وُلد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين".

الشرط الثالث: أن يأتي الولد بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها: قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث، وأهل الرأي على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به

= أنس»". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ٢: ١١٧٤، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٥: ٥٢١، أبو عبد الله محمد الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٥: ٢٩١.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ١٩، الجويني، "نهاية المطلب"، ١٥: ١٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ١٦٨، ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٢١٦، ابن النجار، "معونة أولي النهى"، ١٠: ٨١، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٢: ٥٤٨.

لستة أشهر من يوم عقد نكاحها، فالولد له"(١). أ. هـ

وقد اختلفوا في أكثر مدة الحمل على أقوال:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر قمرية، وهو مذهب الظاهرية(٢).

القول الثاني: وقيل سنة لا أكثر، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم(٣).

القول الثالث: أنها سنتان، وهو مذهب الحنفية(٤). وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(٥)، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وعثمان البتِّي(٦).

---

(١) انظر: ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٥: ٣٤٧، ٣٤٨، مسألة (٣٢٧٠).

(٢) انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر)، ١٠: ١٣١.

(٣) انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، "مختصر اختلاف العلماء". المحقق: د. عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٤٠٥، ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٧: ١٧٠.

(٤) انظر: أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، "التجريد". دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ١٠: ٥٣٤٣، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ١٧٧، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣: ٥٤٠.

(٥) انظر: ابن المنذر، "الإشراف"، ٥: ٣٤٧.

(٦) انظر: الطحاوي، "اختلاف العلماء"، ٢: ٤٠٥، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م)، ١١: ١٢.

القول الرابع: أنها ثلاث سنوات وبه قال الليث ابن سعد(١).

القول الخامس: أنها أربع سنوات، وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)،

القول السادس: أنها (أربع أو خمس أو سبع سنوات) ثلاث روايات عند المالكية، والأولى هي المشهورة(٤).

القول السابع: وقيل أكثر مدة للحمل (سبع سنوات) وبه قال الزهري، وربيعة، والليث(٥).

---

(١) انظر: ابن المنذر، "الإشراف"، ٥: ٣٤٧.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٥، الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٩: ٤٣٨، النووي، "روضة الطالبين"، ٨: ٣٧٧، شمس الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٧: ١٣٨.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله المصري الحنبلي الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)، ٥: ٥٥٦، المرداوي، "الإنصاف"، ٢٣: ٢٤، البهوتي، "كشاف القناع"، ٨: ٣٧٩.

(٤) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "المعونة"، ٢: ٩٢٣، محمد بن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". (ط١، مكة المكرّمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ١٠: ٥٧١، محمد بن أحمد ابن رشد الجد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١: ٥٢٦، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣: ١١٢.

(٥) انظر: الروياني، "بحر المذهب"، ١١: ٢٨١، العمراني، "البيان"، ١١: ١٢، ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ١٠: ١٣٢.

القول الثامن: وذهب أبو عبيد إلى أنه لا حد لأكثره(١).

مدة الحمل في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

أما مدة الحمل في نظام الأحوال الشخصية السعودي، فقد نصت المادة (٢/٦٨) على أن: "مدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد".

المطلب الثاني: ثبوت النسب بشبهة الزواج

الشبهة: "اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت"(٢). أو: "ما يشبه الثابت وليس في نفس الأمر بثابت، أو اسم من الاشتباه وهي ما بين الحلال، والحرام، والخطأ، والصواب"(٣). وقيل الشبهة: "الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة"(٤). وعلى ذلك فإن المقصود بشبهة الزواج: كل معاشرة بين رجل وامرأة ليست زواجًا شرعيًا وليست زنى حتى توجب الحد، ويثبت بها النسب.

والشبهة أربعة أنواع:

فعند الحنفية: شبهة في المحل، شبهة في الفعل، وشبهة في العقد(٥).

---

(١) انظر: ابن المنذر، "الإشراف"، ٥: ٣٤٧.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٦، البابرتي، "العناية"، ٥: ٢٤٩.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر". (تركيا: المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، ١: ٥٩٢.

(٤) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". حققه: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة. (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٢٢٨.

(٥) انظر: ابن مودود الموصلي، "الاختيار"، ٤: ٩٠، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ١٢، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ١٩.

وعند المالكية: شبهة في الواطيء، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق(١).

وعند الشافعية: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الطريق والجهة(٢).

أولًا: شبهة في الفعل: أي الشبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمته، فهي الشبهة التي تقع في حق من اشتَبَهَ عليه فيظن أن له حق وطء المرأة. وتسمى شُبهة اشتباه، وشبهة مشابهة لذلك(٣). وإنما تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة إذ لا دليل في السمع يفيد الحل، بل ظنَّ غير الدليلِ دليلاً(٤).

ومن أمثلته: وطء المعتدة من طلاق الثلاث، وكذلك إذا وطئ امرأةً أجنبيةً على فراشه ظانّاً أنها زوجته؛ لأنه لا اشتباه مع طول الصحبة، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن ينام على الفراش غير الزوجة.

وهذا النوع من الشبهة أجمع الفقهاء على أنه يدرأ الحدَّ، إلا أنهم اختلفوا في ثبوت النسب منه على قولين:

القول الأول: ثبوت النسب به؛ لأنه وإن كان وطئًا حرامًا في نفس الأمر إلا أنه ليس حرامًا في نفس الفاعل، والعبرة بظن المكلف. وهو مذهب جمهور الفقهاء

---

(١) انظر: ابن شاس، "الجواهر الثمينة"، ٣: ١١٤٦، القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٦١.

(٢) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١١: ١٤٦، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ٩٢، أحمد بن محمد ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٣: ١٠٤.

(٣) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٠.

(٤) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٠، داما أفندي، "مجمع الأنهر"، ١: ٥٩٢، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٢١، وهذه الشبهة عند الحنفية في ثمانية مواضع.

من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: عدم ثبوت النسب؛ لأن الشبهة راجعة إلى نفس المكلف، وهو غير متيقن ملكية المحل، فتمحض الفعل زنىً محضًا، وإنما سقط الحد فضلًا من الله تعالى لدرء الحد بكل شبهة. وهو مذهب الحنفية(٤).

ثانيًا: شبهة المحل: وتُسَمَّى شبهة حُكمية وشبهة مِلك. وسُميت شبهة محل: لأنها نشأت عن دليلٍ موجبٍ للحلّ في المحل. وتسمى حكمية أي: الثابت شبهة حكم الشرع بحكم المحل. وتتحقق هذه الشبهة بسبب وجود دليلٍ شرعيٍ ناف للحرمة ولا تتوقف على ظن الفاعل واعتقاده، لذلك فهي قائمةٌ سواءٌ اعتقد الفاعل الحل أو لم يعتقده، وهي غير قاصرة عليه لأن سبب الشبهة ثبوت الدليل.

والمقصود بهذه الشبهة أن يظن الفاعل أن المرأة تحل له بدليل خاص، وغالبًا ما تكون أمثلة هذه الشبهة عند التعارض الظاهري لبعض الأدلة. ومن أمثلتها: وطء المعتدة بالطلاق البائن بالكنايات لاختلاف الفقهاء في كونها رجعية أو بائنة. وقد اتفق الفقهاء على اعتبار هذا النوع من الشبهات مسقطًا للحد ومثبتًا للنسب الشرعي إذا ادَّعَاه الواطيء(٥).

ثالثًا: شبهة الطريق (الاختلاف): هذه الشبهة قائمة على اختلاف العلماء،

---

(١) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٦١.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣: ١٤٢، الروياني، "بحر المذهب"، ٥: ٢٢٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٩٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٥٢٨، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٢: ٥٥٢.

(٤) انظر: ابن مودود، "الاختيار"، ٤: ٩٠، العيني، "البناية"، ٦: ٢٩٦، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٢٢.

(٥) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٠.

بأن يرى أحدهم حل صورة معينة من النكاح بينما يرى غيره حرمتها وبطلانها.

ومن أمثلته: (النكاح بدون ولي كمذهب أبي حنيفة، النكاح بدون شهود كمذهب مالك)(١). وهذا النوع من الشبهة يسقط الحد ويثبت النسب بدون خلاف بين الفقهاء. واشترط البعض للحكم بذلك ألا يقترن حكم من القاضي ببطلانه فإن قارنه حكم من القاضي ببطلانه وجب عليه الحد ولم يثبت النسب، وأن يكون الخلاف من عالم يعتد بخلافه لشبهة إباحته وإن لم يقلده الفاعل(٢).

رابعًا: شبهة العقد: أي ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، فتعني هذه الشبهة: أن وجود صورة العقد، مع انعدام حكمه وحقيقته، تكفي بذاتها لإيجاد الشبهة، فإذا حصل الإيجاب والقبول في عقد نكاح مجمع على تحريمه، وحصل الوطء بناءً على هذا العقد، فإن الوطء في مثل هذا النوع من النكاح وطء شبهة، يندرء معه الحد.

ومن أمثلتها: نكاح إحدى المحرمات من النسب او المصاهرة أو الرضاع، أو تزوج مجوسية أو خمسة في عقدة، أو جمع بين أختين، سواء أكان عالما بالتحريم أم لا، ولكن إن كان عالما به يوجع بالضرب تعزيرا له. هذا عند الإمام وعند أبي يوسف ومحمد، وعند والأئمة الثلاثة عليه الحد إن كان عالما بذلك؛ لأن الشرع أخرج المحارم عن محلية النكاح فصار العقد لغوًا(٣).

وقد انفرد بالقول بها الإمام أبو حنيفة واعتبرها نافيةً لحد الزنا مثبتة للنسب. بينما قال جمهور الفقهاء ببطلان هذه الشبهة، ويحد إذا كان عالما بالحرمة(٤).

---

(١) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ٩٣.

(٢) انظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٧: ٤٢٥.

(٣) انظر: داما أفندي، "مجمع الأنهر"، ١: ٥٩٥.

(٤) انظر: العيني، "البناية"، ٦: ٢٩٨، ٢٩٩، ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٣، ابن =

واستدل الإمام أبو حنيفة بأنه عقد صادف محله، لأن محله ما هو صالح لحصول المقصود، والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والأنثى من الآدميات قابلة لذلك، وقضيته ثبوت الحل أيضا إلا أنه تقاعد عنه فأورث شبهة وأنها تكفي لسقوط الحد إلا أنه يجب عليه التعزير ويوجع عقوبة لأنه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر(١).

المطلب الثالث: طرق إثبات النسب الشرعي

تتمثل طرق إثبات النسب على سبيل الإجمال في: قيام حال الزوجية (دليل الفراش)، والبينة (الشهادة)، والإقرار، والاستفاضة، والقيافة.

أولا: دليل الفراش: أي حالة قيام الزوجية الصحيحة بين الزوج والزوجة، فما ينتج عن هذه العلاقة من ولد، يكون ولدًا شرعيًا مولودا على فراش الزوجية. قال أبو إسحاق الشيرازي: "إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش ". ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به"(٢).

ثانيًا: البينة أو الشهادة: وقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على النسب، وهل هي تثبت بشهادة رجلين، كما هو مذهب جمهور الفقهاء(٣)، أم تثبت بشهادة

=

عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٢٣، ٢٤.

(١) انظر: ابن مودود الموصلي، "الاختيار في تعليل المختار"، ٤: ٩٠.

(٢) الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٣: ٧٨.

(٣) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١٠٤٣، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٨، الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ٣٠٥.

رجلين، أو رجل وامرأتين كما هو مذهب الحنفية(١).

ثالثًا: الإقرار أو الاستلحاق: وهي أضعف من الشهادة لأنها تقوم على شهادة واحد، ولذلك تكون حجته قاصرة على المقر؛ لأنه يشهد على نفسه بحق للغير عليه. ولا خلاف بين الفقهاء على حجية الإقرار في النسب للمقر إذا توافرت شروطه. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبة يثبت بإقراره"(٢).

أما الإقرار بالنسب للغير كما لو أقر بأن فلانا أخوه، وكان مع المقر غيره من الورثة، فلا يقبل إلا بالبينة؛ لأنه ادعاء يرتب حقًا على الغير(٣).

رابعًا: الاستفاضة أو الشهادة بالسماع: وهي تقوم على التسامع والشهرة، قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفته والشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحدا من أقاربه. وقد قال الله

---

(١) انظر: المبسوط، "المبسوط"، ١٦: ١١٥، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ)، (ص٧٤) رقم (٣٢٤)، وقال أيضا في "الإشراف"، ٤: ٣٦٦: "فإنهم لا يختلفون فيمن قال: هذا الطفل ابني، وليس الطفل نسب معروف ينسب إليه، إن نسبه يثبت بإقراره وكذلك لو أن بالغا من الرجال قال: هذا ابني، وأقر له البالغ، ولا نسب للمقر به معروف، أنه ابنه، إذا جاز أن يولد لمثله مثله". ا. هـ

(٣) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٤١٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٧٣، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٢٨٢.

تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾ [البقرة: ١٤٦]"(١).

خامسًا: القيافة: مصدر الفعل قافَ أثَره يقُوفُه قَوْفاً، واقتافَ أَثَره اقتِيافاً: إذا تَبع أَثَره. وَمِنْه قيل للَّذي ينظر إِلَى شَبَه الوَلد بِأَبِيهِ قائف، وجمعُه: القافة(٢).

قال شمس الدين ابن قدامة الحنبلي: "والقافة قوم يَعرفون الأنساب بالشبه، ولا يُختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرف منه المعرفةُ بذلك، وتكررت منه الإصابةُ، فهو قائفٌ. وقيل: أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز... وكان إياس بن معاوية المزني قائفا، وكذلك قيل في شريح"(٣). ا. هـ

وقال أبو الحسن الرجراجي المالكي: "والقافة مِن مدارك معارف البشرية، ومن غرائب نتائج المعرفة، متميزة من فنون الكهانة، ومترقية عن قوانين النجامة. وحقيقتها: اقتفاء الشبهة لتخايل الخلقة، وهو علمٌ خص اللهُ بِهِ آحادًا أو أفرادًا مِن العباد، وهي سنة دائمة إلى يوم التناد، وكان الحُكم بها في الجاهلية، فأقرها الشرع في سائر الأزمان من مواضح البرهان"(٤). ا. هـ

وقد اختلف الفقهاء في العمل بالقيافة في ثبوت النسب على قولين:

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٤١، ١٤٢.

(٢) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٩: ٢٤٩.

(٣) المقدسي، "الشرح الكبير على المقنع"، ١٦: ٣٤١.

(٤) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها". اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن عليّ. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ٥: ٣٥٤.

القول الأول: اعتبار الحكم بالقيافة عند الاشتباه والتنازع. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

---

(١) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٨٤٧، محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٧: ٢٦٣، محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٥: ٢٤٧، الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٦: ١٩٧، الخرشي، "شرح الخرشي"، ٦: ١٠٥، الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٤١٧، محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٦: ٤٩٢.

قال القرافي في: ١٠٦. القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (عالم الكتب)، ٣: ١٢٥: "(الفرق التاسع والأربعون بين قاعدة قيافته عليه السلام وبين قاعدة قيافة المدلجيين): اعلم أن مالكا والشافعي رضي الله عنهما قالا بالقافة في لحوق الأنساب، وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الاعتماد على القافة أصلاً". ا. هـ. وجاء في: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٤: ٦٥٧: "اختلف الناس في القول بالقافة، فنفاه أبو حنيفة، وأثبته الشافعي، ونفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر وأثبته في الإماء، وقد روى الأبهري عن الرازي عن ابن وهب عن مالك؛ أنه أثبته في الحرائر والإماء جميعاً". ا. هـ

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٨: ٥٣، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، ١٠: ٣٤٩، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ٤٤٠، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ٣٧٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧١، المرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٣٤، البهوتي، =

القول الثاني: لا يجوز الحكم بالقيافة في إثبات النسب، والحكم بها باطل. وإنما يتم الترجيح بأدلة الإثبات المعتادة، وهو مذهب الحنفية(١).

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على حجية القيافة بأدلة منها:

الدليل الأول: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الدلالة: قال ابن خويز منداد: "تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة، لأنه لما قال: " ولا تقف ما ليس لك به علم "دل على جواز ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به، وبهذا احتججنا على إثبات القرعة والخرص، لأنه ضرب من غلبة الظن، وقد يسمى علما اتساعا. فالقائف يلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل من طريق الشبه"(٢).

ويناقش: بأن الآية الكريمة لا تدل على إثبات القيافة على جهة القطع، وإنما يمكن الاستئناس بهذا الفهم إلى جانب الأدلة الأخرى على حجية القيافة.

الدليل الثاني: وبما روته عائشة رضي الله عنها قالت(٣): دخل علي رسولُ الله

=

"كشاف القناع"، ٩: ٥٤٥، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٣٩٤.

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥، البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٥: ٥٠، العيني، "البناية شرح الهداية"، ٦: ١٠٥، داماد أفندي، "مجمع الأنهر"، ١: ٥٣٧، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٢٧٣.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤هـ)، ١٠: ٢٥٨.

(٣) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٦، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١٠:

=

صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: ((**يا عائشةُ، ألم تري أن مُجَزِّزًا المدلجي دخل فرأى أسامةَ وزيدًا، وعليهما قطيفةٌ، قد غَطَّيا رؤوسَهُما وَبَدَتْ أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ**))(١).

وجه الدلالة: أنَّ المشركين كانوا يطعنون في نسبِ أسامة بن زيد، لأنه كان أسود، وكان زيد أبيض، وكان ذلك يشق على النبي صلى الله عليه وسلم، فَسُرَّ بقول مجزز؛ لكونه قائفاً عارفاً بالأنساب، ولا يفرح النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُسَرُّ، إلا بالحقِّ، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا اعتمد عليه، فدلَّ على أنَّ القافة دليلٌ يُعمل بهِ، ويجب المصير إليه، عند تعذر الفراش الصحيح الذي هو دليل على صحة الإلحاق، ولو كان ذلك ظناً وخرصاً لا يتعلق به حكم لم يسر به، ولأنكر على مجزز إخباره، كما ينكر كل ما كان من أمر الجاهلية وأحكامها ليس في شرعه إقراره. فإقراره صلى الله عليه وسلم من جملة الأدلة على مشروعية ما أقر عليه، وقد أقر مجززا على ذلك فيكون حقًّا مشروعًا(٢).

=

١٢٧، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٤٣، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٠، الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١٣: ٢٩٣، الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ٣٤٨، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٢، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، ٢: ٥٧٥، ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٤، الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٤: ٣٥٧، ابن مفلح، "المبدع"، ٥: ١٤٧، البهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٥٤٦.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، ٦: ٢٤٨٦، برقم (٦٣٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاقِ القائفِ الولدَ، ٢: ١٠٨٢، برقم (١٤٥٩) (٣٩).

(٢) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٦،

=

قال الإمام الشافعي: ولو لم يكن في القيافة إلا هذا الحديث لأقنع(١).

ونوقش: بأنه ليس في الحديث حجة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من إصابة مجزز، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا(٢). وأن سرور النبي صلى الله عليه بذلك إنما كان لبطلان قولهم، أما ترك إنكار السبب، الذي هو القيافة؛ فإنه لا يضر؛ لأنه كتركه صلى الله عليه وسلم، الإنكارَ على تردد كافر إلى كنيسة، فلا يكون سكوته عن إنكاره تقريرًا(٣). وذلك أن ثبوت نسب أسامة – رضي الله عنه – كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك، وأن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة، فإنما سر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهذا، لا

=

الرجراجي، "مناهج التحصيل"، ٥: ٣٥٤، القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤١، الشافعي، "الأم"، ٦: ٢٦٦، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٠، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٢.

(١) انظر: ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ١٤: ٣٩٣. وانظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٦: ٦٥.

(٢) انظر: العيني، "عمدة القاري"، ٢٣: ٢٦٤.

(٣) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على كتاب التحرير". (ط١، بولاق – مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ)، ٢: ٣٠٨، محمد أمين أمير بادشاه الحسيني، "يسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ٣: ١٢٩.

لأن قول القائف حجة في النسب شرعًا(١). وعلى فرض ثبوت أن سروره كان من أجل ذلك، لما دل على اعتبار قول القافة، وإثبات النسب بخبره، إذ ليس يمتنع أن يتضمن القول معاني يقع السرور ببعضها، دون جميعها. وإنما يلزم الجواب: لو ثبت أولاً: أن سروره كان من أجل قول مجزز، ثم ثبت مع ذلك أنه لا وجه لسروره إلا إخباره بنسب أسامة من زيد، وهو ميئوس من وجوده(٢).

وأجيب: بأن الناس كلهم يشاركون مجززًا في ثبوت نسب أسامه على فراش زيد، فأي فائدة باختصاص السرور بقوله، لولا لأنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين ثابتًا معه، ولا كان لذكر الأقدام فائدة، فدل ذلك على حجية القيافة(٣).

الدليل الثالث: وبما روته عائشة رضي الله عنها، في حديث سعد وعَبْد بن زَمْعَة لما تنازعا في ابن أَمَةِ زمعة(٤)، حين رأى به شبهًا بيِّنًا، بعتبة بن أبي وقاص، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الفراش، وهو زمعة، ثم قال لسودة: **((واحتجبي منه يا سودة))**(٥).

---

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٤.

(٢) انظر: أبو بكر الرازي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش. (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، ٨: ٢٣٠، وقد أطال في الرد على احتجاج الجمهور بحديث مجزز هذا.

(٣) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٢.

(٤) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٦، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٣، ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٨.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب أم الولد، ٢: ٨٩٥، برقم (٢٣٩٦)، وفي كتاب المغازي، باب باب من شهد الفتح، ٤: ١٥٦٥، برقم (٤٠٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ٢: ١٠٨٠، برقم =

وجه الدلالة: لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة شَبَهِهِ بعتبة مع ثبوت الأخوة بينهما، عمل بالشبه في حجب سودة عنه، فأمر أم المؤمنين، بالاحتجاب منه، فدل ذلك على حجية القيافة(١).

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل حكم الشبه، ولم يعتبره في إثبات النسب(٢).

وأجيب: بأن اعتبار الشبه في لحوق النسب، إنَّما يكون إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم، الشبهَ في حجب سودة، ولم يعمله في النسب لوجود الفراش(٣).

الدليل الرابع: وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة المتلاعنين(٤)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**انظروها، فإن جاءت به حَمْش الساقين**(٥)،

=

(١٤٥٧) (٣٦).

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٦، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٣.

(٢) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٨.

(٤) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٢، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٢، ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٧، ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٥.

(٥) حَمْش الساقين: حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة، أي رقيقهما، والحُمُوشة الدقة. انظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٠: ١٢٩، العيني، =

كأنه وَحَرَة[١]، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أكحل، جَعْدًا[٢]، جُمَاليًّا[٣]، سابغ الإليَتَيْن[٤]، خَدَلَّج الساقين[٥]، فهو للذي رميت به)). فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لولا الأيمان لكان لي ولها**

=

"عمدة القاري"، ١٣: ٢٥١.

(١) الوَحَرة: بفتح الواو المهملة: دُويبة حمراء تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوَزَغ. انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، مصر: المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ – ١٣٩٠هـ)، ٩: ٤٥٣، العيني، "عمدة القاري"، ١٩: ٧٥.

(٢) الجعد: أي غير سبط الشعر. والجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما، فإذا كان مدحا فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما الجعد المذموم فله معنيان "أحدهما: القصير المتردد. والآخر: البخيل، يقال: جعد الأصابع، وجعد اليدين أي بخيل. انظر: ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث "، ١: ٢٧٥، النووي، " شرح النووي على مسلم "، ١٠: ١٢٨، ١٢٩، العيني، " عمدة القاري "، ١٥: ١٤٦.

(٣) جُمَاليًّا: بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ٢٩٨، العيني، "عمدة القاري"، ١٣: ٢٥١.

(٤) سابغ الإليتين: أي عظيمهما من سبوغ الثوب، والنعمة. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٣٣٨، ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٢٩، العيني، "عمدة القاري"، ١٣: ٢٥١.

(٥) خَدَلَّج الساقين: بفتحتين وتشديد اللام بعدها جيم، أي ممتلئ الساقين، عظيمهما. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ١٥، ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١١٠، العيني، "عمدة القاري"، ١٩: ٧٥.

شأنٌ))[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، صرح بأن وجود صفات أحدهما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤: ٣٥، برقم (٢١٣١)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ٣: ٥٦٩، برقم (٢٢٥٦)، بإسناد صحيح. ولفظ المسند: ((إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ، أُرَيْسِحَ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ "فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ "قَالَ عِكْرِمَةُ: " فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ)).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾، عن سهل بن سعد: أن عويمرا أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كيف يصنع؟ سل لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك. فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كيف يصنع؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك). فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: (انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحرة، فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها). فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه ".

في الآخر يدل على أنهما نسب واحد(١). فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لِمُشْبِهِهِ(٢). وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي أشبهه منهما، فدل على حجية القيافة. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن". يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه(٣).

ونوقش: بأن الحديث دل ذلك على بطلان اعتبار حكم الشبه من وجهين:

أحدهما: إخباره بدءا بأن إحدى الصفتين توجب أن يكون للزوج، والصفة الأخرى توجبه للمقذوف به، فلو كان لاعتبار الشبه حكم، لما لاعن بينهما حتى تلد، فيعرف الصادق منهما.

والوجه الثاني: أنها لما جاءت به على الصفة المكروهة، لم يلحقه بالمقذوف به مع وجود الشبه(٤).

وأجيب: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما منع إعمال الشبه؛ لقيام مانع اللعان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا الأيمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شأْنٌ"، فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع للنسب، وحيث اعتبر الشبه في لحوق النسب فإنَّما ذاكَ إذا لم يقاومه سبب أقوى منه(٥).

الدليل الخامس: وما روته عائشة رضي الله عنها(٦) أن النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٢.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٣.

(٤) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٧.

(٥) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٧، ٥٨٨.

(٦) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣.

وسلم، قال: ((**إذا غلب ماءُ الرجل كان الشبه للأعمام، وإذا غلب ماء المرأة كان الشبه للأخوال**))(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن للشبه تأثيرًا فيما أشبه، والقيافة من ذلك، فثبتت حجيتها(٢).

الدليل السادس: وفي الحديث الصحيح(٣): ((**أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها**))(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغُسل على المرأة بخروج المنيّ منها، ١: ٢٥١، برقم (٣١٤) (١٣) بلفظ: "أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال" نعم "فقالت لها عائشة: تربت يداك. وألت. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" دعيها. وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك. إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ".

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣.

(٣) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٥.

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من حديث أنس، وفيه: ((فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد))، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١: ٢٥٠، برقم (٣١١) (٣٠) من حديث أم سليم، أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم، فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه)).

وجه الدلالة: أن هذا اعتبار من النبي صلى الله عليه وسلم للشبه شرعًا وقَدَرًا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام، أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدَر(١).

الدليل السابع: الإجماع: ويدل عل حجية القيافة من طريق الإجماع اشتهاره في الصحابة، رضي الله عنهم أنهم فعلوه، وأقروا عليه، ولم ينكروه، ولو كان هذا منكرا لما جاز منهم إقرارهم على منكر، فصار كالإجماع(٢).

الدليل الثامن: من الأثر: وما رواه سليمان بن يسار(٣)، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا قائفا فنظر إليه، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا – لأحد الرجلين – يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دما، ثم خلف هذا عليها –تعني الآخر–، فلا أدري أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت"(٤).

---

(١) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٥.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣، البهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٥٤٦.

(٣) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٤٢، ١٤٣، الرجراجي، "مناهج التحصيل"، ٥: ٣٥٤، الشافعي، "الأم"، ٦: ٢٦٦، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٠، الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١٣: ٢٩٤، الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٤: ٣٥٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ٢: ٧٤٠، برقم (٢٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، ٢١: ٢٧٧، برقم (٢١٣٠٥).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه، قضى بالقافة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، من غير إنكار واحد منهم، فصار ذلك كالإجماع(١).

ونوقش: بأن قول القائف إن كان مقبولًا، فينبغي أن يصح ثبوت النسب منهما؛ لأن القافة قالوا: إنه قد أخذ الشبه منهما، فألحقه بهما، والقائلون بحجية القافة لا يقولون بذلك.

وإنما وجه سؤاله القافة: أنه قد كان علم أن ذلك كان من أحكام الجاهلية، فأوجب أن يمتحن القافة في إقامتهم على الحكم بذلك، أو تركهم له، والدليل على ذلك: ما روي أنه قام إلى القائف، فضربه حتى أضجعه، ولو كان قوله حكما وعيارا في ذلك لما ضربه، وإنما ضربه لإقامته على الحكم بالقيافة على ما كان عليه أهل الجاهلية(٢).

الدليل التاسع: وروى الشافعي، عن ابن عُلَيَّة، عن حُمَيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنه شك في ابنٍ له، فدعا القافة"(٣).

وجه الدلالة: أن الأخذ بالقيافة لو كان منكرًا، لما فعله رضي الله عنه(٤).

الدليل العاشر: ومن المعقول: ولأن حقيقة النسب لا يعلمها إلا الله تعالى، ومن أطلعه عليه، وإنّما يثبت بالاستدلال والفراش من جهة الظاهر، ووجدنا لهذا القوم اختصاصاً بهذا العلم من طريق معرفة الشبه لا يدفع أحد ذلك، فجاز أن يكون لهم مدخل فيه كما جاز أن يكون للتجار مدخل في تقويم المتلفات، ولأهل الخزر مدخل

---

(١) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٤٣، الرجراجي، "مناهج التحصيل"، ٥: ٣٥٥، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٧٢.

(٢) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٨.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٦: ٢٦٦.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣.

في الخرص في الزكاة وغيرها(١).

الدليل الحادي عشر: ولأن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح، تشهد للقافة، وتقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب سكونًا للنَّفس، فوجب اعتباره كنقد النَّاقد، وتقويم المقوِّم، والشَّارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها. ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش(٢).

أدلة القول الثاني: استدل اصحاب هذا القول ببطلان العمل بالقافة بأدلة منها:

الدليل الأول(٣): بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الدلالة من الآيات: أن القائف إنما يخبر عن ظن وحسبان، ولا يرجع من خبره إلى الحقيقة، وبذلك عرفت العرب القافة، يقول العرب: تقوف الرجل: إذا قال الباطل والظن الذي لا يفضي إلى حقيقة. وإذا ثبت أن القائف إنما يرجع في خبره إلى ما وصفنا من الظن والحسبان، لم يجز قبول خبره، فلذلك لم يجز قبول خبر القائف إذ كانت حقيقته مجرد ظن وحسبان، وقد دلت الآيات الكريمة على عدم قبول الخبر إذا

---

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٨٧.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٢، ٥٨٨.

(٣) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٤.

كان موصوفًا بالظن أو مصحوبًا بعدم العلم(١).

وأجيب: بأن من العجب أن يُنكر على القائلين بالقافة، وتجعل القافة من باب الحدس والتخمين، من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابنا لأحدهما. وأما إلحاق الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعًا وقَدَرًا، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة، بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقوِّمين، ولا يُنكر مجيء كثير من الأحكام مستندا إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة(٢).

الدليل الثاني(٣): وبقوله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى بأنه إذا لم نعلم له أبا، لم يجز أن ننسبه إليه، وقول القائف لا يفضي إلى علم، فلا يجوز الحكم به في إثبات النسب منه(٤).

الدليل الثالث(٥): وبقوله جل ذكره: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

وجه الدلالة: أن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام، فيبطل المصير إلى قول القائف(٦).

---

(١) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٧.

(٣) انظر: الجصَّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥.

(٤) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥.

(٥) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠.

(٦) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠.

الدليل الرابع(١): وبقوله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وجه الدلالة: أن العمل بقول القائف من أحكام الجاهلية، وقد أنكرت بعد الإسلام، وعُدَّت من الباطل، كما قالت عائشة رضي الله عنها(٢).

ونوقش: بأن ما ورد به الشرع، لا ينسب إلى حكم الجاهلية، وإن وافقه، وقد ورد الشرع بالقيافة(٣).

الدليل الخامس(٤): ما روته عائشة رضي الله عنها: أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء: أحدها: أن يجتمع الرهط على امرأة في طهر واحد، ثم إذا ولدت: لحق الولد بمن ألحقه القائف منهم، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، هدم نكاح الجاهلية، وأقر نكاح الإسلام اليوم "(٥).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن قبول خبر القائف في إثبات الأنساب كان من أحكام الجاهلية، وأنه منسوخ(٦).

ويناقش: بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، كيف وقد تضافر العمل بها من قِبَلِ الصحابة رضوان الله عليهم؟

الدليل الخامس(٧): وما رواه ابو هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا قال له: إن

---

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥.

(٢) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٥.

(٤) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ٥: ١٩٧٠، برقم (٤٨٣٤).

(٦) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥.

(٧) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥، السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠.

امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟. قال: حُمْرٌ. قال: فهل فيها من أَوْرَق؟ قال: نعم. قال: فمن أين جاءه ذلك؟ قال لعل عِرْقًا نزعه. قال: ((**فلعل هذا نَزَعَه عرقٌ**))(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطلَ حُكْمَ الشبه في هذا الخبر، وأنه لا عبرة به، فمجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال(٢).

ونوقش: بأن الحديث دال على اعتبار الشبه، لأنه علل بنزوع العرق الأول(٣).

الدليل السادس: وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الولد للفراش**))(٤).

وجه الدلالة: أنه قد انتظم في هذا الحديث جميع الوجوه التي يثبت من جهتها النسب؛ لأن قوله: "الولد": اسم للجنس، فلا شيء مما يدخل في الجنس منه إلا وقد اشتمل عليه اللفظ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، ٥: ٢٠٣٢، برقم (٤٩٩٩)، ولفظ البخاري: " قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: ((فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نزعةٌ))، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، ٢: ١١٣٧، برقم (١٥٠٠) (١٨). ولفظ مسلم: قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: ((وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)).

(٢) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٥.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٥.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، ٦: ٢٤٨١، برقم (٦٣٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ٢: ١٠٨٠، برقم (١٤٥٧) (٣٦).

وكذلك قوله: "للفراش": فليس يخلو حينئذ مما اختلف فيه من دعوة الرجلين ولد جارية بينهما، من أن يكون دعوة على فراش، أو لغير فراش.

فإن كان لفراش: فهو لهما، وإن كان لغير فراش: فقد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بقصوره حكم جميع الأنساب على الفراش، فدل ذلك على أنه لا مدخل لقول القائف إذا في شيء من النسب(١).

ونوقش: بأن الحاجة إلى القافة إنما تكون عند التنازع في الولد، نفيًا وإثباتًا، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنَّهما وطئا المرأة بشبهة، وأنَّ الولدَ من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، وحينئذٍ فإمَّا أن نُرَجِّحَ أحدهما بلا مرجح، ولا سبيل إليه، وإمَّا أن نلغي دعواهما فلا يلحق بواحدٍ منهما، وهو باطلٌ أيضًا، فإنَّهما معترفان بسبب اللحوق، وليس هنا سبب غيرهما. وأن اعتبار الشبه في لحوق النسب إنما يكون إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش(٢). ولأن الفراش الصحيح إذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه – وهو الفراش – غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء(٣).

الدليل السابع: إجماع الصحابة: فإنه روي أنه وقعت هذه الحادثة في زمن عمر رضي الله عنه فكتب إلى شريح: "لَبِّسَا فَلَبَّسَ عليهما ولو بيَّنا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه". وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا لأن سبب استحقاق النسب بأصل الملك وقد وجد لكل واحد منهما فيثبت بقدر الملك حصة للنسب ثم يتعدى لضرورة عدم التجزئ فيثبت نسبه من كل

(١) انظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ٢٢٧.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٨٨، ٥٩٩.

(٣) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٨.

واحد منهما على الكمال(١).

ونوقش: بأن الرواية اختلفت في هذه القصة عن عمر رضي الله عنه، وإذا تعارضت فيها الروايات المختلفة، سقط التعلق بها، وكانت دليلا للقائلين بالقافة، لاجتماعهم فيها على استعمال القافة، واستخبارهم عن إلحاق الولد(٢).

الدليل الثامن: ومن النظر: ولأن اعتبار قول القافة يؤدي إلى بطلان اللعان، لأنه إن كان يوجب حكما، فينبغي أن يكون حكمه ثابتا في سائر الأحوال، فقد أوجب الله تعالى اللعان بين الزوجين إذا قذفها، ولو قذفها بنفي ولدها: لاعنها، وألحق الولد بأمه، لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولو كان لقول القائف تأثيره في ذلك، لوجب أن يرى القائف، ليعلم صدق الصادق منهما من الكاذب، فلما حكم الله تعالى باللعان لأجل القذف، سواء كان هناك ولد أو لم يكن، فقد حكم ببطلان قول القائف(٣). فإن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قولُه حجةً، لأَمَرَ بالمصير إليه عند الاشتباه، فلما لم يرجع إليه في اللعان بنفي الولد ولم ينف الولد بالجهل دل على أنقول القائف غير معتبر(٤).

ونوقش: بأن تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضا هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٤، البابرتي، "العناية"، ٥: ٥١، ٥٢، العيني، "البناية"، ٦: ١٠٦، ابن الهمام، "فتح القدير"، ٥: ٥١، ٥٢.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٥.

(٣) انظر: الجصَاص، " شرح مختصر الطحاوي، ٨: ٢٢٦.

(٤) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ٧٠، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ١٠٥.

يعارضه، كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية ويعمل بهما عند عدمهما(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما ورد عليها من مناقشات؛ يترجح-والله أعلم بالصواب-القول الأول، وهو حجية العمل بالقافة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لما يلي:

١-قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

٢-دلالة السنة الصحيحة على العمل بالقافة.

٣-إجماع الصحابة على العمل بالقافة، عندما قضى بذلك عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد منهم.

٤-ولأن القول بالقافة هو قول جمهور الأمة، فقد حكاه ابن القيم عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سور، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس وأصحابه، وممَّن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم(٢).

٥-ولأن القافة من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع(٣).

---

(١) انظر: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٣٧٨.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ٢: ٥٧٣-٥٧٥.

(٣) انظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٣٦.

المبحث الثاني: الإجراءات النظامية، وحالات، وضوابط، وتكييف العمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، واشتراط تعدد الخبراء

يتناول هذا المبحث خمسة مطالب: المطلب الأول في الإجراءات النظامية لفحص وتحليل البصمة الوراثية، والمطلب الثاني في الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية في قضايا النسب. والمطلب الثالث: في الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية، والمطلب الرابع: في تكييف البصمة الوراثية، والمطلب الخامس: في تعدد الخبراء الفنين القائمين على العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: الإجراءات النظامية لفحص وتحليل البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)

تتلخص إجراءات فحص وتحليل البصمة الوراثية فيما يأتي(١):

١. جمع ورفع العينات الحيوية بعناية بالغة حتى يمكن الاستفادة منها في تحديد الأنماط الوراثية، وذلك بمراعاة طبيعة العينة الحيوية (سائلة أو جافة)، مع مراعاة توثيق خطوات الرفع والنقل إلى المختبر

٢. تحريز ونقل وحفظ العينات الحيوية، وتتوافر في المختبرات – عالية التقنية – أحراز مختلفة الأنواع والأحجام تساعد على حفظ العينات بحالة جيدة.

٣. إجراء الاختبارات والفحوص على العينات الحيوية للتأكد من ماهيتها

---

(١) انظر: أ. د. محمد جبر الألفي، "إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كرسي الشيخ عبدالله بن إبراهيم التويجري لدراسات الأحوال الشخصية، ١٤٣٦هـ)، (ص٣٥). وقد أشار إلى أن هذه الإجراءات مأخوذة بتصرف من بحث للدكتور: سامر بن عبدالكريم الحربي، عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية – جامعة شقراء، نشر في دليل أعمال مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، جامعة الإمام: ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، ص ٩١٧ – ٩٦٢، وما أشار إليه من مراجع.

وتحديد هويتها، ولا يتم فحص المادة الوراثية إلا بعد التحقق من العينة الحيوية والتأكد من مصدرها.

٤. استخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية، وذلك باستخلاص المادة الوراثية لكل من الذكر والأنثى بمعزل عن بعضهما، حتى تظهر النتائج من مصدر واحد بدون اختلاط، ويمكن بالتالي تحديد النمط الوراثي لكل منهما بشكل منفرد.

٥. مرحلة التقدير الكمي بالتعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في العينة الحيوية، وتعود أهمية هذه المرحلة إلى أن كمية المادة الوراثية إن زادت عن التركيز المطلوب أو قلّت عنه فإنها تؤثر في النتيجة الصحيحة.

٦. مرحلة التفاعل الأنزيمي الذي يعمل على مضاعفة نسخ المواقع الوراثية المحددة في العينة موضع الفحص، مما يسمح بإمكانية قراءة سلاسل الوحدات البنائية المكونة لكل موقع وراثي محدد.

٧. مرحلة التحليل الجيني بواسطة جهاز التحليل الذي يقوم بفصل السمات الوراثية لكل موقع وراثي والتعرف عليها بخاصية الفصل الكهربي التي تظهر في النتيجة النهائية في رسم بياني على شكل أرقام.

٨. قراءة النتائج وتفسيرها للتأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة من تحليل المادة الوراثية في أجهزة الحقن. ولكل مختبر معاييره الخاصة في تفسير وقراءة النمط الوراثي، واستخدام وإنشاء قواعد البيانات، بناء على دراسات تقيِّم صلاحية الأجهزة والمحاليل المستخدمة في الفحص.

٩. كتابة التقرير الفني، إما بتطابق الأنماط الوراثية لعينة حيوية مع الأنماط الوراثية لعينة أخرى، أو بعدم المطابقة بينهما، وإما بانعدام القطعية لعدم جودة العينة الحيوية محل الفحص – مثلاً– .

من أجل ذلك: أوصى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر شوال ١٤٢٢هـ بما يلي:

أ –أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من

القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص – الهادف للربح – من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب –تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج –أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً، دفعاً للشك(١).

المطلب الثاني: الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) في قضايا النسب

١–حالة التنازع على نسب اللقيط، أو مجهول النسب، وكان لكل من المتنازعين بيِّنَةٌ تُعارِضُ بيِّنَةَ الآخر.

٢–إذا ادعى شخص نسب طفل عند آخر، قد نُسب إليه من قبل بلا بينة.

٣–يستفاد منها في حالة الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٤–تحديد المولود عند اختلاطه بغيره في المستشفيات عند الولادة.

٥–في بيان نسب اللقطاء الذين يرميهم أمهاتهم أو ذووهم لأي سبب.

٦–في حالة تعارض البينتين ينبغي اللجوء إلى البصمة الوراثية لقطع النزاع.

٧–في حالة وطء امرأة متزوجة بشبهة: فيمكن عندها للبصمة أن تنسب الولد

(١) انظر: القرار (٧)، الدورة (١٦)، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ٢٦/ ١٠/١٤٢٢هـ.

إلى الزوج أو الواطئ بشبهة(١).

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)

يشترط للعمل بالبصمة الوراثية ما يأتي: الضابط الأول: أن لا تُعارض طريقا شرعيا للإثبات. إذ أن طرق إثبات النسب مبنية على ترتيب حسب قوة حصول اليقين بها. فأعلى مراتب إثبات النسب ثبوت الزوجية، المعبر عنه في الحديث بالفراش، ثم الإقرار، ثم البينة، فلا يصار إلى الاستدلال بالقيافة، أو القرعة، أو نحوهما من القرائن، إذا وجد طريق الزواج أو الإقرار أو البينة، فالبصمة الوراثية لا تعدو أن تكون قرينة، مثل القيافة، فلا تقدم على الطرق الثابتة بالشرع؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها إلا عند افتقاد الدليل الأقوى.

وفي ذلك تنص المادة (١/٦٧) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة"(٢).

---

(١) انظر: د. ياسين بن ناصر الخطيب، "البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها"، *مجلة العدل* ٤١، (١٤٣٠هـ)، ص٢١١.

(٢) تنص المادة (٣٤) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه:

١-تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٢-يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.

ب- ثبوت نسب الولد.

=

الضابط الثاني: أن لا تعارض طريقًا شرعيًّا في النفي: حيث إن الشرع جعل طريق نفي النسب هو اللعان فقط، ومن ثم لا يجوز للزوج الاحتكام إلى البصمة الوراثية، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع، لما فيه من تحقيق مصلحتها ومصلحة ولدها.

وفي ذلك تنص المادة (٧٣) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: " في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.

٢. ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً "(١).

الضابط الثالث: أن تستعمل البصمة الوراثية في الحالات التي يجوز استعمالها فيها كاختلاط المواليد في المستشفيات ونحوها.

الضابط الرابع: أن يتحقق الصدق والأمانة في القائمين على البصمة، وألا يكون هناك مصلحة، أو عداوة، خاصة به، أو بالمختبر الذي يقوم بها.

=

ج- وجوب العدة.

د- حرمة المصاهرة.

هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.

و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه ". انظر: نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، اعتنى به/ وليد بن إبراهيم الخليفة، ١٤٤٤هـ، (ص١٩).

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، اعتنى به/ وليد بن إبراهيم الخليفة، ١٤٤٤هـ، (ص٢٩).

المطلب الرابع: تكييف البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)

اختلف العلماء في تكييف البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)، على قولين:

القول الأول: أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، وبه قال بعض المعاصرين(١).

القول الثاني: أن البصمة الوراثية قرينة ظنية، تخضع لتقدير المحكمة، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين(٢).

---

(١) وممن قال بهذا: د. محمد جبر الألفي، انظر: أ. د. محمد جبر الألفي، "الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه". (الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ١٤٣٥هـ)، ص٢٣.

د. سعد الدين هلالي. انظر: د. سعد الدين مسعد هلالي، "البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص٢٤٠، حيث صرح بكونها دليلًا حسيًّا وعلميًّا وقطعيًا.

د. نصر فريد واصل. انظر: د. نصر فريد واصل، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها". *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي* ١٧، ١٤، ص٦٨، ٧٩. حيث اعتبرها أيضًا دليلًا قطعيًا، ونتائجها يقينية.

د. فؤاد عبد المنعم أحمد، انظر: المستشار د. فؤاد عبد المنعم أحمد، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون". (الإسكندرية: المكتبة المصرية)، ص٣٣.

د. ياسين بن ناصر الخطيب، انظر: "البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها"، ص٢٠٤، ٢١١.

(٢) منهم من أنزل البصمة الوراثية منزلة القيافة، ومنهم من قَدَّم القيافة عليها. وممن قال بالأول: د. عمر بن محمد السبيل، انظر: د. عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، (ط١، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص٤٩: بأنها =

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على قطعية البصمة الوراثية، بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب أن ينسب الولد لأبيه الحقيقي، كما نوهت الآية إلى محاولة التحري والبحث عن الأب الحقيقي، والبحث يكون بمختلف الوسائل، وقد كشف الله سر الوسيلة، وهي البصمة الوراثية التي يمكن من خلالها معرفة الأب الحقيقي، وتنفيذ ما أمر الله تعالى به(١).

الدليل الثاني: وبقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وجه الدلالة: أن ما تقدمه البصمة الوراثية من نتائج قطعية بمعرفة الأب

=

نوع من علم القيافة، د. ناصر عبد الله الميمان، انظر: د. ناصر عبد الله الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب والنسب". *مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة* ٢٢-٢٤، ٢ (صفر ١٤٢٣هـ=٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ص٦١٦، ٦٢٣.

وممن قال بالثاني: د. الهادي الحسين الشبيلي، انظر: "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية". *المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف* ١٨، (٣٥)، حيث قال في (ص٢٣) بأنه مهما وصلت دقة البصمة الوراثية فإن القافة تقدم عليها لأن النصوص الشرعية وردت في القافة، إلا إذا تعارض قول القافة أو عجزت، فهنا تقدم البصمة الوراثية. وفي (ص٣٣): صرح ببطلان استخدام البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل الشرعية في مجال إثبات النسب، ومنها القيافة والقرعة.

(١) انظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، المجلد الرابع، (ص١٥١٦).

الحقيقي في نزاع النسب، يفوق بدرجات كبيرة الوسائل الظنية الأخرى كالقيافة، ومن ثم يقدم القطعي على الظني؛ لأن عدم الأخذ بالبصمة الوراثية في هذه الحالة يعتبر من كتمان ما أظهره الله من الحق(١).

الدليل الثالث: من الواقع فإن قوة الأخذ بالبصمة الوراثية تصل إلى نسب قطعية في النفي أو الإثبات، فما المانع من الأخذ بها، خصوصًا وأن فيها مزيدًا من الضمانات(٢).

الدليل الرابع: أن الحق كما يثبت بالبينات يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة هي التي تُثبت الحق دون الاحتمال، ومن ذلك نتائج الحمض النووي التي تعتبر من القطعيات.

الدليل الخامس: أن جمهور الفقهاء على القول بالحكم بالقيافة كطريق من طرق إثبات النسب، والقيافة قائمة على مجرد الشبه الملحوظ بالعين المجردة، وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها حجة شرعية، فإنه من باب أولى يجوز العمل بالبصمة الوراثية، والتي هي قائمة على الحس والمشاهدة، ونتائجها يقينية ودقيقة جدًا، وينعدم احتمال الخطأ فيها(٣).

الدليل السادس: أن حجية بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والتصوير الفوتوغرافي، من الأمور التي لا خلاف فيها بين الفقهاء المعاصرين، وذلك لقطعيتها، والبصمة الوراثية من هذا الباب، فلم يُفَرَّق بين المتماثلين؟ ومن ثم تثبت الحجية للبصمة الوراثية.

---

(١) انظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، المجلد الرابع، (ص١٥١٩).

(٢) انظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، (ص٢٧٣).

(٣) انظر: واصل، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، ص ٧٨، ٧٩.

الدليل السابع: أن الفقهاء اتفقوا على إثبات الواقعة بالخبرة والمعاينة، والخبرة هي الاعتماد على رأي المختصين في المسألة بناء على طلب من القاضي. والمعاينة هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي من محل النزاع، سواء أكان بنفسه أم بواسطة نائبه، والعمل بالبصمة الوراثية من هذا الباب، فثبتت حجيتها؛ لأن دلالتها قطعية.

الدليل الثامن: أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى حفظ الأنساب الذي هو أحد مقاصدها الخمسة الكبرى، ولذلك نجدها تكتفي في إثبات النسب بأدنى الأسباب، مثل شهادة المرأة الواحدة، والقرعة، فكيف بالبصمة الوراثية التي ثبتت قطعية نتائجها في إثبات النسب، بحيث لا يمكن أن يعطى شخصان نفس صورة نمط (DNA) الحامض النووي المتكرر، إلا التوأمين المتطابقين.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن البصمة الوراثية قرينة ظنية وليست بقطعية، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن البصمة الوراثية ليست دليلًا شرعيًا في قضايا إثبات النسب؛ لأن أدلة إثبات النسب قام على اعتبارها والاعتداد بها النصوص الشرعية، أما البصمة الوراثية فيمكن الاستفادة منها في إثبات البنوة وليس في نفيها، في حالات معينة مثل تنازع رجلين على ولد؛ لأن في تطبيقها مطلقًا إبطال للنصوص الشرعية(١).

ويناقش: بأن أدلة إثبات النسب في الشريعة إنما جاءت بما يوافق عصر النبوة، أما وقد ظهر دليل علمي قطعي، فإنه ينبغي العمل به والمصير إليه، ولاسيما وأن الأخذ بالبصمة الوراثية لا يتعارض مع قواعد الشريعة ومقاصدها في حفظ الأنساب وعدم ضياعها، أو تزييفها.

---

(١) انظر: د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، "إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة". *الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية*، (١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، ص٢٨.

الدليل الثاني: أن القائمين على التحاليل ذاتها غير معترفين بالبصمة الوراثية؛ لأنهم لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين، ومن ثم تظل دلالتها ظنية(١).

ويناقش: بأن هذا غير صحيح، بل هناك إجماع من المختصين، بقطعية نتائج البصمة الوراثية.

الدليل الثالث: أن النظريات العلمية الحديثة من طبية أو غيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محل شك ونظر، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية يظهر مع التقدم العلمي بمرور الزمن بطلان بعض ما كان يُقطع بصحته علميا، أو على الأقل يصبح موضع شك وريبة(٢).

ويناقش: بأنه قد ثبت علميًّا القطع بنتائج البصمة الوراثية، فلا يقبل التشكيك في هذا بأقوال مرسلة، تستند إلى المستقبل المجهول، الذي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى.

الدليل الرابع: أن الإثبات بواسطة الحمض النووي، يشكل قرينة واقعية بسيطة لا تتمتع بقوة إثبات أعلى وأقوى من القوى الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات، وهي بذلك لا تقيد حكم القاضي، بل له الأخذ به أو رفضها(٣).

ويناقش: بأن معظم الأحكام في المجتهدات مبناها على غلبة الظن، ولا يشترط أن تكون مقطوعًا بها، بل إن الله تعالى: "أجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى

---

(١) انظر: د. عبد العزيز فرج محمد موسى، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب". بحث فقهي مقارن، *حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية* ٢٣، (٧)، (ص٣٤٨).

(٢) انظر: السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، (ص٣٩).

(٣) انظر: موسى، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب"، (ص٣٤٨).

اليقين"[١]. فإذا كان هناك احتمال لا يكاد يذكر في نتيجة البصمة الوراثية، فلا يقدح هذا في الأخذ بها، ولا يمنع من اعتمادها.

الدليل الخامس: أن استخدام البصمة الوراثية مطلقًا، يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع[٢].

ويناقش: بأن العمل بالبصمة الوراثية في حقيقته موافق لمقاصد الشرع التي تتشوف إلى حفظ الأنساب، فضلًا عن أن في الأخذ بها إعمالًا لتعليلات الأحكام، دون الوقوف على ألفاظ الفقهاء فقط.

الترجيح:

والذي يظهر لي-والله أعلم بالصواب- هو رجحان القول الأول بأن دلالة البصمة الوراثية دلالة قطعية، وذلك لما يأتي:

١. قوة أدلة القول الأول وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني القائل بالدلالة الظنية للبصمة الوراثية.

٢. أن البصمة الوراثية تؤدي إلى نتائج يقينية قطعية لا يمكن التشكيك فيها.

٣. أن في القول بظنية البصمة الوراثية؛ تقديم للمظنون على المتيقن، وللمشكوك فيه على القطعي، وهذا من أضعف القياس وأفسده.

٤. أن قواعد الفقه الإسلامي لا تأبى الأخذ بهذه التقنية الحديثة في إثبات النسب؛ قياسًا على القيافة، بل يجوز العمل بها من باب أولى-كما تقدم بيانه-.

٥. أن الشريعة الإسلامية تُثبتُ النسبَ لصاحب الماء في إطار العلاقة الشرعية المتمثلة في الفراش الصحيح (الزواج)، فإذا كان دليل الفراش الذي لا يطلع عليها

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٤٤.

(٢) انظر: الشبيلي، "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية"، ص٢٠.

أحد، يثبت به النسب، وفي ذلك يقول أبو المعالي الجويني: "ولولا حكم الشرع بانتساب الأولاد إلى الآباء، لما وثقنا بكون ولد من رجل"(١). بل أثبت بعض الفقهاء النَّسَبَ بمظنة الفراش(٢)، فمن باب أولى يثبت النسب بالبصمة الوراثية التي تقطع بالصفات الوراثية للإنسان، بحيث تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقة، وفي نصفها الآخر مع الأب الطبيعي. ولتقر عينا إمام الحرمين، بأنه يمكن القطع الآن بانتساب هذا الابن إلى هذا الأب.

٦. أن الأخذ بهذا القول يوافق مقاصد الشريعة التي تتشوف إلى حفظ الأنساب لأدنى تعلق.

٧. أن القول بقطعية البصمة الوراثية موافق للقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٣). فإذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان

---

(١) الجويني، "نهاية المطلب"، ٦: ١١٠.

(٢) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٧٨، وفيه: "إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش ". ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به"، ٣: ٨٤، وجاء فيه: "ولهذا إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه ويمكن أن لا يكون منه ألحقناه به احتياطا لإثباته ولم ننفه احتياطا لنفيه".، ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٤: ٣٦٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ١٢١، ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٥٨١، ٥٨٢، وفيه: "ومن اعترف بوطء أمته، فأتت بولد يمكن أن يكون منه، لحقه نسبه، ولم يكن له نفيه" ا. هـ

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ)، ٢: ٤١٩، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، "نهاية =

المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به. ووجهه أن السعي إلى المحافظة على النسب إيجادًا أو إبقاءً، هو من الفروض الواجبة على الأمة، ولما كان تحقيق هذا الواجب متوقفًا على البصمة الوراثية، ثبت القول بوجوبها، والقول بالوجوب يستلزم القطع.

المطلب الخامس: اشتراط تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل بالبصمة الوراثية(فحص الحمض النووي)

اختلف المعاصرون في اشتراط تعدد الخبراء الفنيين القائمين على عملية أخذ البصمة الوراثية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يكون أكثر من خبير قياسًا على الشهادة، وإليه ذهب بعض المعاصرين(١).

القول الثاني: جواز العمل بخبير واحد قياسًا على القيافة. وبه قال بعض المعاصرين(٢).

القول الثالث: أن الأمر راجع إلى القاضي. وإليه ذهب بعض المعاصرين(٣).

أدلة القول الأول: استدلوا لقولهم بتعدد الخبير بأدلة منها:

=

الوصول في دراية الأصول". المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٧٥، سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٤٣.

(١) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلد الرابع، (ص١٣٧٤).

(٢) منهم: د. سعد الدين مسعد هلالي. انظر: "البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية"، (ص٢٤٢).

(٣) منهم: د. عمر بن محمد السبيل. انظر: "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها"، (ص٣٦).

الدليل الأول: أن البصمة الوراثية مثل الشهادة في إعطاء النتيجة، ولا يجب أن يقل الحكم عن شاهدين.

الدليل الثاني: وبالقياس على القيافة، فكما لم يقبل الفقهاء أقل من قائفين فكذلك ها هنا في البصمة الوراثية.

الدليل الثالث: وبأن ما يقتضيه النسب من تحر ودقة شديدة، ولما شاع في هذه الأزمنة من الإهمال، فقد وجب شرط تعدد الخبراء.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بجواز العمل بخبير واحد بأدلة منها:

الدليل الأول: بالقياس على القائف الواحد المسلم العدل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال أبو ثور، فمن باب أولى أن يعمل بالخبير الواحد في البصمة الوراثية؛ لأنها أوثق من القيافة، حيث نتيجتها قطعية بنسبة (٩٩٪).

الدليل الثاني: أن هذه المسألة ترجع إلى قواعد المهنة، والعرف في ذلك حاكم، فيجوز ان يتولى ذلك خبير واحد فقط.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأمر يعود إلى القاضي فقد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا ما من صدق وأمانة الخبير، بينما قد يرى في قضية أخرى من الشكوك ما يدعوه إلى التثبت والاحتياط، فيحتاج على خبير آخر.

المبحث الثالث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي)

يتألف هذا المبحث من مطلبين، أبين في الأول إثبات النسب من الجانب الشرعي، ثم في المطلب الثاني أبرز موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من إثبات النسب بالحمض النووي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية (فحص الحمض النووي) من الجانب الشرعي

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ = ٥ – ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر، ما يلي:

"البصمة الوراثية هي البُنية الجينية، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره".

وأن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من المني أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوي بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي: أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)(١)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع،

(١) قال الزيلعي في: "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٣٣٣، غريب بهذا اللفظ. والحديث أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم (١٤٢٤) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله =

ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

=

عليه وسلم: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم

ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد

سابعا: يوصي المجمع بما يأتي: أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد"(١).

ومفاد قرار مجمع الفقه الإسلامي أن البصمة الوراثية تستخدم عند التنازع في النسب، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه، وكذلك في حالات الاشتباه في المواليد

(١) رقم القرار: ٧ رقم الدورة: ١٦ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ٢٦/ ١٠/١٤٢٢هـ.

في المستشفيات، وحالات الضياع والاختلاط، فالبصمة الوراثية لا يثبت بها النسب ابتداءًا، طالما أن هناك فراشا بين الزوجين، فلا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم، كما أنها لا تنفي النسب لأن هناك لعانًا يلجأ إليه الزوج إذا اراد أن ينفي الولد عنه، ولم يكن اعترف به سلفًا.

وإن كان بعض المعاصرين يرى جواز إثبات النسب الشرعي بالبصمة الوراثية باعتبار أن وسائل إثبات النسب ليست أمورًا تعبدية، وهي دليل قطعي يتعين اللجوء إليه، ومن النعم التي أنعم الله بها علينا(١)؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٩].

كما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، رقم ١٩٤ (٩/٢٠) بشان الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات). المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: تعريف القرينة: أمر ظاهر يُستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

ثانيًا: أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهومًا واسعًا يستوعب أنواعًا متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعًا لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير،

(١) انظر: هلالي، "البصمة الوراثية وعلائقها"، ص٣١٧.

والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.

ثالثًا: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك

(١) جوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

(٢) يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

(٣) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعًا: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

(١) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(٢) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(٣) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو

غيرها.

خامسًا: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان. والله أعلم(١).

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من إثبات النسب بالحمض النووي

تنص المادة (٧٠) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: " للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

١. أن يكون الولد مجهول النسب.

٢. أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد "(٢).

ويستفاد من هذا النص أن نظام الأحوال الشخصية السعودي لا يسمح باللجوء إلى الحمض النووي لإثبات النسب إلا في الأحوال الاستثنائية عند التنازع في النسب، أو بناء على طلب جهة معينة، فيكون للمحكمة بناء على ذلك اللجوء إلى فحص الحمض النووي شريطة أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يكون فارق السن بين مدعي النسب، والولد المجهول يحتمل نسبه هذا الولد إليه.

ومن ذلك يتبين موافقة نظام الأحوال الشخصية لما استقر عليه الرأي الفقهي

---

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الانترنت. قرار بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات): على الرابط: https: //iifa-aifi. org

(٢) انظر: نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، اعتنى به/ وليد بن إبراهيم الخليفة، ١٤٤٤هـ، (ص٢٨، ٢٩)

في عدم استخدام الحمض النووي في إثبات النسب الشرعي إلا في حالات على سبيل الاستثناء، منها حالة التنازع على مجهول النسب.

كما نصت المادة (٧١) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "إذا كان المقِرُّ امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره وفق الشروط الواردة في المادة (التاسعة والستين) من هذا النظام، أو قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد".

ومعنى ذلك أن المرأة إذا كانت هي المقرة بالنسب، فلا يخلو الأمر من حالتين:

إحداهما: إما أن الولد يكون من زوجها الحالي، أو من زوجها السابق، وفي جميع الأحوال يجب إقرار الزوج بذلك، وفق الشروط الواردة في المادة (٦٩)، والتي تتمثل في:

١–أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.

٢–أن يكون الولد مجهول النسب.

٣–أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً.

٤–أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.

٥–أن يثبت أن الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب.

٦–أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي.

الحالة الثانية: أن تقوم البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد.

تم بحمد الله تعالى.

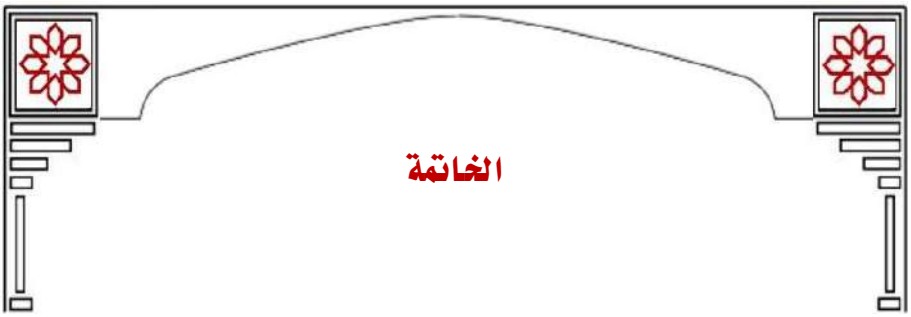

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم بإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. وفيما يلي أرصد أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

النتائج:

١-أن البصمة الوراثية غير الحمض النووي، وإنما هي عبارة عن تقنية فحص الحمض النووي.

٢-أسباب الموصلة لثبوت النسب الشرعي، والتي حددها الشرع باثنين لا ثالث لهما وهما: النكاح، وملك اليمين (التسري).

٣-الإجماعُ منعقدٌ على ثبوت النسب الشرعي إذا جاء الولد ثمرة زواج، أو تسرٍّ على وجهٍ مشروعٍ.

٤-أن المعتبر فيما يتحقق به الفراش بعد انعقاد عقد النكاح هو العقد مع إمكان الوطء.

٥-يشترط للعمل بالبصمة الوراثية ما يأتي: الضابط الأول: أن لا تُعارض طريقا شرعيا للإثبات، أن لا تعارض طريقًا شرعيًّا في النفي.

٦-دلالة البصمة الوراثية دلالة قطعية؛ لأن ما تقدمه من نتائج بمعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب، يفوق بدرجات كبيرة الوسائل الظنية الأخرى.

٧-لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

٨–لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً.

٩–يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات معينة، كحالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم.

١٠–لا يسمح نظام الأحوال الشخصية السعودي وفقًا للمادة (٧٠) باللجوء إلى الحمض النووي لإثبات النسب إلا في الأحوال الاستثنائية عند التنازع في النسب، أو بناء على طلب جهة معينة، فيكون للمحكمة بناء على ذلك اللجوء إلى فحص الحمض النووي شريطة أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يكون فارق السن بين مدعي النسب، والولد المجهول يحتمل نسبه هذا الولد إليه.

التوصيات:

١–إضافة مادة جديدة إلى مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي تلزم المستشفيات بالتحقق من نَسَبِ المواليد عن طريق الحمض النووي، وذلك في حالات التلقيح الصناعي؛ للحفاظ على دقة الأنساب، وضمان عدم حدوث أخطاء، أو تلاعب من قبل الأطباء، يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٢–اعتماد البصمة الوراثية كوسيلة قطعية لنفي النسب، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد حددت طريق اللعان لنفي الولد، إلا أنه قد يتشكك الزوج في ولده أو في سلوك امرأته؛ فيلاعن، ثم تأتي نتيجة الحمض النووي؛ لتثبت انتساب الولد– الذي نفاه– له. فإن لم يمكن المصير إلى ذلك، فَيُنَصُّ على جواز اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية قبل اللعان.

٣–اعتماد البصمة الوراثية في جرائم الاغتصاب؛ لإثبات المسؤولية الجنائية والشرعية للمغتصب.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن القصار، علي بن عمر البغدادي المالكي القاضي، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". المحقق: أحمد بن عبد السلام مغراوي. (ط٢، الكويت: دار الأسفار، ١٤٤٣هـ).

ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: الثقافية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، "معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م).

ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على كتاب التحرير". (ط١، بولاق – مصر: المطبعة

الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ).

ابن بطال، علي بن خلف، "شرح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن تيمة، أحمد بن عبد الحليم، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، مصر: المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ — ١٣٩٠هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م).

ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، "المختصر الفقهي". تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

ابن فارس، أحمد، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلون. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

ابن مفلح، برهان الدين، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن مودود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، تصوير: دار الكتاب الإسلامي).

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق".

تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". (ط١، مكة المكرّمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

أبو زهرة، محمد، "أصول الفقه". (القاهرة: دار الفكر العربي).

أبو يعلى، القاضي ابن الفراء، "الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه". تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

أحمد، المستشار د. فؤاد عبد المنعم، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون". (الإسكندرية: المكتبة المصرية).

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني. (دار الطلائع).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألفي، أ. د. محمد جبر، "إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- كرسي الشيخ عبدالله بن إبراهيم التويجري لدراسات الأحوال الشخصية، ١٤٣٦هـ).

الألفي، أ. د. محمد جبر، "الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه". (الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ١٤٣٥هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، "يسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه".

(مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

الأنصاري، زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، "العناية شرح الهداية"، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

البغدادي، عبد الوهاب المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

الترمذي، أبو عيسى، "جامع الترمذي= سنن الترمذي". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

الجصاص، أبو بكر الرازي، "شرح مختصر الطحاوي". أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش. (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

الجندي، د. إبراهيم صادق؛ الحصني، حسين حسن، "تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D. N. A في التحقيق والطب الشرعي". (ط١، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم

الأمنية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخرشي، أبو عبد الله محمد، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الخطيب، د. ياسين بن ناصر، "البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها"، مجلة العدل ٤١، (١٤٣٠هـ).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر". (تركيا: المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد العزيز، "شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية،

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها". اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الردادي، د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد، "إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة". الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، (١٤٣٥هـ=٢٠١٤م).

الرملي، شمس الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية". حققه: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة. (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

الزَّنْجاني أبو المناقب محمود بن أحمد، "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد أديب صالح. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد

عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

السبكي، تاج الدين، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م).

السبيل، د. عمر بن محمد، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية". (ط١، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ).

الشبيلي، د. الهادي الحسين، "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية". المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف ١٨، (٣٥).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، "مختصر اختلاف العلماء". المحقق: د. عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

عليش، محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الفكر).

العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ).

القاضي الروياني، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

القَدُّوري، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، "التجريد". دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم، في الخصوص والعموم". دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (عالم الكتب).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق — بيروت: دار ابن كثير، دمشق — بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤هـ).

القليوبي، أحمد سلامة، "حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م).

المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

موسى، د. عبد العزيز فرج محمد، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب". بحث فقهي مقارن، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ٢٣، (٧).

الميساوي، محمد الطاهر، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور". (ط١، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

الميمان، د. ناصر عبد الله، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب والنسب". مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٢–٢٤، ٢ (صفر ١٤٢٣هـ=٥–٧ مايو ٢٠٠٢م).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، "متن المنار بحاشية فتح الغفار لابن نجيم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م).

نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، اعتنى به/ وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، ١٤٤٤هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

النيسابوري، مسلم بن الحسين، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

هلالي، د. سعد الدين مسعد، "البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).

واصل، د. نصر فريد، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٧، ١٤.

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad, “An-Nihāyah fī Garīb Al-Ḥadīth wa Al-Athar. ” Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 AH).

Ibn Al-Rifa’ah, Ahmed bin Muhammad, “Kifāyat An-Nabīh fī Sharḥ Al-Tanbīh. ” Investigator: Magdy Muhammad Sorour Basloum. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Ibn Al-Qassar, Ali bin Omar Al-Baghdadi Al-Maliki Al-Qadi, “’Uyūn Al-Adillah fī Masāil Al-Khilāf Bayna Fiqahā Al-Amṣār. ” Investigator: Ahmed bin Abdel Salam Maghrawi. (2nd edition, Kuwait: Dar Al-Asfar, 1443 AH).

Ibn al-Qattan, "al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘". (1st edition, Al-Farouk Modern Printing and Publishing, 1424 AH - 2004 AD.(

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, "Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād". (27th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH / 1994 AD).

Ibn al-Mundhir, "al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’". Investigation: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad. (1st edition, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates: Al Thaqafiya, 1425 AH - 2004 AD).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim al-Naysaburi, “Al-Ijmā’. ” Investigation and study: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed. (1st edition, Dar Al-Muslim, 1425 AH).

Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad al-Futuhi, "m‘wnh ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt)". Study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah Dahish. (5th edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1429 AH - 2008 AD).

Ibn al-Hummam, Muhammad bin Abdul Wahid, “Fath al-Qadeer. ” (1st edition, Egypt: Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press Company, 1389 AH = 1970 AD).

Ibn Amir Al-Hajj, “Al-Taqrīr wa Al-taḥbīr ‘alā Kitāb Al-Taḥrīr. ” (1st edition, Bulaq - Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1316 AH).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf, "sharḥ al-Bukhārī". Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Taymah, Ahmed bin Abdul Halim, "al-Fatāwá al-Kubrá". ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, “Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. ” (1st edition, Egypt: Salafi Press, 1380 AH - 1390 AH).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri, "al-Muḥallá wa-al-āthār". Investigation: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad ibn Ahmad, "al-muqaddimāt almmhdāt". Investigation: Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Rushd Al-Hafid, "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, “Al-Bayān wa Al-Taḥṣīl wa Al-Sharḥ wa Al-Tawjīh wa Al-Ta’līl li Masāil Al-Mustakrajah” Verified by: Dr. Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

His master’s son, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail, "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam". Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Shas, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm, "‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah". Study and investigation: Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Abidin, "radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār". (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH = 1966 AD).

Ibn Abd al-Barr, “Remembrance. ” Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, “Al-Kafi fi jurisprudence of the people of Medina. ” Investigation:

Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik, Mauritania. (2nd ed. , Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: Riyadh Modern Library, 1400 AH-1980 AD).

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad Al-Wargami, “Al-Mukhtasar Al-Fiqhi”. Investigation: Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. (1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Charitable Foundation, 1435 AH - 2014 AD).

Ibn Faris, Ahmed, “Language Standards. ” Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, “Tabṣirat Al-Ḥukkām fī Uṣūl Al-Aqḍiyah wa Manāhij Al-Aḥkām. ” (1st edition, Egypt: Al-Azhar College Library, 1406 AH).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, “Al-Mughni”. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad, "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed Al-Maqdisi, "al-sharḥ al-kabīr (al-maṭbūʿ maʿa al-Muqniʿ wa-al-inṣāf)". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki - Abdel Fattah Muhammad Al Haloun. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Ibn Muflih, Burhan al-Din, "al-mubdiʿ sharḥ al-Muqniʿ". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Mufleh, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi, "al-furūʿ wa-maʿahu taṣḥīḥ al-furūʿ". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Riyadh: Dar Al-Muayyad, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, “Lisan al-Arab. ” (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Mawdud al-Mawsili, "al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār". (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD).

Ibn Najim, "al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". (2nd edition, photocopy: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Ibn Najim, Siraj al-Din Omar bin Ibrahim al-Hanafi, "Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iqa'. " Investigation: Ahmed Ezzo Enaya. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD).

Ibn Yunus, Muhammad bin Abdullah al-Tamimi al-Siqilli, "al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah". (1st edition, Mecca: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (series of university dissertations recommended for printing), distributed by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1434 AH - 2013 AD).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Al-Sunan. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabelli. (1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD).

Abu Zahra, Muhammad, "Uṣūl Al-Fiqh. " (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi).

Abu Ya'la, Al-Qadi Ibn Al-Farra, "al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn al-masā'il al-fiqhīyah minhu". Investigation: Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim. (1st edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library, 1405 AH - 1985 AD).

Ahmed, Advisor Dr. Fouad Abdel Moneim, "al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-dawruhā fī al-ithbāt al-jinā'ī bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn". (Alexandria: Egyptian Library).

Al-Armawi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Hindi, "Nihāyah Al-Wuṣūl fī Dirāyah Al-Uṣūl". investigator: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al Suwaih. (1st edition, Mecca Al-Mukarramah: Commercial Library, 1416 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Al-Zahir fi Gharib Alfāẓ Al-Shāfi'ī. " Investigator: Musaad Abdel Hamid Al-Saadani. (Dar Al-Tala'i).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Alfi, Prof. Muhammad Jabr, "Proving and denying lineage by DNA" (in Arabic), (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Sheikh Abdullah bin Ibrahim Al-

Tuwaijri Chair for Personal Status Studies, 1436 AH).

Al-Alfi, Prof. Muhammad Jabr, “The Jurisprudential and Judicial Implications of DNA in Proving, Correcting, and Denying Lineage. ” (in Arabic), (Saudi Scientific Society for Jurisprudential Medical Studies, Conference on Contemporary Medical Evidence and its Jurisprudential Implications, 1435 AH).

Amir Badshah, Muhammad Amin al-Husseini, “Yasīr Al-Taḥrīr ʻalā Kitāb Al-Taḥrīr fī Uṣūl Al-Fiqh. ” (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1351 AH).

Al-Ansari, Zakaria, "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, "al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah" ,, printed with a margin: Fath Al-Qadeer by Al-Kamal Ibn Al-Hammam. (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH = 1970 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, “Sahih Al-Bukhari. ” Investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha. (5th edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamama, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl, "al-Muṭliʻ ʻalá alfāẓ al-Muqniʻ". Investigation: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib. (1st edition, Al-Sawadi Distribution Library, 1423 AH - 2003 AD).

Al-Baghdadi, Judge Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, "al-ishrāf ʻalá Nukat masā’il al-khilāf". Investigation: Al-Habib Bin Taher. (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Baghdadi, Abd al-Wahhab al-Maliki, "al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah «al-Imām Mālik ibn Anas»". Investigation and study: Hamish Abdel Haq. (Mecca: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, "sharḥ Muntahá al-irādāt". (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, "Kashshāf al-qināʻ ʻan al-Iqnāʻ". Investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421 - 1429 AH = 2000 - 2008 AD).

Al-Tirmidhi, Abu Issa, “Jami’ Al-Tirmidhi = Sunan Al-

Tirmidhi. ” (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi, "sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī". The book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Saed Bakdash. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD).

Al-Jundi, Dr. Ibrahim Sadiq; Al-Hosni, Hussein Hassan, “Applications of DNA fingerprinting technology (D. N. A.) in investigation and forensic medicine. ” (1st edition, Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences, 1423 AH-2002 AD).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad, "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Juwayni, Abu Al-Ma’ali Abd al-Malik bin Abdullah, "nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab". Verified and made its indexes: Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD).

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, "al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn". Study and investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH-1990 AD).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, “Mawāhib Al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtasar Khalīl. ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad, "sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl". (2nd edition, Bulaq Misr: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1317 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Muhammad, "Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj". Verified and commented on: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Khatib, Dr. Yassin bin Nasser, “The genetic fingerprint, its concept, validity, areas of benefit from it, cases in which it is prohibited, and objections to it,” (in Arabic), *Al-Adl Magazine* 41, (1430 AH).

Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, "Majma‘ al-anhur sharḥ Multaqá al-abḥur". (Türkiye:

Al-Amira Press, 1328 AH).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". Investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi. (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad Al-Aziz, "sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr". Investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Rajaraji, Abu Al-Hasan Ali bin Saeed, "Manāhij Al-Taḥṣīl wa Natāij Laṭāif Al-Tahwīl fī Sharḥ Al-Mudawwanah wa Ḥall Mushkilātiha. " Cared for by: Abu Al-Fadl Al-Damietta - Ahmed bin Ali. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1428 AH).

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abduh, "Matalib Oul al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. " (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).

Al-Raddadi, Dr. Abdul Rahman bin Rabah bin Rashid, "Proof of lineage using contemporary medical evidence. " (in Arabic), *Saudi Scientific Society for Medical Jurisprudential Studies*, (1435 AH = 2014 AD).

Al-Ramli, Shams al-Din, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, "Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigation: a group of specialists. (Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, years of publication: 1385 - 1422 AH = 1965 - 2001 AD).

Al-Zuhaili, Dr. Wahba Mustafa, "Genetic imprinting and areas of benefit from it. " (in Arabic), *Journal of the Islamic Jurisprudence Academy* 17, 14.

Al-Zarqani, Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmed, "sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl". It was compiled, authenticated, and its verses published by: Abd al-Salam Muhammad Amin. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin

Bahadur, “Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. ” (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, "al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah". Verified by: Tayseer Faiq Ahmed Mahmoud, reviewed by: Abdel Sattar Abu Ghada. (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments (printed by Kuwait Press Company), 1405 AH - 1985 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah Al-Masry Al-Hanbali, "sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī". (1st edition, Dar Al-Obeikan, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Zanjani Abu Al-Manaqib Mahmoud bin Ahmed, "takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl". Investigation: Muhammad Adeeb Saleh. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1398 AH).

Al-Zayla’i, Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, “Naṣb Al-Rāyah li Aḥādīth Al-Hidāyah. ” Investigation: Muhammad Awama. (1st edition, Beirut: Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH).

Al-Zayla’i, Othman bin Ali al-Hanafi, "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi". Al-Subki, Taj al-Din, “Similarities and Analogies. ” Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Subki, Taj al-Din, "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir". Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Sabil, Dr. Omar bin Muhammad, “Genetic fingerprinting and the extent of the legality of its use in paternity and crime. ” (in Arabic), (1st edition, Dar Al-Fadhila, 1423 AH-2002 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, "al-Mabsūṭ". (Egypt: Al-Saada Press).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, “Al-Muwafaqat”. Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH).

Al-Shafi’i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, “Al-Umm. ” (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1410 AH).

Al-Shubaili, Dr. Al-Hadi Al-Hussein, “Using genetic fingerprinting to prove lineage from a legal perspective. ” (in

Arabic), *Arab Journal for Security Studies, Naif University* 18, (35).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Nail Al-Awtar. " Investigation: Issam al-Din al-Sababti. (1st edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, "al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī". (Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad, "Mukhtasar Ikhtilāf Al-ʻUlamā. " Investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmed. (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1417 AH).

Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail, "Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fī madhhab al-Imām Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān". Investigation: Ahmed Farid Al-Mazidi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2017 AD).

Al-Tūfi, Suleiman bin Abdul Qawi, "Sharḥ Mukhtasar Al-Rawdah. " Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH).

Alish, Muhammad, "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair, "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī". Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Aini, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed, "Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. " (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, " "albnāyh sharḥ al-Hidāyah". Investigation: Ayman Saleh Shaaban. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Farra', Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Baghdadi Al-Hanbali, "AL-ʻUddah fī Uṣūl Al-Fiqh. " Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki. (2nd ed. , Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1410 AH).

Al-Qadi Al-Ruyani, "Baḥr al-madhhab (fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī)". Investigation: Tariq Fathi Al-Sayed. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Baghdadi,

"al-Tajrīd". Study and investigation: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Muhammad Ahmed Siraj, Ali Jumaa Muhammad. (2nd ed. , Cairo: Dar es Salaam, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "al-Dhakhīrah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "al-ʻIqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wa-al-ʻumūm, fī al-khuṣūṣ wa-al-ʻumūm". Study and investigation: Ahmed Al-Khatam Abdullah. (1st edition, Egypt: Makkah Library, Dar Al-Kutbi, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Al-Furūq. " (Alam Al-Kutub).

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim, "Al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīs Kitāb Muslim. " It was verified, commented on, and submitted to: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Mohamed Al-Sayed - Youssef Ali Badawy - Mahmoud Ibrahim Bazzal. (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an. " Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1964 AH).

Al-Qalyubi, Ahmed Salama, "Hashiyat Al-Qalyubi ʻalā Sharh Al-Mahli ʻalā Al-Minhaj. " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Kasani, "Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ". (1st edition, Egypt: Al-Gamaleya Press, 1327-1328 AH).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī". Investigation: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Mardawi, "al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-sharḥ al-kabīr)". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki - Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Mawaq, Muhammad bin Youssef, "Al-Tāj wa Al-Ikhlīl li Mukhtasar Khalīl. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Musa, D. Abdul Aziz Faraj Muhammad, "Madá Ḥujjīyat al-

Baṣmah al-wirāthīyah fī ithbāt al-nasab". Comparative jurisprudential research, Yearbook of the Center for Islamic Research and Studies 23, (7).

Al-Misawy, Muhammad Al-Tahir, "Jamharat maqālāt wa-rasā'il al-Shaykh al-Imām Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʻĀshūr". (1st edition, Jordan: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Maiman, Dr. Nasser Abdullah, "Genetic fingerprinting and the ruling on its use in the field of medicine and genealogy. " (in Arabic), *Conference on Genetic Engineering between Sharia and Law, College of Sharia and Law, United Arab Emirates University*, 22-24, 2 (Safar 1423 AH = May 5-7, 2002 AD).

Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed, "matn al-Manār bi-ḥāshiyat Fatḥ al-Ghaffār li-Ibn Nujaym". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH-2001 AD).

Personal Status System with Indexes, Saudi Judicial Scientific Society (Judicial), taken care of by/ Walid bin Ibrahim bin Abdullah Al-Khalifa, 1444 AH.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. " (2nd ed. , Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. " Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hussein, "Sahih Muslim. " Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, 1374 AH - 1955 AD).

Hilali, Dr. Saad El-Din Massad, "Genetic fingerprinting and its legal relations: a comparative jurisprudential study. " (in Arabic), (1st edition, Cairo: Wahba Library, 1431 AH - 2010 AD).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (Egypt: The Great Commercial Library, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1938 AD).

Wasel, Dr. Nasr Farid, "Genetic imprinting and areas of benefit from it. " (in Arabic), *Journal of the Islamic Jurisprudence Academy* 17, 14.

Al-Yahsbi, Judge Ayyad bin Musa, “Ikmāl Al-Mu’lim bi Fawāid Muslim. ” Investigator: Dr. Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafa, 1419 AH).

مراعاة المأمومين في الصلاة

أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهيَّة

Consideration for the Followers in Prayer
Types, Conditions, and Jurisprudential Rulings

إعداد:

د / راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود

أستاذ الفقه المساعد، بقسم العلوم الشرعية، كلية الملك فهد الأمنية

بالرياض

Prepared by:

Dr. Rashid bin Abdullah bin Ibrahim Al-Dawood

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Sciences, King Fahd Security College In Riyadh

Email: rashed.abda@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/27		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-019

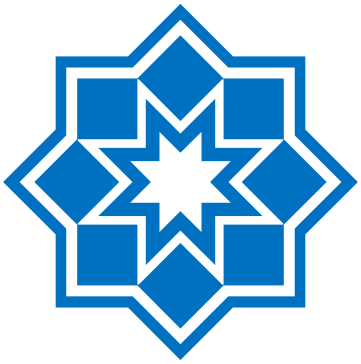

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع مراعاة المأمومين في الصلاة، وذلك من خلال تحديد مفهوم المراعاة، وبيان مشروعيتها، والحالات التي تلزم فيها، وضوابطها، وأبرز أحكامها الفقهية.

وسأستخدم المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي.

ومن نتائج البحث: أن مراعاة المأمومين في الصلاة تُمَثِّل مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج، وتتحقق بها مصالح شرعية، ومنها لزوم مراعاة المأمومين في الصلاة، وأن لها عدداً من الشروط والضوابط للعمل بها، وأن المراعاة في الصلاة تكون في أحوال منها: مراعاة المأمومين في مقدار الصلاة، وفي وقتها.

ومن التوصيات: حثّ الأئمة على العمل بهذا الأصل، وتوجيههم إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ صحابته ﷺ في حال الإمامة، وأن يكونوا قدوةً حسنة في التأسِّي بأفعال النبي ﷺ وهديه في الصلاة، وضرورة عقد دورات متخصصة لأئمة المساجد في فقه المراعاة وضوابطها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (مراعاة – المأمومين — الصلاة – الضوابط – الأحكام الفقهية).

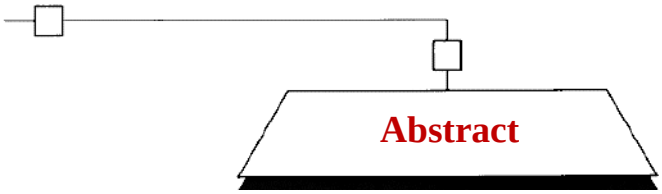

Abstract

This research aims to highlight the topic of consideration for the followers during prayer by defining the concept of consideration, clarifying its legitimacy, the situations in which it is required, its rules, and its key jurisprudential rulings. The research will employ analytical, descriptive, and inductive methods.

Findings:

The research concludes that consideration for the followers in prayer represents a manifestation of ease, alleviating hardship and achieving legitimate interests which include the necessity to consider the followers during prayer, and there are several conditions and regulations for its application. Consideration in prayer includes, among other things, accounting for the needs of the followers regarding the duration and timing of the prayer.

Recommendations: Encourage imams to adhere to this principle, guide them according to the Prophet's (May the blessings and prayers of Allah be upon him) instructions to his companions on leading prayer, and ensure they set a good example by emulating the Prophet's (May the blessings and prayers of Allah be upon him) actions and guidance in prayer. Additionally, it is essential to organize specialized courses for mosque imams on the jurisprudence of consideration and its legal guidelines.

Keywords: (Consideration - Followers - Prayer - Regulations - Jurisprudential Rulings).

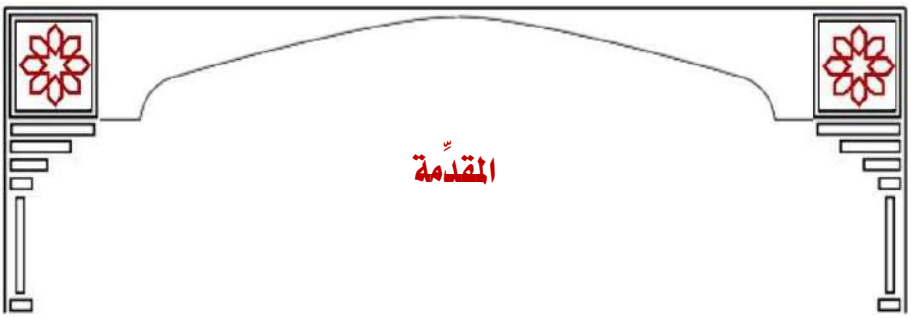

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الإمامةَ في الصلاة مَنْصبُ فضيلة، ومَوْضعُ شَرَفٍ ومَزِيَّة، ينال صاحبُها الأجورَ العظيمة، والرفعةَ في الدنيا والآخرة، ولهذا أرشد النبي ﷺ أن يُعَيَّن لها من تتوافر فيه شروط الأهليّة، ورَتَّبَ المتأهلين لها بحسب درجاتهم في الأفضلية، قال ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»(١).

ومن القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة، يقول تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥: ١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم [٦٧٣]، من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف(١).

والله تعالى قد شرع الجمعَ والجماعاتِ لتحقيق هذا الأصل العظيم، يقول ابن العربي –رحمه الله–: "المقْصِد الأكثرُ والغرضُ الأظهرُ من وضع الجماعة تأليفُ القلوب والكلمة على الطاعة، وعَقْدُ الذِّمَامِ والحُرْمَةِ بفعل الدِّيَانَة، حتى يقعَ الأنسُ بالمخالطة؛ وتصفو القلوبُ من وَضَرِ الأحقادِ والحَسَادَة"(٢). ويتصل بهذا الأصل؛ مراعاة المأمومين في الصلاة، بالتخفيف عليهم، وملاحظة حاجاتهم، والرفق بهم، فإن هذا هو الذي كان عليه هدي نبينا ﷺ وهدي السلف الصالحين، فقد كان ﷺ يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيُخفف صلاتَه، مراعاةً لحال أمه!، وكان ربما قَدَّمَ أو أَخَّرَ الصلاة ملاحظةً لحال المصلين معه، وهكذا في صور وأمثلة كثيرة تدل على هذا الأصل العظيم، وإنّ لزامًا على الأئمة بعده أن يهتدوا بهديه ويستنّوا بسنته، ومنه هديه في المراعاة وملاحظة أحوال المصلين والتخفيف عليهم؛ حتى تأتلف القلوب وتجتمع، وتبتعد عنا أسباب الشقاق والخلاف.

ومن ثَمَّ فقد رغبتُ في تأصيل هذا الموضوع بإيضاح مفهومه، وضوابطه، وأحكامه الفقهية، فجاء عنوان هذا البحث موسوماً بـ **"مراعاة المأمومين في الصلاة: أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهية"**. والله تعالى أسألُ التوفيق والرشاد والسداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤١٦هـ)، ٢٨: ٥١.

(٢) محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٥٨٢.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أن الإمام في الصلاة يقوم بوظيفة عظيمة، حيث تجب عليه واجبات كثيرة من العلم بأحكام الصلاة، وفقه واجباتها وفروضها وسننها، ومن ذلك مراعاة من يصلي خلفه من المأمومين، حتى تكون إمامته على الوجه الشرعي، ومن ثَمّ فقد لمست الحاجة إلى بيان ضوابط هذا الواجب وحدوده الشرعية والأحكام المتعلقة به، فبرزت أهمية هذا الموضوع ووجدت الحاجة لتجلية أحكامه وضوابطه حتى تكون صلاة الأئمة على الهدي النبوي الكريم، بعيدةً عن إلحاق العَنَت والمشقة بالمصلين.

٢-أن مراعاة المأمومين في الصلاة تعد من مظاهر التخفيف في الشريعة ورفع الحرج عن الناس، وبإغفال هذا الأصل يحصل كثير من النزاع والخلاف بين الإمام والمأمومين.

٣-أن مراعاة المأمومين في الصلاة قاعدة فقهية ومصلحية يلزم إدراك مناطها ومعرفة ضوابط إعمالها حتى لا يقع الخطأ في التنزيل والتطبيق.

٤-اتصال موضوع البحث بأعظم العبادات والواجبات وهي الصلاة التي هي أعظم فروض الدين بعد الشهادتين.

٥-أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث علمي بحسب ما اطلعت عليه.

أسئلة البحث:

أ-ما المقصود بمراعاة المأمومين في الصلاة؟

ب-ما أدلة مشروعية مراعاة المأمومين في الصلاة؟

ج-ما أقسام مراعاة المأمومين في الصلاة؟

د-ما ضوابط مراعاة المأمومين في الصلاة؟

هـ-ما الأحكام الفقهية المتعلقة بمراعاة المأمومين في الصلاة؟

أهداف البحث:

١-توضيح مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة.

٢-بيان حكم مراعاة المأمومين في الصلاة، وأدلة مشروعيتها.

٣-تحديد الحالات التي تلزم فيها مراعاة المأمومين في الصلاة.

٤-بيان أحكام وضوابط مراعاة المأمومين في الصلاة.

٥-إظهار عناية الشريعة بأحوال المأمومين ومراعاتها في الأحكام.

٦-المساهمة في تأليف القلوب واجتماعها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات كالفهرس العربي الموحد، والمجموعة السعودية لم أجد دراسة متخصصة من بحوث محكمة أو رسائل علمية بهذا العنوان، ووقفت على بحوث قد يكون لها صلة بالموضوع وهي كالآتي:

الدراسة الأولى: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة. تأليف: عبد المحسن المنيف. رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة عام ١٤٠٧هـ. تكلم فيها عن أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، وقد خصص الباب الأول لأحكام الإمامة، نية الإمامة والائتمام، وحكم الاستخلاف، بينما خصص الباب الثاني لأحكام المأمومين في بيان موقفهم من الإمام، والمصافّة، وائتمام النساء، وإدراك الركعة والجماعة، وفي الباب الثالث تكلم عن أحكام الاقتداء بالإمام سواء داخل المسجد أو خارجه، وحكم مسابقة الإمام. وهذا العرض لمحتوى الكتاب يبين لنا أن المؤلف لم يتعرض لموضوع مراعاة الإمام للمأمومين في الصلاة في رسالته هذه وإنما صنفت على نحو ما أشرت إليه.

الدراسة الثانية: أحكام التخفيف والتطويل في صلاة الفرض للإمام. بحث منشور للدكتور عبدالمجيد بن صالح المنصور. نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٩) لعام ١٤٤٤هـ. وهذه الدراسة عنيت ببيان محل التخفيف والتطويل في صلاة الفرض، ومقدار القراءة فيها للإمام على وجه التحديد لكل صلاة، وأما هذا البحث فقد عني بدراسة المناط الكلي للمسألة، وذلك بتأصيل مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة، ومشروعيته، وضوابطه، والأحكام الفقهية المتعلقة به، وهذا جانب مهم في

الموضوع تمس الحاجة لإفراده بالدراسة والبحث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء، والتحليل، والاستنباط.

تقسيمات البحث:

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

التمهيد: مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة، وأهميتها، وحكمها، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة.

المطلب الثاني: أهمية مراعاة المأمومين في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم مراعاة المأمومين في الصلاة.

المبحث الأول: أنواع مراعاة المأمومين في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الحاجات.

المطلب الثاني: مراعاة الجهل.

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف.

المبحث الثاني: ضوابط مراعاة المأمومين في الصلاة.

المبحث الثالث: مراعاة المأمومين في وقت الصلاة.

المبحث الرابع: مراعاة المأمومين في قدر الصلاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة، وأهميته، وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة

المراعاة في اللغة: مصدر الفعل (راعى)، يُراعي، مُرَاعَاةً، فهو مُراعٍ، والمفعول مُرَاعًى. وأصل مادتها: من رَعَى الشيءَ يَرْعاهُ رَعْيًا، وراعى الشيءَ يُراعِيه رِعايَةً، وَرَاعَيْتُ الْأَمْرَ نَظَرْتُ فِي عَاقِبَتِهِ، وَرَاعَيْتُهُ لَاحَظْتُهُ(١).

قال الزَّبِيْدِي: "(رَاعَيْتُه) مُراعاةً: (لاحَظْتُه مُحْسِناً إِلَيْهِ)، وَمِنْه: مُراعاةُ الحُقوقِ"(٢).

ويقصد بمراعاة المأمومين في الصلاة: ملاحظة الإمام للمأمومين واهتمامه بهم وعنايته بأحوالهم وحاجاتهم والتخفيف عليهم، وتقديره للأحوال العارضة لهم في الصلاة.

المطلب الثاني: أهمية مراعاة المأمومين في الصلاة

تظهر أهمية مراعاة المأمومين في الصلاة في الأمور الآتية:

أولاً: ورود النصوص الكثيرة في الحث على مراعاة المصالح، والتيسير ورفع الحرج ودفع المشاق عن المكلفين، وأن ذلك من مطلوبات الشارع ومقاصده، قال تعالى:

---

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٤: ٣٢٧؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٢٣١؛ و د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٢: ٩٠٩.

(٢) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين (الكويت: دار الهداية)، ٣٨: ١٦٤.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، [سورة البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

ويقول ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»(١)، ومراعاة المأمومين في الصلاة داخلة في عموم هذا الأصل العظيم، ومستندة إليه، بل إن أصل الشريعة وأساسها إنما يبنى على مراعاة المكلفين بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم وجودًا وعدمًا، وهذه هي العلة الكبرى وأصل الأصول الذي تدور معه أحكام الشريعة حيث دار.

ثانيًا: أن في ذلك تأسِّيًا بالنبي ﷺ، وقد أُمرنا بذلك عموماً وفي الصلاة على وجه الخصوص، كما قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، وقد كان هديه ﷺ في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت ﷺ، (٣: ٤٣٠)، برقم [٢٣٤٠]، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد في مسنده (٣٧: ٤٣٦)، برقم [٢٢٧٧٨]، والبيهقي في السنن الكبرى (٦: ٢٥٨)، برقم [١١٨٧٧]، وللحديث شواهد عن ابن عباس وعائشة أبي سعيد الخدري ﷺ. قال النووي: وله طرق يقوى بعضها ببعض. قال ابن رجب: وهو كما قال. "وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف". زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٢: ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٢٨)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم [٦٣١]، وهذا لفظه؛ ومسلم في صحيحه (١: ٤٦٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، باب من أحق بالإمامة، برقم [٦٣١]. من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

الصلاة التخفيف ومراعاة أحوال المصلين وحاجاتهم، فكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها ولكن لمراعاة بعض المأمومين يُقَصِّرها ويوجز فيها، وكان ربما ترك بعض المستحب في الصلاة لأجل مراعاة المأمومين، والأئمة من أحق الناس بالتأسي وتطبيق هذه السنة، ومراعاة حاجات الناس وأحوالهم المختلفة.

ثالثاً: أن في مراعاة المأمومين في الصلاة تحصيلاً للألفة والمودة واجتماع القلوب، وذلك من الفقه في الدين، وفهم النصوص على حقيقتها، ومعرفة مقاصد الشريعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "يُسْتَحبُ للرجل أن يَقْصِدَ إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأنَّ مصلحةَ التأليف في الدين أعظمُ من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابنُ مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه مُتِمًّا، وقال الخلافُ شَرّ. ولهذا نَصَّ الأئمةُ؛ كالإمام أحمد –رحمه الله– وغيره في البسملة، وفي وَصْل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاةً لائتلافِ المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك"(١).

وقال أيضاً: "لا يجوز أن يجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى اللهَ ورسولَه، بل قد يكون تركُ المستحباتِ لمعارضٍ راجح أفضلَ من فعلها.. ومعلوم أن ائتلافَ قلوب الأمة واجتماعهم أعظمُ في الدين من بعض هذه المستحبات فلو تركها المرءُ لائتلاف القلوب كان ذلكَ حَسَنًا"(٢).

رابعًا: أن مراعاة المأمومين من أسباب تكثير الجماعة، بسبب محبة المصلين

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٤٠٧.

(٢) ابن تيمية "قاعدة في صفات العبادات الظاهرة". تحقيق محمد منير آغا الدمشقي، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٦هـ)، ٣: ١٤٨.

لإمامهم وخشوعهم في الصلاة خلفه، وكلما كثُرت الجماعة في الصلاة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(١). وقد جاء النهي الشديد عن فعل ما فيه تنفير للمأمومين، كما روى أبو مَسْعُودٍ البدري ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢)، و«**كان ﷺ يسمع بكاءَ الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة**»(٣)،

---

(١) أخرج النسائي في سننه (١٠٤: ٢)، كتاب الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم [٨٤٣]، وأبو داود في سننه (٤١٦: ١)، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، برقم [٥٥٤]، وابن ماجه في سننه (١: ٥٠٥)، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم [٧٩٠]. عن أبي بن كعب ﷺ، وإسناد صحيح كما قال النووي. وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن. انظر: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٤؛ وعمر بن علي سراج الدين ابن الملقن، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق عبد الله اللحياني، (ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ)، ١: ٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٢)، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، برقم [٧٠٢]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٤٠)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم [٤٦٦].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ (١: ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي، برقم [٤٧٠].

وقال ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»(١). وفي هذا من التأليف والترغيب الشيء الكثير.

وروي عن أمير المؤمنين عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ، أنه قال: "**أيها النَّاسُ، لا تُبَغِّضوا اللهَ إلى عباده. فَقَالَ قائلٌ منهم: وكيف ذَلِكَ؟ قَالَ: يكون الرَّجُلُ إماماً للناس، يصلي بهم، فلا يزال يُطَوِّل عليهم حَتَّى يُبَغِّض إليهم ما هم فيه**"(٢).

المطلب الثالث: حكم مراعاة المأمومين في الصلاة

مراعاة المأمومين في الصلاة والتخفيف عليهم من الأمور اللازمة والواجبة، وقد دل على لزومها عدد من الأدلة، أذكر جملةً منها فيما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(٣).

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم [٧٠٩]، وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه (١: ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي، برقم [٤٧٠].

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٩: ١٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٢)، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء برقم [٧٠٣]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٤١)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم [٤٦٧]. وعنده: "وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ"، وفي رواية له: "والصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريض".

والاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث نصَّ على الأمر بالتخفيف بصيغة الأمر الدالةِ على الوجوب، وهي قوله ﷺ: **"فَلْيُخَفِّفْ"**. قال ابن عبدالبر: "في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ إيَّاهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأنَّ في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل"(١).

الثاني: أنه لما ذُكرت العلةُ في الحديث وجب أن يتبعها الحكم، فحيث يَشُقُّ على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يُؤْمَر الإمامُ بالتخفيف(٢).

٢-عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِي ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ غضب من أجل الإطالة في الصلاة فدل على أن التطويلَ الزائدَ على السُّنَّةِ حرامٌ، وأن الإيجاز مع الإتمام هو الواجب الموافق

---

(١) ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٢: ١٦٢. وانظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٣٣٣؛ ومحمد أمين بن عمر بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر١٩٩٢م)، ١: ٥٦٤؛ العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب، ٢: ٣٤٦ -٣٤٨.

(٢) انظر: محمد بن علي ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية)، ١: ٢٢٨؛ وعمر بن علي الفاكهاني، "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ٢: ١٤٠.

(٣) تقدم تخريجه.

للسنة(١). قال ابن دقيق العيد: "حديث أبي هريرة وأبي مسعود يَدُلّان على التخفيف في صلاة الإمام، والحكم فيها مذكورٌ مع علته، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طَوَّل"(٢).

٣-عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ -أَوِ النِّسَاءِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ**» - أَوْ «**أَفَاتِنٌ**» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: «**فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**»(٣). وفي بعض الروايات: **الضحى، والطارق، والبروج.**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ غضب على معاذٍ تطويله في القراءة، وسمّى له سوراً من وسط المفصل ليقرأ بها في صلاة العشاء، فدل ذلك على أن الإمام يجب عليه مراعاة حال المأمومين أثناء الصلاة(٤).

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمود بن شعبان، (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية)، ٦: ٢٢٩؛ محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ٢٤٠؛ والعثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٣.

(٢) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٢)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، برقم [٧٠٥]، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم [٤٥٦].

(٤) انظر: العيني، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٢٣٨؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق عصام الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ)، ٢: =

٤-عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، قال: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»(١). وجاء في المسند: "**وَقَّتَ لي رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وأشباهها من القرآن**"(٢).

٥-عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»(٣)، وفي لفظ للبخاري: «**فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٤).

٦-وعن أنس ﷺ قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»(٥).

=

٢٧٢. وقوله ﷺ في الحديث: "**أفتّانٌ أنت**"؟ بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار، قال العيني: "ومعناه: أنتَ مُنَفِّرٌ؛ لأن التطويل سببٌ لخروجهم من الصلاة، ولِلتَّكَرُّه للصلاة في الجماعة".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم [٤٦٨].

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ)، ٢٩: ٤٤٠، رقم [١٧٩١٤]، وإسناده قوي؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٩: ٤٩، برقم [٨٣٥٣].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم [٧٠٧]، من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء

=

٧-وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، **إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(١).

٨-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ، فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ، وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ، قَالَ: «**مِنْ أَجْلِكُمْ فَعَلْتُ**»(٢). فهذا الحديث صريح في أنه ﷺ كان يُرَاعي أحوال المأمومين في الصلاة.

٩-عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: يا رسول الله اجعلني إمامَ قومي، فقال: «**أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم**»(٣). وفي لفظ آخر: «**جَوِّزْ فِي صَلَاتِكَ**

=

الصبي، برقم [٧٠٨]؛ ومسلم في صحيحه (١: ٣٤٢)، برقم [٤٦٩]، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. وهذا لفظ البخاري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١١٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم [٥٦٠]، ومسلم في صحيحه (١: ٤٤٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم (٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١: ٤٦٩)، برقم (١٤١٠٢)، وصحح إسناده محققو المسند. ورواه الطبراني في الأوسط (٨: ١٣٨)، من طريق آخر عن أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. معجم الزوائد (٣: ١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١: ٣٩٩)، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم [٥٣١]، والنسائي في المجتبى (٢: ٢٣)، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، والترمذي في جامعه (١: ٢٨٥)، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، برقم [٢٠٩]، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في السنن (٢: ١٢٥)، باب من أم قوماً

=

وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ»(١).

قال السِّنْدِي: "والمعنى كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضًا بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه"(٢).

١٠-وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أَعْتَمَ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ!، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**»(٤). وفي

=

فليخفف برقم [٩٧٨]. وهو حديث صحيح ثابت كما قال ابن المنذر وغيره. انظر: محمد بن أحمد بن عبدالهادي، "تنقيح التحقيق"، (ط١، الرياض: أضواء السف، ١٤٢٨هـ)، ٤: ١٨٣، ومحمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". تحقيق زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ)، ٥: ٣١٥.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩: ٤٣٧)، وابن ماجه في السنن (٢: ١٢٥)، بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، برقم [٩٨٧].

(٢) محمد بن عبد الهادي السندي، "حاشية السندي على سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٣.

(٣) أَعْتَمَ: أي أَخَّرَ، وزناً ومعنى. يُقَالُ: أَعْتَمَ الشيءَ وعَتَّمَهُ إِذَا أَخَّره. انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي - محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ١٨١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١١٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب، برقم [٥٧١]، ومسلم في صحيحه (١: ٤٤٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، برقم [٦٤٢].

رواية: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(١). وعند البيهقي: «**وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**»(٢).

١١-عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»(٣).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على مراعاة أحوال المصلين، واستحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية، حتى يكثر الناس ويجتمعوا، ويتأكد ذلك في الصلوات التي هي مظنة تأخرهم بسبب النوم ونحوه كصلاة الفجر(٤).

١٢-عن البَرَاء بن عازب ﷺ: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**"(٥).

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٩: ٨٥.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ)، ١: ٥٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٢)، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم [٧٥٩]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم [٤٥١].

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٦١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٣)، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم [٧٦٧]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم =

وجه الدلالة: أن اختلاف قراءته ﷺ في السفر عن القراءة في الحضر يدل على لزوم المراعاة لأحوال المصلين، فقد ذكر في الحديث العلة الداعية للتخفيف وهي السفر، وهو مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه(١).

١٣-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا**»، ومنهم: «**رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(٢).

وجه الاستدلال: أن ترك المراعاة للمأمومين من أعظم الأسباب الداعية إلى كراهية الإمام، وعدم الرغبة في الصلاة خلفه، وذلك يدل على استحباب كل ما يدعو إلى تحبيب الإمام للمأمومين، ومن آكده مراعاة أحوالهم والرفق بهم.

١٤-القواعد الشرعية في التيسير ودفع المشاق ورفع الحرج عن المكلفين(٣). كما قال جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]. وقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ**

= [٤٦٤].

(١) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢: ١١٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، برقم [٩٧١]، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان. وفي الباب: عن عبدالله بن عمرو عند أبي داود (١: ٤٤٤)، وعن أبي أمامة عند الترمذي (١: ٤٦٤).

(٣) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن. (ط١، عمان: دار ابن عفان. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٢: ٢١١؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٣: ١٦٩.

أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»(١).

وأجمع أهل العلم -رحمهم الله- على مشروعية مراعاة المأمومين في الصلاة، وتحريم التطويل عليهم، ولزوم التخفيف للإمام(٢). قال ابن عبدالبر: "التخفيف لكل إمام أمرٌ مجمعٌ عليه"(٣).

وقال العراقي عند شرحه حديث: «**إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فَلْيُخَفِّف**»: "فيه أمرُ الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاةً لحال المأمومين، وقال الترمذي في جامعه: وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا ألَّا يطيل الإمام الصلاة مخافةَ المشقة على الضعيف والكبير والمريض انتهى. وهو يقتضي خلافاً في ذلك بين أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافا"(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب وبعد حضور أكثر الجماعة منتظراً لأحد؛ بل يُنْهَى عن ذلك إذا شَقَّ، ويجب عليه رِعَايةُ المأمومين"، وقال أيضا: "يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تَضَرَّر بالصلاة أَوَّلَ الوقت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤: ١٨٧)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم [٣٥٦٠]، ومسلم في صحيحه ٤: ١٨١٣، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم [٢٣٢٧].

(٢) انظر: ابن عبدالبر، "التمهيد"، ١٩: ٩؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٠٦؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٢٢٩؛ وابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام" ١: ٢٢٨؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٣٢٩؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٣٣٦؛ والعيني، "عمدة القاري"، ٥: ٢٤٠؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٥٦٤؛ والشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢: ١٦؛ والعراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٦؛ وابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٢.

(٣) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ١٩: ٩.

(٤) العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٦.

أو آخره"(١).

قال الشيخ السعدي: "يجب على الإمام مراعاة حال المأمومين، وألَّا يطيل بهم، ولو آثر ذلك أكثرُهم"(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "إذا نظرنا في الأدلة تبيَّن لنا أن التخفيف الموافق للسنة في حَقِّ الإمام واجبٌ"(٣).

فمما تقدم يتضح أن مراعاة المأمومين في الصلاة واجبة على الإمام، كما يجب عليه أن يقوم بالإمامة أحسنَ قيام، وأن يتخذ من رسول الله ﷺ قدوةً حسنةً، ومثالاً يحتذي به، ويَتّبع سنته، ويقتفي أثره في أمر الإمامة. فقد كان ﷺ أرحم الناس بالناس، وكان يحث على التخفيف في الصلاة، وعدم المشقة على الناس فيها، وكان يصلي صلاةً خفيفة في تمام، ولم يكن يطيل في القراءة بما يشق على من خلفه، بل كان يخفف ويأمر بالتخفيف، ليس تخفيفاً مُخلًّا، بل تخفيف في كمالٍ وتمام، كما قال أنس رضي الله عنه: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**».

وكانت قراءته ﷺ مُجوَّدة مُحسَّنة مُرتَّلة مُبيَّنة، يقف على رؤوس الآيات، وكان يقرأ بقصار السور، وأواسطها، وطِوالها. وكان إذا سمع أحداً قادم وهو راكع انتظره حتى يركع، من رحمته وشفقته بأمته، ومحبته لهم، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ**

(١) ابن تيمية، "المستدرك على مجموع الفتاوى"، ٣: ١٢٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٣: ١٢٠.

(٢) السعدي، "التعليقات على عمدة الأحكام"، ٩٦.

(٣) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٢.

وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»"، وفي لفظ: **"وذا الحاجَة"**.

قال العيني: "فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه، وهذا لا خلافَ فيه لأحد"(١).

وعن قيس بن حازم قال: أخبرني أبو مسعود ﷺ أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذ، ثم قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢).

المبحث الأول: أنواع مراعاة المأمومين في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الحاجات

الحاجات: جمع حاجة، وهي الافتقار إلى الشيء أو الاضطرار إلى الشيء(٣).

ومراعاة الحاجات مقصد من مقاصد الشريعة التي جاءت بالتيسير ودفع المشاق، ورفع الحرج عن المكلفين.

وقد جاء النص على لزوم مراعاة أصحاب الحاجات(٤)، كما جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٥).

---

(١) العيني، "عمدة القاري"، ٥: ٢٤٠. وانظر: الكساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٠٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ١١٤؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٢٤٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٥٩٧.

(٥) تقدم تخريجه.

و"**ذا الحاجة**" أي: صاحب الحاجة، ولو كانت دنيوية(١).

وفي الحديث الآخر قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢)، وذلك لما قال له رجل: إني لأتأخّرُ عن صلاة الصبح من أجلِ فلان، مما يُطِيْل بنا.

قال الفاكهي: "وأما "**ذو الحاجة**": فالحاجةُ أعمُّ من أن تُوصف، وينص عليها، وقد كانت الصحابة – رضي الله عنهم – ذوي حرف، وأعمال، ومعايش، وزروع يعملون فيها، كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح وعمال أنفسهم –رضي الله عنهم–"(٣).

ويمكن تقسيم الحاجات إلى قسمين: حاجات دائمة، وحاجات عارضة.

فالحاجة الدائمة: هي الحاجة المستمرة كحاجة أصحاب الحرف، والزروع، والعمّال، ونحوهم، فحاجاتهم توصف بأنها مستمرة غالباً. وقد يلحق بهم حاجة المريض والسقيم والكبير، حيث دخلوا في مطلق الحاجة، وكذلك جاءت السنة بالتخفيف في صلاة العشاء مراعاةً لحاجة الناس للنوم والراحة وهي حاجة دائمة(٤)، كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه لما كان يصلي بقومه العشاء فطَوّل عليهم، فقال له النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتّانٌ أنت؟ اقرأ: والشمسِ وضحاها، والضحى، والليلِ إذا يغشى، وسبحِ اسمَ ربّكَ الأعلى**»(٥).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ،**

---

(١) انظر: العيني، "عمدة القاري"، ٥: ٢٤٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفاكهي، "رياض الأفهام"، ٢: ١٤٠.

(٤) انظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٤: ١٧٤– ١٧٥.

(٥) تقدم تخريجه.

فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ»(١). وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢).

ومن ذلك الحاجة في السفر، فعن البَرَاء بن عازب ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**»(٣). فقد ذكر في الحديث العلة الداعية للتخفيف وهي السفر، وهو مناسبٌ للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه(٤).

قال إبراهيم النخعي: «**كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار**»(٥).

وقد نقل ابن عبدالبر –رحمه الله– إجماع العلماء على تخفيف القراءة في السفر(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٣)، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم [٧٦٧]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم [٤٦٤].

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٦٧.

(٥) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٢: ٢٧٠.

(٦) يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا. (دار الكتب العلمية.
=

القسم الثاني: الحاجة العارضة.

وهي الأمر الطارئ الذي يعرض للمصلي أثناء صلاته ويقتضي خروجه منها(١)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما العارض، فهو أن يكون هناك سببٌ يقتضي الإيجازَ عمَّا جاءت به السُّنَّةُ، أي: أن يُخفِّفَ أكثرَ مما جاءت به السُّنَّةُ"(٢).

ومن أظهر أمثلة هذا القسم: ما ورد في الحديث في حاجة الأم للتخفيف عند بكاء صَبيِّها، كما روى أبو قتادة الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٣). وفي لفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ**».

قال الشوكاني: "قوله: "**فأَتَجَوَّز**" فيه دليلٌ على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشق عليهم وإن كانت المشقة يسيرة، وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يَحْدُث"(٤).

المطلب الثاني: مراعاة الجهل

يتأكد على الإمام مراعاة الجهل الحاصل من بعض المأمومين، وأن يقصد إلى

=

ط١، ١٤٢١هـ)، ١: ٤٤١

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٩٥؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ)، ٣: ١٧٥.

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم [٧٠٧].

(٤) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٣: ١٦٤.

تأليف القلوب وجمعها وعدم تفريقها، فإن الناس ليسوا على طبقة واحدة في العلم والخُلُق، وقد يكون من بعضهم الجهل وسوء الظن، كما يلزمه ترك بعض الأمور التي تبعث على التشويش عند الناس، ولو كانت من المستحبات مما ليس بآكد من حفظ هذا المقصد العظيم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "يستحب للرجل أن يقصدَ إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه مُتمًّا، وقال الخلاف شَرّ. ولهذا نَصَّ الأئمةُ؛ كالإمام أحمد –رحمه الله– وغيره في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاةً لائتلافِ المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك"(١).

فتترك بعض المستحبات خشية جهل بعض المأمومين ومراعاةً لتأليف قلوبهم. والإمام حينما يفعل ذلك فإن أسوته نبيُّه ﷺ، فقد كان يراعى المأمومين خلفه، ويحسن تعليم جاهلهم، كما روى معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ رضي الله عنه، قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ!، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**(٢).

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٤٠٧. وانظر: ابن تيمية، "قاعدة في صفات العبادات الظاهرة"، ٣: ١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٨١)، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من =

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف من القواعد المشهورة والمعتبرة لدى مختلف المذاهب الفقهية، ومجال تطبيقها واسع يشمل العبادات والعادات والمعاملات؛ وذلك لوقوع الخلاف المعتد به في أكثر مسائل الشريعة(١).

وقد بيّن أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله أن مراعاة الخلاف ينبثق عن أصل النظر إلى مآلات الأفعال، وضرب لذلك بعض الأمثلة، منها: "حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي ﷺ أَمَرَ بتركه حتى يتمَّ بولَه؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجّح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه يُنجّس موضعين، وإذا تُرِك فالذي يُنجِّسه موضعٌ واحد"(٢).

ويُعَبِّر الفقهاء كثيراً عن مراعاة الخلاف بالخروج من الخلاف كقول المالكية باستحباب البسملة أولَ الفاتحة سِرًّا للخروج من خلاف الشافعية القائلين بوجوبها(٣).

وهذا المعنى العام لمراعاة الخلاف محل اتفاق بين الفقهاء، وهو مبنيٌّ على أساس الاحتياط الذي يجعل العمل صحيحًا وفق اعتبار جميع المذاهب الفقهية، قال العز بن

=

إباحته، برقم [٥٣٧].

(١) انظر: محمد المقري، "القواعد"، ١: ٢٣٦؛ وعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١٣٦. ومراعاة الخلاف يقصد به: الأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح لمقتضٍ شرعي. انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣٦، ٣٣٢؛ وعبدالله بن خنين، "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، (ط١، ١٤٢٣هـ، الرياض)، ٢: ٣١٤.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩٠.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٢٨.

عبد السلام: "وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كلَّ البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات"(١).

وقد ذكر العلماء أن الخلاف المقتضي للمراعاة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل؛ لأنه مقتضى كل منهما.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية والوجوب كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك رحمه الله واجبة عند الشافعي رحمه الله؛ فالفعل أفضل.

ولاستحباب الخروج من الخلاف قيودٌ ثلاثة ذكرها الزركشي، وهي(٢):

١- أن يكون مأخذ المخالف قويًّا، فإن كان واهيًا لم يراعَ، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة رحمه الله في بطلان الصلاة برفع اليدين، فإن بعضهم أنكرها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها.

٢-ألّا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

٣-أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق طه عبد الرؤوف، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ)، ١: ٢٥٤.

(٢) انظر: الزركشي، "المنثور"، ٢: ١٢٨؛ ويحيى سعيدي، "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ)، ١١٥-١٢٨؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٣٧.

ظنه وهو لا يجوز قطعا.

وأفضلية الخروج من الخلاف -إذا روعيت شروطها- متفق عليها بالجملة كما يقول الأَبِّي: "يُندب إلى الخروج من الخلاف؛ للاتفاق على رجحان الخروج منه"(١).

ومن أمثلة مراعاة الإمام في الصلاة للخلاف: المسألة المترددة بين احتياط الإمام لنفسه في عدم السكتة بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؛ لعدم ورودها، واحتياطه للمأموم في قراءتها إذا كان يرى وجوبها(٢).

وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في استحباب ترك الإمام بعض المستحبات التي يراها في الصلاة إذا كان في ذلك تحقيقًا لمصالح أعظم، كتأليف قلوب المأمومين وجمع كلمتهم، ولأن مصلحة ائتلافهم أعظم من مصلحة فعل هذه المستحبات(٣).

المبحث الثاني: ضوابط مراعاة المأمومين في الصلاة

تلزم مراعاة المأمومين في الصلاة -كما تقدم- لكن لذلك عدد من الضوابط المهمة، وبيانها فيما يلي:

١- عدم الإخلال بأركان الصلاة وآدابها(٤).

مع لزوم مراعاة المأمومين في الصلاة والتخفيف عليهم يجب على الإمام ألّا يخل

---

(١) محمد بن خلفة الأبي، "إكمال إكمال المعلم"، ١: ٣٦٧.

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨ هـ)، ١: ٣٩٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢٢: ٣١١.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢٢: ٤٠٧.

(٤) انظر: النووي، "المنهاج"، ٤: ١٨٤؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٤: ٢٢٠؛ والعراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٨؛ والعيني، "عمدة القاري"، ٥: ٢٤٥؛ أحمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج". (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥١هـ)، ٢: ٢٥٧.

بأركان الصلاة وآدابها من إتمام القيام والركوع والسجود، ولا يسرع سرعةً تذهب بخشوع المصلين وتدبرهم لما يسمعون من الآيات أو يقرؤونه من أذكار؛ لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه من المأمومين كما قال ﷺ: «**الإمامُ ضامِنٌ**»(١)، بمعنى يضمنها صحةً وفساداً، وقد نهى ﷺ عن نقر الغراب(٢)، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه، فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، وقال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٩)، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم [٥١٧]، والترمذي في جامعه (١: ٢٨٢)، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن برقم [٢٠٧]، من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر. وصححه ابن حبان. وقال ابن حجر: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني والبيهقي من طرق متعددة عن الأعمش. أحمد بن علي بن حجر، "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"، تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ)، ١: ٣٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢: ١٤٧)، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، رقم [٨٦٢]، والنسائي في المجتبى ٢: ٢١٤، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم [١١١٢]، وابن ماجه في سننه (٢: ٤٢٧)، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، برقم [١٤٢٧]. والحديث حسنه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ)، ٣: ١٥٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢: ٤٧)، باب الركوع في الصلاة، برقم [٨٧٠]، وأحمد في المسند (٣٩: ٥١٧)، وهذا لفظه. وإسناده صحيح. البوصيري، "مصباح الزجاجة"، ١: ١٠٨. وأخرجه الترمذي وغيره عن أبي مسعود الأنصاري، بلفظ: "لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل"، يعني، صلبه في الركوع والسجود. قال الترمذي: حسن صحيح. محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير". تحقيق بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ =

وقد وصف أنس بن مالك ﷺ صلاةَ النبي ﷺ فقال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا**»(١). أي: يُخفِّفها مع الإتيان بأركانها وواجباتها وسننها وآدابها. وفي لفظ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»(٢).

قال العراقي: "المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يُخِلّ بسننها ومقاصدها"(٣).

وقال ابن عبدالبر: "لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أَمَّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام"(٤).

فالواجب على الإمام أن يطمئن في صلاته بقدر ما يتيقن أن المأموم قد أتى بالقدر الواجب، وأن يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانا(٥).

عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ،**

=

م)، ١: ٣٥١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم [٧٠٦].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٨.

(٤) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ١٩: ٩.

(٥) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٤: ٤٣١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٦.

فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: "فهذا كان رجلاً جاهلاً، ومع هذا فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة وأخبره أنه لم يصل فتبيّن بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل فقد أمره الله ورسوله بالإعادة"(٢).

فالإمام مأمور بألّا يُطَوِّل في الصلاة تطويلاً يخرج عن العادة المشروعة، وعليه مع التخفيف الإكمال وعدم الإخلال بأركان الصلاة وآدابها، وقد استحب أهل العلم -رحمهم الله- ألّا ينقص الإمام في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات(٣). وروي عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال: "أستحبُّ للإمام أن يسبح خمسَ تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاثَ تسبيحات"(٤).

قال النووي: "يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئًا ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٨)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم [٧٩٣]، ومسلم في صحيحه (١: ٢٩٧)، كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم [٣٩٧].

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٦٠٢. وانظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٢٠٥؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ١٧٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٠.

(٣) انظر: الكشناوي، "أسهل المدارك"، ١: ٢٠٤؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٥١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٥.

(٤) الترمذي، "الجامع الكبير"، ١: ٣٤٧.

طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود"(١).

وقال ابن قدامة: "يستحب للإمام أن يُرتِّل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكَّن من ركوعه وسجوده قدرَ ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه"(٢).

قال البهوتي: "وتكره للإمام سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن له كقراءة السورة، والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الركوع والسجود، وربِّ اغفر لي بين السجدتين، وإتمام ما يسن في التشهد الأخير؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله"(٣).

ولما فيه من إلحاق العنت والمشقة بالمصلين، وقد ورد الأمر بمراعاة أشد المأمومين حاجة، كما قال ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: "والعلماءُ ـ رحمهم الله ـ يقولون: يُكره للإمام أنْ يُسرعَ سرعةً تمنع المأموم فِعْلَ ما يُسَنُّ. وعليه؛ يَحرمُ أنْ يُسرعَ سرعة تمنعُ المأمومَ فِعْلَ ما يجب؛ لأنَّه مؤتمن، والأمين يجب أنْ يُراعي حال المؤتمن عليه"(٥).

٢- اتباع السنة الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة.

وهذا من أهم الشروط التي يجب على الإمام أن يراعيها في إمامته بالمصلين، وهو اتباع السنة القولية والفعلية الواردة عن النبي ﷺ في صلاته، فإنه ﷺ كان يصلي

---

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٢٢٨. وانظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ١: ١٧٨.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٩٥.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٥. وانظر: ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ٢: ٢٩١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٥٥؛ ٤: ١٩٤.

بالناس كلَّ يوم خمس مرات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أُمرنا بالاقتداء بهم؛ فيجب مراعاة أدلة الشرع، والاقتداء بسنة المصطفى ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، كما قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وأولى ما يدخل في ذلك اتباعه ﷺ في هيئات الصلاة وصفات أفعالها، ومقدار القراءة فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن المعلوم أن مقدار الصلاة واجبها ومستحبها لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد؛ إذ النبي ﷺ كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم، فيجب البحث عما سنه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكمٌ بالرأي"(١).

فالمعتبر في المراعاة والتخفيف هو ما أمر به النبي ﷺ وفَسَّره بفعله وبَلَّغه أصحابه ﷺ؛ فإنه لما صلى على المنبر قال: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(٢)، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وروى أنس بن مالك ﷺ قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**»، وفي رواية قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا**»(٣).

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٤٠٩. وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٥٩٧. وانظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٢٢٠؛ وابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ١٦٥؛ وابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢: ٩)، كتاب الجمعة، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، برقم [٩١٧]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٨٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم [٥٤٤]. من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه.

قال ابن دقيق العيد: "حديث أنس بن مالك يدل على طلب أمرين في الصلاة: التخفيف في حق الإمام، مع الإتمام وعدم التقصير. وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه أما التطويل في حق الإمام فإضرارٌ بالمأمومين، وأما التقصير عن الإتمام فبَخْسٌ لحق العبادة. ولا يراد بالتقصير هاهنا ترك الواجبات، فإن ذلك مُفسد مُوجبٌ للنقص الذي يرفع حقيقة الصلاة. وإنما المراد – والله أعلم– التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها"(١).

وقال الشوكاني: "فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حَدٍّ يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها، وأن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشتكى منه تطويل"(٢).

وعُلِم من ذلك أن التطويلَ المنهي عنه: هو الزيادة على القراءة المسنونة والقدر المشروع، فإنه ﷺ نهى عنه، وقراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دَأْبُه وعادتُه إلا لضرورة، وقراءة معاذ ﷺ لما قال له النبي ﷺ ما قال كانت بالبقرة، كما في الحديث: «**أن معاذاً افتتح بسورة البقرة فانحرف رجلٌ فسَلَّم ثم صلى وحدَه وانصرف**»(٣)، وقوله ﷺ: «**إذا أَمَمْتَ بالناس فاقرأ بالشمسِ وضحاها، وسبحِ اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليلِ إذا يغشى**»؛ لأنها كانت العشاء(٤).

(١) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٢٤٧.

(٢) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٣: ١٦٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كمال الدين ابن الهمام، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٣٥٢؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٥٦٥.

٣- أن تكون المراعاة لحاجة مشروعة(١).

وذلك لأن الإمام يقوم بالواجب مراعياً المصلحة في الإمامة، والمصلحة يراعى فيها أن تكون شرعية، فإن كلَّ تصرف مخالف للشرع وإن ترتبت عليه مصلحة يعتبر مَلْغِيّا. قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "لأَنَّ الإِمامَ يتصرَّفُ لغيره، والواجبُ على مَن تصرَّفَ لغيره أن يفعلَ ما هو أحسنُ، أمّا مَن تصرَّفَ لنفسهِ فيفعل ما يشاء مما يُباح له"(٢).

ولذا لما طلب الصحابة من النبي ﷺ تأخيرَ صلاة الظهر في شدة الحر تأخيراً زائدًا عن الإبراد المسنون لم يجبهم لطلبهم، عن خَبَّاب ﷺ، قال: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا**»(٣).

قال النووي: "حديث خبَّاب محمولٌ على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد يؤخّر بحيث يحصل للحيطان فَيْءٌ يمشون فيه ويتناقص الحرّ"(٤).

فلا يجوز مراعاة المأمومين فيما خالف السنة الصحيحة، كأن يراعيهم في ترك بعض الواجبات أو الإخلال ببعض الأركان أو النقص منها أو تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها. قال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-: "والمحرَّم لا يحلّ للعبد أن يفعله مراعاةً للخلق"(٥).

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٩٥؛ الفاكهي، "رياض الأفهام"، ٢: ١٤٠.

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٤٣٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، برقم [٦١٩].

(٤) النووي، "شرح مسلم"، ٥: ١١٧.

(٥) السعدي، "مجموع مؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي"، ٤: ٧٧.

٤- ألَّا تؤدي المراعاة إلى الوقوع في المفسدة(١).

كما لو تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل في الصلاة، مع مفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها، فإن مراعاة ترك المفسدة أولى(٢).

قال ابن العماد الأقفهسي: "إذا أَحَسَّ الإمامُ في الركوع أو التشهد الأخير بداخلٍ أُسْتُحِبَّ انتظارُه على المذاهب بشروط:...، ذكر منها: ألَّا يخشى فواتَ الوقت وخروجَ الصلاة عن وقتها"(٣).

٥- يراعى الأكثر حال الاختلاف.

وهذا الضابط يتعلق بمسألة مهمة تقع أحياناً بين المأمومين، وهي إذا ما وقع خلاف بين المأمومين في أمر تلزم أو تجوز مراعاته فمن الذي يراعى في هذه الحالة؟

إن مراعاة الأكثر من الأمور المعتبرة في الشرع، وقد نص الفقهاء على أن الإمام يراعي الأكثر في حال الاختلاف وتباين الآراء، قال الماوردي: "إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اخْتِيَارِ إِمَامٍ عُمِلَ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ"(٤). وقال الرُّحَيباني في مسألة تطويل القراءة: "(ما لم يؤثر مأمومٌ التطويَل، فإن آثروا كلهم) التطويل، (استُحِب)؛ لزوال علةِ الكراهة، وهي: التنفير"(٥).

---

(١) الشاطبي، "الموافقات". (ط١، عمان: دار ابن عفان. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٤: ١٩٥.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٠٠؛ (٢: ٢٠٠)، العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (ط٢، بيروت: دار الكتب ١٤١٥ هـ)، ٣: ٩.

(٣) محمد بن أحمد الأقفهسي، "القول التام في أحكام المأموم والإمام". تحقيق مصطفى عاشور، (مكتبة القرآن)، ٧٥.

(٤) علي بن محمد الماوردي، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث)، ١٦٤.

(٥) مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٦٤٠. وانظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٥.

وعلى القول بمراعاة الأكثر حال الاختلاف فينبغي أن يحرص الإمام على جمع الكلمة، واتحاد رأي الجماعة ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لأن ولايته معتبر فيها العمل بالأصلح ومراعاة من معه من المصلين، ولا شك أن من تمام المصلحة تأليف القلوب والحرص على اجتماعها.

ومن ذلك: أن من علم أن جماعته أو أكثرهم كارهون لإمامته يجب عليه أن يتأخر عن الإمامة؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا**»، ومنهم: «**رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(١). فإنَّ الغَرَضَ من صلاةِ الجماعةِ هو الائتلافُ والاجتماعُ، وإذا كان هذا هو الغَرضُ فمن المعلوم أنه لا ائتلافَ ولا اجتماعَ إلى شخصٍ مكروهٍ عندَهم(٢).

وقد اعتبر العلماء كراهةَ الأكثر في هذه المسألة، وعللوا لذلك: بأن أحدًا لا يخلو ممن يكرهه، فالاعتبار حينئذٍ بالكثرة(٣). قال الشافعي -رحمه الله-: "وأكرهُ للرجل أن يَتولَّى قوماً وهم له كارهون وإن وليَهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له؛ وذلك أنه لا يخلو أحدٌ وَلِي قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه، وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر لا إلى الخاص الأقل"(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٢٥٣.

(٣) انظر: شمس الدين الطرابلسي الحطَّاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ١٠٤؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١)، ٢: ٤٨٩؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٦٨.

(٤) الشافعي، "الأم"، ١: ١٨٧.

٦- أن المراعاة تكون لمجموع المأمومين لا لآحادهم.

أي أن الإمام يراعي في الصلاة مجموع الجماعة لا أفرادها؛ وذلك لتنتفي المحاباة، وقد نص العلماء على هذا الضابط في مسألة انتظار الداخل في الصلاة، وقالوا: بعدم جواز التمييز بين الداخلين في الصلاة، وأن يقصد الإمام التقرب إلى الله تعالى لا التودّد إلى أحدٍ من المخلوقين(١).

٧- مراعاة الداخل أولى من الخارج(٢).

وذلك لكون الداخل أعظمُ حرمةً وأسبقُ حقًّا، وقد نص العلماء على هذا الضابط في مسألة انتظار الداخل في الصلاة، قال الرُّحَيباني: "(و) سُنَّ لإمامٍ (انتظارُ داخلٍ) معه، (إن لم يَشُقّ) انتظاره (على مأموم) بأن كانت الجماعة يسيرة، ولا يشقّ عليهم، ولا على بعضهم، وإلا (فيكره)؛ لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظمُ من حرمةً من يريد الدخول، فلا يشق على من معه لنفع الداخل"(٣).

فانتظار من يريد الدخول في الصلاة مشروطٌ بعدم المشقة على المأمومين؛ إذ مراعاة الإمام لحقوق الراكعين معه أولى من الواحد الداخل.

---

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٢٠؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٢٣٠؛ ابن العماد الأقفهسي، "القول التام في أحكام المأموم والإمام"، ٧٥، الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٤٠.

(٢) انظر: القاضي عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٧٣؛ ويحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٤٣؛ وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، "الشرح الكبير على المقنع". تحقيق د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، القاهرة ٤١٥ هـ)، ٤: ٣٣١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٣٣٣.

(٣) الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٤٠.

قال النووي: "ولو دخل في الصلاة لجماعة فطَوَّلَ ليلحقه قومٌ آخرون تكثر بهم الجماعة أو ليلحقه رجلٌ مشهورٌ عادته الحضور أو نحو ذلك؛ فهو مكروهٌ بالاتفاق؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدُكم بالناس فلْيُخَفِّفْ**»، وقوله ﷺ: «**أفتّانٌ أنتَ يا معاذ**»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولأنهم مُقَصِّرون بالتأخير، ولأن فيه إضرارًا بالمأمومين، ولأنه إذا لم ينتظرهم حَثَّهم ذلك على المسارعة إلى الصلاة والتبكير"(١).

٨- أن المراعاة تكون في الفريضة والنافلة(٢).

والأصل في ذلك عموم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، كقوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ**»، وتساوي الفرض والنَّفْل في الأحكام إلا بدليل، ولأن ما ثبت في الفريضة من التخفيف فثبوته في النافلة أولى(٣).

قال العراقي: "قوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ**» لم يذكر الصلاة فتناول الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء، فإنه معيار العموم"(٤).

---

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٢٣١.

(٢) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٥٦٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٩٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٦٥؛ والفاكهي، "رياض الأفهام"، ٢: ١٤٠.

(٣) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٢: ٢٥٧.

(٤) العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٥٠.

المبحث الثالث: مراعاة المأمومين في وقت الصلاة

مراعاة المأمومين في وقت الصلاة تشمل ما يلي:

أولًا: مراعاتهم في التقديم والتأخير.

والأصل فيه حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، **وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»(١).

قال الشوكاني: "قوله: "**إذا رآهم اجتمعوا**"؛ فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتَمِّين"(٢).

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في مراعاة المأمومين في تقديم الصلاة وتأخيرها، وفي المبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين؛ لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما يكون سبباً لتأذّي بعضهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أولَ الوقت أو آخره.. وليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب وبعد حضور أكثر الجماعة منتظرًا لأحد؛ بل يُنهى عن ذلك إذا شَقَّ، ويجب عليه رعاية المأمومين"(٣).

وقال الشيخ السعدي –رحمه الله–: "وعليه –أي الإمام– مراعاة المأمومين في التقدم والتأخر، والتخفيف مع الإتمام"(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢: ١٦.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى"، ٥: ٣٤٧؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٣٢٩.

(٤) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ٦٩.

ومن ذلك: أن مشروعية تأخير العشاء يراعى فيه عدم حصول المشقة على المأمومين(١)، كما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ!، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**». وفي روايةٍ للبخاري: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». وعند البيهقي: «**وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**»(٢).

وكذلك استحب العلماء تأخير صلاة الظهر في الجماعة عن أول الوقت إلى فيء الفيء ذراعًا ليستجمع الناسُ لها، وكذلك تأخيرها في حال شدة الحرّ للإبراد بها؛ مراعاةً للمأمومين(٣). كما قال ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٤).

ثانيًا: مراعاتهم في الجمع.

لقد شرع الله تعالى الجَمْع بين الصلوات رحمةً بالأمة وتخفيفاً عليهم، وقد راعى النبي ﷺ أمّتَه ورَفَعَ الحرج عن المصلين، ملاحظةً لأحوالهم إما للسفر أو المطر أو الخوف أو نحو ذلك، فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباسرضي الله عنه، قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**».

---

(١) انظر: النووي، "المنهاج"، ٥، ١٣٨؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١١٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم [٥٣٦]، ومسلم في صحيحه (١: ٤٣٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم [٦١٥].

وفي حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فَعَل ذلك؟ قال: «**كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»(١).

والإمام يلزمه مراعاة المأمومين والنظر في أحوالهم، ومراعاة أحوالهم في الجمع أو في صفته، ويشهد لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ**»(٢).

وقاس كثيرٌ من الفقهاء على جمع الصلاتين في السفر مجموعة من الحالات بجامع وصف المشقة المتحققة أو المظنونة كالمرض الحاصل أو المتوقع الحصول، وكالخوف على النفس أو المال أو العرض، وكالمطر أو الطين أو الريح الشديدة مع ظلمة الليل أو دونها على خلاف في ذلك بين الفقهاء(٣)، والضابط في هذا أن يكون الشخص بحال يشق عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٤٩٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم [٧٠٥].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢: ٤٧)، كتاب التقصير، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، برقم [١١١٢]، ومسلم في صحيحه (١: ٤٨٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم [٧٠٤].

(٣) انظر: سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ١: ٢٥٢؛ ومحمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ)، ٢: ٥١١؛ والنووي، "المجموع المهذب"، ٤: ٢٦١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٧-٦٠؛ وابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٢: ١١.

إيقاع كل صلاة في وقتها؛ لأنه يرخص لصاحب الضرورة ما لا يرخص فيه للصحيح(١).

ثالثاً: مشروعية الانتظار بين الأذان والإقامة.

وردت عدد من الأحاديث في مشروعية الانتظار بين الأذان والإقامة(٢)، وإن كان فيها ضعف ولكن تدل عليها عمومات الشريعة ومقاصدها في الأحكام؛ لأن الأذان شُرِعَ لنداء البعيدين ليشهدوا الصلاة، ولا يمكن حضورهم إلا بتقدير وقت يتسع للاستعداد للصلاة وحضورها وإلا لضاعت الفائدة من النداء.

وعلى ذلك فيلزم الإمام أن يُقدِّر الوقت الذي يتسع للتهيؤ للصلاة والاستعداد لها ليتمكّن المصلون من الطهارة وإدراك الصلاة من أولها، وأداء السنة الراتبة للصلاة التي لها رواتب كالفجر والظهر، أو الدعاء والتنفل بين الأذانين، عن عبدالله بن مُغَفَّل ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**»(٣).

فهذا الحديث فيه دلالة على عدم الوصل بين الأذان والإقامة، بل يكون بينهما وقت تُؤدّى فيه صلاة النافلة(٤)؛ لأن المقصود بالأذانين الأذان والإقامة، وقد روى أنس بن مالك ﷺ عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يبتدرون إلى الركعتين بعد

---

(١) انظر: أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر. ١٤١٥هـ)، ١: ٢٣٤؛ والباجي، "المنتقى شرح الموطا"، ١: ٢٥٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ٦٠.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري، ٢: ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٢٧)، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، برقم [٦٢٤]، ومسلم في صحيحه (١: ٥٧٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم [٨٣٨]. من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

(٤) انظر: ابن بطال، "شرح البخاري"، ٢: ٢٥٢؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٥: ٣٦٤؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٠٦.

أذان المغرب(١)، وهذا يدل على أن ما بين الأذان وإقامة صلاة المغرب وقتٌ يتسع لأداء ركعتين مع أن صلاة المغرب مبنية على التعجيل، ووقت الانتظار بين الأذان والإقامة قليل.

ونقل ابن بطّال عن بعض الفقهاء أنه لا حَدَّ لذلك أكثر من اجتماع الناس، وتمكّن دخول الوقت(٢).

ولا ينبغي إطالة الانتظار بين الأذان والإقامة؛ لئلا يشق على الحاضرين، ولا سيما من يأتي للمسجد متقدماً، والمساجد التي على الطرق العامة، أو قرب محلات البيع والشراء، ومثل ذلك مساجد الطرق والمطارات التي يبادر فيها بالصلاة أكثر منها في داخل الأحياء السكنية(٣).

المبحث الرابع: مراعاة المأمومين في قدر الصلاة

مراعاة المأمومين في مقدار الصلاة قيامًا وقعودًا وقراءةً يشمل عددًا من الأمور:

أولاً: التخفيف في صفة الصلاة وهيئتها.

يلزم الإمام التخفيف في هيئات الصلاة وأركانها، كالقيام والركوع والسجود؛ مراعاةً لحال المأمومين، ولأهل الأعذار(٤)، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٢٧)، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، برقم [٦٢٥]، ومسلم في صحيحه ١: ٥٣٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم [٨٣٧].

(٢) ابن بطال "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٢٥٢.

(٣) انظر: عبدالله بن صالح الفوزان، "رسائل إلى الأئمة والمؤذنين". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤٤هـ)، ٧٠.

(٤) انظر: ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٢: ١٦٢؛ وابن بطال، "شرح البخاري"، ٢: ٣٣٣؛ وابن حزم، "المحلى"، ٣: ١٤؛ والعراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٨.

«**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»، وفي رواية: «**وذا الحاجة**»(١).

والتخفيف المأمور به: هو الذي لا يصل إلى حَدِّ الإخلال بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، أو إلى سرعة تشق على من خلفه أثناء القيام أو الركوع أو السجود(٢). عن أنس ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا**»(٣)، وفي لفظ لمسلم: «**يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ**»(٤).

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: "الإيجاز: هو التخفيف والاختصار. والإكمال: هو إتمام أركانها من الركوع والسجود والانتصاب بينهما. وإدخال هذا الحديث في هذا الباب [باب من شكا إمامه إذا طَوّل]، فائدته: أَنَّهُ بيّن به قدر التخفيف المأمور به، وأنه إنما يشكى الإمام إذا زاد عليه زيادةً فاحشة، فأما إكمال الصلاة وإتمام أركانها، فليس بتطويل منهيّ عنه"(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأفضلُ للإمام أن يَتحرَّى صلاةَ رسول الله ﷺ التي كان يصليها بأصحابه بل هذا هو المشروع الذي يُأمر به الأئمة..، وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته وربما نفروا عنها دَرَّجهم إليها شيئًا بعد شيء فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن يطيل على القدر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: النووي، "المجموع "، ٤: ٢٢٨؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٦٥؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٤٦٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة في تمام، برقم [٤٦٩].

(٥) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٢٢٣.

المشروع إلا أن يختاروا ذلك.. فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك. كما كان النبي ﷺ أحياناً يزيد على ذلك، وأحياناً ينقص عن ذلك"(١).

قال النووي: "يستحب للإمام أن يُخَفِّف القراءةَ والأذكارَ بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئاً، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود"(٢).

قال القاضي أبو يعلى: "وإذا كان إماماً لم يُسْتَحب له التطويلُ، ولا الزيادةُ في التسبيح على ثلاثٍ؛ كَيْ لا يَشُقَّ على المأمومين"(٣).

كما يلزم الإمام أن يكون على معرفة بحال المأمومين خلفه، فيقتدي بأضعفهم من كبير أو مريض أو نحوهما؛ لحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمامَ قومي. فقال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»(٤). وفي لفظ لابن

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٣١٥. وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٥٧٥؛ ومحمد بن أبي بكر ابن القيم، "كتاب الصلاة". تحقيق عدنان البخاري، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ)، ١٣٧.

(٢) النووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٨. وانظر: الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي، "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٠٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٢؛ ومحمد بن عبدالله الزركشي، "شرح الزركشي على الخرقي". (ط١، الرياض: دار العبيكان. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ١: ٥٥٨؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٦٥.

(٣) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "الكافي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٥٨.

(٤) تقدم تخريجه.

ماجه: «**وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ**». فهذا يدل على أن الإمام يجب عليه أن يلاحظ حالَ المصلين خلفه، فيصلي بهم صلاةً لا تشق عليهم، وأن ينظر ما يحتمله أضعفُهم وأمسُّهم حاجةً من الوقوف والركوع والسجود فيصلي على حسب ذلك(١).

فإن كان المأمومون محصورين وآثروا كلهم التطويل فلا بأس؛ لانتفاء العلة الموجبة للتخفيف(٢)، كما قال ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٣). فإرادته ﷺ التطويلَ أوّلاً يدل على جواز مثل ذلك، وإنما تركه لعارض(٤).

ومما تقدم يتبين أن الإمام يلزمه التخفيف في هيئات الصلاة من القيام والركوع والسجود وبقية الأركان مع إكمالها وإتمامها، بحيث تكون الصلاة معتدلةً متقاربة، كما وُصِفَت صلاة النبي ﷺ بذلك، قال أنس رضي الله عنه: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**».

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "يريد أنه ﷺ كان أخفَّ الأئمة صلاةً وأتمَّ الأئمة

---

(١) انظر: علي بن محمد بن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٥؛ العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٨.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٢٤٧؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١: ٤٧٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٦٥؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٣٧.

(٣) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، (١: ١٤٣) برقم [٧٠٧].

(٤) انظر: العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٥٠.

صلاةً، وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها، كما في اللفظ الآخر "**وكانت صلاتُه معتدلة**"، وفي اللفظ الآخر: "**وكانت صلاتُه متقاربة**"؛ لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتمّ صلاة؛ لإطالة ركوعها وسجودها"(١).

قال ابن بطّال: "ينبغي للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود؛ ألا ترى أنه ﷺ، قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده: "**ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصلّ**"، وقال: "**لا تجزئ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيمَ ظهرَه في الركوع والسجود**""(٢).

ثانياً: التخفيف في القراءة.

لا حَدَّ للقراءة في الصلاة طولاً وقصراً، بعد قراءة الفاتحة؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ المزمل: ٢٠، وذلك حاصل بما يمكن أن يطلق عليه قراءة. قال الإمام ابن عبدالبر: "فكلُّ ذلك -أي ما ذكر في باب القراءة في المغرب والعشاء- من المباح الجائز أن يقرأ المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يُطوِّل على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة مرةً يخفف وربما طَوَّل صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماعٌ من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله ﷺ: "**من أَمّ الناسَ فليخفف**"، ولم يَحُدَّ شيئًا"(٣).

وقد صحت الأحاديث في أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل،

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٥٧٨.

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٣٣٤.

(٣) ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ١: ٤٢٦. وانظر: عبدالله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ١: ٥٧؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١: ١٢٤؛ والنووي، "المجموع"، ٣: ٣٨٥.

مثل: ﴿قٓ﴾، والطور، والواقعة، والإنسان(١)، وصحَّ في حديث أبي بَرْزة الأسلمي ﷺ أنه ﷺ كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة(٢)، وصح أنه قرأ في الصبح بأطول من ذلك، مثل: السجدة، والصافات، والمؤمنون، وقرأ فيها بأقصر من ذلك: مثل التكوير(٣)، ونص الإمام أحمد –رحمه الله– على كراهة القراءة من قصار المفصل إلا في السفر؛ لمخالفة السنة(٤).

وأما الظهر: فالمستفاد من عموم الأدلة أن القراءة فيها أقل من الصبح، وأطول من العصر، والعشاء(٥)، فقد قرأ النبي ﷺ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]،

(١) انظر: ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ١٦٤؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٣)، [كتاب مواقيت الصلاة]، باب القراءة في الفجر، برقم [٧٧١]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٨)، [كتاب الصلاة]، باب القراءة في الصبح، برقم [٤٦١]. وقد حمل بعض أهل العلم على أن ذلك ليس هو الغالب من فعله ﷺ. قال ابن رجب: "فصلواته كلها لم يكن بينها تفاوت كثير في القراءة، وأن هذا هو الغالب على صلاته، وقد يطيل أحيانا ويقصر أحيانا؛ لعارض يعرض له، فيحمل حديث أبي برزة على أنه كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة أحياناً لا غالبا". ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٣٦)، [كتاب الصلاة]، باب القراءة في الصبح، برقم [٤٥٦].

(٤) خالد الرباط، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ)، ٥: ٦٠٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٣١٧.

(٥) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٣٨٥؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ١٣؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٢٢: ٤٠٩)؛ والفاكهي، "رياض الأفهام"، ٢: ٣٠٧.

وقدَّر بعض الصحابة قراءته في الظهر بمقدار ثلاثين آية(١)، وكان أحياناً يطيل حتى يذهب الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجتَه ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ويدرك الركعة الأولى(٢)، واختلاف المنقول يدل على أن الأمر واسع(٣).

وأما العصر: فالقراءة فيها أخف من القراءة في الصبح والظهر، ولا بأس أن يقرأ الإمام فيها من أوساط المفصل، وإن قرأ أحياناً من قصار المفصل فلا بأس(٤).

وأما المغرب: فلا توقيت فيها كغيرها من الصلوات، وقد قرأ النبي ﷺ بسور المفصل ولاسيما قصاره، وهذا الأقرب للأحاديث الواردة في حث الأئمة على التخفيف، وقرأ النبي ﷺ فيها بالأعراف، وبالطور، وبالمرسلات، لكن إن كان ذلك يشق على المأمومين، فإنه يكره أن يشق عليهم(٥).

وأما العشاء: فقد كان النبي ﷺ يقرأ فيها بأوساط المفصل مثل: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وإن قرأ فيها بقصار المفصل نحو: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، فلا بأس(٦)، وتكره الإطالة في قراءة العشاء؛ لأن النبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٣٣)، [كتاب الصلاة]، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم [٤٥٢]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٥١)، [كتاب الصلاة]، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم [٤٥٤]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٦٨.

(٤) انظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ٢٠.

(٥) انظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ٢٦.

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٠٥؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"١: ١٩٨؛ =

ﷺ نهى معاذ بن جبل رضي الله عنه عن ذلك(١).

قال القاضي عياض: "واختلاف فعله ﷺ والروايات عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في تطويله أحياناً القراءة في المغرب وتخفيفها أحياناً في العشاء والظهر، واختلافها في الصلوات؛ دليلٌ على سعة الأمر، وأنه لا حَدَّ في قراءة لصلاة من الصلوات لا يتعدى، وأنه كان ﷺ يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف. وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت، أو تمكنه، أو الأعذار الحادثة فيه، فما روى من قراءته في العشاء بالتين والزيتون أنه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافر حينئذٍ لما يحتاج إليه"(٢).

وقال النووي: "واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبيُّ ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيُطوّل، وفي وقتٍ لا يؤثرونه لعذرٍ ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين"(٣).

وقد حمل بعضُ أهل العلم استحباب تطويل القراءة فيما ذكر في حق من يصلي وحده، وأما الإمام فينبغي له التقصير(٤)؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمَّ أحدُكم**

=

والعمراني، "البيان في مذهب الشافعي"، ٢: ٢٠١؛ والبهوتي "كشاف القناع"، ٢: ٣٢٠.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٦٩. وانظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ١٣.

(٣) النووي، "المجموع"، ٣: ٣٨٤. وانظر: النووي، "شرح مسلم"، ٤: ١٧٤.

(٤) انظر: ابن بطال، "شرح البخاري"، ٢: ٣٨٦؛ ومحمد بن علي المازري، "المُعْلِم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي، (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨ م)، ٢: ٤٠٣؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٢٤٧؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ١٩٥؛ والنووي، "المجموع"، ٣: ٣٨٥؛ وابن حجر الهيتمي، "شرح المقدمة الحضرمية"، ١٠٠.

فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ في الناس الكبيرَ، والمريضَ، وذا الحاجة»(١). قال الإمام المازَري: "وما ورد من أحاديث إطالته ﷺ في بعض الصلوات، فإنه قد ورد ما يعارضه وهو قوله ﷺ: «**أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**» وهذا أمرٌ منه ﷺ للتخفيف، وإشارةٌ للتعليل فيبطل تطرُّق الاحتمال إليه، وما نقل من أفعاله ﷺ التي ظاهرها الإطالة فقد تحمل على أنه كان منه في بعض الأوقات ليبيّن للناس جواز الإطالة، وعلى أنه ﷺ عَلِمَ من حال من وراءه في تلك الصلوات أنه لا يشق عليهم ذلك، وأوحى إليه أنه لا يدخل عليه من تشق عليه الإطالة"(٢).

وكذلك يدخل في ذلك مراعاة اختلاف أحوال الناس واحتمالهم للتطويل من عدمه، فقد ذكر الإمام ابن عبدالبر –رحمه الله– ما روي عن الصديق ﷺ في قراءة البقرة في الفجر(٣)، وقراءة عمر ﷺ سورة يوسف في صلاة الفجر(٤)، ثم قال: "وأما اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف؛ لقول رسول الله ﷺ: "**من أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيفَ، والسقيمَ، والكبيرَ، وذا الحاجة، ومن صلى لنفسه فليُطَوِّل ما شاء**"، وقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: "**أفتّان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها**"، ونحو ذلك في العشاء الآخرة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض من طَوَّل من الأئمة: لا تُبَغِّضوا اللهَ إلى عباده. وإذا كان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المازري، "المعلم بفوائد مسلم"، ٢: ٤٠٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣١٠)، رقم [٣٥٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٥٤٤)، رقم [٤٠١٥]. وهو صحيح. انظر: زكريا بن غلام قادر، "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (ط١، جدة: دار الخراز، ١٤٢١هـ)، ١: ٢١٥.

(٤) مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١: ١٣٣، رقم ٢١٩؛ وابن أبي شيبة، "المصنف"، ١: ٣١٠، رقم ٣٥٤٨.

الناس يؤمرون بالتخفيف في الزمن فما ظنك بهم اليوم! "(١).

ثالثًا: تطويل قراءة الركعة الأولى.

يسن للإمام تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من قراءة الركعة الثانية(٢)؛ لما روى أبو قتادة الأنصاري ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»(٣)، وفي رواية: «**فظننَّا أنه يريدُ بذلك أن يُدْرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى**»(٤).

---

(١) ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ١: ٤٤١. وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- شروط تطويل الإمام القراءة، وهي: أن تكون الجماعة محصورة، وأن يطلبوا منه التطويل. وزاد بعضهم: قلة عددهم، وألَّا يكون المسجد مطروقاً بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها. انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٢٤٨؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ١٩٥؛ النووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٨؛ الهيتمي، "شرح المقدمة الحضرمية"، ١٠٠، ابن ضويان، "منار السبيل"، ١: ١٢٣.

(٢) انظر: محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١: ٣٣٦؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٦١؛ والخرشي، "شرح الخرشي"، ١: ٢٨١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ١٨٤؛ ابن حجر، ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٦١؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣٩٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٦؛ ومحمد بن أحمد الخلوتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات"، تحقيق سامي الصقير، محمد اللحيدان، (ط١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٢هـ)، ١: ٤٠٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجها عبدالرزاق، "المصنف"، ٢: ١٠٤، ومن طريقه أبو داود في "سننه"، ٢: ١٠٠. وهي =

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا**»(١).

فهذا الحديث يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية، حتى يكثر الناس ويجتمعوا. ويتأكد ذلك في الصلوات التي هي مظنة تأخرهم بسبب النوم ونحوه كصلاة الفجر.

رابعاً: انتظار الداخل للصلاة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم انتظار الإمام للداخل في الصلاة مع وجود الجماعة على قولين:

القول الأول: كراهة انتظار الداخل في الصلاة مطلقا.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وقول للشافعية(٤)، ورواية عن أحمد(٥).

=

من قول أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٣٦٦.

(٣) انظر: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ١١؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٢٠.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٤؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٩؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٧٠.

(٥) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٤، ٣٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٧.

القول الثاني: استحباب انتظار الداخل ما لم يشق على المأمومين.

وهو مذهب الحنابلة(١)، والصحيح عند الشافعية(٢)، وهو أحد القولين عند المالكية(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة انتظار الداخل في الصلاة بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٤).

وجه الاستدلال: أن في انتظار الداخل تطويلاً على من خلفه، فإنه يبعد ألَّا يكون فيهم من يشق عليه(٥).

---

(١) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٤، ٣٣٠؛ والبهوتي، "الكشاف"، ٣: ١٧٧؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٤٠.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٤؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٣٤٣؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٣٠؛ ابن العماد، "القول التام" ٧٥؛ والرملي، "نهاية المحتاج" (٢: ١٤٨). وذكروا لذلك شروطاً منها: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألَّا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه.

(٣) انظر: محمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، تحقيق: محمد حجي. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣١٩؛ وعياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٧٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٦؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠.

الدليل الثاني: لأن فيه تشريكًا في العبادة(١)، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾ [الكهف: ١١٠].

المناقشة: نوقش بعدم التسليم، بل هو جمع بين قربتين؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى(٢).

الدليل الثالث: لأن حقَّ من دخل معه في الصلاة أولى من حقّ من قَصَّرَ عن الإتيان وأبطأَ فيه(٣).

الدليل الرابع: لأن في انتظار الداخل ليدرك الصلاة ما يدعوه إلى التّواني عن الإسراع إلى الجماعة، وفي عدم انتظاره حثًّا له على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام وإدراك الجماعة، فكانت المصلحة في ذلك أَتَمّ(٤).

المناقشة: يناقش بأن ذلك استحسان في مقابلة النص.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية انتظار الداخل في الصلاة ما لم يشق على المأمومين بما يلي:

الدليل الأول: أن انتظار المأمومين ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ لأجل إدراك الطائفة الثانية(٥).

---

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٩؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠.

(٢) انظر: العز ابن عبدالسلام، "قواعد الأحكام"، ١: ١٥١؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٣٠.

(٣) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١: ٣١٩؛ وعياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٧٣؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣١.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٥؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٧٠.

(٥) في غزوة ذات الرقاع، والقصة في الصحيحين. انظر: البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، ٥: =

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لما انْتَظَرَ الطائفتين في الموضعين دَلَّ ذلك على جواز انتظار الداخل ليدرك فضل الجماعة(١).

الدليل الثاني: عن جابر ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ يصلي العشاءَ أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أَخَّر". وأنه ﷺ كان يُطِيل الركعةَ الأولى أكثرَ من غيرها**(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان ينتظر الجماعة، ويطيل الركعة الأولى عن الثانية، فدل على أن المقصود أن يدرك الناس الركعة الأولى ويدركوا الجماعة، وعلى مشروعية ذلك(٣).

المناقشة: نوقش بوجود الفرق، وذلك أن تطويل النبي ﷺ في الحديث لغير مُعَيَّن ولا مخصوص(٤).

الدليل الثالث: عن ابن أبي أوفى ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان يقومُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَم**"(٥).

=

١١٣، حديث رقم ٤١٢٩، ومسلم "صحيح مسلم"، ١: ٥٧٥، حديث رقم٨٤١.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٥؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٩؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٧.

(٢) جزء من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

(٣) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠؛ وابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٨.

(٤) عياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٧٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣١: ٤٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٩٦)، وأبو داود في سننه (٢: ١٠١)، باب القراءة في الظهر، برقم [٨٠٢]. وفي إسناده ضعف. قال ابن رجب: في إسناده: أبو إسحاق الحميسي، ضعفوه. ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ١٥. وانظر: عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح

=

المناقشة: يناقش بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ أطال السُّجُودَ حينَ رَكِب الحسنُ ﷺ على ظَهْرِه، وقال: «**إنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أنْ أُعَجِّلَهُ**»(١).

الدليل الخامس: القياس على مشروعية رفع الصوت بتكبيرة الإحرام، وتطويل الركعة الأولى بجامع أن في كلٍّ تحصيلاً لمصلحة بلا مَضَرَّة(٢).

الترجيح:

يترجح –والله تعالى أعلم– قول أصحاب القول الثاني؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد راعى النبي ﷺ في الصلاة أمَّ الصبي إذ بكى، فعَجَّل الصلاة رحمةً به وبأمه، كما راعى الكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، ولأن في ذلك إعانة على الخير من إدراك الركعة، فأما إذا شقَّ الانتظار على المأمومين معه فلا يشرع الانتظار حينئذ؛ لأن السابق أولى بالمراعاة من اللاحق.

=

الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغي. (ط١، الرياض: دار الهجرة ١٤٢٥هـ)، ٤: ٤١٠؛ وابن حجر، "نتائج الأفكار"، ١: ٥٠٢.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥: ٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (٢: ٢٢٩)، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، برقم [٨٠٢]، والحاكم (٣: ١٨١) وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٩: ١٨١). وقوله ﷺ في الحديث: "**ارتحلني**" أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، (٢: ٢٠٩).

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٣٠؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ١٤٨؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٧؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٤٠

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى باستكمال هذا البحث، أعرض فيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١-أن مراعاة المأمومين في الصلاة تُمثِّل مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج، وتتحقق بها مقاصد شرعية كتأليف القلوب واجتماعها وعدم تفرقها، وتحبيب المصلين لحضور المساجد وتكثير الجماعة، وغير ذلك من المصالح الشرعية.

٢-أن مراعاة المأمومين في الصلاة مبناها على قاعدة المصالح الشرعية، فيجب على الإمام أن يراعيها في قيامه بوظيفة الإمامة، ويفعل ما تندفع به المفسدة.

٣-لزوم المراعاة ووجوب التخفيف على المأمومين في الصلاة، واجتناب التطويل وتطبيق السنة ما أمكن.

٤-اختلاف أحوال الناس في هذا الزمن وكثرة مشاغلهم، وضعف هممهم في الغالب مما يؤكد لزوم الأخذ بهذا المبدأ في مراعاة المصلين وترك التطويل عليهم، فإن دَرْءَ المفسدة مُقَدَّمٌ على جلب المصلحة.

٥-أن هذه القاعدة لها عدد من الضوابط والشروط المهمة لإعمالها، ومنها: ألَّا تؤدي المراعاة إلى الإخلال بأركان الصلاة وآدابها، وألَّا يسرع الإمام في الصلاة سرعةً تمنع المأمومين من الاقتداء به والإتيان بالواجبات والسنن، وألَّا يؤدي الأخذ بها إلى الوقوع في المفسدة.

٦-التوسط والاعتدال في المراعاة بحيث لا تؤدي إلى الإخلال بما هو واجب أو

ترك ما هو مسنون على الدوام.

٧-أن مراعاة المأمومين تكون في أحوالٍ منها: مراعاتهم في قدر الصلاة تطويلاً وتخفيفاً، وفي وقتها تقديماً وتأخيرا.

ثانيًا: التوصيات:

١-حثّ الأئمة وتذكيرهم بهذا الأصل العظيم وهو مراعاة المأمومين في الصلاة، وتوجيههم إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ صحابته ﷺ في حال الإمامة، وأن يكونوا قدوةً حسنة في التأسِّي بأفعال النبي ﷺ وهديه في الصلاة.

٢-عقد برامج علمية خاصة لأئمة المساجد في فقه الصلاة وأحكام الإمامة تتضمن موضوع مراعاة المأمومين في الصلاة، وبيان ضوابطه الشرعية؛ لما لذلك من الأهمية في جمع كلمة المصلين وتأليف قلوبهم وإبعادهم عن أسباب الشقاق والتفرق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

الأقفهسي، "القول التام في أحكام المأموم والإمام". محمد بن أحمد. تحقيق مصطفى عاشور. (مكتبة القرآن).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير– سنن الترمذي". تحقيق بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حزم الظاهري، علي بن محمد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

الحطَّاب، شمس الدين الطرابلسي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).

الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". المؤلف: (ط١، حلب: المطبعة العلمية – حلب. ١٣٥١ هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق شعَيب الأرنؤوط. (ط١، سوريا: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمود بن شعبان. (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة

الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان. ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "التعليقات على عمدة الأحكام" ضمن مجموع مؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي. (ط٣، الرياض: دار الميمان، ١٤٤٤هـ).

السندي، محمد بن عبد الهادي. "حاشية السندي على سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن. (ط١، عمان: دار ابن عفان. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق رفعت فوزي. (ط٤، مصر: دار الوفاء، ٢٠٠١ م).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر١٩٩٢م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد".

تحقيق مصطفى العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢١هـ.

ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح التثريب في شرح التقريب". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي. "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الفاكهاني، عمر بن علي. "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

الفوزان، عبدالله بن صالح. "رسائل إلى الأئمة والمؤذنين"، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤٤هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١٠، ١٤٢٥هـ).

القاضي عياض، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، القاهرة ٤١٥ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي. سعيد أعراب. محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "كتاب الصلاة وحكم تاركها". تحقيق عدنان البخاري. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه" تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد. (ط١، سوريا: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

المازري، محمد بن علي. "المعْلم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي. (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨ م).

مالك، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق الدكتور بشار معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢،

بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨ هـ).

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغي. (ط١، الرياض: دار الهجرة ١٤٢٥هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق عبد الله اللحياني. (ط١، مكة: دار حراء ١٤٠٦هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن= سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر. ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)". (بيروت: دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

bibliography

Ibn Abi Shaiba, Abdullah bin Mohamed. “Al Ketab Al Mosanaf fi Al Ahadeeth wa Al Athaar. ” (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 H).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. “Al-Nehaya fi Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar”. Investigation by Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammed Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 H).

Ibn Batal, Ali bin Khalaf. “Sharh Saheeh Al-Bokhary”. Investigation by Yasser bin Ibrahim. (2nd Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 H).

Ibn Timiyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Al-Fatawy Al-Kobra”. (1st Edition, Scientific Book House. 1408 H).

Ibn Timiyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Majmou’a Al-Fatawa”. Investigation by Abdulrahman bin Muhammed bin Qasem. (Al-Madinah Al-Monawara; King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 H).

Ibn Hazm Al-Zahiri, Ali bin Muhammed. “Al-Mohala bel Athar”. (Beirut: House of Thought).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. Mosnad Al-Emam Ahmed bin Hanbal”. Investigation by Sho’aib Al-Arna’oot - Adel Murshed and others. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 H).

Ibn Daqeeq Al-Eid, Muhammad bin Ali. “Ehkaam Al-Ehkaam Sharh Omdat Al-Ahkaam”. (Al-Sunnah Al-Muhamadeya Publishing House).

Ibn Rajab, Abdulrahman bin Ahmed. “Fath Al-Bary Sharh Saheeh Al-Bokhary”. Ivestigation by Mahmoud bin Sha’aban. (Al-Madinah Al-Nabaweya, Guraba Ancient Library).

Ibn Abd Al-Bar, Abu Omar Youssef bin Abdullah. “Al-Estezkaar”. Investigation by Salem Muhammad Ataa, Muhaamad Muo’awad. (Scientific Book House, 1st Edition, 1421 H).

Ibn Abd Al-Bar, Youssef bin Abdullah. “Al Tamheed lima fi Al-Mawte’a men Al-Ma’any wa Al-Asaneed”. Investigation by Mostafa Al-Alawy. (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 H).

Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abullah Al-Maliky. “Ahkaam Al-Quran”. Investigation by Muhammad Abd Al-Qader Ataa. (3rd Edition, Beirut: Scientific Book House, 1424 H).

Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar. “Rad Al-Mohtaar Ala Al-Dor Al-Mokhtaar”. (2nd Edition, Beirut: House of Thoughts, 1992 G).

Ibn Abdulsalam, Abdulaziz bin Abdulsalam,”Qawa’ed Al-Ahkaam fi Masaleh Al-Anaam”. Annotated by Taha Abdulraouf Saad. (Cairo: Library of Al-Azhar Faculties, 1414 H).

Ibn Qasem, Abdulrahman bin Muhammad. “Hasheyat Al-Rawd Al-Moraba’a Sharh Zaad Al-Mostaqna’a”. (10th Edition, 1425 H).

Ibn Qodama Al-Maqdesy, Abdulrahman bin Muhammad. “Al Sharh Al-Kabeer (Matboo’a Maa’ Al-Moqne’a wa Al-Ensaaf .")

Ibn Qodama, Abdullah bin Ahmed. “Al-Moghny”. (Cairo Library, 1388 H).

Ibn Al-Qayem, Muhammad bin Abu Bakr. “Ketaab Al-Salah wa Hokm Tarekiha”. Investigation by Adnan Al-Bokhary. (1st Edition, Makkah Al-Mokarramah: Alam Al-Fawaid House, 1434 H).

Ibn Magah, Muhammad bin Yazeed. “Sonan ibn Mageh” Investigation by Sho’iab Al-Arna’ot – Adel Murshed. (1st Edition, Syria, Al-Resala International House, 1430 H).

Ibn Mefleh, Ibrahim bin Muhammad. “Al-Mobde’a fi Sharh Al-Moqne’a”. (1st Edition, Beirut: Scientific Book House. 1418 H).

Ibn Al-Molaqen, Omar bin Ali. “Tohfat Al-Mohtaag ela Adelat Al-Menhaag”. Investigation by Abdullah Al-Lihyani. (1st Edition, Makkah: House of Hira, 1406 H).

Ibn Al-Molaqen, Serag El-Deen Omar bin Ali. “Al-Badr Al-Monir fi Takhreeg Al-Ahadeeth wal Athaar Al-Waqi’a fi Al-Sharh Al-Kabeer”. Investigation by Mostafa abu Al-Ghey (1st Edition, Riyadh: House of Al-Hijra, 1425 H).

Ibn Manzour, Muhammad bin Makram. “Lesaan Al-Arab”. (3st Edition, Beirut: House of Sader, 1414 H).

Ibn Najeem, Zein Al-Deen bin Ibrahim. “Al-Bahr Al-Ra’eq Sharh Kanz Al-Daqa’eq”. (2nd Edition, Beirut: Scientific Books House).

Al-Afqahsy, “Al-Qawl Al-Taam fi Ahkaam Al-Ma’amoom wal Emam”. Muhammad bin Ahmed. Investigation by Mostafa Ashour. (Al-Quran Library).

Al-Albany, Muhammad Nasser Al-Deen. “Erwaa’ Al-Ghaleel fi

Takhreeg Ahadeeth Manar Al-Sabeel". Supervised by Zuhair Al-Shaweesh. (2nd Edition, Beirut: The Islamic Office, 1405 H).

Abu Dawoud, Suleiman bin Al-Ash'ath. "Sonan Abi Dawoud". Investigation by Sho'aib Al-Arna'oot. (1st Edition, Syria. Al-Resala International House. Edition: First, 1430 H).

Al-Bokhary, Muhammad bin Ismail. "Al-Game'a Al-Mosnad Al-Saheeh Al-Mokhtasar men Omour Rasoul Allah Sala Allahu Alaihy wa Salam wa Sananoho w Ayamoho – Saheeh Al-Bokhary " .Investigation by Muhammad Zuhair Al-Nasser. (1st Edition, Tawq Al-Nagaat House, 1422 H).

Al-Bohoty, Mansour bin Younis. "Kashaaf Al-Kenaa' an Matn Al-Eqnaa'" Investigation by a specialized committee within the Ministry of Justice. (1st Edition, Kingdom Saudi Arabia, 1424 H).

Al-Baihaqy, Ahmed bin Al-Hussein. "Al-Sonan Al-Kobra". Investigation by Muhammad Abdulkader Ataa. (3rd Edition, Scientific Books House, 1424 H).

Al-Termezy, Muhammed bin Eissa. "Al-Gamea Al-Kabeer – Sonan Al-Termezy". Investigation by Bashar Awwad. (Beirut, Islamic House of the West, 1998 H).

Al-Hattaab, Shams Al-Deen Al-Tarabolsy. "Mawahen Al-Galeel fi Sharh Mokhtasar Khaleel. (3rd Edition, House of Thought, 1412 H).

Al-Kharshy, Muhammad bin Abdullah. "Sharh Mokhtasar Khaleel". (Beirut: House of Thought).

Al-Khataby, Hamad bin Muhammad. "Ma'alem Al-Sonan". Author: (1st Edition, Aleppo: The Scientific Publishing House – Aleppo. 1351 H).

Al-Desouky, Muhammad bin Ahmed bin Arafa. "Hasheyat Al-Desouky ala Al-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: House of Thought).

Al-Rohaibany, Mostafa bin Saad. "Mataleb Oly Al-nahye fi Sharh Ghayat Al-Montaha". (2nd Edition, Damascus: The Islamic Office, 1415 H).

Al-Ramly, Muhammad bin Abi Abbas. "Nehayat Al-Mohtaag ela Sharh Al-Menhaag". (Damascus: House of Thought, 1404 H).

Al-Zabidy, Muhammad bin Muhammad. "Tag Al-Arous men Gawahir Al-Qamous". (Al-Heyada House).

Al-Zarkashy, Muhammad bin Abdullah. "Sharh Al-Zarkashy". (1st Edition, Riyadh: Al-Obeikan House. 1413 H – 1993 G).

Al-Zarkashy, Muhammad bin Abdullah. "Al-Manhour fi Al-

Qawa'ed Al-Faqaheya". (2nd Edition, Kuwait: The Kuwaiti Ministry of Endowment, 1405 H – 1985 G).

Al-Zaila'ey, Abdullah bin Yousef. "Nasb Al-Raya li Ahadeeth Al-Hedaya". Investigation by Muhammad Awama. (1st Edition, Beirut: Al-Rayan Institute, 1418 H).

Al-Saa'dy, Abdulrahman bin Nasser. "Al-Ta'liqaat ala Omdat Al-Ahkaam" included in the writings of Al-Sheikh Abdulrahman Al-Saa'dy. (3rd Edition, Riyadh: Al-Maiman House, 1444 H).

Al-Sanadi, Muhammad bin Abdulhady. "Hasheyat Al-Sandi ala Sonan Al-Nisa'ei". (2nd Edition, Aleppo, The Islamic Prints House, 1406 H).

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. "Moghny Al-Mohtaag ela Ma'refat Ma'any Alfaaz Al-Menhaag". (1st Edition, Scientific Books House, 1415 H).

Al-Shateby, Ibrahim bin Moussa. "Al-Mowafaqaat". Investigation by Mashhour bin Hassan. (1st Edition, Oman: House of Ibn Affan. 1417 H- 1997 G).

Al-Shafi'I, Muhammad bin Idris. "Al-Um". Investigation by Refaat Fawzy. (4th Edition, Egypt: House of Al-Wafaa, 2001 G).

Al-Shokany, Muhammad bin Ali. "Nail Al-Awtaar". Investigation by Essam Al-Deen Al-Sababty. (1st Edition, Egypt, House of Al-Hadeeth, Egypt, 1413 H).

Al-Iraqi, Abdulraheem bin Al-Hussein. "Tarh Al-Tathreeb fi Sharh Al-Taqreeb". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Atfeesh. (2nd Edition, Egyptian Book House, 1384 H).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. "Al-Sharh Al-Momte'a ala Zaad Al-Mostaqnaa'". (1st Edition, House of Ibn Al-Gawzy, 1428 H).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hagar. "Al-Talkhees fi Al-Habeer fi Takhreeg Ahadeeth Al-refa'ey Al-Kabeer". (1st Edition, Beirut, Scientific Books House, 1419 H).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hagar. "Fath Al-Bary Sharh Saheeh Al-Bokhary". His books, chapters and Ahadeeth were enumerated by: Muhammad Fouad Abdulbaky. (Beirut: House of Knowledge).

Al-Azeem Abady, Muhammad Ashraf bin Amir. "Awn Al-Ma'boud Sharh Sonan Abi Dawoud", (1st Edition, Beirut, House of Books, 1415 H).

Al-Einy, Mahmoud bin Ahmed. "Omdat Al-Qary Sharh Saheeh Al-Bokhary". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Fakahany, Omar bin Ali. “Riyadh Al-Afhaam fi Sharh Omdat Al-Ahkaam”. Investigation by Nour Al-Deen Talib, (1st Edition, Syria: House of Al-Nawader, 1413 H – 2010 G).

Al-Fawzan, Abdullah bin Saleh. “Rasa’el ela Al-A’ema wa Al-Mo’azineen”, (1st Edition, Damam: House of Ibn Al-Gawzy, 1444 H).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. "Al-Misbah al-Muneer fi Ghareeb al-Sharh al-Kabeer". (Beirut: The Scientific Library).

Al-Qadi Aiyad, Aiyad bin Moussa. "Ikmal al-Mu’allim bi Fawaid Muslim". Inestigated by: Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: House of Al-Wafaa, 1419 H).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Al-Zakhira". Investigation by: Muhammad Haji. Saeed A'arab. Muhammad Bou Khobza. (1st Edition, Beirut: Islamic House of the West, 1994 G).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi". Investigation by: Ahmed Al-Barduni and Ibrahim.

Al-San'ani, Abdul-Razzak bin Hamaam, "Al-Musannaf". Investigation by: Habib Al-Rahman al-A'zami. (2nd edition, India: Al-Majlis al-Alami, 1403 H).

Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Kabir". Investigation by: Hamdi Al-Salafi. (2nd Edition, Cairo: Ibn Taymiyya Library).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Ahkam al-Sultaniya". (Cairo: House of Al-Hadith).

Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf". (2nd Edition, Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Mazari, Muhammad bin Ali. "Al-Mu'allim bi Fawa’id Muslim". Investigation by: Muhammad al-Shazly. (2nd Edition, Tunisian Publishing House, 1988 G).

Malik, Malik bin Anas. "Al-Muwatta’a". Investigation by: Dr. Bashar Ma'aruf. (Beirut: Islamic House of the West).

Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf. "Al-Taj wa al-Ikleel li Mukhtasar Khalil", (1st Edition, Beirut: Scientific Books House, 1416 H).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Sho’aib. "Al-Mujtaba min al-Sonan = Sonan al-Nasa'i". Investigation by: Abdul-Fattah Abu Ghudda. (2nd Edition, Aleppo: The Islamic Prints House, 1406 H).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. "Al-Fawakih al-Dawani ala

Risalat Ibn Abi Zaid al-Qayrawani". (Beirut: House of Thought, 1415 H).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim bin al-Hajjaj". (2nd Edition, Arab Heritage Revival House, 1392 H).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmu'a Sharh al-Muhazab (ma'a Takmilat al-Sobki wa al-Mutai'i)". (Beirut: House of Thought).

Al-Nisaburi, Muslim bin al-Hajjaj. "Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-Adl an Al-Adl ila Rasul Allah Sala Allahu Alaihy wa Salam", Investigation by: Muhammad Fouad Abdulbaki. (Arab Heritage Revival House).

Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Hajar. "Al-Minhaag Al-Qaweem Sharh Al-Muqaddima Al-Hadramiyya". (1st Edition, Beirut: Scientific Books House, 1420 H-2000 G).

مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين

What is Considered Axiomatic Among Fundamentalists

إعداد:

أ . د / خالد بن رشيد حميد الحربي

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi

Professor in the Department of Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina

Email: kralharbi@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/05		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication
June 2025 - محرم ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-213-020

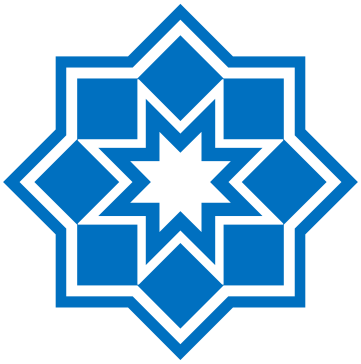

ملخص البحث

عنوان البحث: مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين.

هدفه: جمع المسائل الأصولية التي لا يحتاج إلى إقامة دليل عليها إما اكتفاء بالدليل الدال على أصلها، أو لوجود الضرورة.

منهجه: يقوم البحث على استقراء وتتبع كلام الأصوليين في كتبهم وذكر ما لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه من المسائل الأصولية، وإيجاد القاسم المشترك بين تلك المسائل وإبرازه لكي يتم قياس ما يشابهها عليها.

وقد اشتمل البحث على: تعريف بالدليل لغة واصطلاحاً، ثم بيان ما لا يحتاج إلى دليل من مسائل أصول الفقه عند الأصوليين في مبحث الحكم الشرعي، والأدلة، ودلالات الألفاظ والتعارض والترجيح.

وتكمن أهمية البحث في حصر تلك المسائل وإيجاد القدر المشترك بينها بذكر الضابط الداعي إلى عدم الحاجة إلى إقامة دليل عليها، وربط المسائل بعضها ببعض.

أهم النتائج:

١-أن الأصل هو وجوب إقامة الدليل على كل مدلول.

٢-أن الأصوليين قد استثنوا من الأصل المتقدم عدة مسائل صرحوا فيها بعدم الحاجة إلى إقامة دليل عليها، من تلك المسائل: قولهم في قضاء المأمور به أنه لا يحتاج إلى دليل، وقولهم بإجزاء المأمور به بناء على ورود الأمر به، وأن الإجماع لا يحتاج إلى دليل، وأن القياس على أصل بخصوصه إذا عقل المعنى منه لا يحتاج إلى دليل، وأن حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم لا يحتاج إلى دليل إلا إذا وجد مانع وهو اختلاف السبب، وغير تلك المسائل.

٣-أنه من خلال عرض هذه المسائل ودراستها يمكن حصر سبب عدم الحاجة إلى دليل فيها في ثلاثة أسباب: الأول: وجود ضرورة لفظية أو عقلية لعدم إقامة الدليل عليها. الثاني: أن توجد الدلالة على أصل تلك المسائل فلا حاجة إلى إقامته على فرعها. الثالث: انتفاء الموانع التي تمنع من هذين الأمرين السابقين.

الكلمات المفتاحية: (دليل، تعارض، ضرورة، حاجة، استدلال، أصول).

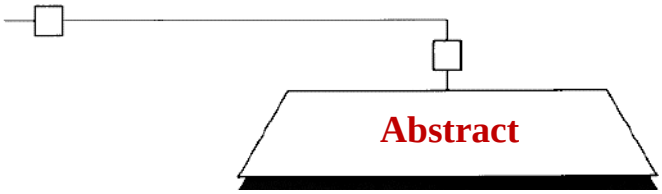

Abstract

Title: What is axiomatic among fundamentalists?

Objective: To compile all foundational issues in which no evidence is required either due to the sufficiency of evidence for their origin or due to necessity.

Methodology: The research employs a professional approach meticulously examining and tracing fundamentalist discourse in their writings to pinpoint foundational issues that inherently require no evidence. Its aim is to identify the underlying commonalities among these issues and emphasize them for thorough comparative analysis.

The research has been divided into a preamble in which the definition of evidence is provided linguistically and terminologically followed by three main topics.

The First Topic discusses issues that do not require evidence in the realm of legal rulings.

The Second Topic covers issues exempt from evidence in discussions of proofs.

The Third Topic delves into issues that do not necessitate evidence concerning the implications of Linguistic Differences in the Weighting between the Connotations of the Words.

The significance of the research lies in identifying these issues and finding the common denominator among them by highlighting the principle that necessitates no evidence. It also aims to establish connections between these issues with relating them together.

Key Findings:

1. The fundamental principle is the necessity of providing evidence for every inferred meaning.

2. Among the exemptions made by fundamentalists from the aforementioned fundamental are several issues where they have stated that no evidence is required. This include their statement regarding the execution of a commanded action does not require evidence with their statement that the issue that is commanded is sufficient based on the command and that consensus does not require evidence as the analogy applied to a fundamental if its meaning is self-evident does not require evidence. Also the actions of the Prophet Muhammad peace be upon him if they contradict common practice or contradict another action do not require evidence to be considered abrogation or specification. Moreover gathering two apparent or general expressions does not require evidence. Additionally inferring the absolute from the qualified when rulings are combined does not require evidence unless there is an impediment such as a difference in the cause along with other issues.

3. By presenting and studying these issues it is possible to categorize the reasons for not requiring evidence into three main factors:

- The first is the existence of a linguistic or rational necessity for not establishing evidence on them.
- The second is that there is indication or evidence for the fundamental of these issues thus obviating the need to establish evidence for their sections.
- The third is the absence of impediments that would prevent the fulfillment of the two aforementioned factors.

Keywords : (Evidence – Contradiction – Necessity – Need – Inference – Fundamentals).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من المسائل الأصولية المشهورة أن النافي للحكم لا يحتاج إلى دليل، وقد وقفت على غير هذه المسألة عند الأصوليين حيث صرحوا أن الحكم فيها لا يحتاج إلى دليل، إما اكتفاء بالدليل الدال على الأصل أو لوجود الضرورة، أو غير ذلك مما سيرد في البحث، فأحببت جمع هذه المسائل وإيجاد القاسم المشترك بينها في بحثي هذا وأسميته: مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين. أسأل الله الكريم العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه إلى القول السديد والعمل الصالح الرشيد.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١-أن أهمية هذا الموضوع هو من أهمية علم أصول الفقه، وعلم أصول الفقه بلا نزاع من أهم علوم الشريعة لارتباطه بصحة بناء الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية.

٢-أنه من المتقرر في الشريعة أنه لا بد لكل حكم في مسألة من دليل، ولا يصح إقامة حكم بدون مستند، ولكن قد صرح الأصوليون في بعض المسائل بأنها لا تحتاج إلى دليل.

٣-إيجاد القاسم المشترك بين تلك المسائل الأصولية، والضوابط في عدم الحاجة

إلى إقامة الدليل.

٤-الإسهام في البحث العلمي والتنمية المعرفية.

مشكلة البحث:

إن المتأمل في كلام الأصوليين في بعض المسائل الأصولية يجد أنهم يصرحون بعدم الحاجة إلى إقامة ما يدل على الحكم فيها، وقد جاءت هذه المسائل متفرقة في أبواب متعددة، ومن أسباب التأليف والبحث جمع المتفرق، كما أن القدر المشترك بين تلك المسائل قد يكون غامضاً وملتبساً.

أسئلة البحث: يمكن السؤال في البحث عما يلي:

١-ما هي المسائل التي لا يحتاج فيها إلى دليل؟

٢-ما ضابط نفي الحاجة إلى دليل في تلك المسائل؟

أهداف البحث:

١-جمع المسائل الأصولية التي نص الأصوليون فيها على عدم الحاجة إلى إقامة الدليل بخصوصها.

٢-إيجاد القاسم المشترك بين تلك المسائل الأصولية.

٣-بيان صحة إلحاق غير تلك المسائل بها أو عدم صحة ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث اختص ببحث هذا الموضوع مع طويل تفتيش عن ذلك.

منهج البحث:

يقوم البحث على ما يلي:

١-استقراء وتتبع كلام الأصوليين في كتبهم وجمع المسائل التي نصوا فيها على عدم الحاجة إلى إقامة الدليل عليها، ولو كان ذلك وارداً في قولٍ لبعضهم فإنه يشمله البحث.

٢-حصر تلك المسائل الأصولية قدر المستطاع.

٣-ترتيب تلك المسائل بدءًا بالحكم الشرعي وما يتعلق به من مسائل، ثم

الأدلة، ثم دلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح.

٤-التوثيق من المصادر الأصيلة سواء في الأقوال أو الأدلة أو غير ذلك.

٥-عزو الآيات إلى سورها في المصحف الشريف وذكر رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٦-تخريج الحديث والأثر من مظانه مكتفياً بتخريجه من الصحيحين أو أحدهما عن تخريجه من غيرهما، ومكتفياً بالسنن الأربعة عن غيرها، أو أخرجه من غيرها، مع الحكم عليه صحة أو ضعفاً.

٧-التعريف بالغريب والمصطلحات العلمية.

٨-وضع خاتمة أذكر فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

٩-وضع فهارس علمية تخدم البحث.

خطة البحث: يقوم البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فأذكر فيها الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلته وأسئلته وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

وأما التمهيد ففي تعريف الدليل.

وأما المباحث الثلاثة:

فالمبحث الأول: ما لا يحتاج إلى دليل في مبحث الحكم الشرعي. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسألة: القضاء لا يحتاج إلى دليل.

المطلب الثاني: مسألة: إجزاء المأمور به لا يحتاج إلى دليل.

المبحث الثاني: ما لا يحتاج إلى دليل في مباحث الأدلة. وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: الإجماع لا يحتاج إلى دليل.

المطلب الثاني: مسألة: القياس على أصل بخصوصه لا يحتاج إلى دليل إذا علم معنى الأصل.

المطلب الثالث: مسألة: الأصل فيما نص عليه الشرع التعليل فلا يحتاج في

تعليله إلى دليل.

المطلب الرابع: مسألة: نفي الحكم عند استصحاب العدم الأصلي لا يحتاج إلى دليل.

المطلب الخامس: مسألة: النافي للحكم لا يحتاج إلى دليل.

المطلب السادس: مسألة: فعله ﷺ إذا جاء على خلاف فعل آخر أو على خلاف العموم فلا يحتاج في اعتباره نسخاً أو تخصيصاً إلى دليل.

المبحث الثالث: ما لا يحتاج إلى دليل في مبحث دلالات الألفاظ والتعارض والترجيح. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: ما كان على وفق الأصل والظاهر من الألفاظ فلا يحتاج إلى دليل.

المطلب الثاني: مسألة: الجمع بين اللفظين الظاهرين لا يحتاج إلى دليل.

المطلب الثالث: مسألة: حمل المطلق على المقيد لا يحتاج إلى دليل إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب.

أما الخاتمة فأذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد: في تعريف الدليل

تعريف الدليل في اللغة.

الدليل في اللغة: هو المرشد إلى المطلوب(١).

والمرشد يشمل:

١-الناصب للدليل، وعُبر عنه بالدال، وبما أوصل إلى المقصود بنفسه.

٢-والذاكر لما فيه، وهو من يعرف الطريق بذكر ما يوصل إلى المقصود.

٣-وما به الإرشاد، وهو العلامات التي في الطريق تُعرّف للوصول إلى المقصود.

قيل: فالناصب للدليل هو الله تعالى، والذاكر لما فيه هو العالم بكسر اللام فهو من يعرف ما يدل على الله تعالى، وما به الإرشاد هو العالم بفتح اللام ففيه إرشاد ودلالة على الله تعالى(٢).

قال المرداوي: ففيما نحن فيه: فالناصب: هو الله جل وعلا، والذاكر: هو النبي ﷺ، وما به الإرشاد: هو القرآن والسنة وما نشأ عنهما من إجماع وقياس وغيرهما(٣).

---

(١) انظر الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ٤٣٩؛ مجموعة من العلماء اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وصورتها دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت،١٣٩٢هـ)، ١: ٢٩٤.

(٢) انظر ابن أمير الحاج محمد بن محمد، "التقرير والتحبير على التحرير". (ط٢،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ). ١: ٥٠.

(٣) انظر المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، (د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ١: ١٩٦.

تعريف الدليل في الاصطلاح.

الدليل في الاصطلاح عند الأصوليين له عدة تعريفات:

فقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(١).

(١) انظر الطوفي سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: التركي، (ط١، بيروت:الرسالة،١٤٠٧هـ)، ٢: ٦٧٢؛ الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: مظهر بقا، (ط١، السعودية دار المدني١٤٠٦هـ)، ١: ٢١؛ الزركشي محمد بن بهادر، "تشنيف المسامع". تحقيق د.عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط١، مصر: مكتبة قرطبة،١٤١٨هـ)، ١: ٢٠٦؛ البرماوي محمد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية". المحقق: رمضان، (ط١،مصر:مكتبة التوعية الإسلامية،١٤٣٦هـ)، ١: ١٥٨؛ الفناري محمد بن حمزة، "فصول البدائع". تحقيق: محمد حسين، (ط١، بيروت: الكتب العلمية،١٤٢٧هـ)، ١: ٢٩؛ ابن إمام المالكية كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول". تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، (ط١، القاهرة: دار الفاروق،٢٠٠٢م)، ١: ٢٨٢؛ الجراعي تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي،"شرح مختصر أصول الفقه"، تحقيق: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الحطاب، محمد رواس، (ط١، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية،١٤٣٣هـ) ١: ٧٤؛ الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد المجيدي، (د.ط، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٤٢٩هـ)، ١: ٢٩٢؛ العلوي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود". تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، (د.ط، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت)، ١: ٥٩؛ الشوكاني محمد بن علي، "إرشاد الفحول". تحقيق أحمد عزو، (ط١،الكتاب العربي١٤١٩هـ)، ١: ٢٢؛ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة:مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠١م)، ص٦٢.

وقيل: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن(١).

وقيل: ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري(٢).

وهي تعريفات متفاوتة من حيث إضافة بعض القيود والمحترزات، وأولى هذه التعريفات هو التعريف الأول؛ لما يأتي في شرح التعريف:

فقولهم: "ما يمكن التوصل" إشارة إلى أن المعتبر هو التوصل بالقوة، فالدليل يكون دليلاً ولو لم ينظر فيه، فكان أولى من قولهم: "ما يتوصل"(٣).

وخرج بهذا ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، كالتوصل بالمطلوب نفسه، فإنه لا يمكن التوصل به إليه(٤).

وقولهم: "بصحيح النظر فيه" يخرج النظر الفاسد، ككذب المادة في اعتقاد

---

(١) انظر ابن قدامة عبد الله بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، الرياض: مؤسسة الريّان،١٤٢٣هـ)، ١: ٥٢٨.

(٢) انظر الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، "التقريب والإرشاد". حققه: عبد الحميد أبو زنيد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٨هـ)، ١: ٢٠٢؛ الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله جولم، وبشير العمري، (د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ١: ١١٥؛ الرازي محمد بن عمر، "المحصول". تحقيق: جابر فياض، (ط٣، بيروت: الرسالة١٤١٨هـ)، ١: ٨٨؛ الآمدي علي محمد الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عفيفي، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي،د.ت)، ١: ٩؛ الساعاتي أحمد بن علي، "بديع النظام". تحقيق: سعد السلمي. (د.ط، مكة:جامعة أم القرى،١٩٨٥م)، ١: ٩.

(٣) انظر ابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، العبيكان،١٤١٨هـ)، ١: ٥٢.

(٤) انظر المصدر السابق.

الناظر، فإن ذلك المطلوب إن كان صحيحًا فالتوصل إليه بالنظر الفاسد ممتنع، وإن كان باطلاً لم يكن ذلك الدليل الذي توصلنا به إليه دليلاً(١). كما يخرج به ما يمكن التوصل به إلى المطلوب لا بالنظر ولكن بغيره كسلوك طريق يمكن التوصل بها إلى مطلوب ما(٢).

وقولهم: "إلى مطلوب خبري" ليشمل ما أفاد مطلوبه بطريق القطع أو الظن، وهو ما عليه أكثر الأصوليين والفقهاء(٣).

وزعم الآمدي وغيره أن الدليل في اصطلاح الأصوليين يراد به ما أوصل إلى القطع والعلم بالمطلوب، وما أوصل إلى الظن فأمارة، وأما في عرف الفقهاء فيشمل الأمرين معاً(٤). وغلطه كثير من الأصوليين؛ لأن ذلك مخالف لما عرف من عادة الأصوليين في استعمالاتهم(٥).

وقيل: إن المتكلمين يخصون الدليل بما أوصل إلى العلم؛ لأن مطالبهم يقينية والموصل إلى اليقين لا يكون ظنيًا، وأما الفقهاء فمطالبهم عملية والعمل لا يتوقف على العلم، وأصول الفقه متعلق بهما –أي باليقين والعمل– فاحتيج فيه إلى ما يجمع

---

(١) انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٦٧٣.

(٢) انظر ابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". ١: ٥٣.

(٣) انظر الزركشي محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (ط١، دار الكتبي،١٤١٤هـ)، ١: ٥٢؛ البرماوي محمد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية في شرح الألفية". المحقق: رمضان، (ط١،مصر:مكتبة التوعية الإسلامية،١٤٣٦هـ)، ١: ١٥١؛ ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". ١: ٥٠.

(٤) انظر الآمدي علي الثعلبي، "الإحكام". ١: ٩.

(٥) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ١: ٥٢، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، على الإحكام للآمدي (٩/١).

بينهما في التعريف، فكان التعريف المختار أولى(١).

وقولهم: خبري. أي تصديقي، ويحترز به عن المطلوب التصوري(٢)، كالحد والرسم(٣) في المعرف فإنهما لبيان التصور لا التصديق(٤).

المبحث الأول: ما لا يحتاج إلى دليل في مبحث الحكم الشرعي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسألة: القضاء لا يحتاج إلى دليل

يختلف المأمور به من حيث الأمر هل هو مطلق أو مؤقت؟

أما ما جاء الأمر به مطلقاً غير محدد بوقت فقد صرح بعضهم كالقاضي أبي يعلى وأبي بكر الجصاص والغزالي بعدم حاجته إلى أمر جديد(٥).

---

(١) انظر الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق: الهادي شبيلي، يوسف الأخضر القيم، (ط١، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،١٤٢٢هـ)، ١: ١٦٥؛ العلوي، "نشر البنود"، ١: ٥٩.

(٢) انظر الآمدي، "الإحكام". ١: ٩. الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ١: ٥٢.

(٣) الحد هو تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله، والرسم هو تعريف ماهية الشي بجنسه وخاصته. فقولنا: الإنسان حيوان ناطق، وقولنا: الإنسان حيوان ضاحك رسم. والحد في الأصول هو ما يميز الشيء عن غيره، وهو يشمل الحد والرسم عند المناطقة. انظر ابن جزي محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط:٢،د.د،٢٠٠٢م)، ص١٤٢؛ التهانوي محمد بن علي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق د.دحروج، نقله العربية: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان،١٩٩٦م)، ١: ٦٢٤؛ العلوي، "نشر البنود". ٢: ٣١٣.

(٤) انظر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". ١: ٢٠٧.

(٥) انظر القاضي أبو يعلى محمد الفراء، "العدة". حققه: أحمد المباركي، (ط٢، د.ن،١٤١٠هـ)، =

وقد جعله الآمدي من لازم القول بالتراخي في فعل المأمور به؛ لأن مقتضى الأمر المطلق عند هذا القائل تخيير المأمور في إيقاع الفعل في أي وقت شاء من ذلك الوقت فلا يحتاج في فعله في ثاني الحال إلى أمر جديد، وأما من قال بالفور فلا بد له من دليل في ثاني الحال(١).

أما الأمر المؤقت فجاء الخلاف بين العلماء فيه هل يحتاج القضاء بعد فوات الفعل في الوقت إلى دليل أو لا؟، على قولين:

القول الأول: أن القضاء وفعل الأمر بعد فواته عقيب الأمر به لا يحتاج إلى دليل وأمر جديد. وبه صرح القاضي أبو يعلى، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض المعتزلة، قال العلاء البخاري: وهو قول القاضي أبي زيد وشمس الأئمة والبزدوي ومن تابعهم، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة أصحاب الحديث(٢).

القول الثاني: أنه يحتاج إلى أمر جديد. وبه قال الأكثرون(٣).

=

١: ٢٩٣؛ الجصاص أحمد الرازي، "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت وزارة الأوقاف١٤١٤هـ)، ٢: ١١٣؛الغزالي محمد الطوسي، "المستصفى". تحقيق: هيتو. (ط٣، بيروت: الفكر المعاصر،١٤١٩هـ)، ص٧٦؛ الهندي محمد بن عبد الرحيم، "نهاية الوصول". تحقيق د.اليوسف، د.السويح. (ط١، مكة:المكتبة التجارية١٤١٦هـ)، ٣: ٩٧١؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ٣: ٢٣٢.

(١) انظر الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ٢: ١٥٩.

(٢) انظر البخاري عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د.ط،دار الكتاب الإسلامي،د،ت)، ١: ١٣٩.

(٣) انظر السمعاني منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤١٨هـ)، ١: ٩٢؛ الأسمندي محمد بن عبد الحميد، "بذل النظر". حققه: محمد زكي عبد البر، (ط١،القاهرة:مكتبة التراث،١٤١٢هـ)، ص١٠٩؛ ابن قدامة، "روضة

=

والخلاف إنما هو في القضاء بمثل معقول، فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق(١). ويمكن أن يمثل له بقضاء صلاة الليل لمن فاته القيام لمرض ونحوه من النهار شفعاً دون وتر(٢)، فكان القضاء هنا غير معقول.

دليل القول الأول:

١-قوله ﷺ : ((**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها**))(٣). فقوله "إذا ذكرها" دليل على بقاء الواجب الأول فلا يحتاج إلى

=

الناظر". ١: ٥٧٧؛ الهندي، "نهاية الوصول".٣: ٩٧٢؛ القطيعي عبد المؤمن بن عبد الحق، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق: أنس اليتامى، عبد العزيز العيدان، (ط١،ركائز للنشر والتوزيع،١٤٣٩هـ)، ١٢٢؛ التلمساني محمد بن أحمد الحسني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". تحقيق: محمد فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: الريان،١٤١٩هـ)، ص٤٠١؛ البرماوي، "الفوائد السنية".٣: ٢٣٢؛ العطار حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح المحلي وجمع الجوامع". (د.ط، بيروت:الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٤٨٦.

(١) انظر البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي".١: ١٣٩.

(٢) جاء في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، ثم قالت: وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. انظر مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: عبد الباقي. (د.ط، بيروت: إحياء التراث،د.ت)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض. حديث(٧٤٦).

(٣) انظر البخاري محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١،مصر: الكبرى الأميرية١٣١١هـ، وأعيد١٤٢٢هـ)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة ... حديث(٥٩٧)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.. حديث(٦٨٠).

دليل(١).

٢-وقوله ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))(٢). ومن فاته الوقت الأول لعذر، فهو مستطيع للفعل في وقت آخر(٣).

فالأمر الأول اقتضى شغل الذمة، فلا تبرأ الذمة منه إلا بالأداء أو الإبراء، كما في حقوق الآدميين، وفوات الوقت ليس واحداً منها(٤).

٣-أن المأمور به هو الفعل، فأما الوقت، فإنه يراد ظرفاً للإيقاع فيه، فلا وجه لسقوطه بفواته، لأن غيره من الأوقات يصلح ظرفاً للفعل(٥).

٤-أنه يسمى قضاء، ولو كان ذلك فرضا مبتدأ لما كان لتسميته قضاء وجه، وما سمي قضاء، إلا أنه أقيم مقام المتروك من المأمور به(٦).

فأصحاب القول الأول اكتفوا بالدليل الدال على إيجاب العبادة أولا في عدم

---

(١) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ٩٣؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٦٥؛ الزركشي، "تشنيف المسامع". ٢: ٦٠٩.

(٢) انظر البخاري، " صحيح البخاري". كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ. حديث(٧٢٨٨)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. حديث(١٣٣٧).

(٣) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة".١: ٩٣؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٦٥؛ الهندي، "نهاية الوصول".٣: ٩٧٨.

(٤) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ١: ٥٧٧؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٣٩٥.

(٥) انظر ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٦٥؛ البخاري، "كشف الأسرار". ١: ١٣٩.

(٦) انظر المصادر السابقة.

الحاجة إلى دليل خاص مقصود يدل على القضاء بعد الفوات، ولهذا قالوا القضاء لا يحتاج إلى دليل.

دليل القول الثاني:

١-أن الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأي في معرفتها؛ وإنما تعرف بالنص، فإذا كان الأمر مقيدا بوقت فلا يكون الفعل في وقت آخر عبادة بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر، كمن قال لغيره افعل كذا يوم الجمعة لا يتناول هذا الأمر ما عدا يوم الجمعة بحكم الصيغة، وإذا لم يتناوله الأمر كان الفعل بعد الوقت وقبله سواء فيحتاج إلى أمر آخر ضرورة، ولا يمتنع أن يكون الفعل مصلحة في وقت دون غيره؛ ولهذا كانت الصلوات مخصوصة بأوقات والصوم كذلك(١).

٢-وكذلك إذا علق الأمر بشرط مثل استقبال قبلة، أو طهارة، ففات الشرط وتعذر، لم يجز الإقدام على الفعل بعد تعذر شرطه.

٣-وكذلك إذا خص الفعل والعبادة بمكان، فتعذر المكان، لم يقم غيره مقامه لتعذره(٢).

وتظهر ثمرة الاختلاف في النذر المعين، كما لو نذر صوم شهر معين أو نذر أن يصلي في يوم أربع ركعات فمضى اليوم والشهر ولم يف بنذره، فعند الفريق الأول يجب قضاؤه، وعند الآخرين لا يجب لعدم ورود نص مقصود فيه(٣).

ويجب التفريق بين التفويت بمجرد الفوات وبين التفويت بعذر كالمرض والإغماء

---

(١) انظر الأسمندي، "بذل النظر". ص١٠٠؛ ابن عقيل، "الواضح". ٣: ٦٢؛ البخاري، "كشف الأسرار". ١: ١٣٩؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ٣: ٢٣٢

(٢) انظر الأسمندي، "بذل النظر". ص١٠٩؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه".٣: ٦٢؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٣: ٩٧٧

(٣) انظر البخاري، "كشف الأسرار". ١: ١٤١؛ التلمساني، "مفتاح الوصول". ص٤٠٢.

ونحوهما، فقيل: إن القضاء واجب بالإجماع بين الفريقين في حال التفويت بمجرد الفوات، لأنه بمنزلة نص مقصود فكأنه إذا فوت فقد التزم المنذور ثانيًا، أما إذا فات لا بالتفويت بأن مرض أو جن أو أغمي عليه فيجب ألا يقضى عند أصحاب القول الثاني لعدم النص المقصود صريحا أو دلالة(١)، وعند أصحاب القول الأول يقضي.

وكذلك تارك الصلاة متعمدًا فقد اختلفوا هل يجب عليه القضاء أو لا؟، فمن قال لا يحتاج القضاء إلى دليل وأمر جديد قال: يقضي ما فاته. ومن قال يحتاج القضاء إلى دليل وأمر جديد قال: لا قضاء عليه، لأنه لا يوجد أمر بالقضاء إلا في النوم والنسيان(٢).

المطلب الثاني: مسألة: إجزاء المأمور به لا يحتاج إلى دليل

إذا أمر الله تعالى بفعل ما، فإن فعل على الوجه الذي تناوله الأمر أجزأه ذلك بمجرد الأمر ولا يحتاج إلى دليل آخر يدل على الإجزاء، وعلى هذا جماهير العلماء(٣).

---

(١) انظر البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". ١: ١٤١-١٤٢.

(٢) انظر التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". ص٤٠٢؛ الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه" ص٢٣٦.

(٣) انظر الشيرازي إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه". ، ص١٩؛ الكلوذاني أَبُو الخطاب محفوظ، "التمهيد". تحقيق:أبو عمشة، محمد بن علي، (ط١،مكة:جامعة أم القرى،١٤٠٦هـ)، ١: ٣٢٠؛ ابن العربي محمد المعافري، "المحصول". تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، (ط١، عمان:البيارق،١٤٢٠هـ)، ص٧٠؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ١: ٥٧٨؛ القرافي أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق:طه عبد الرؤوف، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة١٣٩٣هـ)، ص١٣٤؛ ابن جزي، "تقريب الأصول". ص١٦٦؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٣: ٩٨٢.

لقول النبي ﷺ لرجل من خثعم: "**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟**". قال: نعم(١). فعقل من الأداء بما وجب الإجزاء، فكان هذا أصلاً مقرراً عند النبي ﷺ وعنده، ولهذا رده النبي ﷺ إليه فأقر به، فدل على أن امتثال الأمر يحصل به الإجزاء(٢).

وقال بعض المعتزلة: الأمر لا يدل على الإجزاء بل يحتاج الآخر إلى دليل(٣)؛ لأن كثيرًا من العبادات يجب على المكلف فيها إتمامها والمضي فيها ولا تجزيه عن المأمور به، كالحجة الفاسدة والصوم الذي جامع فيه(٤).

وقيل: إن تحرير محل النزاع أن يقال: الإجزاء يطلق باعتبارين:

أحدهما: الامتثال.

والثاني: إسقاط القضاء.

والمكلف إذا أتى بالمأمور به على وجهه فعلى الأول هو مجزئ بالاتفاق، وعلى الثاني هو موضع الخلاف، كما صرح بذلك عدد من الأصوليين منهم القاضي عبد الوهاب والغزالي والسمرقندي والفخر الرازي والآمدي وغيرهم(٥).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند حديث(١٦١٢٥) ٢٦: ٤٧. قال محققو المسند: رجال إسناده ثقات رجال الشيخين.

(٢) انظر أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه". ١: ٣١٧؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ١: ٥٨٠.

(٣) انظر الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٢: ١٦٩؛ أبو الحسين ،"المعتمد". ١: ٩٠.

(٤) انظر الشيرازي إبراهيم بن علي، "التبصرة". تحقيق د.هيتو، (ط١، دمشق دار الفكر، د.ت)، ص(٨٦)؛ الرازي، "المحصول". ٢: ٢٤٨؛ القرافي أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول". ٤: ١٥٨٩.

(٥) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٣: ٣٣٩؛ السمرقندي ، "ميزان الأصول". ١: ١٣٧؛ =

ومال الإمام الغزالي إلى أن الأمر والنهي إنما يدل على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط، أو على الوجوب والتحريم فقط، أما حصول الإجزاء أو نفيه فاللفظ من حيث اللغة لا يقتضيه، وكذلك من حيث الشرع فلم يثبت ذلك عنه صريحًا لا بالتواتر ولا بنقل الآحاد، وليس من ضرورة اللفظ في الأمر والنهي أن يكون صحيحًا مجزئا أو فاسدًا، فإذا لم يثبت ذلك شرعًا، ولغة، وضرورة بمقتضى اللفظ، فالمصير إليه تحكم، فيحتاج إلى دليل آخر(١).

والحق أن لفظ الأمر وإن كان من حيث اللغة غير موضوع لذلك، ولا دليل صريح من الشرع عليه، إلا أن من ضرورة اللفظ اعتبار ذلك منه، فلو قدر أن المأمور أتى بالفعل المأمور به على الوصف الذي أمر به، ومع وجود شرائط الصحة، ولم يسقط عنه القضاء ولم يخرج عن عهدة الأمر، لبقي تحت التكليف أبدًا، وهو تكليف ما ليس في الوسع، فمن قيل له: صم يومًا، فصامه، فالأمر يتوجه إليه بصوم يوم كما كان قبل ذلك أبدًا، وهو خلاف الإجماع(٢).

بل اعتبر الإمام القرافي رحمه الله اقتضاء الأمر للإجزاء من شأن اللغة، فإن العقلاء في أوامرهم لا يقصدون إلا حصول المصلحة، وهو الإتيان بالفعل المأمور به على الوجه المراد، فإذا وقع ذلك فقد حصلت المصلحة، ولو قلنا بعدم دلالة الأمر على الإجزاء والخروج عن العهدة بالفعل للزم ذلك في مثله أبدًا، وهذا مخالف لطريقة العقلاء وليس من شأن اللغة(٣).

=

الرازي، "المحصول". ٢: ٢٤٦؛ الآمدي، "الإحكام". ٢: ١٧٥.

(١) انظر الغزالي، "المستصفى". ص٢٢٢.

(٢) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ١٣٨؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ١: ٥٨١.

(٣) انظر القرافي، "شرح تنقيح الفصول". ص١٣٥.

ثم إن مطلق الأمر لو لم يدل على الإجزاء لكان الصحابة ﷺ يراجعون النبي ﷺ في كل أمر صدر من الله تعالى ومن الرسول ﷺ في دلالة الإجزاء، ولكثرت مراجعتهم له، ولسنَّته ﷺ، ولنُقل إلينا ذلك نقل تواتر ونقل استفاضة لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة إليه، وحيث لم يُنقل دلَّ على أن مطلق الأمر يكفي في الدلالة على الإجزاء(١).

أما مجيء الأمر بالإتمام في بعض أوامر الشرع مع فساد المأمور به كالأمر بإتمام الحج الفاسد ونحوه، فإن فيه معنيان يقطعان به عن مسألتنا:

أحدهما: أن الأمر بالمضي فيه إنما هو بعد التلبس به، والخلاف إنما يجب أن يكون في الأمر المبتدأ.

الثاني: أن الأمر بالمضي في الحجة الفاسدة ونحوه إنما هو عقوبة لا عبادة(٢).

وقيل من الجواب: أن تلك الأفعال مجزئة بالنسبة إلى الأمر الوارد بإتمامها، وغير مجزئة بالنسبة إلى الأمر الأول؛ لأن الأمر الأول اقتضى إيقاع المأمور به لا على هذا الوجه الذي وقع بل على وجه آخر وذلك الوجه لم يوجد بعد(٣).

المبحث الثاني: ما لا يحتاج إلى دليل في مباحث الأدلة

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: الإجماع لا يحتاج إلى دليل

يقول الإمام القرافي رحمه الله: "ولا يلزمنا أن نعين للإجماع مستندًا بل هو مستقل بنفسه، ولا يلزمنا طلب دليل للإجماع وإن كان لا بد له من مستند في نفس

(١) انظر الأسمندي، "بذل النظر في الأصول". ص٨١.

(٢) انظر ابن العربي، "المحصول". ص٧٠.

(٣) انظر الرازي، "المحصول". ٢: ٢٤٩؛ القرافي، "نفائس الأصول". ٤: ١٥٩٠.

الأمر"(١).

وعليه فللمسألة معنيان:

المعنى الأول: أن يكون المراد: أن الإجماع دليل لا يحتاج إلى دليل في نفس الأمر، وقد ذهب جماهير العلماء إلى بطلان ذلك(٢)، وحكاه الآمدي إجماعاً من الكل(٣)، فالإجماع لا بد له من مستند؛ لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظرًا إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ ولأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهو باطل(٤).

وقد جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: "الإجماع إن كان حجة سمعية قاطعة، فلا يحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصل"(٥).

---

(١) انظر القرافي أحمد بن إدريس، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (د.ط، بيروت عالم الكتب، د.ت)، ٣: ١١٤.

(٢) انظر الساعاتي، "بديع النظام".١: ٢٩٠؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٦: ٢٦٣٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٣: ١١٨؛ الأصفهاني، "بيان المختصر". ١: ٥٨٦؛ ...، "الإبهاج شرح المنهاج". ٢: ٣٨٩؛ الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه". ١٦٢٨؛ الصنعاني محمد بن إسماعيل، "إجابة السائل". تحقيق: السياغي، د.الأهدل، (ط١، بيروت:الرسالة،١٩٨٦م)، ص١٤٩.

(٣) انظر الآمدي، "الإحكام". ١: ٢٦١

(٤) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان". ٣: ٤٧١؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٣٩٧؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ٣: ١٠٩.

(٥) الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه: عبد العظيم الدّيب، (ط١، دار المنهاج،١٤٢٨هـ)، ٧: ٤٣٧؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: =

وحكي الخلاف عن طائفة من الأصوليين بأنه يجوز أن يحصل بالبخت(١) والمصادفة، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند(٢). وقد بني ذلك على كون الإلهام حجة وهو فاسد(٣).

المعنى الثاني: أن يكون المراد: أن الإجماع لا يحتاج إلى دليل ظاهر، بمعنى أن يكون له مستند في نفس الأمر ولكنه خفي علينا، وهذا صحيح، وهو ظاهر قول جماهير العلماء المتقدم، حيث إنهم لم يشترطوا في دليل الإجماع ومستنده أن يكون ظاهرًا معلومًا.

بل صرح بعضهم كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي الحسن السهيلي أن المجتهد لا يحتاج في الإجماع إلى طلب دليله والبحث عنه ومعرفته، ولا يجب عليه ذلك، فإن ظهر له أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة؛ إذ قد ثبتت لأهل الإجماع العصمة، ولا يحكمون إلا عن مستند صحيح، إذ لو حكموا غير مستندين لسبب صحيح لكان

=

.٣٩٧

(١) البخت هو الجدُّ وهو الحظ أو القدر. انظر أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم بن عيذون، "البارع في اللغة".تحقيق: هشام الطعان، (ط١، بغداد: مكتبة النهضة، بيروت: دار الحضارة العربية،١٩٧٥م)، ٥٧٣؛ الأزهري محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م)، ١٠: ٢٤٥؛ الصاحب بن عباد إسماعيل بن عباد، "المحيط في اللغة". تحقيق: محمد آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب،١٤١٤هـ)، ١: ٣٥٧.

(٢) انظر الرازي، "المحصول". ٤: ١٨٧؛ الآمدي، "الإحكام". ١: ٢٦١؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٣: ١١٨؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٣: ٢٦٢.

(٣) انظر الزركشي محمد بن بهادر، "سلاسل الذهب". ، ص٣٥٧.

ذلك نقيض ما ثبت لهم من العصمة(١).

فيجب أن يفرق بين إمكان انعقاد الإجماع لا عن دليل وبين وجوب البحث عن دليله في حال انعقاده، فالأول فاسد، والثاني صحيح.

فلما كان أصل الإجماع قد دل الدليل عليه وعلى صحته في حال ثبوته كان ذلك مغنيًا عن الحاجة إلى إثبات ما أجمعت عليه الأمة بدليل غير إجماعهم.

وبناء على ذلك فلقائل أن يقول: الإجماع دليل في الدين فلا يحتاج إلى دليل آخر(٢). والمقصود هنا دليل خاص يدل على ما أجمعوا عليه من حكم لا عدم الحاجة إلى دليل مطلقًا في الإجماع، فإن الأدلة متوافرة في إثبات حجية الإجماع واعتباره رافدًا من روافد الأحكام.

ويلتحق بذلك: المعلوم من الدين بالضرورة وما اشترك الخلق في معرفته، كأركان الإسلام ونحوها، وقد سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في العلم بها(٣).

قال الزركشي: قد يستشكل عليه أنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكمًا شرعيًا إلا بدليل، وجوابه: أنها تثبت بأعظم دليل(٤).

قلت: أي أنها ثبتت بدليل وإن كان عين ذلك الدليل غير معروفة، وقد تقدم

---

(١) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان". ٣: ٤٧١؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ٢١١.

(٢) انظر البابرتي، "الردود والنقود". ١: ٥٦٨.

(٣) انظر الزركشي، "تشنيف المسامع". ٣: ١٤٧؛ العراقي أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤٢٥هـ)، ص٥١٢؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ١: ٤٦٧.

(٤) انظر الزركشي، "تشنيف المسامع". ٣: ١٤٧.

أن الإجماع لا يحتاج إلى دليل ظاهر، وأن له مستندًا خفي علينا وإن كان في الأصل موجودًا، فالحق في المعلوم من الدين بالضرورة أنه سمي معلوماً بالضرورة أي أن الإنسان يجد في نفسه العلم به من غير حاجة إلى دليل أو بحث عن دليل، فخواص أهل الدين وعوامهم يشتركون في معرفته والعلم به من غير تشكيك فيها أو بحث أو نظر(١).

المطلب الثاني: مسألة: القياس على أصل بخصوصه لا يحتاج إلى دليل إذا علم معنى الأصل

اختلف الأصوليون هل يشترط في القياس على أصل معين بخصوصه أن يقوم دليل خاص على ذلك القياس على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط في صحة القياس أن يقوم دليل على جواز القياس على ذلك الأصل بخصوصه، إما بنوعه أو شخصه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور(٢).

ومثال قياس النوع: قياس مسائل البيوع بعضها على بعض.

ومثال قياس الشخص: قياس أنت حرام على أنت طالق، فإنه قد ثبت، فيصح قياس خلية أو برية على أنت طالق في لزوم الطلاق به(٣).

فإذا علم معنى الأصل وانقدح منه معنى غلب على الظن اتباعه، وقد ثبتت حجية القياس مطلقًا، فلا يحتاج إلى دليل دال على جواز القياس على ذلك الأصل بشخصه، أو نوعه(٤)، قال الإمام البرماوي رحمه الله: "ومن استقرأ القياسات الواردة

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر العراقي، "الغيث الهامع". ص٥٢٢؛ العلوي، "نشر البنود". ٢: ١١٥.

(٣) انظر العلوي، "نشر البنود على مراقي السعود". ٢: ١١٥.

(٤) انظر البرماوي، "الفوائد السنية". ٤: ١٤١١؛ الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". ٣: ٢٠٣.

في ذلك عن العلماء، وجدها طافحة به"(١).

وقال الإمام الرازي في المحصول: وقد استعمل الصحابة ﷺ حين القياس في مسألة الحرام(٢) والجد وغيرها ولم يعتبروا هذا الشرط، كما أن قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر،٢] ينفي اشتراط هذا الشرط(٣).

القول الثاني: أنه لا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البيع إذا كانت المسألة من مسائل البيع، وكذا النكاح وغيره. وبه قال عثمان البتِّي(٤)(٥).

وحكي عنه اشتراط ذلك مطلقاً في البيع والنكاح وغيرهما، أي في قياس النوع

---

(١) البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". ٤: ٤١١.

(٢) أي قياس لفظ الحرام على لفظ الظهار أو الطلاق أو اليمين. انظر ابن التلمساني ، "شرح المعالم". ، ٢: ٣٨٩.

(٣) انظر الرازي، "المحصول". ٥: ٣٦٧-٣٦٨؛ الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "شفاء العليل"، ص٦٤١؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٣: ٢٩٤؛ ...، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ١٦٣.

(٤) هو عثمان بن مسلم ويقال: بن جرموز البتي، أبو عمرو البصري، كان يبيع البتوت جمع بت، ثياب بالبصرة فنسب إليها. روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري وغيرهما، وكان ثقة من المحدثين، وكان صاحب رأي وفقه، من أهل الكوفة ثم انتقل إلى البصرة فنزلها، مات سنة ٢٠١هـ. انظر المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ١٩: ٤٩٢؛ الذهبي محمد بن قَايْماز، "سير أعلام النبلاء". (د.ط، القاهرة:دار الحديث،٢٠٠٦م)، ٦: ١٤٨.

(٥) انظر الأرموي صفي الدين محمد، "التحصيل من المحصول". ٢: ٢٤٧؛ العراقي، "الغيث الهامع". ٥٢٢.

والشخص[١]. ودليله: أن من الأصول ما لا يعلل[٢].

قال الإمام القرافي: والمراد من اشتراط ورود الدليل على قول البتّي إنما هو على الباب من حيث هو وليس على المسألة المقاس عليها بخصوصها، فإذا كانت المسألة المقاس عليها من مسائل النكاح فلا بد من مجيء دليل يدل على جواز القياس في النكاح، وإن كانت المسألة من مسائل الطلاق فلا بد من ورود دليل يدل على جواز القياس فيه[٣].

قال الصفي الهندي: "إن أراد به: الدلالة عليه بحسب الشخصية فباطل قطعًا، وان أراد به حسب النوع فيقرب مذهبه من مذهب الحنفية في أن الحدود والكفارات، والمقدرات، والرخص، والمعدول عن قياس الأصول لا يقاس عليه"[٤].

فالملاحظ هنا أن الجمهور اكتفوا بالدليل العام الذي يدل على جواز أصل القياس عن الحاجة إلى دليل خاص يدل على جواز القياس على أصل معين بخصوصه إذا توفر إدراك المعنى فيه.

المطلب الثالث: مسألة: الأصل فيما نص عليه الشرع التعليل فلا يحتاج في تعليله إلى دليل

اختلف الأصوليون هل الأصل فيما نص عليه الشرع أن يكون معللاً، أو يحتاج تعليله إلى دليل؟، ومن المعلوم أنه يشترط لصحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً وليس تعبديًا، فهل الأصل التعليل أو التعبد؟.

---

(١) انظر الغزالي، "شفاء العليل". ص٦٤٠؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ٤: ٤١٠.

(٢) انظر الغزالي، "شفاء العليل". ص٦٤٠.

(٣) انظر القرافي، "نفائس الأصول". ٨: ٣٦٢٥؛ الإسنوي، "نهاية السول". ٣٥٨؛ ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول". ٦: ٨٠.

(٤) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٧: ٣٢٠٣.

اختلفوا على عدة أقوال، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها غير معللة في الأصل، إلا إذا قام الدليل من حيث النص والإجماع أنها معللة. وهو المشهور من مذهب الشافعية(١)، واختاره ابن عقيل الحنبلي(٢).

القول الثاني: أنها معللة في الأصل، ولا يحتاج إلى دليل لتعليلها، إلا إذا قام مانع من ذلك. وهو قول عامة مثبتي القياس، منهم الشافعي في قول(٣)، وبعض الحنفية(٤)، وأبو يعلى(٥)، وأبو الخطاب(٦)، وابن العربي(٧)، والقرافي(٨)، والطوفي(٩).

---

(١) انظر الآمدي، "الإحكام". ٣: ٢٨٦، السراج الأرموي، "التحصيل من المحصول". ٢: ١٩٥؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٧: ١٥٧.

(٢) انظر ابن عقيل، "الواضح". ٥: ٣٠٤؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير". ٧: ٣٣٦٣.

(٣) ينقله الحنفية بأنه الأشبه بمذهب الشافعي ولم أجده في كتب الشافعية، إنما المذكور عنهم هو القول الأول. انظر السرخسي، "أصول السرخسي". (١٤٤/٢)؛ والسغناقي، "الكافي شرح البزدوي". (١٦٦١/٤).

(٤) انظر ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ٣: ١٥٧؛ أمير بادشاه، "تيسير التحرير". ، ٣: ٣٢٢.

(٥) انظر أبو يعلى، "العدة". ٤: ١٣٦٧.

(٦) انظر ابن مفلح، "أصول ابن مفلح". ٣: ١٢٧٥؛ ابن النجار الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٤: ١٥١.

(٧) انظر ابن العربي، "المحصول". ص١٣٢.

(٨) انظر القرافي، "شرح تنقيح الفصول" ص٣٩٨.

(٩) انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٣: ٤١١.

ومعنى هذا أنه لا حاجة في كل نص إلى إقامة ما يدل على أن هذا النص معلل، بل يكتفي فيه أن الأصل في النصوص التعليل، وقد يحتاج إلى إقامة الدليل على أن الوصف الذي تعلق الحكم به هو العلة لا أن النص معلل(١).

القول الثالث: أن النصوص وإن كانت معللة في الأصل، ولكن لابد من دليل زائد يدل على أن الأصل الذي نريد استخراج العلة منه معلل. وبه قال بعض الحنفية، وإليه ميل الغزالي(٢).

قال ابن أمير الحاج: وأما الحنفية فطائفة منهم فخر الإسلام والسرخسي وأبو زيد قالوا: لا بد قبل التعليل في المناظرة من الدلالة على معلولية هذا الأصل المقيس عليه، بل قال السرخسي: والأشبه بمذهب الشافعي أن الأصول معلولة في الأصل، إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميز، والمذهب عند علمائنا أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولا في الحال(٣). إلا إذا اتفقوا -أي الخصمين- على كونه معلولا مع اختلافهم في الوصف الذي هو علة فلا يحتاج إلى إقامة دليل آخر عليه(٤).

وجه القول الأول: أن الحكم ثابت بالظاهر من النصوص، وبعد التعليل يتغير

---

(١) انظر البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". ٣: ٢٩٣.

(٢) انظر الغزالي، "المستصفى". ص٢٩٨؛ الأبياري، "التحقيق والبيان". ٣: ٦٢٩.

(٣) انظر السرخسي محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". (د.ط، بيروت دار المعرفة، د.ت)، ٢: ١٤٤.

(٤) انظر ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على التحرير". ٣: ١٥٧؛ الدّبوسيّ أبو زيد عبد الله بن عمر، "تقويم الأدلة للدبوسي". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت:الكتب العلمية١٤٢١هـ)، ص٣٠١؛ السِّغْنَاقي ، "الكافي شرح البزدوي". (د.ط،دار الكتاب الإسلامي،د،ت)، ٤: ١٦٦١.

الحكم من حيث الظاهر، فحكم النص في قوله ﷺ: ((**البرّ بالبرّ، مثلا بمثل، يدا بيد**))(١). تحريم بيع البرّ بالبرّ متفاضلا، وبالتعليل يتغير هذا الحكم إلى: تحريم بيع المكيل بالمكيل من جنسه متفاضلا، سواء كان برًا أو غيره، أو تحريم بيع المطعوم بالمطعوم متفاضلا سواء كان برّاً أو غيره، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأصل هو إبقاء النص على حكمه ولا يثبت التغيير إلا بدليل(٢).

وجه القول الثاني: أن القياس حجة وذلك لا يكون إلا بالعلة، فكان الأصل هو وجود المعنى المودع في النصوص حتى يصح القياس، والقياس في غير موضعه لا يجوز، فيجب أن يكون الأصل هو كون النص معللا، إلا إذا قام الدليل على كونه غير معقول المعنى.

ولأن القياس محتج به بإجماع الصحابة ﷺ، وقد علم من تتبع أحوالهم في اجتهاداتهم أنهم كانوا يقيسون من غير توقف على دليل يدل على كون الأصل معللًا، ولم ينكر بعضهم على بعض، وما أدى إلى خلاف فعلهم فهو باطل(٣).

ولأن تعقل العلة أقرب إلى القبول من التعبد، ولأنه المألوف عرفًا، والأصل موافقة الشرع له(٤).

وجه القول الأخير: أن النصوص على ضربين: معللة وغير معللة، وإن كان كونها معللا هو الأصل، لكنه ثابت من حيث الظاهر مع الاحتمال، فلا يكون

---

(١) انظر مسلم، "صحيح مسلم". كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب ... حديث (١٥٨٤).

(٢) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٢٩؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير". ٧: ٣٣٦٥.

(٣) انظر البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". ٣: ٢٩٤.

(٤) انظر ابن مفلح، "أصول الفقه". ٣: ١٢٧٥؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٤: ١٥٢.

حجة في حق الإلزام على الخصم، بمنزلة ظاهر اليد حجة في حق الدفع، دون الإلزام على الغير كذا هذا(١).

قال ابن المنيّر في منع كون الأصل معللا: هل يقبل أو لا؟ مبني على قاعدة مختلف فيها، وهي أنه: هل يحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة. والحق هو الثاني، لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل، فالمطالبة بكون الحكم معللا على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة، فهذه القاعدة هي المسقطة لهذا الاعتراض(٢).

المطلب الرابع: مسألة: نفي الحكم عند استصحاب العدم الأصلي لا يحتاج إلى دليل

للاستصحاب معان عدة، منها: وهو المشهور: دلالة العقل على انتفاء الأحكام الشرعية قبل ورود السمع(٣). أي أن العقل دل على عدم الحكم وبراءة الذمة منه، فيستصحب هذا العدم والنفي حتى يرد الدليل المثبت.

والاستصحاب قد يراد به إثبات الأحكام أو نفيها، أما الإثبات فالعقل قاصر عنه، وأما النفي ففيه خلاف سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

ومثال هذا النفي: عدم وجوب صلاة سادسة، وعدم وجوب صوم شوال وغير ذلك، فقد جاء الشرع بوجوب خمس صلوات وصوم رمضان، فيبقى ما عدا ذلك على البراءة الأصلية؛ استصحابًا لما دل عليه العقل من العدم الأصلي الثابت قبل

(١) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٢٨.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٧: ٤٠٤.

(٣) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان". ٤: ١٨٠.

ورود الشرع(١).

وقد اختلف الأصوليون ظاهراً في حجية هذا النفي وصحة التمسك به على قولين:

القول الأول: أنه حجة. وبه قال الأكثر من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: بطلان الاحتجاج به. وإليه ذهب أكثر الحنفية(٣).

ونقل بعض الأصوليين الاتفاق على العمل به؛ إذ تفاريع الفقه تدل على ذلك(٤).

ومن أدلة القول الثاني على البطلان: أن الحكم الشرعي دليله النص أو الإجماع أو القياس، فما لا يكون واحدًا منها، فلا يكون دليلا للحكم الشرعي، والاستصحاب ليس بواحد منها، فلا يكون دليلا لحكم شرعي.

وذلك في اعتبار منهم للنفي بأنه حكم، قال في ميزان الأصول: إن الكلام في المسألة إنما هو بعد ورود الشرع، فيجب طلب الحكم الشرعي من صاحب الشرع، لا أن يستصحب النفي قبل ورود الشرع الثابت بعدم الدليل، إذ عدم الدليل إنما عرف بالعقل، والعقل لا حظ له في نفي الحكم كما لاحظ له في إثباته بعد ورود الشرع،

---

(١) انظر الغزالي، "المستصفى". ص١٥٩؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ١: ٤٤٧.

(٢) انظر ابن قيم الجوزية ، "إعلام الموقعين". ١: ٢٥٦؛ الآمدي، "الإحكام". ٤: ١٢٧؛ آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، "المسوّدة". تحقيق: محمد محيي الدين، (د.ط، بيروت: الكتاب العربي، د.ت)، ص٤٨٨؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول". ٤٤٧.

(٣) انظر السرخسي، "أصول السرخسي". ٢: ٢٢٥؛ الفناري، "فصول البدائع". ٢: ٤٤٤.

(٤) انظر أبو يعلى، "العدة". ١: ٧٣؛ الصفي الهندي، "نهاية الوصول". ٨: ٣٩٥٥؛ السبكي، "الإبهاج". ٣: ١٦٨.

فقول صاحب الشرع وفعله وسكوته حجة في إثبات الحكم والنفي جميعًا، فكما ثبت بقوله وفعله وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان، ثبت انتفاء الوجوب لغير ذلك بسكوته، والسكوت عند الحاجة إلى البيان بيان(١).

أجاب الأكثر: بأن الحكم الثابت بالاستصحاب هو البقاء على ما كان وهو عدم الحكم وانتفاؤه، والبقاء والعدم ليس حكمًا شرعيًا، فلا يحتاج إلى دليل شرعي(٢).

قلت: ولعل المأخذ في عدم الحاجة في النفي إلى دليل شرعي، ليس في كون النفي حكمًا شرعيًا أو ليس بشرعي، وإنما في اعتبار القول بالنفي ضرورة؛ حيث لا دليل شرعي، والعقل يقتضي عند عدم الدليل انتفاء الحكم، فيستصحب هذا الحكم الذي دل عليه العقل حتى يرد المزيل له، ولذا قيل: نفي الحكم عند استصحاب العدم الأصلي لا يحتاج إلى دليل.

قال في التحصيل من المحصول: واعلم أن الاستصحاب ضروري في أصل الشرع وفي فروعه(٣). وعليه فيمكن أن يقال: كل ما كان من الضرورة القول به فلا يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: فالعقل دليل، وعليه فيكون النفي ثابتًا بدليل وهو العقل.

فالجواب هو ما أجاب به الجمهور سابقاً، من أن الثابت به هنا ليس حكمًا شرعيًا وإنما انتفاء الحكم وعدمه، وفي هذا يصح اعتبار العقل دليلاً، أما في إثبات الأحكام الشرعية فليس بدليل، وهذا ما قرره جل الأصوليين حتى الحنفية أنفسهم

---

(١) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٦٣-٦٦٤.

(٢) انظر الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (٣/٢٦٥-٢٦٦)؛ العضد الإيجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب". ٣: ٥٦٤.

(٣) انظر السراج الأرموي، "التحصيل من المحصول". ٢: ٣١٧.

جروا على ذلك(١)، فإذا حكم بالنفي في مسألة ما فهل يعتبر هذا النفي ثابتًا قبل ورود الشرع ولا دليل إلا بعد وروده، أو هو نفي ثابت بعد ورود الشرع؟ وفي كلا الحالين اتفق الجميع، أما في الأول فالكل يرى بأن العقل دليل على النفي ولا يحتاج إلى دليل شرعي حيث لا دليل من الشرع أصلاً في المسألة، وأما في الثاني فالكل أيضًا متفق على أن النفي يحتاج إلى دليل شرعي إذا صح اعتبار النفي والحالة هذه حكمًا شرعيًا.

المطلب الخامس: مسألة: النافي للحكم لا يحتاج إلى دليل

إن كان المراد بالنافي للحكم قوله: لا أعلم لله تعالى حكمًا في هذه الحادثة، فقد أجمع العلماء على أنه لا يطلب منه الدليل، لأن الجاهل بحكم الله تعالى جاهل بدليله، ومن جهل دليل شيء وأقر بذلك، فإن طلب الدليل منه يكون سفهًا(٢).

وإن كان المراد بالنافي للحكم قوله: لا حكم لله تعالى في هذه الحادثة من وجوب فعل أو ترك، كأن يقول: لا وجوب للزكاة على الصبي والمجنون، ونحو ذلك(٣).

فاختلفوا هل يلزمه الدليل أو لا؟، على أقوال عدة أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنه يلزمه الدليل. وهو قول الجمهور(٤). لقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ

---

(١) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول". ١: ٦٦٤.

(٢) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ٢: ٤١؛ السمرقندي، "ميزان الأصول". ١: ٦٦٧.

(٣) انظر المصادرين السابقين.

(٤) انظر الجصاص، "الفصول في الأصول". ٢: ٣٨٥؛ أبو يعلى، "العدة". ٤: ١٢٧٠؛ الباجي، "الإشارة". ٣٢٦؛ الشيرازي، "اللمع". ص١٢٣؛ أبو الخطاب، "التمهيد". ٤: ٢٦٣؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٨: ٣٩٧٨؛ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم "جامع المسائل". تحقيق محمد عزيز وآخرون، (د.ط، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٢هـ) ٧: =

بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس:٣٩] فذمهم على نفي ما لم يعلموه مبينًا، فدل على أنه يلزم كلا من المثبت والنافي الدليل(١).

القول الثاني: لا يلزمه الدليل. وهو قول الظاهرية(٢)، وبعض الشافعية(٣). قال الشوكاني: "وهذا المذهب قوي جدًا؛ فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنه لا ينقل عنها إلا بدليل يصلح للنقل"(٤).

ولأن الذي جرى به العرف والعادة في أصول الشرع أن الحجة تكون على من يدعي أمرًا خفيًا أما من تمسك بالظاهر كالعام ونحوه فلا يحتاج إلى دليل يدل على ظهوره وعمومه، وإنما الدليل على من يدعي خلاف ذلك، وكذا من تمسك بالحقيقة على أنها الظاهر من الكلام لا يحتاج إلى الدليل، وإن كان المجاز محتملاً في الجملة، وإنما الدليل على من يدعي المجاز، فكذلك النافي للحكم متمسك بالظاهر وهو براءة الذمة من الأحكام فلا يلزمه الدليل، إنما الدليل على من يدعي الحكم(٥).

القول الثالث: أنه يلزمه الدليل في النفي العقلي دون الشرعي، حكاه القاضي

=

٣٩٠؛ ابن مفلح، "أصول الفقه لابن مفلح". ٤: ١٥٢٧؛ الرهوني، "تحفة المسؤول". ٤: ٢٨٦؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ٣٣.

(١) انظر أبو الخطاب، "التمهيد". ٤: ٢٦٣؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ٣٣.

(٢) انظر الباجي، "الإشارة". ص٣٢٦؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ١٩٢.

(٣) انظر الشيرازي، "التبصرة". ص٥٣٠.

(٤) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ٢: ١٩٢.

(٥) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٦٦؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٣: ٣٨٦.

الباقلاني، وأبو يعلى، وابن فورك وغيرهم(١).

قال الزركشي نقلاً عن ابن فورك: إن النافي للحكم الشرعي إن كان من أهل الاجتهاد وقصد بنفيه أنه لم يجد دليلاً ضمن الدلائل التي تصفحها يدل على الحكم فله دعوى ذلك، ويرجع إلى براءة الذمة التي يقتضيها العقل، وهذا النوع قريب من استصحاب الحال.

والتحقيق أن من يقول بعدم لزوم الدليل على النافي إن أراد أنه لا دليل عليه ألبتة، فيلزم منه حصول العلم أو الظن بدون سبب فهو خطأ، لأن النفي حكم شرعي، ولا يثبت مثل ذلك إلا بدليل، وإن أرادوا أنه يكفيه في النفي استصحاب العدم الأصلي، والأصل يوجب ظن دوامه فهو صحيح(٢).

قلت: والفرق بين استصحاب النفي وبين النافي للحكم هل يلزمه الدليل أو لا؟، أن النافي للحكم أعم من استصحاب النفي، فاستصحاب النفي هو استصحاب لعدم الحكم حيث انتفى العثور والاطلاع على مثبت له، وهذا لا يلزمه الدليل، أما النافي للحكم فيدخل فيه النافي المستصحب للنفي المثبت للبراءة الأصلية، والنافي للحكم فيما عدا ذلك.

أو يقال: إن استصحاب النفي يرجع إلى الجهل بالدليل المغير، أما النافي للحكم فقد يكون للجهل بالدليل المغير وقد يكون لغير ذلك(٣).

والمراد في مسألتنا بالنافي الذي لا يحتاج إلى دليل هو ما كان من النوع الأول، وهنا يتأكد ما تم تقريره في المسألة السابقة(٤) بأن المقتضي لعدم إلزام النافي بالدليل

---

(١) انظر أبو يعلى، "العدة". ٤: ١٢٧١؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ٣٣.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". ٨: ٣٤.

(٣) انظر الغزالي، "شفاء العليل". ص٦٢٥.

(٤) انظر ص(٢٥).

هو الضرورة؛ حيث إن النافي لا يصح له النفي دون علم بعدم الدليل المثبت، ولا واسطة بين النفي والإثبات، فإذا عدم الدليل المثبت ثبت النفي ضرورة فلا يطالب بالدليل(١).

وقد جعل القاضي عبد الوهاب المالكي الخلاف فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالضرورة، وإنما يعلم بالدليل، ويمكن إقامته عليه، أما ما يعلم حسًا واضطرارًا ثبوته أو نفيه فلا سبيل إلى إقامة دليل عليه(٢).

وذكر مثله أيضًا الصفي الهندي وقال: إن الكلام في المسألة مفروض فيما إذا لم يكن النفي معلوماً بالضرورة، إذ الضروريات لا يذكر عليها الدليل بل قد ينبه عليها(٣).

المطلب السادس: مسألة: فعله ﷺ إذا جاء على خلاف فعل آخر أو على خلاف العموم فلا يحتاج في اعتباره نسخاً أو تخصيصاً إلى دليل

هنا مسألتان: الأولى: مجيء فعل النبي ﷺ على خلاف فعل آخر، والثانية: مجيء فعله ﷺ على خلاف العموم.

أما المسألة الأولى: فالمشهور عند الأصوليين أنه لا يتصور تعارض الفعلين على الحقيقة؛ لأن كل فعل يختص بمحله، ويقع في زمنه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل، لكن إن قدر تعدي حكم فعله ﷺ إلى الأمة، صار من ناحية تعدي الحكم وجوباً متصوراً، أما إن كان متعدياً على سبيل الندب أو الإباحة فلا تعارض(٤).

---

(١) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٦٩-٦٧٠.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ٣٣.

(٣) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٨: ٣٩٧٨.

(٤) انظر المازري محمد بن علي، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق د.الطالبي، (ط١، =

وقد اختلف الأصوليون في الحكم عند القول بتعارضهما على قولين:

القول الأول: أن أحدهما يكون ناسخاً للآخر إن علم التأريخ وإلا فالترجيح، كالتعارض بين الأقوال، ونسبه الإمام الجويني إلى أكثر الأئمة(١).

لأن الفرض في التعارض كما تقدم هو اعتبار الفعل دالاً على الوجوب، والوجوب لا يجتمع معه التخيير(٢).

القول الثاني: التخيير بينهما. قال الزركشي: وبه جزم القاضي الباقلاني وغيره من الأصوليين على اختلاف طبقاتهم(٣). لأن فعله الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار، فلا تعارض في الحقيقة بين الفعلين، فإذا وجدنا فعلين متعارضين حملناهما على التجويز والإباحة، وكان القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين(٤).

=

بيروت:دار الغرب،د.ت)، ص٣٦٦؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٦.

(١) انظر الجويني عبد الملك بن عبد الله، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عويضة، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، د.ت)، (١٨٦/١)؛ الآمدي، "الإحكام". ١: ١٩٠؛ العلوي، "نشر البنود". ٢: ٢٢؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ١١٣.

(٢) انظر المازري، "إيضاح المحصول". ص٣٦٦.

(٣) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٣؛ الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٢: ١٤٥؛ المازري، "إيضاح المحصول". ص٣٦٦؛ الرازي، "المحصول". ٥: ٣٨٨؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم". ٢: ٤٥٢؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٨: ٣٦٣٠؛ الإسنوي، "التمهيد". ص٥٠٦؛ الشوشاي الحسين بن علي، "رفع النقاب". تحقيق د.السراح، د.الجبرين. (ط١، الرياض: الرشد،١٤٢٥هـ)، ٥: ٤٧٠؛ العلوي، "نشر البنود". ٢: ٢٢؛ العطار، "حاشية العطار على شرح المحلي". ٢: ٤٠١.

(٤) انظر المازري، "إيضاح المحصول". ص٣٦٦؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٤.

وهل يحتاج في ذلك إلى دليل؟ .

أما على القول بالتخيير فقد نقل إلكيا الهراس عن الشافعي أنه في حال تلقي جواز الفعلين فيحتاج في تفضيل أحدهما على الآخر إلى دليل. قال: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، وهذا ما نقله إمام الحرمين عن القاضي أبي بكر، وقال: إنه ظاهر نظر الأصوليين(١).

قلت: والمراد من التفضيل هنا هو جعل أحدهما فاضلاً والآخر مفضولاً وليس هذا هو التخيير، بل التخيير جعلهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر في إيقاع المكلف أيهما شاء، ومثل هذا لا يحتاج إلى دليل خاص زائد على أدلة الاقتداء به ﷺ في أفعاله.

وأما على القول بالنسخ وهو قول الجمهور، فذكروا فيه خلافاً بينهم على قولين:

الأول: أن الفعل الثاني لا يكون ناسخاً للأول، إلا إذا دل دليل خاص على تكرر هذا الفعل الخاص في حقه، وحق الأمة، فحينئذ إذا تركه بعد ذلك وأتى بمناقض له، أو أقر أحدًا من الأمة على عمل يناقضه، كان ذلك مقتضيا لنسخ الثاني(٢).

الثاني: أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لذلك الفعل، بل يكتفون بالأدلة الدالة على اقتداء الأمة بفعله ﷺ مطلقا أو وجوبا أو ندبا أو إباحة على اختلاف الأحوال. وهو قول إمام الحرمين الجويني والمازري(٣).

قلت: ويلحظ من القول الأول أنهم يشترطون حصول الدليل الدال على

---

(١) انظر الجويني، "البرهان". ١: ١٨٧؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٦؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ١: ٣٩٨.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٦.

(٣) انظر الجويني، "البرهان". ١: ١٨٧؛ المازري، "إيضاح المحصول". ص٣٦٦.

المنسوخ في استمرارية العمل به لكي يقال بوقوع النسخ عليه، وهو قول مبني على قاعدة: الفعل لا عموم له. فاشترطوا وجود دليل زائد على ما أفادته الأدلة من مشروعية الاقتداء بأفعاله ﷺ.

أما ما ذكر عن الجويني والمازري فهو في اعتبار الناسخ ناسخاً، فاختلف القولان في محل ورودهما.

المسألة الثانية: مجيء الفعل منه ﷺ على خلاف العموم.

مثل نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر(١)، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر(٢)(٣). وكنهيه المحرم عن أن يَنكِح أو يُنكِح(٤)، مع فعله ﷺ له عندما نكح زوجته ميمونة رضي الله عنها(٥)(٦).

---

(١) انظر البخاري، "صحيح البخاري". كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. حديث (٥٨٤)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. حديث (٨٢٥).

(٢) انظر البخاري، "صحيح البخاري". كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. والذي بعده.

(٣) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ١١٤.

(٤) انظر مسلم، "صحيح مسلم". كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. حديث (١٤٠٩).

(٥) انظر البخاري، "صحيح البخاري". كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم. حديث (١٨٣٧)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. حديث (١٤١٠).

(٦) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ص١٢٦.

فهل يكون فعله ﷺ مخصصاً للعموم أو لا؟.

أما على قول من نفي حجية فعله ﷺ في حق الأمة أو توقف فيه فلا يكون مخصصاً، وأما على قول من أثبت الحجية فقد سلكوا في اعتباره مخصصاً مسلكان:

المسلك الأول: امتناع التخصيص بالفعل، وإليه ذهب بعض المعتزلة وحكي عن الكرخي وبعض الشافعية(١)، ووجه ذلك: أن عموم الأمر باتباع الأفعال والتأسّي بها، عارضه عموم القول المخالف له، وليس إبطال أحد العمومين أولى من إبطال الآخر(٢).

ويرى الآمدي: أن اللفظ العام إن كان عامًا للأمة وللنبي ﷺ، فالفعل لا يكون مخصصًا، بل نسخًا للعام مطلقًا بالنسبة إلى النبي ﷺ وإلى غيره إن قلنا بوجوب الاتباع له في أفعاله والتأسي به فيها، وإن قلنا بعدم الوجوب كان الفعل مخصصًا له من العموم دون أمته.

وإن كان اللفظ العام عاما للأمة دون النبي ﷺ، ففعله ﷺ لا يكون تخصيصًا للعموم بالنسبة له ﷺ لعدم دخوله أصلاً في اللفظ العام، وأما بالنسبة للأمة، فإن قلنا بوجوب اتباعهم له في أفعاله كان الفعل نسخًا لا تخصيصا، وإن قلنا بعدم وجوب الاتباع فلا يكون الفعل مخصصًا للعموم لا بالنسبة إليه ﷺ ولا بالنسبة إلى الأمة.

ثم قال: وعلى هذا التفصيل فلا أرى للخلاف وجهًا في التخصيص بفعل النبي ﷺ(٣).

---

(١) انظر الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٣: ٢٤٤؛ الأسمندي، "بذل النظر". ص٢٢٨.

(٢) انظر الآمدي، "الإحكام". ٢: ٣٢٩؛ الأشقر محمد سليمان، "أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية". (ط:٦، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٤هـ)، ٢: ١٩٠.

(٣) انظر الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ٢: ٣٢٩.

المسلك الثاني: جواز التخصيص بالفعل، وإليه ذهب الجمهور(١).

لأن تخصيص دليل الاتباع أولى لكونه جمعاً بين الدليلين، فدليل الاتباع يتناول ذلك الفعل وغيره، فإذا خص عنه ذلك الفعل يبقى معمولاً به في الباقي(٢).

إذا علم هذا: فهل يحتاج النسخ هنا إذا قيل به أو قيل بالتخصيص إلى دليل خاص؟.

قال القرافي نقلاً عن النقشواني: "إذا علم أنه ﷺ فعل على خلاف العام، فقد حصل التخصيص؛ فلا حاجة إلى دليل آخر في حق الغير؛ لأن ذلك زيادة تخصيص، ونحن إنما نبحث في أصل التخصيص لا في تكثيره"(٣). فما دل الدليل على كليه فلا يحتاج إليه في جزئيه.

ويقول الشوكاني: واعلم أنه لا يشترط في التأسي بالنبي ﷺ وجود دليل خاص يدل على ذلك، بل يكفي ما ورد في القرآن الكريم من قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب،٢١]، وكذلك يكتفى بالآيات الدالة على اتباع أمره وترك نهيه، ولا يشترط توفر دليل خاص يدل على اتباعه والتأسي به في آحاد الأفعال، بل مجرد فعله لذلك الفعل إذا اطلع عليه أحد من أمته فإنه ينبغي حمله على قصد التأسي به، ما لم يكن خاصاً أو لا يتأسى به فيه كأفعال الجبلة ونحوها(٤).

---

(١) انظر الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٣: ٢٤٣؛ أبو يعلى، "العدة". ٢: ٥٧٣؛ الآمدي، "الإحكام". ٢:٣٢٩؛ آل تيمية، "المسوّدة". ص١٢٥؛ القرافي، "نفائس الأصول". ٥: ٢٠٨٥؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٥١٢.

(٢) انظر الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". ٢: ٣٢٩.

(٣) انظر القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٥: ٢٠٨٦.

(٤) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ١: ١١٦.

المبحث الثالث: ما لا يحتاج إلى دليل في مبحث دلالات الألفاظ والتعارض والترجيح

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: ما كان على وفق الأصل والظاهر من الألفاظ فلا يحتاج إلى دليل

وهذه المسألة يدخل تحتها عدة مسائل أصولية: كمسألة: الأصل في الكلام الحقيقة، والأصل في العام العموم من حيث الأعيان والأشخاص، والظاهر المحتمل لمعنيين فأكثر هو في أحدها أظهر يجب حمله على ما ظهر منه، وغير ذلك.

وقد صرح كثير من الأصوليين بأن اللفظ الذي يمكن استعماله على ظاهره، ولم يقترن به ما يمنع استعمال حكمه على مقتضى ظاهره فلا يكون محتاجاً إلى بيان أو دليل(١)؛ لأن هذا هو الأصل، وما لم يكن على خلاف الأصل فلا يحتاج إلى دليل.

وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام فالأصل فيها العموم، فإذا فعل النبي ﷺ فعلا ولم يعرف أنه بيان لخطاب سابق، ولا أنه من خواصه، فهل يجب علينا التأسي به، قال الصفي الهندي: "فذهب جماهير الفقهاء والمتكلمين إلى وجوب التأسي به، لأنه لو كان مختصًا به لوجد عليه دليل، كما في سائر ما اختص به، ولما لم يوجد ذلك -إذ كلامنا في ذلك- علمنا أنه غير مختص به، ولا يعارض بمثله -بأن يقال: لو يشمل غيره لوجد الدليل عليه-، لأن التسوية في الأحكام ليس على خلاف الأصل فلا يحتاج إلى دليل التشريك، بخلاف احتمال التخصيص فإنه على خلاف الأصل

(١) انظر الجصاص "الفصول في الأصول". ٢: ٢٧؛ أبو يعلى، "العدة". ١: ١١٠؛ الشيرازي، "التبصرة". ص١٩٠؛ الأسمندي، "بذل النظر". ص٢٧٢؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٢: ٢٨٨.

فيحتاج إلى دليل يدل عليه"(١).

وفي مسألة: وجوب حمل اللفظ الظاهر على ظاهره، يقول القاضي أبو يعلى: وما أمكن استعماله على حقيقته وظاهره فلا يحتاج إلى البيان، إلا أن يريد به المتكلم بعض معانيه، أو كان المراد غير ظاهره، فيحتاج إلى البيان، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، و﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، و﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فإن معاني هذه الألفاظ ظاهرة ومعقولة، فلا تفتقر إلى بيان أو دليل لحملها على ظاهرها(٢). وهذا هو ظاهر كلام جلّ الأصوليين(٣)، وهو رواية عند الإمام أحمد(٤).

فالمواضعة بين أهل اللغة دالة على معاني هذه الألفاظ من حقيقة أو عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد، فإذا صدر اللفظ عن الشارع الحكيم لم يحسن التردد في كلامه أو استفهامه، وإنما يحسن ذلك فيمن يظن به الغلط ووضع الكلام في غير موضعه(٥).

وجاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد رحمه الله: أن من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ﷺ ولا أحد من الصحابة ﷺ فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه ورسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله

(١) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٥: ٢١٥٣-٢١٦١.

(٢) انظر أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". ١: ١١٠.

(٣) انظر البخاري، "كشف الأسرار". ١: ٤٨؛ الفناري، "فصول البدائع". ٢: ١٠٠؛ الجراعي، "شرح مختصر الجراعي". ٣: ٨٤.

(٤) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ص١١-١٢.

(٥) انظر الجصاص، "الفصول في الأصول". ١: ١٢٤.

تعالى، فمنع من الأخذ بظاهر الآية حتى يقترن ببيان رسول الله ﷺ(١).

فاشترط الإمام أحمد في هذه الرواية وجود الدليل، والذي سار عليه جمهور الأصوليين أنه لا يلزم وجود دليل يدل على ما يوافق الظاهر.

قال في المسوّدة عن رواية أحمد الأخيرة: نصوص أحمد إنما هي في العموم لا في الأمر لكن القاضي اعتبر جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرهما وهو اعتبار جيد.

وهناك رواية أخرى وهي الأشبه بأصوله، وعليه أكثر كلامه أنه يتوقف فيها حتى يبحث عن المعارض، فإن لم يوجد المعارض عمل بها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، كما اختاره أبو الخطاب.

وتوقف الإمام كان من أجل تكافؤ الاحتمالات فكثير من التفسير والبيان جاء على خلاف الظهور اللغوي، وليس من أجل الشك في اللغة، وفرق بين من يقف وقفًا شرعيًا وبين من يقف وقفًا لغويًا(٢).ا.هـ.

إذا تقرر هذا فقد ذهب إلى القول بالوقف طوائف في مسائل كثيرة من دلالات الألفاظ، سواء في مسألة صيغ العموم، أو صيغ الأمر، أو غيرها، والقول بالوقف لازم القول بنفي تلك الصيغ؛ فإن من أنكر تلك الصيغ يتوقف عن العمل بها في مدلولاتها.

وقد رد المثبتون لها: بأن الضرورة داعية لوجود مثل هذه الصيغ، ولا تختص بلغة العرب بل يحتاج إليها في كل لغة، فيبعد جدًّا أن يغفل عنها جميع الخلق، فلا يضعونها مع الحاجة إليها، لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظًا موضوعة حقيقة(٣).

---

(١) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ص١١-١٢.

(٢) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ص١١-١٢.

(٣) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ٢٢؛ الآمدي، "الإحكام". ٢: ٢٠٣؛ =

وهذا يؤكد ما تقرر سابقاً من أن ما دعت إليه الضرورة والحاجة فلا يحتاج إلى دليل زائد غير ما دل على أصله، يقول القاضي الباقلاني: "وقد بينا فيما سلف أن ما يعلم ضرورة لا يحتاج إلى بيان ودليل يتوصل به إلى معرفته"(١).

ويقول الإسمندي: "ما يعلم باضطرار فذاك مستغنٍ عن البيان؛ لأنه من تحصيل ما هو حاصل، وتحصيل الحاصل محال، وكل ما يصح أن يعلم ولا يعلم باضطرار فيحتاج إلى البيان؛ لأنه لا سبيل للعبد إلى العلم به إلا بالبيان، فاحتيج إلى البيان"(٢).

المطلب الثاني: مسألة: الجمع بين اللفظين الظاهرين لا يحتاج إلى دليل

إذا تعارض لفظان ظاهران من الكتاب أو السنة، كالعموم في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة،٥] فهذا ظاهر في وضع السيف فيهم حيث يوجدون. وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ [التوبة،٢٩] فظاهر الآية أخذ الجزية من كل كافر كتابيًا كان أو وثنيًا.

وقال ﷺ: ((**خذ من كل حالم دينارًا**))(٣). وظاهر هذا جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير تفصيل. وقال ﷺ في حديث آخر: ((**أمرت أن أقاتل الناس**

=

الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٤٨٠؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ٢٩٢.

(١) انظر الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٣: ٣٧١.

(٢) انظر الإسمندي، "بذل النظر في الأصول". ص٢٧٢.

(٣) انظر الترمذي محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (ط٢،مصر:مكتبة مصطفى البابي١٣٩٥هـ)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث (٦٢٣)؛ النسائي أحمد بن شعيب بن علي، "السنن الصغرى". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث (٢٤٥٠)؛ وصححه الألباني، "إرواء الغليل". ٥: ٩٥.

حتى يقولوا: لا إله إلا الله))(١). وظاهر هذا أن الجزية لا تؤخذ وأنه ليس بيننا وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام(٢).

وقد اختلف الأصوليون هل يصح الجمع بينهما بمطلق الجمع دون وجود دليل أو دلالة على ذلك؟ على عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه لا يصح الجمع بينهما دون دليل، وأن الجمع دون دليل هو من التحكم الذي لا أصل له. ذكره الجويني(٣) ووافقه الأبياري(٤) والغزالي(٥).

قال الجويني: ومن رأى التصرف في الظواهر بالجمع مستقلا بنفسه من غير حاجة إلى إقامة دلالة أو دليل فهو مردود عند الأصوليين، إلا أن يتجه تأويل وينتصب عليه دليل، وإلا كان احتكامًا لا أصل له؛ لأن التمسك بمثله يتضمن تعطيل اللفظين الظاهرين وإخراجهما من حكم العموم من غير دليل، وليس تقديم أحد الظاهرين على الآخر أولى من العكس(٦).

وقد أيد هذا الإمام الأبياري في شرحه على البرهان للجويني وقال: إنه

---

(١) انظر البخاري، "صحيح البخاري". أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة، حديث (٣٨٥)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس، حديث (٣٢).

(٢) انظر الجويني، "البرهان في أصول الفقه". ٢: ٢٠٠-٢٠١؛ الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: هيتو. (ط٣، بيروت: الفكر المعاصر،١٤١٩هـ)، ٥٤٤؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ٢١٣؛ "نثر الورود شرح مراقي السعود". ١: ٢٥٠.

(٣) انظر الجويني، "البرهان في أصول الفقه". ٢: ٢٠٠-٢٠١.

(٤) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان". ٤: ٣١٠.

(٥) انظر الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول". ص٥٤٤.

(٦) انظر الجويني، "البرهان في أصول الفقه". ٢: ٢٠٠-٢٠١؛ الغزالي، "المنخول". ٥٤٤.

الصحيح في نظر الأصول، وأن جواز الجمع دون دليل الذي قال به أكثر الفقهاء بدعوى أن فيه إعمالا للعمومين جميعًا، والإعمال مقدم على الإهمال، فهو باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا الجمع يدخل في ترجيح مذهب على مذهب، وليس من الجمع بين الأدلة.

الثاني: أن في الجمع بمثل ذلك إخراجًا للفظين عن حكمهما الظاهر بلا حجة.

الثالث: أن المقدم الذي عين للبقاء تحت أحد العمومين، ليس بالإقرار أولى من البعض الذي أخرج(١).

القول الثاني: أنه يجوز الجمع بين العمومين دون دليل. وقد ذكر الإمام الزركشي أن هذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء، وذكرها من أصحابهم الأصوليين الشيرازي(٢)، ثم مال -أي الزركشي- إلى القول بالجواز، وقال: "والتحقيق أنه إذا لم نجد متعلقاً سواهما تصدى لنا الإلغاء والجمع، والأليق بالشرع الجمع، وإن وجدنا متعلقاً سواهما فالمتعلق هو المتبع، وهو الظاهر من تصرف الشافعي"(٣).

ثم إن الناظر في كلام الأصوليين والفقهاء وغيرهم لا يجد اشتراط وجود الدليل في الجمع بين الدليلين إذا أمكن استعمالهما معاً(٤)، وكان الجمع بوجه مقبول لا تعسف فيه ولا تكلف.

---

(١) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان". ٤: ٣١٠.

(٢) انظر الشيرازي، "اللمع". ص٣٤؛ الشيرازي، "التبصرة". ص١٥٩.

(٣) انظر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". ٨: ١٥٠.

(٤) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ٤٣٦؛ الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". ٤: ٢٥٧.

فقد ذكر الإمام الطوفي أن الجمع بين الدليلين ما أمكن بوجه يصح هو أولى من غيره؛ إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها، وقد يكون الجمع ظاهرًا قويًا، أو خفيًا ضعيفًا، وحمل النص على المعنى الخفي أولى من التعطيل، شرط ألا يكون الجمع يفضي إلى تكلف يغلب في الظن براءة الشرع منه، ويبعد قصده له(١). وذكر مثله ابن بدران(٢) والشوكاني(٣).

ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه لما جرت العادة عند المتأخرين على تقديم طريقة الجمع على الترجيح فقد يسلم ذلك إذا كان التأويل في طريقة الجمع مقبولا عند النفس مطمئنة به، فإن لم يكن مقبولاً فالأولى تقديم الترجيح، لأن الأصل في الترجيح سكون النفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في الترجيح أقوى من سكونها إلى التأويلات المستبعدة المستنكرة في الجمع(٤).

وهذا هو الموافق لما عليه أهل الحديث، حيث شرطوا في مختلف الحديث(٥) أن

---

(١) انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٣: ٦٨٧-٦٨٩.

(٢) انظر ابن بدران عبد القادر بن أحمد، "المدخل إلى مذهب الإمام ابن حنبل". تحقيق:التركي، (ط:٢،بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ)، ص٣٩٦.

(٣) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ٢٦٤.

(٤) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٥٢.

(٥) مختلف الحديث هو: ما اختلف مدلوله في الظاهر، ويراد به عند المحدثين: أن يكون هناك حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيجمع بينهما أو يرجح أحدهما. انظر النووي يحيى بن شرف، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث". تحقيق: محمد الخشت، (ط١، بيروت:دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ) ٩٠؛ السخاوي محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة،١٤٢٤هـ) ٤: ٦٦.

لا يكون الجمع بوجه فيه تعسف، لأن الجمع والحالة هذه يكون جمعًا بين حديثين متعارضين على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يصح حينها نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ أفصح الخلق وأبلغهم؟، وقد ترك بعض أهل الحديث هذا القيد ولم يصرحوا اعتماداً على كونه لا يخفى(١).

أما وصف بعض الأصوليين للجمع هنا بالتحكم إذا وقع بدون دليل، أو أنه يؤدي إلى ترك الظاهر من اللفظين جميعًا، أو أن مثل هذا الجمع يراد به ترجيح مذهب لا ترجيح دليل، فقد أجيب عن ذلك بأجوبة: منها:

١-أن ما عمل به الفقهاء ليس من التحكم بل هو راجع إلى أن العمل مع الإمكان خير من التعطيل، يقول ابن المنيّر: "وللقائل بالتعيين من أجل الجمع طريقة مستأنفة، وذلك لأن صور العام لا بد أن تتفاوت باعتبار ثبوت ذلك الحكم، فتعيين الفقهاء أولى الصور بالحكم لأنهم لو عينوا القسم الآخر لزم عموم الحكم ضرورة أن ثبوته في الأدنى يقتضي ثبوته في الأعلى، مثاله: إذا قابلنا بين الحديث السابق «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» مع قوله: «خذ من كل حالم دينارا» كان الحديث الأول يقتضي أن لا تقبل الجزية من أحد، والثاني يقتضي قبولها من كل أحد، فإذا حملنا كلا منهما على بعض صوره نظرنا في صور الكفار وجدناها قسمين: كتابيا وغير كتابي، فعينا الكتابي للجزية، وغيره للسيف وليس هذا احتكاما، ولكن لما لم يكن بد من التخصيص وجدنا الكتابي أولى بالقبول من غيره، لأنه أقرب إلى أن يستبقى، إذ له عقيدة ما ولهذا أجاز الشرع نكاح الكتابيات دون الوثنيات، فبهذه الطريقة يعين الفقهاء صور الإثبات من صور الإخراج، لا بالاحتكام وبذلك يزول

(١) انظر الجزائري طاهر الدمشقي، "توجيه النظر إلى أصول الأثر". (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ١: ٥١٩.

عنهم ألسنة الطاعنين"(١).

٢-أن قول المانعين بأن الجمع بين الظاهرين دون دلالة تعطيل لهما، ينتقض بما إذا تعارض عام وخاص، فقد وافقوا على أن القضاء بالخاص على العام متعين لأنه يؤدي إلى العمل بهما(٢).

٣-أن العمل بكلا الظاهرين معاً إنما هو ترجيح لدلالة أحد الدليلين على بعض مدلولاته ودلالة الآخر على البعض الآخر، ومعلوم أن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته عليها كلها، لأن دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، وترك التبع أولى من ترك الأصل فإذا عملنا بكل واحد منهما من وجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التضمينية، وإن عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية الأصلية، وترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية(٣).

المطلب الثالث: مسألة: حمل المطلق على المقيد لا يحتاج إلى دليل إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب

لحمل المطلق على المقيد ثلاثة أقسام عند الأصوليين، وهي كالآتي:

١-أن يتحدا في الحكم والسبب، كقوله ﷺ: ((**لا نكاح إلا بولي**))(٤)، وقال

---

(١) انظر الزركشي، "البحر المحيط ". ٨: ١٥٠.

(٢) انظر الشيرازي، "التبصرة". ص١٦٠؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٥١.

(٣) انظر الرازي، "المحصول". ٥: ٤٠٦؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٨: ٣٦٦٢.

(٤) انظر ابن ماجه ، "سنن ابن ماجه". ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. حديث (١٨٨٠)؛ أبو داود ، "سنن أبي داود". ، كتاب النكاح، باب في الولي. حديث (٢٠٨٥)؛ الترمذي، "سنن الترمذي". كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث (١١٠١)؛ وهو صحيح. انظر ابن حجر أحمد بن علي، "التلخيص الحبير". (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤١٩هـ)، ٣: ٣٤٢.

في لفظ آخر: ((**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**))(١).

٢-أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كالعتق في كفارة الظهار، والقتل، فقد قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقها في الظهار(٢).

٣-أن يختلفا في الحكم سواء اتفق السبب أو اختلف، ومن اتفاق السبب ما جاء في خصال كفارة اليمين إذ قيد الصيام بالتتابع، وأطلق الإطعام(٣). ومن اختلاف السبب اليد في الوضوء جاءت مقيدة بالمرافق، وفي القطع مطلقة.

أما في حال اختلاف الحكم فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر(٤).

وأما في حال اتحاده فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يختلف السبب، فهنا تنازع الأصوليون في حمل المطلق على المقيد: فذهب الحنفية وأحمد في رواية وبعض الشافعية إلى عدم جواز حمله عليه بحال

---

(١) انظر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: الأعظمي،(ط:٢، الهند:المجلس العلمي،١٤٠٣هـ)، ١٩٥/٦، حديث(١٠٤٧٣)؛ ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي، "صحيح ابن حبان". تحقيق: محمد سونمز، خالص آي دمير، (ط١، بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٣هـ) ٢: ٢٩٩، حديث(١٣٦٤)؛ الطبراني سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد، (ط٢، القاهرة: ابن تيمية، د.ت)، ١٨: ١٤٢، حديث(٢٩٩)؛ ونقل ابن حجر عن الحاكم تصحيحه. انظر ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". ٣: ٣٤٢؛ وصححه الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته". ٢: ١٢٥٤.

(٢) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ١٠٥.

(٣) انظر المصدر السابق ٢: ١٠٨.

(٤) انظر الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ٣: ٤.

سواء بدليل أو دون دليل(١)؛ لأن الدليل إما نص أو قياس، ولا نص من كتاب أو سنة يدل على ذلك، والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شيء كان مما هو داخل تحت اللفظ المطلق، ونسخ النص لا يكون بالقياس، وإذا لم يصح حمله عليه بالدليل ففي حال عدم الدليل من باب أولى(٢).

وذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد، ولكن اختلفوا فيما بينهم هل الحمل يكون بدليل أو لا يحتاج إلى دليل؟.

فذهب الشافعي وجمهور أصحابه وبعض المالكية والحنابلة إلى أنه إن قام دليل القياس الموافق للمقيد حمل المطلق على المقيد وإلا بقي على إطلاقه؛ لأن الحمل دون دليل تحكم محض يخالف وضع اللغة، إذ لا يتعرض المقيد للمطلق فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه، فالأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها(٣).

ثم يلزم من هذا تناقض؟ فلو قيّد المطلق بقيدين مختلفين، كالصوم مطلق في كفارة اليمين، ومقيد بالتتابع في الظهار فقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة،٤]، وبالتفريق في الحج حيث قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

(١) انظر خالد الرباط وسيد عزت ومشاركوهم، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر: دار الفلاح،١٤٣٠هـ)، ٥: ٨١؛ أبو يعلى، "العدة". ٢: ٦٣٦؛ السرخسي، "أصول السرخسي". ١: ٢٦٧؛ السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ٢٢٩؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٤٤٥؛ السمرقندي، "ميزان الأصول". ١: ٤١٠.

(٢) انظر الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ٣: ٧؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ١: ٢٩٦.

(٣) انظر الباجي، "الإشارة". ص٦٦؛ الغزالي، "المستصفى". ص٢٦٢؛ الرازي، "المحصول". ٣: ١٤٥؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ١٠٧؛ ابن جزي، "تقريب الوصول". ص١٦٢.

رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعلى أي المقيدين يحمل دون الحاجة إلى دليل؟(١).

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة(٢) إلى حمل المطلق على المقيد من غير حاجة إلى دليل آخر؛ فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظاً(٣)، واحتجوا بوجوه: منها: أن القرآن كالكلمة الواحدة، فالمطلق في باب الشهادة نحو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] محمول على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ولذلك اعتبرت العدالة في شهود المداينة مع إطلاق النص فيها فكذا هاهنا، والجامع تقديم المقيد الذي هو كالخاص على المطلق الذي هو كالعام(٤).

قلت: قولهم: المقيد كالخاص والمطلق كالعام. إشارة إلى أن حمل العام على الخاص يشبه حمل المطلق على المقيد، وبالتالي فلا يحتاج إلى دليل.

قال ابن مفلح: قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل: العام والخاص كالمطلق والمقيد على الخلاف(٥). أي ينبغي أن يجري فيهما الخلاف الذي في المطلق والمقيد.

والحق أن كل ذلك يعد من الجمع بين الدليلين، وقد تقدم معنا مسألة: الجمع

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر الباجي، "الإشارة". ص٦٦؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ١٠٥؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم". ١: ٥٠٧؛ آل تيمية، "المسوّدة". ص١٤٥؛ الأرموي، "التحصيل من المحصول". ١: ٤٠٨؛ القرافي أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم". تحقيق د.أحمد الختم، (ط٢،مصر:دار الكتبي١٤٢٠هـ)، ٢: ٤٠٥.

(٣) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٥: ١٧٧٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٥: ١٧٨٤.

(٥) انظر ابن مفلح، "أصول الفقه". ٣: ٩٩٢؛ وانظر أيضًا أبو يعلى، "العدة". ٢: ٦٣٦؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٤٤٥.

بين اللفظين الظاهرين، والخلاف فيها، إلا أن الخلاف هناك هو خلاف في لفظين متساويين، أما هنا فالخلاف في لفظين أحدهما أظهر من الآخر، إلا أن تنزل أحدهما وهو المقيد يختلف عن المطلق لاختلاف سببهما، فكان طلب الدليل في هذا الحمل أقوى وأظهر من حمل أحد اللفظين الظاهرين على الآخر، أما العام والخاص فالتنزيل فيهما على مدلولهما لا يشبه المطلق والمقيد عند اختلاف سببهما، ولذا فإنك تجد الأصوليين من الجمهور أو أكثر الحنفية لا يشترطون وجود دليل زائد عن أصل جواز التخصيص في حمل العام على الخاص سواء تقدم العام أو تأخر علم التأريخ أو جهل على قول الجمهور(١)، أو كان أحدهما ناسخاً للآخر كما هو قول الحنفية(٢).

وقيل: إن النسخ يقال به إذا علم التأريخ فيهما، أما إذا جهل التأريخ رجع في الأخذ بأحدهما إلى دليل، كالعمومين إذا تعارضا، وهو قول عيسى بن أبان والكرخي، وحكي عن أبي حنيفة(٣). وهو سديد على أصلهم؛ لأن الخاص دائر بين أن يكون منسوخًا، وبين أن يكون مخصصًا، وناسخًا مقبولًا، وناسخًا مردودًا؛ وعند حصول التردد يجب طلب الدليل(٤).

يقول ابن العربي في حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في سببهما: "ومنهم من قال يكون كل واحد منهما على إطلاقه وتقييده حتى يدل الدليل على إلحاق أحدهما

---

(١) انظر أبو يعلى، "العدة". ٢: ٦١٥؛ الباجي، "الإشارة". ص٦٢؛ الشيرازي، "التبصرة". ص١٥٣؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٥٤١.

(٢) انظر السِّغْنَاقي الحسين بن علي، "الكافي شرح البزدوي". ٢: ٦٥٩؛ التفتازاني "شرح التلويح على التوضيح". ١: ٧٥.

(٣) انظر الشيرازي، "التبصرة". ص١٥٣؛ السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ١٩٩؛ السمرقندي، "ميزان الأصول". ١: ٣٢٦؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٤: ١٦٥٨.

(٤) انظر القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٥: ٢١١٧.

بالآخر وهو أظهر قول المالكية، ولهذا خالفا الخاص والعام فإنهما إذا تعارضا حمل العام على الخاص من غير نظر في دليل سواهما"(١).

واعتباراً لذلك فإنه يمكن القول بأن من دواعي عدم الحاجة إلى الدليل في بعض المسائل زيادة على ما تقرر من قبل من أن ما دل الدليل على أصله أو كليه فلا يحتاج إليه في فرعه أو جزئيه، وأن ما دعت إليه الضرورة فلا يحتاج فيه إلى دليل هو: انتفاء المانع، وقد تحقق هذا المانع هنا في حمل المطلق على المقيد وهو اختلاف سبب حكمهما، ولذا اعتبر بعضهم ما حكي عن الشافعي من جواز ذلك دون الحاجة إلى دليل هو من شذوذ القول(٢).

الأمر الثاني: أن يتفقا في السبب مع اتفاقهما في الحكم، فحكى الآمدي وغيره الإجماع على جواز حمل المطلق على المقيد(٣)، وحكى غيره الخلاف على قولين:

القول الأول: عدم حمل أحدهما على الآخر، وهو قول بعض المالكية(٤)، وبعض الحنفية شرط ألا يمكن العمل بكل لفظ على حدة(٥)؛ لأن حمل المطلق على المقيد خلاف عرف أهل اللغة؛ بل في عرفهم إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده؛ فإن من قال لآخر: "اعتق عبدي"، ثم قال بعد ذلك: "اعتق عبدي الأبيض"؛ فله أن يعتق أي عبد شاء ولا يتقيد بالأبيض(٦).

---

(١) ابن العربي، "المحصول". ص١٠٨.

(٢) انظر العضد الإيجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب". ٣: ١٠٠.

(٣) انظر الآمدي، "الإحكام". ٣: ٥؛ آل تيمية، "المسودة". ص١٤٦.

(٥) انظر الباجي، "الإشارة". ص٦٦؛ العلوي، "نشر البنود". ١: ٢٦٧.

(٥) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٤١٢ وما بعدها.

(٦) انظر المصدر السابق.

القول الثاني: حمل المطلق على المقيد، وهو قول الشافعية(١) والحنابلة(٢)، ووجه عند المالكية(٣)؛ لأن ذلك حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر(٤).

يقول الصفي الهندي: "اعلم أن المطلق كالعام، والمقيد كالخاص"(٥).

ثم قال في العام والخاص: فالخبران العام والخاص إما أن يعلم تأريخهما، أو لا يعلم: فإن علم فإما أن يعلم تقارنهما، أو يعلم تراخي أحدهما عن الآخر، فإن علم تقارنهما، فهنا يعد الخاص مخصصا للعام، لأن عدم تخصيصه يلزم منه إما أن يبقى العام على عمومه، وهو باطل لما فيه من إلغاء الخاص بالكلية، أو نجعل العام والخاص متعارضين في القدر الخاص فيتوقف في الخاص إلى حين وجود المرجح، أو يتخير بين الحكمين وهو أيضًا باطل لما فيه من ترك العمل بكل واحد منهما، وإذا بطل الاحتمالات تعين تقديم الخاص على الخاص(٦).

ثم قال: "ونُقل عن بعض من شذ أن العام يكون معارضا للخاص، ويطلب في تقديم أحدهما على الآخر إلى دليل آخر، وكأن هذا القائل يشترط التراخي في المخصص كما في الناسخ وإلا فلا مأخذ له، إذ لا يمكنه إنكار أصل التخصيص ولا اشتراط تقدم المخصص، ولو تشبث في ذلك بأن العام جاري مجرى خبرين لتناوله ما

---

(١) انظر الشيرازي، "اللمع". ص٤٣؛ الجويني، "التلخيص". ٢: ١٦٦؛ الرازي، "المحصول". ٣: ١٤٢.

(٢) انظر الكلوذاني، "التمهيد". ٢: ١٧٧؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ١٠٣.

(٣) انظر القرافي، "شرح تنقيح الفصول". ص٢٦٦.

(٤) انظر الشيرازي، "اللمع". ص٤٣.

(٥) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٥: ١٧٨٨.

(٦) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٤: ١٦٤٤.

يتناوله الخاص وغيره، فإن القول بالتعارض لازم عليه في جميع الصور، وهو إنكار للتخصيص من أصله"(١). ثم ذكر بقية الأقسام.

والشاهد من قوله هو: اعتبار طلب الدليل في تخصيص العموم من شذوذ القول، وإنكار لأصل التخصيص، ومثله يقال في تقييد المطلق في حال اتحاد الحكم والسبب، فلا يحتاج فيه إلى دليل؛ وطلبه يعتبر إنكاراً لأصل التقييد.

فما دل الدليل على أصله أو كليه فلا يحتاج فيه إلى دليل في فرعه أو جزئيه إلا إذا وجد مانع يمنع من الأخذ بذلك، كاختلاف الحكم أو السبب بين المطلق والمقيد كما تقدم معنا.

(١) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٤: ١٦٤٦.

الخاتمة

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على سيد الأنام وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فمن نتائج البحث وتوصياته:

١-أن الأصل في الأحكام هو ابتناؤها على دليل أو دلالة.

٢-أن الأصوليين قد صرحوا في بعض المسائل بعدم الحاجة فيها إلى دليل، وذلك للأسباب التالية:

أ-أن ما دل الدليل على أصله فلا حاجة إلى الدليل في فرعه، وينطبق على ذلك قولهم: القضاء لا يحتاج إلى دليل، والإجماع لا يحتاج إلى دليل، والقياس على أصل بخصوصه لا يحتاج إلى دليل إذا علم معنى الأصل، وقولهم: الأصل في نصوص الشرع التعليل فلا يحتاج في كل نص إلى دليل في تعليله، وفعل النبي ﷺ إذا جاء على خلاف فعل آخر أو على خلاف العموم فلا يحتاج في اعتباره نسخاً أو تخصيصاً إلى دليل.

ب-أن ما اقتضته الضرورة لفظًا أو عقلا فلا يحتاج إلى دليل، وينطبق على ذلك قولهم: إجزاء المأمور به لا يحتاج إلى دليل، ونفي الحكم عند استصحاب العدم الأصلي لا يحتاج إلى دليل، والنافي للحكم لا يحتاج إلى دليل. والجمع بين اللفظين الظاهرين لا يحتاج إلى دليل.

ج-خلو المسألة عن مانع يمنع من عدم الحاجة إلى دليل، وقد تقدم أن ما اقتضته الضرورة لفظاً أو عقلاً فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه، ولكن ذلك مشروط

بانتفاء المانع، وهذا يظهر من قول الأصوليين في حمل المطلق على المقيد، أنه عند اختلاف السبب الموجب للحكم بينهما لا يحمل المطلق على المقيد لوجود هذا المانع وهو اختلاف السبب، وهو الصحيح من أقوال الأصوليين كما تقدم في صلب البحث.

د-أن علم أصول الفقه علم عظيم المنزلة فيجب الاعتناء به وربط مسائله بعضها ببعض وإيجاد القاسم المشترك بينهما، والضوابط العلمية المعينة على فهمها.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

الآمدي علي الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عفيفي، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي،د.ت).

أحمد بن محمد بن حنبل "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١،القاهرة:دار الحديث،١٤١٦هـ).

الأزهري محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م).

الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ).

الإسمندي محمد بن عبد الحميد، "بذل النظر في الأصول". حققه:محمد زكي عبد البر، (ط١،القاهرة:مكتبة التراث،١٤١٢هـ).

الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر". تحقيق: مظهر بقا، (ط١، السعودية دار المدني١٤٠٦هـ).

الألباني محمد ناصر الدين، "صحيح أبي داود". (ط:١، الكويت: غراس،٢٠٠٢م).

الألباني محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، "المسوّدة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين، (د.ط، بيروت: الكتاب العربي، د.ت).

ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير في شرح التحرير". (ط٢،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ).

البخاري عبد العزيز بن أحمد "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د.ط،دار

الكتاب الإسلامي،د،ت).

البخاري محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١،مصر: الكبرى الأميرية١٣١١هـ، وأعيد١٤٢٢هـ).

البرماوي محمد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية". المحقق: رمضان، (ط١،مصر:مكتبة التوعية الإسلامية،١٤٣٦هـ).

ابن بدران عبد القادر بن أحمد، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد".تحقيق:التركي، (ط:٢،بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ).

البيهقي أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق:عبد القادر عطا. (ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ).

الترمذي محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (ط٢،مصر:مكتبة مصطفى البابي١٣٩٥هـ).

التهانوي محمد بن علي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق د.دحروج، نقله العربية: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان،١٩٩٦م).

الجرجاني علي الشريف، "التعريفات". المحقق: جماعة من العلماء، (ط١،بيروت دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ).

ابن جزي محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي،(ط:٢،د.د،٢٠٠٢م).

الجصاص أحمد بن علي الرازي، "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت وزارة الأوقاف١٤١٤هـ).

الجويني عبد الملك بن عبد الله، "البرهان". تحقيق: عويضة، (ط١،بيروت:الكتب العلمية،د.ت).

الحاكم محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق:مصطفى عطا.(ط١،بيروت:الكتب العلمية،١٤١١هـ).

ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي، "صحيح ابن حبان".

تحقيق:محمد سونمز، خالص آي دمير، (ط١، بيروت:دار ابن حزم،١٤٣٣هـ)

ابن حجر أحمد بن علي، "التلخيص الحبير". (ط١،بيروت:الكتب العلمية،١٤١٩هـ).

ابن حمدان أحمد الحرّاني، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: الألباني، (ط:٣،بيروت:المكتب الإسلامي،١٣٩٧هـ).

خالد الرباط وسيد عزت ومشاركوهم، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر:دار الفلاح،١٤٣٠هـ).

الخطيب البغدادي أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: الغرازي، (ط:٢،السعودية:دار ابن الجوزي،١٤٢١هـ).

الدّبوسيّ أبو زيد عبد الله بن عمر، "تقويم الأدلة". تحقيق: خليل الميس، (ط١،بيروت:الكتب العلمية١٤٢١هـ).

الذهبي محمد بن قَايْماز، "سير أعلام النبلاء". (د.ط، القاهرة:دار الحديث،٢٠٠٦م).

الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق:الهادي شبيلي، يوسف الأخضر،(ط١، الإمارات: دار البحوث وإحياء التراث،١٤٢٢هـ).

ابن رشد محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط،القاهرة:دار الحديث،٢٠٠٤م).

الزركشي محمد بن بهادر، "تشنيف المسامع". تحقيق د.عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط١، مصر:مكتبة قرطبة،١٤١٨هـ).

الزركشي محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (ط١، دار الكتبي،١٤١٤هـ).

الساعاتي أحمد بن علي، "بديع النظام". تحقيق: سعد السلمي. (د.ط، مكة:جامعة أم القرى،١٩٨٥م).

السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، "رفع الحاجب". تحقيق:معوض، عبد

الموجود، (ط١،بيروت:عالم الكتب،١٤١٩هـ).

السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤١١هـ).

السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، " طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د.الطناحي، د.الحلو، (ط٢، هجر،١٤١٣هـ).

السخاوي محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي، (ط١،مصر:مكتبة السنة،١٤٢٤هـ).

السرخسي محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". (د.ط،بيروت دار المعرفة،د.ت).

سعيد بن منصور بن شعبة، "سنن سعيد بن منصور". المحقق: الأعظمي، (ط:١، الهند:الدار السلفية،١٩٨٢م).

السِّغْنَاقي الحسين بن علي، "الكافي شرح البزودي". تحقيق: سيد قانت، (ط:١،السعودية:الرشد،٢٠٠١م).

السمعاني منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤١٨هـ).

الشافعي محمد بن إدريس، "المسند". (د.ط، بيروت: الكتب العلمية، صححت على نسخة بولاق،١٤٠٠هـ).

الشوشاي الحسين بن علي، "رفع النقاب". تحقيق د.السراح، د.الجبرين. (ط١،الرياض:الرشد،١٤٢٥هـ).

الشوكاني محمد بن علي، "إرشاد الفحول". تحقيق أحمد عزو، (ط١،الكتاب العربي١٤١٩هـ).

ابن أبي شيبة عبد الله بن خواستي، "المصنف في الأحاديث والآثار". المحقق: الحوت، (ط:١،السعودية:الرشد،١٤٠٩هـ).

الشيرازي إبراهيم بن علي، "التبصرة". تحقيق د.هيتو، (ط١، دمشق دار الفكر، د.ت).

الصاحب بن عباد إسماعيل بن عباد، "المحيط في اللغة". تحقيق: محمد آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب،١٤١٤هـ).

الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د.اليوسف، د.السويح. (ط١،مكة:المكتبة التجارية١٤١٦هـ).

الصنعاني محمد بن إسماعيل، "إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق: السياغي، د.الأهدل، (ط١،بيروت:الرسالة،١٩٨٦م).

الطبراني سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد، (ط٢،القاهرة:ابن تيمية،د.ت).

الطوفي سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: التركي، (ط١،بيروت:الرسالة،١٤٠٧هـ).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: الأعظمي،(ط:٢، الهند:المجلس العلمي،١٤٠٣هـ).

عبد اللطيف البرزنجي، "التعارض والترجيح". (د.ط،بيروت:الكتب العلمية،١٩٩٦م).

العراقي أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١،بيروت:الكتب العلمية،١٤٢٥هـ).

ابن العربي محمد المعافري، "المحصول". تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، (ط١،عمان:البيارق،١٤٢٠هـ).

العطار حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي". (د.ط، بيروت:الكتب العلمية، د.ت).

أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم بن عيذون، "البارع في اللغة".تحقيق: هشام الطعان، (ط١، بغداد: مكتبة النهضة،١٩٧٥م).

العلوي عبد الله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود على مراقي السعود". تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، (د.ط، المغرب:مطبعة فضالة،د.ت).

الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: هيتو. (ط٣،بيروت:الفكر المعاصر،١٤١٩هـ).

ابن فارس أحمد القزويني، "مقاييس اللغة". المحقق:عبد السلام هارون، (د.ط،دار الفكر١٣٩٩هـ).

الفخر الرازي محمد بن عمر، "المحصول". تحقيق: جابر فياض، (ط٣، بيروت: الرسالة١٤١٨هـ).

الفناري محمد بن حمزة، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين، (ط١، بيروت: الكتب العلمية،١٤٢٧هـ).

الفيومي أحمد المقري، "المصباح المنير".(د.ط،بيروت: المكتبة العلمية،د.ت).

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، "العدة في أصول الفقه". حققه: أحمد المباركي، (ط٢،د.ن،١٤١٠هـ).

ابن قدامة عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر" (ط٢، مؤسسة الريّان١٤٢٣هـ).

القرافي أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم". تحقيق د.أحمد الختم، (ط٢،مصر:دار الكتبي١٤٢٠هـ).

القرافي أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط١،شركة الطباعة الفنية المتحدة١٣٩٣هـ).

القرافي أحمد بن إدريس، "الفروق = أنوار البروق". (د.ط،بيروت عالم الكتب، د.ت).

القطيعي عبد المؤمن بن عبد الحق، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق: أنس اليتامى، عبد العزيز العيدان، (ط١، ركائز،١٤٣٩هـ).

الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد المجيدي، (د.ط،المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٤٢٩هـ).

الكلوذاني أَبُو الخطاب محفوظ، "التمهيد". تحقيق:أبو عمشة، محمد بن علي،

(ط١،مكة:جامعة أم القرى،١٤٠٦هـ).

ابن اللحام علي بن محمد، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها". تحقيق: الفضيلي، (د.ط،المكتبة العصرية١٤٢٠هـ).

المازري محمد بن علي، "إيضاح المحصول". تحقيق د.الطالبي، (ط١، بيروت:دار الغرب،د.ت).

محمد بن شاكر، "فوات الوفيات". تحقيق: إحسان عباس، (ط:١،بيروت:صادر،١٩٧٤م).

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة:مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠١م).

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، "دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع"، (مجلة الجامعة الإسلامية العدد١٣٣).

مخلوف محمد بن محمد، "شجرة النور الزكية". تحقيق: خيالي. (ط:١، لبنان:الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

المزي جمال الدين يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه: بشار عواد، (ط١،بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤٠٠هـ).

مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: عبد الباقي. (د.ط، بيروت: إحياء التراث،د.ت).

ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب" تحشية اليازجي وجماعة، (ط٣، بيروت دار صادر١٤١٤هـ).

ابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢،العبيكان،١٤١٨هـ).

النووي يحيى بن شرف، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث". تحقيق: محمد الخشت، (ط١،بيروت:دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ).

bibliography

Al-Amidi Ali al-Tha'labi, " al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām." Investigation: Afifi, (n.d., Beirut: Islamic Office, n.d).

Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, "Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal." Investigation: Ahmad Shaker. (1st ed., Cairo: Dar al-Hadith, 1416 AH).

Al-Azhari Muhammad ibn Ahmad al-Harawi, "Tahdhib al-Lughah." Investigation: Muhammad Awad Mara'b, (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001).

Al-Isnawi Abd al-Rahim ibn al-Hasan, "Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul." (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH)

Al-Ismandi Muhammad ibn Abd al-Hamid, "Badhl al-Nazar fi al-Usul." Investigation: Muhammad Zaki Abd al-Barr, (1st ed., Cairo: Maktaba al-Turath, 1412 AH).

Al-Isfahani Mahmud ibn Abd al-Rahman, "Bayan al-Mukhtasar." Investigation: Mazhar Baqa, (1st ed., Saudi Arabia, Dar al-Madani, 1406 AH).

Al-Albani Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Abi Dawud." (1st ed., Kuwait: Guraas, 2002).

Albani Muhammad Nasir al-Din, "Sahih al-Jami' al-Saghir and its Additions." (n.d., Beirut: Islamic Office, n.d).

Al-Taymiyyah Abd al-Salam, Abd al-Halim, and Ahmad ibn Abd al-Halim al-Taymiyyah, " Almusawwadah fī uṣūl al-fiqh." Edited by Muhammad Muhyi al-Din, (n.d., Beirut: al-Kitab al-Arabi, n.d).

Ibn Amir al-Hajj Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, "Al-Taqrir wa al-Tahbir fi Sharh al-Tahrir." (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Bukhari Abd al-Aziz ibn Ahmad, "Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi." (n.d., Dar al-Kitab al-Ilmiyyah, n.d).

Al-Bukhari Muhammad ibn Ismail, "Sahih al-Bukhari." Edited by a group of scholars, (1st ed., Egypt: al-Kubra al-Amiriya, 1311 AH, and reprinted in 1422 AH).

Al-Barmawi Muhammad ibn Abd al-Da'im, "al-Fawā’id al-sanīyah." Edited by Ramadan, (1st ed., Egypt: Islamic Awareness Library, 1436 AH).

Ibn Badran Abd al-Qadir ibn Ahmad, " al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad." Edited by al-Turki, (2nd ed., Beirut: Dar al-Risala, 1401 AH).

Al-Bayhaqi Ahmad ibn al-Husayn, "al-Sunan al-Kubrá." Edited by Abd al-Qadir Atta. (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Tirmidhi Muhammad ibn Isa, "Sunan al-Tirmidhi." Edited by Ahmad Shaker and others, (2nd ed., Egypt: Mustafa al-Babi Library, 1395 AH).

Al-Thanawi Muhammad ibn Ali, "Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm." Edited by Dr. Dahrouj, translated into Arabic by Abdullah al-Khalidi, (1st ed., Beirut: Maktabat Lubnan, 1996 AD).

Al-Jurjani Ali al-Sharif, " Alta‘rīfāt." Investigator: A Group of Scholars (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Juzi Muhammad ibn Ahmad, "Taqrib Al-Wusul ila 'Ilm Al-Usul" (Approximate Access to the Science of Usul). Edited by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqiti (2nd ed., n.d., 2002).

Al-Jassas Ahmad ibn Ali Al-Razi, "Al-Fusul fi Al-Usul" (2nd ed., Kuwait: Ministry of Endowments, 1414 AH).

Al-Juwayni Abd Al-Malik ibn Abdullah, "Al-Burhan". Edited by: Uwaida (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.).

Al-Hakim Muhammad ibn Abdullah, "Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihayn" (Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihayn). Edited by: Mustafa Atta (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibn Hibban Abu Hatim Muhammad ibn Hibban Al-Tamimi Al-Busti, "Sahih Ibn Hibban" (Sahih Ibn Hibban). Edited by: Muhammad Sunmez, Khalis Ay Demir (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).

Ibn Hajar Ahmad ibn Ali, "Al-Talkhis Al-Habeer". (1st ed., Beirut: Scientific Books, 1419 AH).

Ibn Hamdan Ahmad al-Harrani, "Ṣifat al-Fatwá wa-al-muftī

wa-al-mustaftī." Edited by: al-Albani, (3rd ed., Beirut: Islamic Office, 1397 AH).

Khaled Al-Rabat, Sayed Ezzat, and their partners, " al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad." (1st ed., Egypt: Dar Al-Falah, 1430 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi Ahmad ibn Ali, " al-Faqīh wālmutafaqih." Edited by Al-Gharazi, (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Dabusi Abu Zayd Abdullah ibn Umar, "Taqwim Al-Adillah." Edited by Khalil Al-Mais, (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Dhahabi Muhammad ibn Qaymaz, "Siyar A'lam Al-Nubalaa." (n.d., Cairo: Dar Al-Hadith, 2006).

Al-Rahuni Abu Zakariya Yahya ibn Musa, "Tuhfat Al-Ma'sul fi Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Sul." Edited by Al-Hadi Shabili and Yusuf Al-Akhdar, (1st ed., UAE: Dar Al-Buhuth wa Ihya Al-Turath, 1422 AH).

Ibn Rushd Muhammad ibn Ahmad, " Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid." (No. 1, Cairo: Dar Al-Hadith, 2004).

Al-Zarkashi Muhammad ibn Bahadur, "Tashneef Al-Masame'." Edited by Dr. Abdul Aziz, Dr. Abdullah Rabi', (1st ed., Egypt: Library of Cordoba, 1418 AH).

Al-Zarkashi Muhammad ibn Bahadur, "Al-Bahr Al-Muhit." (1st ed., Dar Al-Kutubi, 1414 AH).

Al-Sa'ati Ahmad ibn Ali, "Badi' Al-Nizam." Edited by Sa'd Al-Sulami. (No. 1, Mecca: Umm Al-Qura University, 1985).

Al-Subki Abd Al-Wahhab ibn Taqi Al-Din, " Rafʿ al-Ḥājib." Edited by Mu'awwad, Abd Al-Mawjoud, (1st ed., Beirut: Alam Al-Kutub, 1419 AH).

Al-Subki Abd Al-Wahhab ibn Taqi Al-Din, "Al-Ashbah wa Al-Naza'ir." (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Subki Abd Al-Wahhab ibn Taqi Al-Din, "Tabaqat Al-Shafi'iyyah Al-Kubra." Edited by Dr. Al-Tanahi, Dr. Al-Hilu, (2nd ed., Hijr, 1413 AH).

Al-Sakhawi Muhammad ibn Abd al-Rahman, "Fath al-Mughith bi Sharh Alfiyyat al-Hadith by al-Iraqi." Edited by: Ali Hussein Ali, (1st ed., Egypt: Sunnah Library, 1424 AH).

Al-Sarakhsi Muhammad ibn Ahmad, "Usul al-Sarakhsi." (n.d., Beirut Dar al-Ma'rifah, n.d).

Sa'id ibn Mansur ibn Shu'bah, "Sunan Sa'id ibn Mansur." Edited by: Al-A'zami, (1st ed., India: Dar Al-Salafiya, 1982).

Al-Sighnaqi Al-Hussein ibn Ali, "Al-Kafi Sharh Al-Buzudi." Edited by: Sayyid Qant, (1st ed., Saudi Arabia: Al-Rushd, 2001).

Al-Sam'ani Mansur ibn Muhammad, "Qawaati' Al-Adillah." Edited by Muhammad Hasan, (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Shafi'i Muhammad ibn Idris, "Al-Musnad." (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, corrected based on the Bulaq copy, 1400 AH).

Al-Shusha'i Al-Hussein ibn Ali, "Rafʿ al-niqāb." Edited by: Dr. Al-Sarrah, Dr. Al-Jibreen, (1st ed., Riyadh: Al-Rushd, 1425 AH).

Al-Shawkani Muhammad ibn Ali, "Irshad Al-Fuhool." Edited by: Ahmad Azou, (1st ed., Al-Kutub Al-Arabi, 1419 AH).

Ibn Abi Shaybah Abdullah ibn Khawasti, "Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar." Edited by: al-Hut, (1st ed., Saudi Arabia: al-Rushd, 1409 AH).

Al-Shirazi Ibrahim ibn Ali, "Al-Tabsira." Edited by Dr. Hito, (1st ed., Damascus: Dar al-Fikr, n.d.).

Al-Sahib ibn Abbad Ismail ibn Abbad, "Al-Muhit fi al-Lughah." Edited by: Muhammad Al Yasin, (1st ed., Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH).

Al-Safi al-Hindi Muhammad ibn Abd al-Rahim, "Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul." Edited by: Dr. al-Yusuf, Dr. al-Suwayh, (1st ed., Mecca: al-Maktaba al-Tijariyyah, 1416 AH).

Al-San'ani Muhammad ibn Ismail, "Ijabat al-Sa'il Sharh Bughyat al-Amal." Edited by: al-Sayaghi, Dr. al-Ahdal, (1st ed., Beirut: al-Risalah, 1986 AD).

Al-Tabarani Sulayman ibn Ahmad, "Al-Mu'jam al-Kabir." Edited by: Hamdi Abdel Majeed, (2nd ed., Cairo: Ibn Taymiyyah, n.d.).

Al-Tufi Sulayman ibn Abd al-Qawi, " Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah." Edited by: al-Turki, (1st ed., Beirut: al-Risalah,

1407 AH).

Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, "Al-Musannaf." Edited by: al-A'zami, (2nd ed., India: Scientific Council, 1403 AH).

Abd al-Latif al-Barzanji, " al-Taʿāruḍ wa-al-tarjīḥ." (n.d., Beirut: Scientific Books, 1996).

Al-Iraqi Ahmad ibn Abd al-Rahim, "Al-Ghaith Al-Hame'". Edited by Muhammad Hijazi (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH).

Ibn al-Arabi Muhammad al-Ma'afari, "Al-Mahsul". Edited by Hussein al-Yadri and Sa'id Fouda (1st ed., Amman: Al-Bayariq, 1420 AH).

Al-Attar Hasan ibn Muhammad, " Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī" (n.d., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.).

Abu Ali al-Qali Ismail ibn al-Qasim ibn Aydhun, "Al-Bari' fil-Lughah". Edited by Hisham al-Ta'an (1st ed., Baghdad: Maktabat al-Nahda, 1975).

Al-Alawi Abdullah ibn Ibrahim al-Alawi, "Nashr al-Bundu 'ala Maraqi al-Su'ud". Introduction by Al-Day Ould Sidi Baba, Ahmad Ramzi (n.d., Morocco: Fadala Press, n.d.).

Al-Ghazali Muhammad ibn Muhammad al-Tusi, "Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul". Edited by Hito. (3rd ed., Beirut: Al-Fikr Al-Mu'asir, 1419 AH).

Ibn Faris Ahmad Al-Qazwini, "Maqāyīs al-lughah." Edited by: Abd Al-Salam Harun, (n.d., Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Al-Fakhr Al-Razi Muhammad ibn Umar, "Al-Mahsul." Edited by: Jabir Fayyad, (3rd ed., Beirut: Al-Risalah, 1418 AH).

Al-Fanari Muhammad ibn Hamza, "Fuṣūl al-Badāʾiʿ fī uṣūl al-sharāʾiʿ." Edited by: Muhammad Husayn, (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH).

Al-Fayyumi Ahmad Al-Maqri, "Al-Misbah Al-Munir." (n.d., Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, n.d.).

Al-Qadi Abu Ya'la Muhammad ibn Al-Husayn Al-Farra', "Al-'Uddah fi Usul Al-Fiqh." Edited by: Ahmad Al-Mubaraki, (2nd ed., n.d., 1410 AH).

Ibn Qudamah Abdullah ibn Ahmad, "Rawdat Al-Nazir wa

Jannat Al-Manazir" (2nd ed., Al-Rayyan Foundation, 1423 AH).

Al-Qarafi Ahmad ibn Idris, "al-ʻIqd al-manẓūm." Edited by Dr. Ahmed Al-Khatm, (2nd ed., Egypt: Dar Al-Kutubi, 1420 AH).

Al-Qarafi Ahmad ibn Idris, " Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl." Edited by Taha Abd Al-Raouf, (1st ed., United Technical Printing Company, 1393 AH).

Al-Qarafi Ahmad ibn Idris, "Al-Furuq = Anwar Al-Buruq" (n.d., Beirut Alam Al-Kutub, n.d.).

Al-Qat'i Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haqq, " Qawāʻid al-uṣūl wmʻāqd al-Fuṣūl." Edited by Anas Al-Yatama and Abd al-Aziz Al-Eidan, (1st ed., Raka'iz, 1439 AH).

Al-Kurani Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail, "al-Durar al-lawāmiʻ fī sharḥ jamʻ al-jawāmiʻ." Edited by Sa'id Al-Majidi, (n.d., Medina: Islamic University, 1429 AH).

Al-Kaludhani Abu al-Khattab Mahfuz, "Al-Tamhid." Edited by Abu Amsha, Muhammad ibn Ali, (1st ed., Mecca: Umm Al-Qura University, 1406 AH).

Ibn Al-Lahham Ali ibn Muhammad, "al-Qawāʻid wa-al-fawāʼid al-uṣūlīyah wa-mā yatbaʻuhā." Edited by Al-Fadhili, (n.d., Al-Maktaba Al-Asriya, 1420 AH).

Al-Mazari Muhammad ibn Ali, "Īḍāḥ al-Maḥṣūl." Edited by Dr. Al-Talibi, (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb, n.d.).

Muhammad ibn Shakir, "Fawwat al-Wafiyat." Edited by Ihsan Abbas, (1st ed., Beirut: Sadir, 1974).

Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti, "Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh." (5th ed., Medina: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, 2001).

Muhammad al-Mukhtar ibn Muhammad al-Amin al-Shanqiti, "Dafʻ al-taʻāruḍ ʻan al-adillah al-sharʻīyah bāljmʻ," (Journal of the Islamic University, Issue 133).

Makhlouf Muhammad ibn Muhammad, "Shajarat al-Nūr al-zakīyah." Edited by Khayali. (1st ed., Lebanon: Al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003).

Al-Mizzi Jamal al-Din Yusuf al-Mizzi, "Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal." Edited by Bashar Awad, (1st ed., Beirut: Al-Risalah Foundation, 1400 AH).

Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, "Sahih Muslim." Edited by Abd al-Baqi. (1st ed., Beirut: Ihya' al-Turath, n.d.).

Ibn Manzur Muhammad ibn Makram, “Lisan al-Arab,” annotated by al-Yaziji and a group, (3rd ed., Beirut, Dar Sadir, 1414 AH).

Ibn al-Najjar al-Futuhi Muhammad ibn Ahmad, "Sharḥ al-Kawkab al-munīr." Edited by al-Zuhayli and Nazih Hammad, (2nd ed., al-Ubaykan, 1418 AH).

Al-Nawawi Yahya ibn Sharaf, "At-Taqrib wa al-Taysir li-Ma'rifat Sunan al-Basheer al-Nadheer fi Usul al-Hadith." Edited by Muhammad al-Khasht, (1st ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1405 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The ḥadīth of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends - An objective hadithi study -** Prof. Bandar bin Nafie bin Barakat Al-Abdali	11
2-	**The phenomenon of Ierja'a in Arab modernist thought, Muhammad Arkoun as a model** Ms. Sarah bint Hasan bin Mohammed Attiah	61
3-	**Fatwa by Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi (d. 600 AH), may Allah have mercy on him, On the Ruling on Testifying for the Four Imams as Dwellers Paradise - Study and Investigation -** Dr. Abdul-Majid bin Ibrahim Al-Awfi	119
4-	**The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims** Dr. Tighremt abdel halim	173
5-	**The Doctrinal Connotations of the Hadith of Abu Razeen Al-Uqayli in Confirming the Attribute of Laughing for Allah** Dr. Osama bin Ibrahim Al-Turki	235
6-	**The Use and Sale of Donkey Milk in Contemporary Detergents -A Jurisprudential Study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	305
7-	**Men's use of gold, and its contemporary developments - Comparative jurisprudential study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah	361
8-	**Proofing Lineage Through DNA - A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law of Personal Status -** Dr. Saleh bin Nasser bin Othman Al-Subaihi	435
9-	**Consideration for the Followers in Prayer Types, Conditions, and Jurisprudential Rulings** Dr. Rashid bin Abdullah bin Ibrahim Al-Dawood	541
10-	**What is Considered Axiomatic Among Fundamentalists** Prof. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	617

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

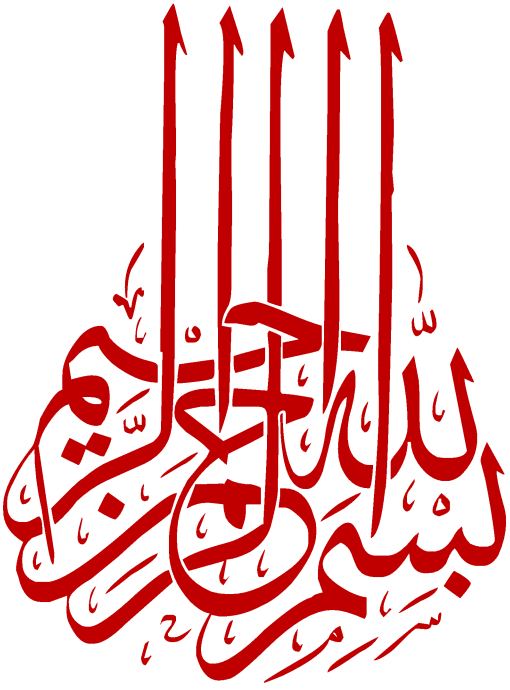
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (3) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

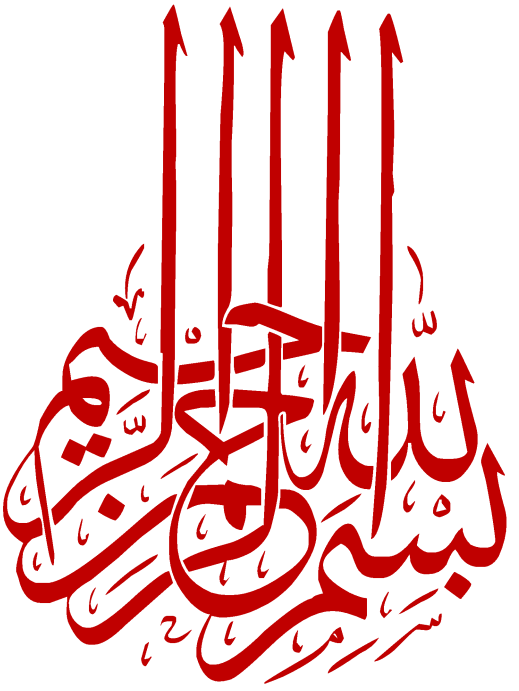
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدِّين الإشبيلي (ت٦٩٩هـ) من خلال كتابه شرح الأربعين النوويَّة - جمعًا ودراسةً - د / سعيد بن ساعد المرواني	١١
-٢	المسائل الأصوليَّة المستدل لها بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ د / إبراهيم بن أحمد الزهراني	٩٣
-٣	تعدد القواعد الأصوليَّة المبني عليها وجوه دلالة الآية على الحكم بسبب تعدد القراءات د / سامي دخيل حسين الرفاعي	١٤٣
-٤	التطور التنظيمي في قضاء الأحوال الشخصيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ.د / أحمد بن صالح الصواب الرفاعي	١٨١
-٥	الحكم المستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب - دراسة تحليليَّة مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنيَّة - د / خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي	٢٣٥
-٦	طرق الإثبات في الدعوى الإداريَّة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة د / عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران	٢٨٩
-٧	التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي (المفاهيم النظريَّة والأبعاد التأصيليَّة) د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٣٥
-٨	عقد الوكالة بالاستثمار وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي (بنك دبي الإسلامي أنموذجًا) د/ فاطمة صالح البلوشي	٤٠٥
-٩	التوازن بين الإنفاق والسعة الماليَّة للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي د / علي محمد القدال محمد	٤٨٩
-١٠	المصطلحات الدعويَّة عند الجماعات الحزبيَّة أ.د / خالد بن سعد الزهراني	٥٣٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدِّين الإشبيلي (ت٦٩٩هـ) من خلال كتابه شرح الأربعين النوويَّة

- جمعًا ودراسةً -

The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arba'in al-Nawawi

- Collection and Study -

إعداد:

د / سعيد بن ساعد المرواني

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Sa'īd ibn Sā'id Al-Marwānī

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina

Email: saaed-518@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/05/12		2024/09/10

نشر البحث

A Research publication

محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-021

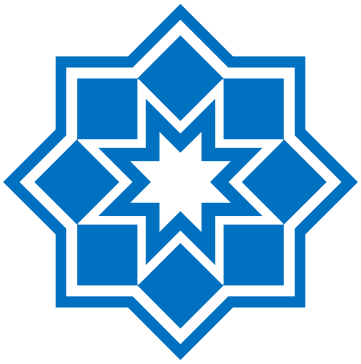

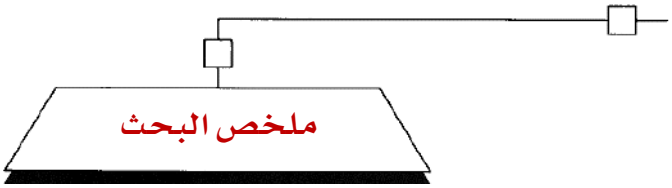

هذا بحث بعنوان: "القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدين الإشبيلي (ت:٦٩٩) من خلال كتابه شرح الأربعين النووية-جمعا ودراسة". تناول الباحث فيه جمع ودراسة القواعد الأصولية التي حواها هذا الكتاب.

والبحث مشتمل على مقدمة ومبحثين، المقدمة فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

والمبحث الأول تناول دراسة مختصرة للإمام الإشبيلي رحمه الله. والمبحث الثاني في دراسة القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإشبيلي من خلال كتابه شرح الأربعين النووية، وهو مشتمل على ثلاثة عشر مطلبًا.

والبحث فيه بيان أثر علم الأصول في فهم السنة النبوية. وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها: ظهور أثر علم أصول الفقه في فهم السنة النبوية فهما صحيحا. أهمية تعلم أصول الفقه والاستفادة منه في فهم السنة النبوية على منهج أهل السنة، والرد على المخالفين. أهمية كتاب شرح الأربعين النووية حيث تناول شرح الأربعين النووية باختصار وبين أهم المسائل المتعلقة بتلك الأحاديث.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، الأصولية، تطبيقاتها، شرح الأربعين، النووية).

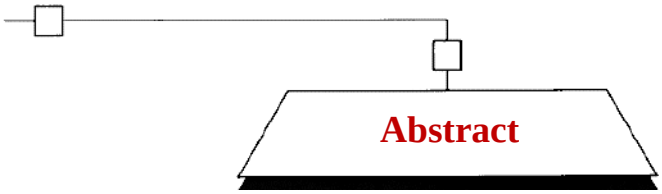

The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arba'in al-Nawawi - Collection and Study

This is a research entitled: "The fundamental rules and their applications according to Imam Abu al-Faraj al-Ishbili (died 671 AH) through his book Sharh al-Arba'in al-Nawawi - Collection and Study". The researcher discussed the collection and study of the fundamental rules contained in this book.

The research includes an introduction and two sections; the introduction explains the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and its methodology.

The first section dealt with a brief study of Imam al-Ishbili, may God have mercy on him. The second section deals with the study of the fundamental rules and their applications according to al-Ishbili through his book Sharh al-Arba'in al-Nawawi, which includes thirteen topics.

The research explains the impact of the science of fundamentals on jurisprudence, as it helps us understand the rulings of the branches of jurisprudence derived from their comprehensive evidence. The researcher arrived the most important results: The importance of learning the fundamentals of jurisprudence and that it facilitates understanding the legal rulings from the Prophetic Sunnah. The importance of understanding the correct opinion in controversial fundamentalist issues and then using them as evidence to understand the Prophetic Sunnah. The importance of the book Sharh al-Arba'in al-Nawawi, as it briefly discussed the explanation of al-Nawawi and explained the most important issues related to those hadiths.

Keywords: (rules, fundamentalism, its applications, explanation of the forty hadiths, al-Nawawi).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلم الشرعي خير ما أنفق في طلبه الأموال، وخير ما أفنيت فيه الأعمار، إذ به صلاح العبد في العاجل والآجل، وبه تتحقق خلافة العبد على الأرض، ويُنال به رضى الرب جل في علاه، وقد نذر ثلةٌ من العباد أنفسهم لطلب هذا العلم وبثّه ونشره، فكانوا ورثة الأنبياء، وخير الخلائق الأصفياء، ومن هؤلاء: الإمام أبو الفرج الإشبيلي- رحمه الله-، فقد عُني هذا الإمام الفذ بالتصنيف والتأليف، فألف مؤلفاتٍ نافعة، منها: شرح الأربعين النووية، للإمام أبي زكريا النووي- رحمه الله-، وقيمة الشرح تابعة لقيمة المشروح، فكتاب الأربعين النووية، كتابٌ في الأحاديث النبوية الشريفة، وشرح تلك الأحاديث له من القيمة والمنزلة ما لا تخفى، وقد كتب الله القبول لكتاب الأربعين النووية، حيث سار به الركبان، وطار ذكره في الآفاق، واهتم به العلماء شرحًا وتوضيحًا، وكان شرح الإمام الإشبيلي أولَ شرحٍ له في التاريخ، وقد حوى هذا الشرح تقريراتٍ وتحريراتٍ أصولية.

وقد كان للإمام الإشبيلي عناية فائقة بعلم أصول الفقه، ولم أقف على دراسة تعنى بإبراز توظيفه للقواعد الأصولية في شرحه للأربعين النووية، ولهذا فإني عزمت على جمع ذلك.

والله المسؤول أن يوفقنا لكل خير، ويهدينا إلى ما فيه رضاه.

أهمية البحث.

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١-مكانة الإمام الإشبيلي العلمية.

٢-كون شرحه متعلقًا بالسنة النبوية، وهي المصدر الثاني للتشريع.

٣-أهمية شرحه للأربعين النووية، حيث يعتبر أول شرح للكتاب.

٤-في البحث ربطٌ بين التأصيل والتطبيق الأصولي.

٥-إبراز عناية الإمام الإشبيلي بعلم أصول الفقه، وإثراء المكتبة العلمية بذلك.

أسباب اختيار البحث.

دعتني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة، هي على النحو التالي:

١-قيمة شرح الإشبيلي للأربعين النووية.

٢-ذكره لجملة من مسائل أصول الفقه مع عدم وجود مصنف له مستقل في هذا الجانب.

٣-اهتمامه الكبير بالتطبيق الأصولي في شرحه للأربعين النووية.

٤-عدم تطرق أحدٍ إلى شرح الإشبيلي للأربعين النووية بالبحث، مع أهمية الكتاب ومكانة مؤلفه!

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين:

أما المقدمة فمشتملة على أهمية البحث وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

وأما المبحثان فهما على النحو التالي:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الإشبيلي، وفيه خمسة مطالب:

المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإشبيلي، وفيه أحد عشر مطلبًا.

منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستنباطي وفق الآتي:

١-ترجمت للإمام الإشبيلي ترجمة مختصرة.

٢-جمعت القواعد الأصولية من شرح الأربعين للإشبيلي، وتصنيفها حسب مباحث الأصول.

٣-أوردت لفظ الإشبيلي للقاعدة، ثم ذكرت المناسبة التي من أجلها أوردت القاعدة، ثم بينت وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال.

٤-درست القاعدة دراسة موجزة إيجازًا غير مخل، تتناسب مع طبيعة هذا البحث.

٥-عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني، مع ذكر أرقام الآيات.

٦-خرجت الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفيت بعزوه، وذلك بذكر موضع الحديث، وذكر رقمه والجزء والصفحة، وإن كان في غيرهما خرجته بذكر كلام أهل الاختصاص عليه صحةً وضعفًا مع الاختصار.

المبحث الأول*[١]: ترجمة الإمام موجزة بالإمام أحمد بن فرح الإشبيلي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه:

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي[٢][٣].

مولده:

وقع خلاف بين المؤرخين في سنة ولادته، فرأى الذهبي رحمه الله أنه ولد سنة (٦٢٤هـ)[٤]، ويرى غيره أنه ولد سنة (٦٢٥هـ)[١].

---

(١) * لقد استفدت في هذا المبحث مما كتبه محقق الكتاب –شرح الأربعين النووية– الدكتور يوسف نجم عبود.

(٢) الإشبيلي نسبة إلى إشبيلية، بكسر الهمزة وسكون الشين، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، ولام، وياء خفيفة، هي بلدة في الأندلس من أعظم مدنها، وكانت تسمى بحمص كذلك. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م) ١: ١٩٥؛ الحِميرى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، "صفة جزيرة الأندلس". تحقيق: أ. لافي بروفنصال، (ط٢، بيروت – لبنان دار الجيل، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م): ١٨.

(٣) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م) ٤: ١٨٥؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م) ٧: ١٨٧.

(٤) ينظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥.

ولعل الأقرب قول الذهبي لكونه أقرب المؤرخين زمنا إلى الإشبيلي رحمه الله، ولكونه تلميذا له حيث قال عند ترجمته: شيخنا(٢). واتفقوا على أنه ولد في إشبيلية(٣).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

بدأ الإمام الإشبيلي رحمه الله بطلب العلم من صغره على علماء بلده، ثم سافر لطلبه إلى مصر ودمشق، وأخذ العلم عن علمائها ومشايخها، ومن أبرز مشايخه:

١-سلطان العلماء عز الدين العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، من مصنفاته: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، ومقاصد الصلاة، توفي سنة (٦٦٠هـ)(٤).

=

(١) علم الدين أبو محمد القاسم الإشبيلي الدمشقي، وتاجي الدين السبكي، وغيرهما. ينظر: البرزالي، علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد الإشبيلي "المقتفي على كتاب الروضتين". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط١، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ٣: ٥٩؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ) ٨: ٢٦.

(٢) ينظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥.

(٣) ينظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥؛ السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٢٦.

(٤) ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٢٠٩؛ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب". تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ -

=

٢-زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم، من علماء الحنابلة، كان محدثا فاضلا، من مصنفاته: كتاب في التاريخ، توفي سنة (٦٦٨هـ)(١).

٣-تقي الدين بن أبي اليسر إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله التنوخي، روى عنه ابن العطار وابن تيمية، توفي سنة: (٦٧٢هـ)(٢).

ثانيا: تلاميذه:

لقد أخذ عن الإمام الإشبيلي رحمه الله عدد كبير من طلبة العلم وتتلمذوا عليه لما كان له من مكانة علمية كبيرة، فكان مرجعا لطلبة العلم، ومن أشهر من أخذ عنه:

١-الإمام الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي، صنف الكثير من الكتب، منها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وطبقات علماء الحديث، وغير ذلك توفي سنة: (٧٤٨هـ)(٣).

=

١٩٩٧م): ١٥٩.

(١) ينظر: البرزالي، "المقتفي على كتاب الروضتين". ١: ٢٠٧؛ الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٧: ٢٢.

(٢) ينظر: العقيلي، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة، "بغية الطلب في تاريخ حلب". تحقيق: المهدي عيد الرواضية، (ط١، لندن – إنجلترا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٦ م) ٤: ٩٠؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "معجم الشيوخ الكبير للذهبي". تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف – المملكة العربية السعودية مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ١: ١٢٩.

(٣) ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٩: ١٠٠؛ المقريزي، تقي الدين، "المقفى الكبير". تحقيق: محمد اليعلاوي، (ط١، بيروت – لبنان دار الغرب الاسلامي، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) ٥: ١٢٣.

٢-أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الشافعي الدمياطي، كان حافظا متقنا، غزير اللغة واسع الفقه، توفي سنة: (٧٠٥هـ)(١).

٣-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن المظفر بن أبي محمد بن المظفر بن بدر النابلسي الدمشقي، توفي بدمشق سنة: (٧٥٨هـ)(٢).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يتمتع الإمام الإشبيلي رحمه الله بمكانة علمية كبيرة، فقد درس وصنف، وأثنى عليه علماء زمانه، وكذلك من أخذ عنه، ومن أقوالهم في الثناء عليه:

قال علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي: "كان رجلا فاضلا في الحديث، رحل وكتب الكثير، وسمع بقراءته على الشيوخ، وكان منقطعا عن الناس، ملازما للكتابة والمطالعة والمقابلة والإفادة، متقنّعا، عفيفا"(٣).

وقال الذهبي: "وعني بهذا الشأن ثم أقبل على تقييد الألفاظ وفهم المتون

---

(١) ينظر: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري، "الطبقات الكبير". تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، (ط١، القاهرة – مصر، مكتبة الخانجي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ١: ١٠٤؛ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م): ٩٥.

(٢) ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٩ ٣١؛ ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م). ٧: ٦٥.

(٣) البرزالي، "المقتفي على كتاب الروضتين". ٣: ٥٩.

ومذاهب العلماء، وكانت له حلقة إقراء للحديث وفنونه حضرت مجالسه، ونعم الشيخ كان علمًا وفضلًا ووقارًا وديانة واستحضارًا واستبحارًا وثقة وصدقًا وتعففًا وقصدًا، تخرج به جماعة وكتب الكثير من الفقه والحديث"(١).

المطلب الرابع: مؤلفاته

اشتغل أبو العباس رحمه الله بالتصنيف فصنف عددا من المصنفات، ومما نقل لنا من تراثه العلمي:

١-القصيدة الغرامية؛ لقوله في أولها: (غرامي صحيح والرجا فيك معضل) وقد شرحها كثيرون(٢).

٢-شرح على الأربعين حديثا النووية(٣).

٣-مختصر خلافيات البيهقي في الخلاف بين الحنفية والشافعية(٤).

٤-قصيدة في أصول الحديث(٥).

المطلب الخامس: وفاته

توفي الإمام أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي سنة: (٦٩٩هـ)، ليلة الأربعاء بعد معاناة مع مرض نزل به نقل على إثره إلى بلده بدمشق، وتوفي في منزله، وصلى

---

(١) الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥.

(٢) ينظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٧: ١٨٧؛ الزركلي، خير الدين محمود محمد علي فارس "الأعلام". (ط ١٥، نشر دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م) ١: ١٩٥.

(٣) ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، "المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي". (نسخة الشاملة غير موافق للمطبوع). ١٨؛ كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين". (بيروت- مكتبة المثنى، بيروت- دار إحياء التراث العربي) ٢: ٤٥.

(٤) ينظر: الزركلي، "الأعلام". ١: ١٩٥.

(٥) ينظر: كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٢: ٤٥.

عليه الناس صلاة الجنازة ظهر الأربعاء بالجامع، وشيعه خلق كثير، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته(١).

المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإشبيلي

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: دلالة ((إنما))

لفظ القاعدة:

قال الإمام الإشبيلي: ((ولفظة "إنما" للحصر،..... ولفظة "إنما" للحصر، كذلك قال أهل اللغة والأصول: "إنما" للحصر "، تُقيِّد تحصيل المذكور، وتنفي ما سواه))(٢).

مناسبة القاعدة:

ذكر الإمام الإشبيلي هذه القاعدة عندما تعرض لشرح قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث عمر- رضي الله عنه-: ((**إنما الأعمال بالنيات**))(٣).

---

(١) ينظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥؛ البرزالي، "المقتفي على كتاب الروضتين". ٣: ٥٩.

(٢) الإشبيلي، شهاب الدين أحمد بن فرح، «شرح الأربعين النووية». تحقيق: د. يوسف نجم عبود، (ط١، تونس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١١م): ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، «صحيح البخاري». تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م). ١: ٣، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (١).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإمام الإشبيلي على هذه القاعدة؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو أفصح العرب وأعلمها باللغة ودلالاتها- حصر قبول العمل وصحته في العبادات، وترتب الثواب عليه بالنيات، وذلك بلفظة ((إنما))، وهذا يدل على أنها للحصر. وهذا يفيد أن النية شرطٌ في ترتب الثواب على الطاعات وسائر وجوه الخيرات(١).

دراسة القاعدة:

الحصر هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه(٢).

اختلف الأصوليون في إفادة "إنما" الحصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تفيد الحصر بمنطوقها، وقال به المالكية(٣)، والشافعية(٤)،

---

(١) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٩٦.

(٢) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م). ٥٧.

(٣) ينظر: أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، «الإشارة في أصول المالكية». (ط٣، تونس، نهج سوق البلاط، المطبعة التونسية، ١٣٥١ هـ). ٩٢؛ ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري «شرح المعالم في أصول الفقه». تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (ط١، بيروت – لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). ١: ٢٢٣.

(٤) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في أصول الفقه». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). ٢٧١؛ الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م). ٢: ٤٥٧.

وأبو الخطاب الكلوذاني(١) وابن قدامة(٢) من الحنابلة.

القول الثاني: إنها تفيد الحصر بمفهومها، وقال به بعض الشافعية(٣)، وأبو يعلى من الحنابلة(٤).

القول الثالث: إنها لا تفيد الحصر مطلقا، لا بمنطوقهما ولا بمفهومها، وتفيد تأكيد الإثبات، وقال به أكثر الحنفية(٥)، وجماعة من المتكلمين(٦)، وبعض

---

(١) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م). ٢: ٢٠٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). ٢: ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن الحاجب «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). ٣: ١٩٥.

(٤) ينظر: أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م). ١: ٢٠٥.

(٥) ينظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي الحسيني، «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه». (مصر، مصطفى البابي الحَلَبِي ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ١: ١٣٢.

(٦) ينظر: الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق — بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ). ٣: =

الحنابلة(١).

الأدلة:

من أدلة القول الأول والثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الآية أفادت إثباتَ الإلهية له سبحانه، ونفيها عن غيره(٣).

الدليل الثاني: فهم ابن عباس رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الربا في النسيئة(٤)، حصر الربا في النسيئة، وهو عربي فصيح، فيكون قوله حجة في ذلك(٥).

ونوقش هذا الدليل: بأنه يحتمل أن ابن عباس رضي الله فهم الحصر لدليل

=

٩٧.

(١) ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧). ٢: ٧٤١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٣) ينظر: ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، «الواضح في أصُولِ الفِقه». تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). ٣: ٢٩٧.

(٤) أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم». تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ). ٥: ٤٩، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل، برقم: (١٥٩٦).

(٥) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٤٢.

خارجي، وإذا تطرق الاحتمال، لم يبق فيه دليل على الحصر(١).

دليل القول الثالث:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن من لم توجد فيه صفة الوجل عند ذكر الله فهو مؤمن بالإجماع، ولو كانت "إنما" تفيد الحصر، لما كان مؤمنا، فلا تفيد الحصر(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه محمول على المبالغة(٤).

المطلب الثاني: وقوع الحقيقة الشرعية

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((وقد تناقش علماء الأصول في هذه الأسماء الشرعية.... والحاصل: أن الشرع تصرف في هذه الأسماء في حال وضعِها، فخصص عامًّا، كالحال في الإسلام والإيمان، فإنهما- بحكم الوضع- يعمان كل انقيادٍ وكلَّ تصديق، لكن قصرهما الشرع على تصديقٍ مخصوصٍ وانقيادٍ مخصوص، وكذلك فعلت العرب في لغتها في الأسماء العرفية، كالدابة، فإنها في الأصل: كل ما يدب، ثم عُرفُهم خصصها ببعض

---

(١) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٤٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٣) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). ٣: ٩٩٨.

(٤) ينظر: الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، «المحصول». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م). ١: ٣٨٣.

ما يدب، فالأسماء الشرعية كالأسماء العرفية في هذا التصرف. والله أعلم))[١].

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي هذه المسألة عندما تعرّض لشرح معنى الإسلام والإيمان في حديث عمر- رضي الله عنه- في سؤال جبريل- عليه السلام- للنبي- صلى الله عليه وسلم- عن الإسلام والإيمان[٢]، فذكر الإشبيلي معنى الإسلام والإيمان في اللغة، وأن الأول بمعنى الاستسلام والانقياد، والثاني بمعنى التصديق مطلقًا، ثم عَرَج على ذكر معناهما في الشرع، ومن هنا تطرق إلى المسألة، وذكر أن الشرع تصرف في هذين الاسمين في حال وضعهما، فخصص الأول- وهو الإسلام- بانقيادٍ مخصوص، وخصص الثاني وهو الإيمان بتصديقٍ مخصوص[٣].

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي فيما قاله على أن الشرع تصرف في معنى الإسلام والإيمان، فخصص الإيمان بتصديق مخصوص، وخصص الإسلام بانقياد مخصوص، وهذا يدل على أن الشرع تصرف في الاسم اللغوي بتخصيصه ببعض معانيه.

دراسة القاعدة:

الحقيقة الشرعية هي كل لفظ وضع لمسمى في الشرع[٤].

---

(١) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٠٩-١١٠.

(٢) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». ١: ٢٧، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان...، برقم: ٥٠؛ ومسلم «صحيح مسلم» ١: ٣٠، كتاب الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله، برقم: ٩.

(٣) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٠٩-١١٠.

(٤) ينظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، =

لا خلاف في إمكان نقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معاني شرعية، لعدم استلزامه وقوع المحال لذاته(١).

لا خلاف في وجود الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية(٢).

وإنما وقع الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية في الأسماء على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: إن الحقيقة الشرعية ثابتة وأن الشرع وضع ألفاظا كانت لها معان لغوية لمعان شرعية ابتداء، من دون النظر إلى وجود أي مناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعي، وقال به: المعتزلة(٣) والخوارج(٤)، وبعض الحنفية كعلاء الدين السمرقندي(٥)، والفناري(٦)، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب(٧).

القول الثاني: إن الحقيقة الشرعية ثابتة وأن الشرع نقل هذ الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معاني شرعية مع وجود مناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعي، وقال به

=

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م). ١: ٣٧٩.

(١) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٣٥؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٩٠.

(٢) ينظر: الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي، «فصول البدائع في أصول الشرائع». تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ). ١: ١١٩.

(٣) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ١: ١٩٠؛ الرازي، «المحصول». ١: ٢٩٩.

(٤) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٣٥.

(٥) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٣٧٨-٣٧٩).

(٦) ينظر: الفناري، «فصول البدائع في أصول الشرائع». ١: ١١٩.

(٧) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ٢٥٢.

جمهور الأصوليين(١)، وإمام الحرمين(٢)، والغزالي(٣)، وابن قدامة(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وهذا الذي اختاره الإشبيلي(٦).

القول الثالث: إن الحقيقة الشرعية غير ثابتة، وأن الشارع لم يضع تلك الألفاظ اللغوية لمعان جديدة، بل هي باقية على معانيها اللغوية، ولم يزد في معناها شيء، وقال به أبو الحسن الأشعري(٧)، والقاضي أبو بكر الباقلاني(٨).

---

(١) ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م). ١: ٢٧١؛ السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٣٧٩.

(٢) ينظر: إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية). ١: ٢١١).

(٣) ينظر: الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ١٨٣.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). ١: ٤٩٤.

(٥) ينظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). ١: ١٥٤.

(٦) ينظر: الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٠٩-١١٠.

(٧) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٣: ١٧.

(٨) ينظر: الباقلاني، القاضي أب بكر محمد بن الطيب، «التقريب والإرشاد». تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م). ١: ٣٨٧.

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسماء مستقلة، وتخصيص مسميات الشرع بأسماء مستقلة يحصل بسهولة بنقل الألفاظ اللغوية إلى المعاني الشرعية من دون ملاحظة معانيها اللغوية مع زيادة الشروط الشرعية(١).

الدليل الثاني: إن كثيرا من الألفاظ اللغوية تستعمل في المعاني الشرعية بحيث لا يخطر على البال المعاني اللغوية، فإذا قيل الصلاة، لا يتبادر إلى الأفهام إلا الصلاة المعروفة شرعا، وكذلك الزكاة وغيره، فهذا يدل على عدم ملاحظة المعنى اللغوي أصلا(٢).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الاستقراء والتتبع، فبعد تقصي الأسماء الشرعية ظهر أنها نقلت من معاني لغوية إلى معاني أخرى شرعية مع وجود المناسبة بين المعنيين(٣).

الدليل الثاني: القياس على الحقيقة العرفية فكما أن العرف تصرف في الألفاظ فنقلها من معانيها اللغوية إلى معانٍ عرفية، فكذلك الشرع تصرف فيها بالنقل إلى

---

(١) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٤٩٦؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٩٢.

(٢) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٣٨١.

(٣) ينظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م). ١: ٢١٧؛ التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول». تحقيق: محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت (لبنان) مؤسسة الريان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م). ٤٧٤.

معاني أخرى مع ملاحظة المعاني اللغوية(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: إنه يلزم من القول بثبوت الحقيقة الشرعية كون القرآن غير عربي لأنه يكون مشتملا على كلمات لم تضعها العرب، وهو باطل، فإن القرآن عربي بالنص وبالإجماع، وما يستلزم الباطل فهو باطل أيضا،(٢).

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم من اشتمال القرآن على هذه الألفاظ أن لا يكون عربيا؛ لجواز أن تكون هذه الحقائق عربية، بوضع الشارع لها مجازا عن الوضع اللغوي(٣).

الدليل الثاني: لو كان الشارع وضع هذه الألفاظ للزمه تعليم المكلفين هذه المعاني، وإلا للزم تكليف المكلفين بما لا يفهمون معناه، ولو ورد التوقيف لنقل إلينا بالتواتر، فإذا لم ينقل، دل ذلك على عدم وجود الحقيقة الشرعية(٤).

وأجيب عنه: بأن المكلفين علموا معاني ألفاظ الحقيقة الشرعية بالتكرار والممارسة، فلم يلزم تكلفيهم بما لا يفهمون معناه(٥).

---

(١) ينظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية». ١: ١٥٤.

(٢) ينظر: الرازي، «المحصول». ١: ٢٩٩؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٩٦.

(٣) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٩٧.

(٤) ينظر: الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ١٨٣؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٣٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٤٩٧؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٣٦.

المطلب الثالث: اقتضاء النهي للفساد

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((... النهي يقتضي الفساد))(١).

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي هذه القاعدة في شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة- رضي الله عنها-: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**))(٢) ((**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**))(٣)(٤).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي على هذه القاعدة من أن النبي- صلى الله عليه وسلم- حكم ببطلان الأعمال المحدثة في الدين التي لا توافق قواعدَ الشرع، وذلك دليل على القاعدة من أن النهي يقتضي الفساد، إذ المنهي عنه ليس عليه أمر الدين، فيكون مردودًا، ورده يوجب إبطاله وإفساده.

والإشبيلي أيّد بهذا الحديث قولَ من قال من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، وحكم بفساد اعتراض من اعترض على القاعدة بكون الحديث المستدَل لها

---

(١) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية. ١٥٦».

(٢) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». ٢: ٩٥٩، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (٢٥٥٠)، ومسلم «صحيح مسلم» ٥: ١٣٢، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». معلقا ٦: ٢٦٧٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم....، ومسلم «صحيح مسلم» ٥: ١٣٢، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨).

(٤) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٥٦.

خبرَ واحد(١).

دراسة القاعدة.

إذا وجدت قرينة دالة على دلالة النهي على الفساد فلا خلاف في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه(٢).

وإذا وجدت قرينة دالة على دلالة النهي على عدم فساد المنهي عنه، فكذلك لا خلاف في عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه(٣).

وإنما وقع الخلاف في الصور التي لا توجد قرينة على أي من الأمرين السابقين، والأقوال في المسألة متداخلة ومتعددة، وذلك لوجود تفاصيل وقيود فيها، وأشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقا سواء كان في العبادات أو في المعاملات، كان النهي لعين الشيء أو لوصف فيه أو غير ذلك، وقال به بعض الحنفية(٤)، وجمهور المالكية(٥)، وأكثر الشافعية(٦)، .....

(١) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٥٦.

(٢) ينظر: الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٩.

(٣) ينظر: الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٩.

(٤) ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «الفصول في الأصول». (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). ٢: ١٧١؛ السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، «تمهيد الفصول في الأصول». تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية). ١: ٨٢.

(٥) ينظر: أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٤.

(٦) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٢: ١٨٨؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٦.

وأكثر الحنابلة(١)، وجماعة من المتكلمين(٢)، وأهل الظاهر(٣)، ووقع خلاف بينهم في أن اقتضاء النهي فساد المنهي عنه هل هو من جهة اللغة، أو من جهة الشرع، فمنهم من اختار الأول، ومنهم من اختار الثاني(٤).

القول الثاني: إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقا، لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع، سواء كان في العبادات، أو في المعاملات، كان النهي لعين الشيء أو لوصف فيه أو غير ذلك، وقال به أكثر الحنفية(٥)، وجمع من المتكلمين(٦)، وبعض أصحاب الشافعي .....

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٤٣٢.

(٢) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٢: ١٨٨؛ السبكيان، علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج». تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م). ٤: ١١٥٦.

(٣) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ٣٣٩؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٦.

(٤) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٢: ١٨٨، آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، «المسودة في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي). ٨٣.

(٥) ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار الكتاب الإسلامي). ١: ٢٥٨؛ الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، «بذل النظر في الأصول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، القاهرة، مكتبة التراث ١٤١٢ هـ). ١٤٨.

(٦) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ٣٣٩؛ الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ١٤٨.

كالقفال الشاشي(١)، واختاره الباقلاني(٢).

القول الثالث: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، وقال به أبو الحسين البصري(٣)، واختاره الرازي(٤)، والغزالي(٥).

القول الرابع: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات مطلقا، وفي المعاملات إن كان النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد المنهي عنه، وإن كان النهي عن الشيء لغيره لا يقتضي فساد المنهي عنه، اختار هذا القول البيضاوي(٦)ونسبه ابن قدامة إلى قوم(٧)، وقال الزركشي: قال به الشافعي، والجمهور(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ٣٣٩؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٧.

(٢) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ٣٣٩؛ أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٤.

(٣) ينظر: أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ١: ١٧١.

(٤) ينظر: الرازي، «المحصول». ٢: ٢٩١.

(٥) ينظر: الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢٢١.

(٦) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

(٧) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٦٠٥.

(٨) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٣: ٣٨٠.

"**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**"(١)، والرد بمعنى المردود، فإذا كان مردودا فلا يكون صحيحا ولا مقبولا، فيكون فاسدا(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه خبر آحاد لا يفيد إلا الظن، وهذه المسألة من أهم المسائل فلا يصح إثباتها بالخبر الذي يفيد الظن، وإنما يجب إثباتها بما يفيد القطع(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا الخبر من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول فهو يفيد القطع، دون الظن(٤).

الدليل الثاني: أن الصحابة فمن بعدهم اتفقوا على الاستدلال بالنهي الوارد في الكتاب والسنة على فساد عقد المنهي عنه، فهذا يدل على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، ومن أمثلة استدلالهم بالنهي على فساد عقد المنهي عنه استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾(٥) على فساد الربا(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» ٥: ١٣٢، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: ١٧١٨.

(٢) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٤٣٤؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢٢٢؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٨٠.

(٣) ينظر: الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، «شرح مختصر أصول الفقه». (ط١، الشامية – الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م). ٢: ٣٩٦.

(٤) ينظر: الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٢: ٣٩٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٦) ينظر: أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٥؛ ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٦٠٩؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٨١.

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن دلالة النهي على فساد المنهي عنه إما يكون من جهة اللغة أو من جهة الشرع، وكلاهما باطلان:

أما الأول فلأن النهي لا يدل إلا على ترك الفعل، ولا يدل على فساده؛ لأنه أمر شرعي لا يعرف إلا من قبل الشرع.

وأما الثاني: فلأنه لم ينقل عن الشارع ما يدل على دلالة النهي على فساد المنهي عنه، بل ثبت العكس، وهو وجود مناهٍ في الشرع مع عدم اقتضائها فساد المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة(١).

الدليل الثاني: أنه لا منافاة بين قول صاحب الشرع نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة، وإذا أتيت بها جعلتها سبباً لبراءة ذمتك(٢).

ونوقش: بأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ظاهرا، والظاهر أقوى من الصريح(٣).

من أدلة القول الثالث:

استدلوا على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه في العبادات بأدلة منها:

الدليل الأول: قالوا إنه إذا لم يأت بالعبادة على الوجه الذي أمر به، بل على

---

(١) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ١: ١٤٤.

(٢) ينظر: القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ص١٧٤؛ الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م). ٣: ٣٨.

(٣) ينظر: الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٢: ٣٩٧.

الوجه الذي نهي عنه، فقد بقيت على ذمته(١)، وهو معنى فساد المنهي عنه.

الدليل الثاني: أن العبادة طاعة، وهي موافقة الأمر، والأمر والنهي متضادان، فلا يكون المنهي عنه مأمورا به، فلا يكون طاعة ولا عبادة، فيكون فاسدا(٢).

وأما الدليل على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات: فإنه لا يشترط في الأسباب الشرعية المفيدة لأحكامها أن تكون مشروعة، فالسبب الشرعي مع كونه غير مشروع يفيد الحكم الشرعي، فالسرقة محرمة ومع ذلك هي سبب للقطع، والزنا محرم وهو سبب للحد، وغير ذلك(٣).

دليل القول الرابع:

أما دلالة النهي على فساد المنهي عنه في العبادات:

فلأنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه، لأن كل واحد منها يقتضي ما لا يقتضيه الآخر، والجمع بينهما غير ممكن(٤).

أما دلالة النهي على فساد المنهي عنه إذا كان النهي لعين الشيء فله صور.

أن يكون النهي راجعا إلى نفس العقد مثل بيع الحصاة فهذا البيع باطل(٥).

أن يكون النهي لأمر داخل فيه مثل بيع الملاقيح وبيع ما في بطون الأمهات، لأن النهي راجع إلى ركن من أركان العقد، وهو أمر داخل في العقد، وهو بيع

---

(١) ينظر: الرازي، «المحصول». ٢: ٢٩٢؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ١٧٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٦٠٦.

(٣) ينظر: القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ١٧٤؛ الشوشاوي، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». ٣: ٤٠.

(٤) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

(٥) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

باطل(١).

أما دلالة النهي على عدم فساد المنهي عنه إذا كان النهي لأمر خارج عن الشيء مثل النهي عن الصلاة وقت النداء، فلا يدل على فساد المنهي عنه(٢).

المطلب الرابع: اقتضاء الأمر للتكرار

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((اختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا: لا يقتضيه... وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "ذروني ما تركتكم"(٣)، ظاهرٌ في أنه لا يقتضي التكرار))(٤).

مناسبة القاعدة:

أورد الإمام الإشبيلي- رحمه الله- هذه القاعدة "الأمر لا يقتضي التكرار" في شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة- وهو الحديث التاسع في المتن- لما سئل عن وجوب الحج في كل عام-: ((**ذروني ما تركتكم**...))(٥).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي على هذه القاعدة فيما ظهر من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((**ذروني ما تركتكم**))، وذلك أن الظاهر من هذا الكلام أن الأمر لا يقتضي التكرار، إذ لو كان يقتضي التكرار لَمَا نهى عن السؤال.

---

(١) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

(٢) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» ٤: ١٠٢، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: ١٣٣٧.

(٤) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٢٠٣، ٢٠٤.

(٥) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٢٠٣، ٢٠٤.

دراسة القاعدة.

وقع الخلاف بين الأصوليين في اقتضاء الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وإذا أتى بالمأمور به مرة واحدة، لا يطالب بالإتيان به مرة أخرى، وقال به جمهور العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وابن حزم من الظاهرية(٤)، وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة: هو الأقوى عندي(٥).

القول الثاني: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار، إلا إذا وجد ما يقضي حصره وقصره على فعل مرة واحدة، وقال به الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٢: ١٣٥؛ الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). ٤٠؛ السرخسي، «تمهيد الفصول في الأصول». ١: ٢٠.

(٢) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ١١٦.

(٣) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، «اللمع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ). ١٤؛ إمام الحرمين أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه». ١: ٢٩٨؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢١٤.

(٤) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة). ٣: ٧١.

(٥) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٨٦.

(٦) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ١: ٢٦٤؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٨٦؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٤٦.

القول الثالث: التوقف في المسألة من الحكم بكونه يقتضي الفعل مرة واحدة، أو التكرار، وهو قول الأشاعرة(١).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن معنى التكرار لغة: العود مرة بعد أخرى والفعل لا يحتمل العود؛ لأنه حركات تنقضي فيكون الثاني غير الأول لا محالة، وتسميته بالتكرار مجاز؛ لأن فيه العود لمثل الأول(٢).

الدليل الثاني: قياس صيغة الأمر على صيغة الماضي، فلو قال رجل صلى فلان، لا يقتضي التكرار، فكذلك صيغة الأمر "صل" لا تقتضي التكرار(٣).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الحج في كل عام أو مرة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "**بل مرة، ولو قلت في كل عام لوجب، ولو وجب ثم تركتموه لضللتم**"(٤).

وجه الدلالة: أن الأمر لو لم يكن مقتضيا للتكرار لما سأله الأقرع بن حابس

---

(١) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ١١٦؛ أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ١: ٢٦٥؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٤٦.

(٢) ينظر: الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٤١.

(٣) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٨٨؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٦٤.

(٤) ينظر: الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٤٠؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٩٣.

رضي الله، فدل سؤاله على احتماله التكرار(١).

ونوقش: بأنه ليس في الخبر دليل على اشتباه الأمر على الصحابي(٢).

الدليل الثاني: فهم الصحابة، فإنهم فهموا من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾(٣) التكرار، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بطهارة واحدة، فقال له عمر بن الخطاب –رضي الله عنه: أعمدًا فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: "نعم"، ففهموا التكرار من إطلاق الآية، فلما خالف النبي – صلى الله عليه وسلم– وصلى صلوات بطهارة واحدة سألوه عن ذلك(٤).

ونوقش: بأنه لا يوجد دليل على فهم الصحابة التكرار من صيغة الأمر الواردة في الآية، وإنما فهموه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأن كان يتوضأ لكل صلاة، وخالف عمله عام الفتح فصلى صلوات بوضوء واحد(٥).

دليل القول الثالث:

قالوا إن الأمر يحتمل كلا من التكرار وعدمه، وذلك لحسن الاستفهام عند الأمر بفعل ما أن المطلوب الإتيان به مرة واحدة أو أكثر من مرة، ولما كان اقتضاء الأمر مترددا بين التكرار وعدمه، ثبت مذهبنا وهو التوقف حتى يرد دليل يصرف إلى أحد محتمليه وهو اقتضاء الأمر الإتيان بالمأمور به مرة واحدة أو أكثر من مرة(٦).

---

(١) ينظر: الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٤٠.

(٢) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٩٣؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ١: ٢٦٦.

(٥) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٩٥.

(٦) ينظر: ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٦٠– ٥٦١.

المطلب الخامس: العمل بالمقيد إذا خرج مخرج الغالب

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((التقييد إذا خرج مخرج الغالب، فلا يكون له مفهومٌ يُعمَل به)).

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي القول بأن التقييد إذا خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهومٌ يُعمَل به، وذلك عندما تعرّض لبيان قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه: ((**وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتْهم الرحمة...**))[(١)][(٢)].

وجه الاعتماد على القاعدة.

عدم العمل بالمقيد إذا خرج مخرج الغالب، هو نفس ما ذكره الأصوليون في شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وهو أن لا يكون خرج مخرج الغالب، فالخارج مخرج الغالب لا مفهوم له[(٣)]، وذِكر اجتماع الناس لتلاوة القرآن وتدارسه في بيتٍ من بيوت الله، ونزول الرحمة والغشية عليهم وذكرِهم في الملأ الأعلى، لا يدل هذا التقييد ببيتٍ من بيوت الله على أن الاجتماع لقراءة القرآن وتدارسه في مدرسة ورباطٍ ونحوهما غير داخل، وذلك أن الغالب هو اجتماع الناس -لاسيما في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه، ووجه كون الخارج مخرج الغالب لا

---

(١) أخرجه مسلم، «صحيح مسلم». ٨: ٧١، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم: ٢٦٩٩.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣٥٠-٣٥١.

(٣) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٤١.

مفهوم له هو: ((أن الصفة إذا غلبت على الموصوف، لزمتها في الذهن، فكان استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها))(١).

دراسة القاعدة.

هذه المسألة من المسائل المندرجة تحت مسألة حجية مفهوم المخالفة، فلا بد من ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مع بيان شروط العمل به عند من يقول بحجيته.

مفهوم المخالفة، ويسمى بدليل الخطاب كذلك، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المذكور(٢). وبتعبير آخر هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت(٣)، ووقع الخلاف في حجيته بين الأصوليين على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: إن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وقال به الحنفية(٤)، وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني، وكذلك نسب إلى الإمام مالك(٥)، وبعض الشافعية

---

(١) الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٧٦-٧٧٧.

(٢) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م). ١: ٢٧١.

(٣) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٣٢؛ ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، «التقرير والتحبير». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). ١: ١١٥.

(٤) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٤٠٧؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٢: ٢٥٦.

(٥) ينظر: أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٩٤؛ ابن التلمساني، «شرح المعالم في أصول الفقه». ١: ٢٩٩.

كابن سريج والقفال الشاشي(١)، وابن حزم من الظاهرية(٢).

القول الثاني: إنه حجة بشروط، وقال به أكثر المالكية، والإمام مالك(٣)، وأكثر الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، ثم صاروا إلى قولين في حجيته أهو من حيث اللغة، أو من الشرع(٦).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن تخصيص الشيء بالذكر لو كان دليلا على تخصيصه بالحكم ونفيه عن غيره، لكان قول أحدنا: زيد عالم، ومحمد رسول الله مفيدا لنفي العلم عن غير زيد، ونفي الرسالة عن غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو لا يفيد ذلك(٧).

وأجيب عنه: بأن هذا مفهوم اللقب وفي إفادته التخصيص بالحكم

---

(١) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٣: ٧٢؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٥: ٢٠٤٦.

(٢) ينظر: ابن حزم، «الإحكام في أصول الأحكام». ٧: ٢.

(٣) ينظر: أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٩٤؛ ابن التلمساني، «شرح المعالم في أصول الفقه». ١: ٢٩٩.

(٤) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٣٣؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٣: ٧٢.

(٥) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٤٤٨؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٨٩.

(٦) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٣٤.

(٧) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٣١.

خلاف(١).

الدليل الثاني: أنه لا يوجد دليل على أن تخصيص الشيء بالذكر يفيد تخصيصه بالحكم من اللغة ولم ينقل ذلك نقلا متواترا ولا بنقل يجري مجرى التواتر(٢).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفيه عما عداه، وذلك لأنه لو كان المخصوص مساويا للمسكوت عنه في الحكم، لكان تخصيص المذكور بالحكم دون غيره مع استوائهما غير مفيد لفائدة، ولكان فيه ترجيح بلا مرجح، فعلم أنه مفيد لتخصيص الحكم بالمذكور(٣).

الدليل الثاني: إن الفصحاء والعقلاء أجمعوا على أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على تخصيصه بالحكم(٤).

ومن قال بحجية مفهوم المخالفة وهم الجمهور اشترطوا شروطا لحجيته ومن تلك الشروط ألا يكون القيد الذي يدل على ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عن المسكوت عنه خرج مخرج الغالب، فإن كان ذلك القيد خرج مخرج الغالب، فلا يكون حجة، ولا دالا على نفي حكم المذكور عن المسكوت عنه، وهذا الشرط متفق عليه، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾(٥) حيث إن الغالب من

---

(١) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٣١.

(٢) ينظر: البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٢: ٢٥٦.

(٣) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٢٥؛ الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٢: ٤٥٠.

(٤) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٢٨؛ الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٢: ٤٥٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

حال الربائب أنها تكون في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لا يدل على إباحة الربيبة إن لم تكن في حجر زوج المرأة؛ لكون هذا الوصف غالبا، فلم يختص الحكم بالمذكور، ولم ينفه عن المسكوت(١).

المطلب السادس: تخصيص العموم بالقياس

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((العموم يُخص بالقياس))(٢).

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي القاعدة عندما تعرّض لشرح الحديث الثامن، وهو حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...**))(٣)، ومن خلال شرحه لهذا الحديث أورد ما جرى بين الخليفتين أبي بكر الصديق وعمرَ بن الخطاب- رضي الله عنهما- في قتال مانعي الزكاة، وفي ذكره لهذه القصة ذكر مسألة تخصيص العموم بالقياس(٤).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي في القول بتخصيص العموم بالقياس على ما ظهر في المناظرة التي جرت بين الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- في

---

(١) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٤١؛ ابن أمير حاج، «التقرير والتحبير». ١: ١١٥؛ الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٢: ٤٤٥.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٩٠.

(٣) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». ١: ١٧، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} التوبة: ٥، برقم: ٢٥، ومسلم «صحيح مسلم» ١: ٣٨، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم: ٣٢.

(٤) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٩٠.

حادثة قتال مانعي الزكاة، حيث ظهرت قوة حجة أبي بكر- رضي الله عنه- في قتالهم، وذلك برجوعه إلى القياس في تخصيص العموم الذي تمسك به عمر- رضي الله عنه-.

دراسة القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين في تخصيص العام من الكتاب أو السنة بالقياس القطعي، وهو القياس الذي قُطِع فيه بتعليل الأصل بعلة، ووجودها في الفرع(١)(٢).

ووقع الخلاف بينهم في جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس الظني -وهو ما كان كلتا مقدمتيه أو إحداهما مظنونة وذلك بأن لا يوجد القطع بعلية ما يقال بعليته في الأصل، ولا يوجد القطع بوجوده في الفرع، أو لا يوجد القطع بأحد الأمرين السابقين(٣)- على أقوال أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس، وقال به جمهور العلماء من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية(٧).

القول الثاني: إنه لا يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس مطلقا،

---

(١) ينظر: الرازي، «المحصول». ٤: ٤٣٢؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ٣٨٧.

(٢) ينظر: ابن أمير حاج، «التقرير والتحبير». ١: ٢٨٧؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ٣٨٧.

(٣) ينظر: الرازي، «المحصول». ٤: ٤٣٢.

(٤) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٣: ١٩٥؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ٢٠٣.

(٥) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ١: ١٩٠؛ الرازي، «المحصول». ٣: ٩٦.

(٦) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٥٦٤؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٢٠-١٢١.

(٧) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٦٣٠.

وقال به مشايخ العراق من الحنفية(١)، وأبو علي الجبائي(٢)، وأحمد في رواية، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا، وبعض الفقهاء(٣).

القول الثالث: إنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس إن كان قد خص قبل ذلك بدليل قطعي، وإن لم يكن كذلك؛ لا يجوز تخصيصه بالقياس، وقال به عيسى بن أبان، وعامة الحنفية(٤).

القول الرابع: أن القياس إن كان جليا(٥) يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة به، وإن كان خفيا(٦)، لا يجوز تخصيص العام به، وقال به ابن سريج (٣٠٦هـ) من الشافعية(٧)، وهو اختيار بعض الحنابلة(١).

---

(١) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٣٢٠.

(٢) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٢٧٥.

(٣) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٢٠-١٢١؛ الرازي، «المحصول». ٣: ٩٦؛ الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٢: ٣٣٩.

(٤) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ١: ١٥٦، و١: ٢١٤؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ١: ٢٩٤؛ التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». ١: ٨٣.

(٥) الجلي هو: ما قطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع في العلية، كقياس الأمة على العبد في سراية العتق، فإنا نقطع بأن الفارق بين الأمة والعبد -وهو الذكورة والأنوثة -لا تأثير له في أحكام العتق. الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٣: ١٤٠.

(٦) الخفي هو: ما لم يقطع بنفي الفارق بينهما، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، فإنا لا نقطع بنفي الفارق بينهما. الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٣: ١٤٠.

(٧) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ١: ١٩٠؛ الرازي، «المحصول». ٣: ٩٦.

الأدلة:

الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تخصيص العموم من الكتاب بالقياس، حيث قالوا بإسقاط الجد للإخوة إذا اجتمعوا في الميراث قياسا للجد على الأب، فخصصوا عموم الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾(٢) بالقياس.

الدليل الثاني: أنه يجب العمل بالقياس قطعا، كما يجب العمل بالعموم قطعا، فإذا كان أحدهما أخص من الآخر جاز تخصيص الأعم به(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: "**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "**فإن لم تجد في كتاب الله؟** " قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: " **فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟** قال: أجتهد رأي ولا آلو(٤)(١).

=

(١) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٥٧٤.

(٢) سورة النساء من الآية (١٧٦).

(٣) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٢٧٧؛ الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٦٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني «سنن أبي داود». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م). ٥: ٤٤٣-٤٤٤، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم: ٣٥٩٢؛ الترمذي محمد بن عيسى، «سنن الترمذي». تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،

=

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أنه يشترط للرجوع إلى الاجتهاد – والقياس نوع منه– عدم وجود الحكم في الكتاب والسنة، والحكم الذي تناوله عموم الكتاب والسنة موجود فيهما(٢).

الدليل الثاني: إن القياس فرع الكتاب، ولا يخص الفرع أصله، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب بالقياس(٣).

وأجيب عنه: بأن القياس المخصص ليس فرعا لذلك الأصل، فلا يخص

=

١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م). ٣: ٦٠٨، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم: ١٣٢٧، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وضعفه ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، الرياض–السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م). ٩: ٥٣٤. وقال ابن حجر إن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول وله شواهد. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر». تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، (ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م). ١: ١١٩.

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٥٦٦؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢٥٠؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٢٦.

(٢) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٦٣٣؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٢٦؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٣: ٣٨٩.

(٣) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٦٣٢؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٣: ٣٨٩.

بالقياس أصله، وإنما يخص به غير أصله، وهو الذي يضاده في الحكم(١).

دليل القول الثالث: إن عموم الكتاب والسنة إذا خص بدليل غير القياس، يضعف بذلك، فيجوز تخصيصه بالقياس(٢).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن القياس الجلي أقوى من عموم الكتاب والسنة، فيخص به، وأما الخفي أضعف من عمومهما فلا يخص به، ويلزم المجتهد أن يتبع أقوى الدليلين، فيخص عموم الكتاب والسنة بالقياس إذا كان فيه قوة، ويعمل بالعموم إذا كان فيه قوة(٣).

الدليل الثاني: أن القياس الجلي بلغ حدا يوازي به النص، فيجوز تخصيص العموم من الكتاب به، ولم يبلغ الخفي ذلك المبلغ(٤).

المطلب السابع: هل للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام؟

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((النبي- صلى الله عليه وسلم- كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يُشترَط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل: يُشترط))(٥).

---

(١) ينظر: ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٣: ٣٨٩.

(٢) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ١: ١٥٦؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٥٧٥.

(٣) ينظر: الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢٥١.

(٤) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول لي تحقيق الحق من علم الأصول». تحقيق: الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). ١: ٣٩٢.

(٥) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٢٠٤.

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي الكلام في مسألة اجتهاد النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما تعرض لشرح قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة- وهو الحديث التاسع في المتن- لما سئل عن وجوب الحج في كل عام-: ((**لو قلت: نعم، لوجبت**[١]))[٢].

وجه الاعتماد على القاعدة:

الإشبيلي يذهب إلى أن للنبي- صلى الله عليه وسلم- أن يجتهد في الأحكام، ولا يُشترط في حكمه أن يكون بوحيٍ، واعتمد على هذا بما يظهر من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((**لو قلت: نعم، لوجبت**))، فإنه يظهر من هذا أنه لو قال نعم، فإنما يقوله باجتهاده لا بوحي، لأنه لو كان بالوحي لانتظر. والله أعلم.

دراسة القاعدة:

لا خلاف في أن ما يوجد فيه نص، ليس للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فيه، وإنما عليه اتباع النص[٣].

وكذلك لا خلاف في أن للنبي صلى الله عليه وسلم الاستدلال بالنصوص على مراد الله تعالى[٤].

وإنما وقع الخلاف في غير ما ذكر، هل للنبي صلى الله عليه أن يجتهد فيه على أقوال، . أشهرها قولان:

---

(١) أخرجه مسلم «صحيح مسلم». ٤: ١٠٢، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: ١٣٣٧.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٢٠٤.

(٣) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٥٩٣.

(٤) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٢١٠.

القول الأول: يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الأحكام الشرعية، ويكون اجتهاده حجة، وقال به الحنفية(١)، وأكثر الشافعية(٢)، وأحمد(٣)، وأبو الحسين البصري(٤).

القول الثاني: ليس للنبي صلى الله أن يجتهد في الأحكام الشرعية، وقال به بعض الشافعية(٥)، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم الجبائي(٦).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه إذا كان الاجتهاد جائزا لغير النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون جوازه للنبي صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى(٧).

الدليل الثاني: أن الأصل هو مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، وأمته مأمورة بالاجتهاد بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾(٨)، فيكون الاجتهاد

---

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٣: ٢٣٩؛ السرخسي، «تمهيد الفصول في الأصول». ٢: ٩١.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٥٢١)، الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٣٤٦.

(٣) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٧٨)؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٣: ٣٩٧.

(٤) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٢١٠.

(٥) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢١٦؛ الرازي، «المحصول». ٦: ٧.

(٦) ينظر: الرازي، «المحصول». ٦: ٧؛ آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه». ٥٠٦؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ٤٣٦.

(٧) ينظر: الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٣: ٤١٦.

(٨) سورة الحشر، الآية: ٢.

مأمورا به كذلك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه من أعلى أهل البصائر رتبة وأرفعهم منزلة(١).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحكم إلا بالوحي، فلو كان الاجتهاد جائزا له، لكان ناطقا بالهوى، وهو منفي بقوله تعال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢)(٣).

وأجيب عنه: أن الحكم بالاجتهاد حكم بالوحي، وليس حكما بالهوى(٤).

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قادر على معرفة الحكم بما يفيد القطع واليقين؛ وهو الوحي والعلم، فلا يجوز له المصير إلى الاجتهاد الذي هو مفيد للظن(٥).

وأجيب عنه: بأن اجتهاده صلى الله عليه يكون عند انقطاع الوحي وتأخره عن المدة المألوفة حال الحاجة إلى الحكم، فيجوز له الاجتهاد(٦).

---

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٣: ٢٤٠؛ أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٨١؛ الرازي، «المحصول». ٦: ٧.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

(٣) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، «التبصرة في أصول الفقه». تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣). ٥٢٢؛ السرخسي، «تمهيد الفصول في الأصول». ٢: ٩١؛ الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٣: ٤١٩.

(٤) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٢٢.

(٥) ينظر: السرخسي، «تمهيد الفصول في الأصول». ٢: ٩٣؛ الرازي، «المحصول». ٦: ١١؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٣٤٦.

(٦) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٢٢.

المطلب الثامن: الحكم قبل ورود الشرع

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((... الأصل: عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين))(١).

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي الكلام في هذه المسألة في شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة- وهو الحديث التاسع في المتن-: ((**ذروني ما تركتكم**))(٢)(٣).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي فيما ذهب إليه على ما ظهر من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((**ذروني ما تركتكم**)) من أن الأصل عدم الوجوب، وأن لا حكم قبل ورود الشرع، فإنه لو كان الأصل الوجوب والحكم قبل ورود الشرع، لَمَا نهى عن سؤاله، فلما قال بعد سؤاله عن الوجوب: ((**ذروني ما تركتكم**)) دل ذلك على أن الأصل عدم الوجوب وأن لا حكم قبل ورود الشرع.

دراسة القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين أن الأفعال الاضطرارية التي تصدر من الشخص كتنفس الهواء وأكل ما يقوم به البنية ليست ممنوعة(٤).

---

(١) الإشبيلي، شرح الأربعين النووية». ٢٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإشبيلي، شرح الأربعين النووية». ٢٠٤.

(٤) ينظر: الرازي، «المحصول». ١: ١٥٨؛ ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - =

وإنما قع الخلاف بينهم في حكم الأفعال الاختيارية التي لا حكم فيها للعقل بحسن ولا قبح كفضول الطاعات، والحاجات والتنعمات(١) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأصل فيها الإباحة، وقال به جمهور الحنفية(٢) وبعض الشافعية كالقاضي أبو حامد(٣)، وبعض المالكية(٤)، وبعض الحنابلة(٥)، وبعض المعتزلة(٦).

=

١٩٩٩ م). ١: ١٧٢.

(١) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ١: ٢٠٠؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي». تحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م). ١: ١٤٨.

(٢) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٣: ٢٤٨؛ الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٤٥٨.

(٣) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٣٣؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٤٨.

(٤) ينظر: القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول». ١: ٤٠٨؛ الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب). ٢: ٢٥٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ١٣٢؛ القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، «قواعد الأصول ومعاقد الفصول». تحقيق: أنس بن عادل اليتامى – عبد العزيز بن عدنان العيدان، (ط١، ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م). ٥٥.

(٦) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٣١٥؛ الزركشي، «البحر المحيط =

القول الثاني: إن الأصل فيها المنع والحظر، وقال به بعض المالكية(١)، وبعض الشافعية(٢)، وأحمد(٣)وبعض المعتزلة(٤).

القول الثالث: التوقف في حكمها، فلا يقال فيها لا بالإباحة ولا بالحظر والمنع، وقال به بعض الحنفية(٥)، وأبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)، وبعض الشافعية(٦)، وجمهور المتكلمين(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٨).

وجه الدلالة: أن هذه الآية لبيان امتنان الله عز وجل على عبادته، وأبلغ

=

في أصول الفقه». ١: ٢٠٣.

(١) الشنقيطي، «نشر البنود على مراقي السعود». ٢: ٢٥٩.

(٢) ينظر: الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». ١٢٢؛ أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٣٢؛ الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ١: ٢٠٤.

(٣) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٣٨؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٢٦٩.

(٤) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٣١٥؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٤٨.

(٥) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ١٩٩.

(٦) ينظر: الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». ١٢٢.

(٧) ينظر: الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». ١٢٢؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٤٨.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

درجاته الإباحة(١).

الدليل الثاني: ما روي عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته(٢).

وجه الدلالة: إن الحديث ظاهر في أن الأصل في الأشياء الحل، والتحريم عارض(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن من يقدم على الانتفاع بهذه الأشياء لا يأمن من الخطر، ولا خطر في ترك الانتفاع بالمباحات، فتركها أولى(٤).

وأجيب عنه: بأن الخطر في ترك الانتفاع بها فإنه يؤدي إلى الهلاك تارة، والحكيم لا يمنع من ذلك(٥).

الدليل الثاني: قياس ملك الله عز وجل على ملك الآدميين، وهو أن جميع الأشياء خلق الله عز وجل وملكه، ولا يجوز لأحد الانتفاع بملك الآدميين بغير الإذن، فكذلك لا يجوز الانتفاع بملك الله عز وجل دون إذنه(٦).

---

(١) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٥١؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٨: ٣٩٣٨؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٣٩٩.

(٢) أخرجه مسلم «صحيح مسلم». ٧: ٩٢، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله....، برقم: (٢٣٥٨).

(٣) الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٣٩٩.

(٤) أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٤٣.

(٥) أبو يعلى، «المرجع السابق».

(٦) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٢٨١؛ الخطيب البغدادي، =

ونوقش: بأنه ما مرادكم من الإذن العقلي أو الشرعي؟ فإن كان الأول، فالعقل لا يحرم ولا يحلل عندنا، وإن كان الثاني، فصحيح لكن المسألة قبل ورود الشرع(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن المباح ما كان مأذونا من جهة الشارع، والمحظور ما كان محظورًا من جهة الشرع، فإذا لم يرد الشرع لزم ألا يكون هناك مباح ولا محظور، فلزم أن يكون على الوقف(٢).

وأجيب عنه: بأن هناك من لا يسلم لكم هذا، بل يقول بأن المباح ما كان حسنا ولا يترجح فعله على تركه، والحظر هو القبيح(٣).

الدليل الثاني: أن هذه الأعيان ملك لله عز وجل، وله المنع من الانتفاع بها، والإيجاب من الانتفاع بها، وكذلك نسخ الانتفاع بها، وقبل ورود الشرع لا مزية لأحد هذه الوجوه على باقيها، فلزم التوقف في الجميع(٤).

المطلب التاسع: تقليد الخلفاء الراشدين لمن عجز عن النظر

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((وأَمْرُه- صلى الله عليه وسلم- بالثبات على سنة الخلفاء

=

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، «الفقيه والمتفقه». تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ). ١: ٥٢٨.

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٤٣.

(٢) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٣٣؛ الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ١: ٢٠٦.

(٣) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٢٨٩.

(٤) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٣٣؛ الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ١: ٢٠٦.

الراشدين، يكون لأمرين: أحدهما: للتقليد لمن عجز عن النظر...))[١].

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي القولَ بتقليد الخلفاء الراشدين لمن عجز عن النظر، عند شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث العرباض بن سارية- وهو الحديث الثامن والعشرون في المتن-: ((**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين، عضوا عليها بالنواجذ**))[٢][٣].

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي فيما ذهب إليه على ما ظهر من أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا يدل على مشروعية تقليدهم لمن عجز عن النظر.

دراسة القاعدة:

هذه المسألة فرع مسألة جواز تقليد العامي للعالم، ومسألة حجية قول الصحابي.

أما المسألة الأولى: فجمهور الأصوليين على جواز التقليد للعامي، وكذلك لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد[٤]؛ ويدل على جواز ذلك النص والإجماع والمعقول:

---

(١) الإشبيلي، "شرح الأربعين النووية". ٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧: ١٦)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه (٥: ٤٤)، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم: (٢٦٧٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الإشبيلي، "شرح الأربعين النووية". ٣١١.

(٤) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٢٦؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢٢٨؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٨: ٣٩٠٩.

أما النص فقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة فيها أمر بالسؤال، يشمل السؤال عن كل ما لا يعلمه المرء، وأدنى درجاته الجواز(٢).

والإجماع: أن الصحابة كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة، وكانوا يفتونهم فيما يسألونهم دون أن يتطرقوا إلى أدلة تلك المسائل، فكان هذا دليلا على جواز تقليد العامي المجتهد(٣).

والمعقول: أن العامي إذا نزلت به نازلة فلا بد أن يكون متعبدا، وإذا كان متعبدا فيها بشيء، إما أن يكلف بدرك الحكم بالنظر في الأدلة الشرعية؛ أو لا يكلف بذلك، بل يستفتي من هو أعلم منه، والأول ممتنع؛ لأن في تكليفه بدرك الحكم الشرعي بالنظر في الأدلة اشتغال الناس عن عمارة الأرض وكسب المعاش، وفيه تعطيل الزرع وهلاك الماشية، وفيه من الحرج ما لا يعلمه إلا الله، فلم يبق إلا أن يستفتي من هو أعلم منه(٤).

وأما مسألة حجية قول الصحابي وتقليده(٥):

فلا خلاف أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من الصحابة عند

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٢) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢٢٨.

(٣) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢٢٩.

(٤) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢٢٩؛ أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٢٦.

(٥) ربط الأصوليون مسألة تقليد الصحابي بحجية قوله وخصوصا الحنفية والشافعية فتكلموا عن حجية قول الصحابي عند الكلام عن تقليده، وفي حجية قوله خلاف بين العلماء.

الاختلاف بينهم(١).

وكذلك لا خلاف أن قول أحدهم إذا انتشر ولم يخالفه غيره فإن قوله حجة، ويسمى بالإجماع السكوتي(٢).

وإنما الخلاف فيما اجتهد فيه ولم ينتشر بين الصحابة، ولم يعرف له مخالف له هل هو حجة أم لا على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: إن قوله حجة يجب العمل به والأخذ به، ويقدم على القياس وافقه أم لا، قال به أبو يوسف من الحنفية(٣)، وروي هذا القول عن مالك(٤)، وهو قول الشافعي في القديم(٥)، وأحمد في رواية(١).

---

(١) ينظر: إمام الحرمين أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه». ٣: ٤٥٣؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٧؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢١٧؛ الشوكاني، «إرشاد الفحول لي تحقيق الحق من علم الأصول». ١: ٢٢١.

(٢) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٥٧٣.

(٣) أما أبو حنيفة رحمه الله فذكر الحنفية أنه لا يوجد له قول في المسألة وإنما المروي عنه في هذا من قوله: "إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم"، وقال الكرخي من الحنفية يقلد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس فقط، وما يدرك بالقياس لا يقلد فيه. ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٣: ٣٦١؛ الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٢٥٦؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢١٧.

(٤) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، «نثر الورود شرح مراقي السعود». تحقيق: علي بن محمد العمران، (ط٥، الرياض، دار عطاءات العلم، بيروت دار ابن حزم، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م). ٢: ٥٧٦.

(٥) وللشافعي أقوال أخرى في المسألة: منها أنه يقلد الخلفاء الراشدين. ينظر: إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، «الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام =

القول الثاني: إن قوله ليس بحجة، لا يجب العمل به، ويقدم القياس عليه، روي هذا القول عن مالك(٢)، وينسب إلى الشافعي في الجديد(٣)، و قال به المعتزلة والأشاعرة(٤)، وأحمد في رواية أخرى(٥).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**"(٦)(١).

=

الحرمين». تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، دمشق، بيروت، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، ١٤٠٨هـ). ١١٩؛ الرازي، «المحصول». ٦: ١٣٢.

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١١٨٣.

(٢) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٨: ٥٧؛ الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود». ٢: ٥٧٦.

(٣) ينظر: إمام الحرمين، «الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين». ١١٩؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ١٧٠؛ الرازي، «المحصول». ٦: ١٣٢.

وأنكر ابن القيم رحمه الله نسبة هذا القول إلى الشافعي وقال بأنه لا يحفظ عنه بأنه قال بأن قول الصحابي ليس بحجة. ينظر: ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، «أعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عزير شمس، جعفر حسن السيد، (ط٢، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م). ٤: ٥٧٩.

(٤) ينظر: البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢١٧؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٥.

(٥) ينظر: البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢١٧.

(٦) أخرجه الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين، «الشريعة». تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن

=

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة على الاقتداء بالصحابة جميعهم دون أن يخص بعضهم بذلك(٢).

وأجيب عنه بأن المراد بهذا الحديث وغيره بيان فضلهم، وأنه يوجب حسن الاعتقاد فيه، ولا توجب تقليدهم(٣). وبأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به(٤).

الدليل الثاني: أن الصحابي لا يقول بشيء جزافا، وإنما يكون قوله عن

=

سليمان الدميجي، (ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). ٤: ١٦٩٠، كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان....، باب ذكر فضل جميع الصحابة رضي الله عنهم، برقم: ١١٦٦؛ وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، «جامع بيان العلم وفضله». تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). ٢: ٩٢٣، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، برقم: ١٧٥٧، وقال: هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسقط فيه راو، وضعفه الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري». تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، (ط١، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ). ٢: ٢٢٩، برقم: ٦٧٨، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م). ٤: ٤٦٢، برقم: ٢٠٩٨.

(١) ينظر: الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٢٥٦؛ الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٥٧٦؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٦.

(٢) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٦.

(٣) ينظر: الرازي، «المحصول». ٦: ١٣٣.

(٤) ينظر: الشنقيطي، «نثر الورود شرح مراقي السعود». ٢: ٥٧٦.

حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون اجتهادا منه، فإن كان عن حديث فهو حجة، وإن كان عن اجتهاد، فاجتهاده أقوى من اجتهاد غيره، فيكون الأخذ به أولى(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الصحابي غير معصوم من الخطأ، والخطأ وارد في اجتهاده، فلا يلزم تقليده(٢).

وأجيب عنه بأن غير الصحابي كذلك غير معصوم، ومع ذلك وجب على العامة تقليدهم، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المجتهدين مع المجتهدين من الأئمة كالعلماء مع العامة، فهم أولى بالتقليد والمتابعة من غيرهم(٣).

الدليل الثاني: أن الله تعالى نصب على الأحكام أمارات ليجتهد فيها المجتهد، ولم يخصها بمجتهد دون غيره، فلا يلزم أحد تقليد غيره(٤).

المطلب العاشر: يرجح الحديث الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين على غيره

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((وأمْرُه- صلى الله عليه وسلم- بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين يكون لأمرين... فيقدَّم الحديثُ الذي فيه الخلفاء، أو أبوبكر وعمر))(٥).

---

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١١٨٧؛ الأسمندي، بذل النظر في الأصول». ٥٧٦.

(٢) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٥٧٥؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٧؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢٢٠.

(٣) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٧-١٨٨.

(٤) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٥٧٥.

(٥) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣١١.

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي القولَ بترجيح الحديث الذي فيه أبوبكر وعمر على غيره، وذلك عند شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث العرباض بن سارية- وهو الحديث الثامن والعشرون في المتن-: ((**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين، عضوا عليها بالنواجذ**))(١)(٢).

وجه الاعتماد على القاعدة:

وجه اعتماد الإشبيلي لما ذهب إليه: هو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أمر بالاتباع والثبات على سنة الخلفاء الراشدين، دل ذلك على ترجيح الحديث الذي فيه أحد الخلفاء أو أبوبكر وعمر على ما ليسوا فيه(٣).

دراسة القاعدة.

وقع الخلاف في ترجيح رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم على قولين:

القول الأول: ترجح رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وقال به الحنفية غير أبي حنيفة وأبي يوسف(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣١١.

(٣) لم يذكر الإشبيلي وجه التخصيص بأبي بكر وعمر! وإنما يستقيم دليله بعدم التخصيص بهما، والله أعلم.

(٤) لكنهم عبروا عن ذلك بتقديم رواية أكابر الصحابة على أصاغرهم. ينظر: فواتح الرحموت (٢: ٢٥٥)، ابن أمير حاج، «التقرير والتحبير». ٣: ٢٨.

(٥) لكن السبب الذي ذكروه هو الأفضلية ورتبوا عليه تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٧: ٢٧٦١.

رواية(١).

القول الثاني: لا ترجح رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وقال به الحنابلة في رواية(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**"(٣)(٤).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على تقديم ما رأوه، فكذا يدل على تقديم ما رووه فإنه عام يشملهما(٥).

الدليل الثاني: أن لهم زيادة خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لقرب مكانتهم ومنزلتهم من النبي صلى الله عليه وسلم، فتقدم روايتهم(٦).

دليل القول الثاني: أن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبوه، ولا تفاوت بينهم في قبول الرواية، وإنما التفاوت بينهم

---

(١) ينظر: آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه». ٣٠٧؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٩٠.

(٢) ينظر: الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٣: ٤٧٩؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٩٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: ابن مفلح، «أصول الفقه». ٤: ١٥٨٩.

(٥) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١١٨٦.

(٦) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٩٠؛ السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٧: ٢٧٦١.

في الفضيلة(١).

المطلب الحادي عشر: هل كل مجتهدٍ في الفروع مصيب؟

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((... كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرٍ من المحققين أو أكثرهم))(٢).

مناسبة القاعدة:

ذكر الإشبيلي القول بتصويب كل المجتهدين في شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيدٍ الخدري- رضي الله عنه- وهو الحديث الرابع والثلاثون-: ((**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...**))(٣)(٤).

وجه الاعتماد على القاعدة:

لم يذكر الإشبيلي دليلًا من الحديث على القول بتصويب المجتهدين في الفروع، ولم ينص على أن هذا القول هو المختار عنده، لكن يُفهَم من قوله: ((كل مجتهد مصيب، **وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم**)) أن القول بتصويب المجتهدين هو المختار عنده، لكونه قال: إنه المختار عند كثير من المحققين وهو أورد هذا الكلام عندما تطرق إلى الإنكار في المسائل المختلف فيها، فقال: ((والعلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل

---

(١) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٩٦؛ الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٣: ٤٧٩.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣٣٨.

(٣) أخرجه مسلم «صحيح مسلم». ١: ٥٠، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، برقم: (٧٨).

(٤) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣٣٨.

مجتهد مصيب... وعلى المذهب الآخر: إن المصيب واحدٌ، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم موضوع عنه))[١].

دراسة القاعدة:

وقع الخلاف بين العلماء في إصابة كل مجتهد الحق في فروع الشريعة على قولين:

القول الأول: إنه ليس كل مجتهد مصيب، فإن الحق واحد عند الله تعالى، فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ، وقال به الحنفية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إن كل مجتهد مصيب، ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة[٥]، وإلى الشافعي في أحد قوليه[٦]، وقيل: إنه ظاهر مذهب مالك[١]، ونسب إلى أحمد

---

(١) الإشبيلي، "شرح الأربعين النووية". ٣٣٨.

(٢) لكن الحنفية انقسموا إلى فريقين، فطائفة منهم تقول إنه مخطئ ابتداء وانتهاء، وطائفة منهم تقول: إنه مخطئ للحق عند الله تعالى، مصيب في حق عمله، فعمله باجتهاده يقع صحيحا شرعا وإن كان مخطئا للحق عند الله تعالى. ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٤: ٢٩٧؛ السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٧٥٣.

(٣) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٤٩٨؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٣٠٩.

(٤) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٤١؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٠٢.

(٥) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٣٧١؛ الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه». ٢: ١١٤.

(٦) ينظر: الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه». ٢: ١١٤؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في =

كذلك(٢)، وقال به أبو علي وأبو هاشم من المعتزلة(٣)، وجمهور المتكلمين(٤).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن كلا من دواد وسليمان عليهما السلام قضيا باجتهادهما لعدم وجود النص في المسألة، وفهم الله سليمان الحكم، فعلم من ذلك أنه أصاب، وأخطأ داود عليه السلام(٦).

الدليل الثاني من السنة: وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إذا اجتهد**

=

الأصول». ٢: ٣٠٩.

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه». ٢: ١١٤؛ الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». ١٣٠؛ أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، «المحصول في أصول الفقه». تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، (ط١، عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ). ١٥٢.

(٢) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٠٤.

(٣) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٣٧٠؛ أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٤١؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٠٣.

(٤) ينظر: الرازي، «المحصول». ٦: ٣٤.

(٥) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨-٧٩.

(٦) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٠؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٣١٥؛ الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٧٠٠.

الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر"(١)(٢).

والحديث صريح في أن أمر المجتهد في اجتهاده دائر بين أمرين لا ثالث لهما، الإصابة أو الخطأ، فيصيب تارة ويخطئ أخرى(٣).

ونوقش: بأنه خبر واحد لا يفيد القطع(٤).

وأجيب عنه: بأنه وإن كان خبر واحد لكن الأمة تلقته الأمة بالقبول، فيجب العمل به(٥).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل كما أنه أخبر بأنه فَهَّم سليمان الحكم، أخبر بصواب حكم داود عليه السلام بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾(٧)(٨).

---

(١) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». ٦: ٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: (٦٩١٩).

(٢) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٤؛ أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٤٩٩؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٣١٨.

(٣) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٤؛ أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٤٩٩.

(٤) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٤.

(٥) ينظر: أبو يعلى، «المرجع السابق». ٥: ١٥٥٤.

(٦) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨-٧٩.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

(٨) السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٧٥٥.

ونوقش: بأن الآية لا دلالة فيها على أنهما أوتيا الحكم والعلم في هذه المسألة خصوصا، لأن الأمر لو كان كذلك لما خص سليمان عليه السلام بالفهم(١).

الدليل الثاني: حديث معاذ رضي الله عنه وفيه: قال: "..... قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، فقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**"(٢).

وجه الدلالة: أن كل مجتهد لو لم يكن مصيبا لما كان معاذ رضي الله عنه موفقا، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله؛ لأن كل عمل كان بتوفيق الله كان صوابا(٣).

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٧٥٥

الخاتمة

الخاتمة وفيها أهم النتائج:

١-ظهور أثر علم الأصول والقواعد الأصولية في فهم السنة النبوية فهما صحيحا.

٢-أهمية تعلم علم الأصول والقواعد الأصولية في فهم السنة النبوية، فبه يتم الاستدلال ويعرف طريق الاستنباط.

٣-أهمية معرفة الصحيح من الأقوال الأصولية وأثره في الرد على المخالفين.

٤-أهمية شرح الأربعين النووية للإمام الإشبيلي حيث إنه شرح لكتاب مختصر مفيد، شرح فيه أهم المسائل العقدية والفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (ط١، بيروت – لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن الحاجب «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب". تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، الرياض–السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، «التقرير والتحبير». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، «موافقة الخبر الخبر في

تخريج أحاديث المختصر». تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، (ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة).

ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري، "الطبقات الكبير". تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، (ط١، القاهرة — مصر، مكتبة الخانجي، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، «جامع بيان العلم وفضله». تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، «الواضح في أصُولِ الفِقه». تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، «أعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عزير شمس، جعفر حسن السيد، (ط٢، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق:

محمد نعيم العرقسوسي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، «التبصرة في أصول الفقه». تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣).

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م).

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، «الإشارة في أصول المالكية». (ط٣، تونس، نهج سوق البلاط، المطبعة التونسية، ١٣٥١هـ).

أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، «المحصول في أصول الفقه». تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، (ط١، عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني «سنن أبي داود». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م).

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م).

الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين، «الشريعة». تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، (ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، «بذل النظر في الأصول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، القاهرة، مكتبة التراث ١٤١٢هـ).

الإشبيلي، شهاب الدين أحمد بن فرح، "شرح الأربعين النووية". تحقيق: د. يوسف

نجم عبود، (ط١، تونس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١١م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، «المسودة في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي).

إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، «الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين». تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، دمشق، بيروت، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، ١٤٠٨هـ).

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق – بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي الحسيني، «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه». (مصر، مصطفى البابي الحَلَبِي ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م).

الباقلاني، القاضي أب بكر محمد بن الطيب، «التقريب والإرشاد». تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار

الكتاب الإسلامي).

البرزالي، علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف الإشبيلي "المقتفي على كتاب الروضتين". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط١، بيروت، لبنان المكتبة العصرية – ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).

الترمذي محمد بن عيسى، «سنن الترمذي». تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م).

التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول». تحقيق: محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت (لبنان) مؤسسة الريان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م).

الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، «شرح مختصر أصول الفقه». (ط١، الشامية – الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «الفصول في الأصول». (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).

الحِميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، "صفة جزيرة الأندلس". تحقيق: أ. لافي بروفنصال، (ط٢، بيروت – لبنان دار الجيل، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، «الفقيه والمتفقه». تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي،

١٤٢١هـ).

الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "معجم الشيوخ الكبير للذهبي". تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف - المملكة العربية السعودية مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، «المحصول». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي». تحقيق: د. سيد عبد العزيز — د. عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

الزركلي، خير الدين محمود محمد علي فارس "الأعلام". (ط ١٥، نشر دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري». تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد،

(ط١، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السبكيان، علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج». تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، "المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي". (نسخة الشاملة غير موافق للمطبوع).

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، «تمهيد الفصول في الأصول». تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية).

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، «نثر الورود شرح مراقي السعود المسمى». تحقيق: علي بن محمد العمران، (ط٥، الرياض، دار عطاءات العلم، بيروت دار ابن حزم، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م).

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، «رفع النقاب عن

تنقيح الشهاب». تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول لي تحقيق الحق من علم الأصول». تحقيق: الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، «اللمع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م).

العقيلي، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة، "بغية الطلب في تاريخ حلب". تحقيق: المهدي عيد الرواضية، (ط١، لندن — إنجلترا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٦م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في أصول الفقه». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي، «فصول البدائع في أصول الشرائع». تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ).

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ –

١٩٧٣م).

القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، «قواعد الأصول ومعاقد الفصول». تحقيق: أنس بن عادل اليتامى – عبد العزيز بن عدنان العيدان، (ط١، ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).

كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين". (بيروت– مكتبة المثنى، بيروت– دار إحياء التراث العربي).

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم». تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

المقريزي، تقي الدين، "المقفى الكبير". تحقيق: محمد اليعلاوي، (ط١، بيروت — لبنان، دار الغرب الاسلامي، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

bibliography

Abu Al-Hussein Al-Basri, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Al-Mu'tazili, "Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh. " Investigation: Khalil Al-Mays, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel, "Al-Wadhih fi Usul Al-Fiqh. " investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Abū Bakr ibn al-ʻArabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Mālikī, «al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh». taḥqīq: Ḥusayn ʻAlī al-Yadarī-Saʻīd Fawdah, (Ṭ1, ʻAmmān, Dār al-Bayāriq, 1420h).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq alssijistāny «Sunan Abī Dāwūd». taḥqīq: shʻayb al-Arnaʾūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly (Ṭ 1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430 H-2009 M).

Abu Ya'la, Judge Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra, "Al-ʻOddah fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, King Muhammad bin Saud Islamic University, 1410 AH - 1990 AD).

Al Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, Abd al-Halim bin Taymiyyah, and Ahmed bin Taymiyyah, "Al-musawadah fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, (Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al'ājurrīyu, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥusayn, «al-sharīʻah». taḥqīq: D. ʻAbd Allāh ibn ʻUmar ibn Sulaymān al-Dumayjī, (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār al-waṭan, 1420 H-1999 M).

Al-Amidi, Abu Al-Hasan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali, "Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam". Investigated by: Abdul Razzaq Afifi, (2nd edition, Damascus - Beirut, Islamic Office, 1402 AH).

al-ʻAqīlī, ʻUmar ibn Aḥmad ibn Hibat Allāh ibn Abī Jarādah, "Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab". taḥqīq: al-Mahdī ʻĪd al-Rawāḍiyah, (Ṭ1, Landan – Injiltrā, Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī-Markaz Dirāsāt al-Makhṭūṭāt al-Islāmīyah, 1438 H-2016 M).

al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān, «bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib». taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, (Ṭ1, al-Saʻūdīyah, Dār al-madanī, 1406h / 1986m).

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub

Al-Maliki, “Al-Ishara fi Usul Al-Fiqh. ” Investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 424 AH - 2003 AD).

al-Bāqillānī, al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, «al-Taqrīb wa-al-Irshād». taḥqīq: D. ʻAbd al-Ḥamīd ibn ʻAlī Abū Zanīd, (ṭ2, Muʼassasat al-Risālah, 1418 H-1998 M).

al-Birzālī, ʻilm al-Dīn Abū Muḥammad al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Yūsuf al-Ishbīlī "almqtfy ʻalá Kitāb al-rawḍatayn". taḥqīq: ʻUmar ʻAbd al-Salām Tadmurī, (Ṭ1, Bayrūt, Lubnān al-Maktabah al-ʻAṣrīyah-1427 H-2006 M).

Al-Bukhari Abdul Aziz bin Ahmed, “Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī” (Dar Al-Kitab Al-Islami).

al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad, «Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī». (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Juʻfī, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq: D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, (ṭ5, Dimashq Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, 1414 H-1993 M).

Al-Dabusi, Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi, “Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh” Edited by: Khalil Mohieddin Al-Mays, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD).

al-Dhahabī Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz, "al-Muʻjam al-Mukhtaṣṣ bālmḥdthyn". taḥqīq: D. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, (Ṭ1, al-Ṭāʼif, Maktabat al-Ṣiddīq, 1408 H-1988 M).

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz, "Tadhkirat al-ḥuffāẓ". (Ṭ1, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419h-1998M).

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz, "Muʻjam al-shuyūkh al-kabīr lil-Dhahabī". taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, (Ṭ1, al-Ṭāʼif-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah Maktabat al-Ṣiddīq, 1408 H-1988 M).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, “Al-Mustaṣfá fi Usul al-Fiqh. ” Investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Yāqūt ibn ʻAbd Allāh al-Rūmī, "Muʻjam al-buldān". (ṭ2, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1995 M).

Alḥimyrá, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAbd

al-Mun‘im, "Ṣifat Jazīrat al-Andalus". taḥqīq: U. Lāfī brwfnṣāl, (ṭ2, Bayrūt-Lubnān Dār al-Jīl, 1408 H-1988 M).

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi, “Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl” Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, (1st edition, Commercial Library in Mecca, 1416 AH - 1996 AD).

al-Ishbīlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Faraḥ, "sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah". taḥqīq: D. Yūsuf Najm ‘Abbūd, (Ṭ1, Tūnis, Dār al-Gharb al-Islāmī, 2011M).

Al-Jassas, Ahmad bin Ali, “Al-Fuṣūl fī al-uṣūl” (2nd Edition, The Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD).

al-Jirā‘ī, Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Zāyid al-Maqdisī al-Ḥanbalī, «sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh». (Ṭ1, al-Shāmīyah – al-Kuwayt, Laṭā’if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā’il al-‘Ilmīyah, 1433 h-2012m).

Al-Kalwathani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan, “Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh” Investigation: Mufid Muhammad Abu Amsha, and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, 1406 AH - 1985 AD).

Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, “Tārīkh Baghdād”, investigation: Dr. Bashar Awad Ma'arouf, (1st Edition, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH).

al-Maqrīzī, Taqī al-Dīn, "al-Muqaffá al-kabīr". taḥqīq: Muḥammad al-Ya‘lāwī, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1427 H-2006 M).

Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, “Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool. ” Investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, “Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl” Investigated by: Taha Abdel Raouf Saad, (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

al-Qaṭī‘ī, Ṣafī al-Dīn ‘Abd al-Mu’min ibn ‘Abd al-Ḥaqq al-Ḥanbalī, «Qawā‘id al-uṣūl wm‘āqd al-Fuṣūl». taḥqīq: Anas ibn ‘Ādil al-yatāmá-‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Aydān, (Ṭ1, rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1439 H-2018 M).

Al-Razi Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hasan al-Taymi, “Al-Maḥṣūl” Investigated by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Safadi, Khalil bin Aybak, “Al-Wāfī bi-al-Wafayāt”, investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, (Heritage Revival House - Beirut, 1420 AH - 2000 AD).

al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, "al-Manhal al-ʻadhb al-rawī fī tarjamat Quṭb al-awliyāʾ al-Nawawī". (nuskhah al-shāmilah ghayr muwāfiq llmṭbwʻ).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, “Qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl” Edited by: Muhammad Hassan, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH/1999 AD).

Al-Samarqandi, Aladdin Shams Al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, “Mizan al-Usul fi Nataej Al-Aqul. ” Investigated by: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, (1st edition, Qatar, Doha Modern Press, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad Shams Al-A’imam, “Osul Al-Sarkhasi. ” (Beirut, Dar Al-Ma’rifa).

Al-Shanqeeti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, “Nashr Al bnood aala Maraqi Al- saaud ". Investigated by: Al-Dey Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, (Fadala Press, Morocco).

Al-Shawkani, Muhammad, “Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl”, investigation: Sheikh Ahmed Ezzo, (1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD).

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī, «nathr al-Wurūd sharḥ Marāqī al-Saʻūd al-musammá». taḥqīq: ʻAlī ibn Muḥammad al-ʻumrān, (ṭ5, al-Riyāḍ, Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm, Bayrūt Dār Ibn Ḥazm, 1441 H-2019 M).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, bin yousif “Al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh”, investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, (1st Edition, Damascus, Dar Al-Fikr, 1403 AH).

al-Shirazi, Abu Ishaq, Ibrahim bin Ali, bin yousif “Al-Luma fi Usul al-Fiqh”. (2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 AD - 1424 AH).

Al-Shushawwi, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji, “Raf’ Al-Niqaab ‘an Tanqeeh Al-Shihaab. ” Investigated by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, and Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al’smndy, al-ʻAlāʾ Muḥammad ibn ʻAbd al-Ḥamīd, «Badhl al-naẓar fī al-uṣūl». taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr, (Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat al-Turāth 1412 H).

Al-Subki, Abdul-Wahhab ibn Taqiy-Din, “Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá”, Investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou (2nd Edition, Dar Hajar for printing, publishing and distribution - 1413 AH).

Al-Subkian, Taqi al-Din, and Taj al-Din, “Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. ” (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, “Al-Talweeh’alaa Al-Tawdeeh li Matn Al-Tanqeeh fi Usuul Al-Fiqh” (Egypt, Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar, 1377 AH - 1957 AD).

al-Tilimsānī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī «Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā’ al-furū‘ ‘alá al-uṣūl». taḥqīq: Muḥammad ‘Alī Farkūs, (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah, al-Maktabah al-Makkīyah, Bayrūt (Lubnān) Mu’assasat al-Rayyān, 1419 H-1998 M).

al-Tirmidhī Muḥammad ibn ‘Īsá, «Sunan al-Tirmidhī». taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī wa-Ibrāhīm ‘Aṭwah ‘Awaḍ, (ṭ2, Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 H-1975 M).

Al-Tofi, Suleiman bin Abdul Qawiy, “Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah”. Investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH -1987 AH).

Al-Zarkali, Khair Al-Din, “Al-A‘lām”. (15th Edition, Dar Al-Ilm lil-Malāyīn, - 2002 AD).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, “ Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh. ” (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh, «Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Tāj al-Dīn al-Subkī». taḥqīq: D. Sayyid ‘Abd al-‘Azīz – D. ‘Abd Allāh Rabī‘, (Ṭ1, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1418 H-1998 M).

al-Zayla‘ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, «takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī tafsīr al-Kashshāf lil-Zamakhsharī». taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sa‘d, (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Ibn Khuzaymah, 1414H.

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-Ḥanafī al-Ḥusaynī, «Taysīr al-Taḥrīr sharḥ Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh». (Miṣr, Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī 1351 H-1932 M).

Fanārī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad

al-Rūmī, «fuṣūl al-Badā'i‘ fī uṣūl al-sharā'i‘». taḥqīq: Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2006 M-1427 H).

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Qurṭubī, «Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi». taḥqīq: Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, (Ṭ1, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, 1414 H-1994 M).

Ibn al-Ḥājib, Abū ‘Umar ‘Uthmān ibn al-Ḥājib «sharḥ al‘ḍd ‘alá Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī». taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 H-2004 M).

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī, "al-‘Iqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab". taḥqīq: Ayman Naṣr al-Azharī-Sayyid Muhannī, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417 H-1997 M).

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī, «al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr». taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, (Ṭ1, alryāḍ-āls‘wdyh, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1425h-2004m).

Ibn al-Tilimsānī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ‘Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihrī "sharḥ al-Ma‘ālim fī uṣūl al-fiqh". taḥqīq: al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1419 H-1999 M).

Ibn Amir Haj al-Hanafi, Muhammad ibn Muhammad, “Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr”. (2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH - 1983AD).

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Asqalānī, «al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr». (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H. 1989m).

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Asqalānī, «muwāfaqah al-Khubar al-Khubar fī takhrīj aḥādīth al-Mukhtaṣar». taḥqīq: Ḥamdī ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Ṣubḥī al-Sayyid Jāsim al-Sāmarrā'ī, (ṭ2, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1414 H-1993 M).

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, «al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām». taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, (Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah).

Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih al-Salhi, “Usul al-Fiqh. ” Investigated by Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Nāṣir al-Dīn, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qaysī al-Dimashqī al-Shāfiʻī, "Tawḍīḥ al-Mushtabih fī ḍabṭ Asmāʾ al-ruwāh wa-ansābuhum wʾlqābhm wa-kunāhum". taḥqīq: Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy, (Ṭ1, Bayrūt, Muʾassasat al-Risālah, 1993m).

Ibn Qayyim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Jawzīyah, «Aʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn». taḥqīq: Muḥammad ʻUzayr Shams, Jaʻfar Ḥasan al-Sayyid, (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm, 1440 H-2019 M).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, “Rawdat Al-Nazir fi Usuol Al-Fiqh Al Imam Ahmed Bin Hanbal. ” investigated by: Dr. Muhammad Shaaban Muhammad Ismail, (2nd edition, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Saʻd Muḥammad ibn Saʻd ibn Manīʻ al-Zahrī, "al-Ṭabaqāt al-kabīr". taḥqīq: al-Duktūr ʻAlī Muḥammad ʻUmar, (Ṭ1, al-Qāhirah – Miṣr, Maktabat al-Khānjī, 1421 H-2001 M).

Ibn Taymīyah, Shaykh al-Islām Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, «al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah». (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1408h-1987m).

Imām al-Ḥaramayn Abū al-Maʻālī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, «al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh». taḥqīq: ʻAbd Allāh jwlm al-Nibālī wa-Bashīr Aḥmad al-ʻUmarī, (Bayrūt, Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah).

Imām al-Ḥaramayn, Abū al-Maʻālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, «al-Ijtihād min Kitāb al-Talkhīṣ li-Imām al-Ḥaramayn». taḥqīq: D. ʻAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd, (Ṭ1, Dimashq, Bayrūt, Dār al-Qalam, Dārat al-ʻUlūm al-Thaqāfīyah, 1408h).

Imam of the Two Holy Mosques Abu Al-Maali, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, “Al-Talkhees fi Usuol Al-Fiqh. ” Investigation: Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari, (Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah).

Kaḥḥālah, ʻUmar Riḍā, "Muʻjam al-muʾallifīn". (byrwt-Maktabat al-Muthanná, byrwt-Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī).

Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī, «Ṣaḥīḥ Muslim». taḥqīq: Aḥmad ibn Rifʻat ibn ʻUthmān Ḥilmī al-Qarah ḥṣāry-Muḥammad ʻIzzat ibn ʻUthmān al-Zaʻfarān bwlywy-

Abū Ni‘mah Allāh Muḥammad Shukrī ibn Ḥasan al’nqrwy, (Turkiyā, Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah, 1334h).

المسائل الأصوليَّة المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾

The Issues of Fundamentals of Jurisprudence Whose Proofs Is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs"

إعداد:

د / إبراهيم بن أحمد الزهراني

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Ibrahim bin Ahmad Al-Zahrani

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina

Email: abu.moaaz07@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/27		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرم ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-213-022

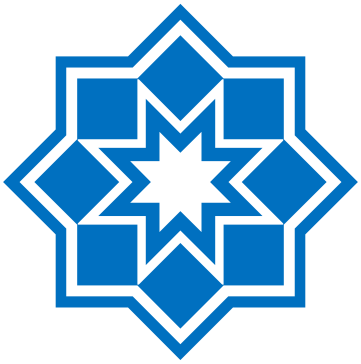

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أثر آية من آيات القرآن الكريم في المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾، متتبعا المواطن التي استدل الأصوليون فيها بهذه الآية ووجه استدلالهم، وقد بدأ البحث بمقدمة تتضمن أهمية الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، وأسئلته، وعشرة مباحث، المبحث الأول: خطاب الله تعالى يأتي على أنواع، والمبحث الثاني: القياس حجة، والمبحث الثالث: كل من ألفاظ العموم، والمبحث الرابع: جواز تخصيص العموم، والمبحث الخامس: جواز التخصيص بالعقل، والمبحث السادس: هل المخاطِب داخل في عموم خطابه، والمبحث السابع: إطلاق العام وإرادة الخاص، والمبحث الثامن: هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟، والمبحث التاسع: إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص، والمبحث العاشر: مفهوم المخالفة حجة.

الكلمات المفتاحية: (استدلال، أصول الفقه، العام، القرآن، المسائل).

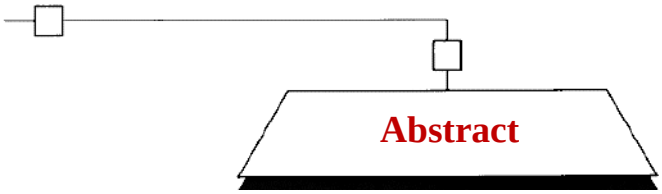

Abstract

This paper addresses the impact of one of the verses of the Glorious Qur'an on the issues of Fundamentals of Islamic Jurisprudence whose proof is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs." [Az-Zumar:62], by tracking the places where the scholars of Usul have used this verse as proof and their point of argument. The research started with an introduction that include the importance of the topic and its objectives, and the literature review, and the questions and ten topics, the first topic: the statement of Almighty Allah in several forms, second topic: the authority of legal analogy (Qiyas), the third topic: Kullu as one of the wordings of generality, the fourth topic: the permissibility of specifying with reason, the fifth topic: the permissibility of specifying with general, the sixth topic: is the speaker included in the generality of his speech, the seventh topic: pronouncing the general and meaning the specific, the eighth topic: is it mandatory to apply the general before looking for the specifying injunction? The ninth topic: if the general and the specific come in conflict, the specific takes precedence, the tenth topic: the reverse connotation is an authority .

Keywords: (Inference, Usul al-Fiqh, the general injunction, Qur'an, Issues).

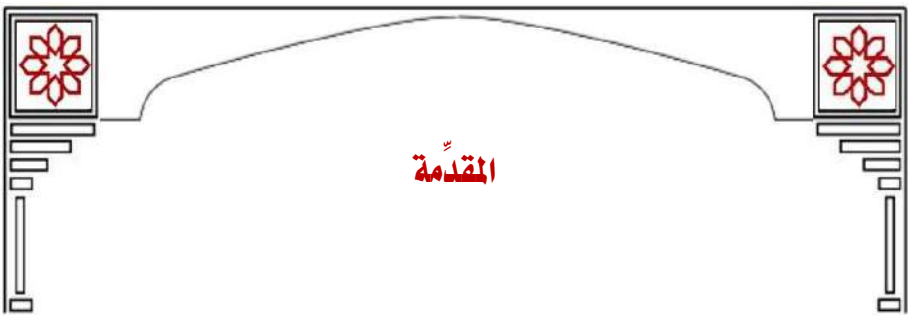

المقدِّمة

الحمد لله الذي عم إنعامه، وشمل الخلق فضله وإحسانه، صنائع بره بخلقه عظيمة، وأفضاله وبركاته عليهم جسيمة، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن كتاب الله جل وعلا أجل ما تنقضي فيه الأعمار، وتعمر به الأوقات، فهو المؤنس في الجلوات والخلوات، لا تمله القلوب الطاهرة، ولا تشبع منه النفوس المؤمنة، كيف لا وهو كلام الله الذي أنزله على خير خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾[التوبة: ٦]، جعله الله سبحانه نور لخلقه، وطريق موصل إليه سبحانه، فهو أعظم دليل وأهدى سبيل؛ لأجل ذلك فإن العلماء كانوا ومازالوا يعتنون به غاية العناية، قراءة وتدبرا ودراية، إذ هو أعظم دليل، وأهدى سبيل للوصول إلى حكم الله وشرعه، وإن من الآيات التي حام حولها العلماء استنباطا وتدبرا لأحكامها ومعانيها، وبحثا وتعمقا في أسرارها قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزُّمَر: ٦٢]، فإن هذه الآية مع قلة عدد كلماتها إلا أنها احتوت على كثير من العلم، ودلت على كثير من المسائل، وهذا البحث هو محاولة في ذكر المسائل الأصولية التي استدل العلماء فيها بهذه الآية، وذكر القواعد والفوائد التي استنبطها العلماء منها، وقد وردت هذه الآية بهذا اللفظ في أربعة مواضع من القرآن الكريم، مما يدل على عظمها وعظم ما دلت عليه:

١-﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾[الأنعام: ١٠٢].

٢-﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعٗا وَلَا ضَرّٗاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ١٦﴾[الرعد: ١٦].

٣-﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢].

٤-﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٦٢﴾[غافر: ٦٢]

ووردت بنفس المعنى مع تغيير في اللفظ في موضعين من القرآن الكريم:

١-﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١٠١﴾[الأنعام: ١٠١].

٢-﴿ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ٢﴾[الفرقان: ٢]، وكما هو ظاهر من الآيات فإنها تدل على ذات المعنى، ولكني اخترت عند كتابة العنوان اللفظ الأول، والسبب في اختياري اللفظ الأول هو أن الأصوليين درجوا على استعماله عند الاستدلال بالآية، والله وحده المستعان لتحقيق النفع بهذا البحث، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

- تعلق موضوع البحث بآية من آيات القرآن الكريم، الذي هو نور وهدى.
- جمع المسائل الأصولية التي استدل عليها بهذه الآية في بحث واحد.
- إظهار لبعض جهود علماء الأصول في الاستدلال بالقرآن، والعناية به
- بيان تميز وتمايز بعض الأصوليين في تتبع أوجه استدلالهم بهذه الآية.
- في النظر في استدلال الأصوليين في هذه الآية ما يعين الباحث وينمي ملكته

في النظر والاستدلال.

ـ كثرة المسائل الأصولية التي استدل عليها بهذه الآية.

أهداف البحث:

ـ بيان أثر استدلال الأصوليين بالقرآن الكريم من خلال استدلالاتهم بهذه الآية.

ـ بيان أوجه الاستدلال المختلفة من هذه الآية، والأحكام التي دلت عليها.

ـ جمع المسائل الأصولية التي استدل عليها بهذه الآية.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما اطلعت عليه من المصادر من جمع المسائل الأصولية التي المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، وإنما قد كتب كثير من المعاصرين كتابات كثيرة متنوعة على هذه الطريقة، متتبعين استدلال الأصوليين ببعض الآيات، ومنها على سبيل المثال:

استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩] للباحث أ. د. رائد العصيمي.

ـ الاستدلالات الأصولية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ [النجم: ٢٨]، للباحثة: د. تركية بنت عيد المالكي.

ـ المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾[النجم: ٤، ٣]، للباحث: أ. د. عبد العزيز بن يحي الشنقيطي.

ـ استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣﴾[النور: ٦٣]، للباحث د. توفيق بن عبدالرحمن العكايلة

ـ المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣] في مباحث دلالات الألفاظ د. أمل بنت عبد الله القحيز.

أسئلة البحث:

ـ ما المواضع التي استدل بها الأصوليين بهذه الآية؟

ـ ما المواضع التي اتفق الأصوليون فيها على الاستدلال بالآية؟

ـ ما المواضع التي تفرد بها بعض الأصوليين في استدلالهم بهذه الآية؟

ـ هل اختلفت جهات الاستدلال بهذه الآية عند بعض الأصوليين؟

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة فإنها تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، أما المباحث فإنها على النحو التالي:

المبحث الأول: خطاب الله تعالى يأتي على أنواع.

المبحث الثاني: القياس حجة.

المبحث الثالث: كل من ألفاظ العموم.

المبحث الرابع: جواز تخصيص العموم.

المبحث الخامس: جواز التخصيص بالعقل.

المبحث السادس: هل المخاطِب داخلٌ في عموم خطابه.

المبحث السابع: إطلاق العام وإرادة الخاص.

المبحث الثامن: هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟

المبحث التاسع: إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص.

المبحث العاشر: مفهوم المخالفة حجة.

ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

منهج البحث: وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو وفق ما يلي:

ـ جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآية من مظانها في كتب أصول الفقه، مع عنونة المسألة بما يناسب.

ـ سرد أقوال الأصوليين في المسألة إجمالا ـ إن كانت خلافية ـ مع الإشارة

للقول الذي استُدِلَ له بالآية، وبيان وجه الاستدلال.

ـ ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالآية، والجواب عنها ـ إن وجدت واقتضى المقام ذلك ـ.

ـ ترتيب المسائل وفق ترتيب الجمهور ـ المتكلمين ـ (المقدمات والحكم الشرعي ـ الأدلة ـ والتعارض والترجيح ـ والاجتهاد والتقليد والفتوى).

ـ أوردت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسمائهم في البحث.

ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به، وإلا فمن كتب السنة الأخرى مع ذكر الحكم عليه من كلام أهل العلم.

ـ شرح المصطلحات والكلمات الغريبة ـ عند الحاجة ـ بإيجاز.

ـ الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات المشكلة.

ـ وضع فهرس للمراجع التي استفدت منها في هذا البحث.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والعون على البر والرشاد.

المبحث الأول: خطاب الله تعالى يأتي على أنواع

أولا: المراد بالمسألة:

الخطاب في اللغة: بكسر الخاء الكلام بين اثنين(١).

وفي **الاصطلاح**: توجيه الكلام نحو الغير بقصد الإفهام(٢).

فخطاب الله المراد به كلامه ﷻ، وقد ذكر الأصوليون عند تعريفهم للحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مكلف به"(٣)، وأن خطاب الله ﷻ هو كلامه لفظه ومعناه منه ﷻ، وأن خطابه ﷻ يأتي على أنواع، فليس كل خطاب من الله تعالى هو تكليف للعباد، فمنه ما يتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مكلف به كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[البقرة: ٤٣]، ومنه: ما يتعلق بفعل المكلف لكن ليس من حيث كونه مكلفا به كما في قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾[الانفطار: ١٢]، ومنه: ما يتعلق بذات المكلفين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴾[الأعراف: ١١] ومنه ما يتعلق بذات الله كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ ﴾[آل عمران: ١٨]، ومنه: ما يتعلق بصفاته سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ﴾[الحشر: ٢٤]، ومنه: ما يتعلق بالجمادات كما في قوله تعالى:

---

(١) انظر: أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١٩٨، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ١٧٣.

(٢) انظر: محمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١: ٧٤٩.

(٣) انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ص ١٠

﴿وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ٨٨﴾[النمل: ٨٨]، ومنه: ما يتعلق بفعله ﷻ كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢].

ثانيا: الاستدلال بالآية:

مما يستدل به على أن ليس كل خطاب من الله تعالى هو تكليف للعباد وأن خطابه سبحانه لا يأتي على نوع واحد، وأن منه ما يتعلق بفعله ﷻ دون فعل المكلفين، قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، فاستدلال الأصوليين بهذا الآية وقع موقع التمثيل والبيان لما ذكروه من كون خطاب الله تعالى يأتي على أنواع، وهو كما ذكروا، فإن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، ليس فيه أمر ولا نهي للمكلف، وإنما هو خطاب من الله تعالى يتعلق بفعله وقدرته(١).

المبحث الثاني: القياس حجة

أولا: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

القياس لغة: التقدير والمساواة، يقال: قست الشيء بالشيء، إذا قدرته به، ويقال: فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه(٢).

---

(١) انظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير». تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣: ٢٦٩.، وأبو بكر بن زايد الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه". دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس. (ط١، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ)، ١: ٣١٧، والشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، ص/١٠.

(٢) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: =

واصطلاحا: حمل فرع على أصل في حكم لعلة جامعة بينهما(١)، وقيل: مساواة فرع لأصل في علة حكمه(٢).

القياس حجة شرعية وهو أحد الأدلة المتفق عليها عند الجمهور، وقد حكى غير واحد إجماع الصحابة على العمل به(٣)، لكنهم اختلفوا في حجيته إلى أقوال أشهرها اثنان.

= أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٩٦٧، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٤٠.

(١) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ١٤١، ويوسف بن حسن ابن المِبْرَد الحنبلي، "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ)، ص١٢٤.

(٢) انظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٣: ٥، وأبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم). (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٥.

(٣) انظر: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، «أصول السرخسي». (بيروت دار المعرفة)، ٢: ١١٨، وسليمان بن عبد القوي الطوفي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧)، ٣: ٢٥٩.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: القياس حجة، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: القياس ليس بحجة، وهو مذهب الظاهرية(٢)، والنظام(٣).

ثانيا: الاستدلال بالآية:

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] على حجية القياس، وذلك في معرض ردهم على أدلة المانعين من القياس، وذلك أن منكري القياس استدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي

(١) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٥٠، وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م)، ٢: ١٠٦، و عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول». (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص٣٠٣، وعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب)، ٢: ٢٤٥.

(٢) انظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، "الإحكام في أصول الأحكام". قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٧: ٥٥.

(٣) انظر: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٢٣٠.

هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام، أحد كبار أئمة المعتزلة، تبحر في الفلسفة وعلومها، وانفرد بآراء له وتبعه جماعة المعتزلة ونسبوا إليه، وسميت بالنظامية، توفي سنة: ٢٣١هـ انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٦: ١٢، وخير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام". (ط٢٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٤٣.

ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[النحل: ٨٩]، قالوا: ذكر الله سبحانه وتعالى عن كتابه أنه تبيان لكل شيء مما شرعه، وأنه سبحانه لم يترك شيئًا مما هو شرع لنا إلا ذكره وبينه، وعليه فكل ما لم يذكر في القرآن فيكون حكمه على النفي الأصلي، وعليه فلا يصح الاعتماد على القياس في إثبات الأحكام.

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبة بأجوبة متعددة، منها: قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[النحل: ٨٩] هو من جنس قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزُّمَر: ٦٢] فإن كل آية منهما لفظها يدل على العموم، ولكن قد دخلهما التخصيص، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزُّمَر: ٦٢] قد أجمع العلماء على أنه قد دخلها التخصيص(١)، فكذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[النحل: ٨٩] قد دخلها التخصيص أيضا، فأين في القرآن تحريم القياس؟، وأين مسألة الجد مع الإخوة؟، وأين مسألة العول؟، فدل ذلك على أن القرآن الكريم لم يشتمل على كل الأحكام تفصيلا، كما هو ظاهر الآية، وإنما دل القرآن على بعض الأحكام تفصيلا، بذكر حكمها، ودل على بعض الأحكام إجمالا، وذلك بتمهيد طرق الاستدلال الكلية الأخرى كالقياس، فإن القرآن دل على حجية السنة والإجماع، والسنة والإجماع دلا على حجية القياس(٢).

(١) كما سيأتي بيانه أكثر في هذا البحث.

(٢) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص/٢٩٤، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٧٠.

المبحث الثالث: كل من ألفاظ العموم

أولا: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

"كل" لغة: تدل على إطافة شيء بشيء، ومن ذلك قولهم الإكليل؛ لأنه يطوف بالرأس(١).

واصطلاحا: اسم لجميع أجزاء الشيء مذكرا أو مؤنثا(٢).

العموم لغة: الشمول وهو: مصدر عم من عم يعم عموما، يقال: عم الأمير القوم بالعطية، إذا شملهم(٣).

والعام اصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصرٍ(٤).

والفرق بين العام والعموم هو: أن العام وصف للفظ، فنقول في تعريفه ما سبق، وهو أنه اللفظ المستغرق، وأما العموم فهو وصف لاستغراق اللفظ، فنقول استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له(٥)

"كل" مدلولها الإحاطة والشمول، و"الكل" اسم يجمع أجزاء الشيء جميعها، و"كل" من مؤكدات العموم، ولا فرق بين أن تقع مبتدأة في بداية الكلام أو أن تقع

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١٢١، ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٥٩٢.

(٢) انظر: أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص/ ٧٤٢.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٩٩٣، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ١٨.

(٤) انظر: زكريا الأنصاري، «غاية الوصول شرح لب الأصول». (مصر، دار الكتب العربية الكبرى)، ص/٧٢، والشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، ص/٢٤٣.

(٥) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٤: ٨.

تابعة، تقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو جاءني الرجال كلهم، وهي تشمل العاقل وغير العاقل، والمؤنث والمذكر، والمفرد والمثنى والجمع؛ لأجل ذلك كانت هي أقوى صيغ العموم عند القائلين بأن للعموم صيغة تدل عليه، قال القاضي عبد الوهاب(١): "ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها"(٢)، ولم يختلف أحدٌ منهم في عدها من صيغ العموم(٣).

ثانيا: الاستدلال بالآية: مما استدل به الأصوليون على أن "كل" من الألفاظ الدالة على العموم قول تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزُّمَر: ٦٢] فإن الآية سيقت في الدلالة على أن "كل" ما سوى الله ﷻ من الكائنات فإنه مخلوق(٤).

المبحث الرابع: جواز تخصيص العموم

أولا: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

التخصيص لغة: مصدر خصَّصَ يخصِّصُ تخصيصا، يقال: خصَّه بكذا إذا

---

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، الشهير بالقاضي عبد الوهاب، أحد أئمة المالكية، العلامة، تفقه على يد الباقلاني، وأخذ الأصول وعلم الكلام عنه، من مصنفاته: المعونة في فقه علم المدينة، والتلقين، توفي سنة: ٤٢٢هـ. انظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٣: ٢١٩، وعياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة)، ٧: ٢٢٠.

(٢) نقله عنه الزركشي انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٨٤.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٨٤، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ١٢٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٣، وعبد الله بن محمد ابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٤٣١.

أفرده به، وتخصص له إذا انفرد به، ومن ذلك الخاصة خلاف العامة(١).

واصطلاحا: قصر العام على بعض أفراده(٢).

اتفق أهل العلم القائلين بأن للعموم صيغة على جواز تخصيص العموم عقلا، وأنه واقعٌ لغةً وشرعاً، سواء كان هذا العموم في الأخبار(٣) أو الأوامر أو النواهي(٤)

ثانيا: الاستدلال بالآية: استدل الأصوليون على جواز تخصيص العموم بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزُّمَر: ٦٢]، فإن هذه الآية قد أجمع العلماء على أنها مخصوصة بدليل العقل الذي دلَّ على أن الله ﷻ خارج عن هذا العموم مخصوص

---

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١٠٣٧، وابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٤٣١.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع. (ط١، كتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٧١٥، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢٦٧.

(٣) حُكِي خلافٌ شاذٌ لبعضهم في الأخبار، قالوا: بأن التخصيص لا يرد على الأخبار؛ لأنه يعد من الكذب.

انظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٩، وعبد العزيز بن أحمد البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٣٠٧.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص/٢٤٥، و سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق – بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ٢: ٢٨٢، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٨، والبخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٣٠٧ وصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". المحقق: أنس بن عادل اليتامى – عبد العزيز بن عدنان العيدان. (ط١، ركايز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ)، ص/١٠٧.

منه، فإنه لم يخلق نفسه ولا صفاته ﷻ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم، وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزُّمَر: ٦٢])(١).

المبحث الخامس: جواز التخصيص بالعقل

أولا: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

العقل لغة: ضد الجهل، وهو الحابس عن ذميم الأقوال والأفعال(٢).

واصطلاحا: قوة يتمكن بها التمييز ما بين ما يضر وما ينفع، وقيل: القوة المتهيئة لقبول العلم(٣).

لا خلاف بين الأصوليين في أن ما اقتضى دليل العقل إخراجه من عموم اللفظ إما بالضرورة أو بالنظر والتأمل فإنه غير داخلٍ في اللفظ العام، **فالأول** كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٨٩﴾[آل عمران: ١٨٩]، فإنا نعلم أن الآية بلفظها تدل على دخول الله في مقتضاها وما دلت عليه، لكن العقل يدل ضرورة على أنَّ قدرة الله ﷻ لا تتعلق بالذات الإلهية، **والثاني**: كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران: ٩٧] فإن قوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ يدل على وجوب الحج عل كل أحد، لكن العقل دلَّ بالنظر والتأمل على عدم دخول الصبيان والمجانين في عموم هذه الآية؛ لأنهم لا يفهمون الخطاب، فلا يتعلق بهم

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٩.

(٢) انظر: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: /٩٣٩، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٦٩.

(٣) انظر: الكفوي، "الكليات"، ص/ ٦١٨، والدكتور سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ص/٢٥٩

تكليف(١).

لكن العلماء اختلفوا هل يسمى هذا الإخراج لبعض ما يتناوله اللفظ تخصيصا بالعقل؟ على قولين(٢):

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك يسمى تخصيصا بالعقل، فإن التخصيص هو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وهذه الحقيقة منطبقة على ما خرج من مدلول اللفظ العام بدليل العقل.

القول الثاني: شذت طائفة يسيرة من المتكلمين فقالوا: لا نسمي ذلك تخصيصا، وأن كل ما دل العقل على عدم صحة إرادته بالحكم العام غير داخل في

---

(١) انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ص/٢٠٢، وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، "الفائق في أصول الفقه". المحقق: محمود نصار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٣٢، وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ٤: ١٦٠٥، وتقي الدين، وتاج الدين السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)، ٢: ١٦٥، التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٧٧، والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧٣.

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٥٤٧، منصور بن محمد السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، ١: ١٨٣، والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣١٤، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٢٨٩، محمد بن محمد ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٤٣.

مقتضى اللفظ لغةً؛ لأن دليل العقل سابق في الوجود قبل دليل السمع، والمخصص ينبغي أن يكون متأخراً فكيف يكون مخصصاً له.

وهذا القول هو ظاهر اختيار الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في كتابه الرسالة حيث قال: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾ [الزُّمَر: ٦٢]... ـ إلى أن قال ـ فهذا عام لا خاص فيه)(١).

ثانيا: الاستدلال بالآية:

قد استدل الفريقان بذات الآية:

استدلال الجمهور بالآية:

أكثر دليل استعمله الأصوليين في الاستدلال على جواز تخصيص العام بالعقل هو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، وذلك لأن الآية بظاهرها تدل على أن الله ﷻ خالق لنفسه ولصفاته، ولم يرد في لفظ الآية ما يقتضي تخصيصها، ومعلوم قطعا خطأ كون أن الله ﷻ خالق لنفسه أو لصفاته، بدليل العقل، إذ العقل دالٌ على أن خالق كل شيء لا يصلح أن يكون خالقا لنفسه، فدل ذلك على جواز أن يكون العقل مخصصا(٢).

استدلال الشافعي بالآية:

ذكر الشافعي أنواعا للعام، وذكر منها العام الذي لا خاص فيه وذكر أن من

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. (ط١، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٣٥٧هـ)، ص/٥٣

(٢) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١٨٣، والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص/٢٠٢، والأرموي، "الفائق في أصول الفقه"، ١: ٣٣٢، والأرموي، "دراية الأصول"، ٤: ١٦٠٥، والتفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٧٧، والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧٣.

ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾، وقد قال الشافعي(١) رحمه الله بعدها: "فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خلقه"(٢)، وهذا الكلام منه يدل بظاهره أن الشافعي يرى عدم التخصيص بالعقل، وأن كل ما دل العقل على عدم صحة دخوله في اللفظ العام فإنه غير داخل فيه من جهة اللغة، لأن العرب تضع كلامها لما يعقل، فيكون قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] لا يدل من حيث الوضع اللغوي على دخول الله ﷻ في مقتضى هذه الآية(٣).

ومما سبق يمكن القول إن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن كلا من الفريقين يقولان بإخراج ما دل العقل على إخراجه من مقتضى اللفظ، ولكنهم يختلفون فقط في الطريقة، فالجمهور يقولون خرج ما دل العقل إخراجه بالتخصيص، والطائفة الأخرى قالت ما دل العقل على إخراجه من اللفظ العام هو غير داخلٍ فيه أصلا(٤).

المبحث السادس: هل المخاطِب داخل في عموم خطابه

أولا: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

---

(١) وقد قال بعضهم: إن الشافعي لما ذكر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾، وقال: هذا عام لا خاص فيه، لم يرد بذلك أن ما دل العقل على عدم دخوله في اللفظ فإنه غير داخل في اللفظ من جهة اللغة، ولم يرد بذلك إنكار التخصيص بالعقل، وإنما أراد أن المخاطب غيره داخل في عموم كلامه، فذلك عد الآية من قبيل العام الذي لا خاص فيه، وقد اعتذر له أيضا بغير ذلك انظر: السبكيان، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٢: ١٦٥.

(٢) الشافعي، "الرسالة"، ص/٥٣.

(٣) انظر: السبكيان، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٢: ١٣٥.

(٤) انظر: السبكيان، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٢: ١٦٥

إذا تكلم المخاطِبُ بلفظ عام فيه أمر أو نهي أو خبر فهل يكون المخاطِب داخلا في عموم هذا اللفظ؟

اختلف أهل العلم في اللفظ العام هل يشمل من صدر عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اللفظ العام يشمل المخاطِب مطلقاً، سواءٌ كان الخطاب أمراً أو نهياً، أو خبراً، إذا كان صالحاً له، ولم تخرجه قرينة، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: اللفظ العام يشمل المخاطب إذا كان خبراً فقط، ولا يشمله إذا كان أمراً، أو نهياً، وأما إذا كان ناقلاً للأمر عن غيره، فإنه داخلٌ فيه، وهو قول أبو الخطاب من الحنابلة(٢)، وأبو الحسين البصري(٣).

القول الثالث: اللفظ العام لا يشمل المخاطِب مطلقاً، وهو قول بعض الأصوليين(٤).

ثانيا: الاستدلال بالآية: استدل من منع دخول المخاطِب في عموم خطابه مطلقا بقوله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزُّمَر: ٦٢]، ووجه الاستدلال من الآية: أن الآية عامة، والمخاطِب إذا كان داخلًا في عموم خطابه لاقتضى ذلك أن يكون

---

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص/٢٤٣، وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٤، والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ٣٨٢، والهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٤: ١٤٢١، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٢٩.

(٢) انظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م)، ١: ٢٧٢.

(٣) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٣٨.

(٤) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٤، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٠، والسبكيان، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٢: ١٦٥.

الله ﷻ خالقًا لنفسه ولصفاته، ومعلوم أن الله غير داخل في هذا العموم؛ فلذلك لزمنا القول بأن المخاطِب غير داخل في عموم خطابه مطلقا(١).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن الأصل أن المخاطِب داخلٌ في عموم خطابه، لكن قد يخرج من خطابه بقرينة، كما في هذه الآية، فقد دلَّ العقل على تخصيص الله ﷻ وصفاته من هذا العموم(٢).

المبحث السابع: إطلاق العام وإرادة الخاص

أولا: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

اللفظ العام من حيث تعلق الخاص به إما أن يكون: عاما مخصوص، أو عاما أريد به الخصوص، وقد ذكر الأصوليون فروقاً بينهما منها:

أولا: أن العام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص؛ لأن العام المخصوص يكون المراد مما دل عليه اللفظ العام أكثر مما هو خارج عنه، بخلاف العام الذي أريد به الخصوص، فإن المراد منه مما دل عليه اللفظ العام أقل مما هو خارج عنه.

ثانيا: أن المراد من العام الذي أريد به الخصوص متقدمٌ على اللفظ، بخلاف العام المخصوص فإن الذي أريد به اللفظ إما مقارن له، أو يأتي بعده.

ثالثاً: أن العام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره، بخلاف العام الذي أريد به الخصوص، فإنه لا يحتج بظاهره(٣).

---

(١) انظر: الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٤: ١٤٢٣، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٤٠، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٠.

(٢) انظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٠، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٢٩.

(٣) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٧٢١، ومحمد بن عبد الدائم البرماوي، «الفوائد =

وقد اختلف الأصوليون في العام الذي أريد به الخصوص على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص، مطلقاً، سواء كان اللفظ العام أمراً، أو نهياً، أو خبراً، عند الأئمة الأربعة وأكثر الأصوليين(١).

القول الثاني: يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص، إذا كان اللفظ العام أمراً أو نهياً، ولا يجوز ذلك في الخبر، وهو قول بعض الأصوليين(٢).

القول الثالث: لا يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص مطلقا سواء كان اللفظ العام أمرا أو نهيا أو خبراً(٣).

=

السنية في شرح الألفية». تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، السعودية المدينة المنورة، مكتبة دار النصيحة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ٤: ٢٦، ومحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ص/٤١٣

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٣٣٣، وأحمد بن إدريس القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٥: ١٩٤٠، وابن نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ١: ٣٠١، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢٦٩

(٢) انظر: أبو الوفاء علي بن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣: ٤٠٩، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٩، والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ١٢٠.

(٣) ذكره هذا القول بعض الأصوليين، ولم ينسبوه إلى أحد فيما وقفت عليه، ولعل هذا القول مأخوذ من قول من قال بمنع النسخ في الشريعة؛ لأنه يدل على البداء، وهو محال في حق الله

=

ثانيا: الاستدلال بالآية: مما استدل به الجمهور على جواز إطلاق العام وإرادة الخاص الوقوع، والوقوع دليل الجواز وزيادة، فمثلا في باب الأمر قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] عام يشمل كل مشرك من حيث الوضع، لكن أهل الذمة وإن كانوا من المشركين فإنهم غير مرادين في ذلك، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: ٩] عام من حيث الوضع، ومعلوم كون العبيد والمرضى غير داخلين في ذلك، وفي باب الخبر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] فإنه من المعلوم أن الله ﷻ لم يخلق نفسه؛ لأن ذلك ممتنع، فدل ذلك على جواز إطلاق العام وإرادة الخاص(١).

المبحث الثامن: هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟

أولا: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

إذا ورد نص عام في الكتاب أو في السنة ولم يعلم له مخصص، أو خص منه بعض أفراده، ولم يعلم له مخصص آخر، مثلا كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] هل يعمل بمقتضاه مطلقا دون البحث عن مخصص له؟ أم يجب البحث والتحري عنه هل ورد ما يخصصه أو لا؟

=

تعالى، ولاشك في بطلان هذا المذهب، وقد نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على أن الخلاف في هذه المسألة منحصر في الخبر دون الأمر والنهي انظر: والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٢٨٢، والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٣٣٣، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٤٤.

(١) انظر: الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٤: ١٤٥٧، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢٧٠.

الأقوال في المسألة:

القول الأوَّل: يجب البحث والتحري عما يخصص اللفظ العام قبل العمل به، وهو مذهب المالكية(١)، وأكثر الشافعية(٢)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه(٣)، وحكى بعض الأصوليين الإجماع عليه(٤)

القول الثاني: لا يجب البحث والتحري عما يخصص اللفظ العام، بل يعمل به على ظاهره وإن لم يبحث عما يخصصه، وهو مذهب الحنفية(٥) وبعض الشافعية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد واختارها أكثر أصحابه(٧)

القول الثالث: التفصيل، يجب العمل باللفظ قبل البحث عما يخصصه إذا سمعه من النبي ﷺ مباشرة بقصد تعليم الحكم، وإن سمعه من غيره وجب عليه التثبت والبحث عن المخصص، وهو منسوب لأبي عبد الله الجرجاني من الحنفية(٨).

---

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ١٩٦١، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٤١٢.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص/٢٥٦، والرازي، "المحصول"، ٣: ٢١.

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٥٢٥، وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٦٠.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص/ ٢٥٦، والآمدي، "الإحكام"، ٣: ٥٠، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٤١٢.

(٥) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٤١، وابن نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت"، ١: ٢٥٤.

(٦) انظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٢١.

(٧) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٥٢٥، وابن منظور، "روضة الناظر"، ٢: ٥٦.

(٨) نقله عنه مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، في «المسودة =

ثانيا: الاستدلال بالآية: مما استدل به الأصوليين على وجوب البحث عن مخصص قبل العمل بالنص هو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، وذكروا أن من يقرأ هذه الآية أو يسمعها إما أن يعتقد عمومها مباشرة دون البحث عن المخصص لها، فيعتقد تبعًا لذلك أن كلام الله مخلوق وأن جميع صفاته ﷻ مخلوقة أيضا، وإما أن لا يعتقد عمومها مباشرة بل يبحث ويتحرى عن مخصصات هذه الآية، وما لا يجوز أن يدخل فيها، والاحتمال الأول باطل، فبقي الاحتمال الثاني، وهو أن لا يعتقد العموم قبل البحث عن مخصص فيتعين القول به(١).

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الاستدلال، بأن العموم الذي وقع الاختلاف في العمل به قبل البحث عن مخصص هو العموم الخالي عن قرينة تفيد التخصيص، وأما العام الذي اقترنت به قرينة تدل على التخصيص فإنه خارج عن محل النزاع، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزُّمَر: ٦٢] اقترنت به قرينة ظاهرة من جهة العقل تفيد تخصيصه، فلا يصح الاحتجاج بها في هذه المسألة(٢).

=

في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي)، ص/١٠٩.
والجرجاني: هو محمد بن يحيى بن مهدي، أحد فقهاء مذهب الحنفية، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي، وأخذه عنه العلامة القدوري، أصيب بالفالج آخر عمره، ودفن بجانب قبر أبي حنيفة، توفي سنة: ٣٩٨هـ. انظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٥: ١٢٧، وعبد القادر محمد بن محمد القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢هـ)، ٢: ١٤٣.

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٣٢، وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٦٤.

(٢) المصادر السابقة.

المبحث التاسع: إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص

أولا: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

إذا ورد نص عام وورد نص خاص يعارضه وهما متنافيان في النفي والإثبات، كما لو قال السيد لعبده: أكرم العلماء، وقال له أيضا: لا تكرم زيدا، وزيد من العلماء، فأيهما يقدم؟ هل يقدم النص العام ويكرم الجميع ولا يستثني زيدا؟، أم يقدم النص الخاص ويكرم الجميع ويستثني زيدا من الإكرام؟

تحرير محل النزاع:

تعارض العام مع الخاص يأتي على أقسام(١):

القسم الأول: أن يردا مقترنين معا، كأن تأتي آية عامة ثم قبل أن يستقر حكمها ويعمل بها يأتي دليل التخصيص، كما لو قال: زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل، فالخاص هنا مقدم على العام بالإجماع.

القسم الثاني: أن يردا غير مقترنين كأن يأتي نص عام ثم يأتي بعد ذلك نص خاص أو العكس، فهذا القسم وقع فيه الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: يقدم الخاص على العام مطلقا، سواء كان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه(٢)، وسواء علم تأريخهما أو جهل تأريخهما، وهو قول الجمهور،

---

(١) انظر: القراقي، "العقد المنظوم"، ٢: ٢٣٣٩، والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٥٣٩، ومحمد بن مفلح ابن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣: ٩٤٩.

(٢) إذا ورد النص الخاص متأخرا عن النص العام فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يرد الخاص بعد وقت العمل بالنص العام، فحينئذ يكون الخاص ناسخا للقدر الذي تناوله اللفظ العام، بالإتفاق، الحالة الثانية: أن يرد النص الخاص بعد وقت الخطاب بالنص العام وقبل وقت العمل به، فهذه الحالة مبنية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فمن قال =

وبعض الحنفية(١).

القول الثاني: التفريق بين أن يعلم تأريخهما وبين أن يجهل تأريخهما، فإن علم التأريخ فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم، فإن كان المتأخر هو اللفظ الخاص فإنه ينسخ القدر الذي تناوله اللفظ العام، وإن كان المتأخر اللفظ العام فإنه ينسخ ما دل عليه اللفظ الخاص، ويعمل به على عمومه، وإن جهل التأريخ فإنه يُتَوقف عن العمل بهما حتى توجد قرينة ترجح أحدهما على الآخر، وهو مذهب الحنفية(٢).

ثانيا: الاستدلال بالآية:

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] على تقديم الخاص على العام عند التعارض، وذلك في معرض ردهم

=

بجوازه سمي ذلك تخصيصا وبيانا للفظ العام، ومن لم يجوزه قال بنسخ القدر الذي تناوله النص العام، وعلى كلتا الحالتين فإن الخاص مقدم على العام فيهما. انظر: الزركشي، "البجر المحيط"، ٤: ٥٣٩.

(١) انظر: سليمان بن خلف الباجي، «الإشارة في أصول الفقه». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م)، ص/٦٢، والقرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١١٧، وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٩٤٩، وحسن بن محمد بن محمود الشافعي العطار، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٢: ٧٨، ومحمد أمين أمير بادشاه الحسيني الحنفي، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ١: ٢٧٢.

(٢) انظر: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م). ص/ ٣٢٤، والتفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٧٥

على أدلة الحنفية التي استدلوا بها على مذهبهم في ترجيح المتأخر مطلقا سواء كان النص المتأخر عاما أو خاصا؛ لأنهم يرون أن اللفظ العام يوجب الحكم في كل ما تناوله اللفظ قطعا كالنص الخاص(١)؛ قالوا: إن لفظ العموم وضع في اللغة للاستغراق والشمول، فإذا استعمل المتكلم اللفظ العام فإنه بذلك أراد جميع ما يدخل تحت اللفظ قطعا، فأصبح اللفظ العام حينئذ قائمًا مقام النص على كل فرد من أفراد ذلك العموم؛ فلذلك يعتبرون وجود التنافي بين العام والخاص تعارضا، فيحتاج معه إلى معرفة التاريخ فيرجحون المتأخر منهما على المتقدم(٢)، فمما أجاب به الجمهور عن هذا الاستدلال، قالوا: هذا الاستدلال غير صحيح، فمثلا قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] عام، ومع ذلك جاز تخصيصه بالعقل، فالعقل دل على أن ذات الله ﷻ وصفاته غير مخلوقة، فخصصناها من هذا العموم، ولو كان اللفظ العام يدل على جميع أفراده قطعا كالنص على كل واحد بعينه، وأن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزُّمَر: ٦٢] هو عين أن يقول الله خالق إرادته وخالق كلامه وصفاته لكان إخراج صفات الله تعالى من حكم ذلك العموم من قبيل النسخ الذي لا يمكن أن يقوى عليه دليل العقل، فإن العقل يخصص ولا ينسخ، فدل ذلك على أن اللفظ العام لا يقوم مقام النص على كل فرد من أفراده، وأنه لا تقوى دلالته على معارضة دلالة الخاص القطعية(٣).

---

(١) أما الجمهور فإنهم يرون أن دلالة العام على جميع أفراده الداخلين تحته ظنية، وعندهم أن دلالة الخاص قطعية؛ لذلك لا يفترضون أن بينهما تعارضًا، فيقدمون الخاص مطلقا؛ لأنه قطعي الدلالة، انظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣: ٤٤٠، والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ٣٤٥.

(٢) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٢٩١.

(٣) انظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣: ٤٤٠، والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: =

المبحث العاشر: مفهوم المخالفة حجة

أولا: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

المفهوم لغة: اسم مفعول من فهم يفهم، وفهم الشيء هو: العلم به، والمفهوم هو: المعلوم(١).

واصطلاحا: المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق(٢).

والمراد بمفهوم المخالفة عند الأصوليين هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ممن لم يذكر(٣)

ويسمى أيضا بدليل الخطاب، وذلك لأن الخطاب يدل عليه(٤).

ومفهوم المخالفة له أنواع، وقد أوصلها القرافي(٥) رحمه الله إلى عشرة أنواع،

=

.٣٤٥

(١) انظر: ابن منظور، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٥٧، وزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ)، ص/٢٤٤.

(٢) انظر: محمد بن علي بن شعيب ابن الدَّهَّان، "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة". المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ١: ٩٥، الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٦٦.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٧٢٣، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٤٤٤.

(٤) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٤٨٩.

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين، القرافي، نسبة إلى القرافة، مع أنه لم يسكنها، أحد فقهاء المالكية، صاحب التصانيف الماتعة، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والعقد المنظوم، توفي سنة: ٦٨٤هـ.

انظر: يوسف ابن تغري بردي الظاهري الحنفي، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". حققه

=

وأشهر أنواعه: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب(١).

والمراد به هو: إذا ورد نص من الشارع بحكم من الأحكام وخص بالذكر بعض ما يمكن أن يشتمل عليه الحكم، وسكت عن البعض الآخر، فهل يفهم من ذلك نفي الحكم عن المسكوت عنه؟

تحرير محل النزاع:

ذكر الأصوليين أنه إذا ظهرت فائدة من تخصيص أحد الأنواع بالذكر غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فإنه لا اعتبار للمفهوم في هذه الحالة(٢)، وأما إذا خص أحد الأنواع بالذكر ولم تظهر فائدة تخصيصه بالذكر، فهل يدل ذلك على انتفاء الحكم عن عما عداه ممن لم يذكر؟.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: مفهوم المخالفة حجة بأنواعه في الجملة(٣)، وهو مذهب

=

ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين. (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١: ٢٣٢، والزركشي، "الأعلام"، ١: ٩٤.

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٣٦.

(٢) وقد ذكر العلماء شروطًا لصحة التمسك بمفهوم المخالفة يجمعها هو أن لا تظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت. انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٠٠، وعياض بن نامي السلمي، "أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ)، ص/٣٨٦

(٣) عدا مفهوم اللقب فإن الجمهور على عدم صحة الاحتجاج به، انظر: الشنقيطي، "المذكرة في أصول الفقه"، ص/٢٨٨.

الجمهور(١).

القول الثاني: مفهوم المخالفة ليس بحجة وهو مذهب الحنفية(٢) والظاهرية(٣)، وبعض المعتزلة(٤).

ثانيا: الاستدلال بالآية:

استدل الأصوليون بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] وذلك في معرض ردهم على من أنكر الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وذلك أن من أنكر الاحتجاج بمفهوم المخالفة استدل بجملة من الأدلة منها قولهم: لا يصح الاحتجاج بمفهوم المخالفة لإثبات الأحكام الشرعية؛ لأن الأدلة الشرعية لا يجوز أن توجد في محل ولا يوجد معها مدلولها، فإذا وجد ما يدعى كونه دليلا في محل من المحال وكان عاريا عن مدلوله دل ذلك على عدم اعتباره دليلا في الشرع، وتوضيح ذلك أن يقال مثلا: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ٣١﴾[الإسراء: ٣١] دلت الآية بمنطوقها على النهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق، ومفهوم المخالفة منها جواز قتلهم عند عدم خشية الفقر، وهذا لا قائل به، فإن تخصيص الحكم ببعض الأوصاف لا يعني نفي الحكم عن ما عداه، وإنما المراد به تأكيد الحكم للمنطوق، وقد وجد مفهوم المخالفة في هذا المثال ولم يدل على الحكم الشرعي الصحيح في

(١) انظر: الباجي، "الإشارة في أصول الفقه"، ص/٢٩، والغزالي، "المستصفى"، ص/٢٦٥، وآل تيمية، "المسودة"، ص/٣٥١.

(٢) انظر: التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٢٧٢.

(٣) انظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٢.

(٤) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ٢٨٢.

المسكوت عنه، فدل ذلك على عدم اعتباره دليل يستدل به(١)، وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن مفهوم المخالفة لم يعمل به في هذا المثال أو غيره لقيام الأدلة الأخرى المصرحة بخلافه؛ فإنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق، وأجابوا عن ذلك أيضا بجواب آخر، وهو أن مفهوم المخالفة حجة معتبرة في الشرع حتى وإن كان ثمة مواضع لم يعمل بها في الشرع بمفهوم المخالفة لوجود ما يمنع من ذلك، فمثلا الألفاظ الدالة على العموم موضوعة في اللغة للشمول والاستغراق، ولكنها مع ذلك قد ترد ولا تدل على الاستغراق والشمول كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] فإن لفظها لفظ العموم ومع ذلك لم تشمل الآية ذات الله ولا صفاته، ومع ذلك فإن ورودها غير مستغرقة لجميع أفرادها في بعض المواطن لا يعني أنها غير موضوعة للعموم، بل هي موضوعة للعموم، كذا مفهوم المخالفة فإنه معتبر حتى وإن كان ثمة بعض الصور قد تخلف وجود مدلولها عنها لوجود مانع أو فقدان شرط(٢).

(١) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ١١٥.

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٦٨

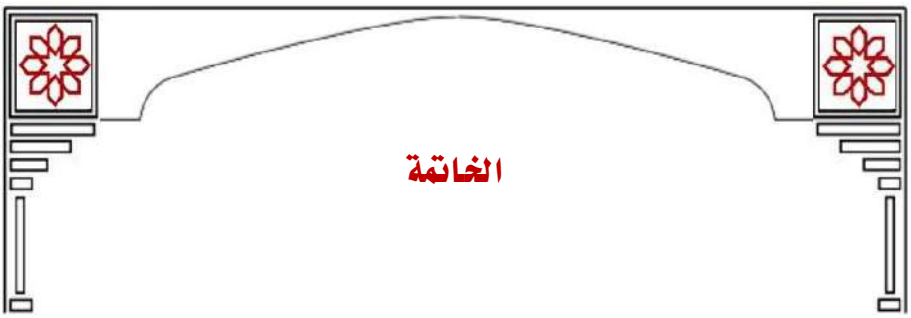

الخاتمة

الحمد لله أولا، وآخرا، وظاهرا، وباطنا، والصلاة السلام على خير خلقه الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فيمكن أن ألخص أبرز النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

أولا: النتائج:

أ/ أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في الاستدلال، والتشريع، لما فيه من الإعجاز والبلاغة والبيان فإن هذه الآية مثلا دلت على عشر مسائل.

ب/ دقة الفهم والاستدلال عند الأصوليين، وذلك أنهم استخرجوا واستنبطوا من هذه الآية الكثير من الأحكام.

ج/ اختلاف العلماء وتمايزهم في الاستدلال، فتارة يجمعون على الاستدلال بالآية في موضع، وتارة ينفرد بعضهم في الاستدلال بالآية.

د/ أن هذه الآية استدل بها الأصوليون في عشرة مواضع، سبعة منها في باب العموم.

ثانيا: التوصيات:

أ/ أوصي بالعناية وبالمزيد من الدراسات التي تتعلق بالاستدلال خصوصا المتعلق منها بالكتاب والسنة.

ب/ أوصي بدراسة الأدلة التي احتج بها في الاستدلال لقولين متعارضين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، "قويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة". المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

ابن المُبرد، يوسف بن حسن الحنبلي، "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير». تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن تغري بردي، يوسف الظاهري الحنفي، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين. (الهيئة المصرية العامة للكتاب).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "الإحكام في أصول الأحكام". قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة

الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو الوفاء، علي بن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، (ط١، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، «التحصيل من المحصول». تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، (ط١، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، "الفائق في أصول الفقه". المحقق: محمود نصار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

الأزدي، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي، «المنجد في اللغة». تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، (ط٢، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٨ م).

الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، «نهاية السول شرح منهاج الوصول». (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

الأنصاري، ابن نظام الدين، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، «المسودة في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي).

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق – بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي، «الإشارة في أصول الفقه». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

البخاري عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار الكتاب الإسلامي).

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم «الفوائد السنية في شرح الألفية». تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، السعودية المدينة المنورة، مكتبة دار النصيحة، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م).

التهانوي، محمد بن علي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

الجراعي، أبو بكر بن زايد، "شرح مختصر أصول الفقه". دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس. (ط١، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «الفصول في الأصول الفصول في الأصول». (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الدكتور سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، «المحصول». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت — صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم). (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع. (ط١، كتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام". (ط٢٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، «غاية الوصول شرح لب الأصول». (مصر، دار الكتب العربية الكبرى).

الزَّنْجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود، «تخريج الفروع على الأصول». تحقيق: د. محمد أديب صالح، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة).

السبكيان، تقي الدين، وتاج الدين، «الإبهاج في شرح المنهاج». (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، «أصول السرخسي». (بيروت دار المعرفة).

السِّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، «الكافي شرح البزودي». تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

السلمي، عياض بن نامي، "أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ).

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في

نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

الشيرازي، أحمد بن إسحاق «الإبهاج شرح المنهاج». تحقيق: أحمد جاسم خلف الراشد، (دار الصميعي للنشر والتوزيع).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧).

عبد الله بن محمد ابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (بيروت، دار الكتب العلمية).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في أصول الفقه». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ).

القرشي، عبد القادر محمد بن محمد، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢هـ).

القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". المحقق: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان. (ط١، ركايز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات". المحقق: عدنان درويش - محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر،

محمد النجار، «المعجم الوسيط». (دار الدعوة).

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، «الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول». (ط١، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

اليحصبي، عياض بن موسى، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة).

bibliography

Ibn Alddahhān, Muḥammad Ibn ʻalī Ibn Shuʻayb, "Qawīm Al-Naẓar Fī Masā'il Khilāfīyah Dhā'iʻah, Wa-Nubadh Madhhabīyah Nāfiʻah". Investigator: Dr. Saleh bin Nasser bin Saleh Al-Khuzaim. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1422 AH).

Ibn Almibrad, Yūsuf Ibn Ḥasan Al-Ḥanbalī, "Ghāyat Al-Sūl Ilá ʻilm Al-Uṣūl". Investigation: Badr bin Nasser bin Musharra' Al-Subaie. (1st edition, Kuwait: Gharas Publishing, Distribution and Advertising, 1433 AH).

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali, "Mukhtasar al-Tahrir Sharh al-Kawkab al-Munir. " investigated by Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, (2nd ed. , Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Amir Haj, Muhammad Bin Muhammad, "Report And Inscription. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Taghri Bardi, Yusuf Al-Dhahiri Al-Hanafi, "Al-Manhal Al-Ṣāfī Wālmstwfá Baʻda Al-Wāfī". Verified and annotated by: Dr. Muhammad Muhammad Amin. (Egyptian General Book Authority).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed, "Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. " It was compared with the edition investigated by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker. (Beirut: Aafaq Jadeedah).

Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad Ibn Al-Ḥasan Al-Azdī, "Jamharat Al-Lughah". Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1987 AD).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris, "Maqāyīs Al-Lughah". Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, "Rawdat Al-Nazir fi Usuol Al-Fiqh Al Imam Ahmed Bin Hanbal. " investigated by: Dr. Muhammad Shaaban Muhammad Ismail, (2nd edition, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih al-Salhi, "Usul al-Fiqh. " Investigated by Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab. " (3rd

edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Al-Hussein Al-Basri, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Al-Mu'tazili, "Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh. " Investigation: Khalil Al-Mays, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel, "Al-Wadhih fi Usul Al-Fiqh. " investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Abu Ya'la, Judge Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra, "Al-'Oddah fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, King Muhammad bin Saud Islamic University, 1410 AH - 1990 AD).

Al-Armawi, Siraj al-Din Mahmoud bin Abi Bakr, "Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl". Investigated by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Znaid, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Armawi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim, "Al-Fa'iq fi Usul al-Fiqh. " Investigator: Mahmoud Nassar. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH).

Al-Azdi, Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hasan Al-Hunai, "Al-Munjad fi all lughah. " Investigation: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dahi Abdel Baqi, (2nd ed. , Cairo, Alam al-Kutub, 1988 AD).

Al-Isnawi, Abu Muhammad Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi'i, "Nihayat al-uṣūl Sharh Minhaj al-Wusool. " (1st edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman, "Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. " Investigator: Muhammad Mazhar Baqa. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH).

Imam Haramayn Abu Al-Maali, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, "Al-Talkhees fi Usuol Al-Fiqh. " Investigation: Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari, (Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah).

Amir Badshah, Muhammad Amin al-Husseini al-Hanafi, "Tasir al-Tahrir al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Combining the Hanafi and Shafi'i Conventions by Kamal al-Din Ibn Hammam al-Din al-Iskandari. " (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1351 AH).

Al-Ansari, Ibn Nizam al-Din, "Fawatih al-Rahmut bi Sharh Musallam al-Thubut. " Edited and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub

Al-Ilmiyyah, 2002 AD).

Aal Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, Abd al-Halim bin Taymiyyah, and Ahmed bin Taymiyyah, “Al-musawadah fī uṣūl al-fiqh” Investigation: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, (Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Amidi, Abu Al-Hasan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali, “Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam”. Investigated by: Abdul Razzaq Afifi, (2nd edition, Damascus - Beirut, Islamic Office, 1402 AH).

Al-Bukhari Abdul Aziz bin Ahmed, “Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī” (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Biramawi, Shams al-Din Muhammad bin Abdul-Daim, “Al-fawaed Al- ssania fi Sharh el Alfeia” Investigated by: Abdullah Ramadan Musa, (1st edition, Medina, Saudi Arabia, Dar Al-Nasiha Library, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, “Al-Talweeh’alaa Al-Tawdeeh li Matn Al-Tanqeeh fi Usuul Al-Fiqh” (Egypt, Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar, 1377 AH - 1957 AD).

Al-Tahānawī, Muḥammad Ibn ʻalī, "Kashshāf Iṣṭilāḥāt Al-Funūn Wa-Al-ʻulūm". Investigation: Dr. Ali Dahrouj. (1st edition, Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1996 AD).

Al-Jirāʻī, Abū Bakr Ibn Zāyid, "Sharḥ Mukhtaṣar Uṣūl Al-Fiqh". Study and investigation: Abdul Aziz Muhammad Issa Muhammad Muzahim Al-Qaidi, Abdul Rahman bin Ali Al-Hattab, Dr. Muhammad bin Awad bin Khaled Rawas. (1st edition, Kuwait: Lataif for Publishing Books and Scientific Theses, 1433 AH).

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi, “Al-Fuṣūl fī al-uṣūl” (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl Ibn Ḥammād, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʻarabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hassan, "Maʻālim Uṣūl Al-Fiqh ʻinda Ahl Al-Sunnah Wa-Al-Jamāʻah". (5th edition, Dar Ibn al-Jawzi, 1427 AH).

Al-Dabusi, Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi, “Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh” Edited by: Khalil Mohieddin Al-Mays, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD).

Dr. Saadi Abu Jeib, "Al-Qāmūs Al-Fiqhī Lughat Wāṣṭlāḥā"

(2nd edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1408 AH).

Al-Razi, Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hasan al-Taymi, "Al-Mahsoul. " Verified by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Razi, Zain al-Din Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtar al-Sihah. " Investigator: Youssef Sheikh Muhammad. (5th ed. , Beirut - Sidon: Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Tawmiyya, 1420 AH).

Al-Rahūnī, Abū Zakarīyā Yaḥyá Ibn Mūsá, "Tuḥfat Al-Mas'ūl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahá Al-Sūl". Editor: Part 1, 2 (Dr. Al-Hadi bin Al-Hussein Shubaili), Part 3, 4 (Youssef Al-Akhdar Al-Qayyim). (1st edition, Dubai: Dar Al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, " Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh. " (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zarkashī, Muḥammad Ibn ʻabd Allāh Ibn Bahādur, "Tashnīf Al-Masāmiʻ Bi-Jamʻ Al-Jawāmiʻ Li-Tāj Al-Dīn Al-Subkī". by Taj al-Din al-Subki. Study and investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie. (1st edition, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - distributed by the Meccan Library, 1418 AH).

Al-Ziriklī, Khayr Al-Dīn Ibn Maḥmūd, "Al-Aʻlām". (25th edition, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD).

Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, "Ghāyat al-wuṣūl sharḥ Lubb al-uṣūl". (Egypt, Great Arab Book House).

Al-Zanjani, Abu Al-Manaqib Shihab Aldin Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud, "Takhrij al-Furu` al-Usul. " Investigated by: Dr. Muhammad Adeeb Saleh, (2nd ed. , Beirut, Al-Resala Foundation).

Al-Subkian, Taqi al-Din, and Taj al-Din, "Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. " (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad Shams Al-A'imam, "Osul Al-Sarkhasi. " (Beirut, Dar Al-Ma'rifa).

Al-Saghnaqi, Hussam al-Din Hussein bin Ali bin Hajjaj, "Al-Kafi Sharh al-Bazdawi" investigated by: Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Qant, (1st edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Sulamī, ʻiyāḍ Ibn Nāmī, "Aṣūlu Alifqhi Alladhī Lā Yasaʻu Alfaqīha Jahulhu". (1st edition, Riyadh: Dar Al-Tadmuriya, 1426 AH).

Al-Samarqandī, ʻAlāʾud-Dīn Shams Al-Naẓar Abū Bakr Muḥammad Ibn Aḥmad, «Mīzān Al-Uṣūl Fī Natāʾij Al-ʻuqūl». Verified by: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, (1st edition, Qatar, Doha Modern Press, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, "Qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl" Edited by: Muhammad Hassan, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH/1999 AD).

Al-Shinqeeti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, "Nashr Al bnood aala Maraqi Al- saaud ". Investigated by: Al-Dey Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, (Fadala Press, Morocco).

Al-Shinqīṭī, Muḥammad Al-Amīn Ibn Muḥammad Al-Mukhtār, "Mudhakkirah Fī Uṣūl Al-Fiqh". (5th edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 2001 AD).

Al-Shushawwi, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji, "Raf' Al-Niqaab 'an Tanqeeh Al-Shihaab. " Investigated by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, and Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Shirazi, Ahmed bin Ishaq, "Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. " Investigated by: Ahmed Jassim Khalaf Al-Rashed, (Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution).

Al-Safadi, Saladin Khalil bin Aibak, "Al-Wafi bil-Wafiyat. " Investigator: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1420 AH).

Al-Tufi, Sulaiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim, "Sharh Mukhtasar Al-Rawdah. " Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH - 1987).

abd Allāh Ibn Muḥammad Ibn Al-Tilimsānī, "Sharḥ Al-Maʻālim Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigation: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Sheikh Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH).

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi, "Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl" Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, (1st edition, Commercial Library in Mecca, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Shafi'i, "Haashiyah Al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'alaa Jam' Al-Jawaami' ". (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Al-Mustasfa fi Usul al-Fiqh. " Verified by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Fayyūmī, Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn 'alī, "Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Beirut: Scientific Library).

Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, "Nafa'is Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool. " Verified by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl" Investigated by: Taha Abdel Raouf Saad, (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Qarāfī, Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs, "Al-'iqd Al-Manẓūm Fī Al-Khuṣūṣ Wa-Al-'umūm". Study and investigation: Dr. Ahmed Al Khatam Abdullah. (1st edition, Egypt: Makkah Library, Dar Al-Kutbi, 1420 AH).

Al-Qurashī, 'abd Al-Qādir Muḥammad Ibn Muḥammad, "Al-Jawāhir Al-Muḍīyah Fī Ṭabaqāt Al-Ḥanafīyah". (1st edition, Hyderabad Deccan - India: Nizamia Encyclopedia Council Press, 1332 AH).

Al-Qaṭī'ī, Ṣafī Al-Dīn 'abd Al-Mu'min Ibn 'abd Al-Ḥaqq, "Qawā'id Al-Uṣūl Wm'āqd Al-Fuṣūl". Investigator: Anas bin Adel Al-Yatama - Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan. (1st edition, Rakaiz Publishing and Distribution, 1439 AH).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa, "Al-Kuliyat". Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. (Beirut: Al-Resala Foundation).

Al-Kalwathani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan, "Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Mufid Muhammad Abu Amsha, and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, 1406 AH - 1985 AD).

Cairo Arabic Language Academy, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, "Al-Mu'jam Al-Waseet" (Dar al-Dawa).

Al-Minyawi, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa, "Al-Sharh al-Kabeer li Mukhtasar Al-Usul min Ilm Al-Usul" (1st edition, Egypt, Al-Maktabah Al-Shamila, 1432 AH -

2011 AD).

Al-Hindī, Ṣafī Al-Dīn Muḥammad Ibn ʻabd Al-Raḥīm Al-Urmawī, «Nihāyat Al-Wuṣūl Fī Dirāyat Al-Uṣūl». Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, (1st edition, Commercial Library in Mecca, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Yaḥṣubī, ʻiyāḍ Ibn Mūsá, "Tartīb Al-Madārik Wa-Taqrīb Al-Masālik". Investigation: A group of investigators. (1st edition, Muhammadiyah, Morocco: Fadala Press).

تعدد القواعد الأصوليَّة المبني عليها وجوه دلالة الآية على الحكم بسبب تعدد القراءات

The Multiplicity of Principles of Fundamentals of Islamic Jurisprudence Upon Which the Ways of Connotation of the Ruling by A Verse Were Premised Due to the Multiplicity of the Readings

إعداد:

د / سامي دخيل حسين الرفاعي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Sami Dakhel Husayn Al-Rufai

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina

Email: ssami1408@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/27		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-213-023

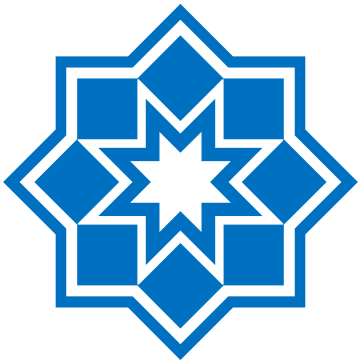

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان تعدد القواعد الأصولية المبني عليها الحكم المستنبط من الآية بسبب تعدد القراءات في الآية الواحدة.

وقد استخدم المنهج الوصفي في دراسة المسألة، وقد انتظمت دراستها في ثلاثة مباحث، المبحث الأول في تصوير المسألة ويحتوي على ثلاثة مطالب المطلب الأول في تعريف القراءات والثاني في بيان الحكمة من تعدد القراءات والثالث في صورة المسألة.

المبحث الثاني في تأصيل المسألة ويحتوي على مطلبين المطلب الأول توثيق القاعدة التي ترجع لها مسألة البحث، والثاني في تقرير القاعدة وبيان وجه ربط مسألة البحث بالقاعدة.

المبحث الثالث في الجانب التطبيقي ويحتوي على مطلبين المطلب الأول في تطبيق المسألة على قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، المطلب الثاني: في تطبيق المسألة على قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١. قد تتعدد القواعد الأصولية المبني عليها الحكم بسبب تعدد القراءات في الآية، وفي ذلك تقوية للحكم؛ إذ كل قراءة بمنزلة آية.

٢. لابد للمستدل من مراعاة التناسب بين القراءة ووجه الاستدلال الذي يذكره، حتى لا يقع في الخلط بين وجوه الاستدلال المستفادة من تعدد القراءات.

وفي الختام أوصى الباحث باستقراء الآيات التي تدخل في المسألة ودراسة أوجه الدلالة منها، وبدراسة العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم القراءات.

الكلمات المفتاحية: (القراءات، الدلالة، الأصولية).

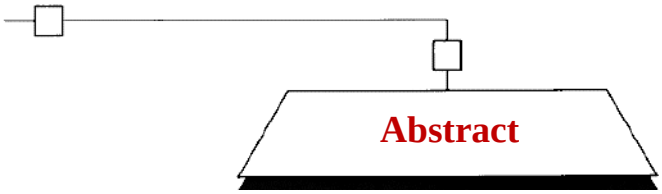

The research aims to show the multiplicity of fundamentalist rules on which the judgment deduced from the verse is based because of the multiplicity of readings in one verse.

The descriptive approach was used in the study of the issue, and its study was organized in three sections, the first section in the depiction of the issue and contains three demands, the first requirement in the definition of readings, the second in the statement of the wisdom of multiple readings and the third in the image of the issue.

The second section in rooting the issue and contains two requirements, the first requirement is to document the rule to which the research issue is due, and the second is in the rule report and the statement of the link to the research issue with the base. The third section is in the applied aspect and contains two requirements, the first requirement in the application of the issue to the words of the Almighty: ((And We ordained therein for them: "Life for life, eye for eye, nose for nose, ear for ear, tooth for tooth, and wounds equal for equal." But if anyone remits the retaliation by way of charity, it shall be for him an expiation.)), The second requirement: in the application of the issue to the words of the Almighty: ((And do not kill the soul which Allah has made sacred)). The research reached a number of results, the most important of which are:

1-The multiplicity of fundamental rules on which the ruling is based due to the multiplicity of readings in the verse, and this strengthens the ruling, as each reading is like a verse.

2-The inference must take into account the proportionality between the reading and the inference that he mentions, so as not to fall into confusion between the inference learned from the multiplicity of readings.

In conclusion, the researcher recommended extrapolating the verses that go into the issue and studying the significance of them, and studying the relationship between the science of jurisprudence and the science of readings.

Keywords: (readings – significance – fundamentalism).

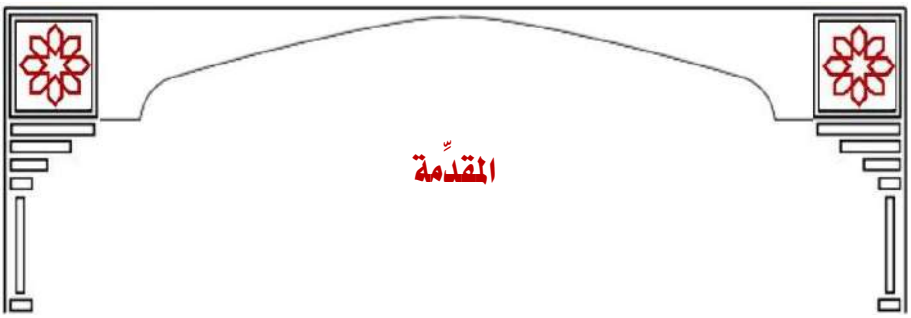

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم عظيم النفع كبير القدر، لا يستغني عنه الناظر في دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية على الأحكام الشرعية؛ إذ به تنضبط عملية الاستنباط، وتستقيم وجوه الاستدلال.

ولا شك أن وجه دلالة النص الشرعي على الحكم من أهم ما ينبغي على المستدل الاعتناء به؛ إذ هي عمدة الاستدلال، وبها يصح الربط بين الدليل والمدلول.

والربط بين الدليل والمدلول لا يصح إلا على وفق ما تقتضيه القواعد الأصولية وكيفية الاستدلال بها من مقدمات وشروط لا يتم للمستدل الاستدلال إلا بمراعاتها.

ثم إن أوجه الدلالة والربط بين الدليل والمدلول قد يتعدد بسبب تعدد القراءات في الآية، فتتعدد القواعد الأصولية المبني عليها وجه الاستدلال، فكان لزاماً على المستدل ملاحظة تناسب وجه الاستدلال مع القراءة التي يستدل بها والقاعدة الأصولية المبني عليها ذلك الوجه؛ حتى لا يقع في الخلط بين أوجه الدلالة المستفادة من تعدد القراءات.

ولما كانت أوجه الاستدلال بهذه المنزلة الرفيعة، أحببت أن أذكر في هذا البحث جانبا من جوانبها، يتعلق بتأثير تعدد القراءات في الآية على وجه دلالتها على ذات الحكم، وسميته " تعدد القواعد الأصولية المبني عليها وجوه دلالة الآية على الحكم

بسبب تعدد القراءات".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الأمور التالية:

الأول: تعلقه ببيان أثر من آثار تعدد القراءات في القرآن الكريم.

الثاني: تعلقه بوجه دلالة الآيات على الأحكام، ووجه الدلالة من أهم ما ينبغي على المستدل بالقرآن أن يحققه؛ حتى لا يقع في الخطأ.

الثالث: موضوع البحث من الموضوعات البيّنية؛ إذ تشترك فيه ثلاثة علوم، علم أصول الفقه، وعلم القراءات، وعلم علوم القرآن.

مشكلة البحث:

يهدف البحث إلى الجواب عن التساؤل التالي هل تعدد القراءات في الآية له تأثير على دلالتها على نفس الحكم، بحيث تتعدد وجوه الدلالة من غير أن يتعدد الحكم المستدل عليه.

الدراسات السابقة:

إن تعدد القراءات في القرآن الكريم له آثار كبيرة وحكم عظيمة، وقد كتبت عدة دراسات تبيّن شيئاً من هذه الآثار في الفقه واللغة ورسم المصحف وغيرها، وحصر هذه الدراسات وتتبعها، يخرج هذا البحث عن مساره، إلا أني لم أقف على دراسة تبيّن الأثر الأصولي الذي أقصد بحثه في هذه الدراسة.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة وتحتوي على أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقراءات والحكمة من تعددها وصورة المسألة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقراءات.

المطلب الثاني: الحكمة من تعدد القراءات.

المطلب الثالث: تصوير مسألة البحث.

المبحث الثاني: القاعدة التي ترجع لها المسألة (القراءتان كالآيتين)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير القاعدة، وربطها بمسألة البحث.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المبني عليها أوجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ على وجوب القصاص في ما دون النفس.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المبني عليها أوجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ على النهي عن قتل غير القاتل.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وفق التالي:

١-جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢-دراسة مسألة البحث دراسة تأصيلية بردها إلى القاعدة التي ترجع إليها.

٣-تطبيق مسألة البحث على آيتين بذكر القراءات في الآية، ثم وجه الدلالة من كل قراءة مع القاعدة الأصولية المبني عليها.

٤-عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥-تخريج الأحاديث النبويَّة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما أو من أحدهما، مع ذِكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وإن لم يكن فيهما خرَّجته من مظانِّه، مع ذكر حكم أهل الاختصاص عليه صحةً وضعفًا.

٦-لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ حتى لا تثقل الحواشي.

٧-الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٨-وضع فهرس للمصادر والمراجع في آخر البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقراءات والحكمة من تعددها وصورة المسألة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القراءات

القراءات لغة: جمع قراءة، وأصل المادة (قرأ) يدل على معنى الجمع والضم، يقال: قرأت الشيء قرآنا: أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه سمي القرآن، لأنه يجمع السور فيضمها(١).

وأما القراءات اصطلاحا فقد عرفها ابن الجزري بقوله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"(٢)، وقريب منه تعريف الشيخ عبد الفتاح القاضي إلا أنه زاد عليه ذكر الاتفاق فقد عرفها باعتبارها علماً بقوله "هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله"(٣).

وأما القراءة فهي: "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في

---

(١) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ١: ٦٥، أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٧٩.

(٢) ينظر: محمد بن محمد ابن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، (٩).

(٣) ينظر: عبد الفتاح القاضي، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، من طريقَي الشاطبية والدُّرة ". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ)، ص: ٧.

نطق الحروف أم في نطق هيئاتها"(١).

المطلب الثاني: الحكمة من تعدد القراءات

لا شك أن تعدد القراءات له حِكم باهرة وفوائد عظيمة، يطول البحث بالحديث عنها، وقد اعتنى جملة من أهل العلم بذكر جملة منها، إلا أني سأذكر هنا جانبا مختصرا منها أمهد به للمسألة التي أريد بحثها؛ إذ إنها تُعدّ ثمرة وفائدة أصولية من فوائد تعدد القراءات في الآية، مبتدئًا من ذلك بالأعم وصولاً إلى المسألة التي أقصد بحثها، فمن تلك الفوائد والحكم:

أولاً: الحجة الدامغة والبرهان القاطع، على أن القرآن الكريم منزل من عند الله سبحانه وتعالى؛ إذ مع كثرة القراءات وتنوعها لا اختلاف بينها ولا تناقض، بل يصدق بعضها بعضاً، ويبين بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾(٢)(٣).

ثانياً: إظهار فضيلة هذه الأمة وشرفها، من جهة تلقيها لكتاب ربها وإقبالهم على حفظه وإتقانه حتى ضبطوا جميع ما يتعلق به من كتابته وقراءته وعدّه وغير ذلك من علومه غاية الضبط وتمام الإتقان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء(٤).

ثالثاً: تعدد المعاني بتعدد القراءات؛ فيستفاد من قراءة معنًى لا تدل عليه القراءة الأخرى، فيتحقق للأمة عظيم الأجر بتتبع تلك المعاني واستنباط الحِكم والأحكام من

---

(١) ينظر: محمد عبد العظيم الزُّرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ١: ٤١٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٣) ينظر: محمد بن محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، (ط١، دار الكتاب العربي).، ١: ٥٢، الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، ١: ١٤٩.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ٥٣.

دلالة كل لفظ صحت القراءة به(١)، فمن ذلك أن يستدل بالآية على حكمين متغايرين كل حكم له حالة تدل عليها قراءة كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ قرئ بنصب لفظ "أرجلكم" وبجرها(٢).

فقراءة النصب تفيد طلب غسل الأرجل لأن العطف حينئذ يكون على لفظ "وجوهكم" المنصوب وهو مغسول.

وقراءة الجر تفيد طلب مسح الأرجل لأن العطف حينئذ يكون على لفظ "رؤوسكم" المجرور وهو ممسوح، وقد دلت السنة على أن المسح يكون في حق لابس الخف، وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف(٣).

ومن هذا المثال أنتقل إلى بيان صورة المسألة التي أريد بحثها؛ إذ هي مقابلة لهذه الصورة من حيث إن الحكم فيها لا يتعدد بتعدد القراءات ولكن تتعدد وجوه الدلالة عليه.

---

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ٥٣، محمد بن أحمد عقيلة، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن". المحقق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصلح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم)، (ط١، الشارقة: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، ١٤٢٧هـ)، ٣: ٢٠٤.

(٢) ينظر: محمد بن محمد ابن الجزري، "شرح طيبة النشر في القراءات". ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، (ص: ٢١٩)، محمد بن محمد النُّوَيْري، "شرح طيبة النشر". تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٨٤.

(٣) ينظر: الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، ١: ١٤٨.

المطلب الثالث: صورة المسألة

أن تتعدد وجوه دلالة الآية على حكم فقهي واحد بسبب تعدد القراءات في الآية، بحيث يكون كل وجه من وجوه الاستدلال مبني على قاعدة أصولية تختلف عن الأخرى، في ما يلزم لصحة الاستدلال بها من مقدمات وشروط، فتختلف القراءة عن الأخرى في كيفية الاستدلال بها على نفس الحكم الفقهي تبعا لاختلاف المأخذ الأصولي مع الاتفاق على الدلالة على نفس الحكم الفقهي.

وعليه يصح أن يستدل بكل قراءة على ذات الحكم مع ملاحظة المأخذ الأصولي للحكم بحسب لكل قراءة؛ حتى لا يقع المستدل في الغلط وتركيب وجه استدلال على قراءة لا يستقيم معها وإنما مع قراءة أخرى.

المبحث الثاني: القاعدة التي ترجع لها المسألة (القراءتان كالآيتين)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق القاعدة

وردت هذه القاعدة في كلام جملة من أهل العلم بصياغات متقاربة فمن ذلك:

أولاً: القراءتان كالآيتين.

وردت هذه الصيغة في كلام بعض أهل العلم في معرض الاستدلال على صحة تعدد المعاني المستنبطة من الآية بناءً على تعدد القراءات، ومن ذلك قول القرطبي: "والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعا"(١)، ونلاحظ هنا في كلام القرطبي أنه نص على وجوب العمل بما دلت عليه كل قراءة، كما سيأتي في تقرير القاعدة.

وكذلك نص على هذه الصيغة الشيخ الأمين الشنقيطي حيث قال: "لأن

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٤: ١١.

المقرر عند العلماء أن القراءتين في الآية الواحدة كالآيتين"(١)، والشيخ هنا أضاف قيدا للبيان وهو النص على أن المراد تعدد القراءات في الآية الواحدة، وقريب منه ابن الجزري حيث نص على أن تعدد القراءات في الكلمة الواحدة كما في الصيغة التالية.

ثانيا: كل قراءة بمنزلة الآية.

وردت هذه الصيغة في كلام ابن الجزري في معرض حديثه عن فوائد اختلاف القراءات وتنوعها وما في ذلك من البلاغة والإعجاز، حيث قال "إذ كل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل"(٢).

ثالثا: تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

وردت هذه الصياغة في كلام السيوطي مستدلا بها على صحة حمل كل قراءة على معنى، حيث حمل قراءة النصب في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (٣)، على الغسل، وحمل قراءة الجر على مسح الخف، ثم قال مستدلا على صحة ذلك: "لأن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات"(٤).

وقريب منه وردت هذه الصيغة في كلام الزرقاني حيث قال بعد أن ذكر جملة من فوائد تعدد القراءات وتنوعها: "والخلاصة أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٥: ٥٣٨.

(٢) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ٥٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإكليل في استنباط التنزيل". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م)، ص: ١٠٩.

الآيات"(١).

وهذه الصيغ متقاربة كما تقدم إلا أنه يظهر لي والله أعلم أن الصيغة الواردة في كلام القرطبي أولى؛ لتضمنها الحكم، وهو وجوب العمل بما دلت عليه كل قراءة.

المطلب الثاني: تقرير القاعدة، وربطها بمسألة البحث

تقرير هذه القاعدة يتحقق بالنظر إلى مصدر القراءات وهو الوحي، فمن القواعد المتقررة عند سلف هذه الأمة أن القراءات سنة متبعة، تلقاها الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخذها من بعدهم عنهم بالتلقي، وهكذا يأخذها الآخر عن الأول.

وقد عقد أبو عمرو الداني في كتابه جامع البيان فصلا في هذا المعنى، ذكر فيه الأخبار الواردة بالحضّ على اتّباع الأئمة من السّلف في القراءة والتمسّك بما أدّاه أئمة القراءة عنهم منها(٢)، ونقل فيه آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم توجب الاتباع في القراءة وتحذر من الابتداع فمن ذلك:

ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «اتّقوا الله يا معشر القرّاء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا»(٣).

---

(١) الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، ١: ١٤٩.

(٢) ينظر: عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة، أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ). (١/ ١٣٢).

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، =

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «القراءة سنّة»(١)، وقد نقل ابن خرّزاذ أحد الرواة للخبر تفسيرا لهذه الكلمة حيث قال: قلت لقالون: ما هذا؟ قال: يأخذها الآخر عن الأول(٢).

وقال الداني في موضع آخر من كتابه: "وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصحّ في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردّها قياس عربية ولا فشوّ لغة؛ لأن القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها"(٣).

فالقراءات توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها، فكل ما ثبت من القراءات فهو حق نزل من عند الله يجب الإيمان به، ولا يجوز ترك شيء منها.

وبهذا يفترق اختلاف القراء في القراءات عن غيره من الاختلاف كاختلاف الفقهاء؛ فإن اختلاف الفقهاء في كثير من مواضعه اجتهادي يبنى على النظر والاستدلال، والصواب فيه مع أحد المختلفين ولا يخرج عن جملتهم، وأما اختلاف القراء في القراءات فكله حق وصواب مصدره التلقي(٤).

وأنقل هنا نصا عن ابن الجزري رحمه الله فيه مزيد تقرير حيث قال: "كل ما

=

١٤٢٢هـ)، برقم (٧٢٨٢).

(١) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م)، برقم (٤٨٥٥).

(٢) ينظر: عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة، أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ)، ١: ١٤١.

(٣) الداني، "جامع البيان في القراءات السبع"، ٢: ٨٦٠.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ٥٢.

صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك فقد وجب قبوله، ولم يسع أحدا من الأمة رده ولزم الإيمان به، وإن كله منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا"(١).

ومن هذا النص يمكن أيضا أن نأخذ وجه ارتباط مسألة البحث بالقاعدة ووجه ذلك: أنه يجب اتباع ما تضمنته القراءات من المعاني علماً وعملاً، ومن أوجه العلم ما تضمنته الآية من أوجه الدلالة على الحكم وأوجه الدلالة قد تتنوع بسبب تنوع القراءات، كما سيأتي التطبيق عليه في المبحث القادم.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المبني عليها أوجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ على أن كل من جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما في الأطراف

ودراسة هذا الاستدلال وفق الأمور التالية:

أولاً: صورة المسألة الفقهية:

أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس، فهل يجري بينهما القصاص كذلك في الأطراف، سواء اتفقا في الدية أم اختلفا فيها، كالحرين والحرتين، والحر والحرة، والعبدين والأمتين، والعبد والأمة، والكافرين والكافرتين، والكافر

(١) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ١: ٥١.

والكافرة(١).

ثانياً: القول المراد التطبيق عليه:

أن من جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجرى بينهما في الأطراف، هذا قول الجمهور(٢)، خلافا لمذهب الحنفية(٣).

---

(١) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٢: ٢٦، علي بن عقيل الحنبلي، "التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»". تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف. (ط١، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ)، (ص: ٢٨٢).

(٢) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، "المدوّنة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٦٥٢، عبد الوهاب بن علي البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". المحقق: حميش عبد الحقّ. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، (ص: ١٣٠٤)، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٢٦، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقة الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٣: ١٧٩، ابن عقيل، "التذكرة في الفقه"، (ص: ٢٨٢)، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٨: ٣٢٠.

(٣) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة. (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ)، ٥: ٣٧٣، علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". المحقق: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٤٤٩.

ثالثا: القراءات المؤثرة في الاستدلال بالآية على نفس الحكم السابق:

الآية المستدل بها هي قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١).

القراءات في الآية:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ينصبون ذلك كله، ويرفعون: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

وكان نافع وعاصم وحمزة ينصبون ذلك كله.

وقرأ الكسائي: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾نصبا، ورفع ما بعد ذلك كله(٢).

رابعاً: أوجه الاستدلال:

استدل بهذه الآية على القول المتقدم من وجهين كل وجه مبني على قراءة، تفصيله كالتالي:

الوجه الأول: على قراءة النصب، يكون الحكم المذكور في الآية إخباراً عمّا كان مكتوباً في التوراة.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٢) ينظر: الحسن بن أحمد أبو علي الفارسيّ، "الحجة للقراء السبعة". المحقق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق. (ط٢، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ)، ٣: ٢٢٣، عثمان بن سعيد الداني، "التيسير في القراءات السبع". دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، قدم له وأشرف عليه: الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي، (ط١، السعودية: دار الأندلس للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، (ص: ٣٣٤).

القاعدة الأصولية: على الوجه المتقدم يبنى الاستدلال في الآية على حجية شرع من قبلنا.

وقد اختلف علماء الأصول في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا ثبت من طريق شرعنا ولم يأت في شرعنا ما ينسخه(١).

فمنهم من أجازه وهو قول الجمهور(٢)، ومنهم من منع وهذا قول بعض

---

(١) ينظر: محمد بن الحسين ابن الفراء القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. (بدون ناشر، ١٤١٠هـ)، ٣: ٧٥٣، أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٢هـ)، ص: ٢٩٨، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ص: ١٩٢.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ٧٥٣، إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". المحقق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ٢٨٥، عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. (ط١، المنصورة — مصر: مطبعة الوفاء، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٣١، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، "التمهيد في أصول الفقه". المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤). (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٤١١، علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. (ط١، دار الضياء — الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ١٤٣٤هـ)، ٢: ٤١٩، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص: ٣٠٠)، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، =

الحنفية(١) وهو قول عند الشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، وذهب بعض من أجازه إلى التفصيل فقال: بعضهم يحتج بشريعة إبراهيم عليه السلام دون غيرها، وبعضهم خصه بشريعة موسى عليه السلام، وبعضهم خصه بشريعة عيسى عليه السلام(٤).

فلا بدّ للمستدل على هذا الوجه أن يراعي ما تقرر عنده في أصول الفقه في حجية شرع من قبلنا، حتى يتم له الاستدلال بشكل صحيح.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الماوردي عند استدلاله بهذه الآية على وجوب القصاص في العين بقوله: " قرأ الكسائي بالرفع، وقرأ غيره بالنصب، وهو على قراءة الكسائي ابتداء حكم في شريعتنا، وعلى قول من قرأ بالنصب إخبار عن شريعة غيرنا،

=

٣: ٢٦٦، ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ٣٠٩، ١١. أمير محمد أمين بن محمود البخاري بادشاه، "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحَلَبِي، ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م))، ٣: ١٣١.

(١) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٢١٢.

(٢) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، (ص: ١٦٥)، علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي)، ٤: ١٤٠.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ٧٥٣، الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، ٢: ٤١١.

(٤) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٦٣، القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ٧٥٧.

وهي لازمة لنا في أصح الوجهين ما لم يرد نسخ"(١).

ويلاحظ هنا كيف أنه عند ذكره لقراءة النصب، نص على مذهبهم الأصولي في حجية شرع من قبلنا فصح له الاستدلال بالآية على القراءتين، فمن مواطن الغلط في الاستدلال بهذه الآية، أن يستدل بقراءة النصب من غير أن يلاحظ أن الاحتجاج بها يرجع إلى حجية شرع من قبلنا.

وأما وجه الدلالة اللفظي من الآية على الحكم فهو العموم في الآية(٢).

بعض من ذكر هذا الوجه: وقد أشار إلى هذا الوجه مكي بن أبي طالب(٣)، والرازي(٤).

الوجه الثاني: على قراءة الرفع على معنى الاستئناف، تكون الآية ابتداء تشريع، وبيان لحكم غير داخل في ما كتب في التوراة.

القاعدة الأصولية: على هذا الوجه، لا يشترط ما تقدم في الوجه الأول من شروط الاستدلال بشرع من قبلنا، وإنما يكفي المستدل ما تقدم من الدلالة اللفظية، فيستدل بعموم الآية على الحكم.

---

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٨٧.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٢٦.

(٣) ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. (ط١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ)، ٣: ١٧٣٣.

(٤) ينظر: محمد بن عمر الرزاري، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٢: ٣٦٩.

بعض من ذكر هذا الوجه: وقد رجح هذا الوجه ابن المنذر(١) وأشار إليه القرطبي في تفسيره(٢).

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المبني عليها أوجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ على عموم النهي عن الإسراف في القتل

أولاً: صورة المسألة الفقهية.

في هذه الآية ينهى الله عباده عن الإسراف في القتل، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا قتل رجل رجلا، عمد وليّ القتيل إلى الشريف من قبيلة القاتل، فقتله بوليه، أو يقتل اثنين بواحد، إلى غير ذلك من وجوه التعدي، فنهى الله عباده عن ذلك كله(٣).

ثانيا: القول المراد التطبيق عليه.

أجمع العلماء على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بالحق(٤).

---

(١) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٧: ٤١٢.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦: ١٩٣.

(٣) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٧: ٤٤٠، عبد الحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤٥٣.

(٤) ينظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١١: ٢٩٧، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٨: ٢٠٧.

ثالثا: القراءات المؤثرة في الاستدلال بالآية على نفس الحكم السابق.

الآية هي قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾(١).

القراءات في الآية:

قرأ حمزة والكسائي وخلف (فلا تسرف في القتل) بتاء الخطاب، وقرأ الباقون (فلا يسرف) بالياء(٢).

رابعاً: أوجه الاستدلال:

استدل بهذه الآية على هذا القول المتقدم من وجهين كل وجه مبني على قراءة تفصيله كالتالي:

أشار ابن جرير الطبري إلى أوجه الاستدلال في هذه الآية حيث بيّن أن القراءتين متقاربتان في المعنى ثم قال: " فمعلوم أن خطابه تعالى بقوله (فَلا تُسْرِف فِي القَتْلِ) نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن كان موجَها إليه أنه معنيّ به جميع عباده، فكذلك نهيه وليّ المقتول أو القاتل عن الإسراف في القتل، والتعدّي فيه نهي لجميعهم، فبأيّ ذلك قرأ القارئ فمصيب"(٣) فقد تضمن كلامه أوجه الاستدلال وهي:

الوجه الأول: على قراءة (فَلا تُسْرِفْ) على أن الخطاب في الآية موجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

القاعدة الأصولية: وعلى هذا الوجه يبنى الاستدلال من الآية على قاعدة: الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم تدخل فيه أمته، كما أشار إليه الطبري في كلامه المتقدم.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "شرح طيبة النشر"، (ص: ٢٦٤)، النويري، "شرح طيبة النشر"، ٢: ٤٢٢.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤١.

ومسألة دخول الأمة في الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم من المسائل التي تحتاج من المستدل أن يحرر محل النزاع فيها؛ لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على أنواع:

النوع الأول: ما لا يمكن دخول الأمة معه، أو قامت قرينة على اختصاص الحكم به، فهذا النوع لا تدخل فيه الأمة، وهو خارج محل النزاع(١).

النوع الثاني: ما يمكن دخول الأمة معه، وقامت قرينة تدل على دخول الأمة في حكم الخطاب، فإن الخطاب يعم الأمة بلا خلاف، وهذا أيضا خارج محل النزاع(٢).

وهذا النوع يفهم — في ما يظهر لي– من كلام الزركشي أنه يأتي على وجهين:

الوجه الأول: لفظه مختص بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، والحكم يتناول غيره من الأمة بطريق الأولى.

الوجه الثاني: أن يفرد بالخطاب ويكون الخطاب له وتدخل فيه الأمة، ولكن أفرد بالخطاب، لكونه عليه الصلاة والسلام هو المواجه بالوحي، وهو الأصل فيه، والمبلغ للأمة، والسفير بينهم وبين الله(٣).

ويظهر لي أن الآية التي هي محل الدراسة هنا من هذا الوجه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: محمد بن عبد الدائم البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". المحقق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، ١٤٣٦هـ)، ٣: ٤٦١.

(٢) ينظر: البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ٣: ٤٦٣.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٤: ٢٥٦.

النوع الثالث: ما يمكن دخول الأمة معه، ولا توجد قرينة على دخولهم في الحكم أو عدمه، فهذا النوع هو محل النزاع(١)، ولا أطيل بذكر الخلاف.

فلا بد للمستدل بالآية على هذا الوجه أن يكون مطلعاً على هذه الأنواع حتى يكون عارفاً على أي وجه يقع استدلاله.

بعض من ذكر هذا الوجه: نص على هذا الوجه الثعلبي فقال: " ويجوز أن يكون الخطاب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمراد منه الأئمة والأمة من بعده"(٢)

الوجه الثاني: على قراءة (فلا يسرف) على أن الخطاب في الآية موجه لولي المقتول أو القاتل الأول.

القاعدة الأصولية: نص الطبري رحمة الله عليه على القاعدة الأصولية التي يبنى عليها الاستدلال من هذا الوجه، وما ينبغي مراعاته فيها، بقوله: " وكذلك أمره ونهيه بعضهم، أمر منه ونهي جميعهم، إلا فيما دلّ فيه على أنه مخصوص به بعض دون بعض"(٣).

فنص على أن خطاب بعض الأمة والمراد بهم في الآية الأولياء أو القاتل الأول، خطاب لجميع الأمة، إلا أنه ينبغي مراعاة أن هذا الأصل يشترط فيه أن لا يدل دليل على التخصيص.

بعض من ذكر هذا الوجه: أشار إلى هذا الوجه ابن عطية في تفسيره؛ حيث فسر الآية على هذا الوجه بما يفيد العموم فقال: " والمعنى فلا يكن أحد من المسرفين بأن يقتل نفسا"(٤).

---

(١) ينظر: البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ٣: ٤٦١.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٦: ٩٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤١.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٥٣.

وهناك وجه ثالث أشار إليه بعض المفسرين إلا أن القراءة لم تثبت به(١)، وهي قراءة الرفع المنسوبة إلى أبي مسلم في قوله "فلا يسرف" بضم الفاء على أنه خبر، جاء في تفسير ابن حيان بعد ذكر هذا الوجه: "ومعناه النهي وقد يأتي الأمر والنهي بلفظ الخبر"(٢)، وقد ذكر بعض الأصوليين أن الأمر والنهي الوارد بلفظ الخبر آكد في اقتضاء الوقوع(٣)، فهذا وجه من الاستدلال يؤخذ من هذه القراءة يتأكد به الحكم، ولذا قال الزمخشري عقب ذكر هذا الوجه: " وفيه مبالغة ليست في الأمر"(٤).

(١) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٥٣.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٤٥.

(٣) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص: ١٤٢)

(٤) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٦٦٤

الخاتمة

١. أن وجه الدلالة من الآية على ذات الحكم قد يتعدد بسبب تعدد القراءات في الآية ويكون كل وجه مبنياً على قاعدة أصولية.

٢. أن تعدد أوجه الدلالة من الآية على نفس الحكم بسبب تعدد القراءات فيه تقوية للحكم؛ إذ هو بمنزلة تعدد الآيات.

٣. على المستدل ملاحظة مطابقة القراءة التي يستدل بها مع وجه الاستدلال الذي يذكره.

٤. دقة الفقهاء في ملاحظة أوجه الدلالة وما يؤثر على صحة الاستدلال.

٥. تقرير القرآن الكريم للحكم الواحد بأكثر من وجه.

التوصيات:

١. جمع الآيات التي تتعدد وجوه الدلالة فيها بسبب تعدد القراءات ودراستها.

٢. التوسع في دراسة العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم القراءات.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر"، (ط١، دار الكتاب العربي).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "شرح طيبة النشر في القراءات". ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن عقيل، علي بن عقيل الحنبلي، "التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»". تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف. (ط١، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الأبياري، علي بن إسماعيل، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. (ط١، دار الضياء – الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ١٤٣٤هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، "المدوّنة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحَلَبِي، ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية في شرح الألفية". المحقق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، ١٤٣٦هـ).

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". المحقق: حميش عبد الحقّ. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد

الباز، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة).

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

الجصاص، أحمد بن علي، "شرح مختصر الطحاوي". المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة. (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. (ط١، المنصورة — مصر: مطبعة الوفاء، ١٤١٨هـ).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "التيسير في القراءات السبع". دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، قدم له وأشرف عليه: الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي، (ط١، السعودية: دار الأندلس للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "جامع البيان في القراءات السبع". (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة، أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ).

الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السيوطي، ـ عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإكليل في استنباط التنزيل". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقة الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه". المحقق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

عقيلة، محمد بن أحمد، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن". المحقق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصلح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم)، (ط١، الشارقة: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، ١٤٢٧هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم

محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الفارسيّ، الحسن بن أحمد أبو علي، "الحجة للقراء السبعة". المحقق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق. (ط٢، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ).

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. (بدون ناشر، ١٤١٠هـ).

القاضي، عبد الفتاح، "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، من طريقَي الشاطبية والدُّرة ". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٢هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القيسي، مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. (ط١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ).

الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه". المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤). (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى،

١٤٠٦هـ).

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي". المحقق: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

النُّوَيْري، محمد بن محمد، "شرح طيبة النشر". تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

bibliography

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad, "al-Nashr fī al-qirā'āt al-'ashr", (Ṭ1, Dār al-Kitāb al-'Arabī).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad, "sharḥ Ṭaybah al-Nashr fī al-qirā'āt". ḍabaṭahu wa-'allaqa 'alayhi: al-Shaykh Anas Muhrah. (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1420h).

Ibn Al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad Ibn Ibrāhīm, "Al-Ishrāf 'alá Madhāhib Al-'ulamā'". Investigator: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad. (1st edition, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates: Mecca Cultural Library, 1425 AH).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad, "Munajjid al-muqri'īn wa-murshid al-ṭālibīn". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1420h).

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad Ibn Muḥammad, "Al-Taqrīr Wa-Al-Taḥbīr". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn 'aṭīyah, 'abd Al-Ḥaqq Ibn Ghālib, "Al-Muḥarrir Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-'azīz". Investigator: Abdel Salam Abdel Shafi Muhammad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn 'aqīl, 'alī Ibn 'aqīl Al-Ḥanbalī, "Al-Tadhkirah Fī Al-Fiqh «'alá Madhhab Al-Imām Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal»". Investigation and comment: Dr. Nasser bin Saud bin Abdullah Al-Salama, Judge at Afif Court. (1st edition, Riyadh: Ishbilia Publishing and Distribution House, 1422 AH).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris, "Maqāyīs al-lughah". al-muḥaqqiq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1399h).

Abū Ḥayyān, Muḥammad Ibn Yūsuf Al-Andalusī, "Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Al-Tafsīr". Investigator: Sidqi Muhammad Jamil. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-Abyārī, 'alī Ibn Ismā'īl, "Al-Taḥqīq Wa-Al-Bayān Fī Sharḥ Al-Burhān Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigator: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazairi. (1st edition, Dar Al-Diyaa - Kuwait, special edition by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar, 1434 AH).

Al-Aṣbaḥī, Mālik Ibn Anas, "Almudawwanah". (1st edition, Beirut:

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Aṣfahānī, Maḥmūd Ibn ʻabd Al-Raḥmān, "Bayān Al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājib". Investigator: Muhammad Mazhar Baqa. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH).

Al-Āmidī, ʻalī Ibn Abī ʻalī, "Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām". Investigator: Abdul Razzaq Afifi. (Beirut, Damascus: Islamic Office).

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn Ibn Maḥmūd Al-Bukhārī, "Taysīr Al-Taḥrīr". (Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1351 AH, and his copy: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut (1403 AH - 1983 AD), and Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996 AD)).

Al-Bukhārī, ʻabd Al-ʻazīz Ibn Aḥmad, "Kashf Al-Asrār Sharḥ Uṣūl Al-Bazdawī". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismāʻīl, "Al-Jāmiʻ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Min Umūr Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ʻalayhi Wa-Sallam Wsnnh Wa-Ayyāmuh = Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Dar Touq Al-Najat (Illustrated from Al-Sultaniyah with the addition of Muhammad Fouad Abdel Baqi's numbering), 1422 AH).

Al-Barmāwī, Muḥammad Ibn ʻabd Al-Dāʾim, "Al-Fawāʾid Al-Sanīyah Fī Sharḥ Al-Alfīyah". Investigator: Abdullah Ramadan Musa. (1st edition, Islamic Awareness Library for Investigation, Publishing and Scientific Research, Giza - Arab Republic of Egypt [special edition by Dar Al-Nasiha Library, Medina Al-Nabawiyah - Kingdom of Saudi Arabia], 1436 AH).

Al-Baghdādī, ʻabd Al-Wahhāb Ibn ʻalī, "Al-Maʻūnah ʻalá Madhhab ʻālam Al-Madīnah «Al-Imām Mālik Ibn Anas»". Investigator: Hamish Abdel Haq. (Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz, origin of the book: a doctoral dissertation at Umm Al-Qura University in Mecca).

Al-Thaʻlabī, Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ibrāhīm, "Al-Kashf Wa-Al-Bayān ʻan Tafsīr Al-Qurʾān". Investigation: Imam Abu Muhammad bin Ashour, review and review: Professor Nazir Al-Saadi. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1422 AH).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad Ibn ʻalī, "Sharḥ Mukhtaṣar Al-Ṭaḥāwī". Investigator: Dr. Ismatullah Enayatullah Muhammad - A. D. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH).

al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād, "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah

wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah". taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār. (ṭ4, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407h).

Al-Juwaynī, ‘abd Al-Malik Ibn ‘abd Allāh, "Al-Burhān Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigation: Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb. (1st edition, Mansoura - Egypt: Al-Wafa Press, 1418 AH).

Al-Dānī, ‘uthmān Ibn Sa‘īd, "Al-Taysīr Fī Al-Qirā’āt Al-Sab‘". Study and investigation: Dr. He succeeded Hammoud Salem Al-Shagdali, presented to him and supervised by: Sheikh Ali bin Abdul Rahman Al-Hudhaifi, and Sheikh Abdul Rafi bin Radwan bin Ali Al-Sharqawi, (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Andalus for Publishing and Distribution, 1436 AH).

Al-Razari, Muhammad bin Omar, “Keys to the Unseen = The Great Interpretation. ” (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Roumi, A. D. Fahd bin Abdul Rahman bin Suleiman, “Studies in the Sciences of the Holy Qur’an. ” (12th edition, without the publisher, 1424 AH).

Al-Zarqani, Muhammad Abd al-Azim, “The Ways of Knowledge in the Sciences of the Qur’an. ” (3rd edition, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, “Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh. ” (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH).

Al-Dānī, ‘uthmān Ibn Sa‘īd, "Jāmi‘ Al-Bayān Fī Al-Qirā’āt Al-Sab‘". (1st edition, Emirates: University of Sharjah. The original book is master’s theses from Umm Al-Qura University. The theses were coordinated and printed at the University of Sharjah, 1428 AH).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ‘amr, "Al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ Al-Tanzīl". (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, "Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān". (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1415h).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ‘amr, "Al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ Al-Tanzīl". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1981 AD).

Al-Shinqīṭī, Muḥammad Al-Amīn Ibn Muḥammad Al-Mukhtār, "Mudhakkirah Fī Uṣūl Al-Fiqh". (5th edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 2001 AD).

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm Ibn ‘alī Ibn Yūsuf, "Al-Muhadhdhab Fī Fiqh

Al-Imām Al-Shāfiʻī". (House of Scientific Books).

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm Ibn ʻalī, "Al-Tabṣirah Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigator: Dr. Muhammad Hassan Hitto. (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1403 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, "Al-Lama' fi Usul al-Fiqh. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Aqeela, Muhammad bin Ahmed, "Increase and Ihsan in the Sciences of the Qur'an. " The investigator: The origin of this book is a collection of master's university theses by research professors: (Muhammad Safaa Haqqi, Fahd Ali Al-Andas, Ibrahim Muhammad Al-Mahmoud, Muslih Abdul Karim Al-Samidi, Khaled Abdul Karim Al-Lahim), (1st edition, Sharjah: Center for Research and Studies, University of Sharjah, Emirates, 1427 AH).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān Ibn Aḥmad, "Al-Muʻjam Al-Kabīr". Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Arab Heritage Revival House, 1983 AD).

Al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr, "Jāmiʻ Al-Bayān Fī Ta'wīl Al-Qur'ān". Investigator: Ahmed Mohamed Shaker. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-ʻumrānī, Yaḥyá Ibn Abī Al-Khayr, "Al-Bayān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfiʻī". Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH).

Al-Ghazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, "Al-Mustaṣfá". Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH).

Alfārsī, Al-Ḥasan Ibn Aḥmad Abū ʻalī, "Al-Ḥujjah Lil-Qurrā' Al-Sabʻah". Investigator: Badr al-Din Qahwaji - Bashir Joyjabi, reviewed and verified by: Abdel Aziz Rabah - Ahmed Youssef Al-Daqqaq. (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Mamoun Heritage, 1413 AH).

al-Qāḍī, ʻAbd al-Fattāḥ, "al-Budūr al-Zāhirah fī al-qirā'āt al-ʻashr al-mutawātirah, min ṭryqay al-Shāṭibīyah wālddurh". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1401h).

Al-Qāḍī Abū Yaʻlá, Muḥammad Ibn Al-Ḥusayn Ibn Al-Farrā', "Al-ʻuddah Fī Uṣūl Al-Fiqh". He verified it and commented on it, and its text came out: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University. (Without publisher, 1410 AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān". taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish. (ṭ2, al-Qāhirah:

Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h).

Al-Qarāfī, Aḥmad Ibn Idrīs, "Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl". Investigator: Taha Abdel Raouf Saad. (1st edition, United Technical Printing Company, 1392 AH).

Al-Qaysī, Makkī Ibn Abī Ṭālib, "Al-Hidāyah Ilá Bulūgh Al-Nihāyah Fī ʻilm Maʻānī Al-Qur'ān Wa-Tafsīruh, Wa-Aḥkāmuhu, Wa-Jumal Min Funūn ʻulūmuhu". Editor: A collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision of A. D: Al-Shahid Al-Bushikhi. (1st edition, Collection of Research on the Qur'an and Sunnah - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, 1429 AH).

Alkalwadhāny, Maḥfūẓ Ibn Aḥmad Abū Al-Khiṭāb, "Al-Tamhīd Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigator: Mufid Muhammad Abu Amsha (Part 1 - 2) and Muhammad bin Ali bin Ibrahim (Part 3 - 4). (1st edition, Mecca: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, 1406 AH).

Al-Māwardī, ʻalī Ibn Muḥammad, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfiʻī Wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar Al-Muzanī". Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Mardāwī, ʻalī Ibn Sulaymān, "Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Al-Marghīnānī, ʻalī Ibn Abī Bakr, "Al-Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyat Al-Mubtadī". Investigator: Talal Youssef. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

alnnuwayry, Muḥammad ibn Muḥammad, "sharḥ Ṭaybah al-Nashr". taqdīm wa-taḥqīq: al-Duktūr Majdī Muḥammad Surūr Saʻd Bāslūm. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h).

التطور التنظيمي في قضاء الأحوال الشخصيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة

Legal Evolution of the Personal Status Judiciary in the Kingdom Of Saudi Arabia

إعداد:

أ . د / أحمد بن صالح الصواب الرفاعي

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Ahmed bin Saleh Al-Sawab Al-Refai

Department of Judicial Studies - College of Sharia

Islamic University of Madinah

Email: ahmed.s.alrefai@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/25		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-213-024

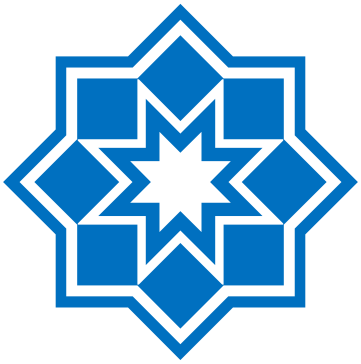

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالاستقراء التطور التنظيمي الذي مر به قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

ويهدف هذا البحث إلى جمع هذه التطورات التي مر به قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في جهات التقاضي والجوانب التنظيمية والإجرائية وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية وتاريخه.

المبحث الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة.

المبحث الثالث: الأنظمة القضائية ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية.

ومن أهم نتائجه: الوقوف على أبرز التطورات التي حدثت في هذه الدولة المباركة – حرسها الله – في قضاء الأحوال الشخصية.

ومن أبرز التوصيات: ضرورة أن يواكب هذا التطور التنظيمي والإجرائي في قضاء الأحوال الشخصية وضع لوائح لاختيار القضاة العاملين في محاكم الأحوال الشخصية وتأهيلهم من خلال برامج تدريبية متخصصة، والتوسع في الدراسات القضائية المتخصصة في قضاء الأحوال الشخصية في الجانب الإجرائي والموضوعي.

الكلمات المفتاحية: (قضاء، الأحوال الشخصية، محاكم، التطور التنظيمي).

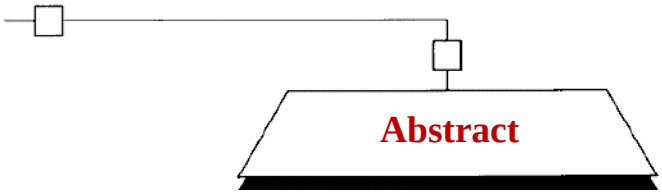

Abstract

This research examines by induction the organizational development that the personal status judiciary has undergone in the Kingdom of Saudi Arabia .

This research aims to collect these developments that the personal status judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia has experienced in terms of litigation and organizational and procedural aspects, and I have divided it into The first topic: the legal foundation of personal status jurisprudence and its history.

The second section: Personal status justice in the third Saudi state

The third topic: judicial systems related to personal status matters. three sections

Among its most important results: identifying the most prominent developments that occurred in this blessed country - may God protect it - in personal status justice.

Among the most prominent recommendations: the need for this organizational and procedural development in the personal status judiciary to be accompanied by setting precise criteria for selecting judges working in the personal status courts and qualifying those working among them in the personal status courts through specialized training programs, and expanding judicial studies specialized in the personal status judiciary in the procedural and substantive aspect.

Keywords: (judiciary, personal status, courts, legal evolution).

المقدِّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ.

ثم أما بعد:

الأسرة هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع، وحماية الأسرة والمحافظة عليها مطلب شرعي واجتماعي، وتحقيقا لذلك حرصت السلطة القضائية وهي إحدى سلطات الدولة(١) على المحافظة على هذه اللبنة وحمايتها من التفكك والانهيار.

وبلادنا – المملكة العربية السعودية – التي قامت على الكتاب والسنة وجعلتهما الحاكمان على أنظمتها سعت منذ تأسيسها على يد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود – طيب الله ثراه – إلى وضع جملة من الترتيبات والتنظيمات فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية؛ لأهميتها وخصوصيتها.

وقد شهدت هذه التنظيمات الكثير من التطورات في قضاء الأحوال الشخصية فأحببت جمع هذه التطورات التي مر به قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في جهات التقاضي والجوانب التنظيمية والإجرائية والله المستعان وعليه التكلان.

(١) السلطات الثلاث هي: السلطة التنظيمية (التشريعية)، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية.

حدود البحث:

١-الحدود الزمانية: منذ دخول الملك عبد العزيز – طيب الله ثراه –الحجاز سنة ١٣٤٣هـ وحتى وقتنا الحاضر.

٢-الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

٣-الحدود الموضوعية: الاقتصار على الجوانب التنظيمية والإجرائية التي اختص بها قضاء الأحوال الشخصية دون غيره من أفرع القضاء الأخرى كالقضاء التجاري والقضاء العمالي والقضاء الجزائي والقضاء الإداري.

الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما أطلعت عليه من مراجع ومصادر – من أفرد قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية ببحث مستقل يدرس فيه التطور الذي شهده هذا الفرع من أفرع القضاء في هذه البلاد المباركة – حرسها الله – ويمكن حصر الدراسات المقاربة لهذه الدراسة في جانبين:

الجانب الأول: الدراسات التي أفردت جملة من أفرع القضاء بدراسة مستقلة مثل:

١-التطور التنظيمي للقضاء التجاري في المملكة العربية السعودية: جهات التقاضي وأنظمته الإجرائية، للباحث: أحمد بن عبد الله الجعفري وقد نشر في مجلة قضاء، العدد ٣٣.

٢-القضاء العمالي في المملكة العربية السعودية. اعداد د عبد الله ابراهيم الخضيري المفتش القضائي بوزارة العدل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

الجانب الثاني: الدراسات التي تحدثت عن التطور القضائي في المملكة العربية السعودية إجمالا وهذه الدراسات كثيرة جدا ولعل من أبرزها:

١-لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية لعبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ (١٣٣٦هـ-١٤١٠هـ) أعده للنشر الوليد بن عبد الرحمن الفريان، عالم الفوائد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢-التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود بن سعد آل دريب، رسالة دكتوراه ١٤٠٣هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٣-الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٤-نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبد المنعم عبد العظيم جيره، مطابع معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٥-الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، المستشار فؤاد عبد المنعم أحمد والحسين علي غنيم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

منهج البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه في بحثي في النقاط التالية:

أولا: جمع مسائل البحث عن طريق المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال البحث في المصادر الأصلية عن مسائل الموضوع مقتصرا في الجمع على حدود البحث.

ثانيا: عزو الآيات القرآنية الى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

ثالثا: تخريج الأحاديث من مصادر السنة الأصيلة، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث – إن وجد –والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بذلك.

رابعا: تخريج الآثار من مصادرها، ونقل حكم أهل العلم عليها.

خامسا: اعتمدت في منهج التوثيق أسلوب التوثيق في المجلة وهو نمط شيكاغو.

سادسا: قمت في نهاية البحث بوضع ثبت للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من **مقدمة وتمهيد وثلاثـــــة مباحث وخاتمة.**

المقدمة وتشتمل على: "أهمية البحث- أهداف البحث – حدود البحث – الدراسات السابقة – منهج البحث – تقسيمات البحث"

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالقضاء.

المطلب الثاني: التعريف بالأحوال الشخصية.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية وتاريخه وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في تاريخ الحضارة الإسلامية.

المبحث الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة قبل صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحوال الشخصية بعد صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

المطلب الثالث: الاختصاص الدولي والنوعي والمكاني في محاكم الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: الأنظمة القضائية ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: نظام الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: الأنظمة القضائية الأخرى ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية.

الخاتمة: النتائج وأهم التوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التعريف بالقضاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القضاء في اللغة.

القضاء اسم ممدود ويقصر، والجمع أقضية، وقضى يقضي قضياً وقضاء وقضية، والقضاء في اللغة لفظ مشترك يطلق على عدة معاني(١) كالحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء:٢٣] أي: حكم وأوجب، ويطلق على الأداء والإنهاء والإكمال وإمضاء الشي وإحكامه وإتمامه والفراغ منه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [سورة البقرة:٢٠٠]، أي أديتموها على الوجه المبيّنِ وفرَغتم منها(٢).

---

(١) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ). مادة (قضى)، ص: ١٩٣، وابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب" (القاهرة، دار المعارف، د. ت). مادة: (قضى) ١٥: ١٨٦، والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ماد: (قضى) (ص: ٢٢٦) والأصفهاني، الحسين بن محمد "المفردات في غريب القرآن" (المحقق: صفوان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ)، ص: ٤٠٦.

(٢) انظر: الطرابلسي، محمد بن محمد المعروف بالخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٦: ٨٦، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م، ١١: ١٥٤. انظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، تفسير الجلالين (الناشر: دار الحديث –
=

الفرع الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح.

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى القضاء اصطلاحاً؛ لاختلافهم في شمول النظر لمدلوله وخصوصه، فبعضهم نظر في تعريفه إلى طبيعة عمل ولاية القضاء التي تفرض على من يتولاها وهو الفصل في الخصومات، وبعضهم نظر إلى الحكم الذي يصدره القاضي فعرفه بذلك، وبعضهم نظر إلى أثر القضاء، وبعضهم نظر إلى أنه صفة حكمية في القائم به، ومنهم من نظر إلى أن القضاء فعل عملي لا صفة مقدره فيمن يتولاه(١)، ولعل تعريف القضاء بالنظر إلى طبيعة عمله هو الأنسب ومن ذلك تعريفه بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالأحوال الشخصية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحوال الشخصية في اللغة.

مصطلح الأحوال الشخصية مركب من كلمتين هما كلمة "الأحوال" وكلمة "الشخصية" ولعلنا نفصل الكلام على كل واحدة من هاتين الكلمتين، فكلمة (الأحوال) في اللغة جمع حال وحول وأصله (حول) وهو كل ما تحرك وتغير، وأصل الحَوْل تغير الشيء وانتقاله، والحَوْل والحال أيضا: ما يختص به الإنسان وغيره

=

القاهرة، الطبعة: الأولى). ص: ١٢١

(١) انظر: الدقيلان، د. عدنان بن محمد، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تطبيقية مقرونة بالأنظمة القضائية بالمملكة العربية السعودية ومائة تطبيق قضائي (دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م.). ص ٢١ -٢٢

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية، د. ت، د. ط). ٦: ٢٨٥.

من الأمور المتغيرة(١).

وكلمة (الشخصية) في اللغة أصلها من مادة (شخص) فالشخص كل جسم له ارتفاع وظهور(٢). يقال: شخص الشيء أي عينه وميزه مما سواه، والشخصية: الصفات التي تميز بها الشخص عن غيره(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح أن مفهوم الأحول الشخصية في اللغة يطلق على جملة من الأمور المتغيرة والمتعلقة بحياة الإنسان الخاصة به.

الفرع الثاني: تعريف الأحوال الشخصية في الاصطلاح

عند الرجوع إلى كتب الفقهاء في التراث الإسلامي لا نجدهم يستخدمون هذا المصطلح ولعل أول من استخدم هذا المصطلح من الفقهاء محمد قدري باشا(٤) في

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ١١: ١٨٤ مادة حول، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ)، ٢٨: ٣٦٥-٣٦٨ مادة حول، المعجم الوسيط (لناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت) ١: ٢٠٨ مادة حول.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٧: ٤٥ مادة شخص، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ١: ٦٢١.

(٣) المعجم الوسيط ص ٤٧٥ مادة حول، عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، (الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ٢: ١١٧٤ مادة شخص.

(٤) محمد قدري باشا فقيه قانوني، من رجال القضاء في مصر، توفي سنة ١٨٨٦م. البابانى، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، إيضاح المكنون (عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول [جـ ١]- والمعلم رفعتْ بيكه الكليسي [جـ ١ - ٢]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧م) ٣٥/١، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام(الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة =

كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"(١)(٢). وعندما ظهر هذا المصطلح(٣) اجتهد فقهاء الشريعة المعاصرون في تعريف الأحوال الشخصية فعرفت

=

عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، ٧: ١٠.

(١) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مصنف في مواد قانونية بلغ عددها ٦٤٧ مادة مستقاة من القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وله شرح لمحمد زيد بك البياني. وقد ذكر في مقدمته أنه يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته انظر: قدري باشا، محمد قدري، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، قبرص، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م)، ص: ١٧-١٨

(٢) يجدر الإشارة إلى أنه صدر عن الدولة العثمانية ما يمكن أن نطلق عليه قانون الأحوال الشخصية المعتمد على الفقه الإسلامي وهو ما صدر عن الدولة العثمانية تحت اسم "قرار حقوق العائلة" وعدد مواده ١٥٧ مادة وترجمه عن التركية شاكر الحنبلي تحت اسم "قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق: النكاح – الافتراق" وقد طبع مفردا في مطبعة الترقي بدمشق ١٩٣٦هـ كما طبع مع مجلة الأحكام العدلية بعناية بسام عبد الوهاب الجابي دار ابن حزم.

(٣) وقف علماء الشريعة و الفقهاء من هذا المصطلح "الأحوال الشخصية" على اتجاهين متضادين أحدهما من يرفض هذا المصطلح و لا يجيز دخوله ضمن مصطلحات النظام الإسلامي لكونه غريب ودخيل على الفقه الإسلامي و لما يحويه من رفض أحكام الإسلام في شتى مجالات الحياة كالشيخ د. بكر أبو زيـــد و الشيخ د. عبد الله التركي، و أما الاتجاه الآخر فهو من يرى أنه لا ضير في هذا الإطلاق فهو أمر شكلي لا يتجاوز الأسماء و العبرة بالمقاصد و المعاني لا الالفاظ و المباني ومن أولئك محمد قدري باشا، و عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبوزهرة، وبدران أبو العينين، أحمد إبراهيم بك و غيرهم كثير، و الذي أراه أنه

=

بأنها: "الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبيه أو مادية"، أو: "الاحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة"(١).

وعند القانونين لم يظهر هذا المصطلح إلا في نهاية ١٢م وفي بداية ١٣م وعلى الأخص في إيطاليا لبروز مشكلة تنازع القوانين(٢)، وأما في دول العالم العربي فقد

=

لا مانع من استخدام هذا المصطلح لجريان التعامل به في كثير من الأنظمة السعودية كما في نظام المرافعات الشرعية المادة ٣٣ ونظام الأحوال الشخصية وأيضا جرى الأخذ به في عدد من الدول كالأردن والعراق و سوريا فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ و المباني. انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم (الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ) ص: ١٢-١٣، التركي، عبد الله بن عبدالمحسن، توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، (نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص: ٤، إبراهيم بك، أحمد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية معلقا عليها بأحكام محكمة النقض مع مشاركة نجله المستشار واصل علاء الدين، ص ٢٧، خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)، ص: ١٣، أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية (نشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الثالثة، ١٣٧٧هـ) ص: ٦، بدران، أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٨م. ص: ٨.

(١) عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس -عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م. ص: ٣٩.

(٢) أبو السعود رمضان، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني (، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨٦م) ص: ١٢، أبو العينين، سمير عبد المنعم، الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين والأجانب (الطبعة الأولى،

=

انتقل المصطلح أيام الدولة العثمانية مع نظام الامتيازات الأجنبية(١)، ولعل أول بلد ظهر فيه مصطلح الأحوال الشخصية في العالم العربي هو مصر عندما صدر أول نص قانوني اعتمد مصطلح "الأحوال الشخصية" وهو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م وقد اشتمل على بعض مسائل الأحوال الشخصية كأحكام النفقة(٢)، ثم انتقل هذا المصطلح من مصر إلى بقية الدول العربية(٣).

ولعل أول محاولة لتعريف مصطلح الأحوال الشخصية كان من محكمة النقض المصرية فقد وضحت أنه يقصد به مجموعة مما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات

=

١٤٣٧هـ.) ص: ٣.

(١) علما بأن الدولة العثمانية لم تعتمد مصطلح "الأحوال الشخصية" وإنما اعتمدت مصطلحا آخر هو: "قانون حق العائلة" عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦م)، ١: ٦٥٤-٦٥٥.

(٢) اعتبار مسألة ما من الأحوال الشخصية له أهمية قصوى في تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في تلك الفترة حتى إلغاء الامتيازات الأجنبية بتاريخ ١٠/١٥/ ١٩٤٩ م ولكن هذا الامر لم يطل ففي القانون رقم ١٢٦ لعام ١٩٥١ م تم إضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية التجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ولم يلغ إلا بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م. انظر: سليم، عصام أنور، أصول الأحوال الشخصية(الناشر: منشأة المعارف الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٨) ص: ٢٣-٢٤، تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون (نشر: منشاة المعارف، ١٩٧٤) ص: ٢٧٩.

(٣) في سوريا مثلا اعتمد هذا المصطلح من عام ١٩٥٣م وأطلق مسمى: قانون الأحوال الشخصية، وكذا في تونس سنة ١٩٥٦م تحت مسمى: مجلة الأحوال الشخصية، وكذا في غيره من الدول العربية وإن كان قد غير لاحقا كما في المغرب فقد كان التشريع الملغي الصادر سنة ١٩٥٧ تحت مسمى "مدونة الأحوال الشخصية" ثم في سنة ٢٠٠٤ م عدل إلى: مدونة الأسرة.

الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية ككونه إنسانا ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية(١).

وعرفه بعض القانونيين بأنه: "مجموع القواعد القانونية التي تتعلق بحالة الإنسان السياسية والعائلية والفردية من جنسية ونظام أسرة واسم الشخص وأهليته، وما قد ينتابها من انعدام أو نقص أو مانع يستتبع وجود ولاية أو وصاية أو تقديم، وكذلك مسائل المواريث والوصايا ومسائل أخرى مختلفا فيها"(٢).

ومن خلال الرجوع إلى ما ورد بهذا الخصوص في أنظمة المملكة نجد أن أول توضيح لمسائل الأحوال الشخصية كان بالتمثيل لها بالمواريث والوصايا والحضانة(٣)، وعند النظر في نظام الأحوال الشخصية السعودي(٤) لا نجد تعريفا مخصصا لهذا

---

(١) تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون ص ٢٧٤،، وقد أشار المنظم المصري في نظام القضاء الصادر سنة ١٩٤٩م إلى القضايا والمسائل التي يمكن عدها من الأحوال الشخصية وهي أربع مسائل رئيسية هي المسائل المتعلقة بحالة الشخص وأهليته – نظام الأسرة — النيابة الشرعية – المواريث والوصايا. طلبة، أنور، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة ١٩٣١م (الناشر: المكتب الجامعي الحديث، تاريخ النشر: ٢٠١١) ٢: ٢١٠.

(٢) سليم، عصام أنور، أصول الأحوال الشخصية ص ٢٣-٢٤.

(٣) اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية المادة ٢٧ / ٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ /١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٧٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

المصطلح ولكن يمكن أن تعرف على حدود هذا المصطلح من خلال النظر في نطاق ذلك النظام من خلال الأبواب التي اشتمل عليها وهي الزواج والفرقة بين الزوجين والوصايةو الولاية والوصيةو التركة والإرث، وهذا هو ما ورد في نظام المرافعات الشرعية في اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية كما ورد في المادة ٣٣(١)

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المنظم السعودي اتجه إلى ان هذا المصطلح أعني مصطلح الأحوال الشخصية يشتمل على الأحكام المنظمة للعلاقات الأسرية "زواج – طلاق – ولاية"، وأيضا الأحكام الخاصة بالإنسان نفسه كالأهلية، وأيضا الوصية والميراث.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية وتاريخه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية

القاضي في القضاء الإسلامي يحكم في كل الحقوق سواء كان حق لله أو حق للعباد فهو نائب عن ولي الأمر في هذا الأمر(٢)، هذا هو الأصل في القضاء الشرعي.

وعند النظر في كتب الفقهاء – عليهم رحمة الله – نجد أنهم متفقون على جواز تخصيص القاضي بخصومات معينة يختص بالنظر فيها دون غيرها من الخصومات، فيجوز للإمام أن يولي أكثر من قاض في البلد وأن يجعل لكل واحدا منهم عملا فيولي

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد (دار الحديث – القاهرة، د. ط، ٢٠٠٤م) ٤: ٢٤٤، البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (ط١، ١٩٧٩م) الدار العربية للطباعة و النشر، ص: ٣٨٦.

مثلا أحدهم عقود الأنكحة ويولي الآخر النظر في العقار(١).

وقد استدل العلماء على جواز تخصيص القضاء بموضوع معين بما ورد عن النبي ﷺ من تخصيصه بعض الصحابة ببعض القضايا ليقوموا بالقضاء فيها دون غيرها ومن ذلك:

أولا: ما فعله النبي ﷺ مع بعض الصحابة من إسناد القضاء إليهم في بعض الوقائع وفي بعض البلدان ومن ذلك ما فعله ﷺ مع سعد بن معاذ رضي الله عنه عندما جعله حكما وقاضيا في بني قريظة حين نزلوا على حكمه فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال ﷺ: قضيت بحكم الله(٢)، ففي هذا الحديث تخصيص للنبي ﷺ لسعد بنوع من القضايا وبأشخاص معينين للقضاء بينهم.

ثانيا: ما ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من تخصيص النظر في بعض القضايا لهم دون غيرهم فقد كتب عمر رضي الله عنه لأمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دونه(٣) وأيضا ما

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر – بيروت، ط ٢، ١٣٦٥ هـ)، ٥: ٤١٩، الخرشي، محمد الخرشي المالكي، الخرشي على مختصر خليل، (دار صادر – بيروت، ط١، ١٣٨١هـ)، ٧: ١٤٤، الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ت.، ص ١٤٢، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو (دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ)، ١٤: ٩٠.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (مكتبة دار السلام – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ)، ح ٣٠٤٣: ص ٥٠٢.

(٣) ابن منصور، سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: سعد آل حميد (دار الصميعي – الرياض، ط١، ١٤١٤هـ) ح ٢٦٠٢، ٢: ٢٣١، ابن أبي شيبة، عثمان، المصنف، ح ٢٧٩٠١، ٥: ٤٥٢.

ثبت عنهم ﷺ من تخصيص بعض الصحابة في النظر في بعض القضايا(١)، ومن المعلوم أن سنتهم ﷺ سنة متبعة.

ثالثا: تخصيص القاضي ببلد معين أو نوع معين من القضايا هو ما جرى عليه عمل الخلفاء في الدولة الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي وفي جميع العصور من بعدهما فتجدهم يولون القضاء في بلد ما لقاضي ما وفي قضية ما لقاضي ما والعبرة في ذلك عقد التولية وما جرى عليه العرف(٢).

رابعا: تعليق القضـــاء والأمارة بالشرط جائز كقول السلطان للقاضي: جعلتك قاضيا في كل القضايا إلا قضية كذا(٣) كما فعل الرسول ﷺ في غزوة

---

(١) من ذلك قول عمر لابن أخت النمر يزيد بن سعيد بن ثمامة الحضرمي: "اكفني بعض الأمور فكان يقضي في الدرهم ونحوه" وتخصيصه عمار بن ياسر ﷺ وكان عامل عمر على الكوفة بقضاء الأحداث.. الطبري، محمد بن جرير، تارسخ الأمم والملوك، (درا الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هـ) ٢: ٣٨٥، ٥٤٣.، وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، (دار عالم الكتب – بيروت)، ١: ١٠٥، ٢٧٤، ابن خياط، خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. مصطفى بخيت و د. حكمت كشلي (درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ) ص: ٧١-٧٢.

(٢) نقل الماوردي عن شيخ الشافعية في البصرة الزبير بن أحمد أن الأمراء بالبصرة العمل عندهم تنصيب قاضي على المسجد الجامع يقضي في ٢٠٠ درهم و ٢٠ دينار وما دون ويفرض النفقات و لا يتعدى موضعه و لا ماقدر له. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محي هلال سرحان، أدب القاضي (مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢م)، ١: ١٧٣، ابن فرحـــــون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م)، ١: ١٨-١٩.

(٣) الطرابلسي، علي خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ)، ص: ١٣، ابن قدامة، عبد =

مؤته(١)، ففي الحديث جواز تعليق الإمارة بشرط، وولاية القضاء ولاية من الولايات كولاية الإمارة(٢).

خامسا: الأصل في القضاء أنه لإمام المسلمين، والقاضي نائب عن الإمام، فإذا جاز له الاستنابة في كل عمل القضاء جاز له الاستنابة في بعض العمل وقتا أو نوعا أو مكانا(٣).

من خلال ما سبق من الأدلة يتضح لنا أن القضاء في الشريعة الإسلامية يجوز تخصيصه بنوع معين من القضايا كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية من تخصيص بعض القضاة والمحاكم بقضايا الأحوال الشخصية ومحاكم أخرى بالقضايا العمالية، ومحاكم أخرى بالقضايا التجارية إلى آخره.

المطلب الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في تاريخ الحضارة الإسلامية

تتسع وتضيق الاختصاصات القضائية للقضاة في تاريخ الحضارة الإسلامية وفق الظروف والأحوال فعمـــــوم الولايـــــات وخصوصها يُتلقى من الألفاظ

=

الله بن أحمد، المغني، ١٤: ٩٠.

(١) أمّر النبي ﷺ في تلك الغزوة زيد بن حارثة ﷺ وعلق تأمير من بعده بموته فقال: إن قتل زيد فجعفر، و إن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ح ٤٢٦١، ص: ٧٢٢.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، (دار الريان للتراث – القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ)، ٧: ٥٨٦.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (دار عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ) ٦: ٢٩٢.

والأحوال والأعراف وليس لذلك حد في الشرع(١)، والذي استقر عليه العمل أن القاضي إذا كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام، ومنها الولاية على الممنوع من التصرف، والحجر، وتنفيذ الوصايا، والنظر في الأوقاف إضافة إلى استيفاء الحقوق(٢)، وهذه القضايا بلا شك من الأمور التي تدخل في اختصاص قاضي الأحوال الشخصية وفق المصطلح الحديث.

فالعمل جار غالبا في القضاء الإسلامي على أنــه لا يوجد تخصيص لمحكمة أو قاضي معين بمسائل الأحوال الشخصية، فقد كان القاضي يتولى كل ما يتعلق بفصل الخصومات سواء كان ذلك في قضايا الأحوال الشخصية أو القضايا الجزائية أو العمالية أو التجارية(٣).

---

(١) سبق بيان ذلك في التأصيل الشرعي، و انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى) ص: ١٤-١٥، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، نشر: مكتبة دار البيان، ص: ٢٣٩.

(٢) ذكر ذلك الماوردي وابن الفراء الحنبلي فقد حكيا واقع العصر الذي كانا فيه وهو القرن الخامس الهجري ونحوه ذكر الصنهاجي في تاريخ قضاة الأندلس ص ٥-٦ في القرن السادس في الأندلس، انظر: الماوردي، علي بن محمد الأحكام السلطانية، (الناشر: دار الحديث - القاهرة)، ص: ١١٩ - ١٢٢، ابن الفراء الحنبلي، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص: ٦٥ -٦٧.

(٣) ومما يؤيد هذا ما ذكرناه سابقا في ص ١١ أن هذا المصطلح أعني مصطلح الأحوال الشخصية لم يظهر في القوانين إلا في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي و في بداية القرن الثالث عشر وعلى الأخص في إيطاليا لبروز مشكلة تنازع القوانين و أما العالم العربي فقد انتقل إليه المصطلح أيام الدولة العثمانية مع نظام الامتيازات الأجنبية.

وعند التدقيق في تاريخ القضاء الإسلامي نجد أن تقييد عمل القاضي ببعض المسائل في الأحوال الشخصية قد حدث في بعض العصور الإسلامية، ومن ذلك ما ذكر الماوردي من صور تقليد القاضي أن يقلد النظر في المناكح فيكون له الحكم بجميع ما يتعلق بها من صداق وفرض نفقه وسكنى وكسوة وتزويج الأيامى(١).

وظل الأمر على هذه الحال حتى إنشاء المحاكم النظامية في الدولة العثمانية في سنة ١٨٦٠هـ، فعندما تم إنشاء المحاكم النظامية أطلق على المحاكم الأهلية مسمى المحاكم الشرعية وتم قصر اختصاصها على نظر قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين "الوقف – المناكحات – النفقات – الإرث – اليتامى" وأصبح عملها وعمل قضاتها مقتصر على النظر في قضايا الأحوال الشخصية(٢).

المبحث الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة قبل صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ(٣)

لم تتأثر البلاد المقدسة بالإصلاحات النظامية القضائية التي وضعتها الدولة العثمانية خلال القرن الثالث عشر وخصوصا ما يتعلق بإدخال المحاكم الحديثة إلى جانب المحاكم الشرعية، وظل العمل في البلاد المقدسة سائر على ما كان عليه

---

(١) انظر: الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي (الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ت) ١: ١٧٣.

(٢) عبد الجواد، محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون (نشر، منشأة المعارف، ١٩٧٧م)، ص: ٣١.

(٣) صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م /٧٨ وتاريخ ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ ونشر في جريدة أم القرى في عدد ٤١٧ بتاريخ ٣٠ /٩ /١٤٢٨هـ.

سابقا(١). ولعلنا نقف في هذا المطلب على أبرز التنظيمات التي حدثت في قضايا الأحوال الشخصية في العهد السعودي الزاهر وقبل صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ في النقاط التالية:

١-في بداية العهد السعودي وبعد دخول الملك عبد العزيز – طيب الله ثراه – الحجاز أصدر الملك عبد العزيز نظام تشكيلات المحاكم الشرعية(٢)، وقد اشتمل ذلك النظام على ذكر بعض قضايا الأحـــوال الشخصيـة "الزوجية – الطلاق – الوقف- الوصية" ووضح النظـام أنها تنظر في مكـة والمدينة وجدة في **المحكمة الكبرى**، وأما في سائر الملحقات فيقوم بتلك القضايا قاض واحد **في المحكمة الموجودة في تلك البلد**(٣).

٢-**وفي سنة ١٣٥١هـ صدر نظام سير المحاكمات الشرعية**(٤) وتطرق

(١) آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص: ٢٨٠.

(٢) صدر المرسوم الملكي بتشكيل المحاكم في الحجاز بتاريخ ١٣٤٦/٢/١٤ هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد رقم ١٤٠ بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ.

(٣) يقصد بها ينبع والطائف والوجه وأملج والليث كما جاء في نص المرسوم، ومن الجدير بالذكر أن هذا التنظيم خاص بالحجاز ثم شمل بعد ذلك جميع مناطق المملكة عدا المنطقة الوسطى (نجد وملحقاتها) والتي بقيت على حالها دون تنظيم للقضاء فيها حتى تم تشكيل رئاسة القضاء في نجد والمنطقة الشرقية سنة ١٣٧٦ هـ، والتي بدأت بتشكيل المحاكم. آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، ص: ٢٩١، ٣١١.

(٤) صدر النظام بالأمر السامي رقم ٣١ وتاريخ ٢٩ /٢/ ١٣٥٠هـ ونشر في الصحيفة أم القرى =

النظام لبعض المبادئ في قضايا الأحوال الشخصية فقد وضح النظام في المادة ١٨ أن للحاكم في حال المحاكمة بين الأقارب تأخير الحكم داعيا لهم إلى الصلح خشية استحكام النزاع المؤدي إلى قطيعة الرحم مع ضرورة التأكيد على عدم تأخر الحكم أكثر من أربعة أيام.

٣-**وفي سنة ١٣٥٥هـ صدر نظام المرافعات الشرعية**(١) وقد تطرق لبعض الجوانب التنظيمية في قضايا الأحوال الشخصية فقد نبه في المادة الأولى منه على ضرورة سرعة البت في قضايا المرأة في الدعاوى اليسيرة كما نبه في المادتين ٣٢، ٣٣ على ما يتعلق بسماع الدعاوى في التركات، وفي المادة ٨٨ عد جملة من بعض قضايا الأحوال الشخصية والصادرة من المحاكم والتي تكون نهائية وليست قابلة للتمييز وهي النفقة وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن بين الزوجين بشرط ألا يزيد المطلوب عن ١٥ ريالا في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك، وأيضا المهر بشرط ألاَ يزيد عن ٣٠٠ قرش، وأيضا تطرق النظام في المادة ٩إلى وجوب التنفيذ المؤقت بطلب المحكوم له حضوريا كان الحكم أو غيابيا قبل تصديقه في النفقات وأجرة الحضانة وأجرة الرضاعة وتسليم الصغير والصغير للحاضنة وحفظ المرأة عند المحرم وضم الولد إلى الولي، وأوضح النظام في المادة ٩٥ طريقة تنفيذ الحكم بتسليم الولد إلى وليه والمرأة إلى محرمها وبالتفريق بين الزوجين وتسليم الصغير والصغيرة للحاضنة يكون جبرا بصورة مستعجلة نظامية.

والجدير بالذكر أن هناك جملة من المواد تحدثت عن بعض قضايا الأحوال الشخصية كما في المواد ١٢١- ١٢٥ التي تحدثت عن شرط الوقف ونظارته والمواد

=

في العدد ٣٤٦ وتاريخ ١٥/٣/ ١٣٥٠ هـ في ٣٦ مادة.

(١) الصادر بالأمر السامي ١١/٢/١٣٥٥هـ والمنشور في الاعداد ٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣ في جريدة أم القرى بالتواريخ ٢٣/٢-٦/ ٤/ ١٣٥٥هـ.

١٣٠ -١٣١ التي تحدثت عن أموال القصر والمواد ١٣٢- ١٣٣ التي تحدثت عما يتعلق بعقد الزوجية للسعودية من أجنبي.

٤-**وفي ١٣٧٢ هـ صدر نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية**(١) وقد تعرض ذلك النظام لبعض قضايا الأحوال الشخصية مثل أحكام ناظر الوقف أو الوصي في المواد ٣٠، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢ ٨٣، ٨٥ وأحكام تنفيذ النفقات والحضانة في المادتين ٥٦، ٥٨.

٥-**وفي سنـــة ١٣٧٢ هـ أيضا صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي**(٢) وقد تعرض لبعض قضايا الأحوال الشخصية كما في المادة ٢٥ وفيها مراعاة تقديم الأحكام المتعلقة بالزوجين في تدقيق الأحكام الشرعية وكذا الأحكام المتعلقة بالنفقات المالية كنفقة الزوجة والصغار.

٦-وفي عام ١٣٨٣ هـ أنشئت محكمـــة الضمـــان والأنكحة في الرياض تبعا لصدور نظام الضمان الاجتماعي(٣) وقد تضمنت المادة ١٨ منه أن استمارة الطلب تكون مصدقة من قاضي البلد الذي يتبعه محل إقامة صاحب الطلب فأنشت هذه

---

(١) صدر هذا النظام متوجا بالتصديق العالي من قبل ولي العهد رقم ١٠٩ في ٢٤ /١/ ١٣٧٢هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ١٤٣٥ بتاريخ ١٣٧٢/٢/٥هـ.

(٢) توج هذا النظام بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ. وقد سبقه بنفس المسمى نظام يحمل نفس الاسم وقد صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم ٣٢ / ١ / ٣ في ١٣٥٧/١/٤هـ ولم أقف عليه منشورا وليس هناك كبير فرق بينهما إلا فيما يتعلق بالصياغة مع إضافة بعض المسالك الإدارية والإجرائية. انظر: آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية و نظام السلطة القضائية، ص: ٣٢٧-٣٢٩.

(٣) صدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٢ هـ.

المحكمة المتخصصة لغرض إثبات استحقاق مستحقي الرعاية الاجتماعي كما أسند لها مهمة أخرى وهي إثبات النكاح بحضور الأطراف المعنية، وكذلك النظر في الولاية وما يتعلق بها من طلب الولي أو الاستخلاف وكذلك إثبات الطلاق عن طريق إقرار المطلق(١).

٧-وفي عام ١٣٩٥هـ صدر نظام القضاء(٢) ولم يتم فيه تخصيص محكمة مختصة بقضاء الأحوال الشخصية وجعل النظر فيها في تلك القضايا للمحاكم العامة أو الجزئية كما في المادة ٢٦ من ذلك النظام ولم يتعرض ذلك النظام لشيء معين بخصوص قضايا الأحوال الشخصية.

٨-وفي عام ١٤٢١هـ صدر نظام المرافعات الشرعية(٣) وقد تعرض في بعض مواده لقضايا الأحوال الشخصية ومن ذلك أن المادة ٢٧ جعلت من اختصاص محاكم المملكة النظر في بعض دعاوى الأحوال الشخصية مثل: الدعاوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة في المملكة، والدعاوى المقامة ضد مدعى عليه ليس له محل إقامة معروف، وفي المادة ٣٢ جعل للمحكمة العامة اختصاص النظر في إقامة الأوصياء والأولياء والنظار وعزلهم وفرض النفقة وإسقاطها وتزويج من لا ولي لها والحجر، وفي المادة ٣٧ حدد الاختصاص المكاني لدعوى النفقة وفي المادة ٦١ تم استثناء بعض دعاوى الأحوال الشخصية من العلنية

---

(١) خطاب سماحة رئيس القضاة ٣/٢٠/١٨ في ٢٠ / ٨/ ١٣٨٧ هـ.

(٢) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ ونشر في جريدة أم القرى في العدد ٢٥٩٢ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٩هـ ثم عدلت بعض مواده بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٤ /١٠/١٣٩٥هـ. ونشر بجريدة أم القرى في العدد ٢٥٩٨ وتاريخ ١٩/١٠ /١٣٩٥هـ.

(٣) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ.

لحرمة الأسرة وفي المادة ١٧٩ اشترط النظام رفع الحكم إلى محكمة التمييز إذا كان المحكوم عليه ناظر وف أو وصيا أو وليا، وفي المادة ١٩٧ جعلت بعض قضايا الأحوال الشخصية من القضايا المشمولة بالتنفيذ المعجل كتقدير النفقة وأجرة الرضاع والسكن ورؤية لصغير أو تسليمه للحاضنة أو امرأة إلى محرمها أو تفرق بين زوجين كما تعرضت المواد ٢٤٦ – ٢٥٠ إلى بعض أحكام الوقف، وأوضحت اللائحة التنفيذية للمادة ٣٢ من نظام المرافعات الشرعية أن محاكم الضمان تبقى على اختصاصها(١).

المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحوال الشخصية بعد صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ

بين النظام القضائي في المملكة العربية السعودية كيفية تشكيل محاكم ودوائر الأحوال الشخصية فقد نص نظام القضاء(٢) في المادة التاسعة منه أن محاكم الأحوال الشخصية إحدى محاكم الدرجة الأولى وتختص بالمسائل التي ترفع إليها طبقًا لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، كما أوضحت المادة ١٦ منه أن من الدوائر المكونة لمحاكم الاستئناف دوائر الأحوال الشخصية، وأوضحت المادة ١٨منه أن محاكم الدرجة الأولى تنشأ في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة، كما أوضحت المادة ٢١ أن محكمة الأحوال الشخصية تؤلف من دائـــرة أو أكثر، وتكوَّن كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

---

(١) انظر: اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية المادة ٢٧ / ٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ / ١٤٢٣هـ.

(٢)صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ /٩ / ١٤٢٨هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤١٧٠ بتاريخ ٣٠ /٩ / ١٤٢٨هـ.

وأوضح النظام في المادة ٢٣ أنه يجوز إنشاء دوائر متخصصة في الأحوال الشخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

والجدير بالذكر **أن آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء**(١) ذكرت جملة من الأمور فيما يخص محاكم الأحوال الشخصية **ينبغي مراعاتها عند استحداث محاكم الأحوال الشخصية** من أبرزها:

١-استحداث عدد كاف من وظـــائف السلك القضائي لمحاكم الأحوال الشخصية، وتحديد الاحتياجات الفنية والإدارية واستحداثها.

٢-إصدار المجلس الأعلى للقضاء - خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - قراراً يتضمن ما يلي:

أ- تحويل المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في كل من الرياض وجدة إلى محكمتي أحوال شخصية.

ب- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة أحوال شخصية.

ج- تخصيص عدد من القضاة العاملين في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية للعمل في محاكم الأحوال الشخصية عند مباشرتها اختصاصاتها.

٣-إحالة قضايا الأحوال الشخصية التي لدى المحاكم العامة والمحاكم الجزئية ولم يجر ضبطها إلى محاكم الأحوال الشخصية التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني،

---

(١) صدرت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم في المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤١٧٠ بتاريخ ٣٠ /٩ / ١٤٢٨هـ.

ويكون ذلك عند مباشرتها اختصاصاتها، وذلك بالتنسيق بين رئيسي المحكمتين وفق ترتيب يضعه المجلس الأعلى للقضاء

٤-وضع خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم أحوال شخصية في مناطق المملكة ومحافظاتها وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة، قبل التنفيذ بوقت كاف.

وقد تمت هذه الأمور في حينها واستقر العمل بحمد الله تعالى على ما هو عليه الآن.

المطلب الثالث: الاختصاص الدولي والموضوعي والمكاني في محاكم الأحوال الشخصية

أولا: الاختصاص الدولي لمحاكم الأحوال الشخصية.

تختص محاكم المملكة العربية السعودية ببعض مسائل الأحوال الشخصية ولو كانت الدعوى مقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة كما أوضحت المادة ٢٧ من نظام المرافعات(١).

ولو كانت الدعوى مقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة فقد نصت المادة ٢٧ على أن محاكم المملكة تختص بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية: أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة

(١) صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م /١ بتاريخ ٢٢/ محرم ١٤٣٥هـ ونشر في صحيفة أم القرى في عددها ٤٤٩٣ بتاريخ ١٧ /٢ / ١٤٣٥هـ.

في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكـــــان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ . إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعوديّاً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

كما نبه نظام المرافعات في المادة ٣٠ أن اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها. ووضحت القاعدة التنفيذية ١/٣٠ أن المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها —مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي لمحاكم الأحوال الشخصية(١).

أوضحت المادة ٣٣ من نظام المرافعات اختصاص **محاكم الأحوال الشخصية** فقد نصت على أن محاكم الأحوال الشخصية تختص بالنظر في:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١-إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة،

(١) يقصد به تعيين اختصاص كل محمة بنوع معين من القضايا.

والنفقة، والزيارة.

٢-إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣-الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤-إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥-إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦-تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب-الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج-الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني لمحاكم الأحوال الشخصية(١).

ذهب المنظم السعودي إلى أن الأصل في مكان إقامة الدعوى هو مكان إقامة المدعى عليه فقد نصت المادة ٣٦ على أنه يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

---

(١) يقصد به قصر ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها، فتحديد ولاية القاضي أو المحكمة بمكان محدد يقصد به أن ما كان داخلا ضمن حدوده فهو داخل ضمن ولاية المحكمة الخاصة بذلك المكان وما كان خارجا عن ذلك المكان فهو خارج عن ولاية المحكمة القضائية ولايجوز لمحكمة ذلك المكان النظر فيه. انظر: آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ١٣٢/١ الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ص ١٢١.

وقد تم استثناء بعض صور دعاوى الأحوال الشخصية في المادة ٣٩ في موضعين:

١-المدعي بالنفقة.

٢-المرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فلكل منهما الخيار في إقامة دعواه في بلده أو بلد المدعى عليه.

كما أوضحت المادة ٤٤ من نظام المرافعات موعد الحضور أمام محكمة الأحوال الشخصية من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى أربعة أيام على الأقل وكذا الأمر في قضايا الأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظات أو المراكز، وأوضحت القاعدة التنفيذية لهذه المادة أن تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد عن أربعة أيام يرجع إلى الدائرة في قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، وما يماثلها من القضايا.

وأوضحت المادة ٤٥ من نظام المرافعات أن على المدعى عليه في جميع الدعاوى — عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أُنقص موعد الحضور فيها – أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المبحث الثالث: الأنظمة القضائية الأخرى ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

قضاء الأحوال الشخصية من أفرع القضاء المختلفة وينطبق عليه من حيث الجملة ما ينطبق عليها من الأنظمة القضائية الأخرى إلا أنه صدر نظام خاص يتعلق بالجانب الموضوعي في قضاء الأحوال الشخصية فلعلنا نفرد الكلام في هذا المبحث في مطلبين الأول منهما في التعريف بنظام الأحوال الشخصية والثاني بالأنظمة القضائية ذات العلاقة.

المطلب الأول: نظام الأحوال الشخصية(١)

تعيش المملكة العربية السعودية ثورة هائلة في التشريعات المتخصصة التي أعلن عنها صاحب السمو الملكي محمد بن سلمان آل سعود ولي العهد – حفظه الله ورعاه(٢).

ولعل من أبرز أهداف النظام: الحفاظ على استقرار الأسرة باعتبارها المكون الأساسي للمجتمع(٣)، وضبط السلطة التقديرية للقضاء، بما يعزز استقرار الأحكام القضائية، ويحد من الاختلاف في الأحكام، وتأطير العلاقات بين أفراد الأسرة وحماية حقوقهم، وتسريع الفصل في المنازعات الأسرية.

ومن أبرز مضامين النظام:

تحديد السن الأدنى للزواج بـــ ١٨ عاما – معالجة الأحكام المتعلقة بغياب الولي أو عضل المرأة بما يسهل مسألة الزواج وانتقال ولاية التزويج إلى المحكمة مباشرة – التأكيد على حق المرأة في نفقة زوجها عليها بغض النظر عن حالتها المادية– حفظ نسب الطفل وتضييق السبل أمام طلب نفيه – إعمال الطرق الحديثة فيما

---

(١) صدر نظام الأحوال الشخصية بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥ / ٨/ ١٤٤٣هـ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ٨/ ١٤٤٣هـ، العدد رقم ٤٩٢٦

(٢) صدر منها: نظام الإثبات، ونظام المعاملات المدنية، ونظام الأحوال الشخصية وفي الطريق إن شاء الله النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية.

(٣) يظهر الأمر جليا في عدد من المسائل، فعلى سبيل المثال: تجد أن النظام حكم بعدم وقوع الطلاق في حال كانت الزوجة في حال حيض أو نفاس أو طهر جامعها زوجها فيه وكان الزوج يعلم بحالها، وحكم كذلك بأنّ كل طلاق اقترن بالعدد لفظًا أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

يتعلق بإثبات النسب – مراعاة مصلحة الحفاظ على كيان الأسرة في احتساب عدد التطليقات – الإلزام بتوثيق الوقائع المتعلقة بالأحوال الشخصية ومنها الطلاق والرجعة– حفظ حقوق الأولاد كالحضانة ومنع المساومة بشيء منها بين الزوجين عند الفراق – إثبات حق المرأة في فسخ عقد الزواج بإرادة منفردة في العديد من الحالات – تمكين المرأة من توثيق الطلاق والمراجعة حتى مع عدم موافقة الزوج – مراعاة مصلحة المحضون في المقام الأول أثناء تقرير أحكام الحضانة – إلزام الزوج بتعويض الزوجة تعويضا عادلا عند عـدم توثيقه وقائع الأحوال الشخصية في حالات محددة في النظام(١).

ويعتبر نظام الأحوال الشخصية هو قطب الرحى في الجانب الموضوعي في قضاء الأحوال الشخصية فهو يُنظِّم الأحكام الأسْرية في جميع جوانبها.

ولعلنا نقف على وصف موجز لذلك النظام، فقد صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي في ٢٥٢ مادة، كما يبلغ عدد أبوابه ثمانية أبواب، وعدد فصوله٢٦ فصلا ويمكن عرض تلك الأبواب والفصول والمواد التي اشتملتها في الجدول:

م	الباب	المواد	الفصل	المواد
١	الزواج	١ – ٤٣	الخطبة	١–٥
			أحكام عامة للزواج	٦ – ١١
			أركان عقد الزواج وشروطه	١٢ — ٤١
			حقوق الزوجين	٤٢ — ٤٣
٢	آثار عقد	٤٤ – ٧٥	النفقة	٤٤ – ٦٦

(١) موقع وزارة العدل على منصة X بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٢م. https: //x. com/MojKsa/status/١٥٠١٢٨٠٥١٨٦٤٥٦٨٦٢٧٨?t=٢BnUMqLSciQ٦xeX٩aMmltw&s=٠٨

م	الباب	المواد	الفصل	المواد
	الزواج		النسب	٦٧ — ٧٥
٣	الفرقة بين الزوجين	٧٦ — ١١٥	أحكام عامة للفرقة	٧٦
			الطلاق	٧٧ — ٩٤
			الخلع	٩٥ — ١٠٢
			فسخ عقد الزواج	١٠٣ – ١١٥
٤	آثار الفرقة بين الزوجين	١١٦ — ١٣٥	العدة	١١٦ –١٢٣
			الحضانة	١٢٤ — ١٣٥
٥	الوصاية والولاية	١٣٦ — ١٦٨	أحكام عامة للوصاية والولاية	١٣٦ –١٤٤
			الوصي	١٤٥ –١٥١
			الولي المعين من المحكمة	١٥٢ – ١٥٤
			تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة	١٥٥ –١٦٠
			الغائب والمفقود	١٦١ – ١٦٨
٦	الوصية	١٦٩–١٩٦	أحكام عامة للوصية	١٦٩ — ١٧٢
			أركان الوصية وشروطها	١٧٣ — ١٩٥
			مبطلات الوصية	١٩٦
٧	التركة والإرث	١٩٧ — ٢٤٥	أحكام عامة للتركة والإرث	١٩٧ – ٢٠٦
			ميراث أصحاب الفروض	٢٠٧ – ٢٢٠
			الحجب والتعصيب والعول والرد	٢٢١ — ٢٣١
			ميراث ذوي الأرحام	٢٣٢ – ٢٣٧
			ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب	٢٣٨ –٢٤٢
			التخارج في التركة	٢٤٣ –٢٤٥
٨	أحكام ختامية	٢٤٦ –٢٥٢	---	---

وليس المقام هنا مقام بسط لما اشتمل عليه النظام(١).

(١) هناك جملة من الدراسات التي وقفت عليها واعتنت بهذا النظام ومن ذلك:

١- نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس اعتنى به وليد بن إبراهيم الخليفة القاضي بمحكمة التنفيذ بالمدينة المنورة.

٢- التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية: دراسة فقهية تطبيقية على "نظام الأحوال الشخصية" الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم "م/٧٣" وتاريخ ٨/٦/١٤٤٣ هـ. " لمنيرة بنت حمود المطلق، مجلة قضاء ال عدد٣٠ (٢٠٢٣): ١١٧ - ٢١٦.

٣- الغائب والمفقود في نظام الأحوال الشخصية السعودي: دراسة فقهية تحليلية لصلاح بن عبد الرحمن الهذلول المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية ع٢٧ (٢٠٢٤): ٢٤٧ - ٢٧٢.

٤- العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي لمشاعل بنت نغيمش الحربي. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية مج٥٨, ع٢٠٨ (٢٠٢٤): ١٥٧ -٢٠٨.

٥- الحقوق المتعلقة بالخطبة في نظام الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي لصالح بن محمد الهمامي مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية مج٥٦, ع٢٠٤ (٢٠٢٣): ٤٠٩ - ٤٥٦.

٦- المقاربة التوفيقية لازدواجية المرجعية في أحكام نظام الأحوال الشخصية السعودي لمروة بن شويخ. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مج١٦, ع٣ (٢٠٢٣): ٩٥ - ١١٢.

٧- تنازع الأبوين في الحضانة وفقا لنظام الأحوال الشخصية السعودي: دراسة مقارنة لعبد الرحمن بن محمد عبد الله المعيوف، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ع٣٩, ج١ (٢٠٢٢): ١١٩٩ - ١٢٧٢.

٨- الاختصاص القضائي في دعاوي الأحوال الشخصية بين النظام الدولي الخاص السعودي والفقه الإسلامي لسعد عوض فايز آل عادي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ع٣٧, ج١ (٢٠٢٢): ١٢١٩ - ١٢٦٠.

=

=

٩- قانونية التنظيمات السعودية لتقنين بعض الأنظمة والنصوص الشرعية: نظام الأحوال الشخصية ونظام الإثبات لحسين بن جائز العزيزي، مجلة القانون والأعمال ع٩٥ (٢٠٢٣): ١٥١ - ١٦٨.

١٠- الاستمداد الفقهي بين النظام السعودي والأنظمة الأخرى: دراسة مقارنة على بعض مسائل الطلاق في نظام الأحوال الشخصية ليحيى بن حسين بن يحيى الحربي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ع٩٧ (٢٠٢٤): ٦ — ٢٣

١١- إكراه الزوج على الطلاق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية محمد الصادق التركي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ع٩١ (٢٠٢٤): ٥٤ — ٩٠.

١٢- تقنين أحكام المواريث وأثره على قضايا التركات: نظام الأحوال الشخصية نموذجا لأحمد بن عبد الله اليوسف، مجلة العلوم الشرعية مج١٧, ع١ (٢٠٢٣): ٤١٧ - ٤٨٥.

١٣- حكم الوكالة في الطلاق: دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية لعمر بن فهد الغبيوي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ع٢٧, ج١ (٢٠٢٣): ٢١٧ - ٢٦٠.

١٤- وقوع الخلع خارج مجلس القضاء: دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي لعمر بن علي بن عبد الله السديس، مجلة كلية دار العلوم ع١٤٧ (٢٠٢٣): ١٧٣ - ١٩٣.

١٥- الباطل والفاسد في كتاب النكاح الحقائق والآثار: دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي لعمر بن علي السديس، مجلة العلوم الشرعية مج١٧, ع٢ (٢٠٢٣): ١٠١٦ - ١٠٤٤.

١٦- حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي لهويمل بن محيسن بن سليمان العمراني، مجلة الدراسات التربوية والإنسانية مج١٤, ع٤ (٢٠٢٢): ٢٢٢ - ٢٥٦.

=

المطلب الثاني: الأنظمة القضائية الأخرى ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية

إن قضاء الأحوال الشخصية فرع من أفرع القضاء المختلفة فالأصل فيه أنه يجري عليه من الأنظمة القضائية ما يجرى على سائر أفرع القضاء الأخرى من جزائي أو تجاري أو عمالي إلا ما ورد في تلك الأنظمة من استثناء أو تخصيص.

ومن الملاحظ أنه عند استقراء الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية نجد أنها خصت قضايا الأحوال الشخصية ببعض الأمور(١)، ومن ذلك:

=

١٧- المدخل إلى نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد للمحامي الدكتور حسام الدين بن عبد الرحمن الأحمد، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط١، ١٤٤٤هـ

١٨- الوجيز في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة تحليلية مدعمة بالتطبيقات القضائية للأستاذ الدكتور الرشيد العيد بن شويخ، دار النشر الدولي، ط١، ١٤٤٤هـ

(١) من المعلوم أن الأصل في الأنظمة واللوائح القضائية شمولها لجميع القضايا سواء كانت حقوقية أو جزائية أو عمالية أو تجارية أو أحوال شخصية ومن أمثلة ذلك ما ورد في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٩٢١ وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٤٤ هـ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٤/٤/٣هـ في المادة الثانية: "فيما لم يرد فيه نص خاص؛ تسري أحكام النظام والأدلة على الإثبات في المعاملات المدنية، والتجارية، بما في ذلك الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية، والمنازعات العمالية".

هذا هو الأصل إلا أن هناك بعض القضايا التي تنفرد ببعض الأمور وهذا هو المقصد من هذا المطلب وليس المقصد من هذا المطلب ذكر ما اشتركت فيه قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية أو المدنية أو العمالية أو التجارية بل المقصود ما انفردت به قضايا الأحوال الشخصية عن غيرها من تلك القضايا.

١-ما ورد في المادة ٦٩ من نظام الإثبات(١) من قبول شهادة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا دونها ومن أمثلتها بعض قضايا الأحوال الشخصية كالنكاح والنسب والوفاة والوقف والوصية ومصرفهما.

٢-ما ورد في المادة ١٥ من نظام الإثبات من صحة الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف فيما باشروه في حدود ولايتهم.

٣-ما ورد في المادة ٢٠ من نظام الإثبات من حظر الخبير مباشرة أعمال الخبرة في الدعاوى التي يكون للخبير علاقة بها من كونه وصيا أو وليا أو ناظر وقف.

٤-ما ورد في المادة ٦٨ من نظام الإثبات من جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبي كرابطة الزوجية وصلفة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٥-ما ورد في المادة ٧١ من نظام الإثبات من عدم قبول شهادة الفرع للأصل ولا شهادة الأصل للفرع، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي والوصي للمشمول بالوصاية أو الولاية

٦-ما ورد في المادة ١٠٠ من نظام الإثبات من أن للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه.

٧-ما ورد في المادة ١٠٦ من نظام الإثبات أنه يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه، وأيضا ما ورد في المادة ١١٤ من نظام الإثبات من جواز رد الخبير إذا كان وصيـــا أو وليا لأحد أو ناظر وقف.

---

(١) صدر نظام الإثبات بالمرسوم ملكي رقم م / ٤٣ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ ونشر بصحيفة أم القرى في العدد رقم ٤٩١٦ بتاريخ ٤ /٦/ ١٤٤٣ هـ.

٨-ما ورد في نظام التحكيم(١) في المادة الثانية من استثناء المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية من سريان أحكام النظام عليها فقد وضح النظام أن قضايا الأحوال الشخصية خارج عن الاختصاص الموضوعي لنظام التحكيم.

٩-ما ورد في نظام التكاليف القضائية(٢) في المادة الثانية من استثناء الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، وكذا الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

١٠-ما ورد في نظام التنفيذ(٣) في قضايا الأحوال الشخصية فقد خصص الفصل الثاني من الباب الرابع في التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية من المادة ٧٣ – ٧٦ كما نصت اللائحة التنفيذية على بعض ما يخص قضايا الأحوال الشخصية كما في الفقرات ٣ / ٨، ٤/ ١ -٤، ٢١ / ٢ وهي متعلقة بالاختصاص القضائي لبعض قضايا الأحوال الشخصية.

وفي الختام أود أن أوضح إلى أن نظام المرافعات قد نبه على بعض المبادئ التي

---

(١) صدر نظام التحكيم بالمرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ونشر بصحيفة أم القرى في العدد رقم ٤٤١٣ بتاريخ ١٨ /٨/ ١٤٣٣ هـ

(٢) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٤٣هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤٩٠٠ بتاريخ ١٠ /٢ / ١٤٤٣هـ وصدرت اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١٩ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١١هـ ونشرت في صحيفة أم القرى في العدد ٤٩٣١ بتاريخ ٩/٢١ / ١٤٤٣ هـ

(٣) صدر بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ونشر بصحيفة أم القرى في العدد ٤٤٢٥ وتاريخ ١٣ /١٠ / ١٤٣٣ هـ وصدرت لائحته التنفيذيه عن وزير العدل بالقرار رقم ٩٨٩٢ بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٣٤هـ.

ينبغي مراعاتها عند النظر في قضايا الأحوال الشخصية كالمحافظة على سرية المرافعات في قضايا الأحوال الشخصية فقد نبه نظام المرافعات في المادة ٦٤ إلى أن تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم – إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة، وتبعا لذلك نبهت اللوائح التنفيذية للمادة ١٦٦ في فقرتها الثانية(١) أنه يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب. وهذا الأمر مبني على الاستثناء من مبدأ العلنية المقر في جميع القضايا في جميع محاكم المملكة العربية السعودية. كما نبهت الفقرة الثانية من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية إلى جواز طلب حضور الموكل في قضايا الأحوال الشخصية عند الاقتضاء ولو لم يكن هناك مماطلة من الوكيل وهذا الأمر مراعاة لجانب الخصوصية في قضايا الأحوال الشخصية ورغبة في المحافظة على حرمة الأسرة(٢).

(١) اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية المادة ٢٧ / ٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ / ١٤٢٣هـ

(٢) اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية المادة ٥٣ / ٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ / ١٤٢٣هـ

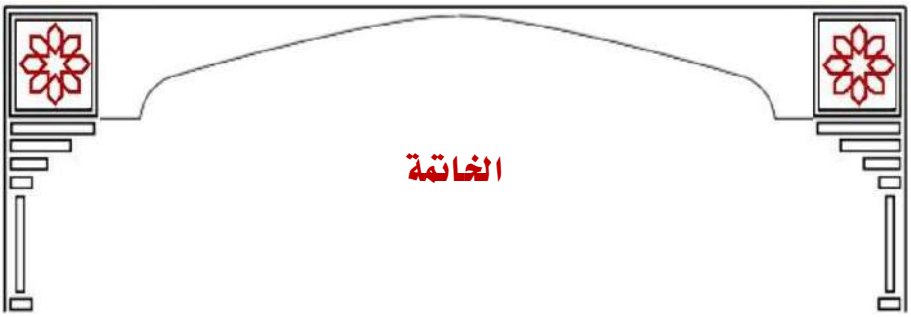

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي عرضت فيه مراحل التطورات التي مر به قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في جهات التقاضي والجوانب التنظيمية والإجرائية أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج.

١-قضايا الأحوال الشخصية من القضـــــايا التي تتصف بجملة من الصفات التي لا تكون في غيرها وهذا الأمر يقتضي جملة من الخصائص عند النظر فيه ينبغي مراعاتها.

٢-شهد قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في الدولة السعودية الثالثة عدد كبير من التطورات ومن ذلك إنشاء محاكم خاصة بالأحوال الشخصية بصدور نظام القضاء في عام ١٤٢٨هـ.

٣-شهد قضاء الأحوال الشخصية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان وولي عهده الأمين – حفظهما الله ورعاهما تطورا كبيرا بصدور نظام الأحوال الشخصية في عام ١٤٤٣هـ.

ثانيا: التوصيات.

١-وضع معايير دقيقة لاختيار للقضاة العاملين في محاكم الأحوال الشخصية وتأهيل العاملين منهم في محاكم الأحوال الشخصية من خلال برامج تدريبية متخصصة.

٢-التوسع في الدراسات القضائية المتخصصة في قضاء الأحوال الشخصية في الجانب الإجرائي والموضوعي.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم بك، أحمد، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية معلقا عليها بأحكام محكمة النقض مع مشاركة نجله المستشار واصل علاء الدين"، (د. ط، ١٩٩٤م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان، د. ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الحسبة في الإسلام". (ط١، دار الكتب العلمية، د. ت).

ابن منظور، محمد. "لسان العرب". (القاهرة، دار المعارف، دون سنة طبع).

أبو السعود رمضان محمد أحمد، "الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني". (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٦م).

أبو العينين، سمير عبد المنعم، "الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين والأجانب". (ط١، ١٤٣٧هـ).

أبو زهرة، محمد، "الأحوال الشخصية". (ط٣، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم". (ط٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي، محمد بن الحسين، "الأحكام السلطانية". صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]. (ط٢، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

الأزهري، محمد بن أحمد، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، (دار الطلائع).

الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

آل خنين، عبد الله بن محمد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (دار ابن فرحون، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م).

آل دريب، سعود بن سعد، "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية". (مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ).

أنيس، إبراهيم، ونخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢ م]).

بدران، أبو العينين بدران، "الفقه المقارن للأحوال الشخصية". (دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٨م).

البهوتي منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت).

التركي، عبد الله بن عبد المحسن، "توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة". (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

تناغو، سمير عبد السيد، "النظرية العامة للقانون". (منشاة المعارف، ١٩٧٤م).

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، "تفسير الجلالين". (ط١، القاهرة: دار الحديث).

الحموي، محمد أمين بن فضل الله، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).

خلاف، عبد الوهاب، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية". (ط٢، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م).

الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، "القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية". (مكتبة التوبة، ٢٠٠٨م).

الدقيلان، د. عدنان بن محمد، "الدعوى القضائية في الفقه الاسلامي". (دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". دققه: عصام فارس الحرستاني. (ط ٩، عمّان: دار عمار، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م).

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ).

سليم، عصام أنور، "أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين". (ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م).

الطرابلسي، محمد بن محمد المعروف بالخطاب، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

عبد الجواد، محمد، "بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون – تقنين الشريعة الإسلامية". (منشأة المعارف، ١٩٧٧م).

عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦م.

عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصر". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

عمرو، عبد الفتاح، "السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية". (ط١، عمان: دار النفائس، ١٩٩٨م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي. (ط٨، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير"، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ).

قدري باشا، محمد قدري، "كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان". (بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة

والنشر، قبرص، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م).

المالقي، أبو الحسن علي بن عبد الله، "تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)". المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت/لبنان: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الماوردي، علي بن محمد، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث، د. ت).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". صححه وحققه: محمد حامد الفقي. (ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ).

ب – الأنظمة واللوائح.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٩٢١ وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٤٤ هـ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤/٤/٣هـ

آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة في المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤١٧٠ بتاريخ ٣٠ /٩/ ١٤٢٨هـ.

نظام تشكيلات المحاكم في الحجاز صدر المرسوم الملكي بتاريخ ١٣٤٦/٢/١٤ هـ والمنشور في صحيفة أم القرى في العدد رقم ١٤٠ بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ.

خطاب سماحة رئيس القضاة ٣/٢٠/١٨ في ٢٠ / ٨/ ١٣٨٧ هـ.

اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ / ١٤٢٣هـ.

نظام الإثبات بالمرسوم ملكي رقم م / ٤٣ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣هـ والمنشور بصحيفة أم القرى في العدد رقم ٤٩١٦ بتاريخ ٤ /٦/ ١٤٤٣ هـ.

نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥ / ٨/ ١٤٤٣هـ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ٨/ ١٤٤٣هـ، العدد رقم ٤٩٢٦.

نظام التحكيم بالمرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ المنشور

بصحيفة أم القرى في العدد رقم ٤٤١٣ بتاريخ ١٨ /٨/ ١٤٣٣ هـ

نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٤٣هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤٩٠٠ بتاريخ ١٠ /٢ / ١٤٤٣هـ وصدرت اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١٩ وتاريخ ١١/٩/ ١٤٤٣هـ المنشور في صحيفة أم القرى في العدد ٤٩٣١ بتاريخ ٢١/٩ / ١٤٤٣ هـ.

نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ المنشور في صحيفة أم القرى في العدد ٤٤٢٥ وتاريخ ١٣ /١٠ / ١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة عن وزير العدل بالقرار رقم ٩٨٩٢ بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٣٤هـ.

نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٢ هـ.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ /٩ / ١٤٢٨هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤١٧٠ بتاريخ ٣٠ /٩ / ١٤٢٨هـ.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ ونشر في جريدة أم القرى في العدد ٢٥٩٢ وتاريخ ٢٩/٨/١٣٩٥هـ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٤ /١٠/١٣٩٥هـ والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد ٢٥٩٨ وتاريخ ١٩/١٠ /١٣٩٥هـ

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالأمر السامي ١١/٢/١٣٥٥هـ والمنشور في الاعداد ٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣ في جريدة أم القرى بالتواريخ ٢٣/٢-٤/٦/ ١٣٥٥هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١ بتاريخ ٢٢/ محرم ١٤٣٥هـ ونشر في صحيفة أم القرى في عددها ٤٤٩٣ بتاريخ ١٧ /٢ / ١٤٣٥هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ.

نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩و تاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي من قبل ولي العهد رقم ١٠٩ في ٢٤ /١/ ١٣٧٢هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ١٤٣٥ بتاريخ ١٣٧٢/٢/٥هـ.

نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر النظام بالأمر السامي رقم ٣١ وتاريخ ٢٩ /٢/١٣٥٠هـ والمنشور في صحيفة أم القرى في العدد ٣٤٦ وتاريخ ١٣٥٠ /٣/١٥ هـ في ٣٦ مادة.

ج- المواقع الإلكترونية.

موقع وزارة العدل على منصة X بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٢م https: //x. com/MojKsa/status/1501280518645686278?t=2BnUMqLSciQ6xeX9aMmltw&s=08

bibliography

Ibrahim Bek, Ahmed, "Personal Status Provisions in Islamic Sharia, Commented on with the Rulings of the Court of Cassation, with the Contribution of Judge Wasil Alaa al-Din," (in Arabic). (1994, n. d).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, "al-Ṭuruq al-Ḥukmīyah." (Dar al-Bayan Library, n. d.(.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "al-Ḥisbah fī al-Islām." (1st ed. , Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n. d.(.

Ibn Manzur, Muhammad. "Lisan al-Arab." (Cairo, Dar al-Ma'arif, no date printed.(

Abu al-Saud Ramadan Muhammad Ahmad, "Al-Wasit fi Sharh Ahkam al-Fiqh...

Abu Al-Ainain, Samir Abdel Moneim,"Personal Status of Egyptian and Foreign Non-Muslims. "(in Arabic) (1st ed. , 1437 AH).

Abu Zahra, Muhammad,"Personal Status. "(in Arabic) (3rd ed. , Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1377 AH).

Abu Zaid, Bakr bin Abdullah,"Hudud and Ta'zirat Punishments According to Ibn Al-Qayyim. "(in Arabic) (2nd ed. , Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, 1415 AH).

Abu Ya'la Ibn al-Farra' al-Hanbali, Muhammad ibn al-Husayn,"al-Aḥkām al-sulṭānīyah. "Edited and commented on by Muhammad Hamid al-Faqih [d. 1378 AH]. (2nd ed. , Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad,"al-Zāhir fī Gharīb alfāẓ al-Shāfi‘ī. "Edited by Mas'ad Abd al-Hamid al-Sa'dani, (Dar al-Tala'i').

al-Isfahani, al-Husayn ibn Muhammad,"al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān. "Edited by Safwan al-Dawudi. (1st ed. , Damascus: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Khanin, Abdullah bin Muhammad,"al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah al-Sa‘ūdī. "(Dar Ibn Farhoun, 1433 AH - 2012 AD.(

Al-Duraib, Saud bin Saad,"The Judicial Organization in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Islamic Sharia and the Judicial Authority System. "(in Arabic) (Publications of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1419 AH).

Anis, Ibrahim, and a group of linguists from the Arabic Language Academy in Cairo,"Al-Mu'jam Al-Wasit. "(2nd ed. , Cairo: Arabic Language Academy, [Introduction written 1392 AH = 1972 AD].(

Badran, Abu Al-Ainain Badran,"al-Fiqh al-muqāran lil-aḥwāl al-shakhṣīyah. "(Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing, and Distribution, 1998 AD.(

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus,"Kashaf al-Qina' an Matn al-Iqna'"(n. d. , Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n. d.(.

Al-Turki, Abdullah ibn Abdul Mohsen,"Islamic Directives in the Family"(Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1404 AH - 1984 CE.(

Tanago, Samir Abd al-Sayyid,"The General Theory of Law"(in Arabic) (Mansha'at al-Ma'arif, 1974 CE).

Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Mahalli (d. 864 AH) and Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH) ,"Tafsir al-Jalalayn"(1st ed. , Cairo: Dar al-Hadith.(

Al-Hamawi, Muhammad Amin ibn Fadlallah,"Khulasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Hadith"(Beirut: Dar Sadir.(

Khilaf, Abdul-Wahhab,"Personal Status Provisions in Islamic Law"(in Arabic) (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriya Press, 1357 AH - 1938 CE).

Al-Dara'an, Abdullah bin Abdul-Aziz,"Procedural Rules in Sharia Litigation"(in Arabic) (Al-Tawbah Library, 2008 CE).

Al-Duqaylan, Dr. Adnan bin Muhammad,"al-Da‘wá al-qaḍāʾīyah fī al-fiqh al-Islāmī"(Dar Ibn Al-Jawzi, 2008 CE.(

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr,"Mukhtar Al-Sihah"(Selected Authentic Books). Edited by Issam Faris Al-Harastani (9th ed. , Amman: Dar Ammar, 1425 AH / 2005 CE).

Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad al-Husayni,"Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. "Edited by a group of editors. (1st ed. , Kuwait: Dar al-Hidaya, 1421 AH)

Salim, Issam Anwar,"Personal Status Principles for Non-Muslims. "(in Arabic) (1st ed. , Mansha'at al-Ma'arif, 2008).

al-Tarabulsi, Muhammad ibn Muhammad, known as al-Khattab,"Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. "(3rd ed. , Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.(

Abd al-Jawad, Muhammad,"Research in Islamic Sharia and Law - Codification of Islamic Sharia. "(Mansha'at al-Ma'arif, 1977.(

Abdullah, Ezz El-Din,"Private International Law"(in Arabic) , Egyptian General Book Authority Press, Eleventh Edition, 1986.

Omar, Ahmed Mukhtar, “Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣir” (1st ed. , Alam Al-Kutub, 2008).

Amr, Abdel Fattah," Sharia Policy in Personal Status Law” (in Arabic) (1st ed. , Amman: Dar Al-Nafayes, 1998).

Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub, “Al-Qamus Al-Muhit”.

Edited by: Heritage Research Office at Al-Resalah Foundation, under the supervision of Muhammad Al-Arqasusi. (8th ed. , Beirut, Lebanon: Al-Resalah Foundation, 2005).

Al-Fayyumi, Ahmed ibn Muhammad ibn Ali, "Al-Misbah Al-Munir", studied and edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad. (1st ed. , Al-Maktaba Al-Asriya, 1423 AH).

Qadri Pasha, Muhammad Qadri, "The Book of Shari'a Rulings on Personal Status According to the School of Abu Hanifa al-Nu'man." (in Arabic) (Edited by Bassam Abdul Wahab al-Jabi, Al-Jifan and Al-Jabi for Printing and Publishing, Cyprus, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed. , 1428 AH / 2007 CE)

Al-Maliki, Abu al-Hasan Ali ibn Abdullah, Tārīkh Quḍāh al-Andalus (al-Marqabah al-'Ulyā fīman yastaḥiqq al-qaḍā' wa-al-futyā) Edited by: The Committee for the Revival of Arab Heritage at Dar al-Afaq al-Jadida. (5th ed. , Beirut/Lebanon: Dar al-Afaq al-Jadida, 1403 AH - 1983 CE).

Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, "al-Aḥkām al-sulṭānīyah." (Cairo: Dar al-Hadith, n. d..(

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. " Edited and verified by: Muhammad Hamid al-Faqih. (1st ed. , Sunnah al-Muhammadiyah Press, 1374 AH).

Rules and Regulations.

Procedural Guidelines for the Law of Evidence issued by Minister of Justice Resolution No. 921 dated 3/16/1444 AH, published in the Official Gazette on 4/3/1444 AH.

The Executive Regulations of Law of the Judiciary and the Board of Grievances LAwissued by Royal Decree No. (M/78) dated 9/19/1428 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4170 dated 9/30/1428 AH.

Court Formation Law in the Hejaz. Royal Decree No. 14/2/1346 AH was issued and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 140 dated 2/21/1346 AH.

Speech by His Eminence the Chief Justice, 18/20/3, dated 20/8/1387 AH.

Implementing regulations for Sharia litigation issued by Ministerial Resolution No. 4569, dated 3/6/1423 AH.

The Law of Evidence issued by Royal Decree No. M/43 dated 5/26/1443 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4916 dated 6/4/1443 AH.

The Personal Status Law issued by Royal Decree No. M/73 dated 8/6/1443 AH and Cabinet Resolution No. (429) dated 8/5/1443 AH, published in the Official Gazette on 8/15/1443 AH, issue No. 4926.

The Arbitration Law issued by Royal Decree No. M/34 dated 5/24/1433 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4413 dated 8/18/1433 AH.

The Judicial Costs Law issued by Royal Decree No. (M/16) dated 1/30/1443 AH and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4900 dated 2/10/1443 AH. The implementing regulations were issued by Cabinet Resolution No. 519 dated 9/11/1443 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4931 dated 9/21/1443 AH.

The Execution Law issued by Royal Decree No. M/53 dated 8/13/1433 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4425 dated 10/13/1433 AH, and its implementing regulations issued by the Minister of Justice by Resolution No. 9892 dated 4/17/1434 AH.

The Social Security Law issued by Royal Decree No. 19 dated 3/18/1382 AH.

The Judicial System issued by Royal Decree No. M/78 dated 9/19/1428 AH and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4170 dated 9/30/1428 AH.

The Law of Judiciary issued by Royal Decree No. M/64 dated 7/14/1395 AH and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 2592 dated 8/29/1395 AH and its amendments issued by Royal Decree No. M/76 dated 10/14/1395 AH and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 2598 dated 10/19/1395 AH.

The Sharia Procedures Law issued by Royal Decree 2/11/1355 AH and published in issues Nos. 597, 598, 599, 600, 601, 602, and 603 in Umm Al-Qura newspaper on 23/2-6/4/1355 AH. 15. The Sharia Procedures Law, issued by Royal Decree No. M/1 dated 22/Muharram 1435 AH and published in Umm Al-Qura newspaper, Issue No. 4493, dated 17/2/1435 AH.

The Sharia Procedures Law, issued by Royal Decree No. M/21 dated 20/5/1421 AH.

The Sharia Judicial Responsibilities Concentration Law, issued by Royal Authentication No. 109 dated 24/1/1372 AH.

The Administrative Work Regulation Law in Sharia Departments, issued with the high approval of the Crown Prince No. 109 on 1/24/1372 AH and published in Umm Al-Qura newspaper, Issue No. 1435, dated 2/5/1372 AH.

The Sharia Courts Procedures Law, issued by Royal Order No. 31, dated 2/29/1350 AH, and published in Umm Al-Qura newspaper, Issue No. 346, dated 3/15/1350 AH, in 36 articles.

Websites.

Ministry of Justice website on the x platform, dated March 8, 2022:

https: //x. com/MojKsa/status/1501280518645686278?t=2BnUMqLSciQ6xeX9aMmltw&s=08

الحكم المستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب

- دراسة تحليليَّة مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنيَّة -

The new judgment on the one who bears the burden of proof in the case of including the speculator

- A comparative analytical study in the light of civil transactions law -

إعداد:

د / خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي

أستاذ مساعد، تخصص الأنظمة، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج

Prepared by:

Dr. KHALED BIN MARZOUQ BIN SIRAJ AL-THIABI

Assistant Professor, Specialization in law systems-

Department of Islamic Studies, College of Education,

Prince Sattam bin Abdulaziz University, Al-Kharj

Email: k.althiabi@psau.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/28		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-213-025

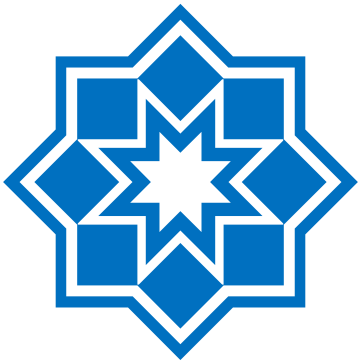

ملخص البحث

عقد المضاربة من أهم العقود التي عرفها الناس قديمًا وحديثًا، ولذا اهتمّ الفقهاء ببيان أحكامها، ومن أهمها الحكم المتعلِّق بعبء الإثبات في دعوى تضمين المضارِب، والذي اتفقوا فيه على أنّ الأصل هو أنّ عبء الإثبات على رب المال إلّا في أحوال عارضة، ومستندهم الاجتهاد في تحديد المدّعِي والمدّعَى عليه إعمالًا للنص الشرعي القاضي بأن البيِّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه.

وحديثًا صدر نظام المعاملات المدنيّة في المملكة العربيّة السعودية مشتملًا على نصوص تحكم عقد المضاربة، وجاء بحكم مؤثِّر في مسألة عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارِب.

تناول البحث هذه المسألة بتحليل النص الوارد في نظام المعاملات المدنيّة، ومقارنة الحكم المستنبط منه بأحكام الفقه الإسلامي، وتوصّل إلى أنّ النظام لمّا أوجب على المضارِب تقديم المعلومات والحسابات لرب المال؛ اقتضى ذلك الحكم بأنّ الأصل في دعوى تضمين المضارِب أنّ عبء الإثبات يقع على المضارب، ويُعدّ هذا حكمًا مستجدًّا، يقبله الفقه الإسلامي لأنه في حقيقة الأمر إعمالٌ للواقع والحال الجديد المؤثِّر في تحديد المدّعِي والمدّعَى عليه في دعوى تضمين المضارب.

الكلمات المفتاحية: (المضاربة – عبء الإثبات – تضمين المضارب – الحكم المستجد في دعوى تضمين المضارِب).

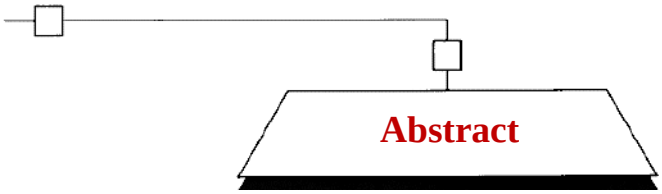

Abstract

The Mudarabah contract is one of the most important contracts known to people in ancient and modern times, and therefore jurists were interested in explaining its provisions, the most important of which is the provision related to the burden of proof in a claim to include the speculator, in which they agreed that the principle is that the burden of proof is on the owner of the money except in exceptional circumstances, and their basis is the effort in determining the plaintiff and the defendant in implementation of the legal text stipulating that the evidence is on the plaintiff and the oath is on the defendant.

Recently, the Civil Transactions Law was issued in the Kingdom of Saudi Arabia, including texts governing the Mudarabah contract, and came with an influential ruling on the issue of the burden of proof in a claim to include the speculator.

The research addressed this issue by analyzing the text contained in the Civil Transactions Law, and comparing the ruling derived from it with the provisions of Islamic jurisprudence, and concluded that when the law obligated the speculator to provide information and accounts to the owner of the money; This ruling required that the original ruling in the claim of the inclusion of the speculator is that the burden of proof falls on the speculator, and this is considered a new ruling, accepted by Islamic jurisprudence because it is in fact an application of the new reality and situation that affects the identification of the plaintiff and the defendant in the claim of inclusion of the speculator.

Keywords: (Speculation - Burden of proof - inclusion of the speculator - New ruling in the claim of inclusion of the speculator).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد:

تعدّ المضاربة من أهم العقود المعروفة قديمًا وحديثًا، اقتضتها مصالح العباد لكونها أحد أهم طرق التجارة والاستثمار بالشراكة والتكامل بين أصحاب الأموال وأصحاب الخبرة في العمل، فأقرّتها الشريعة الغرّاء، وبيّن فقهاء الإسلام أحكامها، ونظّمتها القوانين المدنيّة المقارنة، وما زالت عقود المضاربة في تطوّر متزامن مع تطوّر أساليب وبيئة التجارة وصيغ الاستثمار حتى ظهرت المضاربة الجماعيّة التي تتولاها المؤسسات المالية.

ومن أهم الأحكام المتعلِّقة بالمضارَبة مسألة عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارِب، وقد اهتم الفقهاء بهذه المسألة، واتفقوا على أنّ الأصل هو أنّ عبء الإثبات على رب المال بأن يثبِت أنّ الخسارة بسبب تعدِّي وتفريط المضارِب؛ باعتبار أن المضارِب أمينٌ مصدّقٌ بيمينه، غير أنّهم خرجوا عن هذا الأصل في أحوال عارضة هي اجتهاد يُراعَى فيها الحال والواقع، وما زالت محل اجتهاد يتغيّر بتغير الأحوال والأزمان والأماكن؛ ولذا ظهر اختلاف الأحكام القضائيّة في قضايا تضمين المضارِبين.

ومراعاةً لأهمية المضاربة؛ جاء نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ مبيّنًا لأحكام إنشائها، وآثارها، وانتهائها، ونجد أنه لم ينص صراحة على تحديد من يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين

المضارِب، لكنّه عند التدقيق جاء بحكم مؤثِّر في هذه المسألة؛ أثار التساؤل حول من يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب، هل يقع على رب المال بأن يثبت أنّ الخسارة كانت بسبب تعدِّي وتفريط المضارِب؟ أم يقع على المضارِب بأن ينفي سبب الضمان عن نفسه ويُثبِت أنّ الخسارة لم تكن بسبب تعدِّيه وتفريطه؟

جوابًا على هذا التساؤل يعمد الباحث إلى تحليل النصوص النظامية المتعلِّقة بعقد المضاربة الواردة في نظام المعاملات المدنيّة، ليستخرج النص المؤثِّر في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات، ويبيّن أحكامه، ووجه دلالته وأثره في المسألة، ومدى توافقه مع أحكام الفقه الإسلامي، وقبل ذلك يُبيّن حكم المسألة في الفقه الإسلامي؛ حتّى يستقيم له وجه المقارنة.

❁ أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث فيما يلي:

١. الحاجة الداعية لمعرفة حكم نظام المعاملات المدنيّة فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب؛ لأنّه المرجع الأول للفصل في هذه القضية.

٢. تعلّق الموضوع بحفظ حقوق طائفة كبيرة من الناس يتعاملون بالمضاربة، وحفظ الحقوق والأموال من مقاصد الشريعة.

٣. تعلُّقه بأحد بالأنظمة الحديثة المهمة وهو نظام المعاملات المدنيّة، وهو بحاجة لدراسة مسائلها الجزئية وإبرازها بشكل مفصّل.

٤. جِدة الموضوع؛ إذ لم اطّلع -حسب اجتهادي- على دراسة تناولت هذا الموضوع في ضوء نظام المعاملات المدنيّة.

❁ مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في عدم نص نظام المعاملات المدنيّة بشكل صريح على من يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارِب، رغم أهميّة هذه المسألة وحاجتها لنصٍّ نظامي يحسم الاجتهاد القضائي فيها؛ ممّا يستدعي استنباط الحكم بتحليل النص النظامي المؤثِّر في هذه المسألة، وبيان دلالته وأثره في حكم هذه المسألة، وفي

سبيل معالجة هذه المشكلة، يسعى للإجابة عن التساؤلات التالية:

١. هل نصّ نظام المعاملات المدنيّة صراحةً على من يقع عليه عبء الإثبات؟

٢. هل جاء النظام بحكمٍ يؤثِّر في المسألة، وما هو أثره في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات؟

٣. هل جاء النظام بحكم مستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات؟

٤. ما مدى توافق هذا الحكم المستجد مع الأصول المعتبرة في الفقه الإسلامي؟

❁ حدود البحث:

- **الحدود المكانية:** المملكة العربية السعودية.

- الحدود المرجعيّة:

١. نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، أمّا غيرها فعلى سبيل المقارنة متى ما دعت الحاجة.

٢. كتب الفقه الإسلامي؛ لتأصيل المسألة شرعًا، والمقارنة بأحكام النظام.

- **الحدود الموضوعيّة:** الحكم الجديد وفق نظام المعاملات المدنية.

❁ منهج البحث:

يستقرئُ الباحث نصوص النظام، ويحلِّلُها لاستخراج الأحكام والمسائل التي تكشف الحكم المستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب، ويلجأ لمقارنتها بأحكام الإسلامي، مع مراعاة الإجراءات المتعارف عليها في البحث العلمي؛ بالتالي فالمنهج العلمي الذي يسير عليه البحث هو المنهج التحليلي مع منهج المقارنة.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة حديثة تناولت حكمًا من أحكام عقد المضاربة في ظل نظام المعاملات المدنية، ومن أقرب الدراسات التي وقفت عليها دراسة بعنوان: "عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية"، للدكتور: مساعد بن عبد

الله الحقيل، بحث نُشر في مجلة قضاء/العدد١١ (شعبان، ١٤٣٩هـ)، وجاءت في ثلاثة مباحث، الأول: المقصود بعبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب، والثاني: الأصل في المضارب، والثالث: تكليف المضارب عبء الإثبات.

وهذه الدراسة تخص الجانب الفقهي الشرعي، ولا علاقة لها بنظام المعاملات المدنية، فلم يكن قد صدر أساسًا حينها، والفرق بينها وبين بحثي ظاهر جدًّا؛ فبحثي للمسألة جاء في ضوء نظام المعاملات المدنيّة، وهدفه استظهار الحكم النظامي فيها.

❁ خطة البحث:

التمهيد: مفهوم عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارِب

المطلب الأول: التعريف بالمضاربة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التعريف بالمضاربة في النظام

المطلب الثالث: المراد بعبء الإثبات، ودعوى تضمين المضارب

المبحث الأول: الضوابط التي تحكم المكلّف بالإثبات في دعوى تضمين المضارب

المطلب الأول: الأصل في مسألة تكليف المضارِب بالإثبات

المطلب الثاني: الأحوال التي يكلّف فيها المضارب بالإثبات في دعوى تضمينه

المبحث الثاني: عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب في نظام المعاملات المدنيّة

المطلب الأول: المستند النظامي في تحديد المكلّف بالإثبات في دعوى تضمين المضارب

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تحميل المضارِب عبء الإثبات في دعوى تضمينه

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارِب

ليتّضح مفهوم العنوان يحسُن تعريف المضاربة أولًا؛ ليستبين معنى المضارِب، ثم توضيح المراد بعبء الإثبات، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: التعريف بالمضاربة في الفقه الإسلامي

المضاربة اصطلاحًا: عرِّفت بتعريفاتٍ متعدِّدة، منها:

١. عند الحنفيّة: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب(١).

٢. عند المالكية: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه إن علم قدرهما، ولو كان مغشوشًا(٢).

٣. عند الشافعية: أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك(٣).

٤. عند الحنابلة: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه(٤).

ويتبيّن من التعريفات السابقة أنّ مفهوم شركة المضاربة مستقر؛ فتعريفات فقهاء المذاهب الأربعة لها متقاربة، وإن اختلفت عباراتهم لاختلافهم في بعض شروط المضاربة.

---

(١) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط. بدون، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ٨: ٤٤٠

(٢) أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، "مواهب الجليل من أدلة خليل". تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، (ط. بدون، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٠٥

(٣) شمس الدين محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط. بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٣٩٨

(٤) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط. ١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ)، ٨: ٤٩٧

أركان المضاربة(١):

١. صاحب المال: وهو الذي يدفع المال للطرف الآخر.

٢. المضارِب: وهو الذي يقوم بالعمل والاتجار بالمال، وعامّة الفقهاء يسمّونه المضارِب؛ لأنه الذي يُضارِب أي يعمل بالمال، ولا يطلقون لفظ المضارِب على صاحب المال.

٣. الصيغة: وهي اللفظ الصادر من العاقدَين صاحب المال والمضارِب المعبّر عن إرادتهما.

٤. رأس المال: وهو ما يدفعه صاحب المال للمضارب ليعمل به طلبًا للربح، وبالاتفاق بين الفقهاء يبقى مملوكًا لصاحبه، والمضارب وكيلٌ في العمل فيه.

٥. العمل: وهو التصرف في رأس المال من قبل المضارِب طلبًا للربح.

٦. الربح: وهو ثمرة عمل المضارِب ونماء المال، وهو محل الشراكة بين المتعاقدَين، واتفق جمهور الفقهاء على أنّه في حال ظهور الربح لا يجوز للمضارب أن يأخذ حصّته من الربح إلّا بعلم صاحب المال والاتفاق معه على قسمة الربح.

مشروعية المضاربة:

اتفق الفقهاء على مشروعيتها، واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع، والمعقول.

١. من القرآن: فهي داخلة في عموم إباحة التجارة والضرب في الأرض المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾، والمضارب يضرب في الأرض يطلب الرزق.

٢. من السنة: فالنبي ﷺ تعامل بها لمّا خرج بتجارة خديجة بنت خويلد رضي

(١) ينظر: عبد الرحمن الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط. ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ٣: ٤٠

الله عنها إلى الشام قبل النبوّة(١)، ثم ما زال الناس يفعلون ذلك بعد النبوّة فأقرّهم، ومن ذلك إقراره للعباس بن عبد المطلب ﷺ مضاربته واشتراطه على العامل ألّا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة(٢).

٣. أمّا عمل الصحابة والإجماع؛ فإنّ الآثار الكثيرة "تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز"(٣)، وما زال الناس يتعاملون بها "من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة"(٤).

٤. ومن المعقول فإنّ الحاجة داعية إليها؛ ليتصرّف الناس في أموالهم وينمّوها، وليس كل صاحب مال قادر على التجارة، كما أنّ هناك من أعطاه الله القدرة على العمل ولا مال له؛ فاقتضت مصلحة العباد هذه المعاملة(٥).

المطلب الثاني: التعريف بالمضاربة في النظام

صدور نظام المعاملات المدنية(٦) قفزة تشريعيّة كبيرة في المملكة العربية

---

(١) ينظر: ابن كثير، "الفصول في السيرة". تحقيق محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، (ط. ٣، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ)، ٩٣

(٢) البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا، (ط. ٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٦: ١٨٤

(٣) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق عصام الدين الصبابطي (ط. ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٥: ٣١٩

(٤) علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط. ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٨: ٥

(٥) المرجع السابق، ٨: ٦

(٦) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

السعودية، ألقت بظلالها على الكثير من المعاملات والمسائل، فهو يمثِّل القانون المدني الذي تُعتبَر أحكامه قواعد عامّة تحكم المعاملات عمومًا، ويُستكمل هذا النظام بالأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية(١).

فصّل المنظِّم أحكام عقد المضاربة في الباب الرابع: عقود المشاركة، في الفصل الثاني: عقد المضاربة، في ست عشرة مادة، بداية بالمادة ٥٥٠ إلى المادة ٥٦٥، قسّمها إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: أحكام إنشاء عقد المضاربة، والفرع الثاني: آثار عقد المضاربة، والفرع الثالث: أحكام انتهاء عقد المضاربة.

عرّف المنظِّم شركة المضاربة بأنها: "عقد يسلِّم رب المال بمقتضاه مالًا لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح"(٢)، وهو تعريف متوافقٌ تمامًا مع مفهوم شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، أشار فيه إلى أركان عقد المضاربة، رب المال، والعامل (المضارِب)، ورأس المال، والعمل، والربح.

خصائص عقد المضاربة على ضوء أحكامه في نظام المعاملات المدنيّة:

١. عقد شكلي: فقد نصّ المنظِّم على أنه: "يجب أن تكون عقود المشاركة الواردة في هذا الباب مكتوبة، وإلا كانت باطلة... "(٣)، وتكفي الكتابة العرفية؛ لأنّ المنظِّم لم يشترط كتابة رسميّة، ولم يشترط ما يتطلّبها من إجراءات قيد أو تسجيل، والجزاء المترتّب على الإخلال بهذا الشرط هو البطلان، وهو ليس بطلانًا مطلقًا وإنما بطلان من نوع

(١) جاء في المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية: "١. تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثرُ ملاءمة لهذا النظام".

(٢) المادة ٥٥٠ من نظام المعاملات المدنيّة.

(٣) المادة ٥٢٨ من نظام المعاملات المدنيّة.

خاص، فبين المتعاقدَين يبقى العقد قائمًا منتجًا لآثاره إلى الوقت الذي يرفع فيه أحدهما الدعوى ببطلان العقد، فيسري البطلان من تاريخ قيد الدعوى، ولذلك لا يكون البطلان إلا بحكم قضائي بناءً على دعوى من أحدهما، ويكون باعتبار المستقبل وليس الماضي، وهذا البطلان لا يجوز للمتعاقد أن يحتج به تجاه الغير، أما الغير فله أن يحتجّ بالبطلان لعدم قيام الركن الشكلي، ويجوز له أن يغفل البطلان ويتمسك بوجود المشاركة، وله أن يثبت وجودها بكافة طرق الإثبات(١)، أمّا إثبات عقد المضاربة بين المتعاقدَين فلا يمكن إلا بالكتابة؛ لأنّ المنظِّم اشترطها، ولأن ما اشترطت له الكتابة صحة أو إثباتًا لا يجوز إثباته بشهادة الشهود ولو لم يزد عن مائة ألف ريال، وبذلك قضى نظام الإثبات(٢).

وهذا حكم مهمٌ جدًّا استجدّ في نظام المعاملات المدنية، فلم يعد عقد المضاربة عقدًا رضائيًّا، يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدَين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، دون الحاجة إلى محرّر رسمي أو عرفي(٣)، وإن كانت الرضائية هي القاعدة العامة في الفقه الإسلامي؛ غير أنّ تقييد العقود بشرط الشكلية أمرٌ يقبله الفقه الإسلامي متى ما اقتضت المصلحة ذلك في نطاق السياسة الشرعيّة، وقد عُرِفت الشكليّة في الفقه الإسلامي لمّا اشترط الفقهاء شروطًا معيّنة لبعض العقود كالنكاح الذي يُشترط إشهاره وحضور الشهود وموافقة ولي الأمر والتلفظ بزوّجتك وقبلت(٤).

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤م)، ٥: ٢٤٨

(٢) المادة ٦٦، ٦٧، ٨٤ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) للفرق بين العقد الشكلي والرضائي، ينظر: عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ١: ١٤٩

(٤) محمد الأحمدي، "مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية". (ط. ١، الرياض: =

٢. عقد مدني: لخضوعه للنصوص النظاميّة الواردة في نظام المعاملات المدنيّة، ولا ينال من ذلك اختصاص المحاكم التجارية بالفصل في المنازعات الناشئة عنه(١).

٣. عقد معاوضة: يقدِّم فيه كل طرف مقابلًا للحصول على مبتغاه من العقد(٢)، فرب المال يقدّم المال، والمضارب يقدّم العمل.

٤. عقد ملزم إذا كان معيّن المدة، ليس للمتعاقد أن ينسحب منه قبل انقضاء المدة، وله أن يطلب ذلك من المحكمة إذا تقدم بأسباب مقبولة، على أن يعوِّض المتعاقد الآخر عن أي ضرر يلحقه بسبب ذلك(٣).

٥. عقد غير ملزم إذا كان غير معيّن المدة، فيجوز للمتعاقد أن ينسحب منه في أي وقت على أن يُعلِم المتعاقد الآخر بإرادته الانسحاب قبل حصوله بمدة معقولة، وألا يكون الانسحاب عن غش أو في وقت غير مناسب(٤).

وليس غرض البحث استقصاء أحكام المضاربة في ظل نظام المعاملات المدنية؛ فالمسائل المتعلقة بها كثيرة، وهي جديرة ببحوث عديدة لتبيين أحكامها النظامية

=

قضاء، ١٤٤٥هـ)، ٧٤

(١) جاء في المرسوم الملكي الصادر به نظام المعاملات المدنية "ثالثًا: يعدل اعتباراً من تاريخ العمل بنظام المعاملات المدنية ما يلي: الفقرة (٣) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، لتكون بالنص الآتي: " المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية ". والمادة السادسة عشر هي التي تحدِّد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.

(٢) انظر: ابن الوكيل، "الأشباه والنظائر". (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٣هـ)، ١٥٣.

(٣) المادة (٢/٥٦٢) من نظام المعاملات المدنيّة.

(٤) المادة (١/٥٦٢) من نظام المعاملات المدنيّة.

التفصيلية ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي، ولكن يُقتَصر على القدر الذي يخدم نطاق البحث، وهو تناول الأحكام النظاميّة المؤثّرة في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارِب في المباحث القادمة.

المطلب الثالث: المراد بعبء الإثبات، ودعوى تضمين المضارب

مصطلح عبء الإثبات مركّب من كلمتين، ولبيان هذا المصطلح نعرّف مفرداته، ليظهر المفهوم باعتباره مركّبًا.

عبء: العبء هو الحمل والثقل، من أي شيءٍ كان، وهو كل عمل من غرم أو حمالة، فيشمل الحسي والمعنوي، ويظهر فيه معنى التكليف(١).

الإثبات لغة: أصله الفعل الثلاثي "ثبت"، يقال ثبت الشيء ثُبوتًا وثَباتًا، أي تحقّق وتأكّد، ويسمى تأكيد الحق إثباتًا، ويسمّى الدليل إثباتًا؛ لأنه يؤدّي إلى استقرار الحق لصاحبه(٢).

الاثبات اصطلاحًا: تثبّت من يُسنِد حقًّا لنفسه أو لغيره يقره الشارع بناءً على دليل يتأكّد منه أو يغلب على الظن أنه المظهر أو المبين لهذا الحق لمن يدّعيه(٣).

ومن خلال ما سبق يمكن للباحث تعريف **عبء الإثبات** بأنه: مسؤولية يتحمّلها أحد أطراف الدعوى يُكلَّف بموجبها بإقامة الدليل على صحة ما يدّعيه.

هذه المسؤولية في حقيقة الأمر تكليف وغرمٌ وحمالة يتحمّلها أحد أطراف الدعوى؛ ومن هنا جاء مصطلح عبء الإثبات عند الفقهاء المعاصرين، وإن كان لم يرد عند المتقدّمين، غير أنّ مفهومه العام موجود، ويظهر في مثل قولهم "القول قوله

---

(١) ينظر: الجوهري، "الصحاح". تحقيق أحمد عطار، (ط. ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ١: ٦١

(٢) ينظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (ط. ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١/ ١٤٤

(٣) نصر فريد واصل، "نظرية الدعوى والإثبات". (ط. ١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢هـ)، ٧

بيمينه" الذي يشير إلى أنّ المكلّف بالإثبات هو الطرف الآخر في الدعوى.

أمّا الدعوى فهي: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم يصح حكمه"(١).

وتضمين: فمأخوذ من الضمان وهو: " واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة(٢)، وهذان التعريفان يناسبان نطاق المسؤولية المدنية التي تخضع لها أحكام تضمين المضارِب.

ولمّا تبيّن في التمهيد مفهوم المضاربة، والمضارِب، وعبء الإثبات، ودعوى تضمين المضارب؛ أمكن توضيح صورة المسألة كالتالي: لو ادّعى صاحب المال أنّ المال تلف أو ضاع أو خُسِر بسبب المضارِب، وطالبه بالتعويض فمن الذي يُطالَب بالإثبات، هل هو صاحب المال، أم المضارِب؟ أو كما يقول الفقهاء القول قول مَن؟

وللجواب على هذا السؤال يَعرِض البحث لحكم المسألة في الفقه الإسلامي، ثمّ إلى استظهار حكمها في نظام المعاملات المدنيّة، بتحليل النصوص ذات العلاقة، واستنباط الحكم المستجدّ الذي جاء به النظام، ومقارنته بالفقه الإسلامي؛ ويُعقَد لهذا مبحثان.

المبحث الأول: الضوابط التي تحكم المكلّف بالإثبات في دعوى تضمين المضارب

الأصل الشرعي الحاكم في هذه المسألة قوله ﷺ: "**البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر**"(٣)، وقوله ﷺ: "... **ولكنّ اليمين على من ادعى عليه**"(١) وتحقيقًا

(١) المرجع السابق، ١٧

(٢) سليمان الملحم، "أخذ العوض على الضمان". مجلة الجمعية الفقهية السعودية/العدد ٢٠ (شوال/محرم، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ): ٥٢٥

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، صححه الألباني في إرواء الغليل، ينظر: الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط. ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٨: ٣٠٧

لمناط هذا النص في دعوى تضمين المضارب يتمّ الرجوع إلى الضوابط والقواعد التي ذكرها فقهاء الشريعة لتحديد المدّعي والمدّعى عليه إمّا على سبيل العموم(٢) وإمّا على سبيل الخصوص أثناء حديثهم عن مسائل معيّنة(٣)، وجرى عمل القضاء في المملكة العربية السعودية على ذلك قبل صدور نظام المعاملات المدنيّة، وربّما أدّى الأمر إلى اختلاف الاجتهاد القضائي بسبب الاختلاف في تطبيق تلك القواعد العامّة(٤)، ولبيان ما سبق، يُعقَد المطلبان التاليان.

المطلب الأول: الأصل في مسألة تكليف المضارِب بالإثبات

الفقهاء مجمعون على أنّ الخسارة في المضاربة تكون على رب المال لا يتحمّلها المضارِب؛ لأنّها تحصل في المال وهو ملكٌ لصاحبه، ويسمّي الفقهاء الخسارة من رأس المال الوضيعة، والضابط عندهم أنّ "الوضيعة على رأس المال والربح على ما اصطلحا عليه"، وقد استدلّ بعضهم بآثار وردت في هذا المعنى(٥)، وبأنّ العامل قد خسر عمله وجهده فلا يجتمع عليه خسارتان، كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الوضيعة ولا جزءٌ منها على المضارب، بل قال الشافعية والمالكية تفسد المضاربة بهذا

=

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: فؤاد عبد الباقي، "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان". (ط. بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ) ٢: ١٩٢

(٢) عندما يتحدّثون عن الدعوى في باب القضاء.

(٣) كمسائل الضمان في الوكالة والعارية والمضاربة.

(٤) سلمان التركي، "المستجدات في عقود الشركات". (ط. بدون، الرياض: قضاء، ١٤٤٥هـ) ٢٢

(٥) رُوِي عن علي رضي الله عنه قوله في المضارب: "الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال"، ورُوِي هذا المعنى عن جابر بن زيد، والحسن بن علي، وطاووس، وشريح، وقتادة، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين. انظر: ابن أبي شيبة، "المصنّف". تحقيق سعد الشثري، (ط. ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ)، ١١: ٢٣٩

الشرط، بينما قال الحنفية والحنابلة يفسد الشرط وتبقى المضاربة صحيحة؛ كل ذلك إذا لم يكن المضارب متعديًا ولا مفرِّطًا، أمّا إن تعدّى وفرّط فالوضيعة عليه بسبب التعدي والتفريط، والكلام في تلف المال وضياعه مِثلُه في الوضيعة(١).

والأصل أنّ المضارب أمينٌ، وتوصف يده بأنها يد أمانة، وهي اليد التي حدّد الفقهاء ضابطها بأنها "اليد التي حازت الشيء بإذن صاحبه، لا بقصد تملّكه، لمصلحةٍ تعود لمالكه كالوكيل والوديع، أو لمصلحة تعود للحائز كالمستأجر والمستعير، أو لمصلحة مشتركة بينهما كالمضارب والشريك"(٢)، جاء في المادة ١٤١٣ من مجلة الأحكام العدليّة: "الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَرَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ، وَمِنْ جِهَةِ تَصَرُّفِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَكِيلٌ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا رَبِحَ يَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ"(٣)؛ فهو أمين في حفظ المال وفي التصرّف فيه؛ ويترتّب على ما سبق **حكمان مهمان**:

أحدهما: أنّ المضارب لا يضمن أموال المضاربة ما لم يتعدّ أو يفرّط؛ "فلا خلاف بين العلماء أنّ المضارب مؤتمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير

---

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق. عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط. ٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٧: ١٧٦ – الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٨: ٢٤ – ابن رشد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ٧٦٤ – شمس الدين الرملي، " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ". (ط. ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٥: ٢٢٥

(٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط. ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ) ٢٨: ٢٧٧

(٣) علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب فهمي الحسيني، (ط. بدون، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ) ٣: ٤٣٨

جناية منه فيه، ولا استهلاك له ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة، وسبيل الأمناء"(١)، ووجه ذلك أنّه لمّا حاز المال وتصرّف فيه بإذن مالكه قام مقام المالك، فكان هلاك المال في يده كهلاكه في يد مالكه، لأنّ تصرّفه مأذون فيه شرعًا، والجواز الشرعي ينافي الضمان(٢)، ولا يضمن المضارِب إلّا إذا تعدّى أو فرّط، والتعدي هو أن يفعل بالمال ما ليس مأذونًا له فيه من قِبَل الشرع أو من قبل المالك لفظًا أو عرفًا، والتفريط هو التقصير والإهمال بترك ما يجب فعله لحفظ المال(٣)، ويُرجَع في معرفة الأفعال التي ينطبق عليها وصف التعدِّي والتفريط عند الاختلاف إلى ذوي الخبرة(٤)، وسبب تضمين المضارِب عند ثبوت حصول التعدّي والتفريط منه أنّ يده انتقلت من كونها يد أمانة إلى يد غاصب(٥).

الثاني: أنّ القول قول المضارب مع يمينه في نفي سبب الضمان عن نفسه، قال ابن عبد البر: "والمقارض أمين، مقبول قوله فيما يدّعيه من ضياع المال، وذهابه، الخسارة فيه، إلا أن يتبيّن كذبه"(٦)، وقرّر العلماء "أنّ كل من كان بيده شيء لغيره

---

(١) ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق عبد المعطي قلعجي، (ط. ١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ)، ٢١: ١٢٤

(٢) ينظر: محمد البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط. ٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٣٦٢

(٣) ابن تيمية، "مجموع فتاوى ابن تيمية". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، (ط. بدون، المدينة: مجمه الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٣٠: ٩٣

(٤) أحمد القاري، "مجلة الأحكام الشرعية". تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، (ط. ٢، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٧هـ)، ٢٢٩

(٥) علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". ٣: ٤٥٢

(٦) ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط. ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، =

على سبيل الأمانة كالمضارب يقبل قولهم في التلف وعدم التعدي والتفريط"(١)، وباستقراء أقوال الفقهاء نجد أنّ مستندهم في ذلك ما يلي:

١. أنّ الأمين مصدّق في قوله، والأصل أنّ القول قول الأمين في براءة نفسه(٢)؛ ولذلك نقول أنّ المضارِب في دعوى تضمينه مدّعى عليه لأنّ الأصل يعضده، فكان جانبه أقوى، واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

٢. استصحاب البراءة الأصلية؛ إذ الأصل براءة الذمة، فيكون المضارب مدّعى عليه، فالقول قوله بيمينه(٣).

٣. الأصل في الأمور العارضة العدم(٤)، ورب المال يدّعي حصول التعدّي والتفريط، فيكون مخالفًا للأصل، وبذلك يكون مدّعيًا يكلّف البينة، ويكون المضارب مدعى عليه القول قوله بيمينه.

٤. أن المضارِب منكرٌ لحصول التعدّي والتفريط، ويشهد له الأصل(٥)، والمنكِر يكلّف اليمين لا الإثبات لقوله ﷺ: "**واليمين على من أنكر**"، والمنكر معه

=

١٤١٣هـ)، ٣٤٨

(١) الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط. ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ) ٣: ٤٨١

(٢) ابن رجب، "القواعد في الفقه". تحقيق إياد القيسي، (ط. بدون، عمّان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م)، ١٩٩ مصطفى الزرقاء، "المدخل الفقهي العام". (ط. ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ)، ١٠٨٦

(٣) السيوطي، "الأشباه والنظائر". تحقيق عبد الكريم الفضيلي، (ط. ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ)، ٧٩

(٤) المرجع السابق: ٨٤

(٥) المقدسي، "المغني"، ٧: ١٨٤

أصل العدم فكان مدعى عليه(١).

٥. دلالة اللزوم أو الاقتضاء؛ فإنّ رضى رب المال أمانة المضارب ابتداءً يقتضي استصحابها لاحقًا بتصديق قوله في الخسارة والتلف(٢)، ولقوة جانب المضارِب والحالة هذه أصبح مدعى عليه القول قوله بيمينه.

٦. العمل بالواقع؛ فالمضارب بأمانته المُرتضاة كان يقلِّب المال في أوجه التجارة الكثيرة دون تكليفه بإثبات هذه التصرفات، ويلزم من ذلك تعذّر تكليفه بالوقائع التي نشأ عنها التلف أو الخسارة، ولا يكلّف ما يتعذّر إثباته(٣).

وفي ضوء ما سبق يتبيّن أنّ مدار المسألة على تحديد المدّعِي والمدّعَى عليه في دعوى تضمين المضارب؛ تحقيقًا لمناط النص الشرعي القاضي بأن البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه، وقد قضت القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي بأنّ المضارِب في مركز المدّعى عليه؛ لأن الأصل معه، ولأن جانبه أقوى، ولأنه منكر، واستصحابًا لبراءته الأصلية، ورب المال في مركز المدّعِي؛ لأنه على خلاف الأصل، وجانبه أضعف، فكان مكلّفًا بالبينة، وبالتالي نخلص إلى النتيجة: الأصل أنّ عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب على رب المال، فيجب عليه إثبات أنّ التلف أو

---

(١) تطبيقًا لهذه الأحكام تنص المادة الثالثة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ على ما يلي:

١. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

٢. البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

(٢) منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد الله التركي، (ط. ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣: ٥٨٦.

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (ط. ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٣٣٨/٣

الخسارة كانت بسبب التعدّي والتفريط من المضارِب.

المطلب الثاني: الأحوال التي يكلّف فيها المضارب بالإثبات في دعوى تضمينه

لمّا كان الأصل أنّ القول قول المضارِب مع يمينه، ولمّا كان المستند لذلك هو الاجتهاد في تحقيق مناط النص الشرعي بتحديد المدّعي والمدّعى عليه؛ لعدم وجود نص خاص في مسألة تضمين المضارب، فإنّ هذا الأصل سيتأثر بالقواعد الاجتهادية التي ذكرها أهل العلم في تمييز المدّعِي من المدّعَى عليه، والخلاف هنا في تفاصيل الوقائع التي تخرّج على تلك القواعد وليس خلافًا في أصل المسألة، وهذا يفسِّر اختلاف الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تضمين المضاربين.

وقد أعمل الفقهاء المتقدّمون والمعاصرون قواعد اجتهاديّة تؤثِّر على مركز المضارب وتجعله مدّعِيًا مطالبًا بالإثبات، وباستقراء كلامهم يجد الباحث أنّ الأسس الشرعية التي استندوا عليها هي:

الأول: إعمال المعنى الواسع "للبيّنة"؛ فهي اسم جامع لكل ما يبيِّن وجه الحق ويظهره، ولا يقتصر معناها على أمور محصورة كالشهادة والإقرار، بل يمتدّ ليشمل كل القرائن والأحوال التي توجِب غلبة الظن على صدق أحد المتداعيَين(١)، وقد قرّر الفقهاء أنّ القرائن إذا قويت قدِّمت على الأصل(٢)، وبالتالي يكون لها أثرٌ في تحديد المدّعي والمدّعى عليه، وتعيين من يقع عليه عبء الإثبات تبعًا لذلك.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى شواهد ووقائع كثيرة من الكتاب والسنة تدل على مشروعية العمل بالقرينة في تقوية جانب أحد المتداعيَين، ومن ذلك قوله تعالى في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) ابن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية". (ط. ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ)، ٢٠

(٢) عبد المحسن الزامل، "شرح القواعد السعدية". (ط. ١، الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٢٢هـ)، ٢٦٠

شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾[1]، فالشارع الحكيم في هذه الآية اعتبر شهادة غير المسلم على المسلم قرينة مؤيّدة لدعوى الوصية من الميت، وأمر في حال الارتياب أن فيها أن يحلّف الشاهد على صدقه في شهادته، ثم يُؤخذ بها.

وأخذًا بهذا المفهوم الواسع للبيّنة يُفسَّر قوله ﷺ: "**البيّنة على المدّعي**" بأنّ عليه ما يصحّح دعواه ليُحكم له سواءً بالشهادة أو دلالة الحال وكافة الحجج والبراهين والدلالات التي تُثبت حقّه[2]، وتطبيقًا لذلك فإن المضارِب قد ينتقل إلى مركز المدّعي في دعوى تضمينه إذا شهد الحال ودلّت القرائن على تعدّيه وتفريطه، ويكون عليه إثبات أنّه لم يتعدّ أو يفرّط، وبالتالي يكون هو المكلّف بالإثبات.

الثاني: أنّ الظاهر إذا قوِي أصبح قرينة على صدق من تمسّك به، يقوّي جانبه، ويصبح القول قوله بيمينه، ويُقدَّم على الأصل؛ لأنّ الظاهر هنا بمثابة دلالة حال والبيّنة[3]، وتطبيقًا لهذا على دعوى تضمين المضارب فإنّ رب المال متى ما

(١) المائدة.

(٢) ابن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ٢٠

(٣) ينظر: ابن رجب، "القواعد في الفقه"، ٧٠٢.

شهد له الظاهر أصبح في مركزٍ أقوى من المضارِب فأصبح في مركز المدّعى عليه وصار القول قوله بيمينه، وأصبح المضارِب مدّعيًا، وعليه عبء الإثبات.

الثالث: أنّ اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيَين، فأي الخصمين تَرجَّح جانبه جُعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور(١)، مستدلّين بأن النبي ﷺ "**قضى بيمين وشاهد**"(٢)، قالوا لأنّ المدّعي لمّا ترجّح جانبه بالشاهد صار أقوى المتداعيَين فجعل اليمين من جانبه، وهذا يعني أنّ القول أصبح قوله مع يمينه، وتطبيقًا لهذا على دعوى تضمين المضارب فإنّ رب المال متى ما ترجح جانبه بدلالة الحال والقرائن أصبح في مركزٍ أقوى من المضارِب فأصبح في مركز المدّعى عليه وصار القول قوله بيمينه، وأصبح المضارِب مدّعيًا مطالبًا بالإثبات.

وتطبيقًا لما سبق نجد الفقهاء المتقدمين والمعاصرين جعلوا المضارب في مركز المدّعي، وكلّفوه البيّنة على نفي حصول التعدّي والتفريط منه، بمعنى أنهم كلّفوه عبء الإثبات في دعوى تضمينه، وذلك في عدد من الصور، بيانها كما يلي:

١. التهمة: والمراد بها غلبة الظن المبني على أسباب معتبرة على كذب المضارب(٣)، فمتى توجهت إليه كانت بيّنة وقرينة وشاهد حال تُضعِف جانبه، وتجعل رب المال في الجانب الأقوى، فيكون المضارب مدّعيًا مكلّفًا بالإثبات، "والتهمة قرينة معتبرة شرعًا متى ما غلب على الظن صحتها، تقوّي جانب المدّعي، وتنقل عبء

(١) ابن القيم الجوزية، "إعلام الموقعين". تحقيق مشهور حسن، (ط. ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ١٨٧

(٢) روا مسلم: كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد، رقم ١٧١٢. مسلم، "صحيح مسلم". (ط. ١، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ) ٧٥٩

(٣) نزيه كمال حمّاد، "نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء". *مجلة القضائية/ العدد الأول* (محرم، ١٤٣٢هـ): ٣٧

الإثبات إلى المدّعى عليه، ولذلك كلِّه قرّر الفقهاء أنّ الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذِّبهم الظاهر"(١).

واتجّه الاجتهاد الجماعي المعاصر إلى الأخذ بهذا الحكم؛ فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنّه "ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافًا للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي، ومما يقوِّي العمل بهذا الأصل... ثبوت التهمة على الأمين، والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه في ادعاء عدم التعدي أو التقصير؛ إذ المتوقّع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة وتحقيق الأرباح والمكاسب"(٢).

ومثال التهمة أن يجحد المضارِب حصول المضاربة ثم يتمّكن رب المال من إثباتها، فبعد ذلك إن ادعى المضارب الخسارة بلا تفريط منه لم يقبل قوله للتهمة، قال في بدائع الصنائع: "ولو جحد به ثم أقر به... فهو ضامن للمال؛ لأنه أمين والأمين إذا جحد الأمانة ضمن كالمودع"(٣)، ومن الأمثلة أن يدّعي المضارب خسارة مفاجئة في نوعٍ من النشاط في فترة عُرِف فيها هذا النشاط بالأرباح، أو أن يكون المضارِب قد حُكِم عليه في قضايا احتيال مالي متعلِّق بأعماله في المضاربة، ونجد أنّ هناك أحكامًا قضائية تضمّنت مطالبة المضاربين بإقامة البيّنة على أنّ الخسارة حصلت دون تعدٍ أو تفريط منهم لقيام التهمة في حقهم بسبب سوابق نصب واحتيال ثبتت عليهم، كما في الحكم النهائي رقم ٣٤١٨٨٩٧٣(٤).

---

(١) ابن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ٧٦

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١٢ (٢٢/٨) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi. org)

(٣) الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٨: ٧٥

(٤) مساعد الحقيل، "عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية". مجلة =

٢. مخالفة العرف والعادة: وهما "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول"، وهذا الاستقرار حصل بسبب العود وهو الأمر المتكرّر كما يدّل عليه المعنى اللغوي للعادة، فإن كانت العادة على مستوى الجماعة فهي العرف، فبين العادة والعرف عموم وخصوص؛ لأنّ العرف يُطلق على عادة الجماعة، والعادة تشمل عادة الفرد والجماعة، وللعادة والعرف وظيفة معتبرة شرعًا في إثبات الأحكام، فلها حاكميّة تخضع لها أحكام التصرّفات فتُثبت على وفقها مالم يوجد نص شرعي يخالف العادة والعرف(١)، وقد قرّر الفقهاء "أنّ ما أحالته العادة في الدعوى فهو مردود"(٢)، وممّا ينبني على ذلك أنّ "القول قول الأمناء في التصرفات أو التلف مالم يخالف العادة"(٣)، وممّا جاء في ذلك بخصوص المضاربة ما نقله ابن عبد البر عن مالك قوله: "إنّ العامل إذا جاء بما يستنكر لم يصدّق"(٤)، ولا شك أنّ ما تحيله العادة والعرف أمرٌ مستنكر.

ووجه إلزام المضارب بالإثبات متى ما ادّعى الخسارة بأمرٍ يخالف العادة والعرف: أنّ العادة والعرف والحالة هذه قرينةٌ ودلالةٌ حال على كذبه، فالظاهر هنا وهو ما شهدت به العادة والعرف يعارض الأصل وهو براءة ذمة المضارب، ويقوى

=

قضاء/العدد١١ (شعبان، ١٤٣٩هـ): ٤٤٠

(١) محمد البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط. ٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٢٧٦

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق طه سعد (ط. ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٢٥

(٣) عبد الرحمن بن سعدي، "القواعد والأصول الجامعة". تحقيق خالد المشيقح، (ط. ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٦٠

(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٢١: ١٨٨

الظاهر على الأصل، فيضعُف جانب المضارِب، ويكون رب المال في الجانب الأقوى واليمين في جهته، ويكون المضارب مدّعيًا مكلّفًا بالإثبات.

وهذا الأساس الشرعي قاد الفقهاء المعاصرين إلى تبنِّي القول بأنّ المؤسسات المالية المعاصرة في دعوى الخسارة مطالبة بإثبات أنّ الخسارة حدثت بدون تعدٍّ أو تفريط منها، بمعنى انتقال عبء الإثبات عليها في دعوى تضمين المضارب؛ استنادًا إلى أنها بحسب العرف الجاري مطالبة بضبط تصرفاتها وتعاملاتها بالمستندات الورقية والالكترونية، وملزمة بالإفصاح والكشف عن بياناتها المالية وأعمالها الاستثمارية، وهذا العرف المستمد من الواقع العملي لا يجعل من المناسب إعمال الأصل الذي قرّره الفقهاء المتقدّمين في ظل ظروف مختلفة وواقع مغاير(١).

٣. إمكانية إقامة البيِّنة: ومن صور هذه المسألة عند الفقهاء المتقدّمين أن يدّعي المضارِب الهلاك بأمرٍ ظاهر كحريق أو نهب وما شابهه؛ قالوا لأنّ وجود الأمر الظاهر ممّا لا يخفى، فلا تتعذر إقامة البيِّنة عليه، ولأنّ الأصل أنه لا حريق ولا نهب فم يقبل قوله بلا بيِّنة(٢). ومن الضوابط التي يُعرف بها المكلّف بالإثبات "أن كل

(١) ينظر: - عبد الله المنيع، "حكم نقل عبء الإثبات على الأمناء". *مجلة العدل/ العدد ٤٨* (شوال، ٢٠١٠م): ١٣

- حسين حسان، "انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمناء"، (بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية): ٢٤

- نزيه كمال حمّاد، "نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء"، ٣٥

(٢) البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٨: ٥٢٤ - الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٣٣٨/٣

أمين ادّعى تلفًا لا يتعذر عليه إقامة البينة عليه فلا يقبل قوله بلا بيّنة"(١).

ووجه ذلك أنّ المضارِب إذا ادعى الخسارة أو التلف دون تعدٍّ منه أو تفريط، وكان واقع الحال يقتضي أنّ من اليسير عليه إثبات ذلك، ثمّ عجز عن الإثبات؛ فإن ذلك قرينة ودلالة حال على كذبه، والظاهر هنا يعارض أصل براءة ذمته ويقوى عليه؛ فيقدّم الظاهر، ممّا يجعل المضارب في مركز أضعف من مركز رب المال، فينقلب مدّعيًا مطالبًا بالإثبات، وينقلب رب المال مدّعًا عليه القول قوله بيمينه؛ باعتبار أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيَين.

واستنادًا إلى هذا الأساس الشرعي يرى الفقهاء المعاصرون أنّ قواعد الشريعة في عقود المضاربة الحديثة تقتضي نقل عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب على المؤسسات المالية المضارِبة؛ مراعاةً للأحوال والظروف والواقع في العصر الحديث الذي يُعرَف فيه أنّ دعاوى الخسارة في عقود المضاربات الحديثة ممّا يتيّسر إقامة البيّنة عليه؛ نظرًا لطبيعة العمل التجاري والاستثماري المنظّم الذي يغلب عليه طبيعة التوثيق والتقييد حسب الأنظمة واللوائح التي تلزِم بها الدولة(٢)، وهذا الاجتهاد صوابٌ تشهد له أدلة الشريعة التي اعتبرت البيّنة والقرائن في الإثبات، وجعلت للظاهر قوة في الإثبات متى ما قوِيَ على الأصل، وجعلت اليمين في جانب أقوى المتداعيَين.

وفي ضوء ما سبق تبيّن مشروعية الخروج عن الأصل وجعل عبء الإثبات في دعوى التضمين على المضارب، بأن يُثبِت أنّ التلف أو الخسارة لم يكن بسبب تعدّيه وتفريطه؛ وذلك في الأحوال التي يضعف فيها جانبه بمثل تهمة أو مخالفة للعادة والعرف أو عجزه عن إثبات وقائع ظاهرة يمكن عادةً إقامة البيّنة عليها، والمستند

---

(١) عبد الرحمن اللحيدان، "ضوابط يعرف بها المكلّف بالإثبات". (ط. بدون، الرياض: قضاء، ١٤٤٤هـ) ٨٧

(٢) مساعد الحقيل، "عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية"، ٤١٧

الشرعي لذلك هو إعمال دلالة ظاهر الحال، الأمر الذي يعدّ من البينة المعتبرة شرعًا، ومؤدّى ذلك ضعف مركز المضارِب في الدعوى، وانقلابه إلى مدّعي، ورب المال أصبح مدّعى عليه، واليمين في جانبه لأنه أقوى المتداعيَين، وفي ذلك تحقيق لمناط النص الشرعي القاضي بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وهذا مدار اجتهاد قد يؤدّي إلى تباين الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب في نظام المعاملات المدنيّة

لمّا تبيّن في المبحث الأول أنّ الأصل أنّ عبء الإثبات في الفقه الإسلامي في دعوى تضمين المضارب يقع على رب المال؛ لأنّ القول قول المضارِب بيمينه، ويُخرَج عن هذا الأصل في أحوال عارضة يصبح فيها عبء الإثبات على المضارِب، فيعرُج البحث إلى استظهار واستنباط الحكم في نظام المعاملات المدنيّة، ومقارنته بالفقه الإسلامي، ويُعقَد لذلك مطلبان.

المطلب الأول: المستند النظامي في تحديد المكلّف بالإثبات في دعوى تضمين المضارب

نص المنظّم السعودي في نظام المعاملات المدنية على ما يلي:

١. يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال، ويقع باطلًا كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

٢. إذا نقص رأس المال في يد المضارب من غير تعدٍّ ولا تقصير منه فلا يلزمه تعويض رب المال عن النقص.

٣. إذا وقع من المضارب تعدٍّ أو تقصير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس

المال وعن كل ما يترتب على ذلك من ضرر(١).

قرّر النص أن النقص من رأس المال يقع على رب المال، ولا يجوز اشتراطه على المضارِب، وهذا متفقٌ تمامًا مع رأي فقهاء المذاهب الأربعة، الذين يعبّرون عن نقص رأس المال بالخسارة أو الوضيعة، كما مرّ معنا.

وفي حال اشتراط تحمّل المضارب لنقص رأس المال أو جزءٍ منه فإنّ الشرط باطل، ويبقى عقد المضاربة صحيحًا؛ وهذا الحكم دلّ عليه مفهوم عبارة "ويقع باطلًا كل شرط يقضي بخلاف ذلك" فقد حصر البطلان في الشرط، ويمكن التعبير بالقول أنّ المنظّم السعودي في مسألة اشتراط تحمّل المضارب لنقص رأس المال أو جزءٍ منه أخذ بالبطلان النسبي أي بطلان الشرط فقط دون العقد، وهذا متفقٌ مع مذهب الحنابلة والحنفية الذين قالوا ببطلان شرط الوضيعة على المضارِب مع بقاء عقد المضاربة صحيحًا كما مر معنا.

كما قرّر النص أنه لا يلزم المضارِب إذا نقص رأس المال في يده تعويض رب المال عن هذا النقص ما دام أنّ هذا النقص حصل من غير تعدٍّ ولا تفريط منه، وإلا كان ملزمًا بتعويضه عن نقص رأس المال وكل ما يترتب على ذلك من ضرر، وهذا الحكم متّفق تمامًا مع ما قرّره فقهاء المذاهب الأربعة من أنّ المضارِب أمينٌ لا يضمن الخسارة والتلف إلا إذا تعدّى أو فرّط، وقد عبّر المنظِّم عن الضمان بحقيقته وهو تعويض رب المال.

ونلاحظ أنّ المنظّم السعودي استخدم عبارة "نقص رأس المال" ممّا يثير التساؤل عند تفسيرها هل تعني النقص الجزئي أم تشمل النقص الكلي، بمعنى آخر الخسارة الجزئية أم خسارة كل رأس المال؟ يجتهد الباحث في ذلك قائلًا أنّ مناط إعمال هذا النص يمتد ليشمل نقص المال جزئيًّا أو كليًّا؛ ويبني قوله على ما يلي:

---

(١) المادة ٥٥٧ من نظام المعاملات المدنية.

١. كلمة "نقص" يمكن تفسيرها من جهة اللغة بالخسارة(١)، فتشمل خسارة جزءٍ من الشيء وخسارة الشيء كلِّه، سواءً أكانت الخسارة فيه ناتجة عن تقليبه في التجارة، أو عن ضياعه، أو عن تلفه.

٢. العموم المستفاد من كلمة نقص، يشمل النقص الجزئي والكلي.

٣. أنّ المنظِّم السعودي وافق المذاهب الأربعة في تحمّل رب المال للوضيعة أي خسارة رأس المال، والوضيعة عند الفقهاء تشمل خسارة بعض رأس المال أو خسارته كله سواءً أكانت الخسارة فيه ناتجة عن تقليبه في التجارة، أو عن ضياعه، أو عن تلفه كما مرّ معنا؛ ولمّا وافق المنظِّم المذاهب الأربعة في نقص رأس المال، دلّ إشارةً على موافقته لها في كل الأحكام المتعلِّقة بالوضيعة، وإلا لنصّ المنظِّم على حكم خاص بالخسارة الكلية.

٤. أنّ عدم تضمين المضارب نقص رأس المال جزئيًّا أو كليًّا متفقٌ مع قاعدة الأصل براءة الذمة، وهي القاعدة التاسعة من القواعد الكليّة التي أحال عليها المنظِّم في حال عدم وجود نصٍّ يمكن تطبيقه على الواقعة.

٥. كما أنّ عدم تضمين المضارب في حالة تلف رأس المال أو خسارته كليًّا (النقص الكلِّي) هو الرأي الثابت في المذاهب الأربعة، وقد نصّ المنظِّم على استكمال النظام بتطبيق الأحكام المستمدّة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام في المسائل التي لا يوجد لها في النظام نص(٢).

---

(١) النَّقْص: الخُسْرَانُ في الحَظِّ. ينظر: محب الدين الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق علي شيري، (ط. ٢، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ)، ٩: ٣٧٤

(٢) نصت المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية: "١. تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام =

وفي كل الأحوال لو استخدم المنظِّم عبارات الفقهاء كالوضيعة أو الخسارة لأبعد عن أي إشكال قد يثور بصدد تفسير وإعمال هذه المادة، مع ما يضيفه له ذلك من ميزة صياغة المادة بروح الفقه الإسلامي.

إذا تبيّن أنّ نظام المعاملات المدنيّة قضى بأنّ المضارب لا يضمن رأس المال إلا بالتعدّي والتفريط، موافقًا لما استقرّ في الفقه الإسلامي، فما هو مسلك المنظِّم السعودي فيمن يقع عليه عبء الإثبات، هل يقع على رب المال فيكلّف بإثبات أنّ الخسارة حصلت بسبب تعدّي وتفريط المضارِب، أم يقع على المضارِب فيكلّف بإثبات أنّ الخسارة لم تكن نتيجة تعدٍّ منه وتفريط؟

جوابًا على هذا السؤال نعود للمادة "الرابعة والخمسون بعد الخمسمائة" التي نصّت على أنه: "على المضارب أن يزوّد رب المال بالمعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة وأن يقدم له حسابًا عنها عند انتهاء مدتها، وإذا كان العقد غير معين المدة وجب تقديم هذه المعلومات في نهاية كل سنة، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه"، وبتحليل هذا النص نخرج بالأحكام التالية:

أولًا: قرّر المنظِّم واجب الإعلام(١) في عقد المضاربة؛ وفقًا للتالي:

١. واجب الإعلام يقع على المضارِب، فالمضارِب مدين بالإعلام، ورب المال دائن بالإعلام.

٢. مضمون الإعلام: كافة المعلومات المتعلّقة بأعمال المضاربة، بما فيها

=

المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثرُ ملاءمة لهذا النظام".

(١) يُمكِن تعريفه بتعاريف مستمدّة مما ذكِر في شركة المساهمة؛ فقد عرِّف بأنه: واجب قانوني على إدارة الشركة بتزويد المساهم بكافة المعلومات المحدّدة نظامًا، للتعرف على أحوال الشركة =وأوضاعها، بالطريقة التي حدّدها النظام وقتًا وكيفية. ينظر: بلبة ريمة، "الإعلام في شركة المساهمة". *رسالة دكتوراه: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر* (٢٠١٦): ١٣

الحساب المالي.

٣. آلية الإعلام: لم يحدِّدها المنظِّم، ولم يخضِعها لشكل معيّن، فيحصُل الإعلام بكل شكل معتبر رسميًّا أو عرفًا، وقد أحسن المنظِّم في ذلك لأنه أوفق في مراعاة أحوال المضارِبين، فيُعلِم كلٌّ بحسبه، الشخص العادي بما يُقبَل عرفًا بين الناس، والشخص الاعتباري (الكيانات والمؤسسات المالية) بحسب المعتاد والمقبول رسميًّا وعرفًا، يحكمها في ذلك طبيعة عملها والتزاماتها النظاميّة.

٤. زمن الإعلام: إن كان عقد المضاربة معيّن المدة فزمن الإعلام الواجب عند نهاية المدّة، وإن كان غير معيّن المدّة فنهاية كل سنة، على أن عبارة "سنة" الواردة في المادة قد تفسّر بمرور سنة من ابتداء العقد، وهو الأقرب في نظر الباحث، وقد تفسّر بنهاية كل سنة هجريّة حسب تقويم أم القرى، وهو معنى محتمل، والكلمة الفصل للتفسير التشريعي أو القضائي، ولو استخدم المنظِّم عبارةً أخرى تُبعِد أي إشكال لكان حسنًا.

٥. حق الإعلام ليس من النظام العام، والنص الوارد به نصٌّ مكمِّل(١) وبالتالي يجوز الاتفاق بين رب المال والمضارِب على خلافه، ويشمل ذلك جواز الاتفاق على بعض التفاصيل خلاف ما ورد في نص المادة نقصًا أو زيادة، كما يشمل جواز الاتفاق على إسقاط واجب الإعلام بالكليّة؛ وهذا ما أشارت له عبارة "... وذلك كله ما لم يتفق على خلافه".

٦. الاطلاع على مستندات ووثائق ومعلومات وحسابات شركة المضاربة أصبح حقًّا أصيلًا لرب المال.

---

(١) القواعد المكمِّلة: تلك القواعد التي تبيح للأفراد إمّا الأخذ بما جاء في حكمها وإمّا الاتفاق على فيما بين أطراف العلاقة على استبعاد ما تقضي به. ينظر: خالد الرويس، "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط. ٣، الرياض: مكتبة الشقري، ١٤٢٦هـ)، ٨٥

٧. ثبوت التزام المضارِب بالإعلام هو الأصل، ولا يسقط هذا الأصل إلا بالاتفاق.

٨. مؤدّى هذا الالتزام هو توفّر المعلومات والحسابات المالية المتعلّقة بالمضاربة بين يدي المضارِب، ومتابعة هذا الشأن حتى تقديمها لرب المال.

٩. الأثر المترتّب على مخالفة المضارب لحق الإعلام هو اعتباره مفرّطًا؛ لعدم قيامه بواجب الإعلام على الوجه النظامي أو الاتفاقي، وقد عُرِّف التفريط بأنه "التقصير والإهمال بترك ما يجب فعله لحفظ المال"(١)

ثانيًا: أثر الحكم السابق على عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب

لِيَظهر أثر تكليف المضارِب بالإعلام على تحديد من يقع عليه عبء الإثبات في دعوى التضمين يقدّم الباحث بمقدمات تنتهي إلى نتيجة.

المقدِّمة الأولى: بما أنّ المنظِّم فرض على المضارِب واجب الإعلام؛ فإنّ ذلك يقتضي وجوب توفّر كافة معلومات المضاربة وحساباتها لديه؛ ليتمكّن من تقديمها في الموعد المقرّر نظامًا.

المقدّمة الثانية: وبما أنّ الأصل هو وجوب الإعلام على المضارِب، ولا يخرج عنه إلا باتفاق.

المقدِّمة الثالثة: مؤدّى ذلك أنّ الأصل ألّا يُعتدّ بالكلام المرسل من المضارِب بخصوص معلومات المضاربة وحساباتها، بل المعتَبر هي التقارير والحسابات المقبولة عرفًا ونظامًا.

المقدّمة الرابعة: فإذا كان لا يعتدّ بكلام المضارِب المرسل الخالي من تقارير مؤكِّدة على الوجه المقبول عرفًا ونظامًا في أحوال المضاربة العاديّة؛ فمن بابٍ أولى ألا يعتدّ به في غير الأحوال العادية كخسارة رأس المال أو ضياعه أو تلفه.

---

(١) ابن تيمية، "مجموع فتاوى ابن تيمية". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ٣٠: ٩٣

النتيجة: يقتضي ما سبق أنّ على المضارِب أن يُثبِت سبب خسارة رأس المال أو تلفه أو ضياعه بالتقارير والحسابات المقبولة عرفًا ونظامًا، وأنّ ذلك لم يكن نتيجة تعدٍّ منه وتفريط.

وتأسيسًا على ما سبق يمكن للباحث القول: أنّه في ظل نظام المعاملات المدنيّة أصبح الأصل في دعوى تضمين المضارِب أنّ عبء الإثبات يقع على المضارب؛ فُهِم ذلك بدلالة الاقتضاء من إيجاب الإعلام عليه بتقديم المعلومات والحسابات، فبما أنّ الأصل أنّه مكلّف بواجب الإعلام فالأصل إنّ عليه الإثبات، ويُعدّ هذا حكمًا مستجدًّا في هذه الدعوى.

ويُخرَج عن هذا الأصل الذي تقرّر نظامًا في حال وجود اتفاق بين المتعاقدَين على إعفاء المضارِب من واجب الإعلام، ففي هذه الحال نعود إلى تطبيق الحكم المتقرِّر في الفقه الإسلامي القاضي بأن عبء الإثبات على رب المال؛ باعتبار أن الأصل أنّ المضارِب أمين، والقول قوله بيمينه.

والحقيقة أنّ المنظّم حسم مادة الاجتهاد القضائي في المسألة في حالة العمل بأصل واجب الإعلام، ولكن في الحالة التي يُخرَج فيها عن هذا الأصل باتفاق الأطراف على الإعفاء من حق الإعلام تعود المسألة إلى أصلها في الفقه الإسلامي، ويرِد عليها الاجتهاد القضائي.

وحاصل ما تقدّم أنّ نظام المعاملات المدنيّة قلب الأصل المعمول به في الفقه الإسلامي، واقتضت أحكامه أن يكون الأصل تكليف المضارِب بالإثبات، ويثور التساؤل هنا: هل هذا الأصل الذي تقرّر نظامًا يعدّ مخالفة لأحكام تضمين المضارِب التي قرّرها فقهاء الإسلام، أو هو في حقيقة الأمر منبثقٌ من الاعتبارات الشرعية التي يراعيها الفقه الإسلامي في هذه المسألة؟ ولعل الإجابة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تحميل المضارِب عبء الإثبات في دعوى تضمينه

تبيّن في المبحث الأول عدم وجود نصٍّ شرعي قاطع في مسألة من يقع عليه

عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب، وأنّ مدار المسألة على الاجتهاد في تحديد المدّعِي والمدّعَى عليه في هذه الدعوى؛ تحقيقًا لمناط النص الشرعي القاضي بأن البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه، وهذا الاجتهاد قاد الفقهاء إلى الاتفاق على أنّ الأصل هو أنّ القول قول المضارِب بيمينه؛ لأنّه أمينٌ، وجانبه أقوى، ولأنه منكر، واستصحابًا لبراءته الأصلية، كما قاد إلى خروجهم عن هذا الأصل ومطالبة المضارِب بإثبات أنّ التلف أو الخسارة لم يكن بسبب تعدّيه وتفريطه، وذلك عند دلالة الحال على ضعف جانبه، بسبب تهمةٍ أو مخالفةٍ للعادة والعرف أو عجزٍ عن إثبات وقائع ظاهرة يمكن عادةً إقامة البيّنة عليها؛ ممّا يجعل اليمين في جانب رب المال؛ لأنه أقوى المتداعيَين.

وإذًا فوجود وقائعٍ وأحوالٍ مختلفةٍ تؤثّر على تحقيق المناط في تحديد المدّعِي والمدّعى عليه في دعوى تضمين المضارب أمرٌ معروف عند فقهاء الإسلام، وله أثره الكبير في المسألة.

وعند التأمّل فواجب الإعلام الذي قرّره المنظِّم في حقيقة الأمر يعدّ واقعًا وحالًا جديدًا له أثره المعتبر شرعًا عند النظر في تحديد أقوى المتداعيَين، وإعماله أمرٌ يوافق اعتبار فقهاء الإسلام للوقائع والأحوال المؤثّرة في هذه المسألة، ومتّسقٌ مع روح الاجتهاد المعروف فيها.

والقول بأنّه في ظلّ نظام المعاملات المدنيّة أصبح الأصل أنّ عبء الإثبات يقع على المضارب في دعوى تضمينه، هو في حقيقة الأمر إعمالٌ للواقع والحال الجديد الذي فرضه النظام بعد إيجاب حق الإعلام على المضارب، ويقبله الفقه الإسلامي من أوجهٍ عديدة، يمكن بيانها كالتالي:

١. قبول الفقه الإسلامي لتغيّر الأحكام بتغير الأحوال والأماكن والأزمان، كما تنصّ عليه القاعدة المعروفة(١).

(١) ينظر: أبو العباس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي =

٢. عدم إقامة المضارِب للبيّنة مع أنّه يجب عليه تقديم المعلومات والحسابات أمرٌ يثير التهمة بحقِّه، وفقهاء الإسلام جعلوا عبء الإثبات على المضارب في حال قيام التهمة بحقِّه.

٣. إيجاب النظام للإعلام على المضارِب يقتضي توافر المعلومات والحسابات لدى المضارِب، الأمر الذي يمكِّنه من إقامة البيِّنة، وعجزه عن ذلك دليلٌ عليه، وفقهاء الإسلام جعلوا عبء الإثبات على المضارب إذا ادعى الخسارة بأمر بيِّن يمكنه إقامة البيِّنة عليه.

٤. عدم التزام المضارِب بواجب الإعلام تفريط وتعدٍّ، يجعله مكلّفًا بالإثبات، عملًا باتفاق الفقهاء على إلزام المضارِب بالإثبات في حال تعدّى أو فرّط.

٥. دليل المصلحة: وهي وصفٌ للفعل الذي يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو الآحاد، أو هي ما يؤثِّر صلاحًا أو منفعة للناس عموميّة أو خصوصيّة وملاءمةً قارّةً في النفوس في قيام الحياة(١)، والمصلحة في مجال المعاملات تقتضي مراعاة الحال والواقع وإيجاد التشريعات التي تضبط معاملات الناس وتحقِّق مقصد الشريعة في حفظ الأموال، وإعمال المصلحة استند إليه الفقهاء المعاصرون في نقل عبء الإثبات إلى المضاربين والوكلاء بالاستثمار (المؤسّسات المالية)؛ لأنّه السبيل الأمثل لحماية الأموال من فساد الذمم والطمع وضعف الوازع الديني، وهو السبيل الذي يراعي واقع عمل وإجراءات وأنظمة هذه المؤسّسات، الذي يقتضي سهولة تقييدها وإثباتها لنشاطها الاستثماري وتعاملاتها، وعجز إثبات آحاد الناس من

=

والإمام". (ط. ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ٢١٨ – ناصر الغامدي، "المدخل إلى السياسة الشرعية والأنظمة المرعيّة". (ط. ٢، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ)، ٢٠١

(١) محمد بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلاميّة". (ط. ٥، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٣هـ)، ٧٢

أرباب المال لحقوقهم بسبب عدم توفّر المعلومات الداخلية لهذه المؤسسات لديهم، ومطالبتهم بالإثبات تكليف لهم بما لا يطيقونه(١).

ويرى الباحث أنّ المصلحة تقتضي تكليف المضارِبين سواءً أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين عبء الإثبات في دعوى التضمين، وإلزامهم بإثبات أنّ الخسارة أو التلف أو الضياع لم يكن بسبب تعدٍّ أو تفريط منهم، لأنه السبيل الأوفق لتحقيق مقصد الشريعة في حفظ المال؛ لموافقته حال المعاملات والتجارة والاستثمار في هذا العصر الحديث، فهي تتمّ في بيئة نظاميّة ومعلوماتيّة وإجرائيّة ومصرفيّة منضبطة، ترى الرجل مثلًا بمجرّد دخوله على تطبيقٍ بنكي قادرٌ على إثبات مصروفاته وإيراداته كثيرها وقليلها بكل دقّة، وترى أنّ المعاملات أصبحت في الغالب مفوترة إلكترونيًّا، وقس على ذلك الكثير مما استقرّ عليه العمل والعرف في العصر الحديث، فكيف مع كل هذا نكتفي بقول المضارِب دون مطالبته بالإثبات؟ لا سيّما والمسألة اجتهاديّة قابلة لتغيّر الحكم بتغير الأحوال والظروف وهو أمرٌ معتبر في الشريعة، وأسلم في الاجتهاد من التمسّك بقولٍ فقهي اجتهادي نشأ في واقع وزمان مختلف.

ولعلّ المنظِّم لمّا أوجب الإعلام على المضارِب راعى هذه المعاني، وقصد إلى إعمال أثرها في الإثبات، حسمًا للنزاع في مسألة من يقع عليه الإثبات في دعوى تضمين المضارِب، وهذا إنّما يكون في حالة بقاء أصل وجوب الإعلام، أمّا إذا خرجنا عن هذا الأصل باتفاق المتعاقدَين على إسقاط حق الإعلام فنعود إلى دائرة الاختلاف القضائي فيمن يقع عليه عبء الإثبات.

والباحث في رأيه المتواضع وللاعتبارات الشرعيّة المذكورة يرى أنّه يسوغ شرعًا إلزام المضارِب بعبء الإثبات في دعوى تضمينه على كلّ حال ولو سقط واجب

(١) ينظر: نزيه حمّاد، "نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء"، ٣٥ – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١٢ (٢٢/٨)

الإعلام، وإن كان النص النظامي لا يخدِم هذا القول إلا في حالة البقاء على أصل وجوب حق الإعلام، غير أنّ المنظّم لو رأى إفراد مادةٍ تقرّر إلزام المضارب بعبء الإثبات في دعوى التضمين على كل الأحوال لكان حسنًا؛ لأنّ ذلك إنهاءٌ لمادة الاختلاف القضائي في هذه المسألة بقول له اعتبارٌ شرعي، ولأنّه متوافقٌ مع مقصد المنظِّم الرامي إلى ضبط المعاملات، وتوثيقها، وإيجاد بيئة تشريعيّة لها تناسب العصر الحديث، وتزيد جودة العمل القضائي بسبب استناده على نصوص نظاميّة حاكمة تحد من النزاعات، وهذا المقصد يظهر جليًّا لمّا أوجب المنظم كتابة عقود المشاركة ومنها عقد المضاربة.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر وأعان، وفي ختام البحث عرضٌ لأبرز نتائجه وتوصياته التي توصّل إليها الباحث.

أهم النتائج:

١-نظام المعاملات المدنيّة قضى بأنّ المضارب لا يضمن رأس المال إلا بالتعدّي والتفريط، وافق في ذلك الحكم الثابت اتفاقًا بين فقهاء الإسلام.

٢-مدار المسألة فقهًا في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب هو تحديد المدّعِي والمدّعَى عليه في هذه الدعوى؛ تحقيقًا لمناط النص الشرعي القاضي بأن البينة على المدّعِي واليمين على المدَّعى عليه.

٣-الأصل أنّ عبء الإثبات في الفقه الإسلامي في دعوى تضمين المضارب يقع على رب المال، بأن يثبت أنّ خسارة رأس المال أو تلفه أو ضياعه كان بسبب تعدِّي وتفريط المضارِب، لأنّه في مركز المدّعي، والمضارِب مدّعَى عليه، والقول قول المضارِب بيمينه؛ لأنّ يده يد أمانة، ولأن الأصل براءة ذمّته، ولأن الأصل عدم التعدِّي والتفريط باعتبار أنّ الأصل في الأمور العارضة العدم، ولأنّه منكر، وما تقدّم في الحقيقة تحقيقٌ لمناط النص الشرعي القاضي بأن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر.

٤-يُخرَج عن الأصل السابق في أحوال عارضة يصبح فيها عبء الإثبات على المضارِب، بأن يُثبِت أنّ التلف أو الخسارة لم يكن بسبب تعدّيه وتفريطه؛ وذلك في

الأحوال التي يضعف فيها جانبه بمثل تهمة أو مخالفة للعادة والعرف أو عجزه عن إثبات وقائع ظاهرة يمكن عادةً إقامة البيّنة عليها؛ والمستند الشرعي لذلك هو إعمال دلالة ظاهر الحال، الأمر الذي يعدّ من البينة المعتبرة شرعًا، ومؤدّى ذلك ضعف مركز المضارِب في الدعوى، وانقلابه إلى مدّعي، ورب المال مدّعى عليه، واليمين في جانبه لأنه أقوى المتداعِيَين، وهذا أيضًا في الحقيقة تحقيقٌ لمناط النص الشرعي القاضي بأن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر.

٥-**في ظل نظام المعاملات المدنيّة**: أصبح الأصل في دعوى تضمين المضارِب أنّ عبء الإثبات يقع على المضارب، بأن يُثبِت أن الخسارة أو التلف أو الضياع لم يكن بسبب تعدِّيه وتفريطه؛ فُهِم ذلك بدلالة الاقتضاء من إيجاب الإعلام عليه بتقديم المعلومات والحسابات، فبما أنّ الأصل أنّه مكلّف بواجب الإعلام فالأصل إنّ عليه الإثبات، **ويُعدّ هذا حكمًا مستجدًّا في هذه الدعوى**، قلب الأصل المعمول به في الفقه الإسلامي.

٦-وهذا الحكم متوافقٌ مع أحكام الفقه الإسلامي؛ لأنه في حقيقة الأمر إعمالٌ للواقع والحال الجديد الذي فرضه النظام بعد إيجاب حق الإعلام على المضارب، فهذا الواقع له أثره المعتبر شرعًا عند النظر في تحديد المدّعِي والمدّعَى عليه في دعوى تضمين المضارب، وإعماله أمرٌ يوافق اعتبار فقهاء الإسلام للوقائع والأحوال المؤثِّرة في هذه المسألة، ومتّسقٌ مع روح الاجتهاد الفقهي المعروف فيها.

٧-الأصول الشرعية المعتبرة التي تؤدِّي إلى اعتبار المضارِب مدّعيًا مكلّفًا بالإثبات في دعوى تضمينه هي:

-قبول الفقه الإسلامي لتغيّر الأحكام بتغير الأحوال، والحال قد تغيّر لما وجب على المضارِب نظامًا حق الإعلام وتقديم المعلومات والحسابات لرب المال.

-عدم إقامة المضارِب للبيّنة مع أنّه يجب عليه تقديم المعلومات والحسابات أمرٌ يثير التهمة بحقِّه، وفقهاء الإسلام جعلوا عبء الإثبات على المضارب في حال قيام التهمة بحقِّه.

-إيجاب النظام للإعلام على المضارِب يقتضي توافر المعلومات والحسابات لدى المضارِب، الأمر الذي يمكِّنه من إقامة البيِّنة، وعجزه عن ذلك دليلٌ عليه، وفقهاء الإسلام جعلوا عبء الإثبات على المضارب إذا ادعى الخسارة بأمر بيِّن يمكنه إقامة البيِّنة عليه.

-عدم التزام المضارِب بواجب الإعلام تفريط وتعدٍّ، يجعله مكلّفًا بالإثبات، عملًا باتفاق الفقهاء على إلزام المضارِب بالإثبات في حال تعدّى أو فرّط.

-دليل المصلحة: وهي تقتضي مراعاة الحال والواقع وإيجاد التشريعات التي تضبط معاملات الناس وتحقِّق مقصد الشريعة في حفظ الأموال.

٨-يُخرَج عن هذا الأصل الذي تقرّر نظامًا في حال وجود اتفاق بين المتعاقدَين على إعفاء المضارِب من واجب الإعلام، ففي هذه الحال نعود إلى تطبيق الحكم المتقرِّر في الفقه الإسلامي القاضي بأن عبء الإثبات على رب المال.

أهم التوصيات:

١-النظر في إضافة نص نظامي يلزم المضارِبين عبء الإثبات في دعوى التضمين مطلقًا، حتّى لو سقط واجب الإعلام باتفاق المتعاقدَين، بأن يُثبِتوا أنّ الخسارة أو التلف أو الضياع لم يكن بسبب تعدٍّ أو تفريط منهم؛ لما يلي:

أ-هو السبيل الأوفق لتحقيق مقصد الشريعة في حفظ المال في ظل حال المعاملات والتجارة والاستثمار في هذا العصر الحديث.

ب-موافق لغاية المنظِّم من إيجاب كتابة عقد المضاربة وإيجاب الإعلام فيها، التي ترمي لضبط المعاملات ببيئة تشريعيّة تراعي واقعها في العصر الحديث، وتخدم القضاء.

ج-تقبله أحكام الفقه الإسلامي؛ لأنّ المسألة اجتهاديّة تقوم على تحديد المدّعِي والمدّعى عليه في دعوى تضمين المضارِب، تحقيقًا لمناط النص الشرعي القاضي بأن البيِّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، وللواقع والحال المعاصر والمصلحة أثرٌ كبير في هذا الاجتهاد.

د-المزيد من تفرّد النظام بنصوص مصدرها الاجتهاد الفقهي المعاصر، لا نظير لها في القوانين المدنية المقارنة.

٢-النظر في تعديل عبارة "نقص رأس المال" الواردة في المادة ٥٥٧ من نظام المعاملات المدنيّة، واستبدالها بعبارات الفقهاء كالوضيعة أو الخسارة والتلف والضياع؛ لما يلي:

أ-أبعد عن أي إشكال قد يثور بصدد تفسير وإعمال معنى عبارة "نقص رأس المال"، ومدى شمولها لخسارة جزءٍ من رأس المال أو خسارة رأس المال كله، ومدى شمولِها للخسارة الناتجة عن تقليبه في التجارة، أو عن ضياعه وتلفه.

ب-ما يضيفه ذلك من ميزة صياغة المادة بروح الفقه الإسلامي.

٣-النظر في تعديل عبارة "... في نهاية كل سنة" الواردة في المادة ٥٥٤ من نظام المعاملات المدنيّة؛ لأنّها تحتمل معنيين، سنة من ابتداء العقد، أو نهاية كل سنة هجريّة حسب تقويم أم القرى، والبديل لذلك تفسيرها تشريعيًّا أو قضائيًّا.

٤-نشر الثقافة القانونيّة بالأحكام المستجدة في عقود المضاربة، وبيان أهميّة إعدادها بما يتوافق مع وضعها المستجدّ في نظام المعاملات المدنيّة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن القيم الجوزية، "إعلام الموقعين". تحقيق مشهور حسن، (ط. ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية". (ط. ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ).

ابن الوكيل، "الأشباه والنظائر". (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، "مجموع فتاوى ابن تيمية". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، (ط. بدون، المدينة: مجمه الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

ابن رجب، "القواعد في الفقه". تحقيق إياد القيسي، (ط. بدون، عمّان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م)، ١٩٩ مصطفى الزرقاء، "المدخل الفقهي العام". (ط. ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ).

ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق يوسف البكري، (عمّان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٧م).

ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط. بدون، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).

ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق عبد المعطي قلعجي، (ط. ١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ).

ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط. ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق. عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط. ٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن كثير، "الفصول في السيرة". تحقيق محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، (ط. ٣، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ).

ابن منظور، "لسان العرب". تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، (ط. ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).

أبو إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (ط. ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

أبو العباس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، (ط. ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ)،

أحمد القاري، "مجلة الأحكام الشرعية". تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، (ط. ٢، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٧هـ).

أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، "مواهب الجليل من أدلة خليل". تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، (ط. بدون، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط. ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

بلبة ريمة، "الإعلام في شركة المساهمة". *رسالة دكتوراه: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر* (٢٠١٦).

البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٨: ٥٢٤ – الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي".

البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا، (ط. ٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجوهري، "الصحاح". تحقيق أحمد عطار، (ط. ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

حسين حسان، "انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمناء"، (بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية).

خالد الرويس، "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط. ٣، الرياض: مكتبة الشقري، ١٤٢٦هـ).

الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط. ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

سلمان التركي، "المستجدات في عقود الشركات". (ط. بدون، الرياض: قضاء، ١٤٤٥هـ).

سليمان الملحم، "أخذ العوض على الضمان". مجلة الجمعية الفقهية السعودية/العدد ٢٠ (شوال/محرم، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ)

السيوطي، "الأشباه والنظائر". تحقيق عبد الكريم الفضيلي، (ط. ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ).

شمس الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط. ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)،..

شمس الدين محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط. بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

عبد الرحمن الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط. ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

عبد الرحمن اللحيدان، "ضوابط يعرف بها المكلّف بالإثبات". (ط. بدون، الرياض: قضاء، ١٤٤٤هـ).

عبد الرحمن بن سعدي، "القواعد والأصول الجامعة". تحقيق خالد المشيقح، (ط. ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤م).

عبد الله المنيع، "حكم نقل عبء الإثبات على الأمناء". *مجلة العدل/ العدد ٤٨* (شوال، ٢٠١٠م).

عبد المحسن الزامل، "شرح القواعد السعدية". (ط. ١، الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٢٢هـ).

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق طه سعد (ط. ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).

علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط. ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب فهمي الحسيني، (ط. بدون، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

فؤاد عبد الباقي، "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان". (ط. بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ).

محمد الأحمدي، "مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية". (ط. ١، الرياض: قضاء، ١٤٤٥هـ).

محمد البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط. ٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

محمد بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلاميّة". (ط. ٥، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٣هـ).

محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق عصام الدين الصبابطي (ط. ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

مساعد الحقيل، "عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية". مجلة قضاء/العدد١١ (شعبان، ١٤٣٩هـ).

منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد الله التركي، (ط. ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط. ١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ).

الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط. ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

ناصر الغامدي، "المدخل إلى السياسة الشرعية والأنظمة المرعيّة". (ط. ٢، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ).

نصر فريد واصل، "نظرية الدعوى والإثبات". (ط. ١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢هـ)

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

نزيه كمال حمّاد، "نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء". *مجلة القضائية/ العدد الأول* (محرم، ١٤٣٢هـ).

bibliography

Abd al-Rahman al-Jaziri, “Jurisprudence according to the Four Doctrines. ” (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Abdel Razzaq Al-Sanhouri, “The Mediator in Explanation of Civil Law. ” (Beirut: Arab Heritage Revival House, 1964 AD).

Abdul Mohsen Al-Zamil, “Explanation of the Saadiya Rules. ” (1st edition, Riyadh: Dar Atlas Al-Khadra, 1422 AH).

Abdul Rahman Al-Luhaidan, “Controls by which the person charged with proof is known. ” (ed. Bidoun, Riyadh: Judiciary, 1444 AH).

Abdul Rahman bin Saadi, “Al-Kawaed wal Osoul Al-Jamea (Universal Rules and Principles. ” Tahqiq Khaled Al-Mushayqih, (1st edition, Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Abdullah Al-Manea, “The Ruling on Shifting the Burden of Proof to Trustees. ” Al-Adl Magazine / Issue 48 (Shawwal, 2010 AD).

Abu Al-Abbas Al-Qarafi, "Al-Ihkam fi Tamyeez Al-Fatawa 'an Al-Ahkam wa Tasarrufat Al-Qadi wal-Imam (The Distinction between Fatwa and Judgments and the Actions of the Judge and the Imam)". Tahqiq Abdul Fattah Abu Ghuddah, (2nd ed. , Aleppo: Office of Islamic Publications, 1414 AH).

Abu Ishaq Al-Shirazi, "Al-Muhazzab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'I (The Refined in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i)". (1st ed. , Damascus: Dar Al-Qalam, 1412 AH).

Ahmad Al-Qari, "Majallat Al-Ahkam Al-Shar'iyah (Journal of Sharia Rulings)". Tahqiq Abdul Wahab Abu Suleiman, (2nd ed. , Riyadh: Library of Law and Economics, 1437 AH).

Ahmad Ibn Ahmad Al-Mukhtar Al-Shanqiti, "Mawhib Al-Jalil min Adillat Khalil (The Special Gift of the Evidence of lover)". Tahqiq Abdullah Ibrahim Al-Ansari, (Unpublished, Qatar: Islamic Heritage Revival Administration, 1407 AH).

Aladdin Al-Kasani, "Bada'i' Al-Sana'i fi Artan Al-Shara'i. (The Wonders of Crafts in Organizing the Legal Rules)" Tahqiq Ali Moawad and Adel Abdul-Mawjoud, (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Albani, "Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil". (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Bahuti, "Kashfah al-Qinaa min al-Iqnaa'," 8: 524 - Al-Shirazi, "Al-Muhadhdhab fi the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i. "

Al-Bayhaqi, "Al-Sunan Al-Kubra. " Verified by Muhammad Atta, (3rd ed. , Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Ali Haider, "Durar Al-Hikam, Explanation of Al-Ahkam Magazine. " Arabization of Fahmi Al-Husseini, (ed. Bidoun, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH).

Al-Jawhari, "Al-Sihah". Tahqiq Ahmed Attar, (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Rahibani, "Mutalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. " (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).

Al-Suyuti, "Similarities and Analogues. " Verified by Abd al-Karim al-Fadili, (1st edition, Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyah, 1421 AH).

Belba Rima, "Media in the Joint Stock Company. " Doctoral dissertation: Faculty of Law and Political Sciences, Abu Bakr Belkaid University, Algeria (2016).

Fouad Abdel Baqi, "Al-Lu'lu wal-Marjan Fima Ittafaq Alayh Al-Shaykhan (Pearls and Coral as Agreed upon by the Two Sheikhs. " (ed. Bidoun, Cairo: Dar Al-Hadith, 1407 AH).

Hussein Hassan, “Shifting the Burden of Proof in a Suit of Infringement and Negligence to the Trustees,” (research presented to the Third Jurisprudential Conference on Islamic Financial Institutions).

Ibn Abd Al-Bar, "Al-Istidkar (Remembrance)". Tahqiq Abdul Ma'ti Qalaji, (1st ed. , Damascus: Dar Qutaybah, 1414 AH).

Ibn Abd Al-Bar, "Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madina (The Sufficient in the Jurisprudence of the People of Medina)". (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1413 AH).

Ibn Abidin, "Rad Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar". Tahqiq Ali Maweid and Adel Abdul Mawgood, (Unpublished, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423 AH).

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyah, "Al-Turuq Al-Hukmiyah (The Ways of Wisdom)". (1st ed. , Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyah, 1427 AH).

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyah, "I'lam Al-Muwaki'in (Information of the Signatories)". Tahqiq Mashhoor Hasan, (1st ed. , Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).

Ibn Al-Wakil, "Al-Ashbah wal-Nazair (Similarities and Analogues)". (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1423 AH).

Ibn Kathir, "Al-Fusul fi Al-Sirah (The Sections in the Biography)". Tahqiq Muhammad Al-Aid Al-Khatrani and Mihyi Al-Din Musto, (3rd ed. , Damascus: Foundation of Quranic Sciences, 1403 AH).

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, "Al-Mughni" (The Enriched). Tahqiq Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Al-Halw, (3rd ed. , Riyadh: Dar Al-Alam Al-Kutub, 1417 AH).

Ibn Rajab, "Al-Qawa'id fi Al-Fiqh (Rules in Jurisprudence)"

Ibn Rajab, "Al-Qawa'id fi Al-Fiqh (Rules in Jurisprudence)". Tahqiq Iyad Al-Qaisi, (Unpublished, Amman: Bayt Al-Afkar Al-Duwaliyah, 2004 AD), 199. Mustafa Al-Zarqa, "Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-'Aam". (2nd ed. , Damascus: Dar Al-Qalam, 1425 AH).

Ibn Rushd, "Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtaṣid (The Beginning of the industrious and the End of the economizer)". Tahqiq Youssef Al-Bakri, (Amman: Bayt Al-Afkar Al-Duwaliyah, 2007 AD).

Ibn Taymiyyah, "A Great Compilation of Fatwa Ibn Taymiyyah". Compiled and arranged by Abdul Rahman Ibn Qasim, (Unpublished, Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1425 AH).

Ibn Taymiyyah, "A Great Compilation of Fatwa Ibn Taymiyyah". Compiled and arranged by Abdul Rahman Ibn Qasim.

International Islamic Fiqh Academy (iifa-aifi. org)

Issued by Royal Decree No. (M/191) dated 11/29/1444 AH.

Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam, “The Rules of Rulings in the Interests of People,” edited by Taha Saad (1st ed. , Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH).

Khaled Al-Ruwais, “Introduction to the Study of Legal Sciences. ” (3rd ed. , Riyadh: Al-Shaqri Library, 1426 AH).

Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. (2nd ed. , Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1427 AH).

Mansour Al-Bahuti, “Sharh (Explanation) Muntaha Al-Eradat. ” Verified by Abdullah Al-Turki, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Mansour bin Yunus Al-Bahuti, “Kashf Al-Qenaa an Al-Eqnaa (The Mask Scout of Persuasion). ” Tahqiq by a specialized committee in the Ministry of Justice, (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1421 AH).

Mohib al-Din al-Zubaidi, “Tahj Al-Arous (The Crown of the Bride). ” Tahqiq Ali Shiri, (2nd ed. , Damascus: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1424 AH).

Muhammad Abdullah Ateeqi, “Corporate Contracts. ” (1st edition, Kuwait: Ibn Kathir Library, 1417 AH).

Muhammad Al-Ahmadi, “Voluntary Sources of Commitment According to the Civil Transactions System. ” (1st edition, Riyadh: Judiciary, 1445 AH).

Muhammad Al-Borno, “Al-Wajeez in Clarifying the Universal Rules of Jurisprudence. ” (5th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH).

Muhammad bin Ali Al-Shawkani, “Nail Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar. ” Verified by Issam al-Din al-Sababti (1st edition, Egypt: Dar al-Hadith, 1413 AH).

Muhammad bin Ashour, “Objectives of Islamic Sharia. ” (5th ed. , Cairo: Dar es Salaam, 1433 AH).

Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, “Means of Proof. ” (1st edition, Damascus: Dar Al-Bayan Library, 1402 AH).

Musaed Al-Hogail, “The Burden of Proof in the Mudarib Inclusion Suit and Its Judicial Applications. ” Qada Magazine/Issue 11 (Shaaban, 1439 AH).

Musaed Al-Hogail, “The Burden of Proof in the Mudarib Inclusion Suit and Its Judicial Applications. ”

Muslim, “Sahih Muslim. ” (1st edition, Riyadh: Dar Al Salam, 1419 AH).

Nasser Al-Ghamdi, “The Introduction to Sharia Politics and Regimes. ” (2nd ed. , Mecca: Dar Taiba Al-Khadra, 1440 AH).

Nazih Hammad, “Transferring the burden of proof in cases of infringement and negligence in speculation and investment agency to the trustees. ”

Nazih Kamal Hammad, “Transferring the burden of proof in cases of infringement and negligence in speculation and investment agency to the trustees. ” Judicial Magazine/First Issue (Muharram, 1432 AH).

Nazih Kamal Hammad, “Transferring the burden of proof in cases of infringement and negligence in speculation and investment agency to the trustees. ”

Salman Al-Turki, “Developments in Corporate Contracts. ” (ed. Bidoun, Riyadh: Judiciary, 1445 AH).

Scientific Judicial Portal (moj. gov. sa)

Shams al-Din al-Ramli, “The End of the Needy Explanation of the Minhaj. ” (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Shams al-Din Muhammad al-Sherbini, “Mughni al-Muhtani al-Muhtakim al-Muhta’im al-Minhaj (The Sufficient for the Need to Know the Terms of the Methodology)” Tahqiq Ali Moawad and Adel Abdel Mawjoud, (ed. Bidoun, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

UAE legislation, federal law regarding issuance of the Civil Transactions Law (uaelegislation. gov. ae)

طرق الإثبات في الدعوى الإداريَّة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة

Methods of proof in administrative lawsuits and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد:

د / عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Prepared by:

Dr. Abdulrahman bin Hamad bin Mohammed Al-Hamran

Associate Professor in the Department of Sharia Policy at the Higher Institute of Justice, Imam Muhammad bin Saud Islamic University In Riyadh

Email: A.h.1409@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/21		2024/12/31

نشر البحث
A Research publication
محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI: 10.36046/2323-059-213-026

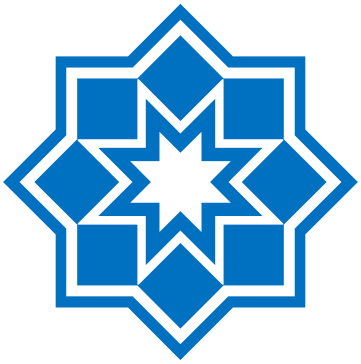

هدفت الدراسة إلى بيان طرق الإثبات التي يجوز للقاضي الإداري أن يستند عليها في حكمه، مع الاستشهاد بالأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم، وذلك باتباع المنهج الاستقرائي التطبيقي، وكان من أهم نتائج الدراسة: أن للقاضي أن يحمّل جهة الإدارة عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، وأن الكتابة من أهم طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، ومن أكثرها أيضاً شيوعاً، وأن استعمال اليمين في الدعاوى الإدارية قليل، ولا يجوز توجيه اليمين لجهة الإدارة، وأن المنظم السعودي أجاز طلب المعاينة بشكل مستعجل، وأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

الكلمات المفتاحية: (طرق الإثبات، الدعوى الإدارية، ديوان المظالم).

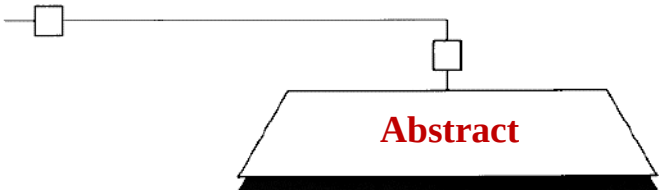

The study aimed to clarify the methods of proof that the administrative judge may rely on in his ruling, citing the judicial rulings issued by the Board of Grievances, by following the applied inductive approach. The most important results of the study were: that the judge may burden the administrative body with the burden of proof in the administrative lawsuit, and that writing is one of the most important methods of proof in administrative disputes, and one of the most common as well, and that the use of the oath in administrative lawsuits is rare, and it is not permissible to direct the oath to the administrative body, and that the Saudi regulator has permitted a request for urgent inspection, and that the expert's opinion does not bind the court, and if the court does not accept it in whole or in part, it explains the reasons for that in its ruling.

Keywords: (Methods of proof, administrative lawsuit, Board of Grievances).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأتم المرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

فلقد تبوأ الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء ووجد منهم الاهتمام الكامل سواءً من حيث الدراسة، أو البحث والتأليف، والسبب في هذا الاهتمام هو الحاجة الماسة التي تواجه القاضي عند الفصل في المنازعات، والوصول لإقامة العدل، وتحقيق القسطاس المستقيم، وحفظ الحقوق؛ لأمر الشرّع المطهر بحفظها، ونهيه عن إضاعتها والتفريط فيها.

والأمر بحفظ الحقوق وإثباتها لا يشمل الحقوق المالية فقط، بل يشمل سائر أنواع الحقوق، فالإثبات يحقق المصلحة الفردية لصاحب الحق المدعى به، كما يحقق المصلحة العامة الاجتماعية حيث يؤدي تنظيم الإثبات إلى حسم المنازعات ومنع الادعاءات الكيدية والكاذبة.

ويعد الإثبات من أصعب الأعمال الإجرائية التي تواجه القاضي إذ أن عمل القاضي في الخصومة هو البحث عن مدى صحة الحق المدعى به في الدعوى، أو نفي التهمة عن طريق وسائل الإثبات، وهذه الوسائل منها ما هو قائم بنفسه يستند عليه القاضي في الخصومة مثل: الإقرار وشهادة الشهود، ومنها ما يحتاج إلى عمل من القاضي يبذله في فهم الدعوى، وهو ما ينتهي فيه إلى قناعته بمجمل وقائع الدعوى.

ويعتبر الإثبات في الدعاوى الإدارية مختلف إلى حد ما عما هو معمول به في

بقية الدعاوى، فعلى سبيل المثال استقر الفقه والقضاء الإداري على عدم جواز توجيه اليمين لجهة الإدارة؛ وذلك لكونها شخصية اعتبارية، وليست طبيعية، وكذلك فيما يتعلق بعبء الإثبات في الدعاوى الإدارية، والقرائن التي يستند عليها القاضي في بناء حكمه.

وقد صدر نظام الإثبات في عام ١٤٤٣هـ، ونص في المادة الثامنة والعشرون بعد المائة على إلغاء الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٣٥هـ، كما نص في قرار مجلس الوزراء على تعديل المادة (الستين) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في عام ١٤٣٥هـ، ليكون تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم، ومن خلال هذا البحث نعرض -بإذن الله- طرق الإثبات في الدعوى الإدارية، مع عرض لتطبيقات قضائية من أحكام ديوان المظالم.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أن وسائل الإثبات تعتبر ضرورية يستعين بها القاضي في التحقق من الوقائع، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، وأن الطرق المستخدمة في الإثبات في الدعاوى الإدارية لها خصوصية تميزها عن بقية الدعاوى.

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث فيما يلي:

-تقديم دراسة علمية في موضوع طرق الإثبات.

-الاهتمام الشخصي بطرق وأدلة الإثبات في المنازعات الإدارية.

-الأهمية العلمية والعملية لدراسة طرق الإثبات المستخدمة في المنازعات الإدارية.

-بيان وسائل وطرق الإثبات التي يستخدمها القاضي الإدارية في بناء حكمه.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

-الإحاطة بتعريف الإثبات.

-بيان على من يكون عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية.

-معرفة أدلة الإثبات المستخدمة في المنازعات الإدارية.

-الاطلاع على الواقع العملي في المملكة العربية السعودية من خلال الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم في استخدام طرق وأدلة الإثبات في المنازعات الإدارية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن طرق الإثبات المستخدمة في الدعاوى الإدارية لها خصوصية تميزها عن غيرها من الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية وغير ذلك، كما أن جهة الإدارة لها أيضاً طرق تختلف عن الأفراد أو المدعين غالباً في استخدام طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، ومن خلال هذا البحث سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

-ما المقصود بطرق الإثبات؟

-من المكلّف بعبء الإثبات في الدعوى الإدارية؟

-ما هي الطرق التي يمكن استخدامها للإثبات في الدعاوى الإدارية؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس المكتبات عموماً، وفهارس مكتبات المملكة العربية السعودية خصوصاً، لم أجد من أفرد هذا العنوان بالتطبيق الذي سار عليه البحث، وإنما وجدت من يبحث في طرق الإثبات بشكل عام، أو بطرق الإثبات في الدعاوى الإدارية، وتكون خالية من التطبيق على أحكام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، أو تكون تطبيقاً على نظام غير النظام السعودي، أو قبل صدور نظام الإثبات والذي صدر في عام ١٤٤٣هـ، وبيان أبرز هذه الدراسات كما يلي:

١-الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة

والقانون، للباحث: محمد بن عبد الله الرشيدي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط في الأردن.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة حيث أن هذه الدراسة خاصة بوسيلة واحدة من وسائل الإثبات وهي: (الشهادة)، وأيضا قبل صدور نظام الإثبات في عام ١٤٤٣هـ.

٢-وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، للباحث: محمد علي محمود خصاونة، وهي رسالة ماجستير في جامعة اليرموك في الأردن.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة حيث أن هذه الدراسة تطبيقاً على الأنظمة المعمول بها في الأردن، ودراستي خاصة بالنظام السعودي.

٣-وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، للباحث: ماهر عباس الشمري، وهي رسالة ماجستير من جامعة النهرين.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة حيث أن هذه الدراسة تطبيقاً على الأنظمة المعمول بها في العراق ودراستي خاصة بالنظام السعودي.

٤-الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي، للباحث: محاسن الحسين الجواني، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون في دمنهور.

وهذه الدراسة تختلف عن دراستي فهي بُنيت على ما جاء في نظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بالإثبات، والمواد المتعلقة بالإثبات الملغاة بصدور نظام الإثبات ١٤٤٣هـ، وهذا بنص المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات حيث جاء فيها: "يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ"، وأيضاً تم الاستشهاد في هذه الدراسة بنظام تأديب الموظفين وهو ملغى بصدور نظام الانضباط الوظيفي عام ١٤٤٣هـ، ودراستي مبنية على ما جاء في نظام الإثبات الصادر في عام ١٤٤٣هـ من أحكام.

منهج البحث:

سأسير في هذا البحث-بإذن الله تعالى- على ما يلي:

١-المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مفردات البحث في مضانها، وما له علاقة في أنظمة المملكة العربية السعودية.

٢-أعزز البحث بتطبيقات من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية والتي تتعلق بموضوع البحث.

٣-توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٤-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييزها بعلامات أو أقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

٥-أختم بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات، وأُتم البحث بفهرس للمراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات، والمقصود بالدعوى الإدارية وخصائصا، والمكلف بالإثبات في الدعوى الإدارية، وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات، وتحته فروع:

الفرع الأول: تعريف الإثبات في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تعريف الإثبات في القانون.

المطلب الثاني: المقصود بالدعوى الإدارية.

المطلب الثالث: خصائص الدعوى الإدارية.

المطلب الرابع: عبء الإثبات في الدعوى الإدارية.

المبحث الثاني: الطرق المستخدمة للإثبات في الدعوى الإدارية، وتحته مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الكتابة (المحررات).

المطلب الثالث: الشهادة.

المطلب الرابع: القرائن.

المطلب الخامس: اليمين.

المطلب السادس: المعاينة.

المطلب السابع: الخبرة.

الخاتمة، وتشتمل على ما يلي:

أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات، والمقصود بالدعوى الإدارية وخصائصها، والمكلف بالإثبات في الدعوى الإدارية

وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

وتحته فروع:

الفرع الأول: تعريف الإثبات في اللغة:

مصدر أثبت، يقال ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَباتاً وثُبوتاً فَهُوَ ثابتٌ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ، وأَثْبَتَه هُوَ، وَشَيْءٌ ثَبْتٌ: ثابتٌ، وهو بمعنى: الدوام والاستقرار، وثبت الأمر: تحقق وتأكد، والثبت: الحجة والبينة،(١) وعلى هذا يكون الإثبات في اللغة: هو تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل(٢).

الفرع الثاني: تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي:

استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة، إلا أنه من خلال استعمالهم لهذا المصطلح يطلقونه على معنيين:

الأول: معنى عام، وهو إقامة الحجة مطلقاً سواءً أكان ذلك على حق أم واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، سواء أكان عند التنازع أم قبله حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر

---

(١) انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (المكتبة العلمية، بيروت)، ٨٠: ١؛ محمد بن مكرم بن علي بن منظور، "لسان العرب"، (دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ)، ١٩: ٢.

(٢) أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٤٩م)، ص ٢٥.

والسجلات، والدعاوى عند الكاتب العدل(١).

الثاني: معنى خاص، وهو: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع(٢).

أو: الوسائل التي تقبل كأدلة أمام القضاء(٣).

الفرع الثالث: تعريف الإثبات في القانون:

لم يورد المنظّم السعودي تعريفاً للإثبات، وبالتالي فالإثبات القضائي عند شراح القانون هو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها(٤).

ومن خلال هذا التعريف للإثبات عند القانونين فالذي يظهر أن تعريف الإثبات في القانون مقارب لتعريفه في الفقه الإسلامي، ولا يخرج عن المعنى اللغوي للإثبات.

المطلب الثاني: المقصود بالدعوى الإدارية

الدعوى بشكل عام في الفقه القانوني الحديث، سواءً كانت مدنية أو جنائية أو إدارية، وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو

---

(١) وهذا التعريف مأخوذ من التعريف اللغوي، وجاء تعريفه أيضاً: بأنه الحكم بثبوت شيء لآخر.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (دار السلاسل، الكويت، ط٢)، ٢٣٢: ١.

(٣) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، (دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ)، ص ٤١.

(٤) عبدالرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (دائرة المعارف القانونية)، ١٣: ١٢.

حمايته، وعلى هذا فالدعوى الإدارية، وإن كان لها خصائصا إلا أنها لا تتعارض مع مفهوم الدعوى كفكرة قانونية ذات مدلول محدد(١).

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للدعوى الإدارية، ويمكن الخروج بتعريف يجمع العناصر الأساسية للدعوى الإدارية فيجمع أطراف الدعوى الإدارية، والسلطة القضائية المختصة، ومضمون الدعوى وإجراءاتها، ويقال بأن الدعوى الإدارية: حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، ووسيلته النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قِبل الإدارة لإزالة الضرر أو التعويض عنه، في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها(٢).

المطلب الثالث: خصائص الدعوى الإدارية

تتميز الدعوى الإدارية بعدد من الخصائص، والتي تجعلها متميّزة عن بقية الدعاوى، ولعل من أبرز هذه الخصائص ما يلي:

١-أنها دعوى يوجهها القاضي، وله بصددها دور إيجابي في تسييرها، فهو الذي يقوم بإجراءات الإثبات ولا يتركها للأفراد، بل يقوم هو نفسه بجهد شاق للبحث عن الحقيقة؛ لأنه ينبني من وراء ذلك التطبيق الأمثل لمبدأ المشروعية.

وهذا على عكس الإجراءات أمام القاضي العادي الذي لا يستطيع أمام المنازعة المدنية أن يثير من تلقاء نفسه دفعاً لم يتمسك به الخصوم، أو أن يطلب من الخصم ضم مستند أو ورقة في الدعوى، ما لم يطلب منه ذلك ذوو الشأن؛ لأن

---

(١) خالد بن عبدالله الخضير، "القضاء الإداري السعودي"، ص ١٣٠.

(٢) شاكر بن علي الشهري، "الدعوى الإدارية معناها، خصائصا، أنواعها". *مجلة العدل* ٤٧، (١٤٣١هـ): ١٢١.

الدعوى المدنية ملك لأطرافها.

٢-أنه في الدعاوى الإدارية لا يجوز للقاضي أن يحل محل الإدارة، ولا أن يصدر أمراً لها فهي سلطة عامة، وإصدار الأوامر لها يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما سلطة القاضي الإداري محددة على سبيل الحصر، فليس له سوى الحكم بإلغاء القرار المعطون فيه -جزئياً أو كلياً- أو رفض الإلغاء، ولا يتعدى ذلك إلى تعديل القرار أو استبدال غيره به؛ لأن هذا من صميم اختصاص الإدارة.

على عكس القاضي العادي الذي يستطيع إذا ما طُلب منه أن يصدر أمراً بالتسليم أو بمنع التعرض أو غير ذلك من الأحكام التي لا نظير لها أمام القضاء الإداري.

٣-أنها دعوى استفهامية فالفرد المتعامل مع الإدارة دائماً في غموض مما تفعله معه فليست العلاقة بينهما على قدم المساواة، فلا يملك الفرد سلطة إعداد الدليل المسبق بأخذ الإيصالات والمستندات وصورها وغير ذلك من الأمور.

ولذلك يرفع الفرد دعواه بشكل استفهامي محض، ويتولى القاضي الإداري القيام بهذا الدور الاستفهامي، ويستوضح من الإدارة أسباب التصرف الذي اتخذته حيال المدعي، وعن دوافعه، وذلك بخلاف ما هو متّبع في القضاء العادي الذي يقوم فيه كلا الخصمين بتقديم أدلة الإثبات والقرائن التي تؤيد وجهة نظر كل واحد.

٤-أنها دعوى كتابية فلا يقبل في المرافعات الإدارية إلا مستندات محررة ومدونة ولا تقبل المرافعات الشفوية(١).

المطلب الرابع: عبء الإثبات في الدعوى الإدارية

المقصود بعبء الإثبات هنا: من هو الخصم المكلف بإقامة الدليل لإثبات

(١) عبدالرؤوف هاشم بسيوني، "المرافعات الإدارية -إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها"، (ط١. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م)، ص ٤٧.

دعواه؟ وهذه مسألة في غاية الأهمية؛ لأن من يثبت مدعاه يرجّح جانبه على جانب خصمه، فإذا عجز عن ذلك أو قدّم دليلاً غير مقنع خسر حقه ولو كان صادقاً في دعواه.

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن المدعي هو الملزم بإقامة الدليل لإثبات دعواه؛ وذلك لما جاء في الأحاديث الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

وفي جميع الأنظمة الجنائية يقع عبء الإثبات على المدعي العام الذي يمثل المجتمع، فهو الذي يوجه الاتهام بارتكاب جريمة محددة إلى شخص معين، ولديه من السلطات والوسائل ما ييسر عليه جمع أدلة الإثبات، أو النفي وصولاً إلى الحقيقة، ولهذا يقع على سلطة الاتهام إثبات توافر أركان الجريمة، وإثبات جميع العناصر المكونة لها، وإسناد كل ذلك إلى المتهم الذي من حقه أن يدافع عن نفسه، وأن ينفي صحة ما أسند إليه(٢).

وأما عبء الإثبات في الدعوى الإدارية فهو مما لا شك فيه يقع على عاتق المدعي أسوة بالدعاوى الأخرى، إلا أن هذه القاعدة لا تستوي على إطلاقها، إذ أن الدعوى الإدارية لها طبيعة خاصة كون الإدارة في مركز قانوني أعلى من الفرد، وفي الغالب أنها تمتلك أدلة إثبات الدعوى، وقد يمكَّن المدعي من الاطلاع على بعضها دون البعض الآخر، ومن هذه الاعتبارات كان على القاضي الإداري أن يكون إيجابياً؛ إذ إنه يوجه إجراءات الإثبات، وينقل العبء أحياناً على عاتق الإدارة المدعى

(١) منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" أخرجه البيهقي في سننه.

(٢) انظر: أ. د. محمد بن جبر الألفي، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، (دار التحبير، ط١، ١٤٤١هـ)، ص ١٧.

عليها؛ تحقيقاً للعدالة والمشروعية، إذ يملك القاضي سلطة إلزام الإدارة بإحضار الأدلة التي تمتلكها، والتي قد يبني حكمه اللاحق بالاستحقاق، أو المسؤولية، أو عدم مشروعية تصرفات الإدارة بموجبها(١).

وتأكيداً لذلك فقد جاءت عدد من أحكام ديوان المظالم تؤكد هذا الاستثناء من الأصل وهو أن عبء الإثبات يقع في بعض الأحوال على عاتق جهة الإدارة، ومن ذلك ما جاء في أحد أحكامه: "وذلك لما استقر عليه في القضاء الإداري من أنه فرض لازم على الحكومة أن تكون في تقاضيها مع الأفراد خصماً شريفاً لا يبتغي العدوان على حقوق الناس، بل يسعى جاهداً بما استطاع إلى معاونة القضاء في الوصول إلى الحق أياً كان جانبه، وبهذا يفترض أن تكون مثالاً يحتذى في معالجة الدعوى المقامة ضدها، والإجابة عنها والتزام الحدود المشروعة في الدفاع، والترفع عن إخفاء كل ما له صلة بالدعوى، والابتعاد عن العنت الذي يرهق المتظلم بغير مقتضٍ من الشرع والنظام، وحيث إن من المبادئ المقررة كذلك أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق المدعي وحده؛ إذ إنه في مجال المنازعات الإدارية يتعين على جهة الإدارة تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى، وأن نكول جهة الإدارة عن تقديم المستندات، والإجابة عن الدعوى يعد قرينة لصالح المدعي بصحة ادعائه وسلامة ما قدمه كما هو مقرر فقهاً وقضاءً"(٢).

وجاء في حكم آخر: "وإنه ولئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي

---

(١) انظر: د. محمود أحمد عبابنه، "القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية"، (مركز البحوث والدراسات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٤١هـ)، ص ٢٦٠.

(٢) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠/٣٥٥٨/ق لعام ١٤٣٥هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/٢٨٤٥/س لعام ١٤٣٨هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٨/١١/١٧هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

استناداً إلى القاعدة الفقهية القاضية بأن البينة على من ادعى، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه في مجال المنازعات الإدارية قد لا يستقيم مع واقع الحال، وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على تنظيم اللوائح لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري، وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامهم بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به للرجوع إليها، سواءً لضمان حقوق المواطنين أو الإدارة، أو لتحديد المسؤولية، ومن ثم تحتفظ الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها أو بصورة رسمية منها، وهي الأوراق ذات الأمر الحاسم في المنازعة الإدارية، مما ينقل عبء الإثبات إلى المدعى عليها"(١).

فمن خلال هذه الأحكام القضائية يتضح أن ديوان المظالم يسير على الأصل وهو أن الإثبات يقع على عاتق المدعي أسوة بالدعاوى الأخرى، إلا أن هذه القاعدة لا تستوي على إطلاقها، إذ أن الدعوى الإدارية لها طبيعة خاصة كون الإدارة في مركز قانوني أعلى من الفرد، وفي الغالب أنها تمتلك أدلة إثبات الدعوى، وبالتالي فإن القاضي ينقل الإثبات أحياناً إلى جهة الإدارة ويطالبها بالأدلة والمستندات.

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤١٩ لعام ١٤٣٦هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٣٣٩ لعام ١٤٤١هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٤١/٦/١٨هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

المبحث الثاني: الطرق المستخدمة للإثبات في الدعوى الإدارية

وتحته مطالب:

المطلب الأول: الإقرار(١)

يعد الإقرار أقوى الأدلة الشرعية في الإثبات، وأشدها في الإظهار، وأقربها إلى الحقيقة؛ لانتفاء التهمة فيه غالباً، لذا قيل: إنه سيّد الأدلة، كما أنه يعد أسرع الطرق لحل النزاع وحسم الخلاف، وإنهاء الدعوى.

ويعرّف الإقرار بأنه: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر(٢).

والإقرار قد يكون قضائياً، وذلك إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، وقد يكون غير قضائي وذلك إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى(٣).

ويشترط في صحة الإقرار(٤) أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به، كما أنه

---

(١) صدر المرسوم الملكي رقم: (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ في الفقرة (ثالثاً): تعديل المادة (الستين) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، لتكون بالنص الآتي: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية".

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٤٦: ٦.

(٣) انظر: المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٤) اشترط الفقهاء شروطاً كثيرة في المقِر والمقر له، والمقر به، وفي الصيغة، وما ذكر هنا هو ما نص عليه في نظام الإثبات.

يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه(١).

ويعتبر الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه، كما أنه لا يتجزأ على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى(٢).

وبالتالي فإن الإقرار يعد من وسائل الإثبات المعتمدة في المرافعات الإدارية، فالإدارة تستطيع أن تقر للخصم بطلباته كلياً أو جزئياً، وهذا الإقرار تسليم من الإدارة المستدعى ضدها بطلبات المستدعي، ويكون الإقرار صريحاً في غالب الأحوال، ولا يهم أن يكون الإقرار الصريح مكتوباً كأن يقدم عن طريق خطاب تقر الإدارة فيه بطلبات المستدعي جميعها أو بعضها، أو أن يرد الإقرار الصريح في المذكرات، أو المستندات المودعة في الملف، أو أن يكون شفوياً كأن يقر الرئيس الإداري بطلبات المستدعي كلها أو بعضها، ثم يثبت هذا الإقرار في محضر، وتعمل المحكمة أثره القانوني(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بدعاوى التعويض ودعاوى العقود الإدارية فإنه لا تسمع الدعوى فيهما بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة، وهذا

---

(١) انظر: المادة الخامسة عشرة من نظام الإثبات.

(٢) انظر: المادة السادسة عشرة، والثامنة عشرة من نظام الإثبات.

(٣) انظر: علي خطار شطناوي، "موسوعة القضاء الإداري"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤م)، ٦٨٤: ٢.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

ما نص عليه نظام المرافعات أمام ديوان المظالم(١).

وتطبيقاً لهذا الدليل من أدلة الإثبات على أحكام ديوان المظالم حيث جاء في أحد أحكامه: ولما كان المتهم قد انتسب إلى الوظيفة العامة بما تضمنته من اشتراط معلوم بألا يمارس شيئاً من الأنشطة التجارية، أو المهن الحرة إلى جانبها، إلا أنه أخل بذلك ولم يفِ به، إذ تضمنت أقواله الإقرار بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً، والإقرار حجة بنفسه يؤاخذ صاحبه به وتبنى عليه الأحكام، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نُسِب إليه(٢).

وجاء في حكم آخر: لما كان المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بدفع المبالغ المتبقية والمسلمة إلى إدارة تنفيذ أحكام الحقوق المدنية لصالحه، والثابت هو قيام المدعى عليها بتنفيذ حكم قضائي لصالح المدعي، واستلام المبالغ المحكوم بها، وإقرارها بتسليم المدعي جزء من المبالغ، واستحقاق المدعي للجزء المتبقي من المبالغ، وعدم قبول دفع المدعى عليها بأن المبالغ كانت بعهدة أمين الصندوق السابق، وأنه يوجد عجز مالي لديه، وأن قضيته تحت نظر النيابة العامة، كون المدعى عليها مسؤولة عن أعمال تابعها.. لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعي(٣).

---

(١) انظر: المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

(٢) رقم القضية: ٤٦٨/٥/ق لعام ١٤٣١هـ، ورقم الحكم الابتدائي: ٤٧٠/ د/ج/١٧ لعام ١٤٣١هـ، ورقم قضية الاستئناف: ٢٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ، ورقم حكم الاستئناف: ١٧٤/إ س/٦ لعام ١٤٣٢هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٩هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٣) رقم القضية في المحكمة الإدارية: ١٦٣ لعام ١٤٤٣هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف =

ويظهر من خلال هذه الأحكام هو استخدام القاضي الإداري لدليل الإقرار في الإثبات، وأنه كما ذكرنا بأن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه كما في الحكم الأول.

المطلب الثاني: الكتابة (المحررات)

تعتبر الكتابة من أهم وسائل وطرق الإثبات في المنازعات الإدارية، ومن أكثرها أيضاً شيوعاً وقبولاً؛ ولعل السبب في ذلك أن أغلب أعمال وتصرفات الجهة الإدارية مع الأفراد تكون من خلال التوثيق الكتابي، فهي تباشر أعمالها من خلال مثلاً القرارات التي تصدرها، وبالتالي فالكتابة، أو المحررات التي تصدرها جهة الإدارة تعتبر وسيلة لإثبات المنازعة الإدارية؛ ولهذا يسمى القضاء الإداري بقضاء المستندات.

ونقصد بالكتابة هنا كما عبّر عنها المنظم السعودي بأنها المحررات، والمحررات إما أن تكون رسميّة، أو عادية.

فالمحرر الرسمي هو: الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه(١).

وإذا لم يستوف المحرَّر الشروط الواردة في تعريف المحرر الرسمي فتكون له حجية المحرَّر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.

كما أن المحرَّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً، ويكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرَّر الرسمي حجة

=

الإدارية: ٣٠٥ لعام ١٤٤٣هـ، وتاريخ الجلسة١٤٤٣/١١/٧هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(١) انظر: المادة الخامسة والعشرون من نظام الإثبات.

عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك(١).

وقد أكد المنظم السعودي بأنه إذا كان أصل المحرَّر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك(٢).

وأما المحرر العادي فإنه يعد صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتُّج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يُقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

وبالنسبة للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها فتكون لها حجية المحرَّر العادي في الإثبات، ما لم يُثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها(٣).

ويجوز للمدعي أن يطلب من القاضي الإداري إلزام المدعى عليها بتقديم أي محرَّر منتج في الدعوى يكون تحت يدها(٤).

ويعتبر للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي، ويشمل الدليل الرقمي: السجل الرقمي، والمحرَّر الرقمي، والتوقيع الرقمي، والمراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، ووسائل الاتصال، والوسائط الرقمية، وبالتالي فإن المحرر الرسمي إذا

---

(١) انظر: المادة السادسة والعشرون من نظام الإثبات.

(٢) انظر: المادة السابعة والعشرون من نظام الإثبات.

(٣) انظر: المادة التاسعة والعشرون والثلاثون من نظام الإثبات.

(٤) ما يتعلق بادعاء التزوير في المحررات فالمنظم السعودي بيّن أحكام ذلك في نظام من الإثبات من المادة الرابعة والأربعون، وحتى المادة الخمسون.

تضمن توقيعاً إلكترونياً فيعتبر حجة على من صدر منه، وكذلك ما يتم من مراسلات من خلال البريد الإلكتروني فتعبر حجة ودليلاً يستند فيه القاضي في حكمه.

وتطبيقاً لذلك من أحكام ديوان المظالم فقد جاء في أحد أحكامه، والذي يطالب فيه المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة برنامج النفاذ الموحد خلال الفترة محل المطالبة: "إنه ولئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استناداً إلى القاعدة الفقهية القاضية بأن البينة على من ادعى، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية قد لا يستقيم مع واقع الحال، وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على تنظيم اللوائح لإجراءات وخطوات العمل الإداري، وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامهم بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به للرجوع إليها، سواءً لضمان حقوق المواطنين، أو الإدارة، أو لتحديد المسؤولية، ومن ثّم تحتفظ الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها أو بصورة رسمية منها، وهي الأوراق ذات الأمر الحاسم في المنازعة الإدارية، مما ينقل عبء الإثبات إلى المدعى عليها، وبما أن المدعي قد أثبت للدائرة أن المبلغ الذي صرف له وقدره: (...) يمثل استحقاقه خلال المدة من... حتى...، من خلال المراسلات الرسمية عبر البريد الإلكتروني المرفقة بملف الدعوى، والتي تمت بينه وبين الموظف المختص بالوزارة حيث تضمنت أن المبالغ المصروفة كانت عن العمليات المحصاة خلال الفترة من.. حتى..، وبما أنه ثبت ذلك، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلافه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي للمكافأة"(١).

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية: ١٤١٩ لعام ١٤٣٦هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية: ١٣٣٩ لعام ١٤٤١هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٤١/٦/١٨هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

وفي حكم آخر جاء فيه: مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بضم خدماته السابقة إلى خدماته اللاحقة لغرض التقاعد، والثابت من المستندات المقدمة في الدعوى تقدم المدعي بطلب ضم خدماته السابقة وهو على رأس العمل، وبالتالي أحقيته في ضمها لأغراض التقاعد، والمستندات الصادرة من جهات رسمية مختصة تعد أوراقاً رسمية صادرة من موظف عام بسبب تأدية وظيفته، وذات حجية وقوة في الإثبات تأخذ بها الدائرة سنداً ودليلاً في قضائها، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بضم خدمات المدعي واحتسابها في مجال التقاعد(١).

المطلب الثالث: الشهادة

تعد الشهادة وسيلة مهمة من وسائل وطرق الإثبات في المنازعات عامة، كما أنها تعتبر من أقدم الوسائل استعمالاً، وعدها بعض الفقهاء الطريق الأول من طرق الإثبات، وبينما يرى آخرون أن الإقرار مقدم عليها، وأما في مجال المنازعات الإدارية فإنها تعتبر قليلة الاستعمال؛ لأن الجهة الإدارية تعتمد على اتباع نظام الملفات والسجلات، وتوثيق كل ما يتصل بها كتابة، ومع ذلك فإن القاضي الإداري له الرجوع إلى هذا الطريق متى ما كان موصلاً للحق والصواب، ومتى ما احتاج إليه.

وتعرّف الشهادة بأنها: إخبار الشخص في مجلس القضاء بحق لغيره على غيره(٢).

وللقاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يستدعي للشهادة من يرى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة.

---

(١) محضر الحكم في القضية رقم: ١/٨٩١/ق لعام ١٤١٢هـ، ورقم الحكم الابتدائي: ١٦/د/ف/١٢ لعام ١٤١٤هـ، ورقم حكم هيئة التدقيق ٨٨/ت/١ لعام ١٤١٤هـ، وتاريخ الجلسة ٦/٧/١٤١٤هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) الألفي، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، ص ٢٧.

وتؤدى الشهادة شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة، كما أنه يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك، وتأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم، وكما أنه لا تجوز مضارة الشاهد، وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة(١).

ولا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)(٢)، ومن لم يكن سليم الإدراك، وتُسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس، ويجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيه، ولا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة –ولو بعد تركهم العمل– أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم(٣).

ويمكن الطعن في الشهادة كما بيّن ذلك المنظم في نظام الإثبات في المادة التاسعة والسبعون بأنه: "للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة".

واستخدام طريق الشهادة كطريق من طرق الإثبات في الدعاوى الإدارية ليس

---

(١) انظر: المادة الرابعة والسبعون والسادسة والسبعون والثانية والثمانون من نظام الإثبات.

(٢) اشترط الفقهاء شروطاً كثيرة في الشهادة بعضها يتعلق بالشاهد، وبعضها يتعلق بالمشهود به، وبعضها يتعلق بالمشهود له، وبعضها يتعلق بنفس الشهادة، وما ذُكر هنا هو ما ذكره المنظم في نظام الإثبات.

(٣) انظر: المادة السبعون والحادية والسبعون من نظام الإثبات.

بعام في جميع الدعاوى الإدارية، وإنما بحسب طبيعة كل دعوى فتقبل الشهادة مثلاً في دعاوى العقود الإدارية، والتعويض، ولا يتصور قبولها في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.

وتطبيقاً لهذا الدليل من أحكام ديوان المظالم فقد جاء في أحد أحكامه والذي يطالب فيه المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف تعويض عن إصابته أثناء العمل، ودفعت المدعى عليها بعدم تقيّد المدعي بالتظلم أمامها، وثبت للدائرة إجماع شهادة الشهود رؤساء المدعي على إصابته أثناء العمل وبسببه مما أدى إلى إنهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية، ولا يستلزم من الإصابة التي وقعت للمدعي أن تمنعه عن العمل إذ إن العجز الذي يحدث نتيجة لها قد يكون عجزاً جزئياً لا يمنعه من ممارسة العمل قطعياً، وهو ما حدث له بما مؤداه استحقاقه التعويض المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم: (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ..(١).

المطلب الرابع: القرائن

يعتبر العمل بالقرائن كثير الشيوع في المنازعات الإدارية، سواء من القاضي الإداري، أو من جهة الإدارة، أو من المدعي، وهذه القرائن إما أن تكون سبباً في كسب الدعوى، أو خسارتها، وذلك بحسب قوة القرينة المعتمد عليها، ومدى كون القاضي الإداري مقتنعاً بها.

وتعرّف القرائن بأنها: الأمارة القويّة التي يستدل بها القاضي على وقوع أمر

(١) مخصر الحكم في القضية الابتدائية رقم: ٣/١٢٣٣/ق لعام ١٤٣٣هـ، ورقم الحكم الابتدائي: ٣/٥/٢٢٧ لعام ١٤٣٤هـ، ورقم قضية الاستئناف ١١٠١/ق لعام ١٤٣٤هـ، ورقم حكم الاستئناف ٧١٧/ إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٤/٥/٥هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

خفي من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائية المؤثرة في الحكم أو نفيها(١).

أو هي: النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة(٢).

والقرائن إما أن تكون قانونية، وإما أن تكون قضائية، فالقانونية هي التي ينص عليها القانون، والقضائية هي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها(٣).

ومن أمثلة القرائن القانونية: نشر القرار في الجريدة الرسمية فهو قرينة على العلم، ومن أمثلة القرائن القضائية: عدم حضور المدعى عليها بعد تبليغها بموعد الجلسة فهو قرينة على صحة ادعاء المدعي، وكذلك استنتاج القاضي لإساءة الموظف في استعمال السلطة والانحراف عن الغاية في قرار نقل الموظف للمصلحة العامة من خلال قرائن احتفت بالقرار مما يدل معه على عقوبة مقنّعة على الموظف.

وقد يستنبط القاضي أكثر من قرينة تكون سبباً يبني عليها حكمه كما في المثال السابق لو احتف بقرار النقل عدد من القرائن كوجود خلاف بين المدير والموظف، وعدم تسبيب قرار النقل، وعدم الحاجة لتخصص الموظف في الجهة، أو أن القرار صدر بعد تقديم الموظف لشكوى أو تظلم ونحو ذلك من الأسباب غير المشروعة للنقل، وتجدر الإشارة إلى أن من خصائص القرائن القضائية أنها: جزئية وتقتصر على القضية المحكوم فيها فقط، فلا تتعداها لغيرها، بخلاف القرينة القانونية فيمكن أن يأخذ بها القاضي في أكثر من قضية.

---

(١) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، (دار ابن فرحون، الرياض، ط٤، ١٤٣٤هـ)، ٩٩: ٢.

(٢) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٦٣٦: ١.

(٣) المصدر السابق.

وتطبيقاً لهذا الدليل من أحكام ديوان المظالم فقد جاء في أحد أحكامه والذي يطالب فيه المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن منحه رخصة محل ملابس، والثابت استناد المدعى عليها إلى أن الاشتراطات العامة لمنح تراخيص مزاولة النشاط لمغاسل الملابس تمنع أن يكون الموقع في محل أو مكان ملحق به سكن، وأن عقار المدعي يقع على شارع عرضه (١٨) متر غير تجاري، وإثبات المدعي أن المحل غير ملحق به سكن ومفصول عنه، وبالتالي فإن قرار المدعى عليها لم يستند إلى سبب صحيح، وتقديم المدعي ما يفيد منح المدعى عليها ترخيص (بقالة) لمحل مجاور لمحله مما يعد قرينة على تعسفها في استعمال سلطتها؛ إذ ليس لها أن تتمسك بتطبيق الاشتراطات متى ما أرادت وتتغافل عنها في وقائع مشابهة دون سبب يجيز لها التفريق بين المتماثلين، وإرفاق المدعي مطالبة جميع المجاورين له في الحي بوجود مغسلة لتعلق حاجتهم بذلك، وهذه الحالة تعد من حالات الحاجة والضرورة التي تقدر بقدرها، خصوصاً وأن اشتراطات التراخيص الإدارية تتغير وتتبدل وفقاً للواقع ومتطلباته، وإذا تقرر هذا فإن الدائرة تخلص إلى أن قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن إصدار الترخيص للمدعي بفتح محل مغسلة ملابس حري بالإلغاء(١).

وجاء في حكم آخر والذي تطالب فيه المدعية بإلغاء محضر تقدير عقاراتها، والذي حدد سعر المتر المربع بـ (٩٥٠) ريال؛ لأن الأسعار الفعلية للعقارات في المنطقة أعلى مما قدرتها به المدعى عليها، والدائرة كلفت هيئة النظر لتقدير عقارات المدعية فقدّرت للمتر المربع بـ(١٢٠٠) ريال، وقد استندت إلى إفادات بعض المكاتب العقارية، ووقفت على العقار، ثم إن الدائرة نظرت إلى تحقيق التقدير للعدالة؛ استناداً

(١) مختصراً الحكم في القضية الابتدائية رقم: ١٠/٥٤٥/ق لعام ١٤٣٦هـ، ورقم قضية الاستئناف ٢/١١٣٦/س لعام ١٤٣٧هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٧/٤/١هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

لأمر الشريعة بالعدل كما نصت المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على اشتراط التعويض العادل، ومحضر هيئة النظر وتقديرها كافٍ في إثبات عدم عدالة القيمة المقدرة من المدعى عليها للأرض، والتقدير لا يكون بالقيمة السوقية فقط، بل لابد أن يكون زائدا عليها باعتباره نزع ملكية من صاحبها دون رضاه، واجتماع تلك القرائن مع محضر هيئة النظر يثبت أن تقدير الجهة المدعى عليها لم يحقق التعويض العادل المأمور به وهو ما يجعل محضر التقدير حرياً بالإلغاء، وبالتالي حكمت الدائرة بإلغاء محضر تقدير العقار(١).

ففي هذه الأحكام القضائية يتضح أن القاضي الإداري استند في حكمه على عدد من القرائن سواءً أكانت قضائية أم قانونية، كما أنه استنتج عدد من القرائن، والتي بدورها بنى القاضي حكمه عليها.

المطلب الخامس: اليمين

تعتبر اليمين وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع، وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وهي وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة، وتصل إلى حقيقة الأمور، بخلاف الطرق المادية فإنها كثيراً ما تقف عند حدٍ معين.

ويمكن تعريف اليمين القضائية بأنها: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي(٢).

وتنقسم اليمين إلى قسمين: يمين حاسمة، ويمين متممة، فاليمين الحاسمة هي:

---

(١) مخصراً الحكم في القضية الابتدائية رقم: ٣/١٥٣٥ق لعام ١٤٣١هـ، ورقم قضية الاستئناف ١٤٦/ق لعام ١٤٣٣هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٣/٨/٥هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) انظر: الألفي، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، ص ١٤٤.

التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي.

واليمين المتممة هي: التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه(١).

وبالنسبة لاستعمال اليمين في الدعاوى الإدارية فهي قليلة الاستعمال، بل هي محل خلاف في اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية، فيرى البعض أنه لا يمكن اللجوء إلى اليمين سواء الحاسمة أو المتممة في الدعاوى الإدارية؛ لأنه يتعارض مع طبيعة المرافعات الإدارية، ولا يمكن توجيهها للجهة الإدارية، ويرى البعض الآخر أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من توجيه اليمين المتممة للأفراد فقط؛ لتنويره ولاستكمال عقيدته الإثباتية والاستئناس بها وفقاً لتقديره الخاص(٢).

ولا يجوز توجيه اليمين لجهة الإدارة في الدعوى الإدارية، وهو شبه إجماع عند الفقه؛ لأنها شخص اعتباري وليس طبيعي، وممثل جهة الإدارة لا يملك أن يحلف نيابةً عنها، والغالب أن الوقائع حدثت في فترة سابقة عن رئاسته، وسار ديوان المظالم من خلال أحكامه على هذا الاتجاه أنه يوجه اليمين إلى الأفراد دون جهة الإدارة.

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في أحد أحكامه، والتي لم يوجه اليمين لجهة الإدارة: المدعي لم يقدم البينة على سجنه في يوم...، ولم تتضمن أوراق الدعوى ما يفيد إيقافه ذلك اليوم من قبل المدعى عليها في حين أن المدعى عليها تنكر ذلك الإيقاف؛ ولا ينال من ذلك طلب المدعي يمين المدعى عليها، إذ إن اليمين في حق جهة الإدارة لا تقبل في فقه القضاء الإداري، أثر ذلك رفض طلب التعويض عن سجنه ذلك

---

(١) انظر: المادة الثانية والتسعون من نظام الإثبات.

(٢) انظر: د. حمدي العجمي، د. محمد ذنيبات، "الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية"، (دار الإجادة، ١٤٤١هـ)، ص ٤٣٣. (بتصرف)

اليوم(١).

وفي حكم آخر: "وحيث إنه لا يمكن للجهة المدعى عليها أن تبذل اليمين على الإنكار لكونها شخصية اعتبارية، فإنه لا يسوغ للدائرة أن تطلب منها اليمين"(٢).

وأما توجيه اليمين في حق الأفراد فقد جاء في أحد أحكامه: مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إثبات تلقيه للجرعة الثانية من لقاح كورونا، والثابت هو قيام المدعي بحجز موعد تلقي الجرعة الثانية من لقاح كورونا، وحضوره لمقر التطعيم، وحصوله على تذكرة التطعيم، ويدعي تلقيه الجرعة الثاني، والمدعى عليها دفعت بأن المدعي طبع تذكرة التطعيم لكن لم يتجه إلى عيادة التطعيم، وتم التواصل معه عدة مرات لكن دون استجابة، وعليه فإن الدائرة تبسط ولايتها في نظر هذا النزاع وتحكم فيه وفق الأصول القضائية، وبما يثبت أمامها من بينات وقرائن، وعليه فإن عدم تسجيل تلقي الجرعة لا يعني عدم التطعيم، إذ أن نسيان الموظف المسؤول عن التسجيل وارد خصوصاً مع ازدحام المراجعين وزيادة ساعات العمل، وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليها لم تجد الدائرة فيها ما يصح الاستناد عليه، وما جاء فيها كلام مرسل خالٍ من الأدلة، وبما أن جانب المدعي قد قوي بثبوت حضوره

---

(١) مخصر الحكم في القضية رقم: ٢/٥٦١٥/ق لعام ١٤٢٧هـ، ورقم الحكم الابتدائي ١٤/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ، ورقم حكم الاستئناف ٤٥٦/إس/٨ لعام ١٤٢٩هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٢٩/١١/٢٠هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) جزء من الحكم في القضية رقم: ١/٨٨٢/ق لعام ١٤٢٤هـ، ورقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/ف/٣٩ لعام ١٤٢٦هـ، ورقم حكم التدقيق ٣٥١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٢٧/٦/١هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

لمقر التطعيم، وعدم إنكار المدعى عليها ذلك، وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، فقد قررت الدائرة توجيه يمين الاستظهار للمدعي على تلقيه الجرعة الثانية من لقاح كورونا، فاستعد لذلك وحلف قائلاً: "أقسم بالله العظيم أني تلقيت الجرعة الثانية من لقاح كورونا"، وبناءً عليه حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة الصحة المتمثل بالامتناع عن إثبات تلقي (...) للجرعة الثانية من لقاح كورونا(١).

المطلب السادس: المعاينة

تعد وسيلة المعاينة طريقة مباشرة للإثبات، إذ إنها اتصال مادي مباشر بالواقعة المراد إثباتها، لذا تحظى هذه الوسيلة من وسائل الإثبات بأهمية كبيرة سواءً أكان ذلك في إثبات عدم مشروعية القرار المطعون عليه في دعوى الإلغاء أم في تقدير الضرر في دعاوى التعويض ضد الإدارة أم في الدعاوى التأديبية،(٢) وأما في مجال الحقوق الوظيفية فمن النادر أن يلجأ القاضي الإداري للمعاينة إلا في حالة مثلاً إصابة العمل، ويطلب الموظف باستحقاقه لبدل ما.

ذلك أن المعاينة تسمح للقضاء بالإلمام الكافي والدقيق، وبصورة محددة عن المركز أو الحالة الواقعية، أو مظهر الأشياء وهيئتها، وأوصافها الحقيقية وشكلها الخارجي بما يكون لدى الدائرة صورة دقيقة وواضحة عن موضوع النزاع.

وتعرّف المعاينة بأنها: مشاهدة القاضي أو نائبه موضع النزاع لمعرفته والتحقق منه لمقتضٍ شرعي، سواء أكان ذلك بجلبه إلى المحكمة إن أمكن أم بالوقوف عليه في

---

(١) مخصراً من حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم: ٣٦٩٣ لعام ١٤٤٣هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية: ٥٤١٢ لعام ١٤٤٣هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٤٣/٨/٢٥هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) د. حمدي العجمي، د. محمد ذنيبات، "الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية"، ص ٤١١.

موضوعه(١).

كما أن للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر معاينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بـ(أربع وعشرين) ساعة على الأقل، كما أن لها ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود(٢).

وأجاز المنظم السعودي طلب المعاينة بشكل مستعجل حيث ذكر أنه يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك(٣).

وتطبيقاً لهذا الدليل من أحكام ديوان المظالم حيث جاء في أحد أحكامه: مطالبة المدعين إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تحديد مرمى نفايات القرى التابعة للمجمع القروي أعلى الوادي الذي يصب في البئر الذي يستخدم في سقيا الأهالي لما يسببه من أضرار، وحيث تضمّن خطاب فضيلة قاضي بلقرن رقم (...) وتاريخ... المبني على استخلاف الدائرة له –حيث شخّص على الموقع ومعه عضوا هيئة النظر بالمحكمة ورئيس المجمع وممثل المدعيين– أنه قد ظهر جلياً تضرر البئر من وجود المرمى في رأس الوادي الذي يمر بها والمسافة بينهما قريبة، وأن تضرر السكان المجاورين محتمل، وبما أن سند مشروعية مثل هذا القرار هو استهداف المصلحة العامة، والمصلحة العامة تتأذى من تحقيق صالح البعض على حساب البعض الآخر خاصة إذا تساوت الحقوق في أهميتها واعتبارها، والثابت هو وقوع الضرر على مصدر المياه

(١) عبدالله آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٥٨١: ١.

(٢) انظر: المادة الثامنة بعد المائة من نظام الإثبات.

(٣) انظر: المادة التاسعة بعد المائة من نظام الإثبات.

للكثير من الأهالي والضرر يزال تطبيقاً للقاعدة الشرعية: لا ضرر ولا ضرار. لذا حكمت الدائرة: بإلغاء القرار المتضمن تحديد موقع نفايات بلقرن في الموقع الحالي أعلى الوادي الذي يمر بها ويصب في البئر المسماة العادية(١).

وفي حكم آخر جاء فيه: مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن فتح الطريق الواقع خارج منطقة أعمالها الإنشائية، وامتلاك المدعي لمحل تجاري على الطريق محل الدعوى، وبعد شخوص الدائرة للموقع، وتبين لها قيام المدعى عليها بإغلاق الطريق محل الدعوى، كما تبين لها وقوع الطريق خارج منطقة أعمال المدعى عليها الإنشائية، مما يثبت معه انتفاء المصلحة من إغلاق الطريق، وتضرر المدعي من ذلك، وأثر ذلك إلغاء القرار(٢).

المطلب السابع: الخبرة

قد يتعرض القاضي لأمور فنية لا يستطيع الوصول لها إلا عن طريق ذوي الخبرة والمعرفة والاختصاص، فأثناء نظره للدعوى والمنازعة يحتاج إلى شخص ذو خبرة وعلم وتجربة خارج عن اختصاصه كقاضٍ، فيلجأ إلى الاستعانة بهذا الخبير بحكم خبرته في بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه، وتستهدف الخبرة الفنية غاية واحدة، وهي إطلاع القاضي على التقدير المادي للوقائع، وتقييمها الفني فقط دون غيره، فتكوين القاضي العملي تكوين قانوني، ولهذا لا يجوز أن تكون المسائل القانونية محلاً للخبرة الفنية.

---

(١) مختصراً من الحكم في القضية رقم: ١/١٠٦/ق لعام ١٤١٥هـ، ورقم الحكم الابتدائي ٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٥هـ، ورقم حكم هيئة التدقيق ١٨٨/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ، وتاريخ الجلسة ٦/٩/١٤١٥هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) مختصراً من الحكم في القضية الابتدائية رقم: ٦/١٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، ورقم قضية الاستئناف ٢١٧٢/ق لعام ١٤٣٦هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٦/٨/٢١هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

وتعّرف الخبرة بأنها: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي(١).

وتجدر الإشارة في مسألة ندب الخبير أن للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى، ويراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع، كما أنه إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم(٢).

وفيما يتعلق بالخبير فيجب عليه قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

ويجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده(٣).

ولا بد أن يعد الخبير تقريراً عن أعماله، وإذا تعدّد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

---

(١) انظر: الألفي، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، ص ٢٠٤.

(٢) انظر: المادة العاشرة بعد المائة من نظام الإثبات.

(٣) انظر: المادة الثالثة عشرة بعد المائة، والرابعة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات.

ويجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير(١).

وتجدر الإشارة إلى أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

وتطبيقاً لهذا الدليل من أحكام ديوان المظالم حيث جاء في أحد أحكامه مطالبة المدعي إلغاء قرار تقدير عقاره المنزوع، حيث قامت اللجنة النظامية بتقدير سعر المتر لعقار المدعي بألفين ومائة ريال، وسعر المتر للبناء المسلح بثمان مائة ريال، والأنقاض بخمسمائة ريال للمتر، الأمر الذي استدعى قيام الدائرة بتكليف قسم الخبراء في المحكمة العامة للوقوف على الموقع وتقدير قيمة العقار حسب السعر السائد، حيث قدّرت سعر المتر للأرض بأربعة آلاف وخمسمائة ريال، وسعر المتر للبناء المسلح بألف وخمسمائة، وسعر متر الأنقاض بسبعمائة ريال، وحيث ظهر وجود تفاوت مؤثر واختلاف كبير بين تقدير اللجنة النظامية، وتقدير قسم الخبراء بما يفيد عدم مراعاة اللجنة للأسعار السائدة للعقار، ولمّا كان نزع الملكية لا يكون إلا للمصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل.. لذا حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها.(٢).

---

(١) انظر: المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات.

(٢) مخصراً من الحكم في القضية رقم: ٥/٦٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ، ورقم الحكم الابتدائي ١٠٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ، ورقم حكم الاستئناف ٧٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٧هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

الخاتمة

من خلال البحث والدراسة توصل الباحث لهذه النتائج:

- أن الإثبات في الفقه الإسلامي يطلق على معنيين، معنى عام ويقصدون به: إقامة الحجة مطلقاً سواءً أكان ذلك على حق أم واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، سواء أكان عند التنازع أم قبله، ومعنى خاص ويقصدون به: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع.

- يعرف فقهاء القانون الإثبات بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها.

- أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية فهو يقع على عاتق المدعي أسوة بالدعاوى الأخرى، إلا أن هذه القاعدة لا تستوي على إطلاقها، فيمكن للقاضي أن يحمّل جهة الإدارة عبء الإثبات.

- أن الإقرار يعد من وسائل الإثبات المعتمدة في المرافعات الإدارية، فالإدارة تستطيع أن تقر للخصم بطلباته كلياً أو جزئياً.

- أن الكتابة من أهم وسائل وطرق الإثبات في المنازعات الإدارية، ومن أكثرها أيضاً شيوعاً وقبولاً؛ ولهذا يسمى القضاء الإداري بقضاء المستندات.

- أن للقاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يستدعي للشهادة من يرى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة، كما أن الشهادة تؤدى شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة.

- أن القرائن إما أن تكون قانونية، وإما أن تكون قضائية، فالقانونية هي التي

ينص عليها القانون، والقضائية هي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها.

- أن استعمال اليمين في الدعاوى الإدارية فهي قليل، بل هي محل خلاف في اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية، وبالتالي فقد أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز توجيه اليمين لجهة الإدارة.

- أن المنظم السعودي أجاز طلب المعاينة بشكل مستعجل حيث ذكر أنه يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة.

- أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

التوصيات:

- بما أن الإثبات في الدعاوى الإدارية يختلف إلى حد ما عن بقية الدعاوى في بعض الأحكام، وكذلك استعمال بعض الوسائل أكثر منها في البعض الآخر، وبالتالي فمن المناسب أن يصدر نظام خاص بالإثبات في الدعاوى الإدارية، أو يخصص باب في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لتطبيق قواعد الإثبات في الدعاوى الإدارية وأحكامها.

- تحتاج كل وسيلة من طرق الإثبات في الدعاوى الإدارية إلى إفرادها ببحث مستقل، وبيان أحكامها، وشروطها، ومدى تطبيقها في القضاء الإداري، مع تدعيمها بأمثلة تطبيقية من أحكام ديوان المظالم.

فهرس المصادر والمراجع

الألفي، أ. د. محمد بن جبر، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، (دار التحبير، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ).

إبراهيم، أحمد، "طرق الإثبات الشرعية"، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٤٩م).

أبو جيب، د. سعدي، "القاموس الفقهي"، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، (دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ).

بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، "المرافعات الإدارية -إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها"، (دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ).

الجرف، طعيمة، "رقابة القضاء لأعمال الإدارة"، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م).

الجرف، طعيمة، "القانون الإداري"، (مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م).

الحربي، د. إبراهيم بن سليمان الدحيان، "القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية"، (مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ).

الحلو، ماجد راغب، "القانون الإداري"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م).

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير"، (المكتبة العلمية، بيروت).

الخضير، د. خالد بن عبد الله، "القضاء الإداري السعودي"، (الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ).

آل خنين، عبد الله بن محمد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، (دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ).

الدغيثر، فهد بن محمد بن عبد العزيز، "رقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم: دراسة مقارنة"، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م).

ذنيبات، محمد جمال، والعجمي، حمدي محمد، "القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة"، (مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٦م).

السنهوري، عبدالرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (دائرة المعارف القانونية).

الشيخلي، د. عبد القادر، "القانون الإداري السعودي"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٦هـ).

شطناوي، علي خطار، "موسوعة القضاء الإداري"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤م).

الشهري، شاكر بن علي، "الدعوى الإدارية معناها، خصائصا، أنواعها". (مجلة العدل ٤٧، ١٤٣١هـ).

الطماوي، د. سليمان بن محمد، "قضاء التأديب"، (دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ).

الطماوي، د. سليمان بن محمد، "القضاء الإداري"، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م).

الطماوي، د. سليمان محمد، "الوجيز في القانون الإداري"، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م).

الطهراوي، د. هاني بن علي، "القضاء الإداري السعودي"، (مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٣هـ).

الظاهر، د. خالد خليل، "القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية"، (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ).

عبابنه، د. محمود أحمد، "القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية"، (مركز البحوث والدراسات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٤١هـ).

العجمي، د. حمدي بن محمد، والعجمي، د. أحمد، "الوجيز في القانون الإداري السعودي"، (دار الإجادة، ١٤٤٠هـ).

العجمي، د. حمدي محمد، وذنيبات، د. محمد جمال، "الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية"، (دار الإجادة، ١٤٤١هـ).

فهمي، مصطفى أبو زيد، "القضاء الإداري"، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م).

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء"، (دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ).

كنعان، نواف، "القانون الإداري"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ).

محمد، جابر سعيد حسن، "القانون الإداري في المملكة العربية السعودية"، (مكتبة جرير. الطبعة الأولى، ١٩٩٨م).

مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا في الفترة من عام ١٣٩٧هـ حتى نهاية عام ١٣٩٩هـ، ديوان المظالم، المكتب الفني، الرياض، ١٩٧٩م.

"المعجم الوسيط"، نخبة من اللغويين، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ).

المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ).

"الموسوعة الفقهية الكويتية"، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية).

هيكل، السيد خليل، "القانون الإداري السعودي"، (دار الزهراء للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩م).

ياسين، محمد علي، "القانون الإداري"، (المكتبة الحديثة، بيروت، ١٩٧٣م).

ياسين، محمد نعيم عبد السلام، "نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات الحديثة والتجارية"، (دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ).

الأنظمة واللوائح:

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/٢٢هـ.

نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

bibliography

Al-Alfi, Prof. Dr. Muhammad bin Jabr, "Methods of Judicial Evidence in Islamic Jurisprudence and Saudi Laws," (in Arabic) (Dar al-Tahbir, first edition, 1441 AH).

Ibrahim, Ahmed, "The Shari'ah Evidence Methods," (in Arabic) (Salafi Press, Cairo, 1949 AD).

Abu Jeeb, Dr. Saadi, "al-Qāmūs al-fiqhī," (Dar Al-Fikr, Damascus, second edition, 1408 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, "Lisan Al-Arab", (Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Sunan Al-Kubra", (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, third edition 1424 AH).

Bassiouni, Abdel Raouf Hashem, "Administrative Proceedings - Procedures for Filing and Preparing an Administrative Case," (in Arabic) (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, first edition, 2007 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, "Alt'ryfāt", (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1403 AH).

Al-Jarf, Tuaima, "Judicial Oversight of Administration Works," (in Arabic), (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984 AD).

Al-Jarf, Tuaima, "Administrative Law" (in Arabic), (Modern Cairo Library, Cairo, 1963 AD).

Al-Harbi, Dr. Ibrahim bin Suleiman Al-Dahyan, "Administrative Law and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia," (in Arabic), (Al-Humaidhi Press, first edition, 1434 AH).

Al-Helou, Majid Ragheb, "Administrative Law" (in Arabic), (University Press House, Alexandria, 1987 AD).

Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr", (Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut).

Al-Khudair, Dr. Khalid bin Abdullah, "The Saudi Administrative Judiciary," (in Arabic) (first edition, 1440 AH).

Al-Khunayn, Abdullah bin Muhammad, "al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfaʿāt al-sharʿīyah al-Saʿūdī," (Dar Ibn Farhoun, Riyadh, fourth edition, 1431 AH).

Al-Daghaither, Fahd bin Muhammad bin Abdul Aziz, "Judicial Oversight of Administration Decisions: The Mandate of Cancellation Before the Administrative Court: A Comparative Study," (in Arabic) (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992 AD).

Thunaibat, Muhammad Jamal, and Al-Ajami, Hamdi Muhammad, "The Administrative Judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia according to the New Administrative Court Law: A Comparative Study," (in Arabic), (The Arab World Library for Publishing, Distribution, and Printing, 2016 AD).

Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed, "al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī," (Legal Encyclopedia).

Al-Sheikhly, Dr. Abdul Qadir, "Saudi Administrative Law," (in Arabic), (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1436 AH).

Shatnawi, Ali Khattar, "Mawsūʿat al-qaḍāʾ al-idārī," (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2004 AD).

Al-Shehri, Shaker bin Ali, "Administrative Lawsuits: Its Meaning, Characteristics, and Types. " (in Arabic), (Al-Adl Magazine 47, 1431 AH).

Al-Tamawi, Dr. Suleiman bin Muhammad, "The Disciplinary Judiciary," (in Arabic), (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, first edition, 1433 AH).

Al-Tamawi, Dr. Suleiman bin Muhammad, "Administrative Judiciary," (in Arabic), (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976 AD).

Al-Tamawi, Dr. Suleiman Muhammad, "al-Wajīz fī al-qānūn al-idārī", (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976 AD).

Al-Tahrawi, Dr. Hani bin Ali, "The Saudi Administrative Judiciary," (in Arabic), (Al-Tawbah Library, Riyadh, fourth edition, 1443 AH).

Al-Zahir, Dr. Khaled Khalil, "Administrative Judiciary, Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia," (in Arabic) (Law and Economics Library, Riyadh, second edition, 1435 AH).

Ababneh, Dr. Mahmoud Ahmed, "Administrative Judiciary and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia," (in

Arabic) (Research and Studies Center at the Institute of Public Administration, Riyadh, 1441 AH).

Al-Ajami, Dr. Hamdi bin Muhammad, and Al-Ajami, Dr. Ahmed, "al-Wasīṭ fī al-qaḍā' al-idārī fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah," (Dar Al-Ijadah, 1440 AH).

Al-Ajami, Dr. Hamdi Muhammad, and Thneibat, Dr. Muhammad Jamal, "The Mediator in the Administrative Judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia," (Dar Al-Ijadah, 1441 AH).

Fahmy, Mustafa Abu Zaid, "Administrative Judiciary" (in Arabic), (Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1979 AD).

Qalaji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq, "Mu'jam Lughat al-fuqahā'," (Dar Al-Nafais, second edition, 1408 AH).

Kanaan, Nawaf, "Administrative Law" (in Arabic), (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, first edition, 1995 AD).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, "al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf," (Sunnah Muhammadiyah Press, first edition, 1374 AH).

Muhammad, Jaber Saeed Hassan, "Administrative Law in the Kingdom of Saudi Arabia," (in Arabic), (Jarir Library. First edition, 1998 AD).

A set of legal and regulatory principles decided by the Cases Audit Committee in the period from 1397 AH until the end of 1399 AH, Board of Grievances, Technical Office, Riyadh, 1979 AD.

The Arabic Language Academy in Cairo, "al-Mu'jam al-Wasīṭ," an elite group of linguists, (The Cairo Arabic Language Academy, second edition, 1392 AH).

Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, "Al-Mughni", (Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, third edition, 1413 AH).

"al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah", issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, (Dar Al-Sasil, Kuwait, second edition).

Heikal, Al-Sayyid Khalil, "Saudi Administrative Law," (in Arabic), (Dar Al-Zahraa for Publishing and Distribution, fourth

edition, 2009 AD).

Yassin, Muhammad Ali, “Administrative Law” (in Arabic), (The Modern Library, Beirut, 1973 AD).

Yassin, Muhammad Naeem Abdel Salam, “Naẓarīyat al-da‘wá bayna al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-qānūn al-murāfa‘āt al-ḥadīthah wa-al-tijārīyah,” (Dar Al-Nafais, third edition, 1425 AH).

Rules and regulations:

The Board of Grievances system issued by Royal Decree No. M/78 dated 9/19/1428 AH.

The Sharia Proceedings System issued by Royal Decree No. M/1 dated 1/22/1435 AH.

The system of pleadings before the Board of Grievances issued by Royal Decree No. M/3 dated 22/1435 AH.

The Evidence System issued by Royal Decree No. M/43 dated 5/26/1443 AH.

التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي

(المفاهيم النظريَّة والأبعاد التأصيليَّة)

Economic Utilization of Artificial Intelligence

(Theoretical Concepts and Fundamental Dimensions)

إعداد:

د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري

الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdalqader bin Ahmed Baker Al Bakery

Associate Professor, Department of Economics, College of Systems and Economics, Islamic University of Madinah

Email: albakrei_44@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/09/13		2023/10/11

نشر البحث

A Research publication

محرم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-027

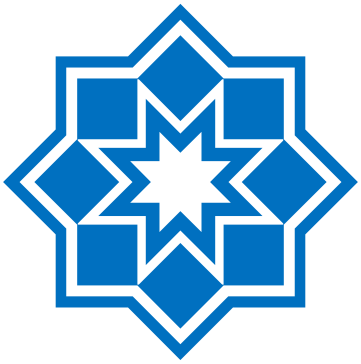

تَنَاوَل البحث موضوع التوظيف الاقتصادي لتقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من حيث المفاهيم النظرية المتعلقة به والأبعاد التَّأصيليَّة لتلك المفاهيم، حيث هَدَفَ البحث إلى التَعرُّف على تلك المفاهيم وبيان الأبعاد التَّأصيليَّة من حيث دورها في تحقيق المقاصد والأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي ومدى توافق مبادئ أخلاقيَّات الذكاء الاصطناعي مع أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، وقد استخدم البحث كلًّا من المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، وتَوَصَّلَ إلى عدد من النتائج، أهمها أن مفهوم التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي يرتبط باستخدام تقنياته وتطبيقاته في المجالات الاقتصادية المختلفة تعظيمًا للمنافع الاقتصادية المتولدة عنها، وأن التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي يَتَوَافَقُ بشكلٍ كبيرٍ مع مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي، كما أن هنالك توافقٌ واضحٌ بين مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والمبادِئِ الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: (التوظيف – الذكاء الاصطناعي– الاقتصاد – المقاصد).

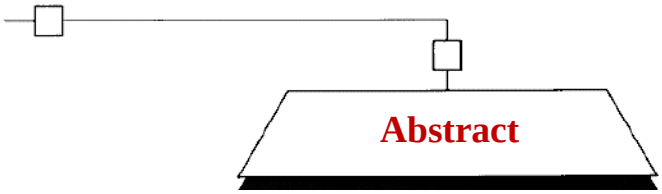

The research dealt with the topic of economic utilization of artificial intelligence technologies and applications in terms of theoretical concepts related to it and the fundamental dimensions of those concepts. The research aimed to identify these concepts and explain the inherent dimensions in terms of their role in achieving the overall goals and objectives of the Islamic economy and the extent to which the principles of artificial intelligence ethics are compatible with the ethics of the Islamic economy. The research used both the descriptive approach and the inductive approach, and reached a number of results, the most important of which is that the concept of economic utilization of artificial intelligence is linked to the use of its techniques and applications in various economic fields in order to maximize the economic benefits generated by it, and that the economic utilization of artificial intelligence is largely compatible with the purposes and objectives of Islamic Economics. There is also a clear agreement between the principles of ethics of artificial intelligence and the ethical principles of Islamic economics.

Keywords: (utilization - artificial intelligence - economics - purposes).

المقدِّمة

يُمثِّل الذكاء الاصطناعي، بتقنياته وتطبيقاته وبرامجه المختلفة المتعدِّدة والمتنوعة، أحدَ أهمِّ مُنجزات الثورة الصناعية الرابعة التي شهدها العالم خلال السنوات الماضية، والتي استندت بشكل أساسي على التطور الكبير الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات في إطار ما يُعْرف بالثَّورة الصناعية الثالثة، حيث يَقترِن أداء تلك التقنيات والتطبيقات والبرامج بصورةٍ مباشرةٍ بما حدث من تطوراتٍ واسعةٍ في القُدُرات الحاسوبيّة غير المحدودة في معالجة كمّيَاتٍ كبيرةٍ من البيانات والمعلومات بالتواصل مع الإنترنت من أيِّ مكان، واستخدام البرامج الخوارزمية المشابهة للعقل البشري، وقد أتاح هذا المنجز الكبير للدُّوَل والمجتمعات المعاصرة فُرَصَ الاستفادة منه في مجالات مختلفة، اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ وعسكريةٍ، مما دفع العديد من الدُّوَل في السنوات الأخيرة إلى التَوجُّه نحو الاستثمار فيه وتعظيم منافعه لصالح مجتمعاتها، ويُعَدُّ التوظيف الاقتصادي لتلك التقنيات والتطبيقات، من خلال استخدامها في مختلف المجالات الاقتصادية، من أهمِّ مظاهر الاستفادة منها لصالح الدُّوَل ومجتمعاتها، لا سِيَّمًا وأن ذلك التوظيف أظهر نتائج مهمة على مستوى الكفاءة الاقتصادية، من حيث حجم الإنتاج والإنتاجية ومن حيث الجودة ومن حيث التَّكلفة، الأمر الذي يَنْعَكس على تنافُسِيَّة الاقتصاد الوطني للدَّولة على المستوى العالمي.

ولما كان الذكاء الاصطناعي وتوظيفه وتقنياته وتطبيقاته في مختلف المجالات الحياتيَّة، لا سِيَّمًا في المجالات الاقتصادية، من الأمور المستجدة والمستحدثة، وانطلاقًا من أن شريعة الإسلام لا تُعَارِض التطور ولا تَرفُضُه، وإنما تَسعَى إلى الاستفادة منه في

تحقيق مقاصدها وغاياتها المثلى ما لم يَتَقَاطع ذلك مع أُصُولها وثوابتها، خاصَّةً وأن الشريعة الإسلامية تقر مبدأً أصيلًا فيها، وهو أن الأصل في ما أوجد الله سبحانه وتعالى من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ما لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ من الشارع بحرمتها، والاقتصاد الإسلامي الذي يَتَأَسسُّ على الشريعة يَتَّخِذ من هذا المبدأِ قاعدة انطلاق تُجاه المستَجَدَّات والمستحدَثَات في المجال الاقتصادي للنظر في إمكانية التعامل معها، خاصَّةً إذا كانت تَنطوِي على إمكانية تعظيم المنافع منها لصالح المجتمع والفرد المسلم والإنسان بشكل عام.

وهذا البحث استعراض المفاهيم النظريَّةِ المتعلِّقة بالذكاء الاصطناعي والتوظيف الاقتصادي لتقنياته والتعريف بالأبعاد التَّأصيليَّة لذلك التوظيف من خلال إبراز دوره وأهميته في تحقيق مقاصد الاقتصاد الإسلامي وأهدافه ومدى التوافق بين مبادئه الأخلاقية وبين أخلاقِيَّات الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث: ترتبط أهمية البحث بالآتي:

-أَهميَّةُ الذكاء الاصطناعي والاهتمام العالمي المتزايد باستخدامه في المجال الاقتصادي.

-الحاجة إلى بيان الأبعاد التَّأصيليَّة للتوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي ومَدَى توافقه مع المقاصد والأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي.

-الإضافة العلمية المتوقَّعَة للبحث في مجال اقتصاديات الذكاء الاصطناعي من منظور الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة البحث: في إطار الثورة الصناعية الرابعة تزايد الاهتمام العالمي باستخدام تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في عدة مجالات من بينها المجال الاقتصادي، وذلك بهدف تعظيم المنافع والمكاسب الاقتصادية من هذا الاستخدام، وتَتَلخَّصُ مُشْكلة البحث في التساؤلات التالية:

-ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟ وما أنواعه؟ وما مُمَيِّزاته؟

-إلى أي مدى يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي توظيفاً اقتصادياً؟

-ما المخاطر والمهدِّدَات التي يَنطوِي عليها الذكاء الاصطناعي؟ وما المبادئ الأخلاقية المتعلقة به؟

-ما دور وأهمية الذكاء الاصطناعي في تحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي؟

-ما مدى التوافق بين المبادئ الأخلاقيَّة للذكاء الاصطناعي وأخلاقيَّات الاقتصاد الإسلامي؟

أهداف البحث: يَهدِفُ البحث إلى الآتي:

-التَّعَرُّف على الأُطُرُ النظريَّة للذكاء الاصطناعي، من حيث مفهومه وأنواعه، ومميزاته، ومبادئه، ومخاطره.

-بيان مفهوم التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي ومجالاته وأهميته ومدى الاهتمام العالمي به.

-الوقوف على الأبعاد التَّأصيليَّة للتوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي وإبرازُها.

فرضيات البحث: يقوم البحث على أساس الفرضيات التالية:

-يَرتَبِط مفهوم التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي باستخدام تقنياته المتعدِّدَة في مختلف المجالات الاقتصادية وتعظيم منافعها.

-يتوافق التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي مع المقاصد والأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي.

حدود البحث:

تَتَمثَّل الحدود الموضوعية للبحث في المفاهيم النظريَّة للذكاء الاصطناعي والتوظيف الاقتصادي لتطبيقاته والأبعاد التَّأصيليَّة له في ضوء المقاصد والأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي.

منهج البحث:

يَستخدِم البحث المنهج الوصفي لوصف الظاهرة محل الدراسة وأبعادها،

والمنهج الاستقرائي للوقوف على الجوانب للظاهرة محل الدراسة واستقراء متعلقاتها، ويَعتمِد في جمع المادة البحثية على المصادر الثانوية من كتب ودراسات وتقارير رسمية ووثائقَ مَنْشُورة.

تقسيم البحث: يشتمل البحث على مقدمة منهجية، وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، ومميزاته، ومبادئه.

المبحث الثاني: التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي: مجالاته وفوائده والاهتمام العالمي به.

المبحث الثالث: الأبعاد التأصيلية للتوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة: اطَّلَعَ الباحث على عَددٍ من الدراسات السابقة التي تَتَّصِل بالجانب الاقتصادي والفقهي للذكاء الاصطناعي، وذلك كما يلي:

الدراسة الأولى: تطورات الاستخدام الاقتصادي للذكاء الاصطناعي، د. عبد السلام محمد رائد ستين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق– جامعة مدينة السادات)، العدد (٧٧)، ٢٠٢١م.

تَهْتَمُّ هذه الدراسة بمناقشة تعريف الذكاء الاصطناعي من المنظور الاقتصادي، وكيف يتم تمثيله في النماذج الاقتصادية النظرية، ومُعالجَة مسألة ما إذا كانت لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تأثير مختلف على الاقتصاد من التقنيات الحديثة السابقة، وما هي جوانب الاقتصاد التي ستتأثر، والمطلوب تقديرها ودورها في المؤسسات المالية، وتوضيح التجربة الألمانية في تحصيل الضرائب من خلال الذكاء الاصطناعي، وقد اتبع البحث كلًّا من المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث تم التوصل إلى العديد من النتائج، أبرزُها من الناحية الاقتصادية: أن أي انتشار واسع لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العقود القادمة سيُغَيِّر هيكل الاقتصاد، وبشكل كبير، وستؤثر هذه التَغَيُّرات الاقتصادية على السياسة والبيئة وتوزيع الدخل،

ويمكن أن يَتَجَاوز الذكاء الاصطناعي تغيير عمليَّات الأعمال إلى تغيير نماذج الأعمال بأكملها، وأن هناك حاجة إلى ثقافة تنظيمية مفتوحة لتعاون البشر مع الآلات، وذلك لتحقيق أقصى فائدةٍ من الذكاء الاصطناعي على المدى الطويل، وأن الأتمتة الكاملة أو الجزئية عن طريق الذكاء الاصطناعي ستؤدي إلى إزاحة العمالة.

تَتَّفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في موضوعها العام المتعلق باقتصاديات الذكاء الاصطناعي، وتَختَلِف عنها في أنها تبحث في التَطَوُّرات المتعلقة بالاستخدام الاقتصادي للذكاء الاصطناعي، مع إشارة إلى التجربة الألمانية في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحصيل الضرائب، بينما تتعلق دراسة الباحث ببيان الأُطُر النظرية للتوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي والأبعاد التأصيلية له.

الدراسة الثانية: دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية، عبد المجيد عبيد حسن صالح وحبيب الله زكريا، مجلة الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠١٩م

تَهدِف هذه الدراسة إلى معرفة مدى أهمية العالم الرقمي والتجارة الإلكترونية والمعلوماتية في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، وإلى بَلوَرَة مفهوم العالم الرقمي، والوقوف على ما إذا كان يَتَمَاشَى مع أهداف الاقتصاد الإسلامي، وقد استخدم البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وتَوَصَّل إلى عدَّة نتائج، أَهمُّها أن العالم الرقمي لا يَختلف عن مقاصد الشَّرع في المال.

وتتفق دراسة الباحث مع هذه الدراسة في الجانب المتعلق بالأبعاد التَّأصيليَّة لموضوعها، بينما تَختلِف معها في حدودها الموضوعية، حيث تتعلق دراسة الباحث بالتوظيف الاقتصادي للتقنيات المختلفة للذكاء الاصطناعي في مختلف القِطَاعات الاقتصادية، بينما تقتصر الحدود الموضوعية لهذه الدراسة فقط على الجانب المتعلق بالتجارة الإلكترونية والمعاملات السوقيَّة، فضلًا عن أن مجال دراسة الباحث هو الاقتصاد، ومجال الدراسة السابقة هو الفقه.

الدراسة الثالثة: التطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي: مسائل شرعية

وأبعاد مقاصدِيَّة، عبد العظيم أبو زيد، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد(١٣)، العدد(٢)، ٢٠٢٢م.

تناولت هذه الدراسة أَهمَّ القضايا الشرعية المرتبطة بالتطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي، حيث تَمَثَّلت مشكلة البحث في بلورة الأحكام الشرعية والاعتبارات المقاصدية التي ينبغي مراعاتها حين تقرير الحكم على هذه التطبيقات الجديدة، حيث هَدَفَت الدراسة إلى إجلاء تلك الأحكام وتضمينها الضوابط الإرشادية التي يُمكِن الاستفادة منها للنظر في أيِّ تطبيقات جديدة قد تَحدُثُ في المستقبل، وقد توّصَّلت إلى عدة نتائجَ، أهمُّهَا أن شرعية التطبيق المالي للذكاء الاصطناعي من عدمها تَرتَبط بوزن منافعه مقابل مفاسده، وأنه لا يُمكِن اغتفار شرط القبض في تطبيقات الذكاء الاصطناعي إن أدى إلى حصول المحظور من المضارَبَة السعرية.

تَتَّفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في موضوع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتختلف معها في المجال البحثي، فمجال دراسة الباحث هو الاقتصاد بينما مجال هذه الدراسة السابقة هو الفقه، فضلًا عن الدراسة السابقة تُرَكِّز على الجانب المالي فقط، بينما تشمل دراسة الباحث المجالات الاقتصادية المختلفة.

الدراسة الرابعة: تطبيقات ومخاطر التمويل الإسلامي الرقمي، مها خليل يوسف شحادة، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية–رماح، العدد (٥٧)، الأردن، ٢٠٢١م.

هَدَفَ البحث إلى بيان مفهوم التَّمويل الرقمي في القطاع المصرفي الإسلامي باعتباره من الأنماط التَّمويليَّة المبتكرة في عصر التحول الرقمي، حيث تناول البحث أبعاد التمويل الرقمي وخصائصه ومميزاته، وأَهَمَّ المخاطر التي تُواجِه المصارف الإسلامية في ظِلِّ رَقْمَنَةِ خدماتها ومنتجَاتها في ما يُعرَف بالتمويل الرقمي الإسلامي في المصارف الإسلامية، وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوَصَّل إلى عدد من النتائج من أهمها: ضرورة أن تُسَايِر المصارف الإسلامية التطورات الحديثة، وتُوَاكِب أحدث التقنيات المؤثرة في تميُّزِها وإبداعها وقدرتِها التنافُسيَّة من خلال الاستفادة من

مزايا الاقتصاد والتمويل الرقمي الذي يُسهِم في زيادة الكفاءة والفعاليَّة وتقليل التكاليف وتحقيق الشُّمُول المالي.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في المجال العام لموضوعها، وهو توظيف تقنيات الرَّقْمَنَة والذكاء الاصطناعي في المجال الاقتصادي، وتختلف معها في تركيزها على استخدام تقنيات الرَّقْمَنَة في المصارف الإسلامية دون غيرها من المجالات الاقتصادية الأخرى، كما تختلف عنها في اشتمالها على جانب تطبيقي، بينما يَتَّسِع النِّطاق الموضوعي لدراسة الباحث ليشمل التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات بالتركيز على بيان الأُطُر النظرية والأبعاد التَّأصيليَّة لهذا التوظيف دون التَّطَرُّق للجانب التطبيقي.

الدراسة الخامسة: الاقتصاد الرقمي وأثره وضوابطه في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد سعيد محمد البغدادي، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد (٦)، العدد(١)، ٢٠٢٢م.

تَمَثَّل الهدف الرئيسي للبحث في بيان حقيقة الاقتصاد الرقمي وركائزه ومُتَطَلَّباته، وإبراز خصائصه، ولَفْتُ نظرِ الدول إلى الاهتمام بكل جديدٍ في الاقتصاد الرقمي من أجل دعم اقتصادها الحقيقي وتنميته ومواكبة التطور، وإيضاح تأثير كلٍّ من الاقتصاد الرقمي والمجتمع الإسلامي على الآخر، وجعل الاقتصاد الرقمي منضبطًا بالضوابط الشَّرعية، وقد اعتمد البحث على كل من المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى عدة نتائج تَتَمَثَّلُ أهمها في: أن الاقتصاد الرقمي هو مُمَارَسة اقتصادية بين الأطراف المختلفة عَبْرَ الوسائل الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وأن ظهور عددٍ كبير من وسائل وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الرَّقمي وتطور بعضها واستحداث البعض الآخر اقتضى وضع مجموعةٍ من الضَّوابط الشَّرعِيَّة التي تَحْكُمُ الاقتصاد الرقمي.

تَتَّفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في مجالها العام المتعلق بالتوظيف الاقتصادي للتقنيات الحديثة القائمة على الرَّقْمَنَة والذكاء الاصطناعي، وتَختَلف معها

بتركيزها على المعاملات المالية والتجارة الإلكترونية، فضلًا عن تركيزها على الضوابط الشرعية، بينما يَتَّسِع موضوع دراسة الباحث لِيَشمَلَ كافَّة استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجال الاقتصادي، فضلًا عن تركيزها على بيان مَدَى تحقُّقِ المقاصد والأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي من خلال هذا الاستخدام.

وبذلك تبيَّنَتْ الفُرُوق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه ومميزاته ومبادئه

لأغراض هذا البحث فإنه من الضروري الوقوف على المفاهيم والأُطُر النظريَّة الأساسيَّة عن الذكاء الاصطناعي، وذلك من حيث مفهومه، وأنواعه، ومميزاته، ومبادئه.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

هُنَالِك العديد من المحاولات التي جَرَتْ لتحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي من خلال عدَّة تعريفات تمَّتْ صياغتها للإحاطة بذلك المفهوم، وتَختلِف هذه التعريفات باختلاف زوايا النظر التي تَنْطَلق منها وتَتَأسَّس عليها، فمن تلك التعريفات ما ينظر إلى الذكاء الاصطناعي باعتباره علمًا من العلوم التَّطبيقيَّة، ومنها ما ينظر إليه باعتباره فنًّا من فنون إنتاج الآلات، ومنها ما يرى أنه عملية تتم من خلالها القيام ببعض المهَام التي تَتَطلَّبُ ما يشبه الذَّكاء البشري، وهناك ما يرى أنه نظم تقنية تحاكي الذكاء البشري، فيما تَتَأسَّس تعريفاتٌ أُخرَى من خلال نظرها إلى طبيعة الذكاء الاصطناعي، وفيما يلي استعراض لأبرز تلك التعريفات:

-تعريفه من حيث كونه علمًا: يُعَرَّف الذكاء الاصطناعي على هذا الأساس باعتباره هو "ذلك العلم الذي يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية، فهو علم بحد ذاته يهدف إلى جعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء، ولها القدرة على القيام بأشياء كان القيام بها مقتصرا على الإنسان، مثل التفكير والتعلم والإبداع والتخاطب"(١).

-تعريفه باعتباره فنًّا إنتاجيًّا: وفقا لهذه الزاوية يُعَرَّف الذكاء الاصطناعي على أساس أنه هو "فن تصنيع آلات قادرة على القيام بعمليات تَتَطلَّب الذكاء عندما

(١) د. عادل عبد النور، "مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي". (ط١، جدة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥م): ٧.

يقوم بها الإنسان"(١).

-التعريف الذي يجمع بين كونه علما وكونه فنًّا إنتاجيًّا: يذهب هذا التعريف إلى أن الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن "دراسة القدرات الفكرية عن طريق استخدام النماذج الحاسوبية التي تهتم بطريقة محاكاة تفكير الإنسان، وأنه تقنية تستخدم لبناء آلات لها القدرة على محاكاة الإنسان في عمليات التفكير وتكوين الآراء وإصدار الأحكام والقدرة على التطور والتعلم"(٢).

-تعريفه من حيث كونه عملية: وفقًا لزاوية النظر هذه، فإن الذكاء الاصطناعي يعرف بأنه: "عمليَّة تطوير نظم الحاسوب لتكون قادرةً على القيام بعمليات تَتَطَلَّب في العادة استخدام الذكاء الإنساني، كالإدراك البصري والتعرف على الكلام وصنع القرار والترجمة"(٣).

-تعريفه من حيث طبيعته: هنالك تعريفان، الأول يرى أنه هو "نوعية الذكاء الذي يُمكِن أن تكتَسِبَه الآلة من خلال تزويدها بالبَرمَجيَّات التي تجعلها تَبدُو وكأنها تمتلك عقلًا يُحاكِي العقل البشري بقُدُراته المختلفة"(٤)، فيما يرى التعريف الثاني أنه "يُمثِّل الأنظمة أو الأجهزة التي تُحاكِي الذكاء البشري لأداء المهام المختلفة التي يُمكِنها

---

(١) logic and artificial intelligence, Thomason Richmond, the Stanford Encyclopaedia of philosophy, ٢٠٢٠ plato. stanford. edu

(٢) Middle East Prepares for AL acceleration, IBM institute of business value: www. ibm. com

(٣) د. ماجد أبوالنجا الشرقاوي، "الأبعاد الاقتصادية للذكاء الاصطناعي- تقييم جاهزية الاقتصاد المصري". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات ٩، (٢٠٢٣م): ٢٨٩.

(٤) مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات. الذكاء الاصطناعي: تعريفه وتقييمه ومجالاته. استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/٣ من www. mdrscenter. com.

كذلك أن تُحَسِّنَ من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تَجمَعُها، حيث تَتَّسِم تلك الأنظمة بالقُدْرَة على التَّفكِير وتحلِيل البيانات"(١).

يُلَاحَظ مما تَقَدَّم من التَّعريفاتِ الارتباطُ الوثيقُ بين الذكاء الاصطناعي والنُّظُم الحاسوبيَّة وما يَرتَبِطُ بها من برمجيَّات وتقنيات رَقَمِيَّة، ولأغراض هذا البحث فإن الباحث يعتمد التعريفين اللذين ينطلقان في تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي على أساس طبيعته القائمة على اكتساب الآلة القدرة على محاكاة العقل البشري، حيث يقوم هذا البحث على فكرة توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي بحيث يتم الاستفادة منها اقتصاديًّا وتعظيم منافعها في مختلفِ المجَالات.

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي ومميزاته

أولاً: أنواع الذكاء الاصطناعي: تَتَعَدَّدُ أنواع الذكاء الاصطناعي حيث يتم التمييز بينها على أساس اعتبارين، هما: نطاق قُدُرَاته، ومجالات استخدامه، ويُمْكِن بيان ذلك على النحو التالي:

١/ أنواع الذكاء الاصطناعي بحسب قدراته: وتَتَمَثَّل في الآتي(٢):

أ- الذكاء الاصطناعي الضيق: يُعَدُّ أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، حيث تَتِمُّ برمجته للقيام بوظائِفَ معينة داخل بيئة محدَّدة لا يمكنه العمل إلا في إطَارِها.

ب- الذكاء الاصطناعي العام: هذا النوع يَتَمَيَّز بقُدْرَتِه على جمع المعلومات وتَحلِيلِها وعمل تَرَاكُم خِبرات من المواقف التي يَكتَسِبها تمكنه من اتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة.

---

(١) شركة أوراكل استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/٣ من www. oracle. com.

(٢) رياض زروقي وأميرة فالتة، "دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة التعليم العالي". المجلة العربية للتربية النوعية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة ١٢، (٢٠٢٠م): ٦-٧.

جـ – الذكاء الاصطناعي الخارق: هذا النوع يَتَمَثَّل في نماذج لا تزال في مرحلة التَّجربة، تَعْمَلُ على مُحَاكَاة الإنسان، وتُحَاوِل فَهْمَ الانفعالات والأفكار البشرية التي تُؤَثِّر في السلوك الإنساني، ويُمَثِّل هذا النوع الجيل القادم من الآلات فائقة الذكاء.

٢/ أنواع الذكاء الاصطناعي بحسب مجالات الاستخدام: وهذه تشتمل على ستة أنواع تَتَمَثَّل فيما يلي(١):

أ– تَعَلُّم الآلة: تَتَمَكَّن الآلة من خلال هذا النوع ترجمة وتنفيذ البيانات والتحقق منها عبر قُدُرَات رياضيَّة معقَّدة، وترميز هذه البيانات بلغة تفهمها، وذلك بهدف التَغَلُّب على بعض المشكلات التي تواجه الإنسان، وبفضل التَفَوُّق في قُدُرَات تطوير الذكاء الاصطناعي وتَوَفُّر الكم الكبير من البيانات خلال العقدين الماضيين، أصبحت هنالك إمكانية للاستفادة من هذا النوع من أنواع الذكاء الاصطناعي في العديد من التطبيقات مثل: برمجيات التَنَقُّل من مكان إلى آخر، والبرمجيات الذكية للبريد الإلكتروني، والبرمجيات المصرفية، والتمويل الشخصي، وبرمجيات التواصل الاجتماعي، وبرمجيات التشخيص الطبي، وبرامج المساعد الذكي التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لتتبع الأجهزة المنزلية وتنفيذ الأوامر الشخصية.

ب– الرُّوبوتات: وهذا النوع يُستَخدَم في المجالات التي تَتَطَلَّب تنفيذ المهام الشاقَّة بالنسبة للبشر، مثل عمليات النقل والشحن، وخطوط التجميع في الصناعات المختلفة، ونقل الأجسام الكبيرة.

جـ– الشبكة العصبِيَّة: هي نوع من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تَدْمَج بين علم الأعصاب وبين الذكاء الاصطناعي لحَلّ عدد من المهام المُعَقَّدة بسهولة.

د– الأنظمة الخبيرة: يَتِمُّ من خلال هذا النوع توظيف الذكاء الاصطناعي

---

(١) د. ماجد أبو النجا الشرقاوي، "الأبعاد الاقتصادية للذكاء الاصطناعي– تقييم جاهزية الاقتصاد المصري".: ٢٩٤–٢٩٧.

لمحاكاة نُظُم صنع القرار التي تَعتَمِد على الذكاء البَشَري للتعامل مع المشكلات المُعَقَّدة عبر التفكير المنطقي.

هـ-المنطق الضبابي: وهو أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الذي يقوم بتحليل وتعديل المعلومات غير المؤكدة والتعامل مع حالات عدم اليقين باستخدام المفاهيم الرياضية لتوفير حلول فَعَّالة لبعض المشكلات التي تُواجِه البَشَر من خلال الدَّمج بين التفكير البشري ونُظُم اتخاذ القرار.

و- البرمجة اللغوية العصبية: هذا النوع من الذكاء الاصطناعي يَختَصُّ بتطوير أساليب مُتقدِّمة يمكن من خلالها تسهيل عمليَّة تواصل وتعامل الآلات مع اللغات البشرية المختلفة من خلال ترجمتها والتَعَرُّف على النصوص وتحليل محتواها.

ثانياً: مميزات وخصائص الذكاء الاصطناعي: تتميز برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي بعدة مميزات وخصائص، يُمكِن إجمالها فيما يلي(١):

١/ تمثيل المعرفة: حيث تستخدم هذه البرامج والتقنيات هيكلة خاصة لوصف المعرفة، تتضمن الحقائق والعلاقة بينها وبين القواعد التي تحكمها، وذلك لتوفير قاعدة معرفية تُتِيح أكبر قدرٍ ممكنٍ من المعلومات عن المشكلة المراد حَلُّها.

٢/ الاجتهاد: وذلك من خلال استخدام الأسلوب التجريبي، فمن أهم خصائص الذكاء الاصطناعي ومميزاته أن برامجه تَقْتَحِم المسائل التي ليس لها طريقة حل معروفة، وذلك من خلال اختيار طريقة معينة للحل مع الاحتفاظ باحتمالية تغيير هذه الطريقة في حال اتَّضَح أنها لا تُؤَدِّي إلى الحل الأسرع.

٣/ التعامل مع البيانات الناقصة: تَتَمَيَّز برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي بقدرتها على إيجاد بعض الحلول في الحالات التي تكون فيها البيانات والمعلومات

---

(١) The Current And Future Impact Of Artificial Intelligence On Business, Ann Geisel, international journal of scientific & technology research VOL ٧, NO ٥, PP ١١٦-١٢٢.

المتعلِّقَة بها غير مكتملة وقت الحاجة لاتخاذ القرار بشأنها.

٤/القدرة على التَعلُّم: حيث تَتَّسِم برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي بقدرتها على التَعلُّم من الخبرات والممارسات السابقة، والقابلة إلى تحسين الأداء بالاستفادة من الأخطاء السابقة.

٥/ القدرة على استنباط الحلول الممكنة لمشكلة مُعيَّنة من واقع المعطَيَات المتاحة والخبرات السابقة، وتَتَحقَّق هذه القدرة باستخدام أجهزة الحاسب التي تقوم بتخزين الحلول الممكنة وقوانين المنطق وقواعد الاستدلال.

المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الذكاء الاصطناعي

على الرغم من المزايا والفوائد العديدة التي تَنْطَوي عليها استخدامات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات إلا أنها تَنْطَوي أيضا على العديد من المخاطر والتهديدات التي تُثِير المخاوف حول التوسع فيها، ومن ذلك:

١- تَزَايُد الجرائم الإلكترونية: حيث تُرَافِق مع التطورات التقنية وتَزَايُد استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ظهور العديد من التهديدات الأمنية الإلكترونية التي تُواجِه الاقتصادات العالمية من خلال التزايد الكبير في الجرائم الإلكترونية وعمليات القَرْصَنَة على المعلومات(١).

٢- التهديدات المتعلقة بالعمالة، ففي ظل الاعتماد الكبير على تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العديد من القطاعات الإنتاجية والخدمات حدث تراجع نسبي واضح في الطلب على العمال، خاصَّةً في اقتصادات الدول المتقدمة، وذلك حتى على مستوى العمال الأكثر مهارةً، وقد نَجَمَ عن ذلك تراجعٌ نسبيٌّ في

(١) د. لخضر دولي و د. نفيسة ناصري، "دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية". مجلة المؤشر الدراسات الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ٢، (٢٠١٨): ٥٢.

مستوى الأُجُور، الأمر الذي يُؤَدِّي إلى مزيد من اللامساواة في توزيع الدَّخْل والثروة في تلك البلدان(١).

٣- يَنْجُمُ عن التوسع الكبير في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تحول فجوة الدخول إلى فجوة رقمية ينتج عنها تركيز الدخل والثروة لدى القادرين على إنتاج هذه التقنيات ومالكي البرمجيات وبراءات الاختراع وأصحاب حقوق الملكية الفكرية بدلا من مالكي الثروة العينية من أصحاب العقارات والأراضي والأصول الرأسمالية الأخرى(٢).

٤- من التهديدات المُتَوَقَّعة نتيجةً للتوسُّع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تَفَاقُمُ مُعَدَّلات البطالة واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتعميق فجوة العدالة الاجتماعية وزيادة حدة التناقضات الجذرية الاجتماعية والاقتصادية للنظام الرأسمالي الناجمة عن التناقض بين الطابع الاجتماعي للإنتاج وبين التملك الرأسمالي الخاص(٣).

وإزاء هذه المخاطر والتهديدات ثار جدلٌ واسعٌ حول ضرورة العمل على حَوكَمَة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتنظيمه وفقا لمبادئ أخلاقية تُحَكِّم ذلك الاستخدام وتَضْبِط الممارسات المتعلقة به، بما يضمن تعظيم منافعها لصالح البشرية، وفي هذا الإطار قام الاتحاد الدولي للاتصالات بعقد مؤتمر القمة العالمية للذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام، بالعاصمة السويسرية جنيف في الفترة من ٧-٩

---

(١) أندرو بيرغ وإدوار بافي ولويس، "الروبوتات والنمو وعدم المساواة، مجلة التمويل والتنمية". صندوق النقد الدولي، سبتمبر (٢٠١٦): ١٢.

(٢) أنور محمد أحمد عطا الله، "أثر اقتصاديات الذكاء الاصطناعي على النمو الاقتصادي". (بحث ماجستير تكميلي، غزة: جامعة الأزهر ٢٠٢٠م): ٤٩.

(٣) "المرجع السابق".

يونيو ٢٠١٧م، حيث تم في ذلك مناقشة أفضل السبل التي تَدْعَم الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي بما يُرَاعِي الأخلاقيات والقواعد الناشئة على الصعيد العالمي(١).

وفي العام ٢٠١٩م قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتعاون مع دول مجموعة العشرين بوضع مبادئ الذكاء الاصطناعي، التي تهدف إلى تشجيع الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي الموثوق، والتي تحترم حقوق الإنسان، وفي يونيو من نفس العام ٢٠١٩م أصدرت دول مجموعة العشرين مبادئ الذكاء الاصطناعي المستمدة من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث تَتَضَمَّن هذه المبادئ ما يلي(٢):

أولاً: لا بُدَّ لنُظُم الذكاء الاصطناعي أن تَسعَى إلى فائدة البشر وكوكب الأرض، وأن تَعمَل على تحفيز النموِّ الشامل والتَّنمية المستدامَة ورَفاهيَّة المجتمعات.

ثانياً: يجب أن يُراعَى في تصميم نظم الذكاء الاصطناعي القوانين وحقوق الإنسان وتَنوُّع المجتمعات، ويجب أن يضمن فيها الضمانات التي تَكفَل تَدَخُّل العنصر البشري متى ما اقتضى الأمر ذلك التدخل لإجراء التعديل المطلوب في هذه النظم بما يضمن تحقيق العدالة والإنصاف.

ثالثاً: لا بد أن يكون تطوير نُظُم الذكاء الاصطناعي قد تم وفقا لأُطُر تقوم على الإفصاح والشفافية لضمان الفهم الدقيق لها وللنتائج التي ستَترَتَّب عليها وإمكانية تطويرها.

رابعاً: لا بُدَّ أن تعمل نُظُم الذكاء الاصطناعي بطريقة سليمة وآمنة طِوَال دورة حياتها، كما يَتَعَيَّن التقييم الدوري للمخاطر التي قد تَنشَأُ عنها والعمل على إدارتها

---

(١) Muhammad Abd Allah Nasif Ethics of Big Data: A Socio-Economic Perspective, , Journal of Abdul-Aziz University: Islamic Economics, vol (٣٣) no (١), ٢٠٢٠,pp-٩١

(٢) Muhammad Abd Allah Nasif المرجع السابق ٩١-٩٨

بشكلٍ مستمر.

خامساً: لا بد للجهات التي تقوم بتصميم وتطوير وتشغيل نُظُم الذكاء الاصطناعي، من أفراد ومؤسسات، أن تتحمل المسؤولية الكاملة لضمان الالتزام بمبادئ الذكاء الاصطناعي وفقا للقيم التي بُنِيَتْ عليها.

وتَجْدُرُ الإشارة إلى أن هذه المبادئ العامة تَتَّسِم بالمُرونة بحيث يُمكِن تطويرها عند مُقْتَضَى الضرورة، لتُوَاكِبَ أي تَطَوُّر يَحْدُثُ في نُظُم الذَّكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: التوظيف الاقتصادي لتقنيات الذكاء الاصطناعي

يَبْرُزُ مفهوم وأهمية التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي من خلال استخدام بَرَامِجه وتقنياته المتعددة والمتنوعة في مجالات اقتصادية مختلفة، إلى جانب الفوائد الاقتصادية المترتبة على تلك الاستخدامات، وتأكيدًا لهذا المفهوم تُشِير بعضُ الدراسات إلى أن للذكاء الاصطناعي أثرًا كبيرًا في إحداث تحولات عميقة وجذرية على مستوى الاقتصاد العالمي، حيثُ يَتَعاظَم دور الآلة الذكية لتكون البديل الأكثر فعاليَّةً للعنصر البشري، ومن ثَمَّ فإن التوقُّعات تُشِير إلى ارتفاع مُسَاهَمَة الذكاء الاصطناعي في الاقتصاد العالمي لتَصِل إلى ما يُقارِب الـ ١٥,٧ ترليون دولار عام ٢٠٣٠م، حيث تُشَكِّل تلك المسَاهَمة نحو ١٨,٦٪ من الناتج العالمي، ويَرجِع ذلك إلى ارتفاع معدلات الإنتاجية وزيادة معدلات الاستهلاك المرتبطة بجودة السِّلَع والمنتجات نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي(١).

وفيما يلي بيان أهم المجالات الاقتصادية التي تستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأبرز الفوائد الاقتصادية المترتبة على ذلك:

(١) أنور محمد أحمد عطا الله، "أثر اقتصاديات الذكاء الاصطناعي على النمو الاقتصادي". ٢٤.

المطلب الأول: أهم المجالات الاقتصادية التي تستخدم فيها برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي

تَتَعدَّدُ وتَتَنَوَّعُ المجالات الاقتصادية التي يَتِمُّ فيها استخدام برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث يَتَمَثَّل أهمها في القطاعات التالية(١):

١/ القطاعات الإنتاجية: تَتَمَثَّل أبرز هذه القطاعات في كلٍّ من القطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع الطاقة، حيث تَتَعَدَّدُ جوانب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذه القطاعات، ويُمكِن إجمال ذلك فيما يلي:

أ- الاستخدام في القطاع الزراعي: تُستَخدَمُ تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحفيز التَوَسُّع في الزراعة الدقيقة من خلال توفير التوجيه المناسب للمزارعين حول الزراعة المُثْلَى وإدارة المياه والحصاد في الوقت المناسب وغيرها، كما تَعمَل تقنيات الذكاء الاصطناعي على مساعدة المزارعين في الحصول على محاصيل ذات جودةٍ عاليةٍ واستخدام الموارد بشكل أكثر استدامةً، فمن أهم استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الزراعة ما يتعلق باستخدام الجرَّارَات الزراعية ذاتيَّة القيادة، وبمكافحة الآفات والحشرات، ورَصْد صحة التُّربة والمحاصيل، و الرُّوبوتات الزراعية التي تقوم بأداء مهامٍ متعددةٍ في مجال الزراعة مثل مكافحة الأعشاب الضَّارَّة وحصاد المحاصيل بوَتِيرَةٍ أسرع بكثيرٍ مقارنةً بالبشر، والمساعدة في التَحَقُّق من جودة المحاصيل واكتشاف النباتات أو الأعشاب غير المرغوب فيها، وغير ذلك من الأعمال المرتبطة بالعمليَّات الزراعية.

ب- الاستخدام في القطاع الصناعي: تَتَمَثَّل أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاع الصِّناعي في الروبوتات الصناعية التي أدت إلى إحداث تحولٍ كبيرٍ في إنتاج

(١) د. ماجد أبو النجا الشرقاوي، "الأبعاد الاقتصادية للذكاء الاصطناعي- تقييم جاهزية الاقتصاد المصري". ٣٠٤-٣١١.

هذا القطاع من خلال تحسين مُعَدَّل الإنتاجيَّة والتركيز على العمل عالي القيمة وتسريع العمليات الإنتاجية، إلى جانب ارتفاع مُعَدَّلات الأمان في الصناعة وتقليل المخاطر، كذلك يَتِمُّ استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الكثيرة الخاصَّة بالعمليَّات الصناعيَّة في مراحلها المختلفة، وذلك باستخدام النُّظُم القائمة لعمليات الإنتاج وبيانات المخزون والمعاملات المالية وأنظمة التشغيل وأنظمة عمليَّات التصنيع وأنظمة تسجيل جودة المنتجات والأحداث التي يتعرض لها المُنتَج خلال مراحل الإنتاج المختلفة، حيث تُسَاعِد عمليَّة تحليل البيانات في القطاع الصناعي على اتِّبَاع أفضل أُسلُوبٍ إنتاجيٍّ يتم من خلاله تحويل المواد الخام إلى مُنتَجَات ذات جودةٍ عاليةٍ بتكلفةٍ أقلَّ، وتَتَمَثَّل أهم وأكثر الصناعات تأثُّرًا باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة السيارات وصناعة الهواتف الذكية والصناعات التعدينية والصناعات الدوائية والصناعات الغذائية.

جـ- الاستخدام في قطاع الطاقة: يتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا القطاع بشكلٍ واسعٍ، خاصَّةً في إدارة الطاقة المتجددة والتعامل مع تَقَلُّبات الطاقة وتحسين تخزينها، كما يُرَاقب الذكاء الاصطناعي ويجمع المعلومات ويَتَحَكَّم ويُقِيم ويُدِير استهلاك الطاقة في المباني والمصانع، مما يُساعد في التَّحَكُّم في استخدام الطاقة والكشف عن الأعطال قبل حدوثها، وتَتَمَثَّلُ أبرز استخدامات الذكاء الاصطناعي في هذا القطاع في التنبؤ بالطاقة وتحسين استهلاكها وخفض نفقات إنتاجها.

٢/ القطاعات الخدمية: وهذه تشمل قطاع الخدمات المالية، وقطاع النقل والخدمات اللوجستية، وقطاع الخدمات الاجتماعية مُمَثَّلةً في كل من خدمات التعليم وخدمات الرعاية الصحية، حيث تَتَعَدَّدُ استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذه القطاعات، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- الاستخدام في قطاع الخدمات المالية: تَتَمَثَّلُ أهم مؤسسات هذا القطاع في المصارف والأسواق المالية، ويُعَدُّ التطور الرقمي وما يَرتبط به من تقنيات الذكاء

الاصطناعي من أهم ركائز عمل القطاع المالي والمصرفي في الحاضر والمستقبل، فبالنسبة للعملاء فإن التطبيقات الإلكترونية والحلول الذكية تُمكِّنهم من إنجاز معاملاتهم المالية والمصرفية بشكلٍ أسرع وأقل تكلفةً وأكثر أمانًا وشفافيةً، وذلك بفضل الذكاء الاصطناعي وما يرتبط به من تقنيات مالية تملك قدرةً عاليةً على تغيير هيكل الخدمات المالية التقليدية، فقد نجحت الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا المالية في تقديم حزمةٍ متنوعةٍ ومتكاملةٍ من الخدمات المالية تشمَل خدمات المدفوعات وتحويلات الأموال والعملات الرَّقَمِيَّة والإقراض والتمويل الجماعي وإدارة الثروات، إلى جانب خدمات التأمين بمختلف أنواعه، أما بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى فإن استخدامها لتقنيات الذكاء الاصطناعي من شأنه أن يَخفِض التكلفة التشغيليَّة فيها، ويُطوِّر أساليبها التسويقية، ويُحسِّن أداءها ويَزِيد من ربحيتها(١).

ومن جانب آخر فإن الذكاء الاصطناعي يُسْهِم في استقرار الأسواق المالية وذلك من خلال دوره في توفير المعلومة الذكية التي تُعتَبَرُ أحد محددات الاستقرار في الأسواق المالية، ولذلك يُلاحظ أن بعض الأسواق المالية الكبرى على مستوى العالم بدأت في استخدام برامج ذكيَّة في تحليل البيانات المالية والتنبؤ بالتقلبات التي قد تطرأ على أسعار الأَسهُم والسندات، وقد تَطَوَّرت البرامج الذكية المستخدَمَة في هذه الأسواق لدرجة التفاوض بشأن الصفقات وإبرامها بمعزلٍ عن أي تَدَخُّلٍ بشري(٢).

ب- الاستخدام في مجال التجارة الإلكترونية: يشهد هذا المجال استخدامًا كبيرًا لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال ما يُعرَف بالوكلاء الإلكترونيين الأذكياء، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً مهمًّا في بنية بعض المواقع الإلكترونية

---

(١) التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي، اتحاد المصارف العربية الدراسات والأبحاث والتقارير ٤٥٤، (٢٠١٨م): ١.

(٢) أنور محمد أحمد عطا الله، "أثر اقتصاديات الذكاء الاصطناعي على النمو الاقتصادي". ٢٧.

الرائدة، وقد تطور دورها من المساعدة في اتخاذ قرارات التسويق إلى صناعة تلك القرارات من خلال قدرته على المقارنة بين ملايين العروض واختيار الأفضل منها في وقتٍ قياسي(١).

جـ- الاستخدام في قطاع النقل والخدمات اللوجستية: تُسْهِم تقنيات الذكاء الاصطناعي بدَورٍ فاعِلٍ في رفع كفاءة خدمات النقل وما يَرتبِط بها من خدماتٍ لوجستيةٍ، ففي قطاع النقل بمجالاته المختلفة(بري/جوي/بحري) يُوَفِّر الذكاء الاصطناعي فُرَصًا ليكون نقل الأشخاص والبضائع أكثر سلامةً وموثوقيةً وكفاءةً واستدامةً وصداقةً للبيئة، وذلك من خلال المركبات ذاتية القيادة وتقنيات تنظيم الحركة المرورية والتقليل من حوادث النقل برًا وجوًا وبحرًا، فضلًا عن التقنيات الخاصة بتقليل الانبعاثات الضَّارَّة بالبيئة(٢).

أما فيما يتعلق بالخدمات اللوجستية المختلفة، المرتبطة بحركة النقل بمختلف مجالاته، فقد تزايدت أهميَّةُ استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارتها، حيث أصبحت هذه التقنيات جزءًا حيويًّا منها، وذلك لقدرتها على تبسيط مختلف الأعمال اللوجستية بما في ذلك العمليات التشغيلية المتعلقة بإدارة سلاسل الإمداد عبر المراحل المختلفة لحركة السِّلَع والبضائع، بدءًا من مرحلة الإنتاج وانتهاءً بمرحلة التوزيع، ويشمل ذلك عمليات التجميع والمناولة والشحن والتفريغ والتخزين، حيث تُسهِم تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال في زيادة الإنتاجية وتحقيق الكفاءة التشغيلية وتقليل

---

(١) د. عماد عبد الرحيم الدحيات، "نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ٥، (٢٠١٩م): ١٦.

(٢) كيفية توظيف الذكاء الاصطناعي في الارتقاء وتطوير في قطاع النقل، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ من: https: //aiarabic. com/archives/٥٨٢٨

التكلفة وتوفير الوقت.

د- الاستخدام في مجال الخدمات الحكومية المرتبطة بالجمهور: يَشْمَل مجال الخدمات الحكومية المرتبطة بالجمهور طيفًا واسعًا من الخدمات التي تتحقق من خلالها مصالح أفراد المجتمع، مثل خدمات البلديات والخدمات التي تُقدِّمُها الجهات القضائية والعدلية والحقوقية وخدمات سلطات الجوازات وسلطات المرور، وغيرها من الخدمات ذات العلاقة بمختلف الجهات الحكومية، حيث تُسْهِم تقنيات الذكاء الاصطناعي بقوَّة في تسهيل الحصول على هذه الخدمات بالكفاءة والسرعة المطلوبة، وذلك من خلال ما يُعرَف بالحكومة الإلكترونية(١).

هـ- الاستخدام في مجال الخدمات الاجتماعية: تَتَمَثَّلُ الخدمات الاجتماعية في كل من الخدمات الصحية والخدمات التعليمية، حيث يَتِمُّ استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقديم خدمات مُتَطَوِّرة وفَعالَّة في هذين المجالين، ففي مجال الخدمات الصحية والطبية تُسْتَخْدَم تلك التقنيات لعدة أغراض، أهمها الأغراض التشخيصية، حيث تم تحقيق تَقَدُّمٍ ملحوظٍ على مستوى التشخيص المبكر واكتشاف الأمراض في مراحلها الأولى أو حتى قبل حدوثها وتفاقمها، وكذلك أغراض الطب الدقيق، وذلك من خلال تحليل البيانات الجينية لأعدادٍ كبيرةٍ من الأفراد وتحديد بروتوكول العلاج المناسب لكل حالةٍ مرضيةٍ، فضلًا عن أغراض هندسة الأنسجة والعلاج بالخلايا الجذعية واستخدام العلاج الخلوي والجيني معًا، ومن صُوَر تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المجال الطبي الروبوتات العلاجية التي تُستَخْدَم في علاج الجلطات الدموية وفي العمليات الجراحية الدقيقة وفي عمليات التعقيم وأخذ العينات ونقلها

(١) مريم خالص حسين، "الحكومة الإلكترونية". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، (٢٠١٣م): ٤٤٣-٤٤٤.

وتحليلها وتحضير جرعات العقاقير، وفي تقديم الرعاية السريريَّة والمراقبة عن بُعْد(١).

أما في مجال الخدمات التعليمية فإنه يتم الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم عن بُعْد، وذلك بتقديم المادة التعليمية وإجراء الاختبارات ومراقبتها عن طريق المنصات الإلكترونية، كما يمكن الاستفادة منها في أتمتة الدرجات والتقويم عن طريق الروبوتات التعليمية، وكذلك في التغذية الراجعة للمعلم لتقييم أداء الطلاب من خلال الدردشات مع روبوت الذكاء الاصطناعي والتعلم الإلكتروني أو الآلي، فضلًا عن عَقْدِ الحلقات الحوارية الإلكترونية بين الطلاب والروبوت وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة، بالإضافة إلى التعليم الذاتي أو الشخصي عن طريق تقديم سلسلة من البرامج التعليمية للشخص المتعلم من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي(٢).

المطلب الثاني: الفوائد الاقتصادية المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي

هنالك جملة من الفوائد الاقتصادية ترتبط باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يمكن إبرازها عن النحو التالي:

١/ الفوائد المترتبة على مستوى الاقتصاد الكلي: تَتَمَثَّلُ هذه الفوائد فيما يلي:

أ- الإسهام في تحقيق النُّمُوِّ الاقتصادي: في ظِلِّ نُمُوِّ استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاعات الاقتصادية المختلفة وأثرها الإيجابي على الإنتاجية والإنتاج في تلك القطاعات، فإنه من المتوقع أن ترتفع مستويات النمو

(١) د. ماجد أبو النجا الشرقاوي، "الأبعاد الاقتصادية للذكاء الاصطناعي- تقييم جاهزية الاقتصاد المصري". ٣١١-٣١٢.

(٢) د. ماجد أبو النجا الشرقاوي، "الأبعاد الاقتصادية للذكاء الاصطناعي- تقييم جاهزية الاقتصاد المصري". ٣١٣-٣١٤.

الاقتصادي في الدول التي تتوسع في استخدام تلك التقنيات والتطبيقات، نتيجة لارتفاع الناتج المحلي الإجمالي من خلال الزيادة في إنتاجية كل من عنصر العمل وعنصر رأس المال، ومن ثَمَّ إنتاجية القطاعات الاقتصادية المُكَوِّنة لهيكل الناتج المحلي الإجمالي، وفي هذا الصدد فإنه من المتَوَقَّع، وبحسب أحد التقارير التي نُشِرَت في العام ٢٠١٧م، أن يَرتَفِع مستوى الناتج الإجمالي العالمي بنحو ٩,١ترليون دولار عام ٢٠٣٠م، أي بنسبة زيادة تصل إلى ١٤٪، وذلك نتيجة للطلب العالمي المتزايد على منتجات الذكاء الاصطناعي(١).

ب- تحقيق أهداف التنمية المستدامة: فالتَّوَسُّع في استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي تُسْهِم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصَّةً الهدف السابع المتَمَثِّل في "طاقة نظيفة وبأسعار معقولة"، والهدف الثالث عشر المتَمَثِّل في "العمل المناخي"، والهدف الرابع عشر المتَمَثِّل في "الحياة تحت الماء"، والخامس عشر المتَمَثِّل في "الحياة في البر"، ذلك أن تلك التقنيات والتطبيقات تُسَاعِد في التقليل من التَلوُّث البيئي وفي توليد الطاقة الصديقة للبيئة(٢).

جـ- الإسهام في تحسين مستوى الرِّفاه الاقتصادي لأفراد المجتمع: إن التوَسُّع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يزيد من فُرَص الابتكار مما ينعكس إيجابًا على واقع المجتمعات من خلال الزيادة في مستوى الإنتاجية والدخول وتحسين مستويات المعيشة، كما أن استخدام تلك التقنيات في تحسين مستوى أداء السياسات والبرامج والخدمات الحكومية يؤدي إلى تحسين حياة الفقراء من جانب وإلى رفع كفاءة الأسواق وخلق فُرَص العمل من خلال تعزيز نمو القطاع الخاص واستثماراته من

---

(١) future that works automation employment and productivity, Mckinsey Global Institute www. mckinsey. com

(٢) أنور محمد أحمد عطا الله، "أثر اقتصاديات الذكاء الاصطناعي على النمو الاقتصادي". ٣٢.

جانب آخر(١)، الإطار وفي ذات فإن استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال إنتاج الغذاء يُسْهِم في تحسين مستوى الرفاه الاقتصادي من خلال المساعدة في إنتاج منتجات جديدة وصحية(٢).

د- الإسهام في خفض استهلاك الطاقة: حيث يُتَوَقَّع أن يؤدي استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال استخدام الطاقة إلى خفض استهلاك الكهرباء بنسبةٍ تصل إلى ١٠٪ من خلال استخدام تقنية التعلم العميق لمطابقة توليد الطاقة والطلب عليها وزيادة الكفاءة في استخدامها وفي تخزين الطاقة المتاحة، كما يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي المتمثلة في "تعلم الآلة" أن يُحقِّقَ توفيرًا في استهلاك الوقود في مجال الصناعة ورحلات الطيران بنسبة تصل إلى ١٢٪(٣).

٢/ الفوائد المترتبة على مستوى الاقتصاد الجزئي: وتتمثل في الآتي:

أ- الإسهام في خفض التكاليف: إن استخدام الروبوتات كواحد من أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإنتاج، يؤدي إلى خفض التكاليف التشغيلية ويزيد من الوفورات المالية الناجمة عن الإنتاج الكبير من جانب، ومن انخفاض بند الأجور والتأمين الصحي والتأمين الاجتماعي من جانب آخر، إضافة إلى التقليل من النفايات المادية الناجمة عن عمليات الإنتاج، كما يُسَاهم في توفير الموارد وعدم هدرها، فضلًا عن انخفاض الحوادث في بيئات العمل ذات الخطورة العالية(٤).

---

(١) البيانات من أجل حياة أفضل، مدونات البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، مايو ٢٠٢١ م، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/٨ من blogs. worldbank. org

(٢) التكنولوجيا الحيوية، تقرير منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/٨ من www. fao. org

(٣) أنور محمد أحمد عطا الله، "أثر اقتصاديات الذكاء الاصطناعي على النمو الاقتصادي". ٣٢.

(٤) "المرجع السابق". ٣١.

ب- تحسين جودة المنتجات: فاستخدام الروبوتات الصناعية يؤدي إلى تحسين جودة المنتجات وإلى ارتفاع الإنتاجية، نتيجة لعملها بوتيرةٍ متسارعةٍ بدون توقفٍ وبدِقَّةٍ عاليةٍ(١).

جـ- تحسين عمليات التسويق: يعد تحليل شرائح العملاء والتنبؤ بأنماط السلوك الشرائي لديهم واحداً من أكثر الجوانب التي يمكن أن يستفاد من تقنيات الذكاء الاصطناعي فيها لتحسين عمليات التسويق، فعن طريق هذه التقنيات تقوم الشركات بجمع المعلومات المُفَصَّلَة عن المستهلكين وتحليلها والتنبؤ بأنماط سلوكهم الشرائي ومن ثَمَّ الوصول بسهولة إلى المهتمين منهم بمُنتَجَاتها(٢).

المطلب الثالث: مؤشرات الاهتمام العالمي بالتوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي

شهد العالم خلال السنوات الماضية اهتمامًا مُتزايِدًا باستخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لتعظيم المنافع الاقتصادية منها، وهنالك عددٌ من المؤشِّرات الدالة على مستوى ذلك الاهتمام، يَتَمَثَّلُ أبرزها في الآتي:

١/ حجم سوق الذكاء الاصطناعي: تشير بعض المصادر إلى أن حجم سوق الذكاء الاصطناعي، وفقًا لقيمة المبالغ المستخدمة فيها، بلغت نحو ٣٢٨مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٢١م، وذلك على مستوى العالم، ومن المتوقع بلوغها نحو ١,٤تريليون دولار أمريكي عام ٢٠٢٩م، بمعَدَّل نموٍّ مركَّبٍ تبلغ نسبته نحو ٢٠٪ سنويًّا، حيث تستحوذ السوق الأمريكية وحدها على ما قيمته ١٤٤مليار دولار، أي نحو ٤٣٪ من حجم السوق العالمي، من جانب آخر يتوقع أن تتجاوز عائدات رقائق الذكاء الاصطناعي في جميع أنحاء العالم ٨٠مليار دولار في السنوات الخمس المقبلة،

(١) "المرجع السابق". ٣١.

(٢) فارس كاتب، "الذكاء الاصطناعي". (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٢٠ م). ١١.

كما أن ٨٣٪ من الشركات تضع الذكاء الاصطناعي كأَوْلَوِيَّة مُقدَّمَةٍ على غيرها من الأولويات في استراتيجياتها، كما يُتَوَقَّع أن يعمل حوالي ٩٧مليون شخص في قطاع الذكاء الاصطناعي بحلول عام ٢٠٢٥م، كما أن نحو ٦٩٪ من الأعمال الروتينية الحالية للمديرين ستكون مؤتمتة بشكلٍ كاملٍ(١).

٢/ تَطَوُّر حجم الاستثمار العالمي في الذكاء الاصطناعي: شهدت الفترة من ٢٠١٥م وحتى ٢٠٢١م تطورًا كبيرًا في حجم الاستثمار في الذكاء الاصطناعي، وذلك بشكلٍ متزايدٍ عامًا بعد عامٍ، ما عدا عام ٢٠١٨م والجدول رقم (١) يُوَضِّح ذلك:

جدول رقم (١): تَطَوُّر حجم الاستثمار العالمي في الذكاء الاصطناعي–الفترة (٢٠١٥م–٢٠٢١م)

السنة	القيمة(بالمليار دولار)
٢٠١٥	١٢,٧٥
٢٠١٦	١٧,٧
٢٠١٧	٤٤
٢٠١٨	٤٣,٨
٢٠١٩	٤٨,٨٥
٢٠٢٠	٦٧,٨٥
٢٠٢١	٩٣,٥

المصدر: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء– مصر، ٢٠٢٣م

(١) لماذا الاهتمام بالذكاء الاصطناعي؟ صحيفة الاقتصادية الدولية– تقارير وتحليلات، ٢٠٢٣/٣/١٣م، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/٩ www. aleqt. com

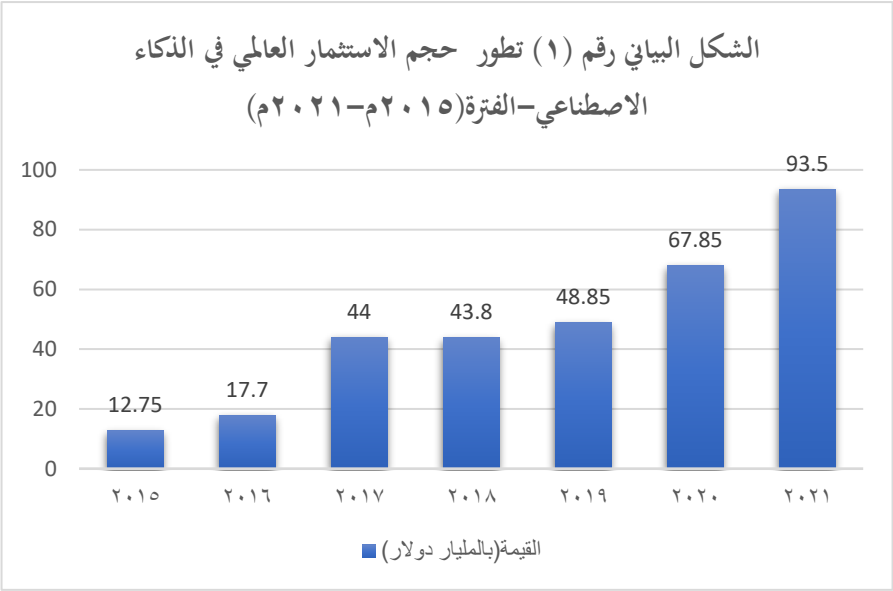

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (١)

٣/ الحصة المضافة من الذكاء الاصطناعي حسب القطاعات: يَعْكِس هذا المؤَشِّر أكثر القطاعات الاقتصادية استفادةً من استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي فيها، والجدول رقم (٢) يُوَضِّح ذلك:

جدول رقم (٢): الحصة المضافة من الذكاء الاصطناعي بحسب القطاعات (ترليون دولار)

القطاع	حجم القطاع	الزيادة من الذكاء الاصطناعي
البيع بالجملة والتجزئة	٦,٢	٢,٢
التصنيع	٨,٤	٣,٨
الخدمات الاحترافية	٧,٥	١,٩
الخدمات العامة	٤,٠	٠,٩
المعلومات والاتصالات	٣,٧	١,٠
الخدمات المالية	٣,٤	١,٢
البناء	٢,٨	٠,٥
الرعاية الصحية	٢,٣	٠,٥

النقل والتخزين	٢,١	٠,٧
الإقامة وخدمات المطاعم	١,٥	٠,٥

المصدر: إحصائيات الذكاء الاصطناعي، متاح على الرابط .https: //explodingtopics com/blog/ai-statistics

يلاحظ من بيانات الجدول (٢) تَعَدُّد وتَنَوُّع القطاعات الاقتصادية المستفيدة من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتَفَوُّق كل من قطاع التصنيع وقطاع الخدمات الاحترافية وقطاع البيع بالجملة والتجزئة على القطاعات الأخرى في الاستفادة من تلك التقنيات، والشكل البياني رقم (٢) يُوَضِّح ذلك:

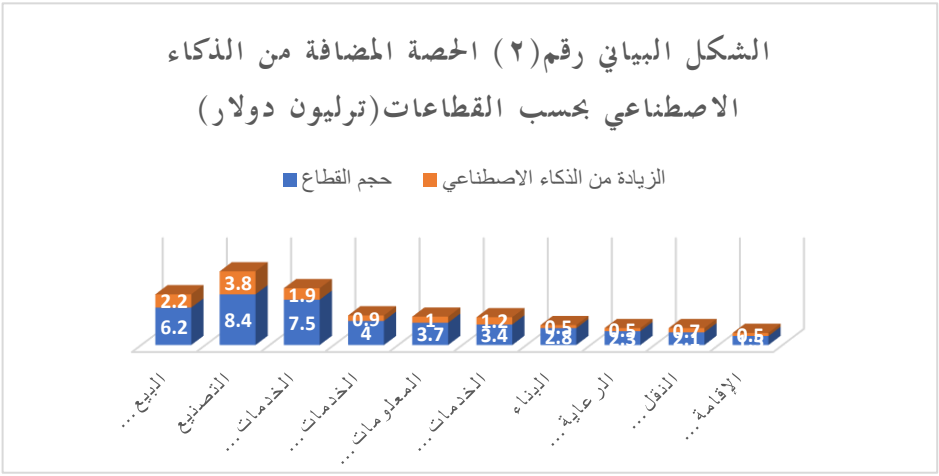

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (٢)

٤/القيمة السوقية للشركات الكبرى والشركات الناشئة: تَتَمَثَّلُ أكبر الشركات المنتجة لتقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في العالم في مجموعة الشركات الأمريكية السبعة، وهي: أبل، مايكروسوفت، وألفابت، وأمازون، وتيفاديا، وتسلا، وميتا، حيث ارتفعت القيمة السوقية المجمعة لهذه الشركات في بورصة وول استريت من

٦,٩تريليون دولار أمريكي عام ٢٠٢٢م إلى ١١تريليون دولار عام ٢٠٢٣م، أي: بنحو ٤,١تريليون دولار، بنسبة زيادة بلغت ٦٠٪[(١)].

أما بالنسبة للقيمة السوقية للشركات الناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي، فَتُقَدَّر القيمة التجميعية لأفضل ٧ شركات من أصل ١٠٠ شركة بنحو ٨١مليار دولار في عام ٢٠٢٢م، وذلك بحسب قاعدة بيانات موقع فايلوري العالمية المتخصصة في تصنيف الشركات الناشئة[(٢)].

٥/ حجم سوق الروبوتات الصناعية: بلغت حجم قيمة سوق الروبوتات الصناعية نحو ٢٤,٤مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٢٠م، ويُتَوَقَّع أن يصل إلى نحو ٥٢,٩مليار دولار في عام ٢٠٢٦م، وبمُعَدَّل نُمُوٍّ سَنَوِيٍّ مُرَكَّب قدره ١٤,١١٪ خلال فترة التوقعات (٢٠٢١م-٢٠٢٦م)[(٣)].

المبحث الثالث: الأبعاد التأصيلية للتوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي

يمكن بيان البُعْد التأصيلي للتوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي من عدة وجوه، يتعلق بعضها بالمقاصد الكلية للاقتصاد الإسلامي وغاياته ذات الصلة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بينما يتعلق البعض الآخر بالربط بين هذه التقنيات وأهمية الابتكارات والتقنية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق أهدافه الكلية.

---

(١) القيمة السوقية المجمعة لأكبر شركات تكنولوجية تقفز إلى ١١ تريليون دولار، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/٩ من https: //www. cnbcarabia. com

(٢) قاعدة بيانات موقع فايلوري العالمية استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/٩ من https: www. failory. com/uniorns-list//

(٣) حجم سوق الروبوتات الصناعية نصيبها واتجاهاتها، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/٩ من https: //www. mordorintelligence. com

المطلب الأول: المقاصد الكلية للاقتصاد الإسلامي والتوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي

تَتَمَثَّلُ المقاصد الكلية للاقتصاد الإسلامي في كُلٍّ من مقصد الاستخلاف، ومقصد حفظ المال وتنميته، ومقصد إعمار الأرض (التنمية الاقتصادية)، ومقصد العناية بالفرد والمجتمع (التنمية الاجتماعية)، ومقصد العدل، ويمكن للتوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي أن يُسْهِم بشكلٍ كبيرٍ في تحقيق هذه المقاصد، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: مقصد الاستخلاف: إن غاية المولى عز وجل من خلق الإنسان هي أن يعبُدَه، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾(١)، ولتحقيق هذه العبودية الخالصة له جعل الله الإنسان خليفةً في الأرض واستعمره فيها، إذ يقول جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٢)، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾(٣)، ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٤)، ولا شك أن مُهِمَّة الإنسان في الأرض إعمارها من خلال ما هيَّأه الله سبحانه وتعالى له من مُقَوِّمات وما أنعم عليه من نعمة العقل والحواس والمَلَكَات التي يستخدمها لاستكشاف ما هو مُسَخَّرٌ له في هذا الكون من مَوَارِدَ ظاهرةٍ وباطنةٍ، هي من أهم مقاصد الاقتصاد الإسلامي، فقد استخلف الله الإنسان في الأرض من أجل عمارتها والاستفادة من مَوَارِدِها وتنميتها واستثمارها

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.
(٣) سورة يونس، الآية: ١٤.
(٤) سورة هود، الآية: ٦١.

وتوظيفها فيما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع تحقيقًا للحياة الطيبة التي يُريدُها الله تعالى له(١).

ولعل من أهم مُقتَضَيَات القيام بمهمة الاستخلاف على الوجه المطلوب هو توظيف المعارف والعلوم المكتَسَبَة في شتَّى المجالات بما يُحَقِّق هذه المهمة ويمكن الأفراد والمجتمع من القيام بمناطها، وفي هذا الإطار فإن تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته مما يُعَدُّ من منتجات المعرفة والعلوم النافعة التي يمكن توظيفها توظيفًا مثمرًا يُمَكِّنُ المجتمع المسلم، أفرادًا وجماعةً، من تعظيم منافعها منها وتحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض في ارتباطها بمهمة إعمار الأرض، وصولا إلى الحياة الطيبة التي تعينه على عبادة الله وتحقيق مراده من خلق الإنسان، فالعلم في الإسلام لا يقتصر على العلم بالأحكام والآداب الشرعية فحَسْبُ، بل يمتد ليشمل العلم الكوني أو العلم المَادِّي الذي تُسَخِّر منتجاته لخير البشرية، فالعلم في الإسلام يشمل كل ضروب النشاط الإنساني الساعي لاستكشاف مُكَوَّنات الكون واستغلالها والاستفادة منها على أوسع نطاق لتأمين حياته ورفاهيتها، وفي هذا يقول المولى عز وجل ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٢﴾(٢).

ولا يقتصر الأمر هنا فقط على الاستفادة من منتجات العلم الذي أنجزه المسلمون، وإنما يشمل أيضا تلك التي أنتَجَهَا غير المسلمين، استرشادًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها هو أحق بها**)(٣)، وقوله

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١: ٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢.

(٣) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد =

صلى الله عليه وسلم: (**ما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم**)(١).

ثانياً: مقصد حفظ المال وتنميته: و لما كان مقصد حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، فإن ذلك لم يكن إلا لأهميته بالنسبة لحفظ الضروريات الأخرى (الدين، النفس، العقل، النسل)، فالمال ضروري لحفظ الدين من حيث تيسير إقامة أركانه من صلاة وزكاة وصيام وحج، ومن حيث نشر الوعي به وبعلومه والدعوة إليه، ومن حيث الذود عنه وحمايته من التعديات عليه، والمال ضروري لحفظ النفس والعقل من جهة حاجة الإنسان إلى الصحة النفسية والبدنية وإلى العلم والتعلم الذي ينهض بالقدرات العقلية ويُنَمِّيها ويُطَوِّرُها، كما أنه ضروري لحفظ النسل من خلال تمكين الأفراد من تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع، ولما كان المال بهذا القدر من الأهمية فإن الشريعة الإسلامية تنظر إليه باعتباره من ضروريات الحياة، ولذلك جعلت الحفاظ عليه وتنمِيَتَه مقصدا من مقاصدها

=

الباقي، (ط٤، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٢م). ٢: ١٣٩٥، كتاب الزهد، باب الحكمة، برقم: (٤١٦٩)؛ الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) ٥: ٥١، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم: (٢٦٨٧)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه».

(١) الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م): ٤: ٤٢٤، برقم: (١٧٢٢)، ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "معجم الشيوخ". تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، (ط١، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م). ٢: ٩٥٢، برقم: (١٢١٤)، بلفظ: أنتم أعلم بما يصلحكم.

الكلية(١)، والمال في الإسلام يتسع مفهومه ليشمل الأعيان والمنافع، فهو يعني في اصطلاح جمهور الفقهاء: "كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار"(٢)، كما يعني: "كل ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعًا معتادًا"(٣)، وبهذا المعنى فإن كل أشكال التقنية الحديثة، بما في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي، تدخل ضِمْنَ مفهوم المال في الإسلام بتقدير المنافع المتعددة والمتنوعة والمختلفة التي يمكن أن تَتَوَلَّد من توظيفها في مختلف المجالات والاستخدامات على نحو ما تَمَّ توضيحه في المطلب الأول من المبحث السابق، ومن ثَمَّ فإن حفظها وتنميتها بالاستثمار فيها والعمل على تطويرها وتوظيفها توظيفًا نافعًا لصالح المجتمعات المسلمة يدخلها ضمن مقصد حفظ المال.

ثالثاً: مقصد إعمار الأرض (التنمية الاقتصادية): إن عملية إعمار الأرض، وتحقيق التَّنْمِيَة الاقتصادية من خلالها، هي تكليف شرعي لضمان استمرارية الحياة الطيبة، وما تتضمنه هذه العملية من ضرورة كفاءة الاستثمارات والتخصيص الكفؤ للموارد، إنما يُعَدُّ من المقاصد الكلية والغايات النهائية للاقتصاد الإسلامي، وفي هذا الإطار يَحرِصُ الإسلام على زيادة موارد المجتمع الاقتصادية بالاستفادة من كل ما استَجَدَّ من تقنيات يمكن توظيفها في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية بما يزيد الإنتاج والإنتاجية فيها ويُحَسِّنُ بمستوى جودة المنتجات، فمن أهم المبادئ التي يُرَكِّز

(١) محمد سعد المقرن، "مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: دراسة فقهية موازنة" (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ): ٢-٤.

(٢) د. عبد السلام داود العبادي، "الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها وظيفتها وقودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية". (عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ): ١٧٩.

(٣) محمد مصطفى شلبي، "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه". (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١م): ٣٣٠.

عليها الإسلام في عملية إعمار الأرض مبدأ تنمية مَوَارد وثروات المجتمع كوسيلة لتحقيق رفاهيته(١)، فالغرض من الإعمار لا يقتصر فقط على استثمار الأرض ضمن الإمكانيات المتاحة أو بما تتضمنه من موارد خام، وما يمكن أن تقدمه من خيرات، وإنما يشتمل الإعمار أمورا عدة تعود بالنفع على المجتمع، وذلك بالعمل على توجيه مشروعات الإعمار وجهات إنتاجية متنوعة تَكْثُر معها مجالات الاستثمار ومن ثَمَّ مجالات العمل والإنتاج(٢)، ويدخل في ذلك الاستثمار في مجالات التقنية الحديثة التي تزيد من طاقات وقُدُرات الدولة والمجتمع الإنتاجية والاقتصادية، ولا يخفى على أحد ما تُحَقِّقُه تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من قيمة مضافة على المستوى الكلي من خلال استخدامها في القطاعات المكونة له، وعلى مستوى الاقتصاد الجزئي من خلال استخدامها في شركات ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص، ولذلك فإن توظيف هذه التقنيات والتطبيقات توظيفًا اقتصاديًّا إنما يدخل ضِمْنَ اعتبار توظيف الموارد والطاقات من لوازم الدين وتحقيق مقاصد الشريعة في التنمية(٣).

رابعاً: مقصد العناية بالفرد والمجتمع (التنمية الاجتماعية): إن أبرز ما يُمَيِّزُ الاقتصاد الإسلامي وَصْفُه بأنه اقتصاد اجتماعي من خلال عنايته بالفرد والمجتمع وتبنيه مبدأ المسؤولية الاجتماعية تجاه كل منهما، الأمر الذي يُشَكِّل مقصدًا معتبرًا

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر، "التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي". (جدة: دار المجمع العلمي، ١٩٨٠م). ٣٨.

(٢) د. محمود محمد بابلي، "إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس". (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م): ٤٣.

(٣) عبد المجيد عبيد حسن صالح وحبيب الله زكريا، "دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية". المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، ماليزيا، ٢، (٢٠١٩م): ٦٣.

ضِمْنَ مقاصده الكلية فالاقتصاد الإسلامي يحرص على محاربة الفقر والبطالة وتوفير فُرَص التوظيف وتحقيق الأمن النفسي من خلال توفير الأمن الغذائي والاهتمام بالصحة والتعليم، وهذا كله مما يدخل ضِمْنَ مفهوم التنمية البشرية وأهدافها(١)، ومما يتفق مع أهداف الاقتصاد الإسلامي السامية التي تقتضي تلبية حاجات المجتمع ومراعاة ما يعود عليه من نفع وتَجَنُّب ما يمكن أن يُلحِقَ به من ضرر، أخذاً بمقتضى الحديث النبوي الشريف: (**لا ضرر ولا ضرار**)(٢)، وفي هذا سعيٌ نحو تحقيق حَدِّ الرفاه الاقتصادي عند المستوى الذي تُقِرُّه الشريعة الإسلامية، والذي يتحقق من خلال تلبية المستويات الثلاث من الحاجات (الضروريات-الحاجيات-التحسينيات)، والتي بها تتحقق جودة الحياة (مستوى الحياة الطيبة) التي يريدها الله تعالى لعباده المؤمنين الصالحين، وذلك بمقتضى قوله الكريم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا

---

(١) ساجدة عواد صالح، "مقاصد التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي". مجلة الدنانير، ١٤، (٢٠١٨م): ١١٦.

(٢) مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ٢: ٧٤٥، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم: (٣١)؛ أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ٥: ٥٥، برقم: (٢٨٦٥)؛ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٤، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٢م)، ٢: ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤٠)، وصححه الألباني محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ٣: ٤٠٨، برقم: (٨٩٦).

يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾[(١)]، ولا يخفى على أحدٍ الدَّورُ الذي تقوم به تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق هذا المقصد من خلال القيمة المضافة التي تُحَقِّقُها استخداماتها في المجال الزراعي فيما يتعلق بزيادة الإنتاج والإنتاجية وتوفير مستلزمات الأمن الغذائي، فضلًا عن ما تحققه استخداماتها المتزايدة في المجال الصحي والتعليمي[(٢)]، بالإضافة إلى الفُرَص الوظيفِيَّة المباشرة وغير المباشرة التي تُتيحُها استخداماتها في مجال ريادة الأعمال المختلفة، وما يَنْجُم عن ذلك من تحسين مستَوَيَات الدُّخول ومستويات معيشة الأفراد على نحو ما تم توضيحه في المطلب الثاني من المبحث السابق[(٣)].

خامساً: مقصد العدل: النظام الاقتصادي الإسلامي نظام يقوم على الوَسَطِيَّة، وهو نظام قِوَامُه العدل، فلا طغيان فيه ولا إخسار، ولا مكان فيه إلا لتوازن العدل والقسط والوسطية، يجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فقد بُنِيَ على أساس العدل والتوازن والمعاملة الحسنة للمسلمين وغيرهم على حدٍّ سواء، حيث يَسعَى بكافة وسائله وأدواته إلى تحقيق العدل والتوازن في التنمية الاقتصادية دون إفراطٍ أو تفريطٍ، ليعيش المجتمع حياةً كريمةً مليئةً بالإنتاج والعمل الصالح الذي يُفضِي إلى تحقيق تنمية اقتصاديةٍ اجتماعيةٍ مستدامةٍ وشاملةٍ[(٤)]، وفي هذا يقول د. رفعت العوضي: "إن العدل هو الأساس الذي تقوم عليه مسيرة الحياة الإيجابية للإنسان في

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) أنور محمد أحمد عطا الله، "أثر اقتصاديات الذكاء الاصطناعي على النمو الاقتصادي": ٣٢.

(٣) "المرجع السابق": ٢٦-٢٧.

(٤) توفيق أزرق، "الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه". مجلة الدراسات الدينية، ٤، (٢٠٢٠م): ١١٤.

الماضي وفي الحاضر وفي المستقبل، ومسيرة الحياة الإيجابية تعني الخير والعمران"(١)، ويَتَّسِق كُلُّ ما سبق مع ما يتحقق من مكاسب ومنافع باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومع ما يحكم ذلك الاستخدام من مبادئ وأخلاقيات، فالتوظيفُ الكفءُ لتلك التقنيات يُحَقِّقُ التوازن المطلوب في التنمية الاقتصادية، التي هي إعمار الأرض، دون إفراطٍ أو تفريطٍ، وتحقيق الحياة الكريمة المستدامة الشاملة كمناط لمقصد العدل إنما يتسق مع أهم مبدأٍ من المبادئ الأخلاقية الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، والمُتَمَثِّل في مبدأ المنافع الاجتماعية والبيئية، الذي بموجَبه يجب أن تسعى نُظُم الذكاء الاصطناعي إلى فائدة البشر وكوكب الأرض من خلال العمل على تحفيز النُّمُوُّ الشامل، وصولًا إلى التنمية المستدامة ورفاهية في المجتمع.

المطلب الثاني: أهمية الابتكارات والذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

من خلال الوقوف على مفهوم وخصائص وأنواع الذكاء الاصطناعي وأهميته وفوائده كابتكار مُسْتَحدَثٍ، فإنه يتبين الدَّوْر الحيوي الذي أصبح يقوم به في الحياة المعاصرة، حيث بات يُشَكِّل نمطاً مُهِمًّا من أنماط التعامل فيها، لاسِيَّمًا وأن الكثير من المعاملات أصبحت تتم من خلالها، وأن غيابه أصبح يُمَثِّل حرجًا كبيرًا للأفراد والمؤسسات والدُّوَل من حيث التكلفة والجهد والوقت(٢)، الأمر الذي يُثِير تساؤُلًا حول مَدَى أهمية الابتكارات الخاصة بالذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، وقبل البحث عن إجابةٍ لهذا التساؤل يَجْدُرُ بِنَا بيان المقصود بالابتكار من

(١) د. رفعت السيد العوضي، "الأخلاق والاقتصاد الإسلامي". (دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م): ١١.

(٢) د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، "نحو اقتصاد رقمي منضبط- رؤية شرعية". (منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨م): ١.

منظور الاقتصاد الإسلامي، فبحسب ما يراه الدكتور الإمام محمد محمود في هذا الخصوص، فإن المقصود بالابتكارات في الاقتصاد الإسلامي هو: قدرة المؤسسات المالية والمنشآت الاقتصادية على تحقيق رضا زَبَائِنِها والمستثمرين فيها بشكل سريعٍ وفعَّال، مع الأخذ في الاعتبار التغييرات التي تَطْرَأ على السوق ومُوَاكَبَتها بشكلٍ دائمٍ، وذلك وفق النُّظُم والأُطُر الإسلامية الشرعية التي تُمَيِّز وسائل الابتكار وغاياته وأدواته وطُرُق تطبيقه(١)، ويضاف إلى هذا المفهوم ما قاله الدكتور سامي السويلم من أن الابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد فحسب، بل لا بُدَّ أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة ومن المثالية، ولذا فلا بُدَّ أن تكون الأدوات والمنتجات الاقتصادية المبتكرة تُحَقِّق ما لا تستطيع الأدوات والمنتجات السائدة أن تحققه(٢).

وإن كان هذا المفهوم للابتكار يتعلق بالابتكارات المالية إلا أنه يمكن إسقاطه على الابتكارات التِّقَنِيَّة أيضا بالنظر إلى مفهوم الابتكار بشكلٍ عامٍ، والذي ينصرف إلى "الطُّرُق أو الأساليب الجديدة المختلفة الخارجة أو البعيدة عن التقليد، التي تُسْتَخْدم في عمل أو تطوير الأشياء والأفكار، وهو نِتَاجُ عمليَّةٍ عقليَّةٍ تُعَبِّر عن نفسها من خلال التغيرات الكميَّة والجذريَّة في الإنتاج أو المنتجات وفي العمليات وطُرُق وأساليب الأداء، وفي التنظيمات والهياكل"(٣)، ومفهوم الابتكار بهذا المعنى يتسع

---

(١) د. الإمام محمد محمود، "تطوير الابتكارات في المالية الإسلامية". ٢٠١٧/٧/٩م، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ من: https: //islamonline https: //islamonline. net

(٢) د. سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات المنهج الإسلامي". (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠٤م): ٥.

(٣) نيفين حسن محمد، "دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات =

ليشمل كل المنتجات من الأفكار والتقنيات والفنون الإنتاجية والسِّلع والخدمات، وتدخل في ذلك بالضرورة تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تُتِيحُ إمكانية توظيفها في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، لاسِيَّمًا وأن الذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة بالنسبة للمؤسسات والدول للاستمرار والمنافسة في عالمٍ سريع الإيقاع والتحولات، ويحفل بالمتغيرات المتسارعة في شَتَّى المجالات، فالدور الذي يلعبه الابتكار في تحريك وتسريع النُّمُوُّ الاقتصادي وتحسين الإنتاج والإنتاجية، إضافة إلى دوره في تمكين الحكومات والشركات من مواجهة التحديات التي تُقَابِلُها هو الذي يجعله حَلًّا ضروريا، وليس مجرد خيارٍ متاحٍ في منظومة الاقتصاد الإسلامي(١).

وبالنظر إلى الأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي، والتي تَتَمَحْوَرُ حول منظومةٍ متكاملةٍ من الأهداف، يلاحظ إمكانية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيقها، حيث تَتَمَثَّل تلك الأهداف في تحقيق الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد، وفي تحقيق كفاءة السوق، وفي توحيد السوق وتوسيع نطاقه، إلى جانب الأهداف المالية، وفيما يلي بيان كيفية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق هذه الأهداف من خلال استخدامه في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والصحة والتعليم وغيرها:

١- دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع المسلم من خلال الإنتاج: يمثل تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع المسلم من كافة احتياجاته عن طريق الإنتاج هدفًا رئيسيًّا من أهداف الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يسميه الفقهاء:

=

الاقتصادية والدول – دراسة حالة دولة الإمارات". (وزارة الاقتصاد– إدارة التخطيط ودعم القرار، ٢٠١٦م): ٦.

(١) نيفين حسن محمد، "دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول – دراسة حالة دولة الإمارات": ٣.

"حد الكفاية"، أي الكفاية التامة من الحاجات الإنسانية المشروعة بكل عناصرها ومقوماتها(١)، والتي حددها الإمام النووي بقوله: " المعتبر: المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بُدَّ منه، على ما يليق بحال الإنسان، بغير إسرافٍ ولا إقتارٍ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)(٢)، ويضيف بعض الفقهاء أنه أمر يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة الأفراد(٣)، لأن الحاجات تَتَطَوَّر بتَطَوُّر الأزمان وتَتَغَيَّر بتغير البيئات ويتحقق الاكتفاء الذاتي من الإنتاج بعدة وسائل، أبرزها(٤):

-امتلاك الإمكانات والقُدُرات والخِبرَات وفنون الإنتاج المتَطَوِّرة، وهي ما يسميها الفقهاء فروض الكفاية، حيث يشمل ذلك كل علم أو عمل أو صناعة أو مهارة أو خبرة أو أي فن من فنون الإنتاج بحسب ما يقتضيه تطور الأزمان والحاجات الإنسانية، بما لا يتعارض مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وضوابطها، ولا شك أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تدخل ضمن هذه المطلوبات اللازمة للإنتاج الذي يتحقق به الاكتفاء الذاتي للمجتمع المسلم والاستغناء عن التبعية للآخرين.

-تهيئة الطاقات البشرية ورفع قُدُرات الأفراد عن طريق المنظومة التعليمية

---

(١) د. محمد محمود قنديل، "حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح (دراسة فقهية)". مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ٣٥، (٢٠٢٠م): ٢٠-٢١.

(٢) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ): ٦/١٩١.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: عبد الله دراز، (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٦م)١: ١٧٥.

(٤) جهاد جمال، عبد الرحمن الكيلاني، "الاكتفاء الذاتي: مفهومه، تأصيله، آثاره". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة ٤، (٢٠٢١م): ٣٨٧-٣٩٨.

والتدريبية، وذلك بهدف توفير الكفايات البشرية المتنوعة في مختلف مجالات الإنتاج، ويدخل في ذلك الإلمام بالتقنيات الحديثة وإتقان التعامل بها واستخدامها وتوظيفها توظيفًا يعود بالنفع العام للمجتمع المسلم، ومن تلك التقنيات ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، والتي يتم بها زيادة الإنتاجية والإنتاج وتقليل تكلفته وتحسين جودة المنتجات.

-تنويع الإنتاج بما يلبي حاجات المجتمع: فمن أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تنويع المنتجات وتعَدُّدُها بما يتناسب مع تنوع وتعدد حاجات الأفراد في المجتمع المسلم، بحيث يشمل ذلك التنوع الإنتاج الزراعي والصناعي والخَدَمِي والعلمي والمِهَني وغيرها من المجالات الإنتاجية التي تَتَوَلَّد عن طريقها مختلف المنافع، وفي هذا الجانب لا يخفى على أحد ما يمكن أن تحققه تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته من نتائج باهرة.

٢- دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق هدف الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد: تتحقق الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد من خلال عناصر ثلاثة: الإنتاج الكبير والتكلفة المنخفضة والجودة العالية، وهذه العناصر الثلاثة تتعلق بالعملية الإنتاجية، والإسلام يَتَبَنَّى العمل الإنتاجي المبني على منجزات العلم والمعرفة، حيث تلتقي مبادئه العامة مع مُقَوِّمات العملية الإنتاجية، سواءٌ ما تعلق منها بالتقنية أو ما تعلق منها بالتنظيم(١)، فضلًا عن الإتقان والوفرة وتقليل التكلفة، ولا يخفى على أحد القُدُرَات التي تنطوي عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق العناصر الثلاثة للكفاءة الاقتصادية في العملية الإنتاجية في كافَّة القطاعات ومُختَلَف المجالات.

٣- دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق كفاءة السوق: تتحقق كفاءة السوق

(١) عبد المجيد عبيد حسن صالح وحبيب الله زكريا، "دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية": ٦٥.

في الاقتصاد الإسلامي من خلال كفالة المنافسة فيه وإزالة كافَّةِ أشكال الممارسات الضَّارَّة بعدالته في تحقيق مصالح المتعاملين فيه، من احتكار وغِشٍّ وعدم شفافية وأكل أموال الناس بالباطل، وتُسَاهِم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق كفاءة السوق من المنظور الإسلامي من عدة وجوه، يُمْكِن تلخيصها فيما يلي(١):

-قطع الطريق أمام المحتكرين الذين يسعون إلى فَرْضِ أسعار باهظة لسلعهم وبضائعهم وخدماتهم التي يقدمونها للمستهلكين.

-كفالة المنافسة من خلال تنويع الخيارات أمام المستهلكين عن طريق تَنَوُّع صور ومنافذ البيع، بما في ذلك المزادات الإلكترونية.

-تقليل مخاطر الاحتيال والغش والسرقة من خلال ما تُتِيْحُه تقنيات الذكاء الاصطناعي من قدرة على الكشف والضبط، وذلك على مستوى جودة السلع وعلى مستوى ضبط المعاملات المالية المتعلقة بالعمليات التجارية، وبما تُتِيْحُه من مزايا الإفصاح والشفافية في المعلومات الخاصة بتلك المعاملات.

٤- دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق الرواج من خلال توسيع نطاق السوق: من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي رواج الأسواق وتَدَفُّقُ الأموال فيها، وتُسْهِم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق هذا الهدف من خلال الآتي(٢):

-ممارسة التجارة عبر شبكة الإنترنت تجعل المنتجات متَاحةً لأكبر عددٍ من المستهلكين في الأسواق المحلية والدولية، وتُتِيْحُ حتى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة عرض وبيع منتجاتها في تلك الأسواق، وفي هذا توسيع لنطاق السوق، فلم يَعُدْ مفهوم السوق مقتصرًا على النطاق الجغرافي فقط، فقد تَطَوَّر هذا المفهوم بفضل

(١) د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، "نحو اقتصاد رقمي منضبط- رؤية شرعية": ٧.

(٢) عبد المجيد عبيد حسن صالح وحبيب الله زكريا، "دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية": ٦٣-٦٥.

التجارة الإلكترونية ليُصبِح ذلك النطاق الذي تلتقي فيه رغبات البائعين والمشترين، والذي تتم في إطاره عَقْدُ الصفقات التجارية وتسوية مدفوعاتها عَبْرَ الفضاء الإلكتروني.

-يتم توفير المعلومات والبيانات عن طبيعة ونوعية وجودة المنتجات وأسعارها باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وعَبْرَها تتم الاستجابة السريعة للطلبات.

٥- دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأهداف المالية للاقتصاد الإسلامي: تَتَمَثَّل الأهداف المالية للاقتصاد الإسلامي في توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية وتحريك الاستثمار فيها، وتُسهِم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تُستَخْدَم في الأسواق المالية وفي المجال المصرفي في تحقيق هذا الهدف، مع مراعاة الالتزام بالضوابط الشرعية في عمليَّات التمويل وفقا للصِّيَغ الإسلامية(١).

ولا شك أن الدور الذي تُسهِم به تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي يزداد أهميته في ظِلِّ الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الدول الإسلامية، فهي بحاجة ماسَّة إلى رفع مستوى أداء مختلف القطاعات الاقتصادية فيها تحقيقًا لأهدافها التنموية، فضلًا عن حاجاتها إلى توسيع نطاق الأسواق فيها داخليًّا وخارجيًّا.

المطلب الثالث: التوافق بين مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وقِيَم وخصائص الاقتصاد الإسلامي

على نحو ما تم توضيحه في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا البحث، فإن وجود عدد من المهَدِّدَات والمَخَاطِر التي ينطوي عليها الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، استَوجَبَ تحديد عدد من المبادئ التي تقوم على مجموعة من القِيَم

(١) عبد المجيد عبيد حسن صالح وحبيب الله زكريا، "دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية": ٦٥.

الأخلاقية والتوافق عليها، وذلك لتنظيم استخدام تلك التطبيقات فيما يعود بالنفع على البشرية، حيث اشتملت تلك القِيَم على ضرورة أن يتم استخدام الذكاء الاصطناعي لفائدة البشرية، وأن يراعي في تصميم نُظُمِه القوانين وحقوق الإنسان، وأن يتم تطوير تلك النُّظُم وفقًا لأُطُر الإفصاح والشفافية، وأن تعمل تلك النُّظُم بطريقة آمنة وسليمة، وأن تتحمل الجهات التي تقوم بتصميم وتطوير وتشغيل تلك النظم المسؤولية كاملةً بخصوص المخاطر والتهديدات التي قد تَنجُمُ عن استخدامها(١).

في المقابل فإن الاقتصاد الإسلامي يتميز بجوانبه الأخلاقية والإنسانية، فهو يعتمد على القِيَم الأخلاقية، حيث تُعَدُّ الأخلاق عاملًا مؤثِّرًا بقوة في الممارسات والسلوكيات التي تتم في إطاره، فهو اقتصاد مبني على قِيَم أخلاقيَّة حاكمة للعلاقة بين الأفراد والمجتمع من جهة، وبين الأفراد في معاملاتهم مع بعضهم البعض من جهة أخرى، ولعل هذه القِيَم الأخلاقية المستندة إلى معايير شرعية هي ما تُمَيِّزُ هذا الاقتصاد، ومن جانب آخر فإن الاقتصاد الإسلامي يَتَّسِم بالواقِعيَّة في غاياته، ذلك أن أنظمته وقوانينه تَستَهدِف الغايات التي تَنسَجِم مع واقع الإنسانية بطبيعته وخصائصه العامة، كما أنه يُقِيم مُخطَّطَه على أساس النظرة الواقعية للإنسان ويَتَوَخَّى الغايات التي تتفق مع تلك النَّظْرَة الواقعية(٢).

اتِّسَاقًا مع ما تقدم فإنه يمكن تَلَمُّس وإبراز أوجه التوافق بين مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وبين قِيم وأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، وذلك على النحو

---

(١) نحو أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الأمم المتحدة، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/١٣ https: //www. un. org/ar/٤٤٢٦٧

(٢) توفيق أزرق، "الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه". ١٠٨-١١٠.

التالي:

أولاً: المبدأ المتعلق بفائدة البشرية:

إن أوجه التوافق بين هذا المبدأ الأساسي من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وبين قِيَم الاقتصاد الإسلامي، تَتَمَثَّل في الآتي(١):

١- قبول الاقتصاد الإسلامي بكل ما يُيَسِّر حياة الإنسان في مجال الإنتاج: من المعلوم أن الإنتاج كأي نشاط اقتصادي له وسائله الفنية والآلية التي يستخدمها في توليد المنتجات ونقلها ومبادلتها، وفي هذا الجانب فإن الاقتصاد الإسلامي لا يتدخل ويُفْرِض فنًّا إنتاجيًّا محدَّدًا وإنما يترك ذلك لأفراد المجتمع، يحددونه وينظمونه بحسب الإمكانيات المتَاحَة لهم والقُدُرات التي تتوفر لديهم، حسب ظروف عصرهم وبيئتهم، فهي من الأمور الخاضعة للتطور والتغَيُّر عَبْر الأزمان والمكان، فغاية ما يَهُمُّ الاقتصاد الإسلامي في هذا الشأن هو تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، ودَرْءُ الأضرار المحتملة عنهم، وتيسير الحياة لهم، فأيُّ تقنية إنتاج تُحَقِّق نفعا للناس، من حيث توفير الوقت والجُهُد وتقليل التكلفة وتحسين جودة المنتجات، فهي الأولى بالاستعانة بها في تحقيق هذه المصالح.

٢- تعظيم الانتفاع بالموارد والثروات مرهونٌ بالعلم القائم على التفكر واستخدام العقل، وهو العلم التخصصي في شتى شؤون المعرفة ومجالات الحياة، والفقهاء في هذا الشأن يقِرُّون أن كلَّ علم يحتاج إليه المجتمع المسلم في دينه أو دنياه فإن تعلمه وإتقانه فرض كفاية والأخذ به ضرورة، كما أن تعظيم ذلك الانتفاع مرهونٌ

---

(١) د. إبراهيم خميس، "الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية". (كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية –جامعة الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل والذي ينظمه الجامعي بغرداية –الجزائر، ٢٠١٠م): ٤–٨.

أيضا بالعمل، فلن يُؤْتِيَ العلم ثمره ما لم يتبعه عملٌ دؤُوبٌ ومتواصلٌ لاستغلال الثروات واستثمارها، والانتفاع بما يُثمِر من مكاسب ومنتجات.

٣- المحافظة على الموارد، فمن الأخلاقيات المهمة في الاقتصاد الإسلامي المحافظة على الموارد باعتبارها من نِعَم الله تعالى التي تَستَوجِبُ الشكر، ويكون ذلك الشكر بالمحافظة عليها من الخراب والتلف والإفساد والتَّلَوُّث، عملا بقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٧٤﴾(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾(٢).

٤- حُسْن استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، حيث تقتضي أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي ضرورة الاستخدام الكفؤ والاستخدام الأمثل للموارد، بحيث لا يَحْدُث فيها هَدْرٌ بسوء الاستغلال، فهي أمانة تُرعى للمحافظة عليها، ونعمة يجب أن تُشكر بحُسْن استخدامها.

ثانياً: مبدأ السلامة والأمان:

لما كان هذا المبدأ من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي يُحَتِّم ضرورةَ أن تعمل النُّظُم المصممة في هذا المجال بطُرُقٍ سليمةٍ وآمنةٍ، فإن ذلك يتوافق مع قيمة أخلاقية مهمة من قِيَم الاقتصاد الإسلامي في مجال الإنتاج، وهي قيمة إحسان العمل وإتقانه(٣)، بحيث يوجب الإسلام في أي عمل أن يؤَدَّى بإحكام وإتقان، وذلك عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**،... إلى آخر الحديث)(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله يحب إذا عمل أحد**

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٣) د. إبراهيم خميس، "الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية": ٧.

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري "الجامع الصحيح". تحقيق: =

عملا أن يتقنه)[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله يحب من العامل إذا عمل عملا أن يحسن)**[٢]، وهنالك قيمتان أخلاقيتان من قِيَم الاقتصاد الإسلامي تتعلقان بإتقان العمل وإحسانه والحرص على سلامته، هما الأمانة والإخلاص، فأيُّ عملٍ لا يتضمن هاتين القيمتين فإن النتيجة الراجحة فيه عدم السلامة والأمان، وفي إطار هذا المبدأ تَبْرُزُ قيمةٌ أخلاقية عُلْيَا تتضمنها الشريعة الإسلامية، تضبط السلوك الإنساني في كل المجالات، بما في ذلك المجال الاقتصادي، وهي القيمة الأخلاقية التي ترتبط

=

أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ). ٦: ٧٢، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم: (١٩٥٥).

(١) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ). ٧: ٣٤٩، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم: (٤٣٨٦)؛ الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م) ٢٤: ٣٠٦، برقم: (٧٧٦)؛ وصححه الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، من ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، إلى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م). ٣: ١٠٦، برقم: (١١١٣).

(٢) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، "شعب الإيمان". تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م). ٤: ٣٣٥، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، برقم: (٥٣١٥)؛ وحسنه الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (المكتب الإسلامي). ١: ٣٨٤، برقم: (١٨٩١).

بقاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ(١)، التي تُمَثِّل واحدةً من أهمِّ قواعد الفقه الإسلامي، حيث تَضْمَن هذه القيمة تحقيق السلامة والأمان في مختلف الأنشطة الاقتصادية، إنتاجًا واستهلاكًا وتبادلًا، ولما كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتعلق بكل هذه الأنشطة، فإن إقرار هذا المبدأ ضِمْنَ المبادئ الأخلاقية الحاكمة لاستخداماته إنما يتوافق مع قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.

ثالثاً: مبدأ المسؤولية والمسائلة:

لقد تم إقرار هذا المبدأ من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي لضمان التزام مصممي ومطوري ومشغلي تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالقِيَم الأخلاقية التي تَحكُم استخدام هذه التطبيقات، بحيث يَتِمُّ تحميلهم المسؤولية كاملةً عن كل ما يترَتَّب على عدم التزامهم بهذه القِيَم والمبادئ التي بُنِيَت عليها، وتتعلق هذه المسؤولية من الناحية القانونية بما يعرف قانوناً بالمسؤولية التقصيرية، والتي تتمثل في الالتزام بجَبْر الضرر الناشئ عن التقصير بالطريقة التي يُحَدِّدُها القانون(٢)، وتقوم هذه المسؤولية على الإخلال بالتزام قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير، و للمسؤولية التقصيرية أنواع ثلاثة هي المسؤولية المرتبطة بالسِّلع المنتجة، والمسؤولية المهنية، والمسؤولية ذات العلاقة بالبيئة، وما يهُمُّنا في سياق هذا البحث هو النوع الأول، حيث تتعلق المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة بعيوب في السلعة من حيث جودتها أو تصميمها أو شكلها أو بعدم تزويد المستهلك بوصفٍ كاملٍ لشروط السلامة في استعمالها وتحذيرٍ كافٍ

(١) فواز محمد القحطاني، "القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية". (مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٣م)١: ٧٤٣.

(٢) د. منذر قحف، "اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج: بحث من وجهة نظر إسلامية، في البنك الإسلامي للتنمية–المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب". (ط٢، ٢٠٠٢م): ١٩.

عن المشكلات والمخاطر التي قد تَنشَأُ نتيجة لاستخدامها(١)، ويُرَتِّبُ الفقه الإسلامي المتعلق بهذه المسؤولية عقوبةً تعويضيةً على الأضرار الناجمة عن هذا التقصير، خاصة الضرر الجسمي والضرر المالي(٢)، والبُعْدُ الأخلاقي في حال وقوع الضرر عند استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي إنما يتعلق بعدم الالتزام بالمبادئ الحاكمة للذكاء الاصطناعي الذي نَجَمَ عنه التقصير المتَسَبِّب في الضرر.

من جانب آخر، وفي إطار هذا المبدأ، فإن من المخاطر والتهديدات التي ينطوي عليها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ذلك الضرر الذي يقع على العُمالَ بفقدانهم وظائفهم نتيجة إحلال تلك التقنيات، ومن المبادئ الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي في هذه الحالة أن تتدخل الدولة لترفع الضرر عمن أصابه أو تعوضه بقدر الإمكان وفقا لقاعدة "الضرر يُزَال"(٣).

رابعاً: مبدأ الإفصاح والشفافية:

ينصرف مفهوم هذا المبدأ من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي إلى ضرورة أن يتم تطوير نُظُم الذكاء الاصطناعي في إطار من الشفافية والإفصاح، بحيث يتم فهمها فهمًا دقيقًا، ومعرفة ما سيترتب عليها من نتائج، فالشفافية والإفصاح أمران مطلوبان في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وهما مصطلحان يكادان ينطبقان من حيث المعنى والدلالة والمفهوم في المجال الاقتصادي، فالشفافية في المفهوم الاقتصادي تعني مَنْحَ جميع المعنيين الفُرصة الكاملة والكافية للاطلاع والتعرف على المعلومات

---

(١) "المرجع السابق". ١٩.

(٢) د. منذر قحف، "اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج: بحث من وجهة نظر إسلامية، في البنك الإسلامي للتنمية–المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب". ٨٦.

(٣) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر". تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، (مؤسسة ندى الحلبي): ٨٥.

والبيانات والقرارات ذات العلاقة، متضمنة المبررات والجهات المسؤولة والنتائج المترتبة، كما تعني أيضا إيصال معلومات حقيقية وواضحة وكافية إلى كافة الأطراف ذات المصلحة(١)، أما الإفصاح فيعني نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها واستخدامها(٢)، والشفافية والإفصاح من أهم مبادئ الحوكمة التي تنطلق فكرتها من قاعدة القيم الأخلاقية التي تقوم على الصدق والأمانة والموثوقية، وفي الاقتصاد الإسلامي فإن الشفافية والإفصاح هما اعتباران شرعيان مُهِمَّان، تتحقق بهما مبادئ العدالة والإنصاف اللذين هما من جوهر الشريعة الإسلامية(٣)، وذلك بمقتضى الآية الكريمة: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾(٤)، فضلًا عن قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّ زَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾(٥).

---

(١) د. محمد خلف بني سلامة وأ. سامي سعيد محمود دراغمة، "معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة ٢، (٢٠١٤م): ٤٧٩.

(٢) محمد سمير الصبان، "أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي". (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩١م): ٣٥٠.

(٣) د. محمد خلف بني سلامة و أ. سامي سعيد محمود دراغمة، "معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية". ٤٨١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٥) سورة المطففين، الآيات ١-٣.

خامساً: مبدأ مراعاة القوانين وحقوق الإنسان:

وهذا المبدأ من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ينادي بضرورة الأخذ في الاعتبار بالقوانين وحقوق الإنسان والديمقراطية وتنوع المجتمعات عند تصميم نُظُم الذكاء الاصطناعي، وذلك باعتبار المخاطر والتهديدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينطوي عليها الذكاء الاصطناعي، مثل تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها، والمخاوف المتعلقة بتحديد حياة العنصر البشري، وتلك المتعلقة بتشويه العلاقات الاجتماعية البشرية، فضلًا عن التهديدات المتعلقة بالعمالة وفقدان فُرَص العمل، وتفَاقُم مشكلة البطالة وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما يتصل بها من انتهاك حقوق الإنسان في الحصول على الغذاء والتمتع بالسلامة البدنية والنفسية والسكن اللائق(١)، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وخصوصيته، وبالنظر إلى حقوق الإنسان في الإسلام يلاحظ أنها مَرعيَّةٌ ومكفولةٌ في كافَّة جوانبها، فهي حقوق مكفولة للإنسان على أساس أنه مخلوق كرَّمه خالقُه، وقد ربط علماء الأصول في الدراسات الشرعية بين حقوق الإنسان في الإسلام وبين المقاصد الشرعية الخمسة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، حيث اعتبروا تلك الحقوق انعكاسًا لتلك المقاصد، حيث أدخلوا في مفهوم حفظ النفس الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية والحق في العمل والحق في حرية الفكر وفي حرية التعبير وفي حرية الإقامة، وأدخلوا المحافظة على النوع الإنساني ضِمْنَ مفهوم مقصد حفظ النسل، والحق في استثمار المال وتنميته وتبادل المنافع ضِمْنَ مقصد حفظ المال(٢).

---

(١) غفران محمد إبراهيم هلال وآخرون، "حوكمة الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة الجامعة الأردنية٤، (٢٠٢٢م)، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/١٣ من https: //www. google. com

(٢) د. إبراهيم دفع الله التاج، "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن =

وبالربط بين ما ينادى به مبدأ مراعاة حقوق الإنسان ضِمْنَ المبادئ الأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، وما تمت الإشارة إليه من احترام الإسلام لحقوق الإنسان وعلاقة ذلك بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يتضح التوافق بين هذا المبدأ وبين القيم الأخلاقية التي تتضمنها شريعة الإسلام التي هي مصدر قِيَم الاقتصاد الإسلامي.

=

والسنة". مجلة كلية التربية–جامعة الأزهر ١٦٤، (٢٠١٥م): ٤٨١

الخاتمة

تشتمل خاتمة البحث على كُلٍّ من النتائج التي تم التوصُّل إليها، والتوصيات المتعلقة بها، وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١- يرتبط مفهوم التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي باستخدام تقنياته وتطبيقاته في مختلف المجالات بغرض تعظيم المنافع الاقتصادية منها، وتحصيل المكاسب والفوائد الناجمة عن هذا الاستخدام.

٢- هنالك اهتمامٌ عالميٌّ متزايدٌ بالتوسع في استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بسبب المكاسب والفوائد المتعددة والمتنوعة التي تحققت من خلال ذلك الاستخدام.

٣- يتوافق التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي بشكلٍ كبيرٍ مع المقاصد الكلية للاقتصاد الإسلامي، والمتمثلة في كل من مقصد الاستخلاف ومقصد الإعمار (التنمية الاقتصادية) ومقصد حفظ المال ومقصد التنمية الاجتماعية، ومقصد العدل.

٤- تكتسب الابتكارات والتقنيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي أهميةً كبيرةً في الاقتصاد الإسلامي من خلال إسهامها الكبير في تحقيق أهدافه وغاياته.

٥- هنالك عدة مخاطر وتهديدات ترتبط باستخدامات الذكاء الاصطناعي، تَتَمَثَّلُ في انتشار الجرائم الإلكترونية، وتزايد معدلات البطالة، وزيادة تركيز الثروة، وتعميق فجوة العدالة الاجتماعية والإضرار بحقوق الإنسانية.

٦- هنالك تَوَافُقٌ واضحٌ بين المبادئ الأخلاقية الحاكمة لاستخدام تقنيات

الذكاء الاصطناعي والحد من مخاطرها والقِيَم الأخلاقية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة التوسع في التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي في الدول الإسلامية لما فيه من عظيم الفائدة في تسريع عملية التنمية الاقتصادية.

٢- الالتزام التام من قبل الأفراد والجهات المناط بها تصميم وتطوير وتشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الدول الإسلامية بما يُقَلِّل من المخاطر والتهديدات التي تنطوي عليها.

٣- ضرورة الاهتمام بالعمل على الاستفادة من التجارب والممارسات الدولية في التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي في الدول الإسلامية.

٤- أهمية العمل على تطوير المبادئ الخاصة بأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي لتستوعب التطورات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

فهرس المصادر والمراجع

ابن عاشور، محمد الطاهر، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "معجم الشيوخ". تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، (ط١، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٤، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٢م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر". تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، (مؤسسة ندى الحلبي).

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).

اتحاد المصارف العربية الدراسات والأبحاث والتقارير، "التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي". اتحاد المصارف العربية الدراسات والأبحاث والتقارير ٤٥٤، (٢٠١٨م): ١.

أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

أزرق، توفيق، "الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه". مجلة الدراسات الدينية، ٤، (٢٠٢٠م)، ص: ١١٤.

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).

الألباني محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل".

إشراف: زهير الشاويش (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، من ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، إلى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (المكتب الإسلامي).

أندرو بيرغ وإدوار بافي ولويس، "الروبوتات والنمو وعدم المساواة، مجلة التمويل والتنمية". صندوق النقد الدولي، سبتمبر (٢٠١٦): ١٢.

بابلي، د. محمود محمد، "إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس". (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م).

بني سلامة، د. محمد خلف و دراغمة، أ. سامي سعيد محمود، "معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة ٢، (٢٠١٤م): ٤٧٩.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "شعب الإيمان". تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

التاج، د. إبراهيم دفع الله، "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة". مجلة كلية التربية-جامعة الأزهر ١٦٤، (٢٠١٥م): ٤٨١.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

حسين، مريم خالص، "الحكومة الإلكترونية". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، (٢٠١٣م): ٤٤٣-٤٤٤.

خميس، د. إبراهيم، "الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية". (كلية الاقتصاد

والعلوم الإدارية –جامعة الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل والذي ينظمه الجامعي بغرداية –الجزائر، ٢٠١٠م): ٤–٨.

الدحيات، د. عماد عبد الرحيم، "نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ٥، (٢٠١٩م): ١٦.

دولي، د. لخضر و ناصري، د. نفيسة، "دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية". مجلة المؤشر الدراسات الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ٢، (٢٠١٨): ٥٢.

زروقي، رياض وفالتة، أميرة، "دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة التعليم العالي". المجلة العربية للتربية النوعية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة ١٢، (٢٠٢٠م).

السويلم، د. سامي، "صناعة الهندسة المالية: نظرات المنهج الإسلامي". (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠٤م).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، "الموافقات". تحقيق: عبد الله دراز، (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٦م).

الشرقاوي، د. ماجد أبوالنجا، "الأبعاد الاقتصادية للذكاء الاصطناعي– تقييم جاهزية الاقتصاد المصري". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات ٩، (٢٠٢٣م).

شلبي، محمد مصطفى، "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه". (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١م).

صالح، ساجدة عواد، "مقاصد التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي". مجلة الدنانير، ١٤، (٢٠١٨م).

صالح، عبد المجيد عبيد حسن و زكريا، حبيب الله، "دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية". المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، ماليزيا، ٢، (٢٠١٩م).

الصبان، محمد سمير، "أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي". (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩١م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).

العبادي، د. عبد السلام داود، "الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها وظيفتها وقودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية". (عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ).

عبد النور، د. عادل، "مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي". (ط١، جدة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥م).

العبيدي، د. إبراهيم عبد اللطيف، "نحو اقتصاد رقمي منضبط- رؤية شرعية". (منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨م)، ص: ١.

عطا الله، أنور محمد أحمد، "أثر اقتصاديات الذكاء الاصطناعي على النمو الاقتصادي". (بحث ماجستير تكميلي، غزة: جامعة الأزهر ٢٠٢٠م): ٤٩.

عفر، د. محمد عبد المنعم، "التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي". (جدة: دار المجمع العلمي، ١٩٨٠م).

العوضي، د. رفعت السيد، "الأخلاق والاقتصاد الإسلامي". (دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م).

القحطاني، فواز محمد، "القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية

الإسلامية". (مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٣م)١: ٧٤٣.

قحف، د. منذر، "اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج: بحث من وجهة نظر إسلامية، في البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب". (ط٢، ٢٠٠٢م): ١٩.

قنديل، د. محمد محمود، "حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح (دراسة فقهية)". مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ٣٥، (٢٠٢٠م)، ص: ٢٠-٢١.

كاتب، فارس، "الذكاء الاصطناعي". (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٢٠ م).

الكيلاني، جهاد جمال، عبد الرحمن، "الاكتفاء الذاتي: مفهومه، تأصيله، آثاره". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة ٤، (٢٠٢١م)، ص: ٣٨٧-٣٩٨.

محمد، نيفين حسن، "دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول - دراسة حالة دولة الإمارات". (وزارة الاقتصاد-إدارة التخطيط ودعم القرار، ٢٠١٦م).

محمود، د. الإمام محمد، "تطوير الابتكارات في المالية الإسلامية". ٢٠١٧/٧/٩م، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ من: https: //islamonline. net

المقرن، محمد سعد، "مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: دراسة فقهية موازنة" (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، "الجامع الصحيح". تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا: دار

الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ).

هلال، غفران محمد إبراهيم وآخرون، "حوكمة الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة الجامعة الأردنية٤، (٢٠٢٢م)، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/١٣ من https: //www. google. com

المواقع الإلكترونيَّة:

.www. oracle. com
.www. mdrscenter. com
https: //aiarabic. com/archives/5828
blogs. worldbank. org
www. fao. org
www. aleqt. com
https: //www. cnbcarabia. com
https: //www. failory. com/uniorns-list
https: //www. mordorintelligence. com
https: //islamonline https: //islamonline. net
https: //www. un. org/ar/44267
https: //www. google. com
https: //explodingtopics. com/blog/ai-statistics

bibliography

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, "Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid" (Tunis: Tunisian House of Publishing, 1984).

Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah, "Mu'jam al-Shuyukh. " Edited by: Dr. Wafa Taqi al-Din, (1st ed. , Damascus: Dar al-Bashar, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, "Sunan Ibn Majah. " Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, (4th ed. , Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, 1952).

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, "Al-Ashbah wa al-Naza'ir. " Edited by Abd al-Aziz Muhammad al-Wakil (Nada al-Halabi Foundation).

Abu Ya'la, Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna al-Tamimi al-Mawsili, "Al-Musnad. " Edited by: Hussein Salim Asad, (1st ed. , Damascus: Dar Al-Ma'mun for Heritage, 1404 AH).

Union of Arab Banks, Studies, Research, and Reports, "Financial Technology and Artificial Intelligence in the Financial and Banking Sector. " (in Arabic), Union of Arab Banks, Studies, Research, and Reports 454, (2018): 1.

Ahmad ibn Hanbal, "Al-Musnad. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid, and others (1st ed. , Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Azraq, Tawfiq, "General Characteristics of Islamic Economics and the Most Important Principles Governing It. " Journal of Religious Studies, 4, (2020 AD), p. 114.

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta. " Edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, (Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1406 AH - 1985 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl. " Supervised by: Zuhair Al-Shawish (2nd ed. , Beirut: Islamic Office, 1405 AH - 1985 CE).

Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā. " (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, 1415 AH - 1995 CE, to 1422 AH - 2002 CE).

Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, "Sahih al-Jami' al-Saghir and its Additions. " (Islamic Office).

Andrew Berg, Edward Pavie, and Lewis, "Robots, Growth, and Inequality," (in Arabic), *Finance and Development. International Monetary Fund*, September (2016): 12.

Babli, Dr. Mahmoud Mohammed, "Developing the Earth in Islamic Economics and Investing Its Resources for the Benefit of People. " (in

Arabic) (1st ed. , Beirut: Islamic Office, 1988).

Bani Salama, Dr. Muhammad Khalaf, and Daraghmeh, A. Sami Saeed Mahmoud, "Transparency Standards in Islamic Jurisprudence and Their Impact on Preventing Economic Crises. " (in Arabic) *Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Gaza* 2 (2014): 479.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn, "Sha'b al-īmān. " Edited by Abu Hajar Muhammad al-Saeed ibn Basyouni Zaghloul, (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.(

Al-Taj, Dr. Ibrahim Dafallah, "Human Rights in Islamic Law in Light of Its Two Sources, the Qur'an and the Sunnah. " (in Arabic). *Journal of the Faculty of Education, Al-Azhar University*, 164 (2015): 481.

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn Al-Dahhak, "Sunan Al-Tirmidhi. " Edited by Ahmed Muhammad Shaker, (2nd ed. , Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975 AD.(

Hussein, Maryam Khalis, "E-Government. " (in Arabic). *Journal of the Baghdad College of Economics, University, Special Issue on the College Conference*, (2013): 443-444.

Khamis, Dr. Ibrahim, "Production and Development: An Islamic Economic Perspective. " (in Arabic). (Faculty of Economics and Administrative Sciences, Zarqa University, Hashemite Kingdom of Jordan, a paper presented at the First International Conference of the Institute of Commercial Economics and Management Sciences, entitled "Islamic Economics: Reality and Future Challenges," organized by the University in Ghardaia, Algeria, 2010): 4-8.

Al-Dahiyat, Dr. Imad Abdel Rahim, "Towards a Legal Regulatory System for Artificial Intelligence in Our Lives: The Problem of the Relationship between Humans and Machines. " (in Arabic). *Ijtihad Journal of Legal and Economic Studies* 5, (2019): 16.

Doli, Dr. Lakhdar and Nasiri, Dr. Nafisa, "The Role of Artificial Intelligence in Combating Cybercrime. " (in Arabic) *Al-Moasher Journal of Economic Studies, Tahri Mohamed Bechar University, Algeria* 2, (2018): 52.

Zarrouki, Riyad and Falta, Amira, "The Role of Artificial Intelligence in Improving the Quality of Higher Education. " (in Arabic). *Arab Journal of Specific Education, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, Cairo* 12, (2020): 6-7.

Al-Suwailem, Dr. Sami, "The Financial Engineering Industry: Perspectives from the Islamic Approach. " (in Arabic). (Al-Rajhi Banking and Investment Company, 2004).

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad, "Al-Muwafaqat. " Edited by Abdullah Daraz (Cairo: Family Library, 2006).

Al-Sharqawi, Dr. Majed Abu Al-Naja, "The Economic Dimensions of Artificial Intelligence - Assessing the Readiness of the Egyptian Economy. " (in Arabic). *Journal of Legal and Economic Studies, Sadat City University*, 9 (2023), p. 289.

Shalabi, Muhammad Mustafa, "Introduction to the Definition of Islamic

Jurisprudence and the Rules of Ownership and Contracts Therein. " (in Arabic). (Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, 1981).

Saleh, Sajida Awad, "The Objectives of Economic Development in Islamic Economic Thought. " (in Arabic). *Dinars Journal*, 14 (2018), p. 116.

Saleh, Abdul Majeed Obaid Hassan and Zakaria, Habibullah, "The Role of the Digital World and Its Impact on Achieving the Objectives of the Islamic Economy: A Jurisprudential Study. " (in Arabic). *The International Journal of Jurisprudential and Fundamental Studies, Malaysia*, 2 (2019), p. 63.

Al-Sabban, Muhammad Samir, "The Principles of Measurement and Methods of Accounting Communication. " (in Arabic). (Beirut: Dar Al-Jami'ah, 1991).

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub, "al-Muʿjam al-kabīr. " Edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salfi, (2nd ed. , Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1415 AH - 1994 CE).

Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abd al-Malik ibn Salamah, "Sharḥ mushkil al-Āthār. " Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, (1st ed. , Al-Risala Foundation, 1415 AH - 1494 CE).

Al-Abbadi, Dr. Abdul Salam Daoud, "Ownership in Islamic Law: Its Nature, Function, and Fuel: A Comparative Study with Positive Laws and Systems. " (in Arabic)(Amman: Al-Aqsa Library, 1394 AH).

Abdul Nour, Dr. Adel, "Introduction to the Science of Artificial Intelligence. " (in Arabic). (1st ed. , Jeddah: King Abdulaziz City for Science and Technology, 2005).

Al-Obaidi, Dr. Ibrahim Abdul Latif, "Towards a Disciplined Digital Economy - A Shari'a Perspective. " (in Arabic). (Fourth Islamic Economics Jurisprudence Forum, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai, 2018), p. 1.

Atallah, Anwar Muhammad Ahmad, "The Impact of Artificial Intelligence Economics on Economic Growth. " (in Arabic). (Master's Thesis, Gaza: Al-Azhar University, 2020): 49.

Afar, Dr. Muhammad Abd al-Mun'im, "Economic Development of the Countries of the Islamic World. " (in Arabic). (Jeddah: Dar al-Majma' al-Ilmiyyah, 1980).

Al-Awadhi, Dr. Rifaat al-Sayyid, "Ethics and Islamic Economics. " (Dar al-Kalima for Publishing and Distribution, 2021).

Al-Qahtani, Fawaz Muhammad, "The Jurisprudential Rules and Controls Influencing Islamic Banking Transactions. " (in Arabic). (Al-Risalah Foundation Publishers, 2013), 1: 743.

Qahf, Dr. Munther, "The Economics of Producer's Tort Liability: A Study from an Islamic Perspective," (in Arabic). *in the Islamic Development Bank-Islamic Research and Training Institute.* (2nd ed. , 2002): 19.

Qandil, Dr. Muhammad Mahmoud, "The Limit of Sufficiency and Its Impact on Achieving Interests (A Jurisprudential Study). " (in Arabic). *Journal of the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University*, 35, (2020),

pp. 20-21.

Katib, Faris, "Artificial Intelligence. " (in Arabic). (Jeddah: King Abdulaziz University, 2020).

Al-Kilani, Jihad Jamal, Abdul Rahman, "Self-Sufficiency: Its Concept, Foundations, and Effects. " (in Arabic). *Journal of the Islamic University for Sharia and Legal Studies, Islamic University of Gaza*, 4 (2021), pp. 387-398.

Muhammad, Nevin Hassan, "The Role of Innovation and Continuous Creativity in Ensuring the Competitive Position of Economic Institutions and Countries - A Case Study of the United Arab Emirates. " (in Arabic). (Ministry of Economy - Planning and Decision Support Department, 2016).

Mahmoud, Dr. Al-Imam Muhammad, "Developing Innovations in Islamic Finance. " 9/7/2017, retrieved on 10/7/2023 from: https: //islamonline. net

Al-Muqrin, Muhammad Saad, "The Objectives of Islamic Sharia in Preserving and Developing Wealth: A Comparative Jurisprudential Study" (in Arabic). (PhD dissertation, Umm Al-Qura University, 1420 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf, "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab" (Cairo: Al-Munira Printing Administration, Al-Tadamun Al-Akhwi Printing House, 1344-1347 AH).

Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri, "Al-Jami' al-Sahih". Edited by: Ahmad ibn Rifaat ibn Uthman Hilmi al-Qara Hisari - Muhammad Izzat ibn Uthman al-Za'faran Buliwi - Abu Ni'mat Allah Muhammad Shukri ibn Hasan al-Anqarawi (Turkey: Dar al-Taba'ah al-Amirah, 1334 AH).

Hilal, Ghufran Muhammad Ibrahim and others, "Governance of Artificial Intelligence within the Provisions of International Human Rights Law. " (in Arabic) *Journal of the University of Jordan* 4, (2022 AD), retrieved on: July 13, 2023 from https: //www. google. com

Foreign references

logic and artificial intelligence, Thomason Richmond, the Stanford Encyclopaedia of philosophy, 2020 plato. stanford. edu

Middle East Prepares for AL acceleration, IBM institute of business value: www. ibm. com

The Current And Future Impact Of Artificial Intelligence On Business, Ann Geisel, international journal of scientific & technology research VOL 7, NO 5, PP 116-122.

Muhammad Abd Allah Nasif Ethics of Big Data: A Socio-Economic Perspective, Journal of Abdul-Aziz University: Islamic Economics, vol (33) no (1), 2020,pp-91

future that works automation employment and productivity, Mckinsey Global Institute www. mckinsey. com

Websites

www. oracle. com.

www. mdrscenter. com.
https: //aiarabic. com/archives/5828
blogs. worldbank. org
www. fao. org
www. aleqt. com
https: //www. cnbcarabia. com
https: //www. failory. com/uniorns-list
https: //www. mordorintelligence. com
https: //islamonline https: //islamonline. net
https: //www. un. org/ar/44267
https: //www. google. com
https: //explodingtopics. com/blog/ai-statistics

عقد الوكالة بالاستثمار وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي

(بنك دبي الإسلامي أنموذجًا)

The Investment Agency Contract and Its Impact on Enhancing Islamic Investment

(A Case Study of Dubai Islamic Bank)

إعداد:

د / فاطمة صالح البلوشي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد، دولة الإمارات العربية المتحدة

Prepared by:

Dr. Fatima Saleh Alblooshi

College of Humanities and Social Sciences, Zayed University, United Arab

Email: Fatima.Alblooshi@zu.ac.ae

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/26		2025/02/06

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-213-028

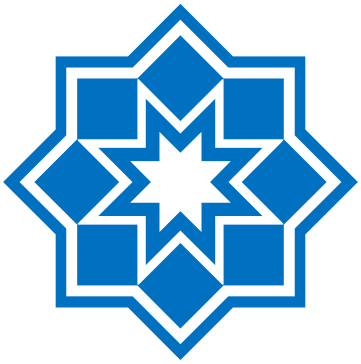

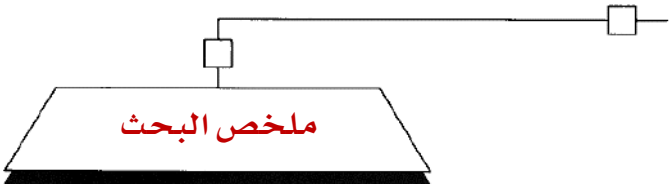

يهدف هذا البحث إلى دراسة "عقد الوكالة بالاستثمار" وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي، مع التركيز على تطبيقاته في "بنك دبي الإسلامي" كنموذج رائد في هذا المجال. ويُعد عقد الوكالة بالاستثمار من الأدوات المالية الإسلامية التي تساهم بشكل كبير في توسيع نطاق الاستثمار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعله أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وفقًا للمبادئ الشرعية؛ حيث يستعرض البحث في بدايته مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار وأساسياته الشرعية، مع توضيح الفروق التي تميزه عن العقود الاستثمارية التقليدية. ويسلط الضوء على مميزاته، مثل المرونة العالية في إدارة الأموال، والقدرة على تحقيق التوازن بين مصالح الموكل والوكيل، مما يضمن تحقيق الأرباح بطريقة شرعية دون الوقوع في المخاطر المرتبطة بالربا. هذه المميزات تجعل من عقد الوكالة بالاستثمار خيارًا مثاليًا لتعزيز الاستثمارات الإسلامية، وينتقل البحث بعد ذلك إلى دراسة دور "بنك دبي الإسلامي" في تطبيق هذا العقد، حيث يُعد البنك من أبرز المؤسسات المالية التي تبنته كأداة رئيسية في استراتيجياته الاستثمارية. ويعرض كيف أسهم البنك في تطوير واستخدام هذا العقد لتعزيز فرص الاستثمار الإسلامي، من خلال تقديم منتجات وخدمات مبتكرة تتوافق مع مبادئ الشريعة. وقد ساهم ذلك في جذب شريحة واسعة من المستثمرين الذين يسعون إلى استثمارات حلال ومربحة، مما يعكس أهمية هذا العقد في توسيع قاعدة العملاء وتلبية احتياجاتهم المالية.كما يُظهر البحث أن عقد الوكالة بالاستثمار في "بنك دبي الإسلامي" لم يكن مجرد أداة تمويلية، بل كان ركيزة أساسية في دعم الاقتصاد الإسلامي وتعزيز الاستدامة المالية. ويجمع البحث بين التحليل النظري والتطبيقي لإبراز كيفية استخدام البنك لهذا العقد في تحقيق أهدافه الاستثمارية، مع مناقشة التحديات التي تواجه تطبيقه. ويستعرض البحث هذه التحديات في سياق البحث عن حلول عملية لتعزيز فعالية عقد الوكالة بالاستثمار وضمان استمراريته كأداة ناجحة في الاقتصاد الإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى أن عقد الوكالة بالاستثمار يُعد أداة فعالة لتعزيز الاستثمار الإسلامي، حيث يحقق التوازن بين الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق أهداف مالية واقتصادية. وقد أثبت نموذج بنك دبي الإسلامي نجاح هذا العقد في جذب المستثمرين، وتنويع المنتجات المالية، وتوزيع المخاطر، وتعزيز الشفافية، مما يسهم في تنمية السوق المالي الإسلامي ودعم الاستدامة الاقتصادية. وأكدت الدراسة أهمية تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لتفعيل هذا النوع من العقود بما يعزز من دوره في دعم الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: (الوكالة بالاستثمار – تعزيز – الاستثمار الإسلامي).

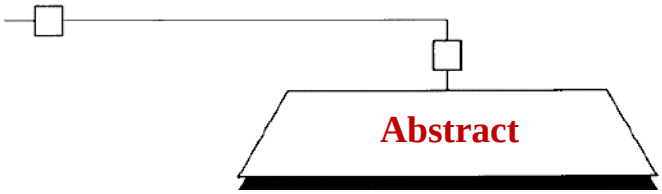

This research aims to study the "Investment Agency Contract" and its impact on enhancing Islamic investment, with a focus on its applications at "Dubai Islamic Bank" as a pioneering model in this field. The Investment Agency Contract is one of the Islamic financial instruments that significantly contribute to expanding the scope of investment in accordance with the provisions of Islamic Sharia.

Initially, the research reviews the concept of the Investment Agency Contract and its Sharia foundations, highlighting how it differs from traditional investment contracts. The research emphasizes the advantages of this contract, including its high flexibility in managing funds and its ability to balance the interests of both the principal and the agent, ensuring profits without falling into the risks associated with usury.

The research then explores the role of "Dubai Islamic Bank" in applying the Investment Agency Contract, where the bank is considered one of the leading financial institutions that adopted this contract as a primary tool in its investment strategies. The research illustrates how the bank has developed and utilized this contract to enhance Islamic investment opportunities by offering products and services that comply with Sharia principles, attracting a wide range of investors seeking halal and profitable investments.

The research shows that the Investment Agency Contract at "Dubai Islamic Bank" was not just a financial tool, but a fundamental pillar in supporting the Islamic economy and enhancing financial sustainability. It also discusses the challenges facing the application of this contract in the modern banking environment.

Keywords: (Investment Agency – Enhancement – Islamic Investment).

المقدِّمة

شهد التمويل الإسلامي تطورًا ملحوظًا خلال العقدين الماضيين، من خدمة منفصلة إلى قطاع مؤثر في المشهد المالي العالمي، ويعتمد هذا النموذج على مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها كتقاسم المخاطر والمكافآت، وحظر الفائدة والغرر (عدم اليقين/المضاربة)، وضرورة التواجد المادي في التحويلات المالية(١)، إضافة إلى ذلك، أدى تزايد عدد المسلمين الذين يسعون للحصول على أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى تعزيز نمو هذا القطاع. وقد ازدادت أهمية التمويل الإسلامي بشكل ملحوظ بعد الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، حيث دفع ذلك المستثمرين إلى البحث عن أدوات مالية تعتمد على تقاسم المخاطر(٢). تشكل الخدمات المصرفية الإسلامية غالبية أصول صناعة التمويل الإسلامي العالمية، حيث سجلت الصناعة نموًا قويًا في عام ٢٠١٩، مدفوعة بارتفاع إصدارات الصكوك، وظهور البنوك الجديدة، وصناديق الاستثمار المتداولة الإسلامية، وأصول الاستثمار المرتبطة بالبيئة والمجتمع والحوكمة، كما أدى النمو السريع للسكان الشباب المسلمين وزيادة الوعي الاجتماعي إلى تعزيز الطلب على المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

---

(١) The rise and rise of Islamic finance", Bearing Point 2

(٢) Realizing the Potential of Islamic Finance" , The World Bank, March ٢٠١٢

وبدأت الحكومات في اتخاذ تدابير لدعم التكنولوجيا المالية الإسلامية، وتشجيع رقمنة العمليات المصرفية، وتعزيز دور الصكوك كأداة مالية رمزية، وتطوير التمويل الاجتماعي الإسلامي، ومن المتوقع أن تسهم هذه الإجراءات في تعزيز نمو سوق التمويل الإسلامي، حيث تقدم الحلول الرقمية تحسينات كبيرة في الوصول إلى الخدمات وزيادة الكفاءة، مما يساهم في توسيع نطاق الخدمات المتاحة(١).

من أدوات التمويل المهمة في البنوك والمصارف الإسلامية عقد الوكالة بالاستثمار والذي يعد أداة حيوية لتعزيز الاستثمار في البنوك الإسلامية، حيث يساهم في تحقيق أهداف الشريعة الإسلامية في التمويل والاقتصاد، مع ضمان تحقيق أرباح مشروعة وتقليل المخاطر المالية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تأثير عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، مع التركيز على بنك دبي الإسلامي كنموذج رائد. ويتناول البحث كيفية استخدام عقد الوكالة بالاستثمار كأداة مالية مبتكرة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يسهم في جذب شريحة واسعة من المستثمرين الذين يبحثون عن استثمارات متوافقة مع قيمهم الدينية، حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يكون وكيلًا عن العملاء في استثمار أموالهم في مشاريع أو أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة مثل الاستثمار في العقارات، والصكوك، أو مشاريع تجارية.

مكونات الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية بالإضافة إلى الخاتمة، النتائج، التوصيات، والمراجع، وقد تم تنظيمها على النحو التالي:

المقدمة:

تناولت أهمية الدراسة، أهدافها، مشكلتها، الدراسات السابقة، ومنهج البحث

---

(١) Islamic Finance and Wealth Management Report, ٢٠٢١, In Page٨

المتبع.

المبحث التمهيدي:

يتضمن عناصر المقدمة، مع تسليط الضوء على أهمية الموضوع، أهداف الدراسة، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار وبعض الأحكام المتعلقة به:

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة بالاستثمار، مشروعيته، وأركانه.

المطلب الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار.

المبحث الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي:

المطلب الأول: دور عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي بشكل عام.

المطلب الثالث: دور عقد الوكالة بالاستثمار في بنك دبي الإسلامي كنموذج تطبيقي.

الخاتمة:

تشمل عرضًا موجزًا لأهم ما تناولته الدراسة.

النتائج:

تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الجوانب النظرية والتطبيقية.

التوصيات:

تقدم مقترحات علمية وعملية لتطوير استخدام عقد الوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية.

المراجع والمصادر:

تضم جميع المراجع الشرعية والعلمية التي استندت إليها الدراسة، مع التركيز على المصادر الموثوقة والمعتمدة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة على الإجابة عن إشكال رئيس، وإشكالات فرعية، وبيان ذلك فيما يلي:

الإشكال الرئيس:

كيف يمكن لعقد الوكالة بالاستثمار في البنوك الإسلامية أن يعزز من الاستثمار الإسلامي؟

الإشكالات الفرعية:

١-ما المقصود بعقد الوكالة بالاستثمار، وما تعريفه ومفهومه في الشريعة الإسلامية؟

٢-ما الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار من حيث مشروعيته، أركانه، وحكمه الشرعي؟

٣-ما أهمية عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز العمل المصرفي داخل المؤسسات المالية الإسلامية؟

٤-ما التكييف الفقهي لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية؟

٥-ما هي التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية؟

ما دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، نموذج بنك دبي الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

أبو فضة، مروان محمد، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، م١٧، عدد ١٧، يونيو ٢٠٠٩م.

تناولت الدراسة مفهوم الوكالة من الجانبين الفقهي والقانوني، مع تمييزها عن الكفالة، واستعرضت نوعي الوكالة: الوكالة بالخصومة (المحاماة) والوكالة بالعمولة في المجال التجاري. كما تناولت تطبيقات الوكالة في المصارف الإسلامية، مثل الاعتماد

المستندي وبطاقات الائتمان. اعتمد الباحث منهجًا يجمع بين الاستقراء لجمع النصوص، والتحليل لاستخلاص الأحكام الفقهية، والتطبيق لتفعيل هذه الأحكام في العمليات المصرفية، محققًا تكاملًا بين النظرية والتطبيق. وتوصلت النتائج إلى أن عقد الوكالة يتميز بالمرونة التي تجعله متوافقًا مع متطلبات الاستثمار الحديث، سواء في العقود ذات المعدلات المرتفعة كبطاقات الائتمان أو المنخفضة كالاعتماد المستندي. وأكدت الدراسة أهمية تناول عقد الوكالة بشكل شامل لتعزيز كفاءة المصارف الإسلامية.

٢-الراشد علي، التعاقد مع النفس في منتج الوكالة بالاستثمار: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، م ٣٠ ج٦٦، سنة: ٢٠١٦م.

تناولت الدراسة منتج الوكالة بالاستثمار من حيث المفهوم والأحكام في الفقه الإسلامي والقانون، مع تكييفه كوكالة مع حق التعاقد مع النفس، بشرط ضبطه بضوابط تقرها هيئة الرقابة الشرعية. اعتمدت الدراسة على جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية وتوثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم لتحقيق دقة وعمق في التحليل. خلصت النتائج إلى أن التعاقد مع النفس في الوكالة بالاستثمار غير جائز شرعًا لتعارضه مع مبدأ الوكالة، إلا في حال وجود موافقة صريحة من الموكل، وإلا يُعد العقد باطلًا. وأكدت الدراسة عدم جواز تطبيق هذه الآلية في المؤسسات المالية الإسلامية لضمان الشفافية وحماية حقوق الأطراف، مع ضرورة التزام العقود بالشروط الشرعية لتجنب النزاعات وضمان صحتها.

٣-سليمان دعيج أمين النهاري، عقد الوكالة بالاستثمار في المرابحات الدولية – دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية م١٤، ع ١، يونيو ٢٠١٧م.

تناولت الدراسة منتج الوكالة بالاستثمار وتطبيقه في المرابحات الدولية، باعتباره وكالة خاصة مقيدة ترتبط بالتورق المنظم والعينة، مع اختلاف الأدوار، حيث تكون

المؤسسة في الوكالة طالبة للتمويل والعميل ممولًا لها، بخلاف التورق حيث المؤسسة ممولة. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء أحكام الوكالة وتحليل تطبيقات المرابحات الدولية. خلصت النتائج إلى جواز عقد الوكالة في الاستثمار ضمن المرابحات الدولية، بشرط توكيل العميل للبنك بشراء السلع من الأسواق الدولية وتوزيع الأرباح وفق الاتفاق، مع تحريم شراء الوكيل لنفسه لتجنب العينة المحرمة، وضمان عدم التواطؤ بين الأطراف.

٤-الحيص، إبراهيم غنيم، عقد الوكالة بالاستثمار بيت التمويل الكويتي (أنموذجًا) دراسة فقهية مقارنة بحث منشور في مجلة دار العلوم بجامعة القاهرة، عدد ١٣٢، ج ١، سبتمبر ٢٠٢٠م.

تناولت الدراسة مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار، مبينة أنه يجمع بين تحقيق الربح وقلة المخاطر، مع تحوله نحو المداينات. تم تكييف العقد كوكالة مقيدة بأجرة، مع استعراض بعض أحكام الوكالة العامة. اعتمد الباحث منهجًا فقهيًا تأصيليًا وتحليليًا نقديًا، مستندًا إلى النصوص الشرعية وتطبيقات البنوك الإسلامية، مع التركيز على بيت التمويل الكويتي، واستخدام المنهج المقارن لدراسة الإشكالات الشرعية وتحليل التطبيقات الواقعية. خلصت الدراسة إلى أن عقد الوكالة بالاستثمار جائز شرعًا، ويتسم بالمرونة في تحديد الأجرة، إلا أنه يواجه إشكالات مثل ضمان الوكيل لرأس المال عند المخالفة، وهو ما لا يجوز شرعًا. وأكدت الدراسة أهمية الالتزام بشروط العقد لتجنب النزاعات، مع تقديم توصيات لمعالجة الإشكالات الشرعية والتطبيقية.

ما تميزت به الدراسة:

ذكر التكييفات الفقهية لمنتج الوكالة بالاستثمار؛ من بدء العمل بها إلى استخدامها في تغطية الحاجات التمويلية، وبيان تأثير عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، مع التركيز على بنك دبي الإسلامي كنموذج لتحقيق فهم أعمق لكيفية تعزيز الاستثمار الإسلامي عبر هذه الأداة المالية.

أهمية الدراسة

تسهم الدراسة في تقديم قيمة علمية وعملية للمجتمع الأكاديمي والمصرفي، وتدعم الجهود الرامية إلى تطوير وتعزيز النظام المالي الإسلامي بشكل مستدام ومتوافق مع الشريعة من خلال استعراض تطبيقات عقد الوكالة بالاستثمار، يمكن أن تلهم الدراسة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لابتكار منتجات جديدة تلبي احتياجات العملاء المتزايدة والمتنوعة، وتوعية المستثمرين بفوائد عقد الوكالة بالاستثمار وكيف يمكنهم الاستفادة منه في تحقيق عوائد مالية تتوافق مع الشريعة، مما يزيد من جاذبية الاستثمارات الإسلامية، باستخدام بنك دبي الإسلامي كنموذج، تسلط الدراسة الضوء على تجربة ناجحة في تطبيق عقد الوكالة بالاستثمار، مما يوفر دروسًا وقصص نجاح يمكن للبنوك الأخرى الاستفادة منها وتكرارها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان ما يأتي:

١-مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار في الشريعة الإسلامية.

٢-الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار من حيث مشروعيته، أركانه، وأحكامه الشرعية.

٣-أهمية عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز العمل المصرفي داخل المؤسسات المالية الإسلامية.

٤-التكييف الفقهي لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية.

٥-التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية.

٦-دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، نموذج بنك دبي الإسلامي.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة ثلاثة مناهج بحثية لتحقيق أهدافها، حيث تم استخدام المنهج الاستقرائي في استقراء الوقائع والحقائق المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار، والمنهج

الوصفي لتعريف عقد الوكالة بالاستثمار وبيان مشروعيته وأحكامه وتكييفه الشرعي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل الدراسات الأدبية التي تناولت دور التمويل الإسلامي في النمو الاقتصادي، ومقارنة نتائج البيانات المالية لبنك دبي الإسلامي لتوضيح أثر عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي. وانطلاقًا من ذلك، تسعى الدراسة إلى اختبار الفرضيات التالية: أن عقد الوكالة بالاستثمار يُسهم في تحقيق نمو ملحوظ في الاستثمار الإسلامي من خلال تلبية احتياجات المؤسسات المالية، وأنه يُعد أداة مالية شرعية فعّالة تدعم النمو الاقتصادي في المصارف الإسلامية، إضافة إلى دوره البارز في تعزيز التنافسية والابتكار في الخدمات المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار وبعض الأحكام متعلقة بها

يعد عقد الوكالة بالاستثمار من العقود التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تحظر الربا (الفائدة) وتشدد على أهمية الشفافية والعدالة في التعاملات المالية. وهذا يعزز الثقة المتبادلة بين المصارف الإسلامية وعملائها. كما أن هذا النوع من العقود يعتمد على إدارة الأموال بفعالية، ولتوضيح هذا الموضوع لابد من التطرق إلى تعريف العقد، وبيان مشروعيته، وأركانه، والأحكام المرتبطة به.

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة بالاستثمار ومشروعيته وأركانه

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة بالاستثمار

لم يرد تعريف الوكالة بالاستثمار كلقب في كتب الفقهاء المتقدمين وإنما عرفه المعاصرون باعتباره لقبًا بعدد من التعريفات أهمها:

-إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة(١).

تفويض شخص غيره (مؤسسة أو فردًا) باستثمار أمواله، وتنميتها، مقابل أجر معين، أو نسبة من المال المستثمر، وهذا التوكيل يشمل التفويض بالبيع والشراء معًا(٢).

الفرع الثاني: مشروعية عقد الوكالة بالاستثمار

تُعَدُّ الوكالة بالاستثمار مشروعة في القرآن والسنة والإجماع، شأنها شأن مشروعية الوكالة بوجه عام.

---

(١) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، (ط١: البحرين، ٢٠١٢م)، المعيار رقم: ٥٢: ٤٦.

(٢) الحيص، إبراهيم بن غنيم، "عقد الوكالة بالاستثمار- بيت التمويل الكويتي أنموذجًا – دراسة فقهية نقدية"، (مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٣٢، المجلد٣٧، ٢٠٢٠): ٢٦٠-٢٦١.

أولًا: قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة الكهف:١٩].

ثانيًا: لما روي عن عروة بن أبي الجعد البارقي- رضي الله عنه: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"(١).

وجه الدلالة: تعتبر حادثة شراء الصحابي عروة -رضي الله عنه- شاتين بدينار واحد وبيعه إحداهما بدينار مثالًا على قبول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمبدأ الوكالة بالاستثمار، رغم عدم التوجيه الصريح من النبي عليه الصلاة والسلام(٢)، إلا أن رضاه ودعاءه بالبركة لعروة يشير إلى إقرار هذا التصرف كاستثمار مشروع دون الحاجة إلى طلب صريح.

ثالثًا: من المعقول: اهتم الإسلام بحفظ الضرورات الخمس التي تضمن مصالح العباد، ومنها ضرورة حفظ المال، لذلك شرع الاستثمار المشروع وأكد على أهمية تحريك الأموال واستثمارها، محرمًا كنزها؛ لأنه يتعارض مع دور الإسلام في بناء الأرض وإعمارها لضمان استدامة المال ونموه.

ويتضح مما سبق أن الوكالة بالاستثمار مباحة بالضوابط الشرعية التي سيأتي

---

(١) أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دار ابن كثير، ١٩٩٣م)، ٧: ٣٤٢ رقم الحديث (٤٦٤٢).

(٢) عبدالله بن قدامة، "المغني"، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم، (ط١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ١٠٠: ٥.

ذكرها فيما بعد.

الفرع الثالث: أركان عقد الوكالة بالاستثمار

تشمل أركان عقد الوكالة بالاستثمار الصيغة، والمحل، والطرفين (الموكل والوكيل)، تماماً كما هو الحال في عقد الوكالة التقليدي(١). وعند تطبيق هذه الأركان على عقد الوكالة بالاستثمار، تكون على النحو التالي:

- صيغة العقد وهي الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب هنا: هو تفويض الطرف الثاني (الموكَّل) الطرف الأول (الوكيل) باستثمار أمواله التي تحت تصرفه نيابةً عنه. وأما القبول هنا أي صيغة تدل على قبول ذلك التوكيل، ويصدق ذلك التوقيع على العقد.

٢- العاقدان، وهما: الطرف الأول، والمتمثل بصفته (وكيل الاستثمار)، والطرف الثاني، والمتمثل بصفته (الموكل).

- محل الوكالة: وهو الأمر الموكَّل فيه؛ وهو هنا: استثمار أمواله التي تحت تصرفه نيابةً عنه، ويشمل التوكيل في هذا العقد: حق التعاقد مع النفس، أو مع الغير(٢).

المطلب الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لعقد الوكالة بالاستثمار

تُعَدُّ الوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية معاملة مالية معاصرة تتوافق مع ما يُعرف في الفقه الإسلامي بـ "العبد المأذون له بالتجارة". جاء في "جواهر العقود" شرح مفصل حول ذلك، حيث يُمنح العبد إذنًا شرعيًا من سيده للتصرف في أموال التجارة من شراء وبيع وإدارة الشؤون المالية المتعلقة بها، بما في ذلك اتخاذ

---

(١) مصطفى الخن، مصطفى البغا، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، (ط٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢)، ١٦٨: ٧.

(٢) الحيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٠-٢٦١.

القرارات التجارية، وتحصيل الديون، ودفع النفقات اللازمة. يُتيح له هذا الإذن الحرية في التعاملات التجارية عبر مختلف المناطق والأسواق وفقًا لشروط محددة، مما يشير إلى مرونة وقبول هذا النوع من المعاملات في الفقه الإسلامي(١). يمكن الاستفادة من هذا القول كأصل شرعي لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

١-تُعتبر العلاقة بين السيد وعبده بمثابة علاقة توكيل، حيث يكون السيد هو الموكل والعبد هو الوكيل، ومحل الوكالة هو المبالغ المالية أو عروض التجارة التي يجب تقويمها بالنقود لتجنب النزاعات.

٢-يُسمح للوكيل (العبد المأذون) بالشراء والتصرف في العروض بما يحقق مصلحة الموكل (السيد).

٣-يجوز للوكيل البيع نسيئة، وتحصيل الأقساط، والتعامل مع المعسرين، ومتابعة المماطلين أمام الجهات المختصة.

٤-يُسمح للوكيل باتخاذ جميع الإجراءات التجارية اللازمة، مثل الرهن والحوالة والكفالة، بما يحقق مصلحة الموكل.

٥-يجب على الوكيل تحمل مصاريف التجارة، مثل دفع حقوق الإجارة والنقل والزكاة، من مال الوكالة وعلى عاتق الموكل.

٦-للوكيل الحرية في السفر والتنقل للتجارة بمال الوكالة بين البلدان لتحقيق المصلحة، وله البيع والشراء المتكرر بما يتوافق مع الشريعة. الغاية الشرعية من الإذن للعبد بالتجارة هي تنمية مال السيد وفق عقد الوكالة، وهو ما تسعى إليه الوكالة

(١) محمد بن أحمد الأسيوطي، "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود"، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م): ١٦٥.

بالاستثمار في صورتها الحديثة(١).

الفرع الثاني: تكييف عقد الوكالة بالاستثمار

إن عقد الوكالة بالاستثمار عقد مقيّد بأجرة، استوفى أركانه المطلوبة شرعًا من الصيغة، والعاقدين، والمعقود عليه. وقد قيد العقد بالاستثمار في أعمال تحقق نسبة معينة من الربح ولمدة محددة، والدليل على ذلك هو التطبيق العملي، حيث يُستخدم هذا العقد في المرابحات بالأجل. كما أن العقد يتضمن أجرة، وهي العمولة مقابل النيابة في البيع، والشراء، والاستثمار(٢).

الفرع الثالث: خصائص عقد الوكالة بالاستثمار

عند مراجعة عقود الوكالة بالاستثمار المعمول بها في المصارف، نلاحظ أنها تتميز بعدة خصائص، منها:

١-عقد رضائي: يتم بناء العقد على الرضا المتبادل بين المصرف (الطرف الأول) والعميل (الطرف الثاني).

٢-عقد معاوضة: يشمل تبادل المنافع، حيث يقدم طرف العمل ويتلقى الطرف الآخر أجرًا مقابل ذلك.

٣-عقد ملزم للطرفين: رغم أن الأصل في الوكالة أنها جائزة للطرفين، إلا أنها تصبح ملزمة عند تحديد الأجر والمدة(٣)؛ لكن عند دخول الأجر والمدة فيه ينقلب إلى عقد ملزم للطرفين.

---

(١) أسماء حوفاني، "حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية (تكييفه الفقهي وضوابطه الشرعية)"، (مجلة الأحياء٢٦، المجلد٢٠، ٢٠٢٠)، ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) الحيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٢.

(٣) محمد بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٥م)، ٣٩٨: ٢.

٤-عقد محدد وليس احتمالي: يحدد العقد مسبقًا نسبة الربح التي يستحقها كل طرف، مما يجعله غير خاضع لاحتمالات غير محددة.

٥-عقد زمني: يحدد العقد مدة معينة للاستثمار يجب على الوكيل خلالها تحقيق الأرباح المتفق عليها(١).

المبحث الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي

يلعب عقد الوكالة بالاستثمار دورًا حيويًا في تحقيق أهداف الاستثمار الإسلامي في داخل المصارف الإسلامية، وسنقوم بتوضيح ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: دور عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أحكام الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

تتمثل أبرز الأحكام الفقهية في ممارسة الوكالة بالاستثمار في المصارف بالآتي:

١-تقييد الوكالة أو إطلاقها: يمكن أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيدة بنوع أو مكان معين، أو مطلقة بما يخدم مصلحة الموكل.

٢-لزوم العقد: تُعتبر الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية عقدًا لازمًا غالبًا بسبب التعهد بعدم الفسخ، أو كونها بأجر مما يجعلها أشبه بالإجارة، وارتباطها بحقوق الغير، وإذا رجعنا إلى أصل حكم عقد الوكالة عند الفقهاء فنجد أنهم اعتبروها عمومًا من العقود غير اللازمة بالاتفاق(٢)، ويجوز لأي من طرفي عقد الوكالة إنهاءه في أي وقت، حيث يمكن للموكل عزل الوكيل متى شاء، وكذلك للوكيل عزل نفسه

---

(١) الحيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٢.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٨٦: ٤، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، لبنان: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٥٢: ٥، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية)، ٤٦٨: ٧.

متى أراد، ويرجع السبب في عدم لزوم عقد الوكالة إلى كونه من جهة الموكل مجرد إذن، ومن جهة الوكيل منفعة، وكلاهما غير ملزمين. ومع ذلك، ورغم أن عقد الوكالة يعد غير ملزم في الأصل، إلا أن هناك بعض الظروف التي إذا طرأت تجعل العقد ملزمًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية والشافعية عدا الحنابلة الذين يرون أن عقد الوكالة من العقود الجائزة (غير لازمة) مطلقًا دون استثناء(٢)، وتُستثنى بعض الحالات من عدم لزوم عقد الوكالة وفقًا لرأي جمهور الفقهاء، وهي:

أ. عندما يكون عقد الوكالة مقابل عوض، كأن يوكل الموكل الوكيل لأداء عمل معين مقابل أجرة محددة، أو إذا كانت الوكالة على أساس عوض بنظام الجعالة.

ب. إذا بدأ الوكيل في تنفيذ العمل المتفق عليه في الوكالة.

ج. إذا كان إلغاء الوكالة يؤدي إلى ضياع مال الموكل أو إفساده.

وتُعد هذه الحالات من أبرز بنود عقد الوكالة بالاستثمار في التطبيقات الحديثة. وبناءً عليه، يُعتبر عقد الوكالة بالاستثمار من العقود الملزمة، حيث يكون العقد مبنيًا على أجرة أو قائمًا على عوض بصيغة الجعالة، ويتم ذلك من خلال تحديد نسبة الربح المتفق عليها بين الوكيل والموكل، مع منح الوكيل ما يتجاوز تلك النسبة كحافز له.

٣-آثار انتهاء الوكالة: عند انتهاء مدة الوكالة، تتوقف العمليات الاستثمارية الجديدة، لكن يستمر التعامل مع آثار العمليات السابقة حتى تصفيتها.

---

(١) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦م)، ٥٣٩: ٥، ابن نجيم زين الدين ابراهيم محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ١٨٧: ٢، محمد عبدالله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (بيروت، دار الفكر للطباعة)، ٨٦: ٦، الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٥٢: ٥.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع"، ٤٧٨: ٣.

٤-تحديد الأجرة: إذا كانت الوكالة بأجرة، يجب أن تكون معلومة سواء بمبلغ مقطوع، أو بأجرة المثل، أو بنسبة من المال المستثمر.

٥-تحمل المصروفات: يتحمل الموكل كافة مصروفات الاستثمار مثل النقل والضرائب والتأمين والصيانة، ولا تُشترط على الوكيل.

٦-الاستثمار من مال الوكيل: يجوز للوكيل البدء بالاستثمار من ماله الخاص قبل تسلم مبلغ الموكل، بشرط أن يكون ذلك على شكل قرض حسن دون زيادة عند رده.

٧-مسؤولية الوكيل: لا يضمن وكيل الاستثمار رأس المال أو الربح إلا في حالة تعديه أو تفريطه، إذ تعتبر يده يد أمانة وليس ضمان(١).

الفرع الثاني: الفرق بين الوكالة بالاستثمار والوكالة في التصرفات

الوكالة في التصرفات تعني التفويض بالتصرف في شيء معين لمرة واحدة فقط في الغالب، وقد اهتم الفقهاء بها قديمًا(٢) توجد فروق بينها وبين الوكالة بالاستثمار في الآتي:

١-نطاق الوكالة: الوكالة في التصرفات أعم وتشمل القيام بالتصرفات العادية والإجرائية نيابة عن الموكل، بينما تركز الوكالة بالاستثمار على إدارة المال وتنميته لصالح الموكل.

٢-طبيعة التفويض: رغم اشتراكهما في معظم أحكام التفويض، إلا أن الوكالة في التصرفات تقتصر عادة على فعل محدد لا يتكرر، مثل توكيل شخص بشراء سلعة لمرة واحدة، في حين أن الوكالة بالاستثمار تشمل تنفيذ عمليات استثمارية متعددة

---

(١) المعايير الشرعية، (٢٠١٧م)، ١١٤٤-١١٤٦.

(٢) أبوبكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٢٠: ٦.

ومتكررة، مثل الشراء والبيع لتنمية المال باستمرار(١).

٣-الأجر: الوكالة في التصرفات قد تكون بلا أجر إذا كانت تابعة لمعاملة مالية معينة، في حين أن الوكالة بالاستثمار تُعتبر عقدًا قائمًا بذاته يهدف لتحقيق الربح، ويُمنح الوكيل أجرًا بناءً على نسبة الربح المتوقع أو المتفق عليها.

يتضح مما سبق أن عقد الوكالة بالاستثمار يُعَدُّ من المبادئ الفقهية المعاصرة التي تُبنى عليها التطبيقات المالية والاستثمارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية. كما يُعَدُّ من المخارج والحلول الشرعية المالية الحديثة التي يمكن أن تُستَخدَم كأساس لتطبيقات ومعاملات مالية في هذه المؤسسات.

الفرع الثالث: دور عقد الوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

العمل المصرفي

تُعَدُّ الوكالة من العقود الأساسية التي تدخل في العديد من المنتجات المالية في المصارف الإسلامية، فعلى سبيل المثال، في بطاقة الائتمان، تُعَدُّ العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة وكالة بأجر، حيث يكون مصدر البطاقة وكيلًا عن التاجر في تحصيل أمواله، ومثله منتج الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية(٢).

وعقد الوكالة بالاستثمار من المنتجات المالية التي تُقدِّمها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت مصرفًا أو شركة استثمار وتعد وسيلة لإدارة المنتجات الاستثمارية الإسلامية، ويكثر تطبيقها في الودائع المصرفية، حيث تنص معظم البنوك على أن هذه الودائع تُبنى على أساس الوكالة بالاستثمار، مما يجعلها طريقة فعالة

(١) عبد الستار أبو غدة، "الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها"، (ط١، البحرين: بحوث ندوة البركة، ٢٠١٣م)، ٣٣٣.

(٢) مروان محمد أبوفضة، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية ١٧، المجلد١٧، ٢٠٠٩م)، ٨٢٤-٨٢٨.

لإدارة الودائع. كما أن عقد الوكالة بالاستثمار من صيغ الاستثمار التي تعتمدها المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة الصناديق أو الحسابات الاستثمارية، فإذا كان الربح بنسبة شائعة، تكون الإدارة على أساس المضاربة، أما إذا كان بمبلغ مقطوع، فتكون على أساس الوكالة بالاستثمار(١) وقد أشار إلى هذه التفرقة المعيار المحاسبي الخاص بحسابات الاستثمار(٢).

وتختار المؤسسات المالية صيغة الوكالة بالاستثمار كطريقة لإدارة المنتج المالي عند طرحه للجمهور، مما جعل عقد الوكالة بالاستثمار من العقود المهمة في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية، فقد أصبح بديلًا ناجحًا يغلب تطبيقه على عمليات المضاربة والمشاركة، خاصة فيما يتعلق بمعاملات المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية أو المصارف المركزية.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

يستند التكييف الفقهي لعقد الوكالة بالاستثمار إلى عقد الوكالة التقليدي، الذي يُعد من عقود التبرعات دون مقابل في أصله إلا أن الوكالة بالاستثمار، كونها من أعمال المصارف، تهدف إلى تحقيق عوائد مالية، وهو أمر لا حرج فيه طالما أن الفقهاء قد أقروا بجواز الوكالة بأجر أو بدون أجر(٣). ومع ذلك، يوجد خلاف بين

---

(١) المعايير المحاسبية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير المحاسبية، (٢٠١٥م)، ٨٨، وأبو غدة، "قرارات ندوة البركة"، (٢٠٠١م)، قرار ٨/٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير المحاسبية، المعيار ٢٧، فقرة: ٢/٢.

(٣) علاء الدين الزعتري، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها"، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢م)، ٥٢١.

الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حول تكييف عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف، فبينما يعتبره البعض وكالة مطلقة، يراه آخرون وكالة مقيدة. وفيما يلي توضيح لذلك..

أولًا: تكييف الوكالة بالاستثمار على أساس الوكالة المطلقة

تمنح الوكالة المطلقة الوكيل صلاحية كاملة في التصرف بموضوع الوكالة دون قيود، حيث يمكنه اتخاذ القرارات وتنفيذها وفق تقديره. فعلى سبيل المثال، إذا كُلف بشراء سيارة، يمتلك الوكيل الحرية لاختيار النوع والسعر المناسبين. ومن الجدير بالذكر أن الوكالة المطلقة تختلف عن الوكالة العامة التي تشمل جميع شؤون الموكل، والتي قد تُمنع في بعض الحالات بسبب المخاطر المحتملة(١). ويكيف بعض المعاصرين والمؤسسات المالية الإسلامية الوكالة بالاستثمار على أساس الوكالة المطلقة، حيث يُعطى الوكيل حرية اتخاذ القرارات بناءً على خبرته، وبموجب هذا التكييف، لا يمكن للعميل (الموكّل) تقييد الوكيل بأي شكل من أشكال التقييد، إلا أنها تتقيد بالعرف وبما يخدم مصلحة الموكل(٢)، وهذا التكييف شائع في المؤسسات المالية الإسلامية، خاصة في الودائع المصرفية. في هذا التكييف، تمتلك المؤسسة المالية عدة صلاحيات، منها:

-خلط أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة، حيث يُعامل مال الوكالة كجزء من أموال المضاربة، وتأخذ المؤسسة أجرة الوكالة من ربح الوكالة فقط، دون

(١) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت، دار المعرفة)، ١٩: ٧٠، إبراهيم بن علي الشيرازي، "التنبيه في الفقه الشافعي"، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م)، ١٠٩، منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م)، ٣٩٨.

(٢) ينظر: بدر الدين محمود العيني، "البناية شرح الهداية"، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٩: ٢٦٨، المعايير الشرعية، (٢٠١٨م): المعيار رقم٢٣، فقرة: ٤/١/٢.

المساس بأرباح وعاء المضاربة(١).

-في الوكالة المطلقة بالاستثمار، يُدرج مال الموكل ضمن حقوق الملكية في الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية(٢)، خلاف الوكالة المقيدة. وتُعد حسابات الاستثمار المطلقة جزءًا من الميزانية العمومية للمؤسسة نظراً للصلاحيات الكاملة التي تملكها في إدارة هذه الأموال(٣). بذلك، يمكن للمؤسسة استثمار أموال العميل بالطريقة التي تراها مناسبة، مع إمكانية تطوير الوكالة لتشمل منتجات مالية أخرى وفقاً لاحتياجات السوق.

ثانيًا: تكييف الوكالة بالاستثمار على أساس الوكالة المقيدة

الوكالة المقيدة: هي التي يحدد فيها الموكّل جنس محل الوكالة، وصفته، ويرى بعض الفقهاء أن الأصل في الوكالة التقييد، وليس الإطلاق(٤)، والوكالة المقيدة تشبه ما يُعرَف في القانون بالوسيط التجاري، أو الوكيل التجاري؛ حيث تكون للعمل التجاري فقط، ويستحق الوكيل الأجرة دائمًا، ولو لم يتم النص في العقد على أجرة محددة أو بنسبة معلومة من الربح(٥)؛ لأنه لا وجود للتبرع في العمل التجاري، وأيضًا يمكن للوكيل التجاري إشهار إفلاسه إذا تعسر في دفع دين لمعاملة الموكل؛ لأنه يعقد باسمه.

---

(١) المعايير الشرعية، (٢٠١٨م)، المعيار رقم ٤٦، فقره: ١٢/١، أبو غدة، "الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها"، ٣٦٥.

(٢) ينظر: المعايير المحاسبية، (٢٠١٥م)، المعيار رقم ٢٧، فقرة ٢/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم ٢٧، ٩٥٧.

(٤) العيني، "البناية شرح الهداية"، ٩: ٢٣٥.

(٥) القانون الاتحادي الإماراتي، بشأن الوكالة التجارية رقم (٣) لسنة ١٩٩٣، المادة: (١٩٨)، والمادة (٢٢١).

والوكالة المقيدة بالاستثمار تشبه الوكالة التجارية في القانون؛ حيث اشترط القانون أن الوكيل يعمل بتعليمات الوكيل، وإذا لم يصدر الموكل تعليمات للوكيل فعليه تأخير العمل ما لم يترتب على التأخير ضرر(١).

وقد تطور تكييف الوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ليصبح على شكل الوكالة المقيدة، حيث يُلزم الوكيل بالاستثمار في مشروع محدد(٢)، لا يجوز تجاوزه لعمل آخر؛ حتى لو كان هناك خيار أكثر ربحية، ففي هذه الحالة، لا يتم إدراج مال حساب الاستثمار ضمن حقوق الملكية في الميزانية العمومية للمؤسسة(٣)، يعد عقد الوكالة بالاستثمار المقيدة مهمًا في عمليات المؤسسات المالية، لذا تتجه هذه المؤسسات إلى استخدامه كأساس لتخريج لعديد من منتجاتها المالية(٤)، ومن أبرز هذه المنتجات ما يلي:

أ. منتج المرابحة الدولية، تتم الوكالة بالاستثمار فيها بشكل مقيد بشراء السلع والمعادن لحساب العميل (الموكّل)، حيث تقوم المؤسسة بعد ذلك ببيع هذه السلع والمعادن بصفتها وكيلًا، ومن ثم تعيد المال مع الربح إلى العميل بعد خصم الأجرة المتفق عليها(٥)، ولهذا الأمر صورتان: أن تقوم المؤسسة ببيع السلعة على طرف ثالث. وفي الصورة الأخرى تبيع السلعة لنفسها على أساس التعاقد مع النفس،

(١) المرجع السابق، المادة: (٢٠٢).

(٢) ينظر: الحيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٢.

(٣) ينظر: المعايير المحاسبية، (٢٠١٥م)، المعيار رقم ٢٧، فقرة ٢/١.

(٤) ينظر: سلمان دعيج، أمين النهاري، "عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية: دراسة فقهية"، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية١، المجلد١٤، ٢٠١٧)، ٩٥.

(٥) دعيج والنهاري، "عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية"، ٩٩، ١٠٤.

ويُعرف هذا النوع من التطبيق بـ "ودائع المرابحة"(١).

كما يمكن تطبيق مفهوم "المرابحة العكسية" على هذا النوع من الوكالة، حيث تقوم المؤسسة المالية بشراء السلعة بأموال العميل (الموكّل)، ثم تبيعها على عملائها. بعد ذلك، تقوم المؤسسة بإعادة شراء المنتجات التي تبيعها لعملائها في معاملات أخرى(٢)، فتكون العملية عبارة عن وساطة مالية؛ بحيث يتم الشراء بمال عملاء الوكالة بالاستثمار، ويتم بيع هذه السلع لعملاء المؤسسة في منتجات المرابحة، مثلًا: يقوم شخص بدفع دينار لتُوكِّل المؤسسة عنه بالاستثمار في صندوق المرابحة، ثم تقوم المؤسسة بشراء سيارة، وتقوم ببيعها لعميل مرابحة آخر. وهذه المسألة يُطلق عليها بعض الباحثين: (المرابحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها؛ بحيث تكون الوكالة فيها مقيدةً بنوع محدد، وقد أخذ بعض الباحثين بجوازها؛ استنادًا إلى عدم الصورية فيها، وأنها ملتزمة بالضوابط التي وضعتها هيئات الفتوى والمعايير الشرعية، وهو رأي الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي؛ إذ تم ضبط الابتعاد عن شبهة الربا مصرف الراجحي(٣).

ومن المعاصرين الذين قالوا بحرمة هذه المعاملة قرروا أن قيام المؤسسة المالية ببيع السلع لعملائها في المرابحات للأمر بالشراء يقرب حكمها من حكم ودائع المرابحة بالاستثمار المباشر(٤)، وذلك لما اشتملت عليه من محاذير كشبهة التورق المنظم(١)

---

(١) يوسف بن عبدالله الشبيلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، (السعودية: دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م)، ١: ٤٤.

(٢) إسراء موسى المومني، "المرابحة العكسية حقيقتها وصورتها"، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية والقانونية٣، المجلد ٢٨، ٢٠٢٠م)، ٧.

(٣) قرارات الهيئة الشرعية، (٢٠١٠م)، قرار رقم ٥٥٣، ٢: ٨٥١.

(٤) دعيج والنهاري، "عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية"، ١٠٥.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢)، وأن هذه المعاملة تُخِلُّ في أغلب التطبيقات من شرط القبض الشرعي الذي يُعد شرطًا لصحة البيع والتوكيل فيه(٣)، وعدم صحة كون المصرف وكيلًا للبائع والمشتري في آنٍ واحدٍ، وهذا يرجع إلى عدم توافر شرط القبض، فإن توكيل العميل للمصرف بالبيع يجب أن يكون بعد التخلية بين السلعة والعميل، حتى يحصل القبضُ الحكمي، ثم يقوم العميل بتوكيل المؤسسة ببيعها لطرف ثالث، وهذا يصعب تطبيقه في المرابحات الدولية والوكالة بالاستثمار السلع محددة؛ لأنها تكون معاملات نمطية بإجراءات محددة(٤).

ب. صناديق الاستثمار: وتُعرف حسابات الاستثمار بأنها وعاء استثماري مستقل في ذمته المالية عن الجهة المنشئة له، يتكون من مساهمات مالية في صورة وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في موجودات الصندوق، مع استحقاق الربح، وتحمل الخسارة، ويُدار إما بالمضاربة، أو بالوكالة بالاستثمار. وبين نظام الصندوق الشروط الخاصة بإدارة الصندوق، أو طلب القسمة، أو التصفية(٥). وتكون إدارة

=

(١) إبراهيم فاضل الدبو، "التورق الفقهي والمصرفي المنظم"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م)، ٣: ٧٨، مجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٩، ٢٠١٣)، أحمد الحداد، "التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م)، ٣: ٩٥.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٩م)، قرار رقم ٥/١٩.

(٣) الحداد، "التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم"، ٣: ٩٧.

(٤) المرجع السابق، ٣: ٩٩.

(٥) المعيار الرابع الخاص بصناديق الاستثمار، (دبي، ٢٠١٨م)، فقرة: ٢/١.

صكوك الاستثمار إما عن طريق المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار، وغالب التطبيقات تتجه إلى تكييف إدارة الصندوق على أساس الوكالة بالاستثمار، وتكون وكالة مقيدة، كما يظهر من التعريف؛ لأن المال يجمع من حملة الصكوك، ويتم استخدامه في المشروع المحدد في نشرة الإصدار، وكذلك في صناديق الاستثمار؛ حيث يلزم القانون بالالتزام بالشروط الخاصة التي تُوضع في نشرة الإصدار، فهي شروط مقيدة لتصرفات المدير؛ ما يجعلها وكالة مقيدة.

فالمؤسسات المالية طورت الوكالة بالاستثمار، وجعلتها وكالة مقيدة؛ لتتمكن من العمل في مثل هذه المنتجات التي يجب فيها التحديد للنشاط، كما في الصكوك الإسلامية، أو تحديد سلعة معينة للاستثمار فيها؛ لكونها سلعةً سريعة التسييل، وملبيةً لطلبات العملاء(١).

ثالثًا: تكييف الوكالة بالاستثمار على أساس التعاقد مع النفس

تتعلق المسألة بتعاقد الوكيل مع نفسه، حيث يقوم الوكيل، الذي تم توكيله من قبل الموكل لبيع شيء ما، بشراء هذا الشيء لنفسه. في حالة الوكالة بالاستثمار، يدفع العميل (الموكل) أموالًا للمؤسسة المالية لاستثمارها، فتقوم المؤسسة بشراء السلع نيابة عن الموكل ثم تبيعها لنفسها، مما يثير شبهة شرعية تتعلق بعدم التحقق من السعر العادل. بعض الفقهاء(٢) منعوا هذا النوع من التعاقد بسبب وجود هذه الشبهة، بينما أجازه المالكية والحنابلة(٣) إذا كان هناك إذن صريح من الموكل أو إذا حدد

(١) الحيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٢.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ١٢٢، محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٨: ٢١٠.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك"، (دار المعارف)، ٣: ٥١٢، البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع"، ٣: ٤٧٣.

الموكل السعر مسبقًا، حيث تنتفي التهمة في هذه الحالة.

ويُعرف منتج الوكالة بالاستثمار في هذه الحالة بـ "مقلوب التورق" أو "المرابحة العكسية"(١)، حيث يتولى المصرف شراء المعادن نيابة عن العميل ثم يبيعها لنفسه بالزيادة المتفق عليها(٢). تختلف هذه العملية عن التورق المصرفي التقليدي حيث تكون المؤسسة هي طالبة النقد وليس العميل(٣). وقد اختلفت الآراء الشرعية حول هذا النوع من الوكالة، حيث اعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة أنه لا يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه أو مع شريكه، وإذا أراد شراء ما اشتراه للموكل فيجب أن يتم ذلك بإيجاب وقبول منفصلين عن عقد الوكالة(٤).

أجازت بعض الهيئات الشرعية التعاقد مع النفس بشرط أن يكون الثمن محددًا مسبقًا من قبل الموكل. ففي ندوة البركة الأولى، تم التأكيد على جواز بيع الوكيل لنفسه إذا كان السعر قد تم تحديده مسبقًا(٥). كما صدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بالجواز، بشرط تحديد السعر مسبقًا، مع التأكيد على ضرورة أن يكون للمؤسسة دور في مراحل الصفقة، وليس مجرد تمويلها(٦). كذلك، أقرت هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان بجواز التعاقد مع النفس، بشرط ألا يكون العميل متعثرًا في السداد، مع تفضيل تجنب هذه المعاملات عندما يكون ذلك

---

(١) ينظر: سامي إبراهيم سويلم، دراسات في المعاملات المالية، (مكتبة النور، ٢٠٠٧)، ٢١.

(٢) ينظر: علي إبراهيم الراشد، "الوكالة بالاستثمار مع حق التعاقد مع النفس"، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة٦٦، المجلد ٣٠، ٢٠١٦)، ١٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٣.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية، (٢٠١٨م)، المعيار رقم ٢٣، فقرة: ٦/١/٢، وفقرة: ٦/٢/٤.

(٥) ينظر: قرارات ندوة البركة، (٢٠٠١م)، قرار: ١/١٥، ٣٠.

(٦) بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية والاقتصادية"، فتوى رقم: ٣٠٧.

ممكنًا(١).

ويرى بعض الباحثين جواز هذا الأمر بعد ضبطه بالضوابط التي تبعد الصورية عنه، كما أشارت لذلك فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، ومن هذه الضوابط(٢):

١-موافقة هيئة الرقابة الشرعية على نماذج المعاملة وخطواتها.

٢-إرسال تفاصيل الصفقة إلى الموكل المستثمر قبل إبرامها.

٣-إشعار الموكل المستثمر بإرادة المؤسسة المالية شراء السلعة لنفسها، ويجوز أن يكون ذلك مع إشعار تفاصيل الصفقة، والأفضل فصل نموذج تفاصيل الصفقة عن نموذج طلب التعاقد مع النفس.

ويتضح مما سبق صحة التعاقد مع النفس في هذه الحالة، حيث إن العلة المانعة لتعاقد الوكيل مع نفسه هي احتمال ظلم الموكل وعدم السعي للحصول على أفضل سعر، فإذا قامت المؤسسة المالية بالشراء بالسعر المحدد في الإشعار المقدم للموكل، والذي له حق القبول أو الرفض، فإن المعاملة تخرج عن إطار الوكالة التقليدية لتصبح عقدًا جديدًا يتضمن إيجابًا وقبولًا، حيث تشتري المؤسسة المالية السلعة محل الوكالة.

المطلب الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي

يساهم عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي من خلال توفير إطار قانوني وشرعي لإدارة الأموال واستثمارها بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية. وهذا يعزز دور المصارف الإسلامية في النظام المالي العالمي. وفيما يلي بعض التطبيقات المعاصرة لهذا العقد في المصارف.

(١) بنك بوبيان فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية، (٢٠١٩م)، فتوى٢٠٦، ٣٥.

(٢) الراشد، "الوكالة بالاستثمار مع حق التعاقد مع النفس"، ٣٤.

الفرع الأول: التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

تتنوع تطبيقات عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية نظرًا لملاءمته للنشاط المصرفي الإسلامي وتعدد الصيغ الاستثمارية، ومن خلال دراسة هذه التطبيقات، يتضح أن المصرف الإسلامي قد يتبنى دور الوكيل أو الموكل في استثمار الأموال وفقًا للمصلحة الاقتصادية والشرعية. ومن أبرز هذه التطبيقات:

١-الوكالة باستثمار ودائع الحسابات الاستثمارية: تعتبر الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية المصدر الأساسي لعملها نظرًا لارتباطها بالأنشطة التمويلية والاستثمارية، ولأنها توفر أمانًا أكبر لعدم قدرة أصحابها على سحبها في أي وقت كما هو الحال في حسابات الودائع تحت الطلب.

تتألف أركان الوديعة الاستثمارية الموجهة للاستثمار بالوكالة من أربعة أطراف:

- الموكلون: وهم أصحاب الودائع الاستثمارية.
- الوكيل: وهو المصرف الإسلامي.
- الصيغة: وتتمثل في الإجراءات المتبعة في المصرف، التي تبدأ بإيجاب الموكل بإيداع أمواله وفقًا لشروط الوديعة الاستثمارية وتأكيد رغبته في استثمارها، والقبول: وهو قبول المصرف الإسلامي للتعاقد واحتفاظه بالمال المودع في المحافظ الاستثمارية.
- أما محل الوكالة بالاستثمار، فهو مبلغ الوديعة المطلوب الاتجار به لتحقيق العائد المتفق عليه بين الوكيل (المصرف) والموكل (صاحب الوديعة)(١)، ويُمنح الوكيل حرية التصرف في جميع الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا العائد، بشرط أن تكون ضمن الإطار الشرعي.

---

(١) محمد شلبي عبدالغني شلبي، "الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية"، (جامعة قطر، ٢٠١٧م)، ٧٤.

ويتميز عقد الوكالة باستثمار ودائع الحسابات الاستثمارية بما يلي:

- إن البنك (الوكيل) في الاستثمار لا يتحمل الخسارة، بل يتحملها العميل (الموكل بالاستثمار) كونه مالك المال. أما في حالة كانت المعاملة على أساس المضاربة، فإن كلًا من البنك والعميل يتقاسمان الخسارة، حيث يكون العميل شريكًا مع البنك في هذه المعاملة (المضاربة). تلخيص أهم نقاط الاختلاف بين المضاربة والوكالة بالاستثمار كما يلي:

- يعد عقد المضاربة من قبيل المشاركات بينما عقد الوكالة بالاستثمار من قبيل الإجارة على الأعمال.

- في المضاربة، يستحق المضارب حصة من الربح، ولا يمكنه اشتراط مبلغ ثابت أو نسبة من رأس المال المستثمر، بينما في الوكالة بالاستثمار يستحق الوكيل أجرًا ثابتًا أو نسبة مما يزيد على الربح كحافز.

- في المضاربة، لا يحق لصاحب المال التدخل في قرارات المضارب، بينما في الوكالة بالاستثمار، يمكن للموكل التدخل في قرارات الاستثمار، وقد تُشترط موافقته على كل عملية، ما عدا في الودائع الاستثمارية.

- في المضاربة، يتحمل المضارب المخاطرة ولا يحصل على شيء إذا لم يحقق ربحًا، بينما في الوكالة بالاستثمار، يستحق الوكيل أجره حتى في حالة الخسارة.

ب-يستحق البنك (الوكيل) في الاستثمار أجره حتى وإن لم يحقق الاستثمار ربحًا للعميل (الموكل بالاستثمار)، لأن البنك في هذه المعاملة يعمل كوكيل وليس كشريك مع العميل كما هو الحال في المضاربة.

ج- تحقيق ربح أعلى يمكن أن يحدث عند اشتراط نسبة إضافية للوكيل (البنك) من الأرباح التي تتجاوز النسبة المحددة، وهذا الشرط يحفز البنك على بذل أقصى جهده لتحقيق أعلى الأرباح، مما يعزز من ضمانات العميل(الموكل)، بذلك، يُفند الادعاء بأن عقد الوكالة في الاستثمار يسمح للبنك بالمشاركة في معاملات غير آمنة لأنه لا يتحمل الخسارة.

وعليه فإن الوكالة باستثمار ودائع الحسابات الاستثمارية يشتمل على إيجابيات من الناحيتين الشرعية والاقتصادية، خاصة بالنسبة للبنك. ومع ذلك، قد تظهر بعض السلبيات مثل احتمال تقصير البنك أو الإفراط في الاستثمار، مما قد يؤدي إلى دخول معاملات عالية المخاطر وخسارة العميل (الموكل) لتحمل الخسائر بينما يبقى البنك (الوكيل) غير متضرر، ولتجنب هذه السلبيات، يجب النص على وجوب قيام الوكيل بأداء واجباته على النحو الأكمل وضمان عدم التقصير أو التفريط لضمان أمان الموكل في مثل هذه المعاملات(١).

٢- الوكالة بالاستثمار بخلط أموال الوكالة مع أموال المضاربة: تختلف المضاربة عن الوكالة بالاستثمار في طبيعتها وأحكامها في الفقه الإسلامي. فالمضاربة تُعد مشاركةً حيث يحصل المضارب على حصة من الربح ولا يحق لصاحب رأس المال التدخل في القرارات الاستثمارية. أما الوكالة، فهي إجارة على العمل يستحق فيها الوكيل أجرًا ثابتًا أو نسبة من المال المستثمر، ويحق للموكل التدخل في القرارات الاستثمارية(٢). والأصل في عقد الوكالة أنه غير ملزم إذا كان بأجر كما أقر بذلك غالبية الفقهاء(٣) وقد أشار ابن الحاجب إلى ذلك بقوله: "والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة"(٤)؛ حيث يقوم المصرف الإسلامي بخلط أموال الوكالة بالاستثمار مع

(١) سلمان حمد دعيج، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية"، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كوالالمبور، جامعة مالايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، ٢٠١٧م)، ١٩٧-١٩٨.

(٢) ينظر: شلبي، "الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية"، ٧٣.

(٣) كما سبق بيانه في البحث ص١٣.

(٤) ينظر: محمد بن محمد الرعيني الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل"، تحقيق: زكيا عميرات، (دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٧: ١٧١.

أموال المضاربة، وتُعامل هذه الأموال كما لو كانت مقدمة من أحد أرباب المال، حيث يستحق الموكلون أرباح كما سبق بيانه أموال الوكالة، بينما يحصل الوكيل على أجرته(١).

٣-الوكالة بالاستثمار في تجارة السلع الدولية بالصيغ التمويلية: تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى استخدام صيغ تمويلية مثل المرابحة والتورق المصرفي المنظم للاستثمار في التجارة الدولية للسلع عبر الوكالة(٢)، بهدف الحصول على السيولة. ورغم انتشار هذه الصيغة، إلا أنها قد تثير بعض المحاذير الشرعية.

وتُعد الوكالة بالاستثمار في المرابحات الدولية من أكثر المنتجات تداولًا في المصارف الإسلامية، حيث يقوم العميل بتوكيل البنك لشراء سلع أو معادن من السوق الدولية، وتُخصص الأرباح للموكل، بينما يحصل الوكيل على أجرته أو نسبة مما يزيد على الربح المتفق عليه(٣).

تتألف أركان هذا النوع من الاستثمار من(٤):

الوكيل في الاستثمار: البنك الذي سيقوم بعملية الاستثمار في المرابحة الدولية.

الموكل في الاستثمار: هو العميل الذي وكل الوكيل (البنك) في عملية الاستثمار في المرابحة الدولية.

مبلغ الاستثمار الذي تم استثماره في المرابحة الدولية.

---

(١) المعايير الشرعية، (٢٠١٥م): ١١٤٨.

(٢) ينظر: سلمان دعيج، أمين النهاري، " عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية: دراسة فقهية، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية١، المجلد١٤، ٢٠١٧م)، ١٠٢.

(٣) المرجع السابق، ١٠٨.

(٤) دعيج، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي"، ٢٢٧.

ويتميز عقد الوكالة بالاستثمار في المرابحة الدولية بما يلي(١):

أ-يتم استثمار الفائض من أموال العملاء أو السيولة لدى الشركات والمؤسسات من خلال عقد الوكالة في الاستثمار مقابل أجر يتقاضاه البنك.

ب-يوفر هذا العقد فرصة استثمارية يمكن للمؤسسات والشركات والعملاء الاستفادة منها، مما يحقق فوائد متبادلة للطرفين.

ج-يساعد هذا العقد في تعويض نقص الخبرة الاستثمارية لدى العملاء أو المؤسسات والشركات الأخرى الراغبة في الاستثمار، مما يعزز فرص النجاح في استثماراتهم.

٤- الوكالة بالاستثمار في الصكوك: تُعتبر الصكوك من التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة بالاستثمار، وتُعد من أفضل وسائل التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تنمية الاقتصاد الإسلامي وتحقيق أرباح كبيرة، وتساهم في زيادة الاستثمار ودعم المؤسسات المالية، خصوصًا في البنوك الإسلامية. كما تلبي احتياجات التمويل المشروع للشركات، مما يشجع المجتمع على المشاركة في التنمية بشكل مشروع. وقد عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "صكوك الاستثمار" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله "(٢).

تتألف أركان عقد الوكالة بالاستثمار في الصكوك بما يلي(٣):

---

(١) المرجع السابق، ٢٣١.

(٢) المعايير الشرعية، (٢٠١٥م)، المعيار رقم١٧، ٢٨٨).

(٣) دعيج، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي"، ٢١٣.

-مصدر الصكوك: هي البنك أو المصرف الراغب في استثمار حصيلة بيعها بصفته وكيلًا في الاستثمار مقابل أجر معين.

-المكتتبون في الصكوك: وهو الموكلون في الاستثمار، وهدفهم استثمار أموالهم والحصول على الربح.

-حصيلة الاكتتاب: هو الموكل فيه أو المال المستثمر عن طريق الوكالة.

يتميز عقد الوكالة بالاستثمار في الصكوك بعدة خصائص، منها:

أ- الصكوك هي وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة، تمثل حقوقًا والتزامات مالية، مما يسهل شراؤها وتداولها واستثمارها.

ب- تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، ولا تعتبر دينًا على مصدرها. على عكس السندات الربوية، التي تمثل دينًا بفائدة ثابتة، فإن الصكوك تتضمن مشاركة حاملها في المخاطر المرتبطة بالأصول(١).

ج- تتميز صكوك الوكالة بإمكانية التداول بطرق شرعية مثل البيع، الرهن، والهبة، مما يجعلها بديلاً شرعيًا للأوراق المالية التقليدية.

د- تُصدر الصكوك بناءً على عقد الوكالة في الاستثمار، وهو عقد متوافق مع الشريعة الإسلامية.

هـ-تستند أرباح الصكوك في البنوك الإسلامية إلى مشاريع حقيقية وملموسة، على عكس البنوك التقليدية التي تعتمد على الديون(٢).

٥- الوكالة بالاستثمار مع المؤسسات المالية التقليدية: تُجيز الشريعة للمصارف الإسلامية توكيل المؤسسات المالية التقليدية لاستثمار أموالها، كما يمكنها قبول توكيل

---

(١) ينظر: أحمد إسحاق حامد، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠٠٥)، ٢٩.

(٢) ينظر: دعيج، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي"، ٢١٥.

المؤسسات التقليدية لاستثمار أموالها بشرط الالتزام بعقود شرعية وشروط جائزة(١).

يتألف عقد الوكالة بالاستثمار من طرفين:(٢)

البنك الأول (الموكل): يرغب في استثمار أمواله لتحقيق الأرباح.

البنك الثاني (الوكيل): يتولى استثمار أموال البنك الأول

يتميز عقد الوكالة بالاستثمار بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية بالآتي(٣):

أ- يمكن تنفيذه في مجالات استثمارية متنوعة.

ب-يتيح للبنك الموكل تحقيق عوائد مجزية وزيادة رأس المال عبر بنك آخر يتمتع بخبرة في الاستثمار.

ج- يُمكّن البنك من الاستفادة من خبرات بنوك أخرى عند افتقاره للموارد المتخصصة.

د- يستفيد البنك الوكيل من أجرة الوكالة وزيادة الأرباح المتفق عليها، مما يحفزه لتحقيق أرباح مجزية للموكل.

هـ- قد يساهم التعامل مع البنوك التقليدية في دعوة هذه المؤسسات للتحول إلى معاملات شرعية مربحة.

و- يتيح هذا العقد للعملاء في البنوك التقليدية فرصة المشاركة في معاملات شرعية مثل طرح صكوك أو أسهم وفق الشروط المتفق عليها.

يتضح مما سبق أنه يتعين على العاملين في البنوك الإسلامية مراعاة الضوابط

---

(١) المعايير الشرعية، (٢٠١٥م): ١١٤٩

(٢) ينظر: دعيج، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي"، ٢٤٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٢٤٨.

الشرعية وتوضيح البنود في العقود عند تطبيق هذه المعاملات، والتي تشمل الآتي(١):

-أطراف الوكالة: يجب تحديد أطراف الوكالة بشكل دقيق وواضح، بحيث يكون العميل هو الموكل في الاستثمار، والبنك هو الوكيل. ويكون مال العميل هو محل الوكالة أو المال المستثمر في هذه العملية، مع بيان دور كل طرف. وأن الوكيل لا يضمن الخسارة، لأنه ليس شريكًا مع العميل الذي يعتبر هو الموكل وصاحب المال، وبالتالي يتحمل الخسارة ويستحق الربح وفقًا للاتفاق.

-أجرة العقد: يجب الاتفاق على أجرة الوكالة في العقد والنص عليها بشكل واضح، مع توضيح أن الأجرة ثابتة للوكيل حتى في حال خسارة عملية الاستثمار.

-مدة الوكالة: يجب تحديد مدة الوكالة في العقد، مع النص على إمكانية تجديد الوكالة بناءً على الاتفاق أو بموافقة أطراف العقد.

-الربح: لا يمكن النص على قيمة محددة للربح، ولكن يمكن ذكر توقع الربح بمقدار معين، ويمكن الاتفاق على نسبة للوكيل كحافز، بحيث يحصل على نسبة من الربح الزائد عن الربح المتوقع.

-أطراف الوكالة: يجب تحديد أطراف الوكالة بشكل دقيق وواضح، بحيث يكون العميل هو الموكل في الاستثمار، والبنك هو الوكيل. ويكون مال العميل هو محل الوكالة أو المال المستثمر في هذه العملية، مع بيان دور كل طرف. وأن الوكيل لا يضمن الخسارة، لأنه ليس شريكًا مع العميل الذي يعتبر هو الموكل وصاحب المال، وبالتالي يتحمل الخسارة ويستحق الربح وفقًا للاتفاق.

-أجرة العقد: يجب الاتفاق على أجرة الوكالة في العقد والنص عليها بشكل واضح، مع توضيح أن الأجرة ثابتة للوكيل حتى في حال خسارة عملية الاستثمار.

-مدة الوكالة: يجب تحديد مدة الوكالة في العقد، مع النص على إمكانية

(١) ينظر: المرجع السابق، ٢٤٩.

تحديد الوكالة بناءً على الاتفاق أو بموافقة أطراف العقد.

-الربح: لا يمكن النص على قيمة محددة للربح، ولكن يمكن ذكر توقع الربح بمقدار معين، ويمكن الاتفاق على نسبة للوكيل كحافز، بحيث يحصل على نسبة من الربح الزائد عن الربح المتوقع.

الفرع الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي

أولًا: أهمية التمويل الإسلامي في تعزيز النمو الاقتصادي:

يعتبر التمويل الإسلامي نظامًا مستقرًا يُعزز النمو وخلق فرص عمل طويلة الأجل، حيث يستبعد الفائدة والمضاربات والاكتناز ويمنع الغرر، ويسهم توسع التمويل الإسلامي في توجيه النشاطات نحو القطاعات الحقيقية بدلًا من الأنشطة المالية كالمضاربات والتوريق، مما يمنح البنوك الإسلامية متانة نسبية مقارنة بالبنوك التقليدية(١). وقد شهدت البنوك الإسلامية نموًا ملحوظًا، مما مكنها من منافسة البنوك التقليدية في العديد من الدول الإسلامية، خاصةً في مناطق الشرق الأوسط، جنوب آسيا، وشمال أفريقيا. كما تبنت بعض البنوك المركزية معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتعزيز الامتثال للشريعة.

تمتلك دول مجلس التعاون الخليجي الحصة الأكبر من أصول التمويل الإسلامي بنسبة ٤٣,٦٪ (١٢٥٣ مليار دولار)، تليها دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنسبة ٢٦,٣٪ (٧٥٥ مليار دولار)، ثم جنوب شرق آسيا بنسبة ٢٣,٨٪ (٦٨٥ مليار دولار). شهدت جنوب شرق آسيا نموًا ملحوظًا في التمويل الإسلامي بفضل زيادة الطلب من المسلمين على استثمارات متوافقة مع معتقداتهم، مما دفع الحكومات إلى تعزيز هذا القطاع عبر لوائح داعمة.

---

(١) Imam, P. & Kpodar, K. ," Islamic banking: Good for growth?. Economic Modelling",(٥٩(C), ٢٠١٦),٣٨٧-٤٠١..

تسهم الصيرفة الإسلامية بشكل مباشر وغير مباشر في تعزيز النمو الاقتصادي من خلال عدة أدوار مهمة:

١-**تشجيع تمويل الأفراد دون أصول:** تعتمد البنوك التقليدية على الضمانات في منح القروض، بينما تتيح أشكال التمويل الإسلامي، مثل المشاركة والمضاربة، تقاسم المخاطر بين البنك والعميل دون الحاجة إلى ضمانات مادية، مما يفتح باب الاستثمار أمام الأفراد الذين يفتقرون إلى الأصول.

٢-**تحفيز الادخار:** تقدم البنوك الإسلامية بديلاً آمنًا للأفراد الذين يمتنعون عن الادخار في البنوك التقليدية، مما يساعد في إعادة الأموال المكتنزة إلى الاقتصاد الرسمي وتعزيز الوساطة المالية.

٣-**تعزيز الاستقرار المالي:** يتميز التمويل الإسلامي بعدم وجود مخاطر عدم مواءمة الأصول والخصوم واستخدام الأدوات المالية المعقدة، كما يمنع استخدام الأدوات ذات المخاطرة العالية مثل المشتقات المالية، مما يجعله أقل عرضة للأزمات المالية(١).

٤-**تمويل المشاريع الأخلاقية:** تستند الصيرفة الإسلامية إلى نظام أخلاقي يمنع تمويل الأنشطة الضارة بالمجتمع، مثل القمار والكحول، مما يساهم في بناء اقتصاد أخلاقي ومستدام.

يتضح مما سبق أن هذه العوامل مجتمعة تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر.

---

(١) Ghassan, B. & Guendouz, A. ," Panel Modeling of z-score: evidence from Islamic and Conventional Saudi Banks",(International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, ١٢(٣), ٢٠١٩),٤٤٨-٤٦٨.

ثانيًا: دراسات حول تأثير التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي:

يلعب التمويل الإسلامي دورًا محوريًا في تعزيز النمو الاقتصادي عبر تقديم حلول مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ما يجذب فئات المجتمع التي تتجنب التعامل مع البنوك التقليدية. من خلال تصميم منتجات وخدمات مالية تلبي احتياجات الأفراد والشركات عنصرًا هامًا لتعزيز النمو الاقتصادي كعقود المشاركة وتقاسم المخاطر، فهي بدائل فعّالة للتمويل القائم على الديون التقليدية، مما يعزز شمولية النظام المالي ويزيد من استقراره. والبراهين على ذلك هي الدراسات التي تؤكد علاقة التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي الإسلامي منها:

١. دراسة ياسر محمود ومحمد رجب (٢٠٢٢) وجدت علاقة سببية بين القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في مصر تؤكد على أن القطاع المصرفي هو أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي(١).

٢. دراسة N. Isik (2018) هدفت إلى التحقيق في العلاقة بين الأعمال المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي والابتكار في خمس دول من الخليج العربي (البحرين، الإمارات، الكويت، قطر، السعودية) خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٥. أثبتت الدراسة العلاقة الإيجابية بين المصارف الإسلامية والنمو الاقتصادي والابتكار في دول الخليج(٢).

---

(١) ياسر محمود، محمد رجب، "تطور الإداء المالي بالجهاز المصرفي وأثره على النمو الاقتصادي المصري خلال الفترة ٢٠٠٨- ٢٠٢٠"، (مجلة كلية السياسة والاقتصاد١٣، يناير ٢٠٢٢م).

(٢) Isik, Nalan, Growth, “Islamic Banking and Schumpeterian Vision: An Empıncal Evidence from the Gulf Arab states”,(INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC ECONOMICS AND FINANCE STUDIES, ٢٠١٨ ,٠٣),٤٠-٥٥.

٣. دراسة Chaik & Oujgha، Melloul et al. (2017) هدفت إلى بيان العلاقة بين تطور التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في أعقاب أزمة ٢٠٠٨ لتسع دول (البحرين، السعودية، الإمارات، الكويت، ماليزيا، إندونيسيا، قطر، تركيا، باكستان) خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤. بينت الدراسة أن حسابات الاستثمار المصرفي الإسلامي هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك الإسلامية، وأن رأس المال المستثمر من قبل هذه البنوك يعزز الربحية والنمو الاقتصادي، أن تطور التمويل الإسلامي يرتبط إيجابيًا بالنمو الاقتصادي في هذه الدول التسع(١).

٤. دراسة Kassim (2016) قيمت مساهمة التمويل الإسلامي في النشاط الاقتصادي الحقيقي لماليزيا من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٣. أظهرت أن الودائع الإسلامية تسهم بشكل كبير في الاقتصاد الحقيقي على المديين القصير والطويل، وتقوم بدور الوساطة المالية بفعالية في ماليزيا(٢).

٥. دراسة Dhankar & Tabash (2014) قيمت مدى مساهمة التمويل الإسلامي في نمو اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة وحللت العلاقة بين تطور التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي، وأكدت العلاقة الإيجابية بين تمويل المصارف الإسلامية والنمو الاقتصادي في الإمارات(٣).

---

(١) Chaik, Anass Melloul Saif Eddine & Oujgha, Reda, "Empirical Analysis of Islamic Banking and Economic Growth Economic Alternatives", (٢٠١٧), ٨٩-١٠٢.

(٢) Kassim, Salina,Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience, (Global Finance Joumal, ٢٠١٦) , ١-٢٤.

(٣) Mosab Tabash, Raj Dhankar, "Islamic Finance and Economic Growth: An Empirical Evidence from United Arab Emirates" , UAE Journal of Emerging Issues in Economics, Finance and Banking JEIEFB,٢٠١٤) ,١٠٨٥-١٠٦٩.

تشير هذه الدراسات إلى أن تطور التمويل الإسلامي يلعب دورًا حاسمًا في تجميع المدخرات، تقييم الاستثمارات، وإدارة المخاطر، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي.

ولتعزيز النمو الاقتصادي، يعد تحرير القطاع المالي أمرًا ضروريًا، ويتطلب توافر بيئة اقتصادية قوية، واستدامة الدين العام، وانخفاض معدلات التضخم، مع رقابة فعالة من البنك المركزي. ويُظهر هيكل القطاع المالي، بما في ذلك مساهمة القطاع المصرفي والقطاعات المالية الأخرى، مدى تأثير النظام المالي على النمو الاقتصادي.

تشير نظريات **Goldsmith (1969)**، **McKinnon (1973)**، **Shaw (1973)** إلى أن تخفيف القيود المالية يمكن أن يعزز النمو الاقتصادي. وقد أكدت دراسات لاحقة العلاقة بين التحرير المالي والنمو الاقتصادي وتأثيرها على قيود التمويل وتكامل الأسواق(١).

وبحسب دراسة **Mishkin (2019)** يعد التمويل غير المباشر من خلال الوسطاء الماليين مثل البنوك أكثر فعالية في دفع النمو الاقتصادي مقارنة بالتمويل المباشر، حتى في الدول المتقدمة. وفي الدول العربية، يهيمن القطاع المصرفي على القطاع المالي، مما يستلزم تطوير الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال لتوفير السيولة وتنويع المخاطر(٢).

كما تشير الدراسات إلى أن التمويل الإسلامي، بفضل مبادئه الأخلاقية

---

(١) Shaw, E. " Financial Deepening in Economic Development" , (New York: Oxford University Press, ١٩٧٣), Goldsmith, R. " Financial Structure and Development" (New Haven: Yale University Press,١٩٦٩).

(٢) Mishkin, F, "The Economics of Money, Banking and Financial Markets", (s. ١.: Pearson Education, ٢٠١٩).

وتمويله للأصول غير الضارة بالمجتمع، يمكن أن يسهم في الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، ويمكن بيان ذلك من خلال الواقع العملي لعقد الوكالة بالاستثمار في بعض الدول الإسلامية(١)، ويوضح الشكل التالي توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية لعام(٢٠١٩)

الجدول (١) توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية لعام ٢٠١٩م

القطاع	نسبته	حجمه (مليار دولار)	عدد المؤسسات	عدد الدول
بنوك إسلامية	% 73	1.765	505	69
تكافل	% 1	27	324	47
الصكوك	% 22	543	2590	25
الصناديق الإسلامية	% 4	102	1410	28
المجموع	% 100	2.439		

المصدر: (IFSB,2020)

تمثل البنوك الإسلامية الجزء الأكبر من الصناعة المالية الإسلامية، حيث تسهم بأكثر من ثلثي حجمها، مما يجعلها الرائدة في هذا المجال. وتقدم البنوك الإسلامية بديلاً فعليًا للمصرفية التقليدية التي تعتمد على القروض بفائدة. فبدلاً من ذلك، توظف البنوك الإسلامية الأموال في صيغ تمويل متوافقة مع الشريعة مثل المرابحة، التورق، المشاركة، والإجارة.

ورغم الاختلاف في كيفية توظيف الأموال، تقدم البنوك الإسلامية خدمات مالية مشابهة للبنوك التقليدية مثل صرف العملات والحوالات. وقد شهدت البنوك الإسلامية نموًا ملحوظًا في حصتها السوقية في عدة دول، حيث تجاوزت ١٥٪ من إجمالي الأصول المصرفية المحلية، مما أدى إلى تصنيفها كبنوك ذات أهمية نظامية في ١٢

(١) ينظر: عبدالكريم أحمد قندوز، "التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي- دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي"، (صندوق النقد الدولي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد ٧، ٢٠٢١)، ٢١-٢٢.

دولة[١]. وهذا يعزز من دور التمويل الإسلامي في دعم النمو والاستثمار الإسلامي.

المطلب الثالث: دور عقد الوكالة بالاستثمار في بنك دبي الإسلامي كنموذج تطبيقي

تلعب البنوك دورًا حيويًا في دعم الاقتصاد من خلال تقديم تسهيلات استثمارية تربط بين المدخرين والمستثمرين، مما يعزز الاستثمارات ويسهم في تحقيق الاستقرار المالي والنمو المستدام. يتألف النظام المصرفي في دولة الإمارات من دائرتين رئيسيتين: الدائرة المصرفية والمالية، التي تشمل المصرف المركزي والبنوك الإسلامية، والدائرة الادخارية والاستثمارية، التي تضم المؤسسات المالية وشركات التأمين.

وفي الدراسة التي بين أيدينا سنعرض نموذج بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة حول تأثير عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي؛ حيث يعد بنك دبي الإسلامي البنك الإسلامي الأول في دولة الإمارات فعلى الرغم من التحديات المالية العالمية المتزايدة نتيجة ارتفاع مستويات التضخم والنمو العالمي المعتدل، استمر اقتصاد دولة الإمارات في التوسع. ويمثل بنك دبي الإسلامي نموذجًا بارزًا في تأثير عقد الوكالة بالاستثمار لتعزيز الاستثمار الإسلامي. من خلال هذا العقد، يعمل البنك كوكيل نيابة عن المستثمرين لإدارة استثماراتهم وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ساهم هذا النموذج في جذب المزيد من المستثمرين الذين يبحثون عن خيارات تتوافق مع الدين الحنيف، مما أدى إلى زيادة حجم الأصول الإسلامية المدارة وتعزيز نمو السوق المالي الإسلامي. وهذا يعكس نجاح بنك دبي الإسلامي في استخدام عقد الوكالة بالاستثمار ودوره الرائد في تطوير وتمكين الاستثمار الإسلامي على مستوى العالم. ووفقًا لتقرير «آفاق التمويل الإسلامي وإدارة الثروات للعام ٢٠٢١» الصادر عن «ألبن كابيتال» و«ألبن أسيت أدفايزرز»، تم

(١) المرجع السابق، ٨.

تصنيف بنك دبي الإسلامي في المرتبة الثانية بين أكبر البنوك الإسلامية في العالم من حيث الأصول، بحجم أصول يبلغ حوالي ٧٨,١٨ مليار دولار، وودائع بقيمة ٥٥,٦ مليار دولار، وتمويلات بقيمة ٥٣,١١ مليار دولار. يعد بنك دبي الإسلامي. الشكل التالي يوضح تصنيف البنوك الإسلامية في العالم من حيث الأصول(١).

الجدول (٢) يوضح تصنيف البنوك في العالم من حيث الأصول

أكبر البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي بمليار دولار أمريكي، (2020)

البنك	الدولة	الأصول	الودائع	القروض الصافية
مصرف الراجحي	المملكة العربية السعودية	126.58	103.31	85.24
دبي الإسلامي	الإمارات العربية المتحدة	78.18	55.60	53.11
بيت التمويل الكويتي	الكويت	70.74	50.39	35.36
الإنماء	المملكة العربية السعودية	42.36	32.25	30.02
مصرف أبو ظبي الإسلامي	الإمارات العربية المتحدة	34.51	27.34	22.56
مجموعة البركة المصرفية	البحرين	28.25	7.51	2.85
الجزيرة	المملكة العربية السعودية	24.86	18.36	14.57
بنك دخان(بنك بروة)	قطر	23.30	1.98	15.80
بنك بوبيان	الكويت	21.18	16.80	15.87
بنك الشارقة الإسلامي	الإمارات العربية المتحدة	14.47	9.07	2.11

تم ترجمة الجدول من المصدر: Islamic Finance and Wealth (Management Report June 29.2021, ALPEN)

(١) تقرير ألبن كابيتال عن صناعة التمويل الإسلامي، June ٢٠٢١ https: alpencapital. com/research/٢٠٢١/alpen-capital-islamic-finance-// industry-july-٦-٢٠٢١. php

ومن المعاملات الوكالة التي يتعامل بها بنك دبي الإسلامي:

-الوكالة باستثمار الودائع والمرابحات الدولية، والشكل التالي يوضح البيانات المالية لبنك دبي الإسلامي لسنة ٢٠٢٢ والزيادة التي حصدتها في عام ٢٠٢٣ في استثمارات ودائع الوكالة والمرابحات الدولية.

الجدول(٣)

بنك دبي الإسلامي ش .م .ع

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

المستحق من البنوك والمؤسسات المالية .8

8-١ حسب الفئة

البند	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
حسابات جارية	٥٩٦,٦٥1,0	2,050.838
ودائع وكالة	1,145,869	943,817
استثمارات دين – المستوى الأول	2,284,140	1,615,206
إجمالي مخصص انخفاض القيمة	(2,918)	(2,918)
الإجمالي	4,483,687	4,606,943

-قمت بإنشاء الجدول بحسب المعلومات الواردة من المصدر (التقرير السنوي للنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي)

-الوكالة باستثمار الصكوك، والشكل التالي يوضح البيانات المالية لبنك دبي الإسلامي لسنة ٢٠٢٢ والزيادة التي حصدتها في عام ٢٠٢٢ في استثمارات الصكوك على الصعيد المحلي والخليجي والعالمي.

الجدول (٤)

بنك دبي الإسلامي ش .م .ع

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

الاستثمارات في الصكوك .10

10-١ التحليل حسب الموقع الجغرافي

الوصف	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
داخل الإمارات العربية المتحدة	24,102,431	20,730,297
دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى	26,918,472	16,579,125
باقي دول العالم	17,452,707	15,295,852
المجموع	68,473,610	52,605,274
ناقص: مخصص انخفاض القيمة	(301,445)	(376,912)
الإجمالي	68,172,165	52,228,362

10-٢ التحليل حسب القطاع الاقتصادي

الوصف	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
الحكومة	48,747,667	40,779,730
المؤسسات المالية	5,558,888	3,603,089
العقارات	3,491,081	2,472,571
الطيران	462,294	739,004
القطاعات الأخرىالخدمات و	10,213,680	5,010,880
المجموع	68,473,610	52,605,274
ناقص: مخصص انخفاض القيمة	(301,445)	(376,912)
الإجمالي	86,172,165	52,228,362

قمت بإنشاء الجدول بحسب المعلومات الواردة من المصدر (التقرير السنوي للنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي)

يتضح من الجدول السابق ما يلي: أن استثمارات في الصكوك في دولة الإمارات العربية المتحدة تشمل استثمارات في صكوك ثنائية تبلغ 4,7 مليار درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (٢٠٢٢: ٥,٨ مليار درهم). يتضمن الاستثمار في الصكوك مبلغ 0,22 مليار درهم (٢٠٢٢: 0,43مليار درهم) مقاس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

-الوكالة بالاستثمار مع المؤسسات المالية التقليدية، والشكل التالي يوضح دور بنك دبي الإسلامي مع غيره من البنوك والمؤسسات والشركات لدعم التمويل:

الجدول (٥)

بنك دبي الإسلامي ش. م. ع

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

١١. استثمارات أخرى مقاسة بالقيمة العادلة (تتمة)

١١-١ التحليل حسب القطاع الاقتصادي

البند	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
الخدمات والقطاعات الأخرى	246,471	194,589
المؤسسات المالية	429,286	676,390
العقارات	170,753	153,780
الإجمالي	846,510	1,024,759

١٢. الاستثمارات في الشركات الزميلةوالائتلافات المشتركة

١٢-١ تحليل القيمة الدفترية

البند	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
الرصيد في ١ يناير	1,948,841	1,944,838
إضافات	4040,422	-
توزيعات الأرباح المستلمة	(61,100)	(28,007)

الحصة من الأرباح	214,933	128,301
الرصيد في ٣١ ديسمبر	2,431,828	(96,291)

١٢-٢ التحليل حسب القطاع الجغرافي

الموقع	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
الإمارات العربية المتحدة	1,405,959	1,441,507
دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى	44,035	40,539
باقي دول العالم	981,828	466,795
الإجمالي	2,431,828	1,948,841

١٢-٣ تحليل حصة المجموعة من إجمالي الدخل الشامل للشركات الزميلة والائتلافات المشتركة

البند	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
حصة المجموعة من الأرباح	214,933	128,301
حصة المجموعة من الإيرادات / (الخسائر) الشاملة الأخرى للسنة	-	-
حصة المجموعة من إجمالي الدخل الشامل للسنة	214,933	128,301

قمت بإنشاء الجدول بحسب المعلومات الواردة من المصدر (التقرير السنوي للنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي)

شهد عام ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي أداءً ماليًا استثنائيًا، حيث حقق البنك **أعلى ربحية في تاريخه**. ارتفع صافي أرباح البنك بنسبة **26%** على أساس سنوي ليصل إلى **7,010 مليون درهم إماراتي**، وهو ما يعكس نجاح الاستراتيجيات المتبعة لتعزيز مكانته كأحد رواد التمويل الإسلامي عالميًا، ويمكن بيان ذلك من خلال تحليل بيانات الجدول السابق:

أولًا: تحليل الاستثمارات والمحفظة التمويلية

١-نمو محفظة التمويلات والصكوك:

-ارتفعت محفظة التمويلات والصكوك بنسبة **40%**لتصل إلى **88مليار درهم** مقارنة بـ **63مليار درهم** في عام ٢٠٢٢.

-سجل **صافي التمويلات واستثمارات الصكوك** نموًا بنسبة **12%**ليبلغ **267مليار درهم** مقارنة بـ **238مليار درهم** في ٢٠٢٢.

٢-نمو صافي الموجودات التمويلية:

-ارتفع بنسبة **7%**منذ بداية العام، مما يشير إلى توسع الأنشطة التمويلية.

٣-توسع محفظة استثمارات الصكوك:

- شهدت زيادة بنسبة **30.5%**على أساس سنوي، لتصل إلى **68 مليار درهم**.
- تم تحقيق استثمارات جديدة بقيمة **21مليار درهم**، وهو ما يمثل نموًا بنسبة **52%**مقارنة بالعام السابق.

ثانيًا: تحليل التمويلات المؤسسية وتمويل الأفراد

١-التمويلات المؤسسية:

- تجاوزت **45مليار درهم** بزيادة **45%**على أساس سنوي، مدفوعة بصفقات مع شركات كبرى وصفقات تمويل إقليمية.

٢-تمويل الأفراد:

- سجلت الاكتتابات الجديدة لتمويل الأفراد نموًا بنسبة **22%** لتصل إلى **22مليار درهم**، بدعم من تمويلات شخصية، سيارات، وشركات صغيرة ومتوسطة.

٣-نمو التمويلات الجديدة:

- بلغت التمويلات الجديدة **67مليار درهم**، بزيادة **37%**على أساس سنوي.

٤-عمليات السداد والتسويات:

- بلغت عمليات السداد الروتينية للتمويلات المؤسسية **23مليار درهم** ولتمويلات الأفراد **17مليار درهم**.
- انخفضت التسويات المبكرة بنسبة **36%**لتصل إلى **14مليار درهم** مقارنة بـ **21مليار درهم** في ٢٠٢٢.

٥-صافي التمويل:

- أدى تراجع التسويات المبكرة إلى نمو صافي التمويل بقيمة **13 مليار درهم** في محفظة البنك خلال ٢٠٢٣.

ثالثًا: تحليل ودائع المتعاملين والسيولة

١-نمو ودائع المتعاملين:

- ارتفعت ودائع المتعاملين بنسبة **11.8%**لتصل إلى **222مليار درهم** في ٢٠٢٣، مدعومة بنمو متوازن بين ودائع الأفراد والمؤسسات.

٢-استقرار الحسابات الجارية وحسابات التوفير:

- بلغت **82مليار درهم**، ما يمثل حوالي **37%**من إجمالي الودائع.

٣-تحول الودائع إلى ودائع استثمارية (ودائع الوكالة):

- زادت مساهمة الودائع الاستثمارية في قاعدة الودائع من **56%**في ٢٠٢٢ إلى **63%**في ٢٠٢٣، نتيجة للمعدلات العالمية المرتفعة.

٤-تحسن نسبة تغطية السيولة:

- ارتفعت إلى **188.7%**مقارنة بـ **150.4%**في ٢٠٢٢، وهو ما يعكس قوة السيولة لدى البنك، وبقائها أعلى من المتطلبات التنظيمية.

رابعًا: الاستثمارات في الشركات الزميلة والائتلافات المشتركة

١-تحليل القيمة الدفترية:

- بلغ رصيد الاستثمارات في ١ يناير ٢٠٢٣ **1,948,841ألف درهم**، مع إضافات بلغت **4040,422ألف درهم**.

- تم تسجيل توزيعات أرباح مستلمة بقيمة **61,100ألف درهم**، وحصة من الأرباح بلغت **214,933ألف درهم**.
- بلغ الرصيد النهائي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ **2,431,828ألف درهم**.

٢-تحليل القطاع الجغرافي:

- تركزت الاستثمارات في **الإمارات العربية المتحدة** بقيمة **1,405,959 ألف درهم**.
- بلغت الاستثمارات في **دول مجلس التعاون الخليجي** الأخرى **44,035ألف درهم**.
- توسعت الاستثمارات في **باقي دول العالم** لتصل إلى **981,828ألف درهم**.

٣-تحليل حصة المجموعة من إجمالي الدخل الشامل:

- بلغت حصة المجموعة من الأرباح **214,933ألف درهم**، دون تسجيل أي إيرادات أو خسائر شاملة أخرى خلال السنة.

خلاصة الأداء المالي:

حقق بنك دبي الإسلامي في عام ٢٠٢٣ **نتائج مالية قوية** على جميع الأصعدة، مدفوعًا بنمو استثمارات الصكوك، وتمويلات الأفراد والمؤسسات، وزيادة ودائع المتعاملين، مع الحفاظ على **قوة السيولة** وتوسيع قاعدة الأصول. تعكس هذه النتائج التزام البنك بتعزيز موقعه في قطاع التمويل الإسلامي، والقدرة على مواجهة التحديات الاقتصادية مع تحقيق نمو مستدام.

الجدول (٦)

مليون درهم إماراتي	السنة المالية 2023	السنة المالية 2022	التغير منذ بداية العام حتى تاريخه %

صافي التسهيلات واستثمارات الصكوك	267,662	238,271	%12.3
الاستثمارات في أدوات الملكية والعقارات	9,954	9,724	% 2.4
موجودات أخرى	8,209	9,148	% -10.3
المستحقات من البنوك والمؤسسات المالية	4,484	4,607	% -2.7
أرصدة من المصرف المركزي	24,020	26,489	% -9.3
مجموع الموجودات	314,292	288,238	% 9.0
ودائع المتعاملين	222,054	198,637	% 11.8
ودائع تمويل الصكوك	24,450	22,340	% 9.5
مجموع المطلوبات	266,885	244,264	% 9.3

المصدر (التقرير السنوي للنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي)

من خلال تحليل الجدول السابق يتبين التالي:

-**نمو الأصول**: ارتفع مجموع الموجودات بنسبة **9%**، مما يعكس توسع البنك في استثماراته وتمويلاته، خاصة في صافي التسهيلات واستثمارات الصكوك التي شهدت نموًا ملحوظًا بنسبة **12.3%**.

-**الاستثمارات العقارية**: زادت الاستثمارات في أدوات الملكية والعقارات بنسبة طفيفة(**2.4%**) ، مما يشير إلى تبني سياسة استثمارية حذرة في هذا القطاع.

-**تراجع الموجودات الأخرى**: تراجعت الموجودات الأخرى بنسبة **10.3%**، مما قد يعكس إعادة هيكلة أو تقليص بعض البنود غير الأساسية.

-**انخفاض المستحقات وأرصدة المصرف المركزي**: انخفضت المستحقات من البنوك وأرصدة المصرف المركزي، مما قد يشير إلى تقليل الاعتماد على السيولة الخارجية وزيادة استخدام الموارد الداخلية.

أبرز النسب%	ديسمبر 2023	ديسمبر 2022	التغير(نقطة أساس)
نسبة تغطية السيولة	188.7%	150.4%	3830 نقطة أساس

نسبة كفاية رأس المال المشترك	13.8%	12.9%	نقطة أساس 10
نسبة كفاية رأس المال	17.6%	17.1%	نقطة أساس 5
نسبة التسهيلات إلى العملاء	54.4%	65.5%	نقطة أساس 110
نسبة القروض المتعثرة	121%	110%	نقطة أساس 1100

المصدر (التقرير السنوي للنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي)

من خلال تحليل الجدول السابق يتبين التالي:

- **نمو ودائع المتعاملين:** شهدت ودائع المتعاملين نمواً بنسبة **11.8%**، مما يعكس ثقة العملاء في البنك وزيادة حجم الأنشطة التمويلية.

- **تحسن السيولة:** ارتفعت **نسبة تغطية السيولة** من **150.4%**إلى **188.7%**، وهو مؤشر إيجابي على قدرة البنك في مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل.

- **تحسن كفاية رأس المال:** ارتفاع **نسبة كفاية رأس المال المشترك** و**رأس المال الكلي** يدل على تعزيز قدرة البنك على استيعاب الخسائر.

- **زيادة القروض المتعثرة:** يُلاحظ ارتفاع في **نسبة القروض المتعثرة** من **110%**إلى **121%**، ما يستدعي مراقبة جودة المحفظة الائتمانية.

- **انخفاض نسبة التسهيلات إلى العملاء:** تراجع النسبة من **65.5%**إلى **54.4%**قد يشير إلى تخفيف المخاطر الائتمانية أو ضعف في الطلب على القروض.

وأما بالنسبة لتحليل الأداء المالي العام فقد تبين:

- **نمو إجمالي الدخل:** ارتفع إجمالي دخل البنك بنسبة **43%**ليصل إلى **20,142مليون درهم** مقارنة بـ **14,101مليون درهم** في ٢٠٢٢، مدفوعاً بالدخل الممول وغير الممول.

- **تحسن الدخل غير الممول:** ارتفع بنسبة **23%**على أساس سنوي، مدعوماً بالرسوم والعمولات والدخل من العقارات الاستثمارية، مما يعكس تنويع

مصادر الدخل.

- **نمو صافي الإيرادات التشغيلية:** ارتفع بنسبة **11%** ليصل إلى **11,665 مليون درهم**، مما يدل على كفاءة العمليات التشغيلية.

- **زيادة تمويلات الأفراد:** ارتفعت العائدات الإجمالية لتمويلات الأفراد بواقع **82نقطة أساس**، ما يشير إلى تحسن ربحية هذه التسهيلات.

- **نمو ودائع المتعاملين:** وصلت ودائع المتعاملين إلى **88مليار درهم**، مدفوعة بالزخم القوي للودائع الاستثمارية(١).

ويستنتج مما سبق:

- **النمو القوي في الأصول والدخل يعكس أداءً إيجابياً للبنك**، خاصة في التسهيلات واستثمارات الصكوك.

- **الزيادة في القروض المتعثرة تستدعي تعزيز إدارة المخاطر الائتمانية** ومراقبة جودة المحفظة.

- **تحسن نسبة تغطية السيولة وكفاية رأس المال يعزز من استقرار البنك** في مواجهة التحديات المستقبلية.

- **تنويع مصادر الدخل، لا سيما من خلال الدخل غير الممول، يساهم في تعزيز الاستدامة المالية** للبنك.

- **يوصى بمراقبة نمو ودائع المتعاملين وجودة الأصول** لضمان الحفاظ على الاستقرار المالي والائتماني.

وبما أن الإحصاءات الواردة للربع الأول والثاني للسنة ٢٠٢٤م غير مدقق فيها لهذا اقتصرنا على البيانات الواردة للنتائج المالية لنهاية سنة ٢٠٢٣م على الرغم من

---

(١) انظر: النتائج المالية لمجموعة بنك دبي الإسلامي للعام ٢٠٢٣، ٢٣ يناير ٢٠٢٤ https: MpGbqN٣l/٢u. pw//

أنها تؤكد على زيادة النمو في الودائع وتمويل الاستثمارات الإسلامية.

يتضح مما سبق أن عقد الوكالة بالاستثمار يسهم في تعزيز الاستثمار الإسلامي من خلال توفير إطار قانوني وشرعي لإدارة الأموال واستثمارها بطريقة تتوافق مع المبادئ الإسلامية، مما يعزز من دور البنوك الإسلامية في النظام المالي العالمي؛ لأن تطور القطاع المالي الإسلامي ونموه يأتي كنتيجة لتطور ونمو القطاعات الحقيقية، إذ يؤدي النمو الاقتصادي إلى توسع سوق التمويل الإسلامي من خلال لإيجاد قنوات تمويلية وأدوات ومنتجات لتلبية الاحتياجات التمويلية للقطاعات الحقيقية.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير البشرية محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد توصلت الدراسة إلى أن عقد الوكالة بالاستثمار يلعب دورًا حيويًا في تعزيز الاستثمار الإسلامي في البنوك الإسلامية، وفيما يأتي أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

أظهرت الدراسة الدور الحيوي لعقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، مستندة إلى نموذج بنك دبي الإسلامي. أوضحت الدراسة كيف يوفر هذا العقد حلولًا استثمارية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يجذب مستثمرين متنوعين ويعزز حجم الأصول المدارة ويُوسع السوق المالي الإسلامي. يُعزز عقد الوكالة بالاستثمار الثقة بين المستثمرين والمؤسسات المالية، ويُعد أداة فعالة لتحقيق الاستدامة المالية والنمو الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية. تبرز الدراسة أهمية تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لدعم هذا النوع من الاستثمارات، وتؤكد على أن تفعيل عقود الوكالة بالاستثمار يمكن أن يوازن بين الأهداف المالية والقيم الدينية، مما يمهد لمستقبل مزدهر للاستثمار الإسلامي من خلال الآليات التالية:

١. الامتثال للشريعة الإسلامية: عقد الوكالة بالاستثمار يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا (الفائدة) وتؤكد على الشفافية والعدالة في التعاملات المالية. هذا يعزز الثقة بين المصارف الإسلامية وعملائها.

٢. إدارة الأموال بفعالية: المصارف الإسلامية تستخدم عقد الوكالة بالاستثمار لتجميع أموال العملاء واستثمارها في مشروعات وشركات تتوافق مع أحكام الشريعة.

الوكيل (المصرف) يدير الأموال نيابة عن الموكل (العميل) بهدف تحقيق عوائد مشروعة.

٣. توزيع المخاطر: عقد الوكالة بالاستثمار يساعد في توزيع المخاطر بين المصرف والعميل. في حال تحقيق الربح، يتم تقاسم الأرباح وفقًا لنسبة متفق عليها مسبقًا، وفي حالة الخسارة يتحمل العميل المخاطر ما لم يكن هناك تقصير أو إهمال من قبل المصرف.

٤. تشجيع الاستثمارات الإنتاجية: من خلال عقد الوكالة بالاستثمار، تُوجّه الأموال نحو استثمارات حقيقية في قطاعات مثل الصناعة، الزراعة، والخدمات. هذا يساهم في التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو المستدام.

٥. تعزيز الشفافية والمساءلة: عقد الوكالة بالاستثمار يتطلب من المصرف تقديم تقارير دورية عن أداء الاستثمارات، مما يعزز من الشفافية والمساءلة، ويطمئن العملاء على سلامة استثماراتهم.

٦. تنويع المنتجات المالية: يعزز عقد الوكالة بالاستثمار تنويع المنتجات المالية المقدمة من المصارف الإسلامية، مما يلبي احتياجات مختلفة للعملاء ويزيد من جاذبية المصرف للعملاء الباحثين عن استثمارات متوافقة مع الشريعة.

٧. أن عقد الوكالة بالاستثمار يعد من أهم العقود الاستثمارية التي تساهم في تعزيز الاقتصاد الإسلامي وتوسيع نطاقه. وبدراسة نموذج "بنك دبي الإسلامي"، يثبت البحث أن هذا العقد يمكن أن يكون أداة فعالة لتعزيز الاستثمارات الإسلامية بما يخدم مصالح الأطراف كافة، ويدفع نحو المزيد من النمو والاستدامة في القطاع المالي الإسلامي.

ثانيًا: التوصيات:

١-نشر الوعي حول فوائد عقد الوكالة بالاستثمار بين المستثمرين والمجتمعات المحلية، وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمؤسسات المالية لتوضيح كيفية تطبيق هذا العقد بكفاءة.

٢-تحديث القوانين واللوائح لضمان الامتثال الكامل للشريعة الإسلامية في عقود الوكالة بالاستثمار، وتشجيع الحكومات والهيئات التنظيمية على تبني معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣-تحفيز البنوك والمؤسسات المالية على تطوير منتجات استثمارية جديدة تعتمد على عقد الوكالة بالاستثمار، واستكشاف فرص التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية لتوسيع نطاق تطبيق هذا العقد.

٤-وضع آليات رقابية فعالة لضمان الشفافية في إدارة الاستثمارات وفق عقد الوكالة، وتقديم تقارير دورية وشاملة للمستثمرين حول أداء استثماراتهم.

٥-تخصيص موارد لدعم البحث والتطوير في مجال التمويل الإسلامي وعقود الوكالة، وتشجيع الدراسات الأكاديمية والمهنية لاستكشاف أفضل الممارسات والتحديات في تطبيق عقد الوكالة بالاستثمار.

٦-تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات المالية الإسلامية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال عقد الوكالة بالاستثمار، وإنشاء منصات دولية للتعاون وتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية الإسلامية.

باتباع هذه التوصيات، يمكن تعزيز دور عقد الوكالة بالاستثمار في تحقيق أهداف الاستثمار الإسلامي، وضمان نمو مستدام ومتناغم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الملاحق

وديعة الاستثمار الإسلامي

Dubai Islamic Bank بنك دبي الإسلامي

KEY FACTS STATEMENT
Al Islami Investment Deposit

بيان الحقائق الأساسية
وديعة الاستثمار الإسلامي

Products/Services and/or its fees may change from time to time based on the Bank's discretion

Definition

"You", "Your", "Consumer" or "Customer" means the customer. "We", "Our" and "Us" refers to Dubai Islamic Bank PJSC or DIB or Bank and/or its successors and assigns or to any "Affiliate" if any services are being provided by an Affiliate for accounts and Islamic Banking services of DIB (where applicable).

Important Notice

Read this document carefully if you ("You" or "Customer") are considering opening a new Al Islami Investment Deposit. You may also use this document to compare with different deposits and the associated services offered by other banks. You have the right to receive the Key Fact Statement from other banks for comparison

Product Name

Al Islami Investment Deposit

Product Structure

The Al Islami Investment Deposit is based on the principles of Mudaraba where under you (Rab Al Mal) are able to deposit your savings as a deposit for an unlimited period with the Bank (Mudarib) and authorize the Bank (as Mudarib) to invest such funds on the basis of unrestricted Mudaraba contract in accordance with the principles of Sharia. The profit entitlement of the depositors under the subject account is determined in accordance with the weightages as notified by the Bank and the average balance of the deposit during the profit distribution is considered for profit distribution. The net profits shall be distributed amongst the depositors according to their respective weightages in the invested funds. The Bank, as (Mudarib), shall be entitled to an agreed percentage of the realized net profit of the depositors. In case of any loss, the depositor (Rab Al Mal) shall bear a loss pro-rated against its share in the Mudaraba except in cases of misconduct, negligence or breach of contract on the part of the Mudarib, in which case the Mudarib shall bear the loss.

Product Description

The Al Islami Investment Deposit is a Sharia Compliant contract in which customer authorizes Dubai Islamic Bank to invest funds in Sharia approved activities to earn profits which are shared by mutual agreement

قد يطرأ تغيير على المنتجات / الخدمات و / أو رسومها من حين لآخر بناءً على تقدير البنك

التعريف

تشير الكلمات "أنت" أو "الخاص بك" أو "المستهلك" أو "العميل" الى (يقصد بها) "المتعامل". وتشير الكلمات "نحن" و "خاصتنا" و "نا" إلى "بنك دبي الإسلامي ش م ع، شركة مرخصة ومؤسسة من قبل المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة" أو الى "بنك دبي الإسلامي" أو "البنك" و / أو "من يخلفه والمتنازل لهم" أو إلى أي "تابع" له في حال تم تقديم أي خدمات من قبل أحد الشركاء التابعين لبنك دبي الإسلامي بموجب الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (حسب مقتضى الحال)

ملاحظة هامة

قم بقراءة هذا المستند بعناية إذا كنت ("أنت" أو "المتعامل") تضع في اعتبارك فتح وديعة الاستثمار الإسلامي. حيث يمكنك أيضًا استخدام هذا المستند للمقارنة مع الحسابات المختلفة والخدمات ذات الصلة التي تقدمها البنوك الأخرى. يحق لكم تلقي بيان الحقائق الأساسية من البنوك الأخرى للمقارنة

اسم المنتج

وديعة الاستثمار الإسلامي

عناصر المنتج

تستند وديعة الاستثمار الإسلامي على أحكام المضاربة حيث يمكن لـ رب المال إيداع المدخرات الخاصة بكم كوديعة لفترة غير محددة لدى البنك (المضارب) وتفويض البنك (كمضارب) لاستثمار هذه الأموال على أساس عقد المضاربة المطلقة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. يتم تحديد استحقاق الربح للمودعين بموجب الحساب الخاضع لمقدار الأولوية التي يخطر بها البنك ويتم اعتبار متوسط رصيد الوديعة أثناء توزيع الأرباح لصالح توزيع الأرباح. يتم توزيع الأرباح الصافية على المودعين بحسب أولوياتهم في الأموال المستثمرة. يحق للبنك بصفته (المضارب) الحصول على نسبة متفق عليها من صافي الربح المحقق للمودعين.

في حالة حدوث أي خسارة يتحمل المودع (رب المال) خسارة تتناسب مع حصته في المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة من قبل المضارب وحينئذ يتحمل المضارب الخسارة.

وصف المنتج

تُعد وديعة الاستثمار الإسلامي عقد يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث يأذن المتعامل لبنك دبي الإسلامي باستثمار الأموال في أنشطة معتمدة من الشريعة الإسلامية لجني الأرباح التي يتم تقاسمها بموجب اتفاق متبادل.

KFS - Retail - (24 Nov 2020)

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank

Deposit Operation

Deposits can be opened for an Individual (Single operation) or for Multiple individuals (Joint operation)

Requirements to open a Deposit

- Existing Current or Savings account
- Investment Deposit application form
- Valid Emirates ID
- Valid Passport
- Valid Residence visa (For Expats)

All documents provided must be valid for a period of at least 30 days at the time of application.

Cooling-off Period

By agreeing to take this product the Customer agrees to waive off his/her right to cooling off period option.

Balance/Deposit requirement

AED 5,000 or equivalent in a foreign currency required to open an Al Islami Investment Deposit. The amount should be deposited in lump sum.

Eligibility

You may open an Al Islami Investment Deposit if you are a UAE national or a legal resident/non-resident in the UAE, according to the regulations and instructions of the Central Bank

Currencies Available

The list of currencies offered are as follows: United Arab Emirates Dirham (AED), United States Dollar (USD), British Pounds Sterling (GBP), Euro (EUR), Qatari Riyal (QAR)

Available Tenures

- 1 month
- 3 months
- 6 months
- 9 months
- 12 months

Profit Payment Frequency

Expected profit is paid at on a quarterly basis

Deposit weightage and Mudarib share of profit

Please refer to the Schedule of charges at the following link: https://www.dib.ae/schedule-of-charges.

Calculation Methodology

- **Illustration:**

Investment Amount (AED)	100,000
Tenure (No. of days)	365 (12 months)
Expected Profit Rate (%, per annum)	1%
Profit Payout (AED, on maturity)	1,000

- **Calculation Methodology:**

Investment Amount * Expected Profit Rate / 365 (No. of days in the year, 366 in case of a leap year) * Tenure (No. of days)

عملية الإيداع

يمكن فتح الودائع للأفراد (عملية واحدة) أو لعدة أفراد (عملية مشتركة)

متطلبات فتح الودائع

- حساب جاري أو حساب توفير
- استمارة طلب وديعة استثمارية
- بطاقة هوية إماراتية سارية المفعول
- جواز سفر ساري المفعول
- تأشيرة إقامة سارية المفعول للوافدين)

يجب أن تكون كافة المستندات المقدمة صالحة لمدة لا تقل عن 30 يوما وقت تقديم الطلب

فترة المراجعة

بمجرد موافقة المتعامل على الحصول على هذا المنتج، فإنه يوافق على التنازل عن فترة المراجعة.

متطلبات الرصيد / الإيداع

يتطلب مبلغ قدره 5,000 درهم أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية لفتح وديعة الاستثمار الإسلامي. يجب إيداع المبلغ في مبلغ مقطوع.

الأهلية

يمكنك فتح وديعة الاستثمار الإسلامي في حال كنت مواطنا إماراتيا أو تقيم بشكل قانوني في الإمارات العربية المتحدة وفوق سن 18 عاما، وفقا للوائح وتعليمات البنك المركزي.

العملات المتاحة

فيما يلي قائمة العملات المعروضة: الدرهم الإماراتي (AED)، الدولار الأمريكي (USD)، الجنيه الإسترليني البريطاني (GBP)، اليورو (EUR)، الريال القطري (QAR)

المدة المتاحة

- 1 شهر
- 3 أشهر
- 6 أشهر
- 9 أشهر
- 12 شهر

عدد مرات دفع الأرباح

يتم دفع الأرباح المتوقعة على أساس ربع سنوي

أولوية الودائع وحصة المضارب في الربح

يرجى الرجوع إلى جدول الرسوم على الرابط التالي:
https://www.dib.ae/schedule-of-charges

طريقة الحساب

- **الشرح:**

مبلغ الاستثمار (بالدرهم الإماراتي)	100,000
المدة (عدد الأيام)	365 (12 شهرًا)
معدل الربح المتوقع (٪ سنويا)	1%
توزيع الأرباح (بالدرهم الإماراتي عند الاستحقاق)	1,000

- **طرق الحساب المُتبعة:**

مبلغ الاستثمار * معدل الربح المتوقع / 365 (عدد الأيام في السنة، 366 في حالة السنة الكبيسة) * المدة (عدد الأيام)

(2/6)

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank

Auto Renewal of Deposit

You can instruct bank to auto-renew your deposit for the same tenure at the prevalent expected profit rate upon maturity of this deposit

You can choose between the following maturity instructions:

- Reinvest principal for another period
- Close deposit

Booking channels - Where to apply for this product

Available through:

- Branch
- Wealth Management Centre
- Online Banking, for existing account holders only
- Mobile Banking, for existing account holders only

Closure of Deposit

- You can redeem / liquidate your deposit at any time by visiting any DIB branch
- If the deposit is closed before maturity (completion of the deposit tenure), the profit paid is for the actual period the deposit(s) remained in the joint investment pool at the applicable savings account profit rate

Premature Liquidation

For premature withdrawal of a fixed deposit, profit shall be calculated on actual balance for the number of days the deposit has remained invested in the Mudaraba Pool during the period at the profit rate applicable to broken deposits (relevant to the tier) for the period. In case the deposit is withdrawn before completing 30 days of its investment in the Mudaraba Pool, the depositor shall not be entitled to any profit

Illustration:

Investment Amount (AED)	100,000
Tenure (No. of days) - assumed placed on 1st Jan	365
Expected Profit Rate (%, per annum)	1%
Q1 profit (AED, for 90 days)	247
Liquidation period (No. of days)	175
Broken deposit profit rate (%, per annum)	0.3%
Amount liquidated (AED)	100,000
Profit recovery from customer's account (AED)	172 ((100,000 * 0.3% *91/365) - 247
Q2 Profit (AED, for 91 to 175 days)	70 (100,000 * 0.3% * 85 /365)

Calculation Methodology:

Investment Amount * Broken deposit Profit Rate / 365 (No. of days in the year, 366 in case of a leap year) * Liquidation Period (No. of days)

التجديد التلقائي للوديعة

يمكنك إصدار أمر للبنك لتجديد الوديعة الخاصة بك بشكل تلقائي لنفس المدة مقابل معدل الربح المتوقع السائد عند استحقاق هذه الوديعة

يمكنك الاختيار بين تعليمات الاستحقاق النهائي التالية:

- إعادة استثمار الأصل لفترة أخرى
- قفل الوديعة

قنوات الحجز - مواقع طلب هذا المنتج

متوفر من خلال:

- الفرع
- مركز إدارة الثروات
- الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، لأصحاب الحسابات الحالية فقط
- الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، لأصحاب الحسابات الحالية فقط

إغلاق الوديعة

- يمكنك استرداد / تصفية الوديعة الخاصة بكم في أي وقت من خلال زيارة أي فرع من فروع بنك دبي الإسلامي
- إذا تم إغلاق الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق (استكمال فترة الوديعة)، يكون الربح المدفوع عن الفترة الفعلية التي بقيت فيها الوديعة (الودائع) في صناديق الاستثمار المشترك بمعدل ربح حساب التوفير المعمول به

التصفية المبكرة

بالنسبة للسحب المبكر للوديعة الثابتة، يتم احتساب الربح على الرصيد الفعلي لعدد الأيام التي تبقى فيها الوديعة مستثمرة في وعاء المضاربة خلال الفترة بمعدل الربح المطبق على الودائع المكسورة (ذات الصلة بالفئة) للفترة. في حال سحب الوديعة قبل إكمال 30 يوما من استثماره في وعاء المضاربة، لا يستحق المودع أي ربح

الشرح:

مبلغ الاستثمار (بالدرهم الإماراتي)	100,000
المدة (عدد الأيام) - يفترض وضعها في الأول من يناير	365
معدل الربح المتوقع (% سنويا)	1%
ربح الربع الأول (بالدرهم الإماراتي، لمدة 90 يوما)	247
فترة التصفية (عدد الأيام)	175
كسر معدل فائدة الوديعة (% ، سنويا)	0.3%
مبلغ التصفية (بالدرهم الإماراتي)	100,000
استرداد الأرباح من حساب المتعامل (بالدرهم الإماراتي)	172 ((100,000 * 0.3% *91/365) - 247
ربح الربع الثاني (بالدرهم الإماراتي، لمدة 91 إلى 175 يوما)	70 (100,000 * 0.3% * 85 /365)

طرق الحساب:

مبلغ الاستثمار * كسر معدل فائدة الوديعة / 365 (عدد أيام السنة ، 366 في حالة السنة الكبيسة) * فترة التصفية (عدد الأيام)

(3/6)

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank

Key Terms & Conditions

- Customer acknowledges and agrees that his/ her funds will be invested based on unrestricted Mudaraba . The Customer undertakes to adhere to and comply with the Principles of Sharia at all times during the term of the Agreement.
- All the deposits shall be invested in accordance with Mudaraba basis in the joint investment pool amongst the depositors and shareholders. The Bank shall invest the depositors' funds for different investment terms according to weightages as notified and displayed at the branches and website of the Bank.
- If the investment circumstances require the change in the investment's weightages of the unrestricted investment deposit or percentage of the Mudarib from the realized net profit, the Customer shall be notified in writing at its address. The Bank's management shall also notify and display such change at the Bank's branches and website and this modification shall become effective as from the quarter following the quarter in which the modification was made.
- Profit rate quoted at the time of booking is indicative and subject to change based on the performance of the investment.
- Customer shall bear all the risks associated with the investment (which shall include, for the avoidance of doubt, the risk of the partial or total loss of the Investment Amount) except those risks and actual losses (not to include any opportunity costs or funding costs) resulting from the Bank's willful misconduct or gross negligence or breach of its obligation under the Agreement.
- Governing law and Jurisdiction of Court: the terms and conditions of this product shall be governed by the federal laws of the UAE as applied by the competent court of the UAE to the extent they are not in conflict with the principles of Sharia.

Detailed Terms & Conditions are available on the Bank's website at the following link: https://www.dib.ae/terms-and-conditions

The Bank reserves the right to change the Terms & Conditions later, with a 60-days prior notice

Warnings/ Legal Consequences

- Non-compliance with the Bank's Terms & Conditions can lead to account closure.
- The Bank, as Mudarib, reserves the right to deduct, a certain percentage of the shares of both depositor and shareholders from the net Profit in the joint investment pool before deducting Mudarib's share, for the purpose of profit stabilization for the benefit of the depositors and shareholders. Such funds shall be deducted, held and distributed only upon prior approval of the Bank's Internal Sharia Supervisory Committee (ISSC)
- In case of any loss, the depositor (Rab Al Mal) shall bear a loss pro-rated against its share in the Mudaraba except in cases of misconduct, negligence or breach of contract on the part of the Mudarib, in which case the Mudarib shall bear the loss.

الشروط والأحكام الرئيسية

- يقر ويوافق المتعامل على استثمار أمواله على أساس المضاربة المطلقة؛ حيث يتعهد المتعامل بالالتزام والامتثال لأحكام الشريعة في كافة الأوقات خلال مدة الاتفاقية.
- يجب استثمار كافة الودائع وفق أساس المضاربة في مجمع الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين. حيث يقوم البنك باستثمار أموال المودعين لشروط استثمارية مختلفة حسب الأولويات كما هو معلن عنها ومعروض في فروع وموقع البنك الإلكتروني.
- إذا كانت أوضاع الاستثمار تتطلب تغييرا في أولوية الاستثمار للوديعة الاستثمارية غير المقيدة أو النسبة المئوية للمضارب من صافي الربح المحقق، سيتم إخطار المتعامل كتابيا على عنوانه. ستقوم إدارة البنك أيضًا بالإخطار وعرض هذا التغيير في فروع البنك وموقعه الإلكتروني . وسيصبح هذا التعديل سارياً اعتباراً من الربع التالي للربع الذي تم فيه إجراء التعديل.
- يُعد معدل الربح المعروض وقت التسجيل إرشادي وقابل للتغيير بناءً على أداء الاستثمار.
- يتحمل المتعامل كافة المخاطر المتعلقة بالاستثمار (والتي تشمل - من باب تجنب الشك -مخاطر الخسارة الجزئية أو الكلية لمبلغ الاستثمار) باستثناء تلك المخاطر والخسائر الفعلية (لا تشمل تكاليف الفرصة البديلة أو تكاليف التمويل) الناتجة عن سوء سلوك البنك المتعمد أو الإهمال الجسيم أو خرق التزامه بموجب الاتفاقية.
- القانون واجب التطبيق واختصاص المحكمة: تخضع شروط وأحكام هذا المنتج للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما تطبقها المحكمة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

تتوفر الشروط والأحكام بشكل تفصيلي على موقع البنك على الرابط التالي:
https://www.dib.ae/terms-and-conditions

يحتفظ البنك بالحق في تغيير الشروط والأحكام في وقت لاحق، مع إشعار مسبق لمدة 60 يوما

تحذيرات / عواقب قانونية

- يمكن أن يؤدي عدم الامتثال لشروط وأحكام البنك إلى إغلاق الحساب.
- يحتفظ البنك، بصفته مضاربه، بالحق في خصم نسبة معينة من أسهم كل من المودعين والمساهمين من صافي الربح في وعاء الاستثمار المشترك قبل خصم حصة المضارب، لغرض استقرار الربح لصالح المودعين والمساهمين. سيتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها وتوزيعها فقط بعد الحصول على موافقة مسبقة من جانب لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك (ISSC).
- في حالة حدوث أي خسارة يتحمل المودع (رب المال) خسارة مقسمة إلى حصته في المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة من قبل المضارب وحينئذ يتحمل المضارب الخسارة.

(4/6)

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank

Fees & Charges

Available on the Bank's website at the following link: https://www.dib.ae/schedule-of-charges

Historical Profit Rates

DIB cannot provide you with a fixed profit rate; however, historical profit rates are available at the following link: https://www.dib.ae/global/profit-rate?type=profit

Dormancy & Unclaimed Balances

- For the accounts that are classified as "Dormant", at 3 years plus 3 months (after sending notification to the Customer) from the date of the last transaction (financial or non-financial), account balance shall be placed under "Dormant Account Ledger" category at the Bank. Moreover, Customer's address shall be considered as unknown if the Customer did not respond to the Bank's notification by making a transactional action within 3 months of the notification
- For the accounts that are classified as "Dormant", at 5 years from the date of the last transaction (financial or non-financial), account balance shall be transferred to the "Unclaimed Balances Account - Dormant Accounts" held with the Central Bank of the UAE. Due charges (if any) shall be deducted prior to transferring net amount of a dormant account to the Central Bank of the UAE.

Registering a Complaint

How to complain to us?

- Any branch
- If assigned to your bank account, your dedicated relationship manager
- Phone Banking (+971 4 609 2222)
- Internet and Mobile Banking
- E-mail: Contactus@dib.ae
- Our Website Complaint Form
- By post: Complaints Management Unit, Dubai Islamic Bank, PO Box 1080, Dubai, UAE

We will acknowledge your complaint within 2 business days and strive to respond to your complaint within an estimated average of 5 business days

Updating your Personal Details

In order to ensure that there is no interruption in the services being provided by the Bank, it is your responsibility to ensure that your Personal Details in the Bank's records are always updated such as contact information, address, identification documents, visa/residency renewals along with other related documents. The update of such information can be done by visiting a DIB branch or through Online/Mobile Banking.

Product Comparisons/Alternatives

This product is comparable to the following deposit products. For more details on the below products please refer to the Key Fact statement of the products on the DIB website.

- Monthly Profit Payment Wakala Deposit
- Retail Wakala Deposit

الرسوم والمصاريف

متاح على موقع البنك على الرابط التالي:
https://www.dib.ae/schedule-of-charges

معدلات الربح التاريخية

لا يمكن لبنك دبي الإسلامي أن يوفر لكم معدل ربح ثابت؛ ومع ذلك، تتوفر معدلات الربح التاريخية من خلال الرابط التالي https://www.dib.ae/global/profit-rate?type=profit

الأرصدة الخاملة والغير المطالب بها

- بالنسبة للحسابات المصنفة على أنها "خاملة"، في 3 سنوات بالإضافة إلى 3 أشهر (بعد إرسال الإخطار) من تاريخ آخر معاملة (مالية أو غير مالية)، يجب وضع رصيد الحساب تحت فئة "حساب عام خامل" في البنك. علاوة على ذلك، سيعتبر عنوانكم غير معروف إذا لم تقوموا بالرد على إشعار البنك من خلال إجراء معاملة في غضون 3 أشهر من ارسال الإشعار
- وفيما يتعلق بالحسابات المصنفة على أنها "خاملة"، في غضون 5 سنوات من تاريخ آخر معاملة (مالية أو غير مالية)، يتم تحويل رصيد الحساب إلى "حساب الأرصدة غير المطالب بها - الحسابات الخاملة" المحتفظ بها لدى المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة. حيث يتم خصم الرسوم المستحقة (إن وجدت) قبل تحويل المبلغ الصافي لحساب خامل إلى المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة

تسجيل شكوى

كيفية تقديم شكوى؟

- أي فرع
- مدير علاقاتكم المخصص إذا تم تعيينه لحسابكم المصرفي
- الخدمات المصرفية عبر الهاتف (+971 4 609 2222)
- الإنترنت والخدمات المصرفية للهاتف المتحرك
- البريد الإلكتروني: Contactus@dib.ae
- نموذج شكوى عبر الموقع الالكتروني الخاص بنا
- عن طريق البريد: وحدة إدارة الشكاوى، بنك دبي الإسلامي، ص.ب: 1080، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

سوف نتلقى الشكاوى الخاصة بكم في غضون يومي عمل وسنسعى جاهدين للرد على شكواكم في غضون 5 أيام عمل في المتوسط

تحديث بياناتك الشخصية

لضمان عدم انقطاع الخدمات التي يقدمها البنك، سوف تكون مسؤولاً عن التأكد من تحديث بياناتك الشخصية في سجلات البنك دائمًا مثل معلومات الاتصال، والعنوان، وثائق الهوية وتجديد التأشيرة / الإقامة بالإضافة إلى المستندات الأخرى ذات الصلة. ويمكن تحديث هذه المعلومات عن طريق زيارة أحد فروع بنك دبي الإسلامي أو من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت / عبر المتحرك

مقارنات / بدائل المنتجات

هذا المنتج قابل للمقارنة مع منتجات الإيداع التالية. لمزيد من التفاصيل حول المنتجات المُوضحة أدناه، يرجى الرجوع إلى بيان الحقائق الأساسية للمنتجات على موقع بنك دبي الإسلامي.

- وديعة الوكالة لسداد الأرباح الشهرية
- وديعة باسم فرد أو مؤسسة صغيرة

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank

Customer Acknowledgement	إقرار المتعامل
I/We acknowledge the receipt of and understanding of this Key Fact Statement. I/We also acknowledge that I/we have an understanding of the product/service features, pricing, benefits, risks, fees and Consumer's rights and obligations as detailed in the Key Fact Statement. I/We acknowledge and agree that the provision of any banking services which shall be at DIB's discretion and subject to all applicable terms and conditions of DIB Banking Services General Terms and Conditions, which may be revised from time to time.	أقر/نقر باستلام وفهم بيان الحقائق الأساسية هذا. كما أقر/نقر بأنني/أننا قد فهمت/فهمنا ميزات المنتج أو الخدمة، وتسعيرتها، ومزاياها ومخاطرها والرسوم المرتبطة بها وحقوق المستهلك والتزاماته على النحو الوارد والمفصل في بيان الحقائق الأساسية. أقر/نقر وأوافق/نوافق بأن أي خدمة مصرفية يتم تقديمها ستكون وفقًا لتقدير بنك دبي الإسلامي وتخضع لجميع الشروط والأحكام المعمول بها ضمن الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية لبنك دبي الإسلامي، والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.
Customer 1:	المتعامل 1:
Date & Time	التاريخ والوقت
Customer Name	أسم المتعامل
EID/Passport No	رقم بطاقة الهوية الإماراتية \ الجواز
Customer Signature	توقيع المتعامل
Customer 2:	المتعامل 2:
Date & Time	التاريخ والوقت
Customer Name	أسم المتعامل
EID/Passport No	رقم بطاقة الهوية الإماراتية \ الجواز
Customer Signature	توقيع المتعامل
Customer 3:	المتعامل 3:
Date & Time	التاريخ والوقت
Customer Name	أسم المتعامل
EID/Passport No	رقم بطاقة الهوية الإماراتية \ الجواز
Customer Signature	توقيع المتعامل
Customer 4:	المتعامل 4:
Date & Time	التاريخ والوقت
Customer Name	أسم المتعامل
EID/Passport No	رقم بطاقة الهوية الإماراتية \ الجواز
Customer Signature	توقيع المتعامل
Disclaimer:	**إخلاء مسؤولية:**
This communication has been issued by Dubai Islamic Bank PJSC ("DIB") - regulated by the Central Bank of the United Arab Emirates. The information contained in the underlined documents has been compiled with the objective of summarizing the key features of the promoted product and services to confirm the Customer's understanding of the product and services and its associated risks before the Customer's application is executed by the Bank. It does not constitute (i) an offer or a solicitation to deal in any promoted product, or (ii) legal, tax, regulatory, financial or accounting or Sharia advice. Any decision to avail DIB product and services should be based upon an independent analysis by the Customer of the information contained in the associated offering document or other legal document. The Customer is responsible for consulting his/her own legal, tax or financial advisors for this purpose.	تم إصدار هذه الوثيقة من قبل بنك دبي الإسلامي ش.م.ع الخاضع لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. تم تجميع المعلومات الواردة في المستندات الأساسية بهدف تلخيص الميزات الرئيسية للمنتجات والخدمات التي يتم الترويج لها وللتأكد من فهم العميل المتعامل للمنتجات والخدمات والمخاطر المرتبطة بهم قبل أن يقوم البنك بتنفيذ طلب المتعامل. لا تشكل هذه الوثيقة (i) عرضًا أو طلبًا للتعامل في أي منتج يتم الترويج له، أو (ii) مشورة قانونية، أو ضريبية، أو تنظيمية، أو مالية، أو محاسبية، أو شرعية. إن أي قرار يتعلق بالحصول على منتجات وخدمات بنك دبي الإسلامي يجب أن يستند إلى تحليل مستقل من قبل العميل المتعامل للمعلومات الواردة في مستند العرض ذي الصلة أو أي مستند قانوني آخر. يتحمل المتعامل مسؤولية الرجوع الى واستشارة مستشاريه القانونيين أو الضريبيين أو الماليين واستشارتهم بهذا الشأن.

(6/6)

For general queries,	للاستفسارات العامة،
please contact Al Islami Phone Banking Service on +971 4 609 2222 or visit www.dib.ae	يرجى الاتصال بالخدمات المصرفية الهاتفية من بنك دبي الإسلامي على الرقم 2222 609 4 971+ أو بدلاً من ذلك، تفضل بزيارة www.dib.ae

الشهادة الشرعية لعقد ودائع الوكالة في بنك دبي الإسلامي

Dubai Islamic Bank بنك دبي الإسلامي

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية
Internal Shariah Supervision Committee

ودائع الوكالة من بنك دبي الإسلامي

DIB WAKALA DEPOSITS

بالإضافة إلى ودائع المضاربة، يستقبل البنك ودائع المتعاملين وفق هيكلة الوكالة بالاستثمار. ووكالة الاستثمار هي وكالة أو تفويض بموجبه يقوم المُودِع (بصفته موكلاً) بتعيين البنك (بصفته وكيلاً) لاستثمار أموال المُودِع نيابة عنه (بصفته موكلاً).

1. من خلال هذه الهيكلة، يدخل المُودِع في اتفاقية وكالة مع البنك حيث يقدم المُودِع (بصفته الموكل) رأسمال الوكالة للبنك (بصفته الوكيل)، والذي يستثمر رأسمال الوكالة بطريقة متوافقة مع الشريعة ووفقاً لدراسة جدوى أو خطة استثمارية يقدمها البنك (بصفته الوكيل) للمُودِع (بصفته الموكل).
2. يحق للمُودِع (بصفته الموكل) أن يحصل على جميع الأرباح المتحققة نتيجة لاستثمار أموال الوكالة. وفي نفس الوقت يقوم الوكيل بأداء واجباته بما يتوافق مع تعليمات المُودِع (بصفته الموكل)، وتكون تصرفاته بحسن نية وبقدر معقول من العناية، وبدرجة معقولة من الإتقان أثناء أداء تلك الواجبات.
3. يتم استثمار الأموال المقدمة من المُودعين في وعاء الوكالة المخصص لهذا الغرض.
4. يحدد البنك (بصفته الوكيل) معدل ربح متوقع للمُودِع (بصفته الموكل) استناداً إلى الأرباح المتحققة في الماضي من خلال وعاء أو محفظة الوكالة. ولا يستطيع البنك (بصفته الوكيل) أن يتعهد ربحاً ثابتاً أو يضمن حداً أدنى لمعدل الربح المتوقع.

DIB, in addition to its Mudaraba based deposits, accepts Customers deposits on the basis of Investment Wakala. Investment Wakala is an agency or a delegated authority where a Depositor (as Muwakkil) appoints DIB (as Wakil) to invest the Depositor's fund on behalf of the Depositor (as Muwakkil).

1. Under this structure, the depositor will enter in to a Wakala agreement with the Bank whereby the Depositor (as Muwakkil) provides Wakala capital to the DIB (as Wakil), who invests the Wakala Capital in a Sharia compliant manner and according to the feasibility study/investment plan submitted to the Depositor (as Muwakkil) by the DIB (as Wakil).
2. The Depositor (as Muwakkil) is entitled to all the profits earned as a consequence of investment of Wakala fund. In the meanwhile, Wakil shall perform its obligations according to the instructions of the Depositor (as Muwakkil) and shall act in good faith and use reasonable care and skill when performing its functions.
3. The funds provided by depositors are invested in Wakala Pool designated specifically for this.
4. The DIB (as Wakil) shall indicate an anticipated or expected profit rate to the Depositor (as Muwakkil) based on its historical profit generated by the Wakala pool or portfolio. DIB (as Wakil) cannot undertake fixed profit rate nor guarantee any minimum investment profit rate as expected.

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة وخاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

1 | Page

Dubai Islamic Bank بنك دبي الإسلامي

5. Depositor (as Muwakkil) is entitled to all the profit generated by the Wakala investment and DIB (as Wakil) is entitled to a pre-agreed agency fee for carrying out the duties of the Wakil under Wakala Contract.

5- يحق للمودع (بصفته الموكل) أن يحصل على جميع الأرباح المتحققة من الوكالة بالاستثمار، كما يحق للبنك (بصفته الوكيل) أن يحصل على أجرة وكالة متفق عليها مسبقاً لأداء واجباته المحددة كوكيل بموجب عقد الوكالة.

6. Any loss sustained by the Wakala investment shall solely be borne by the Depositor (as Muwakkil) unless it is proven that DIB (as Wakil) had been negligent or had breached the terms of agreement by investing in an instrument, which had no potential to generate the minimum profit.

6- يتحمل المودع وحده (بصفته الموكل) أية خسارة تتعرض لها الوكالة بالاستثمار ما لم يثبت بأن البنك (بصفته الوكيل) قد تصرف بإهمال أو خالف شروط وأحكام الاتفاقية بالاستثمار في المجالات التي لا يتوقع منها تحقيق الحد الأدنى من الأرباح.

7. It is permissible to stipulate under the Wakala Contract that the Wakil, in addition to the Wakala fee, is entitled to all or part of any amount over and above the expected profit as a performance incentive.

7- يجوز أن ينصّ في عقد الوكالة على أنه يحق للوكيل، بالإضافة إلى أجرة الوكالة، أن يحصل على كامل المبلغ الذي يتم تحقيقه زيادةً على الربح المتوقع أو جزء من ذلك المبلغ، كحافز على حسن الأداء.

•••••

اعتمدتها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في اجتماعها رقم 298 بتاريخ 22 أغسطس 2021
Approved by the ISSC in its meeting No. 298 dated 22 August 2021

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة وخاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

2 | Page

شروط وأحكام وديعة الوكالة في بنك دبي الإسلامي

بنك دبي الإسلامي Dubai Islamic Bank

شروط وأحكام وديعة الوكالة

1. مقاصد وأحوال هذه الشروط الأحكام

قام المتعامل بتعيين البنك ليكون وكيلاً عنه ليقوم باستثمار أموال المتعامل ضمن "وعاء الوكالة" عن طريق وكالة مطلقة وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وقبل البنك هذا التعيين وفق شروط استمارة وديعة الوكالة و الشروط والأحكام الخاصة بوديعة الوكالة والتي تُقرأ وتُفسر معاً، وتشكل معاً "الاتفاقية". لتجنب الشك، الاتفاقية تعني شروط استمارة وديعة الوكالة وهذه الشروط والأحكام الخاصة بوديعة الوكالة للأفراد.

2. التعريفات

في الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، أو ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الاتفاقية، يكون للكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

"الاتفاقية" لها المعنى المعطى لها في البند رقم 1.

"الربح المتوقع" يعني الربح المتوقع تحقيقه من الاستثمار على النحو المحدد في استمارة وديعة الوكالة. ولكن ينبغي العلم بأنه لا يمكن للبنك أن يؤكد أو يضمن للمتعامل حصوله على معدل أو مبلغ ربح ثابت بموجب وديعة (ودائع) الوكالة أو من خلال الاتفاقية، بما أن في ذلك مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"البنك" يعني بنك دبي الإسلامي شركة مساهمة عامة (ش.م.ع) شركة مرخصة وخاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

"يوم العمل" يعني اليوم الذي يعمل فيه البنك في دولة الإمارات العربية المتحدة، عدا يوم السبت أو الأحد أو أية عطلة رسمية.

"المتعامل " يعني المتعامل الواردة بياناته في استمارة وديعة الوكالة.

"الاستثمار" يعني استثمار أموال المتعامل عن طريق البنك على أساس الوكالة المطلقة في " وعاء الوكالة" مع توقع تحقيق الربح المتوقع على النحو المبين أكثر في استمارة وديعة الوكالة.

"مبلغ الاستثمار" يعني المبلغ الذي يستثمره البنك (بالنيابة عن المتعامل) في الاستثمار بموجب الاتفاقية على النحو المحدد في استمارة وديعة الوكالة.

"عملة الاستثمار" تعني، فيما يتعلق بالاستثمار، العملة التي تم الاستثمار بها على النحو المحدد في استمارة وديعة الوكالة.

"تاريخ الاستثمار" يعني التاريخ الذي يكون فيه مبلغ الاستثمار واجب الدفع من قبل المتعامل إلى البنك على النحو المحدد في استمارة وديعة الوكالة.

"تاريخ انتهاء مدة الاستثمار" يعني التاريخ أو التواريخ التي يقوم فيها البنك بتصفية (على أساس التصفية الفعلية أو الحكمية، وفقاً لتقدير البنك المطلق) ودفع مبلغ الاستثمار (أو أي جزء من مبلغ الاستثمار الذي تم استثماره وفقاً للبند رقم 4-7) إلى المتعامل على النحو المحدد في استمارة وديعة الوكالة.

"الحصيلة النهائية للاستثمار" يعني مبلغاً مساوياً لحصيلة تصفية الاستثمار (بعد التصفية الفعلية أو الحكمية للاستثمار، حسب مقتضى الحال) واجب الدفع من قبل البنك إلى المتعامل مقابل الاستثمار بتاريخ نهاية مدة الاستثمار والذي قد يكون مبلغاً مساوياً لمجموع مبلغ الاستثمار والمستحق فيما بعد وربح الاستثمار بعد خصم أي مبالغ مستحقة للبنك وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك، رسوم الوكالة وأي حافز حسن الأداء (بحسب الاقتضاء).

"مدة الاستثمار" تعني، ما لم يتم إنهاء الاستثمار مبكراً وفقاً للاتفاقية، المدة التي تبدأ من "تاريخ الاستثمار" وتنتهي في "تاريخ نهاية مدة الاستثمار".

"أرباح الاستثمار" تعني، فيما يتعلق بالاستثمار، الأرباح الفعلية المحققة والناتجة من الاستثمار.

"حافز حسن الأداء" يعني المبلغ الذي يزيد عن الربح المتوقع للاستثمار والواجب دفعه من قبل المتعامل إلى البنك كحافز حسن أداء عن الإدارة الجيدة للاستثمار.

"مبادئ الشريعة الإسلامية" تعني مجموعة القواعد والأحكام المستنبطة من القرآن والسنة (أقوال وأفعال وإقرارات وتقرير النبي محمد صلى الله عليه وسلم) والإجماع (إجماع الفقهاء المسلمين المؤهلين) والقياس (القياس والاستدلال الفقهي من القرآن والسنة) المطبقة على المعاملات المالية والواردة في المعايير الشرعية الصادرة عن (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) والأحكام الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك.

"اللجنة الشرعية" تعني لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك.

"الوكالة" اتفاقية وكالة يعين بموجبها المتعامل (بصفته مُوكل) البنك وكيلا غير معلن لاستثمار أمواله في " وعاء الوكالة " مقابل رسوم ثابتة و/أو حافز حسن الأداء.

"استمارة وديعة الوكالة" تعني الاستمارة المرفق بها هذه الشروط والأحكام والتي، من بين أمور أخرى، تُفصّل الشروط التجارية للاستثمار.

"وعاء الوكالة" تعني الوعاء الاستثماري المستقل والمنفصل الخاص بالأصول والاستثمارات الذي ينشئه البنك لقبول استثمار مبالغ الاستثمار.

ما لم يظهر خلاف ذلك:

(1) الإشارة إلى جنس تشمل الإشارة إلى الجنس الآخر، والعكس صحيح.

(2) الإشارة إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع.

(3) يشمل الشخص أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو مؤسسة فردية أو جمعية أو هيئة أيما في ذلك مشروع شراكة أو ضمان أو صندوق أو مشروع مشترك أو حكومة أو وكالة أو منظمة أو جهة أخرى سواء كان لديها شخصية اعتبارية مستقلة أم لا.

3. تعيين البنك

من خلال تنفيذ استمارة وديعة الوكالة، يقوم المتعامل بتعيين البنك وكيلا لاستثمار أمواله في " وعاء الوكالة" على أساس الوكالة المطلقة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للشروط المبينة في استمارة وديعة الوكالة وما يتصل بها، ويفوض البنك في:

(أ) استثمار مبلغ الاستثمار عن طريق القيام بالمعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالنيابة عن المتعامل ولحسابه، وبهذا يفوض المتعامل البنك في استثمار المبلغ المستثمر في كافة الأنشطة الاستثمارية والمالية في " وعاء الوكالة".

(ب) القيام بكافة الأمور على أكمل وجه كما لو كان المتعامل يفعله بنفسه بخصوص تلك المعاملات.

(ج) التفاوض بالنيابة عن المتعامل بخصوص ذلك الاستثمار.

(د) مزاولة كافة الصلاحيات الأخرى ذات الصلة واللازمة، بالنيابة عن المتعامل، والتي تمكنه من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

3.1 يوافق البنك، بموجب قبول استمارة وديعة الوكالة المنجزة والمنفذة، على العمل وكيلاً للمتعامل بخصوص الاستثمار على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في الاتفاقية أو حيثما يقتضي القانون، فإن البنك لا يملك الصلاحية في تمثيل أو إلزام المتعامل، أو يدعي القيام بذلك، ويقر المتعامل ويوافق على أنه وحده المسؤول عن تقييم واعتماد وقبول الاستثمار وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

3.2 يقوم البنك فقط بتلك الواجبات الواردة صراحة في الاتفاقية، ولا يوجد في الاتفاقية ما يتضمن واجبات إضافية على البنك أو ما يعتبر البنك وصياً أو وكيلاً عن المتعامل أو أي شخص آخر.

3.3 يتعهد البنك بموجبه، خلال تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية، بأن يعمل بحسن نية وأن يقوم بإدارة الاستثمار بنفس درجة الرعاية التي كان سيؤديها لو كان الاستثمار لحسابه الخاص.

3.4 يجوز للبنك الامتناع عن القيام بأي شيء قد يشكل، وفقاً لتقديره الخاص، خرقاً لأي قانون أو لائحة أو غير ذلك مما يكون قابلاً للتنفيذ في أية دعوى من أي شخص، ويجوز له القيام بأي شيء قد يكون، حسب تقديره المنفرد، لازماً أو مطلوباً للالتزام بأي قانون أو لائحة صادرة عن أية سلطة قضائية.

3.5 مقابل عمل البنك وكيلا للمتعامل، فإن البنك يستحق:

(1) رسوم وكالة ثابتة على النحو المذكور في استمارة وديعة الوكالة، إن وجدت، و

(2) حافز حسن الأداء عند الاقتضاء.

4. الاستثمار

4.1 يقر المتعامل ويوافق على أنه أبرم الاتفاقية ودخل في الاستثمار بغرض السماح له باستثمار أمواله بموجب وكالة مطلقة وبطريقة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتعهد المتعامل بالالتزام والامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية باستمرار خلال مدة الاتفاقية.

4.2 بموجب تنفيذ استمارة وديعة الوكالة، فإن المتعامل يكلف البنك بصورة نهائية غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة للقيام بالاستثمار المحدد في استمارة وديعة الوكالة وذلك وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقية.

4.3 يقر المتعامل ويوافق على أنه يجوز يمكن للبنك، دون أن يكون ملزماً، فصل مبلغ الاستثمار المقدم من المتعامل من أمواله الخاصة وأموال المتعاملين عملاء الآخرين، ولكن قد يتم ضم مبلغ الاستثمار للاستثمار مع أموال البنك الخاصة بصورة اعتيادية.

البنك مخول بأن يتصرف على أساس التوجيهات الواردة في استمارة وديعة الوكالة، وإذا طلب البنك أي تعليمات أو توضيحات أخرى من المتعاملين، يحق للبنك الحصول على مثل هذه المعلومات أو التوضيحات على النحو الذي يراه مناسباً لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية، ويجوز له التوقف عن العمل، دون أدنى مسؤولية، إلى أن يتلقى تلك التعليمات أو التوضيحات.

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

4.4 يتم تنفيذ الاستثمار لصالح المتعامل وبالنيابة عنه، غير أن ذلك يتم باسم البنك أو باسم الوكيل الذي يختاره البنك. ويجوز للبنك أداء مهامه بموجب الاتفاقية بنفسه أو عن طريق وكلاء آخرين ووكلاء فرعيين على النحو الذي يختاره وفقًا لتقديره المطلق.

4.5 يتحمل المتعامل جميع المخاطر المرتبطة بـ (أ) الاستثمار والتي تشمل، لتفادي الشك، خطر الخسارة الجزئية أو الكلية لمبلغ الاستثمار، (ب) وجميع أعمال البنك كوكيل للمتعامل، باستثناء تلك المخاطر الناتجة عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من قبل البنك أو خرقه لالتزاماته بموجب الاتفاقية. ولا يتحمل البنك المسؤولية أمام المتعامل بخصوص أية مخاطر أو خسائر فعلية بخصوص الاستثمار فيما عدا ذلك (أو) باستثناء تلك المخاطر والخسائر الفعلية ولا تشمل أي من تكاليف الفرصة الضائعة أو تكاليف التمويل) الناتجة عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من قبل البنك أو خرقه لالتزاماته بموجب الاتفاقية.

4.6 يحق للمتعامل استلام الأرباح الفعلية الناتجة عن استثمارات الوكالة وفقًا لبنود وشروط الاتفاقية (مخصوماً منها أجرة الوكالة وحافز حسن الأداء).

4.7 في حال كان الربح الناجم عن الاستثمار أقل من الربح المتوقع، يقر المتعامل بموجب هذه الوثيقة ويوافق على أنه يستحق الحصول فقط على الأرباح الفعلية الناتجة عن الاستثمار (إن وجدت).

4.8 يجوز للمتعامل أن يختار، من خلال استكمال الأحكام ذات الصلة في استمارة وديعة الوكالة، إعادة استثمار جزء من أو كامل مبلغ الاستثمار في بداية تاريخ انتهاء مدة الاستثمار وبذلك يحق للبنك القيام بإعادة الاستثمار دون الحاجة لتعليمات إضافية من المتعامل أو الرجوع إليه.

4.9 يحق للبنك، دون أدنى مسؤولية، أن ينسحب من الاستثمار في أي وقت من الأوقات خلال مدة الاستثمار:

(أ) في حال تقديم تعهد أو ضمان غير صحيح أو غير دقيق من قبل المتعامل بموجب البند رقم 7 أدناه أو في حال وجود أي إخلال آخر للاتفاقية من قبل المتعامل، و

(ب) في حال أصبحت المشاركة بالاستثمار أمراً غير قانوني، ضمن حدود أي اختصاص أو سلطة قضائية.

4.10 إذا استلم المتعامل أي مبلغ، وفقًا لتقدير البنك دون أي التزام كتابي أو شفهي للقيام بذلك، على حساب الربح قبل استحقاق استثمار الوكالة، فيجب تعديل هذا المبلغ على الحساب وتسويته مقابل المبلغ النهائي للربح المعلن من قبل البنك فيما يتعلق بالوكالة.

5. الدفعات

5.1 من خلال تنفيذ الاتفاقية، يقوم المتعامل بصورة نهائية غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بتفويض البنك، في خصم مبلغ الاستثمار من حساب المتعامل المصرفي المحدد في استمارة وديعة الوكالة بموعد لا يتجاوز تاريخ الاستثمار، وأن يستثمر تلك الأموال وفقًا للاتفاقية.

5.2 بعد التصفية (على أساس التصفية الفعلية أو الحكمية)، يقوم البنك بتحويل مبلغ الاستثمار بعد إجراء الاقتطاعات المنصوص عليها في البند 5-6 أدناه في تاريخ انتهاء مدة الاستثمار وفقاً للتعليمات الواردة في استمارة وديعة الوكالة. وفي حال اختار المتعامل إعادة استثمار مبلغ الاستثمار أو جزء منه وفقاً للبند 4-8 أعلاه، فإن التاريخ الذي يكون فيه المبلغ المعاد استثماره مستحقاً، لتفادي الشك، هو تاريخ انتهاء مدة الاستثمار الخاص بذلك الجزء من مبلغ الاستثمار.

5.3 في حال زاد ربح الاستثمار عن الربح المتوقع، في تاريخ الاستثمار، يحق للبنك الاحتفاظ بالمبلغ الزائد بمثابة حافز حسن الأداء.

5.4 يجوز للمتعامل، بموجب إشعار كتابي للبنك و/أو عبر القنوات المصرفية الإلكترونية التي يتيحها البنك من وقت لآخر، سواء عبر الأنترنت أو تطبيق الهاتف، طلب التصفية الفورية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ مدة الاستثمار. وأي طلب من هذا القبيل يتعين أن يكون لتصفية كامل مبلغ الاستثمار القائم في ذلك الوقت وليس لتصفية جزء منه فقط. قد لا يتمكن المتعامل من الحصول على الربح المتوقع بسبب التصفية المسبقة للوكالة.

5.5 في حال إنهاء أو تصفية الاستثمار وفقاً للبند 4.10 أو 5.4 أعلاه، يجوز للبنك، بعد التصفية الفعلية أو الحكمية، حسب مقتضى الحال، في غضون خمسة (5) أيام عمل من هذا الإنهاء، أن يحول إلى المتعامل مبلغ الاستثمار وربح الاستثمار المحقق في تاريخ الإنهاء. ويقر المتعامل ويوافق على أنه في هذه الحالة يكون الربح أقل من الربح المتوقع ويحق للبنك، بأن يخصم من ربح الاستثمار و/أو مبلغ الاستثمار مبلغاً يساوي رسوم الوكالة وحافز حسن الأداء. ولتفادي الشك، إذا طلب المتعامل تصفية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ انتهاء مدة الاستثمار، يجوز للبنك تصفية أو إنهاء الاستثمار في مثل هذه الظروف ويستحق البنك، بالإضافة إلى رسوم الوكالة، حافز أداء (من أصل ربح الوكالة المحقق) يتم حسابه وفقاً للشروط الواردة في استمارة وديعة الوكالة.

5.6 على البنك حساب جميع مصاريف الوكالة من الربح الفعلي الناتج من استثمارات الوكالة (إن وجد) أو يتم خصمها من رأس مال الوكالة المتبقي في حال عدم وجود ربح.

5.7 يفوض المتعامل بموجبه ويكلف البنك، قبل دفع أي مبلغ إلى المتعامل، بأن يقتطع من مبلغ الاستثمار:

(أ) رسوم الوكالة.

(ب) أي حافز مستحق على حسن الأداء.

(ج) مصروفات الوكالة.

6. احتياطي معدل الربح

6.1 يجوز للبنك تخصيص جزء من الربح لإنشاء احتياطي معدل الأرباح لصالح المتعاملين.

6.2 في هذه الحالة وعند التصفية، يجب إعادة رصيد احتياطي معدل الأرباح إلى المتعاملين دون التأثير على استحقاق البنك لأجرة الوكالة أو حوافز الأداء للفترة التي تم فيها تجنيب الاحتياطي.

6.3 سيقوم البنك بإرسال معلومات دقيقة من وقت لآخر إلى أصحاب حسابات الاستثمار المتعلقة بالاستثمار وأداء وعاء الاستثمار بما في ذلك البيانات المالية وسيتم الإعلان عنها ونشرها بشكل دوري من قبل البنك.

7. التعهدات

7.1 يتعهد المتعامل بموجبه ويضمن للبنك:

(أ) أنه قائم أصولاً وكائن بشكل قانوني سليم وصحيح * وأنه يتمتع بكامل الصلاحيات والتفويض اللازم للدخول في وإبرام الاتفاقية والاستثمار.

(ب) أن الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية تعتبر التزامات صالحة وقابلة للتنفيذ وملزمة له قانوناً، ولا تخالف أي قانون معمول به أو لائحة أو التزامات تعاقدية أو قانونية أخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوثائق الأساسية * التي لديه أو قد تكون لديه.

(ج) بأن جميع الأعمال والشروط والأمور المطلوب القيام بها والوفاء بها وأدائها من أجل (أ) تمكينه بصورة قانونية بإبرام وممارسة حقوقه وأدائه والتزامه بالالتزامات التي تم التعبير عنها في إطار الاتفاقية و (ب) ضمان أن الالتزامات المعبر عنها والتي يتحملها بموجب الاتفاقية، قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ وتمام مقابلها بأداء ذلك واستيفائه.

(د) لا توجد أية دعاوى قضائية أو إجراءات تحكيم أو إجراءات إدارية فيما في ذلك التي تتعلق بالإفلاس أو التصفية أو الحل أو أي إجراءات مماثلة) معلقة أو تم البدء بها أو مهدد بها.

(ه) بأنه قد تحقق من امتثال الاتفاقية والمعاملات المنصوص عليها بموجبها إلى الشريعة الإسلامية إلى الحد الذي يرضيه، وأنه لن يعترض بذلك الشأن، ولن يرفع أي دعوى ضد البنك على أساس عدم توافق الاتفاقية أو المعاملات المنجزة بموجبها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

(و) أنه لم يعتمد على البنك أو أي تصريح كتابي أو شفوي أو رأي أو غير ذلك من الوثائق التي أعدت نيابة عن أو بناء على طلب البنك لأغراض تحديد أو تأكيد ما إن كانت الاتفاقية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

7.2 يتم إصدار كافة التعهدات والضمانات الصادرة بموجب البند 7 في تاريخ تنفيذ الاتفاقية، وتعتبر مكررة في كل يوم من أيام مدة الاستثمار فيما في ذلك، لتفادي الشك، كل يوم من أي مدة يتم فيها إعادة استثمار المبالغ وفقاً للبند 4-8 أعلاه) مع الإشارة في كل حالة إلى الوقائع والظروف المتعلقة بها.

8. التعويض

يتعين على المتعامل تعويض البنك ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه وممثليه المعينين أصولاً (الأشخاص المعوضين) وإعفاءهم من المسؤولية عن كافة الالتزامات والمطلوبات والخسائر والتكاليف الفعلية والنفقات والرسوم بما في ذلك الضرائب إلى جانب الرسوم والنفقات القانونية الفعلية المتكبدة فيما يتصل بأي إنفاذ للاتفاقية) والأضرار والغرامات والمطالبات والإجراءات والأحكام القضائية من أي نوع وطبيعة كانت والمفروضة على أو المتكبدة من قبل أو المؤكدة ضد أي من الأشخاص المعوضين والناجمة عن أو فيما يتصل بالاتفاقية أو الاستثمار أو الترتيبات والمعاملات المطروحة بموجب الاتفاقية.

9. العملة

في حال أن أي مبلغ مستحق من المتعامل بموجب الاتفاقية (المبلغ) أو قرار أو حكم قضائي مقدم أو صادر بخصوص المبلغ تعين تحويله من العملة (العملة الأولى) التي تم استحقاق المبلغ فيها إلى عملة أخرى (العملة الثانية) لغرض (أ) إقامة دعوى أو إثبات ضد المتعامل (ب) الحصول على قرار أو حكم قضائي في أية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى ضد المتعامل أو (ج) إنفاذ أي قرار أو حكم قضائي صادر أو مقدم ضد المتعامل. وفي كل حالة تتعلق بالاتفاقية، يتعين على المتعامل كالتزام مستقل، أن يعوض البنك عن ومقابل أية خسارة يتكبدها نتيجة أي اختلاف بين (أ) سعر الصرف المستخدم لذلك الغرض لتحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية و(ب) سعر أو أسعار الصرف التي يجوز للبنك في سياق العمل العادي شراء العملة الأولى مع العملة الثانية عند استلام المبلغ.

10. الإنهاء

10.1 تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ قبول البنك استمارة وديعة الوكالة المنجزة والمنفذة ، وتستمر لغاية إنهاء الاستثمار وفقاً لشروط الاتفاقية.

10.2 إن ممارسة البنك لحقوقه بموجب البند 4-10 أعلاه، أو ممارسة المتعامل لحقوقه بموجب البند 4-5 أعلاه، تعتبر إنهاء للاستثمار عندما يتم التسديد الكامل لكافة المبالغ المدفوعة نتيجة لهذا الإنهاء بموجب البند 2-5 أو 5-5 و6-5 أعلاه (حسب مقتضى الحال).

* ينطبق على الشخصية القانونية وليس على الشخص العادي

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

10.3 لن يؤثر إنهاء الاتفاقية أو إبطالها أو يمس بأي من حقوق أو التزامات البنك أو المتعامل الناشئة قبل الإنهاء.

11. الإشعارات

11.1 جميع الإشعارات المرسلة من قبل البنك إلى المتعامل يتعين إرسالها إلى المتعامل على أحدث عنوان يتم تقديمه من قبل المتعامل إلى البنك. والإشعارات من المتعامل إلى البنك يتم إرسالها إلى بنك دبي الإسلامي ش.م.ع. ص.ب: 1080، دبي - الإمارات العربية المتحدة. ويجوز تسليم الإشعارات عن طريق (i) اليد (ii) الإرسال بالفاكس (مقابل إيصال ناتج عن آلة الإرسال يؤكد الاستلام) أو (iii) عن طريق البريد المسجل أو البريد السريع.

11.2 تعتبر الإشعارات المرسلة نافذة في الأحوال التالية:

(أ) إن كان التسليم، عندما جرى الاستلام، قد تم عن طريق اليد.

(ب) كذلك تعتبر الإشعارات المرسلة بالبريد الإلكتروني مستلمة في يوم العمل التالي لتاريخ إرسالها. وفي حال إرسالها عن طريق البريد المسجل أو سابع البريد، فإنها يتم اعتبارها مستلمة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إرسالها أو شحنها (حسب مقتضى الحال) على أن تكون معنونة بشكل صحيح.

11.3 كافة المراسلات والإشعارات والوثائق الصادرة أو المسلّمة بموجب الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية.

11.4 يقوم كل من المتعامل والبنك بإخطار بعضهم البعض وفقاً للوائح وإجراءات البنك الداخلية. ويجوز تسجيل كافة المكالمات الهاتفية الصادرة من قبل أي من البنك أو المتعامل بخصوص المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية. وطبقاً لذلك، يوافق المتعامل على تسجيل المحادثات الهاتفية ويوافق على أنه يجوز تقديم التسجيل كدليل في أية إجراءات تتعلق بأية مسألة مطروحة بموجب هذه الاتفاقية.

12. التنازلات

12.1 لا يعتبر أي إخفاق من قبل البنك أو التأخير من قبل البنك في مزاولة أي حق أو تعويض بموجب هذه الاتفاقية بمثابة تنازل عنه ولا أية مزاولة جزئية لأي حق أو تعويض أو الامتناع عن أية مزاولة أخرى أو مزاولة حق أو تعويض آخر. الحقوق والتعويضات المنصوص عليها في هذه الوثيقة هي أمور تراكمية ولا تستثني أية حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون.

12.2 يتنازل المتعامل بموجبه وبصورة نهائية وعامة عن كل حصانة خاصة به أو أصوله أو عائداته أو غير ذلك مما يملكه في أية سلطة قضائية، بما في ذلك الحصانة المتعلقة بمنع أي إعفاء بموجب أمر أو إنذار قضائي بخصوص أداء محدد أو بخصوص استرداد الأصول أو العائدات وموضوع أية عملية مقابل أصوله أو عائداته (إنفاذ حكم قضائي أو قرار تحكيم أو إجراء بعينه (إيقاف أو احتجاز أو بيع أي من أصوله أو عائداته.

13. الاتفاقية الكاملة

تتضمن الاتفاقية كامل الاتفاق المبرم بين البنك والمتعامل بخصوص الاستثمار، وتحل محل جميع الاتفاقيات السابقة المبرمة بين البنك والمتعامل والمتعلقة بالاستثمار.

14. قابلية الفصل

في حال أصبح أي حكم من أحكام الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات، غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ بأي وجه من الوجوه بموجب قانون أية سلطة قضائية، فإن قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ أحكام الاتفاقية المتبقية لا تتأثر ولا تضعف بموجب ذلك ولا تتأثر قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ ذلك الحكم بموجب القانون أو سلطة قضائية أخرى أيضاً.

15. التنازل

15.1 تكون الاتفاقية ملزمة وتؤول إلى البنك والمتعامل و/أو خلفائهم و/أو المتنازل إليهم من قبلهم المصرح لهم و/أو ورثتهم و/أو ممثليهم القانونيين.

15.2 لا يجوز للمتعامل التنازل عن أو تحويل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية. ويجوز للبنك التنازل عن أو تحويل حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية إلى أي فرع تابع له دون موافقة المتعامل.

16. التعديلات

لا يكون أي تعديل أو إضافة على الاتفاقية أي تغيير أو تأثير ما لم يكن كتابياً وموقعاً من قبل البنك والمتعامل.

17. الأطراف الأخرى

الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاقية ليس له أية حقوق في إنفاذ أو الاستفادة من أي من بنود الاتفاقية.

18. القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

18.1 تحكم وتفسر الاتفاقية وإنشاؤها وأداؤها وصلاحيتها وفقاً لقوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تفسرها اللجنة الشرعية للبنك. وفي حال وجود تعارض بين القوانين ومبادئ الشريعة، فإن مبادئ الشريعة الإسلامية هي التي تسود.

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

18.2 يكون الاختصاص بصورة نهائية إلى الولاية القضائية الحصرية لمحاكم دبي لسماع وتحديد أية دعوى أو إجراءات، والتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن أو فيما يتعلق بالاتفاقية.

18.3 لا تحد الولاية القضائية لمحاكم دبي من حق البنك في رفع دعوى ضد المتعامل في أية محكمة مختصة أخرى. ويؤكد المتعامل ويوافق على أنه يحق للبنك رفع الدعاوى القضائية في ولاية أو أكثر من الولايات القضائية التي يقيم فيها المتعامل أو يمتلك فيها أصولاً أو يُجري فيها أعمالاً.

19. التنازل عن الفائدة

يقر ويوافق كل من البنك والمتعامل على أن مبدأ دفع الفائدة أمر مناف لمبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقاً لذلك، وبالقدر الذي تفرضه أية محكمة، سواء عن طريق العقد أو عن طريق وضع أي التزام بدفع الفائدة، فإن كلاً من البنك والمتعامل يتنازل بموجب ذلك بصورة نهائية وغير مشروطة وصريحة ويرفض أي حق في الحصول على فائدة من الآخر.

20. السرية

يوافق كل من البنك والمتعامل على الإبقاء على سرية المعلومات الواردة في الاتفاقية وشروط الاستثمار وعدم الكشف عن أية معلومات أو شروط سرية إلى أي شخص عدا هؤلاء:

(أ) المسؤولين والمدراء والموظفين والمستشارين المهنيين والمدققين الحساباتيين الذي يحتاجون معرفة تلك المعلومات لأغراض الاتفاقية.

(ب) إلى من يُطلب منه الكشف عن المعلومات عن طريق أية محكمة ذات اختصاص قضائي أو أية حكومة أو سلطة مصرفية أو ضرائبية أو تنظيمية أخرى أو هيئة مشابهة أو بمقتضى أي قانون أو لائحة معمول بها.

(ج) إلى من يُطلب منه الكشف عن المعلومات لأغراض أو فيما يتعلق بأي إجراءات قضائية أو تحكيم أو تحقيق إداري أو غيره أو نزاع.

التحذيرات/العواقب القانونية
• يمكن أن يؤدي عدم الامتثال لشروط وأحكام البنك إلى إغلاق الحساب.
• بالإضافة إلى المخاطر المذكورة في عناصر المنتج:
» في حالة (في تاريخ استحقاق الاستثمار) تجاوز ربح الاستثمار الربح المتوقع، يحق للبنك الاحتفاظ بأي مبلغ فائض كحافز على حسن الأداء.
» في حالة انخفاض الربح الناتج عن الاستثمار عن الربح المتوقع منه، يحق للعميل فقط الحصول على الربح الفعلي الناتج عن الاستثمار (إن وجد).
» في حال طلب المتعامل تصفية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ استحقاق الاستثمار ذي الصلة ، فيجوز للبنك تصفية أو إنهاء الاستثمار وفي مثل هذه الظروف يحق للبنك، بالإضافة إلى رسوم الوكالة، حافز الأداء (من ربح الوكالة المحقق الفعلي) محسوبًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في نموذج وديعة الوكالة.
• يقر ويوافق المتعامل على استثمار أمواله على أساس الوكالة المطلقة؛ حيث يتعهد المتعامل بالالتزام والامتثال لأحكام الشريعة في كافة الأوقات خلال مدة اتفاقية الوكالة.
• يُعد معدل الربح المعروض وقت التسجيل إرشادي وقابل للتغيير بناءً على أداء الاستثمار.
• يلتزم المتعامل بتحمل كافة المخاطر المصاحبة لما يلي: (أ) الاستثمار (والتي تشمل من باب تجنب الشكوك ما يلي: مخاطر الخسارة الكلية أو الجزئية لمبلغ الاستثمار) و(ب) جميع تصرفات البنك بصفته وكيل للعميل باستثناء المخاطر عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب البنك أو إخلاله بالتزاماته المترتبة بموجب اتفاقية الوكالة. لن يتحمل البنك أي مسئولية قبل المتعامل عن أي مخاطر أو خسائر فعلية فيما يتعلق بالاستثمار فيما في ذلك الأداء باستثناء المخاطر أو الخسائر الفعلية فيما لا يشمل أي تكاليف للفرص أو تكاليف تمويلية) التي تنشأ عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب البنك أو إخلاله بالتزاماته المترتبة بموجب اتفاقية الوكالة.
• القانون واجب التطبيق واختصاص المحكمة: تخضع شروط وأحكام هذا المنتج للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما تطبقها المحكمة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤).

ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٦).

ابن قدامة، عبدالله، "المغني"، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد؛ وعبد القادر عطا؛ ومحمود غانم غيث، (ط١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨).

ابن نجيم، إبراهيم محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو غدة، عبدالستار، "الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها"، (ط١، البحرين: بحوث ندوة البركة، ٢٠١٣).

أبوفضة، مروان محمد، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية١٧، المجلد١٧، ٢٠٠٩).

الأسيوطي، محمد بن أحمد، "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود"، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبدالحميد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، المحقق: د. مصطفى البغا، (ط٥، دار ابن كثير، ١٩٩٣).

بنك بوبيان فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية، ٢٠١٩.

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع على متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية).

البهوتي، منصور بن يونس، "الروض المربع"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦).

بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية والاقتصادية.

حامد، أحمد إسحاق، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠٠٥).

الحداد، أحمد، "التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩).

الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل"، تحقيق: زكيا عميرات، (دار عالم الكتب، ٢٠٠٣).

حوفاني، أسماء، "حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية (تكييفه الفقهي وضوابطه الشرعية)"، (مجلة الأحياء٢٦، المجلد٢٠،، ٢٠٢٠).

الحيص، إبراهيم بن غنيم، "عقد الوكالة بالاستثمار– بيت التمويل الكويتي أنموذجًا –" دراسة فقهية نقدية "، (مجلة كلية دار العلوم١٣٢، جامعة القاهرة، المجلد ٣٧، ٢٠٢٠).

الخرشي، محمد عبدالله، "شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر للطباعة).

الخن، مصطفى والبغا، مصطفى، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، (ط٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢).

الدبو، إبراهيم فاضل، "التورق الفقهي والمصرفي المنظم"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩).

دعيج، سلمان حمد، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية"، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، كوالالمبور، ٢٠١٧).

دعيج، سلمان والنهاري، أمين، "عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية: دراسة فقهية"، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية١، المجلد١٤، ٢٠١٧).

الراشد، علي إبراهيم، "التعاقد مع النفس في منتج الوكالة بالاستثمار: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالقانون الكويتي"، (مجلة الشريعة والقانون٦٦، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٣٠، ٢٠١٦).

الرملي، محمد بن أ أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، لبنان: دار الفكر، ١٩٨٤).

الزركشي، محمد بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية"، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٥).

الزعتري، علاء الدين، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها"، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة).

سويلم، سامي إبراهيم، "دراسات في المعاملات المالية"، (مكتبة النور، ٢٠٠٧).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).

الشبيلي، يوسف بن عبدالله، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، (السعودية: دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠).

شلبي، محمد شلبي، "الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية في دولة قطر"، (رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٧).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التنبيه في الفقه الشافعي"، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣).

الصاوي، أحمد بن محمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك"، (دار المعارف).

العيني، بدر الدين محمود، "البناية شرح الهداية"، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠).

القانون الاتحادي، بشأن الوكالة التجارية رقم (٣) لسنة ١٩٩٣، الإمارات، المادة: (١٩٨)، والمادة(٢٢١).

قرارات الهيئة الشرعية ٢٠١٠.

قرارات ندوة البركة ٢٠٠١.

قندوز، عبدالكريم أحمد، "التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي- دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي"، صندوق النقد الدولي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد ٧، ٢٠٢١).

الكاساني، أبوبكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦).

مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه١٩، ٢٠١٣.

محمود، ياسر ورجب، محمد، "تطور الإداء المالي بالجهاز المصرفي وأثره على النمو الاقتصادي المصري خلال الفترة ٢٠٠٨- ٢٠٢٠"، (مجلة كلية السياسة والاقتصاد١٣، يناير، ٢٠٢٢).

المعيار الرابع الخاص بصناديق الاستثمار، دبي، ٢٠١٨.

المومني، إسراء موسى، "المرابحة العكسية حقيقتها وصورتها"، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية والقانونية٣، المجلد ٢٨، ٢٠٢٠).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، ٢٠١٨).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، ٢٠١٢).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، ٢٠١٧).

المراجع الأجنبية:

“Islamic Banking Processes and Products – Key Regional Variations”, Oracle Financial Services 2017.

“Realizing the Potential of Islamic Finance”, The World Bank, March 2012,“The rise and rise of Islamic finance”, Bearing Point 2.

Chaik, Anass Melloul Saif Eddine & Oujgha, Reda, (2017), Empirical Analysis of Islamic Banking and Economic Growth Economic Alternatives.

Ghassan, B. & Guendouz, A. , 2019. Panel Modeling of z-score: evidence from Islamic and Conventional Saudi Banks. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 12(3).

Goldsmith, R. , 1969. Financial Structure and Development. New Haven: Yale University Press.

Imam, P. & Kpodar, K. , 2016. Islamic banking: Good for growth?. Economic Modelling, 59(C).

Isik, Nalan,(2018 ,03). Growth, Islamic Banking and Schumpeterian Vision: An Empıncal Evidence from the Gulf Arab states INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC ECONOMICS AND FINANCE STUDIES.

Islamic Finance and Wealth Management Report June 29, 2021.

Kassim, Salina,(2016),Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience. Global Finance Joumal.

Mc Kinnon, R. , 1973. Money and Capital in Economic Development. Washington: Brookings Institution.

Mishkin, F. , 2019. The Economics of Money, Banking and Financial Markets. s. 1.: Pearson Education.

Mosab Tabash, Raj Dhankar (2014). Islamic Finance and Economic Growth: An Empirical Evidence from United Arab Emirates (UAE Journal of Emerging Issues in Economics, Finance and Banking JEIEFB.

Shaw, E. , 1973. Financial Deepening in Economic Development. New York: Oxford University Press.

المواقع الإلكترونية:

تقرير ألبن كابيتال عن صناعة التمويل الإسلامي، June 2021 https: //alpencapital. com/research/2021/alpen-capital-islamic-finance-industry-july-6-2021. php

النتائج المالية لمجموعة بنك دبي الإسلامي للعام ٢٠٢٣، ٢٣ يناير ٢٠٢٤
https: //2u. pw/MpGbqN3l

bibliography

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, (Cairo: Dar al-Hadith, 2004).

Ibn Abidin, *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*, 2nd ed. (Beirut: Dar al-Fikr, 1966).

Ibn Qudamah, Abdullah, *Al-Mughni*, ed. Taha al-Zayni, Mahmoud Abdul-Wahhab Fayed, Abdul-Qader Atta, and Mahmoud Ghanem Ghaith, 1st ed. (Cairo: Cairo Library, 1968).

Ibn Nujaym, Ibrahim Muhammad, *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*, 2nd ed. (Dar al-Kitab al-Islami).

Abu Ghuddah, Abdul-Sattar, *Al-Wikalah fi al-Istithmar: Ususuha wa Tatbiqatuha*, 1st ed. (Bahrain: Researches of the Baraka Symposium, 2013).

Abu Fadah, Marwan Muhammad, *'Aqd al-Wikalah wa Tatbiqatuha fi al-Masarif al-Islamiyyah*, (Gaza: Journal of the Islamic University, vol. 17, 2009).

Al-Asyuti, Muhammad bin Ahmad, *Jawahir al-'Uqud wa Mu'in al-Qadi wa al-Sawqi'in wa al-Shahid*, ed. Mas'ad Abdul Hamid, 1st ed. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1996).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Sahih al-Bukhari*, ed. Mustafa Al-Bugha, 5th ed. (Dar Ibn Kathir, 1993).

Boubyan Bank, *Fatwas and Decisions of the Sharia Board*, 2019.

Al-Buhuti, Mansour bin Younis, *Kashshaf al-Qina' 'ala Matn al-Iqna'*, (Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-Buhuti, Mansour bin Younis, *Al-Rawd al-Murabba'*, 1st ed. (Beirut: Al-Risalah Foundation, 1996).

Kuwait Finance House, *Sharia and Economic Fatwas*.

Hamed, Ahmed Ishaq, *Islamic Investment Sukuk and Treatment of Their Risks*, (Master's thesis, Yarmouk University, Faculty of Economics and Administrative Sciences, 2005).

Al-Haddad, Ahmed, *Tawaruq: Its Reality and Its Known Jurisprudential and Organized Banking Types*, (Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, 19th Session, Sharjah, UAE,

2009).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, *Mawahib al-Jalil li-Sharh Mukhtasar Khalil*, ed. Zakia Omeirat, (Dar ‘Alam al-Kutub, 2003).

Hawfani, Asma, *Dafi‘ al-Wikalah fi al-Istithmar fi al-Masarif al-Islamiyyah (Takyifuhu al-Fiqhi wa Dawabituhu al-Shar‘iyyah)*, (Journal of Al-Ahyaa, vol. 20, 2020).

Al-Hais, Ibrahim bin Ghanim, *‘Aqd al-Wikalah fi al-Istithmar – Bait al-Tamwil al-Kuwaiti Namudhajan – Dirasah Naqdiyyah Fiqhiyyah*, (Journal of the Faculty of Dar al-‘Ulum, Cairo University, vol. 37, 2020).

Al-Kharashi, Muhammad Abdullah, *Sharh Mukhtasar Khalil*, (Beirut: Dar al-Fikr Printing).

Al-Khan, Mustafa and Al-Bagha, Mustafa, *Al-Fiqh al-Manhaji ‘ala Madhhab al-Imam al-Shafi‘i*, 4th ed. (Damascus: Dar al-Qalam Printing, Publishing, and Distribution, 1992).

Al-Dabo, Ibrahim Fadel, *Al-Tawarruq al-Munazzam al-Fiqhi wa al-Masrifi*, (Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, 19th Session, Sharjah, UAE, 2009).

Duaij, Salman Hamad, *‘Aqd al-Wikalah fi al-Istithmar fi al-Fiqh al-Islami wa Tatbiqatuha fi al-Masarif al-Islamiyyah al-Bahrayniyyah: Dirasah Tahliliyyah Tatbiqiyyah*, (PhD thesis, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 2017).

Duaij, Salman and Al-Nahari, Amin, *‘Aqd al-Wikalah fi al-Tijarah al-Murabahah al-Dawliyyah: Dirasah Fiqhiyyah*, (Sharjah University Journal of Sharia and Legal Sciences, vol. 14, 2017).

Al-Rashed, Ali Ibrahim, *Al-Wikalah fi al-Istithmar ma‘a Haqq al-Musharakah ma‘a al-Nafs*, (Journal of Criminal Law, UAE University, vol. 30, 2016).

Al-Ramli, Muhammad bin Ahmad bin Hamza, *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*, Final ed. (Lebanon: Dar al-Fikr, 1984).

Zarkashi, Muhammad Bandarov, *Al-Mutafarriq fi al-Tawjihat al-Fiqhiyyah*, ed. Tayseer Ahmad Mahmoud, 2nd ed. (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1985).

Al-Zaatari, Alaa al-Din, *Al-Khidmat wa Mawqif al-Shari‘ah*

minha, 1st ed. (Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 2002).

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad, *Al-Mabsut*, (Beirut: Dar al-Ma'rifah).

Suwailem, Sami Ibrahim, *Dirasat fi al-Mu'amalat al-Maliyyah*, (Al-Nour Library, 2007).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, *Al-Umm*, (Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1990).

Al-Shabili, Youssef bin Abdullah, *Buhuth fi Qadaya Fiqhiyyah Mu'asirah*, (Saudi Arabia: Dar al-Mayman for Publishing and Distribution, 2020).

Shalabi, Muhammad Shalabi, *Al-Wikalah bi al-Ujrah wa Tatbiqatuha fi al-Mu'assasat al-Maliyyah fi Dawlat Qatar*, (Master's thesis, Qatar University, 2017).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, *Al-Tanbih fi Fiqh al-Shafi'i*, (Beirut: 'Alam al-Kutub, 1983).

Al-Sawi, Ahmad bin Muhammad, *Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik li-Madhhab al-Malik*, (Dar al-Ma'arif).

Aini, Badr al-Din Mahmoud, *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2000).

Federal Law No. (3) of 1993, UAE, Articles (198) and (221).

Legitimate Authority, 2010.

Al-Baraka Symposium, 2001.

Islamic Jurisprudence Assembly, Journal of the Jurisprudence Assembly, 2013

Qandouz, Abdul Karim Ahmed, *Islamic Finance and Economic Growth - A Study of Expansion in the Gulf Cooperation Council Countries*, (International Monetary Fund, Studies of the Training and Education Institute, Issue 7, 2021).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'*, 2nd ed. (Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986).

Islamic Jurisprudence Assembly, Journal of the Jurisprudence Assembly, vol. 19, 2013.

Mahmoud, Yasser and Rajab, Muhammad, *The Development of Financial Performance in the Sound System and Its Impact during the Egyptian Economic Growth Period 2008-2020*, (Journal of the College of Politics and Economics, vol. 13, January 2022).

The Fourth Flexibility of Investment Funds, (Dubai, 2018).

Al-Momani, Israa Musa, *Al-Murabaha al-'Aksiyyah: Haqiqatuhā wa Suratuhā*, (Gaza: Journal of the Islamic University for Sharia and Legal Sciences, vol. 28, issue 3, 2020).

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, *Sharia Standards*, (Bahrain, 2018).

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, *Sharia Standards*, (Bahrain, 2012).

Financial Supervision and Auditing Organization for Islamic Financial Products, *Sharia Standards*, (Bahrain, 2017).

التوازن بين الإنفاق والسعة الماليَّة للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي

The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics

إعداد:

د / علي محمد القدال محمد

الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED

Associate Professor, Department of Economics, College of Systems and Economics, Islamic University of Madinah

Email: alialgadal71@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/25		2025/02/19

نشر البحث

A Research publication

محرم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-029

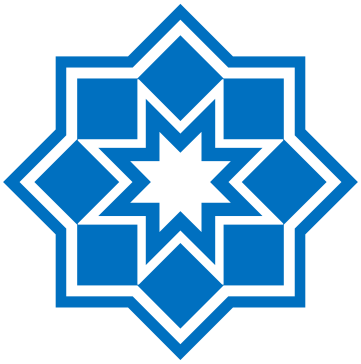

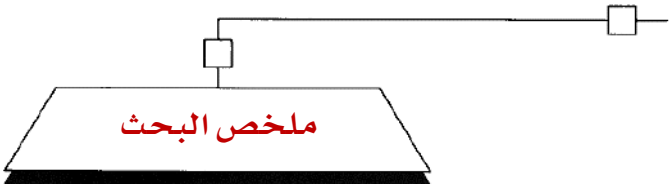

موضوع البحث: التوازن بين الإنفاق، والسعة المالية للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ومن أهداف البحث: استنباط ضوابط الإنفاق الواردة في نصوص: القرآن والسنة، واستصحاب العرف واجتهادات العلماء في مجالي الفقه والاقتصاد بغية الوصول للإنفاق المتوازن، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية، واستخدم الباحث المنهج: الاستقرائي، والوصفي التحليلي ، وتكمن مشكلة البحث: في أن الإنفاق المتوازن الخاضع لمتغير السعة المالية ؛ تتحقق به العدالة بين المنفق والمستفيد، لا بد من اجتهاد فقهي اقتصادي يوصل لذلك، وقد عالجت الدراسة متغيرات السعة المالية على النفقات من حيث السعة والضيق، مع مراعاة العرف والحالة الاقتصادية، ومن أهم النتائج: أن الإنفاق المشروع يشمل: الإنفاق الواجب، والمندوب، والمباح. واستحضار الادخار في قرارات الإنفاق، والإنفاق المشروع المتوازن يحقق العدالة الاقتصادية ويعمل على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. ومن أهم التوصيات: تطوير البحوث في مجال الإنفاق بغية الوصول إلى نظرية الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: (التوازن، السعة المالية، الإنفاق الشرعي، الإنفاق المتوازن).

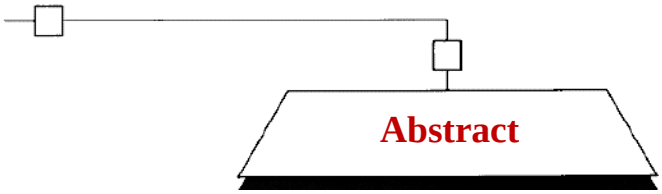

The study, titled "The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics," aims to deduce spending regulations from the Qur'an and Sunnah, while considering customary practices and scholarly opinions in jurisprudence and economics to achieve balanced spending and its economic and social effects. Using the inductive, descriptive, and analytical methods, the research highlights the importance of aligning spending with financial capacity to ensure justice between the spender and the beneficiary. It explores the variables of financial capacity in expenditures, addressing both abundance and scarcity while factoring in customs and economic conditions. The study concludes that legitimate spending encompasses obligatory, recommended, and permissible categories, emphasizing the role of saving in spending decisions. Balanced legitimate spending is shown to achieve economic justice and foster economic and social stability. Among the recommendations is the call for further research to develop a comprehensive theory of spending in Islamic economics.

Keywords: (include balance, financial capacity, legitimate spending, and balanced spending).

المقدِّمة

سخر الله تعالى للإنسان جميع موارد الأرض وأودع له فيها الخيرات في ظاهرها وباطنها، وأمده بصنوف الأموال والممتلكات والمقتنيات، وجعل المال قواما للحياة؛ وبه يشتري ويباع السلع والخدمات، سواء كانت ضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن، أو حاجية، أو كمالية من وسائل الترفيه والراحة، ويسر له طرق كسبه وتحصيله ورزقه من الطيبات.

وقد فضل الله عز وجل بعض الناس على بعض في العطاء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ﴾ [سورة الإسراء:٢١] فِي الدُّنْيَا، فَمِنْهُمُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَبَيْنَ ذَلِكَ...)(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١ ﴾ [سورة النحل:٧١]. أي: بسط لهذا وضيق على هذا، وأكثر لهذا وقلل(٢) لذاك ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ﴾ [سورة الزخرف:٣٢] فَجَعَلَنَا

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، "تفسير القرآن العظيم". (الطبعة ١، بيروت تحقيق: محمد حسين شمس الدين النشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –عام ١٤١٩هـ)، ٥: ٥٨.

(٢) منصور بن محمد السمعاني، أبو المظفر، "تفسير القرآن" (الطبعة الأولى: دار الوطن، الرياض =

هَذَا غَنِيًّا وَهَذَا فَقِيرًا(١)، ولما فضل الله تعالى بعض الناس على بعض في الأرزاق جعل منهم الأغنياء وهم على درجات متفاوتة حسب البلدان والأزمان والاقتصادات الدولية، وكذلك نجد من مراتب الناس طبقة المتوسطين في التملك وهم كذلك يتفاوتون في هذه الطبقة، وهناك طبقة الفقراء وهم فئات متفاوتة كذلك؛ ولذلك نجد في ضوابط الاقتصاد الإسلامي احترام هذا التفاوت بين تلك الطبقات: (الغنية، والمتوسطة، والفقيرة) في تكاليف النفقات على حسب السعة المالية والدخل والكسب، وهذا يعني مرونة الاقتصاد الإسلامي في مجال الإنفاق وتحمل مسئولية الصرف تجاه الجهات المستفيدة، محققا بذلك العدل والإنصاف والتوازن في جانب الصرف والدخل للوصول للإنفاق المتوازن.

والإضافة العلمية لهذه الدراسة: أنها قامت بتتبع واستقراء أدلة الإنفاق في القرآن الكريم والأحاديث النبوية (السنة المطهرة) والاجتهادات الفقهية والاقتصادية في هذا الشأن من أجل الوصول إلى بعض الضوابط له، والمتمثلة في توازنه واعتداله كما سيأتي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الإنفاق المتوازن يخضع لمتغير السعة المالية، والعرف، والظرف الاقتصادي. والمجتمع المسلم فيه الغني والمتوسط والفقير، وبناء على ذلك يتم تكليف كل منهم بما يطيق من الإنفاق، ولبيان حدود هذه النفقة وضوابطها

=

– السعودية تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم . ١٤١٨ هجرية– ١٩٩٧م)، ١٨٧: ٣

(١) الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تحقيق، وتخريج الأحاديث، محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش (الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ٢١١: ٧.

لابد من اجتهاد فقهي واقتصادي؛ يوصل لهذه الغاية استنادا على: النصوص الشرعية واستصحاب الواقع، والعرف، والظرف الاقتصادي في كل مجتمع وعصر؛ حتى يتحقق العدل والتوازن بين الطرف المنفق والمستفيد من جهة، والاستقرار المجتمعي من جهة ثانية.

أهمية البحث:

١-فهم كيفية تحقيق التوازن بين العلاقة بين النفقات والدخل لاجتهادات مستمرة بناء على اختلاف الأعراف، وأوضاع البلدان الاقتصادية.

٢-تساهم في تحديد ضوابط التشريع الإسلامي في حالات التكليف بالإنفاق.

أهداف البحث:

١) الوقوف على الاجتهادات القديمة والمعاصرة في تحقيق التوازن بين الإنفاق الشرعي، والسعة المالية.

٢) بيان سبق الاقتصاد الإسلامي في مجال مراعاة الفوارق الاقتصادية، عند التكليف بالإنفاق.

٣) إظهار المردود الاقتصادي للإنفاق المتوازن.

تساؤلات البحث:

١) ما الضوابط الشرعية المستنبطة من نصوص القرآن والسنة لتحقيق التوازن بين الإنفاق والسعة المالية للمنفق؟

٢) ما مدى تأثير العرف والاجتهادات الفقهية والاقتصادية في صياغة رؤية متكاملة للإنفاق المتوازن في ضوء الاقتصاد الإسلامي؟

٣) كيف يساهم الالتزام بالإنفاق المشروع المتوازن في تحقيق العدل الاقتصادي والتنمية البشرية، والرشد الاقتصادي، وإعادة التوزيع، والتكافل الاجتماعي؟

الدراسات السابقة:

١) خصاونة، قيس أحمد صالح، "النفقات الواجبة وبذل الفضل من منظور اقتصادي إسلامي" رسالة ماجستير، لعام ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، بجامعة اليرموك، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، بالأردن.

أوضح الباحث في بيان مشكلة البحث، ومحور دراسته الرئيسي: هو عدم وجود دراسة مستقلة تبين الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات الواجبة وبذل الفضل، ودراستي هذه أول دراسة علمية لاستنباط التوازن والتناسب في الإنفاق الشرعي مع السعة المالية للمنفق، وبيان مردود أو الآثار الاقتصادية له في ضوء مصادر التشريع الإسلامي والاقتصاد الإسلامي والوضعي.

٢) الحارثي، جريبة بن أحمد بن سالم بن سنيان بعنوان: "الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام"، نشر بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، التاريخ الهجري: ١٤٤٢ المجلد/العدد: مج ٥٤، ع١٩٦

تطرق الباحث في بحثه إلى توضيح مفهوم النفقات الواجبة، وأهم أحكامها، وشروطها، ومجالاتها، وتوضيح أهم آثارها الاقتصادية وبين أن نظام النفقات الواجبة يعتبر من أهم وسائل التكافل الإلزامية في المجتمع.

وجاءت دراستي هذه لإبراز التوازن والتناسب في النفقات الشرعية عموما الواجبة والمستحبة والمباحة مع السعة المالية للمنفقين، وبيان المردود الاقتصادي لذلك التوازن.

٣) فرفا أحمد. (Abderrahmane) عبد الرحمن. منشور بالمجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، بعنوان "ترشيد سلوك الإنفاق العائلي من المنظور الديني والاقتصادي والاجتماعي" (Volume 5, Numéro 1, Pages 286-306) بتاريخ ١٥-٠١-٢٠٢٢م.

قام الباحث ببيان أهمية ترشيد سلوك الإنفاق العائلي، دينيا واقتصاديا واجتماعيا، بهدف توفير سبل الادخار بقدر الإمكان، وهي دراسة تطبيقية ميدانية على عينات مختلفة من بلدة معينة (غرداية) الجزائرية لاعتبارات خاصة، وطبق عليها منهج الإسلام المعتدل في الإنفاق.

أما بحثي هذا فيقوم على استعراض أدلة الإنفاق عموما والتي يمكن من خلالها استنتاج الإنفاق المتوازن الصالح للفرد والمجتمع والأسرة والدولة.

٤) النفقات العامة وآثارها على الاستقرار الاقتصادي الخطة الخمسية التاسعة ـ سلطنة عمان ٢٠١٦-٢٠٢٠ دراسة على عينة تطبيقية. (٢٠٢٣). منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٧(٥ (ملحق)، ١٠٠-١١٥. أعداد/مسلم سالم محمد العوائد بجامعة ظفار بسلطنة عمان

https: //doi. org/10.26389/AJSRP. M230323

تناول الباحث هذا الموضوع الذي بعنوان: النفقات العامة وآثارها على الاستقرار الاقتصادي في محورين، الأول عنوانه: مفهوم وقانونية النفقات العامة وعناصرها، الثاني عنوانه: آثار النفقات العامة على الاستقرار الاقتصادي، ثم ذكر في الخاتمة بعض النتائج والتوصيات التي وصل لها من خلال الدراسة.

تتناول الباحث في دراسته التركيز على النفقات العامة للدولة، أي الأموال التي تنفقها الحكومة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، مع دراسة آثارها على استقرار الاقتصاد.

وجاءت دراستي مركزة على توازن الإنفاق الفردي أو الأسري، مع التأكيد على تحقيق الكفاءة المالية والاقتصادية، والانسجام بين الإنفاق والاستهلاك في ضوء القيم الإسلامية والقدرة المالية.

٥) ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي أيمن مصطفى الجمل كلية الشريعة والقانون ـ طنطا ـ بجامعة الأزهر. الإصدار ٣ من العدد ٣٢ شهر يوليو / سبتمبر عام ٢٠٢٣م

تناولت الدراسة: إظهار أهمية ترشيد الاستهلاك لاعتباره أهم الأدوات المشروعة لمواجهة الازمات المعيشية، وترشيد الاستهلاك يعتبر مهما في الاقتصاد الإسلامي ومحل للاعتبارات التي تفرض على المستهلكين مقتضيات الإيمان بقواعد الشريعة الإسلامية التي تنهاه عن الإسراف والتبذير في استخدام الموارد المتاحة التي هو مستخلف فيها، مؤتمن عليها.

ركزت دراسة الباحث على ترشيد الاستهلاك كأداة لمعالجة الأزمات المعيشية من خلال الحد من الإسراف والتبذير، مع التأكيد على أهمية الجانب الأخلاقي

والديني المرتبط بالاستهلاك في الإسلام.

بينما كانت دراستي للوصول لتوازن الإنفاق، مع قدرة المنفق، وهو مفهوم أشمل وأعم، يتناول كيفية تحقيق الاعتدال بين الإنفاق والقدرة المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تلك القرارات المالية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في استقراء أدلة الإنفاق في القرآن والسنة، والرجوع إلى كتب التفسير وشرح السنة، واختيار العبارات الاقتصادية التي ووردت بها، واجتهادات الفقهاء، وعلى المنهج الوصفي التحليلي بالاستفادة من كتب الاقتصاد وآراء الاقتصاديين لتكتمل المعالجة البحثية في التحليل الاقتصادي في إبراز ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي، المتمثلة في توازنه واعتداله مع السعة المالية.

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتوازن الإنفاق مع السعة المالية، في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني: نماذج من توازن الإنفاق (الواجب، والمندوب، والمباح) مع السعة المالية.

المحور الثالث: المردود الاقتصادي لتوازن الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتوازن الإنفاق مع السعة المالية، في الاقتصاد الإسلامي

مفهوم التوازن لغة:

أصل كلمة "توازن" من الفعل الثلاثي "وزن" فإن الْوَاوُ والزَّاءُ وَالنُّونُ: بِنَاءٌ يفيد معنى التَعْدِيلِ وَالاسْتِقَامَةِ: وَوَزَنْتُ الشَّيْءَ وَزْنًا. وَالزِّنَةُ قَدْرُ وَزْنِ الشَّيْءِ ; وَالْأَصْلُ وَزْنَةٌ. وَيُقَالُ: قَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ، إِذَا ما انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهَذَا يُوَازِنُ ذَاكَ، أَيْ هُوَ مُحَاذِيهِ. وموزون الرَّأْيِ: هو مُعْتَدِلُ فيه. وَهُوَ رَاجِحُ الْوَزْنِ، إِذَا نسب إِلَى رَجَاحَةِ الرَّأْيِ وَقوةِ الْعَقْلِ(١)، ومن مادة التوازن، الميزان، وهو آلة العدل وأداته في المحسوسات، ورمزه في المعنويات قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة الشورى:١٧] ويقول تعالى ذكره: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ﴾ هذا ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ يقول: وأنزل الميزان وهو العدل(٢)، عليه أستطيع القول بأن التوازن في اللغة يأتي: بمعنى الاعتدال، والاستقامة، وقدر الشيء ومثيله، والمحاذاة والعدل، والمعنى الأخير هو الذي سنعتمده في هذا البحث.

التوازن الاقتصادي: المساواة بين العرض والطلب في سوق ما، والتساوي بين الاستثمار والادخار وغير ذلك(٣). وهو أيضا: تعادل وتساوى وترابط بين

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان بيروت، دار الفكر: عالم النشر.١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١٠٧: ٦.

(٢) محمد بن جرير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة١: القاهرة، مصر. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ٢٠: ٤٨٩

(٣) فؤاد دهمان، "الوجيز في الاقتصاد السياسي" (ط السادسة: الناشر سوريا دمشق، من =

إيرادات البلاد واستهلاكاتها، وتوازن الميزانيّة: المطابقة والتعادل بين الإيرادات والنفقات المقدَّرة لدولة ما.

وما جاء في المعنى اللغوي يفيد تحقيق العدل والتوازن بين شيئين. وما ورد في المعنى الاقتصادي يبحث التوازن: بين النفقات أو المصروفات من جهة، والسعة المالية والدخل والكسب من جهة ثانية.

الإنفاق لغة:

قال في لسان العرب: (... وأنفق المال: صرفه. وفي القرآن الكريم: وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله بمعنى أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا. وأنفقه: أذهبه. والنفقة: ما أنفق والجمع نفاق. حكى اللحياني: نفدت نفاق القوم ونفقاتهم بالكسر إذا نفدت وفنيت. والنفاق بالكسر: جمع النفقة من الدراهم وغيرها، ونفق الزاد ينفق نفقا بمعنى نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفقة. ورجل منفاق هو كثير النفقة. والنفقة: ما أنفقت من المال، واستنفقت على العيال وعلى نفسك...)(١).

النَّفَقة اصطلاحًا عند الفقهاء: (فهي كفاية من يمونه ويعوله من الخبز والأدم والكساء والمسكن وتوابع ذلك)(٢).

تعريف الإنفاق في الاقتصاد: هو إجمالي الأموال التي يتم صرفها من

=

منشورات الكتب الجامعية ـ ١٩٩٢). ص١٠٣

(١) محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور، جمال الدين، "لسان العرب" – عمل الحواشي: اليازجي وجماعة من متخصصي اللغة (الطبعة: ٣: منشور: بدار صادر — بيروت – ١٤١٤ هـ)١٤: ٣٢٧

(٢) موسى المقدسي شرف الدين الحجاوي "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، حققه وعلق عليه: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (الناشر: مكتبة دار المعرفة بيروت — لبنان) ٣: ١٣٦

الحكومة والمؤسسات والأفراد خلال فترة محددة من الوقت. ويوجد أربعة أنواع للإنفاق يتم تمثيلها داخل الناتج المحلي (GDP) ويمكن التعرف عليها من خلال ما يأتي:

١-الإنفاق الاستثماري: هو إجمالي الأموال التي تنفق على السلع الرأسمالية أو السلع المستخدمة في إنتاج رؤوس الأموال والسلع والخدمات الأخرى، وقد يتضمن الإنفاق الاستثماري المشتريات مثل الآليات والأراضي ومدخلات الإنتاج أو البنية التحتية، ولا يجب الخلط بين الإنفاق الاستثماري والاستثمار والذي يُقصد به شراء الأدوات المالية كالأسهم والسندات والمشتقات المالية المختلفة.

٢-الإنفاق الاستهلاكي: هو مجمل الأموال التي يتم رفها وإنفاقها لشراء السلع (المعمرة/غير المعمرة) والخدمات من قِبل الأسر والأفراد، ويعتقد عدد من الاقتصاديين بأن الإنفاق الاستهلاكي هو: أحد أهم المحددات قصيرة المدى التي يتم بها قياس أداء اقتصاد في دولة ما(١).

٣-الإنفاق الحكومي: يتمثل في أ) مشتريات الحكومة من السلع والخدمات ب) المدفوعات التحويلية ج) مدفوعات الفائدة، وهي أحد أدوات السياسة المالية والتي تستخدمها الحكومة لمنع الآثار الجانبية نتيجة الدورة الاقتصادية. ومن أمثلة تلك النفقات: مرتبات الموظفين الحكوميين، الإنفاق على الخدمات العامة كالرعاية الصحية والمواصلات العامة، فكل ما تدفعه الحكومة للقيام بعمل مجاني خدمة للشعب فهو ضمن الإنفاق الحكومي وهو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام شخصية اعتبارية بقصد تحقيق المنفعة العامة.

٤-وأما في الإنفاق المفتوح يشكل الميزان التجاري أو صافي الصادرات النوع الرابع للإنفاق الكلي، فالصادرات هي تلك السلع والخدمات التي تنتج محليا ويتم

(١) الأعسر، خديجة، "اقتصاديات المالية العامة" (دار الكتب المصرية، القاهرة، أعضاء منظمة الإدارة العربية ،. ٢٠١٦م). ص ٦٩.

تصديرها إلى خارجيا، في حين تمثل الإيرادات الإنفاق المحلى على السلع والخدمات الأجنبية، والفرق بينهما يسمى بصافي الصادرات.

ومن خلال تعريف الإنفاق في اللغة نفهم: بأنه يأتي بمعنى الصرف والإهلاك والفناء والنفاد، والأقرب لمقصود البحث هذا هو معنى الصرف؛ ولذلك تكون المصروفات هي بمعنى الإنفاق الوارد في عنوان البحث، وكما نجد الفقهاء يقصدون بالنفقة هي: ما يجب على المعيل من التزامات شرعية تجاه نفسه وزوجته وأولاده وقرابته من الوالدين والرحم، من توفير ضروريات الحياة لهم من: مأكل أو مشرب أو ملبس وتوابع ذلك، حسب متطلبات الحياة ومستجداتها من ضروريات كتوفير الكهرباء والإنترنت وأجهزة التبريد والتدفئة والصحة والتعليم، وفي الاقتصاد عموما هو الإنفاق على مجالات الاستثمارات العامة للدولة والإنفاق الاستهلاكي للأمة والأفراد والعائلات والأسر والإنفاق العام للحكومة في مجالات التنمية المختلفة.

الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي:

وأما الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي يمكننا التوصل إليه من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة الواردة في الأمر بالإنفاق والحث عليه، وبتفسير وشرح أئمة الإسلام المعتبرين واجتهادات علماء الاقتصاد الإسلامي في الوقت المعاصر.

أدلة الإنفاق في القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] يقول تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ يقصد بها: الزكاة الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحد دون

أحد(١). قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [سورة البقرة:٢٦٧]، يَأْمُرُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِنْفَاقِ -وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ هَهُنَا؛ كما قال ابْنُ عَبَّاسٍ(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٢]، وَقَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ إِنْفَاقٍ يَبْتَغِي بِهِ الْمُسْلِمُ وَجْهَ اللَّهِ حَتَّى التَّمْرَةَ (الواحدة) فإنه يَنَالُ بِهَا هَذَا الْبِرَّ(٣).

ومن أدلة الإنفاق في السنة النبوية:

حديث: (**بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضانَ**)(٤). وحديث: (**ما مِن يَومٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلّا مَلَكانِ يَنْزِلانِ، فيَقولُ أحَدُهُما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقًا**

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، حققه: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت، ١، منشورات: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٤١.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٥٣٥.

(٣) البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ٢: ٦٦.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه) طبعة، مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع إزالة الالتباس عن رموزها، (الطبعة: ١، الناشر: دار التأصيل — القاهرة ـ مصر، ١٤٣هـ - ٢٠١٢ م)، برقم ٦.

خَلَفًا، ويقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)[(١)]. وحديث: **(كُلوا واشْرَبوا وتَصدَّقوا والْبَسوا، في غَيرِ مَخيلةٍ ولا سَرفٍ؛ إنَّ اللهَ يحِبُّ أنْ تُرى نِعمتُه على عبدِه)**[(٢)].

ومن خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة وكلام الفقهاء والاقتصاديين ندرك بوضوح تام أن المراد بالإنفاق هو الإنفاق المشروع الذي شرعه الله تعالى: وجوبا كالزكاة وهي ركن في الإسلام وعبادة مالية محضة، أو الإنفاق الواجب على النفس والزوجة والأولاد، أو الإنفاق المستحب والمندوب كالصدقات والهبات والتبرعات والهدايا المشروعة، والإنفاق في أوجه الخير، والبر المختلفة، وكذلك يشمل الإنفاق المباح كالنفقة الزائدة على ما هو ضروري أو حاجي كالتوسع في المساكن والمراكب والمأكولات والمشروبات، أو الإنفاق في مجال الكماليات كاقتناء السيارات الفارهة والمنازل الفخمة وسائر وسائل الترفيه مما أباحه الله عز وجل لعباده من غير سرف ولا مخيلة، إظهارا لنعمة الله تعالى على العبد. وبهذا يتبين بجلاء مفهوم الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي هو: الإنفاق المشروع على وجه الوجوب أو الندب أو الإباحة، وخرج بذلك الإنفاق المحرم كالإنفاق على المحرمات كالخمر والميسر والقمار والسعي في الأرض بالفساد، والمكروه كإطاعة المال وتبديده فيما لا يعود على الناس بنفع ديني أو دنيوي، إذ أنه لا يدخل في مفهوم الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه خلاف الإنفاق المشروع، وبناء على ما تم تحريره في معنى الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي فإنه يشمل: الإنفاق على مستوى الأفراد، والعائلات، والهيئات، والجمعيات والحكومات.

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، برقم (١٤٤٢).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، قام بتحقيقه وتخريج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، (بيروت، الطبعة: ١، الناشر: دار الرسالة العالمية١٤٣٠، هـ - ٢٠٠٩ م) برقم (٢٨١٩)، وقال عنه حسن.

تعريف السعة المالية:

السعة مأخوذة من الفعل الثلاثي "وسع" "وَيُقَالُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ بمعنى أَغناكَ... والسَّعةُ: الجِدةُ والطاقةُ،... وَقَدْ أَوْسَعَ الرجلُ: كثُرَ ماله وازداد. وَفِي القرآن الكريم: عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ(١)، والسعة في اللغة تفيد معنى الغنى، والرفاهية والكثرة، والوفرة، والجدة، والطاقة وهي ضد الضيق، والتقتير، وضيق ذات اليد وهو الفقر خلاف سعة ذات اليد وهو الغنى وكثرة المال، ومن المصطلحات الاقتصادية المشابهة للسعة: الدخل والكسب.

الدخل: هو العائد الدوري الذي يحصل عليه الفرد عامل أو موظف في نهاية كل فترة زمنية محددة (ساعة، يوم، أسبوع، شهر، سنة) ومن مصادر الدخل الأجور والفوائد والربح في التجارة والريع من العقارات والمزارع(٢).

الكسب: الِاكْتِسَاب فِي اللغة: " تَحْصِيل المَال بِمَا يحل من الْأَسْبَاب(٣)، والسعة المالية والدخل والكسب كلها تتقارب في المعاني وتتداخل مع بعضها البعض، وفي بحثنا هذا استعملنا السعة المالية لموافقتها القرآن الكريم، في قوله تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ [سورة البقرة:٢٤٧] وفي قَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [سورة النور:٢٢]، وفي قَوله تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [سورة الطلاق:٧].

وخلاصة القول في الإطار المفاهيمي لمفردات العنوان (توازن الإنفاق الشرعي

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٣٩٢

(٢) إسماعيل عبد الفتاح، "الموسوعة الاقتصادية الاجتماعية (عربي . انجليزي)" www. Kotobarabia. com، ص٢٢٦

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، "الكسب"، حققه سهيل زكار- الناشر عبد الهادي حرصوني (مكان النشر دمشق سنة النشر ١٤٠٠ هـ)، ص ٣٢.

مع السعة المالية، في الاقتصاد الإسلامي)، يبحث في عدالة وتوازن وتناسب وتوافق الإنفاق المشروع: الواجب، والمندوب، والمباح، في النفقات الفردية، والحكومية، والسعة المالية وفقا لمنظور الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني: نماذج لتوازن الإنفاق الشرعي مع السعة المالية

أ/ الإنفاق الواجب:

١) **إخراج الزكاة**: وهو إنفاق واجب، بل هو ركن من أركان الإسلام الخمسة، وتوازن المقدار المخرج من الزكاة (حصيلة الزكاة) مع المال(الأوعية الزكوية)، يكون بحسب طريقة تحصيل المال وكيفية كسبه، فإن اكتسبه بطريقة سهلة ميسرة، كان الإنفاق منه والنسبة المخرجة منه كبيرة، وإن كانت المشقة في تحصيله زائدة قلت النفقة منه والنسبة المخرجة، هذا بالنظر لمجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة (وهي الأثمان وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة والركاز)، وإلى هذا التوازن يشير ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث ذكر في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد: ثُمَّ إِنَّهُ فاوت بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ... ثُمّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ كُلُّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ، جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَاةُ نُصُبًا مُقَدَّرَةً الْمُوَاسَاةُ فِيهَا، لَا تُجْحِفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ(١).

ويمكن استنتاج أن المال إذا كان قليلا دون النصاب لم يوجب فيه الإنفاق الواجب، بل يعتبر صاحبه ممن يستحق الزكاة ومن أهل تقبل النفقة، وإنما تجب الزكاة في المال البالغ النصاب؛ لأنه يحتمل المواساة وكلما زاد المال زادت حصيلة الزكاة فيه،

(١) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هَدي خير العباد"، حقّقه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٢: ٧.٥.

فزكاة المليون أكثر من زكاة المئة ألف، وهكذا في توازن مستمر بين النفقة والسعة المالية، وأيضا قد وازن الحكيم العليم بين هذه النسبة التي تخرج من الأموال، ومصلحة المستحقين، حيث أوجب فيها القدر الذي يزيد من دخل مستحقي الزكاة، ولا يثقل في ذات الوقت كاهل أرباب الأموال.

٢-الكفارات والنذور:

تجب الكفارات على المسلم بسبب ذنب وقع فيه أو بسبب مخالفة شرعية، وكذا تجب في النذر إذا ألزم نفسه ما لم يلزمه به الشرع، وقد تكون الكفارة إنفاقا بشراء طعام، كما في حالة كفارة اليمين أحيانا، أو في حالة كفارة قضاء الصوم، أو كفارة الظهار أو عند ارتكاب محظورات الإحرام أو عند قتل الصيد للمحرم. وقد ذكر الله تعالى في كفارة اليمين تفصيل أحكام الكفارة، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٨٩] والشاهد في هذه الآية: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ أَنَّ الْوَسَطَ بِمَعْنَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ، وَهُوَ هُنَا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ منزلتين ونصفا بَيْنَ طَرَفَيْنِ(١). وجاء في التفسير: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ اختلف في هذا التوسط هل هو في القدر أو في الصنف(٢)، قال ابن تيمية رحمه الله: وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ الْأَوْسَطُ خُبْزٌ وَلَبَنٌ خُبْزٌ وَسَمْنٌ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. وَالْأَعْلَى خُبْزٌ وَلَحْمٌ. وَقَدْ بَسَطْنَا

(١) محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م)، ٦: ٢٧٦.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق: عبد الله الخالدي (الطبعة: ١– بيروت ن الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ)، ١: ٢٤٢.

الْآثَارَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَد وَأُصُولِهِ فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ مَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ وَهَذَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(١).

ومما سبق يتبين أن مقدار الإطعام في كفارة اليمين، قد أختلف الفقهاء فيه على قولين: فأغلبهم قال بالتقدير، وعليه تتفاوت الكفارة عندهم ما بين المدين، والمد ونصف والمد الواحد، للمسكين، فيكون التوازن على حسب السعة المالية، وفئة منهم قالت بعدم التقدير والتحديد والأمر متروك للعرف وحالة البلدان والأزمان والعصور.. أما من قال بتفاوت نوع الطعام يكون التوازن في ذلك متروك لعرف البلدان، وهل يحمل التوسط في طعام كفارة اليمين على بقية الكفارات، فمن حمل المطلق على المقيد جعله شاملا لبقية الكفارات ومن لم يحمل المطلق على المقيد لم يحمله عليها، والأقرب والله أعلم أن جميع الكفارات الإطعام فيها الوسط.

٣-الإنفاق على النفس:

لا يحل للمسلم أن يقتل نفسه بالامتناع عن تناول الطعام ولا بغير ذلك مما يؤدي إلى موته مهما كان الدافع لذلك، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [سورة النساء:٢٩-٣٠]، قَالَ تَعَالَى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [سورة

(١) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وبمساعده: ابنه محمد، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٣٥: ٣٤٩. ٣٥٠.

الأعراف:٣١] أمَرَ اللَّهُ سُبْحانَهُ عِبادَهُ بِالأكْلِ والشُّرْبِ، ونَهاهم عَنِ الإسْرافِ فَلا زُهْدَ في تَرْكِ مَطْعَمٍ ولا مَشْرَبٍ (ولا مسكن) ... والمسْرِفُ في الإنْفاقِ عَلى وجْهٍ لا يَفْعَلُهُ إلّا أهْلُ السَّفَهِ والتَّبْذِيرِ مُخالِفٌ لِما شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبادِهِ وواقِعٌ في النَّهْيِ القُرْآنِيِّ، وهَكَذا مَن حَرَّمَ حَلالًا أوْ حَلَّلَ حَرامًا، فَإنَّهُ يَدْخُلُ في المسْرِفِينَ ويَخْرُجُ عَنِ المُقْتَصِدِينَ(١).

٤-الإنفاق على الزوجة:

أوجب الله عز وجل النفقة على الزوج، وجعلها حقا للزوجة، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى من حيث العموم. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء:٣٤].

ومن السنة: عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حديثِ الحَجِّ بطُولِه، قال في ذِكرِ النِّساءِ: **(ولهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنّ بالمعروف)**(٢).

ووجه التوازن بين النفقة والسعة المالية مشار إليه في الآية التالية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق:٧] ثُمَّ خَصَّ اللهُ تَعالى أهْلَ الجَدَّةِ عَلى الإنْفاقِ وأهْلَ الإقْتارِ عَلى التَوَسُّطِ، كُلٌّ بِقَدْرِ حالِهِ، وهَذا هو العَدْلُ بَيْنَهم لِئَلّا تَضِيعَ هي ولا يَتَكَلَّفُ هو ما لا يُطِيقُ(٣).

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، "فتح القدير"، (الطبعة: ١ – دمشق - سوريا: الناشر: دار ابن كثير،، ١٤١٤ هـ) "، ٢: ٢٨٢.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: القاهرة - مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،، سنة النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) برقم (١٢١٨).

(٣) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب =

حيث أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بأن ينفق كل واحد منهم على قدر سعته (حالته) فلا يكلف الزوج بما لا يطيق، ولا تُضيَّع الزوجة بل يكون الحال معتدلاً. "وفي الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس"(١)، ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته على قدر دخله وكسبه وسعته فإن كان غنيا أنفق عليها نفقة تتناسب مع غناه، وإن كان متوسط الدخل أجرى عليها نفقة متوسطة، وفي حالة الفقر والضيق لا يكلف إلا ما يستطيع من الإنفاق؛ ليتحقق بذلك العدل بينهما وهو التوازن المطلوب بين النفقات والمكاسب، وقد أوضح بالمثال درجات النفقة على الزوجة الفقهاء على حسب السعة المالية، وأنقل في ذلك ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني حيث قال: فصل: ويُرْجَعُ في تَقْدِيرِ الواجبِ (من النفقة) إلى اجتهادِ الحاكمِ، أو نائبِه، إن لم يتَراضَيَا على شيءٍ، فيَفْرِضُ للمرأةِ قَدْرَ كِفايَتِها من الخُبْزِ والأُدْمِ، فيَفْرِضُ للمُوسِرَةِ تحت المُوسِرِ قَدْرَ حاجَتِها، من أرْفَعِ خُبْزِ البلدِ الذي يأكُله أمثالُهما، وللمُعْسِرَةِ تحت المُعْسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِها، من أدْنَى خُبْزِ البَلَدِ، وللمُتَوَسِّطةِ تحتَ المتوسِّطِ من أوْسَطِه، لكل أحدٍ على حَسبِ حالِه، على ما جَرَتْ به العادَةُ في حَقِّ أمثالِه. وكذلك الأُدْمُ للمُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ قدرَ حاجَتِها من أرْفَعِ الأُدْمِ، من اللَّحْمِ والأُرْزِ واللَّبَنِ، وما يُطْبَخُ به اللَّحْمُ، والدُّهْنُ على اختلافِ أنواعِه في بُلْدانِه؛ السمنُ في موضعٍ، والزيتُ في آخرَ، والشَّحْمُ، والشَّيْرَجُ(٢) في آخَرَ. وللمُعْسِرةِ تحتَ المُعْسِرِ من الأُدْمِ أدْوَنَه، كالباقِلَّا، والخَلِّ، والبَقْلِ، والكَامَخِ(٣)، وما جَرَتْ به عادةُ

=

العزيز". حققه: عبد السلام عبد الشافي محمد، (الطبعة: ١- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ٥: ٣٢٦.

(١) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٣٨٧.

(٢) الشيرج هو: دهن السمسم، ابن منظور "لسان العرب" ٧: ٣٢٠.

(٣) الكامخ بفتح الميم وربما كسرت معرب، معناه ما يؤتدم به عند الفقراء يقال: له المري، ويقال:

=

أمثالِهم، (في بلدهم) وكذا ما يُحتاجُ إليه من الدُّهْنِ، وللمُتَوَسِّطةِ تحتَ المُتوسِّطِ أَوْسَطَ ذلك، من الخُبْزِ، والأُدْمِ، كلٌّ على حَسبِ عادَتِه(١).

ويتضح من أقوال الفقهاء أن نفقات إطعام الزوجة وكسوتها على ثلاث درجات عليا ووسطى ودنيا، وهذا التوازن مبني على تقسيم الناس إلى طبقة غنية ووسطى وفقيرة، وأنه بحسب السعة المالية تتحدد النفقة، أما السكنى قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق:٦] فسر ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: (من وجدكم) أي سَعَتكم.

ونستفيد من الآية وما ورد في تفسيرها أن السكنى تتناسب مع سعة الزوج ووضعه المالي، وبذلك يظهر التوازن بين نفقة السكنى وسعة الزوج.

٥-نفقة الرضاع:

وتجب نفقة الرضاعة بحسب سعة الزوج، قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]. قَوْلُهُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ هو تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ: (بِالمَعْرُوفِ) يعني هَذِهِ النَّفَقَةُ والكُسْوَةُ الواجِبَتانِ عَلى الأبِ بِما يَتَعارَفُ عليه النّاسُ لا يُكَلِّفُ مِنها إلّا ما يَدْخُلُ تَحْتَ وُسْعِهِ وطاقَتِهِ ومقدرته لا ما يَشُقُّ عَلَيْهِ

=

هو الرديء منه والجمع كوامخ. أحمد بن محمد بن علي الحموي، الفيومي، أبو العباس "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، لبنان)، ٢: ٥٤٠.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي ابن قدامة، لقبه، موفق الدين، أبو محمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، "المغني" تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة: ٣، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ١١: ٣٥٢ - ٣٥٣.

ويَعْجِزُ عَنْهُ، وقِيلَ: المُرادُ لا تُكَلَّفُ المَرْأةُ الصَّبْرَ عَلى التَّقْتِيرِ في الأُجْرَةِ، ولا يُكَلَّفُ الزَّوْجُ ما هو إسْرافٌ، بَلْ يُراعى القَصْدُ(١). والقصد هو الإنفاق المتوازن على حسب سعة المكلفين.

٦-الإنفاق على الأولاد:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق:٧]، وَقَالَ الرَسُولُ ﷺ لهند: (**خذي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)(٢). فَأَحَالَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ حِينَ عَلِمَ السَّعَةَ مِنْ حَالِ أَبِي سُفْيَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهَا، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا لَا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شي مُقَدَّرٌ، بَلْ رَدَّهَا إِلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ قَدْرِ كِفَايَتِهَا وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ تَحْدِيدِ النفقة يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ (أي دليل)، وَالْآيَةُ لَا تَقْتَضِيهِ(٣).

وعليه تكون نَفَقةُ الأولادِ، واجِبةٌ على أبيهم بقَدْرِ السعة؛ فعلى الموسِرِ أن يُنفِقَ على قَدْرِ سعته ويُسْرِه وغِناه، وعلى الفقيرِ أن يُنفِقَ على قَدْرِ ما يَجِدُ، والصحيح عدم وجود تحديد في النفقة عليهم، بل الأمر متروك للاجتهاد حسب السعة والدخل.

٧-نفقة متعة المطلقة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٦] قال الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله: "قدره"، وأعطوهن ما يتمتعن به

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٢٨١.
(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، برقم (١٧١٤).
(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن الكريم"، ١٨: ١٧١.

من أموالكم، على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار(١). قَالَ الإمام الشَّافِعِي: وَأَسْتَحْسن فِي الْمُتْعَة أَن تكون من عشْرين درهما إِلَى ثَلَاثِينَ، وَفِي الْجُمْلَة هِيَ مفوضة إِلَى اجْتِهَاد الْحُكَّام (أي القضاة)، فَيُوجب على كل وَاحِد تَقْدِير مَا يرى(٢) ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٣٦] يَدُلُّ عَلى أَنَّ تَقْدِيرَ الْمُتْعَةِ مُفَوَّضٌ إِلى الِاجْتِهادِ، ولِأَنَّها كالنَّفَقَةِ الَّتِي أَوْجَبَها اللَّهُ تَعالى لِلزَّوْجاتِ (قياسا عليها)، وبَيَّنَ أَنَّ الْمُوسِعَ يُخالِفُ الْمُقْتِرَ (في مقدار المتعة)(٣).

وهذه نماذج للإنفاق الواجب، وقد تبين فيها التوازن مع السعة المالية، وفيها الإشارة إلى تقسيم المنفقين إلى ثلاثة أصناف: فقير، ومتوسط، وغني، وهو تقسيم شرعي نظرا لطبقات الناس ومراتبهم في الدخل. والناس يتفاوتون في المكاسب فناسب أن يكون التكليف متفاوتا على درجات التفضيل في المكاسب والسعة المالية.

ب/ نماذج لتوازن الإنفاق المندوب مع السعة المالية:

أمر الله عز وجل بالإنفاق ورغب فيه، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١١﴾ [سورة المنافقون:٩-١١]، ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ الظّاهِرُ أَنَّ المرادَ بذلك

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، ٥: ١٢٠

(٢) السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ٢٤١.

(٣) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (الطبعة: ٣، بيروت ـ لبنان: الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ٦: ٤٧٧.

الإنفاق في الخَيْرِ عَلى عُمُومِهِ(١) وقد أمر الله تعالى بالتوازن في نفقات الطاعة وهي ما كانت زائدة على الواجب كالنفقة في أوجه البر المختلفة، وقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بأنهم ينفقون النفقة القوام، وهي النفقة المتوازنة مع الدخل والسعة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [سورة الفرقان:٦٧] أَيْ لَيْسُوا بِمُبَذِّرِينَ فِي إِنْفَاقِهِمْ، فَيَصْرِفُونَ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَلَا بُخَلَاءَ عَلَى أَهْلِيهِمْ فَيُقَصِّرُونَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَكْفُونَهُمْ، بَلْ عَدْلًا خِيَارًا، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً) ويكون المراد ألا تمسك المال فتمنع نفسك وممن تعولهم من الصرف عليهم ولَا تُسْرِفْ فِي الْإِنْفَاقِ فَتُعْطِيَ فَوْقَ طَاقَتِكَ، وَتُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ دَخْلِكَ، بل يكون الأمر وسطا إنفاقا متوازنا مع الكسب والدخل والسعة(٢).

لم يحدد الشرع في نفقات الطاعات حدا معينا كما حدده في الزكاة بل ترك الأمر لإيمان الناس ويقينهم فيما عند الله، وأمرهم بالتوسط والاعتدال في الإنفاق وهذا هو التوازن المطلوب في نفقة الطاعات، فمن تصدق بشق تمر قبلت منه، ومن تصدق بالكثير مما وسع الله عليه قبل منه، وإنما المراد القصد في النفقة.

ج) نماذج لتوازن الإنفاق في المباحات:

الإنفاق في المباحات: يقصد به الإنفاق في مجالات التوسعة والترفيه والكماليات على النفس، ومن يعول، مما أباحه الله تعالى. قَالَ تَعَالَى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٢٧٨.

(٢) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق: علي عبد الباري عطية. (الطبعة: ١- بيروت ـ لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ١٠: ٤٦.

﴿ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف:٣١-٣٢] يَقُولُ تَعَالَى رَدًّا عَلَى مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنَ الْمَآكِلِ أَوِ الْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ، مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ(١): وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب قال: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا... وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ كِسَاءَ خَزٍّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، يَلْبَسُهُ فِي الشِّتَاءِ، فَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ... وَإِذَا كَانَ هَذَا فَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ على اقتناء الملابس والثياب الأنيقة... وَالتَّجَمُّلِ بِهَا فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ النَّاسِ وَمُزَاوَرَةِ الْإِخْوَانِ(٢). فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية الثمن إذا لم تكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيناً(٣) وفي المقابل فقد نهى الله سبحانه أهل الإيمان من تحريم الطيبات التي أحلها لهم للتوسع والتمتع بها مما أباحه الله لهم قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة المائدة:٨٧].

ويعَتبر الاستهلاك في الإسلام نوعا من أنواع العبادات؛ إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل، إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف باستهلاكه أن يتقوى به

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٣٦٧.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن الكريم" ٧: ١٩٥ . ١٩٦.

(٣) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي الحسيني البخاري، "فتحُ البيان في مقاصد القرآن"، عني بطباعتهِ ومراجعته وقدّم له: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري صيدا – بيروت ـ لبنان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، عام النشر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، ٤: ٣٣٤ .٣٣٥.

على عبادة الله وعلى العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم(١) ولما كانت هذه الطيبات مباحة في شريعة الإسلام، كان الإنفاق في شرائها وتحصيلها جائزا؛ لأنه متفرع عن إباحتها و حلها كما ورد في السنة: (**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**)(٢).

والخلاصة جواز الإنفاق في المباحات ما لم يكن هناك إسراف ولا مخيلة، والإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، وعدم التوازن فيه، وهو أمر نسبي يختلف باختلاف سعة الناس المالية فربما أنفق الغني إنفاقا كثيرا في المباحات من شراء بيت أو متاع أو سيارة بثمن غال ولا يدخل في باب الإسراف المنهي مقارنة بكسبه، وقد يكون هذا الإنفاق في حق الفقير والمتوسط في الدخل إسرافا. ومن جانب آخر نهى الشرع عن التقتير والشح والبخل وعدم الإنفاق وإنما أمر بتوازن النفقات على حسب الكسب.

ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي:

مما سبق في البحث نستخلص ضوابط الإنفاق وهي:

١/ ألا يكون الإنفاق أكثر من الكسب؛ حتى لا يقع في الديون.

٢/ ألا يكون إنفاقه مساويا لدخله؛ فلا يوفر شيئا.

٣/ التزام حالة التقشف، عند الأزمات المالية والاقتصادية.

٤/ مراعاة الأولويات في الإنفاق.

٥/ الإسراف في المباحات أمر نسبي يختلف باختلاف السعة المالية.

وأشار إلى جزء منها الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة بقوله: "ألا

---

(١) منذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي"، (الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٣٩٩ هـ)، ٤٦-٤٨.

(٢) الترمذي، "سنن الترمذي" برقم ٢٨١٩، وقال عنه حسن.

ينفق أكثر مما يكتسب... وألا يكون ما ينفقه مساويا لما يكتسبه بل دونه... ولم يتعد طوره وحالة أهل طبقته، وفهم مقادير ما يستحق كل باب من النفقة... فأنفق فيه بقدر استحقاقه... وعرف أوقات الحاجة إلى كل شيء"(١).

وجامع هذه الضوابط، ما ورد في القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [سورة الفرقان:٦٧].

المحور الثالث: المردود الاقتصادي لتوازن الإنفاق مع السعة المالية

يعتبر التوازن في الإنفاق مع دخل المنفق، أحد الأسس المهمة لتحقيق التنمية الشاملة، حيث يساهم في تحقيق العدل الاقتصادي، وإعادة توزيع الموارد بإنصاف، مما يدعم التنمية البشرية، ويعزز التكافل الاجتماعي. وهذا التوازن سيحد بالتأكيد من الإسراف والتبذير ويعزز مبدأ الرشد الاقتصادي، مما يؤدي إلى استدامة الموارد وتقليل الفجوات الطبقية، ويساهم في بناء مجتمع متماسك واقتصاد مستقر.

وتفصيل ذلك كما يأتي:

١- تحقيق العدل الاقتصادي.

ومن أبرز القضايا التي اهتم بها الاقتصاد الإسلامي هي معيشة الناس، وضرورة توفير احتياجاتهم المادية ووسائل حياتهم المعيشية، من الضروريات والحاجيات والترفيه؛ لذلك اهتم بتحقيق العدل الاقتصادي بين جميع الأفراد عن طريق عدة سبل منها: الإنفاق المعتدل مع الدخل، ومراعاة أصحاب الدخول الضعيفة، والحض على العمل وسبل إيجاده، وضرورة الاكتساب، والبحث عن الرزق الحلال. " ثم فرضت الزكاة التي يؤديها الأغنياء وتوزع على الفقراء والعاجزين عن العمل، وإذا لم تف الزكاة بحاجة

(١) جعفر بن علي الدمشقي، "الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها" اعتنى به وقدم له، وقام بالتعليق عليه، محمود الأرناؤوط، (ط: الأولى، بيروت ـ لبنان: دار صادر، عام١٩٩٩م)، ص ٧٢ وما بعدها.

هؤلاء رغبت شريعة الإسلام في الصدقة ووقف الأموال على المحتاجين، وغير ذلك من الوسائل والسبل التي تحقق للمجتمع عيشاً كريما مزدهراً بعيداً عن الفقر وما ينتج عنه من آثار يكون لها الأثر البالغ في تهديد الأمن الاجتماعي(١).

ومن ذلك نستنتج أن أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو الحاجة أولا: حد الكفاف هو الحد الأدنى من المعيشة أو المتطلبات التي تضمن له البقاء وأما حد الكفاف فهو أحسن وأفضل من حد الكفاف إذ هو غني مقارنة بغيره الحد الذي يوفر متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوبة من العيش أحسن من غيره، ومن ذلك نستنتج درجات الإنفاق الواجب على النفس والزوجة والأولاد والآباء الفقراء بصورة معتدلة متوازنة تحقق العدالة الاقتصادية بين الطرفين المنفقين، والمنفق عليهم "ففي الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم، وقد تتفاوت الدخول بسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة. ولكن يظل هذا التفاوت في حدود العدالة، وله ما يبرره وبحيث يتعين على ولي الأمر التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد هذا المجتمع كلما افتقد هذا التوازن"(٢).

فالشارع الحكيم يحرص على تحقيق مستوى لائق من العيش لكافة شرائح المجتمع، وإن تفاوتت دخلوهم، ويحث على إقامة توازن اقتصادي وعدل اقتصادي،

---

(١) عبد الرحمن حمدان سليمان مستخلص "بحث العدل الاقتصادي" ٢٠١٨ October على الموقع: https: //www. researchgate. net/publication/٣٢٨٣٣٤٧٦٤_aldl_alaqtsady استرجع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٣٠م

(٢) محمد شوقي الفنجري، "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، (مكة المكرمة: منشورات سلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي العدد ٢٧، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)، ص١٢٣

يكفل عدم تضخم المال في جانب وانحساره في جانب آخر.

٢-تحقيق الإنفاق المتوازن الذي يراعي الأولويات:

للإنفاق في الإسلام أولويات لا بد من مراعاتها، بحيث يبدأ المسلم بسد حاجات نفسه أولاً، ثم أهله وأولاده ثم أقربائه وأرحامه ثم المحتاجين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**)(١).

وعلى المسلم في إنفاقه على نفسه ومن يعول أن يقوم بتلبية الضروريات أولًا، وهي: ما تتوقف عليها حياة الناس كالطعام والشراب والعلاج، ثم الحاجيات هي: ما يرفع به الحرج ويدفع المشقة عن الناس كالمسكن والتعليم والزواج، ثم الكماليات وهي: ما يؤدي إلى رغد في المعيشة ومتعة الحياة دون تبذير أو ترف أو معصية، كالسعة في المسكن، وتوفير وسيلة توصيل له (سيارة) ووسائل تدفئة لموسم الشتاء أو تبريد وتكييف للصيف...، والملاحظ أن الكثير منا مبتلى بالتوسعة في الكماليات بالقروض مرة، وبالشراء بالتقسيط أحيانا، فالمسلم جدير به أن لا ينفق أكثر من طاقته بل يوازن بين دخله ومصروفاته في جميع قرارات الإنفاق.

وفي مجال الإنفاق العام ينبغي أن تراعي الحالة الاقتصادية للدولة في حالتي التضخم والكساد "ملائمة الاقتصاد للحالة الاقتصادية قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٣٤] والملاءمة أن يكون الإنفاق في حدود الإمكانات ووفقا للوضع الاقتصادي السائد فمثلا في حالة التضخم تقلل الدولة من النفقات،

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، برقم ٩٩٧.

والعكس في حالة الكساد لكي تنشيط حركة الاقتصاد"(١) وهذا كله يعتبر من ثمرات الإنفاق المعتدل المتوازن.

٣-إعادة التوزيع:

إن الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي سواء كان واجبا كالزكاة والكفارات والنذور، أو مستحبا كالصدقات والتبرعات، أو مباحا في أوجه التوسع والترفه المشروع؛ فإنه يعمل على إعادة التوزيع بصورة فاعلة، وكلما كان متوازنا ومعتدلا كان أصدق في ذلك، والمشاهد في العالم الآن، نجد أن الفئة الغنية هي الأقلية من السكان والفئة الفقيرة هي الأغلبية، والمسلمون جزء من هذا العالم، ولكن كلما تم الإنفاق المشروع كما هو مطلوب أدى ذلك إلى تقليص الفوارق بين طبقة الأغنياء والفقراء، وأوجد طبقة متوسطة وانتقل الفقراء إلى حد الكفاية، كما هو الحال في إنفاق الزكاة مثلا "تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة في المجتمع، أو الفئات المنخفضة الدخل"(٢) وتظهر فيها عملية إعادة التوزيع بصورة أوضح، "إذ أن إعادة توزيع الدخل والثروة من الفئة الأكثر غنى إلى الأكثر فقراً هي هدف مهم للزكاة، ولذلك لم تسمح الشريعة بإنفاق حصيلتها في غير مصارفها الشرعية، كشق الطرق أو تمويل مرافق الدولة، لأنها لا تمثل إعادة توزيع من الغني إلى الفقير، بل تمثل استثمارات ربما يستفيد منها الغني أكثر من الفقير"(٣). وكذلك عموم

---

(١) محمد إبراهيم الخطيب، "من مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، (الطبعة: الثالثة، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص١٢٠.

(٢) عمر المرزوقي، "اقتصاديات الغنى في الإسلام"، (الطبعة: الأولى، الرياض، الناشر: مكتبة الرشد)، رقم ص ١٨.

(٣) محمد علي القري، "مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي"، (الرياض: دارحافظ للنشر والتوزيع)، ص ٩.

أنواع النفقة المشروعة بدليل " إدخال آلية ضمن النظام نفسه لإعادة التوزيع هي آلية الإنفاق في سبيل الله أو الصدقات وحدها الأدنى الزكاة المفروضة والتحويلات الواجبة وأهمها الإنفاق على الأسرة بمعناها الموسع يشمل الأقرباء وذوي الأرحام ممن تجب نفقتهم...)(١) وهذا ينطبق على الإنفاق العام في الدولة المسلمة.

٤-التكافل الاجتماعي:

والتكافل الاجتماعي يتم في إطار المجتمع الإسلامي، على ثلاثة مستويات: المستوى الأول: التعاون الفردي: ويضم عموم الناس، كواجب على ذي الميسرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [سورة التغابن:١٦]. والمستوى الثاني: التعاون الأُسري: فالإسلام يعتبر أن سلامة الكل تبدأ من سلامة الجزء، وإصلاح المجتمع الكبير يبدأ من إصلاح الأسرة، باعتبارها النواة الصغرى للمجتمع، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [سورة الأنفال:٧٥]. والمستوى الثالث: التعاون الجماعي: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [سورة التوبة:٧١](٢).

وتوضيح ذلك نجد أن وسائل التكافل الاجتماعي كثيرة جدا، والمتمثلة في

---

(١) منذر، قحف، "الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما" ص٥٦ كتاب على الموقع الآتي: https: monzer. kahf. com/books/arabic/al-iqtisad_al-//islami_ilman_wa_nizaman. pdf، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠١م.

(٢) خالد صالح الحميدي " الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي من أولويات المذهب الاقتصادي في الإسلام الجمعة ٢٢ أبريل = ٢٠١١https: //www. aleqt. com/٢٠١١/٠٤/٢٢/article_٥٢٩٨٠٣. html#:، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٦م.

أوجه الإنفاق المختلفة منها مثلا: الزكاة، وكفالة الزوج لأفراد أسرته، وصدقة التطوع، والأوقاف على جهات البر، والكفارات والنذور المالية وكفالة الدولة لفئة محدودي الدخل من الفقراء والمساكين والمرضى والمسنين والأرامل والأيتام، وزكاة الفطر، وإغاثة المحتاجين وإطعام الجوعى وسقي العطشى، والضيافة، والعارية، الإيثار، والهبات والعطايا، والهدايا والأضاحي، وإذا تم الإنفاق المستحب بصورة متوازنة أدى إلى تفعيل دور التكافل الاجتماعي في المجتمعات المسلمة بصورة قوية وفاعلة، ويدعم استقرار المجتمع وتماسكه.

٥-الإسهام في التنمية البشرية

فيما سبق تقدم الكلام عن وجوب النفقة على الأولاد، ولما كان الأولاد من: بنين وبنات يمثلون مستقبل الأمة، و برعايتهم وبالاهتمام بهم نسهم في التنمية البشرية في مجتمعاتنا، ومن أهم مجالات الإنفاق عليهم البذل والسخاء في تعليمهم العلوم النافعة وتدريبهم على الأعمال والمهارات والتكنولوجيا منذ الصغر، ولما كان الإنفاق يمثل العامل الرئيس في إنجاح برامج التنمية البشرية وإدخالهم في إطارها و محاضنها، فقد اهتم به الفقهاء لما في هذا المجال من الثمرات الاقتصادية والاجتماعية المرجوة في المستقبل ورد في مغني المحتاج: "وقيل لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير، فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر"(١)، وجاء في منح الجليل " إنْ تَرَكَ الْأَبُ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ الْقُرْآنَ لِشُحٍّ قَبُحَ فِعْلُهُ وَلِقِلَّةِ عُذْرٍ، فَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ مَالٌ فَلَا يَدَعُهُ دُونَ تَعْلِيمٍ(٢).

---

(١) محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، شمس الدين، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، قام بتحقيقه والتعَلّيق عليه: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة: ١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٥: ١٨٥.

(٢) محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل" (الطبعة: ١، الناشر: دار الفكر - بيروت: =

وحديثا نجد أن عدم الإنفاق على الزوجة فهو يؤدي حتما إلى انشغالها بالعمل، كما هو واقع في العالم المعاصر وهذا بدوره يؤدي إلى التدني في تعليم الأطفال وتدريبهم فقد ورد في بعض المؤتمرات، حيث ناقشت "إيما نيكولسون" مسألة عمل المرأة في المملكة المتحدة، والتي قد تعد حاجة ضرورية لدى النساء من أجل النفقة على أُسرهم، وأشارت إلى أن عمل المرأة يشكّل تحديًا كبيرًا في ظل جائحة كورونا وكانت له "آثار وخيمة" على المرأة العاملة بشكل خاص في المملكة المتحدة، حيث اضطرت النساء إلى أداء واجباتهنّ الوظيفية، بالإضافة إلى رعاية أُسرهن وأطفالهن خاصة في المراحل العمرية الصغيرة وتدريسهم في المنازل في آن واحد، مما ألقى على كاهل النساء بأعباء تفوق طاقتهنّ ومقدراتهن. وقالت: "على الرغم من أن بعض الآباء كان لديهم استعداد كافٍ للمساعدة في المهام المرتبطة بالأبناء ودراستهم عن بُعد، إلا أن كثيرًا من الآباء الآخرين لم يكونوا على استعداد لتحمّل تلك المسؤولية، مما وضع كامل المسؤولية على عاتق الأم"(١). وعليه فإن الإنفاق الاستثماري في التعليم والتدريب، من أنجح أنواع الاستثمارات البشرية ذات العائد الاقتصادي الأكبر، على مستوى: الأسر والعوائل والمجتمعات والدول، ولذلك لابد من إنفاق متوازن يراعي في أولوياته قضايا التنمية البشرية بالإنفاق على: صحة، وتعليم، وتدريب الأجيال.

=

عام١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ٧: ٤٧٨.

(١) تأكيدٌ على دور الأسرة كأساس للتنمية البشرية والاقتصادية في جلسة نقاشية لمؤتمر معهد الدوحة الدولي للأسرة ٢٣ فبراير ٢٠٢١https: //www. qf. org. qa/ar/stories/family-is-the-cornerstone-of-human-and-economic-development-difi-conference#: استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٦ م.

٦-الرشد الاقتصادي

إن المستهلِك الرشيد هو الذي يحقِّق التوازنَ في إنفاقه الاستهلاكي؛ بحيث لا يبذِّر، ولا يبخل، وعلى هذا الأساس تمَّ تعريف المستهلك الرشيد بأنه: "هو الذي ينفق دخلَه المتاح من أجل تحقيق التوازنِ البيولوجي والحضاري؛ فلا يسرف أو يبذر، ولا يقتر أو يبخل، وإنما يكون وسطًا معتدلاً في إنفاقه، الذي يوجهه دائمًا لاقتناء الطيبات لا الخبائث"(١).

وإنما يتفاوت الناس حسب دخولهم وسعتهم المالية في الإنفاق فمن كان غنيا ثم قصر في الواجبات والمروءات كان غير رشيد في سلوكه، وتصرف الفقير في ذلك بحسب سعته، فإن فعل وسعه وكان دون الغني كان رشيدا في سلوكه، إن "الرُّشد" الاستهلاكي يتمثَّل في سلوك المستهلك، بحسن تصرفه في نفقاته؛ حيث يدبرها باعتدال ووسطية، لتحقيق أعلى درجات الإشباع لحاجاته الإنسانية، بعيدا عن الإسراف والتبذير، أو الشحِّ والتقتير)(٢).

وفي ظلِّ التوازن المطلوب بين السعة المالية والنفقات، فالمنفق الرشيد هو الذي يراعي مبدأَ الرشد الاقتصادي في استهلاكه، وذلك في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه، وصدقاته وتبرعاته وسائر نفقاته، حماية لنفسه ولأسرته، ومجتمعه وهو كذلك الذي يراعي في قرارات الإنفاق والاستهلاك؛ بحيث تكون في الوقت المناسب، ومن المكانِ المناسب، وللحاجة اللازمة، وبالسِّعر المناسب، وبالجودة المطلوبة، وبالقدر المطلوب، ولذا أن نجد التوازن في الإنفاق بصوره المختلفة الواجبة والمندوبة والمباحة في الضروري والحاجي والتحسيني، يحقق مبدأ الرشد الاقتصادي.

---

(١) حسين غانم، "التوازن والتحليل الاقتصادي: "، (دون ناشر، عام: ١٤٠٦هـ) ص: ١٣٨.

(٢) أمين منتصر، "محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر للإحصاءات والحسابات العلمية، بالقاهرة، عام: ١٤٠٨هـ).

الخاتمة

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

١-الإنفاق في الإسلام يأخذ اشكالا مختلفة فقد يكون الإنفاق مشروعا على: وجه الوجوب أو الندب أو الإباحة.

٢-الإنفاق المتوازن: يخضع لمتغير السعة المالية، مع مراعاة العرف والحالة الاقتصادية؛ حتى يتحقق العدل بين الطرف المنفق، والمستفيد.

٣-مراعاة الأولويات في عملية الإنفاق.

٤-إذا كان الإنفاق المستحب متوازنا؛ فأنه يؤدى إلى تفعيل دور التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم بصورة قوية وفاعلة، ويدعم استقرار المجتمع وتماسكه.

٥-تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات المنخفضة الدخل.

٦-لم يحدد الشرع في نفقات الطاعات حدا معينا كما في الزكاة، بل ترك الأمر لإيمان الناس ويقينهم فيما عند الله، وكذلك حسب سعتهم ودخلهم، وأمرهم بالتوسط والاعتدال.

٧-التوازن في الإنفاق بصورة المختلفة الواجبة، والمندوبة، والمباحة في الضروري والحاجي والتحسيني، يحقق مبدأ الرشد الاقتصادي.

٨-الإسراف في المباحات أمر نسبي يختلف باختلاف السعة المالية.

ثانيا: التوصيات.

١-تطوير البحوث في مجال الإنفاق بغية الوصول إلى نظرية الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

٢-مراعاة البعد الإيثاري في عمليات الإنفاق.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". أعتنى به في الجمع والترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ومساعده: ابنه محمد، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية سنة النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي (الطبعة: ١– بيروت لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، عام ١٤١٦ هـ).

ابن حنبل الإمام أحمد بن حنبل "المسند. "، حققه: شعيب الأرناؤوط – وعادل مرشد، وآخرون تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة: ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". حققه: عبد السلام عبد الشافي محمد، (الطبعة: ١– بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٢ هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، لبنان، دار الفكر: الناشر عالم النشر. سنة١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن قدامة، أحمد المقدسي " مختصر منهاج القاصدين، ”، (مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، " المغني ”تحقيق عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح

محمد الحلو، (الطبعة: ٣، الرياض – المملكة العربية السعودية: الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين "تحفة المودود بأحكام المولود"، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط (الطبعة: ١، نشر: مكتبة دار البيان – دمشق، سوريا سنة١٣٩١هـ — ١٩٧١م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، "زاد المعاد في هَدي خير العباد". حقّقه وقام بتخريج أحاديثه والتعليق عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (تشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". (ط١ بيروت المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان منشورات محمد علي بيضون —سنة ١٤١٩هـ).

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، "لسان العرب" – عمل الحواشي: اليازجي ومجموعة من اللغويين (الطبعة: الثالثة: الناشر: دار صادر — بيروت – ١٤١٤ هـ).

أبوالسعود، محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" (النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، لبنان).

الأعسر، خديجة، "اقتصاديات المالية العامة" (أعضاء منظمة الإدارة العربية ـ دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٦م).

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "، المحقق: علي عبد الباري عطية (الطبعة: ١– بيروت لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه) طبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع إزالة الالتباس عن رموزها،

(الطبعة: ١، النشر: دار التأصيل – القاهرةسنة١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش (ط٤، الرياض ـ السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الجامع الكبير "سنن الترمذي"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، (الطبعة: ١١، بيروت، النشر: دار الرسالة العالمية سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م).

الحجاوي شرف الدين موسى المقدسي "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، صححه وعلق عليه: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (النشر: دار المعرفة بيروت — لبنان).

الخطيب، محمد إبراهيم " من مبادئ الاقتصاد الإسلامي "، (الطبعة: ٣، الرياض: الناشر: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

الدمشقي، جعفر بن علي، "الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها" اعتنى به وقدم له وعلق عليه محمود الأرناؤوط، (ط ١، بيروت، لبنان: دار صادر، ١٩٩٩ م).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (الطبعة: الثالثة، بيروت، لبنان: النشر: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٢٠ هـ).

الزَّبيدي محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس"، بتحقيق: جماعة من المختصين، (من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ـ دولة الكويت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، حققه: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (الطبعة: ١ النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٠ـ هـ –٢٠٠٠ م).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد "تفسير القرآن" (ط١ دار الوطن، الرياض – السعودية حققه: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم سنة . ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود (الطبعة: ١، بيروت، النشر: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله "فتح القدير". (الطبعة: ١ – دمشق، سوريا، بيروت، لبنان: النشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، سنة١٤١٤ هـ).

الشيباني، محمد بن الحسن، " الكسب "، تحقيق سهيل زكار– النشر عبد الهادي حرصوني (دمشق، سوريا، سنة النشر ١٤٠٠هـ).

الطبري، محمد بن جرير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن "، قام بتحقيقه: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة: ١: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر. سنة ١٤٠٢هـ - ٢٠٠١ م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، " كتاب العين "، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي (بيروت، لبنان، النشر: دار ومكتبة الهلال).

الفنجري محمد شوقي، "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، (مكة المكرمة: سلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي العدد ٢٧، سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

الفنجري، محمد شوقي، "المذهب الاقتصادي في الإسلام"، (القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (النشر: المكتبة العلمية – بيروت، لبنان).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". حققه: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش الطبعة: ٢، النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة عام ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م).

القري، محمد علي، " مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي "، (الرياض، السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع).

القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري " فتحُ البيان في مقاصد القرآن "، أعتني بطباعتهِ وقدّم له وقام بمراجعته: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري صَيدَا – بَيروت، لبنان، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، عام، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م).

المرزوقي، عمر، اقتصاديات الغنى في الإسلام، (الطبعة: ١، الرياض ـ السعودية الناشر: مكتبة الرشد.

عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، "الموسوعة الاقتصادية الاجتماعية (عربي ـ انجليزي) موقع على النت" www. Kotobarabia. com.

عليش، محمد "منح الجليل شرح مختصر خليل " (الطبعة: الأولى، النشر: دار الفكر – بيروت، لبنان، عام، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م).

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ساعده فريق عمل، (الطبعة:، ١ بيروت ـ لبنان، الناشر: عالم الكتب، ١٤٢٩عام هـ – ٢٠٠٨ م).

غانم، حسين غانم " التوازن والتحليل الاقتصادي: "، (دون ناشر، سنة: ١٤٠٦هـ).

فؤاد دهمان، "الوجيز في الاقتصاد السياسي" (الطبعة: السادسة: دمشق، سوريا منشورات الكتب الجامعية ـ عام ١٩٩٢).

قحف، منذر الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، نسخة الكترونية.

قحف، منذر الاقتصاد الإسلامي، الطبعة ١، دار القلم، الكويت، عام١٣٩٩هـ.

مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، عام: ١٣٧٤ هـ

- ١٩٥٥م).

منتصر، أمين "محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر للإحصاءات والحسابات العلمية، بالقاهرة، سنة: ١٤٠٨هـ).

نخبة من العلماء، التفسير الميسر ". مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (الطبقة٤ عام، ١٤٣٣.١٤٣٣م).

الروابط:

48. https: //www. qf. org. qa/ar/stories/family-is-the-cornerstone-of-human-and-economic-development-difi-conference#:.

49. https: //www. researchgate. net/publication/328334764_aldl_alaqtsady

50 https: //monzer. kahf. com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman. pdf .

bibliography

The Holy Quran.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim, Majmu' al-Fatawa. Compiled and arranged by: Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim (May Allah have mercy on him), with the assistance of his son Muhammad (May Allah grant him success). Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah, Saudi Arabia, Year of Publication: 1425 AH - 2004 AD.

Ibn Juzayy, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Al-Tashil li 'Uloom al-Tanzil. Edited by: Dr. Abdullah Al-Khalidi (First Edition - Beirut: Publisher: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1416 AH).

Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Musnad. Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki (First Edition, Publisher: Al-Risalah Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Ibn 'Atiyyah, Abdul-Haqq bin Ghalib bin Abdul-Rahman bin Tamam bin 'Atiyyah, Al-Muharrir al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz. Edited by: Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad (First Edition - Beirut: Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Mu'jam Maqayis al-Lughah. Edited by: Abdul-Salam Muhammad Harun (Publisher: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qudamah, Ahmad al-Maqdisi, Mukhtasar Minhaj al-Qasidin. (Publisher: Maktabat Dar al-Bayan, Damascus, Foundation of Quranic Sciences, Beirut, 1398 AH).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, Al-Mughni. Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah

Muhammad Al-Hulu (Third Edition, Riyadh - Saudi Arabia: Publisher: Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'd Shams al-Din, Tuhfat al-Mawdood bi Ahkam al-Mawlood. Edited by: Abdul-Qadir al-Arna'ut (First Edition, Publisher: Maktabat Dar al-Bayan - Damascus, 1391 AH - 1971 AD).

Ibn Kathir, Abu Al-Fidaa' Ismail ibn Umar, Tafsir Al-Quran Al-Azim. (First Edition, Beirut). Edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun, 1419 AH.

Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad ibn Mukram Al-Ansari, Lisan Al-Arab - Marginalia: By Al-Yaziji and a group of linguists (Third Edition). Publisher: Dar Sader – Beirut, 1414 AH.

Abu Al-Su'ud, Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa, Irshad al-‘Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim (Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut).

Al-A'sar, Dr. Khadijah, The Economics of Public Finance (Members of the Arab Management Organization – 2016 CE).

Al-Alusi, Mahmoud ibn Abdullah Al-Husseini, Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Quran al-Azim wa al-Sab‘ al-Mathani. Edited by: Ali Abdul-Bari Atiyah (First Edition - Beirut). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn Al-Mughirah Al-Ju'fi, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umuri Rasulillah - Sallallahu Alayhi wa Sallam - wa Sunanihi wa Ayyamihi. Edition: Reviewed and corrected based on the Sultani version, with clarification of its symbols. (First Edition, Publisher: Dar Al-Taseel - Cairo, 1433 AH - 2012 AD).

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Husayn ibn Mas'ud, Ma‘alim al-Tanzil fi Tafsir al-Quran. Edited and hadiths

verified by: Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jum'ah Dumayri, Suleiman Muslim Al-Harsh (Fourth Edition, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 CE).

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Surah Al-Tirmidhi, Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi), Verified, referenced, and annotated by Shu'ayb Al-Arnaout (First Edition, Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Surah Al-Tirmidhi, Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi). Verified, referenced, and annotated by Shu'ayb Al-Arnaout (First Edition, Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Hijjawi, Sharaf Al-Din Musa Al-Maqdisi, Al-Iqna' fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal. Edited and annotated by Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki (Publisher: Dar Al-Ma'rifah, Beirut – Lebanon).

Al-Khatib, Muhammad Ibrahim, Min Mabadi' Al-Iqtisad Al-Islami (Third Edition, Riyadh: Maktabat Al-Tawbah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Dimashqi, Ja'far bin Ali, Al-Isharah ila Mahasin Al-Tijarah wa Ghushoosh Al-Mudallisin Fiha. Edited, introduced, and annotated by Mahmoud Al-Arnaout (First Edition, Beirut: Dar Sader, 1999 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Umar bin Al-Hasan bin Al-Husayn Al-Taymi, Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir (Third Edition, Beirut: Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).

Al-Zabidi, Muhammad Murtada Al-Husseini, Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus. Edited by a group of specialists (Issued by: Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts, and Letters in Kuwait).

Al-Sa'di, Abdul Rahman bin Nasir bin Abdullah, *Tafsir Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan. Edited by Abdul Rahman bin Mu'alla Al-Luwaikih (First Edition,

Publisher: Al-Risalah Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Sam'ani, Abu Al-Muzaffar, Mansur bin Muhammad, Tafsir Al-Quran (First Edition, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, Edited by Yasser bin Ibrahim and Ghunaym bin Abbas bin Ghunaym, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Sharbini, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad Al-Khatib, Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj. Edited and annotated by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abdul-Mawjud (First Edition, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Fath al-Qadir (First Edition - Damascus, Beirut: Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Kasb. Edited by Dr. Suhail Zakkar - Publisher: Abdul Hadi Harsouni (Place of Publication: Damascus, Year of Publication: 1400 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir al-Tabari, Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an. Edited by Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki (First Edition: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising - Cairo, Egypt, 1402 AH - 2001 AD).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, Kitab Al-Ain. Edited by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarra'i (Publisher: Dar wa Maktabat Al-Hilal).

Al-Fanjari, Dr. Muhammad Shawqi, Mafhum wa Manhaj Al-Iqtisad Al-Islami (Makkah: Da'wah Al-Haq Series issued by the Muslim World League, Issue No. 27, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Fanjari, Dr. Muhammad Shawqi, Al-Madhhab Al-Iqtisadi fi Al-Islam (Cairo: Egyptian General Book Organization, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir (Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah –

Beirut).

Here are the references transliterated into English characters:

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari, Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an. Edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfayish (Second Edition, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah – Cairo, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Qari, Muhammad Ali, Muqaddimah fi Usul Al-Iqtisad Al-Islami (Publisher: Dar Hafez for Publishing and Distribution).

Al-Qinnawji, Muhammad Siddiq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutfullah Al-Husayni Al-Bukhari, Fath Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an. Supervised, introduced, and reviewed by: Khadim Al-'Ilm Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, Sidon - Beirut, Publisher: Al-Maktabah Al-'Asriyyah for Printing and Publishing, Year of Publication: 1412 AH - 1992 AD.

Al-Marzouqi, Dr. Omar, Iqtisadiyyat Al-Ghina fi Al-Islam (First Edition, Publisher: Maktabat Al-Rashad).

Abdul Kafi, Dr. Ismail Abdul Fattah, Al-Mawsu'ah Al-Iqtisadiyyah Al-Ijtima'iyyah (Arabi - Injilizi), www. Kotobarabia. com.

'Alish, Muhammad, Minh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (First Edition, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 1404 AH - 1984 AD), 7: 478.

Omar, Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid, Mu'jam Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Mu'asirah, with the assistance of a team, (First Edition, Publisher: Alam Al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD).

Ghanim, Dr. Hussein Ghanim, Al-Tawazun wal-Tahlil Al-Iqtisadi (No Publisher, Year: 1406 AH).

Dahman, Fouad, Al-Wajiz fi Al-Iqtisad Al-Siyasi (6th Edition, Publisher: Damascus, Publications of University Books - 1992).

4٣. Kahf, Munther, Al-Iqtisad Al-Islami 'Ilman wa Nizam (Electronic Version).

Kahf, Munther, Al-Iqtisad Al-Islami (First Edition, Dar

Al-Qalam, Kuwait, 1399 AH).

Muslim, Abu Al-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, Edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi (Publisher: Isa Al-Babi Al-Halabi and Co. Press, Cairo, Year of Publication: 1374 AH - 1955 AD).

Muntaser, Dr. Amin, Muhawala li Sayaghat Nazariyat Suluq Al-Mustahlik fi Al-Iqtisad Al-Islami (Paper presented at the 13th International Conference on Statistics and Scientific Calculations, Cairo, Year: 1408 AH).

A Group of Scholars, Al-Tafsir Al-Muyassar. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, (4th Edition, 1433 AH - 2012 AD).

.٤٨ https: //www. qf. org. qa/ar/stories/family-is-the-cornerstone-of-human-and-economic-development-difi-conference#:.

. ٤٩https: //www. researchgate. net/publication/328334764_aldl_alaqtsady

. ٥٠https: //monzer. kahf. com/books/arabic/al-iqtisad_al-. islami_ilman_wa_nizaman. pdf

المصطلحات الدعويَّة عند الجماعات الحزبيَّة

Terminology of Advocacy in the Partisant Groups's Views

إعداد:

أ . د / خالد بن سعد الزهراني

الأستاذ بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Khalid bin Saad Al-Zahrani

Professor at the Department of Da'wah and Islamic Culture at the Collage of Doctrine and Da'wah at the Islamic University of Madinah

Email: Ksz33@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/09/29		2025/01/14

نشر البحث
A Research publication
محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI: 10.36046/2323-059-213-030

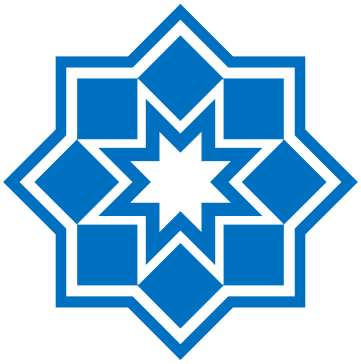

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى دراسة بعض المصطلحات الدعوية التي انحرف أو حرّف معانيها بعض الجماعات الحزبية، وبيان الخلل الناتج عن التفسير السيء لتلك المصطلحات، مع بيان شمولية الإسلام وتمامه وكماله.

وانتهج الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والنقدي، مع الالتزام بالخطوات المتبعة في الدراسات العلمية.

واستخلصت الدراسة إلى:

-أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمصطلحات الشرعية والدعوية وذلك ببيانها وتوضيحها، ولانحراف الجماعات الحزبية فيها أسباب متعددة منها اتباع الهوى أو الجهل باللغة العربية أو التبعية وغيرها.

-لاستخدام المصطلحات الدعوية شروط وضوابط يجب مراعاتها، كموافقتها للكتاب والسنة وقواعد اللغة العربية والواقع الدّعوي.

-الجماعات الحزبية لها أصولها وأهدافها ومبادئها التي تسير عليها وقد سعت إلى تطويع المصطلحات الشرعية بما يتناسب مع تلك الأصول والأهداف وإن خالفت الشريعة والأصول والمبادئ.

-توصّلت الدراسة إلى أنّ الجماعات الدعوية انحرفت في كثير من المصطلحات الشرعية والدعوية وهي إما مصطلحات شرعية أصيلة، أو مصطلحات دعوية حادثة.

وتوصي الدراسة بالآتي:

-ضرورة متابعة حركات الجماعات الدعوية الحزبية ومعرفة مناهجها ومزالقها والردّ عليها حفاظا على الشريعة الإسلامية.

-توجيه الرسائل العلمية في الجامعات إلى تتبع واستقصاء المصطلحات الدعوية التي خالف فيها الجماعات المنهج الصحيح ونقدها على ضوء الكتاب والسنة.

-دراسة آثار المصطلحات الدعوية على العقيدة وعلى المنهج والدعوة مع بيان السبل المعينة على مواجهة تلك الآثار ومخاطرها العاجل والآجل.

الكلمات الافتتاحية: (المصطلحات، الدعوة، المناهج، الجماعات، الأحزاب).

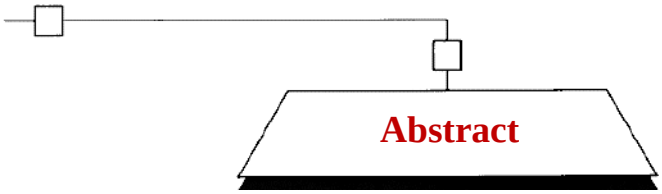

The study's objectives were to examine some advocacy terminology that certain partisan advocacy groups have misinterpreted and to demonstrate the flaws in this misinterpretation while simultaneously highlighting Islam's perfection, comprehensiveness, and completeness .

The researcher followed the procedures used in scientific studies and used the descriptive, inductive, analytical, and critical approaches.

The Study findings were as follows:

-The importance of studying the terminology of advocacy, and that deviating from it is a deviation from the path of the correct approach, and there are reasons and motives for these deviations that must be avoided and avoided.

-To use advocacy terminology, there are conditions and controls that must be observed, the most important of which is that these words and terms are in accordance with the Qur'an and Sunnah, in addition to their conformity with the rules of the Arabic language and advocacy reality.

-Partisan groups have their own origins, goals and principles upon which they operate, and they have sought to adapt terminology to suit those origins and goals, even if they contradict Sharia, origins and principles.

The study recommends the following:

-Directing scientific messages in universities to track and investigate the advocacy terminology in which groups have differed and criticize them in light of the Qur'an and Sunnah.

-Studying the effects of advocacy terminology on the creed, methodology and advocacy, with an explanation of the specific ways to confront those effects and their immediate and future dangers

Opening words: (Terminology, advocacy, methodologies, groups, parties).

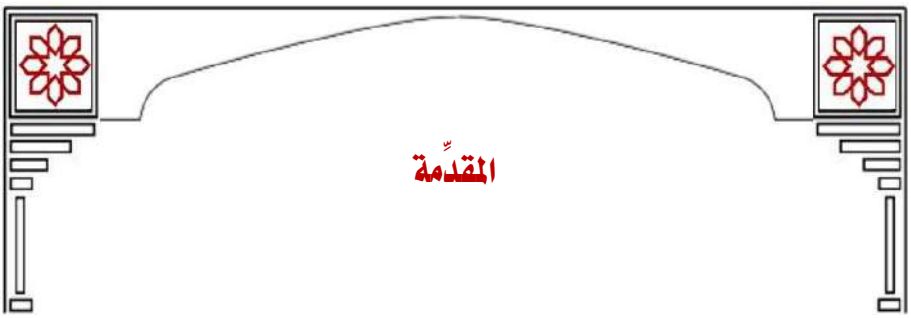

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أمر أن لا يعبد إلا إياه، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن معرفة شرع الله المنزل على نبينا محمد ﷺ مما أوجبه الله على العباد، ولا يتم ذلك إلا باتباع الأدلة الصحيحة الصريحة التي نطق بها النبي المصطفى ﷺ وإن أعداء الإسلام لم يألوا جهدا في محاربة الإسلام، فعمدوا قديما وحديثا إلى تبديل النصوص وتحريف المصطلحات بما يتوافق مع أهوائهم تلبيسا على الناس وتحقيقا لرغباتهم، وهي سنة اليهود الذين قالوا للنبي ﷺ (راعنا) فناهم الله عن ذلك وأنكر عليهم أشد الإنكار.

والتنبيه على هذه الألفاظ والمصطلحات التي زاغت فيها بعض الأحزاب والجماعات من الأمور المهمة بمكان، حيث قد تجرّ بعض الألفاظ والمصطلحات إلى الكفر وصاحبها لا يدري ولا يشعر- والعياذ بالله-.

ولقد أصبحت المصطلحات أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة، إذ يهتم أعداء أي مبدأ أو فكر صراع مع المبادئ الأخرى بالألفاظ والمصطلحات، وحين يكون القوم يعادون الحقّ فإنهم يحرفون الألفاظ والمعاني ويغيبون القول الحقّ فيها.

ولما رأت الأحزاب والجماعات الحزبية المنتمية إلى الدعوة أن المصطلحات

الشرعية الأصيلة لا تخدم مآربهم ولا تحقق آمالهم، وأعياهم إيجاد بديل لها ليلبسوا على العامة، سعوا إلى تحريف المصطلحات الدعوية الشرعية الأصيلة بالمقام الأول بما يتناسب مع ميولهم ورغباتهم، وقد نجم عن ذلك انحراف في مسار الدعوة، ولا يخفى على من له أدنى علم بالإسلام ورسالته ومنهجه الرشيد خطر هذا الانحراف الدعوي في المصطلحات، وهذا الفعل الشنيع له من النتائج الوخيمة ما لا يمكن السكوت عنه وغض الطرف عن بيانه، بل لا بدّ من تكاتف الجهود لدى دعاة الأمة وعلماء السنة المتمسكين بمنهج السلف للتصدي له، وبيان السبل الشرعية لمعالجته هذا الانحراف على ضوء الكتاب والسنة و منهج السلف الصالح.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على جزء من تلك المصطلحات التي انحرف فيها الأحزاب والجماعات الحزبية ووستمها بـ(**المصطلحات الدعوية عند الجماعات الحزبية**) سائلا الله تعالى العون والتوفيق.

أهمية البحث وأسباب اختياره.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الآتي:

١-أهمية المصطلحات الشرعية وأن أيّ تغيير أو تحريف في معناها يغير المراد.

٢-أن تحريف المصطلحات الدعوية سبب في سفك الدماء وهدر الأموال.

٣-تشويه صورة الإسلام بسبب توظيف المصطلحات الدعوية في غير محلها الشرعي، فيجب تصحيح المفاهيم.

٤-عدم وجود دراسة مستقلة اهتمت ببيان الخلل في المصطلحات الواقع فيه أغلب الجماعات النشطة في الساحة الدعوية، مع خطورة هذا المنهج.

أهداف البحث:

١-دراسة بعض المصطلحات الدعوية التي انحرف عن فهمها الجماعات والأحزاب والخلل الناتج عن هذا الانحراف عن مسار الدعوة.

٢-بيان الأسباب المؤدية إلى تحريف مفاهيم المصطلحات.

٣-الوقوف على أهم وأشهر المصطلحات الدعوية والتي حصل فيها التحريف.

٤-بيان شمولية منهج السلف الصالح وفهمهم للمصطلحات الشرعية، وأن الانحراف عن فهمهم انحراف عن المسلك الرشيد.

تساؤلات البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة على عدة تساؤلات مندرجة تحت تساؤل رئيسي وهو: ما معاني المصطلحات الدعوية عند الجماعات والأحزاب المعاصرة.

ومن التساؤلات الفرعية:

ما المقصود بالمصطلحات الدعوية وأنواعها ونشأتها؟

ما هي المصطلحات الدعوية العامة والخاصة عند الجماعات الحزبية؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على دراسة للمصطلحات الدعوية لدى الجماعات الحزبية، ولكن ثمة دراسات لها علاقة بالدراسة الحالية واهتمت بجوانب أخرى للموضوع منها:

أولا: ضوابط قبول المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، للباحث سعود العتيبي، رسالة "دكتوراه" في قسم العقيدة بجامعة أم القرى سنة: ١٤٢٨هـ. ومتعلقة بالمصطلحات العقدية.

ثانيا: المصطلحات الدعوية دراسة تأصيلية، للباحث عبد الله جماعي رحمه الله وهي رسالة "ماجستير" بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية في الجامعة الإسلامية سنة: ١٤٣٤هـ.، وركزت على تأصيل المصطلحات الشرعية مع بيان منهج أهل السنة في استخدامها، ولم تتطرق إلى موقف الجماعات الحزبية من المصطلحات الدعوية.

ثالثا: المصطلحات الدعوية تعريفات ومفاهيم، للدكتور عبد الله المجلي، وركّزت على مصطلحات الدعوة الأساسية ثم المصطلحات ذات العلاقة بالدعوة ثم مصطلحات تتعلق بالأساليب، ولم تتطرق إلى الانحراف المنهجي فيها لدى الجماعات.

رابعا: المصطلحات في كتب الدعوة المعاصرة، دراسة مقارنة بين المتقدمين

والمعاصرين، للباحث طارق الجبير، وهي رسالة "ماجستير" في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: ١٤٣٧هـ.

وركّزت على المقارنة بين المتقدمين والمتأخرين في بعض المصطلحات حسب أركان الدعوة الأربعة، ولم تتطرق الدراسة إلى الجماعات الحزبية.

وهذه الدراسات تختلف عن الدراسة الحالية في المضمون وطرق المعالجة، وستفيد الدراسة الحالية منها في جزئية الضوابط.

خامسا: الانحراف في استخدام المصطلحات الشرعية دراسة تطبيقية، خالد بن عبدالله الرومي، وهي رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، وركزت على بيان الانحراف في بعض المصطلحات الشرعية لدى المتقدمين والمتأخرين، مع ذكر نماذج من المصطلحات المتعلقة بذلك، إلا أن طريقة معالجتها للمصطلحات تختلف عن الدراسة الحالية.

حدود البحث:

يركز البحث المصطلحات الدعوية الشائعة، العامة منها والخاصة لدى الجماعات الحزبية، مع التنبيه إلى أن الدراسة لن تشمل كل المصطلحات نظرا لطبيعة الدراسة وكثرة المصطلحات، مع التركيز على الجماعات المعروفة دون غيرها.

خطة البحث:

المبحث الأوّل: مفهوم المصطلحات الدعوية وأنواعها ونشأتها وضوابط استعمالها، وتحته

المطلب الأول: مفهوم المصطلحات الدعوية.

المطلب الثاني: نشأة المصطلحات الدعوية وأنواعها.

المطلب الثالث: أهمية المصطلحات الدعوية.

المطلب الرابع: أسباب الانحراف في المصطلحات الدعوية.

المطلب الخامس: ضوابط استعمال المصطلحات الدعوية.

المبحث الثاني: نماذج من المصطلحات الدعوية المحرفة لدى الجماعات الحزبية،

ونقدها. وتحته مطلبان.

المطلب الأول: المصطلحات الشرعية الأصيلة.

المطلب الثاني: المصطلحات الدعوية الحادثة.

منهج البحث:

انتهج البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والنقدي عند الحاجة، وذلك بتتبع هذه المصطلحات الدعوية لدى الحزبيين، واختيار بعضها كنماذج للدراسة، – لاسيما المشتهرة منها– على أن يفتح الباب للتوسع في نقد تلك المصطلحات في دراسات أخرى.

مع الالتزام بالإجراءات والمنهجية العلمية المتبعة في الدراسات العلمية، مع الرجوع إلى مصادر الجماعات في المصطلحات المختارة وعدم النقل عنها بواسطة إلا بعد تعذر الوصول إلى المصدر الأصل.

المبحث الأوّل: مفهوم المصطلحات الدعوية وأنواعها ونشأتها وضوابط استعمالها

المطلب الأول: مفهوم المصطلحات الدعوية

أولا: مفهوم المصطلح في اللغة:

"صلح" الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، وقوم متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر(١)

وبهذا يتبين أن لفظ المصطلح لغة أصله من صلح، والذي يأتي بمعنى: الإصلاح الذي هو ضدّ الفساد، والاتفاق على الشّيء، وهو المقصود به في البحث، ومنه قومٌ تصالحوا واصّالحوا. أي اتفقوا واصطلحوا.

تعريف المصطلح اصطلاحاً:

عرّف بعدّة تعريفات منها: -: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى(٢).

-**وقيل**: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم، بعد نقله عن موضوعه الأول، لمناسبة بينهما، كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر، أمو مشابهتهما في وصف(٣).

---

(١) ينظر: أبو نصر إسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(ط ٤، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م)، ١: ٣٨٠؛ وأبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب" (ط ٣، بدون، بيروت، لبان، دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٥: ٣٧٠.

(٢) علي بن محمد الجرجاني "التعريفات" تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م): ٤٦.

(٣) محمد بن علي البهوتي "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت، لبنان، مكتبة =

-وقد يعبّر عنه المتقدمون: بـ(**المواضعة**): ومن ذلك ما نقله **أبو الحسين البصري** عن قوم حين قالوا: إنّ الغرض **بالمواضعة** تمييز المعاني بالأسماع ليقع في الأفهام(١)

وبالنظر والمقارنة بين التعريفات السابقة يتبين أنها متفقة في أنّ المصطلح عبارة عن شيء اتفق عليه مجموعة من الناس للتعبير به وتسميته بذلك، وإن كان لذاك الشيء اسم آخر عند قوم أخرين.

وعليه: فالاتّفاق بين المعنَيْينِ اللُّغوي والاصطلاحي واضحٌ، لأنّ القوم أو الجماعة تصالحوا واتّفقوا على التسمية المختارة، وينطبق ذلك على موضوع البحث، فالجماعات والأحزاب الدعوية الحزبية اتفقت واتّحدت في ما بينهما على تغيير المصطلحات الدعوية بما يتناسب مه أصولها ويحقّق أهدافها، وذلك بعد تحريفها عن معناها الحقيقي المراد بها من قبل الشرع الحكيم، أوالمعنى الصّحيح الذي يدلّ عليه اللفظ في اللغة بدلالة صحيحة.

المطلب الثاني: نشأة المصطلحات الدعوية وأنواعها

المصطلحات بشكل عام قديمة قدم الإنسان، والله تعالى خلق آدم وعلمه الأسماء، وهذه المسميات مصطلحات، واستعمل لفظ الاصطلاح مع تقدم الحركة العلمية في القرن الرابع الهجري، وقيل أول من ذكر الاصطلاح بالمعنى المعروف هو محمد بن أحمد الخوارزمي في مقدمة كتابه مفاتيح العلوم: (غرضي فيه أن يكون جامعا لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات، متضمّنا ما بين كل طبقة من العلماء من المواصفات والاصطلاحات التي خلت منها أو من جلّها الكتب الحاصرة لعلم اللغة)(٢).

=

لبنان ناشرون ١٩٩٦م)، ٢: ٨٢٢.

(١) أبو الحسين، محمد بن علي الطيب "المعتمد في أصول الفقه" تحقيق: خليل الميس (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٧.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الخوارزمي "مفاتيح العلوم" تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط٢، دار الكتاب =

أما المصطلحات الدعوية فظهورها مرتبطة بظهور الدعوة، وهي تنقسم من حيث النشأة إلى قسمين:

أولا: مصطلحات شرعية، وردت في الكتاب والسنة، واستعملها السلف الصالح رضوان الله عليهم، وهي قديمة وأصيلة كالحكمة والموعظة والجدال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها، يجب اتباعها.

ثانيا: مصطلحات حادثة، وهي على قسمين، أصيل لفظا محرف عن معناها الصحيح، أو حادث لفظا ومعنى، وهذا القسم نشأ مع نشوء الفرق أو الجماعات المنتسبة إلى الإسلام.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذين النوعين فقال: الألفاظ "نوعان": لفظ ورد في الكتاب والسنة أو الإجماع؛ فهذا اللفظ يجب القول بموجبه سواء فهمنا معناه أو لم نفهمه؛ لأن الرسول ﷺ لا يقول إلا حقا والأمة لا تجتمع على ضلالة، والثاني: لفظ لم يرد به دليل شرعي كهذه الألفاظ التي تنازع فيها أهل الكلام والفلسفة فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها بنفي ولا إثبات حتى يستفسر المتكلم بذلك(١).

إلا أن المصطلح لا يذم لكونه مولّدا بل لكونه يحمل معنى باطلاً، قال رحمه الله: فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ: الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ

=

العربي): ١٤٩.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية "مجموع الفتاوى" تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، بدون، المدينة النبوية، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ٥: ٢٩٨.

على معان مجملة في النفي والإثبات(١)

ويقول ابن القيم رحمه الله: والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعيّن، سواء كانت لغوية أو شرعية(٢).

وهذه المصطلحات الحادثة التي أحدثتها الفرق والجماعات الحزبية إن كان لها أصل ولم يتمّ تأويلها بما يخالف الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة، فمن يرى من العلماء أن الوسائل الدعوية توقيفية يرى عدم الأخذ بها وأن في الأصل غنية عنها، ومن يرى أن الوسائل الدعوية تتغير وتجدد حسب الحاجة شريطة أن لا تكون معارضة للأصول فلا بأس بالأخذ بها. وقد قال ابن تيمية رحمه الله وإحداث عبارة للدلالة على مقصود صحيح، كإحداث آنية على هيئة جديدة لاستعمالها في مباح(٣).

ومما يبرز أهمية المصطلحات أنها أصبحت في العصر الحاضر أداة من أدوات الصراع الفكري بين الناس، إذ يهتم أعداء أي فكرة أو مبدأ في صراعهم مع الأفكار الأخرى بالألفاظ والمصطلحات العلمية، وذلك بتحريفها وتغييب القول الحقّ فيها كما هو الحال لدى الجماعات الحزبية، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك، إذ يأتون إلى المعاني الصحيحة فيبرزونها في قوالب منفرة كتنفيرهم من الالتزام بشعائر الاسلام الظاهرة، وتعاليم الدّين وأخلاقه، فيسمون ذلك تشددا وتخلّفًا أو إرهابًا ونحوه.

---

(١) تقي الدين ابن تيمية "مجموع الفتاوى" ٣: ٣٠٧.

(٢) ينظر: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته" (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ)، ٩: ٢٤٣.

(٣) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل" تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)، ٧: ١٦٢.

أو العكس فقد يسمّون التماثيل والصور لذات الأرواح وغيرها فنّاً، فيحلون بذلك ما حرم الله عزّ وجلّ، لكن مهما بدلت الألفاظ وحسّنت العبارات فلن تغير من الحقائق شيئاً.

قال ابن القيم رحمه الله: ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ وأي شيء نفعهم تسمية الإشراك بالله تقربا إلى الله(١).

وقال في موضع آخر: بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظا بها من لم يعرف حقيقتها(٢).

المطلب الثالث: أهمية معرفة المصطلحات الدعوية

للمصطلحات أهمية بالغة في الإسلام، وقد ذم الله تعالى أهل الكتاب وغيرهم لتحريفهم الكلمات فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ البقرة: ١٠٤، كما نهى النبي ﷺ عن استعمال بعض الألفاظ لإيهامها ودلالتها على معنى غير لائق، قال ﷺ: "**لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم**"(٣). وقال أيضا: «**لا يقولن أحدكم**

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية "إعلام الموقعين عن رب العالمين" تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الرياض، السعودية دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ)، ٣: ٩٦.

(٢) ابن القيم "إعلام الموقعين" ٤: ١٧٦.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري "صحيح مسلم" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) ٢: ١٧٤٠.

خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي»(١).

يقول ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل على اجتناب الألفاظ المكروهة وإبدالها بألفاظ غير مكروهة، وإن كان المعنى واحداً، لأن اللفظ قد يكون سببا للمعنى(٢).

بل الوعي بالألفاظ والمصطلحات ومعانيها المقصودة مما يقلل الخلاف، وإلى ذلك أشار ابن تيمية رحمه الله حين قال: وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره. ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبر بغيرها أو بين مراده بها بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي؛ فإن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئا، بل يكون في قوله نوع من الصواب وقد يكون هذا مصيبا من وجه وهذا مصيبا من وجه وقد يكون الصواب في قول ثالث(٣).

ومما يبين أهمية المصطلحات الدعوية أنها تدل دلالة واضحة على أصالة الدعوة وتاريخها المشرق وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بها لما لها من الدّلالة عليه.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري "صحيح البخاري" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ٨: ٤١.

(٢) محمد بن صالح العثيمين "شرح رياض الصالحين" (ط٢، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ)، ٦: ٤٨٦.

(٣) ينظر: ابن تيمية الحراني "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١١٤.

يقول بكر أبو زيد رحمه الله: (إن تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، وأنه لا حياة لعلم بدونها، وعملية الاصطلاح في العلوم كعملية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم، وقد علم أن مصطلحات كلّ علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته، فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح)(١).

المطلب الرابع: أسباب الانحراف في المصطلحات الدعوية لدى الجماعات الحزبية

يقصد بالانحراف في اللغة: حدّ الشيء والعدول عنه، انحرف عنه انحرافا وحرفته أنا عنه أي عدلت عنه، وانحرف عني أي جعل بيني وبينه حدًّا بالبعد والانعدال، وحرّف الشيء أماله وحرف الكلام غيره وصرفه عن معانيه(٢) وعليه يدور معناه في اللغة على العدول والميل والانحراف والتحريف.

وفي الاصطلاح: قيل: الميل والخروج عن جادة الحقّ والبعد عن الوسط والاعتدال في أمر من الأمور(٣).

وقيل: العدول باللفظ عن معناه الحقيقي المعلوم من حيث يعلم مراد المتكلم بكلامه أو العدول بالمعنى عن وجهه حقيقته، وإعطاء اللفظ معنى لفظ آخر بقدر مشترك

---

(١) بكر عبد الله أبو زيد "المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة، دراسة ونقد" (ط١، الرياض، السعودية، مديرية المطبوعات بوزارة الإعلام، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٤٧.

(٢) ينظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط، بدون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ٢: ٢١٤.

(٣) أحمد مختار عمر "معجم الصواب اللغوي" (ط١، بدون، القاهرة، دار عالم الكتب، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)، ١: ٥٣٣.

بينهما(١).

وأسباب هذا الانحراف كثيرة ومتنوعة يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: اتباع الهوى.

إن الهوى إذا سيطر على الإنسان صار أسيرا له ونطق بالضلال والبدعة، وفي ذلك يقول أبو علي النيسابوري رحمه الله: (من أمّر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة)(٢).

وصاحب الهوى يغير المصطلحات الشرعية حتى تواكب هواه كتحريفهم للربا وتسميته بمسميات تخالف الشريعة الإسلامية، وتجرئ على فعلها دون مخافة الله، يقول بكر أبو زيد رحمه الله: من فاسدة الاصطلاح والجناية على الإسلام وقلب الحقائق، تسمية (الربا) الذي حرَّمه الله ورسوله: (فائدة) و(قرضاً) و (ضماناً) و (معاملة) وكل هذه تسمية للباطل المحرم بغير اسمه. والربا مكسب محرَّم خبيث، فكيف يلبس هذا اللباس الحسن (القرض)؟ والقرض من محاسن الشريعة، كما أن تحريم الربا من محاسنها. وهكذا، وهذه من مكايد العداء من المرابين وغيرهم، يسمون الربا بغير اسمه، كما في حال المعربدين، يسمون الخمر بغير اسمها، فليحذر من هذه التسمية كالحذر من مشمولها سواء، وهذا نظير استحلال الربا باسم: (البيع) وهذا منكر لا يجوز(٣).

---

(١) العتيبي عبد الله بن عبيد "الانحراف في المصطلح العقدي وأثره في تقرير العقائد الإسلامية" (ط١، بدون)، ١: ٣٩.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م). ٢: ٤٣٥.

(٣) بكر أبو زيد، "معجم المناهي اللفظية": ٣٩٤.

ثانيا: الانحراف في المنهج العقدي والدَّعوي.

الفرق والجماعات المنحرفة عن الحق لا يتحقق لها أهدافها إلا إذا حرفت المصطلحات الدعوية وطوّعتها على ما تمليه عليهم عقائدهم الباطلة ومناهجهم المبتدعة، لترويجها بين الناس، كما حرفت بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام بعض الثوابت والمسلمات كالحج، عند البهائية والقاديانية والرافضة، وكتحريف الجهمية والمعتزلة والأشاعرة لأسماء الله تعالى وتعاملت مع النصوص المثبتة لذلك بما يتوافق مع ميولهم ورغباتهم وأهوائهم، وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى ذلك بقوله: ويتكلمون بالمتشابه من الكلام هو الذي له وجهان يخدعون به جهال الناس... فلا إله إلا الله كم قد ضل بذلك طوائف من بني آدم لا يحصيهم إلا الله واعتبر ذلك بأظهر الألفاظ والمعاني في القرآن والسنة وهو التوحيد الذي حقيقته إثبات صفات الكمال لله وتنزيهه عن أضدادها وعبادته وحده لا شريك له **فاصطلح أهل الباطل على وضعه للتعطيل المحض ثم دعوا الناس إلى التوحيد فخدعوا به من لم يعرف معناه في اصطلاحهم** وظن أن ذلك التوحيد هو الذي دعت إليه الرسل(١).

ثالثا: الجهل باللغة العربية ومدلولاتها.

الجهل باللغة من أهمّ أسباب وقوع الانحراف في المصطلحات الدعوية وقد نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازا،

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة" تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، (ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ). ٣: ٩٢٩.

كما أخطأ المرجئة في اسم "الإيمان" فجعلوه مجرد التصديق وتناوله للأعمال مجازا(١).

والجماعات الدعوية الحزبية المعاصرة جماعات يقلّ فيها العلم الشرعي فأغلب قادتها وزعمائها من المتخصصين في العلوم الدنيوية كالطب والهندسة والكيمياء، وكان شكّ أن مثله جاهل ببعض المصطلحات الشرعية الأصيلة التي يجب أن تؤخذ من أفواه العلماء الربانيين.

رابعا: التقرب إلى غير المسلمين والتّودد إليهم بقصد كسر حاجز النفرة من الإسلام.

مع التعايش بين الأطياف ومع الغلبة المادية لغير المسلمين وظهور المسلمين أمام غيرهم بشكل يوهم أنهم ضعاف، ولا شك أن الإسلام لم يمنع التعايش مع غير المسلمين والتقرب إليهم في الأمور الدنيوية ما لم يفضِ ذلك إلى التنازل عن الثوابت وعلى ضوء ذلك تقع تعبيرات خاطئة من بعض الدّعاة الموالين لغير المسلمين فيستعملون مصطلحات لتحبيب غيرهم إلى الإسلام دون التفطّن إلى ما تحمله تلك المصطلحات من معان تخالف الدين، وهذا الأمر لا يعفي صاحبه من تبعات الألفاظ الموهمة للخطأ ولا سيما مع إمكانه أن يعبّر بأسلوب يبعده عن المآخذ، يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: هناك عدد من الأساليب المولدة المعاصرة، منها ما هو صادر عن حسن نية، لتحبيب الإسلام إلى نفوس الشباب، ومنها ما هو استجرار بلا تفكير، ليظهر قائله فضل اطلاع لديه، ومنها ما هو عن سوء سريرة لهضم الإسلام، وكسر حاجز النفرة بينه وبين المذاهب، والتموجات الفكرية المعاصرة، وعلى أي كان السبب فإن الإسلام: لباس وحقيقة، ولباس التقوى ذلك خير، فيتعين على المتكلم، والكاتب، والمؤلف، أن لا يضغط على عكدِ اللسان، ولا يجعل سن القلم على القرطاس، إلا فيما يتسع له لسان الشرع المطهرة، وأن يبتعد عن الأساليب المنابذة

(١) ينظر: ابن تيمية "مجموع الفتاوى" ٧: ١١٦.

له(١).

خامسا: التبعية والتقليد النابع عن الانبهار بغير المسلمين.

من أسباب الانحراف في المصطلحات التبعية والتقليد الأعمى لغير المسلمين والانبهار بمصطلحاتهم والتهافت عليها، فالمغلوب غالبا قد جبل على تقليد الغالب مهما كان حاله ووضعه، يقول بكر أبو زيد: وقد تكرر في التاريخ أكثر من مرة: أن الأُمة إذا ضعفت ودب فيها الوهن انطوت تحت سلطان الغالب ودانت له بالتبعية الماسخة منصهرة في قالبه وعاداته ابتغاء مرضاته، وهكذا قُلْ: في أُمتنا اليوم فإنها لاستقبال كل وافد أجنبي عنها أسرع إليه من قالة السوء إلى أهلها، بل تبدي التباهي وإظهار الفخار، وأن هذا من علامة التقدم والرقي؟! ومن أسوأ مظاهر التبعيات الماسخة في جو تلكم الأهواء الهادرة منابذة مصطلحات الشريعة، والإجهاز عليها بمصطلحات دخيلة مرفوضة لغة وشرعاً، وحساً، ومعنى. وما علم المتهافتون عليها أن وأد مصطلحاتهم أقبح من وأد أمتعتهم وأموالهم(٢).

ومن الأمثلة على هذه التبعية ما يسعى إليه الحزبيون فأرادوا أن يحلوا مصطلح الديمقراطية محلّ الشورى، لرفعه شعارات المشورة وحماية حقوق الإنسان.

ولا شكّ أن ثمة فرق كبير بين الشورى والديمقراطية من حيث المصدر والمجال، فالشورى مصطلح شرعي أصيل ثابت في الكتاب والسنة، والديمقراطية كلمة يونانية، والشورى مبناها التماس الرأي الصائب الذي يسنده الدليل ويحقق المصلحة العامة بخلاف الديمقراطية التي مبناها على الكثرة العديدة التي تفرزها نتائج التصويت، بقطع النظر عن موافقه للشرع. إضافة إلى أن نتيجة الشورى غير ملزمة وتكون في المسائل الاجتهادية فقط، بخلاف الديمقراطية التي تلزم بتائجها المخولة بالأكثرية.

---

(١) ينظر: بكر أبو زيد "معجم المناهي اللفظية": ٣٥٨.

(٢) ينظر: بكر أبو زيد "معجم المناهي اللفظية": ٢٥٣.

وغيرها من الفروق الجوهرية التي لا تخفى على ذي بصيرة.

المطلب الخامس: ضوابط استعمال المصطلحات الدعوية

بعد أن استقرّ أن المصطلحات الدّعوية منها مصطلحاتٌ أصيلة، ثابتة في الكتاب والسنة، وجوب الأخذ بها، ومنها مصطلحات حادثة في المجال الدعوي حسب تغير الظروف والأحوال، وهذه المصطلحات لأخذها والعمل بها شروط وضوابط يجب النظر فيها، ومن هذه الضوابط:

موافقة هذه الألفاظ والمصطلحات للكتاب والسنة.

العصمة من الفتن ومن كل شر هو التمسك الكتاب والسنة وتحكيمهما والوقوف عندهما في الأقوال والأفعال والاعتقاد، لوضوح ألفاظها وسهولة فهمها، ودقتهما في الدلالة على المعنى المراد، وخلوّها من التناقض بين اللفظ والمعنى، وصلاحيتها في كل زمانٍ ومكانٍ. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥ وقال محذرا من مخالفتهما ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ النور: ٦٣.

●موافقة المصطلحات لقواعد اللغة العربية:

المصطلحات الدعوية ينبغي أن يكون لها حظّ من مراعاة اللغة العربية لأنها اللغة المعبّرة عن عقيدة الأمة وهي المفسرة لمعاني كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إضافة إلى تميزها بخصائص لا توجد عند غيرها، كما قال ابن قتيبة رحمه الله: وإنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب، وما خصّ الله به لغتها دون جميع اللغات، فإنه ليس في جميع الأمم أمّة أوتيت من العارضة، والبيان، واتساع المجال، ما أوتيته العرب خصّيص من الله، لما أرهصه في الرسول، وأراده من إقامة الدليل على نبوّته بالكتاب(١).

(١) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري "تأويل مشكل القرآن" تحقيق: إبراهيم شمس الدين (ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، التاريخ، بدون): ١٧.

●**موافقة المصطلح الدعوي الواقع الإسلامي.**

إن مراعاة الزمان والمكان وقت الدعوة من الأساليب الدعوية الناجحة، لذا ينبغي أن يكون المصطلح الدعوي موافقا لما عليه المجتمع المسلم من القيم الدينية والأخلاق الجميلة الموافقة للكتاب والسنة، فلا تتعارض مع شرع الله ولا تحرّم حلالاً، ولا تحلل حراماً(١).

المبحث الثاني: نماذج من المصطلحات الدعوية المحرفة لدى الجماعات الحزبية

المطلب الأول: المصطلحات الشرعية الأصيلة

ويقصد الباحث بها المصطلحات التي لها أصل ثابت في الشرع وتمّ تحريف معناها المقصود من الشارع لدى الجماعات وهي كثيرة ومن أمثلتها ونماذجها:

أولا: الجهاد في سبيل الله:

الجهاد فريضة إسلامية باقية إلى قيام الساعة، ويقصد به: بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنّفس والمال والسِّنان واللّسان(٢).

يقول العلامة السعدي رحمه الله: وليس المقصود والغاية من الجهاد سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون لله تعالى فيظهر دين الله على سائر الأديان ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره وهو المراد بالفتنة في بعض الآيات، فإذا

---

(١) للاستزادة ينظر: عبد الجميد بن يحيى الحجوري "معجم المصطلحات العصرية وبيان أثرها على الشريعة" (ط٢، طبعة خاصة، ١٤٤٦هـ): ٥٥. وما بعدها؛ وعبد العزيز بن سعود العتيبي "ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة" (ط١، مركز تأصيل للدراسات والبحوث ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م): ١٥٧.

(٢) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٧: ٧٩.

حصل المقصود وهو إعلاء كلمة ودخول الناس في دين الله فلا قتل ولا قتال(١).

وقد أخطأت الجماعات الحزبية في تفسيره، ففسرته الغالية المكفّرة من الجماعات كجماعة التكفير والهجرة وداعش والقاعدة وغيرها بالانتحار وقتل الكفار دون اعتبار للشّروط والضوابط، وجعلوه من شروط البيعة، مما سببّ فوضى في استخدام هذا المصطلح، فزهقت أنفس بريئة بتأويل المؤولين، فكفروا المسلمين بحجة الحكم بغير ما أنزل الله، وسفكوا الدماء زعما منهم أنهم يجاهدون.

الجهاد عندهم هو الجهاد حسب فهم القادة والمرشدين، فلا يخرج عن منهجها ودعوتها والبيعة على ذلك والإقسام للتأكيد ونصّ البيعة: (أعاهد الله العلي العظيم على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين، **والجهاد في سبيلها** والقيام بشرائط عضويتها، والثقة التامة بقيادتها، والسمع والطاعة في المنشط والمكره، وأقسم بالله العظيم على ذلك، وأبايع عليه، والله على ما أقول وكيل)(٢).

وهذا هو المنهج الذي سارت عليه الجماعات الحزبية المعاصرة، فهي تسعى وتدعي الجهاد للسلطة والزعامة والقيادة، ولذلك تتقاتل فيما بينها تارة، ويكفر بعضها بعضاً تارات لمجرد الخلاف في المنهج الجهادي بزعمهم، فيستحلون دماء بعضهم، ويشهد لذلك بعض الخلافات الظاهرة بين ما يسمى بتنظيم القاعدة وجبهة النصرة وداعش وغيرها من الفصائل والأحزاب التي تتقاتل بين الفينة والأخرى، وترى ذلك جهادًا فكيف بمن يخالفهم، فلا شكّ أن أشدّ من غيره(٣).

ومن صور تحريفهم للجهاد أنهم جعلوا الجهاد هو القتل والذبح وقطع الرقاب

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي "تيسير الكريم الرحمن": ٨٨.

(٢) حسن البنا "مذكرات الدعوة والداعية": ١٣٩.

(٣) ينظر: راشد عثمان الزهراني "الجماعات الجهادية المعاصرة وأبرز قياداتها الفكرية" (ط١، الرياض، السعودية، ٢٠١٤م): ١٧٨.

وحرق الزروع وإفسادها، يقول أبو محمد عاصم المقدسي لأتباعه: (هؤلاء لا يفهمون إلا منطق الذبح والقتل والدم، الذي هو من الدين، ولا يردعهم عن غيهم وطغيانهم إلا ذلك المنطق علانية، حتى يشرد بهم من خلفهم... واللغة الوحيدة التي تدحر باطلهم وتدفع شرّ عداوتهم الإثخان، وضرب الرقاب، والضرب فوق الأعناق، وتشريد من خلفهم بجرّ الرقاب وقلع الرؤوس، فإنها لحرب كما يقول أعداؤنا أجل إنما الحرب)(١).

أما جماعة التبليغ فقد اعتبر خروجها الدّعوي هو الجهاد في سبل الله، لأن الجهاد منتف في الفترة الحالية التي يشبه فيها المسلمون بأهل مكة في بدايات الدعوة، ويصرح غير واحد من القادة والمنظرين أن الخروج الآن بمثابة الجهاد، يقول بعض شيوخهم: إن التبليغ هو الجهاد، ولغدوة في الجولات التبليغية أو روحة خير من الدنيا وما فيها من حيث الأعمال والأشياء(٢).

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأسس الدعوية الثابتة في الكتاب والسنة، قال تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ آل عمران: ١١٠، وهو صمّام أمان هذه الأمة، والنبي ﷺ بين مراتب إنكار المنكر وأن من في قلبه مثاقل حبة من إيمان لن يعدم شيئا من ذلك(٣).

وهوه من المصطلحات الأصيلة، إلا أن جماعة التبليغ اقتضبت هذا المصطلح في جزئية ضيقة، وركزت على الأمر بالمعروف وكفّت عن النهي عن المنكر، يقول أحد القادة: إن الأمر بالمعروف والتجنب وعدم التعرض لمنكر بالإنكار هذا الأصل في

---

(١) ينظر: أبو محمد عاصم المقدسي "ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها" (ط١، منبر التوحيد والجهاد، ١٤٣١هـ): ١٠٦.

(٢) ينظر: محمد يوسف "تذكرة حضرت جي": ٩٧. ومحمد بنوري، "جماعة تبليغ": ١).

(٣) مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم" ١: ٦٩.

جهود التبليغيين مبني على مصالح وحكم كثيرة، فقد كان المؤسس والمرشد الأول محمد إلياس يقول: المعروف مثل النور، و المنكر مثل الظلمة، وهذا من القاعدة الكلية أن النور علاج الظلمة... فهّم الناس فضائل الأعمال الصالحة إلى أن تتولد في قلوبهم قيمة الصالحات وعظمتها ثم يصيرون عاملين بها ثم يتركون المنكر بأنفسهم(١).

ويؤيّد أبو الحسن النّدوي هذه الطريقة المتبعة عند جماعة التبليغ ويشيد بها بأنها الطريقة الناجحة، فما على الداعية إلا أن يحرك، ويشعل الشعور الإيماني في قلب المدعو والوعي الديني وسيقبل إلى الحقّ دون دعوة ويترك المنكر دون اعتراض. بل نبّه محمد إلياس الكاندهلوي إلى أن الاعتراض على المنكرات ممنوع فقال: إن الاعتراض والاختلاف ممنوع في هذه الطريقة، وتبذل الجهد في أن تشغل أحدا في لعمل الصحيح بدلا من أن تنهاه عن منكر يفعله(٢).

ولا مرية في سقوط هذا القول وبطلانه، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متلازمان لا يتصور أحدهما دون الآخر، وهما من وظائف الرسل والأنبياء والسلف الصالح، ومن أعظم الأمور التي يتقرب بها إلى الله عزّ وجلّ.

أما عند حزب التحرير فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوقف حتى تقوم الدولة الإسلامية، بخلاف جماعة التكفير والهجرة التي ترى أن التغيير والإنكار يجب أن يكون بالقوة دون مراعاة القدرة في ذلك، وعليه يسير تنظيم الدولة والقاعدة وغيرها من جماعات العنف والقوة.

ثالثا: الجماعة:

الجماعة هم القوم المجتمعون على إمام، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: جماعة

---

(١) ينظر: مهدي تابش "جماعة التبليغ في مرآة ملفوظات مؤسسها": ١٧؛ وجنيد محمد "جماعة التبليغ في الهند عرض وتقويم": ٤٨٠.

(٢) محمد يوسف الكاندهلوي "المهمات في الدّعوة": ٤٠.

المسلمين هم الملتزمون بأمر الله العاملون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في أي مكان(١).

والمتأمل في حال الجماعات يرى اختلافها حول مفهوم الجماعة من الناحية الشرعية، ويتفقون في تفسير الجماعة من الناحية الحركية، فالجماعة عند الإخوان المسلمين من انتظم في سلك الجماعة وأخذ البيعة ولم يخلّ بشرط من شروطها الخاصة، وكذلك عند جماعة الجهاد الإسلامي فإنها تعدّ جماعتها أقرب الجماعات إلى الحقّ وإلى موافقة الشرع فالواجب الانخراط ففيها وإلغاء ما سواها(٢).

أما جماعة التكفير والهجرة فيرى قادتها أن جماعتهم هي الجماعة الحقّة، وهي جماعة واحدة لها أمير واحد سندها كتاب الله والسنة، وإنها الجماعة المسلمة الوحيدة في العالم وأن الانتماء إلى جماعتهم دليل على إيمانية المسلم، ويقول: ونحن جماعة الحقّ وما عدانا ليس بمسلم، بل إنه كافر مرتد يطبق عليه أحكام الكفر والرّدة(٣).

هذه بعض آراء الجماعات حول مفهوم الجماعة، وهي تصب في صالح تلك الحركات، وتدّعي أن المنتسب إليها هو المنتسب إلى الجماعة.

ولكن الآيات والأحاديث النبوية الصحيحة تفنّد ذلك فإن النبي ﷺ أرشد حذيفة بن اليمان إلى لزوم جماعة المسلمين عند الفتن فقال: (**الزم جماعة المسلمين وإمامهم**)(٤).

---

(١) ينظر: عبد العزيز بن باز "مجموع الفتاوى" أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ٨: ١٨٠.

(٢) ينظر: طارق الزمر "المدخل لمنهجنا الفكري" (ط ١، بيروت، لبنان، درا الفكر، ٢٠٠٤م): ٧٢.

(٣) البهنساوي "الحكم وقضية التكفير": ٣٤؛ وعبد الرحمن بن معلا اللويحق "الغلو في حياة المسلمين المعاصرة"، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م): ٣٧٠.

(٤) البخاري "صحيح البخاري" ٤: ١٩٩.

والجماعة يطلق على القوم المجتمعين على الحق والسنة وإن لم يكن لهم إمام بشرط اجتماعهم على الحقّ والتمسك به، قال ابن مسعود ﷺ: (الجماعة ما وافق الحقّ وإن كنت وحدك)(١) ولها إطلاقات عدة، وكلها ترجع إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام، لقول النبي ﷺ: (**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين...**)(٢).

رابعًا: تفسير كلمة التوحيد:

الانحراف في تفسير كلمة التوحيد وعدم الدعوة إليه أصبح سمة بارزة عند الجماعات الدعوية الحزبية المعاصرة، فقد أهملوا جانب التوحيد، لأنهم يرون أن الدعوة إليه مما يفرق الأمة، لذا فسروا التوحيد تارة بأحد أجزائه أو أنواعه فقط كالربوبية، أو زادوا فيه نوعا آخر كالحاكمية عند من يرون أن الحاكمية نوع من أنواع التوحيد.

فعند التبليغ تحقيق لا إله إلا الله الذي هو توحيد الربوبية، أي لا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت إلا الله، ويعرضون بالكلية عن توحيد الألوهية والأسماء والصفات، وأنه يسبب الفرقة والاختلاف والنفرة بين الداعية والمدعوين فهم يرون أن تفسير التوحيد، هو إخراج اليقين الفاسد من القلب وإدخال اليقين الصحيح الذي يعني الإقرار بالربوبية(٣).

---

(١) هبة الله اللالكائي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (ط٨، الرياض، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م): ١٦٠.

(٢) محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي "سنن الترمذي- الجامع الصحيح" تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م) ٥: ٢٣.

(٣) ينظر: ذو الفقار إبراهيم الميمني، "أصول الدعوة عند جماعة التبليغ وآثارها، عرض ونقد"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة =

ومثل ما قيل في جماعة التبليغ يقال عن جماعة الإخوان والتكفير والهجرة ومن نحا نحوهم من الجماعات التي غلت في المفهوم فاخترعت تفسيرا لكلمة التوحيد وتابعوا في ذلك الخوارج المتقدمين، وفسروا الكلمة بالحاكمية، فلم يركز دعوتهم على الألوهية ولم يحققوا شروط لا إله إلا الله التي منها البراءة من الشرك وأهله وابتعدوا عن إنكار الشرك والخرافات والبدع فعملوا بالقاعدة المؤصلة عندهم: نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه، وهي من الأسس التي بنيت عليها أصول الجماعة(١).

خامساً: الخلافة:

مصطلح الخلافة من المصطلحات الشرعية الأصيلة المعروفة لدى السلف بل مؤصلة في الكتاب والسنة والتي تعني: النيابة عن النبي ﷺ في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا(٢)

ويمكن القول بأن الجماعات الدعوية كلها انحرفت في مفهوم المصطلح أو فسرته حسب هواها عمدا لتحقيق أهدافها الدعوية ومآربها الشخصية، وأبرز الجماعات المستخدمة للمصطلح جماعة الإخوان المسلمين وما تفرع عنها من جماعات العنف، فالخلافة كما قال مؤسس جماعة الإخوان حسن البنا: إن الإخوان المسلمين يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية، ومظهر ارتباط بين أمة الإسلام، والخليفة

=

الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٩هـ.: ١٧٧.

(١) ينظر: حسن البنا "مذكّرات الدّعوة والدّاعية": ٢١، ٤٨.

(٢) ضياء الدين الريس "النظريات السياسية الإسلامية" (ط٢، الهدى، مصر، ١٩٩٧م)، ٩٢، يلاحظ أن كلمة: الخلافة والإمامة الكبرى وإمارة المؤمنين، والسلطان والملك والرئيس، ألفاظ مترادفة بمعنى واحد.

مناط كثير من الأحكام في دين الله)(١).

وعلى ضوء هذا التعريف أسقط بعض القادة التكاليف عن أنفسهم كسيد قطب الذي أسقط عن نفسه الجمع والجماعات بدعوى سقوط الخلافة وأنهما مناطة به.

ومن الجماعات المنحرفة في هذا المصطلح حزب التحرير التي تعدّ الخلافة رأس الأمر فعمدت إلى استخدام كل السبل والوسائل المشروعة وغير المشروعة لإعادة الخلافة، وكذلك ما يسمى- بجبهة النصرة وكلمات القيادات فيها خير دليل على ذلك(٢). وبناء على رؤيتها وتفسيرها للخلافة فقد خرجت تلك الجماعات على الحكام وكفّرتهم وكفرت الشعب الذين رضوا بحكمهم.

سادسا: الولاء والبراء:

وهو من أصول الإسلام والإيمان والإخلاص لله تعالى ولرسوله في الطاعة، وامتدح الله المؤمنين الذين حققوا ذلك، وأنهم حزبه الناجون المفلحون، ومن يخالف هذا فإن إيمانه إيمان زعميّ يجب أن يفنّد ذلك بالعمل وهي البراءة من الشرك وأهله.

وقد زلّ في هذا الباب جلّ الجماعات الحزبية، الغلاة منهم والجفاة ولم يخالف فيها حتى الجماعات التي تدّعي تكفير المجتمعات فهي ظاهرًا تدعي ذلك وباطنًا تتعامل مع الأعداء لمحاربة السنة، يقول حسن البنا: أقرر أن خصومتنا مع اليهود ليست دينية لأن القرآن الكريم حضّ على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية، وقد أثنى القرآن عليهم وجعل بيننا وبينهم اتفاقا،

---

(١) ينظر: محمد أبو فارس "الفقه السياسي عند حسن البنا"، (ط٢، مصر، دار البشير للثقافة والنشر ٢٠٠١م)، ٤٧.

(٢) ينظر: حزب التحرير "الدولة الإسلامية" (ط٧، الناشر، بدون، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)، ١٠٨؛ عماد الدين خيتي "سلسلة حول إمارة جبهة النصرة" ١١.

وتناول مسألتهم من الناحية الاقتصادية والقانونية(١).

بل صرّح القرضاوي أن العداوة بينهم وبين اليهود ليست من أجل العقيدة، فقال: (المعركة بيننا وبين اليهود ليست من أجل العقيدة، فليس بيننا وبين اليهود كدين مشكلة، نحن لا نعادي اليهود الصهاينة لأنهم يهود، نحن لا نحارب اليهود من أجل عقيدتهم نحارب اليهود من أجل الأرض التي اغتصبوها وشردوا أهلها)(٢).

بل إن الجماعات الحزبية لم تلتفت إلى العواقب العقدية الوخيمة المترتبة على ذلك، فقد أصدرت بيانا لها في ذلك بتاريخ: ١٤١٥/١١/٣٠هـ جاء فيه: (وموقفنا من إخواننا المسيحيين في مصر والعالم العربي موقف واضح وصريح وقديم ومعروف لهم مالنا وعليه ما علينا ونحن شركاء في الوطن، وأخوة في الكفاح الوطني الطويل، لهم كلّ حقوق المواطن المادي والمعنوي، المدني منها والسياسي، ومن قال غير ذلك فنحن براء منه ومما يقول ويفعل)(٣).

و هذا الكلام بعيد كلّ البعد عن حقيقة الولاء والبراء الذي أمر الله به وحث عليهم النبي ﷺ في سنته وطبقه السلف الصالح، فالولاء التامّ يجب أن يكون للمؤمنين أهل التوحيد الخالص، والبراء التامة تكون لأعداء الملة أيّا كان نوعهم وحالهم قربهم وبعدهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ المائدة: ٥١ وغيرها من الآيات، وقال ﷺ:

---

(١) حسن البنا، "مذكرات الدعوة والداعية" (ط١، مركز الإعلام العربي، ١٤٣٢هـ): ٦٧.

(٢) يوسف القرضاوي "الحلال والحرام (ط٢٢، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م): ٣٠٧؛ و" فتاوى معاصرة "، ٢: ٦٢٧. وانظر: علاقة المسلمين باليهود، حلقة مفرغة من مقابلة معه في قناة الجزيرة الفضائية، http: //www. aljazeera. net/programs/religionandlife/ سنة ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: مجلة المجتمع الكويتية، العدد: ١١٤٩.

(أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)(١).

سابعا: التكفير:

التكفير أو التفسيق يرجع حكمها إلى الله ورسوله، فمن ثبت تكفيره بدليل الكتاب والسنة كفر، ومن لم يثبت عليه الدليل لوجود الموانع وانتفاء الشروط فالأصل في المسلم الإسلام حتى يأتي بما يخالف ذلك.

والجماعات الحزبية غلت في التكفير فقررت الحاكمية الباطلة في دعوتها واتّخذتها ذريعةً لتكفير الحكّام ومن بايعهم واستحلوا بذلك دماءهم وأموالهم.

وهذه الجماعات والتيارات الحركية ومن نحا نحوهم يتفقون في عدة أمور، كالقول بكفر المجتمعات، والتحريض على الثورات ضدّ الحكام بالطرق السلمية أو بالعنف وبالقوة، كما هو معروف ومشاهد عند جماعة الإخوان المسلمين التي تدعو إلى الثورات والمظاهرات بدءً بالسِّليمات منها ثم العنف والخروج إن لزم الأمر، ومن أساليب تنظيم داعش في الدعوة ومنهجه الطعن في الحكام وتكفيرهم ودعوى موالاة الكفار والحكم بغير ما أنزل الله(٢). وهذه الجماعات والأحزاب حصرت الإسلام في منهجها وأخرجت من الدين من يخالفها..، ولا يخفى خطورة ذلك لما فيه من تكفير السواد الأعظم من المسلمين(٣).

وجماعة التكفير والهجرة ترى كفر المجتمعات الإسلامية وردّتها وأن الحكّام كفرة

---

(١) مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم" باب حجة النبي ﷺ، ٢: ٨٨٦.

(٢) ينظر: بشار محمد أنيس "تنظيم داعش الإرهابي، وسائله وأساليبه وآثاره السلبيَّة على الدعوة وسبل مواجهته" رسالة ماجستير، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين): ٢٥٤. ومدني كلفوت، استخدام الجماعات التكفيرية للإعلام الجديد، (ط١، المدينة، السعودية، دار الإمام مسلم، ١٤٤٣هـ): ١٥٢.

(٣) إبراهيم العوفي "جهود الشيخ محمد أمان في الدعوة إلى الله": ٣٣٦.

مرتدّون يجب قتالهم، وهذا المنهج المنحرف عند الجماعات الحزبية في تفسير المصطلح الدعوي الأصيل التكفير، يقوم على ركنين أساسيين عندهم، وهما: تكفير أهل القبلة حكاما ومحكومين، واستباحة دماء المسلمين، وكل ذلك نابع عن الغلو والجهل واتباع الهوى(١).

وينقل عن أمير الجماعة قوله: من حيث الأسس التي يقوم عليها المجتمع كشيء معنوي، وكحكم عام، فإنني أجزم بكفره! أما من حيث كل فرد بعينه فنحكم عليه بالكفر إن رفض الدخول في جماعة المسلمين(٢).

وهذا يتنافى مع منهج أهل السنة والجماعة من عدم التكفير المطلق للمجتمعات الإسلامية والتكفير كما عند أهل السنة مشروط بالأدلة وتحقق الشروط وانتفاء الموانع ومرجعه الكتاب والسنة وما استنبطه الراسخون في العلم، وقد قال ﷺ: **(أيما امرئ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)**(٣).

ثامنا: البيعـة:

البيعة لها مكانتها في الإسلام، وهي من المصطلحات الدعوية التي اهتمت بها الجماعات الحزبية المعاصرة، ولكن أهل الأهواء وظّفوا هذا المصطلح فيما يخدم جماعتهم، ولها معان وأهداف، منها:

---

(١) ينظر: فيصل الصاعدي "الخطاب التحريضي المعاصر ضد ولاة الأمر"، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٨هـ): ١٧٢، وإبراهيم المحيميد، "منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر": ٢١.

(٢) ينظر: رفعت السيد أحمد، "النبي المسلح": ١٠٠.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري" كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل: ٨: ٢٦.

فعند جماعة التبليغ لا يخرج مفهومها الأساسي عما عند الصوفية، ولها ثلاثة أركان، الشيخ والمريد والبيعة، هي العهد على يد شيخ بأني لن أعصي في المستقبل وأتبع تعليماتك لتطهير القلب(١).

ومفهوم البيعة لدى جماعة التبليغ ترتكز على المعاهدة على الطاعة والتوبة من المعاصي على يد شيخ متبع للسنة حسب زعمهم، وأنها وسيلة إلى التزكية والإحسان وعلاج المرض الباطني للمريد(٢).

أما عند جماعة الإخوان فقد بين مؤسسها أركانها العشرة، فقال: " أركان بيعتنا عشرة فاحفظوها: (الفهم، والإخلاص، والعمل، والجهاد، والتضحية، والطاعة، والثبات، والتجرد، والأخوة، والثقة)(٣).

وتطور الأمر فوجب حصر ما يتعلق بالبيعة وبيان المقصود منه، وهو إعطاء العهد على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه)(٤)، وأن السمع والطاعة يجب أن تكون للمرشد لا لغيره.

أما جماعة التكفير والهجرة فهي لا تخرج عن ما عليه جماعة الإخوان بل غلت في بعض الأمور فكفروا الإخوان وخرجوا عليها، والتطبيق العملي للجماعة بالبيعة يبرهن على أن البيعة لها دورها الأساسي لدى الجماعات ومثلها تنظيم داعش وحزب

---

(١) ولي الله الدهلوي، "القول الجميل في بيان سواء السبيل" (ط، بدون، مكتبة رحمانية، أردو بازار، لاهور، بدون). ٣٨.

(٢) ينظر: محمد النوري القاسمي "البيعة عند الأحزاب الدعوية المعاصرة"؛ "البيعة في الإسلام": دراسة تحليلية نقدية، منصة المنهل: ٢٤.

(٣) حسن البنا، "رسالة التعاليم، ضمن مجموعة رسائل حسن البنا"،: ٢٧٦.

(٤) محمد أبو فارس "البيعة وأركانها" (ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م): ٤٤٢.

التحرير التي ترى وجوب نصب الخليفة، ويقول أحد قادتها: فإذا كان وجود الخليفة فرض، فطريقة نصبه هي: البيعة، والبيعة أيضاً فرض، وبهذا يصرح تقي الدين النبهاني بقوله: والبيعة للخليفة هي أيضاً فرضٌ على المسلمين جميعاً؛ وهي حقٌ لكل مسلم(١).

تاسعا: التسامح الدّيني:

الدعوة إلى التّسامح الديني والحوار بين أتباع الأديان أو التقريب بين الأديان من المصطلحات التي حظيت بعناية كبيرة لدى الجماعات الحزبية- لا سيما التي لا تعير اهتماما بباب الولاء والبراء- بينما غلت جماعات أخرى في الباب فأمرت بقتل المخالفين والقضاء عليهم.

يقول حسن البنا: الاسلام الحنيف لا يخاصم دينا ولا يهضم عقيدة، ولا يظلم غير المؤمنين مثقال ذرة، ولا تثمر تعاليمه حتى يسود بين أبناء الوطن الواحد الحب والوئام والتعاون والسلام مهما اختلفت نحلهم وتباينت معتقداتهم(٢).

وقال سيد قطب: لقد تحطّم طاغوت التعصب الديني لتحلّ محله السماحة المطلقة، بل لتصبح حماية حرية العقيدة وحرية العبادة واجبا مفروضا على المسلم لأصحاب الديانات الأخرى في الوطن الإسلامي(٣).

ولا شكّ أن الإسلام دينٌ يدعو إلى التسامح والتعاون وحفظ الحقوق،

---

(١) ينظر: تقي الدين النبهاني، "الشخصية الإسلامية" (ط٦،، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ٢: ١٤.

(٢) عبد الحكيم الخيال "مواقف في الدعوة والتربية" (ط٢، القاهرة، مصر، التاريخ، بدون): ١٦٣.

(٣) ربيع المدخلي "العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم" (ط١، در المنهاج، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م): ١٦٥.

والتسامح المطلوب يكون بعزة المسلمين لا بذوبان عقيدتهم وهويتهم وإذلالهم، والإسلام لم يقم على اضطهاد الغير كما يدعيه دعاة التسامح، فسماحة الإسلام مع الكفار تكون في المعاملات الشخصية لا في أصول الدين وفروعه، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ آل عمران: ٢٨، فالتسامح الحزبي المطلق لدى الجماعات ليس من الإسلام في شيء فالإسلام قائم على ضوابط شرعية لا على الفوضوية الحزبية.

عاشرا: الحرية:

تطلق في اللغة على ما يخالف العبودية والرقّ، وجمعه أحرار، وتعني الكلمة أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر(١).

والحرية لا تعني أن يعمل المرء ما يحلو له مطلقاً، بل الشرع قيّده وضبط أموره كلها، والحرية الحقيقة إثبات العبد عبوديته لله والتقيد بشرع الله وفق ما جاء على لسان رسول الله ﷺ.

والجماعات انحرفت في هذا الباب إذ لم تتقيد بما ورد في الشرع الحكيم، فخالفت الشروط والضوابط الموضوعة في الحرية، فأصبحت الحرية عندها أن يعمل المرء ما يشاء وأن ينتصر لشهواته وأفكاره، ولو ارتكب مخالفات شرعية إذا الغاية تبرر الوسيلة عند أصحابها، والحرية مقدمة على الشرع كما يقول يوسف القرضاوي: (الحرية عندي مقدمة على تطبيق الشريعة، يجب إطلاق الحريات فالإسلام يعلمنا أن نتحرر وأن نقود أمتنا إلى الحرية الحقيقية أفضّل تحقيق الحرية على تطبيق

(١) ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط٢، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م): ٢٤٣.

الشريعة)[١].

وقد طغى هذا المفهوم على جانب العقيدة عند هذه الجماعات، ومعلوم أن أعظم ثمرة للحرية الحقة تحقيق العبودية لله تعالى وعدم الاشراك معه تعالى، وقال مثل ذلك سيد قطب: لقد تحطّم طاغوت التعصب الديني لتحل محله السماحة المطلقة، بل لتصبح حماية حرية العقيدة وحرية العبادة واجبا مفروضا على المسلم لأصحاب الديانات الأخرى في الوطن الإسلامي[٢].

ولا شكّ أن هذه النظرة لمصطلح الحرية ترك أثرا سيئا على الدعوة من ذلك التّعدي على الثّوابت الإسلامية باسم حرية الاعتقاد مستمسكين بظاهر بعض الآيات المحكمة كقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ يونس: ٩٩، وكذلك الدعوة لوحدة الأديان أو توحيد الأديان باسم الحرية أو التقارب المشترك بينها، من أجل تحقيق المصالح الخاصة بالجماعات والأحزاب، ونتج عن ذلك أيضا تعطيل لحدود الله تعالى، أو إنكار الحدود الشرعية كحدّ الردة والزنا، وغيرها مع الدعوة إلى الديمقراطية.

الحادي عشر: (العزلة الشعورية).

العزلة مصطلح شرعي وقد ورد في القرآن الكريم وفي السنة النوية قولا وفعلاً، والداعية إلى الله تعالى مطالب بالقرب من المدعوين، وتلمس احتياجاتهم، وقد حث النبي ﷺ على مخالطة الناس والصبر على أذاهم.

وقد أساء بعض من غلا في مفهوم العزلة، وحرفوا الاثار الواردة فيها، كما أن بعض الجماعات حاولت أن تؤسس لعزلة نفسية، لتشعر المعتزل بتميز عن سائر

---

(١) يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، https: //youtu. be تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/٨/١٢م.

(٢) ينظر: سيد قطب، "دراسات إسلامية" (ط٢، مصر، دار الشروق، التاريخ، بدون): ١٣.

المجتمع.

والجماعات ألزمت أتباعها بالهجرة والابتعاد عن الناس واعتزالهم، لكفر تلك المجتمعات، وتأسيس جماعة إسلامية جديدة ليست خاضعة للطاغوت، وربطوا عليها قضية الولاء والبراء.

يقول ماهر بكري: المخرج الوحيد والطريق الذي لا ثاني له والذي لا بديل عنه للخروج من حالة الاستضعاف التي يقع فيها المسلم في المجتمع الجاهلي هو الهجرة إلى أرض الله الواسعة ولو كانت هذه الأرض قمة جبل أو كهف أو أصل شجرة(١).

ومن لم يستطع الهجرة بسبب ظلم الطواغيت ألزموهم بالعزلة الشعورية والمفاصلة الكاملة.

ويقول شكري: إننا لا نقول إلا بما أسموه بالعزلة الشعورية ثم السلوكية ثم نؤمن بهذا الترتيب، بل ننكره بشدة ولا نعرف بينهما فاصلا زمنيا وإنما الذي نؤمن به وجوب الأخذ في العزلة شعورا وسلوكا من أول يوم قدر الطاقة، وجهد الاستطاعة بما لا يضر هدفنا النهائي، وأهدافنا المرحلية(٢).

ويريدون بالمفاصلة الكاملة تكفير المجتمع واعتزاله في مساجده وتعليمه ووظائفه ونحو ذلك، وأما المفاصلة الشعورية فهي مجاراة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم دون إظهار ذلك الاعتقاد لهم.

ولا شكّ ان الانحراف في معرفة مفهوم المصطلح هو الذي أدى بالجماعة إلى ذلك، وهذا كله يبين أهمية معرفة المصطلحات الشرعية والتقيّد بما دلت عليه من الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: ماهر بكري "الهجرة" (ط، بدون، تاريخ ودولة النشر، بدون): ٣١.

(٢) محمود إسماعيل "الخلافة الإسلامية بين الفكر والتاريخ" (ط١، القاهرة، مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م): ٢٠٣.

والعزلة مطلوبة عند حدوث الفتنة وعدم القدرة على الإزالة كما في الأثر، وهذه لا علاقة بتكفير المجتمعات والتبرؤ منها، بل هي عزلة بالنفس وأداء الطاعات دون مفارقة جماعة المسلمين. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: المصطلحات الدعوية الحادثة

ويقصد بها المصطلحات الدعوية التي اخترعها الجماعات الدعوية، وهي كثيرة ومتنوعة منها:

أولا: الأصولية الإسلامية:

وهي كلمة تطلق في الغرب على أولئك المتمسكين بأصول الدين، وهم أهل الجمود والتقليد الذين يخاصمون العقل والمجاز والتأويل والقياس وينسحبون من العصر فيقفون عند التفسير الحرفي للنصوص(١).

بل يرون أن الأصولية تعني: الجمودية، ورفض التكيف مع الجديد، الجمود المعارض لكلّ تطور، والعودة إلى الماضي والانتساب إلى التراث، مع عدم التسامح.

ولما شاعت هذه الكلمة وانتشرت بين الناس في الغرب، أطلقوها على المحافظين من أهل الإسلام الذين وقفوا أمام التيار الجارف الذي سعى إلى تجديد وتغيير كل قديم حتى الأصول والثوابت.

ومن هنا استخدمت الجماعات الحزبية هذا المصطلح ضدّ المحافظين من العلماء المتمسكين بالوحيين الذين رفضوا التغيير والتبديل في الأصول، فسموهم ازدراءً بالأصوليين الإسلامين، وتارة يطلقون عليهم أهل الجمود والانغلاق، أو النصوصيون الظاهريون تارة، وغيرها من الأسماء القادحة في حقّهم(٢).

---

(١) محمد عمارة، "الأصولية بين الغرب والإسلام" (ط١، القاهرة، مصر، دار الشروق، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م): ١٥.

(٢) ينظر: يوسف القرضاوي "الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف" (ط٣، الدوحة، قطر، =

ثانيا: الحاكمية:

الحاكمية كثر ترديدها في العصر الحاضر، واستعملها الخوارج القدماء حينما قالوا لأمير المؤمنين علي ﷺ (إن الحكم إلا لله) وهي كلمة حق أريد بها باطل.

والحاكمية لدى الجماعات الحزبية تعني: التحاكم إلى شريعة الله وإفراده بالحكم والتشريع والأمر والنهي في المجالات الواسعة في الحياة، وتقتضي العدل بين الناس والمساواة ومسؤولية الحكومة والشورى والطاعة في المعروف.

يفسر سيد قطب الحاكمية – ويصطلح عليها بالحاكمية العليا – في ضوء معاني الألوهية، ويرى أن مفهوم الحاكمية معناه «نزع السلطان الذي يزاوله الكهان ومشيخة القبائل والأمراء والحكام، ورده إلى الله، السلطان على الضمائر، والسلطان على العشائر، والسلطان على واقعيات الحياة، والسلطان في المال، والسلطان في القضاء، والسلطان في الأرواح والأبدان)[(١)].

وقد سار سيد قطب على خطى شيخه المودودي في المسألة والذي يعدّ رأساً ومصدر إلهام لهذه الجماعات بمختلف أطيافها وخاصة جماعة الإخوان المسلمين وما تفرع عنها فيرون أنّ الحاكمية تعني: مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده، لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعدُ في الإسلام فلم يخصوا الله بالولاء[(٢)]ومن بعده الجماعات والأحزاب المنبثقة من الإخوان وغيرها وتحمسوا للمسألة وطبقوها.

وما ذكرته الجماعة عن الحاكمية مع التمسك به يخالف المقصود بالكلمة، بل

=

الأمة ١٤٠٢ هـ)، ٦٣.

(١) سيد قطب "معالم في الطريق" (ط٦، دار الشروق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م): ٢٦.

(٢) سالم البهنساوي، "الحكم وقضية التكفير" (ط ٤، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ٢٧.

الحاكمية جزء من أنواع توحيد الألوهية والربوبية، وأما طرق تطبيقه فالجماعات انحرفت فلم يطبقوا شرع الله بل ينبذونه وراء ظهورهم إذا سنحت لهم فرصة الوصول إلى الحكم، فيستبدلونه بالحكم الديمقراطي والقوانين الوضعية، وتاريخهم خير شاهد على ذلك.

ثالثاً: الديمقراطية والشورى:

مصطلح فلسفي يعني سلطة الشعب، أو حكم الشعب نفسه بنفسه، وهذا المصطلح من أعظم فتن العصر اغتر بها المسلمون وجعلوا ينادون بها، وترى بعض الجماعات الحزبية أن هذا المصطلح يأخذ مكان مصطلح الشورى في الإسلام، وعليه فلا غضاضة في استخدام المصطلح والإيمان به وقبوله.

يقول مؤسس جماعة الإخوان المسلمين: الواقع أيها الإخوة أن الباحث ينظر على مبادئ الحكم الدستوري التي تتلخص في المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة(١).

ويرى القرضاوي أنه من الواجب على الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، أن تقف أبدا في وجه الحكم الفردي الديكتاتوري والاستبداد السياسي والطغيان على حقوق الشعب، وأن تكون دائما في صفّ الحرية السياسية المتمثلة في الديمقراطية الصحيحة غير الزائفة، وأن تقول بملأ فيها للطغاة لا ثم لا(٢).

وقال: مرحبا بالأخذ بنظام الديمقراطية باعتبارها حكما للشعب في مقابل حكم الفرد، وأنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة والمنضبطة لتحقيق

---

(١) ينظر: حسن البنا "مجموع رسائل حسن البنا" (ط١، المكتبة التوفيقية، ١٩٨٤هـ)، ١: ١٥١.

(٢) ينظر: القرضاوي "أولويات الحركة الإسلامية": ١٧٨.

هدفنا في الحياة الكريمة(١)

ويقول رئيس المكتب السياسي لحركة حماس التابعة لجمعية الإخوان المسلمين: نحن مع الديمقراطية والذهاب للانتخابات وصناديق الاقتراع الشجعان لا يخشون الاحتكام لصناديق الاقتراع مع الاحتكام للانتخابات هذه هي الديمقراطية التي نريدها على أصولها(٢).

وقال فريد عبد الخالق: الديمقراطية لا بديل لها ويجب أن تكون ثقتك في أن الشعب سيتمسك بك ولن يرضى بك بديلاً(٣).

رابعا: التعددية الدعوية:

إنشاء الفرق والجماعات المتنوعة المنتسبة إلى الدعوة فكرة دخيلة على الأمة الإسلامية ومخالفة لأمر الله فقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ آل عمران: ١٠٣

ولكن لما سقطت الدولة العثمانية وكثر احتكاك المسلمين بغيرهم، وابتعد الناس عن منهج السلف وانتشر البدع أعجب بعض المهتمين بالدعوة بالأحزاب السياسية في الغرب فأراد أن يطبق ذلك في جانب الدعوة ومن هنا نشأة التعددية الدعوية والأحزاب والجماعات الدعوية التي تدعوا إلى حزبها وتنتصر لها.

والناظر في كلّ الأحزاب والجماعة القائمة على الساحة الدعوية كجماعة التبليغ وجماعة الإخوان المسلمين، وحزب التحرير الذي يغلب الجانب السياسي أكثر

---

(١) القرضاوي "فتاوى معاصرة" ٢: ٦٥٠.

(٢) من كلمات خالد مشعل في مهرجان انطلاقة حماس الخامس والعشرون، نقلا عن: محمد سليمان التركيت "دعوى التمكين في الدعوة لدى الجماعات" رسالة علمية ماجستير غير منشور: ٣١٣.

(٣) محمود عبد الحليم، "الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ" (ط٥، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م) ٣: ٤١.

من الديني والدعوي يجد أنها تدعو إلى نفسها وإلى حزبها كما تفعل الجماعات السياسية التي تنتصر لحزبها وتدعو إلى الولاء الكامل لتحقيق النجاح وترى حتمية وجود جماعات متعددة متنافسة لخدمة الدين والدعوة إليها، وبه قال القرضاوي والغنوشي وسليم العوا والفنجري وغيرهم(١).

قال تقي الدّين النبهاني مؤسس حركة التحرير في قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤

إن الطلب بإقامة الجماعة هو طلب جازم لأن العمل الذي بينته الآية لتقوم به هذه الجماعة هو فرض على المسلمين القيام به، وهو فرض على الكفاية على المسلمين... والذي يجعلها جماعة هو وجود رابطة تربط أعضاءها ليكونوا جسما تعمل بوصفها جماعة، وتبقيها وهي تعمل هو وجود أمير تجب طاعته... إن وجود الرابطة بين الجماعة ووجود الأمير الواجب الطاعة يدلان على أن قوله (ولتكن منكم أمة) يعن لتوجد منكم جماعة لها رابطة تربط أعضاءها ولها أمير واجب الطاعة، وهذه هي الجماعة أو الكتلة أو الحزب أو الجمعية، وبهذا تظهر أن الآية أمر بإيجاد أحزاب أو تكتلات أو جمعيا أو منظمات أو ما شاكل ذلك(٢)

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال وجه إليها، ما حكم الإسلام في الأحزاب وهل تجوز الأحزاب بالإسلام مثل حزب التحرير وحزب الإخوان المسلمين؟

---

(١) ينظر: ماجد بن علي الزميع "الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني" (ط ١، الرياض، السعودية، دار الفضيلة، ٢٠١٣م): ٦٠؛ أحمد بن محمد اللهيب "تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر" (ط ١، الرياض، السعودية، البيان، ١٤٣٢هـ): ٣١٠.

(٢) عبد الحميد الجعبة "الأحزاب السياسية في الإسلام": ٩٥.

فأجابت: لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعا وأحزابا يلعن بعضهم بعضاً، ويضرب بعضهم رقاب بعضٍ، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذمّ من أحدثه أو تابع أهله، وتوعد فاعله بالعذاب العظيم وقد تبرأ الله ورسوله منه(١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: لا يخفى على مسلم عارف بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح أن التحزب والتكتّل في جماعات مختلفة المناهج والأساليب ليس من الإسلام في شيءٍ، بل ذلك مما نهى عنه ربنا عزّ وجلّ في أكثر من آية في القرآن الكريم(٢)

والأمور التي تختلف حولها الأحزاب إما أن تكون جذرية كالأسس والمبادئ وكالأهداف والغايات التي تتعلق بوجودها الأمم المادية والمعنوية، أو لا تكون تلك الأمور جذرية كالمنهج والسلوك والتدبير، وعليه نقول: إنّ تعدد الأحزاب إما أن يكون مبنيًّا على الاختلاف في العقيدة، أو الاختلاف في الشرائع أو الاختلاف في المناهج والسلوك، والاسلام لا يحتمل سيئا من هذه الاختلافات(٣).

خامسًا: الحركة: أو الحركة الإسلامية، أو الإسلام الحركي:

هذ المصطلح تكثر الجماعات الحزبية استخدامه، وهو قديم من حيث النشأة، فالحركة الإسلامية من حيث النشأة والهيكل التنظيمي ظاهرة تاريخية عصرية في التاريخ

(١) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، جمع وترتيب: "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع — الرياض ٢: ٢١٠.

(٢) ينظر: محمد ناصر الدين الألباني "المسائل العلمية والفتاوى الشرعية للشيخ الألباني في المدينة والإمارات" (ط١، دار الضياء، ١٤٢٧هـ): ١٠٦.

(٣) صفي الرحمن المباركفوري، "الأحزاب السياسية في الإسلام" (ط١، القاهرة، مصر، دار سبيل المؤمنين، ١٤٣٣هـ): ٢٠.

الطويل ولم يكن ما يسمى الحركة الإسلامية قبل انتهاء الدولة العثمانية(١).

والحركة الإسلامية عند منظري الجماعات والأحزاب الدعوية هو العمل الشعبي الجماعي المنظم للعودة بالإسلام إلى قيادة المجتمع وتوجيه الحياة كلّ الحياة(٢).

ويظهر من الكلام السابق أن الحركة الإسلامية عمل شعبي منبعث من الذات والإقناع الشخصي إيمانا واحتساباً، كما أنه متعلق بالجماعة حسب رأي القرضاوي تكمن في تجديد الإسلام والعودة به إلى قيادة الحياة من جديد، بعد إزالة العقبات عن طريق تكوين طليعة إسلامية قادرة على قيادة المجتمع المعاصر بالإسلام وتكوين رأي عام إسلامي يمثل القاعدة الجماهيرية العريضة التي تقف وراء الدعاة إلى الإسلام ومساندتهم من كل الجوانب.

ومصطلح الإسلام الحركي مصطلح غرر به الجماعات الدعوية الحزبية أتباعها فهو مصطلح القصد منه تأليب الرأي العام وحشد الجماهير للوصول إلى الحكم والسلطة، وعند تولية الحكم تنأى بنفسها وتبتعد عن الإسلام، وتؤول الشّعار، والتاريخ خير شاهد.

سادساً: الخروج أو النفرة في سبيل الله:

الدعوة إلى الله من أهم المهمات وأوكد الواجبات، وهو فعل النبي ﷺ وصحابته الكرام في إيصال الدعوة للمدعوين، ولكن جعل الخروج للدعوة وتسمية ذلك نفرة وتأويل الآيات في ذلك، أو تحديد ذلك بثلاثة أيام، أو أربعون، أو شهرا أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، ونحو ذلك، وأنّه الجهاد الأكبر كما يرون التبليغ، فليس له أصل ولا مستندٌ.

---

(١) ينظر: وزارة الأوقاف ندوة مستجدات الفكر الإسلامي "الفكر الإسلامي الحركي وسبل تجديده": ٢٧.

(٢) يوسف القرضاوي "أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة": ١٣.

كما يكرهون كلّ دعوة لا تكون بطريقتهم المخترعة المبتدعة، فيمنعون ويمقتون كلّ طريقة أو منهج دعوي مخالف لمنهجهم وأصولهم. ويركزون في تلك الخرجات والدعوة على المنامات والأقوال والأحلام، مبتعدين عن الدعوة إلى العقيدة. يقول سيف الرحمن عن هذا الأصل وأنه من مساوئهم وبدعهم في الدعوة: والتبليغيّون يمنعون الناس من الدّعوة إلى الله، وإلى كتاب الله، أو سنة رسول الله، وهذا أوضح دليل على فساد نياتهم، وبعدها عن الإخلاص، ومنها أي- من مساوئهم- اعتقادهم في خروجهم للتبليغ أنه الجهاد، بل الجهاد الأكبر، وتطبيق أحاديث الجهاد الشرعي كلها على خروجهم للتبليغ، وأن من خرجهم في النفرة أو التبليغ الجماعي فقد جاهد جهادا كبيراً وأكبر. وأنه أفضل من الجهاد بالسيف والقلم، وأفضل من محاربة أعداد الله ورسوله وأفضل من الدفاع عن بيضة الإسلام والمسلمين(١).

سَابِعاً: السِّريَّة:

المقصود بالسرية هو: عدم إظهار الدعوة وإخفائها خوفا من الأعداء، وقد طبّق النبي ﷺ هذا الأسلوب في بداية دعوته حتى مكّن الله له الجهر بالدعوة والصدع بها.

وقد طبقت بعض الجماعات الحزبية مصطلح السرية وفسرته حسب أهوائها، فبدأت دعوتها بالسّرية دون الحاجة إلى ذلك بل ولازمت ذلك واتخذته أسسا وأسلوبا يجب الأخذ به.

وقد قسَّمتْ بعض هذه الجماعات الدّعوة عندها إلى دعوة جهرية جزئية وتنظيم سرّي مستمر، وهذه السرية في الدعوة والتنظيم تؤدي إلى كثير من الأضرار وربما كانت سببا في إيقاف الدعوة ومنعها لما لها من الأضرار والمخاطر الفردية

(١) حمود التويجري "القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ"، (ط١، دار الصّميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ): ٢١٥.

والاجتماعية، فهي أولا لا تحقق الطمأنينة للأفراد فالناس يبقون في قلق لجهلهم ببعض الأمور، كما أن ذلك تهديد مباشر للأمن، ولا شك أن الأمن إذا لم يتحقق فإن الدعوة تبقى مشلولة قاصرة، كما أن السرية هذا تؤدي أيضا إلى وقوع المنازعات والمخاصمات والاختلاف، وكلّ ذلك يؤدي إلى اختلال أمر الدين والدنيا معاً.

ثامناً: المظاهرة أو الانتفاضة الشعبية:

ويراد بها اصطلاحا: هي خروج الناس إلى الشّارع لمطالبة الحاكم بأمرٍ ما، إظهارًا لغضبهم وسخطهم ومطالبة ذاك الشّيء بقوّةٍ وعنفٍ(١)، وللكلمة مترادفاتٌ كالاعتصامات والثورات ونحوها.

وأكثر الجماعات الحزبية المعاصرة التي غلت في هذا المصلح وحرفته جماعة الإخوان المسلمون، وقد قامت الجماعة بالعديد من المظاهرات على مسار تاريخا كأسلوب للخروج على القائمين على السياسة وأقر زعماؤها ذلك في كلماتهم ومؤلفاتهم، بل دعا بعضهم به في كثير من خطاباته، حيث قال: اخرجوا أيها الشباب، أخرجوا أيها الشيوخ والرجال أخرجن أيتها النساء احتشدوا في هذه الميادين(٢).

وقال آخر في التحريض على التظاهر والخروج والاعتصام: لكلّ مخلصٍ لمصر أنّ كلّ حراك لكلّ هؤلاء الشّباب هو حراكٌ ناضجٌ وراقي وموضوعي، وينبغي أن نكون جميعًا معه، ولا نسمح بأن يُختطف، ولا نسمح بالاعتداء عليهم، كما حدث بما يسمى موقعة الجمل

---

(١) أبو شجاع الأزهري "المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟... وكيف؟ (دراسة فقهية تأصيلية مبنية على الأدلة الصحيحة من الكتاب العظيم والسُّنَّة النبوية الشريفة" ط، ١، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ): ٤.

(٢) مادة مرئية قناة دريم منشورة على الانترنت:: https: //youtu. be/VWTbj١EDPdQ تاريخ الزيارة: ١٤٤٦/٢/٢٨هـ

لما أينا لخيول والبغال والحمير تهجم على هؤلاء الشباب(١).

وقد اتخذ الإخوان المسلمون هذا الأسلوب والمنهج ذريعة للخروج على الحكام والتنديد على أفعالهم، وهو مخالف للطرق الشرعية المعروفة والمتبعة، وليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر مساوئهم على المنابر أو السّاحات أو المواقع الالكترونية، والتّأليب بهم في المظاهرات والاعتصامات في الساحات والميادين، وقد يفسرونه بالمظاهرات والاعتصامات السليمة وكفى ببيان حرمته ما يحدث فيه من المخالفات الشرعية وما ينتج عن ذلك من سفك لدماء الأبرياء، ودمار للممتلكات العامة والخاصة.

(١) مادة مرئية، منشور على الانترنت: https: //youtu. be/٧AElDXcvhQ٤
تاريخ الزيارة: ١٤٤٦/٢/٢٨هـ

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

-اهتمت الشريعة الإسلامية بالمصطلحات الشرعية والدعوية وذلك ببيانها وتوضيحها، ولانحراف الجماعات الحزبية فيها أسباب متعددة منها اتباع الهوى أو الجهل باللغة العربية أو التبعية وغيرها.

-لاستخدام المصطلحات الدعوية شروط وضوابط يجب مراعاتها، كموافقتها للكتاب والسنة وقواعد اللغة العربية والواقع الدّعوي.

-الجماعات الحزبية لها أصولها وأهدافها ومبادئها التي تسير عليها وقد سعت إلى تطويع المصطلحات الشرعية بما يتناسب مع تلك الأصول والأهداف وإن خالفت الشريعة والأصول والمبادئ.

-توصّلت الدراسة إلى أنّ الجماعات الدعوية انحرفت في كثير من المصطلحات الشرعية والدعوية وهي إما مصطلحات شرعية أصيلة، أو مصطلحات دعوية حادثة.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بالآتي:

-ضرورة متابعة الجماعات الدعوية الحزبية ومعرفة مناهجها ومزالقها والردّ عليها حفاظا على الشريعة الإسلامية.

-توجيه الرسائل العلمية في الجامعات إلى تتبع واستقصاء المصطلحات الدعوية التي خالف فيها الجماعات ونقدها على ضوء الكتاب والسنة.

-دراسة آثار المصطلحات الدعوية على العقيدة وعلى المنهج والدعوة مع بيان السبل المعينة على مواجهة تلك الآثار ومخاطرها العاجل والآجل.

فهرس المصادر والمراجع

ابن تيمية شيخ الإسلام، "الرد على المنطقيين" (ط٢، باكستان، إدارة ترجمان السنة، تاريخ النشر، بدون)

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى" تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، بدون، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام "درء تعارض العقل والنقل" تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، تحقيق: خليل شحادة (ط٢، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن سيد الناس، أبو الحسن علي بن إسماعيل "المخصص" تحقيق: خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

ابن عاشور محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية" تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط٢، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م)

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م).

أبو الحسين، محمد بن علي الطيب "المعتمد في أصول الفقه" تحقيق: خليل الميس

(ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو زيد بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله "معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ" (ط٣، الرياض،، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م).

أبو زيد بكر عبد الله، "المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة، دراسة نقد" (ط١، الرياض، مديرية المطبوعات بوزارة الإعلام، ١٤٠٥هـ)

أبو شجاع الأزهري "المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟... وكيف؟ ((دراسة فقهية تأصيلية مبنية على الأدلة الصحيحة من الكتاب العظيم والسُّنَّة النبوية الشريفة" ١٤٢٤هـ)

أبو فارس محمد "البيعة وأركانها" (ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م).

أبو محمد عاصم المقدسي "ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها" (ط١، منبر التوحيد والجهاد، ١٤٣١هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط ١، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي. ٢٠٠١م).

إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية "دليل الحركات الإسلامية في العالم" (ط٢، بدون تاريخ).

الألباني، محمد ناصر الدين "المسائل العلمية والفتاوى الشرعية للشيخ الألباني في المدينة والإمارات" (ط١، دار الضياء، ١٤٢٧هـ)

بشار محمد أنيس "تنظيم داعش الإرهابي، وسائله وأساليبه وآثاره السلبيَّة على الدعوة وسبل مواجهته" رسالة ماجستير، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين.

بكري ماهر "الهجرة" (ط، بدون، تاريخ ودولة النشر، بدون)

البنا، حسن "مذكرات الدعوة والداعية" (ط١، مركز الإعلام العربي، ١٤٣٢هـ).

البنا، حسن، "مجموع رسائل حسن البنا" (ط١، المكتبة التوفيقية، ١٩٨٤هـ)

البهنساوي سالم "الحكم وقضية تكفير المسلم" (ط٤، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

التركيب محمد سليمان "دعوى التمكين للمسلمين في المناهج الدعوية المعاصرة" رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

التويجري حمود "القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ"، (ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف "التعريفات" تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط ١، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

الجمحي سعيد علي عبيد "تنظيم القاعدة: النشأة، الخلفية الفكرية، الامتداد" (ط١، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٨م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(ط ٤، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

الحجوري عبد الجميد بن يحى "معجم المصطلحات العصرية وبيان أثرها على الشريعة" (ط٢، طبعة خاصة، ١٤٤٦هـ)

الخوارزمي محمد بن أحمد "مفاتيح العلوم" تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط٢، دار الكتاب العربي).

الخيال عبد الحكيم "مواقف في الدعوة والتربية" (ط٢، القاهرة، مصر، التاريخ، بدون)

الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

الدهلوي شاه ولي الله محدث "القول الجميل في بيان سواء السبيل، القول الجميل في بيان سواء السبيل" (ط، بدون، مكتبة رحمانية، أردو بازار، لاهور، بدون).

الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة "تأويل مشكل القرآن" تحقيق: إبراهيم شمس الدين (ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، التاريخ، بدون)

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت — صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

رفعت السيد أحمد "النبي المسلح الرافضون، الثائرون" (ط١، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩١م).

الزهراني راشد عثمان "الجماعات الجهادية المعاصرة وابرز قياداتها الفكرية" (ط١، الرياض، ٢٠١٤م)

الزهراني، سعد بن عيضة "الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين: عرض ونقض" رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه- غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠هـ).

سيد قطب "دراسات إسلامية" (ط٢، مصر، دار الشروق، التريخ، بدون)

سيد قطب "معالم في الطريق" (ط٦، دار الشروق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)

سيف الرحمن أحمد "نظرة عابرة حول جماعة التبليغ" (ط١، لاهور، باكستان، المطبعة العربية، ١٣٩٥هـ)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي "الاعتصام" تحقيق: سليم

بن عيد الهلالي، (ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)

الصاعدي فيصل، "الخطاب التحريضي المعاصر ضد ولاة الأمر"، رسالة الدكتوراه غير منشورة، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٨هـ

عبد الحليم محمود، الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ، (ط٥، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م).

عبد الحميد الجعبة، "الأحزاب السياسية في الإسلام" رسالة علمية غير منشورة– مرحلة الماجستير، في تخصص أصول الفقه.

العتيبي، سعود بن سعد بن نمر "ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة"، (ط١، مركز تأصيل للدراسات والبحوث ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م).

العثيمين محمد بن صالح، "شرح رياض الصالحين" (ط٢، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ

العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته" (ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ)

عمارة محمد "الأصولية بين الغرب والإسلام" (ط١، القاهرة، مصر، دار الشروق، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)

عمارة محمد "معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام" (ط، بدون، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، تاريخ النشر، بدون).

العوفي إبراهيم طالع "جهود الشيخ محمد أمان في الدعوة إلى الله" رسالة ماجستير في قسم الدعوة في الجامعة الإسلامية.

فريد بن أحمد منصور "دعوة الإخوان في ميزان الإسلام" (ط١، دار المدار، ١٩٩٤م).

القاسمي، محمد جمال الدين "محاسن التأويل"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية – ١٤١٨ هـ).

القرضاوي يوسف "الحلال والحرم في الإسلام" (ط٢٢، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

القرضاوي، يوسف "فتاوى معاصرة للمرأة والاسرة المسلمة"، (ط١، دار الضياء، ١٩٨٨م.)

القرضاوي، يوسف، "أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة"، (ط١، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، "مقاييس اللغة" عبد السلام محمد هارون، (ط، بدون، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.)

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري (ط، بدون، بيروت، مؤسسة الرسالة)

اللويحق عبد الرحمن بن معلا "الغلو في حياة المسلمين المعاصرة"، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م).

المباركفوري صفي الرحمن "الأحزاب السياسية في الإسلام" (ط١، القاهرة، مصر، دار سبيل المؤمنين، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م).

مجموعة من المفكرين في حزب الجماعة، "منهج حزب التحرير في التغيير" (ط١، بيروت، لبنان، دار الأمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ)

محمد جنيد عبد المجيد "جماعة التبليغ في الهند دراسة وتقويم" رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى، قسم العقيدة، ١٤٢١هـ.

محمود إسماعيل "الخلافة الإسلامية بين الفكر والتاريخ" (ط١، القاهرة، مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).

المحيميد إبراهيم بن صالح "منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر، عرض ونقد" رسالة علمية مقدمة إلى قسم العقيدة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، سنة: ١٤٣٢هـ)

المدخلي ربيع بن هادي عمير "العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم" (ط١، در المنهاج، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م)

مدني محمد كلفوت "الإعلام الجديد الجماعات التكفيرية" (ط١، المدينة، السعودية، دار الإمام مسلم، ١٤٤٣هـ)

مصطفى السيد عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث، (ط٢، دار الفكر العربي، سنة النشر، بدون).

ميان محمد أسلم "جماعة التبليغ عقيدتها وأفكارها مشايخها" كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٦-١٣٩٧هـ.

الميمني ذو الفقار إبراهيم، "أصول الدعوة عند جماعة التبليغ وآثارها، عرض ونقد"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٩هـ.

النبهاني تقي الدين "الدولة الإسلامية" (ط٥، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م).

النبهاني تقي الدين "الشخصية الإسلامية" (ط٦،، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م).

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" (ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ).

النّدوي، أبو الحسن علي الحسني "الإمام السرهندي حياته وأعماله" (ط٢، بيروت، لبنان، دار القلم، ١٤١٤هـ ١٩٨٤م)

نعماني محمد منظور، "تذكرة حضرت جي مولانا محمد الكاندهلوي" (ط، بدون، ١٩٩٣م)

النوري محمد القاسمي "البيعة في الإسلام دراسة تحليلية نقدية" (ط٣، منصة المنهل، ٢٠١١م)

الهلالي سليم بن عيد "الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة" (ط١، عمان، الأردن، طبعة دار الأثرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

يوسف أحمد آدم " الانحراف المنهجي في أساليب الدعوة الإسلامية وأثره على المجتمع، دراسة تطبيقية على حالة حماسات (التكفير والهجرة) في السودان ومصر، رسالة دكتوراه من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، عام ٢٠٠٩م.

bibliography

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, “Refining the Language,” edited by: Muhammad Awad Merheb, (1st edition, Beirut, Lebanon, Arab Heritage Revival House. 2001 AD).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad, “Al-Sahhah, the Crown of the Language and the Sahih of Arabic,” edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar (4th edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD)

Al-Qazwini, Ahmed bin Faris bin Zakaria, “Dictionary of Language Standards” Abd al-Salam Muhammad Haroun, (ed. , Bidoun, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD)

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, “Lisan al-Arab” (3rd ed. , Bidoun, Beirut, Luban, Dar Sader, 1414 AH)

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, “Definitions,” edited by: a group of scholars under the supervision of the publisher, (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD)

Abu Al-Hussein, Muhammad bin Ali Al-Tayeb, “Al-Mu’tamid fi Usul Al-Fiqh”, edited by: Khalil Al-Mays (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

“Majmu’ al-Fatawa,” edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, (1st edition, without, Medina al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416 AH/1995 AD).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam, “Preventing the Conflict of Reason and Transmission,” edited by: Dr. Muhammad Rashad Salem (2nd edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic

University, Kingdom of Saudi Arabia, 1411 AH - 1991 AD).

Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Muhammad, "The Diwan of al-Mubtada wa al-Khabar in the History of the Arabs and Berbers and Those Who Contemporarily Have Great Importance," by: Khalil Shehadeh (2nd ed. , Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Sayyid al-Nas, Abu al-Hasan Ali bin Ismail, "Al-Mukhass," edited by: Khalil Ibrahim Jafal, (1st edition, Beirut, Lebanon, Arab Heritage Revival House, 1417 AH, 1996 AD).

Al-Nadawi, Abu Al-Hasan Ali Al-Hasani, "Imam Al-Sirhindi, His Life and Works" (2nd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Qalam, 1414 AH 1984 AD)

Abu Shuja' Al-Azhari, "Peaceful demonstrations are among the most obligatory legal duties - why?... and how? ((A fundamental jurisprudential study based on authentic evidence from the Great Book and the Noble Prophet's Sunnah" 1424 AH)

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, "Refining the Language," edited by: Muhammad Awad Merheb, (2nd edition, Beirut, Lebanon, Arab Heritage Revival House, 2001 AD(

Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah, "A Dictionary of Verbal Prohibitions and Benefits of Words" (3rd edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Khwarizmi Muhammad bin Ahmed bin Yusuf, "Mafatih Al-Ulum", edited by: Ibrahim Al-Abiyari, (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih al-Jami' al-Saghir and its Additions" (1st edition, Al-Maktab Al-Islami, Al-Tarikh Bidun)

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, "Scientific Issues and Sharia Fatwas by Sheikh Al-Albani in Medina and the

Emirates" (1st edition, Dar Al-Dia, 1427 AH)

Bakr Abdullah Abu Zaid, "Conversity in terminology contrary to Sharia law and the most eloquent language, a critical study" (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia, Publications Directorate of the Ministry of Information, 1405 AH)

Salem Al-Bahnasawi, "The Ruling and the Case of Takfir of Muslims" (4th edition, Dar Al-Wafa' for Printing and Publishing, 1415 AH - 1994 AD).

Abd al-Rahman bin Ma'la al-Luwaihaq, "Extremism in the Life of Contemporary Muslims," (1st edition, Al-Resala Foundation, 1412 AH - 1992 AD).

The Center for Political and Strategic Studies issued the "Guide to Islamic Movements in the World" (2nd edition, undated).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, "Sunan Al-Tirmidhi - Al-Jami' Al-Sahih", edited and commented by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, (2nd ed. , Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395 AH). 1975 AD)

Al-Nouri Muhammad Al-Qasimi, "Allegiance in Islam: A Critical Analytical Study" (3rd edition, Al-Manhal platform, 2011 AD)

35. Taqi al-Din al-Nabhani, "The Islamic State" (5th edition, Dar al-Umma for Printing, Publishing and Distribution, 2008 AD).

Taqi al-Din al-Nabhani, "The Islamic Personality" (6th edition, Dar al-Umma for Printing, Publishing and Distribution, 2008 AD).

Al-Sudairi, Tawfiq bin Abdul Aziz, "Diagnosing Awakening... Analysis and Memories," (1st edition, Beirut, Lebanon, Jawadul for Publishing, Translation and Distribution, 2018 AD)

Al-Tuwaijri Hamoud, "The Eloquent Saying about the Warning from the Tablighi Jamaat," (1st edition, Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, 1414 AH).

Rashid Othman Al-Zahrani, “Contemporary Jihadi Groups and Their Most Prominent Intellectual Leaders” (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia, 2014 AD)

The Tablighi Jamaat in India, Study and Evaluation, Muhammad Junaid Abdul Majeed, Master’s Thesis, from Umm Al-Qura University, Department of Doctrine, 1421 AH

Muhammad Suleiman Al-Tankeeb, “The Call for Empowerment of Muslims in Contemporary Da’wah Curriculum,” a scientific thesis submitted to obtain a Master’s degree in the Department of Islamic Call and Culture, Islamic University, 1437-1438 AH.

Zulfiqar Ibrahim Al-Maimani, “The Principles of Da’wah according to the Tablighi Jama’at and its effects, presentation and criticism,” unpublished master’s thesis, Department of Da’wah and Islamic Culture, College of Da’wah and Fundamentals of Religion, Islamic University of Medina, 1439 AH.

Rifaat Al-Sayyid Ahmed, “The Armed Prophet, the Rafidun, the Rebels” (1st edition, Riad Al-Rayes Books and Publishing, 1991 AD).

Al-Banna, Hassan, “Collected Letters of Hasan Al-Banna” (1st ed. , Al-Maktabah Al-Tawfiqiyah, 1984 AH)

Al-Banna, Hassan, “Memoirs of the Call and the Preacher” (1st edition, Arab Media Center, 1432 AH).

Abdel Hakim Al-Khayyal, “Positions in Da’wah and Education” (2nd edition, Cairo, Egypt, history, without)

Al-Dinuri, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah, “Interpretation of the Problem of the Qur’an,” edited by: Ibrahim Shams Al-Din (3rd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Al-Tarikh, without)

Al-Hajouri Abd al-Jamid bin Yahya, “A Dictionary of Modern Terms and a Statement of Their Impact on Sharia” (2nd edition, special edition, 1446 AH)

Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan, edited by: Abdul Rahman bin Mu’alla Al-Luwaihiq (1st edition, Al-Resala

Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

Salim bin Eid Al-Hilali, “Islamic groups in the light of the Qur’an and Sunnah with the understanding of the nation’s predecessors” (1st edition, Amman, Jordan, Dar Al-Athariya edition, 1425 AH - 2004 AD).

Sayyed Qutb, “Landmarks on the Road” (6th edition, Dar Al-Shorouk, 1399 AH - 1979 AD)

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, “Al-I’tisam”, edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, (1st edition, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1412 AH - 1992 AD)

Abd al-Rahim al-Maghdhawi, “Curricula of Da’wah and Religious and Intellectual Currents in the Arab World, Ancient and Modern,” (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia, Dar al-Hadara, 1437 AH)

Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, “The Response to the Logicians” (2nd edition, Pakistan, Department of Tarjuman al-Sunnah, date of publication, without)

Abdel Azim Ramadan, “The Takfir Group in Egypt, Historical and Intellectual Origins” (1st edition, Egyptian General Book Authority, 1995 AD).

Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali Al-Azimabadi, “Awn Al-Ma’boud Sharh Sunan Abu Dawud, and with it the footnote of Ibn Al-Qayyim: Refinement of Sunan Abu Dawud and clarifying its causes and problems” (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1415 AH)

Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, collected and arranged: “Fatwas of the Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa,” Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa - General Administration of Printing - Riyadh.

Contemporary Fatwas, 2/627.

Farid bin Ahmed Mansour, “The Call of the Brotherhood in the Balance of Islam” (1st edition, Dar Al-Madar, 1994 AD).

Faisal Al-Sa’idi, Contemporary Inciting Discourse

Against the Rulers, unpublished doctoral dissertation, Department of Da'wah and Islamic Culture, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Islamic University of Medina, 1438 AH.

Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din, "The Virtues of Interpretation," edited by: Muhammad Basil Oyoun al-Aswad, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - 1418 AH).

Al-Qaradawi, Youssef, "Priorities of the Islamic Movement in the Next Phase," (1st edition, Wahba Publishing and Distribution Library, 2010 AD).

Al-Qaradawi, Yusuf, "Contemporary Fatwas for Women and the Muslim Family," (1st edition, Dar Al-Dia'a, 1988 AD.)

Al-Turki,Abdullah bin Abdul Mohsen, Ahkam Al-Qur'an", edited by: (1st edition, Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation, 1427 AH - 2006 AD)

Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, "Bada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i" (2nd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Lalikai, Hibat Allah bin Al-Hasan, "Explanation of the Fundamentals of the Belief of the Sunnis and the Community", edited by: Ahmed bin Saad bin Hamdan Al-Ghamdi, (8th edition, Riyadh, Saudi Arabia, Dar Taibah, 1423 AH / 2003 AD)

A group of thinkers in the Jama'a Party, "Hizb ut-Tahrir's Approach to Change" (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Ummah for Publishing and Distribution, 1430 AH)

Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour, "The Objectives of Islamic Sharia," edited by Muhammad Al-Tahir Al-Misawy, (2nd edition, Jordan, Dar Al-Nafais, 1421 AH 2001 AD)

Muhammad Abu Fares, "The Pledge of Allegiance and Its Pillars" (1st edition, Dar Al-Furqan Publishing and Distribution, 2016 AD).

Muhammad Aslam Mian, "The Tablighi Jamaat, Its

Doctrine and the Ideas of its Sheikhs," College of Sharia, Islamic University of Medina, 1396-1397 AH.

Muhammad Amara, "Fundamentalism between the West and Islam" (1st edition, Cairo, Egypt, Dar Al-Shorouk, 1418 AH, 1998 AD)

Mahmoud Abdel Halim, The Muslim Brotherhood: Events that Made History, (5th edition, Dar Al-Da'wa for Printing, Publishing and Distribution, 1994 AD).

Abdul Qadir, "Mukhtar al-Sahhah," edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, (5th edition, Beirut - Sidon, Al-Maqtabah Al-Asriyah - Dar Al-Tawdhimiya, 1420 AH, 1999 AD).

Madani Muhammad Kalfut, "New Media Takfiri Groups" (1st edition, Medina, Saudi Arabia, Dar Imam Muslim, 1443 AH)

The International Symposium for Islamic Youth, supervision, planning and review: Dr. Mani' bin Hammad Al-Juhani, "The Easy Encyclopedia of Contemporary Religions, Sects, and Parties" (4th edition, Dar Al-Nadwa Al-Alamiya for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH).

Saif al-Rahman Ahmad, "A Brief Overview of the Tablighi Jamaat" (1st edition, Lahore, Pakistan, Arabic Press, 1395 AH)

Shah Waliullah, Hadith Al-Dahlawi, "The Beautiful Saying fi Explaining the Straightness of the Path, The Beautiful Saying fi Explaining the Straightness of the Path" (ed. , without, Rahmaniyah Library, Urdu Bazar, Lahore, without).

Youssef Al-Qaradawi, "Permissible and Forbidden in Islam" (22nd edition, Cairo, Egypt, Wahba Library, 1418 AH 1997 AD).

Rabi' bin Hadi Umair Al-Madkhali, "The Capitals from the Books of Sayyid Qutb Min Al-Qawasim" (1st edition, Durr Al-Minhaj, 1428 AH 2008 AD)

Safi al-Rahman al-Mubarakfuri, "Political Parties in

Islam" (1st edition, Cairo, Egypt, Dar Sabeel al-Mu'minin, 1433 AH)

Abdel Hamid Al-Jubeh, "Political Parties in Islam," unpublished scientific dissertation - master's level, in the specialty of jurisprudence.

Systematic deviation in the methods of Islamic preaching and its impact on society, an applied study on the case of enthusiasms (takfir and migration) in Sudan and Egypt, by researcher/Youssef Ahmed Adam, doctoral dissertation from the University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences in Sudan, 2009 AD.

Ibrahim Tali' Al-Awfi, "Sheikh Muhammad Aman's Efforts in Calling to God," Master's thesis in the Department of Da'wah at the Islamic University.

Dr. Muhammad Amara, "A Battle of Terminology between the West and Islam" (ed. , without, Nahdet Misr Publishing House, date of publication, without).

Ibrahim bin Saleh Al-Muhaimid, "The Method of Reasoning among the Kharijites in the Modern Era, Presentation and Criticism," an advanced scientific thesis to the Department of Doctrine to obtain a master's degree at the Islamic University, year: 1432 AH)

Al-Damiati, Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata Al-Shafi'i, "Helping the seekers to solve the words of Fath al-Mu'in" (1st edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH - 1997 AD).

Maher Bakri, "Migration" (ed. , without, date and country of publication, without)

Al-Mubarakfuri Safi Al-Rahman, "Political Parties in Islam" (1st edition, Cairo, Egypt, Dar Sabeel Al-Mu'minin, 1433 AH 2012 AD 9

Saeed Ali Obaid Al-Jumahi, "Al-Qaeda: Origins, Intellectual Background, and Expansion" (1st edition, Cairo, Egypt, Madbouly Library, 2008 AD).

Sayyid Qutb, "Islamic Studies" (2nd edition, Egypt, Dar Al-Shorouk, Al-Tarikh, without)

Mahmoud Ismail, “The Islamic Caliphate between Thought and History” (1st edition, Cairo, Egypt, Misr Al Arabiya Publishing and Distribution, 2006 AD).

Muhammad Manzoor Nomani, “Tazkirat Hazrat Ji Maulana Muhammad Al-Kandahlawi” (ed. , without, 1993 AD)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arbaʿin al-Nawawi - Collection and Study -** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid Al-Marwānī	11
2-	**The Issues of Fundamentals of Jurisprudence Whose Proofs Is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs"** Dr. Ibrahim bin Ahmad Al-Zahrani	93
3-	**The Multiplicity of Principles of Fundamentals of Islamic Jurisprudence Upon Which the Ways of Connotation of the Ruling by A Verse Were Premised Due to the Multiplicity of the Readings** Dr. Sami Dakhel Husayn Al-Rufai	143
4-	**Legal Evolution of the Personal Status Judiciary in the Kingdom Of Saudi Arabia** Prof. Ahmed bin Saleh Al-Sawab Al-Refai	181
5-	**The new judgment on the one who bears the burden of proof in the case of including the speculator** **-A comparative analytical study in the light of civil transactions law-** Dr. KHALED BIN MARZOUQ BIN SIRAJ AL-THIABI	235
6-	**Methods of proof in administrative lawsuits and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Abdulrahman bin Hamad bin Mohammed Al-Hamran	289
7-	**Economic Utilization of Artificial Intelligence (Theoretical Concepts and Fundamental Dimensions)** Dr. Abdalqader bin Ahmed Baker Al Bakery	335
8-	**The Investment Agency Contract and Its Impact on Enhancing Islamic Investment (A Case Study of Dubai Islamic Bank)** Dr. Fatima Saleh Alblooshi	405
9-	**The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics** Dr. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED	489
10-	**Terminology of Advocacy in the Partisant Groups's Views** Prof. Khalid bin Saad Al-Zahrani	539

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

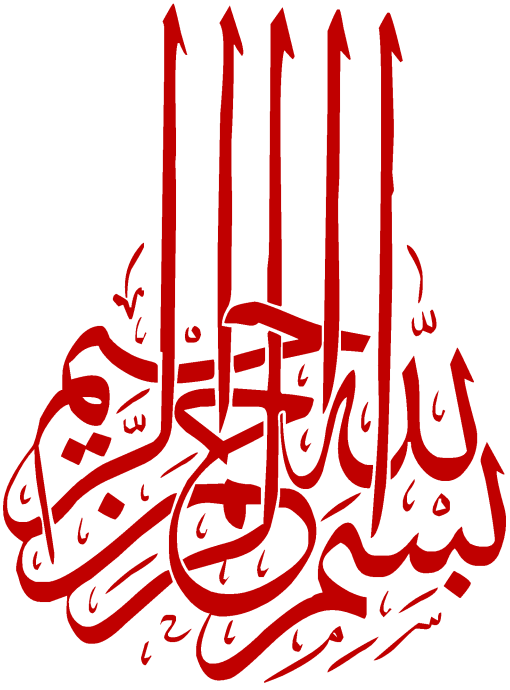
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025